٤٧١
ع٢٩٨٥
مدرسة

٣٩٨٥

الجزء الأول من شرح العالم العلامة

تمت هما الله الرحمة والرضوان
وصلى الله على سيدنا
محمد
وسلم تسليما

ابدا

اوقف وحبس وتصدق بجميع الجزء وما بعده السيد عمارة

جوده المقلي بخزانته الكائنة بحارة الشراجبي بمقصورة الجامع الازهر على طلبة العلم يتنفعون به بالخير ولا يبدله فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

يقول احمد بن محمد الخطيب القسطلاني غفر الله له امين

الحمد لله الذي شرح بمعارف عوارف السنة النبويه صدور اوليائه
وروح بسماع احاديثها الطيبة ارواح اهل وداده واصفيائه
فشرح سرائرهم في رياض روضة قدسه وثنائه احمده
على ما وفق من ارشاده واسدى من الآئه واشكره على فضله
المتواتر الكامل الوافر واساله المزيد من اعطائه وكشف غطائه
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الفرد المنفرد في
صمد انيته بعز كبريائه واصل من انقطع اليه الى حضرة قدسه ووحدانيته
ومدرجه في سلسلة خاصته واحبائه فاشرقت مشكاة الفراجه
في سلسلة خاصته واحبائه واشهد ان سيدنا محمدا عبده
ورسوله المرسل بصحيح القول وحسنه رحمة لاهل ارضه وسمائه
الماحي للضلالة الموضح بسراج بوارق لآلائه فاشرقت مشكاة
مصابيح الجامع الصحيح من انوار شريعته وانتمائه صلى الله عليه
وعلى آله واصحابه وخلفائه وبعد فان علم السنة النبوية بعد
الكتاب العزيز اعظم العلوم قدرا واوراقها اشرفا وفخرا اذ عليه
مبنى قواعد احكام الشريعة الاسلامية وبه تظهر تفاصيل
مجملات الآيات القرآنية وكيف لا ومصدره كما عن من لا ينطق عن
الهوى ان هو الا وحي يوحى فهو المفسر للكتاب وانما نطق النبي لتبيانه
عن ربه وان كتاب البخاري الجامع قد اظهر من
كنوز مطالبها العالية ابرز الثلاثة واعز وحاز قصب السبق
في ميدان البراعة واحرز واتى من صحيح الحديث وفقهه بما لم
يسبق اليه ولا عرج عليه احد عليه فانفرد بكثرة فوائد فوائده
وزوائد عوائده حتى جزم الراوون بتعذر موارده فلذا ارتج على غيره

من الكتب

الكتب بعد كتاب الله وتحركت بالثناء عليه الالسن والشفاه ولطالما خطر
في الخاطر المحاط ان اعلق عليه شرحا امزجه فيه مزجا وادرجه ضمنه درجا
اميز فيه الاصل من الشرح بالحمرة والمداد واختلاف الروايات بغيرهما
ليدرك الناظر سريعا المراد فيدون بادنى بادية بالصحة مدركا بالتمحة كاشفا
بعض اسراره لطالبيه رافع النقاب عن وجوه معانيه لخاطبيه موضحا مشكله
فاتحا مقفله مقيدا مهمله وافيا بتحقيق تعليقه كافيا في ارشاد السارى
بطريق تحقيقه محررا الروايات عن غرائبه وخفياته زاحذى احجم عن
سلوك هذا المسرى وابصرني اقدم رجلا واوخر اخرى اذ انا بمعزل
عن هذا المنزل لا سيما وقد قيل ان احد الم يستصبح سراجه ولا استوضح
منهاجه ولا اقتعد صهوته ولا افترع ذروته ولا انتوا خلاله ولا انهضا
ظلاله فهو درة لم تثقب وبهرة لم تركب ولله در القائل استغل

اعيا فحول العلم حل رموزها ... اعداه في الابواب من اسرار
فاز دوا من الاوراق بما حبرا ... منها ولم يصلوا الى الاسمار
ما زال بكرا لم يفض ختامه ... وعذارا ما حلت عن الاوزار
حجبت معانيه التي اوراقها ... ضربت على الابواب كالاستار
من كل باب خير يفتح بعضه ... بمنارة العلم كالاسمار
اعز وان امسى البخار للورى ... مثل البخار لمنشا الامطار
خضعت له الاقران منه ازبدا ... خروا على الاذقان والاكوار

ولم ازل على ذلك مدة من الزمان حتى مضى عصر الشباب وبان فابتعث
الباعث الى ذلك واعاد قام خطيبا لسبات الانكار الافكار خاطبا فشمرت
ذيل العزم عن ساق الحزم وانتت بيوت التصنيف من ابوابها ورفت في جامع
جوامع التاليف بين ايمته بحرا بها واطلقت لسان القلم في ساحات الحكم
نعارة صريحة واضحة واشارة فريحة لايحة لخصتها من كلام الكبرا
الذين رفت في معارج علوم سدد الشان افكارهم واشارات الالباء الذين
انعقد على اقتناص شوارده اعمارهم وبذلت الجهد في تفهم اقاويلهم
المشار اليهم بالبنان وممارسة الدواوين الموقفة في هذا الشان ومراجعة
الشيخ الذين حاز واقتصب السبق في مضماره ومباحثة الحذاق الذين غاص
على جواهر الفرائد في بحاره ولم انحاش عن الاعادة في الافادة عند الحاجة الى البيا
ولا في ضبط الواضح عند علما هذا الشان قصد النفع الخاص والعام راجيا
ثواب ذي الطول والانعام فدونك شرحا قد اشرقت عليه من شرفات هذا
الجامع انوار الفلاح وصدع خطيبه على منبره السامي تاج العوالم الفلاح
والمشاع اضات بمجته فاخضعت له نواكب الدراري وكخلاه وقد فاض عليه
الدر من فتح الباري على انني اقول كما قال الحافظ ابو بكر البرقاني

وما توفيقي الا بالله ... اراه هو واثق المقتصد
وارجو الثواب بكتب الصلاة ... على السيد المصطفى احمد

وبالجملة فانما انا من لواخ انوارهم اقتبس ومن فوائد فضائلهم ملتمس وخدمت
به الابواب التربية والحضرة المصطفوية راجيا ان يتوجني بتاج القبول
والاقبال ويحيرني بجاورة الرضى في الحال والمآل وسميته ارشاد الساري
لشرح صحيح البخاري والله اسال التوفيق والارشاد الى سلوك طريق
السداد وان يصيبني على التكميل فهو حسبي ونعم الوكيل وهذه مقدمة
سنية لها على وسائل المقاصد تميتاري بها الى الارشاد السالك والقاصد
جامعة للفصول هي لفروع قواعد هذا الشرح اصول **الفصل الاول**
في فضيلة اهل الحديث وشرفهم في القديم والحديث **اقول** مستمدا
من الله الاعانة على التوفيق للايضاح والابانة **روينا** عن ابن مسعود رضي الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فحفظها
ووعاها واداها فرب حامل فقه الى من هو افقه منه رواه الشافعي والبيهقي
وذكر ابو داود والترمذي بلفظ نضر الله امرأ سمع منا شيأ فبلغه كما سمعه
فرب مبلغ اوعى من سامع وقال الترمذي حسن صحيح **وعن** ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع نضر الله
امرأ سمع مقالتي فوعاها فرب حامل فقه ليس بفقيه الحديث رواه البزار
باسناد حسن وابن حبان في صحيحه من حديث زيد بن ثابت وذكر اروى من
حديث معاذ بن جبل والنعمان بن بشير وجبير بن مطعم وابي الدرداء وابي
فرصافة وغيرهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبعض اسانيدهم
صحيح كما قاله المنذري **وقوله** نضر الله بتشديد الجمة وتخفيف النون
الحسن والرونق والمعنى خصه الله تعالى بالبهجة والسرور لانه سعى
في نضارة العلم وتجديد السنة فجازاه في وغايته لهما يناسب حاله في
المقابلة وايضا فان من حفظ ما سمعه واداه كما سمعه من غير تغيير كانه
جعل المعنى غضا طريا وخص الفقه بالذكر دون العلم ايذانا بان الحامل
غير عار عن العلم اذ الفقه علم بدقائق العلوم المستنبطة من الاقيسة
ولو قال غير عالم لزم حمله **وقوله** رب وضعت للتقليل فاستعيرت في الحديث
للكثير **وقوله** الى من هو افقه منه لمد خول رب استغنى بها عن
جوابها اي رب حامل فقه اداه الى من هو افقه منه ليفقهه ما يفقهه
المحمول اليه **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم ارحم خلفائي قلنا يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين
يروون احاديثي ويعلمونها الناس رواه الطبراني في الاوسط ولا ريب
ان ادا السنن الى المسلمين نصيحة لهم من وظايف الانبياء صلوات
الله وسلامه عليهم اجمعين فمن قام بذلك كان خليفة لمن يبلغ عنه
وكما لا يليق بالانبياء ان يعملوا اعاديهم ولا ينصحوهم كذلك لا يحسن لطالب
الحديث وناقل السنن ان يمنعها لهديته ويمنعها عدوه فعلى العالم
بالسنة ان يجعل اكبر همه نشر الحديث فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم

بالتبليغ

عليه الصلوة والسلام

بالتبليغ عنه حيث قال بلغوا عني ولو اية الحديث رواه البخاري قال الظهري اي
بلغوا عني احاديثي ولو كانت قليلة قال البيضاوي قال ولو اية ولم يقل ولو
حديثا لان الامر بتبليغ الحديث يفهم منه بطريق الاولوية فان الايات
مع انتشارها وكثرة حملتها تكفل الله تعالى بحفظها وصونها عن الضياع
والتحريف انتهى وقال امام الائمة مالك رحمه الله تعالى بلغني ان العلم
يسألون يوم القيمة عن تبليغهم العلم كما تسال الانبياء عليهم الصلاة
والسلام وقال سفيان الثوري لا اعلم عملا افضل من طلب الحديث لمن اراد
به وجه الله تعالى ان الناس يحتاجون اليه حتى في طعامهم وشرابهم فهو افضل من
التطوع بالصلاة والصيام لانه فرض كفاية وفي حديث اسامة ابن زيد رضي الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون
عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين وهذا الحديث رواه
من الصحابة علي وابن عمر وابن عمرو وابن مسعود وابن عباس وجابر بن سمرة
وسعاد وابو اسامة وابو هريرة وادرده ابن عدي من طرق كثيرة كلها ضعيفة
كما صرح به الدارقطني وابو نعيم وابن عبد البر لكن يمكن ان يتقوى بتعدد
طرقه ويكون حسنا كما جزم به ابن حجر المكي الهيتمي وفيه تخصيص حملة السنة
بمزيد المنقبة العلية وتفخيم لمنزلة الائمة المحمدية وبيان لجلالة قدر
المحدثين وعلو مرتبتهم في العالمين لانهم يحمون مشارع الشريعة ومتون
الروايات من تحريف الغالين وتاويل الجاهلين بنقل النصوص المحكمة
وردّ المتشابه اليها وقال الزوزني في اول تمذيبه بعد الاخبار منه صلى الله
عليه وسلم بصيانة هذا العلم حفظه وعدالة ناقليه وان الله تعالى
يوفق له في كل عصر خلفا من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف فلا
يضيع وهذا تصريح بعدالة الحاملين في كل عصر وهكذا وقع ولله الحمد
وهو من اعلام النبوة ولا يضرهم كون بعض الفساق يعرف شيأ من علم الحديث
فان الحديث انما هو اخبار بان العدول يحملونه لان غيرهم لا يعرف شيأ انتهى
على انه قد يقال ما يعرفه الفساق من العلم ليس بعلم حقيقة لعدم عملهم
كما اشار اليه المولى سعد الدين التفتازاني في تقريره قول التلخيص وقد
ينزل العالم منزلة الجاهل وصرح به الامام الشافعي في قوله ولا اعلم الاسم
الذي هو اقل في الاسم الادب ولعمري ان هذا الشان من اقوى اركان الدين
واوثق عرى اليقين لا يوعى في نشره الا صادق تقي ولا يزهد فيه الا احمق شقي
قال ابن القطان ليس في الدنيا مستراح الا وهو يبغض اهل الحديث وقال
الحاكم لولا كثرة طايفة المحدثين على حفظ الاسانيد لدرس منار الاسلام
ولتمكن اهل الالحاد والمبتدعة من وضع الاحاديث وقلب الاسانيد
وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
العلم ثلاثة اية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة وما سوى ذلك
فهو فضل رواه ابو داود وابن ماجة قال في شرح المشكاة والتعريف

اي الذين يبلغون
في الدين انتهى

في العلم للتعهد وهو ما علم من الشارع وهو العلم النافع في الدين وحينئذ
العلم مطلق فلينبغي تقييده بما يفهم منه المقصود فيقال علم الشريعة
معرفة ثلاثة اشياء والتقسيم حاصر وبيانه ان قوله اية محكمة يشتمل على
معرفة كتاب الله تعالى ومات قف عليه معرفته لان الحكمة هي التي احكمت
عن ان تعتريها بان حفظت من الاحتمال والاشتباه فكانت ام الكتاب فتحمل المشابهات
عليها وترد اليها ولا يعلم ذلك الا الامام الحاذق في علم التفسير والتاويل وهو
الحاوي لمقدمات يفتقر اليها من الاصلين واقسام العربية وقوله سنة
قائمة معنى قيامها بها تمادي رواتها بالمحافظة عليها من قامت السوق اذا
نفقت فهما اذا حوفظ عليها كانت كالسوق النافق الذي تتوجه اليه الرغبات
وتتنافس فيه المخلصون بالطلبات ودوامها اما ان يكون بحفظ اسانيدها
ومعرفة اسماء الرجال والجرح والتعديل ومعرفة الاقسام من الصحيح
والحسن والضعيف المنشعب منه انواع كثيرة وما تتصل بها من
المهمات مما يسمى علم الاصطلاح مما باتي في الفصل الثالث ان شاء الله
تعالى واما ان يكون بحفظ متونها من التغيير والتبديل بالاتقان
وتفهم معانيها واستنباط العلوم منها كما ياتي ان شاء الله تعالى في هذا
الشرح بعون الله سبحانه لان جلها بل كلها من جوامع كلمه التي اختص بها
لاسيما هذه الكلمة الفاذة الجامعة مع قصر مبناها وقرب طرقها علوم
الاولين والاخرين وقوله او فريضة عادلة اي مستقيمة مستنبطة
من الكتاب والسنة والاجماع وقوله وما سوى ذلك فهو فضل اي
لا مدخل له في اصل علوم الدين بل ربما يستفاد منه حيث كان كما
اعوذ بك من علم لا ينفع والله در ابي بكر محمد القرطبي ذلقا واحسن
واجاد حيث قال

نور الحديث مبين فادن واقتبس ... واحد الكتاب للخذ الفرض البدر
واطلبه بالصبر فهو العلم ان رفقت ... اعلامه بر بانها ما اس اندرس
فلا تصغ في سنوه تقتيد شاردة ... عم ابن تونك بين اللحظ والنفس
وحل سحاره عن بلوى اخي جدل ... سئل اللبيب فما فرت بمزدهر
ما ان سمعت باني بكر ولا عمر ... ولا اتت عن اتى مر ولا انس
الا هوى وخصومات مكفهرة ... ليست برطب اذا اعدت ولا يبس
فلا يغرك من ارباب هاهذر ... اكدى وجد ت مما نفحة الخرس
اعزفهم ان ناقما ان تطفوا ... وكن اذا سالوا تقدى الى خرس
ما العلم الا كتاب الله او اثر ... يحكوا مفوه راه كل ملتبس
نور لمقتبس خير للمتمس ... حمى لمحترس نعمى لمبتئس
لا عكف بيا بهما غل طلابهما ... نحى العمايهما عن كل ملتمس
ورد تقلبك عذبا بين حافيهما ... تغنى بما المدى ما فيه من درس
وافق النبي واتباع النبي وكن ... من حزبهم ايد اندر اى قبس

والزم

والزم مجالسهم واحفظ مجالسهم ... واندب مدارسهم بالاربع الدرس
تلك السعادة ان تلم بساحتها ... فحط رحلك قد عوفيت من نفس

ومن شرف اهل الحديث ما رويناه عن حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بي يوم القيمة اكثرهم علي
صلاة قال الترمذي حسن غريب وفي اسناده موسى ابن يعقوب الزمعي قال
ابن دقيق العيد تعرف به وقال ابن حبان في صحيحه في هذا الحديث بيان صحيح
على ان اولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في القيمة اصحاب الحديث
اذ ليس في هذه الامة قوم اكثر صلاة عليه منهم وقال غيره المخصوص بمزيد
الحديث نقله الاخبار الذين يكتبون الاحاديث ويدرسون عنها الكذب انما
الليل واطراف النهار وقال الخطيب في كتابه شرف اصحاب الحديث قال لنا ابو
نعيم هذه منقبة شريفة يختص بها رواة الاثار وحفظتها لانه لا يعرف لعصابة
من اهل الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم الكثير ما يعرف بهذه شيخا
وذكر او قال ابو اليمن ابن عساكر لهم اي اهل الحديث كثرهم الله تعالى بمزيد
البشرى نقد انتم تعالى نعمة عليهم بمزيد الغضة الكبرى فانهم اولى الناس
بنبيهم صلى الله عليه وسلم وافرهم وسيلة يوم القيمة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانهم يحفظون ذكره في خطوبهم وبعد دون الصلاة
والتسليم عليه في معظم الاوقات في مجالس مذاكرتهم ويحدثون بمحامده ودرر وسيم
فيهم ان شاء الله تعالى العزقة الباحة جعلنا الله تعالى منهم وحشرنا في زمرتهم

الفصل الثاني في ذكر من دون الحديث والسنن

ثلاثة في ذلك سالكا احسن السنن اعلم انه لم يزل الحديث الغيدي والاسلام
غضا طريا والدين محكم الاساس قوي اشرف العلوم واحلها الذي الصحابة
والتابعين واتباعهم خلفا بعد سلف لا يشرف بينهم احد بعد حفظ
التنزيل الا بقدر ما يحفظ منه ولا يعظم في النفوس الا بحسب ما سمع فيه
فتوفرت الرغبات فيه وانقطعت الهمم على تعلمه حتى رحلوا الى اهل ذوات
العدد واقوال الاموال والعدد وقطعوا الفيافي في طلبه ورحلوا البلاد
شرقا وغربا بسببه وكان اعظمهم اهلا على الحفظ والضبط في القلوب
والخواطر غير ملتفتين الى الاماني كبونه ولا معولين على ما سيب مراونه
وذلك لسرعة حفظهم وسلاسة اذهانهم فلما انتشر الاسلام واتسعت
الامصار وتفرقت الصحابة في الاقطار وكثرت الفتوحات وما تعظم
الصحابة وتعرف اصحابهم واشاهم وقل الضبط واتسع الخرق وكاد
الباطل ان يلبس بالحق احتاج العلماء الى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة
فجاءوا الدفاتر وسابروا المحابر واحالوا في نظم قلايده افكارهم واتعبوا
في تحصيله اعمارهم واستغرقوا في التقييده لبلهم ونهارهم فابرزوا
تصانيف كثرت حتى فاضت وزادت واتوت ظهرت شغفا بها فاختارها العالمون
فدونوها ونصبوها العاملون قبلة فجزاهم الله سبحانه وتعالى عن سعيهم

واسلك طريقهم واتبع فديتهم ... لعلي بفضل منهم وحصة الخادم

جاء في الصحيح والذي نفسي بيده لا يأتي على الناس مائة سنة وعلى ظهر الارض
نفس منفوسة اليوم يأتي رأس المائة ينخرمون

العصابة

اولة

الحمد احسن ما جرا به على امة واحا رسلة **وقال** اول من ابتدء بن الحديث
وجمعه بالكتابة عمر ابن عبد العزيز كتب الى ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان
انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنته فاكتبه فاني
خفت دروس العلم وذهاب العلما **واخرج** ابو نعيم في تاريخ اصبهان عن
عمر ابن عبد العزيز انه كتب الى اهل الافاق انظروا الى حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاجمعوه وعلقه البخاري في صحيحه فيستفاد منه ما قاله
الحافظ ابن حجر ابتدء بن الحديث النبوي وقال المهروذي في ذم الكلام ولم
تكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الا الحديث انما كانوا يودونها لفظا ويأخذون
حفظا الا كتاب الصدقات والشيء اليسير الذي تقف عليه المباحث بعد
الاستقصا حتى حيف عليه الدروس واسرع العلما الموت امر ابن محمد
ابن عبد العزيز ابا بكر بن محمد فيما كتب اليه او انظر ما كان من سنة او
حديث عمر فاكتبه وقال في مقدمة الفتح واول من رجع في ذلك الربيع
ابن صبيح وسعيد بن ابي عروبة وغيرهما وكانوا يصنفون كل باب على حدة
الى ان انتهى الامر الى كبار الطبقة الثالثة وصنف الامام مالك
ابن انس الموطا بالمدينة وعبد الملك ابن جريج بمكة وعبد الرحمن
الاوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالكوفة وحماد بن سلمة بن دينار
بالبصرة ثم تلاهم كثير من الائمة في التصنيف كل على حسب ما سنح له
وانفق اليه عالمي منهم من رتب على المسانيد كالامام احمد ابن حنبل
واسحاق بن راهوية وابي بكر ابن ابي شيبة واحمد بن منيع وابي
خيثمة والحسن بن سفيان وابي بكر البزار وغيرهم **ومنهم** من رتب
على العلل بان يجمع في كل مترجم طرقه واختلاف الرواة فيه بحيث يتضح
ارسال ما يكون متصلا ووقف ما يكون مرفوعا وغير ذلك
ومنهم من رتب على الابواب الفقهية وهو اعمها وانوعها فوضع ما ورد
في كل نوع وفي كل حكم اثباتا ونفيا في باب فباب بحيث يميز ما يدخل
في الصوم مثلا مما يتعلق بالصلاة ولهذه الطريقة قسم منهم من
يقتصر على الصحيح كالشيخين وغيرهما **ومنهم** من لم يشترط ذلك
كما في الكتب الستة وكان اول من صنف في الصحيح كالتسمية
وغيرهما **ومنهم** من لم يشترط ذلك كما محمد بن اسمعيل البخاري
استدنا الله تعالى لمعة في تخريجه حتى نفضله الساري **ومنهم**
المقتصر على الاحاديث المنتقاة للترغيب والترهيب **ومنهم** من حذف
الاسناد واقتصر على المتن فقط كالبغوي في مصابيحه واللولوي
في مسكاته وبالجملة فقد كثرت في هذه الاعصار التصانيف وانتشرت
في انواعه وفنونه التآليف واتسعت دائرة الرواية في المشارق
والمغارب واستبارت مناهج السنة لكل طالب **الفصل**
الثالث في نبذة لطيفة جامعة لفرائد فوائد مصطلح الحديث

عدل

اللولوي هو محمد ابن الحسين الخطيب اللولوي

عند اهل الفن وتقسيم انواعه وكيفية تحمله واداءه ونقله مما لابد للمحايض في هذا الشرح
منه لما علم ان لكل اهل فن اصطلاحا يجب استحضاره عند الخوض فيه واول من
صنف في ذلك القاضي ابو محمد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل والحاكم ابو عبد
الله النيسابوري ثم ابو نعيم الاصبهاني ثم الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي في كتابه
الكفاية في قوانين الرواية وكتاب الجامع لاداب الشيخ والسامع ثم القاضي عياض
في الالماع والحافظ القطب ابو بكر بن محمد القسطلاني في المنهج المليح عند الاسماع
لمن رغب في علوم الحديث على الاطلاع وابو جعفر الطايجي في جزء سماه ما لا يسع المحدث
جهله ثم الحافظ ابو عمرو بن الصلاح فعكف الناس عليه وساروا بسيره فنهم
الناظم له والمختصر والمستدرك عليه والمقتصر والمعارض له والمنتصر فجزى الله
تعالى جزاء اعلم ان اعلم انهم قسموا السنن المضافة له صلى الله عليه وسلم
قولا او فعلا او تقريرا او كذا او صفة او خلقا لكونه ليس بالطويل ولا بالقصير وايضا
كما استنبطها حمزة وفضل ابي جعل الى متواتر **ومشهور** **وصحيح** **وحسن** **ومضعف**
وصالح **وضعيف** **ومسند** **ومرفوع** **وموقوف** **وموصول** **ومرسل** **ومقطوع** **ومنقطع**
ومعضل **ومعنعن** **ومؤنن** **ومعلق** **ومدلس** **ومدرج** **وعال** **ونازل** **ومسلسل**
وغريب **ومعلل** **ومضطرب** **ومدبج** **ومصحف** **وناسخ** **ومنسوخ** **ومختلف** **فالمتواتر** الذي
يرويه عدد تحيل العادة تواطيهم على الكذب من ابتدايه الى انتهايه ويضاف
لذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه لحديث من كذب على متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار وقيل جزم افادة العلم لسامعه **والمشهور** وهو اول اقسام الاحاد
فقال النووي انه جاء عن ما يتين عن الصحابة **والمشهور** وهو اول اقسام الاحاد
وسماه طرق محصورة باكثر من اثنين لحديث انما الاعمال بالنية لكنه انما طرات
له الشهرة من عند يحيى بن سعيد وأول اسناده فرد وهو ملحق بالمتواتر عندهم
الا انه بعيد العلم النظري والصحيح ما اتصل سنده بعدول ضابطين بلا
شذوذ ولا علة خفية قادحة يجمع عليها اي اسناده ضعيف لانه منقطع به في نفس
الامر لجواز خطا الضابط الثقة وشذوذه وهو في صحيح البخاري بدون مرفوعا
وموقوفا فيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في الفصل الثاني **والحسن** لذاته
فمسند بانه اصح الاسانيد مطلقا عند مقيد بصحابي تلك الترجمة لسلامة الاطلاق
واذ يتوقف على وجود درجات القبول في كل فرد فرد من رواة السند المحكوم
له فان قيل قيل بصحابيها سلم فيقال مثلا اصح اسانيد اهل السنة جعفر
ابن محمد عن ابيه عن جده علي رضي الله عنه اذا كان الراوي عن جعفر ثقة واصح
اسانيد الصديق رضي الله تعالى عنه اسماعيل ابن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم
عن ابي بكر واصح اسانيد عمر الزهري عن سالم عن ابيه عن جده واصح اسانيد
ابي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة واصح اسانيد ابن عمر
مالك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد عائشة عبيد الله بن عمر عن
القاسم عن عائشة رضي الله عنهم اجمعين ويحكم بصحيح بخوهذا نعم على صحته
من يعتمد عليه من الحفاظ النقاد اذا لم ينحصر على صحته بتعمد فالظاهر جواز

محمد

وصالح امر

وعزيز ومعلل ومضطرب
وشاذ ومنكر ومعلول وغريب
وموضوع ومقلوب ومدرج

نعم يقطع به اذا تداولته
تلقاه اهل الحديث
ونحوه

عدل

تصحيحه لمن تمكنت معرفته وقوى ادراكه كما ذهب اليه ابن القطان والمنذري والدمياطي
والسبكي وغيرهم خلافا لابن الصلاح حيث منع لضعف اهل هذه الازمان **والحسن**
ما عرف مخرجه من كونه حجازيا مثلا مكيا او قيل ان يكون الحديث عن راو قد اشتهر
برواية اهل بلده كقتادة في البصريين فان حديث البصريين اذا لطاعن
عن قتادة ونحوه كان تخرجه معروفا بخلاف غيره والمراد به الاتصال فالمنقطع
والمرسل والمعضل لغيبة بعض رجالها لا يعلم تخرج الحديث بها الا بوصوغ الحكم
بمجرده فالمعتبر الاتصال ولم تعرف المخرج اذ كل مروي المخرج متصل ولا عكس وشهرة
رجاله بالعدالة والضبط المخطط عن الصحيح ولو قيل هذا حديث حسن الاسناد
او صحيحه مردود فولهم حديث حسن صحيح او حديث حسن لانه قد يصح او
يحسن الاسناد لاتصاله وثقة رواته وضبطهم دون المتن لشذوذ او علة
وما قيل فيه حسن صحيح اي صح باسناده وحسن باخر **والصحيح** دون الحسن
قال ابو داود وسكت عليه في كتاب السنن من حديث فيه ومن شك وكيد فقد
يشتبه وسالم اذكر فيه شيأ فهو صالح وبعضها اصح من بعض انتهى قال
الحافظ ابن حجر لفظ صالح في كلامه اعم من ان يكون للاحتجاج او للاعتبار
فما ارتقى الى الصحة ثم الى الحسن فهو بالمعنى الاول وما عداه اما فهو بالمعنى
الثاني وما قصر عن ذلك فمنه الذي فيه وهن شديد **والضعيف** سالم يجمع على
ضعفه بل في متنه او سنده تضعيف لبعضهم وتقوية للبعض الاخر
وهو من اعلا الضعيف وفي البخاري منه ما تفرد عن درجة الحسن
وتتفاوت درجاته في الضعف بحسب بعده من شروط الصحة **والمسند**
ما اتصل سنده من رواته الى منتهاه رفعا ووقفا **والمرفوع** ما اضيف
الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير متصلا كان او منقطعا
ويدخل فيه المرسل ويشمل الضعيف **والموقوف** ما قصر على الصحابي قولا
او فعلا ولو منقطعا وعده ابيسمي اثرا نعم **ومنه** قول الصحابي كنا نفعل
ما لم يضفه الى النبي صلى الله عليه وسلم وان اضافه اليه كقول جابر
كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن قبيل المرفوع وان
كان لفظه موقوفا لان عزل الراوي بيان التشريع وقيل لا يكون مرفوعا
وقول الصحابي من السنة كذا او امرنا بضم الميم وكذا نهينا او من السنة
او يبلغ بحكمه الرفع ايضا كقول الصحابي انا اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم
بابه بالاطافير صوب ابن الصلاح رفعه وقال الحاكم موقوف **وقول التابعي**
ممن دونه يرفعه او رفعه او مرفوعا اليه بلغ به او رواية او بينه بفتح اوله
وسكون ثانيه وكسر ثالثه او سنده او ناشره مرفوع ولا خلاف والحامل
له على ذلك انه كحكم الصيغة التي سمع بها اذ هي قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم او انبا او نحو ذلك كسمعت او حدثني وهو ممن لا يروي الا عن
او كلما للتخفيف وايثار الاختصار او للشك في نيته او ورعا حيث علم
ان المروي بالمعنى فيه خلاف وفي بعض الاحاديث قول الصحابي من السنة كذا اضاف رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاطافير جمع اظفور
بضم اوله لغة في الظفر

برفعه

برفعه ونحو وحكم قوله عن الله تعالى ولو قال تابعي كنا نفعل فليس بمرفوع ولا
بموقوف اذ لم يضفه لزمن الصحابة بل هو منقطع فاذا اضافه لزمنهم احتمل
الوقف لان الظاهر اطلاعهم عليه وتقريرهم واحتمل عدمه لان تقرير الصحابي
قد لا ينسب اليه بخلاف تقرير صلى الله عليه وسلم واذا الى غير زمن الصحابي
موقوفا عليه مما لا مجال للاجتهاد فيه كقول ابن مسعود من اتى ساحرا او عرافا
فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم فحكمه الرفع تحسينا للظن بالصحابي
قاله الحاكم **والموصول** ويسمى المتصل ما اتصل سنده رفعا ووقفا لا ما اتصل
للتابعي نعم يسوغ ان يقال متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري مثلا **والمرسل**
ما رفعه تابعي مطلقا او تابعي كبير الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف
لا يحتج به كما عند الشافعي والجمهور واحتج به ابو حنيفة ومالك واحمد في المشهور
عنه فان اعتضد بمجيئه من وجه آخر مسندا او مرسلا آخذ مرسله العلم عن غير
رجال المرسل الاول احتج به ومن ثم احتج الشافعي بمراسيل سعيد بن المسيب
لانها وجدت مسانيد من وجوه اخر قال الزركشي انما اختلف اصحابنا المتقدمون
في معنى قول الشافعي ارسال سعيد بن المسيب عندنا حسن على قولين احدهما
انه صحيح عنده بخلاف غيره من المراسيل لانها وجدت مسنده **ثانيهما** انها
ليست بصحيحة عنده بل كغيرها وانما رجح الشافعي مرسله والترجيح بالمرسل
جائز قال الخطيب والصواب الثاني واما الاول فليس بشيء لان في مراسيل
سعيد ما لم يوجد مجال مرجح يصح **وامرسل الصحابي** كابن عباس وغيره من صغار
الصحابة عنه الا النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمعه منه فهو صحيح **واذا تعارض**
الوصل والارسال بان تختلف الثقات في حديث فيرويه بعضهم متصلا واخر
مرسلا كحديث لا نكاح الا بولي رواه اسرائيل وجماعة عن ابي اسحاق السبيعي
عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الثوري
وشعبة عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم
فقبل الحكم للمسند اذا كان عدلا ضابطا قال الخطيب وهو الصحيح وعليه
عمل البخاري فيحكم لمن وصل وقال الزيادة من الثقة مقبولة له هذا حاصل ان المرسل
شعبة وسفيان وزرجيهما من الحفظ والاتقان معلومة **وقيل** الحكم للاكثر
وقيل للاحفظ واذا قلنا به وكان المرسل الاحفظ فلا يقدح في عدالة
الواقف ولا اهليته على الصحيح **واذا تعارض الرفع والوقف** بان يرفع
ثقة حديثا ويقفه ثقة غيره فالحكم للرافع لانه مثبت وعند سكت
او كان ناقضا فالمثبت مقدم وتقبل زيادات الثقات مطلقا على الصحيح
سواء كانت من شخص واحد بان رواه مرة ناقصا ومرة اخرى وفيه تلك
الزيادة او كانت الزيادة من غيره رواه ناقصا وقبل بل مردودة مطلقا
وقيل مردودة منه معللة من غيره وقال الاصوليون ان اتحد المجلس ولم يحتمل
غفلته عن تلك الزيادة غالبا ردت وان احتمل قبلت عند الجمهور وان
تعدد المجلس فالاولى بالقبول من صورة الاتحاد وان تعدد يقينا

قبلت اتفاقا **والمنقطع** ما جاء عن تابعي من قوله او فعله موقوفا عليه وليس بحجة **والمنقطع** ما سقط من رواية واحد قبل الصحابي وكذا اثنين او اكثر بشرط عدم التوالي **والمعضل** ما سقط من رواته قبل الصحابي اثنان فاكثر مع التوالي كقول مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعدم التقييد بالتوالي قال ابن الصلاح ان قول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبيل المعضل **ومنه** ايضا حذف لفظ النبي والصحابي معا ووقف المتن على التابعي كقول الاعمش عن الشعبي يقال للرجل يوم القيمة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فتنطق جوارحه الحديث **والمعنعن** الذي قيل فيه فلان عن فلان من غير لفظ صريح بالسماع او التحديث او الاخبار الى عن رواة مسمين معروفين موصول عند الجمهور بشرط ثبوت لقا المعنعن بعضهم بعضا ولو مرة وعدم التدليس من المعنعن لكن في شرطية ثبوت اللقا بينهما وكذا طول الصحبة ومعرفة الرواية للمعنعن عن المعنعن عنه خلف صرح باشتراط اللقا علي ابن المديني وعليه البخاري وجعلاه شرطا في اصل الصحة وعزاه النووي للمحققين وهو مقتضى كلام الشافعي ولم يشترطه مسلم بل انكر اشتراطه في مقدمة صحيحه وادعى انه قول مخترع لم يسبق قائله اليه **والمدبج** قول الراوي حدثنا فلان ان فلانا قال وهو كثير في اللقا والمجالسة والسماع مع السلامة من التدليس **والمعلق** ما حذف من اول اسناده لا وسطه او آخره من تعليق الجدار لقطع اتصاله وسق وباقي حكمه ان شا الله تعالى في الفصل التالي **والمدلس** بفتح اللام المشددة ثلاثة احدها ان يسقط بل هو بلفظ موهم له فلا يقول اخبرنا وما في معنا مما يدل على فلان او قال فلان او ان فلانا ونحوها مما يدل انه سمعه ممن رواه عنه دائما يكون تدليسا اذا كان المدلس قد عاصر الذي روى عنه او لقيه ولم يسمع منه او سمع منه ولم يسمع ذلك الذي دلسه عنه فلا يشتمل ممن عرف بذلك الا ما صرح فيه بالاتصال كسمعت وفي الصحيحين من هذا القسم المصرح فيه بالسماع كثير كالاعمش وقتادة والثوري وما فيهما من حديثهم بالعنعنة ونحوها محمول على ثبوت السماع عند المخرج من وجه آخر ولم نطلع عليه تحسينا للظن بصاحبي الصحيح بانهما لم يكتفيا بمطلق المعاصرة مع عدم السماع ولا بالمعاصرة مع ثبوت اللقا بل يشترط ثبوت السماع لكل حديث من الاسناد المعنعن وهذا هو الذي استقر عليه العمل وهو شرط البخاري ومسلم وكان بقية بن الوليد اقل التدليس لانه لم يدلس الا عن شيوخ بان يسمي شيخه الذي سمع منه بما اسمه المعروف او بنسبه او بصفة لم يشتهر بها تعمية كيلا يعرف وهو جائز لقصد يتيقظ الطالب واختباره ليبحث عن الرواة **والمدرج** كلام يذكر عقب الحديث متصلا يوهم انه منه او يكون عن راو مثلا باسناد من فوقه وبيانه ما احدثه محمد بن اسحاق راوية سعيد بن ابي مريم لانه تفرد والحاسد واذا لم يذاكر واذا لا شافهه ادرج ابن ابي مريم ولا شافهه او من سمع آخر او سمع حديثا من جماعة مختلفين في اسناده او متنه فيرويه عنهم على الاتفاق او يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام من متن الحديث فيرويه عنه كذلك ويكون في المتن تارة في اول الحديث

اسم شيخه وبين الشيخ شيخه او من فوقه فيسنده هو لا يشك الا شاذ

ثقاة

ابي هريرة اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار فاسبغوا من قول ابي هريرة والباقي مرفوع ويكون ايضا في اثنائه وفي آخره وهو الاكثر لحديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم علمه التشهد في الصلاة فقال التحيات لله الخ ادرج فيه ابو خيثمة زهير بن معاوية احد رواته عن الحسن بن الحر هذا كلامه لابن مسعود وهو فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقمت وان شئت ان تقعد فاقعد **والعالي** خمسة المطلق وهو القريب من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدد قليل بالنسبة الى سند آخر مروي بذلك الحديث بعينه بعدد كثير او بالنسبة لمطلق الاسانيد **والقرب** من امام ائمة الحديث ذي صفة عالية كالحفظ والضبط كمالك والشافعي **والقرب** بالنسبة لرواية الشيخين واصحاب السنن **والعلو** بتقدم وفاة الراوي سواء كان سماعه مع المتاخر الوفاة في ان واحد او قبله **والعلو** بتقدم السماع فمن تقدم سماعه من شيخ اعلا ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه بعده **والنازل** كالعالي بالنسبة الى ضده الاقسام العالية **والمسلسل** ما ورد بحالة واحدة في الرواة او الرواية او صفة الراوي كقراءة سورة الصف **والغريب** ما انفرد راو بروايته او كرواية زيادة فيه عن مجمع حديثه كالزهري احد الحفاظ في المتن او السند وينقسم الى غريب صحيح كالافراد المخرجة في الصحيحين والى غريب ضعيف وهو الغالب على الغرائب والى غريب حسن وفي جامع الترمذي منه كثير **والعزيز** ما انفرد بروايته اثنان او ثلاثة دون ما فوق رواة الحفاظ المروي عنه **والمعلل** ولا يقال المعلول لغير ظاهره السلامة لجمعه شروط الصحة لكن فيه علة خفية قادحة فيها غموض تطلع للنقاد الحاذقين بعللها عن جمع طرق الحديث والفحص عنها كالمخالفة راوي ذلك الحديث لغيره ممن هو احفظ منه واضبط واكثر عددا او تفرده وعدم المتابعة له مع قرائن تنبه على وهمه في وصل مرسل او رفع موقوف او ادراج حديث في حديث او لفظة او جملة ليست من الحديث او ادخال ما فيه او وهم بما لا الا ضعيف بشدة ويقع في الاسناد والمتن فالاول كحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار وغيره ذلك عن سائر اصحاب الثوري وجب الاستناد اتقانهم في اسم الاب وفي غيره احد من الشيخ وتقاربهما في الوفاة **واما** علة المتن فكحديث مسلم في حمية الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس انه حدثه انه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها فقد اعل الشافعي رضي الله عنه وغيره الزيادة التي فيها عدم البسملة بان سبعة او ثمانية خالفوا في ذلك واتفق على الاستفتاح بالحمد لله رب العالمين ولم يذكروا البسملة والمصحف انهم بدأوا بقراءة ام القرآن قبل سائر ما بعدها ولا يعني انهم يتركون البسملة وحينئذ فكان بعض رواته فهم من الاستفتاح نفي البسملة فصرح بما فهمه ويتوجه في ذلك ويتأيد بما صح عن انس انه سئل كان

البيعان بالخيار مصرح القتادة بان يعلى غلط فانهما عبد الله بن دينار لا عمرو ابن دينار

النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين او بسم الله الرحمن الرحيم
فقال للسائل انك لتسألني عن شيء ما احفظه وما سألني عنه احد قبلك على
ان قتادة ولد اكمه وطاعنه لم يعرف وهذا اهم في التعليل وهذا من اغمض انواع علوم
الحديث وادقها ولا يقوم فيه الا الاذكياء الفهم ثاقب وحفظ واسع ومعرفة تامة بمراتب
الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة
الحجة على دعواه كما تقصر في نقد الدنانير والدراهم والفرد يكون مطلقا بان ينفرد
الراوي الواحد عن كل الثقات وغيرهم ويكون بالنسبة الى صفة خاصة
ونحو انواع ما قيد بثقة كقول النايل في حديث فرائه صلى الله عليه وسلم
في الاضحى والفطر بقاف واقترب لم يروه ثقة الا الاضرم ابن سعيد فقد انفرد به
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد الليثي صحابيه او يزيد حين لكنه والبصرة
والكوفة كقول النايل في حديث ابي سعيد الخدري عند ابي داود في كتابه السنن
والتفرد عن ابي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر لم يرو
هذا الحديث غير اهل البصرة قال الحاكم انهم تفردوا بذكر الامر فيه من اوله
الاسناد الى اخره ولم يشركهم في لفظه سواهم وكذا قال في حديث عبد الله بن زيد
في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ان قوله ومسح راسه باعبر فضل
يده سنة غريبة تفرد بها اهل مصر لم يشركهم احد ولا يقتضي شيء من ذلك
ضعف الاسناد بمجرد تفرد واحد من اهل البصرة فيكون من المعزز المطلق والثالث
ما قيد برواة مخصوصين لم يروه عن فلان الا فلان كقول النايل في حديث فضل بن طامر
عند الحديث المروي في السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وايل
ابن داود عن ولده بكر بن وايل عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
اولم على صفية بسويق وتمر لم يروه عن بكر الا وايل ولم يروه عن وايل غير ابن عيينة
ومن غريب ما كذا قال الترمذي انه حسن غريب قال وقد روى من غير واحد عن ابن
عيينة عن الزهري نحو هذا بدون وايل وولده قال وكان ابن عيينة ربما لم يسهما
والحكم بالتفرد يكون بعد تتبع طرق الحديث الذي يظن انه قد انفرد بشارك
رواته احترام لان وجد بعد كونه فردا ان راويا اخر ممن يصلح ان يخرج حديثه
للاعتبار والاستشهاد وافقه فان كان الموافق باللفظ سمي متابعا وان
كان بالمعنى سمي شاهدا وان لم يوجد من وجه بل بمعناه فانه يتحقق فيه
التفرد المطلق ومظنة معرفة الطرق التي يحصل المتابعات والشواهد
وتتتبع بها الفردية الكتب المصنفة في الاطراف وقد مثل ابن حبان
لكيفية الاعتبار بانه يروى حماد ابن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن ايوب
عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فنبحث فاذا نحن قد روى
ذلك ثقة عن ايوب غير ابن سيرين فاذا وجدنا علمنا ان للحديث اصلا يرجع اليه
وان لم يوجد ذلك فتعتبر عن ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والافصحابي غير
ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا في ذلك وجدنا علم ان للحديث

فلان لا يعتبر به

اصلا يرجع اليه والا فلا وانه اعتضد للمتابعات في الثقة كذلك الشواهد
فمتى تحقق فيما رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون محدودا في الضعفاء وفي
البخاري ومسلم جماعة ممن ضعفا ذكرا هم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف
يصلح لذلك وكذا قال الدارقطني فلان يعتبر به وقال النووي في شرح مسلم
وانما يحتمل كون الضعيف لكون المتابع لا اعتماد عليه وانما الاعتماد على من قبله
انتهى قال شيخنا ولا انحصار لم في هذا بل قد يكون كل من المتابع والمتابع اعتماد
عليه فباجتماعهما تحصل القوة مثال المتابع والشاهد ما رواه الشافعي في الام
عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه
فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فانه في جميع الموطات عن مالك بهذا السند بلفظ
فان غم عليكم فاقدروا له واشار البيهقي الى ان الشافعي تفرد بهذا اللفظ عن مالك
فنظرنا فاذا البخاري روى الحديث في صحيحه فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي حدثنا مالك بلفظ الشافعي سواء فهذه متابعة تامة في غاية الصحة
لرواية الشافعي ودل هذا الحديث على ان مالكا رواه عن عبد الله بن دينار
باللفظين معا وقد تتبع فيه عبد الله بن دينار من وجهين عن ابن عمر احدهما اخرجه
مسلم من طريق ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فذكر الحديث وفي اخره فان غم
عليكم فاقدروا ثلاثين والثاني اخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق هاشم بن
ابن وديد عن ابيه عن جده عن عمر بلفظ فان غم عليكم فاكملوا ثلاثين فهذه
متابعة تامة لكنها ناقصة وله شاهدان احدهما من حديث ابي هريرة رواه البخاري
عن ادم عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان غم عليكم فاكملوا عدة
شعبان ثلاثين وثانيهما من حديث ابن عباس اخرجه النسائي من رواية عمرو
ابن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ حدثنا ابن دينار عن ابن عمر
سواء وانما اطلت الكلام في هذه النكتة ما في البخاري منه والله سبحانه الموفق
والمعين والشاذ ما خالف الراوي الثقة فيه جماعة الثقات من زيادة او نقص
فيظن انه وهم فيه قال ابن الصلاح الصحيح التفصيل فما خالف فيه المنفرد
من هو احفظ واضبط فشاذ مردود وان لم يخالف بل روى شيأ لم يروه غيره وهو
عدل ضابط لكن او غير ضابط ولا يبعد عن درجة الضابط تحسن وان
بعد فشاذ منكر ويكون الشذوذ في السند كرواية الترمذي والنسائي
وابن ماجة من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس
ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى
هو اعتقه الحديث فان حماد بن زيد رواه عن عمرو بسنده ابن عباس لكن قد
تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره ويكون في المتن كزيادة يوم عرفة
في حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب فان الحديث من جميع طرقه بدونها وانما
حاكما موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة ابن عامر كما اشار اليه ابن عبد
البر على انه قد صحح حديث موسى هذا ابن خزيمة وحبان والحاكم وقال على شرط مسلم

ضعيف

عن عمرو

الاستشهاد

بها

به

اصلا

وقال الترمذي حسن صحيح وكان ذلك لانها زيادة ثقة غير منافية لامكان جمعها
على حاضري عرفة **والمنكر** الذي لا يعرف من غير جهة راويه فلا متابع له ولا
شاهد قاله البرديجي والصواب التفصيل الذي ذكره ابن الصلاح في الشاذ
ومثال ما انفرد به ثقة بجملة حديث مالك عن الزهري عن علي ان حسين
عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد رضي الله عنهم لا يترك رفعه لابوبكر المسلم الكافه
فلا مالك خالف في تسمية راويه عمرا بضم العين غيره حيث قوعه فيهم عمرو
بفتحها فطح سلم وغيره عن مالك بالوجهين **ومثال** ما انفرد به ثقة لاجمالا تفرد
حديث الى ذر يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله تعالى عنها امر فرعا كملوا البليح بالتمر الحديث تفرد به ابو ذكير وهو
شيخ صالح اخرج له مسلم في صحيحه غير انه لم يبلغ مبلغ من يحمل تفرده
وقد ضعفه ابن معين وابن حنبل **وقال** ابن عدي احاديثه مستقيمة
سوى اربعة عد منها هذا **او المضطرب** ما روي على اوجه مختلفة متدافعة
على التساوي في الاختلاف من راو واحد بان يرويه مرة على وجه واخرى على
اخر يخالف له او رواه اكثر بان يضطرب فيه راويان فاكثر ويكون في سنده
رواية تقلب لحديث بتقديم بعض رواته او تاخيره او ابدال راو براو او
فقيل عنه عن عكرمة عن ابي بكر ومنهم من زاد بينهما ابن عباس وقيل
عنه عن ابي جحيفة عن ابي بكر وقيل عنه عن البراء عن ابي بكر وقيل عنه عن
ابي ميسرة عن ابي بكر وقيل عنه عن مسروق عن عائشة عن ابي بكر وقيل
عنه عن علقمة عن ابي بكر وقيل عنه عن عامر بن سعد البجلي عن ابي بكر
وقيل عنه عن عامر بن سعد عن ابيه عن ابي بكر وقيل عنه عن مصعب بن سعد
عن ابيه عن ابي بكر وقيل عنه عن ابي الاحوص عن ابن مسعود **وقد يكون**
الاضطراب في المتن وقيل ان يوجد مثال سالم له كحديث نفي التسمية
حيث زال الاضطراب عنه بنفي حمل القراءة على نفي السماع ونفي السماع على
نفي الجهر كما قدر في موضعه من المطولات ثم ان الاضطراب ستة اكان في السند
او المتن مرجح للصحيح لاضعف بعدم ضبط الراوي **والموضوع** هو
الكذب على محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمي المختلف الموضوع
ويحرم روايته مع العلم به الا مبينا والعلماء بطلقا وسببه نسيان او افتراء
ونحوهما ويعرف بافترائه او اضعه او قرينة في الراوي والمروي فقد وضعت
احاديث بشهادة بوضعها ركاكة الفاظها او معانيها او رديها عن الرجح ابن
حتم الشافعي الحكم انه قال ان للحديث ضوءا يعرف كضوء النهار وظلمة
الليل تنكر **والمقلوب** كحديث مشهور رواه كسالم ابدل بواحد من الرواة
نظيره في الطبقة كدافع ترفع فيه لغرابته او قلب محمد لمتن اخر مروي
بسند اخر بقصد امتحان حفظ المحدث كفعل اهل بغداد على البخاري
رحمه الله تعالى بابة حديث امتحانا فردها على وجهها كما ياتي ان
شاء الله تعالى في ترجمته **والمركب** كابدال نافع سالم بنافع كامر والذي ركب

اسناده

اسناده لمتن اخر ومتنه لاسناد متن اخر **والمقلوب** الذي يتقلب بعض لفظه على
الراوي فيغير معناه كحديث البخاري في باب ان رحمة الله قريب من المحسنين عن
صالح بن كيسان عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه اختصمت الجنة والنار
الى ربهما الحديث وفيه انه يبقى للنار خلق فيسكنهم الله فيها كما رواه في موضع اخر من طريق
عبد الرزاق عن معمر عن ابي هريرة بلفظ فاما الجنة فينشئ الله لها خلقا فغير
لفظ الراوي من الجنة الى النار وصار مستقيما ولذا جزم ابن القيم بانه غلط وقال
البيهقي حيث انكر هذه الرواية واحتج بقوله ولا يظلم ربك احدا
والمدرج بالموحدة والجيم رواية القرينين المتقاربين في السند والمتن
احدهما عن الاخر ورواية كل من ابي هريرة وعائشة عن الاخر وكرواية التابعي
عن تابعي لمثله كالزهري وعمر بن عبد العزيز وكذا من دونهما **والمصحف** الذي يتغير
بنقط الحروف او حركاتها او سكناتها كحديث جابر رمى ابي يوم الاحزاب على
اكحله صحفه عن رمى فقال الى بالام اضافة وانما هو ابي بركت وابو جابر استشهد
قبل ذلك في احد **والناسخ والمنسوخ** ويعرف بتنصيص الشارع عليه كحديث
زيد ة كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها او بعزم الصحابي بالتاخر
كقول جابر في السنن كان اخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء مما
مست النار او بالتاريخ فان لم يعرف فان امكن ترجيح احدهما بوجه من وجوه
الترجيح متنا واسنادا كثرة الرواة وصفاتهم تعين المصير اليه والا فيجمع
بينهما فان لم يكن يوقف عن العمل باحدهما **والمختلف** ان يوجد حديثان
متضادان في المعنى بحسب الظاهر فيجمع بما ينفي التضاد كحديث لا عدوى
ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم وفر يجمع بينهما بان هذه الامراض لا تعدي
بطبعها ولكن جعل الله تعالى مخالطة المريض للصحيح سببا لاعدائه
وقد يختلف في انواع رواية **الاباعن الابن** وهو كرواية الاكابر عن الاصاغر
ورواية الابناء عن الاباء ويدخل فيه رواية الابن عن ابيه عن جده **والكتابة**
عما اشتملت الاباذنه الى اربعة عشر **والتابع واللاحق** وهو من اشترك في الرواية
عنه راويان متقاربان في السن وتقدم وفاتهما تابعيا وشديد الضعف
بينهما امد بعيد وان كان المتاخر عن بعد ورسم صاحب الاول ومن طبقته
ومن امثلة ذلك ان البخاري حدث عن تلميذه ابي العباس السراج بامثلة في
التاريخ وغيره ولومات سنة ست وخمسين ومائتين واخر من حدث عن
السراج بالسماع ابو الحسين الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة
ومنه ان الحافظ السلفي سمع منه ابو علي الزراقي احد شيوخه حديثا
رواه عنه ومات على راس الخمسمائة بنحو ثمان اخر اصحابه به السماع سبطه
ابو القاسم عبد الرحمن اذ سكى وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة
ومن فوايد تقرير حلاوة الاسناد في القلوب **الاخوة والاخوات** في امثلة
الاثنين نعمان وعمر ابنا الخاص وزيد وزيد ابنا ثابت ومن الثلاثة
سهل وعباد وعثمان بنو حنيف بالتصغير ومن الاربعة شمير وعبد الله

الذى يقال له عباد ومحمد وصالح بنو ابى صالح ذكوان السمان وفى الصحابة
عائشة واسما وعبد الرحمن ومحمد بنو ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم
وارتعد لدوافى بطن وكانوا علما وهم محمد وعمر واسماء عبد من لم يسم بنو اسماعيل
السلمى ومن الخمسة الرواة سفيان وادم وعمران ومحمد وابو ابهيم بنو عيينة
ومن السنة بحمد وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة اولاد سيرين وكلهم
من التابعين من لم يروعنه الا واحد كرواية الحسن البصرى عن عمرو بن تغلب فى صحيح
البخارى وعكسه عن لم يرو عنه غير الحسن قال سلم والحاكم من له اسما مختلفة وضعف
شعبة فى واحد منه الامر يجعل الواحد اثنين وتوبيخ الضعيف وتضعيف
الثقة والاطلاع على صنيع المرسلين ومن اسمه محمد بن السائب الكلبى المفسر
هو ابو النضر الذى روى عن اسحاق وهو حماد بن السائب الذى روى عنه
ابو اسامة وهو ابو سعيد الذى يروى عنه عطية العوفى وهو ابو الله الجذرى
وهو ابو كهمس الذى روى عنه القاسم بن الوليد والمفردات من اسمها من الصحابة
سدر بفتح السين والدال المهملتين بينهما نون ساكنة اخره راء وعلمه
بالدال المهملة وفتحات ابن الحنبل بمهملة مفتوحة بعد ها نون ساكنة
فمر حد فلام وواصل موحدة مكسورة فمهملة ابن معبد ومن غير الصحابة
ندر مر بطوفية مفتوحة ودال مهملة مضمومة ابن مصبح او بالتصغير
الجهمى سعير بالمهملتين مصغرا ابن الخمس بكسر الخاء المعجمة وسكون
الميم فعلها مهملة وللمفردات من الالقاب سعيدنة مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن غير الصحابة سلم على الخاء العنزى واسمه
لما قيل عمرو وشكر انة بضم اوله وثالثه وبعد الميم شين معجمة
وهى دعا المسبك ومن الكنى ابو عبد بضم العين المهملة ثم موحدة
مفتوحة فتشة عبد وابو الشعثاء بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة
الدارمى ومن الانساب اللقيط بفتح اللام والموحدة وكسر القاف على ان سلمة
والكلبى تسعة اقسام كنيته لصاحب كنية اخرى عنها ولا اسم له
عنها ابو بكرة بن عبد الرحمن بن الحارث احد العقبا السبعة كنيته
ابو عبد الرحمن او تكون الكنية اسمه ولا كنية له كابى بلال الاشعرى
عن شريك او تكون الكنية لقبا وله اسم وكنية عنها كابى تراب
لعلى ان اكثر طالب الى الحسن وابى الزناد لعبد الله بن ذكوان ابو عبد
الرحمن او يكون له كنية اخرى عنها او الكل من عنه سب لذلك فمن
اسلمة ذلك ذو الكنيتين عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
يكنى ابا خالد وابا الوليد ومن الالقاب منصور الفزارى يكنى ابا بكر
وابا الفتح وابا القاسم وكان يقال له ذو الكنى او تكون كنيته لاختلاف
فيها وفى اسمه اختلاف كابى حمزة الثمالى قيل فى اسمه حمد بفتح المهملة
وقيل بالحاء المهملة المضمومة بتوفيق الميم وهو الاصح او يكون محب لقب
فى كنيته دون اسمه كابى بكر قيل فى كنيته ابو المنذر وقيل

ابو

قوله غلب بمنع من الصرف للعلمية وزن الفعل هكذا فى وجد بخط شيخنا الله

عنه

هشام

مندر بكسر الميم كما كان الكافى والقاموس بفتح العين والدال ثم راى انتهى

القدارى بفتح القاف وتشديد الدال نسبة الى بيع القدور كما فى اللباب انتهى

وقيل ابو الطفيل او يكون فى كل من اسمه وكنيته خلاف كسنينة مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفعولقة وقيل نوفل اسمه صالح وقيل عمران وقيل مهران
وكنيته قيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري واتفق عليهما معا كابى عبد
الله رباح مالك ابن انس او يكون تكنيته اشعر من اسمه كابى آدم بن ابى اياس الخولانى
اسمه عباد الله وفائدة هذا النوع التيقظ فربما ذكر الراوى مرة بكنيته
ومرة باسمه فيتوهم التعدد مع كونهما واحدا والالقاب نوع مهم قد يأتى فى بيان
الاسانيد مجردة عن الاسماء فيظن انها اسماء فيجعل ما ذكر باسمه فى موضع
ويلقبه فى موضع اخر شخصين والذى فى البخارى منه الاحول عامر او سليمان
الازرق اسحاق ابو يوسف الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز الاعمش سليمان ابن مهران
الاغر ابو عبد الله سليمان الباقر محمد بن على بن حسين ابو جعفر البحر عبد الله
ابن عباس البطين مسلم ابو عمران بن رباط محمد بن بشار اليهمى عبد الله بن بشار
الخز اخا خالد بن مهران حتن المقرى بكر ابن خلف رحيم عبد الرحمن بن ابراهيم ذو
البطين اسامة ابن زيد ذو اليدين الخرباق الرشاك يزيد الضبعى سعد ابن
المسيب بن يحيى ابو صالح سلمى بنة سليمان ابن صالح المروزى سند
اسمه الحسين شاذان الاسود بن عامر عازم محمد بن الفضل السدوسى
عبدان عبد الله بن عثمان عبدة ابن سليمان اسمه عبد الرحمن عبيد
ابن اسماعيل هو عبيد الله عوير ابو الدرداء اسمه عامر غندر محمد بن
جعفر فليح ابن سليمان قيل اسمه عبد الملك قتيبة ابن سعيد قيل اسمه
يحيى كانت المغيرة اسمه وراد الملحش ابو سلمة سعدد اسمه عبد الملك
آنسيل ابو عاصم الضحاك ابن مخلد ابو الزناد لقب وكنيته ابو عبد الرحمن
ذات النطاقين اسما بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما والانساب
معرفتهما مهم فكثيرا ما يكون نسبه لقبيلة او بطن او جد او بلد او
صناعة او مذهب او غير ذلك مما اكثره مجهول عند العامة معلوم عند
الخاصة فربما يقع فى كثير منه التصحيف وبكثرة الغلط والتحريف والذى
فى البخارى مهما الاشجعى عبد الله بن عبد الرحمن الاوسى عبد العزيز
ابن عبد الله الانصارى شيخ البخارى محمد بن عبد الله بن المثنى البصرى
ابو مسعود عقبة ابن عمرو والبرا ابو العالية نسب الى برى السمهام
التيم سليمان الفقيمى عبد الوهاب ابن محمد بن عبد المجيد الزبيدى محمد
ابن الوليد الزبيرى ابو احمد محمد بن عبد الله الازدى الزهرى محمد بن مسلم
ابن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب السبيعى عامر ابن شراحيل الشعبى
ابو اسحاق سبيع لمان ابن ابى سليمان الصنابحى عبد الرحمن بن عسيلة
العدنى عبد الله بن الوليد العقيلى عبد الملك بن عمرو ابو عامر العمرى عبد الله
ابن عمر ابن حفص العمرى اسحاق بن محمد الغزيالى محمد بن يوسف العذارى
ابو اسحاق ابراهيم ابن محمد الدمشقى العمى هو يعقوب بن عبد الله له
موضع واحد فى الطب الجعد عبد الله بن محمد المسورى اسمه عبد الرحمن

الخولانى نسبة الى خولان قبيلة انتهى

هكذا فى نسخة التى بخطه والصواب
لابى بصيغة النسبة كما فى القاموس انتهى

قوله حتى المقرى الخ هو بضم الحاء المهملة وتشديد التاء المثناة فوق وفتح القاف وتشديد الراء انتهى

قوله اليهمى بفتح الموحدة وكسر الهاء
قال فى جامع الاصول ليس منسوبا الى
احد فانا هو لقب عبد الله النبيه
مولى يعصب ابن الزبير ابن العوام
وانما التشاه فى تفعل الشعب
لاجل لفظه وشبهه
بصيغة النسب انتهى

عمر بن عبد الله ابو اسحق
الشيبى بكسر الشين المعجمة وسكون الياء المثناة تحت وفتح الموحدة وفى آخرها نون نسبة الى شيبان بطن من بكر بن وائل
العزيزى بفتح العين المهملة وكسر الزاى المعجمة وسكون الياء المثناة تحت وفى آخرها زاى نسبة الى العزيزية قرية من قرى الجزيرة
الحمانى بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم وفى آخرها نون نسبة الى حمان بطن من بنى تميم

بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الراء نسبة الى عبد الله

وهو سرقطا الاصل بخزانة السيد محمد العلمي بحارة الشرفي بقصور الخان الاحمر

ابن عبد الله المصري ابو سفيان محمد بن حميد المعتمري ابو سعيد كيسان وابنه
سعيد المقبري ومحمد بن ابي بكر المقدمي ابو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المكاي ابو
نعيم الفضل ابن دكين ومن الرواة عن بنيه الى عنبسة بيه كعلي بن امية بن
الى حدثته واسم ابيه امية ومعاذ ومعوذ وعوذة بنو عفراء امهم امهم وابوهم
الحارث ابن رفاعة وعبد الله بن جحش امه وابوه مالك وعبد الله بن
ابي ابن سلول امي ام ابي وامهم من ينسب الى زوج امه كالمقداد ابن الاسود
وقد ينسب الراوي الى نسبة يكون الصواب خلاف ظاهرها كابي مسعود
عقبة ابن عمرو البدري انه لم ينسب لشهوده بدرا في قول الجمهور وان
عده البخاري فيمن شهدها بل كان سالنا بها وكسليمان ابن طرخان
التيمي لبيس من تيم بل ولاء ومنها ما يكون في الحديث وتكون في الاسناد
والمتن من الرجال والنساء ويتصل لعرفتها بجمع طرق الحديث غالبا
مثاله في السند ابراهيم ابن عقبة عن رجل عن ابن عقبة قال لرجل هو الخريق
بفتح الخاء المعجمة وفي المتن حديث ابي سعيد الخدري في ناس من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم مر وتجي فلم يضبطوهم فذهب سعيد وهم فرقاه
رجل منهم الراقي هو ابو سعيد الراوي المذكور وفي البخاري مرة النوع
باتي حضرني او منعه من هذا الشرح ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى
كالمؤتلف والمختلف وهو ما تتفق صورة خطه وتختلف صيغته لفظا
وهو مما يفتح جمله باصل الحديث ومنه في البخاري الرحض بالحاء المهملة
والنون وبالخاء المعجمة والمشاة التحتية مكررا ابن حصين ابن الاخيف
له ذكر في الحديث الطويل في قصة الحديبية وبشار بالموحدة والمعجمة
المشددة والراء بندار شيخ البخاري والجماعة وبقية ممن فيه بمذ
الصورة بالتحتية والسين المهملة المخففة وبتقديم السين
وتثقيل التحتية ابو المنهال بشار ابن سلامة التابعي الى غير ذلك
مما لا تطيل بسرده لاسمح الاستغناء بذكره في هذا الشرح ان شاء
الله تعالى نبوبه واذا علم هذا فليعلم ان شرط الراوي للحديث ان
يكون مكلفا عدلا ضابطا ويعرف اتقانه بمعرفة الثقات ولا تضر
مخالفته النادرة ويقبل الجرح ان بان سببه للاختلاف فيما يوجب
الجرح بخلاف التعديل ولا يشترط في رواية العدل عن سماه لا يكون تعديلا
وقيل ان كان عادته ان لا يروي الا عن عدل كالشيخين فتعديل والا
فلا ولا يقبل مجهول العدالة وكذا المجهول العين الذي لم تعرفه العلما
ويرفع الجهالة عنه رواية اثنين مشهورين بالعلم والصحابة كلهم عدول
وقيل المستور قوم ترجح ان الصلاح ولا يقبل حديث مبهم سالم بسمه
اذ شرط قبول الخبر عدالة ناقله ومن ابهم اسمه لا يعرف فكيف عدالته
ولا يقبل جرح مبتدعة كفر وبيتبغي ان يعرف من اختلط من الثقات في اخر عمره
لفساد عقله وخرف ليتميز من سمع منه قبل ذلك فيقبل حديثه

المقبري بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء اخر هم نسبة الى مقبرة جده اهـ

الاسلامي بضم اللام نسبة الى شيخ اللام الذي تنتسب بهما انتهى

قوله كالمقداد ابو عمرو بن ثعلب وبنياه الاسود بن عبد يغوث فنسب اليه وكنسب ابن بالالف انتهى

مكبر بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها راي وقيل هو بفتح الميم قاله في تزيين المطالع انتهى

اوبعده الى البدرية والاقبل لاحتجاج البخاري وغيره بالبدري من المبتدعين غير الدعاة ويقبل النابه

اوبعده

او بعده فيرد ومن روى عنهم في الصحيح محمول على السلامة وقد اعرض لفظ
هذه الشروط في زماننا لابقاء سلسلة الاسناد فيعتبر البلوغ والعقل والسماع
والاتقان ونحوه والفاظ التعديل مراتب اعلاها ما تتضمن او صفين او ضابط او حجة
فالاول اجزت وصدوق ومأمون لا بأس به وهو لا يكتب حديثهم وثانيها شيخ وهذا يكتب
للاعتبار رابعها صالح الحديث فيكتب وينظر فيه والفاظ التجريح
مراتب ايضا ادناها لين الحديث يكتب وينظر اعتبارا وثانيها ليس بقوي وليس
بذاك وثالثها مقارب الحديث اي رديء رابعها متروك الحديث وكذاب ووضاع
ودجال وواه رواه بمرة بموحدة مكسورة فميم مفتوحة وراء مشددة اي قولا واحدا
لا تردد فيه وهو لا ساقط فطوى ولا يكذب عمدهم وفي رواية من اتهم على الحديث
تردد وفي المتساهل في سماعه واسماعه كمن لا يبالي بالنوم فيه او يحدث لا من
اصل مصحح او كثير السهو في روايته ان حدث من غير اصل او اكثر الشواذ والمناكير
في حديثه فبين له واصر عناد او نحوه سقطت روايته ويستحب الاعتناء بضبط
الحديث وتحقيقه نقطا وشكلا وايضاحا من غير شطط ولا تعليق يجيء
يوم منه اللبس او انما يشكل المشكل ولا يثقل بتقييد الواضح وصوب عياض
من شكل الكل للصميري وغيره ورأى بعض شيوخنا الاقتصار في ضبط
البخاري على رواية واحد كالاصيلي لما يقع في ذلك من الخلط الفاحش بسبب عدم التمييز وبيانه
الدين اليونيني لما يقع في ذلك من الخلط الفاحش بسبب عدم التمييز وبيانه
ضبط الملبس من الاسماء انه ان نقل بمحض الرأي دخل للاقدام فيه كبريد بضم الموحدة
فانه يشبه يزيد بالتحتية فقط فذلك اولى لانه ليس قبله ولا بعده شبيه
عليه ولا مدخل للقياس فيه وليتابل بالكتابة باصل شيخه او باصل اصل
شيخه المقابل به اصل شيخه او فرع مقابل باصل السماع وليعن بالتصحيح
بان يكتب صح على كلام صح رواية ومعنى لكونه عرضة للشك او الخلاف وكذا
بالتضبيب ويسم الممرض بان يمد خطا اوله كرأس الصاد ولا يلصقه بالممدود
عليه على ما ثبت نقلا فاسد لفظا ومعنى او ضعيف او ناقص ومن الناقص بوضع
الارسال واذا كان للحديث اسناد ان فاكرر كتب عند الانتقال من اسناد الى اسناد
ح مفردة مهملة اشارة الى التحويل من احدهما الى الاخر وبانى بجمعهما ان شاء الله تعالى
في اوائل الشرح واذا قرأ اسناد شيخه المحدث اول الشروع وانتهى عطف
عليه بقوله في اول الذي يليه وبه قال حدثنا فيكون كانه اسنده الى صاحبه
في كل حديث وانواع التحمل اعلاها السماع من لفظ الشيخ سواء قرأ هو
او قرأ غيره على الشيخ وهو يسمع ويقول فيه عند الاداء اخبرنا او الاوجه الاقتصار
فان قرأ بنفسه او قال قرأت على فلان او الاقل قرئ على فلان وانا اسمع ثم الاجازة
المقرونة بالمناولة بان يدفع اليه الشيخ اصل سماعه او فرعا مقابلا عليه
ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان فاروه عني واجزت لك روايته ثم الاجازة
وهي انواع اعلاها لمعين كاجزتك البخاري مثلا او اجزت فلانا الفلاني جميع ما سمي
وبخوه او اجزتك جميع مسموعاتي او مروياتي او اجزت للمسلمين او لمن ادرك حياتي

حديثه

ومن غلط في حديثه

ضبط

روايتي

اولاهل الاقليم الفلانى ويقول المحدث بمثل ابنائنا او ابنائى ثم المكاتبة بان يكتب مسموعه
او مقروء جميعه او بعضه لغائب او حاضر بخطه او باذنه مقرونا ذلك بالاجازة
او لا ثم الاعلام بان يقول لم هذا الكتاب روايته او سمعته مختصرا على ذلك من غير اذن
وهذه جوزها كثير من الفقهاء والاصوليين منهم ابن جريج وابن الصباغ ثم الوصية
بان يوصى الراوى عند موته او سفره لشخص بكتاب يرويه فيجوز له محمد بن سيرين
وعلله عياض بانه نوع من الاذن الصحيح عدم الجواز الا انه ان كان لمن الموصى
اجازة فتكون روايته بها لا بالوصية ثم الوجادة بان يقف على كتاب بخط يعرف
لشخص عاصره او لا فيه احاديث يرويها ذلك الشخص ولم يسمعها ذلك الواجد
ولا له منه اجازة فيقول وجدت او قرأت بخط فلان كذا ثم سبق الاسناد والمتن
تنبيه وشرط صحة الاجازة ان تكون من عالم بالمجاز والمجاز له من اهل
العلم المجاز به صناعة وعن ابن عبد البر الصحيح ان الاجازة لا تعتبر الا لامر
لا صناعة حاذق فيما يعرف كيف ينتاولها وكيف يسوق اسناده لكونه معروفا
سماعا وان لم يكن كذلك لم يؤمن ان يحدث المجاز عن الشيخ بما ليس من حديثه او ينقص
من اسناده الرجل . والرحلتين وقال ابن سيد الناس اذا رأيت المجيز ان
يكون عالما بمعنى الاجازة والعلم الاجمالى من انه روى شيأ وان معنى اجازته له ذلك
الغير فى روايته ذلك الشئ عنه بطريق الاجازة المعهودة لا العلم التفصيلى بما روى
مما يتعلق باحكام الاجازة وهذا العلم الاجمالى حاصل فيما رأيناه من عوام الرواة فان
الخطر او فى النهم عن هذه الدرجة ولا اخال لاحد ابخط عن ادراك هذا اذا عرف
به فلا احسبه اهلا لان يحمل عنه باجازة ولا سماع قلت وهذا الذى اشرت اليه
من التوسع فى الاجازة هو طريق الجمهور فانك شيخنا وما عداه من المتشددين هو
سناف لما جورته الاجازة لمن بقى السلب لنفسه ايشترط الناهل حتى
التحمل ولم يقل احد بالاذن بدون شرط الرواية وعليه يحمل قولهم اجزت له رواية
كذا بشرطه ومنه ثبوت المروى من حديث المجيز وقال ابو مروان الطبنى انما
لا تحتاج لغير مقابلة شيخه باصول الشيخ وقال عياض تصح بعد تصحيح روايات
الشيخ وسموعاته وتحقيقها وصحة مطابقة كتب الراوى لها والاعتماد على الاصول
المصححة وكتب بعضهم لمن علم انه انما اجزت له الرواية عنى وهو لما علم من
اتقانه وضبطه عنى عن تقييد ذلك بشرطه انتهى وليصلح النية فى التحديث
بحيث يكون مخلصا لا يريد بذلك عوضا دنيويا بعيدا عن حب الرياسة
ورعونا تها وليغر الحديث بصوت حسن فصيح مرتل ولا يسرده سرد الدلا
بليتعبر او يمنع السامع من ادراك بعضه وقد تسامح بعض الناس فى ذلك وصار
فتحيل استعجال لا يمنع السامع من ادراك حرف وكثيرة بل كلمات تعالى عنه وكرمه
يعد بيا سوء السبيل لطبقة اتبا الحافظ نجم الدين ابن الحافظ تقى الدين
وقاضى القضاة ابو المعالى محب الدين المكيان بما والمحدث العلامة ناصر الدين
ابو الفرج المدنى بما قالوا اجزنا الامام زين الدين بن الحسين واخرون عن قاضى
القضاة ابى عمر عبد العزيز قاضى القضاة بدر الدين الكنانى قال فزاد على الاسناد

الى حيان

الطبنى نسبة الطلاسنون
الموجدة من بنى
الى طبنة بلدة
انتهى

ابى حيان محمد بن يوسف ابن على قال حدثنا الاستاذ ابو جعفر احمد بن ابراهيم بن الزبير
قال ابو عمر ولى منه اجازة قال حدثنا القاضى ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن احمد
الازدى قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن حسين ابن عطية ح قال ابو حيان وانبانا
الاصولى ابو الحسين بن القاضى ابى عامر بن الربيع عن ابى الحسن احمد بن على الغافقى
قالا اخبرنا عياض ح قال ابو حيان وكتب لنا الخطيب ابو الحجاج يوسف ابن ابى رکانة
عن القاضى ابى القاسم احمد بن عبد الله بن الوزير الغافرى قال اخبرنا ابو محمد بن الله
ابن احمد محمد الكنانى الدمشقى قال حدثنا ابو عصمة نوح ابن الزغانى قال سمعت ابا
المظفر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن قتة الخزرجى ابا بكر محمد بن عبيد البخارى
قال سمعت ابا بكر عمار بن محمد بن خالد التميمى يقول سمعت ابا المظفر محمد بن احمد بن حامد
ابن الفضل البخارى يقول لما عزل ابو العباس الوليد بن ابراهيم بن زيد العمدانى
عن قضاء الرى ورد بخارى سنة ثمان عشرة وثلثمائة التجديد مودة كانت بينه وبين ابى
الفضل البلعمى فنزل فى جوارنا فحملنى معلمى ابو ابراهيم اسحاق ابن ابراهيم الحنظلى اليه فقال
له اسالك ان تخرج هذا الصبى عن مشايخك فقال ابلى سماع قال فكتبت وانت تقيه
فاحمد اقال ابلى لما بلغت مبلغ الرجال تاقت نفسى الى معرفة الحديث ورواية الاخبار
وسماعها فقصدت محمد بن اسماعيل البخارى صاحب التاريخ والمتطور اليه
فى علم الحديث واعملته مرادى ومسالته الاقبال على ذلك فقال لى يا بنى لا تدخل فى امر
الا بعد معرفة حدوده والوقوف على غاياته فقلت عرفنى رحمك الله حدود ما قصدت
له وقادنى مما سالتنى عنه فقال لى اعلم ان الرجل لا يصير محدثا كاملا فى حديثه
الا بعد ان يكتب ارباع اربع • كاربع فى اربع • كاربع فى اربع عن اربع • باربع على اربع
عن اربع لاربع • وكل هذه الرباعيات لا تتم الا باربع مع اربع • فاذا انت له كلها هان
عليه اربع وابنى باربع فاذا صبر على ذلك اكرمه الله تعالى فى الدنيا باربع والنابه
فى الاخرة باربع قلت له فسرنى رحمك الله ما ذكرت من هذه الرباعيات فرتب
فقال بشرح كاف وبيان شاف طلبا للاجر الوافى فقال نعم الاربعة التى تحتاج الى
كتبها لاخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وشرايعه والصحابة رضى الله عنهم
وتابعيهم والتابعين ولحوالهم وسايرالعلماء وتواريخهم مع اسمارهم ولقاصهم
وحالهم وامكنتهم وازمنتهم كالتجريد مع الخطب والدقائق التوصل والسبملة مع
السورة والتكبير مع الصلوات مثل المسندات والمرسلات والموقوفات
والمقطوعات فى صغره وادراكه وفى شبابه وفى كهولته عند فراغه وعند شغله
وعند فقره وعند غناه بالحال والبعار وبالبلدان البرارى على الاحجار والاخذان
والجلود والاكتاف الى الوقت الذى يمكنه نقلها الى الاوراق عمن هو فوقه وعمن هو
مثله وعمن هو دونه وعن كتاب ابيه يتيقن انه بخط ابيه دون غيره لوجه الله تعالى
طلبا لمرضاته والعمل بهما وافق كتاب الله عز وجل منها ونشرها بين طالبيها
ويجتهد والتاليف فى احيا ذكره بعده ثم لا يتم له هذه الاشيا الاباربع من كسب
العبد اعنى معرفة الكتابة واللغة والنصريف والنحو اربع هى من اعطا الله تعالى
اعنى الغارزة والصحة والحرص والحفظ فاذا تمت له هذه الاشيا كلها هان عليه اربع

الوليد بن مجبون قال
وعياض اخبرنا القاضى ابو
بكر محمد بن عبد الله

والله

الاهل والولد والمال والوطن وانت لى باربع بسلامة الاعداء وسلامة الاصدقاء وطعن الحسدة
وحسد العلماء فاصبر على هذه المحن اكرمه الله عز وجل فى الدنيا باربع بعز القناعة
وحسن العفاف وبلذة العلم وحياة الابد وانا لك فى الاخرة باربع بالشفاعة لمن اراد
من اخوانه وبظل العرش يوم لا ظل الا ظله وبسقى من اراد من حوض نبيه صلى الله عليه وسلم
وبمجاورة النبيين فى اعلا عليين فى الجنة فقد اعلمتك يا بنى مجملا يجيء ما سمعت
من مشايخى مفسرا فانى هذا الكتاب فاقدر الالات التى ما فتصرت اليه اودع فيما لى فى قوله
فسكت متفكرا واطرقت ساعة يا فهما راى ذلك منى قال والا نطوق حمل هذه المشاق
كلها فعليك بالفقه يمكنك تعلمه وانت فى بيتك قارسا كن لا تحتاج الى البعد
الاسفار ووطى الديار ركوب البحار ودموع ذا تحرة الحديث وتعبير ثواب الفقيه
دون ثواب المحدث فى الاخرة واعزه بما قل من عز الحديث فلما سمعت ذلك نقص
عزمى فى طلب الحديث واقبلت على دراسة الفقه وتعلمه الى ان صرت
فيه سنيدا ووفقت منه على معرفة ما امكننى من تعلمه بتوفيق الله تعالى
ومشيته فلما ذكرته لم يكن عندى ما اسلبه على هذا الصبى يا ابا ابراهيم فقال له
ابو ابراهيم ان هذا الحديث الواحد الذى ابوجد عن عزيز اجزل نصيبى من الف
حديث يجده عند غيرك انتهى وقد قال الخطيب البغدادى الحافظ ان علم الحديث
لا يليق الا بمن فضل نفسه عليه ولم يظلم من الفنون اليه وقال امام الشافعى رحمه
الله تعالى اتريد ان يجمع بين الفقه والحديث صمهما والله سبحانه وتعالى ولى
التوفيق والعصمة والحمد على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

الفصل الرابع فيما يتعلق بالبخارى فى صحيحه

من تقدير شرطه وتحريره وضبطه وترجيحه على غيره كصحيح مسلم ومن سار على سيرته والجواب عما انتقده عليه النقاد من الاحاديث ورجال الاسناد وبيان موضوعه ومقرده بجموعه وتراجمه البديعة المشتملة المنبئة المناسب تخطيطها للحديث واختصاره واعادته لمرفى الابواب وتكراره وعدة احاديثه الاصول والمكرر حسبما ضبطه الحافظ ابن حجر وحرره **وهو ذا الفصل** اعزك الله
تعالى لخصته من مقدمة فتح البارى مستمدا من شيخ فضله البارى **اما اولا** فى
المسندة ام حبيبة زينب بنت الشويكى المكية اخبرنا الرهاوى ابن صديق
الهمام اخبرنا ابو النون يونس ابن ابراهيم عن ابى الحسن ابن المقير عن ابى المعمر
المبارك بن احمد الانصارى قال اخبرنا ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسى قال
فى جزء شروط الائمة لما علم ان البخارى ومسلما ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل
عن واحد منهم انه قال شرطت ان اخرج فى كتابى مما يكون على الشرط الفلانى
وانما يعرف ذلك من سبر كتبهم فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم **واعلم** ان شرط
البخارى وسلم ان يخرجا الحديث المتفق على ثقة نقلته الى الصحابى المشهور
من غير اختلاف بين الثقات الاثبات ويكون اسناده متصلا غير
منقطع وان كان للصحابى راويان فصاعدا فحسن وان لم يكن له الا راو
واحد اذا صح الطريق الى ذلك الراوى اخرجاه ثم قال اخبرنا ابو بكر احمد بن على

نفيح الجيم وسكون الواو وفتح الياء وبالكاف قلعة حصينة فى اطراف الشام بين عمان والبلقاء

الاديب الشيرازى بنيسابور قال قال ابو عبد الله محمد بن عبد الله يعنى الحاكم فى تسمية
المدخل الى الاكليل القسم الاول من المتفق عليه اخبار البخارى ومسلم وهو الدرجة
الاولى من الصحيح ومثاله الحديث الذى يرويه الصحابى المشهور عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه من اتباع التابعين الحافظ المتقن
المشهور وله رواة من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخارى ومسلم حافظا
متقنا مشهورا بالعدالة فهذه الدرجة من الصحيح انتهى **وتعقب**
ذلك الحافظ ابن طاهر فقال ان الشيخين لم يشترطا هذا الشرط ولا نقل عن
واحد منهما انه قال ذلك والحاكم قد رتب هذا التقدير وشرط لهما هذا الشرط على
ما ظن ولعمرى انه لشرط حسن لو كان موجودا فى كتابيهما الا انا وجدنا هذه
القاعدة التى اسسها الحاكم منتقضة فى الكتابين جميعا فمن ذلك فى الصحيح
ان البخارى اخرج حديث قبيصة ابى حازم عن مرداس الاسلمى يذهب الصالحون
الاول فالاول ولبيب لمرداس راو غير قبيصة **واخرج** مسلم حديث المسيب بن
حزن فى وفاة ابى طالب ولم يرو عنه غير ابنه سعيد واخرج البخارى حديث
الحسن البصرى عن عمرو بن تغلب انى لاعطى الرجل والذى ادع احب الى الحديث ولم يرو
عن عمرو غير الحسن فى اشياء عدها البخارى على هذا النحو **واما** مسلم فانه اخرج
حديث الاغر المزنى انه ليغان على قلبى ولم يروه غير ابى بردة فى اشياء كثيرة
افتقرنا بهما على هذا القدر لنعلم ان القاعدة التى اسسها الحاكم لا اصل
لها ولو اشتغلنا بنقض هذا الفصل الواحد فى التابعين وتتبعهم وبين
روى عنهم الى عصر الشيخين لاربى على كتابه المدخل الان الاشتغال بنقض
كلام الحاكم لا يفيد فائدة انتهى **وقال** الحافظ ابو بكر الحازمى هذا الذى
قاله الحاكم قول من لم يمعن الغوص فى جانبى الصحيح ولو استقرا الكتاب
حق استقرائه لوجد جملة من الكتاب ناقصة لدعواه فقد اتفق الائمة
على تلقى الصحيحين بالقبول **واختلف** فى ايهما ارجح وصرح الجمهور بتقديم
صحيح البخارى ولم توجد عن احد التصريح بنقضه **واما** ما نقل عن ابى
على النيسابورى انه قال ما تحت ادیم السماء اصح من كتاب مسلم فلم يصرح
بكونه اصح من صحيح البخارى لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم
اذ المنفى انما هو ما يقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة فى كتاب
شاركه كتاب مسلم فى الصحة تمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة
وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم على صحيح
البخارى فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب ولم
يقصد احد بان ذلك راجع الى الصحة ولو صرحوا به لرد عليهم شاهد
الوجود كالصفات التى تدور عليها الصحة فى كتاب مسلم انتهى وفى كتاب
البخارى واسناده وشرطه فيها اقوى واسد **واما** بحسب **انه** من حيث الرتبة
فلا شرط ان يكون الراوى قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة والتخيل
مسلم يطلق المعاصرة والزم البخارى بانه يحتاج ان لا يقبل المنعنن اصلا

وما الزمه به ليس بلازم له من جهة انه ان يكون مدلسه والمسالة مفروضة في غير المدلس
واما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال
مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان البخاري لم
يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم واما من حيث نفس
وجود هما من رجال الصحيحين بخلاف مسلم فان اكثر من تفرد بتخريج حديثه
ممن تكلم فيه ممن تقدم عصره من التابعين ومن بعدهم ولا ريب ان المجروح
اعرف بحديث شيوخه ممن تقادم عنهم واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ ونفي
والاعلال فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث اقل عددا مما انتقد على
مسلم **واما الجواب** عما انتقد عليه فاعلم انه لا يقدح في الشيخين كونهما
اخرجا لمن طعن فيه لان تخريج صاحب الصحيح لاي راو كان مقتض لعدالته
عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته واسمار وقد اضاف الى ذلك اطلاق الائمة
على تسميتهما بالصحيحين وهذا اذا اخرج له في الاصول فان خرج له في
المتابعات والشواهد والتعاليق فتساهلوا في رجال من اخرج له في
الضبط ونحوه مع حصول اسم الصدق لهم فاذا وجدنا ما ظهر انافيه فذلك
الظن مقابل لتعديل هذه الائمة فلا يقبل التجريح الا مفسرا بقادح
يقدح فيه او في ضبطه مطلقا او في ضبطه بخبر بعينه وان الاسباب
الكاملة للائمة الحاملة للائمة على الجرح متفاوتة فمنها ما يقدح ومنها
ما لا يقدح وقد كان ابو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يخرج
عنه في الصحيح هذا اجاز القنطرة يعني لا يلتفت الى ما قيل فيه واما
الاحاديث التي انتقدت عليهما فاكثرها لا يقدح في اصل موضوع الصحيح
فان جميع ما ورد من جهة اخرى وقد علم ان الاجماع واقع على تلقي كتابيهما
بالقبول والتسليم الا ما انتقد عليهما فيه وقد اجاب عن ذلك على سبيل
الاجمال انه لا ريب في تقديم الشيخين على ائمة عصرهما ومن بعدهم في معرفة
الصحيح والعلل وقد روى الفربري عن البخاري انه قال ما ادخلت في
الصحيح حديثا الا بعد ان استخرت الله تعالى وتبينت صحته وقال مكي
ابن عبدان كان مسلم يقول عرضت كتابي على ابي زرعة فكل ما اشار الى
انه له علة تركته فاذا اعلم بعد اذ تقرر انهما لا يخرجان من الحديث الا ما
علته لم اوله علة الا انها غير مؤثرة وعلى تقدير توجيه كلام من انتقد
عليهما يكون كلامه معارضا لتصحيحهما ولا ريب في تقديمهما في ذلك على
غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث الجملة واما من حيث التفصيل فالاحاديث
التي انتقدت عليهما تنقسم الى ستة اقسام اولها ما تخلف الرواية
فيه بالزيادة والنقص من رجال الاسناد فان اخرج صاحب الحديث الصحيح
الطريق المزيدة وعلله الناقد بالطريق الناقصة فهو تعليل مردود لان
الراوي كان سمعه في الطريق الناقصة فهو منقطع والمنقطع من قسم
الضعيف والضعيف لا يعل الصحيح وان اخرج صاحب الصحيح الطريق

الناقصة

الناقصة وعلله الناقد بالطريق المزيدة تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما
صححه المصنف فينظر ان كان سمعه من طريق اخرى فان وجد ذلك اندفع الاعتراض
به وان لم يوجد وكان الانقطاع فيه ظاهرا فجواب الجواب عن صاحب الصحيح انه
انما اخرج مثل ذلك في باب ما لم تشايع وعاضد وبالجملة فرتبة في الجملة تقوية
ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع **وفي** البخاري ومسلم من ذلك حديث
الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس في قصة العتيرة وان احدهما كان
لا يسنده ومن بوله قال الدارقطني خالف منصور فقال عن مجاهد عن ابن عباس
واخرج البخاري حديث منصور على اسقاط طاوس انتهى **وهذا** الحديث اخرجه
البخاري في الطهارة عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير وفي الادب عن محمد بن سلام
عن عبيدة بن حميد كلاهما عن منصور به ورواه من طرق اخرى من حديث الاعمش واخرجه
باقي الائمة الستة من حديث الاعمش ايضا واخرجه ابو داود ايضا والنسائي
وابن خزيمة في صحيحه من حديث منصور ايضا وقال الترمذي بعد ان اخرجه
رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش اصح يعني المستعمل
للزيارة **قال** الحافظ ابن حجر وهذا في التحقيق ليس بعلة لان مجاهدا لم
يوصف بالتدليس وسماعه من ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث ومنصور عند هم
اتقن من الاعمش مع ان الاعمش ايضا من الحفاظ فالحديث كيف ما دار على
ثقة والاسناد كيف ما دار اركان متصلا فمثل هذا الانتقاد في صحة الحديث
اذا لم يكن راويه مدلسا وقد اكثر الشيخان من تخريج مثل هذا ولم يستوعب
الدارقطني انتقاده ما فيهما ما تخلف الرواة فيه بتغيير بعض الاسناد فان
امكن الجمع بان يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين فاخرجهما المصنف
ولم يقتصر على احدهما حيث يكون المخالف لغوين متعادلين في الحفظ والعدد
كما في البخاري في بدء الخلق من حديث اسرائيل عن الاعمش ومنصور جميعا عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار فنزلت
والمرسلات قال الدارقطني لم يتابع اسرائيل عن الاعمش عن علقمة انما عن
منصور فتابعه شعبة كذلك رواه مغيرة عن ابراهيم عن ابراهيم عنه انتهى **وقد**
حكى البخاري الخلاف فيه وهو تعليل لا يضر فان امتنع الجمع بان يكون المخالف
غير متعادل بل متفاوتين في الحفظ والعدد فيخرج المصنف الطريق
الراجحة ويعرض عن الطريق المرجوحة او يشير اليها والتعليل بجميع ذلك
ذلك من اجل مجرد الاختلاف غير قادح اذ لا يلتزم من مجرد الاختلاف
اضطراب يوجب الضعف وحينئذ فينتفي الاعتراض عن ما هذا سبيله
وفي البخاري في اثنا من هذا الثاني حديث الليث عن الزهري عن عبد الرحمن
ابن كعب عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين قتلى احد
ويقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اومئ له الى احدهم قدمه في اللحد
مرسلا ورواه معمر عن الزهري عن ابن ابي صعصعة عن جابر ورواه سليمان ابن
كثير عن الزهري حدثني من سمع جابرا وهو حديث مضطرب انتهى قال الحافظ

ابن حجر اطلق الدارقطني القول بانه مضطرب مع امكان نفي الاضطراب عنه بان
يفسر المبهم بالذي في رواية الليث وتحمل رواية معمر على ان الزهري سمعه من شيخين
واما رواية الاوزاعي المرسلة فقصر فيها بحذف الواسطة فهذه طريقة من ينفي
الاضطراب عنه وقد ساق البخاري ذكر الخلاف فيه وانما اخرج رواية الاوزاعي
مع انقطاعها لان الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن الليث والاوزاعي
جميعا عن الزهري فاسقط الاوزاعي عبد الرحمن بن كعب واثبته الليث وهما في الزهري
سواء وقد صرح سماعهما له منه فقبل زيادة الليث لثقته ثم قال بعد ذلك
ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عن سمع جابرا وارد بذلك اثبات الواسطة
بين الزهري وبين جابر فهذه الجملة وتاكيد رواية الليث بذلك ولم نرها علة
توجب اضطرابا واما رواية معمر فقد وافقه عليها سفيان ابن عيينة فرواه
عن الزهري عن ابن ابي صعيرة وقال ثبتني فيه معمر فرجحت روايته الى رواية معمر
ما لم يتفرد بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو اكثر عددا او اضبط ممن
لم يذكرها فمتى وقع الاول بوهم قلنا به لان كانت الزيادة منافية بحيث تكون
كالحديث المستقل فلا فهم ان صح بالدليل ان ذلك الزيادة مدرجة من
كلام بعض رواته فيرد ذلك وايهما ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف منهم
وليس في البخاري من ذلك غير حديثين وقد توبع احدهما حديث ابي ابن
عباس ان سهيل بن سعد عن ابيه عن جده قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم
فرس يقال له اللحيف قال الدارقطني هذا ضعيف انتهى وهو ان سعد
الساعدي الانصاري الذي ضعفه احمد وابن معين وقال النسائي ليس
بالقوي فقد تابعه عليه اخوه عبد المهيمن عن عباس وروى له الترمذي وابن
ماجة وبهما في الجملة من البخاري في اذ اسلم قوم في دار الحرب حديث
اسماعيل بن ابي اويس عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر استعمل
مولى له يسمى هنيا على الحمى الحديث بطوله قال الدارقطني اسماعيل ضعيف
قال الحافظ ابن حجر اظن الدارقطني انما ذكر هذا الموضع من حديث
اسماعيل خاصة واعرض عن الكثير من حديثه عند البخاري لكون غيره
شاركه في ثلاث الاحاديث وتفرد بمتن ان كان كذلك فلم ينفرد بما تابعه
عليه معن بن عيسى فرواه عن مالك كرواية اسماعيل سواء فاسقطا منهما
ما حكم فيه بالوهم على بعض رواته فمنه ما يؤثر فيه ومنه ما لا يؤثر

سادسها ما اختلف فيه بتغيير بعض الفاظ
المتن فمنه الايتريب عليه قدح لامكان الجمع في المختلف من ذلك او الترجيح
كحديث جابر في قصة الجمل وحديثه في وفادة ابيه وحديث ابي هريرة في
قصة ذي اليدين وربما يقع التنبيه على شيء من هذه الاقسام في موضعه
من هذا الشرح بتوفيق الله تعالى ومعونته والذي في البخاري من هذه الاقسام
ماية حديث وعشرة احاديث شاركه في كثير منها مسلم لانطباعهما

واما

مصنف الى الجامع الصحيح او
قال في القاموس جزء
يا الجامع المهملة اقله

بياض بالاصل
في نسخة الم

واما الجواب فمن طعن فيه من رجال البخاري فليعلم ان تخريج صاحب الصحيح لحديث راو كان مقتضى قاعدته عندك وصحة ضبطه وعدم غفلته مع ما انضاف لذلك من اطلاق جمهور الامة على تسمية الكتابين بالصحيحين ومن اجماعهم الحاصل لغير من خرج عنه في الصحيحين فتويتا به اطلاق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما ولا يقبل الطعن في احد من رواتهما الا بقادح واضح لان اسباب القدح كامر مختلفة ومدار هذا على خمسة البدعة او المخالفة او الغلط او جهالة الحال او دعوى الانقطاع بالسند وبان يدعى في الرواية انه كان يدلس ويرسل فاما البدعة فالموصوف بها ان كان غير داعية قبل والا فلا وقال ابو دقيق العيد ان داعى غير الداعية غيره فلا يلتفت اليه اتحادا لبدعة واطفا للنار وان لم يوافقه احد ولم يوجد ذلك في الحديث بيد عته فينبغي ان تقدم مصلحة تحصيل ذلك للحديث وشهر تلك السنة على مصلحة اهانته واما المخالفة وبيانها ان الحديث وذو النكارة فاذا روى الضابط الصدوق شيأ فرواه غيره لم يخالفه منه او الكثير عدد المخالفة ما روى بحيث يتعذر الجمع على المجتهدين فمتى وجد شيء من ذلك تشكل المخالفة او يضعف الحفظ فيحكم على ما يخالف فيه بكونه منكرا وهذا ليس في الصحيح منه سوى نزر يسير واما الغلط فتارة يكثر من الراوي وتارة يقل فحيث يوصف بكونه كثير الغلط ينظر فيما اخرج له ان وجد مرويا عنه او عن غيره من رواية غير هذا الموصوف علم ان المعتمد اصل الحديث لا خصوص هذه الطريق واقل موجد الامن طريقه فمن قادح يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما دامت اشباله وليس في الصحيح بحمد الله شيء من ذلك شيء واما الجهالة فقد فقه عن جميع من اخرج لهم في الصحيح لان شرط الصحيح ان يكون راويه معروفا بالعدالة فمن زعم ان احدا منهم مجهول فكانه فاتح المضي في دعواه انه معروف وبرب ان المتقدم لم يعرفه مقدم على من يدعي عدم معرفته لما مع المثبت من زيادة العلم ومع ذلك فلا يجد في رجال الصحيح ممن يشوع اطلاق اسم الجهالة عليه اصلا واما بيان موضوعه وتفرده بجموعه وتراجمه البديعة المثال المشيعة المثال فاعلم انه رحمه الله تعالى قد التزم بصحة الاحاديث استنباط الفوائد الفقهية والنكت الحكمية فاستخرج بفهمه الثاقب من المتون معاني كثيرة فرقمها في ابوابه بحسب المناسبة واعتنى فيها بايات الاحكام وانتزع منها الدلالات البديعة وسلك في الاشارات الى تقرير تلك المسائل الوسيعة ومن ثم اخلا كثيرا من الابواب عن ذكر اسناد للحديث واقتصر فيه على قوله فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك وقد يذكر المتن تارة باسناد وقد يورده معلقا لقصد الاحتجاج لما ترجم له واشار للحديث لكونه معلولا او سبب قريبا ويقع في كثير من ابوابه احاديث كثيرة وفي بعضها حديث واحد وفي بعضها آية من القرآن فقط وبعضها لا شيء فيه البتة وقد وقع في بعض نسخ الكتاب ثم باب لم يذكر فيه حديث الى حديث لم يذكر فيه

الا عنده مع كونه
صادقا مبرزا على الكذب
مشهورا بالتدين وعدم
تعلق ذلك الحديث مع
قواعدهم

الشيخين ع

دعوى الانقطاع فقد توبعه
بمن اخرج لهم البخاري فلا يضر
من شرطه ولا مقابل بسرد
اسمايهم ورد ما قيل فيهم
واما ع

باب فاستشكله بعضهم لكن ازال الاشكال الحافظ ابو ذر الهروي بما رواه عن الحافظ
ابو اسماعيل المستملي مما ذكره ابو الوليد الباجي بالحاء والجيم في كتابه اسماء رجال
البخاري قال استنسخت كتاب البخاري من اصله الذي قابل عند الفربري فرايت
اشياء لم تتم واشياء بيضا فيها تراجم لم يبيت بعدها شيا واحاديث لم يترجم لها
فاضفنا بعض ذلك الى بعض قال الباجي بالموحدة والجيم وهذا يدل على صحة
ذلك ان رواية المستملي والسرخسي والكشميهني وابي زيد المروزي مختلفة
بالتقديم والتاخير مع انهم انسخوا من اصل واحد وانما ذلك
بحسب ما قدر راي كل واحد منهم فيما كان في طرة او رقعة مضافة انه من موضع
فاضافها هذا وبين ذلك المكان ترجمتين او اكثر من ذلك متصلة ليس
بينهما احاديث قال الحافظ ابن حجر وهذه قاعدة حسنة يقدم اليها
حيث يتعسر الجمع بين الترجمة والحديث وهي مواضع قليلة انتهى وهذا
الذي قاله الباجي فيه نظر من حيث ان الكتاب قرئ على مولفه ولا يرتاب انه لم
يقر عليه الا مرتبا مهذبا فالعبرة بالرواية لا بالمسودة التي ذكر صفتها

ثم ان التراجم الواقعة فيه تكون ظاهرة وخفية فالظاهرة ان تكون
الترجمة دالة بالمطابقة لما يوردونه في حضنها واما فايدة عمل الاعلام بما ورد
في ذلك الباب من غير اعتبار لمقدار تلك الفايدة كانه يقول هذا الباب
الذي فيه كيت وكيت وقد تكون الترجمة بلفظ المترجم له او ببعضه او بما
وقد ياتي من ذلك ما يكون فيه لفظ الترجمة احتمال لاكثر من معنى واحد
فيعين احد الاحتمالين بما ذكره مختتما من الحديث وقد يوجد فيه عكس
ذلك بان يكون الاختمال في الحديث والتعيين في الترجمة والترجمة هنا
بيان لتاويل ذلك الحديث تارة كقوله باب قول الله تعالى يمحق الله الربا
ويربي الصدقات الآية وكثيرا ما يترجم بلفظ الاستفهام
كقوله باب هل يكون كذا او من قاله كذا او نحو ذلك وذلك حيث لا يجزم
له الحكم باحد الاحتمالين وعرضه بيان هل ثبت ذلك الحكم او لم يثبت
فيترجم على الحكم ومراده ما يتبين بعد من اثباته او نفيه او انه محتمل لهما

ودربما

ودربما كان احد المحتملين اظهر وغرضه ان يبقي للناظر محل الاجتهاد وبنيته على ان
هناك امارة ما يوجب الوقف حيث يعتقد ان فيه اجمالا او يكون
المدرك مختلفا في الاستدلال به وكثيرا ما يترجم باسم ظاهر قليل الحدوث
لكنه اذا تحققه المتامل احدى كقوله باب قول الرجل ما هللتنا فانه اشار
به الى الرد على من كره ذلك وكثيرا ما يترجم باسم رخيص ببعض الوقايع لا يظهر
في بادي الراي كقوله باب الاستياك الانام بحضرة غيره فانه لما كان
الاستياك قد يظن انه من افعال الممتهنة ولعل ادنى ظن اخفاه اولى
مراعاة للمروة فلما وقع في الحديث انه صلى الله عليه وسلم استاك بحضرة
الناس دل على انه من باب التطييب لا من الباب الاخر بنه على ذلك ابن
دقيق العيد قال الحافظ ابن حجر ولم ار هذا في البخاري فيما انه ذكره على
سبيل المثال وكثيرا ما يترجم بلفظ يومي الى معنى حديث لم يصح على
شرطه او ياتي بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه صريحا في الترجمة
ويورد في الباب ما هو دونه في معناه بامر ظاهر وتارة بامر خفي من ذلك
قوله باب الامر امر قريش وهذا لفظ حديث يروى عن علي وليس على
شرط البخاري واورد فيه حديثا لا يزال والي من قريش وربما اكتفى احيانا
بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث لم يصح على شرطه واورده بمعناها
اسرا او رواية فكانه يقول لم يصح في الباب شي على شرطي والغفلة عن
هذه المقاصد الدقيقة اعتقد من لم يمعن النظر انه ترك الكتاب
بلا تبييض وبالجملة فتراجمه حيرت الافكار وادهشت العقول
والابصار ولقد اجاد القائل

اعيا فحول العلم حل رموزه ... اما ابى الابواب من استفتاره

وانما تلتئم هذه المرتبة ونازن بهذه المنتبة لما روى انه بيضها بين قبر
النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره وانه كان يصلي لكل ترجمة ركعتين
تقطيعه الحديث واختصاره واعادته له في الابواب وتكراره فقال الحافظ
ابو بكر ابن طاهر في جواب المتعنت اعلم ان البخاري رحمه الله تعالى كان يذكر
الحديث في كتابه في مواضع ويستدل به في كل باب باسناد اخر ربما يستخرج منه
معنى يقتضيه الباب الذي اخرجه فيه وقل ما يورد حديثا في موضعين باسناد
واحد ولفظ واحد يورده من طريق اخر لمعان يذكرها فمنها انه يخرج الحديث
عن صحابي ثم يورده عن صحابي اخر والمقصود منه ان يخرج الحديث في حد
الغرابة وكذا يفعل في اهل الطبقة الثانية والثالثة وهلم جرا الى مشايخه
فيعتقد من يروي ذلك من اهل الصنعة انه تكرار وليس كذلك لاشتماله
على فايدة زايدة ومنها انه صحح احاديث على هذه القاعدة فيشتمل كل حديث
منها على معان متغايرة فيورده في كل باب من طريق غير الطريق الاول ومنها احاديث
يرويها بعض الرواة ثامنة ويعضهم مختصرة فيرويها كما جاءت ليزيل الشبهة عن
ناقلها ومنها ان الرواة ربما اختلفت عبارتهم في حديث او حديثين فربما

الفصل

وانما

معنى آخر فيرد ورده بطرقه اذا صحت على شرطه ويفرد لكل لفظة بابا مفردا ومنها احاديث
تتعارض فيها الوصل والارسال ورجح عنده الوصل فاعتمده واورد الارسال منبها
على انه ثابت له عنده في الموصول ومنها احاديث تعارض فيها الوقف والرفع والحكم
فيها كذلك ومنها احاديث زاد فيها بعض الرواة رجلا في الاسناد ونقصه بعضهم
فيورد ما على الوجهين حيث يصح عنده ان الاوى سمعه من شيخ حدث به عن آخر
ثم لقي الآخر فحدث به فكان يورده على ومنها انه ربما اورد حديثا عند غير راويه
فيورده من طريق اخرى معرضا عنها بالسماع على ما عرف من طريقته في استرطاط ثبوت
اخرى ولانه ان كان المتن قصيرا ورسط بعضه ببعض وقد اشتمل على حكمين
فصاعدا فانه يعيده بحسب ذلك مراعيا عدم اخلاله من فايدة حديثية وربما اورده
لرغبة شيخ سوى الشيخ الذي لخرجه عنه قبل ذلك فيستفاد بذلك كثرة الطرق
لذلك الحديث وربما ساق عليه مخرج الحديث حيث يتعدد الا طريق واحد فيقتصر
حينئذ فيه فيورده في موضع موصولا وفي اخر معلقا وتارة تاما واخرى مقتصرا على
طرفه الذي يحتاج اليه في ذلك الباب فان كان المتن مشتملا على جمل متعددة لا
لا تتعلق احداها بالاخرى فانه يخرج كل جملة منها في باب مستقل فرارا من التطويل
وربما اسقط فتاة تمامه وقد ذكر انه وقع في بعض نسخ البخاري في اثناء الباب بعد
باب قصر الخطبة تعريفه باب التعجيل الى الموقف قال ابو عبد الله يزاد في حديث الباب
حديث مالك عن ابن شهاب ولكني اريد ان ادخل فيه حمادا وهذا الكلام
في مقدمة الفتح يقتضي ان لا يتعمد ان يخرج في حديثا معادا انتهى قلت وقد
رايت ورقة بخط الحافظ ابن حجر تعليقا احضرها الى صاحبنا الشيخ العلامة
المجدث البدر المشهدي نصها تتبعت من الاحاديث التي ذكرها البخاري في موضعين
سندا ومتنا حديث عبد الله بن مغفل رمى انسان بجراب فيه شحم في اخر الخمس وفي
الصيد والذبايح حديث في خبر البدن في الحج عن سهل بن بكار عن ابن وهب ذكره في
موضعين متقاربين حديث انس اصيب حارثة فقالت امه في غزوة بدر وفي الرقاق
حديث ان رجلين خرجا ومعهما مثل المصباحين في باب المساجد وفي باب استعانة
الغر حديث انس ان عمر استسقى بالعباس في الاستسقاء ومناقب العباس حديث
ابي بكرة اذا التقى المسلمان في باب وان طايفتان من كتاب الايمان حديث الديات
حديث الى جحيفة سالت عليا هل عندكم شيء في باب المعاقلة وفي باب لا يقتل
مسلم بكافر حديث حذيفة حدثنا حديثين احدهما في باب رفع الامانة من
الرقاق وفي باب اذا ابق عبد احدهم حديث ابي هريرة في قول رجل من اهل البادية
لنا اصحاب نرفع في كتاب الحرث وفي التوحيد في كلام الرب الملايكة حديث
عمر كانت امرأتان في باب المحرز من الحمار وفي التفسير حديث ابي هريرة
نبينا ايوب يغتسل عريانا في احاديث الانبياء في التوحيد حديث انتم ترونني
في الخمس وقتله في الجهاد حديث عبد الله بن عمرو من قتل معاهدا في الجزية
باب من قتل معاهدا وفي الديات باب من قتل ذميا حديث ابي سعيد اذا صلى
احدكم الى شيء يستره في الصلاة وفي صفة ابليس حديث ابي هريرة وكلني بحفظ زكاة

رمضان

رمضان في الوكالة وفي فضايل القرآن حديث عدي بن حاتم جار جلان احدهما
يشكو العيلة في الصدقة قبل الرد وفي علامات النبوة حديث انس انهزم الناس
يوم احد فخرجت احد في غزوة احد وفي الجهاد ومناقب طلحة حديث ابي موسى رايت في المنام
اني اهاجر من مكة الى ارض ذات نخل الحديث في علامات النبوة وفي المغازي حديث
في التفسير حديث ابن عباس هذا جبريل في غزوة بدر وفي غزوة حديث حايض امر
عليا ان يقيم على احرامه في الحج وفي بعث علي من المغازي حديث عايشة كان يوضع الى
المركن في الظهران وفي الاعتصام هذا اخر ما وجدته بخط الحافظ ابن حجر من ذلك
ورايت في البخاري ايضا حديث ابي هريرة كان اهل الكتاب يقرون التوراة بالعبرانية
ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام في باب لا تسالوا اهل الكتاب عن شيء من كتابه
الاعتصام وفي تفسير سورة البقرة وفي باب ما يجوز من تفسير التوراة في كتاب
التوحيد واما اقتصاره على البخاري على بعض المتن من غير ان يذكر الباقي في موضع
اخر فانه لا يتفق له ذلك في الغالب الا حيث يكون المحذوف موقوفا على الصحابي
وفيه شيء قد يحكم برفعه فيقتصر على الجملة التي يحكم لها بالرفع ويحذف الباقي
لانه لا تعلق له بموضوع كتابه كما وقع له في حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه قال ان اهل الاسلام لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا
يسيبون فذكر الاربعة وهو مختصر من حديث موقوف اوله جار جل الى عبد الله
ابن مسعود فقال اني اعتقت عبدا لي سايبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا
فقال عبد الله ان اهل الاسلام لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون فان
ولي نعمته فلك ميراثه فان تاثمت وتحرجت في شيء فتحمل تعقله وتجعله في بيت
المال فاقتصر البخاري على ما يعطي حكم الرفع من هذا الموقوف وهو قوله ان اهل
الاسلام لا يسيبون لانه بيت الذي يجري فيه التعقل عن صاحب الشرع لذلك الحكم
واختصر الباقي لانه ليس من موضوع كتابه وقد اسقط من اخطى الراضع الذي وقعت له من
هذا الجنس فقد اتضح انه لا بد تكرار الفايدة حتى ولو لم يظهر من عادته فايدة
من جهة الاسناد المتن لكان ذلك لاعادته لاجل مغايرة الحكم الذي يشتمل عليه
الترجمة الثانية وجبا ليعد تكرار الفايدة كيف وهو لا يخلي عن ذلك من
فايدة اسنادية وفي اخراجه للاسناد عن شيخ غير الشيخ الماضي اذ غير ذلك حديث
ايراده للحديث الاحاديث المعلقة مرفوعة وموقوفة فيورد ها تارة يخرجها
كما قال وتقل فيها حكم الصحيح وغير مخرج ومما اكثر وي ويذكر فالمرفوع تارة يوجد
في موضع اخر منه موصولا وتارة معلقا فالاول وهو الموصول مما يورده معلقا
حيث يضيق مخرج الحديث اذا نه لا يكرر الا لفايدة فمتى ضاق المخرج واشتمل المتن
على احكام واحتاج الى تكريره ينصرف في الاسناد بالاختصار خوف التطويل
والثاني وهو ما لا يوجد الا معلقا فاما ان يذكره بصيغة الجزم فيستفاد منه
الصحة عن المضاف الى من علق عنه وجوبا اذ غير بيعقي النظر فيمن ابرز من رجال
ذلك الحديث فمنه ما يلتحق بشرطه ومنه ما لا يلتحق فاما الاول فالسبب في كونه لم يوصل
اسناده لكونه اخرج ما يقوم مقامه فاستغنى عن ايراده مسترفا ولم يهمله بل

اورده معلقا اختصارا او لكونه لم يحصل عنده سموعا او سمعه وشك في سماعه
لمن شيخه او سمعه مذاكرة فلم يسمه مستاك الاصل وغالب هذا فيما اورده
عن مسايخه قرن ذلك انه قال في كتاب الوكالة قال عثمان ابن الهيثم حدثنا عوف
حدثنا محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال وكلني رسول الله صلى الله
عليه وسلم بزكاة رمضان الحديث بطوله اورده في مواضع اخر منها في فضايل
القران وفي ذكر المليكي ولم يقل في موضع منها حدثنا عثمان فالظاهر انه لم يسمعه
من مسايخه في عدة احاديث فيورد عنهم بصيغة قال فلان ثم يوردها
في موضع اخر بواسطة بعده وبينهم وبيانى ذلك امثلة كثيرة في مواضعها
فقال في التاريخ قال ابو اهيم بن موسى حدثنا مسام ابن يوسف فذكر حديثا
ثم قال حدثوني بعده عن ابي اسامة ولكن ليس ذلك مطردا في كل ما اورده
بعده الصيغة لكونه محتملا هذا الاحتمال لا يحمل على جميع ما اورده بعد ذلك
على انه سمع ذلك من شيوخه ولا يلزم من ذلك ان يكون
الامر عرف من عادته انه لا يطلق ذلك الا فيما سمع فاقتضى ذلك ان من
لم يعرف ذلك من عادته كان الامر فيه على الاحتمال واما ما لا يلتحق
بشرطه فقد يكون صحيحا على شرط غيره كقوله في العلمان وقالت عايشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه فانه حديث
صحيح على شرط مسلم اخرجه في صحيحه وقد يكون حسنا فيه للحجة كقوله
فيه وقال عمرو ابن حكيم عن ابيه عن جده ان الله احق ان يستحيى منه من
الناس فانه حديث حسن مشهور عن عمرو اخرجه اصحاب السنن وقد
يكون ضعيفا لان جمهة قادح في رجاله بل من جمهة انقطاع يسير في اسناده
كقوله في كتاب الزكاة وقال طاوس قال معاذ بن جبل لاهل اليمن ايتوني
بعرض ثياب خميص او لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة اهون
عليكم وخير لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فان اسناده الى طاوس صحيح
الا ان طاوسا لم يسمع من معاذ انه واما ما يذكره بصيغة التمريض فلا يستلزم
سنه الصحة عن المضاف اليه لكن فيه ما هو صحيح وما ليس بصحيح فالاول كما
يوجد فيه ما هو على شرطه الا مواضع يسيرة جدا ولا يذكرها الا. حيث يذكر
ذلك كحديث المعلق بالمعجم ولم يجزم به لذلك كقوله في الطب ويذكر ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقى بفاتحة الكتاب فانه اسنده في موضع
اخر من طريق عبيد الله بن الاخنس عن ابي مليكة عن ابن عباس ان نفرا من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لما اخبروه بذلك اذ اخبروا ما اخذتم عليه
اجرا كتاب الله فهذا الذي اورده بالمعنى لم يجزم به اذ ليس في الموصول انه
صلى الله عليه وسلم لما اخبروه بذلك ذكر الرقية بفاتحة الكتاب انما فيه
انه لم ينههم عن فعله فاستفيد ذلك من تقريره واما ما لم يورده في موضع
اخر مما اورده لهذه الصيغة فمنه ما هو صحيح الا انه ليس على شرطه كقوله

لعبيد الله

قوله لاحتمال هو بضم الميم وفتح الاول ابن الاخنس

منه وقد استعمل البخاري هذه الصيغة في الجزم

في الصلاة ويذكر عن عبد الله بن السايب قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم المومنون
في صلاة الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى اخذته سعلة
فركع وهو حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في صحيحه ومنه ما هو حسن كقوله
في البيوع ويذكر عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا ابعت فاكتل وهذا الحديث قد رواه الدارقطني من طريق عبيد الله
ابن المغيرة وهو متروك عن مثنى زيد عن عثمان وقد روي عن عثمان وتابعه
عليه سعيد بن المسيب ومن طريقه اخرجه احمد في المسند الا ان في اسناده
ابن لهيعة ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث عطا عن عثمان وفيه
انقطاع فالحديث حسن لما اعضده من ذلك ومنه ما هو ضعيف فرد الا ان
العمل على موافقته كقوله في الوصايا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى
بالدين قبل الوصية وقد رواه الترمذي موصولا من حديث ابي اسحاق
السبيعي عن الحارث الاعور عن علي والحارث ضعيف وقد استغربه الترمذي
ثم حكى اجماع اهل المدينة على العمل به ومنه ما هو ضعيف فرد لاجماع له
وهو في البخاري قليل جدا وحيث يقع ذلك فيه يتتبعه المحقق بالتضعيف
بخلاف ما قبله ومن امثلته قوله في كتاب الصلاة ويذكر عن ابي هريرة
رفعه لا يبطوع الامام في مكانه ولم يصح وهو حديث اخرجه ابو داود من طريق
ليث ابن ابي سليم عن الحجاج ابن عبيد عن ابراهيم بن اسماعيل عن ابي هريرة
وليث ابن ابي سليم ضعيف وشيخ شيخه لا يعرف وقد اختلف عليه
فيه فمتى احكم جميع ما في البخاري من التعاليق المرفوعة بصيغتي الجزم
والتمريض واما الموقوفات فانه يجزم فيها بما صح عنده وقوله عن على شرطه
ولا يجزم بما كان في اسناده ضعف او انقطاع الا حيث يكون منجبرا اما بمجيئه من
وجه اخر واما بشهرته عمن قاله وانما يورد ما يورد من الموقوفات من فتاوى
الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وكثناء سيرهم لكثرة من الايات على طريق
الاستيناس والتقوية لما يختاره من المذاهب في المسايل التي فيها الخلاف
بين الائمة فحينيذ ينبغي ان يقال جميع ما يورده فيه اما ان يكون مما ترجم
به او مما ترجم له فالمقصود في هذا التاليف بالذات هو الاحاديث المرفوعة
وسمى التي ترجم بها والمذكور بالرمز والتتبع الاثار الموقوفة والاثار المعلقة
نعم والايات المكرمة بجميع ذلك مترجم به الا انه اذا اعتنى ببعضها مع بعض
والمعتبرة ايضا بالنسبة الى الحديث يكون بعضها مع بعض مما معتبرا ومستقلا
ويكون بعضها كالمترجم له باعتبار ولكن المقصود بالذات هو الاصل فقد
ظهر ان موضوعه انما هو للمسندات والمعلق ليس بمسند ولذا لم يتعرض
الدارقطني فيما انتقده على الصحيحين الى الاحاديث المعلقات لعلمه بانها
ليست من موضوع الكتاب وانما ذكرت استيناسا واستشهادا والله اعلم
بمقدمة فتح الباري بحروفه وبالله التوفيق والمستعان واما عدد احاديث
الجامع فقال ابن الصلاح سبعة الاف ومايتان وخمسة وسبعون بتاخير

الموحدة على السين فيهما الاحاديث المكررة وتبعه النووي وذكرها مفصلة وساقها
ناقلا لها من كتاب جواب المتعنت لابي الفضل ابن طاهر **وتعقب** ذلك
الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى بانا بحرر اذلك وحاصله انه قال جميع احاديثه
بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات هل ما حررته واتفقت سبعة الاف
بالموحدة بعد السين وثلاث مائة وتسعة وتسعين حديثا فقارب ما عد
حديث وسبعمائة وحديثان واذا اضم له المتون المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها
في موضع اخر منه وهي مائة وتسعة وخمسون صار مجموع الخالص الغير حديث
وسبعمائة واحدى وستين حديثا وجملة ما فيه من التعاليق والمتابعة
واحد واربعون حديثا واكثر ما مكرر يخرج في الكتاب باصول متونه وليس
فيه من المتون التي لم تخرج من الكتاب ولو من طريق اخرى الا مائة وستون
حديثا وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلثمائة
واربعة واربعون حديثا فجملة ما في الكتاب على هذا بالمكرر تسعة الاف وثمانون
حديثا خارجا عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات على التابعين فمن بعدهم
والبالغ مكررها كثيرة فقال في الكواكب انها مائة وثنتي وابوابه ثلاثة الاف واربعمائة
وخمسون بابا مع احتمال قليل في نسخ الاصول **وعد** مشايخه الذين صرح
عنهم فيه مائتان وتسعة وثمانون وعدد من تفرد بالرواية عنهم دون مسلم
مائة واربعة وثلاثون وتفرد ايضا بمشايخ لم تقع الرواية عنهم لبقية اصحاب
الكتب الخمسة الا بواسطة وقع له اثنان وعشرون حديثا بثلاثيات الاسناد
والله سبحانه الموفق والمعين **واما فضيلة** الجامع الصحيح فمن اجل ما سبق اليه
المؤلفة في هذا الشان والمتلقى بالقبول من العلماء كافة ان ذا رواج فاق به
في جميع القرون الاعصار وحصل به نفع عظيم من الاسلام شهد له
بالامامة والتقدم الصنايد العظام والاقاصل الفخام فهو اجل الكتب من
ان تحتاج الى من يستشهد وقد اسانى عن واحد عن المسند الكبير
عائشة بنت محمد بن عبد الهادي ان احمد بن ابي طالب اخبرهم عن عبد الله
ابن عمر بن علي انا ابو الوقت اخبرهم عنه سماعا قال اخبرنا احمد بن محمد ابن
اسماعيل المروزي شيخ الاسلام سمعت خالد بن عبد الله المروزي يقول
سمعت ابا سهل محمد بن احمد المروزي يقول سمعت ابا زيد المروزي يقول
كنت نائما بين الركن والمقام فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
فقال لي يا ابا زيد الى متى تدرس كتاب الشافعي ومتى تدرس كتابي فقلت
يا رسول الله وما كتابك قال جامع محمد بن اسماعيل قال الذهبي في تاريخ
الاسلام واما جامع البخاري الصحيح فاجل كتب الاسلام وافضلها بعد
كتاب الله تعالى قال وهو اعلا في وقتنا هذا اسناد الدنيا ومن زار الامير
سنة يفرحون به لو سماعه ذكيف اليوم فلو رحل الشخص لسماعه من الغ
فرسخ لما ضاعت رحلته انتهى وقد قاله الذهبي رحمه الله في سنة ثلاث

عشرة

عشرة وسبعمائة وروى بالاسناد الثابت عن البخاري انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
وكاني واقف بين يديه وبيدي مروحة اذب عنه فسالت بعض المعبرين فقال لي انت
تذب عنه الكذب فهو الذي حملني على اخراج الجامع الصحيح وقال ما كتبت في كتابي الصحيح
حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وقال اخرجته من نحو ستمائة الف
حديث وصنفته في ستة عشر سنة وجعلته حجة فيما بيني وبين الله تعالى وقال
ما ادخلت فيه الا صحيحا وما تركت من الصحيح اكثر حتى لا يطول وقال صنفت كتابي الجامع
في المسجد الحرام وما ادخلت فيه حديثا حتى استخرت الله تعالى وصليت ركعتين
وتيقنت صحته **قال** الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى والجمع بين هذا وبين ما روي انه
كان يضعه في البلاد وانه اقتدى بتصنيفه وترتيب ابوابه في المسجد الحرام ثم كان
يخرج الاحاديث بعد ذلك في بلده وغيرها يدل عليه قوله اقام فيه نحو ستة عشر
سنة فلم يجاور بمكة هذه المدة كلها **وقد** روى ابن عدي عن جماعة من المشايخ ان
البخاري حول تراجم جامعه بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره وكان يصلي
لكل ترجمة ركعتين ولا ينافي هذا ايضا ما تقدم لانه يحمل على انه في الاول كتبه
في المسودة ونقله من المسودة الى المبيضة وقال الغربري قال لي محمد بن
اسماعيل ما وضعت في الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين
واردت ان يبارك الله تعالى في هذه المصنفات **وقال** الشيخ ابو محمد عبد الله بن
ابي حمزة وقال لي من جمعت من القارئين عدد من الساعة المختلفين بالفضل ان
صحيح البخاري ما قرئ في شدة الا فرجت ولا ركب به في مركب فغرق قال وكان مجاب
الدعوة وقد دعا القاري رحمه الله تعالى **وقال** الحافظ عماد الدين ابن كثير وفي
كتاب البخاري الصحيح يستسقى بقراءة العلماء راجع على قوله وصنفه ما فيه اصل
الاسلام وما احسن قول البرهان الغيراطي رحمه الله تعالى

حديث شنف بالحديث مسامعي ... لحديث من اهوى جلى مسامعي
لله ما احلى مكرره الذي ... يحلو ويعذب في مذاق السامع
سماعه ثلث الذي املته ... وبلغت كل مطالبي ومطامعي
وطلعت لي افق السعادة ساعدا ... في خير اوقات واسعد طالع
ولقد حويت لغاية القصد التي ... صحت ادلته بغير مماتع
وسمعت نصا للحديث معرفا ... مما تضمنه كتاب الجامع
وهو الذي تتلى اذا اخطب عرى ... فتراه للصحف ورا اعظم دافع
كم من يد بيضا حواها طرسه ... تؤوى الى طرق العلا باصابع
واذا اتى ليل اسود نقشه ... يجلوا على كل بهر ساطع
ملك القلوب بحديث نافع ... مما رواه مالك عن نافع
في سادة ما ان سمعت بمثلهم ... من سمع عال السماع وسامع
وقراءة القاري له الغاظه ... تغريد ما يزري بسجع السجع

وقال آخر

وفي بخاري عند كل محدث ... هو في الحديث جميعه للاخبار

لكتابه الفضل الكبير لانه ٭ اسفاره في الصبح كالاسفار
كم ازهرت بحديثه اوراقه ٭ مثل الرياض لصاحب الاذكار
الغانه مثل الغصين اذا بدت ٭ مزهوة بالمعرات كالاطيار
بجوامع الكلم التي اجتمعت به ٭ متفرقات الزهر والازهار

وقوله الشيخ ابي الحسن علي بن عبيد الله بن عمر الشفيع بالشين المعجمة والفاء المكسورة المشددة وبعد التحتية الساكنة عين مهملة النابلسي المتوفى بالقاهرة سنة ست عشرة وتسعمايه

ختم الصحيح محمد بن اسمعيل ٭ واراه بالحاكي تعمتر والتمي
فسقا البخاري جود جود سحاب ٭ ما غابت الشمرا وما طلع السما
الحافظ الثقة الامام المرتضى ٭ من سار في طلب الحديث وسارها
طلب الحديث بكل قطر شاسع ٭ وروى عن الجم الغفير اولي النهى
ورواه خلق عنه واتعموا به ٭ وبفضله اعترف البرية كلها
بحر بجامعه الصحيح جواهر ٭ قد غاصها ناجمد وغواص زمانه
واروى لحاديث مختصة زهت ٭ بحصولها الذ ابتهما اذ اكدرتما

وللامام ابي الفتوح العجلي

صحيح البخاري يا ذا الارب ٭ نروي المتون على الرتب
قريم النظام بمنبج الدواه ٭ خطير بروج لنقد الذهب
فتيانه بوضح المحصلات ٭ والفاظه تحيه للنخب
عند المعالي شرب المعالي ٭ رشفوا بنيق نشر الشعب
سما عزه فوق نجوم السما ٭ فكل جميل به يختلب
ستار منير كضوء الضحى ٭ ومتن مترجم لثوب الزيب
كان البخاري في جمعه ٭ تلقى من المصطفى ما كتب
فلله خاطره اذ وعى ٭ رساق فرايده والنجب
جزاه الاله بما يبتغي ٭ وبلغه غايات الزيب

وقال عامر الفضاء بن اسماعيل الجرجاني الاديب رحمه الله

صحيح البخاري لو انصفوه ٭ لناظر الايما الذهب
هو الفرق بين الهدى والعمى ٭ هو الفرق بين الضلال والعطب
اساس متين لنجوم السما ٭ امام مكين لمثل الشهب
به قام برهان دين النبي ٭ ودان به العجم بعد الغرب
حجاب من النار للمستجير ٭ يميز بين الرضا والتغضب
وستر رفيق الى المصطفى ٭ ونور مبين لكشف الريب
فيا فالزا اجم العالمون ٭ على فضل رتبته في الرتب
وقرن على رغمهم بالعصب ٭ ثبيت المستقيم عن الناكبين
وانت من عدد الله الرواة ٭ وصحح روايته في الكتب
وتنويه عجبا للعجب ٭ فاعطاك ربك ما تشتهيه
وخصك في عرصات الجنان ٭ بمزيد دوم ولا ينقضب

فلله در من تاليف رفع علمه بمقارن معرفته وتسلسل حديثه بمدارج الجامع فاكرم بستاذ

العالي ورفعته انتصب لرفع اذن الله ان ترفع فيا له من تصنيف شجى وجاه التصانيف اذا تليت ايانه وتزكو شذا ازهاره صحايحه المشرقة من المشكلات كل مظلم واستمرت جداول العلما من ينابيع احاديثه التي ماشذ في صحتها مسلم ومن نقطب سما الجوامع وتطالع الانوار اللوامع فالله تعالى يبوء مرلفه في الجنان منازل مرفوعة ويكرمه بصلاة غايرة غير مقطوعة ولا ممنوعة **الفصل الخامس في ذكر نسب البخاري**

ومنسبته ومولده وبدء امره ومسافاته لطلب العلم وذكر بعض شيوخه ومراحذ عنه وسعة حفظه وسيلان ذهنه وثنا الناس عليه بفقهه وزهده وورعه وعبادته ما ذكر من محنته ومحنته بعد وفاته وكرامته **قال الامام حافظ الاسلام** خاتمة الحمائذة النقاد الاعلام شيخ الحديث وطيب علله في القديم والحديث امام الايمة عجبا وعبادة والفضايل التي سارت السراة بها شرقا وغربا الحافظ الذي ما تغلب عنه شاردة والضابط الذي استوت لديه الطارفة والتالدة **ابو عبد الله محمد بن اسمعيل** بن ابراهيم بن المغيرة بضم الميم وكسر المعجمة ابن بردزبه بضم الموحدة وسكون الراء بعدها زاي مهملة مكسورة فراي ساكنة فزاي مفتوحة فمثناة على المشهور في ضبطه وبه جزم ابن ماكولا وهو بالفارسية الزراع الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة بعدها فاء وكان بردزبه فارسيا على دين قومه ثم اسلم ولده المغيرة على يد اليمان الجعفي والي البخارى فنسب اليه نسبة ولاء عملا بمذهب من يرى ان من اسلم على يد شخص كان ولاؤه له ولذا قال للبخاري الجعفي ويمان هذا هو جد المحدث عبد الله بن محمد ابن جعفر بن يمان الجعفي المسندي قال الحافظ ابن حجر واما ابراهيم بن المغيرة فلم يقف على شيء من اخباره واكاد اجزم بانه توجد للم

تعلم زنى في محبر العلم حتى ربا وارتفع نادر النظير فكان فطامه على هذا اللبا وقال
ابو جعفر محمد بن ابي حاتم وراق البخاري قلت للبخاري كيف كان بدء امرك قال الهمت
الحديث في المكتب وانا في عشر سنين او اقل ثم خرجت من المكتب بعد العشر فجعلت
اختلف الى الداخلي وغيره فقال يوما يغير الشاميون سفيان عن ابي الزبير عن
ابراهيم فقلت له ان ابا الزبير لم يرو عن ابراهيم فانتهرني فقلت له ارجع الى
الاصل ان كان عندك فدخل فنظر فيه ثم خرج فقال كيف هو يا غلام قلت
هو الزبير بن عدي عن ابراهيم فاخذ القلم مني واصلح كتابه وقال صدقت فقال
بعض اصحاب البخاري انه لم تكمل قال ابن احدى عشرة سنة فلما طعنت في ست عشرة سنة
حفظت كتب ابن المبارك ووكيع وعرفت كلام هؤلاء ممن هو بمنزلة اصحاب الرأي ثم خرجت مع اخي
احمد راجعا الى بلدة فلما حججت رجع اخي الى بخارى ومات عياذا وكان اخوه اسن منه واقام
هو بمكة لطلب الحديث قال ولما طعنت في ثماني عشرة سنة صنفت كتاب
قضايا الصحابة والتابعين واقاويلهم قال ووضعت التاريخ الكبير الاول
عند قبر النبي صلعم في ليالي القمر وكنت اكتب بالليل على ضوء القمر
وجمعت مشيخة وكان موت القزاز في سنة اثنتي عشرة ومائتين فيكون البخاري
الحافظ ابن عشر سنين وما ثتين قال ولو رحل اول ما طلب لم يدرك
ما ادركه اقرانه من طبقته عالية ما ادركها وان كان ادرك ما قاربها كيزيد
ابن هارون والحميدي وابي داود الطيالسي وقد ادرك عبد الرزاق واراد ان يرحل اليه
وكان بمكة ذلك فقيل له انه مات فتاخر عن التوجه الى اليمن ثم تندم ان عبد
الرزاق كان حيا فصار يروي عنه بواسطة ثم ارتحل بعد ان رجع الى مكة الى
سائر مشايخ الحديث في البلدان التي امكنته الرحلة اليه وقال الذهبي
وغيره وكان اول سماعه سنة خمس وماتين ورحل سنة عشر وماتين بعد
ان سمع الكثير ببلده من سادة وقته محمد بن سلام البيكندي وعبد الله بن محمد
المسندي ومحمد بن عزيز وهارون ابن الاشعث وطائفة وسمع شيخ من مكي
ابن ابراهيم ويحيى بن بشر الزاهد وقتيبة وجماعة وكان مكي احد من حدث
عن تبع التابعين وسمع بمرو من علي ابن شقيق وعبد الله بن معاذ بن اسد
وصدقة ابن الفضل وجماعة وسمع ببلخ من مكي ابن بكير ومن يحيى ابن يحيى وبشر ابن الحكم
واسحاق وعدة وبالري من ابراهيم بن موسى الحافظ وغيره وببغداد من محمد ابن
عيسى ابن الطباع وسريج ابن النعمان وطائفة وقال ودخلت على علي ابن معبد
ببغداد سنة عشر وسمع بالبصرة من ابي عاصم النبيل وبدل ابن المحبر ومحمد
ابن عبد الله ابن رجا الغداني وطبقتهم وبالكوفة من عبيد الله بن موسى وابي نعيم
وطلق ابن غنام والحسن ابن عطية وهما اقدم شيخ مرتا وخلاد ابن يحيى
وخالد بن مخلد وفروة ابن ابي المغراء وقتيبة وطبقتهم وبمكة من ابي عاصم
الرحمن المفري والحميدي واحمد ابن محمد الازرقي وجماعة بالمدينة من عبد العزيز

الاويسي

الاويسي وسعرف بن عبد الله وابي ثابت محمد بن عبد الله وطبقتهم وبواسط من عمرو
ابن عوف وغيره وبمصر من سعيد بن ابي مريم وعبد الله بن صالح الكاتب وسعيد بن تليد
وعمرو بن الربيع بن طارق وطبقتهم وبدمشق من ابي مسهر شيابيرا ومن ابي النضر
الفراديسي وجماعة وبفيسارية من محمد بن يوسف الفريابي وبعسقلان من ادم
ابن ابي اياس بحمص من ابي المغيرة وابي اليمان وعلي ابن عياش واحمد بن خالد
الوحيي وبحمص الوحاظي انتهى وعن محمد بن ابي حاتم عنه انه قال كتبت عن الف
وثمانين نفسا ليس فيهم الا صاحب حديث وقال ايضا لم اكتب الا عن من قال
ان الايمان قول وعمل وقول وعمل وحصرهم الحافظ ابن حجر في ثمن طبقات الاولى من
حدث عن التابعين مثل محمد بن عبد الله الانصاري حدث عن حميد ومثل
مكي ابن ابراهيم حدث عن يزيد بن ابي عبيد ومثل ابي عاصم النبيل حدث
عن يزيد بن ابي عبيد ومثل ابي عاصم ايضا حدث عن يزيد بن ابي عبيد
ايضا ومثل عبيد الله بن موسى عن اسمعيل بن ابي خالد ومثل ابي نعيم
حدث عن الاعمش ومثل خلاد بن يحيى حدث عن عيسى بن طهمان ومثل
علي ابن عياش وعصام ابن خالد حدثا عن حريز ابن عثمان وشيوخ هؤلاء
كلهم من اتباع التابعين الطبقة الثانية من كان في عصره هؤلاء لكن لم يسمع
من تلك التابعين كادم بن ابي اياس وابي مسهر وعبد الاعلى بن مسهر وسعيد بن ابي مريم
وابوب بن سليمان بن بلال وامثالهم الطبقة الثالثة وهي الوسطى من مشايخه
وهم من لم يلق التابعين بل اخذ عن كبار تبع الاتباع كسليمان بن حرب وقتيبة بن سعيد
ونعيم ابن حماد وعلي ابن المديني ويحيى بن معين واحمد بن حنبل واسحاق ابن راهويه
وابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة وامثال هؤلاء وهذه الطبقة قد شاركه مسلم في الاخذ
عنهم الطبقة الرابعة رفقاؤه في الطلب ومن سمع قبله قليلا كمحمد بن يحيى الذهلي وابي
حاتم الرازي ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة وعبد بن حميد واحمد بن النضر وجماعة من
نظرائهم وانما يخرج عن هؤلاء ما فاته عن مشايخه او سالم بعده عند غيرهم الطبقة
الخامسة قوم في عداد طلبته في السن والاسناد سمع منهم للمتابعة كعبد الله بن حماد
الاملي وعبد الله بن ابي العاصي الخوارزمي ومحمد وحسين ابن محمد القباني وغيرهم وقد روى
عنهم اشياء يسيرة وهي في الرواية عنهم بمنزلة روايته عن اقرانه وقد روى
عثمان ابن ابي شيبة عن وكيع قال
لا يدري الرجل عالما حتى يحدث عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه انتهى وقال
التاج السبكي ذكره يعني البخاري ابو عاصم في طبقات اصحاب الشافعي وقال اند
سمع من الزعفراني وابي ثور والكرابيسي قال ولم يرو عن الشافعي في الصحيح لانه ادرك
اقرانه والشافعي مات مكهلا فلا يورد به ناز لا وروى عن الحسين راوي قول من مسايل عن
الشافعي وتابوح رحمه الله تعالى تذاب ويجتهد حتى صار انظر اصل زمانه وفارس
سبقه انه والمقدم على اقرانه وانتدبت اليه الاعين وانتشرت صيته في الدنيا ان
ورحل اليه من كل مكان واما من اخذ عن البخاري فقال الذهبي وغيره انه حدث
بالحجاز والعراق وما وراء النهر وكتبوا عنه وباني وجمه شرقا وروى عنه ابو زرعة
وابو حاتم فذيما وروى عنه من اصحاب الكتب الترمذي والنسائي على تراخ في السماع

ابن

وعن البخاري رحمه الله انه قال لا اكاد
احدث كما ينبغي لكثرة من يجيء
ومن هو مسلم وعن هو دونه

والاصح انه لم يرو عنه شيأ. روى عنه مسلم في غير الصحيح ومحمد بن نصر المروزي الفقيه
وصالح بن محمد جزرة الحافظ وابو بكر بن ابي عاصم وبطين وابو العباس السراج
وابو بكر بن خزيمة وابو قريش محمد بن جمعة ويحيى بن محمد بن صاعد وابراهيم
ابن مقاتل النسفي وصهيب بن سليم وسهل بن سارويه ومحمد بن يوسف الغزيري
ومحمد بن احمد بن دلويه وعبد الله بن محمد الاشعث ومحمد بن هارون الحضرمي
والحسين بن اسماعيل المحاملي وابو علي الحسن ابن محمد الدارمي واحمد بن محمد بن
الاعثم وابو بكر بن ابي داود ومحمود بن غيلان النسفي وجعفر بن محمد ابن الحسن الجزري
وابو حامد بن الشرقي واخوه ابو محمد عبد الله ومحمد بن سليمان بن فارس ومحمد
ابن المسيب الارغياني ومحمد بن هارون الروياني وخلف واخر من روى عنه
الجامع الصحيح منصور بن محمد البزدوي سنة تسع وعشرين وثلثمائة واخر
من زعم انه سمع من البخاري موتا ابو طلحة عبد الله بن فارس اللبلي المتوفى سنة
ست واربعين وثلثمائة واخر من روى حديثه عالياً خطيب الموصل في الدنيا
للمحاملي بعينه وبينه ثلاثة رجال واما كاوه وسعة حفظه وسيلان ذهنه
فقيل انه كان يحفظ وهو صبي سبعين الف حديث سرداً وروى انه كان ينظر
في الكتاب مرة واحدة فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة وقال محمد بن حاتم
وراقه سمعت حاشد بن اسماعيل واخر يقول ان كان البخاري يختلف
معنا الى السماع وهو غلام فلا يكتب حتى اتى على ذلك اياما فكنا نقول له
فقال انكما قد اكثرتما علي فاعرضا علي ما كتبتما فاخرجنا اليه ما عندنا
فوجد ذلك على خمسة عشر الف حديث فقرأها كلها عن ظهر قلبه حتى
جعلنا نحكم كتبنا من حفظه ثم قال اترون اني اختلف هدرا واضيع
ايامي فعرفنا انه لا يتقدمه احد قال الافكان اصل المعرفة يغدون خلفه
في طلب الحديث وهو شاب حتى يفلبوه على نفسه ويجلسوه في بعض الطريق
يجتمع عليه الوف اكثرهم ممن يكتب عنه وكان شابا وقال محمد بن ابي حاتم
سمعت سليمان ابن محامد يقول كنت عند محمد بن سلام البيكندي
فقال لي لو جيت قبل لرأيت صبيا يحفظ سبعين الف حديث قال
فخرجت في طلبه فلقيته فقلت انت الذي تقول انا احفظ سبعين الف
حديث قال نعم واكثر واجيبك بحديث عن الصحابة والتابعين بمولد
مولد اكثرهم ووفاتهم ومساكنهم ولست اروي حديثا من حديث الصحابة
والتابعين الا وعندي مولد اكثرهم ووفياتهم ومساكنهم الا ولي في ذلك اصل
احفظه حفظا عن كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم
وقال ابن عدي حدثني محمد بن احمد التوسي سمعت محمد بن حميد وبته
يقول سمعت محمد بن اسماعيل يقول احفظ مائة الف حديث صحيح واحفظ
مائتي الف حديث غير صحيح وقال اخرجت هذه الكتاب يعني الجامع الصحيح
من نحو ستمائة الف حديث وقال دخلت بلخ فسألوني ان املي عليهم
لكل من كتبت عنه فاجبت الف حديث عن الف شيخ وقال تذاكرت يوما في اصحاب

الس

انس فحضرني في ساعة لكل اصحابه نفسر وقال وراقه عمل كتابا في السنة فيه نحو خمسمائة
حديث وقال ليس في كتاب ركبع في السنة الاحاديثان مسندان وثلاثة وفي كتاب ابن
المبارك خمسة او نحو هذا وقال ايضا سمعت البخاري يقول كنت في مجلس الفريابي فسمعته
يقول حدثنا سفيان عن ابي عروبة عن ابي الخطاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يطوف على نسائه في غسل واحد فلم يعرف احد في المجلس ابا عروبة ولا ابا الخطاب
فقلت انا ابو عروبة فمعمر وانا ابو الخطاب فقتادة قال وكان الثوري نعولا لهذا الرجل
يكنى المشهورين وقال محمد بن حاتم ايضا قدم رجل الحافظ فقال لابي شد الله
فقال ما اعددت لك قد روى حين بلغك وفي اي شيء نظرت قال ما احدثت نظرا
واستعددت لذلك فان احببت ان تسأل عن شيء فاقعل فجعل يناظره
في اشياء بقي رجل لا يدري ثم قال ابو عبد الله هل لك في الزيادة فقال استحيا
منه وضحك لا ثم قال سل ان شئت فاخذ في اسامي ابوب فعد نحو من ثلاثة
عشر وابو عبد الله ساكت فظن رجل انه قد صنع شيأ فقال يا ابا عبد الله فاتك
خير كثير فرفق ابو عبد الله في اولياء سبعة واغرب عليه اكثر من ستين
رجلا ثم قال ترى جاء لم رويت في العمامة السوداء قال جاءت ثم رويت انت قال يروى
من اربعين حديثا فجعل رجل يسير يقيه واما الكوفة فطلاعة على علل الحديث
فقد رويتا عن مسلم بن الحجاج انه قال في علله وقال الترمذي لم ار احدا
بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الاسانيد اعلم من محمد ابن
اسماعيل وقال محمد بن ابي حاتم سمعت سليم ابن مجاهد يقول سمعت ابا الازهر يقول
كان بسمرقند اربعمائة ممن يطلبون الحديث فاجتمعوا سبعة ايام واحد اختلطت
محمد ابن اسماعيل فادخلوا اسناد الشام في اسناد العراق في اسناد الشام واسناد
الحرم في اسناد اليمن فما استطاعوا من ذلك ان يقلبوا عليه بسقطة تاتي الاسناد و
في المتن وقال احمد بن عدي الحافظ سمعت عدة من المشايخ يحكون ان البخاري قدم
بغداد فاجتمع اصحاب الحديث وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها
وجعلوا متن هذا الاسناد لاخر واسناد هذا المتن لمتن اخر ودفعوا الى كل واحد
عشرة احاديث ليلقوها على البخاري في المجلس فلما ان اجتمع الناس من الغرباء
من اهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين فلما اطمان المجلس باهله انتدب
احدهم فقام وسأله عن حديث من تلك العشرة فقال لا اعرفه فسأله عن اخر
فقال لا اعرفه حتى فرغ العشرة فكان الفقهاء يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون
الرجل فهم ومن كان لا يدري فقضى عليه بالعجز ثم انتدب اخر فعل كفعل الاول
والبخاري يقول لا اعرف الى ان فرغ العشرة كلها وهو لا يزيد على لا اعرفه
فلما علم انهم فرغوا التفت الى الاول فقال اما حديثك الاول فليس كذا وصوابه
كذا واما حديثك الثاني كذا وصوابه كذا والثالث والرابع
على الولاء حتى اتى على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه
وفعل بالاخرين مثل ذلك فاذعن الناس له بالحفظ واذعنوا له بالفضل وقال
يوسف ابن موسى المروزي كنت بجامع البصرة فسمعت مشايخا ينادي يا اهل العلم

واسناد العراق

الاسناد

غير

لما قدم محمد بن اسماعيل البخاري نيسابور اتى طلبه وكنت فيهم فرايت رجلا ابا
ليس في الجماعة بيانا من يصلي خلف الاسطوانة فلما فرغ احد قراءته وثنى
ان يعقد لهم مجلس الاملاء اجابهم الى ذلك فقام المنادي نايبا ينادي في جامع
البصرة فقال يا اهل العلم لقد قدم محمد ابن اسماعيل البخاري فسالنا
بان يعقد لهم مجلس الاملاء فاجاب بان مجلس غدا في موضع كذا فلما كان
من الغد حضر المحدثون والحفاظ والفقهاء والنظار حتى اجتمع قريب من كذا
وكذا الف نفس فلما ارتفع النهار قبل ان ياخذ في الاملاء قام
البصرة اناشاب وقد سالتموني ان احدثكم وساحدثكم احاديث عن
اهل بلدكم تستفيدون منها بعني ليست عندكم فتعجب الناس من قوله
فاخذ في الاملاء فقال حدثنا عبد الله بن عثمان بن خيلة ابن ابي داود
العسكي بلدكم قال حدثنا ابي عن شعبة عن منصور وغيره عن سالم بن ابي
الجعد عن انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه ان اعرابيا جا الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يحب القوم الحديث ثم قال هذا ليس عندكم
عن منصور انما هو عندكم عن منصور قال يوسف بن موسى قلت على مجلسا عن هذا
السند يقول وفي كل حديث روى فلان هذا الحديث وعندكم كذا فانا ما روايته
فلان بعني الذي يسوقها فلبثت عندكم وقال الحافظ ابو حامد الاعمش
كنا عند البخاري بنيسابور فجا مسلم ابن الحجاج فساله عن حديث عبيد
الله بن عمر عن ابي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سرية وذكرا ابو عبد الله الحديث بطوله فقال البخاري حدثنا ابن
ابي اويس حدثني اخي عن سليمان ابن بلال عن عبيد الله فذكر الحديث
فقال فقر اعليه انسان حديث حجاج ابن محمد عن ابن جريج
عن موسى ابن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس اذا قام العبد ان يقول سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فقال
لرسلم في الدنيا احسن من هذا الحديث ابن جريج عن موسى بن عقبة عن
سهيل ابن ابي صالح يعرف بهذا الاسناد في الدنيا حديث فقال له محمد
ابن اسماعيل الا انه يقول فقال تسلم لا الا الله واتعد اخبرني
به فقال استر ما ستر الله تعالى هذا احديث جليل رواه الناس عن حجاج
ابن محمد عن ابن جريج فالح عليه وقبل راسه وفاذا ان يبكي فقال الكتب ان
كان ولا بد حدثنا موسى ابن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا موسى ابن
عقبة عن عون بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة
المجلس فقال له مسلم لا يغضك الله يا حاسد واشهد ان ليس في الدنيا
مثلك وقد روى هذه القصة البيهقي في المدخل عن الحاكم عن ابي عمرو
الله على سياق اخر فقال سمعت ابا نصر احمد بن محمد الوراق يقول سمعت
احمد بن احمد بن القصار هو ابو حامد الاعمش يقول سمعت مسلم ابن الحجاج

وجا

نجليه
م

ابن ابي داود
العسكي
م

نيسابور
م

وجا الى محمد بن اسماعيل فقيل له ابن عيينة وقال دعني حتى اقبل رجليك يا استاذ
الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله حدثنا محمد بن سلام
حدثنا محمد بن مخلد بن يزيد قال اخبرنا ابن جريج حدثنا موسى ابن عقبة
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في كفارة المجلس فقال محمد ابن اسماعيل وحدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين
قالا حدثنا حجاج ابن محمد عن ابن جريج حدثني موسى ابن عقبة عن سهيل
عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس ان
يقول اذا قام من مجلسه سبحانك اللهم وبحمدك فقال محمد ابن اسماعيل
هذا احديث مليح ولا اعلم بهذا الاسناد في الدنيا حديث شاهد الا انه
معلول حدثنا به موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن عون
ابن عبد الله قوله قال محمد بن اسماعيل هذا اولى ولا اذكر لموسى ابن عقبة
مسندا عن سهيل وقال الحافظ احمد بن محمد رون رايت البخاري في جنازة محمد
ابن يحيى الذهلي سالته عن الاسماء والكنى والبخاري يومئذ كالسهم كانه
يغرا قل هو الله احد وانا اقول في نفسي ما سارت مسيرة الشمس ورات
في الدنيا فاحمد فضلها الا الذي يخبطه الشيطان من المس واجلها
واعظمها الجامع الصحيح ومنها الادب المفرد يروي عنه احمد بن محمد الجليل
بالجيم الزاري ومنها بر الوالدين يروي عنه محمد بن دلويه الوراق ومنها التاريخ
الاوسط يروي عنه عبد الله بن احمد بن عبد السلام الحفاف وتجزية
ابن محمد الكبار ومنها التاريخ الصغير يروي عنه عبد الله بن محمد بن عبد
الرحمن الاشعث ومنها خلق افعال العباد الذي صنفه سبب ما وقع بينه
وبين الذهلي كما ساتي في قريبا ان شا الله تعالى ويروي عنه ابو بشر محمد بن احمد
ابن حماد الدولابي وابو جعفر مسيح بن سعيد وادم بن موسى الخوارزمي قال
الحافظ ابن حجر وهذه التصانيف موجودة مروية لنا بالسماع والاجازة
قال ومن تصانيفه الجامع الكبير ذكره ابن طاهر والمسند الكبير والتفسير
الكبير ذكره الفربري وكتاب الاشربة ذكره الدارقطني في المؤتلف والمختلف
وكتاب الهبة ذكره وراقه واسامي الصحابة ذكره ابو القاسم البغوي
ابن مندة وانه يروي من طريق ابي فارس عنه وقد نقل منه ابو القاسم
البغوي الكثير في معجم الصحابة له وكذا ابن مندة في المعرفة ونقل عنه من
كتاب الوحدان له ومن ليس له الا حديث واحد من الصحابة وكتاب
المبسوط ذكره الخليلي في الارشاد وان مهيب ابن سليم رواه عنه
وكتاب العلل ذكره ابو القاسم ابن منده ايضا وانه يروي عنه عن محمد
ابن عبد الله بن حمدون عن ابي محمد بن عبد الله بن الشرقي عنه وكتاب الكنى
ذكره الحاكم ابو احمد ونقل منه وكتاب الفوايد ذكره الترمذي في اثنا كتاب
المناقب من جامعه ومن شعره مما اخرجه الحاكم من تاريخه

غيرهم

الكبير الذي صنفه كما
عند قبر النبي صلى الله عليه
وسلم في الليالي المقمرة ويروي
عنه ابراهيم بن سليمان
ابن فارس وابو الحسن
محمد بن سهل الشوكي
وغيرهما ومنها التاريخ
م

اغتنم فى الفراغ فضل ركوع ٭ فعسى ان يكون موتك بغتة
كم صحيح رايت من غير سقم ٭ ذهبت نفسه الصحيحة فلته

ولما نعى الى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى الحافظ استاذه

اتعشت تنعى بالاجبة نعلهم ٭ وبقا نفسك لا ابالك تجمع

واما ثناء الناس عليه بالحفظ والورع والزهد وغير ذلك فقد وصفه غير واحد بانه كان احفظ اهل زمانه وقال من سمد انه كلمة شهد له بها الموافق والمخالف واقر بتقدمه بها المعادى والمخالف قال الشيخ تاج الدين بن السبكى فى طبقاته كان البخارى امام المسلمين وقدوة المؤمنين وشيخ الموحدين والمعول عليه فى احاديث سيد المرسلين قال ورق ذكره ابو عاصم فى طبقات اصحابنا الشافعية وقال سمع من الزعفرانى وابى ثور والكرابيسى قال ولم يرد عن الشافعى فى الصحيح حرفا ادرك اقرانه والشافعى مات وكمله ثلاثين ومائة نازلا انتهى ثم ذكر البخارى الشافعى فى صحيحه فى موضعين فى الزكاة وفى تفسير العرايا كما ياتى ان شاء الله تعالى وقال الحافظ عماد الدين ابن كثير فى تاريخه البداية والنهاية كان امام المحدثين فى زمانه والمقدم عليهم فى اوانه والمقدم على ساير اقرانه وافرانه وقال قتيبة ابن سعيد جالست الفقهاء والعباد والزهاد فما رايت منهم رجلا اعقل من محمد بن اسماعيل وهو فى زمانه كعمر فى الصحابة وقال ايضا لو كان ابو الصلت الهروى احمد بن حنبل فيما رواه الخطيب بسند صحيح ما احرجت خراسان مثل محمد بن اسماعيل وقال الحافظ عماد الدين بن كثير انه دخل بغداد مرات وفى كل مرة مما يجتمع بالامام احمد بن حنبل فيحثه على الاقامة ببغداد ويلومه على الاقامة بخراسان وقال يعقوب بن ابى اميم الدورقى وتقسيم الخزاعى محمد بن اسماعيل فقيه هذه الامة وقال ابن بشار هو افقه خلق الله فى زماننا وقال نعيم بن حماد وهو فقيه هذه الامة وقال اسحاق ابن راهويه يا معشر اصحاب الحديث انظروا الى هذا الشاب والتبوا عنه فانه لو كان فى زمن الحسن البصرى لاحتاج اليه لمعرفته بالحديث وفقهه وقد فضله بعضهم فى الفقه والحديث على الامام احمد بن حنبل واسحاق ابن راهويه وقاله بخارا وهو اية من ايات الله تعالى يمشى على الارض وقال الفلاس كل حديث لا يعرفه البخارى فليس بحديث قال يحيى بن جعفر البيكندى لو قدرت ان ازيد من عمرى فى عمر محمد بن اسماعيل لفعلت قال موتى يكون موت رجل واحد وموت محمد بن اسماعيل يكون فيه ذهاب العلم وقال عبد الله ابن محمد عبد الرحمن الدارمى رايت العلماء بالحرمين والحجاز والشام والعراق فما رايت فيهم اجمع من محمد بن اسماعيل وقال ابو سهل محمود بن النضر الفقيه سمعت اكثر من ثلاثين عالما من علماء مصر يقولون حاجتنا فى الدنيا النظر الى محمد بن اسماعيل وقال ايضا كنت اسمع لى ببغداد فاسلع من حفر المجالس عشرين الفا وقال امام الائمة ابو بكر محمد بن اسحاق ابن خزيمة ما تحت اديم السما

اعلم

علم بالحديث من محمد بن اسماعيل البخارى وقال عبد الله بن حماد الاملى لو درت انى كنت شعرة فى خد محمد بن اسماعيل وقال محمد بن عبد الرحمن الدغولى كتب اهل بغداد الى محمد بن اسماعيل كتابا فيه المسلمون بخير ما بقيت لهم وليس بعد ذلك خير حين تختفل وقال وكان رحمه الله تعالى غاية فى الجهاد والشجاعة والسخاوة والورع والزهد فى دار الدنيا دار الفناء والرغبة فى دار البقاء وكان يختم فى رمضان كل يوم ختمة ويقوم بعد التراويح كل ليلة بختمة وقال وراقه كان يصلى فى وقت السحر ثلاثة عشر ركعة وقال ايضا عن محمد بن اسماعيل انه كان فى الايمان فلما صلى بهم الظهر قام يتطوع فلما فرغ من صلاته رفع ذيل قميصه وقال لبعض من بعد انظر هل ترى تحت قميصى شيا فاذا زنبور قد لسعه فى سته عشر او سبعة موضعا وقد تورم من ذلك وحمر ره فقال له بعض القوم كيف لم تخرج من الصلاة اول ما لسعك قال كنت فى سورة فاحببت ان اتمها وقال ارجو ان التقى الله ولا احاسب بى اغفلت احدا ويشهد لهذا كلامه فى التجريح والتضعيف فانه ابلغ ما يقول فى الرجل المتروك او الساقط فيه ولا يكاد يقول فلان كذاب وذاك وراه سمعه يقول لا يكون لى خصم فى الاخرة فقلت يا ابا عبد الله ان بعض الناس يتهمك بالكلام فى التاريخ يقول فيه اغتاب الناس فقال انما روينا ذلك رواية ولم نقله براينا وقال قال صلى الله عليه وسلم بئس اخو العشيرة وقال ما اغتبت احدا منذ علمت ان الغيبة تضر اهلها وكان قد ورث من ابيه مالا كثيرا فكان يتصدق به وكان قليل الاكل جدا كثير الاحتمال الى الطلبة محظوظا فى الكرم وحمل اليه بضاعة انفذها اليه ابو حفص كما جمع بعض التجار اليه بالعشية وطلب منه ما يربح خمسة الاف درهم فربح فيها عشرة الاف درهم فردها وقال انى نويت البارحة بيعها للذين اتوا البارحة ولا احب ان اغبن فيها وجاءه جار سند فحفر له على مجرة بين يديه فقال له كيف تمشين فقالت اذا لم تكن طريق كيف امشى فقال اذهبى فانت حرة لوجه الله تعالى فقيل له يا ابا عبد الله اغضبتك واعتقتها فقال ارضيت نفسى بما فعلت وقال والله انه كان يعبد ربا طاهرا مات بلى بخارى فاجتمع بشر كثير بعينه على ذلك وكان يتعقل الذين فكنت اقول له انك تكفى ذلك فيقول هذا الذى يشفعنى وكان ربح له بقرة فلما ادرت الف درهم دعى الناس الى الطعام وكان يعمل مائدة نفسه او الدرهم ولم يكن على انه اجمع وكنا اخرجنا املا دراهم او اقل فاكل جميع من حضر وفضلت ارغفة ولما قدم بيسابور نزل فى محلة اهلها من مهاجرين او ثلاثة وكان محمد بن يحيى الذهلى فى مجلسه فقال سمع ان اراد ان يستقبل محمد بن اسماعيل فليستقبله فانى استقبله فاستقبله الذهلى وعلماء بلدها فلما بينا بور فرغ من صلاته فسالوه عن شى من الكلام فانه اقبل على اصحابه وقال ما تقولون فى رجل يحلف بالطلاق ان الفعل كذا وكذا قبل ان يفعل او بعد ما فعل فحنث او لم يحنث فقال الذهلى لاصحابه لا تسالوه عن شى من الكلام فانه رجل مبتدع فاقبل عليه وقال ما تقول فى رجل حلف بالطلاق ان الفعل كذا وكذا قبل ان يفعل او بعد ما فعل فحنث او لم يحنث

واقام هناك افتراق بين الناس اختلاف فقال بعضهم انه قال لفظي بالقرآن مخلوق
وقال اخرون لم يقل فوقع بينهم في ذلك اختلاف حتى قام بعضهم الى بعض فاجتمع
اهل الدار فاخرجهم ذكر مسلم ابن الحجاج وقال ابن عدي ما ورد بنيسابور واجمع
الناس عن زاكحسده بعض شيوخ الوقت وقال لاصحاب الحديث ان محمد بن اسمعيل
يقول لفظي بالقرآن مخلوق فلما حضر المجلس قام اليه رجل فقال يا اباعبد الله
ما تقول في اللفظ بالقرآن مخلوق عوام غير مخلوق فلم يرض عنه البخاري ولم يجبه
ثلاثا فالح عليه فقال البخاري القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق وافعال العباد
مخلوقة والامتحان بدعة فتفرق الرجل وقال قد قال لفظي بالقرآن مخلوق الناس
وقد صح ان البخاري تبرأ من هذا الاطلاق فقال كل من نقل عني اني قلت لفظي
بالقرآن مخلوق فقد كذب علي وانما قلت افعال العباد مخلوقة اخرج ذلك
البخاري في ترجمة البخاري بسند صحيح الى محمد بن نصير المروزي الامام المشهور
انه سمع البخاري يقول ذلك وقال ابو حامد الشرقي سمعت الذهلي يقول
القرآن كلام الله غير مخلوق ومن زعم لفظي بالقرآن مخلوق فهو مبتدع لا يجلس
الينا ولا يكلم من ذهب بعد هذا الى محمد بن اسمعيل فانقطع الناس عن البخاري
الا مسلم بن الحجاج واحمد بن سلمة وبعث مسلم الى الذهلي جميع ما كان كتب عنه
على يديه فقال الذهلي لا يسعني ان يجلس محمد بن اسمعيل في البلد ويحدث
البخاري على نفسه وسافر مما قال في المصابيح من تمام ترجمة البخاري
في الورع انه كان يحلف بعد هذه المحنة ان الحامد عنزة والدارمي الناس
سوا ان يزيد انه لا يكره ذا مة طبعا ويجوز ان يكره شرعا فيقوم بالحق لا بالحظ
ويحمل ذلك من حالته انه لم يجز الذهلي من جامعه بل اثبت روايته عنه
غير انه لم يوجد في كتابه الا عن احمد ومحمد بن اما ان يقول حدثنا محمد
ويقتصر واما ان يقول حدثنا محمد ابن خالد فينسبه الى جده وقد
سئل عن وجه اجماله وابعاذ كره بنسبه المشهور فاجاب بان قال تعذر لنا
اقتضى التحقيق عذره ان ينعي روايته عنه خشية ان يكتم علما رزقه الله
تعالى اياه على يديه وعذره في قدحه بالتاويل حتى على الناس بان يقولوا فيه
بانه قد عدل عن جرحه وذلك يوم انه صادق فيما قد على نفسه فيجر ذلك الى
البخاري ونسا فاخفى اسمه وغطى رسمه والله اعلم بمراده
من ذلك ولو فتحنا باب تعديد مناقبه الجميلة ومآثره الجميلة لخرجنا
عن عزم الاختصار ولما رجع الى البخاري ونثر عليه الدراهم والدنانير ويبقى
مدة يجدهم فارسل اليه امير البلد خالد بن محمد الذهلي نائب الخلافة
العباسية يلطف به ويسأله ان يأتيه بالصحيح ويجدهم في قصره فامتنع
البخاري من ذلك وقال لرسوله قل له انا لا اذل العلم ولا احمله الى ابواب السلاطين
فان كانت له حاجة الي منه فليحضرني في مسجدي او داري فان لم يعجبه كرهنا
فانت سلطان فامنعني من المجلس ليكون لي عذر عند الله يوم القيمة اني لا اكتم
العلم فحصلت بينهما وحشة فامره الامير بالخروج عن البلد فرحل عنه

وكان

وكان بجاب الدعوة فلم يات شهر حتى ورد امر الخلافة بان ينادى على خالد في البلد
فنودي على خالد على اتان وحبس الى ان مات ولم يبق احد ممن ساعده الا ابتلي
بلا شديد ولما خرج البخاري من بخارى كتب اليه اهل سمرقند يخطبون اليهم
فسار اليهم فلما كان بخرتنك بفتح الخاء المعجمة واسكان الراء وفتح الفوقية وسكون
النون بقرب هاكاذ وهو على فرسخين من سمرقند بلغه انه قد وقع بسببه فتنة
فتردد يريد ان يدخلها ويكره ذلك فنزل بها فنزل عن ابغلته حتى يخف
الامر فلما قام اياما مرض حتى وجه اليه رسول من اهل سمرقند يلتمسون خروجه
اليهم فلما ركب وهيا الركوب ولبس خفيه وتعمم فلما مشى قدر عشرين خطوة او نحوها
الى الدابة لبركبها قال ارسلوني فقد ضعفت فارسلوه فدعا بدعوات ثم اضطجع
فقضى فسال عرق كثير لا يوصف وما سكن منه العرق حتى ادرج في اكفانه وورد انه
ضجر ليلة فدعا بعد ان فرغ من صلاة الليل اللهم قد ضاقت علي الارض بما رحبت
فاقبضني اليك فمات في ذلك الشهر ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين
ومايتين عن اثنين وستين سنة الا ثلاث عشرة يوما وكان اوصى ان يكفن في
ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ففعل به ذلك ولما صلي عليه ووضع في حفرته
فاح من تراب قبره رايحة طيبة كالمسك ودامت وجعل الناس يحملون الى قبره
مدة ياخذون منه وقال عبد الواحد ابن ادم الطواويسي رايت النبي صلى الله عليه وسلم
وسمعه جماعة من اصحابه وهو واقف في موضع فسلمت عليه فرد علي السلام فقلت
ما توفيك رسنا يا رسول الله قال انتظر محمد بن اسمعيل قال فلما كان بعد ايام
بلغني موته فنظرت فاذا هو في الساعة التي رايت فيها النبي صلى الله عليه وسلم
ولما ظهر امره بعد وفاته خرج بعض مخالفيه الى قبره واظهروا التوبة والندامة
وقال ابو علي الحافظ اخبرنا ابو الفتح نصر ابن الحسن السرقندي قدم علينا
بلنسية عام اربعة وستين واربعمائة قال نحط المطر عنا بسمرقند فنزل في بعض
الاعوام فاستسقى الناس مرارا فاتى رجل صالح معروف بالصلاح الى قاضي سمرقند
وقال له اني قد رايت رايا اعرضه عليك قال وما هو قال ارى ان تخرج الناس بعد
الى قبر الامام محمد بن اسمعيل البخاري وتستسقي عند فعسى الله ان يسقينا
فقال القاضي نعم فخرج القاضي ومعه الناس واستسقى بهم وبكا
الناس عند قبره وتشفعوا بصاحبه فارسل الله تعالى امرا عظيم عزيز
اقام الناس من اجله بخرتنك سبعة ايام او نحوها لا يستطيع احد
الوصول الى سمرقند من كثرة المطر وغزارته وبين سمرقند وخرتنك
ثلاثة ايام وبالجملة فمناقب ابي عبد الله البخاري كثيرة ومحاسنه شهيرة
وفيما ذكرته كفاية ومقنع وبلاغ

تنبيه قال الزبيدي انه قال سمع صحيح البخاري من مولفه تسعون الف رجل فما بقي احد
يروي عنه غيري قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى اطلق ذلك بناء على
ما في علمه وقد زاد اخر بعده بتسع سنين ابو طلحة منصور ابن محمد ابن علي
قرية بقاف ونون بوزن كبير البذر وهو بفتح الموحدة وسكون الزاي

وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلاث مائة وهو آخر من حدث عن البخاري بصحيحه كما جزم به ابو نصر ابن ماكولا وغيره وقد عاش بعده ممن سمع البخاري القاضي حسين ابن اسماعيل المحاملي بيسير اد ولم يكن عنده الجامع الصحيح وانما سمع منه مجالس املاها بعد اد في اخر قدمة قدمها البخاري وقد غلط من روى الصحيح من طريق المحاملي المذكور غلطا فاحشا وسن رواة الجامع الصحيح من اتصل لنا روايته بالاجازة ابراهيم ابن معقل النسفي الحافظ وفاته قطعة من اخره رواها بالاجازة وتوفي سنة اربعين ومايتين وكذلك حماد بن شاكر النسوي بالنون والمهملة واظنه توفي في حدود التسعين وله فيه فوت ايضا واتصلت لنا روايته من طريق المستملي والسرخسي والكشميهني وابي علي ابن السكن والاصيلي وابي زيد المروزي وابو علي ابن سكينة وابي احمد الجرجاني والكشاني وهو آخر من حدث عن الفربري بالصحيح واما السرخسي فابو ذر ايضا وابو الحسن الداودي واما الكشميهني فابو ذر ايضا وابو سهل الحفصي وكريمة واما ابو علي ابن السكن فاسماعيل ابن اسحاق بن اسماعيل الصفار واما ابو زيد المروزي فابو نعيم الحافظ وابو محمد وعبد الله بن ابراهيم الاصيلي وابو الحسن علي ابن محمد القابسي واما ابن سكينة فسعيد ابن محمد الصرفي العطار وعبد الرحمن بن عبد الله الحمد اني ايضا واما الجرجاني فابو نعيم والقابسي ايضا واما الكشاني فابو العباس جعفر بن محمد المستغفري فمشايخ ابي ذر ثلاثة المستملي والكشميهني والسرخسي ومشايخ ابي نعيم الجرجاني وابي زيد المروزي واما الاصيلي والقابسي فكلاهما عن ابي زيد المروزي واما العطار فابن سكينة واما الدمشقي فالسرخسي واما الحفصي وكريمة فالكشميهني واما المستغفري فالكشاني وكلهم عن الفربري وباني ان شاء الله تعالى قريبا اسناد كل واحد منهم بالجامع الصحيح متصلة تميم على وجه بديع جامع لعون الله تعالى وقد اعتنى الحافظ شرف الدين ابو الحسن علي ابن شيخ الاسلام ومحدث الشام تقي الدين محمد بن ابي الحسن احمد بن عبد الله اليونيني الحنبلي رحمه الله تعالى بضبط رواية الجامع الصحيح وقابل اصله الموقوف بمدرسة اتيغا اص بسويقة العنبر خارج باب زويلة من القاهرة المعزية الذي قيل فيما رايته بنظام بعض شيوخ البخاري الموثوق بهما وقفتهما باسر واق الجهة من الجامع الازهر بالقاهرة ان اصغا نذل فيه نحو عشرة الاف دينار والله اعلم بحقيقة ذلك وهو في خزن فعد الاول منهما باصل مسموع على الحافظ ابي ذر الهروي وباصل مسموع على الاصيلي وباصل الحافظ مورخ الشام ابي القاسم بن عساكر وباصل مسموع على ابي الوقت وهو اجل من اصول مسموعاته في وقف خانكاه السميساطية بقراءة الحافظ ابي محمد

عبد

الكتاني بضم الكاف وتشديد المثناة الفوقية نسبة الى

عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني بحضرة سبيويه وقبيه الامام جمال الدين ابن مالك بدمشق سنة ست وسبعين مع حضوري اصلي سماعا على الحافظ ابي محمد المقدسي وقف السميساطية على وقد بالغ رحمه الله تعالى في ضبط الفاظ الصحيح جامعا لفيه روايات من ذكرناه راقما عليه مايدل على مراده فعلامة ابي ذر الهروي والاصيلي حد وابن عساكر الدمشقي ش وابي الوقت ط ولمشايخ ابي ذر الثلاثة الحموي حز والمستملي ست والكشميهني ع فاكان من ذلك بالحمرة فمرتابت في النسخة التي قرأها الحافظ عبد الغني المقدسي على الحافظ ابي محمد الارتاحي بحق اجازته من ابي الحسين الفرا الموصلي عن كريمة عن الكشميهني وفي نسخة ابي صادق مرشد ابن يحيى المدني وقف جامع عمر بن العاصي رضي الله عنه بمصر وله رقوم اخر لم اجد مايدل عليها وفي عط ق ج صح ولعل الجيم للجرجاني والعين لابن السمعاني والقاف لابي الوقت فان اجتمع ابن حموية والكشميهني فرقمها حمد فان زاد المستملي والحموي فرقمها حمر هكذا وان اتفق الاربعة الرواة عنهم رقم لهم هـ فرشرط وما سقط عند الاربعة زادوه لا وما لا سقط عند البعض اسقط رقمه من غير لا مثاله انه وقع في اصل سماعه في حديث بدء الوحي جعله لابن ذر في صدر ك وقع عند الاربعة جعله لابن صدر ك باسقاط في فرقم على في لا ويرقم فوقها الى جانبها هـ فرشرط هذا اذا وقع الاتفاق على سقوطها فان كانت عندهم وليست عند الباقين رقم رسمه وترك رسمهم وكذا ان لم يكن عند واحد وكانت عند الباقين رقم لهم لا ورقم فوقها الحرف المصطلح عليه وما صح عنده سماعه وخالف مشايخ ابي ذر الثلاثة الذين رقم عليه ح وفوقها صح واذا وافق احد مشايخه وضعه فوقه فالله تعالى يثبته على قصده ويجزل له من المكرمات جوائز رفده فلقد ابدع فيما رقم واتقن فيما حرر واحكم ولقد هول الناس عليه في روايات الجامع لمزيد اعتنائه وضبطه ومقابلته على الاصول المذكورة وكثرة مما رسته لها حتى ان الحافظ شمس الدين الذهلي حكى عنه انه قابله في نسخة واحدة اي عشر مرة ولكونه ممن وصف بالمعرفة الكثيرة والحفظ التام للمتون والاسانيد كان الجمال ابن مالك لما حضر عند المقابلة المذكورة اذا مر من الالفاظ ما يتراى له انه خالف لقوانين العربية قال الشرف اليونيني حل الرواية فيه كذلك فان اجاب بانه فمتابعة ان مالك في توجيهه بحسب امكانه ومن ثم وضع كتابه المسمى بشواهد التوضيح ولعله وقعت على فروع مقابلة على هذا الاصل فرأيت من اجلها الفرع الجليل الذي لعله فاق اصله وهو الفرع المنسوب للامام المجدد شمس الدين محمد بن احمد المزي القرولي وقف التكزية بباب المحروق خارج القاهرة المقابل على فرعي وقف مدرسة الحاج مالك واصل اليونيني المذكور عليه مرة بحيث انه لم يغادر منه شيئا قبل فلهذا اعتمدت في كتابة من البخاري في شرحي هذا عليه ورجعت

فشرحه الامام ابو سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي بشرح لطيف
فيه نكت لطيفة ولطايف شريفة واعتنى الامام محمد التيمي شرح تام
يذكر الخطابي مع التنبيه على اوهامه وكذا ابو جعفر احمد بن سعيد الداودي
وهو ممن يتقابل عند ابن التين الاتي وهم المهلب بن ابي صفرة وهو من
اختصر الصحيح وهم ابو الزناد سراج واختصر شرح المهلب تلميذه
ابو عبد الله محمد بن خلف ابن المرابط وزاد عليه فوايد وهو من نقل عن
ابن رشيد وشرحه ايضا الامام ابو الحسن علي ابن خلف المالكي المغربي
المشهور بابن بطال وعالبه في نقله الامام مالك من غير تعرض لوضوح
الكتاب غالبا وقد طالعته وشرحه ايضا الامام ابو حفص عمر ابن الحسن
ابن عمر الفوزاني الاشبيلي وكذا ابو القاسم احمد بن محمد بن عمرون فرد
التيمي وهو واسع جدا والامام عبد الواحد بن التين نحو ثمانية مجلدات
بخطه ثم نزل السفاقسي وقد طالعته والزين ابن المنير في نحو عشر
مجلدات وابو الاصبغ علي ابن سهل بن عبد الله الاسدي والامام قطب
الدين عبد الكريم الحلبي الحنفي والامام مغلطاي التركي قال صاحب
الكواكب وشرحه بتهيم الاطراف اشبه وبصحف تصحيح التعليقات
اصل وقاله من احلاليه من مقاصد الكتاب بعد اضمحلال ومن شرح الدماميني
وتوضيح مقاماته على لمعان واختصره الحلال البناني وقد رايته والعلامة
شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن محمد بن سعيد الكرماني في شرحه
بشرح مفيد جامع لغرايب الفوايد وسماه الكواكب الدراري نقل
قال الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة وهو شرح مطول على اوهام فيه
في النقل لاسلم ياخذه الامن الصحف انتهى وكذا شرحه الشرح والده
النحوي يحيى بن يوسف وامن شرح ابيه وشرح ابن الملقن واضاف اليه
من شرح الزركشي وغيره من الكتب وما سبح له من حواشي الدماميني
وفتح الباري والبدر العيني وسماه مجمع البحرين وجواهر الخبرين
وقد رايته وهو في ثمانية اجزاء كبار وخطه مسودة وكذا شرحه العلامة
السراج ابن الملقن وقد طالعت الكبير منه وكذا شرحه العلامة
شمس الدين الرمادي وهو في اربعة اجزاء اخذه من شرح الكرماني
وغيره كما قال في اوله ومن اصوله ايضا مقدمة فتح الباري وسماه اللامع
الصبيح ولم يبيض الا بعد موته وقد راسته فكنت فطالعته كالكرماني
وكذا شرح الشيخ برهان الدين الحلبي وسماه التلقيح لفهم قاري
الصحيح وهو مخطوط في مجلدين وبخط غيره في اربعة وفيه فوايد حسنة
وقد التقطت منه الحافظ ابن حجر حيث ذكر ان يجلب ما ظن انه ليس عنده لكونه
لم يكن رءاه الا كرارا يسيرة من الفتح وشرحه ايضا شيخ الاسلام
والحافظ ابو الفضل ابن حجر وسماه فتح الباري وهو في عشرة اجزاء
وقد راسته في جزء وشهرته وانفراده مما استمل عليه من الفوايد

وزوايد العوايد

والمراد بالبدر العيني والعشاري
شيخنا الشيخ محمد العشاري
حفيد ولد شيخنا رحمه الله تعالى

في سكل جميع الحديث وضبطه اسنادا ومتنا اليه ذا الراجيم ما فيه من الروايات
وما في حواشيه من الفوايد اتمام ثم وقعت في يوم الاثنين ثالث عشر جمادى
الاولى سنة ست عشرة وتسعماية بعد حتمي لهذا الشرح على المجلد
الاخير من اصل البرهاني المذكور ورايت بحاشية ظاهر الورقة الاولى
منه ما نصه سمعت ما تضمنه هذا المجلد من صحيح البخاري رضي الله عنه
بقراءة سيدنا الشيخ الامام العالم الحافظ المتقن شرف الدين ابي الحسين
علي بن محمد بن احمد البرهاني رضي الله عنه وعن مشايخه وكان السماع بحضرة
جماعة من الفضلاء المذكورين في نسخ معتمد عليها فكلما مر بهم لفظ ذو اشكال
بينت فيه الصواب وضبط على ما اقتضاه علم العربية وما افتقر الى
بسط عبارة واقامة دلالة اخرت امره الى حين استوفي فيه الكلام مما يحتاج
اليه من نظير وشاهد ليكون الانتفاع به عاما وذلك بيان ما ان شاء
الله تعالى وكتبه محمد بن عبد الله بن مالك حامدا الله تعالى قرات
وقد قابلت من شرح هذا السند او حديثا على هذا الجزء المذكور
من اوله الى اخره حرفا حرفا وحكيته كما رايته حيث طالعتي وانتهت
مقابلته له في العشر الاخير من المحرم سنة سبع عشرة وتسعماية نفع
الله تعالى به ثم قابلته عليه مرة اخرى فعلى الكاتب لهذا الشرح
وفقه الله تعالى ان يوافقني فيما رسمته من تميز الحديث متنا
وسندا من الشرح واختلاف الروايات بالالوان المختلفة وضبط
الحديث متنا وسندا بالعلم اذا راه ثم رايت باخر الجزء المذكور ما نصه
بلغ مقابلة وتصحيحا والسماع ابين يدي شيخنا شيخ الاسلام
بحجة العرب مالك ازمة الادب الامام العلامة ابي عبد الله محمد بن مالك الطائي
الجياني امد الله تعالى عمره في المجلس الحادي والتسعين ونحو اعلى
قراتي ويلاحظ نطقي في اختباره وترجمه وامر ماضت لاحه افصلحته
وصححت عليه وما ذكر انه يجوز فيه الاعراب او ثلاثة فاعملت
ذلك فيه على ما امر ورجح وانا اقابل باصل الحافظ ابي ذر والحافظ ابي
محمد الاصيلي والحافظ ابي القاسم الدمشقي باخلا الجزء الثالث عشر
والثالث والثلاثين فانهما معدومان وباصل حسنوع على الشيخ
ابي الوقت لقراءة الحافظ ابي منصور السمعاني وغيره من الحفاظ
وهو وقف بخانكاه السميساطي وعلامات ما وافقت اباذر وا اصيلي
مر والدمشقي مر وابي الوقت ط فيعلم ذلك وقد ذكرته ذلك في اول
الكتاب في فرحة لتعلم الرموز كتبه علي ابن محمد الهاشمي البرهاني
عفا الله عنه انتهى ثم رجد الجزء الاول من اصل البرهاني المذكور
بخاري عليه للبيع بسوق الكتب فعرف واحضر الي بعد فقده اكثر
من خمسين سنة فقابلت عليه متن شرحي هذا فكملت مقابلة
عليه جميعه بحسب الطاقة ولله الحمد وقد اعتنى الائمة بشرح هذا الجامع

فشرحه

الحديثية والنكات الادبية والفوائد العقهية تغنى عن وصفه لاسيما وقد امتاز
كما نبه عليه شيخنا بجمع طرق الحديث التى ربما يتبين من بعضها ترجيح احد احتمالات
شرحا واعظم ابا وطريقته فى الاحاديث المكررة انه يشرح فى كل موضع بما يتعلق
بمقصد البخارى يذكر فيه ويجيل بيانى شرحه على المكان المشروح فيه قال شيخنا
وكثيرا ما كان رحمه الله تعالى يقول اردو لو نشبعت الحوالات التى تقع فيه فانه لم يكن
المحال به متروكا او ذكر فى مكان اخر غير المحال عليه ليقع اصلاحه تمام تعارف ذلك فاعلمه
وكذا ربما يقع له ترجيح احد الاوجه فى الاعراب او غيره من الاحتمالات والاقوال
فى موضع ثم يرجح فى موضع اخر غيره الى غير ذلك مما لا طعن عليه بسببه بل هذا امر
لا يتفادى عنه كثير من الائمة المعتمدين وكان ابتداء تاليفه فى اوايل سنة تسع عشرة
وثمان مايه على طريق الاملاء صار تكتب بخطه شيا فشيا فيكتب الكراس ثم
يكتب جملة من الائمة المحررين ويعارض بالاصل المباحثة فى يوم من الاسبوع
وذلك بقراءة العلامة ابن خضر فعسار السفر لا يخلو منه شى الا وقد تنوبل وحرر
الى ان انتهى فى اول يوم من رجب سنة اثنين واربعين وثمان مايه سوى ما الحق فيه
بعد ذلك ولم يقدر الاقبال وفاة المولف بقصير ولما تم عمل مصنفه وليمه
بالمكان المسمى بالتاج والسبع جوزه فى يوم السبت ثانى شعبان سنة اثنين
واربعين وقدر المجلس الاخير منها بحضرة الائمة الكنانى والمساعد والونائى
والسعد الديرى وكان المصروف على الوليمة المذكورة خمسمايه دينار وتممت
بعد سنة ونيف فى نحو اربعة عشر سنة ثلاث عشرة وثمان مايه وقد استوفيت
بحمد الله تعالى ما طالعتهما وقد اختصر فتح البارى شيخنا الشيخ
ابو الفتح محمد بن الشيخ زين الدين بن الحسين المراغى وقد رايته بمكة وكتبت
كذا املاه وشرحه العلامة بدر الدين العينى الحنفى فى عشرة اجزاء ازيد
وسماه عمدة القارى وهو بخطه فى احد وعشرين جزءا مجلدا رايت بعد سنة
التى انشاها بجانب قبة ام العز بين الحمام الازهر وشرع فى تبييضه
شهور سنة احدى وعشرين وثمان مايه وفرغ منه فى اواخر الثلث الاول من
ليلة السبت خامس شهر جمادى الاول سنة سبع واربعين وثمان مايه واستمد
فيه من فتح البارى كان فيما قيل يستعيره من البرهان ابن خضر باذن مصنفه
له وتعقبه فى مواضع وطوله بما تمد الحافظ ابن حجر فى الفتح حذفه من
سياق الحديث بتمامه وافراد كل من التراجم الرواة بالكلام وبيان الانساب
واللغات والاعراب والمعانى والبيان واستنباط الفوايد من الحديث
والاسيلة والاجوبة وغير ذلك وقد حكى ان بعض الفضلا ذكر للحافظ
ابن حجر توضيح شرح العينى مما اشتمل عليه من البديع وغيره فقال بديعه
هذا شى تعقبه من شرح لزين الدين وكنت قد وقفت عليه قبله ولكن
تركت النقل منه لكونه لم يتم اما كتبته قطعة وخشيت من تعبى بعد فراغها
فى الاستيسال فى هذا الشرح ولذا لم يتكلم البدر العينى بعد تلك القطعة
بشى من ذلك انتهى وبالجملة فان شرحه حافل كامل فى بابه لكنه لم ينتشر

كانتشار

كانتشار فتح البارى من حياة مولفه وهلم جرا فقد اشرح مواضع من البخارى الشيخ
بدر الدين الزركشى فى التنقيح وكان قد سماه التوشيح على الجامع الصحيح والحافظ
ابن حجر ذكرت عليه لم يكمل عليهما وكذا شرح العلامة بدر الدين الدماميني وسماه
مصابيح الجامع وقد استوفيت مطالعتهما كشرح العينى وابن حجر والبرماوى
وكذا شرح الجلال السيوطى فيما بلغنى فى تعليق لطيف قريب من تنقيح الزركشى
سماه التوشيح على الجامع الصحيح وكذا شرح منه الشيخ الاسلام ابو زكريا يحيى
النووى قطعة من اوله الى آخر كتاب الايمان طالعتها واستفدت بعزتها وذكر الحافظ
ابن كثير قطعة من اوله والزين ابن رجب الدمشقى ورايت منه مجلدة والعلامة
السراج البلقينى رايت منه مجلدة ايضا والبدر الزركشى فى غير التنقيح مطولا
رايت منه قطعة بخطه والمجد الشيرازى اللغوى مولف القاموس سماه تنهيج البارى
بالسبح الصحيح المجارى فى شرح البخارى كمل ربع العبادات منه فى عشرين مجلدا وقد
تمامه فى اربعين مجلدا قال التقى الفاسى لكنه قد ضاع بذهاب المنقولات لا سيما
لما استشهد بالتيمر بمقالة ابن عربى وغلب ذلك على علماء تلك البلاد وصار يدخل
فى شرحه من فتوحاته الكثير مما كان سببا لشين شرحه عند الطاعنين فيه وقال
الحافظ ابن حجر ما مراده القطعة التى وقفت فى حياة مولفه قد اكلتها الارضة بكمالها
بحيث لا يقدر على قراءة شى منها انتهى وكذا بلغنى ان الامام ابا الفضل النويرى
خطيب مكة شرح مواضع من البخارى وكذا العلامة محمد بن احمد بن مرزوق
شارح بردة البوصيرى وسماه المنجز الربيح والمسعى الرجيح فى شرح الجامع الصحيح
ولم يكمل ايضا وشرح العارف القدوة عبد الله بن ابى حمزة ما اختصره من
سماه بهجة النفوس وقد طالعته والرهان لنعمان الى اثنا الصلاة ولم يف
بما الزمه به رحمه الله تعالى وايانا وشيخ المذهب وفقيهه شيخ الاسلام
ابو يحيى زكريا الانصارى الشافعى وكمل النور الى مورد السلطان المظفر
ابى الفتح محمد بن عثمان فاتح القسطنطينية سماه الكوثر الجارى الى رياض
صحيح البخارى وهو فى مجلدين وللعلامة شيخ الاسلام جلال الدين
البلقينى بيان ما فيه من الابهام وهو فى مجلدة وصاحبنا الشيخ ابو الفتح
الاحمدى اعانه الله تعالى على الاكمال وشيخنا فتحه المذهب للحبر البارى
واظنه لم يكمل وكذا صاحبنا الشيخ الشمس الدين الحمدى كتب منه قطعة
لطيفة ولابن عبد البر الاجوبة على المسايل المستنبطة من البخارى سالته عنها
المهلب ابى صفرة وكذا لابى محمد بن حزم عدة اجوبة عليه ولابن المنير
حواشى على ابن بطال وله ايضا كلام على التراجم سماه المتوارى والفتح
لابى عبد الله محمد بن منصور بن عمامة المعروف بالسجلماسى حل اعوام البخارى
المبهمة فى الجمع بين الحديث والترجمة وهى مايه توجد وشيخ الاسلام الحافظ
ابن حجر انتقاهما من الاعتراض يجيب فيه عما اعترضه عليه العينى فى شرحه
طالعته لكنه لم يجب عن الكرمانى ولقلته كان يكتب الاعتراضات ويبيض لها
ليجيب عنها فاختزمته المنية وله ايضا الاستبصار على المطاعن المعتادة

الزركشى
مر

المحافظ

ربع

كذا الاصل عبد الله بن ابى حمزة
قوله السجلماسى هذه النسبة الى
مدينة بالمغرب انتهى مصححه

صورة تقيا عما وقع في شرح البخاري للعلامة العيني وله ايضا احوال الرجال المذكورين
في البخاري زيادة على ما في تهذيبهما للكمال وسماه الاعلام بمن ذكر في البخاري من
الاعلام وله ايضا تعليق التعليق ذكر فيه تعاليق احاديث الجامع المرفوعة
واثاره الموقوفة والمتابعات موصولها باسانيده الى الموضع المعلق وهو
كتاب حافل عظيم لم يسبقه اليه احد فيما اعلم وفرض له العلامة اللغوي
المجد صاحب القاموس كما رايته بخطه على نسخة بخط مرلفه ولخصه في مقدمة
الشيخ بحذف الاسانيد لان الكل امر خرجه موصولا وكذا شرح البخاري العلامة
المفسر الواحد الزبيدي عبد الرحيم ابن عبد الرحمن ابن احمد العاسر الشافعي
سماه ارشاد الساري الى مرتب صحيح البخاري رتبه على ترتيب عجيب واسلوب غريب فوضعه كما قال فريدا حذا على منوال
مصنفه ابن الاثير وسماه جامع المسند وحرره من الاسانيد مرارا على ما صححه
ما زاد الحديث حرفا وحروفا بعلم بهما من وافق البخاري على اخراج ذلك الحديث
من اصحاب الكتب الخمسة حاعلا اثر كل كتاب جامع منه بابا للشرح غريبه واضعا
الكلمات الغريبة بمبينا على ما مر في الكتاب كوازيا للشرح مما ليكون اسرع
في الكشف واقرب الى التناول وفرض له عليه شيخنا شيخ الاسلام الرهان
ابو الي شريف والزين عبد الرابن المسجنة والعلامة الرحي المقري ونظم شيخ
الاسلام البلقيني مناسبات ترتيب تراجم البخاري فقال

الى في البخاري حكمة في التراجم ... مناسبة في الكتب شكل التراجم
فتدبر ارعاك الله حار مبينة ... ولمان بيت لوه بعقد المغانم
واذ كتاب العلم يذكر بعده ... فما توحي ايمان وعلم العوالم
وما بعد اعلام سوى العمل الذي ... به يرد الانسان وزر الاكارم
وسبداه ظلم اتى لصلاتنا ... واتبعه فيها بيان الملاليم
وتبعد صلاة فالزكاة بتبعها ... وحج وصوم فيهما خلف عالم
رد انه جاء تحلف بصحة ... كذا جاء في التقصيف طق الدعائم
وفي الحج ابواب كذا ك بعمدة ... لطيبة جاء الفضل من طرق حاتم
معاملة الانسان في طوع ربه ... يليها انتفا الفضل سوق الولائم
وانواعها في كل باب تميزت ... وفي الرهن والاعتاق فك الملازم
في كتاب الرهن والعتق بعده ... مناسبة تخفى على فهم صارم
كتابة عبد ثم فيها تعرض ... كذا هبة فيها شهود الخاكم
كتاب شهادات تلي هبة جرت ... وللشهداء في الوصف امر لحاكم
وكان حديث الافك فيه انتقامهم ... فويل لافاك ويلا لاثم
وكم فيه تعديل لعائشة التي ... برئ بها المولى يدفع المظالم
كذا الصلح بين الناس بذكر بعده ... فبالصلح اصلاح ورفع المظالم
وصلح وشرط جاز ان لشرعه ... نذكر شروطا في كتاب لعالم
كتاب الوصايا ثم الوقوف لحاظ ... بما عمل الانعام ثم لعالم
هما ملتا ربا وخلق كما مضى ... وثالثها جمع غريب لناظم

كتاب

كتاب الجهاد احمد الاعلا كمة ... وفيه الكتاب المال الا لظالم
فيملك مال الحرب فقرا غنيمة ... كذا الفي يا تينا بعز المغانم
وخمس يتم بالعقار فيه كتابها ... مواعدة معها انت في التراجم
كتاب بدء الخلق بعد تمامه ... مقابلة الانسان بدء المكارم
والانبيا فيه كتاب بخصهم ... تراجم فيها رتبة للاكارم
فضائل تتلو ائم عدو نبينا ... وما قد جرى حتى الوفاة الخاتم
وان نبي الله وحي وصيه ... بخص كتاب الله جاطيب عازم
كتاب التفسير تعقبه به ... وان لولى التفسير اهل الفرائم
وفي ذاك ايجاز لنا ودليلنا ... واحياوه الارواح اهل الكرائم
كتاب النكاح انظره منه تاسل ... حياة انت منه لطفل محارم
واحكامه حتى الوليمة تلوها ... ومن بعدها حسن العشير الملائم
كتاب طلاق فيه ابواب فرقة ... وفي النفقات افرق لبشر وعائم
واطعمة حلت واخرى فحرمت ... لتجتنب الانسان ايم المحارم
وعق عن المولود تتلو اطعامها ... كذا الذبح مع صيد سبال الملائم
واضحية فيها اضيافة ربنا ... ومن بعدها المشروب يا في لطاعم
وغالب امراض بالكل وشربه ... كتاب لمرضانا برفع المآثم
فبالطب يستشفى من الداء فيه ... بفاتحة القرآن ثم الخواتم
لراس به التزين وانظر بعده ... كذا الادب يوتى به بالكرائم
وان بالاستيذان جاز تفتح ... به تفتح الابواب وجه المسالم
وبالدعوات الفتح من كل مغلق ... وتبشير احوال لاهل المغارم
وقاني بما بعد الدعا تذكر ... وللقدر اذكره لاهل الدرائم
والقدر الامر الله وحده ... تبرر بناء النذر شرف الخاتمة
وايمان من كتب وكفارة لها ... كذا النذر في لج يدا من ملاحم
واحوال احياتم وبعدها ... موارث اموات انت للعاسم
فرايضهم فيها كتاب يخصها ... وقد تمت الاحوال حلان سالم
وفي بات قاذورات ستر حدوده ... تحارمهم فيه انت حتم حاتم
وفي غزوة فاذكر دبات لانفس ... وفيه قضاء من جالادل الجرائم
وردة مرتد بغيه استتابة ... برتبته زالت عقود الغوائم
ولكما الاكراه رافع حكمه ... كذا حيل جات لفك الملازم
وفي باطن الرويا لتعبير امرها ... وفتنتها قامت فمن مقادم
واحكام خلع ثم يزيل تنازعا ... كتاب التمني جار من الراقم
ولا تتمنوا جا فيه نواتر ... واخبار احاد وحجاج لعالم
كتاب اعتصام فاعتصم بكتابه ... وسنة خير الخلق عصمة عالم
وخاتمة التوحيد طاب ختامها ... بمثل بها عطر وسد لخاتم
في كتاب جامع من صحاحنا ... لحافظ عصر قد مضى في التقادم

اتى في البخاري مدحة لصحيحه ... وحسبك بالاجماع في مدح حازم
اصح كتاب بعد تنزيل ربنا ... وناصرك بالتفضيل فاز براجم
وقد رجم الرحمن عبد اوحدا ... مكرر سبيل القصد سبل العلائم
وفي سنة المختار سدي صحيحها ... باسناد اهل الصدق نور حازم
وانا قد اخيا كتابا بتخصه ... على ادحه تاتي عجاما لغاشم
عصم الله بعبد ينا جميعا بفضله ... الى سنة المختار راس الاكارم
وصلى على المختار الله ربنا ... يقارنها التسليم في حال دايم
واله واصحب مع تبع لهم ... يقفون اثار انت بدعا بعاصم
بتكرير ما سيد وادتضعف عن ... وفي بديها والختم مسك الخواتم

وبعد الحرما اوربناه

وقد ان ان نشرع
في الشرح
على النحو
الذي
في الخطبة

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اسهل الا ما جعلته سهلا
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

الباء متعلقة بمحذوف قدره البصريون اسما تقديره ابتدائي كائن او مستقر وقدره الكوفيون فعلا تقديره ابتدا الخبار والمجرور في الاول في موضع رفع وفي الثاني نصب وجوز بعضهم تقديره اسما متاخرا اي بسم الله ابتدائي قدر الزمخشري فعلا موخرا اي بسم الله اقرا الاتي الذي يتلوه

او تلوه

معرف وما فاعل بيدا اي فعله بسم الله كان مضمرا ما تعلق التسمية بدا به كان المسافر اذا احل او ارتحل تعالى بسم الله احل وبسم الله ارتحل وعد الاولى من ان يضمر بعد العدم سابطا بعده ويدل عليه او ابتدائي لزيادة الاضمار قبله وانما قدر المحذوف متاخرا وقدم المعمول لانه اهم وادل على الاختصاص وزاد خلق في التعظيم واوفق للوجود فان اسم الله تعالى متقدم على القراءة كيف وقد جعل الله لها من حيث ان الفعل لا يبتدا به شرعا لم يصدر باسمه تعالى لحديث كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله فهو ابتر واما مظهر فعل القراءة في قوله تعالى اقرا باسم ربك فلان الامر بمنزلة القراءة ولذا قدم الفعل فيما تعلق بخلاف البسملة فان الادم فيها الابتدا قال البيضاوي وغيره وتعين بان تقدير الشيء ابتركه هو المختار لانه يصح في كل موضع والعام تقديره اولى ولان تقدير فعل الابتدا هو المرضي المقصود من البسملة اذ الرضى مهما ان تقع مبتداة موافقة لحديث كل امر ذي بال وكذلك في كل فعل ينبغي ان لا يقدر فيه الا افعل الابتدا لان الخص جاعلية وايضا فالبسملة غير مشروعة في غير الابتدا فلما اختصت بالابتدا وجب ان تقدر بما فعل الابتدا واجيب بان تقدير

الزمخشري

الكلام

الزمخشري اولى وايتم شمولا لاقتضايه ان التسمية واقعة على القراءة كلها مصاحبة لها وتقديرها بدا يقتضي مصاحبتها لاول القراءة دون باقيها وقوله ان الرضى ان تقع التسمية مبدا تقول بوجه فان ذلك يقع بالابتداء بها باضمار فعل الامر ادن بدا اني الوضوء فغسل وجهه لا يحتاج في كونه باديا الى اضمار بدات والحديث الذي ذكره لم يقل فيه كل امر لا يقال فيه ابدا وانما اريد طلب ايقاعها بالفعل لا باضمار فعلها واما دلالة الحديث على البداية فامتثال ذلك بغير البداة لا يلفظها واختلف هل الاسم عين المسمى او غيره واستدل القايلون بالاول بخبر فسبح باسم ربك العظيم وسبح اسم ربك الاعلى فامر بتسبيح اسم الله تعالى والمسبح هو البارئ فاقتضى ان اسم الله تعالى هو هو او غيره واجيب بانه امر بتسبيح معنى اذكر فكانه قال اذكر اسم ربك وتحقيق ذلك ان الذات هي المسمى والزايد عليها هو المسمى فاذا قلت عالم فهناك امران ذات علم والذات هو المسمى والعلم هو الاسم فاذا فهم هذا فالاسم امر ان هو عين المسمى ومهما ما هو غيره ومهما ما يقال فيه لا عينه ولا غيره فالقسم الاول مثل يوجد وقديم وذات فان الموجود عين الذات وكذا القديم والقسم الثاني مثل عالم وقادر وكل الصفات الذاتية فان الذات التي هي المسمى لا يقال في العلم الذي هو الاسم انه عينها ولا غيرها وتحقيق ما قاله الاشعري في هذه المسئلة وما نقل عنه خلاف ذلك رايته منسوبا للعلامة البساطي من ائمة المالكية وباتي ان شاء الله تعالى في كتاب التوحيد في باب السوال باسمايه الله تعالى والاستعاذة بها مزيد لذلك بعون الله وليس مراد القايل بان الاسم عين المسمى ان اللفظ الذي هو الصوت المكيف بالحروف عين المعنى الذي وضع له اللفظ وانما مراده انه يطلق اسم الشيء ويراد به مسماه وتقول الكتاب الشايع فانك اذا قلت الله ربنا وتخود لك انما تعني به الاخبار عن المعنى المدلول عليه باللفظ لا عن نفس اللفظ وقد قال جماعة ان الاسم الاعظم هو اسم الجلالة الشريفة لانه لا يضاف الا لاسماء الحسنى وان سايرها يضاف اليه والرحمن صفته الله تعالى وعورض بورود غير تابع الاسم قبله قال الله تعالى الرحمن على العرش استوى والرحمن علم القران **وجب** بانه وصف بزايد بالثنا وقيل عطف بيان وردة السهيلي بان اتم الجلالة الشريفة غير مضمر كبيان لانه اعرف المعارف بها ولذا قالوا الرحمن ولم يقولوا ورحمانا والرحيم فعيل حول من فاعل للمبالغة والاسمان مشتقان من الرحمة وبسما واحد عند المحققين الا ان الرحمن مختص به تعالى فهو خاص اللفظ اذ انه لا يجوز ان يسمى به احد غير الله تعالى عام المعنى من حيث انه يشمل جميع الموجودات والرحيم عام من حيث الاشتراك في التسمي به خاص من طريق المعنى لانه يرجع الى اللطف والتوفيق وقدم الرحمن لاختصاصه بالباري تعالى كاسم الله وفرق بينهما بالمبنى لما سياتي ولم يات المفسر رحمه الله تعالى بخطبة تنبئ عن مقاصد كتابه فهذا استهلال بالحمد والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لفعل غيره اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بحديث كل امر

مثل خالق ورازق وكل صفات الافعال فان الفعل الذي هو الاسم غير الذات والقسم الثالث

طلب ج

وتمام

ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع المروى فى سنن ابن ماجة وغيرها لانه صدر كتابه
بترجمة بدئى وبالحديث الدال على مقصوده المستعمل على ان العمل ابترح السنة فكانه
قال قصدت جمع وحى السنة المنتهى عن خير البرية على وجه سيظهر حسن تحملى فيه من
قصدى وانما الكلام امرى ما نوى والكتابى بالتاء المثناة من فوق عن التصريح وانما الحديث فليس على
شرطه بل الكلام فيه ان فى سنده قرة بن عبد الرحمن ولين مسلما الاحتجاج به فلا
يتعين النطق والكتابة بما فيه حمل على انه فعل ذلك تطفلا عن رتاليفه الثقاة
بكتابة البسملة وايضا فانه ابتدى لبسم الله ثم رتب عليه من الصفات الاسم الرحيم
ولا يعين بالحمد لا لاحد الا نه الوصف بالجميل على جهة التفضيل وفى جامع الخطيب
مرفوعا كل امر لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفى رواية احمد لا يفتتح
بذكر الله فهو ابتر او اقطع ولا ينافيه حديث تحمد الله لان معناه الافتتاح بما يدل
على المقصود من حمد الله حصل بالبسملة لاسيما واول شى نزل من القرآن اقرا
باسم ربك فطريق التاسى به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها ويجوز ان تتبه
عليه الصلاة والسلام الى الملوك مفتتحة بها دون جملة وغيرها وجيز بها وجيز فكان
المولف اجرى مولفه هذا المجرى الرسالة الى اهل العلم ليبتضعوا ابو **وتعقب**
بان الحديث صحيح صححه ابن حبان وابو عوانة وقد تابع سعيد ابن عبد العزيز
قرة اخرجه النسائى ولين مسلما ان الحديث ليس على شرطه فلا يلزم منه ترك
العمل به مع محالفة سائر المصنفين وافتتاح الكتاب العزيز وبيان لفظ الذكر
غير لفظ الحمد وليس الاتى بلفظ الذكر اتيا بلفظ الحمد والفرض التبرك بالافتتاح
بما تضمنه كلام الله تعالى انتهى والاولى الجواب بان البخارى بلفظ بذلك اذ ليس
فى الحديث ما يدل على انه لا يكون الا بالكتابة وسقت البسملة لابى ذر والاصيلى
كيف كان بدء الوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى ذر الاصيلى
باسقاط لفظ باب ولابى الوقت وابن عساكر والباقى باب كيف الى اخره وهو بالرفع
خبر لمبتدا محذوف اى هذا باب كيف ويجوز فيه التنوين والقطع عن ما بعده
وتركه للاضافة الى الجملة التالية لا يقال انما يضاف الى الجملة احد اشيا
مخصوصة وليس كما فى معنى ابن هشام ثمانية اسما الزمان وحيث واية بمعنى علامة
وذو ولدن ورب وقول وقابل واستدل للاخير بقوله

قول يا للرجال يبتهض منا ... مسرعين الكهول والشبانا

وقوله واحبت قابل كيف اتت بصلح ... حتى مللت ومل منى عواذلى

وليس الباب شيا تمنا ان هذا الذى ذكره النحاة كما قاله الشيخ بدر الدين
الدماميني فى مصابيح الجامع انما هو فى الجملة التى لا يراد بها لفظها واما
ما اريد به لفظه من الجمل فهو فى حكم المفرد فتضيف اليها شئت بما يقبل بلا
حصر الا ترى انك تقول بحل قام ابوه من قولك زيد قام ابوه رفع ومعنى الا له
الا الله اثبات الالوهية لله ونفيها عما سواه الى غير ذلك وبهذا اريد لفظ
الجملة قال ولا يخفى ضعف ما قاله لتسمحه باضافة كيف الها لانا نقول
الاضافة الى الجملة كالاضافة وقال فى الشرح المشهور ان يعد هذا ان

البيتان

البيتان من قبيل ما هو بصدده لان الجملة التى اضيف اليها كل من قول قابل مرادا بها لفظها
فهو فى حكم المفرد ولبس الكلام فيه **وتعقبه** الشيخ تقى الدين الشمنى فقال لا نسلم
ان الكلام ليس فيه بل الكلام فيما هو اعم منه فليتامل وقد استبان لك ان عد ابن هشام
فى مغنيه قولا وقائلا من الالفاظ المخصوصة التى تضاف الى الجملة غير ظاهر انتهى وكيف
فى قول البخارى باب كيف كان ما اضافة باب جر لكان ان كانت ناقصة وحال من فاعلها
ان كانت تامة ولا يمنع قبلها من مضاف محذوف والتقدير باب جواب كيف كان بدء
الوحى وانما احتيج الى هذا المضاف لان المذكور فى هذا الباب جواب كيف كان بدء الوحى
لا السؤال بكيف عن بدء الوحى ثم الجملة من كان ومعمولها فى محل جر بالاضافة ولا تخرج
كيف بذلك عن الصدرية لان المراد من كون الاستفهام له الصدر ان يكون فى صدر
الجملة التى هو فيها وكيف على هذا الاعراب كذلك والبدء بفتح الموحدة وسكون
المهملة اخره همز وهو من بدات الشى ء بدا اذا فعلته اولا وروى بالهمز
مع سكون الدال من الابتداء او بدى وبغير همز مع فتح الدال وتشديد الواو من
الظهور لم يعرف الاخيرة الحافظ ابن حجر ثم قال روى فى بعض الروايات كيف كان ابتدا
الوحى قلت ابو حجة الاولى وهو الذى سمعناه من افواه المشايخ والوحى الاعلام فى خفاء فى
اصطلاح الشرع اعلام الله تعالى انبياءه الشى ء اما بكتاب او برسالة ملك او منام
او الهام وقد يحمى بمعنى الامر نحو واذ اوحيت الى الحواريين ان امنوا بى وبرسولى وبمعنى
التسخير نحو واوحى ربك الى النحل اى سخرها لهذا التعمل وهو اتخاذ ما من الجبال
بيوتا الى اخره وقد يعبر عن ذلك بالالهام لكن المراد به هنا اليه بالذكر والالهام
خفية انما يكون لما قل والاشارة نحو فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا وقد
يطلق على الوحى كالقرآن والسنة من اطلاق المصدر على المفعول قال تعالى انا نحن
الاوحى يوحى والتصلية جملة خبرية مرادا بها الانشا كانه قال اللهم صل وقول
الله جل ذكره ولابوى ذر والوقت والاصيلى وقول الله عز وجل ولابن عساكر
وقول الله سبحانه وقول مجرور عطفا على محل الجملة التى اضيف اليها الباب اى باب
كيف كان ابتداء الوحى ومعنى وقول الله قيل وانما لم يقدر وباب كيف قول الله لان
قول الله لا يكيف **واجيب** بانه يصح على تقدير مضاف نحو وفى اى كيف
نزول قول الله او كيف فهم معنى قول الله او ان مراد بكلام الله المنزل المتلو
لا معدولة وهو الصفة القائمة بذات الله تعالى ويجوز رفعه مبتدا محذوف
الخبر اى وقول الله تعالى كذا انما يتعلق بما يتاز الباب وتخوهذا من التقديرين
او جزء انا اوحينا اليك اى وحى ارسال فقط كما اوحينا اى كوحينا الى نوح
والنبيين من بعده زاد ابو ذر الاية قاله العينى فليتامل وهذا جواب لاصل
الكتاب عن اقتراحهم ان ينزل عليهم كتابا من السما واحتجاج عليهم بما ذا مره
فى الوحى بسائر الانبيا وانث صيغة التعظيم تعظيما للوحى والوحى قيل خص
بوحا بالذكر لانه اول نبى شرع **وعورض** بان اول آدم لانه نبى ارسل الى بنيه وشرع لهم
شرائع ثم شيث وكان نبيا مرسلا وبعده ادريس وقيل انما خص بالذكر
لانه اول رسول اذاه قومه فكانوا يحصبونه بالحجارة حتى يقع على الارض

وقعه بالازهر بخزانة السعد بخطه التى
بخاره الشرح ومعروف الاول و

كما رفع سلمه لنبينا عليهم الصلاة والسلام وقيل لانه اول اولى العزم وعطف عليه
النبيين من بعده وخصهم ابراهيم الى داود تشريفا لهم وتعظيما وترك ذكر موسى عليه
الصلاة والسلام ليبرز مع ذكرهم بقوله وكلم الله موسى تكليما على نمط اعم من الاول ولما
كان هذا الكتاب لجمع وحي السنة صدره بباب الوحي لانه ينبوع الشريعة وكان الوحي لبيان
الاحكام الشرعية صدر بحديث الاعمال بالنيات لمناسبته للاية السابقة لانه اورد في
الاول الامر بالنية كما قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص
النية فقال كما اخرناه وبما سبق مزاولة الى اخره الصحيح الشيخ المسند رحلة الافاق
ابو العباس احمد بن عبد القادر بن طريف بفتح الطا المهملة الحنفي المتوفى في سنة ثلاث
وثمانين وثمان مائة قال واخبرنا ابو الحسن علي بن محمد الدمشقي قراءة لجميعه وانا في
الخامسة والعلامة المقرئ ابو اسحاق ابراهيم بن احمد البعلي بالموحدة المتوحة
والعين المهملة الساكنة المتوفى بفتح الفوقية وبالحا المعجمة والحافظان زين
الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ونور الدين علي بن ابي بكر بن سليمان
الهيثمي من باب وكلم الله موسى تكليما الى اخر الصحيح واجازه لسابوه قالا الاولان
اخبرنا ابو العباس احمد بن ابو طالب ابن ابي النعم بن الكسنة الدير عاقولي المتوفى في
حادي عشر صفر سنة ثلاثين وسبعمائة سماعا قال الثاني لجميعه وقال الاول
للثلاثيات منه ومن باب الاكراه الى اخر الصحيح واجازه لسابوه وزاد فقال
اخبرتنا ست الوزراء وردة بنت محمد بن عمر بن اسعد ابن المنجا التنوخية وزاد
الثاني فقال اخبرنا ابو نصر محمد بن محمد الشيرازي الفارسي اجازة عن جده ابي نصر
عن الحافظ ابي القاسم بن عساكر قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي
الفراوي بضم الفا قال اخبرنا ابو سهل محمد الحفصي عن ابي الهيثم بفتح الهاء واسكان
المثناة التحتية وفتح المثلثة محمد بن مكي بفتح الميم وتشديد الكاف بن محمد بن
رزاع بضم الزاي وتخفيف الراء الكشميهني نسبة لكشميهن بلد مضموم المد وسكون معجمة ثانية
وفتح الهاء وكسرها وقد تمال الالف وقد يقال الكشميهني بالياء بدل الالف
قريبا مرة وقال الرابع اخبرنا المظفر بالظا المعجمة والفا القسطلاني قال اخبرنا ابو عبد الله
محمد الصغاني بفتح المهملة وكسر الفاء وتشديد اللام قال وكذا وجدته وابن ابي
الهيثم اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الحسين بن المبارك الزبيدي بفتح الزاي وكسر الموحدة
المتوفى سنة احدى وثلاثين وستمائة واخبرنا الحافظ نجم الدين عمر بن الحافظ
الدين المكي قال احدنا المسند الرحلة نجم الدين عبد الرحيم بن سراج الدين عمر
القباني بكسر القاف والموحدتين المخففتين بينهما الف المقدسي ان العلامة
شمس الدين ابو عبد الله محمد بن قاضي شهبة والامام عماد الدين ابو عبد الله
محمد بن موسى ابن سليمان ابن الكشكي بسماعه الاول لجميع الصحيح على ام محمد زينب
وسماع الثاني من الامام الحافظ شرف الدين ابي الحسن محمد بن علي اليونيني
بسماعه من ابي عبد الله بن الحسين الزبيدي قال اخبرنا ابو الوقت عبد الاول
ابن عيسى بن شعيب السجزي بكسر السين المهملة وسكون الجيم وكسر الزاي الهروي
الصوفي مولدا في القعدة سنة ثمان وخمسين واربعمائة وتوفي ليلة الاحد سادس

القعدة

ابن محمد

الحفصي

اخبرنا

لشانهم

لقاءه

وقد جاء الاسنين بقراءتي عليه
بمنزله بمدرسة الاقبالية بسنة احدى
وتسعين وخمسمائة بحق سماعه
لجميعه من اوله الى آخره
بقراءة ابي الحسن علي
بن محمد الدمشقي
بسنده الآتي
في ثالث
عشرين شوال
سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة

القعدة سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة قال حدثنا ابو الحسن عبد الرحمن الداودي
البوشنجي بضم الموحدة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وسكون النون وبالجيم
نسبة الى بلدة بقرب هراة هراسان المتوفى سنة سبع وستين واربعمائة سماعا قال
اخبرنا ابو محمد عبد الله بن احمد بن حموية بفتح المهملة وتشديد الميم المضمومة واسكان
الواو وفتح المثناة التحتية السرخسي بفتح المهملة والراء وسكون الخا المعجمة او بسكون
وفتح المتوفى سنة احدى وثمانين وثلاثمائة وقال الثالث اخبرنا ابو علي ابو محمد عبد الرحيم
الانصاري المعروف بابن شاهد الجيش بالجيم والمثناة التحتية والشين المعجمة المتوفى
سنة ستين وسبعمائة قال اخبرنا المعمر ابو العباس الدمشقي وابو الطاهر اسماعيل
ابن عبد العزيز ابن عثمان بن مروان بفتح العين المهملة وضم الزاي المشددة وبالواو والنون
للعرف الشافعي وابو عمر وعثمان بن رشيق بفتح الراء وكسر المعجمة المالكي سماعا او اجازة
لما فات قالوا اخبرنا ابو عبد الله محمد الارتاحي بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح المثناة
الفوقية وبالحا المهملة وضم الراي المشددة وبالواو والنون المصري الشافعي وابو عمر
عثمان ابن رشيق بفتح الراء وكسر المعجمة المالكي سماعا او اجازة لما فات قال اخبرنا ابو عبد
الله محمد الارتاحي بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح المثناة الفوقية وبالحا المهملة قال
اخبرنا ابو الحسن علي الموصلي قال اخبرتنا ام الكرام كريمة بنت احمد المروزية قالت
اخبرنا الكشميهني ح وقال ابو الحسن الدمشقي اخبرنا سليمان بن حمزة بن ابي عمر بضم
العين عن محمد بن عبد الهادي المقدسي عن الحافظ ابي موسى محمد بن ابي بكر المديني
قال المستغفري اخبرنا ابو علي اسماعيل بن محمد الحسناني اخبرنا ابي قال اخبرنا الحسن بن
احمد قال اخبرنا ابو العباس جعفر بن محمد وهو اخر من حدث عن الغربري بالبخاري ح
واخبرنا قاضي القضاة امام الحرم الشريف المكي ابو المعالي محمد بن الامام رضي الدين العامري
المكي المتوفى في اخر ليلة الاربعاء من عشر صفر سنة اربع وتسعين وثمانمائة بمكة سماعا
عليه لثلاثيات واجاز لسابوه بمكة المشرفة في يوم الاثنين ثالث عشري القعدة
الحرام سنة احدى وتسعين وثمان مائة قال اخبرنا ابو الحسن علي بن سلامة السبلي
سماعا لبعضه ولجاز لسابوه قال اخبرنا الامام ابو محمد عبد الله بن اسعد اليافعي
سماعا عليه قال اخبرنا الامام رضي الدين الطبري قال اخبرنا ابو القاسم عبد الرحمن
ابن ابي حرمي بالحا المهملة والراء المفتوحتين فتوح ابن بنين جمع محمد بن الحاج المكي سماعا
لجميعه خلا قوله شملته الاجازة قال اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن ابي الرجال
بتشديد الميم الاطرابلسي بفتح الهمزة واسكان المهملة وبالراء وضم الموحدة واللام
والسين المهملة قال اخبرنا به ابو يعقوب يوسف بفتح اليم وبالمثناة الفوقية المضمومة
عيسى ابن ابي ذر بالذال المعجمة وتشديد الراء قال اخبرنا ابو اسحاق ابراهيم الباخي
بفتح الموحدة وكسر الخا المعجمة المسملي المتوفى سنة ست وسبعين وثلاثمائة وبالثانية م
والكشميهني والسرخسي ح واخبرنا الائمة الثلاثة الحافظان ابو عمر فخر الدين ابو عبد الله
محمد وشمس الدين محمد بن زين الدين ابو محمد المصريان والمحدث الحافظ نجم الدين عمر بن المحدث
الكبير تقي الدين محمد الهاشمي المكي المتوفى في رمضان سنة خمس وثمانين وثمانمائة
عن ثلاث وسبعين سنة الشافعيون قراءة وسماعا عليهم للكبير واجازة لسابوه قالوا اخبرنا

ابن محمد

المستغفري قال اخبرنا ابو علي اسماعيل

قال اخبرنا

والد يحيى ابو زكريا بن محمد
المصري بفتح الهاء والباء
المتوفى سنة اربع وثلاثين
واربعمائة قال اخبرنا

الكشميهني بضم الكاف وفتح الشين المعجمة وسكون الياء وفتح الهاء وبعد التحتية نون
نسبة الى كشميهن بلد بما وراء النهر

الفراوي

الحفصي

ابن محمد

الهيثم

اخبرنا

القعدة

شيخ الاسلام امام الحفاظ احمد بن ابي الحسن العسقلاني الشافعي قال اخبرنا ابو علي محمد
ابن احمد المهدوي اذنا شافهة عن يحيى بن محمد المهدوي قال اخبرنا ابو محمد عبد الله
الدينا جي بالجيم اذنا قال اخبرنا عبد الله بن سعد الباهلي بالموحدة قال حدثنا الحافظ
ابو علي الحساني بفتح الجيم وتشديد المثناة التحتية وبالنون قال اخبرنا ابو بكر
محمد بن عبد الواحد ابن رهب عن الحافظ ابي محمد عبد الله بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله
ابن جعفر الاصبهاني نسبة الى اصبهان من بلاد الهدوة سكن نيسابور وتوفي يوم
الخميس لاحدى عشرة ليلة بقيت من ذي الحجة سنة اثنين وتسعين وثلاث مائة رحمه
ابن محمد الطرطبسي عن الامام ابي الحسين علي ابن محمد الفاسي بالفاء والموحدة
والمهملة وبسند ابي الحسن علي ابن محمد الدمشقي الى الحافظ ابي موسى المديني قال
اخبرنا ابو علي الحسين بن احمد الحداد قال اخبرنا الحافظ ابو نعيم قال الطبراني اخبرنا
ابو زيد المروزي ح قال الفاسي اخبرنا ابو احمد محمد الجرجاني بجيم ح وقال ابو الحسن
الدمشقي ايضا اخبرنا منصور بن عبد الدايم بن محمد بن الفضل الفراوي قال اخبرنا
محمد بن اسماعيل الفارسي قال اخبرنا سعيد بن احمد بن محمد الصرفي العيار بالعين
المهملة وتشديد المثناة التحتية قال اخبرنا ابو علي محمد بن عمر بن شبويه ح وقال
الجياني اخبرنا ابو عمر احمد بن محمد الحذاء اسماعا وابو عمر ويوسف بن عبد الله بن عبد البر
الحافظ اجازة قالا اخبرنا ابو محمد الجهني قال اخبرنا الحافظ ابو علي سعيد ابن عثمان
ابن سعيد بن السكن بفتح السين المهملة والكاف قال وهو والمستملي والكشميهني
والسرخسي وابو زيد المروزي والجرجاني والكساني واحد شيوخ اخبرنا الحافظ ابو
عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري بكسر الفاء وفتحها وبفتح الراء واسكان
الموحدة نسبة الى قرية من قرى بخارى المتوفى سنة عشرين وثلاثمائة وكان سماعه
من البخاري صحيحه مدارسة مرتين مرة بعد مرة سنة ثمان واربعين ومائتين ومرة
بمكة سنة اثنتين وخمسين ومائتين ح وقال الجياني ايضا اخبرنا الحاكم بن محمد
قال اخبرنا ابو الفضل بن ابي عمران المروزي سماعا لبعضه واجازة لباقيه قال اخبرنا
ابو صالح خالف ابن محمد بن اسماعيل قال اخبرنا ابراهيم بن معقل النسفي المتوفى
سنة اربع وتسعين ومائتين وكتابه اوراق رواها عن المؤلف اجازة ح واخبرنا
الحافظان الكبير والشهير المعربان والحافظ المحدث الكبير النجم المكي عن امام الصنعة
ابي الفضل احمد العسقلاني الشافعي قال اخبرنا احمد بن ابي بكر بن عبد المجد في كتابه
عن ابي الربيع ابن ابي طاهر ابن قدامة عن الحسن بن السيد العلوي عن ابي الفضل بن
طاهر الحافظ عن ابي بكر احمد بن علي بن خلف عن الحاكم عن ابي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ
عن احمد بن محمد بن ريحة السنوي عن حماد بن شاكر قال ابو داود السجستاني وابن مطر الفربري اخبرنا
الامام العلامة استاذ الحفاظ امير المؤمنين في الحديث وشيخ مشايخ الائمة في الرواية
والتحديث ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة بضم الموحدة
وسكون الراء وكسر الدال المهملتين وسكون الزاي المعجمة وفتح الموحدة بعدها
هاء وسماه الزراع بالفارسية الجعفي بضم الجيم واسكان العين المهملة وبالفاء البخاري
المتوفى سنة ... وله من العمر اثنان وسبعون سنة الا ثلاثة عشر يوما في الليلة المسفرة

عن يوم

عن يوم السبت مستهل شهر شوال سنة ست وخمسين ومائتين رحمه الله تعالى قال
حدثنا الحميدي بضم المهملة وفتح الميم نسبة الى جده الاعلى حميد او الى الحميدات
قبيلة او لحميد بطن من اسد بن عبد العزى وهو من اصحاب اسامة الشافعي رضي الله عنه
اخذ وارحل عنه الى مصر فلما مات الشافعي رجع الى مكة وهو افقه قرشي مكي اخذ عنه
البخاري ولد قدره المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين وليس هو ابا عبد الله الذي نصر
فتوح الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين وغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير مكبرا في الفرع كاصله قال حدثنا سفيان ابن عيينة
المكي التابعي الجليل احد شيوخ الشافعي والمشار اليهم دار الهجرة فمالك في اكثر
شيوخه المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة ولابي ذر عن الحموي عن سفيان قال حدثنا
يحيى بن سعيد هو ابن قيس الانصاري المدني التابعي المشهور قاضي المدينة المتوفى
سنة ثلاث واربعين ومائة ولابي ذر عن يحيى بدل قوله حدثنا يحيى قال اخبرني بالافراد
وهو لما قراه بنفسه على الشيخ وحده محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي نسبة الى تيم
قريش المتوفى سنة عشرين ومائة انه سمع علقمة اباه واقدا بالقاف بن وقاص رضي الله
القاف الليثي بالمثلثة نسبة الى الليث ابن بكر وذكره ابن سنادة في الصحابة وغيره
في التابعين المتوفى بالمدينة ايام عبد الملك ابن مروان يقول سمعت عمر ابن الخطاب
ابن نفيل بضم النون وفتح الفا المتوفى سنة ثلاث وعشرين رضي الله تعالى عنه اي
سمعت كلامه حال كونه على المنبر النبوي المدني قائلا للمحمد وهو بكسر الميم من الشجرة
وهو الارتفاع اي سمعته حال كونه قال لابي الوقت والاصيلي وابن عساكر يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سمعت كلامه حال كونه يقول فيقول في موضع نصب
حال من رسول الله اي سمعت مستعدي الى مفعولين هي حال مبينة للمجرور والمقدر
كلام اي الذات المتسمع وقال الافخش اذا علقت سمعت بغير مسموع كسمعت زيدا
يقول هي متعدية لمفعولين الثاني منهما جملة يقول واختار الفارسي وعورض
بان سمعت لو كان يتعدى الى مفعولين لكان اسما من باب اعطيت او ظننت ولا يلزم
جاز ان يكون من باب ظننت لصحة قولك سمعت كلام زيد فتعديه الى واحد ولم
تأت للثاني وقد ربطا فتعين القول الاول واجيب بان افعال
التصيير لست من الباب وقد الحقت بها وايضا نزلت منزلة ما ليس من الباب
سلمت لما لا مانع منه وقد الحق بعضهم بما ينصب مفعولين مفرد مع المثال المخرج
الله ملكا عبدا مملوكا والحق بعضهم رأى الحنفية نحو قوله تعالى اني اراني اعصر خمرا والى
يقول المضارع في رواية من ذكرها بعد سمع الماضي استحضارا لحال وقت السماع
او لاحضار ذلك في ذهن السامعين وافعالها فرضيها وفعلها قليلها وكثيرها
الصادرة من المكلفين الموصين صحيحة او مجزية بالنيات قيل وقدم الخبيثة انما
الاعمال كاملة والاول ازلي ان الصحة اكثر لزوما للتحقيقة من الكمال فالحمل عليها
اولى لان يلحق الزم للشيء كان اقرب خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ وبعد اتوهم
انهم لا يشترطون النية في العبادات وليس كذلك فان الخلاف ليس الا في الوسائل
اما المقاصد فلا خلاف في اشتراط النية فيها ومن ثم يشترطونها في الوضوء لانه تقصد

لغيره لان الزائد فكيف ما حصل حصل المقصود وصار كسنة العورة وبانى شروط
الصلاة التى لا تفتقر الى نية وانما احتيج فى الحديث الى التقدير بالنية لان البدء للتحار من
متعلق بمحذوف وهذا هو الخبر فى الحقيقة على الاصح فينبغى ان يجعل المقدر
اولا فى ضمن الخبر فيستغنى عن اضمار شئ فى الاول ليلايصير فى الكلام حذف
حذف المبتدا اولا وحذف الخبر ثانيا وتقديره انما صحة الاعمال بالنيات
لكن قال الرماوى يعارضه ان الخبر يصير حينئذ خاصا اذ لتقديره انما صحة الاعمال
كائنة كان كونا مطلقا وحذف الكون المطلق الكثير من الكون الخاص بل يستنبع اذ لم
يدل عليه دليل وحذف المضاف كثير ايضا فاذا تقارب حذفين بكثرة وقياس
اول من حذف واحد بقلة وشئ وذهو الوجه المرضى وبنى بالمبتدا لانه ما افاد
فى خبره المبتدا بعد لولا فى الكون العام والخاص ومنهم من جعل المقدر الفعل
اى انما تقع اخبار الاعمال لكن يرد عليه ان الفعول سيفاد عن الصحة ام لا فعلى
الاول هو كتقدير الكمال وعلى الثانى كتقدير الصحة ومنهم من قال باحاجة
الى اضمار بعد قوله من الصحة اذ الكمال ونحوها اذ الاضمار خلاف الاصل وانما
المراد حقيقة العمل الشرعى فلا يحتاج حينئذ الى اضمار والنيات بتشديد
الياء جمع نية من نوى يروى من باب ضرب يضرب ومن لغة القصد وقيل من سن
النوى بمعنى البعد فكان الناوى للشئ يطلب بقصده وعزمه سالم بعمل
اليه بجد ارهه وخطابه الظاهرة لبعد عنه فجعلت النية وسيلة الى بلوغه
وشرعا قصد مقترنا بفعله فان تراخى عنه كان عزما لا نية قال قصد الفعل
ابتغاء وجه الله تعالى وامتثالا لامره ونى ونحوها محمولة على معناها اللغوى
ليطابق ما بعده من التقسيم والتقييد بالمخلصين الموحدين يخرج اعمال
الكفار لان المراد بالاعمال اعمال العبادة وفى الاصح من الكافر وان كان مخاطبا
بها مطلقا على الراجح وجمعت النية فى هذه الروايات لتنوعها الى المصدر لاجمع
الاباعتبار تنوعه او باعتبار تناصد الناوى كقصده تعالى او تخصيل
موعوده او اتقاد وعده ولبس المراد نفى ذات العمل لانه حاصل بغير نية وانما المراد
نفى صحته او كماله على اختلاف التقديرين وفى بعض الروايات النية بالافراد
على الاصل لاتحاد محلها وهو القلب كما ان مرجعها واحد وهو الاخلاص
للواحد الذى لا شريك له فناسب افراد ما بخلاف الاعمال فانها متعلقة
بالظواهر وهى متعددة فناسب جمعها وفى صحيح ابن حبان الاعمال بالنيات
بحذف انما وجمع الاعمال والنيات وفى كتاب الايمان من البخارى من رواية مالك
عن يحيى الاعمال بالنية وفيه ايضا فى النكاح العمل بالنية بالافراد فيهما والتركيب
فى كلها يفيد الحصر باتفاق المحققين لان الاعمال جمع محلى بالالف واللام
صالح للاستغراق وهو مستلزم للحصر لانه من حصر المسند اليه فى الخبر ويعبر عنه
البيانيون بقصر الموصوف على الصفة وربما قيل قصر المسند اليه على
المسند والحصر كله تام بنية فلا عمل الا بنية واختلف فى انما هل تفيد الحصر
امر لا فقال الشيخ ابو اسحاق الشيرازى والغزالى والكيا الهراسى والامام

فخر الدين

الشيخ

وابو الحسن الابرى بكسر الخاء المعجمة
وسكون الراء وفتح الباء الموحدة
وبعد الالف راء مكسورة ثم ياء
النسبة هذا ما ضبطناه بخطه
واسمه على
المعجم الكبير القادرى
الزبيدى
المحمدى
الحسينى
الشافعى
الاشعرى
الخلوتى
الشاذلى
الخلوتى
الشاذلى
الخلوتى
الشاذل

ولم يتكرر قال الله تعالى الم تركيف فعل ربك بأصحاب الفيل وتبين لكم كيف فعلنا
بهم حيث كان اهلاكهم في زمان يسير ولم يتكرر بخلاف العمل فانه قد يوجد من الفاعل
في زمان مديد بالاستمرار والتجدد ارذال تعالى الذين اشراوعملوا الصالحات طلب
منهم العمل الذي يدوم ويستمر ويتجدد دائما مرة وبتكرر لانفس الفعل قال تعالى
فليعمل العاملون ولم يقل فليفعل الفاعلون فالعمل اخص ومن ثم قال الاعمال ولم
يقل الافعال ان ما يتذكر من الانسان لا يكون بنية لان كل عمل تصحبه نية وانما
العمل ممنوع يدوم عليه الانسان ويتكرر مدة فتقدير السنة انتهى فليتامل
والثاني بالنيات كعمل المصاحبة والسببية اي الاعمال ثابت ثوابها بسبب
النيات ويظهر اثر ذلك في ان النية شرط او ركن والاشبه عند الغزالي
انها شرط لان النية في الصلاة مثلا تتعلق بما قد تكون خارجة عنها والاتحاد
متعلقة بنفسها وافترقت الى نية اخرى والاظهر عند الاكثرين انها من
الاركان والسببية صادقة مع الشرطية وهو واضح لتوقف المشروط على
الشرط ومع الركنية ان يترك جزء من الماهية تنتفي الماهية والحق ايجارها
ذكرا في اوله ركن واستصحابها حكما بان تقرى عن المنافي شرط كاسلام الناوي
وتميزه وكله بالمشروط وحلها الوجوب ومحلها القلب فلا يكفي النطق مع الغفلة
نعم يستحب النطق بها ليساعد اللسان القلب ولئن سلمنا انه لم يرد عنه
صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة النطق بها لكنا نجزم بانه عليه
الصلاة والسلام نطق بها لانه احسن ان الوضوء المشروع مع النطق به افضل
والعلم الضروري حاصل بان افضل الخلق لم يواظب على ترك الافضل طول
عمره فثبت انه اتى بالوضوء المشروع مع النطق ولم يثبت عندنا انه اتى بالوضوء
العاري عنه والامساك لا يعارض اليقين فثبت انه اتى بالوضوء المشروع مع
النطق والمقصود مما تميز العادة عن العبادة او تميز رتبتهما ووقتهما
اول المفروض كاول غسل جزء من الوجه في الوضوء فلو نوى في اثناء غسل الوجه
كفى ووجب اعادة المغسول منه قبلها وانما لم يوجبوا المقارنة في الصوم
لعسر مراقبة الفجر وشرط النية الجزم فلو توضأ الشاك بعد وضوء في الحدث
احتياطا فبان محدثا لم يجزه للتردد في النية بلا ضرورة بخلاف ما اذا لم
يتبين محدثا فانه يجزيه للضرورة وانما صح وضوء الشاك في ظهر يوم الشك
حدثه مع التردد لان الاصل بقاء الحدث بل لو نوى في هذه ان كان محدثا فعن
حدثه والا فتجديد صح ايضا وان تذكر نقله النووي في شرح المهذب
عن البغوي واقره وانما لكل امرئ بكسر اللام لكل رجل ما نوى اي
اذ ينة وكذا لكل امراة ما نوت لان النساء شقائق الرجال وفي القاموس
والمرء مذكر الميم الانسان او الرجل وعلى القول بان انما للحصر فهو هنا
من حصر الجزء في المسند او بقال قصر الصفة على الموصوف ان المقصور
عليه في انما ايما الجزء وكل شواهده على السابقة بتقديم الخبر وهو
يفيد الحصر تقرر واستشكل الاتيان بهذه الجملة بعد السابقة

لاتحاد الجملتين فقيل تقديره وانما لكل امرئ ثواب ما نوى فتكون الاولى قد سيقت على الاعمال
لا تصير معتبرة الا منية والثانية على ان العامل يكون له ثواب العمل على قدر نيته ولهذا
اخر عن الاولى للترتيب ما عنيته تعجب بان الاعمال حاصلة بها لفاعل
لا لغيره فما عين معين الجملة الثانية قال ابن عبد السلام معنى الثانية حصر ثواب
الاخر الرتب على العمل لفاعله ومعنى الاولى صحة الحكم واجزاءه ولا يلزم منه ثواب فقد
يصح العمل ولا ثواب عليه كالصلاة في المغصوب ونحوه على ارجح المذاهب وعورض
بانه يقتضي ان العمل له نيتان نية تميزه في العبادة يحصل الاكتفاء بنية
تميزه يحصل الثواب في الاخرة الا ان يقدر في ذلك وصف النية ان لم يحصل صح ولا ثواب
وان حصل صح وحصل الثواب فنزول الاشكال وقيل ان الثانية تفيد اشتراط
تعيين المنوي فلا يكفي في الصلاة نيتها من غير تعيين بل لا بد من تميزها بالظهر
او العصر مثلا وقيل انما تفيد رفع الاستثناء في النية ان الجملة الاولى لا تقتضي
منعها بخلاف الثانية وتعجب بنحو نية ولي الصبي في الحج فانها صحيحة ويجج
الانسان عن غيره ولو كان لم يحج عن نفسه في تفرقة الزكاة واجيب بان ذلك واقع على خلاف
الاصل في الوضع وذهب الغزالي الى ان الجملة اللاحقة مؤكدة للسابقة فيكون
ذكر الحكم بالاولى واكراره بالثانية تنبيها على سر الاخلاص وتحذيرا من الرياء المانع
من الوصول لعلمان الطاعات في اصل صحتها وتضاعف ثمراتها مشروطة بالنيات
وانما توزع الخالق البريات فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها حملة في موضع خبر
صفته اي دنيا اي محصلها ما شية وقصدا او الى امراة ولاني لقد اسرة ينكحها
اي بتزوجها كما في الرواية الاخرى فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمراة
والجملة جواب الشرط في قوله فمن دقق العيد في قوله فمن كانت هجرته الى الله
ورسوله فهجرته الى الله ورسوله اي فمن كانت محبوبة الى الله ورسوله وقصدا
فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا وخوطب في التقدير قوله فمن كانت هجرته
الى دنيا الى اخره ليلا يتحد الشرط والجزاء ولابد من تقدير مما ذكر لان من اطاع الله
اطاع وانما يقال من اطاع الله يجازى وشاع وضع الاتحاد ناحية الى التقدير المذكور
وعورض بانه ضعيف من جهة العربية لان الحال المبينة لا تحذف بلا دليل ومنع
بعضهم تعلق الباء بسم الله بمحذوف اي ابتدائي مستعينا قال لان حذف الحال
اجوز واجاب الدماميني مستشعرا بان دقيق العيد بان ظاهر
تقريرهم جواز الحذف قال ويريد ان الحال جزء في المعنى لوصفة وكلاما البديع
حذفه الدليل فلا مانع في الحال ان يكون كذلك انتهى وقيل لان التقادير
يقع تارة باللفظ وهو الاكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من انساق كقوله
تعالى ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا اي يرضى عند الله صاحبا
للعقاب يحصل الثواب فيؤول الى ارادة المجهود المستغرق في النفس كقولهم
انت انت اي الصديق وقوله انا ابو النجم وشعري شعري وقال بعضهم ان اتحد
لفظ المبتدا والخبر والشرط والجزاء علم منهما المبالغة اما في التعظيم كقوله
فمن كانت محبتي الى الله ورسوله فمحبته الى الله ورسوله او اما في التحقير كقوله

من كانت هجرته الى دنيا الخ وقيل الخبر فى الثانى محذوف والتقدير فهجرته الى ما هاجر اليه
من الدنيا والمراة فهجرته غير صحيحة او غير معتد بها وانصب له فى الاخرة وتعقب
بانه يقتضى ان تكون الهجرة مذمومة مطلقا وليس كذلك فان من نوى بهجرته
مفارقة دار الكفر وتزوج المراة حقا لا يكون قبيحة ولا غير صحيحة بل ناقصة
بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة واما اشعر السياق ترفع ذلك بالنسبة
الى من طلب المراة بصوره الهجرة الخالصة فانما من طلبها مضمومة الى الهجرة
فانه يثاب على قصده الهجرة لكن دون ثواب من اخلص وقد استشكل ان سبب
هذا الحديث قصة مهاجر ام قيس المروى فى المعجم الكبير للطبرانى باسناد
صحيح رجاله ثقات من رواية الاعمش وقد وصله عن ابى وايل عن ابن مسعود قال كان
فينا رجل خطب امراة يقال لها ام قيس فابت ان تتزوجه حتى هاجر فهاجر فتزوجها قال فكنا نسميه مهاجر ام قيس ولم يقف ابن رجب على من خرجه
فقال فى شرحه لاربعين النووى وقد ذكره كثير من المتاخرين فى كتبهم
ولم نره اصلا باسناد صحيح وذكر ابو الخطاب ابن دحية ان اسم المراة
قيلة واما الرجل فلم يسمه احد ممن صنف فى الصحابة رواته وهذا
السبب وان كان خاص المورد فالعبرة بعموم اللفظ والتنصيص على المراة
من باب التنصيص على الخاص بعد العام للاهتمام نحو والملائكة وجبريل
وعورض بان لفظ دنيا نكرة وهو لا تعم فى الاثبات فلا يلزم دخول المراة فيها
واجيب بانها اذا كانت فى سياق الشرط تعم وبكثرة الاهتمام الزيادة
فى التحذير لان الافتتان بها اشد وانما وقع الذم هنا على مباح ولا ذم
فيه ولا مدح لكون فاعله ابتغى بذلك ما هو اخر وجرى فى الظاهر لسبب لطلب
الدنيا لانه انما خرج فى صورة طلب فضيلة للهجرة والهجرة بكسر الهاء الزكاة
والمراد هنا من هاجر من مكة الى المدينة قبل فتح مكة فالهجرة بعد الفتح
لكن جهاد ونية كما قال عليه الصلاة والسلام لكم حكمها من دار الكفر
الى دار الاسلام مستمرة وفى الحقيقة هى مفارقة ما يكره لله تعالى الى
ما يحبه وفى الحديث والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه ودنيا بضم الدال مقصورة
غير منونة للتانيث والعلمية وقد تكسر وتنون وحكى عن الكسائى وانكر
عليه وانه لا يعرف فى اللغة التنوين ولم يكن الكسائى ممن يرجع اليه فى ذلك
انتهى والصحيح جوازه قال فى القاموس والدنيا نقيض الاخرة وقد تنون
وجمعها دنى كلهى واستدل لو الدنيا بقوله

الى مقسم ما سلكت فى محل ... اجر الاخرى ودنيا تنفع

فان ان الاعرابى اشاره منونا وليس بضرورة كما لا يخفى والدنيا فعلى من الدنو
وهو القرب سميت بذلك لسبقها للاخرى وهى ما على الارض من الحيوان والهوى
او هى كل المخلوقات من الحيوان والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة او الدنيا ما
من الزوال ووقع فى رواية الحميدى هنا حذف اخر وجمى التقسيم وهو
قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله الخ وقد ذكره

البخارى

البخارى من طريق الحميدى تاما ولعل المولف انما اختار الاول لما هذا السياق الذاهب
سلا الى جواز الاختصار من الحديث ولو من اثنائه على الراجح وقيل غير ذلك
وهذا الحديث احد الاحاديث التى عليها مدار الاسلام قال ابو داود يكفى
الانسان لدينه اربعة احاديث الاعمال بالنية ومن حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه ولا يكون المومن موما حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه والحلال
والحرام وذكر غيرها غيرها وقال الشافعى واحمد انه يدخل فيه ثلث العلم قال
البيهقى كسب العبد اما بقلبه او بلسانه او بقية جوارحه وعن الشافعى ايضا
انه يدخل فى نصف العلم ووجه بان للدين ظاهرا وباطنا والنية متعلقة
بالباطن والعمل هو الظاهر وايضا فالنية للقلب والعمل عبودية الجوارح
وقد زعم بعضهم انه متواتر وليس كذلك فان الصحيح انه لم يروه عن النبى
صلى الله عليه وسلم الا عمر ولم يروه عن عمر الا علقمة ولم يروه عن علقمة
الا محمد بن ابراهيم ولم يروه عن محمد بن ابراهيم الا يحيى بن سعيد الانصارى
وعنه انتشر فقال رواه عنه اكثر مائتى راو وقيل سبعمائة منهم مالك والثورى والاوزاعى وابن المبارك والليث بن سعد وحماد بن زيد
وسعيد وابن عيينة وقد نبه عن الى اسماعيل الهروى الملقب بشيخ
الاسلام انه كتبه عن سبعمائة رجل ايضا من اصحابه يحيى بن سعيد
هو المشهور بالنسبة الى الاخر غريب بالنسبة الى اوله نعم المشهور ملحق
بالمتواتر عند اهل الحديث عزيز عند العلم النظرى اذ الكلام طرقه
مستباينة سالمة من ضعف الرواة ومن التعليل والمتواتر يفيد العلم
الضرورى والا يشترط فيه عدالة ناقله وبذلك افترقا وقد تبع علقمة
والتيمى وعمر بن سعيد على روايته وقال ابن مندة هذا الحديث رواه عن عمير
غير علقمة ابنه عبد الله وجابر وابو سحيمة وعبد الله بن عامر بن ربيعة
وذو الكلاع وعطاء بن يسار وناشدة بن سمى وواصل ابن عمرو الحذامى ومحمد
ابن المنكدر ورواه عن علقمة غير التيمى سعيد بن المسيب ونافع مولى
ابن عمر وتابع يحيى بن سعيد على روايته عن التيمى محمد بن ابراهيم بن علقمة ابو
الحسن الليثى وداود بن ابى الفرات ومحمد بن اسحاق بن يسار وحجاج ابن ارطاة
وعبد ربه بن قيس الانصارى ورواه اسامة هاتان عن كوفى ومدنى وفيه
تابعى عن تابعى عن تابعى ومحمد التيمى او ثلاثة ان قلنا علقمة تابعى وهو قول الجمهور
وصحابى عن صحابى ان قلنا ان علقمة صحابى وفيه الرد على من تحامل بالتحديث والاخبار
والسماع والصفقة واخرج المولف فى الايمان والنذور وترك الحيل ومسلم والترمذى والنسائى وابن
وابن حبان والبيهقى ولم يخرجه مالك فى موطاه وبقية ستتها وانى اذكره ان شاء الله
تعالى فى مجالها وقد رواه عن عمر نحو عشرين من اصحابه فاذكره الحافظ
ابو يعلى الموصلى فى كتاب الارشاد من رواية مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم الحمال بالنية

قوله والصفقة هذا على رواية
ابى ذر والذى ذكرها الشارح
بعد قوله حدثنا سفيان بن
عيينة ونصه وابى ذر عن
الحموى عن سفيان انه

ثم قال هذا حديث غير محفوظ عن زيد بن اسلم بوجه فهذا ما اخطأ به الثقة رواه
الدارقطني في احاديث مالك التي ليست في الموطا وقال تفرد به عبد المجيد
عن مالك ولا نعلم من حدث به عن عبد المجيد غير نوح ابن حبيب وابراهيم ابن
محمد العقبي وقال ابن مندة في جمعه لطرق هذا الحديث رواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم عشرة سعد بن ابي وقاص وعلي ابن ابي طالب وابو سعيد الخدري
وعبد الله بن مسعود وانس وابن عباس ومعاوية وابو هريرة وعبادة ابن
الصامت وعتبة ابن المنذر وعقبة بن مسلم وعبد الله بن عمر الثلاثي وقد
اتفق على انه ابصح مسند الامر وراية عمر اشارة الى ان مراد ابن حبيب وهو اصح
صحيح الغنيمة ومن اراد المواهب السنية اخلص النية ومن اخلص المحبرة
صاحبها عن الاخلاص اجره من كانت هجرته الى الله ورسوله انما تنال المطالب على قدر
همة الطالب انما تدرك المقاصد على قدر عزائم القاصد على قدر همة اهل
العزم تاتي العزائم وبالستر تاتي المولى قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي المنزل الدمشقي الاصل المتوفى سنة ثمان عشرة ومائتين وفي يوسف
تذليث السين مع الميم تركه ومعناه بالعبرانية جميل الوجه قال اخبرنا
مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة بل امام الائمة المتوفى سنة تسع
وتسعين ومائة عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي التابعي
المتوفى سنة خمس واربعين ومائة ببغداد عن ابيه كذا بالهمزة وعوام المحدثين
بعد كوما يا ام المؤمنين رضي الله عنها قال تعالى وازواجه امهاتهم اي
في الاحترام والاكرام والتوقير والاعظام وتحريم نكاحهن كما في جواز الخلوة
والمسافرة وتحريم نكاح بناتهن وكذا النظر في الاصح وبه جزم الرافعي وان
صحح بعضهم انهن اخوات المؤمنين كما هو منصوص الشافعي في المختصر
ممنوع رباب اطلاق البيان لاقتضاء الحكم قال في الفتح وانما قيد باللواحدة
ممن ام المؤمنين للتغليب والا فالمراد من ان يقال لهما ام المؤمنات على
الراجح وحاصله ان الشاهد دخل في جمع المذكر السالم لكونه صح عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت انا ام رجالكم ولا ام نسائكم قال ابن بشكوال وهو اصح
الوجهين وتوفيت عائشة بنت ابي بكر الصديق بعد التخيير اثنتا عشرة سنة خمس
او ست او سبع او ثمان في رمضان وعائشة خمسا وستين وتوفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولها بنت ثمان عشرة واقامت في صحبته تسع وقيل ثمان
سنين وخمسة اشهر ولعائشة في البخاري مائتان واثنان واربعون حديثا
ان الحرث ابن هشام بضم الف بعد الحاء الكنانة بتخفيف المخزومي احد فضلاء
الصحابة من اسلم يوم الفتح المستشهد في فتح الشام سنة خمس عشرة رضي
الله عنه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان تكون عائشة حضرت
ذلك فيكون من مسند ها وان يكون الحرث اخبرها لذلك فيكون من مرسل الصحابي
وهو محكوم بوصله عند الجمهور فقال يا رسول الله كيف ياتيك الوحي اي صفته
الوحي نفسه او صفة حامله وما هو اعم من ذلك وعلى كل تقدير فاسناد

الايتيان

الوحي

الملكوم

تقليام

ساكنة

الايتيان بضم العين والتاء والقاف

الايتيان الوحي مجاز لان الايتيان حقيقة من وصف حامله فعال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالعاقبل القاف ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم احيانا اما وقتا ما وهو نصب على الظرفية وعامله ياتيني موحى عنه
اي ياتيني احيانا مثل صلصلة الجرس اي حالا اي ياتيني مشابها صوته صلصلة
الجرس وهو بمهملتين ممدودتين بينهما لام ساكنة والجرس بالجيم والمهملة الجلجل
الذي يعلق في رؤوس الدواب قيل والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي
وقيل صوت خفيف اجنحة الملك والحكمة في تقديمه اذ يقرع سمعة الوحي
فلا يبقى فيه متسع لغيره وهو اشاره على وفايدة هذه الشدة ما يترتب على
المشقة من زيادة الزلفى ورفع الدرجات فيفصم عني الوحي وللملك بفتح
المثناة التحتية وسكون الفاء وكسر الميم وكذا الابي الوقت من فصم يفصم
من باب ضرب يضرب والمراد قطع الشارة اي يقلع ويمضي ما بقي من الكرب
والشدة وروي فيفصم بضم الياء وكسر الصاد من افصم المطاوع الاقلع رباعي
قال في المصباح وهي لغة قليلة وفي رواية اخرى في البرنية فيفصم بضم
اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول والفاعل طفة والفصم القطع من غير بينونة
فكانه قال ان الملك يفارقني ليعود الى وقد وعيت بفتح العين اي فهمت
وحفظت عنه عن الملك ما قال اي القول اي المذكور فحذف العايد
وكل من الضميرين المجرور والمرفوع يعود على الملك المفهوم مما تقدم فان قلت
صوت الجرس مذموم لصحة النهي عنه كما في مسلم وابي داود وغيرهما فكيف شبه
به ما يفعله الملك قلت النهي عنه اجيب بانه لا يلزم من
التشبيه تساوي المشبه بالمشبه به في الصفات فلعل ما يقرع سمع الوحي
في صفته او المقصود هنا بيان الحس فذكروا ان الساعون سماعة تقريبا
لافهامهم والحاصل ان الصوت لرجمتان جمة قوة وجمة طنين فمن حيث القوة
وقع التشبيه به ومن حيث الطنين وقع التنفير عنه وقال الامام فضل الله
النور بضم الفوقية وسكون الواو وبعد هما راء فوحدة مكسورة ثم
سين مهملة وفوقية مكسورة لما سئل عليه الصلاة والسلام عن كيفية
الوحي وكان من المسائل الغويصة التي لا يماط نقاب التعزز عن وجهها الا احد
حزب لها في الشاهد مثلا بالصوت المتدارك الذي يسبح ولا يفهم منه شيء
تنبيها على ان انبياءها يرد على القلب في هيئة الجلال واهمت الكبرياء فتاخذ
هيئة الخطاب حين ورود ما يجامع القلب ويلائي من تقبل القول بالاعمال لديه
بالقبول وجود ذلك فاذا اسري عنه وجد القول المتمثل بينا ملقى في الروع واقعا
موقع المسموع وهذا معنى فيفصم عني وقد وعيت وهذا الضرب من الوحي
شبيه بما يوحى الى الملايكة على ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا قضى الله في السما امرا ضربت الملايكة باجنحتها خضعانا لقوله كانها
سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو
العلي الكبير انتهى وقد روى الطبراني وابن ابي عاصم من حديث النواس

ابي عبد الله عروة المدني احد الفقهاء السبعة التابعين رضي الله عنهم اجمعين

ابي عبد الله الحارث ولو كان هنه القائف عن الحارث الله سال الذي يوحى باقلام حاضر عنكي استعاذ الرسال سحابيا الراوي هو

ابن سمعان مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي اخذت السماء رجفة او رعدة شديدة من خوف الله
تعالى فاذا سمع اهل السماء صعقوا وخروا سجدا فيكون اول من يرفع راسه جبريل فيكلمه
الله من وحيه بما اراد فيمضي به الى الملائكة كلما مر بسماء سالته اهلها ماذا قال ربنا قال
الحق فيقولون الحق الحق وروى ابن مردويه عن ابن مسعود مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي يسمع اهل السماء كجر السلسلة على الصفوان
فيخرون سجدا وروى ابن ابي حاتم عن العوفي عن ابن عباس وقتادة انهما فسرا الفزع الذي نزع عن قلوبهم بانه رفع الله عنهم الصاعقة التي كانت بينه وبين عبيده وفي كتاب العظمة لابي الشيخ عن وهب بن الورد وقال بلغني ان اقرب ما بين عبيد وبين ربهم من الله تعالى اسرافيل الذي له اربعة اجنحة فاذا استنزل الوحي دلى لوح من تحت العرش فيقرع جبهته اسرافيل فينظر فيه فيدعو جبريل فيرسله فاذا كان يوم القيمة الذي هو مرعد فرائصه فيقال ما صنعت فيما اذن لك اللوح فيقول بلغت جبريل فيدعو جبريل بوعد فرائصه فيقال ما صنعت فيما امرتك فيقول بلغت اسرافيل فيقول بلغت الرسل الامر الخ على ان العلم بكيفية الوحي سر من الاسرار الق لا يدركها العقل وسماع الملك وحيه من الله تعالى ليس بحرف ولا صوت بل يخلق الله تعالى للملائكة علما ضروريا فكما ان كلامه تعالى ليس من جنس كلام البشر فسماعه الذي يخلقه لعبده ليس من جنس سماع الاصوات وانما كان هذا الصعق من الوحي اشد منه على النبي صلى الله عليه وسلم من غيره لانه كان يرد فيه من الطبائع البشرية الى الاوصاف الملكية ما يتهيأ به لقبول الوحي الى الملائكة كما ذكر في حديث ابي مرة وغيره بخلاف الصرب الاخر الذي اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله **واحيانا يتمثل لي** اي يتصور لي **الملك رجلا** اي يتمثل رجل كدحية او غيره فالنصب على المصدرية اي يتمثل تمثل رجل او هيئة رجل فيكون حالا او قال البدر الدماميني وقد صرح بعضهم بانه حال ولم يؤوله بمشتق وهو متجه لان الدلالة على الهيئة بدون تاويل اذهى **وتعقب** بان الحال في المعنى جزء من صاحبه فيلزم ان يصدق على الرجل لا يصدق على الملك وقول الكرماني وغيره انه تمييز قال في المصابيح انظر ايتم اراد ام تمييز النسبة ام تمييز المفرد اذ الملك لا ابهام فيه ثم قال فان قلت تمييز النسبة انما يكون محولا عن الفاعل كتصبب زيد عرقا اي عرق زيد والمفعول نحو فجرنا الارض عيونا اي عيون الارض وذلك هنا غير مستقيم واجاب بان هذا امر غالب اذ لا يمتنع دليلا استدلالا ما قال ولو قيل بان يتمثل مثل اجرى بحري بصير لدلالته على التحول والانتقال من حالة الى اخرى فيكون رجلا حيزا لا ذهب اليه ابن مالك في تحول واخواته لكان وجيها لكن قد يقال ان معنى يتمثل يصير مثال رجل ومع التصريح بذلك يمتنع ان يكون رجلا خبرا له فتامله انتهى وقيل النصب على المفعولية على تضمين يتمثل معنى اتخذ اي الملك رجلا سالا لكن قال العيني انه بعيد من جهة المعنى والملائكة قال المتكلمون احتام علوية لطيفة متشكلة باي شكل اراد واوزعم بعض الغلاة فسقة انها جواهر مدورة حاسة والحق ان تمثل الملك رجلا كيف شاء ان

ذاته

وانه انقلبت رجلا بيضاء انه ظهر بتلك الصورة تابعا لمن يخاطبه والظاهر ان القدر الزايد لا يبقى بل يجفى على الراوي فقط ولاي الوقت يتمثل الملك على مثال رجل فكلمني فاعي ما يقول اي الذي يقوله فالعايد محذوف والفاعل الكلمتين للعطف المشعر بالتعقيب وقد وقع التغاير بين قوله وقد وعيت بلفظ الماضي وفاعي بلفظ المضارع لان الوعي في الاول حصل قبل الفصم ولا يتصور بعده وفي الثاني في حالة المكالمة ولا يتصور قبلها واما في الاول فلم يتلبس بالصفات الملكية فان اعاد الى حالته الجبلية كان حافظا لما فاته فاجزع على الماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة وليس المراد حضر الوحي في هاتين الحالتين بل الغالب بحيه عليهما واقتسام الوحي الرباعية وتنزل اسرافيل فكان ينزل له ثلاث سنين وباتيه بالكلمة من الوحي والشيء وكان يانيه جبريل وكان يانيه في صورة ارحل وفي صورة دحية وفي صورته التي خلق عليها مرتين وفي صورة تمثل رجل شديد بياتي الثياب شديد سواد الشعر **وعورض** بان ظاهره انه انما جاءه ثلاثا بعد اربع الاسلام ولم يبلغ فيه وحيا انتهى وفي مثل صلصلة الجرس والوحي اليه فوق السموات من فرض الصلاة وغيرها بلا واسطة والقا الملك في روعه من غير ان يراه واجتهاده عليه السلام فانه صواب قطعا وهو قريب من سابقه الا ان هذا اشبه عن النظر والاجتهاد لكن يعكر عليه ان ظاهر كلام الاصوليين ان اجتهاده عليه الصلاة والسلام والوحي قسمان ويحمل بذلك المحال مبلغا له عز الله تعالى انه امره ان يطيعه وفي تفسير ابن عادل ان جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرين الف مرة وعلى آدم اثني عشر الف مرة وعلى ادريس اربعا وعلى نوح خمسين وعلى ابراهيم اثنين واربعين مرة وعلى موسى اربعمائة وعلى عيسى عشرا كذا قال والعمدة عليه **قالت عايشة رضي الله عنها** اي وبالاسناد السابق **بحذف حرف العطف** كما هو مذهب بعض النحاة وصرح به ابن مالك وهو عادة المصنف في السند المعطوف وبابانه في التعليق وحينئذ لا فرق بكون مسند ا بعمل ان يكون من تعاليقه ويكون النكتة في قول عايشة هذا اختلاف التمثل لانها في الاول اخبرت عن مسالة الحدوث وفي الثاني عما شاهدته تاييد اللخبر الاول ونفى بعضهم ان يكون هذا من التعاليق ولم يقم عليه دليلا **وتعقب** الحذف بان الاصل في العطف ان يكون بالاداة وما نقص عليه مالك غير مشهور وخلاف ما عليه الجمهور وتعقل عايشة **ولقد رايته** صلى الله عليه وسلم واو القسم واللام للتاكيد اي والله لقد ابصرته **ينزل** بضم اوله وكسر ثالثه ولابي ذر والاصيلي ينزل بالفتح والفتح **عليه** صلى الله عليه وسلم **الوحي في اليوم الشديد البرد** الشديد صفة جرت على غير من هي له اذ صفة البرد لا اليوم **فيفصم** بفتح المثناة التحتية وكسر الصاد وبعد الميم ثم الوقت فيفصم بضمها وكسر الصاد ثم الفعم الرباعي وثرائه قلب له وقال في الفتح ويروى بضم اوله وفتح الصاد على البناء للمجهول وعزى في اليونينية ايضا لقلع عنه **وان جبينه ليتفصد** بالفاء والصاد المهملة المشددة اي يسيل عرقا فتح الراء من عرق يعرق اذا تقطر والعرب عند نزول الوحي اذا امر طرا زايد على الطباع البشرية وانما كان ذلك كذلك ليبلو اخباره فيرتاض لاحتمال ما ثقله من اعباء النبوة وايا ما كان فانه يستعد بالقوة فتصحيحا لم يزد الجبين عن الجبهة وهو فوق الصدغ والصدغ

اول البعثة كما ثبت في الطرق الصحاح انه عليه السلام وكل به اسرافيل عليه السلام

ما بين العين والاذن فللانسان جبينان بكتنفان الجبهة والمراد والله اعلم ان جبينيه
ما ينتفخان فان قلت فلم افرده اجيب بان الافراد يجوز ان يعاقب
التثنية في كل اثنين يبتدئ احدهما عن الاخر كالعينين والاذنين تقول عين حسنة
واذن شريفة ان عينيه جميلتان قاله في المصابيح والعرق وشيج الجلد وقاله
في الاساس جعل الله تعالى لانبيائه عليهم السلام الانسراح من حالة البشرية
الى حالة الملكية في حالة الوحي فطرة فطرهم عليها وجبلة صوريهم فيها وترهيم عن
سوالغ البدن وغوايقه ما دام الوحي لاسبين لهما يركب في غرايزهم من العصمة والاتقاء
فاذا انسلخوا عن بشريتهم وتلقوا الى ذلك سائر القوة مما جواعلى المدارك البشرية
لحكمة التبليغ للعباد فتارة يكون الوحي كسماع دوي كانه رمز من الكلام يأخذ منه
المعنى الذي القي اليه فلا يقتضي الدوي الاوقر وعاء وفهمه وتارة يتمثل له الملك
الذي يلقي اليه رجلا فيكلمه وبعي ما يقوله والتلقي من الملك والرجوع الى البشرية
وفهمه ما القي اليه كله كانه في لحظة واحدة بل اقرب من لمح البصر ولذا سميت وحيا
لان الوحي في اللغة الاسراع وفي التعبير عن الوحي في الاولى بصيغة الماضي وفي الثانية
بالمضارع لطيفة من البلاغة وهي ان الكلام جاء على التمثيل لحالة الوحي فتمثلت
الحالة الاولى بالامر الذي هو غير كلام واخبار ان النهم والوعي يتبعه عقب انقضائه
عن تصور انفصاله العبار عن الوحي بالماضي المطابق للانقضاء الانقطاع
وتمثل الملك في الحالة الثانية برجل يخاطبه ويتكلم فناسب التعبير بالمضارع
المقتضي للتجدد في حالتي الوحي على الجملة صعوبة وشدة ولذا كان يجد عند
في تلك الحالة من الغيبة والغطيط ما هو معروف لان الوحي مفارقة البشرية الى
الملكية فتحدث عند شدة من تفارقه الذات وانما وقد يقضي بالتدريج
شيافشيا الى بعض السهولة تارة لمن قبله ولذا كانت تنزل بخوم القرآن
وسوره وآياته حين كان بمكة اقصرها وهو بالمدينة وراءه هذا الحديث
مدونون الاشيخ المولف وفيه تابيان والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المولف في بدء الخلق ومسلم في الفضايل وبه قال حدثنا ولابي ذر وحدثنا بالواو العطف
يحيى ابو زكريا ابن بكير بضم الموحدة تصغير بكر القرشي المخزومي المصري المتوفى
سنة احدى وثلاثين ومايتين ونسبه المولف لجده لشهرته واسم ابيه عبد الله
قال حدثنا الليث بالمثلثة ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي عالم اهل مصر تابعي
التابعين قال ابو نعيم ادرك بضعا وخمسين من التابعين العلقمة المولود سنة
ثلاث او اربع وتسعين المتوفى في شعبان سنة خمس وسبعين ومايه وكان حنفي
المذهب فيما قاله ابن حجان لكن المشهور انه بقي على مذهب ابي حنيفة حتى
انه قال الليث افقه من مالك الا ان اصحابه لم يقوموا به وفي رواية عنه ضيعه
قومه وقال يحيى بن بكير الليث افقه من مالك ولكن كانت الخطوة لمالك عن عقيل
بضم العين المهملة وفتح القاف وصمة الابن خالد بن عقيل بفتح العين الابل بفتح
الميم وسكون المثناة التحتية القرشي الاموي المتوفى سنة احدى واربعين ومايه
عن ابن شهاب ابي بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني

سنة الى فهم بطن من قيس عيلان انه

تابعي

تابعي صغير ونسبه المولف لغير الجده الاعلى لشهرته به عن عروة ابن الزبير بالتصغير
عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها انها قالت اول ما بدي به بضم الموحدة
وكسر الدال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي اليه الرويا الصالحة في النوم
وهذا الحديث يحتمل ان يكون من مراسيل الصحابة فان عايشة لم تدرك هذه القصة
لكن الظاهر انها سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها قالت فاخذني فغطني فكرهته
فقولها اول ما بدي به حكاية ما تلفظ به النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا يكون
من المراسيل وقوله من الوحي اي من اقسام الوحي فمن للتبعيض وقال ابو عبد الله القزاز
ليست الرويا من الوحي ومن لبيان الجنس وقال الاولى نعم هي قد تاتي في الصحة ان لا مدخل
للشيطان فيها وفي رواية مسلم كما للمصنف في رواية معمر ويونس الصادقة وفي التي
بعدها قيد وذكر اللوم بعد الرويا المخصوصة بالذم زيادة الايضاح والبيان
اولدفع وهم من يتوهم ان الرويا تطلق على رويية العين مع صفة موصخة او لانها غير ما
يسمى حلما وتخييلا دون التسبية والكاذبة المسماة باضغاث الاحلام واصل
المعاني يبنون ما صفه فارقه وكانت مدة الرويا ستة اشهر فما حكاه البيهقي وجنيد
فيكون ابتداء النبوة بالرويا حصل في شهر ربيع وهو في شهر مولده واخذ من قوله من
الوحي عما راه من دلايل نبوته من غير وحي كتسليم الحجر له كما في مسلم وانه سلم
ما سمعه من بحيرا الراهب كما في الترمذي بيت وصحيح وكان بالفا الاصيلي وابو ذر
والوقت وابن عساكر وفي نسخة للاصيل وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم لا يرى
رويا الا تنزل الاجابة مثل فلق الصبح كرياه دخول المسجد الحرام وتاتي بصدر
مجرور وفي الاجابة مجيبات فلق الصبح والمعنى شبيهة له في الضيا والوضوح او التقدير
شبيهة ضيا الصبح فيكون النصب على الحال وغير فلق الصبح لان شمس النبوة قد
كانت بازغة انوارها الرويا الى ان ظهرت اشعتها تدريجا وفلق الصبح نكرة لما لا
تستعمل الا في بعض المعنى وغيره اضيف اليه للتخصيص والبيان اه فاتة العام الى الخاص
اما لي الرافعي حكاية حال انه اوحي اليه صلى الله عليه وسلم شيء من القرآن في النوم
اولا وقال الاسنوي ان القرآن نزل كله يقظة ووقع في مرسل عبد الله بن ابي بكر بن
حزم عند الدولابي ما يدل على ان الذي كان يراه عليه الصلاة والسلام هو جبريل
ويقظة قال الحافظ بعد ان اقراه جبريل اقرا باسم ربك الذي خلق الحديث
ذكر ذلك الى رايته في المنام وحي جبريل استقل وانما ابتدي عليه الصلاة والسلام
بالرويا ليلا يفجاه الملك وبانه تصرح النبوة بغته فلا يحتمل القوى البشرية بدا
بادايل فخصال النبوة ثم حبب الله الخلا بالمد مصدر بمعنى الخلوة اي الانقطاع
وهو بالرفع نايبة عن الفاعل وغير بحبب المبني للعالم بضم فاعله لقدم تحقق المباشرة
على ذلك وان كان كل من عند الله او تنبيها على انه لم يكن من بلغ البشر وانما حبب
اليه الخلوة لان مهما فراغ القلب والانقطاع عن الخلق ليتجرد الاتجاه منه متمكنا
من اقبال نفسه دون قلبا حالا فحالا فيه تنبيه على فضل العزلة اذ بها تروح القلب
من اشغال الدنيا وتفرغه لله تعالى فيتجدد له بها بصايع الحكمة والحلوم الدينية
عن غيره او عن نفسه بربه وعاد ذلك بصرح لمعانا بان يكون قالبه ممن الواردات

الخلا بفتح الخا المعجمة
وتخفيف اللام وبالمد
الذي عليه اكثر المحققين
وبتشديد اللام على الاقصر
زين

بخير الاجتباء بفتح الموحدة
وكسر الجيم المثقلة وكسر الاقصر
مفتاحي وعزاه على الاكثر
علة الائمة

قوله الرايات بفتح التاء وكسر الكاف
ارايات جمع منتهى اسم الكرة وهي الكف
او من رويه البعير والتصريف يقتضي
الحذف والتعويض فيها والاول اقرب
وعن بمعنى على والضمير في قلبه
للعبد الصحيح كما في بعض النسخ
قال ابن حجر او يكون في ذلك
من وحي الالهام انتهى

علوم الغيب وقلبه معز الهدى وخلوته عليه الصلاة والسلام انما كانت لاجل التعبد لا على ان
النبوة مكتسبة وكان عليه الصلاة والسلام يخلو ابغار حرا بكسر الحاء المهملة وتخفيف
الراء وبالمد وحكى الاصيلي فتحها والقصر وعزاها في القاموس للقاضي عياض قال ومعنى
لغته وهو مصروف ان اريد المكان ومنوع ان اريد البقعة فمن اربعة التذكير والتانيث
والعلمية والتعريف وكذا حكم قياد وقد نظم بعضهم احكامها في بيت فقال

حرا وقياد ذكر وانثهما معا ٭ وحد واقصر واعرفا وامنع الصرفا

وحراء جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال على يسار الذاهب الى منى والغار بقلته فيه
فيتحنث فيه بالحاء المهملة وآخره مثلثة والضمير المنفصل عائد الى صدر يتحنث
وهو من الافعال التي معناها السلب اي اجتناب فاعلها لمصدر ما اثبت له وتجوب
اذا اجتنب الاثم والحوب اذا بعد فيتحنث بالغا اي يتبع الحنيفية دين ابراهيم
والفاعل ضمير عائد على محمد صلى الله عليه وسلم او ورقة وهو التعبد الليالي ذوات العدد معتادا
للتغليب اذ من انسب للخلوة وصف الليالي بذوات العدد وارادة التقليل
كما في قوله تعالى دراهم معدودة او للكثرة احتياجهما الى العدد وهو المناسب
للمقام وهذا التفسير للزهري ادرجه في الخبر كما جزم به الطيبي ورواية المعمر من طريق يونس
عنه في التفسير تدل على الادراج والليالي نعت على الظرفية متعلق بقوله يتحنث
لا بالتعبد لان التعبد لا يشترط فيه الليالي بل يطلق التعبد وذوات نعت بالكسر
صفة الليالي واسم العدد لاحد لانه بالنسبة الى المدد التي يتحملها بحيث لا يمله
والمراد الخلوة كلا بعد ايام وتتابع بالليالي لانه في كلامهم للتكثير والتطويل
ثم سبعة ايام ثم شيء لما عند المولف وسلم جاورت بحرا شهرا وعزا بعضهم لاسحاق انه
شهر رمضان قال في فتوح الاحياء بصحيح عنه صلى الله عليه وسلم الشهر نعم
روى الاربعين سوارين مصعب وهو متروك الحديث قاله الحاكم وغيره واما قوله
تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فمحمله للشهر والزيادة اتمامه
للثلاثين حيث استاك او اكل فيها السحور الشهر نقوى تقييدها بالشهر
دائما سنة فهم الاربعين ثمرة شارح الطيفة علقه فمضغة فصورة والدر
في صدفه فان قلت امر الغار قبل الرسالة فلا حكم اجيب بانه اداه
ما مدى به عليه الصلاة والسلام من الرؤيا الرديا الصالحة ثم حبب اليه الخلا فكان
يخلو بالغار حتما سر فدل على ان الخلوة حكم مرتب على الوحي لان كلهم للترتيب
وانصا لو لم تكن من الدين التهى عنها بل هي ذريعة لمجيء الحق وظهوره فاراده عليه
وعلى امته تاسيا وسلامته من المناكير وضررها ولما شروط مذكورة في محلها
ركث القوم فان قلت لم خص حرا بالتعبد فيه دون غيره قال ابن ابي حمزة
لمزيد فضله على غيره لانه متردد ومجمع للخلق وينتظر منه التعمية المحققة
والنظر اليها عبادة فكان لو عليه الصلاة والسلام فيه ثلاث عبادات
الخلوة والتحنث والنظر الى الكعبة وعند ابن اسحاق انه كان يعتكف
شهر رمضان ولم يات التصريح بصحته عنه عليه الصلاة والسلام فيحتمل
ان عائشة اطلقت على الخلوة بمجردها تعبدا فان الانعزال عن الناس ولا سيما

سن كان

وقال الكرماني في التعبير بالمهملة والكثرة اشعار بان التحنث المذكور هو التعبد عن الحنث وهو الاثم وكان المتعبد يتقي الاثم عن نفسه بالعبادة

عبارة ابن حجر بعد قوله يتحنث او التحنث التقرب بما يفعل او الاثم وهو الاصل في التعبد وتحوها

وليست تفعلية ان يجعل الملك لنفسه بل هي بمعنى التعبد ولا يلزم من جعلها تفعيلا ان يكون من باب تفعيل الشيء نفسه اذ يكون من باب تفعيل الشيء نفسه باعتبار جهة الاصل وغيره من جهة التفصيل انتهى ابن حجر

بدخول الباء في خبرها رهي لا تدخل على ما لا الشبهها مية واجب بانها استشبهها مية بدليل الرواية اني اليوم

سر كان على باطل من جملة العبادة وقيل كان يتعبد بالتفكر قبل ان يترع بفتح اوله وكسر الراء اي يجيء ويتاق ويرجع الى اهله عياله ويتزود لذلك برفع الدال في اليونينية لابوي ذر والوقت عطفا على يتحنث اي يتخذ الزاد للخلوة او التقدير يرجع الى خديجة رضي الله عنها فيتزود لمثلها اي لمثل الليالي وخص خديجة بالذكر بعد ان عبر بالاهل لانه تفسير بعد الابهام او اشارة الى الاختصاص المزيد بكونه من عندها دون غيرها وفيه ان الانقطاع الدايم عن الاهل ليس من السنة
ثم صلى الله عليه وسلم لم ينقطع في الغار بالكلية بل كان يرجع الى اهله لضرورة ثم يخرج للتحنث حتى فجاه الامر الحق وهو الوحي وهو في غار حرا اي جاه الملك جبريل يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان وهو ابن اربعين سنة كما رواه ابن سعد وفاجاه تفسيرية كما مر في قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم وتفصيلية ايضا لان المجيء تفصيل للمجمل الذي هو مجيء الحق فقال له اقرا يحتمل ان يكون هذا الامر لمجرد التنبيه والتنقط لما سيلقى اليه وان يكون على بابه من الطلب فيثبت له على تكليفه سبحانه لا بطاق في الحال وان قدر تكليفه فذاك عليه الصلاة والسلام ولا بوي ذر والوقت قلت ما انا بقارئ وفي رواية سا احسن اقرا فما نافية واسما انا وخبرها بقارئ وضعف كونها استفهامية بدليل رواية ابي الاسود في مغازيه عن عروة انه قال كيف اقرا وفي رواية عبيد بن عمير عن ابن اسحاق ماذا اقرا وبان الاستفهام حينئذ دخول الباء على الخبر المنفي قال ابن مالك في بحسبك زيد ان يذما مستدا اخبر لانه معرفة وحسبك خبر مقدم لانه نكرة والباء زايدة فيه وفي مرسل عبيد بن عمير انه عليه الصلاة والسلام قال اناني جبريل بنمط من ديباج فيه كتاب فقال اقرا قلت ما انا بقارئ قال السهيلي وقال بعض المفسرين ان قوله تعالى الم ذلك الكتاب لاريب فيه اشارة الى هذا الكتاب الذي جاء به جبريل عليه السلام حين قال له اقرا قال عليه الصلاة والسلام فاخذني جبريل فغطني بالغين المعجمة ثم المهملة اي ضمني وعصرني وعند الطبراني فغتني بالمثناة الفوقية تبدل الطاء وهو حبس النفس حتى بلغ مني الجهد بفتح الجيم ونصب الدال اي بلغ الغط مني الجهد اي غايته وسعى فيه مفعول حذف فاعله وفي شرح المشكاة اذ المعنى على النصب ان جبريل غطه حتى استفرغ قوته وجهد جهده بحيث لم تبق فيه بقية قال وهذا غير شديد فان البقية الشريفة لم تبق وهي استنفاذ القوة الملكية ايضا في هذا الامر وفي ذلك الغصة على انه اشمار من ذلك وراء له الرعب وحبه فمن رواه بالنصب فعلى نزع الخافض والجار محذوف اي بجهد جبريل او بحال الغط لم يكن على صورته الحقيقية التي تخلق عليها عند مصدره المشتهى فيكون استغراق جهده بحسب الصوره التي تحمل لها وغطه وحينئذ فيضعف الاستشهاد انتهى ويروى الجهيد بالضم والرفع اي بلغ مني الجهد فهو فاعل بلغ ثم ارسلني اي الملك فقال اقرا قلت ولابوي ذر والوقت الاصيلي فقلت ما انا بقاري فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد بالفتح والنصب وبالضم والرفع كسابقه ثم ارسلني فقال اقرا فقلت ما انا بقاري فاخذني فغطني الثالثة وهذا

وقف هذا الكتاب الازهر بحارة الكبير حينئذ تحرر السيد محمد البغيلي المقصود

ان ذلك لسبب عظيم فيعذر السائل عن خصوصه حتى تتمثل بوسبب ذلك هو الانقطاع
بمكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف كما يشير اليه كلامك فقالت انك لتصل الرحم
اى القرابة وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الذى لا يستقل بامره او
الثقل بكسر المثلثة واسكان القاف وتكسب المعدوم بفتح المثناة الفوقية اى
تعطى الناس ما لا يجدونه عند غيرك وتكسب بتعدى بنفسه الى واحد بخو كسبت المال
والى اثنين بخو كسبت غيرك المال وهذا منه ولابن عساكر وابى ذر عن الكشميهنى وتكسب
بجزم اوله من اكسب اى تكسب غيرك المال المعدوم اى تتبرع به له بحذف الموصوف واقام
الصفة مقامه او تعطى الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفايس الفوايد ومكارم
الاخلاق او تكسبه المال وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله ثم يجوز به وتنفقه
فى وجوه المكارم والرواية الاولى اصح كما قاله عياض وعلى الرواية الثانية قال
الخطابى الصواب المعدم بلا واو اى الفقير لان المعدوم لا يكسب واجيب
بانه لا يمتنع ان يطلق على المعدم المعدوم لكونه كالمعدم الميت الذى لا تعرف له
فى تمذيب الازهرى عن ابن الاعرابى رجل عديم لا عقل له ومعدوم لا مال له قال
فى المصابيح كانهم نزلوا وجود من لا مال له منزلة العدم وتقرى الضيف بضم اوله
بلا عمر بلا نتاقال الاى وسمع بعضهم ربا عيا اى تبلى له طعامه وشربه وتعين على نوايب
الحق اى جوادثه وانما قالت ذلك لانها كانت تعلم ان الحق لا يمنع الا من الباطل قال لبيد

نوايب من خير وشر كلاهما ... فلا الخير ممدود ولا الشر لازب

ولذلك اضافتها الى الحق وفيه اشارة الى فضل خديجة وجزالة رايها وهذه
الخصلة جامعة لافراد ما سبق وغيره وانما احتاجته يتكلم فيه قسم وتاكيد بان
واللام لتنزيل جهوله ودهشته واستدلت على ما اقسمت عليه بامور هى استقر
اى جامع لامهول مكارم الاخلاق وفيه دليل على ان من تطبع على افعال الخير لا يصيبه
ضرر فانطلقت اى بغتة به خديجة رضى الله عنها تاتى اللازم المعدى بالتاء خلاف المعدى بالهمزة كما نبهت حتى اتت به ورقة بن نوفل
ابن اسد بن عبد العزى ابن عم خديجة بوصف ابن الاخ بدل من ورقة او صفة ولا يجوز
جره لانه يصير صفة لعبد العزى وليس كذلك ويكتب بالالف ولا تحذف لانه لم يقع
بين علمين ورد ورقة منونة وتجمع معه خديجة فى اسئل لانهما بنت خويلد بن اسد
وكان ورقة امرأ قد تنصر كما عادة الاذكان وتنصر وللاربعة وكان امرأ تنصر
فى الجاهلية باسقاط قد ورد ذلك انه خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرهما طريق
الجاهلية الى الشام وغيرها يسالون عن الدين فاما زيد ورقة النصرانية للغة من لم
يبدل شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام وكان ورقة ايضا يكتب الكتاب
العبرانى اى الكتابة العبرانية وفى مسلم كما للبخارى فى الرويا الكتاب العربى وصححه
الزركشى باحتمالهما فاكتب من الانجيل بالعبرانية ما شاء الله ان يكتب اى الذى شاء
الله كتابته فحذف العايد والعبرانية بكسر العين نسبة الى العبر بكسر العين
واسكان الموحدة زيدت الالف والنون فى النسبة على غير قياس قيل سميت بذلك
لان الخليل عليه السلام تكلم بها لما عبر الفرات فارا من نمرود وقيل ان التوراة عبرانية

وقيل الفطنة
الاولى ليتاتى
عبد الدينار واقا
لما يوجبه

ان ذلك

والانجيل سريانى وعن سفيان ما نزل من السماء وحى الا بالعربية وكانت الانبيا
عليهم الصلاة والسلام تترجمه لقومها والبانى بالعبرانية تتقلق بقوله
فكتب اى يكتب باللغة العبرانية من الانجيل وذلك لتمكنه فى دين النصارى
ومعرفته بكتابهم وكان ورقة شيخا كبيرا حال كونه قد عمى فقالت خديجة
رضى الله عنها يا ابن عم همزة وصل من ابن اخيك تعنى النبى صلى الله عليه وسلم
لان الاب الثالث لورقة هو الاخ الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اردفته على سبيل الاحترام فيقال لورقة يا ابن اخى ساد اترى فاخبره رسول الله
صلى الله عليه وسلم خبر ما راى فقال له
ورقة هذا الناموس بالون والسين المهملة وهو صاحب السر كما عند المولف
فى احاديث الانبيا عليهم الصلاة والسلام وقال ابن دريد سر الوحى والمراد به
جبريل عليه الصلاة والسلام ولعل الكتاب يسمونه الناموس الاكبر الذى
نزل الله على موسى ذاد الاصيلى صلى الله عليه وسلم ونزل بحذف الهمزة
ويستعمل فيما نزل بحزن وللكشميهنى انزل الله وبستعمل فيما نزل جملة وفى
التفسير متبنيا للمفعول فان قلت لم قال لموسى ولم يقل احد ورقة عيسى
مع كونه نصرانيا اجيب بان كتاب موسى مشتمل على اكثر الاحكام وكذلك
كتاب نبينا عليه الصلاة والسلام بخلاف عيسى فان كتابه امثال ومواعظ
او قاله تخفيفا للرسالة لان نزول جبريل على موسى متفق عليه عند اهل الكتابين
بخلاف عيسى فاذكر امر اليهود بتكذيبه وفى رواية الزبير ابن بكار بلفظ
يظهر بلفظ عيسى يا ليتنى فيها اى فى مدة النبوة او الدعوة وجعل ابو البقا
المنادى محذوفا اى يا محمد وتعقب بان قابل ليتنى قد يكون وحده فلا يكون
معه منادى كقول مريم يا ليتنى مت واجيب بانه قد يجوز ان يجرد من نفسه نفسا
فيخاطبها كما كان مريم قالت يا نفسى ليتنى مت وتقديره هنا ليتنى اكون فى ايام
الدعوة جذعا بفتح الجيم والمعجمة وبالنصب خبر كان مقدرة عند الكوفيين
او على الحال من الضمير المستكن فى خبر ليت وخبر ليت قوله فيها اى ليتنى كائن
فيها حال التشبيه والغرة لانصرنك او على ان ليت تنصب الجزءين او بفعل
محذوف اى جعلت فيها جذعا ذاد الاصيلى والى ذر عن الحموى جذع بالرفع خبر
ليت وحينئذ فالجار يتعلق بما فيه من معنى الفعل كانه قال يا ليتنى شاب
فيها والرواية الاولى اكثر واشهر والجذع هو الفتى من البهائم واستعير
للانسان اى يا ليتنى كنت شابا عند ظهور نبوتك حتى اقوى على المبالغة
فى نصرتك ليتنى والاصيلى يا ليتنى اكون حيا اذ يخرجك قومك من مكة
واستعمل اذ فى المستقبل كاذ اعلى حد والذى نفسى بيده يوم الخسرة اذ قضى الامر لك
ان مالك وهو صحيح وتعقبه البلقينى بان النجاة منعوا ورود ه واولوا
ما ظاهره ذلك فقالوا فى مثل هذا استعمل الصيغة الدالة على المضى لتحقق
وقوعه فانزلوه منزلته وبقوى ذلك هنا ان فى رواية البخارى فى التعبير
حين يخرجك قومك وهو على سبيل المجاز كما اورد عورض بان المولدين

ليس

قوله الاب الثالث لورقة هو عبد العزى
والاب الرابع لمحمد صلى الله عليه وسلم عبد مناف وبينهما
الطلب ابن هاشم بن عبد مناف بن قصى بن كلاب ابن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر
ابن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان انتهى

انزل الى

او لان موسى بعث بالنقمة على
فرعون وبنى عمه بخلاف عيسى
وكذلك وقعت النقمة على اليهود
الذين صلبوا لعيسى عليه السلام
لقولهم هذه الامة وهو ابو
حيان ابن هشام وابن بنت
بيدرا انتهى ابن حجر

اسمع ح

هو صاحبه

عودهى

ليتنى الجزعين بل البيانيون وبانه كيف يمنع ورود ما مع وجوده فى الفصيح الكلام واجيب
بانه لعله اراد بمنع الورود ما كان محمولا على حقيقته الحال لا على تاويل الاستقبال
فان قلت كيف تمنى ورقة مستحيلا وهو عود الشباب اجيب بانه يسوغ
تمنى المستحيل اذا كان فى فعل خير او بان التمنى ليس مقصودا لذاته بل المراد
به التنبيه على صحة ما اخبره به والتنويه بقوته تصديقه فيما يجى به او قاله على
سبيل التحسر لتحققه عدم الشباب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او
منكر اخوا مخرجى هم بتشديد الياء مفتوحة لان اصله مخرجيى جمع مخرج من الاخراج
فى زنت نون الجمع للاضافة الى ياء المتكلم فاجتمعت ياء المتكلم واو علامة الرفع
وسبقت احداهما بالسكون فابدلت الواو ياء وادغمت ثم ابدلت الضمة التى كانت
سابقة الواو كسرة وفتحت ياء مخرجيى تخفيفا وهم يستدلون بهذا على جواز
الكسر لانه يلزم منه الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان اضافة مخرجى غير محضة
لانها لفظية لانه اسم فاعل بمعنى الاستقبال والمعرفة للاستفهام الانكارى لانه
استبعد اخراجه من الوطن لسماحة دين الله وبلد اميا مما عمل من غير سبب يقتضى
ذلك فانه صلى الله عليه وسلم كان حاميا لذراع المحاسن المقتضية لاكرامه
وانوالته سمى محل الروح من الجسد فان قلت الاصل ان يجابا بالهمزة بعد العاطف
نحو فانى قوكون وفاين تذهبون وحينئذ يعتنى ان يقال هنا واخرجى لان العاطف
لا يتقدم عليه جزء مما عطف اجيب بان الهمزة خصت بتقديمها على العاطف
تنبيها على اصالتها فى ادوات الاستفهام وهو له الصدر بخلاف الواو لم ينظر والفاء
بسببها لهذا مذهب سيبويه والجمهور وقال جار الله وجماعة ان الهمزة فى محلها واصل
وان العطف على جملة مقدرة بينهما اى اتعلمون فاخرجى ونحوه كثير فى القرآن
واذا دعت الحاجة لمثل هذا التقدير فلا يستنكر فان قلت كيف عطف قوله
او مخرجى هم وهو انشا على قول ورقة اذ يخرجك قومك وهو خبر وعطف الانشا على
الخبر لا يجوز وايضا فيه عطف جملة على جملة والمتكلم مختلف اجيب باذ القول
بان عطف الانشا على الخبر لا يجوز انما هو راى اهل البيان والاصح عند اهل العربية
جوازه واما اهل البيان فيقدرون فى مثل ذلك جملة بين الهمزة والواو وهى المعطوف
عليها فالتركيب سابغ عند الفريقين اما المجيزون لعطف الانشا على الخبر فواضح
واما المانعون فعلى التقدير المذكور وقال بعضهم يصح ان يكون جملة الاستفهام
معطوفة على الجملة التمنى فى قوله ليتنى اكون حيا اذ يخرجك قومك بل هذا هو الظاهر
فيكون المعطوف عليه اول الجملة لا اخرها الذى هو ظرف متعلق بتمنى انتهى انشا
وهو من عطف الانشا على الانشا واما العطف على جملة فى كلام الغير فسايغ معروف
فى القرآن العظيم والكلام الفصيح قال تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن
قال انى جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتى قال ورقة نعم لم يات رجل قط بمثل
ما جيت به من الوحى الا عودى ان الاخراج عن المالوف يرجب لذلك وان يدركنى
يوما بالجزم بان الشرطية يوما بالرفع فاعل يدركنى اى يوم اشتهار نبوتك انصرك بالجزم
جواب الشرط نصرا بالنصب على المصدرية مؤزرا بضم الميم وفتح الزاى

المدثرة اخر واحملة تهمز اى قوية البناء وهو صفة للتصور او للمكان ورقة
سابقا واليوم متاخرا استدلالا بالادراك للبيوم لان المتاخر هو الذى يدرك السابق
وهذا ظاهره انه اقرب نزولا ولكنه مات قبل الدعوة الى الاسلام فيكون مثل
بحيرا فى للبيانات الصحيحة لا نظير لكن فى زيادات المغازى من رواية يونس ابن بكير
عن ابن اسحاق فقال له ورقة ابشر ثم ابشر فانا اشهد انك الذى بشر بكما ابن مريم
وانك على مثل ناموس موسى وانك نبى مرسل الحديث وفى اخره فلما توفى قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقد رايت القصر فى الجنة عليه ثياب الحرير لانه امن بى وصدقنى
واخرجه البيهقى من هذا الوجه فى الدلائل وقال انه منقطع وسئل الذهلى عما ان
يكون اول من اسلم من الرجال وبه قال العراقى فى نكته على ابن الصلاح وذكره ابن
سعد فى الصحابة ثم لم ينشب بفتح المثناة التحتية والمعجمة اى لم يلبث ورقة
بالرفع فاعل ينشب ان توفى بفتح الهمزة وتخفيف الفاء وضم بدل استثمال من
ورقة اولم تتاخر وفاته عن هذه القصة واختلف فى وفاة ورقة
فقال الواقدى انه خرج الى الشام فلما بلغه ان النبى صلى الله عليه وسلم امر
بالقتال بعد الهجرة اقبل يريده حتى اذا كان بالاثيل وحذام قتلوه واخذوا
ما معه وهذا غلط بين فانه مات بمكة بعد المبعث بقليل احد او دفن بمكة
كما نقله الكلاذى وغيره ويعضده قولها وكان ان تسلم ثم لم ينشب ورقة
ان توفى وفترة الوحى اى احتبس ثلاث سنين كما فى تاريخ احمد وجزم به ابن اسحاق
وفى بعض الاحاديث انه قدر سنتين ونصف وزاد معمر عن الزهرى فى التفسير
حتى حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كى
يتردى من رؤس شواهق الجبال وكلما اوفى ان تبدا الله تعالى الكلام عاد له كذلك
جمعه الاسناد والمزيد المعين فى سورة اقرا من التفسير فان قلت ان
قوله لم ينشب ورقة ان توفى معارض بما عند ابن اسحاق فى السيرة
ان ورقة كان يعذب لما اسلم فانه يقتضى تاخره الى زمن
الدعوة ودخول بعض الناس فى الاسلام اجيب بانا لا نسلم المعارضة
لان شرطها المساواة وما روى فى السيرة لا يقاوم ما فى الصحيح ولئن سلمنا
فلعل راوى ما فى الصحيح لم يحفظ لورقة بعد ذلك شيئا ومن ثم جعل
هذه القصة انتهاء امره بالنسبة الى ما علمه لا بالنسبة الى ما فى نفس
الامر وحينئذ فتكون الواو فى قوله وفترة الوحى لبيان للترتيب ورواه هذا
الحديث تابعى مصرى وكذلك رواه تابعى عن تابعى واخرجه المولف فى التفسير
والتعبير والايمان ومسلم فى الايمان والترمذى والنسائى فى التفسير
قال ابن شهاب الزهرى اخبرنى عروة بن الزبير واخبرنى بالافراد ابو سلمة بفتحتين واسمه
عبد الله ابن عبد الرحمن بن عوف المتوفى بالمدينة سنة اربع وتسعين والى
المولف بواو العطف لفوات بيان الاخذ عن عروة وابى سلمة والا فمقول القول
لا يكون بالواو وحينئذ فقلب هذا من النقالين ولو كانت صورته صورة
خلافا للكرمانى حيث اثبته هنا وقد خطاه فى الفتح ان جابر ابن عبد الله

ابن عمرو

الفترة بالكسر عالم النصارى

بند لكم

ابن تمرو الانصارى الخزرجى المتوفى بعدان تمم ستة ثمان او اربع او ثلاث او تسع
وتسعين وهو اخر الصحابة موتا بالمدينة وله فى البخارى نحو ثمانين حديثا وفهم ان
مفترة نعتها فى محل نصب على المفعولية قال وهو يحدث عن فترة الوحى اى فى حال
التحديث عن احتباس الوحى عن النزول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديثه
بينا اصف له بين فاشبعت فتحة النون وقصارت الفا وهى ظرف زمان مبنى مضمونا
بلا لغة عن الاضافة الى المفرد والتقدير بحسب الاصل بين اوقات انا امشى
وهو جواب بينا قوله اذ سمعت صوتا من السماء اى فى اثناء اوقات المشى فاجاب
السماع فرفعت بصرى فاذا الملك جبريل الذى جاءنى بحراء جالس خبر عن الملك
الذى هو مبتدا والذى جاءنى بحراء صفة والثانى فاذا الفجائية خبر خرجت فاذا الاهل
بالباء يجوز نصب جالسا على الحال وحينئذ يكون خبر الملك محذوفا اى فاذا
الملك الذى جاءنى بحراء جالسا حاله كونه جالسا على كرسى بضم الكاف
وقد تكسر بين السماء والارض ظرف فى محل جر صفة للكرسى فرعبت منه بضم
الراء وكسر العين المهملة اى منى لما يسم فاعله وللاصيلى فرعبت بفتح الراء
وضم العين اى فزعت الى اهلى بسبب الرعب فقلت لهم زملونى زملونى
كذا للاربعة وزد الوقت بالتكرار مرتين وللكرمينى مرة واحدة ولمسلم كما للمولف فى التفسير
من رواية يونس دثرونى دثرونى قال الزركشى وهو انسب لقوله فانزل الله تعالى ولا تنافى
زد الوقت والاصيلى عز وجل بدل قوله تعالى يا ايها المدثر اينا سالة وتلطفا
والتدثر والتزمل بمعنى واحد والمعنى يا ايها المدثر بثيابه وعن عكرمة اى المدثر
بالنبوة واعبائها قم فانذر حذر من التكذيب مزمل يونس بك وفيه دلالة على ان
امر بالانذار عقب نزول الوحى للانبياء بغاء التعقيب واقتصر اهل الانذار لان
البشير انما يكون لمن دخل فى الاسلام ولم يكن اذ ذاك من دخل فيه الى قوله والرجز
اى الاوثان فاهجر زاد الاربعة الاية فحمى بفتح الحاء المهملة وكسر الميم اى فعاد
نزول هذه الاية كثر الوحى اى نزوله وتتابع ولابى ذر عن الكشميهنى وتواتر بالمثناتين
بدل وتتابع وهما بمعنى واتى بالمثناة لانه لا يستلزم الاستمرار والدوام
والتواتر ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون واخره فى الادب والتعبير ومسلم
ايضا فيه ابو سلمة اى تابع يحيى بن بكير شيخ المولف فى رواية هذا الحديث عن
الليث بن سعد عبد الله بن يوسف التنيسى وحديثه عند المولف فى التفسير
والادب وكذا تابعه ابو صالح كلاهما عن الليث وابو صالح هو عبد الله كاتب الليث
او هو عبد الغفار بن داود البكرى الحرانى الاذرعى المولد المتوفى بمصر سنة اربع
وعشرين ومائتين وكلاهما روى عنه المولف ووهم فى فتح البارى القائل بالثانى
وقد اكثر المولف عن الاول من المعلقات وروايته لهذا الحديث عن الليث اخرجها
يعقوب بن سفيان فى تاريخه معروفا بيحيى ابن بكير فيكون رواه عن الليث ثلاثة
يحيى وعبد الله بن يوسف وابو صالح وتابعه اى تابع عقيلا بن خالد شيخ الليث
فى هذا الحديث ايضا هلال بن رداد بدال بن مهملتين الاولى شديدة الكاتب
وليس له فى هذا الكتاب الا هذا الموضع عن الزهرى محمد بن مسلم وحديثه

قوله بحسب الاصل اى قبل زيادة الالف واما بعد زيادتها فلا تنافى بين كونه جارا للغفار وبين كونه مجرورا بالاضافة اليه وهو ظاهر

نسبة لتنيس قرية كانت بقرب دمياط والان محى اثرها

في الزهريات للزهلي وقال يونس بن يزيد بن مسكان الايلي بفتح الهمزة وسكون المثناة
التحتية التابعي المتوفى بمصر سنة تسع وخمسين ومائة مما وصله في التفسير
وسعد بفتح المهملتين وسكون العين ابو غرزة بن ابي غرزة راشد الازدي
الحراني مولاهم عالم اليمن المتوفى سنة اربع او ثلاث او اثنتين وخمسين ومائة فيما
وصله المولف في تفسير الروياني في روايتهما عن الزهري بواوره كذا في رواية
الاصيلي وابي الوقت بفتح الواو وبعدها موحدة وهي اللحمة التي بين المنكب
والعنق تضطرب عند فزع الانسان فوافقا عتيبا لا عليه الا انهما قالا لا يحرك
قوله برجف فوائده توجف بزائدة وهما مستويان في اصل المعنى لان كلا منهما
دال على الفزع ولابي ذر وكريمة عن الكشميهني وابي الوقت في نسخة وابن عساكر
وقال يونس وهم تواتر وهذا اول موضع هاتيه وذكر المتابعة ونعني ان يجتمع
الحديث وينظر ان الدراوردي والمغيرة وغيرهما كالمقاهم والمشجاعي
والعواد هل شاركوا روايتا الذي ينظر تفرده به راو اخر فيما رواه عن شيخه
فان شاركه راو معتبر فهي متابعة خفيفة وتسمى المتابعة التامة ان اتفقا
في رجال السند كلهم كمتابعة عبد الله وابي صالح اذ وافق ابن لكيعة في شيخه
الليث الى اخره وان شورك شيخه في روايته له عن شيخه فمن فوقه الى اخر
السند راحدا راحدا حتى الصحابي فتابع ايضا ولكنه في ذلك قاصر
عن مشاركته لمتابعة هلال ان وافقه في شيخ شيخه وكلما بعد رقيه
المتابع كان انقص وفائدتها التقوية والاستظهار فيما على الظاهر العبرة
بالمعنى كقول يونس ومعمر في روايتهما عن الزهري يوادره خلافا لظاهر العبرة
العراقي في التخصيص باللفظ وحكي عن قوم كاليهما في نعم هي مخصوصة بكونها
من رواية ذكره الصحابي وقد يسمى كل واحد من المتابع لشيخه ممن فوقه
شاهدا ولكن تسميته تابعا اكثر وبه قال حدثنا ولابي الوقت اخبرنا
يوسف ابو سلمة ابن موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف
نسبة الى منقر بن عبيد الحافظ المتوفى بالبصرة في رجب سنة ثلاث وعشرين
ومائتين قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة والواو الوضاح ابن عبد
الله اليشكري بضم الكاف المتوفى سنة ست وستين ومائة قال
حدثنا موسى بن ابي عائشة ابو الحسن الكوفي الهمداني بالميم الساكنة
والدال المهملة وابو عائشة لا يعرف اسمه قال حدثنا سعيد بن جبير
بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية ابن هشام الكوفي
الاسدي قتله الحجاج صبرا في شعبان سنة خمس وتسعين ولم يقتل
بعده احدا بل لم يعش بعده الا اثنا عشر يوما عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
عبد الله الحبر ترجمان القرآن ابي الخليفة واحد العبادلة الاربعة المتوفى
بعد ان عمي بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن احدى وسبعين سنة على
الصحيح في ايام ابن الزبير وله في البخاري ما يتاحد عشر حديثا قوله تعالى
وقال الاصيلي عز وجل لا تحرك به اي بالقرآن لسانك

لتعجل

ذ صح

كيفي م

قوله عبد الله الهلالي كذا في الاصل وقال الدارقطني في المؤتلف والمختلف
عبد الله بن هلال بن عبد الله بن عطاء بن زيد بن عبد الله بن عطاء
ابن زيد بن عبد الله بن عطاء بن زيد بن عبد الله بن عطاء بن زيد

بالرفع على الفاعلية كذا في اكثر الروايات وهي في اليونينية للاربعة اي جمعه الله في صدرك
وفيه اسناد الجمع الى الصدر مجازا على حد ابنت الربيع البقل اي انبت الله في الربيع
البقل واللام للتعليل او للتبيين ولابوي الوقت وذر وابن عساكر جمعه الله صدرك
بسكون الميم وضم العين مصدر او رفع او صدرك فاعل به ولكريمة والحموي بالبيض في
اليونينية جمعه لك في صدرك بفتح الجيم واسكان الميم وزيادة في وهو يوضح الاول
وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر ايضا لك في الفرع كاصله جمعه له بالاسكان
الميم اي جمعه تعالى للقرآن صدرك وللاصيلي وحده جمعه لك في صدرك بزيادة
في قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قرآنه اي تقرأه بفتح الهمزة في اليونينية وفاك
البيضاوي اتبعت قرآنه في تلاوتك وهو تعليل للنهي فاذا قرأناه بلسان
جبريل عليك فاتبع قرآنه قال ابن عباس في تفسيره فاتبع اي فاسمع له ولا في الوقت
فاتبع قرآنه فاستمع له من باب الافتعال المقتضي للسعي في ذلك اي لا يكون قرآنك
مع قرآنه بل تابعه لآياته آخرا عنها وانصت بهمزة القطع مفتوحة حتى انصت
بنصت انصاتا وق وتكسر من نصت ينصت نصتا اذا سكت للحديث اي تكون
حال قرآنه ساكتا والاستماع المخص من الانصات لان الاستماع الاصغاء
والانصات كما مر السكوت ولا يلزم من السكون الاصغاء ثم ان علينا بيانه
فسره ابن عباس بقوله ثم ان علينا ان نقرأه وفسره غيره بيان ما اشكل
عليك من معانيه قال وهو دليل على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب انتهى
وهو الصحيح عند الاصوليين ونص عليه الشافعي لما نقضه ثم من
الرازي واورد من استدل به لذلك بما رده الابيه القاضي ابو بكر ابن بشير الطيب
وتبعوه وهذا الاتم لاعلى تاويل البيان بتبيين المعنى والا فاذا حمل على
ان المراد استمرار حفظه له وظهوره على لسانه فلا قال الامدي يجوز ان يراد
بالبيان الاظهار لا بيان المجمل انما هو بعضه ولا اختصاص لبعضه بالامر
المذكور دون بعض وقال ابو الحسين البصري يجوز ان يراد البيان والتفصيل
ولا يلزم منه جواز تاخير البيان الاجمالي فلا يتم الاستدلال وقعقعت
باحتمال ارادة المعنيين الاظهار والتفصيل وغير ذلك لان قوله ما نافية
جنس مضاف فيعم جميع اضافاته من اظهاره وتبيين احكامه وما يتعلق بها
من تخصيص وتقييد ونسخ وغير ذلك وهذه الآية كقوله تعالى في سورة
طه ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه فنهاه عن الاستعجال
في تلقي الوحي من الملك وساق قصته حتى يتم وحيه فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد ذلك اذا اتاه جبريل سلك الوحي المفضل به على سائر الملائكة
استمع فاذا انطلق جبريل عليه السلام قراه النبي صلى الله عليه وسلم
كما اقرأه وقعقعت بالذال والاصيلي وابن عساكر قرأه بضمير المفعول اي القرآن ولابي
ذر عن الكشميهني كما كان قرأ والحاصل ان الحالة الاولى جمعه في صدره
والثانية تلاوته والثالثة تفسيره وايضاحه ورواة هذا الحديث
ما بين مكي وكوفي وبصري وواسطي وفيه تابعي عن تابعي وهما موسى ابن ابي

عائشة

عائشة عن سعيد بن جبير واخرجه المولف في التفسير وفضايل القرآن ومسلم في الصلاة
والترمذي وقال حسن صحيح ولما كان ابتداء نزول القرآن عليه عليه الصلاة
والسلام في رمضان على القول به كفر وله الى الصيام جملة واحدة فيه شرع المولف رحمه الله
يذكر حديث فعارضه جبريل له عليه السلام به في رمضان كل سنة فقال حدثنا عبدان
بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح المهملة هو لقب عبد الله بن عثمان
ابن جبلة العتكي بالمهملة والمثناة الفوقية المفتوحتين المروزي المتوفى سنة
احدى او اثنتين وعشرين ومايتين عن ست وسبعين سنة قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك ابن واضح الحنظلي التميمي مولاهم المروزي الامام المتفق على ثقته وجلالته
من تابعي التابعين وكان والده من الترك مولى لرجل من بني حنظلة المتوفى سنة احدى
وثمانين ومايه قال اخبرنا يونس بن يزيد بن مسكان الايلي عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب قال ابي البخاري وفي الفرع كاصله بدل قال ح بمهملة مفردة في الخط مضمومة
في النطق على ما جرى عليه رسمهم اذا اراد وا الجمع بين اسنادين فالكثر على الاستعمال
من سند لاخر خوف الالتباس قد يظن ان الصدر بن واحد وبه قد الجمهور انما
هو اخوذ من التحويل قال عبد القادر الرهاوي وتبعه الدماطي من الحايل الذي
يحجز بين الشيئين وقال بطن بمثناة ومنعه الاول وعن بعض المحدثين يقول بدلها
الحديث وهو تشبيه الى ابنا زمزمه وعن خط الصابوني ولي علم البيهقي واحد
سعيد الخليلي صح لنا بتحديثهم ان حديث هذا الاسناد سقط او خرق ترتيب
الاسناد الثاني مع الاول فجعلا اسنادا واحدا وزعم بعضهم انها معجمة اي
اسناد اخر فوهم وحدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي
السختياني الحافظ البخاري بالرواية عنه عن سائر الكتب الستة وتوفي سنة اربع
وعشرين ومايتين قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس ومعمر عن
الزهري نحوه وللاربعة وابن عساكر نحوه عن الزهري يعني ان عبد الله
ابن المبارك حدث به عبدان عن يونس وحده وحدث به بشر بن محمد عن يونس ومعمر
فحذف لفظ يونس واثبات لفظ معمر ومزم زاد فيه لفظة نحوه قال اي الزهري
اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة
بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة ابن مسعود الامام
الجليل احد الفقهاء السبعة التابعي المتوفى بعد ذهاب بصره سنة تسع او ثمان
او خمس او اربع وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجود الناس بنصب اجود خبر كان اي اجود هم على الاطلاق وكان اجود
ما يكون في حالة الكونية في رمضان برفع اجود اسم كان وخبرها محذوف وجوبا على حد
قولك اخطب ما يكون الامير قائما وما مصدرية اي اجود اكوان الرسول في رمضان
ست رمضان الخبر اي حاصل اضافته اي على انه مستند اضافت الى المصدر وهو ما يكون
وما مصدرية وخبره في رمضان تقديره اجود اكوانه عليه الصلاة والسلام
حاصلة في رمضان والجملة كلها خبر كان واسمها ضمير عايد على الرسول صلى الله
عليه وسلم وللاصيلي وابي ذر في اليونينية اجود بالنصب خبر كان وعورض

رضي الله عنهما
لها
فاستمع
فعن
في القرآن
اي حالة كونه عليها
صلى الله عليه وسلم
وهو ماحي
عائشة

بانه يلزم منه ان يكون خبرها اسمها والجيب بجعل اسم كان ضمير النبي صلى الله
عليه وسلم وشاهينيز مصدرية حل فيه والتقدير كان الصلاة والسلام
متصفا بالاجودية مدة كونه في رمضان مع انه اجود الناس مطلقا وتعقب
بانه اذا كان فيه ضمير النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح ان يكون اجود خبر كان
لانه يضاف الى اسمها ولا يجوز ان يكون عاملا ليس يكون فيجب ان يجعل مبتدأ وخبره
في رمضان والجملة خبر كان انتهى قلت مثله قال في المصابيح و. لكن مع نصب
اجود ان يجعل بالنكرة موصوفة فيكون في رمضان متعلق بكان مع انها ناقصة
بناء على القول بدوامها على الحدث وهو صحيح عند جماعة واسم كان ضمير عائد له
عليه الصلاة والسلام اي لان جوده المفهوم مما سبق اي وكان عليه الصلاة والسلام
اجود شيء يكون او وكان جوده في رمضان اجود شيء يكون فيجعل الجود متصفا
بالاجودية مجازا للمبالغة شهر شاع انتهى والرفع اكثر واشهر رواية ولا يجوز
وكان اجود بالغا بدل الواو في هذه الجملة الاشارة الى ان جوده عليه الصلاة
والسلام في رمضان يفوق على جوده في سائر اوقاته حين يلقاه جبريل عليه
السلام اي في ملاقاته زيادة ترقيه في المقامات وزيادة اطلاعه على علوم
الله تعالى ولا سيما مع مدارسته القرآن وكان جبريل يلقاه اي النبي صلى الله
عليه وسلم وجوز الكرماني ان يكون الضمير المرفوع للنبي والمنصوب لجبريل ورجح
الاول الشيخ لغرابة قوله جهة يلقاه جبريل في كل ليلة من رمضان متعلق بمدارسة
القرآن بالنصب مفعول كان ليدارسه على حد حاربته الثوب والغاني فيدارسه
عاطفة على يلقاه فيجتمع ما ذكر من رمضان ومدارسة القرآن وسلاقاة
جبريل يتضاعف جوده لان الوقت موسم الخيرات ومن تمم الله على عباده نزيلا
منه على شرفه وامتاد ارسته بالقرآن لكي يتقرر عنده وينسخ انسم رسوخ فلا ينساه
وكان هذا الخبار وعد تعالى لرسوله عليه الصلاة والسلام حيث قال سنقرئك
فلا تنسى وقال الطيبي فيه تخصيص على سبيل الرقي فضل اولا جوده مطلقا
على جود الناس كلهم ثم فضل ثانيا جوده كونه في رمضان على جوده في سائر اوقاته
ثم فضل ثالثا جوده في ليالي رمضان عند تلاقي جبريل على جوده في رمضانات
مطلقا ثم شبه جوده بالريح فقال فقال رسول الله بالرفع مستدأ خبره قوله
اجود بالخبر او من الريح المرسلة اي المطلقة اشار الى انه في الاسراع بالجود
اسرع من الريح وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها بالرحمة الى العموم
وفيه جواز المبالغة في التشبيه وجواز تشبيه المعنوي بالمحسوس ليتقرب
في فهم سامعه وذلك انه ابلغ لو اولا وصف الاجودية ثم اراد ان يصفه بازيد
من ذلك فنسبه جوده بالريح المرسلة بل جعله ابلغ مما في ذلك لان الريح قد
تسكن وفيه استعمال افعل التفضيل في الاسناد الحقيقي والمجازي لان الجود
صفة الله عليه وسلم حقيقة ومن الريح مجازا فكانه استعار للريح جودا ما اعظم
مجيئها بالخير فانزل الحاصل له منزلة الموجود في الشرع كما سيأتي جمع ناجوا
متلبسين بصفة النجاة بالنون والجيم وقد يترك وقد تفتح الشين

وعبارة الكرماني ولا يضاف
الى ما يليه مما يصدر به
ما بعده عن ظرف الزمان
وكان رسول الله الخ

عليه

الرسلة

بعد تخصيص
عليه السلام

نكتة

نكتة لطيفة وهي انه لو اخره لظن تعلقه بالرسلة وهذا وان كان لا يتغير به
المعنى المراد من الوصف بالاجودية الا انه تفوت فيه المبالغة لان المراد وصفه
بزيادة الاجودية على الريح مطلقا والغاني فلرسول الله للسببية واللام للابتدا
وزيدت على المشتراتاكيد اولي جواب قسم مقدر وحكمة المدارسة ليكون ذلك
سنة في عرض القرآن على من هو احفظ منه والاجتماع عليه والاكثار منه وقال الكرماني
للتجويد لفظه وقال غيره لتجويد حفظه وتعقب بان الحفظ كان حاصلا والزيادة
فيه تحصل بسبعض المجالس وفي هذا التحديث والاخبار والعنعنة والتحويل
وفيه عدد من المراوزة واخرجه المولف ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم
وفضايل القرآن وبدء الخلق ومسلم في الفضايل النبوية ولما فرغ من بدء الوحي
شرع يذكر جملة من اوصاف الموحى اليه فقال بسما وبنكا بالسند السابق حدثنا
ابو اليمان بفتح المثناة وتخفيف الميم واسمه الحكم بن نافع بفتح الحا المهملة
وتشديد الكاف الحمصي البهراني مولى امراة من حمير بضم الموحدة المتوفى سنة احدى
او اثنين وعشرين ومايتين وللاصيلي ولكريمة والي ذر وابن عساكر في نسخة
حدثنا الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي
دينار القرشي الاموي مولاهم ابو بشر الحمصي المتوفى سنة اثنين او ثلاث وستين ومايتين
عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بالتصغير ابن عبد
الله بن عتبة ابن مسعود ان بفتح الهمزة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
اخبره ان بفتح الهمزة ابا سفيان بن حرب السين بكنيته اباحنظلة واسمه
صخر بالمهملة ثم المعجمة ابن حرب بالمهملة والراي الموحدة ابن امية ولد قبل الفتح
بعشر سنين واسلم ليلة الفتح وشهد الطايف وحنينا وتغيبت عنه في الاولى
والاخرى يوم اليرموك وتوفي بالمدينة سنة احدى او اربع وثلاثين وهو ابن ثمان
وثمانين سنة وصلى عليه عثمان رضي الله عنهما اخبره ان ابا سفيان هرقل بكسر الهاء
وفتح الراء وسكون الشين وهو غير منصرف للعجمة والعلمية وحكى هرقل بسكون الراء وكسر
القاف كخندق والاول هو الاشهر والثاني حكاه الجوهري وغيره واقتصر
عليه صاحب الموعب والعزازي لقبه قيصر قاله الشافعي وهو اول من ضرب
الدنانير وسكك الروم احدى وثلاثين سنة وفي ملكه توفي النبي صلى الله عليه
ارسل اليه اي الى ابي سفيان حال كونه في ايمع ركب جمع راكب كصحب وصاحب
وهم اولوا الابل الشد وما فوقها من فرش صفة لركب وخرج الخيل لان
الجنس او للتنصيص وكان عدد الركب ثلاثين رجلا كما عند الحاكم في الاكليل
وعند ابن ابي الشكر نحو من عشرين وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح
الى سعيد بن المسيب ان المغيرة بن شعبة منهم واغتر صنة الامام البلقيني
لسبق اسلام المغيرة فانه اسلم عام الخندق فيبعد ان يكون حاضرا لهذه القصة
مع انه مسلما والحال انهم اخرجوا تجارا بالغين والتشديد على وزن كفار
وبالكسر والتخفيف على وزن كاب وهو الذي في الفرع كاصله جمع تاجر اي
متلبسين بصفة التجارة بالتاء بالهمز وقد يترك وقد تفتح الشين

الاعلى بالضم الاسماعيلية وبالفتح
الاسدية ابن عجالة بن سارة بن تغلبة
النمري لي نسب

التحتية

ي

اي الطائف

ضبره

الشهور

ح المد وهو متعلق بتجارا وان يكونوا ادبكرون صفة بعد صفة في المرة الذي كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سار بتشديد الدال المهملة وادغم الاول في الثاني
من المدالين وهو مدة صلح الحديبية ستة ست التفاد فيها ابو سفيان
زاد الاصيلي بن حرب وكفار قريش اي جمع كفار قريش على وضع الحرب عشر سنين
وعدل الى تعميم اربع ورجع الاول وكفار بالنصب مفعول معه او بحطف على المفعول
به وهو ابا سفيان فاتوه اي ارسل اليه في طلب امان الركب فجاء الرسول
فوجدهم بغرة وكانت وجه مختصر هم في الدليل الى نعيم فطلب اتباعهم فاتوه وهم
بالبلبك هو قال وهما عنه ولا توى الوقت وذرعن الكشميهني والاصيلي وهو
بكسر مهملة وفتح تحتانية ثقيلة ثم مثناة تحتانية ساكنة ثم ميم اخره النون مصغر
مهموزة يوزن كريتا وابليتا بالقصر حكاه البكري والياء حذف الياء الاولى
وسكون اللام قال الزماوي يوزن اعطاء ابليتا له لكن بتقديم الياء على اللام
حكاه الدوري واستغربه وابليتا بتشديد الياء الثانية والقصر حكاه الزماوي
عن جامع الاصول وراينه بالتهتانية والابليتا بالالف كذا نقله الدوري في شرح
حسلم عن مسند ابي يعلى الموصلي واستغربه وهو بيت المقدس والياء بمعنى
في فكبتا بهم هرقل حال كونه في مجلسه وحوله نصب على الظرفية وهو جمع
الكبيت اكبو عظما الروم وهم من ولد عيص بن اسحاق بن ابراهيم على الصحيح
ودخل فيهم طوائف من العرب من غسان وغيرهم وغيرهم من غسان كانوا بالشام
قبل اجلائهم المسلمون عنها ودخلوا بلاد الروم فاستوطنوها فاختلطت
انسابهم وعدد ابن السكن وعدده بطارقته والقسيسون والرهبان
ثم دعاهم عطف على قوله فدعاهم وليس بتكرار بل هذا امر باحضارهم
قبل احضروا وقعت بعده ثم استدراكا ثم لما اشعر بها الاداة الدالة عليها
ودعا ترجمانه بالنصب على المفعولية وللاصيلي كما في الفتح وابي الوقت
كما في الفرع كاصله وغير هما بترجمانه ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالترجمان
بضم المثناة الفوقية وضم الجيم فيهما وقد تفتح الثانية فيهما انتاغا وهو
في ضبط الاصيلي وبجوز فتحهما وضم الاول وفتح الثاني وهو المفسر لغة
بلغة بعد ارسل اليه رسولا احضره صحبته اوكان حاضرا وافقاني
الملك اخبرني عادة سلوك الاعاجم ثم امر بالحلوس الى حسب ابي سفيان
ليقرب عنه ما اراد ولم يسم الترجمان ثم قال هرقل للترجمان قال له ايكم اقرب
فقال الترجمان ايكم اقرب نسبا بهذا الرجل ضمن اقرب معنى اقعد فعداه
بالباء وعدى نسبا بالى لموافقته في العمران نسب هذا الرجل وهو على الاصل وفي الجماد
الى هذا الرجل ولا اشكال فيهما فان اقرب يتعدى بالى قال الله تعالى
ونحن اقرب اليكم والمفضل عليه محذوف اي من غيرك وزاد ابن السكن
الذي خرج بارض العرب الذي يزعم وعند ابن اسحاق عن الزهري يدعى انه نبي
فقال انا اقرب الى الوقت وابن عساكر والاصيلي فانا ابو سفيان
قلت وفي رواية يحيى اليربوعية فقلت بزيادة الفاء انا اقربهم نسبا

وللاصيلي

مهموم

الذي

به

وللاصيلي كما في الفرع كاصله انا اقربهم به نسبا اي من حيث النسب واقربية ابي سفيان
وخصوصهم قال الاقرب لكونه احرى بالاطلاع على ظاهره وباطنه الكثير من غيره ولان الابعد
لا يوثق ان يقدح في نسبه بخلاف الاقرب لكن قد يقال ان القريب يتهم في الاخبار عن
نسب قريبه بما يقتضي شرفا وفخرا ولو كان عدوا لقدح جواز في شرف النسب الجامع لهما
فقال ابو سفيان فقلت وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الحموي قال ادنوه مني بهمزة قطع منونة
كما في الفرع وانما امر بادنائه ابي سفيان ليعين في السؤال ويشفي غليله وقربوا اصحابه
فاجعلوا بهم عند ظهره لئلا يستحيوا ان يواجهوه بالتكذيب ان كذب كما صرح به
الواقدي في روايته ثم قال هرقل لترجمانه قل لهم اي لاصحاب ابي سفيان
اني سائل هذا اي اباسفيان عن هذا الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم
واشار اليه اشارة القريب لقرب عهده بذكره او لانه مشهور في ادعائهم قال
فان كذبني بالتخفيف اي نقل الي الكذب فكذبوه بتشديد الذال المعجمة المكسورة
قال النووي كذب بالتخفيف يتعدى الى مفعول كصدق تقول كذبني الحديث
وصدقني الحديث وكذب بالتشديد يتعدى الى مفعول واحد وهما من غرائب
الالفاظ لمخالفة معنيهما الغالب ان اكثر زيادة تناسب الزيادة وبالعكس والامر
بضده بالعكس انتهى قال ابو سفيان وشفط لفظ قال هرقل بمعجمة وابي الوقت وكذا الحموي
مزايد بتحتية مطلقا فوالله لولا الحياء وفي نسخة بمعجمة لولا ان الحياء من ان
يأثروا علي بضم المثلثة وكسرها وعلى بمعنى عني اي يرفقوا بروون عني كذبا
بالتكثير وفي غير الفرع واصله فاغاب بهاء ثم نون فتحتية ولو علم قد وعلى لكذبت عنه
لاجبنه عن حاله بكذب ليقضي اياه وللاصيلي ولابوي الوقت وذر عن الحموي
لكذبت عليه ثم كان اول ما سالني عنه بنصب اول في فرع اليونينية كما قال
في الفتح وبه ضبطت الرواية وهو جائز وان اسمها ضمير الشان وقوله الاتي ان قال
بدل من قوله ما سالني عنه ويجوز ان يكون ان قال اسم كان وقوله اول ما سالني
خبرها وتقديره ثم كان قوله كيف كان نسبه فيكم اول ما سالني عنه ويجوز رفعه
اسما لكان وذكر العيني في رواية ولم يصرح بها في الفتح انما قال ويجوز رفعه
على الاسمية وجزم قوله ان قال كيف نسبه عليه الصلاة والسلام فيكم اي باعتبار
نسبه هو فيرا منكم ام لا لكن قال العلامة الفيومي الذي يناسب جواز النصب والرفع
لا يصح على اطلاقه وانما الصواب التفصيل فان جعلنا سائر به بمعنى شيء تعين
نصبه على الخبرية وذلك لان ان قال لا يصلح ان يقدر معرفة بل قال ان تمام الكلام
لرجوع الضمير فاذا تعين ان يكون اسم كان واول ما سالني هو الخبر ضرورة انه متى
اختلف الاسمان تعريفا وتنكيرا فالمعرفة الاسم والمنكر الخبر ولا عكس
الا في الضرورة وان جعلنا ما هو صولة جاز الامران لكن المختار جعل ان قال
هو الاسم لتكونه اعرف انتهى قال ابو سفيان قلت هو فينا ذو نسب اي صاحب
نسب عظيم فالتنوين للاسم لتكونه اشهر كما قال ابو سفيان للتعظيم كقوله
تعالى ولتجدنهم على احياة اي عظيمة قال هرقل فهل قال هذا القول منكم
من قبله اي هل سبقه احد فط بتشديد الطاء المضمومة مع فتح القاف وتخفيفها وقد

وقد تخفف الطاء وتفتح الغاف ولا تستعمل الا في الماضي المنفي واستعمل بغير اداة النفي وهو
نادر راجيب بان حكم الاستعمال حكم النفي كانه قال هذا القول لا يلزم بقبله احد قط
قوله بالنصب على الظرفية وللاصيلي والكشميهني وكريمة وابن عساكر له بدل قوله قبله وجنيد
يكون بدلا من قوله هذا القول قال ابو سفيان قلت لا لعلم بقبله احد قبله قال هرقل فهل
كان من اباءه من بكسر الميم حرف جر ملك بفتح الميم وكسر اللام صفة مشبهة وهذه
رواية كريمة والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر ورواه ابن عساكر وابو ذر عن الكشميهني
من بفتح الميم اسم موصول وملك فعل ماض ولابي ذر كما في الفتح فهل كان من اباءه ملك
باسقاط من في الاول اشعارا براجح قال ابو سفيان قلت لا قال هرقل فاشراف الناس يتبعونه
ام ضعفاؤهم وعند المؤلف في التفسير يتبعه اشراف الناس باثبات همزة الاستفهام وللاربعة
فاشراف الناس اتبعوه قال ابو سفيان قلت بل لغير الاربعة فقلت ضعفاؤهم اي اتبعوه والشرف
على الحسب والمجد والمكان العالي وقد شرف بالضم فهو شريف وقوم شرفاء واشراف وفي
الفتح تخصيص الشرف بما هو الا في النخوة والتكبر لكل شريف ليخرج مثل العرين ممن اسلم
قديما سواء قل وتعقبه البيهقي بان العرين وحزمة كانوا من اهل النخوة نعم قول
ابي سفيان جرى على الغالب ووقع في رواية ابن اسحاق بتبعه مثل الضعفاء والمساكين
والاحداث فانها ذوو الانساب والشرف فما تبعه منهم احد قال الحافظ ابن حجر وسيجيء
على الاكثر الاغلب قال هرقل ايزيدون ام ينقصون بهمزة الاستفهام ام في رواية
سورة ال عمران باسقاطها وجزم ابن مالك بجواز عطف احدهما على الاخر خلافا لمن خصه بالشعر
قال ابو سفيان قلت بل يزيدون قال هرقل فهل يرتد احد منهم سخطة بفتح السين
المهملة في اليونينية كغيرها وعبارته سخطة بضم اوله وفتحه وتعقبه
العيني فقال السخطة بالضم اسم والسخط بالفتح فقط والسخط بالامرين يجوز فيه الضم
والفتح مع ان الفتح ثابت في بعض الحاء السخط بالضم يجوز فيه الوجهان ضم الخامسة
واسكانها انتهى قلت في رواية الحموي والمستملي سخطة بضم السين وسكون
الخاء فهل يرتد احد منهم كراهة لما دخل فيه اخرج بمن ارتد كرها
او لا سخطة لدين الاسلام بل الرغبة في غيره سخطا كما وقع لعبد الله بن جحش قال
ابو سفيان قلت لا قال قلت لم يستفهمني هرقل بقوله هل يزيدون او ينقصون عن قوله
هل يرتد احد منهم الى اخره اجيب بانه لما سلم مؤمنة بين الازدياد والنقص
فاخذ يرتد بعضهم ولا يظهر فيهم النقص باعتبار كثرة من يدخل قلة من
يرتد فلذا امثل عن الارتداد ان من دخل على بصيرة في امر يحقق لا يرجع عنه
بخلاف من دخل في الباطل قال هرقل فهل كنتم تتهمونه بالكذب على الناس
قبل ان يقول ما قال قال ابو سفيان قلت لا واما عدل عن السؤال عن نفس
الكذب الى السؤال عن التهمة تقريرا لهم على صدقه لان التهمة اذا انتفت انتفى
سببها قال هرقل فهل يغدر بعد ال مهملة مكسورة اي ينقض العهد قال ابو سفيان
قلت لا ونحن منه اي النبي صلى الله عليه وسلم في هدنة اي سنة صلح الحديبية
او عينه وانقطاع اخبار عنه لا ندري ما هو فاعل فيها اي في المدة وفي

هنا في فرع

في نسخة

اي وحذف همزة الاستفهام قالها راه

ضعفاؤهم

قوله

ذا اردت به المبالغة فى بيان شجاعته فصار كانه عين الاسد وذكر السيال واراد به
الثوب بعض الحرب بيننا وبينه ثوب نوبة لنا ونوبة له كالمستعيرين اذا كان بينهما
ولو بستتى احدهما دلوا والاخر دلوا قال مرقل ما باستقاط الباء الموحدة فى اليونينية
وفى بكسر طرة من الفرع وفى بعض الاصول بما وفى نسخة فماذا يامرنا يعنى الذى
يامركم به قال ابو سفيان فقلت نقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا بالواو فى
رواية المستملى اعبدوا الله ولا تشركوا بحذف الواو حينئذ فيكون تاكيد القوله
وحده وهذه الجملة عطف على اعبدوا الله وهى من عطف المنفى على المثبت وعطف
الخاص على العام على احد وجوه نزل الملائكة والروح فان عبادتهم تعالى اهم من عدم الاشراك
به واتركوا ما يقول اباؤكم من عبادة الاصنام وغيرها مما كانوا عليه فى الجاهلية
ويامرنا بالصلاة المعهودة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم وفى
نسخة مما فى اليونينية بزيادة والزكاة والصدق وهو الاصل المطابق
للواقع وفى رواية للمؤلف بالصدقة بدل الصدق ورجحها الامام البلقينى
قال الحافظ ابن حجر وبقى بما رواية المؤلف فى التفسير والزكاة وقد تدت
عند من رواية ابى ذر عن شيخه الكشميهنى والسرخسى للقطان الصادقة
والصدق والعفاف بفتح العين اى التعفف عن المحارم وخوارم المروءة
والصلة للارحام وفى كل ذى رحم لاخل ساكنة ولو فرضت الانوثة مع الذكورة
او كل ذى قرابة والصحيح عمومه فى كل ما امر الله به ان يوصل كالصدقة على القريب
والانعام والتواضع ومن ثم ما زاد ما استفهر الله من هذه الاوصاف فنعم
لرجل ما استوصف فمن امره واستبر امر حاله ولله در هرقل من رجل ما اتم
اعقله لو ساعدته المقادير بتخليد ملكه والاتباع فعند ذلك قال هرقل للترجمان
قل له اى لابى سفيان سالتك عن نسبه فذكرت انه فيكم ذو اى صاحب نسب شريف عظيم فكذلك
الرسل تبعث فى اشرف نسب قومها اجزم به هرقل لما تقرر عنده
فى الكتب السالفة وسالتك هل قال احد هذا القول ولابى ذر مما قال فى الفتح كاصله
وسالتك قال احد منكم هذا القول زاد فى نسخة قبله فذكرت ان لا
فقلت اى فى نفسى والطلق على حديث النفس قولا لو كان احد قال هذا القول
قبله لقلت رجل يأتسى بقول قيل قبله ما تاسى بهمزة ساكنة بعدها
مثناة فوقية مفتوحة وسين مهملة مكسورة اى يقتدى ويتبع ولابى ذر عن
الكشميهنى فيما ذكر بتقديم المثناة على الهمزة المفتوحة وفتح السين
المشددة وسالتك هل كان من ابائه من ملك ولكشميهنى من ملكائه بفتح
الميمين فذكرت ان لا قلت ولابى على وابن عساكر ولابى ذر عن الكشميهنى
فقلت فلو كان لابى الوقت لو كان من ابائه من ملك قلت رجل يطلب ملك
ابيه فان قلت لم قال اسبه بالافراد اجيب بانه اريد به الجنس ليكون اعذر فى طلب الملك
بخلاف ما لو قال ابلغ ابائه او المراد بالاب ما هو اعم من حقيقته ومجازه نعم
فى سورة آل عمران اباه بالجمع فان قلت لم قال مرقل فقلت فى حذين

الموضعين وعما من قال هذا القول احدكم وهل كان من ابائه من ملك اجيب
بان حذفين المقامين تقاما فكر ونظر بخلاف غيرهما من الاشياء فلما استقام نقل
قال مرقل لابى سفيان وسالتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فذكرت ان لا فقد اعرف انه لم يكن ليذر الكذب على الناس
وقد ابدل ثما تاكيد النفى بخوله بكر الله ليغفر لهم اى لم يكن ليدع الكذب على الناس
قبل ان تظهر رسالته ويكذب بالذنب على الله بعد اظهار رسالته اشراف
الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم فذكرت ان ضعفاؤهم اتبعوه وهم اتباع الرسل
كما لا يخفى اهل الاستقامة بخلاف الاستكبار المصرين على الشقاوة بغيا
وحسدا كابى جهل وبويد استشهاده على ذلك قوله تعالى انومن لك واتبعك
الارذلون المفسر بانهم الضعفاء على الصحيح فاله قل لابى سفيان وسالتك
ايزيدون ام ينقصون فذكرت انهم يزيدون وكذلك امر الايمان فانه
لا يزال فى زيادة حتى يتم الامور المعتبرة فيه من صلاة وزكاة وصيام وغيرها
ولهذا انزل فى اخر سنيه صلى الله عليه وسلم اليوم اكملت لكم دينكم واتممت
عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا وسالتك ايرتد احد سخطة
لدينه بعد ان يدخل فيه فذكرت ان لا وكذلك الايمان حين ما تخالط
بعض الشيخ حتى يتم المشاة الفوقية وفى العمران وكذلك الايمان اذا خالط
قال فى الفتح وهو ترجيح اى رواية حتى ويعرف الصواب وهو رواية الاكثر حين
تخالط بالمشاة الفوقية بشاشة القلوب بفتح الموحدة والشين
المعجمة وضم الشاة اضافة الى ضمير الايمان والقلوب نصب على المفعولية
اى تخالط بشاشة الايمان القلوب التى تدخل فيها والمجهول والمستملى
تخالط بالمشاة التحتية بشاشة بالنصب على المفعولية والقلوب
بالجر على الاضافة والمراد بشاشة القلوب انشراح الصدر والفرح
والسرور بالايمان وسالتك هل يرتد احد سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فذكرت ان لا وكذلك الايمان
لا تعتدر لاحد لا تطلب حظ الدنيا الذى لا يبالى طالبه بالغدر بخلاف من طلب
الاخرة وسالتك بما يامركم بالبناء للمفعول والمستملى بما يامرهم بالبناء للفاعل
قال الزركشى وغيره وتفقته فى المصابيح بانه راجع هنا الى التعريض على ذلك
ويجوز ان يكون الكاف بمعنى عن متعلقة بتسال نحو فاسال به خبيرا وما موصولة
والعائد محذوف ثم ان ما فى رد سلامه الاول هو الامر بتعداد ما امر به
الثانى تقول امرتك بكذا فالعائد حينئذ مجرور بغير بما جره به الموصول
فيمتنع حذفه واجاب بانه قد يثبت حذف حرف الجر من الموصول
الثانى فينصب حينئذ نحو امرتك الخير وعليه حمل جماعة من المحدثين قوله
تعالى ما ذا تامرون فجعلوا ما اذا المفعول الثانى وجعلوا الاول محذوفا
اى تامرون الناس بينا واذا كان كذلك جعلنا العائد المحذوف منصوبا
لا غير انتهى فذكرت انه يامرنا ان نعبد الله ولا نشرك به شيئا وانه
ينهاكم عن عبادة الاوثان يعم وثن بالمثلثة وهو الصنم واستفاده هرقل

من قوله ولا تشركوا به شيئا واتركوا ما يقول اباؤكم لان قولهم الامر بعبادة الاوثان والنهي
عن الصلاة والصدق والعفاف ولم يتدرج مرقل على الدسيسة التي دسها ابو
سفيان وسقط هنا ابواب تقدير السؤال العاشر والذي بعده وجوابه وثبت
ذلك جميعه في الجهاد كما سياتي ان شاء الله تعالى ثم قال مرقل لابي سفيان فان
كان ما تقول حقا الان الخبر يحتمل الصدق والكذب فسيملك اي النبي صلى الله
عليه وسلم موضع قدمي هاتين ارض بيت المقدس او ارض ملكه وقد كنت
اعلم انه اي الذي صلى الله عليه وسلم خارج قاله لما علمه من علامات نبوته
عليه الصلاة والسلام الثابتة في الكتب القديمة وفي رواية سورة آل عمران
فان كان ما تقول حقا فانه نبي وفي الجهاد وعده صفة نبي ووقع في امالي المحاملي
رواية الاصبهانيين من طريق هشام ابن عروة عن ابيه عن ابي سفيان اذ صاحب
بصرى اخذه وناسا معه في تجارة فذكر القصة مختصرة دون الخطاب وزاد
في آخرها قال فاخبرني هل تعرف صورته ان رايته قلت نعم قال فادخلت
كنيسة لهم فيها صور فلم ار ثم ادخلت اخبرني فاذا انا بصورة محمد وصورة
ابي بكر لم باسقاط الواو ولابن عساكر في نسخة ولم اكن اظن انه منكم اي من قريش
فلو اني اعلم اني وسقطت اني الاولى في نسخة ولابي الوقت انني اخلص
بضم اللام اي اصل اليه لغسلت بالجيم والشين المعجمة اي لسكلفت لغسله
عما يصيبه من المشقة وهذا التغشم كما قاله ابن بطال هو البحرة وكما تشرحها
قال الفتح على كما سلم وفي رسالة ابي اسحاق عن بعض اهل العلم اذ مرقل قال
ويحك والله انه لعلى ما سمى مرت له ولكني اخاف الروم على نفسي ولولا ذلك لاتبعته
ونحوه عند الطبراني بسند ضعيف فقد اخاف مرقل على نفسه ان تبعته لانه
الروم كما جرى لغيره وخفي عليه قوله صلى الله عليه وسلم الاتي اسلم تسلم
فلو حمل الخبر على عمومه في الدارين لسلم من جميع المخاوف ولو كنت عنده
اي النبي صلى الله عليه وسلم لغسلت عن قدميه بما لعله يكون عليهما قاله
مبالغة في الخدمة اولا زلت عنهما كقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون
عن امره قال الزمخشري اي الذين يصدرون عن امره فال يعيره عذري بعين
لان في المخالفة معنى التباعد والجيد كان المعنى الذين يحيدون عن امره
بالمخالفة ذا الانسان بعين المخ التنبيه على هذا التعرض وفي باب دعا
النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام والنبوة ولوكنت عنده لغسلت
قدميه وفي رواية عند ابن مندة راد عن ابي سفيان لو علمت انه هو لمشيت
اليه حتى اقبل ركبتيه وغسل قدميه وراد فيهما ولقد رايت جهينة
بنجاد رعم فيما من تراب الصحيفة يعني لما قرا عليه الكتاب وتثنية قدميه
رواية ابوي زرد الوقت وابن عساكر في الاصيل وفي رواية قدميه بالافراد
قال ابو سفيان ثم دعى هرقل بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم اي من
وكان ذلك اليه دلالة ان رسي الكتاب بالباء اقرره في الفتح وقال العيني
الاحسن ان يقال ثم دعى من ياتي بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم وجوز

زيادة

زيادة الباء اي دعى الكتاب على سبيل المجاز او هو بمعنى طلب الذي يعبر به دحية بكسر
الدال وفتح الحاء ورفع التاء على الفاعلية ابن خليفة الكلبي ولابوي ذر والوقت عن
المستملي وابن عساكر بعث به دحية اي بعثه عليه الصلاة والسلام سنة ست بعد ان رجع من الحديبية الى عظيم اهل بصرى يعلم المرجعة معتصرا
بمدينة حوران الى امير بها الحارث ابي شمر الغساني فدفعته الى مرقل فيه مجاز لانه
ارسل به اليه صحيحة عدي بن حاتم كما في رواية ابن السكن في الصحابة وكان وصوله
اليه كما قاله الواقدي وصححه الحافظ ابن حجر في سنة سبع فقراه مرقل بنفسه
او الترجمان بامره وفي مرسل محمد بن كعب القرظي عند الواقدي في هذه القصة
فدعى الترجمان الذي يقرا بالعربية فقراه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم
فيه استحباب تصدير الكتب بالبسملة واذ كان المبعوث اليه كافرا فان قلت
قد قدم سليمان اسمه على البسملة اجيب انه انما ابتدى بالبسملة وكتب
اسمه عنوانا بعد حتمه ان بلغتني انما عرفت كونه من سليمن لقراءة عنوانه كما هو
المشهور ولذلك قالت انه بسم الله الرحمن الرحيم فالتقديم واقع في حكاية
الحال من محمد عبد الله ورسوله وصف نفسه الشريفة بالعبودية تعريضا
ببطلان قول النصارى في المسيح انه ابن الله او ان الرسل مسؤون في انهم عباد
الله وللاصيلي وابن عساكر من محمد بن عبد الله رسوله الله الى هرقل عظيم الروم
اي المعظم عندهم ووصفه بذلك لمصلحة التاليف ولم يصفه بالامرة والملك
لكونه معزولا بالحكم الاسلام وقوله عظيم بالجر صفة لهرقل من تتابعه ويجوز الرفع على القطع
والنصب على الاختصاص وذكر المدائني ان القارئ لما قرا من محمد رسول الله
غضب آخر وقال واخطا في الكتاب فقال له مرقل ما لك فقال الله بدا بنفسه
وسماك صاحب الروم قال انك لضعيف الراي تريد ان ارمي بكتاب قبل ان
اعلم ما فيه لعل كان رسول الله انه لاحق ان بدا بنفسه ولقد صدق انا صاحب
الروم والله مالكي وما لكه سلام بالتنكير وعند المولف في الاستيذان ان السلام
على من اتبع الهدى اي الرشاد على حد قول موسى وهارون لفرعون والسلام على
من اتبع الهدى والظاهر انه من جملة ما امر ان لا يقولا له ويحتمل ان سلم من عذاب
الله من اسلم فليس المراد التحية وان كان اللفظ يشعر به انه لم يسلم فليس هو ممن
اتبع الهدى اما بعد يا لسانا على العجم لقطعه عن الاضافة الموجبة لفتحه وبنى على
الفصل بين المتلازمين قاله في الفتح واختلف في اول من قالها فقيل داود
وقيل يعرب ابن قحطان وقيل كعب ابن لوي وقيل قس ابن ساعدة وقيل سحبان
وائل في ابيات ياتي لك ساكن للدار قطني ان يعقوب عليه السلام اول من قالها
فان ثبت وثبتا ان قحطان من ذرية اسماعيل فيعقوب اول من قالها مطلقا
وان ثبتا ان قحطان قبل ابراهيم فيعرب اول من قالها فاني ادعوك بدعاية الاسلام
بكسر الدال المهملة وتسلم كما وقعت في الجهاد بداعية الاسلام اي بالكلمة الداعية
الى الاسلام وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والباء بمعنى الى اي
ادعوك الى الاسلام اسلم بكسر اللام تسلم بفتحها يوتك الله اجرك مرتين بالجزم

عبارة الحافظ ابن حجر وفي الصحيحين
من السكن انه ارسل بكتاب
النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل
مع عبد ابن حاتم وكان عدي اذ
ذاك نصرانيا فصار صاحب هودجه
ذكر ذلك نصرا نبيا في حياة الحارث المذكور
سماه وكنيته وقد ذكر الزبير بن
في نسب قريش الكلبي انه تاول الكتاب
تتبعه ونظره بنفسه بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى قيصر فقرا
عليه فاعطيته
الكتاب انته

قال ابن حجر وما نبوي ان مرقل اشر
ملكه رغل الايمان واسلم على
العتال انه خبارية المسلمين
في غزوة تبوك سنة تسع بعد
عام الفتح بلا خلاف انته

والجنب

زيادة

وقف سعيد بن المسيب حيث العقوبة

متاع ذلك كقوله تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان واخلصوا الايمان وقوله وزنجبيل الحواجب والعيون • اى وكحلن • وعلفتها تبنا وماء باردا • اى وسقيتها ماء فان ذلك مستكره لانه يقتضى تقييد التلاوة بتوليه وليس كذلك اجيب بانه انما هو معطوف على مجموع الجملة المستثنى لانه على الشرط والجزاء على الجزاء فقط وقبل ان الله صلى الله عليه وسلم يرد التلاوة بل اراد مخاطبتهم بذلك وحينئذ فلا اشكال وعورض بان العلماء استدلوا بهذا الحديث على جواز كتابة الآية والابيتين الى ارض العدو ولولا ان المراد الابتداء صح الاستدلال وهم اقوم واعرف وبانه لو لم يرد الآية لقال عليه الصلاة والسلام فان توليتم وفى الحديث فان تولوا اشهد وا بانا مسلمون لكن يمكن الانفصال عن هذا الاخير بانه من باب الالتفات وفى رواية الاصيلى وابى ذر كما قاله عياض يا اهل الكتاب باسقاط الواو فيكون بيانا لقوله ادعك بداعية الاسلام وقوله يا اهل الكتاب بعم اهل الكتابين تعالوا بفتح اللام الى كلمة سواء اى مستوية بيننا وبينكم لا يختلف فيها الكتابان واليها تراجع وفى تفسير الكلمة ان لا نعبد الا الله اى نوحده بالعبادة ونخلص له فيها ولا نشرك به شيا ولا يجعل غيره شريكا له فى استحقاق العبادة ولا نراه اهلا لان يعبد ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فلا نقول عزير ابن الله والمسيح ابن الله ولا نطيع الاحبار فيما احدثوه من التحريم والتحليل لان الله تعالى جعلهم بشرا مثلنا وروى انه لما نزلت اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال عدى بن حاتم ما كنا نعبدهم يا رسول الله قال اليس كانوا يحلون لكم ويحرمون فتاخذون بقولهم قال نعم فهو ذاك فان تولوا عن التوحيد فقولوا اشهدوا بانا مسلمون اى لزمتكم الحجة فاعترفوا بانا مسلمون وتكلم او اعترف ابائكم كاهرون بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل وقد قيل انه صلى الله عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول الآية توافق لفظه لفظها لما تولت عنا نزلت فى وفد نجران سنة الوفود سنة تسع وقصة اهل سفينة قبل ذلك سنة ست وقيل انزلت فى اليهود وهو بعيد لتوليهم مرتين وقيل مرة واحدة حكاه السهيلى وهو قليل وصح هذا الكتاب فى قصة من ذهب تعظيما له وانهم لم يزالوا يتوارثونه كابرا عن كابر فى اعز مكان وحكى ان ملكا الاقترخ فى دولة الملك المنصور قلاوون الصالحى اخرج لسيف الدين قبل صدوفا مصحفا بالذهب واستخرج منه مقطعة من ذهب فاخرج ممن كتابا زالت الكرخ وقد فقال هذا كتاب نبيكم الى جدى فنحن نتوارثه الى الان وادعانا ابادنا انه ما دام هذا الكتاب عندنا لم يزل الملك فينا فنحن كخطر قال ابو سفيان فلما قال اى قاله فى السؤال والجواب او فرغ من قراءة الكتاب النبوى كثر عند ذلك الصخب بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحتين اى اللغط كما فى مسلم وهو اختلاط الاصوات فى المخالفة وارتفعت الاصوات بذلك واخرجا بضم الهمزة وكسر الراء قلت لاصحابى حين اخرجا

انما يرد الاستدلال بقطع النظر عما جعل العطف عليه اصل قوله او عوره وجعله معطوفا على الخبر ووجه عدم مروره انه حينئذ لا يكون من تتمة الشرط على ان الخبر حقه ان يكون جملة تشتمل على ضمير يعود الى المبتدا وليس هنا كذلك والمعنى ان توليتم فاشهدوا بانا مسلمون وكتب ما مورا بانا مسلمون ليست جملة الشرط المذكور عليه اخر الآية بقوله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون

الذى

صمنه

فقولوا

اشهدوا

الثانى

الاولى

الاربيين

بتشديد الباء بعد السين

الاريسيين

ليتم

فى اراعى من عز الشئ وبا اهل الكتاب كذا فى رواية عبدوس والنسفى والقابسى اراقر اعليك يا اهل الكتاب وعلى هذا التقدير فلا تكون زائدة فى التلاوة لان الواو انما دخلت على محذوف وهو المحذوف فيه فان قلت يلزم عليه حذف المعطوف ويقارن المعطوف وهو ممتنع اجيب بانما ذاك اذا كانت المعطوف وجميع تعلقاته اما ان يبقى من اللفظ شئ هو معمول المحذوف فلا تسلم

وهو الذى فى الجمع بينه وبين ما فى الباب الذى قبله اراد بعوده الاسلام اى اراد عوده بدا كما بدا

امتثل

وعند المولف في الجماد حين حلوت بهم والله لقد امر بفتح اوله مقصورا وكسر ثانيه
اي كثر وعظم امر ابن ابي كبشة بسكون الموحدة اي سنانه وكبشة بفتح الكاف وسكون
الموحدة قال ابن جني مرتجل ليس بوث الكبش لان جوث الكبش من غير لفظ بريد
النبي صلى الله عليه وسلم لانه كنية ابيه من الرضاعة الحارث بن عبد العزى
فيما قاله ابن ماكولا وغيره وعند ابن بكير امة اسلم وكانت بغت سمي كبشة فكني بها
او هو الد حليمة مرضعته وقد لذ شبه اي جد جده وهب ابن امه امنة بنت
وهب وامر وقيل بنت ابي كبشة او جد جده عبد المطلب لامه او هو رجل من
خزاعة اسمه وجزبوا ومنوحة نجم ساكنة فراي ابن غالب خالف قريشا في عبادة
الاوثان قيد الشعري بنسبوه اليه للاشتراك في مطلق المخالفة انه يخالفه
بكسر الميم على الاستيناف وجوز الفتح فيهما قال وان كان على صنعف على انه
مفعول من لاجله والمعنى عظم امره عليه الصلاة والسلام لاجل انه يخالف ملك
بني الاصفر وهم الروم لان جدهم روم بن عيص بن اسحاق تزوج بنت ملك
الحبشة فجاء ولده بين البياض والسواد فقيل له الاصفر او لان جدته سارة
حلته بالذهب وقيل غير ذلك قال ابو سفيان فما زالت موقنا انه سيظهر
حتى ادخل الله علي الاسلام فاسورت ذلك اليقين وكان ابن الناطور بالمهملة
اي حافظ البستان وهو لفظ عجمي تكلمت به العرب وفي رواية الحموي الناظور بالمعجمة
وفي رواية اللبث عن يونس بن ناظور بزيادة الف في آخره والراوي عاطفة فالقصة
الاولى موصولة الى ابن الناطور موقوفة عن الزهري خلافا لمن توهم انها معلقة
او موقوفة بالاسناد المذكور عن ابي سفيان والتقدير عن الزهري اخبرني عباد
الله وذكر الحديث ثم قال الزهري وكان ابن الناطور يحدث فذكر هذه القصة
صاحب ايليا بكسر الهمزة واللام بينهما مثناة تحتية ثم المد على الاشهر وهو بيت
المقدس اي امير هرقل وصاحب منصوب في رواية ابي ذر على الاختصاص او الحال لا خبر كان
لانه جرها الا استغفارا ويجوز الدر الدماميني بانه لا مانع من تعدد
الخبر وفي رواية ابي ذر صاحب بالرفع صفة لابن الناطور وردة الزركشي بانه
معرفة وصاحب لم يتعرف بالاضافة لانها في تقدير الانفصال وجوزه الكرماني
لان الاضافة معنوية قال الرماوي وهو الظاهر وقال الدر الدماميني وهو
اي قول الزركشي وهم فقد قال سيبويه مررت بمثل الله صاربك كما تقول
مررت بعبد الله صاحبك اي الموصوف بصربك قال الرضي فاذا اضفت
مثلا المعين لم يجعل اسم الفاعل في محل المجرور به نصبا كما في صاحبك وان كان
اصله اسم فاعل من صحبه يصحبه بل تقدره كانه جامد واعربه بعضهم خبر
مبتدا محذوف اي هو صاحب ايليا وهرقل بفتح اللام مجرور عطفا على ايليا
اي صاحب ايليا هرقل وطلق عليه الصحبة اما بمعنى التبع او الحامي بمعنى الاضافة
الصداقة توقع استعمال صاحب في الحجاز بالنسبة للمرتبة ايليا وفي الحقيقة
بالنسبة الى هرقل اسقق بضم الهمزة مبنيا للمفعول من السقي المزيد وفي
رواية الاسماعيلي والحموي وعزاها في الفتح كاصله للكشميهني فقط وعند

الجوابيقي

الجوابيقي وهو في الفرع كاصله للقابسي اسقفا بضم الهمزة وسكون السين وضم
القاف وتخفيف الفاء وعنده والقابسي استقفا كذا له الا انه بتشديد القاف
وعزاها في الفتح لابن عساكر فقط قال النووي وهو الاشهر وعند الكشميهني وهي
في اليونينية سخنة بفتح راء ثم سين معجمة ثم نون مبنيا للمفعول من التسخيف
ولابي ذر وابي الاصيلي عن المروزي سقف بالتخفيف مبنيا للمفعول والحرجاني
سقفا بضم السين وكسر القاف وتشديد الفاء ولابي ذر عن المستملي اسقفا بضم
السين والقاف وتشديد الفاء اي مقدما على نصارى الشام لكونه رئيسهم
او عالمهم او موقتهم ثم رئيسهم وهو دون القاضي وهو فوق القسيس ودون المطران
او الملك التحاشع في مسمى الجمع اساقفة واساقف يحدث ان هرقل حين قدم
ايليا عند غلبة جنوده على جنود فارس واخراجهم في سنة عمرته صلى الله عليه وسلم
الحديبية اصبح خبيث النفس رديما غير طيبها مما حل به من الهم وغير بالنفس
عن جملة الانسان روحه وجثته اشاعا لغلبة او صاف الجثة على الروح
وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر اصبح بوتا خبيث النفس فقال له بعض
بطارقته بفتح الموحدة جمع بطريق بكسرها اي قواده وخواص دولته واهل
الراي والمشورة منهم قد استنكرنا هيئتك اي سمتك وحالتك لكونها
مخالفة لسائر الايام قال ابن الناطور ولابن عساكر الناظر بالمعجمة وكان عطف
على مقدر تقديره كما قال اي الناطور وكان فعرفل عالما وكان حزاءا فلما حذف
المعطوف عليه اظهر من قرائن المعطوف وحزاءا منصوب على انه خبر كان وهو بالمهملة وتشديد
الزاي آخره همزة اي كاهنا ينظر في النجوم خبر ثان لكان ان قلنا ان ينظر في الامرين
وهو تفسير الحزاء ان الكهانة توخذ تارة من الفاظ الشياطين وتارة من احكام
النجوم وكان عرف علم ذلك بمقتضى حساب المنجمين الذي تعلمه ان المولد النبوي
كان بقران العلويين ببرج العقرب وهما يقترنان في كل عشرين سنة مرة الى ان
يستوفي الدلالة بروجها في ستين سنة وكان ابتداء العشرين الاول للمولد النبوي
في قران الثاني وعند تمام العشرين الثانية يجيء جبريل عليه السلام بالوحي وعند
تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التي عرفت فتح مكة وظهور الاسلام وفي تلك
الايام راى هرقل ما راى وليس المراد بالكوكب هنا كما توهمه قول المنجمين بل المراد به
البشارات به عليه الصلاة والسلام على لسان كل فريق من انسي وجني والجملة
الشارطية من قوله قال ابن الناطور اعترض بين سوال بعض البطارقة وجواب
هرقل اياهم فقال هرقل لهم اي لبعض بطارقته حين سالوه اني رايت الليلة
حين نظرت في النجوم ملك الختان بفتح الميم وكسر اللام ولغير الكشميهني ملك
بالضم ثم الاسكان قد ظهر اي غلب وعلا ان في تلك الايام كان ابتداء الخمور
صلى الله عليه وسلم اذ صالح الكفار بالحديبية وانزل الله تعالى صورة الفتح
وعدية الظهور ظهر فمن يختتن من هذه الامة اي من اهل هذه العصر والطلاق
الامة على اهل العصر لكونهم فيه يجور وفي رواية يونس فمن يختتن من هذه الامة
قالوا نحبين استنهاما ايهم ليس يختتن الا اليهود لجاريا بمقتضى علمهم

في الفرع كاصله

والاصيلي

الجوابيقي

وقوله

الذي كود

وقوله

وصاحب

ميله الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم الدين

وانا احمله على انها مرسلة بناء على ان الاستناد الى
لانه لا راى لها لا تعرف فيه بانا كما سماع احملها
على ذلك وقد بين ابو نعيم في دلائل
النبوة ان الزهري قال للعتبة بدليل قول
زيد عبد الملك بن مروان فاظنه كتم
يحتمل ان ذلك عنه لا بعد ان اصله وانما
وصفه بكونه كان يستفتيه لشيء علم
انه كان يخفيه لما اسر اليه كما
قاله ابن حجر

لعله في رواية غير ابي ذر فضغط
من الشارح لفظ عبد بدليل قوله عياض
ابن حجر وتبعهما وصاحب ايليا اي
امير صار وهو منصوب على الاختصاص
او الحال والذي في رواية ابي ذر الذي

لان اليهود كانوا يابون ايثارا تحت الدلة مع النصارى بخلاف العرب فلا يهمك بضم الشاء التحتية بزنهم اى لا يلقاك شاغم والتب الى ملكك بالميم وقد يترك فيقتلوا من فيهم من اليهود وفى رواية ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر فليقتلوا باللام فيبيعهم بالميم واصله بين فاشبعت الفتحة فصار بيانهم زيدت عليها الميم وفى رواية الاربعة فيبيعهم بغير ميم وهما واحد وهم مستاجرة على امرهم شورتهم الذى كانوا فيها اتى مرقل برجل اى بيانهم اوقات امرهما اتى وجل ارسل به ملك غسان بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة وللملك هو الحارث بن ابى شمر وغسان اسم لما تزل عليه قوم من الازد ففسب اليه اوسابا لمشابهة ولم يسم الرجل ولا من ارسل معه يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لما عند ابن اسحاق خرج بين اظهرنا رجل من قومنا ادعى انه نبى فاتبعه ناس وصدقوه وخالفه ناس فكانت بينهم حلاج فى مواطن وتركتهم وهم على ذلك فلما استخبره مرقل واخبره بذلك قال مرقل لحاشيته اذهبوا فانظروا الى الرجل امختتن هو بهمزة الاستفهام وفتح المشاة الفوقية الاولى وكسر الثانية ام لا فنظروا اليه وعند ابى اسحاق فجردوه فاذا هو مختتن فجردوه اى مرقل انه مختتن بفتح الفوقية الاولى وكسر الثانية وسأله عن العرب هل يختتنون فقال الرجل بلى يختتنون وفى رواية الاصيلى وابن عساكر فى نسخة مختتنون بالميم قال العينى كابن حجر والاول افيد واشمل فقال مرقل هذا الذى نظر فى النجوم ملك هذه الامة اى العرب قاله ظلما بضم الظاء المعجمة وسكون اللام وبالقصر ثم الكسر فاسمع والاشارة للنبى صلى الله عليه وسلم وهو منذ اخرج ملك هذه الامة وقد ظهر حال ولابى ذر عن الكشميهنى وحده ملك فعل مضارع هذه الامة بالنصب على المفعولية لكنه فى فرع اليونينية كالاصل ضبب على الياء ثم ضرب الضبة بالحمرة خافيا وقال عياض اطبقوا على الباء ضمة اليم انصلت بها فصحفت وجهها الغبنى كغيره بان قوله هذا مبتدأ وملك جملة من الفعل والفاعل فى محل رفع خبره وقوله هذه الامة بعقول ملك وقوله قد ظهر جملة وقعت حالا قال وقد علم ان الماضى المثبت اذا وقع حالا لابد ان تكون فيه قد ظاهرة او مقدرة وقال غيره قوله قد ظهر جملة مستانفة اى موضح الصفة ولا لخبر ويجوز ان يكون ملك صفة اى هذا الرجل ملك هذه الامة وفوجا النعت بعد النعت ثم حذف المنعوت انتهى ثم كتب مرقل الى صاحب له بسيمى ضفاطر الاسقف برومية بالتخفيف اى فى وفى رواية ابن عساكر بالرومية وهى مدينة رياسة الروم وقتئذ أن ذو ذر سورها اربعة وعشرون ميلا وكان نظيره وفى رواية ابن عساكر والاصيلى وكان نظيره فى العلم وسار مرقل الى حمص مجرورا بالفتحة لانه غير منصرف للعلمية والتانيث المعنويتين والعجمة على الصحيح لاجتماع العرف الثلاثى وجوز بعضهم صرفه كعمر منددا وغيره مر الثلاثى الساكن الوسط

المسلك بمعنى جبل صغير منحط من اعلى قديد

قوله ان ارسل به الحارث بن ابى شمر وغسان اسم ماء قرب الفحيل الى جهة بيسم وعسفان الفحيل بفتح الفاء وكسر الحاء المهملة وسكون التحتية وباللام ماء لبنى سليم بينه وبين المدينة ثلاثة برد وقديد بضم القاف وفتح الدال المهملة بينها تحتية ساكنة ثم دال مهملة اخرى ماء لبنى ليث بينه وبين مكة مسيرة ثلاث ليال وبينه وبين عسفان مسيرة يوم وليلة كما فى معجم البكرى وروى امرنا ان لا نزل عند ماء الا اردنا ان نقيم عليه ثلاثا فصاعدا الا ان يكون ماء لا يقيم عليه احد فنقيم عليه ما بدا لنا ذكره ابن سعد

على عمر

الغاضى

سلك

الوسط

قال ابن حجر وقال الداودى اى لا يصل ولا يتبعوه انتهى

اى الدسكرة

قوله فى نسب ملكهم الى آخره وفى نقاوة الشام وهو انصر لاعراب الشام فيما ذكره ابن الكلبى وابن قتيبة وغيرهما وقيل انهم من ازد السراة وقيل من قضاعة وقيل من ازد شنوءة وقيل من الازد الذين لحقوا بالشام بعد سيل العرم وقيل من ازد عمان وقيل من ازد اليمن وقيل من الازد الذين نزلوا بتبوك فسموا بها وقيل من ازد السراة وقيل من ازد شنوءة وقيل من ازد عمان وقيل من ازد اليمن

وقبلوا الارض بين يديه لان ذلك ربما كان كعبادة السجود ورضوا عنه فكان ذلك اجر
بالنصب جزكان شان هرقل فيما يتعلق بهذه القصة خاصة اوفيما يتعلق
بالايمان فانه قد وقعت له امور من تجهيز الجيش الى مؤتة وتبوك ومحاربة المسلمين
وهذا يدل لظاهر على استمراره الكفر فلن يحتمل مع ذلك انه كان يضمر الايمان
ويفعل هذه المعاصي مراعاة لمملكته وخوفا من ان يقتل قومه الان في مصلحة
احمد انه كتب من يترك الى النبي صلى الله عليه وسلم اني مسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
بل هو على نصرانيته رواه اي حديث هرقل وفي رواية ان عسكر ورواه بواو العطف
وفي رواية قال محمد يعني البخاري رواه صالح بن كيسان بفتح الكاف ابو محمد اخو
الحارث الغفاري بكسر الغين المعجمة بخفيف الفاء المدني المتوفى بعد الاربعين
ومائة او سنة خمس واربعين ومائة عن نيف وسبعين سنة
ورواه ايضا يونس بن يزيد الايلي ورواه معمر بفتح الميم بينهما عين مساكنة
اي راشد الثلاثة عن الزهري فالاول اخرجه المصنف في التجارة من طريق ابراهيم
ابن سعد عن صالح عن الزهري لكنه انتهى عند قول ابي سفيان حتى ادخل الله
علي الاسلام وكذا اسلم والثاني ايضا مسند الا اسناده في الكبير مختصرا من
طريق الليث وفي الاسناد ايضا مختصرا من طريق ابن المبارك كلاهما عن
يونس عن الزهري بسنده بعينه والثالث ايضا تمامه في التفسير فالاحاديث
الثلاثة عند المصنف عن غير ابي اليمان والزهري ايمار واهما صحابيان بسند واحد
عن شيخ واحد وهو عبيد الله وفي هذا الحديث من لطائف الاسناد رواية
حمص عن حمص عن شامي عن مدني في موضعين في الايمان والعلم والاحكام والمغازي
وعن الواحد والاستيذان واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الادب
والترمذي في الاستيذان والنسائي في التفسير ولم يخرجه ابن ماجة ووجه
مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب انه مشتمل على ذكر جمل من اوصاف
من يوحى اليه والباب في كيفية بدء الوحي وايضا فان قصة هرقل متضمنة
كيفية حاله صلى الله عليه وسلم في ابتداء الامر ولما فرغ المؤلف من باب
الوحي الذي هو كالمقدمة لهذا الكتاب الجامع شرع يذكر المقاصد الدينية
وبدأ بالايمان لانه ملاك الامر كله لان الباقي مبني عليه ومشروط به
وهو اول واجب على المكلف فقال مستعينا بسم الله الرحمن الرحيم كما لترجمة
هذا الجامع تبركا وزيادة في الاعتناء بالتمسك بالسنة واختلفت الروايات
في تقديمها وتاخيرها على الكتاب او تاخيرها عنه ولكل وجه ووجه الثاني بانه
جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة ووجه الاول ظاهر هذا

كتاب الايمان

بكسر الهمزة وهو لغة التصديق
وهو كما قاله التفتازاني ان كان الحكم المخبر به قوله وجعله صادقا فاقعال
من الامن كان حقيقة لمن امنه من التكذيب والمخالفة تعدى باللام
كما في قوله تعالى حكاية عن اخوة يوسف وما انت بمؤمن لنا اي بمصدق
لنا وباك كما في قوله صلى الله عليه وسلم الايمان ان تؤمن بالله الحديث

فليس

فليس حقيقة التصديق ان يوقع في القلب نسبة التصديق الى المخبر عن
اذعان وقبول بل هو اذعان وقبول لذلك بحيث يقع عليه اسم التسليم على
ما صرح به الامام والغزالي والكتاب من الكتب وهو الجمع والضم ومن ثم استعمل
جامعا للابواب والفصول الجامعة للمسائل والعلم فيه بالنسبة الى الحروف المكتوبة
حقيقة وبالنسبة الى المعاني المرادة مجازا ولم يقل في الاول كتاب بدء
الوحي لما مر ان المقدمة ومن ثم بدأ بها ان من شان المقدمة كونها اتم المراد
وايضا فان من الوحي عرف الايمان وغيره هذا باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم في الحديث الموصول الاتي تاما ان بنا ان الله تعالى بنى الاسلام
على خمس وفي فرع اليونينية كما في كتاب الايمان قول النبي صلى الله عليه وسلم
وفي اخر باب الايمان وقول النبي والاول اصح ان ذكر الايمان بعد ذكر كتاب
الايمان لا طائل تحته كما لا يخفى وسقط لفظ باب عند الاصيلي والاسلام لغة
الانقياد والخضوع ولا يتحقق ذلك الا بقبول الاحكام والاذعان وذلك
حقيقة التصديق ولهذا سمى الله تعالى فاخرجت عنزكان فيهما من المؤمنين
مما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فان الايمان لا ينفك عن الاسلام حكما
فيما متحدان في التصديق وان تغايرا بحسب المفهوم اذ مفهوم الايمان
تصديق القلب ومفهوم الاسلام اعمال الجوارح وبالجملة لا يصح في الشرع
ان يحكم على احد بانه مؤمن وليس بمسلم او مسلم وليس بمؤمن وما ينفي بواحد
سمي كفرا او من اثبت النقائض وقف ويقال له ما حكم من امن ولم يسلم او اسلم
ولم يؤمن الاعراب اسلمنا فان لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا صريح في نفي الايمان
بدون احجب بان المراد انهم انقادوا الى الظاهر دون الباطن فكانوا ممن
تلفظ بالشهادتين ولم يصدق بقلبه فانه يجري عليه الاحكام في الظاهر
انتهى وهو اي الايمان المبين عليه عند المصنف كما بين في التوحيد والكرماني اراد بحديث
ومجاهد ومالك بن انس وغيرهم من سلف الامة وخلفها من المتكلمين
والمحدثين تصديق بالقلب وعمل بالقلب وهو النطق بالشهادتين وعمل
الكل بهما وعمل بالقلب وهو جميع الاعمال الصادرة من القلب والجوارح لتدخل الاعتقادات
والعبادات وهو بهذا المعنى لقي السلف اعتقاد بالقلب ونطق باللسان
وعمل بالاركان واراد وا بذلك ان الاعمال شرط كماله وقال للمتاخرون ومنهم
الاشعرية والكرامية كالقاضي ووافقهم ابن الراوندي من المعتزلة هو
تصديق الرسول عليه الصلاة والسلام بما علم مجيئه ضرورة تفصيلا فيما
علم تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا لانصدق بقاطع خارجا مطلقا سواء كان الدليل
ام لا قال الله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان ولما يدخل الايمان في
قلوبكم وقال عليه الصلاة والسلام اللهم ثبت قلبي على دينك واذا
ثبت انه فعل القلب وجب ان يكون عبارة عن مجرد التصديق وقد خرج
بقيد الضرورة ما لم يعلم بالضرورة انه خبره كالاجتماعات وبالجملة ما يصح في الشرع
النظر فانه غير كاف وقيل غير المحرفة فقوم بالله وهو من يجب عليهم ايمان صغار

موقوف

فان اثبت لاحدهما حكما ليس
ثابت للاخر فقد ظهر بطلان
قوله فان قيل قوله تعالى فما كانت

وتقوم بالله وبما جاء به الرسول اجمالا وهو منقول عن بعض الفقهاء وقال الحنفية التصديق
والاقرار باللسان قال العلامة التفتازاني الا ان التصديق ركن لا يحتمل السقوط
اصلا والاقرار قد يحتمل السقوط في حالة الاكراه فان قلت التصديق قد يزيد ويدل عليه
كما في حالة النوم والغفلة اجيب بان التصديق بالقلب والذهول انما هو
عن حصوله وذهب جمهور المحققين الى انه التصديق بالقلب وانما الاقرار
شرط لاجراء الاحكام في الدنيا لما ان تصديق القلب امر باطن لا بد له من علامة انتهى
وقال النووي اتفق اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين ان المؤمن الذي
يحكم بانه من اهل القبلة لا يخلد في النار لم يكون الا من اعتقد بقلبه دين
الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق مع ذلك بالشهادتين
فان اقتصر على احدهما لم يكن من اهل القبلة اصلا بل يخلد في النار الا ان
يعجز عن النطق كالخلل في لسانه او لعدم التمكن منه لمعاجلة المنية ونحو ذلك
فانه حينئذ يكون مؤمنا بالاعتقاد من غير لفظ وقالت الكرامية النطق
بكلمتي الشهادة فقط وقال قوم الحل وذهب الخوارج والمعتزلة وعبد الجبار
الى انه الطاعات باسرها فهنا كانت او نفلا وذهب الحنفية وامنه واكثر المعتزلة
البصرية الى ان الطاعات المفترضة من الافعال والتروك دون النوافل وقال
الباقون منهم العمل والنطق والاعتقاد والفارق بينه وبين قول السلف
السالف انهم جعلوا الاعمال شرطا في الكمال والمعتزلة جعلوه شرطا في الصحة ويدل له
ثمانية اقوال الخمسة منها بسيطة والاول والثاني مركب ثلاثي والرابع مركب ثنائي
ووجه الحصران الايمان لا يخرج باجماع المسلمين عن فعل القلب وفعل الجوارح
فهو حينئذ اما فعل القلب فقط وهو المعرفة على الوجه المذكور او التصديق
او فعل الجوارح فقط وهو فعل اللسان وهو الكلمتان او هو فعل
اللسان وهو العمل بالطاعات المطلقة او المفترضة واما فعل القلب والجوارح
معا والخارجة اما باللسان وحده او جميع الجوارح وهذه اكملها بالنظر الى ما عند
الله تعالى واما بالنظر الى ما عندنا فالايمان هو الاقرار فقط فاذا اقر حكمنا بايمانه
اتفاقا نعم النزاع واقع في نفس الايمان والكمال فانه ورد فيه من الثلاثة
اجماعا فمن اقر بالكلمة جرت عليه الاحكام في الدنيا ولم يحكم بكفره الا ان
يترتب على فعل كالسجود لصنم فانه كان عنوانا دال عليه كالتلفظ فمن اطلق عليه
الايمان فبالنظر الى اقراره ومن نفى عنه الايمان فبالنظر الى كماله ومن اطلق عليه
الكفر فبالنظر الى انه فعل فعل الكافر ومن نفاه عنه فبالنظر الى كماله ومن
اطلق عليه الكفر حقيقته وانبت المعتزلة الواسطة فقالوا الناقص لا مؤمن
ولا كافر فاذا تقرر هذا فاعلم ان الايمان يزيد بالاعمال وينقص بالمعصية
كما عند المؤلف تبعا لما اخرجه ابو نعيم بكذا لكن اللفظ في الترجمة للشافعي
في الحلية وهو عند الحاكم بلفظ الايمان قول وعمل ويزيد وينقص وكذا نقله
اللالكائي في كتاب السنة عن الشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه
بل قاله من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي ابن ابي طالب وابن مسعود ومعاذ وابو

الدرداء

قوله والثاني مركب الخ
صوابه والثالث مركب ثلاثي
بالثاء وهو كذلك
في بعض النسخ

هما المعرفة بالله الخ
وبما جاء به الرسول انتهى

الدرداء وابن عباس وابن عمر وعمار وابو هريرة وحذيفة وعائشة وغيرهم ومن التابعين
كعب الاحبار وعروة وطاوس وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وروى اللالكائي ايضا
بسند صحيح عن البخاري قال لقيت الف رجل من العلماء بالامصار فما رايت
احدا منهم يختلف ان الايمان قول وعمل ويزيد وينقص واما توقف مالك رحمه الله
عن القول بنقصانه ان يتأول عليه موافقة الخوارج ثم استدل المولف على زيادة
الايمان بثمان ايات من القرآن العظيم مصرحة بالزيادة وبثبوتها يثبت المقابل فان
كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة فقال قال وفي رواية الاصيلي وقال الله تعالى
بالواو وفي سورة الفتح ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وقال تعالى في المدثر وزدناهم هدى
وفي الاية الثالثة في مريم ويزيد الله بالواو وفي رواية ابن عساكر يزيد الله وفي اخرى
للاصيلي وقال ويزيد الله الذين اهتدوا هدى اي بتوفيقه وقال في القتال
وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وقوله وفي رواية باسقاطهما والاستدلال بقوله والذين
اهتدوا وازادهم هدى بالتوفيق واتاهم تقواهم اي بين لهم ما يتقون او اعانهم على
تقواهم او اعطاهم جزاءها وقال تعالى في المدثر ويزداد الذين امنوا ايمانا بتصديقهم
باصحاب النار المذكورين في قوله وما جعلنا اصحاب النار الا ملائكة الاية وقوله
تعالى في مراة ايكم زادته هذه اي السورة ايمانا وقال الذين امنوا فزادتهم ايمانا
بزيادة العلم الحاصل من تدبرها وبانضمام الايمان وعمل فيها الى ايمانهم وقوله
تعالى ذكره في ال عمران فاخشوهم فزادهم ايمانا لما رآى التفاتهم الى من يخطهم
عن قتال المشركين بل ثبت يقينهم بالله وازداد ايمانهم قال البيضاوي وهو دليل
على ان الايمان يزيد وينقص وقوله تعالى في الاحزاب وما زادهم اي المار اذا
الخطب او الملاقي في قصة الاحزاب وسقطت واو وما للاصيلي فقال المار اذا هم
الا ايمانا بالله وما اعده وتسليما لاوامره وتقاديره فان قلت الايمان
هو التصديق بالله وبرسوله والتصديق شيء واحد لا يتجزى فلا يتصور كماله
تارة ونقصه اخرى اجيب بان قبوله الزيادة والنقص ظاهر على تقدير
دخول العمل والفعل فيه وفي الشاهد شاهد بذلك فان كل احد يعلم ان
ايمانه قبله يتفاوت حتى انه يكون في بعض الاحيان اعظم يقينا واخلص
وتوكلا منه في بعضها وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب تظاهر البراهين وكثرتها
وزعم كثير ان ايمان العبد يقين اقوى من ايمان غيره وعند امية على ما ذهب اليه
المحققون من الاشاعرة من ان نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص وان الايمان الشرعي
يزيد وينقص بزيادة ثمراته التي هي الاعمال وتنقصانها وبهذا يحصل التوفيق
بين ظواهر النصوص الدالة على الزيادة وادلة التسليم بذلك وبين اصل وضعه
اللغوي وما عليه اكثر المسلمين نعم يزيد وينقص قوة وضعفا واجمالا وتفصيلا
او تعددا بحسب تعدد الموضوع وازدياد المتعلق الذي وعزاه التفتازاني الى المحققين
وذكر في المواقف انه الحق وانكر ذلك اكثر المسلمين والحنفية انه متوقف
دلت كان شكا وكفرا واجابوا عن الايات السابقة بنحو ما تقدم لنا وعن اما نهم بانها
محمولة على انهم كانوا اسرائيل في الجملة ثم يأتي في درس بعد درس فكانوا يؤمنون بكل فرض خاص

اي بالتوفيق والتثبيت
وهذه الاية قطعة من
رواية ابن عساكر كما في
فرع اليونينية ص

واسقطهما الاصيلي
وقوله وزادهم

في شرح عقايد
النسفي ص

بالطاعة

وحاصله انه كان يزيد بزيادة ما يجب الايمان به وهذا لا يتصور في غير عصره صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لان الاطلاع على تفاصيل الفرايض يمكن في غير عصره عليه السلام والايمان واجب اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا وباجمالا علم تفصيلا واجمالا في التفصيل ازيد انتهى ثم استدل المؤلف على قبوله الزيادة ايضا بقوله **والحب في الله وهو** بالرفع مبتدا **والبغض في الله** عطف عليه وقوله **من الايمان** خبر المبتدا وهذا لفظ حديث رواه ابو داود ومر حديث ابي امامة ان الحب والبغض يتفاوتان وكتب عمر **الى عبد العزيز** بن مروان الاموي القرشي احد الخلفاء الراشدين المتوفى بدير سمعان بحمص يوم الجمعة لخمس ليال بقين من رجب سنة احدى ومائة **الى عدي بن عدي** بفتح العين وكسر الدال المهملتين فيهما ابن عميرة بفتح العين الكندي التابعي المتوفى سنة عشرين ومائة **ان للايمان** بكسر همزة ان في اليونينية **فرايض** بالنصب اسم ان بوخبرا اي انما الامور مفروضة **وشرايع** اي عقايد دينية **وحدودا** اي حصنا ممنوعة **وسننا** اي مسنونة وفي رواية اي عشر ان الايمان فرايض بالرفع خبر ان وما بعده معطوف عليه ووقع للحرجاني فرايع وليس بشيء فمن استكملها اي الفرايض وما بعدها **فقد استكمل الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان** فيه اشارة الى قبول الايمان الزيادة والنقصان ومن ثم ذكر المؤلف هنا استشهادا لا يقال انه يريد بذلك الرد على خلافه اذ قال للايمان كذا وكذا لجعل الايمان غير الفرايض وساقي من استكملها اي الفرايض وما بعدها لجعل الكمال لها للايمان لانا نقول آخر كلامه يشهد بذلك حيث قال فمن استكملها اي الفرايض وما بعدها فقد استكمل الايمان **فان اعش فسأبينها** اي فسأوضحها **لكم** ايضاحا يعمهم كل احد فالمراد بقاء عمره لا اصولها اذ كانت معلومة لهم على سبيل الاجمال واراد سأبينها لكم على سبيل التفصيل **حتى تعملوا بها واقفن فيما اتاني على صحيفتكم بحرفه** وليس فيها في هذا تاخير البيان عن وقت الحاجة اذ الحاجة لم تتحقق او انه علم انهم يعلمون بعضها صار لكنه استظهر وبالغ في تعميمهم وتبيينهم على المقصود وعرفهم اقسام الايمان مجملا وانه سيذكرها مفصلا اذ انتفاء العلم لما كان مشغولا بالهم ولو تعين لفعلت المحرمة وفي محكوم بصحتها او وصله احمد وابن ابي شيبة في كتاب الايمان لهناد من طريق عبيدة بن عاصم قال حدثني عدي بن عدي فذكره **وقال ابراهيم** الخليل زاد الاصيلي في روايته **ما** في فرع اليونينية **صلى الله عليه وسلم** وقد غاير فيما روى مائة سنة وخمسا وسبعين سنة واربعمائة سنة ودفن بحجون بالحاء المهملة **ونحن ليطمئن قلبي** اي يزداد بصيرة وسكونا بمعاينة العيان الى الوحي والاستدلال فان غير اليقين فيه طمأنينة ليست في علم اليقين ففيه دلالة على قبول التصديق اليقيني للزيادة وعن ابن جرير بسند صحيح الى سعيد بن جبير اي يزداد يقينا وعن مجاهد ازداد ايمانا الى ايماني ولا يقال كان المناسب ان يذكر المؤلف هذه الاية عند الايات السابقة لانا نقول ان مراده الاستدلال على الزيادة مرتين بخلاف هذه فلذا اخرها

اشعارا بالتغاير **وقال معاذ** بضم الميم والذال المعجمة والاصيلي في روايته وقال معاذ ابن جبل كما في فرع اليونينية كابن عمرو الخزرجي الانصاري المتوفى سنة ثمانية عشر وله في البخاري ستة احاديث **للاسود بن هلال** اجلس بنا بهمزة وصل **نزدد** بالجزم **ايمانا** اي نزدد ايمانا لان معاذ اكان ايمانه تاما اي موسوما وقال النووي معناه تذاكر الخير واحكام الاخرة وامور الدين فان ذلك ايمان وقال القاضي ابو بكر ان الامر فيما يتعلق فيه للزيادة اي معاذ انما اراد تجديد الايمان باستحضار ما مضى من اوامره فرضائم يكون ابدا اكمل مما انطوى ذكر ذلك في الفتح متعقبا له وما قبله اولا لانه احرا ان تجديد الايمان ايمان وهذا التعليق وصله احمد وابن ابي شيبة كما ذكر بسند صحيح الى الاسود بن هلال قال قال لي معاذ اجلس بنا نؤمن ساعة اي نذكر ونعرف من هذا ان الاسود اسلم بنفسه **وقال ابن مسعود** عبد الله وجده غافل بالمعجمة والفاء المذلي نسبة الى جده هذيل بن مدركة المتوفى بالمدينة سنة اثنين وثلاثين وله في البخاري خمسة وثمانون حديثا **اليقين الايمان كله** اكده بكله لان الالف واللام اذا اجتمع على النقيض للايمان اذ لا يوكد بهما الا واجب ايقانا في القلب واحكاما وهذا التعليق طرف من اثر رواه الطبراني بسند فيه ضعف يسير والضعف الايمان ولفظ الضعف صريح في التعريف **وقال ابن عمر** عبد الله وجده الخطاب احد العبادلة السابق للاسلام مع ابيه احد السبعة المكثرين للرواية المتوفى سنة ثلاث او اربع وسبعين **لا يبلغ العبد** بالتعريف وفي رواية ابن عساكر عبد بالتذكير **حقيقة التقوى** التي هي وقاية النفس عن الشرك والاعمال السيئة والمواظبة على الاعمال الصالحة **حتى يدع ما حاك** بالمهملة والكاف الخفيفة اي اضطرب **في الصدور** ولم ينشرح له وخاف الاثم فيه وفي بعض نسخ المخارية حاكه بتشديد الكاف وفي بعض العراقية يلحاك ما الف والتشديد يدل من الحاك احكاما صاحب عمدة القاري والرماوي وقد روى مسلم معناه من حديث النواس بن سمعان مرفوعا البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع الناس عليه وفي اثر ان عمر هذه اشارة الى ان بعض المؤمنين بلغ كنه الايمان وبعضهم لم يبلغه فتجوز الزيادة والنقصان **وقال مجاهد** اي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة عز بعضهم على الاسهم المخزومي مولى عبد الله بن السايب المخزومي المكي المتوفى وهو ساجد سنة مائة في تفسير قوله تعالى **شرع لكم** ذا ابن المرزبان وابن عساكر من الدين **اوصينا** بك يا محمد **وايانا** اي نوحا **وبنا واحدا** اخص نوحا عليه السلام لما قيل انه الذي حاجج بهم الحرام وتحليل الحلال واول من حاجج بهم البيات والامهات والاخوان لا يقال ان اباه تصحيف وقع في اصل البخاري في هذا الاثر وان الصواب وانبياءه كما عند ابن جرير وابن المنذر وعزاه وكيف يقرد مجاهد الضمير لنوح وحده مع ان في السياق ذكر خمسة ازالة اجيب بان نوحا عليه السلام افرد في الاية وبقية الانبياء عليهم الصلاة والسلام عطفا عليه وتم داخلون فيما وصى به نوحا وقومهم مشتركون في ذلك فذكر واحدا منهم يغني عن ذكر الكل على ان نوحا اخر مذكور في الاية وهو اولى بعود الضمير اليه في تفسيره بسند صحيح عن شيبة عز ورقا ابن ابي نجيح **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما في تفسير

قوله تعالى شرعة ومنهاجا سبيلا اى طريقا واحدا وهو تفسير لمنهاجا وسنة
يقال شرع يشرع شرعا اى سن فهو تفسير لشرعة فيكون من باب اللف والنشر غير
المرتب وسقطت الواو من قال لابن عساكر وعند التغلبي وصله عبد الرزاق
في تفسيره بسند صحيح وقد وقع عند ابي ذر وغيره باب بالتنوين وهو
في روايتنا في اصل عبد الرزاق في تفسيره بسند صحيح وقد وقع عند ابي ذر
في روايتنا في اصل عبد الرزاق في تفسيره بسند صحيح وقد وقع عند ابي ذر
الى وغيره باب بالتنوين وهو ثابت في اصل ابي ذر
الحلبي قال العيني اشار به الى رد ما ذكره الكرماني في قرع اليونينية كما
فيها ساقطا في رواية الاصيلي وابن عساكر وهنا قول الكرماني انه وقف على
اصل مسموع على الهروي بخ ذ بل قال الخشوري وبفتح في كثير من النسخ هنا
باب وهو غلط فاحش وصوابه بحذفه وبه يصح اذ حاله ضالا لانه لا تعلق له
بما مضى فيه واما ذكره بعد فانه وان صح فقوله قبل هذا واما ذكره بعد
من قول ابن عباس يشير به الى قوله تعالى قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم فسمى الدعاء
ايمانا اذ الدعاء عمل وعطفه على الايمان عمل من عطف العام على الخاص كما تقدم
في حذف اداة العطف حيث يتعذر التقدير وهذه التعليق وصله ابن
جرير من قول ابن عباس في رواية ابي ذر بلفظ قوله تعالى قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم
وهي تفيد الدعاء في اللغة الايمان وبالتسكين الى المولف قال حدثنا الحميدي
بالتصغير وفي الفرع خلافا لاصله وحدثنا محمد بن اسماعيل البخاري حدثنا
عبيد الله بن موسى بن باذام بالموحدة والذال المعجمة آخره ميم العبسي بفتح
المهملة وتسكين الموحدة الكوفي الضرير داعية المتوفى بالاسكندرية
سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة او خمس عشرة ومائتين قال اخبرنا وفي رواية
المروزي حدثنا حنظلة بن ابي سفيان ابن عبد الرحمن الجمحي المكي القرشي
المتوفى سنة احدى وخمسين ومائة عن عكرمة بن خالد بن العاص بن
هاشم المخزومي المدني المتوفى بمكة بعد عطاء وهو تو في سنة اربع عشرة
ومائة عن شيخ ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما هاجر به ابوه واستصغر
يوم احد وشاهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد وكان واسع العلم
مات سنة ثلاث وسبعين وله في البخاري ما بان
وسبعون حديثا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام
الذي هو الانقياد على خمس اي مخمس وعابهم وقال بعضهم على بمعنى مزاي بني
الاسلام مخمس وبعد ايجاب الجواب عما يقال ان صدع الخمس هي الاسلام
فكيف يكون الاسلام حديثا عليها والمبنى لا بد ان يكون غير المبنى عليه
ولا حاجة الى جواب الكرماني بان الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير
كل واحد من اركانه شهادة ان لا اله الا الله وشهادة ان محمدا رسول الله
واقام الصلاة اي المداومة عليها والمراد الاتيان بها بشروطها واركانها
وايتاء الزكاة اي اعطاءها بتحققها باخراج جزء من المال على وجه مخصوص مر كما يأتي

عبارة الخازن في تفسير قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا الخطاب في قوله منكم للامم الثلاثة امة موسى وامة عيسى وامة محمد صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس رضي الله عنهما قال ان الله عز وجل قال لكل امة جعلت فيه اي في كتابها انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور ثم قال بعد ذلك وقفينا على اثارهم بعيسى ابن مريم ثم قال انا انزلنا اليك الكتاب يعني القرآن فجعل الكتب الاولى لكل امة شرعة ومنهاجا اي سبيلا وسنة فالشرعة والمنهاج بمعنى واحد وهو الدين والمعنى لكل امة شريعة وللغير شريعة وللاخر شريعة وللترا شريعة والدين واحد وهو التوحيد وهو الترا واصل الشريعة في اللغة الطريق الواضح وقيل الشريعة ما شرع الله لعباده من الدين وقيل الشريعة الطريقة المستقيمة ثم استعير ذلك للطريق الى الجنة المؤدية الى الدين والمنهاج الطريق الواضح وقال بعضهم الشريعة والمنهاج لفظان مختلفان ومعناهما واحد والتاكيد والمراد بهما الدين وقال ابن عباس افرد ثم جمع لاختلافهما في اللفظ وهو ان الشريعة التي لغير محمد صلى الله عليه وسلم كانت منسوخة والمنهاج الذي لمحمد صلى الله عليه وسلم غير منسوخ وقال ابن عباس ايضا الشريعة ما ثبت بالقرآن والمنهاج ما ثبت بالسنة وقال ابن عباس ايضا الشريعة ما ثبت بالقرآن والسنة والمنهاج ما ثبت بالسنة وقال ابن عباس ايضا الشريعة ما ثبت بالقرآن والسنة والاجماع والمنهاج ما ثبت بالسنة والاجماع وقال ابن عباس ايضا الشريعة ما ثبت بالقرآن والسنة والاجماع والقياس والمنهاج ما ثبت بالسنة والاجماع والقياس وقال ابن عباس ايضا الشريعة ما ثبت بالقرآن والسنة والاجماع والقياس والاستدلال والمنهاج ما ثبت بالسنة والاجماع والقياس والاستدلال وقال ابن عباس ايضا الشريعة ما ثبت بالقرآن والسنة والاجماع والقياس والاستدلال والاستحسان والمنهاج ما ثبت بالسنة والاجماع والقياس والاستدلال والاستحسان وقال ابن عباس ايضا الشريعة ما ثبت بالقرآن والسنة والاجماع والقياس والاستدلال والاستحسان والاستصحاب والمنهاج ما ثبت بالسنة والاجماع والقياس والاستدلال والاستحسان والاستصحاب ورفع البراءة الاصلية وقال ابن عباس ايضا الشريعة ما ثبت بالقرآن والسنة والاجماع والقياس والاستدلال والاستحسان والاستصحاب ورفع البراءة الاصلية والترجيح بين الادلة المتعارضة والمنهاج ما ثبت بالسنة والاجماع والقياس والاستدلال والاستحسان والاستصحاب ورفع البراءة الاصلية والترجيح بين الادلة المتعارضة والتسوية بين الادلة المتكافئة وقال ابن عباس ايضا الشريعة ما ثبت بالقرآن والسنة والاجماع والقياس والاستدلال والاستحسان والاستصحاب ورفع البراءة الاصلية والترجيح بين الادلة المتعارضة والتسوية بين الادلة المتكافئة والتخيير للمجتهد في الاخذ بايهما شاء والمنهاج ما ثبت بالسنة والاجماع والقياس والاستدلال والاستحسان والاستصحاب ورفع البراءة الاصلية والترجيح بين الادلة المتعارضة والتسوية بين الادلة المتكافئة والتخيير للمجتهد في الاخذ بايهما شاء والحكم بالاباحة عند عدم الدليل الخاص وقال ابن عباس ايضا الشريعة ما ثبت بالقرآن والسنة والاجماع والقياس والاستدلال والاستحسان والاستصحاب ورفع البراءة الاصلية والترجيح بين الادلة المتعارضة والتسوية بين الادلة المتكافئة والتخيير للمجتهد في الاخذ بايهما شاء والحكم بالاباحة عند عدم الدليل الخاص والحظر عند عدم الدليل الخاص وقال ابن عباس ايضا الشريعة ما ثبت بالقرآن والسنة والاجماع والقياس والاستدلال والاستحسان والاستصحاب ورفع البراءة الاصلية والترجيح بين الادلة المتعارضة والتسوية بين الادلة المتكافئة والتخيير للمجتهد في الاخذ بايهما شاء والحكم بالاباحة عند عدم الدليل الخاص والحظر عند عدم الدليل الخاص والعفو عند عدم الدليل الخاص وقال ابن عباس ايضا الشريعة ما ثبت بالقرآن والسنة والاجماع والقياس والاستدلال والاستحسان والاستصحاب ورفع البراءة الاصلية والترجيح بين الادلة المتعارضة والتسوية بين الادلة المتكافئة والتخيير للمجتهد في الاخذ بايهما شاء والحكم بالاباحة عند عدم الدليل الخاص والحظر عند عدم الدليل الخاص والعفو عند عدم الدليل الخاص والتقدير عند عدم الدليل الخاص وقال ابن عباس ايضا الشريعة ما ثبت بالقرآن والسنة والاجماع والقياس والاستدلال والاستحسان والاستصحاب ورفع البراءة الاصلية والترجيح بين الادلة المتعارضة والتسوية بين الادلة المتكافئة والتخيير للمجتهد في الاخذ بايهما شاء والحكم بالاباحة عند عدم الدليل الخاص والحظر عند عدم الدليل الخاص والعفو عند عدم الدليل الخاص والتقدير عند عدم الدليل الخاص والتحريم عند عدم الدليل الخاص وقال ابن عباس ايضا الشريعة ما ثبت بالقرآن والسنة والاجماع والقياس والاستدلال والاستحسان والاستصحاب ورفع البراءة الاصلية والترجيح بين الادلة المتعارضة والتسوية بين الادلة المتكافئة والتخيير للمجتهد في الاخذ بايهما شاء والحكم بالاباحة عند عدم الدليل الخاص والحظر عند عدم الدليل الخاص والعفو عند عدم الدليل الخاص والتقدير عند عدم الدليل الخاص والتحريم عند عدم الدليل الخاص والتحليل عند عدم الدليل الخاص وقال ابن عباس ايضا الشريعة ما ثبت بالقرآن والسنة والاجماع والقياس والاستدلال والاستحسان والاستصحاب ورفع البراءة الاصلية والترجيح بين الادلة المتعارضة والتسوية بين الادلة المتكافئة والتخيير للمجتهد في الاخذ بايهما شاء والحكم بالاباحة عند عدم الدليل الخاص والحظر عند عدم الدليل الخاص والعفو عند عدم الدليل الخاص والتقدير عند عدم الدليل الخاص والتحريم عند عدم الدليل الخاص والتحليل عند عدم الدليل الخاص والتحريم عند عدم الدليل الخاص وقال ابن عباس ايضا الشريعة ما ثبت بالقرآن والسنة والاجماع والقياس والاستدلال والاستحسان والاستصحاب ورفع البراءة الاصلية والترجيح بين الادلة المتعارضة والتسوية بين الادلة المتكافئة والتخيير للمجتهد في الاخذ بايهما شاء والحكم بالاباحة عند عدم الدليل الخاص والحظر عند عدم الدليل الخاص والعفو عند عدم الدليل الخاص والتقدير عند عدم الدليل الخاص والتحريم عند عدم الدليل الخاص والتحليل عند عدم الدليل الخاص والتحريم عند عدم الدليل الخاص والتحليل عند عدم الدليل الخاص وقال ابن عباس ايضا الشريعة ما ثبت بالقرآن والسنة والاجماع والقياس والاستدلال والاستحسان والاستصحاب ورفع البراءة الاصلية والترجيح بين الادلة المتعارضة والتسوية بين الادلة المتكافئة والتخيير للمجتهد في الاخذ بايهما شاء والحكم بالاباحة عند عدم الدليل الخاص والحظر عند عدم الدليل الخاص والعفو عند عدم الدليل الخاص والتقدير عند عدم الدليل الخاص والتحريم عند عدم الدليل الخاص والتحليل عند عدم الدليل الخاص والتحريم عند عدم الدليل الخاص والتحليل عند عدم الدليل الخاص والتحريم عند عدم الدليل الخاص وقال ابن عباس ايضا الشريعة ما ثبت بالقرآن والسنة والاجماع والقياس والاستدلال والاستحسان والاستصحاب ورفع البراءة الاصلية والترجيح بين الادلة المتعارضة والتسوية بين الادلة المتكافئة والتخيير للمجتهد في الاخذ بايهما شاء والحكم بالاباحة عند عدم الدليل الخاص والحظر عند عدم الدليل الخاص والعفو عند عدم الدليل الخاص والتقدير عند عدم الدليل الخاص والتحريم عند عدم الدليل الخاص والتحليل عند عدم الدليل الخاص والتحريم عند عدم الدليل الخاص والتحليل عند عدم الدليل الخاص والتحريم عند عدم الدليل الخاص والتحليل عند عدم الدليل الخاص وقال ابن عباس ايضا الشريعة ما ثبت بالقرآن والسنة والاجماع والقياس والاستدلال والاستحسان والاستصحاب ورفع البراءة الاصلية والترجيح بين الادلة المتعارضة والتسوية بين الادلة المتكافئة والتخيير للمجتهد في الاخذ بايهما شاء والحكم بالاباحة عند عدم الدليل الخاص والحظر عند عدم الدليل الخاص والعفو عند عدم الدليل الخاص والتقدير عند عدم الدليل الخاص والتحريم عند عدم الدليل الخاص والتحليل عند عدم الدليل الخاص والتحريم عند عدم الدليل الخاص والتحليل عند عدم الدليل الخاص والتحريم عند عدم الدليل الخاص والتحليل عند عدم الدليل الخاص والتحريم عند عدم الدليل الخاص وقال ابن عباس ايضا الشريعة ما ثبت بالقرآن والسنة والاجماع والقياس والاستدلال والاستحسان والاستصحاب ورفع البراءة الاصلية والترجيح بين الادلة المتعارضة والتسوية بين الادلة المتكافئة والتخيير للمجتهد في الاخذ بايهما شاء والحكم بالاباحة عند عدم الدليل الخاص والحظر عند عدم الدليل الخاص والعفو عند عدم الدليل الخاص والتقدير عند عدم الدليل الخاص والتحريم عند عدم الدليل الخاص والتحليل عند عدم الدليل الخاص والتحريم عند عدم الدليل الخاص والتحليل عند عدم الدليل الخاص والتحريم عند عدم الدليل الخاص والتحليل عند عدم الدليل الخاص والتحريم عند عدم الدليل الخاص وقال ابن عباس ايضا الشريعة ما ثبت بالقرآن والسنة والاجماع والقياس والاستدلال والاستحسان والاستصحاب ورفع البراءة الاصلية والترجيح بين الادلة المتعارضة والتسوية بين الادلة المتكافئة والتخيير للمجتهد في الاخذ بايهما شاء والحكم بالاباحة عند عدم الدليل الخاص والحظر عند عدم الدليل الخاص والعفو عند عدم الدليل الخاص والتقدير عند عدم الدليل الخاص والتحريم عند عدم الدليل الخاص والتحليل عند عدم الدليل الخاص والتحريم عند عدم الدليل الخاص والتحليل عند عدم الدليل الخاص والتحريم عند عدم الدليل الخاص والتحليل عند عدم الدليل الخاص والتحريم عند عدم الدليل الخاص

فيه ان شاء الله تعالى في محله بعون الله والحج اي بيت الله الحرام وصوم شهر رمضان بخفض
شهادة على البدل من خمس وكذا ما بعدها ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف اي وهي والنصب
بتقدير اعني قال البدر الدماميني اما وجه الرفع فواضح واما وجه الخفض فيقال فيه
ان البدل من خمس هو مجموع الجار والمجرور المتعاطفة لا كل واحد منهما فان قلت يكون
كل منهما بدل بعض قلت حينئذ يحتاج الى تقدير رابط انتهى ولا في قوله الا الله في
الثانية للتحضيض والهاء اسمها ركب معها تركيب مزج فاحد عشر وفتحتها فتحة بناء وعند
الزجاج فتحة اعراب لانه عنده منصوب بما لا عاملا وحذف احد الالفات دون الفاء وهو موجود
والاحرف استثناء والاسم الكريم مرفوع على الدالية من الضمير المستتر في الخبر وقيل
مرفوع على الخبرية لقوله ارعليه جماعة وفي هذه المسئلة مباحث اضربت عنها بعد ان
اتيتها لخوف الاطالة ثم ان هذا التركيب عند علماء المعاني يفيد القصر وهو في هذه الكلمة
من باب قصر الصفة على الموصوف بالعكس فان الله في معنى الوصف فان قلت لم قدم النفي
على الاثبات فصل لا اله الا الله ولم يقل الله لا اله الا هو يقدم الاثبات على النفي لجيء
به اذا اقتضى ان يكون ثم الهية فنفت وقضيته كما سيأتي ان الله سبحانه ليس له الخلق
وليس مشغولا بشيء سوى الله تعالى فيكون نفي الشرك عن الله تعالى بالجوارح الظاهرة
والباطنة ووجه الحصر في الخمسة ان العبادة اما قولية او عملية اما الاولى فهي
والثانية اما تركية او فعلية الاولى الصوم والثانية اما بدنية او مالية الاولى
العملان الثانية الزكاة او مركبة منهما وهي الحج وقد ذكره معطوفا على الصوم وعليه
من الظلم ترتيب جامعه هذا الذي عند مسلم من رواية سعد بن عبيد عن ابن عمر ناخير
الصوم عن الحج فقال رجل وهو يزيد بن شبيب السكسكي والحج وصوم رمضان فقال
ابن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيحتمل ان يكون حنظلة ذكره بالمعنى لكونه لم يسمع رد ابن عمر على يزيد او
سمعه وبينه لهم رواه ابن عمر في مسلم من اربع طرق تارة بالتقديم وتارة بالتاخير
فان قلت لم لم يذكر الايمان بالانبياء والملائكة واسقط الجهاد اجيب بان
الجهاد فرض كفاية ولا يتعين الا في بعض الاحوال وانما لم يذكر الايمان بالانبياء والملائكة
لان المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به فيستلزم جميع ما ذكر من الاعتقاد
وفي قوله بني الخ استعارة بان يقدر الاستعارة في بني والقرينة في الاسلام شبه
ثبات الاسلام واستقامته على هذه الاركان الخمسة بمبنى الخ على هذه الاجزاء
الخمسة ثم شبه الاستعارة من المصدر الى الفعل او تكون مكنية بان تكون
الاستعارة في الاسلام والقرينة بنى على التخييل بان شبه الاسلام بالبيت ثم
خيل كانه بيت على المبالغة ثم اطلق الاسلام وارد لازمه المخيل ثم خيل له ملائم من
الجنا المشبه به من البناء ثم اثبت له ما هو لازم من البناء على الاستعارة التخييلية
ثم صيه فيه ليكون قرينة مانعة من ارادة الحقيقة ويجوز ان تكون استعارة
بالكناية لما شبه الاسلام بمبنى لم رعايم فذكر المشبه وهوى ذكر المشبه به
وهو البناء وسمي هذا استعارة ترشيحية ويجوز ان تكون استعارة تمثيلية
فانه شبه حالة الاسلام مع اركانه الخمس بحالة بناء اقيم على خمسة اعمدة وقطبها التي

في الايمان واستدل لذلك بان حقيقة الايمان التصديق ولانه قد ورد في الكتاب
والسنة عطف الاعمال على الايمان كقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ثم العطف
يقتضي المغايرة وعدم دخول المعطوف في المعطوف عليه وقد ورد ايضا
جعل الايمان شعبة الاعمال كما في قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن ثم العطف
بان المشروط لا يدخل في الشرط لامتناع استراط الشيء بنفسه وورد ايضا اثبات
الايمان لمن ترك بعض الاعمال كما في قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ثم
العطف بانه لا يحقق الشيء بدون ركنه ولا يخفى ان هذه الوجوه انما تقوم حجة على
من يجعل الطاعات ركنا من حقيقة الايمان بحيث ان تاركها لا يكون مؤمنا وهو
راي المعتزلة لا على من يذهب الى ان المراد من الايمان اكمله بحيث لا يخرج تاركها عن
حقيقة الايمان كما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى قاله العلامة التفتازاني
ومن الطاعات اسناده اسناد حدث بجعذا الباب ان رجاله كلهم مدنيون الا العقدي
فانه بصري والا المسندي وفيه تابعي عن تابعي وهو عبد الله بن دينار عن ابي صالح
واخرج سنته ابو داود في السنة والترمذي في الايمان وقال حسن صحيح والنسائي
في الايمان ايضا وابن ماجة **باب** بالتنوين **المسلم من سلم المسلمون**
من لسانه ويده وسقط لفظ باب للاصيلي وبالسند السابق للمولد قال
حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية اخره سين
مهملة المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين **قال حدثنا شعبة** ولابن عساكر عن
شعبة عن منصور ان الحجاج بن الورد الواسطي المتوفى بالبصرة سنة بضع ومائة
عن عبد الله بن ابي السفر بفتح المهملة والفاء وحكى سكانها ابو محمد يعني المثناة
التحتية وفتح الميم او كسرها المدني الثوري المتوفى في خلافة مروان ابن محمد
وعن اسماعيل وفي رواية الاصيلي وابن عساكر في نسخة ان ابي خالد الاحمسي
المتوفى سنة خمس واربعين ومائة كلهم **عن الشعبي** بفتح المعجمة وسكون المهملة
وكسر الموحدة نسبة الى شعب بطن من همدان ابي عمرو عامر بن شراحيل الكوفي
التابعي الجليل قاضي الكوفة المتوفى بعد المائة **عن عبد الله بن عمرو** ابن
العاص القرشي السهمي المتوفى بمكة او الطائف او مصر في ذي الحجة سنة خمس
او ثلاث او سبع وستين او اثنتين او ثلاث وسبعين وكان اسلم قبل ابيه رضي الله
عنهما وكان بليه وبليه في السن احدى عشرة سنة كما جزم به المزي وله في البخاري
ستة وعشرون حديثا **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال المسلم** الكامل من
سلم المسلمون ولكذا المحصنات واهل الذمة الا في حد او تعزير او تاديب
من لسانه ويده وهذا من جوامع كلامه عليه الصلاة والسلام الذي لم يبين الله قال
قلت هذا يستلزم ان من اتصف بهما زاخاصة كان مسلما كاملا اجيب
بان المراد بذلك مع مراعاة ما في الصفات التي هي اركان الاسلام او يكون المراد
افضل المسلمين كما قاله الخطابي وغيره باللسان دون القول لدخل فيه من اخرج
لسانه استهزاء بصاحبه وقرنه على التدريج ابدا بالكف وقوعا واشعارا بانه
والله در القائل ٭ جراحات السنان لها التيام ٭ ولا يلتام ما جرح اللسان

شكاه سليمان وعورض برفوع الشكر عنه عند ابي عوانة ورجح امنه المتقن وما عداه
مشكوك فيه لا يقال يرجح رواية بضع وسبعون لكونها زيادة ثقة لانا نقول
الذي زاد عالم يستمر على الجزم بما لا سيما مع اتحاد المخرج وصل المراد حقيقة العدد
لام المبالغة قال الطيبي الاظهر معنى الكثرة ويقوي ذكر البضع الثلاث في بعض ان
شعب الايمان اعداد مبهمة ولا نهاية لكثرتها ولو اراد التحديد لم يبهم وقال
اخرون المراد حقيقة العدد ويكون الترديد او الاعلى على البضع وستين
لكونه الواقع ثم تحدرت العشر الزائدة فنحو عليها وقد جاء لجماعة عدها
بعض اولا باجتهاد وللبيهقي وعد الخليل كتاب شعب الايمان **والحياء** بالمد وهو
في الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق وهو
لمناسبة اخره **شعبة** ومن الايمان صفة لشعبة وانما خصه هنا بالذكر لانه
مما الداعي الى باقي الشعب لانه يبعث على الحذر من فضيحة الدنيا والاخرة فيامر
ويزجر ومن تامل معنى الحياء ونظر في قوله عليه الصلاة والسلام استحيوا من الله
حق الحياء قالوا انا نستحي يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن
الاستحياء من الله حق الحياء ان تحفظ الراس وما وعى والبطن وما حوى وتذكر
الموت والبلا ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا وايثر الاخرة على الاولى فمن فعل
ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء اي الفعل الحياء قال الخليل الحياء
يتولد من رؤية الالاء ورؤية التقصير فلذا وصف منهج الفضل الالهي ورزق
الطبع السليم معنى اذا الحيا بالذكر تعد دخوله في الشعب كما يقول
هذه شعبة واحدة من شعبه فمثل يخصص وتعد شعبها فيها ذا علمانه
لا يقال ان الحياء من الغرائز فلا يكون من الايمان لانه قد يكون غريزة وقد يكون
تخلقا الا ان استعماله على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونية فمن ثم كان
من الايمان مع كونه باعثا على الطاعات واجتناب المخالفات وفي هذا الحديث دلالة
على قبول الايمان الزيادة كما قال الخطابي ان الايمان الشرعي اسم لمجموع
اجزاء المراد بها اعمال والاسم يتعلق بتلك الاجزاء كما يتعلق بكلها وقد زاد مسلم
على ما في البخاري فافضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن
الطريق وتمسك القائلون بان الايمان فعل الطاعات باسرها والقائلون بانه
مركب من التصديق والاقرار والعمل جميعا واجيب بان المراد شعبه تغطي
لا نفس الايمان فان اماطة الاذى عن الطريق ليست داخلة في اصل الايمان
حتى يكون فاقده غير مؤمن فلا يلزم من تفاوت بعضها ان في هذا الحديث
نسبة الايمان بشجرة ذات اغصان وشعب وستاتي على المجاز لان الايمان
كامن في اللغة التصديق وفي عرف الشرع تصديق القلب واللسان وتمامه
وكماله بالطاعات فحينئذ الاخبار عن الايمان بانه بضع وستون يكون من باب
اطلاق الامر على الفرع لان الايمان هو الاصل والاعمال فروع منه واطلاق الايمان
على الاعمال مجاز لانها تكون عن الايمان وهذا مبني على القول بقبول الايمان
الزيادة والنقصان اما على القول بعدم قبوله لهما فليست الاعمال داخلة
في الايمان

قال الزين العراقي التعبير عن النقص من
الشعب وهو ترك بعض خصوصه وذلك
لا يكون الا بعد الاتيان بها فلا يكون
الشعب الا بعد الايمان وقد يكون لمطلق
الشعب سببا وقد يكون لمطلق
الاتيان من غير اعتبار الصفات وقال
غيره هو انتقاص النفس بعض خصاله
ارتكاب ما يكره لها من ان يكون
سببا او عقليا او عرفيا
وتعالى الاول فاتيا والثاني
بخبري والثالث الكل وقوله
من الايمان وقال الحكيمي حقيقة
الحياء خوف الذم بشيء الشيء
اليه بالطبع او بحجرة باب الحيا
من الايمان ع

اي في قوله الايمان بضع اي
شعب الايمان بضع فحذف
المضاف واقام
المضاف اليه مقامه انتهى

وخص الرمح ان القصد قد يحصل بغيره لان سلطنة الافعال انما تظهر بها اذ بها
التقطع والقطع والوصل والاخذ والمنع وبهم غلبت فقيل في كل عمل هذا مما عملت ايديهم
وان كان يتعذر الوقوع بها لما ذكر من الحديث ما مرادهم من الجارحة ما استعلى على الشيء
من يخ فانه ايضا اليد المكرمة ليست بالجارحة ثم عطف على ما سبق قوله والمهاجر
اي المهاجر حقيقة من هجر اي ترك ما نهى الله عنه كان المهاجر يخرج طوعا ابتغاء الدليل لا يستكمل
على مجرد الاشتغال مزيد اهتمام او دفع ذلك بعد انقطاع الهجرة تطييبا لقلوب من لم يدرك
ذلك وفي اسناد هذه الحديث التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الرقاق وهو
مما انفرد بتخريجه مسلم واخرج بعضه في صحيحه واخرجه ابو داود والنسائي وابن
حبان والحاكم قال ابو عبد الله البخاري وفي رواية الاصيلي وابن عساكر ياسقاط قال
ابو عبد الله كما في فرع اليونينية لمي وقال ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير
الكوفي وكان مرجئ المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة في صفر حدثنا او زاد
في رواية التسمية وابن عساكر هو ابن ابي هند المتوفى سنة اربعين ومائة عن
عامر الشعبي التابعي الجليل مر تبيا قال سمعت عبد الله وللاصيلي ابن عمرو ولابن
عساكر هو ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبد الاعلى بن عبد الاعلى
السامي بالمهملة من بني سامة ابن لوي القرشي البصري المتوفى في شعبان سنة
سبع وتسعين ومائة عن داود وابن ابي هند السابق عن عبد الله بن عامر بن عمرو
ابن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد التعليق وصله اسحاق ابن
راهوية في مسنده باب بالتنوين اي الاسلام افضل وبالسند
الماضي الى المؤلف آنفا قال حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي بحر الباء في النسبة
ابن سعيد العرشي قال حدثنا ابي يحيى بن سعيد المتوفى سنة اربع وسبعين ومائة
قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء اسمه بريد بالتصغير ابن عبد الله
عن ابي بردة بضم الموحدة حد الذي قبله وافقه في الكنية لا في الاسم واسم ابيه عامر
المتوفى قبيل قال لم الواقدي بالكوفة سنة ثلاث ومائة او هو الشعبي فجمعة واحدة
عن ابي موسى عبد الله بن قيس بن سليم بضم السين الاشعري سنة ثنتين الى الاشعر بطن
ولد اسمه المتوفى بالكوفة سنة خمس او احدى او اربع واربعين وله في البخاري
سبعة وخمسون حديثا رضي الله عنه قال قالوا رغب رسول الله صلى الله عليه وسلم سئلة
سئلت يا رسول الله اي شرط اي ان نزل على متعارف وهو هنا متقدر
بذوي اي اي اصحاب الاسلام افضل رغب رسول الله اي المسلمين افضل قال عليه
الصلاة والسلام من سلم المسلمون من لسانه ويده اي افضل من غيره لكثرة
وقوعه ومن لطائف اسناد هذا المتن ان فيه التحديث والعنعنة وكل رجاله
كوفيون واخرج متنه مسلم والنسائي في الايمان والترمذي في الزهد
هذا باب بالتنوين وهو عند الاصيلي ساقطا في الفرع
اليونينية كهي اطعام الطعام من شعب الاسلام وللاصيلي في نسخة من الايمان
اي فرجمتا له وبالسند المذكور اول هذا الكتاب الى البخاري قال حدثنا

ابن عمرو

اي الاسلام افضل

قوله وهذا التعليق الخ عبارة الشارح
بوهم ان اسم الاسناد عند البخاري
عبد الاعلى وعبارة ابن حجر وقد
وصل البخاري عبد الاعلى هذا
عبد الاعلى وابو داود واسحاق
والتعليق عن ابي موسى وقد
وصله البخاري

عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المعجمة آخره معجمة
الحراني البصري نزيل مصر المتوفى بها سنة تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا
الليث بالمثلثة ابن سعد الفهمي وفهم من قبيلة غيلان المصري الامام الجليل المشهور
الفقيه المحدث المراد الحنفي المذهب فيما قاله ابن خلكان والمشهور انه كان مجتهدا
المتوفى يوم الجمعة نصف شعبان سنة خمس وستين ومائة عن يزيد ابن ابي حبيب
المصري التابعي الجليل مفتي مصر المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة عن ابي
الخير بالمعجمة مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة ابن عبد الله اليزني ابي يزيد المصري
المتوفى سنة تسعين عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما ان رجلا
قال صاحب الفتح لم اعرف اسمه وقد قيل انه ابو ذر سأل النبي وفي رواية ابي ذر
والوقت وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خصال الاسلام خير قال
وفي رواية ابي ذر والوقت فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم تطعم الطعام
تطعم في محل رفع خبر مبتدا محذوف بتقدير ان اي هو ان تطعم الطعام فان مصدرية
والتقدير هو اطعام الطعام ولم يقل تؤكل الطعام ونحوه لان لفظ الاطعام يشمل
الاكل والشرب والذوق والضيافة والاعطاء وغير ذلك وتقرأ بفتح التاء وضم القاف
مضارع قرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف من المسلمين فلا يختص به احدا انكيرا
ويجب ان يعم به كل احد من المؤمنين كما مر اخرا حذف التاء في الموضعين للعلم به
والتقدير على من عرفته ومن لم تعرفه ولم يقل وتسلم حتى يتناول سلام التابعات
بالكتابة المتضمن للسلام وفي هاتين الخصلتين الجمع بين نوعي المعارف المالية
والبدنية الطعام والسلام وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وكل رواته
مصريون وهذا من الغرائب ورواته كلهم اجلاء واخرجه المؤلف ايضا في باب الايمان
بعد هذا الباب بابواب وفي الايمان مسندا ان وسلم في الايمان والنسائي فيه ايضا
وابو داود في الادب وابن ماجة في الاطعمة هذا باب بالتنوين
وهو ساقط في رواية الاصيلي ان الايمان ان يحب لاخيه المسلم وكذا المسلمة
اي الذي يحب لنفسه وبالسند الى المؤلف قال حدثنا سعد بضم
الميم وفتح السين وتشديد الدال المهملتين ابن مسرهد بن مسرهل بن مرعبل
ابن ارندل بن مرتد بن ماسك بن مستورد وغندر لقب في كنانة الشكلي ابو بشر
بذال معجمة الاسدي البصري المتوفى في رمضان سنة ثلاث وعشرين ومائتين
قال حدثنا يحيى بن سعيد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المعجمة آخره
خاء معجمة غير منصرف للعجمة والعلمية القطان الاحول التيمي البصري المتوفى على
جلالته المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة عن شعبة بضم المعجمة ابن الحجاج الواسطي
ثم البصري المحدث الجليل عن قتادة بن دعامة بكسر الدال الى قتادة السدوسي بضم
المهملة الاعمى الحافظ البصري التابعي الجليل المجمع على جلالته المتوفى بواسطة سنة سبع عشرة
على الصواب خلافا لابن سعد في قوله سنة ثمان عشرة والصحاح الجمحي الانصاري البخاري خادم
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين او عشر سنين اخر من مات من الصحابة
بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وله في البخاري ثمانية وستون حديثا

انه كان مجتهدا

نسبة

اليه و

والله اعلم

رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم عطف على شعبة قوله وعن حسين بالتنوين
اى ابن ذكوان المعلم البصرى قال حدثنا قتادة ان دعامة السابق فكانه قال عن
شعبة وحسين كلاهما عن قتادة وافرد هما متابعة للسخة وليست طريق حسين معلقة
بل موصولة كما رواها ابو نعيم فى مستخرجه من طريق ابراهيم الحربى عن مسدد وشيخ البخارى
عن يحيى القطان عن حسين المعلم عن قتادة عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه فان قلت قتادة مدلس
ولم يصرح بالسماع عن انس اجيب بانه قد صرح احمد والنسائى فى روايتهما بسماع
قتادة له من انس فانتفت تهمة تدليسه عن انس وفى رواية الاصيلى وابن عساكر
عن انس ابن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن وفى رواية ابوى الوقت
وذر والاصيلى وابن عساكر احدكم وفى اخرى لابى ذر احدهم وفى رواية الاخرى لابن عساكر
عبد الايمان الكامل حتى يحب اخيه المسلم ركز المسلمة مثل ما يحب لنفسه الذى
يحبه لنفسه من الخير وهذا اورد بصورة المبالغة والا فلا بد من بقية الاركان
ولم ينعم على ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه لان حب الشر يستلزم البغض
لنفسه وبجعلها ان يكون قوله لاخيه شاملا للذمى ايضا بان يحب له الاسلام
ملا ابو داود حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأخذ
عنى هؤلاء الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن فقال ابو هريرة قلت انا يا رسول
الله فاخذ بيدى فعد خمسا فقال اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم
الله لك تكن اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب لنفسك
تكن مسلما الحديث رواه الترمذى وغيره من رواية الحسن عن ابى هريرة وقال
الترمذى الحسن لم يسمع من ابى هريرة ورواه البزار والبيهقى بتجوزه فى الزهد
عن محمول عن واثلة فعده خمسا وذكر سبع بحمول من رواته قال الترمذى وغيره لكن بعضه
باسناده فيه ضعف ورواه حديث الباب كلهم بصريون واسناد الحديث السابق
بصريون والذى قبله كوفيون توقع التسلسل فى الابواب الثلاثة على الوجه
وضبه التحديث والعنعنة اخرجه مسلم والترمذى والنسائى

باب

بالتنوين حب الرسول نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من الايمان وبالسند
الى المؤلف قال حدثنا ابو النعمان الحكم ابن ناقع السابق قال اخبرنا شعبة
اى ابن ابى حمزة الحصى قال حدثنا وفى رواية ابن عساكر اخبرنا ابو التياح
بكسر الزاى وبالموحدة عبد الله بن دينار المدنى القرشى التابعى المتوفى سنة
ثلاثين ومائة عن الاعرج ابى داود عبد الرحمن ابن هرمز التابعى المدنى القرشى
المتوفى بالاسكندرية سنة تسع عشرة ومائة على الصحيح عن ابى هريرة
نسب افضل الصفة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفى رواية ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فوالله الذى
وفى رواية ابو عذر والوقت والاصيلى وابن عساكر والذى نفسى بيده اى
بقدرته او هو من المتشابه المفوض علمه الى الله والاول احكم والثانى اسلم
وعن ابى حنيفة يلزم من ذا وبما بالقدرة عين التعطيل والسبيل فيه كما قاله

الايمان

الايمان به على ما اراد ونكف عن الخوض فى تاويله فنقول له يد على ما اراد لا كيد المخلوق
واقسم تاكيد او يوخذ منه جواز القسم على الامر المهم للتوكيد وان لم يكن هناك
مستحلف والمقسم عليه قوله لا يؤمن احدكم ايمانا كاملا حتى اكون احب اليه
افعل تفضيل بمعنى المفعول وهو مع كونه على غير قياس منصوب بنزع الاكون
وفصل بينه وبين معموله بقوله اليه لانه يتوسع فى الظرف ما لا يتوسع فى غيره
من والده اى امته او اكتفى به عنها وولده ذكرا او انثى وقدم الوالد للاكرية
لا لذكر احد له والد من غير عكس او نظرا الى جانب التعظيم او لسبقه بالزمان على
النساء تقديم الولد المريد الشفقة وخصهما بالذكر لانهما اعز على الانسان غالبا
من غيرهما وربما كان اعز على ذى اللب من نفسه فالثالثة محبة رحمة وشفقة والثانية
محبة اجلال والاولى محبة احسان وقد يتمحض المحب فى المحبة الى ان يؤثر هوى المحبوب
على هوى لنفسه فضلا عن ولده بل يحب عدا نفسه لما يعلم من محبوبه قال

اشيمت اعدائى فصرت اشيمهم ● اذ صار حظى منك حظ نمم

ومنه قال حدثنا فى رواية اخرنا يعقوب ابن يوسف ابن ابراهيم بن كثير الدورقى
العبدى المتوفى سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال اخبرنا ابن علية بضم
العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة نسبة الى امه واسمه اسماعيل ابن
ابراهيم ابن سهم البصرى الاسدى است واخراعة الكوفى الاصل المتوفى ببغداد
سنة اربع وسبعين ومائة عن عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح
الهاء وسكون المثناة التحتية اخره موحدة عن ثابت البنانى بضم الموحدة نسبة
الى بنانة بطن من قريش تابعى عن انس وفى رواية الاصيلى ابن مالك عن النبى
وفى رواية ابن عساكر عن انس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ولفظ متن هذا
الحديث كما رواه ابن خزيمة فى صحيحه عن يعقوب شيخ البخارى بهذا الاسناد لا يؤمن
احدكم حتى اكون احب اليه من اهله وماله بدل ولده وولده وفى فرع اليونينية
هنا علامة التحويل ح وحدثنا آدم ابن ابى اياس بواو العطف وعلى السند السابق
القارى عن المتن المؤلف استنادا لاستواء السندين فى المتن الاتى وليس كذلك اذ لفظ
لم يذكره المؤلف مقتصرا على لفظ رواية قتادة نظرا الى اصل الحديث لا الى خصوص
لفظه لكونهما متفقة للفظ ابى مرين فى الحديث السابق قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس انه قال قال النبى وفى رواية ابى ذر
وابن عساكر وابى الوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم
الايمان التام حتى اكون احب اليه من والده ابيه وامه وولده والناس اجمعين
من باب عطف العام على الخاص وفصل تدخل النفس فى عموم الناس الظاهر
نعم وقد لا اضافة المحبة اليه تقتضى خروجه لهم فانك اذا قلت جميع الناس احب
الى فلانا زيد من علامه يفهم منه خروج زيد لهم واجيب بان اللفظ عام وما ذكر
ليس من المخصصات والحينئذ لا يخرج فقد وقع التنصيص بذكر النفس
فى حديث عبد الله بن هشام الاتى ان شاء الله تعالى والمراد بنفى الايمان
عدمه وفى اتباع المحبوب الطبيعية وان لم يحكم بايمان ابى طالب خبث نفسه

عليه الصلاة والسلام على ما ينبغي لتحقيقية الايمان لانتم ولا تحصل الا بتحقيق
اخلاقه ومنزلته على الحد الواجب ومحبته ومن لم يعتقد هذا فليس بمؤمن
وفي المواقف اللدنية بالمنح المحمدية ما جمعت من ذلك ما يشفي ويكفي ولما ذكر
المولف في هذا الباب ان خبر عليه الصلاة والسلام من الايمان اردفه بما يوجد
حلاوة ذلك فقال هذا باب حلاوة الايمان والمراد ان الحلاوة
من ثمراته فهي اصلة زايد عليه وقد يسقط لفظ باب عند الاصيلي كما في فرع اليونينية
كهي وبالسند الى المولف رحمه الله تعالى قال حدثنا محمد ابن المثنى بالمثلثة ابن
عبيد العنزي بفتح النون بعد الزاي نسبة الى عنزة بن اسد هي من ربيعة
البصري المتوفى سنة اثنتين وخمسين ومايتين قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد بن الصلت الثقفي بالمثلثة بعد القاف نسبة الى ثقيف البصري
المتوفى سنة اربع وتسعين ومايه قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة واسمه كيسان
السختياني بفتح المهملة على الصحيح نسبة الى بيع السختيان وهو الجلد
البصري المتوفى سنة احدى وثلاثين ومايه عن ابي قلابة بكسر القاف
وبالموحدة عبد الله بن زيد بن عمرو او عامر البصري المتوفى بالشام مسنة اربع
ومايه عن انس وفي رواية الاصيلي وابن عساكر زيادة ابن مالك رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث اي ثلاث خصال
مبتدا اخبره محذوفة من كرفسه وخبر اي اصل حلاوة الايمان ولذلك التقي
بمفعول واجد وحلاوة الايمان استعارة اذ صار الطاعات عند قوة الغير
بالايمان وانشراح الصدر له تجيد بخالط الجسد ودمه وصل هذه الاوصاف
محسوس او معنوي وعلى الثاني فهو على سبيل المجاز والاستعارة
الموضحة للمولف على استدراله بزيادة الايمان وتقصه لان في ذلك
تلميحا الى قضية المريض والصحيح لان المريض الصفراوي يجد طعم
العسل مر اخلاف الصحيح فلما انتفت الصحة نقصوذوقه تعذر ذلك
وتسمى هذه الاستعارة تحصيلية وذلك انه شبه رغبة المؤمن في
الايمان بالعسل ونحوه ثم اثبت له لازم ذلك وهو الحلاوة واضافه اليه
فالمراد لا يؤمن الايمان الكامل ان يكون الله عز وجل ورسوله عليه الصلاة والسلام
احب اليه مما سواهما فراد الضمير في احب لانه افعل تفضيل وهو
اذا وصل بمن افرد واذا وعرى التثنية في سواهما اشارة الى ان للغير
هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحد منهما فانهما وحدهما لا يجبه اذ لم
ترتبط باحدهما من يدعي حب احدهما ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك
ولا تعارض تثنية الضمير هنا بتقصة الخطيب حيث قال ومن يعصهما
فقد غوى فقال عليه الصلاة والسلام بئس الخطيب انت فامره
بالاقرار باسقاط ان بكلا واحد من العصيانين مستقلا واستدل به
الغوابة اذ العطف في تقدير اثنين كرر والاصل استقلال كل من
المعطوفين في الحكم ظهر في قوة قولنا ومن عصى الله فقد غوى ومن

عصى

قوله ومن لم يعتقد ذلك الخ هذا الحمل
خلاف ما حمله اولا الايمان على الكمال ارجاعا
ابن بحر في كلام الشافعي خلاف ان ذلك
شرط في صحة الايمان لانه حمل المحبة على
التعظيم والاجلال الذي يقتضيه صاحب العلم
بان ذلك ليس مرادا فاضافوا ان اعتقاده
الاعطية ليس شرطا في المحبة انه قد
يجد الانسان اعظم شيخ خلوق من محبته
قال فعلى هذا من لم يجد في نفسه ذلك الميل
لم يكن ايمانه دالى هذا اشار قوله عليه
الذي يجد الخ هو من الايمان والذي نذر من
حديث عبد الله بن هشام ان محمد
ابن الخطاب قال للنبي صلى الله عليه وسلم
لانت يا رسول الله احب الي من كل شيء
الا من نفسي فقال لا والذي نفسي
بيده حتى اكون احب اليك من نفسك
فقال له عمر فانك الان احب الي من نفسي
فقال الان يا عمر تم ايمانك
الجنة البت باعتقاد الاحقية فقط
فانها ثابتة لعمر قبل ذلك
فطفك الله

قال الشيخ محي
الدين قدس سره
ذكر الايمان
الذي يجد
طعمه
ذكر الطاعات
واثبات
الايمان
لها

السابع
ثم قال

اطيعوا
صح

عصى الرسول فقد غوى ويويد ذلك قوله تعالى واطيعوا الله والرسول واولي الامر منكم
لم يعد اطيعوا في اولي الامر منكم كما اعاده في واطيعوا الرسول ليوذن انه استقل لا تم
في الطاعة استقلال الرسول صلى الله عليه وسلم وقد ان من خصائص من
عزه عليه الصلاة والسلام لان عزه اذا جمع ادهم التسوية بخلافه فمن عصاه
الصلاة والسلام فان منصبه لا يتطرق اليه ايهام ذلك وقال مما ولم يقل ممن ليعم
العاقل وغيره والمراد بهذا الحديث كما قاله البيضاوي العقل وهو ايسار ما يقتضي
العقل رجحانه ويبعث رعي اختياره وان كان على خلاف هواه الاثر ان المريض يجد
المر واوينفر عنه طبعه ولكنه يميل اليه باختياره ويهوى تناوله بمقتضى عقله فليس
ان صلاحه فيه ومن محبة الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام ان يحب المرء
بهما المرء لا لكونه لا يحبه الا لله تعالى وان يكره ان يعود الى الكفر كما يكره
ان يقذف بعثم اوله وفتح ثالثه اي مثل كراهة القذف في النار وهذا نتيجة دخول
نور الايمان في القلب بحيث يخالطه بالكلم والدم واستكشافه عن محاسن الاسلام
وقبح الكفر وشينه فان قلت لم عدى العود بفي ولم يعده بالى كما هو المشهور اجاب
الحافظ ابن حجر كالكرماني بانه ضمن معنى الاستقرار كانه قال ان يعود مستقرا فيه
وتعقبه العيني فقال فيه تعسف وانما في هنا بمعنى الى كقوله تعالى او لتعودن
في ملتنا اي لتصيرن الى ملتنا وفي هذا الحديث الرشارة الى التحلي بالفضايل والتخلي
عن الرذايل فالاول من الاولى والاخير من الثاني وفي الثاني التحث على التحابب لله
وفي الرواية تكلم بصيغ ايمة احلا واخرجه المولف ايضا بعد ثلاثة ابواب وفي الادب
ومسلم والترمذي والنسائي والباقي مختلفة باب بالتنوين
علامة الايمان التام حب الانصار وسقط التنوين للاصيلي وحينيذ فقوله
علامة اجريا لاضافة قال ابن المنير علامة الشيء لا يخفى انما عبر داخلة في حقيقته
فكيف تعذر هذه الترجمة بمقتضاه من ميزان الاعمال داخلة في مسمى الايمان
وجوابه ان المستفاد مما كون تحرير التصديق بالقلب لا يكفي حتى تنضم عليه
علامة من الاعمال الظاهرة التي هي مرازة الانصار وموادهم وسند المذكور
ارلا الى الامام البخاري قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي بسم
لبيع الطيا الستة البصري المتوفى سنة عشرين ومايتين قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج السابق قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عبد الله بفتح العين
فيهما ابن جبر بفتح الجيم واسكان الموحدة الانصاري المدني قال سمعت انسا وفي
رواية الاصيلي وابن عساكر انس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ايه الانصار بالمرة الممدودة والمشناة التحتية المفتوحة اي علامة الايمان
العامل حب الانصار الاوس والخزرج جمع قلة على وزن افعال واستشكل بانه
لا يكون لما فوق العشرة وهم الوف واجيب بان القلة والكثرة انما يعتبران
في تكسيرات الجموع اما في المعارف فلا فرق بينهما وآية النفاق الذي هو اظهار
الايمان وابطان الكفر بغض الانصار اذ انكان من حيث انهم انصار عليه الصلاة
والسلام لانه لا يجتمع مع التصديق وانما خصوا بهذه المنقبة العظيمة والمنحة

تكسيرات
صح

قال ابن بطال ليس في الحديث ان من احب الانصار
الا لانه يعلم ان حبهم لله ولا ان من ابغضهم
انما ابغضهم لله وانما معناه ان حبهم من علامات
الايمان وبغضهم من علامات النفاق فمن احبهم
فهم وان ابغضهم فبضد ذلك وليس في الحديث
ما يدل على ان حبهم افضل من حب غيرهم
من المهاجرين وغيرهم

الجنة لما فاز وابه من نعه عليه الصلاة والسلام والسعي في اطمئنان وايوائه
واصحابه ومواساتهم بانفسهم واموالهم وقيامهم بحقه حق القيام مع عناد اكثر
جميع من وجد من قبائل العرب والعجم فمن ثم كان حبهم علامة الايمان وبغضهم علامة
النفاق بحيث اذا لم يعلم بهم والحال من جنس العمل وقال في شرح المشكاة وانما
كان كذلك لانهم بتوا الدار والايمان وجعلوه مستقرا وموطنا لهم فكيف منه
واستقامتهم عليه كما جعلوا المدينة كذلك فمن احبهم فذلك من كمال ايمانه
ومن ابغضهم فذلك من علامة نفاقه فان قلت لم عدل عن لفظ الكفر الى لفظ
النفاق اجيب بان الكلام فيمن ظاهره الايمان وباطنه الكفر فيجرهم عن ذوي
الايمان الحقيقي فلم يقل وآية الكفر اذ هو ليس بكافر ظاهرا وبعد الحديث
وقع للمؤلف رباعي الاسناد ولمسلم خماسيه وفيه رواة وافق اسمه اسم ابيه
وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والسماع واخرجه المؤلف
ايضا في فضايل الانصار رضي الله عنهم والنسائي في المناقب بالسند
بتغيير ترجمة ولفظ الباب ساقط عند الاصيلي وكريمة والحديث التالي
من جملة الترجمة السابقة وعلى رواية اثباته فهو كالمنفصل عن سابقه
مع تعلقه به وفي الحديث السابق الاشارة لحب الانصار وفي اللاحق ابدا
السبب في تلقيبهم بالانصار لان ذلك عاد لهم بالعقبة لما بايعوا على
اعلاء توحيد الله وتبشير بعثته وقد كانوا يسمونه قبل ذلك بني قيلة بفتح
مثناة وسكون تحتية ساكنة ولي الام التي تجمع القبيلتين فسماهم عليه
الصلاة والسلام الانصار لذلك وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة القرشي عن الزهري محمد بن مسلم
قال اخبرني بالافراد ابو ادريس عايذ الله بالمعجمة وهو اسم علم اي ذو عياذة
بالله فهو عطف بيان لقوله ابو ادريس بن عبد الله الصحابي بن عمر الخولاني
الدمشقي الصحابي لان مولده كان عام حنين التابعي الكبير من حيث الرواية
المتوفى سنة ثمانين ان عبادة ابن الصامت بضم العين ابن قيس الانصاري
الخزرجي المتوفى بالرملة سنة اربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة
وقيل في خلافة معاوية سنة خمس واربعين وله في البخاري ستة احاديث
رضي الله عنه وكان شهد بدرا اي وقضيتا النصب بقوله شهدا ولبيرا
مفعولا فيه وهو احد النقباء جمع نقيب وهو الناظر على القوم وضمنهم وعريفهم
وكانوا اثني عشر رجلا ليلة العقبة تميزا اي فيهما والواو في وهو كواو وكان
في الداخلة على الجملة الموصوف بها تاكيدا لصوق الصفة بالموصوف
من صفاته ولا يجوز ان تكون الواو اذ للحال والا للعطف قاله العيني وهذا
ذكره ابن هشام في تسميه حاكيا له عن الزمخشري في كشافه وعبارته
في تفسير قوله تعالى في سورة الحجرات اصله كما من قرية الا ولها كتاب معلوم
جملة واقعة صفة لقرية والفاصل بينهما توسط الواو بينهما كما في قوله
تعالى وما اهلكنا من قرية الا لها منذرون وانما توسطت لتاكيد لصوق

الصفة

بالموصوف كما يقال في الحال جاءني زيد عليه ثوب وجاءني وعليه ثوب انتهى وتعقبه
ابن هشام في شرح شذوره بان ما ذهب اليه من توسط الواو بين الصفة والموصوف
فاسد لان سيبويه في هذه المسئلة لا يعرف من البصريين ولا من الكوفيين يقول عليه
فوجب ان لا يلتفت اليه وايضا فانه معلل بما لا يناسب ذلك لان الواو انما تدل على الجمع
بين ما قبلها وما بعدها وذلك يستلزم التغاير وصفا وهو صد لما يراد من التوكيد
فلا يصح ان يقال للعاطف توكد وايضا وصلحت الواو لتاكيد لصوق الموصوف
بالصفة لكان اولى الواضح بها وصفا لا يصلح للحال نحو ان رجلا رايته ستاكيد
فرايته ستاكيد بل جملة يتعذر بها الحكم بزوال اقترانها بالواو لعدم صلاحيتها للحال بخلاف
واو الكتاب معلوم فانها جملة يصلح في موضعها الحال انتهى بعد نفي وتعقبه نجم الدين
سعيد على الوجه الاول بان الزمخشري اعرف باللغة مع انه لا يلزم من عدم العرفان
بالمعول عليه عدمه وعلى الثاني ان تغاير الشيئين لا ينافي تلاصقهما بالجملة التي لوصفه
بها التصاق بالموصوف والواو اكدت الالتصاق باعتبار ما في اصلها المجمع المناسب
للالصاق لا مجرد التغاير وعلى الثالث ان المراد من الالتصاق ليس الالتصاق اللفظي
كما فهمه ابن مالك بل المعنوي والواو ذكر الثاني دون الاول وتعقب بان قوله اعرف باللغة
مجرد دعوى مع انها لو سلمت لا تصلح لرد ان هذا المدعى غير مفرد لبصري وكوفي وانما
وجه الرد ان يقال بل هو مردود بين من قاله منهم انتهى وقد تبع الزمخشري في ذلك ابو
البقاء قال في الدر ان في محفوظه ان ابن حيي سبق الزمخشري بذلك وقواه بانه الايما
منذرون وقراءة ابن ابي عبلة الا لها منذرون كتاب باسقاط الواو ويحتمل ان تكون قائمة
وشهد بدرا الخ ابو ادريس فيكون متصلا اذ الحمل على انه سمع ذلك من عبادة اذ الرفع
فيكون منقطعا والجملة اعترضية بين وخبرها الساقط من اصل الرواية صفا ولعلها
سقطت من ناسخ بعده واسم بدر بدل اشتمال منها عند المغني في باب من شهد بدرا
والنقباء روى ان عبادة ابن الصامت اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وحوله بالنصب على الظرفية عصابة من اصحابه بكسر العين ما بين العشرة
الى الاربعين والجملة الاسمية حالية وعصابة نعت راجع لحوله فعلمنا ومن
اصحابه صفة لعصابة واشار الراوي بذلك الى المبالغة في ضبط الحديث
وانه عن تحقيق واتقان ولذا ذكر ان الراوي شهد بدرا وانه احد النقباء والمراد
به التقوية فان الرواية ترجح عند المحارضة بفضل الراوي وشرفه وفضول
قوله عليه الصلاة والسلام بايعوني اي عاقدوني على التوحيد ان لا تشركوا
بالله شيئا اي على ترك الاشراك وهو عام انه نكرة في سياق النهي كالنفي وقدمه
على ما بعده لانه الاصل وعلى ان لا تسرقوا فيه حذف المفعول ليدل على العموم
ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم خصهم بالذكر لانهم كانوا في الغالب يقتلون لو نهم
خشية الاملاق اذ لان قتلهم اكثر وقع في غيرهم وهو الوأد وهو اشنع القتل
او انه قتل وقطيعة رحم فعرف العناية اليه اكثر ولا تاتوا بحذف النون
ولغة الاربعة ولا تاتون ببهتان اي بكذبة تبهت سامعه اي يدهشه
لفظاعته كالرمي بالزنا والفضيحة والعار وقوله تفترونه من الافتراء اي
لا تعاقبوا بها بريئا فيكون كالرمي بالزنا والفضيحة والعار وقوله تفترونه من الافتراء اي

تختلفونه بين ايديكم وارجلكم اى من قبل انفسكم فكنى باليد والرجل عن الذات لان معظم الافعال بهما والمعنى لا تأتوا بيمينان من قبل انفسكم او ان اليمين تلقى عما تختلقه العلة الذى هو بين الايدى والارجل ثم بيزيزة بليغة اى المعنى لا تتهموا الناس بالقباب كما فعله ابو ائمة ولا تعصوا فى معروف ونحو ما شرعن من الشارع حسنة تميزا وامر اوقيد بهم تطييبا لقلوبهم لانه عليه الصلاة والسلام لا يامر الا به وقال البيضاوى فى الآية والتقييد بالمعروف مع ان الرسول لا يامر الا به للتنبيه على انه لا يجوز طاعة مخلوق فى معصية الخالق وخص ما ذكر من المنافى بالذكر دون غيره للاهتمام به ثمن وفا بالتخفيف وفى رواية ابى ذر وفى بالتشديد اى ثبت على العهد منكم فاجره على الله فضلا او وعدا اى بالجنة كما وقع التصريح به فى الصحيح من حديث عبادة فى رواية الصنابحى وعبر بلفظ على دون لام التبليغ فى تحقق وقوعه وتبعيد حمله على غير ظاهره للادلة القاطعة على انه لا يجب على الله شىء بل لاجرم فضله عليه لما ذكر المتابعة المقتضية لوجود الوصفين اثبت الاجر فى موضع احدهما ومن اصاب منكم ايها الموصوفون من ذلك شيأ غير الشرك بسبب شيأ اصابه الذى هو صلة الموصول المتضمن معنى الشرط والجار للتبعيض فعوقب اى كما رواها احمد اى بسببه فى الدنيا اى بان اقيم عليه الحد فهو اى العقاب كفارة له فلا يعاقب عليه فى الاخرة وفى رواية الاربعة فهو كفارة بحذف له وقد قيل ان قتل القاتل حد وارد اع وانما فى الاخرة فالطلب للمقتول قايم وتعقب بانه لو كان كذلك لم يجز العفو عن القاتل والذى ذهب اليه اكثر الفقهاء ان الحد وتفارات لظاهر الحديث وفى الترمذى وصححه من حديث على ان اى طالب مرفوعا نحو هذا الحديث وفيه ومن اصاب ذنبا فعوقب به فى الدنيا فالله اكرم من ان يثنى عليه العقوبة على عبده فى الاخرة وشيأ نكرة تعم بالعموم ايضا فى سياق الشرط وقد رصرح ابن الحاجب بانه كالنفى فى افادته وحينئذ فيشمل اصابة الشرك وغيره واستشكل بان المرتد اذا قتل على ارتداده لا يكون قتله كفارة واجيب بان عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به اذ المراد الشرك الاصغر وهو الرياء وتعقب بان عرف الشرع اذا اطلق الشرك انما يريد به ما يقابل التوحيد واجيب بان قتل المحارب لا يتصور فى الكتاب المحارب ممن يحتمل وان كان ضعيفا وتعقب بانه عقب الاصابة بالعقوبة فى الدنيا والرياء لا عقوبة فيه فوضح ان المراد الشرك وانه مخصوص وقال قوم بالوقف لحديث ابى هريرة المروى عند البزار والحاكم وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال لا ادرى الحدود كفارات لاهلها ام لا واجيب بان حديث الباب اصح اسنادا وبان حديث ابى هريرة ورد اولا قبل ان يعلم عليه السلام ثم اعلمه الله تعالى اخرا وعورض بتاخر اسلام ابى هريرة وتقدم حديث الباب اذ كان ليلة العقبة الاولى واجيب بان حديث ابى هريرة صحيح سابق على حديث الباب وان المتابعة المذكورة لم تكن ليلة العقبة وانما هى بعد فتح مكة وانه المتحنة وذلك بعد اسلام ابى هريرة وعورض بان الحديث رواه الحاكم والمتحنى تساهله

فى التصحيح

على ان الدارقطنى قال ان عبد الرزاق تفرد به عن معمر وان هشام بن يوسف رواه عن معمر وارسله حيث شك فلا تساوى بينهما وعلى ذلك فلا يحتاج الى الجمع والتوفيق بين الحديثين وبان عبادة وغيره جزموا بانه حديث ليلة العقبة عند البيعة الاولى بمنى وبويد قوله عصابة المغرب بالخفيا الاتى عند البيهقى بالصريح بذلك وفى رواية النسائى بلفظ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة فى رهط وارهط ما دون العشرة من الرجال فقط وقال ابن دريد قد يجاوز ذلك قلت لا وهو متد الكثير واقله ثلاثة والكثير القليل الثان فتصدق التسمية باحد عشر فكان المراد من الرهط هنا احد عشر نقيبا ومع عبارة اثنا عشر اذ انيت هذا فقد دل قطعا ان المبايعة كانت ليلة العقبة الاولى لان الواقعة بعد الفتح كان فيها الرجال والنساء جماع الجم الكثير انتهى ومن اصاب من ذلك المذكور شيأ ثم ستره الله وفى رواية ابن عساكر وعفا الله الحافظ ابن حجر الكريمة وزيادة عليه فهو موقوف الى الله تعالى ان شاء عفى عنه فغفر له وان شاء عاقبه فدخله بها على ذلك معهوم هذا اينا اول من تاب ومن لم يتب والم يختم دخوله النار بل هو الى مشيئة الله وقال الجمهور ان التوبة ترفع المؤاخذة نعم لا يامن من مكر الله لانه لا اطلاع له على قبول توبته وقال قوم بالتفرقة بين ما يجب فيه الحد وبين لا يجب فان قلت ما الحكمة فى عطف الجملة المتضمنة للعقوبة على ما قبلها بالفاء المتضمنة للتعريم اجيب باحتمال ان المتضمنة عن مرافعة المعصية وان التعريم اذا علم ان العقوبة مخلصة لاصابة المعصية عن مزاحمة عصيانه ان السيئة مزاح بعضه ذلك على اجتناب المعصية وبوقى ما قاله فى المصابيح ورجال هذا الحديث كلهم شاميون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وفيه رواية تابعى عن تابعى عن تابعى وواية من رواه عليه الصلاة والسلام عمن رواه عن ابى ادريس له رويته واخرجه المولف ايضا فى المغازى والاحكام وفى وفود الانصار وفى الحدود ومسلم فى الحدود والترمذى والنسائى والباقى محتلفة ولما فرغ المولف من تلويحه بمناقب الانصار رضى الله عنهم اردفها بمناقب المهاجرين فى صحبة الرسول عليه الصلاة والسلام فرارا بدينهم من فتن الكفر والضلال شرع يذكر فضيلة الهجرة والفرار من الفتن فقال هذا باب بالتنوين من الدين الفرار من الفتن ولم يقل من الاعمال لم اراعاة لفظ الحديث ولم يرد الحقيقة لان الفرار ليس بدين فالتقدير الفرار من الفتن شعبة من شعب الايمان كما دل عليه اداة التبعيض وبالسند المذكور الى هذا الشرح الى التجارية قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة ابن قعنب الحارثى البصرى ذو الدعوة المجاب احد رواة الموطاء المتوفى سنة احدى وعشرين ومائتين عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة الانصارى المازنى المدنى المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة عن ابيه عبد الله عن ابى سعيد سعد بن مالك الخدرى الانصارى نسبة الى خدرة بضم الخاء وسكون المهملة بطن الاعلى ابطن المتوفى بالمدينة سنة اربع وستين

هذه

ابيها

الهاء

ابن سعيد

منصوب

لغيره

التابع

تاكيد

قوله البصرى قال ابن السمعانى وغيره وهو بصرى اقام بالمدينة وعاد بصريا توفى بالبصرة سنة اثنتين ومائتين

اربع وسبعين ومائة وله في البخاري ستة وستون حديثا زاد في رواية ابي ذر والاصيلي
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك بكسر المعجمة م
وفتحها الغنة ردية وهي من افعال المقاربة اي يقرب ان يكون خير مال المسلم غنما
بالنصب خبر يكون وفي رواية بعبا الاصيلي بنصب خير خبرا مقدما ورفع غنم اسم مؤخر
والايض كونه نكرة لانه موصوف بجملة يتبع وجوز ابن مالك رفعهما على الابتدا
والخبر ديقدر في يكون ضمير الشان قال في الفتح لكن لم تجي به الرواية الاولى وذكره
الصفي مرعي تقنية على الرواية فادهم والغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يتبع بما
بتشديد المثناة الفوقية افتعال من تبع الشاة او يجوز اسكانها من تبع بكسر
الموحدة يتبع بفتحها اي يتبع بالغنم شعف بجمع فهملة مفتوحة فمثلثة جمع شعفة بالتحريك
وهو بالنصب مفعول يتبع اي رؤس الجبال ومواقع بكسر القاف وهو نصب عطفا
على شعف اي مواضع تردد القطر اي المطر اي قطوله الاودية والعجاري حاله كونه
يفر بدينه اي بسبب ادبه من الفتن طلبا لسلامته لا لقصد دنيوي
فالفرلة عند الفتنة من دوحة الاقارب على ازالتها فتجب المخالطة عينا او كفاية
بحسب الحال والامكان واختلف فيهما عند علمائنا فذهب الشافعي تفضيل
الصحبة لتعلم وتعليمه وعبادته وادبه وتحسين خلقه بحلم واحتمال وتواضع
ومعرفة احكام لازمة وتكثير سواد المسلمين وعيادة مريضهم وتشييع جنازتهم
وحضور الجمعة والجماعات واختار الاخرون العزلة للسلامة المحققة ويحمل الحاث على
ما يتفق بدوام ذكره فالصحبة والعزلة قال الراوي نعم يجب العزلة لفتنة لا يقدر
دينه بالصحبة ويجب الصحبة لمن يرشد الحق فاتبعه والباطل فاجتنبه ويجب على من
جميع ذلك لعلمه فافهم ورجال اسناد هذا الحديث كلهم عدنيون وفيه صحابي
عن صحابي وهو من افراد البخاري عن مسلم وقد رواه المولف ايضا في الفتن والوقاق
وعلامات النبوة واخرجه ابو داود والنسائي ولما كان المراد من الفتن لا يكون
الا على قرر قوة دين الرجل وهي بدل على قوة المعرفة شرع يذكر ذلك فقال

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بالاضافة وسقط لابي ذر لفظ باب عند
الاصيلي وقول قوله عليه الصلاة والسلام انا اعلمكم بالله لانه كلما كان الرجل
اقوى في دينه كان اقوى في معرفة ربه وذلك بدل على ظاهر على قبول الايمان الزيادة والنقصان
وللاصيلي في غير الفرع واصله اعرفكم بدل اعلمكم والفرق بينهما ان المعرفة هي
ادراك الشيء بتفكر والعلم ادراك الكلي وباب بيان ان المعرفة بفتح الميم فعل القلب
فالايمان بالقول وحده لا يتم الا بانضمام الاعتقاد اليه خلافا للكرامية والاعتقاد
فعل القلب لله تعالى ولا يؤثر الوقف وذكر قوله عز وجل ولكن يؤاخذكم
بما كسبت قلوبكم اي عزمت عليه ومعنى ان المؤاخذة بما يستقر من فعل القلب
وهو ما عليه المعظم قال قلت يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز
عن امتي لحديث ما انفسها ما لم تتكلم به او تعمل اجيب بانه محمول على ما اذا لم
يستقر لانه يمكن الانفكاك عنه بخلاف ما يستقر وبالسند الى المولف قال حدثنا
محمد بن سلام هو بالتخفيف والتشديد كما في شرح البرماوية كلي عن الاصيلي

وصحح الحافظ ابن حجر التخفيف قال العيني وبه قطع الجمهور كالخطيب وابن مالك لا وفق
صاحب المطالع ان التشديد عليه الاكثر فحمله النووي على اكثر المشايخ فقال وانما الذي
عليه اكثر العلما التخفيف قال وقد روي عنه ذلك نفسه وهو اخو بابيه وبشير الباروايه
سهل ابن المتوكل عنه انه قال انا محمد بن سلام بالتخفيف وقد صنف المنذري جزءا في تصحيح
التشديد وهو المعتمد خلاف حتى قال بعض الحفاظ فيما نقله العيني ان التشديد لحن
انتهى واسم ابيه الفرج السلمي البخاري زاد في رواية كريمة مما للهجرة الفرج وامه
البيكندي بموحدة مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم كاف مفتوحة ثم نون ساكنة
نسبة الى بيكند بلدة على مرحلة من بخارى وتوفي محمد بن سلام هذا سنة خمس
وعشرين ومايتين وهو مما انفرد به البخاري عن الكتب الستة قال اخبرنا وللاصيلي
حدثنا عبدة بسكون الموحدة قبل هو لقبه واسمه عبد الرحمن بن سليمان
الاسجاب الكلابي الكوفي المتوفى بعد سنة سبع اوثمان ومائتين ومائة عن
هشام وهو ابن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة ام المومنين
رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرهم
اي امر الناس بعمل امرهم من الاعمال بما في رواية ابي الوقت ما يطيقون اي
يطيقون الدوام عليه فخير العمل ما دام عليه صاحبه وان قل ولا يخفى ان
الكثرة تودي الى التقطع والقاطع في صورة تارك العمد فامرهم الثانية جواب
اول الشرط الثاني وقالوا اي الصحابة انا لسنا كهيئتك بفتح الهمزة قال الكرماني والجملة
الحالية والصورة وليس المراد نفي تشبيه ذواتهم بحالته عليه الصلاة والسلام
فلا يلزم تاويل في احد الطرفين فتقبل المراد من كهيئتك كشكلك اي كذاتك
او كنفسك وزيد لفظ الهيئة للتاكيد نحو مشكاة لا تخل او من لسنا اي نحن
حالنا الحالك في ذات الحال واقيم المضاف اليه مقامه واتصل الفعل بالضمير
لغير السنا كهيئتك يا رسول الله ان الله تعالى قد غفر لك ما تقدم من
ذنبك وما تاخر اي سره والمعنى والله اعلم اي حال بيناك وبين الذنوب قبلا
تاتيها لاذ الغفر الستر وهو ما بين العبد والذنب واما بين الذنب وبين
عقوبته فاللايق بالانبيا الاول وبامتهم الثاني قاله البرماوي وقال غيره
المراد بستر ترك الاولى والافضل بالعمل الاول الى الفاضل وترك الافضل كانه
ذنب في جلالة قدر الانبيا عليهم الصلاة والسلام فيغضب حتى يعرف بلفظ
المضارع والمراد به الحال وفي بعض النسخ فغضب حتى عرف بالغضب بالرفع
في وجهه الشريف ثم يقول بالرفع عطفا على يغضب ان اتقاكم واعلمكم بالله انا
انا اتقاكم اسم ان وتاليه عطف عليه والاخبر خبر ما كانهم قالوا انت مغفور لك
لا نحتاج الى عمل ومع ذلك تواظب على الاعمال فكيف بنا مع كثرة ذنوبنا فرد عليهم
بقوله انا اولى بالعمل لاني اتقاكم واعلمكم واشار بالاول الى الاله عليه الصلاة
والسلام بالقوة العلمية وبالثاني الى القوة العلمية وقال في المصابيح فان قلت
السياق يقتضي تفضيله على المخاطبين فما ذكر وليس هو منهم فظهر ان قوله
فقد شرط استعمال افعل التفضيل منفيا او واجب بانه انما تعمد

X

التفضيل على تر سواه مطلقا لا على المضاف اليه وحده والاضافة لمجرد التوضيح
فاذكر من الشرط ما لا بد منه اذ يجوز في هذا المعنى ان تضيفه الى جماعة هو احدهم
نحو نبينا عليه الصلاة والسلام افضل قريش وان تضيفه الى جماعة
من جنسه ليس هو داخلا فيهم نحو يوسف احسن اخوته وان تضيفه الى غير جماعة
نحو فلان اعلم بغداد اي اعلم ممن سواه وهو مختص ببغداد لا يتعداها فتنبه اذ
مشاورا انتهى وهذا الحديث كما قاله الحافظ ابن حجر من افراد المصريين
غرائب الصحيح لا اعرفه الا من هذا الوجه مع شهرة رجاله وقد اطلق
من حدث به عن شعبة في رواته فلهم احد عشر ما بين بخاري وكوفي ومدني
ولما فرغ المصنف من هذا الحديث المتضمن لسؤال الصحابة الرسول عليه
الصلاة والسلام الاذن لهم في الازدياد من العبادات استأذنه
لوجد انهم حلاوة الطاعة شرع يذكر ذلك من كرفيه وجد حلاوة الايمان
فقال باب ذكر كراهة من يعود الى الكفر كما يكره
ان يلقى اي ككراهة الالقاء في النار من الايمان اي من شعبه ولفظ باب ساقط
عند الاصيلي ويجوز تنوين باب واضافته الى تاليه وعلى كل تقدير فمن مبتدا
ومن الايمان خبره وان في الموضعين مصدرية وذكر اما ومن موصولة
ايضا ولو ان يعود صلتها وسقط لابي الوقت من الايمان وبالسند
الى البخاري قال حدثنا سليمان ابن حرب بفتح المهملة وسكون الراء آخره
موحدة ابن بجيل بفتح الموحدة وكسر الجيم وسكون المثناة التحتية
آخره لام المازني الواشحي بكسر الشين المعجمة والحاء المهملة نسبة الى بطن
من الازد البصري قاضي مكة المتوفى بالبصرة سنة اربع وعشرين ومائتين
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عوامر وللاصيلي زيادة
ابن مالك كما في فرع اليونينية كمي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال خصال ثلاث او ثلاث خصال لفعل الاول ثلاث صفة لمحذوف وعلى
الثاني مبتدا موصوف الابتدا به اضافته الى الخصال والجملة الاخيرة
خبره وفي نزلن فيه وجد ضمه اي اصاب حلاوة الايمان باستلذاذه
الطاعات فيجتمل في امر الدين المشقات ويؤيد ذلك عد اعتياض
الدنيا الفانية وهل هذه الحلاوة محسة او معنوية قال بكل قوم وشمها
للاول قول بلال احد حين عذب في الله اكراها على الكفر فنزع مرارة العذاب
بحلاوة الايمان وعند موته اصله يقولون والرباه وهو يقول واطرياه
عند النبي الاحبة محمد او صحبه فنزع مرارة الموت بحلاوة الايمان وفي
حلاوة الايمان بالقلب السليم من امراض الغفلة والهوى يذوق طعم
الايمان وينتفع به كما يذوق الفم طعم العسل وغيره من بقية المذوقات
الاطعمة وينتفع بها ولا يذوق ذلك وينتفع به الا من كان الله
ورسوله احب اليه مما سواهما من نفس وولد ووالد واهل ومال
وكل شيء وهذا امر كمال مما ولم ينل الا من كرم من يعقل ومن لم يعقل وكذلك

يجد

قوله فمن مبتدا الخ اي وهو على حذف مضاف اي فمن كراهة مرتكبه والخبر يجد في حلاوة الايمان الخ وقوله عليه السلام اي الوقت الذي يجد فيه من الايمان الخ

يجد الحلاوة لذلك الايمان هو جانبه عبيد وفي الرواية السابقة في باب حلاوة الايمان
ان يحب المرء لا يحبه الا لله زاد في رواية ابي ذر عز وجل كما في فرع اليونينية
وكذا من يكره ان يعود في الكفر بعد اذ انقذه الله اي خلصه ونجاه زاد
في رواية ابن عساكر منه كما يكره ان يلقى في النار وفي الرواية السابقة وان
يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار ومن ثم لامات هذه الخصلة
فصار دين الاسلام بالقول والفعل والذب عن الشريعة المقدسة والتخلق
باخلاق الرسول عليه الصلاة والسلام في الجود والايثار والحلم والصبر
والتواضع وغير ذلك مما ذكرته في اخلاقه العظيمة في كتاب المواهب اللدنية
بالمنح المحمدية فمن وجد حلاوة الايمان ومن وجدها
استلذ تلك الطاعات وتحمل في الدين المشقات ولا يعارض ذلك بكثير من المؤمنين
ولذلك تقرير وطول فليتنبه في كتاب المواهب والله يهب لمن يشاء ما يشاء وان
ان اتحد المجلس الاختلاف بين رواة حديث هذا الباب والسابق ظهر لك بما
نبهت عليه مواضع النظر في السلف انه اكثر من سياقه بتمامه لاشتماله
مشتملا على ثلاثة اشياء حلاوة الايمان المترتب عليها ما سبق والمحبة
لله وكراهة الكفر كما يكره ان يلقى في النار وعليه بوب فلذلك ذكر امام
ولما فرغ رحمه الله تعالى من هذا الحديث المتضمن للخصال الثلاث وان
يتفاوتون فيها وبه يحصل التفاضل في العمل شرع يذكر تفاضل الاعمال
فقال باب تفاضل الايمان في الاعمال اي التفاضل الحاصل
بسبب الاعمال ولفظ باب ساقط عند الاصيلي وبالسند اول هذا المجموع
الى المؤلف قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس بن عبد الله الاصبحي المدني
ابن اخت امام دار الهجرة مالك وتكلم فيه كابيه لكن اثنى عليه ابن معين واحمد
وقد وافقه على رواية هذا الحديث عبد الله بن وهب وعمرو ابن عيسى
عزيز الدرد ليس هو في الموطا قال الدارقطني سوى غريب صحيح واخرجه
المؤلف ايضا عن عزيز فاتجر اللبن الذي فيه دون في اسماء رجال هذا في رتب
سنة سبع او ست وعشرين ومائتين قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس
الامام عن عمرو بن يحيى ابن عمارة بفتح عين عمرو المازني المدني المتوفى سنة
اربعين ومائة عن ابيه يحيى عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري
بالذال المهملة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
يدخل اهل الجنة الجنة اي فيها وعبر بالمضارع القاري عن سين
الاستقبال المتحقق للحال ليتحقق وقوع الادخال ويدخل اهل النار
النار ثم يعيد يخرج لهم فيها ما يقول الله تعالى وفي رواية عز وجل لملائكته
اخرجوا بضم الهمزة اقطع مفتوحة امر من الاخراج زاد في رواية الاصيلي
من النار من اي الدور كان في قلبه زيادة على اصل التوحيد مثقال شعيرة
ويشهد لهذا قوله اخرجوا من النار من قال لا اله الا الله وعمل من الخير
ما يزن ذلك اي مقدار رحبة حاصلة من خردل حاصل من ايمان بالتقدير

تعالى في صفة الجنة والنار حيث اخرج المولف هذا الحديث وقد اخرجه مسلم ايضا في
الايمان وهو من عوالي المولف على مسلم بدرجة واخرجه النسائي ايضا ليس هو في الموطا
وهو صفة قطعة من الحديث الاتي ان شاء الله تعالى بعون الله مع شرحه وبه قال قال
وهيب بضم اوله وفتح ثانيه مصغرا اخره موحدة ابن خالد بن عجلان الباهلي
البصري حدثنا عمرو وبفتح العين ابن يحيى المازني السابق قريبا الحياة بالجر على
الحكاية وهو موافق لمالك في روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى بسنده ولم
يسنده كما ذكره مالك ايضا وقال وهيب ايضا في روايته منقال حبة من خردل
من خير بدل من ايمان لمخالفة مالك اياي في هذه اللفظة وهذا التعليق اخرجه المصنف
مسندا الى الرقاق عن موسى ابن اسمعيل عن وهيب عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن
ابي سعيد به وسياقه اتم من سياق مالك لكنه قال من خردل من ايمان كرواية
مالك وفي هذا الحديث رد على المرجئة الذين زعموا ان المعاصي مع
الايمان وعلى المعتزلة القائلين ان المعاصي موجبة للخلود في النار وفيه قال
حدثنا محمد بن عبيد الله بالتصغير بن محمد بن زيد العرشي الاموي المدني
مولى عثمان بن عفان قال حدثنا ابراهيم ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة التابعي الجليل المدني المتوفى
ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومائة عن صالح بن محمد بن زيان الغفاري
المدني التابعي المتوفى بعد ان بلغ من العمر مائة وستين سنة وابتدا بالتعليم
وهو ابن تسعين عن ابن شهاب الزهري عن ابي امامة بضم الهمزة اسعد المختلف
في صحبته ولم يصح له سماع المذكور في الصحابة لشرف الرواية ابن سهل
وللاصيلي وابي الوقت زيادة ابن حنيف بضم المهملة المتوفى سنة مائة
انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه حال كونه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا بفتح الموحدة وبالقصر بينما انا نايم رايت الناس
الجملة على الاظهر او من الرؤية البصرية فتطلب مفعولا واحدا وهو الناس
وحينئذ فيكون قوله يعرضون على جملة حالية او علمية من الراي وحينئذ فتطلب
مفعولين وهما الناس يعرضون على اي يظهرون لي وعليهم قمص بضم الاولين
جمع قميص والواو للحال منها اي من القمص ما اي الذي يبلغ الثدي بضم المثلثة
وكسر المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدي يذكر ويؤنث للمراة والرجل
والحديث يرد على من خصه بها وهو منتهب مفعول يبلغ والجار والمجرور
حزم المتدرا الذي هو الموصول وفي رواية ابي ذر الثدي بفتح المثلثة واسكان
الدال ومنها اي من القمص ما دون ذلك اي لم يصل الكثدي لقلته وفي
نسخة لقصره ومر عمر على بضم العين وكسر الراء مبنيا للمفعول عمر ابن الخطاب
بالرفع نايب عن الفاعل رضي الله عنه وعليه قميص يجره لطوله قالوا اي الصحابة
ولابن عساكر في نسخة قال اي عمر ابن الخطاب اردته او اردت يا رسول ابا بكر الصديق
كما راني ان شاء الله تعالى في التعبير فما اولت قال ما اعدلت بك يا رسول الله قال
فتلى الله عليه وسلم اولته الدين بالنصب مفعول اولت ولا يلزم منه افضلية

تعالى بعد م

سنة ثلاث او اربعين م

من الخير م

تعالى

الحمد

الوارد على الصديق لان التشبيه غير حاصرة اذ يجوز ان يكون رابع وعلى تقدير الحصر لم يكن الفاروق هو الثالث ولم يتعرض عليه ولا يسلم التخصيص به فهو معارض بالاحاديث الكثيرة البالغة درجة التواتر المعنوي الدالة على افضلية ابي

تبين رالتقليل والقلة نسبا باعتبار اختلاف الزيادة على ما يكفي لا ان الايمان
يتبعض ما يجد الايمان به كما لا يخفى على من عرف الشرع ان المراد من الايمان
الحقيقة المعهودة وفي رواية الحموي والمستملي من الايمان بالتعريف
ثم ان المراد بالايمان الحقيقة المعهودة وفي رواية الحموي والمستملي من
الايمان بالتعريف ثم ان المراد بقوله حبة من خردل التمثيل فيكون عبارا
في المعرفة لا في الوزن لحقيقة لان الايمان ليس بجسم فيجسم الوزن
والكيل لكن ربما يشكل في المعقول قدر الاعتبار محسوس ليفهم وبيبه
به ليقبل والتحقيق فيه ان يجعل عمل العباد وهو عرض في جسم على مقدار
العمل عند الله تعالى ثم توزن بما صرح به في قوله وكان في قلبه ما يزن برة
او يمثل الاعمال بخواص في تجعل في كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة
وفي كفة السيئات جواهر سود مظلمة او الموزون الحوائج ثم وقد استنبط الكرماني
من قوله اخر جوا من النار من كان في قلبه الخ بناء الايمان وحال بينه وبين
النطق به الموت قال واما من قدر على النطق ولم ينطق حتى مات مع اتيانه بالايمان
بقلبه فيحتمل ان يكون استثناءه منه بمنزلة استثنائه عن الصلاة فلا يخلد في النار
ويحتمل خلافه ورجح عنده الثاني فيحتاج الى تاويل الذي في قلبه فيقدر فيه مخالف
لقدر من نطق به مع القدرة عليه ومنشا الاحتمالين الخلاف
في ان النطق بالايمان شرط فلا يتم الايمان الا به وهو مذهب جماعة من العلماء
واختار الامام شمس الدين محمد الاسلام او شرط لاجراء احكام الدنيوية فقط
وهو مذهب جمهور المحققين وهو اختيار الشيخ ابي منصور والتصوير معاقده
لذلك قاله المحقق التفتازاني فيخرجون منها اي من النار حال كونهم قد اسودوا
اي صاروا سودا كالحمم من نار النار فيلقون بضم المثناة التحتية مبنيا
للمفعول في نهر الحيا بالقصر كوجيه وغيرها اي المطر او الحياة بالمثناة الفوقية
اخره وهو النهر الذي من عمر فيه حيي يشك مالك وفي رواية ابن عساكر
يشك بالمثناة التحتية اوله اي في احد الرواية ورواية الاصيلي من غير
الذرع الحيا بالمد ولا وجه له والمعنى على الاولى لان المراد كل ما يحصل به الحياة
وبالمعنى يحصل حياة الزرع بخلاف الثالث فان سقاه الحي او لا يحيى بعده
عن التحصيل او سقاه وحملة شك اعتراض بين قوله فيلقون في نهر الحياة السابق
وبين لاحقه وهو قوله فينبتون نباتا كما تنبت الحبة بكسر المهملة وتشديد
الموحدة اي كنبات بزر العشب قال للمحدث او للعهد والمراد البقلة للجهة
لانها تنبت سريعا في جانب السيل الزرع خطاب لكل من يتاتى منه الرؤية
انما تخرج حال كونها صفراء اشد اصفرار الشاطر وحال كونها ملتوية اي متطعفة
منثنية وهذا ما يزيد الرياحين حسنا باصفرار وتمثيله بالتشبيه مرجع
الاسراع والحسن والمعنى من كان في قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج من
ذلك المائع استعير الخروج لهذه الرجفة من جانب السيل صفراء ممتلئة
وحينئذ فيتعين كون الكاف في الحبة للتحسين فافهم وسياتي مزيد لذلك ان شاء الله
تعالى

الصدق فلا تعارض بالاحاد ولين سلمنا التساوي بين الدليلين لكن الراجح اصل
السنة والجماعة على انفصليته وهو قطعي فلا يعارضه ظني وفي الحديث التشبيه
البليغ وهو تشبيه الدين بالقميص لانه يستر عورة الانسان وكذا الدين
يستر من النار وفيه الدلالة على التفاضل في الايمان كما هو معلوم تاويل
القميص بالدين مع ما ذكر من ان الملائكة ينتفاضلون في لبسه ورجحانه
كلهم مدنيون كالسابق ورواته ثلاثة من التابعين اربعة بصريون وصحابيان
واخرجه المصنف ايضا في التعبير وفي فضل عمر ورواه مسلم في الفضائل والترمذي
والنسائي والمؤلف ترجم ايضا في الايمان في الاعمال شرع يذكر
ما ينقص به الايمان فقال هذا باب بالتنوين الحيا بالمد والرفع
مبتدا خبره من الايمان وحديثه يتوقف فائدته سياقه هنا لتذكر الحياء فيما
وقفنا بالقصد مع فائدة مغايرة الطريق بالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي السابق قال اخبرنا وفي رواية الاصيلي حدثنا مالك
ولكريمة وابي الوقت ابن انس امام دار الهجرة رحمه الله عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي التابعي الجليل
احد الفقهاء السبعة بالمدينة في احد الاقوال المتوفى بالمدينة سنة ست
او خمس او ثمان وسابعة عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر ابي اختار على رجل من الانصار وهو ان حال كونه
يعظ اخاه من الدين والنسب قال في المقدمة ولم يسميا جميعا في شيء من
الحيا بالمد وهو تقصير وانكسار عند رجون ما يعاب او يذم قال الراغب وهو من
خصاصة وهي الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة
والوعظ النصح والتخويف والتذكير وقال الحافظ ابن حجر والاولى ان يشرح
بما عند المؤلف في الادب المفرد بلفظ يعاتب اخاه في الحياء لك لانه يستحي
حتى كانه قد اضرك قال ويحتمل ان يكون هو له العتاب والوعظ فذكر
بعض الرواة ما لم يذكر الاخر لان المخرج متحد والظاهر انه من تصرف الراوي
بحسب ما اعتقد ان كل لفظ يقوم مقام الاخر انتهى وتعقبه العيني
بانه بعيد من حيث اللغة فان معنى لفظ الزجر ومعنى العتب الوجد يقال
عتب عليه اذا وجد عليه ان الروايتين يدلان على معنيين حليلين
لبيبين واخذ منهما احتمالا حتى يفسر احدهما بالاخر وغايته انه وعظ اخاه في
استحياء الحياء عامة عليه والراوي حكى في احدى روايتيه بلفظ الوعظ وفي
الاخرى بلفظ المعاتبة وقال الشيء بمعناه الزجر يعني يزجره ويقول له استحي
وذلك انه كان كثير الحياء وكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه فوعظه
اخوه ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه اي اتركه على الحيائه
فان الحياء من الايمان لانه يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان
فسمي ايمانا كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه قاله ابن قتيبة ومن تبعيضية
كقوله في الحديث السابق الحياء شعبة من الايمان لا يقال اذا كان الحياء بعض

الايمان

الايمان فينبغي الايمان باستغايره لان الحياء من مكملات الايمان ونفي الكمال لا يستلزم نفي
الحقيقة والظاهر ان الواعظ كان شاكا بل كان متكررا ولذا وقع التاكيد باد ويجوز
ان يكون من همة ان القصة في تغسيلها مما يجب ان يميتم به ويوكد عليه وان لم يكن ممن
انكار او شك ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون الا عبد الله واخرجه البخاري ايضا
في الزكوة والصلة وسلم وابو داود والترمذي والنسائي هذا باب
بالتنوين والاضافة كما في فرع اليونينية قال الحافظ ابن حجر والتقدير باب تفسير
قوله وباب تفسير قوله وعورض بان المضعف لم يضع الباب لتفسير الاية بل غرضه
بيان امور الايمان وبيان ان الاعمال من الايمان مستدلا على ذلك بالاية والحديث
فتاب بمعزل عما ذكر بل يستحق اعراب الاية كتقدير الاسماء من غير تركيب والاعراب لا يكون
الا بعد العقد والتركيب فان تابوا اي المشركون عن شركهم بالايمان واقاموا
الصلاة في اوقاتها واتوا الزكاة اعطوها مستحقيها بتصديقهم وايمانهم فخلوا اي اطلقوا
سبيلهم جواب الشرط وفي قوله فان تابوا وفيه رد قال القاضي البيضاوي دليل على ان
تارك الصلاة وما نع الزكاة لا يخلى سبيله ورد المؤلف بمعزل الرد على المرجئة
في قولهم ان الايمان غير محتاج الى الاعمال والتنبيه على ان الاعمال من الايمان وبالسند
الى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن محمد اي ابن عبد الله بن عثمان المسندي
بضم الميم وفتح النون وسكون المهملة الاولى وكسر الثانية وتشديد التحتية بلفظ
النسبة فلقبت فيه الدال تحذف فوليس نسبة الى الجد المذكور كما توهم ابو عمارة بضم العين
المهملة وتخفيف الميم ابن ابي حفصة ثابت بالنون العنكي البصري الحافظ في سنة احدى
وثمانين قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن واقد بن محمد بالقاف زاد الاصيلي
يعني ابن زيد ابن عبد الله بن عمر كما في فرع اليونينية قال سمعت ابي محمد بن زيد
ابن عبد الله يحدث عن ابن عمر بن الخطاب عبد الله رضي الله عنهم انه قد
هنا روى عن ابيه عن جده ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت
بضم الهمزة لما لم يسم فاعله ان اي امرني الله بان اقاتل الناس اي بمقاتلة الناس
وهو من العام الذي اريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون من غير اهل الكتاب
بدليل ورد في رواية النسائي بلفظ امرت ان اقاتل المشركين او المراد مقاتلة اهل
الكتاب حتى اي الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وحتى
يقيموا الصلاة المفروضة بالمداومة على الاتيان بشروطها وحتى يوتوا الزكاة المفروضة
اي يعطوها لمستحقها والتصديق برسالته عليه الصلاة والسلام يتضمن
التصديق بكل ما جاء به وفي حديث ابي هريرة في الجهاد الا بحقه على قول لا اله الا الله
فقال الطيبي انه عليه الصلاة والسلام قاله في وقت قتاله للمشركين اهل
الاوثان الذين لا يقرون بالتوحيد واما حديث الباب ففي اهل الكتاب المقرين
بالتوحيد الجاحدين لنبوته عموما وخصوصا واما حديث انسة ابو داود
القتلة وصلاتهم لانتا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا فبحكم الاسلام
الاسلام ولهم بعمل الصالحات كترك الجمعة والجماعة فقاتل حتى يدع ذلك

قوله والتصديق بالجواب عن سوال وعبارة ابن حجر فحذف غاية المقاتلة وجوبا لتعينه وهو الشهادتان لما تقرر ان التصديق بالجواب يتضمن السوال والجواب ان التصديق بالجواب يتضمن التصديق بالسوال وهو قوله لا يحل دمه الا بحق الاسلام بدليل قوله جميع ذلك انتهى

فافعل إن لك او اعطوا الجزية واطلق على القول فعلا لانه فعل اللسان او هو من باب
تغليب الاثنين على الواحد عصموا اى حقنوا وصانوا منى دماءهم واموالهم فلا
يحل دمهم ولا يستباح اموالهم بعد عصمتهم بالاسلام بسبب من الاسباب
الا بحق الاسلام من قتل نفسا او حد او غرامة نحو كفارة وترك صلاة وحسابهم بعد
ذلك على الله اى امر سرايرهم واما نحن فانما نحكم بالظاهر فنحكم عليهم بمقتضى ظواهر
اقوالهم وافعالهم اذ المعنى بعد القتال وضع العصمة انما هما باعتبار احكام الدنيا
المتعلقة بالدنيا واما الامور الاخرة من الجنة والنار والثواب والعقاب فموكول الى الله
تعالى ولفظة على مشعرة بالايجاب نظامره غير مراد فاما ان يكون المراد وحسابهم
الى الله او الله اراد ان يمنع يجب ان يقع لانه تعالى اوجب عليه شيء خلافا للمعتزلة
القائلين بوجوب الحساب عقلا وفيه من باب التشبيه له بالواجب على العباد في انه
لابد من وقوعه واقتصر على الصلاة والزكاة لكونهما اما للعباد كما في البدنية
والمالية ومن ثم كانت الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام ويوجد من
هذا الحديث قبول الاعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر والاكتفاء في قبول
الايمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن اوجب تعلم الادلة وترك تكفير اهل البدع
المقرين بالتوحيد المكذبين للشرايع وقبول توبة الكافر من غير تفصيل بين
كفر ظاهر اباطن وفيه رواية الاباضية عن الاباضية التحديث والسنة والاجماع
وفيه الغرابة مع اتفاق الشيخين على تصحيحه انه تفرد به رواية سمعته
عمرو الناقد قاله ابن حبان وهو عن سبعة غير من تفرد به عنه حرمي المكي
وعبد الملك بن الصباح وهو عن سبعة غير من تفرد به عنه المسندي وابو اميه ابن يعلى
ابن عمر عمرو بن حميد ابو اميه اخرجه ابو عوانه وابن حبان والاسماعيلي وشريح
وهو غير شريح عبد الملك تفرد به عنه ابو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ
مسلم وليس هو في مسند احمد على سبعة قاله الحافظ ابن حجر واخرجه البخاري ايضا
في الصلاة كما سياتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته ولما فرغ المؤلف من
التنبيه على ان الاعمال من الايمان رد على المرجية شرع يذكر ان الايمان هو العمل
ردا على المرجية حيث قالوا ان الايمان قول فلا عمل فقال باب بغير تنوين
لاضافته الى قوله من قال ان الايمان هو العمل لقول الله تعالى ولا يوبخ في
الوقت عز وجل وتلك مساكنهم اى صيرت لكم اثرا
فاطلق الارث مجازا عن الاعطاء لتحقق الاستحقاق او الوارث الكافر وبان له نصيب
منه ولكن ضعفه فانتفى تعلقه الى المؤمن وقال البيضاوي شبه حرمان العمل بالميراث
لانه يجلبه عليه كالعامل والاشارة الى الجنة المذكورة في قوله تعالى ادخلوا الجنة
انتم وازواجكم تحبرون والحلية صفة للجنة والجنة صفة للبيت او الذي دخلتموه
والتي لا ترثونها اخرى والخبر بما كنتم تعملون اى تؤمنون وما مصدرية اى بعملكم
او موصولة اى بالذي كنتم تعملونه والباء للسببية اما ادرثتموها فلا سببية
لاعمالكم اى لاجلها اى لكم او للمقابلة وهي التي يدخل على العوض كما اشتريت بالف
والثاني نفي الاية وحديث لن يدخل احدكم الجنة بعمله ان المثبت في الاية

الدخول بالعمل المنفي في الحديث وحولنا بالعمل المجرد عنه والقبول انما هو فضل
رحمة الله تعالى قال ذلك الى ان لم يقع الدخول الا برحمته وبما تستريد لذلك ان شاء الله
تعالى في محله بعون الله وقوته استبعت الكلام عليه في المواهب فليراجع وقال عزة
بكسر العين وتشديد الدال اى عدد زاد العلي كما سيان مالك فيما رواه الزهري
مرفوعا باسناد فيه ضعف وابن عمر فيما رواه الطبراني في تفسيره والطبراني في الدعاء
ومجاهد فيما رواه عبد الرزاق في تفسيره وفي رواية الاصيلي واي الوقت
عز وجل فوربك بالجر لنسئلنهم اى المقتسمين جواب القسم مؤكدا باللام اجمعين
تاكيد للضمير في التسبيح مع الشمول في افراد المخصوصين اى عما كانوا يعملون حتى
لا اله الا الله وفي رواية عن قول لا اله الا الله وسقط لابوي ذر والوقت والاصيلي
لفظ قوله ولفظ رواية ابن عساكر قال عن لا اله الا الله لكن قال الوذري والمعنى
لنسالنهم عن اعمالهم كلها التي يتعلق بها التكليف فقول من خص بلفظ التوحيد
دعوى تخصيص بلا دليل فلا تقبل انتهى ومراده كما قاله صاحب عمدة القاري
ان دعوى التخصيص بلا دليل خارجي لا تقبل لان الكلام عام في السوال عن
التوحيد وغيره فدعوى التخصيص بالتوحيد يحتاج الى دليل خارجي فان
استدل بحديث الترمذي ففيه ضعف من جهة ليث وبسبب التعميم في قوله لهم
اجمعين حتى يدخل فيه المسلم والكافر لكونه مخالفا للتوحيد تطفارياتي الاعمال
على الخلاف فالمانع من السابق يقول انما يسال الموحدون عن التوحيد فقط للاتفاق
عليه وانما التعميم فيما في قوله عما كانوا يعملون دخصيص ذلك بالتوحيد بحكم
ولا منافاة بين هذه الاية وبين قوله تعالى في موضع اخر فيومئذ لا يسئل عن ذنبه انس ولا جان
لان في القيمة مواقف مختلفة وازمنة متطاولة ففي موقف او زمان يسئلون
وفي اخر لا يسئلون سوال استخبار بل سوال توبيخ لمستحقه وقال الله تعالى
وسقط لغير الاربعة لفظه وقال لمثل هذا اى لنيل مثل هذا الفوز العظيم
فليعمل العاملون اى فليرغب المرغبون المحظوظ الدنيوية المشوبة بالالام
الشريفة الانصرام وهذا دليل على ان الايمان هو العمل كما ذهب اليه المؤلف لكن اللفظ
عام وادعى التخصيص بلا برهان لا تقبل لعموم اطلاق العمل على الايمان صحيح من
حيث ان الايمان هو عمل القلب لكن لا يلزم من ذلك ان يكون العمل ترجمة ان
العمل لا دخل له في ماهية الايمان فحينئذ لا يتم مقصوده على طلابخفى وان
كان مراده جواز اطلاق العمل على الايمان فلا نزاع فيه لان الايمان عمل القلب
وهو التصديق وقد سبق البحث في ذلك باسناد او لعدد التعلق الى المؤلف
قال رحمه الله تعالى قال حدثنا احمد بن يونس نسبة الى جده لشهرته به
واسم ابيه عبد الله اليربوعي التميمي الكوفي المتوفى في ربيع الاخرة سنة
وعشرين ومائتين وكذا اخذ ابو موسى عن اسماعيل المنقري بكسر الميم الساكنة
قال الا بالتثنية حدثنا ابو اسيم بن سعد بسكون العين ابو ابراهيم بن عبد الله بن
ابزى قال السابق قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب
بضم الميم وكسر المثناة التحتية وفتح فيها الشهير وكان يكره ابن حزن بفتح المهملة

وقد تم

المذكور تم

السابق تم

قال الحافظ ابن حجر ومطابقة الاية والحديث ما ترجم له بالاستدلال
بالمجموع من الحيث لان كلا منهما دال على ان العمل من الايمان
وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا بالله الخ امر بتحصيل الايمان
وقوله فليعمل العاملون عام ايضا
اى الاعمال افضل والعمل من جملة
الاعتقاد والنطق من جملة
الاعمال انتهى

اولا يسالون
تم

من منكر الايمان وغرض
البخاري من هذا الباب
هو بيان ان العمل
داخل الايمان

صفة
تم

سا في حر

وسكون الراى امام التابعين فى الشرع وتفيه الفهما المتوفى سنة ثلاث او خمس وتسعين
وهو روج بنت ابو هريرة وابوه وجده صحابيان عن ابى هريرة عبد الرحمن بن صخر رضى الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل باب للمجهول فى محل رفع خبر ان واسم السئال
وهو ابو زرعة بن عمرو بن جرير بالتصغير فى الحديث الاتى وفى الاسناد تحديث
مجتمعين ارجح، فقال ولغير الاربعة وكرر فى الاربعة فقال صلى الله عليه وسلم هو ايمان بالله
ورسوله قيل ثم ماذا اى اى شى افضل بعد الايمان بالله ورسوله قال عليه الصلاة
والسلام هو الجهاد فى سبيل الله لاعلاكلمة الله افضل لدلالة نفسه قيل ثم ماذا
افضل قال عليه الصلاة والسلام هو حج مبرور اى مقبول اى الخالص الدائم اولا رياء فيه
وعلامة القبول ان يكون حاله بعد الحج خيرا مما قبله وقد رفع بنا الجهاد بعد
الايمان وفى حديث ابى ذر لم يذكر الحج وذكر الصلاة وفى حديث ابن مسعود بدا بالصلاة
ثم الزهم الجهاد وفى الحديث السابق ذكر الصلاة من البر واللسان وكلمانى
الصحيح وقد اجيب بان اختلاف الاجوبة فى ذلك لاختلاف الاحوال والاشخاص
وربما لم يذكر الصلاة والزكاة والصيام فى حديث هذا الباب وقد يقال خير الامور
كذا اولا يراد الخير من جميع الوجوه فى جميع الاحوال والاشخاص بل فى حال دون حال
وانما قدم الجهاد على الحج للاحتياج اليه اول الاسلام وتعريف الجهاد باللام دون
الحج والحج اما لان المعرف بلام الجنس كالنكرة فى المعنى على انه وقع فى مسند
الحارث بن ابى اسامة سئل الجهاد بالتنكير وهذا من جملة الكتب واما من جملة المعنى
فلان الايمان والحج لا يتكرر وجوبهما فرقا للافراد والجهاد قد يتكرر فعرف
والتعريف للكمال وفى اسناد هذا الحديث اربعة كلهم مدنيون وفيه شيخان
للمؤلف والتحديث والشعبة واخرجه مسلم فى الايمان والنسائى والترمذى
باحث لانهم بينهم فى الفاظه هذا باب بالتنوين اذ لم يكن اى ان لم
يكن الاسلام على الحقيقة الشرعية وكان على الاستسلام اى الانقياد
الظاهر فقط والدخول فى السلم او كان على الخوف من القتل لا ينفع به فى الاخرة
فاذا استعملته معنى الشرط والجزا يحذوف وتقديره نحو ما قدرته لقوله
تعالى ولاى ذر والاصيلى عز وجل قالت الاعراب اهل البدو ولا اجد له من
لفظه ويقول قولهم اسلمنا نزلت فى نفر من بنى سليم قدموا المدينة فى سنة جدبة
واظهروا الشهادتين وكانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتيناك
بالاثقال والعيال ولم نغر تلك كما قاتلك بنو فلان يريدون الصدقة
ويمنون فقال الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم قل لهم لم تؤمنوا اذ الايمان
تصديق يوجب كتبة وطمانينة قلب ولكن قولوا اسلمنا فان الاسلام انقياد
ودخول فى السلم وانما يكون الشهادة الحقيقة ومنهم قال تعالى قل لم تؤمنوا
لان كل ما يكون من الاقرار باللسان من غير مواطئة القلب فهو اسلام وما واطاءت
القلب اللسان فهو ايمان وكان نظم الكلام ان يقول لا تقولوا اسلمنا ولكن قولوا
اسلمنا اذ لم تؤمنوا ولكن اسلمتم فعدل عنه الى هذا النظم كيلا تكذبوا
دعواكم وفى هذه الاية كما قال الامام ابو بكر ابن الطيب حجة على الكرامية ومن

قال ابن حجر وتحصل من زيادة ذكره واسلمنا
بيان الاسلام يطلق ويراد به الحقيقة
الشرعية وهو الذى يراد فى الايمان
ويقع عند الله وعليه قوله تعالى
ان الدين عند الله الاسلام وقوله تعالى
فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين
ويطلق ويراد به الاستسلام الشرعية وهو
وجود الاعمال الظاهرة فى الحقيقة
فى كلام المصنف ظاهر من حيث ان
الحديث يطلق على اظهر الاقسام
لانه لم يحكم عليهم بالايمان
فى اصله انتهى

وافقهم من المرجية من قولهم ان الايمان اقرار باللسان فقط وشل هذه الاية فى الدلالة
لذلك قوله تعالى اولئك كتب فى قلوبهم الايمان ولم يقل كتب فى السنتهم من اقوى
ما يرد به عليهم الاجمال على زعم المنافقين مع كونهم اظهروا الشهادتين فان الكلام
اى الاسلام على الحقيقة الشرعية وهو الذى يراد فى الايمان وينفع عند الله
تعالى فقوله جل ذكره ان الدين عند الله الاسلام اى لا دين مرضى عنده تعالى سواه
وفتح الكسائى همزة ان على انه بدل من انه بدل الكل ان فسر الاسلام بالايمان وبدل
الاشتمال ان فسر بالشريعة وقد استدل المولف بهذه الاية على ان الاسلام الحقيقى
هو الدين وعلى ان الاسلام والايمان مترادفان وهو قول جماعة من المحدثين
وجمهور المعتزلة والمسلمين واستدلوا ايضا بقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها
من المومنين والاصل فى الاستثناء كون المستثنى من جنس المستثنى منه فيكون
الاسلام هو الايمان ورد بقوله تعالى قل لم تؤمنوا لكن قولوا اسلمنا فكانا شيئا
واحدا لزم اثبات شى ونفيه فى حالة واحدة وهو محال واجيب بان الاسلام
المعتبر فى الشرع لا يوجد بدون الايمان وهو فى الاية بمعنى الانقياد الظاهر من غير
انقياد الباطن كما تقدم قريبا استدل المولف ايضا على مذهبه بقوله تعالى
ومن يبتغ غير الاسلام اى غير التوحيد والانقياد لحكم الله تعالى دينا فلن
يقبل منه جواب الشرط ووجه الدلالة على ترادفهما ان الايمان لو كان غير الاسلام
لكان مقبولا فتعين ان يكون عينه لان الايمان هو الدين والدين هو الاسلام لقوله
تعالى ان الدين عند الله الاسلام فينتج ان الايمان هو الاسلام وسقط للكشميهنى
والحموى من قوله ومن يبتغ الى اخره واستدل الذى قدمته اول هذا التعليق الى المولف
قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع الحمصى قال اخبرنا وللاصيلى حدثنا شعيب
هو ابن ابى حمزة الاموى عن الزهرى محمد بن مسلم قال اخبرنى بالافراد عامر بن سعد
ابن ابى وقاص بتشديد القاف وسعد بسكون العين واسم ابى وقاص مالك
القرشى المدنى المتوفى بالمدينة سنة ثلاث او اربع وسبعين عن ابيه سعد المذكور
احد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى اخرهم بقصره بالعقيق على عشرة اميال من
المدينة سنة سبع وخمسين وحمل على رقاب الرجال الى المدينة ودفن
بالبقيع وله فى البخارى عشرون حديثا رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعطى رهطا من المولفة شيأ من الدنيا لما سالوه كما عند الاسماعيلى
يستالفهم لضعف ايمانهم والرهط العدد من الرجال لا المراة فيهم من ثلاثة
او سبعة الى عشرة او ما دون العشرة واحد له من لفظه وجمعه ارهط وارهاط
واراهيط وسعد رجال جملة اسمية وقعت حالا ولم يقل وانا
جالس كما هو الاصل بل جرد من نفسه شخصا واخبر عنه بالجلوس او هو من
باب الالتفات من التكلم الذى هو مقتضى المقام الى الغيبة كما هو قول لصاحب
المنتاع قال سعد فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا اى اقصاهم
واصلحهم فى اعتقادى والجملة نصب صفة لرجلا وكان السياق يقتضى
ان يقول اعجبهم الى انه قال وسعد جالس بل قال الى على طريق الالتفات

وقف خزانة المدرسة العلمية بحارة الترجمان بمنصورة الام

من الغيبة الى التكلم فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان اى اى شيء بعد لكه
عنه الى غيره او لفظ فلان كناية عن اسم ابهم بعد ان ذكر فوالله انى لاراه مؤمنا بفتح
الهمزة اى اعلمه وفى رواية ابى ذر وغيره فسكت كان ارادوا بضمها بمعنى اظنه وبه جزم
القرطبى فى المفهم وعلى هذه الرواية بضم الهمزة وكذا رواه الاسماعيلى وغيره وتسم
يجوز التردد بحسب ما يقوله الاتى ثم غلبنى ما اعلمه ولانه راجع الذى صلى الله عليه وسلم
مرارا فلو لم يكن جائزا ما باعتقاده لما كرر المراجعة وتعقب بانه لا دلالة فى التغيير على
تعين العمل بل ازالة العلم على الظن الغالب بخو قوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات
اى ادلة الظن بكم بحسب له ونحو الظن الغالب بالحلف وظواهر الامارات وانما سماه
علما اذ انا بانه كالعلم فى وجوب العمل كما قاله البيضاوى واجيب بان قسم سعد
وتاكيد كلامه بان واللام وبراجعته للنبى صلى الله عليه وسلم وتكرار نسبة العلم
اليه يدل على انه كان جازما باعتقاده فقال صلى الله عليه وسلم وفى رواية
الاصيلى وابن عساكر قال او مسلما بسكون الواو فقط بمعنى الاضراب على قول سعد
ولعل الاضراب هنا بمعنى الانكار كون الرجل مؤمنا بل معناه النهى عن القطع بايمان
من لم تحقق حالة الخبرة الباطنة لان الباطن انما يطلع عليه الا الله قال الاولى التعبير
بالاسلام الظاهر بل فى الحديث اشارة الى الايمان المذكور وهى قوله لاعطى رجالا وغيره
احب الى منه قال سعد فسكت سكوتا قليلا ثم غلبنى ما اى الذى اعلمه منه
اى فرجعت لمقالتى مصدر ميمى بمعنى القول اى بقولى وفى نسخة الى ابى ذر وابن عساكر
فعدت وسقط للاصيلى والى الوقت بمقالتى فقلت يا رسول الله ما لك عن
فلان فو الله انى لاراه بالام وضم الهمزة كذا رواه ابن عساكر ورواه ابو ذر اراه
مؤمنا فقال عليه الصلاة والسلام او مسلما فسكت سكوتا قليلا وسقط
للحموى قوله فسكت قليلا ثم غلبنى ما الذى اعلمه منه فعدت لمقالتى وعاد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فى رواية الكشميهنى اعادة السوال
ثانيا ولا الجواب عنه وانما لم يعد صلى الله عليه وسلم قول سعد فى جميل
لانه لم يخرج مخرج الشهادة وانما هو مدح له وتوسل فى الطلب لاجله ولهذا
ناقشه فى لفظه ثم فى الحديث نقصه ما يدل على انه عليه الصلاة والسلام
قبل قوله فيه وهو قوله ثم قال صلى الله عليه وسلم مرشدا له الى الحكمة
فى اعطاء اولئك وحرمان جميل مع كونه احب اليه مما اعطاه يا سعد انى لاعطى الرجل
الضعيف الايمان العطاء اتالف قلبه به وغيره احب الى منه جملة حالية وفى
رواية ابى ذر زيادة والمسلم ايجب الى منه خشية ان يكبه الله بفتح
الكاف الثلاثة وضم الكاف وفتح الموحدة بان اى لاجل خشية ان يكبه الله
اياه اى النار منكسا فى النار لكبرة الاثار تدارة ان لم يعط او تكون قد
تنسب الرسول عليه الصلاة والسلام الى البخل وامامن قوى ايمانه فهو
احب الى فاكله الى ايمانه ولا اخشى عليه رجوعا عن دينه ولا سوء فى اعتقاده
وفيه الكناية لان الكب فى النار من لازم التعذيب والملزوم واراد الملزوم
وفى الحديث دلالة على جواز الحلف على الظن عن رسم اجازهم الهمزة اراه

وجواز

وجواز الشفاعة الى ولاة الامور وغيرهم ومواردة الشفيع اذا لم يرد الى مفسدة
وان المشفوع اليه لا عتب عليه اذا اراد الشفاعة اذا تتخلاف المصلحة
وان الامام يصرف الاموال فى مصالح المسلمين الاهم فالاهم وانه لا يقطع لاحد
على التعيين بالجنة الا العشرة المبشرة وان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا
قرن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع كما مر واستدل به على ان الكفر
تزاد ذ الايمان والاسلام لكنه لا يكون موصوفا الاسلما وقد يكون مسلم
غير مومن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وفيه ثلاثة رواة رهريون
مدنيون وثلاثة تابعيون يروى بعضهم عن بعض ورواية الاكابر عن الاصاغر
واخرجه المولف ايضا فى الزكاة ومسلم فى الايمان والزكاة قال المولف ورواه
مواد المطعف وللاربعة باسقاطها اى هذه الحديث ايضا يونس بن يزيد
الايلى وصالح يعنى ابن كيسان المدنى ومعمر بفتح الميمين يعنى ابن راشد
البصرى وابن ابى يحيى الزهرى محمد بن عبد الله بن مسلم المتوفى فيما اجتمع لهم
الذروى فى سنة اثنتين وخمسين ومائة هو لا الاربعة عن الزهرى محمد بن مسلم
باسناده كما رواه شعيب عنه فى حديث يونس موصول فى كتاب الايمان لعبد الرحمن
ابن عمر الدلغ وسكنه وهو قريب من سياق المولف فى الزكاة وحديث معمر عن احمد
ابن حنبل والحميدى وغيرهما عن عبد الرزاق عنه وقال فيه انه اعاد السوال ثلاثا
وحديث ابن اخى الزهرى عند مسلم وساق فيه السوال والجواب ثلاث مرات والله
تعالى اعلم باب بالتنوين السلام من الاسلام اى هذا باب بيان ان
السلام من شعب الاسلام وفى رواية غير الاصيلى والى ذر وابن عساكر افشا السلام
من الاسلام وهو بكسر الهمزة اى اذاعة السلام ونشره وقال عمار ابو اليقظان بالمعجمة
ابن ياسر بن عامر احد السابقين الاولين المقتول بصفين فى صفر سنة سبع وثلاثين
مع علو سنه وسيقول قوله ثلاث اى ثلاث خصال من جمعهن فقد جمع الايمان اى حاز كاملة
احدها الانصاف وهو العدل من نفسك بان لم تترك لمولاك انصافا واجبا عليك
الا ادته ولا شيا مما تميت عنه الا احييته وسقط لفظ انصاف لغير ابى ذر والاربعة
بذل السلام بالمعجمة للعالم بفتح اللام اى لكل مومن عرفته او لم تعرفه وخرج الكافر
بدليل اخر وفيه حض على مكارم الاخلاق والتواضع واستيلاء النفوس والثالث
الانفاق من الاقتار بكسر الهمزة اى فى حالة الفقر وفيه غاية الكرم لانه اذا انفق
وهو محتاج كان مع التوسع اكثر انفاقا والانفاق شامل للنفقة على العيال وعلى
الضيف والزاد ورد الاخير احمد فى كتاب الايمان والبزار وعبد الرزاق
فى مصنفه والطبرانى فى معجمه الكبير وبالسند الى المولف قال رحمه الله تعالى حدثنا
قتيبة مصغر قتبة بكسر القاف واحدة الاقتاب وهى الاعواد قال الصغانى وبه
سمى الرجل قتيبة وكنيته ابو رجاء واسمه فيما قاله ابن منده على بن سعيد بن جمهل
البغلانى منسوبة الى بغلان بضم الموحدة وسكون المعجمة قرية من قرى بلخ المتوفى
سنة اربعين ومائتين قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب المصرى
عن ابى الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة عن عبد الله بن عمرو يعنى ابن العاصى

الكشميهنى لم ير فيه اعادة السوال
ولا الجواب وحديث صالح موصول
عندهم

فى نسخة
ه

انظر هذا سقط
بالقاف او بالفين
ك

رضي الله عنهما ان رجلا هو ابو ذر فيما قيل سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي خصال الاسلام خير قال عليه الصلاة والسلام تطعم الخ الطعام
وتقرأ بفتح ان السلام على من عرفت وسلم تعرف من المسلمين وهذا الحديث تقدم
في باب اطعام الطعام واعادة المولف هنا كعادته في غير ما اشتمل عليه وغاير
بين شيخيه اللذين حدثاه عن الليث مراعاة للغاية الاسنادية وهي تكثير الطرق
حيث يحتاج الى اعادة المتن فان عادته ان لا يعيد الحديث في موضعين على صورة
واحدة وقد مر ان المولف اخرج هذا الحديث في ثلاثة مواضع واخرجه مسلم والنسائي
هذا اباب بغير تنوين لاضافته لقوله كفران العشير وهو الزوج كما
يدل عليه السياق قيل له عشير بمعنى معاشر والمعاشرة المخالطة كالموالف
واللام للجنس والكفران من الكفر بالفتح وهو الستر ومن ثم سمي ضد الايمان
كفرا لانه ستر على الحق وهو التوحيد والطلق ايضا على جحد النعم لكن الاكثرون
على تسميته معاندا بخلاف الايمان كفرا وعلى جحد المنعم كفران وهل الطاعات
تسمى ايمانا كذلك المعاصي تسمى كفرا الكل محتمل يطلق عليهما الكفر لاتحاد مدلوله
عند الملة ثم ان هذا الكفر يتفاوت في معناه كما اشار اليه المولف بقوله وكفر دون
كفر كذا للاربعة اي اقرب من كفر فلا خذ اموال الناس بالباطل دون قتال النفس
بغير حق وفي بعض الاصول وكفر بعد كفر ومعناه كالاول وهو الذي في فرع
اليونينية كهي لكنه ضبب عليه واثبت على الهامش الاول رقما عليه علامة
الى ذر والاصيلي وابن عساكر واصل السمياطي والجمهور على جر وكفر عطفا
على كفران المجرور لا بوى ذر والوقت وكفر بالرفع على القطع وخص المولف كفران
العشير من بين انواع الذنوب لما قال ابن الفرس لوقيعة بعيدة وهي قوله عليه الصلاة
والسلام لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها
لعظم حق الزوج على الزوجة بحق الله تعالى فاذا كفرت المراة حق زوجها وقد
بلغ من حقه عليها هذه الغاية كان دليلا على تماديها وعنادها حق الله تعالى وقال ابن
بطال كفر نعمة الزوج هو كفر نعمة الله لانها من الله احرى اصاب على هذه وقال المولف
رحمه الله فيه اي يدخل في الباب حديث رواه ابو سعيد سعد بن مالك
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه المولف في الحيض وغيره
من طريق عياض بن عبد الله عنه ولكريمة وغير الاصيلي وابي ذر فيه عن ابي سعيد
ولابي الوقت زيادة الخدري اي مرفوعا عن ابي سعيد وسنه بذلك على ان للحديث
طريقا غير هذه الطريق التي ساقها هنا وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي المدني عن مالك بصبحي ابن انس امام الائمة عن زيد بن اسلم
مولى عمر رضي الله عنه المكنى بابي اسامة المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة عن
عطاء بن يسار بمثناة تحتية ومهملة مخففة الفاء المدني المملاة مولى ام المومنين
ميمونة المتوفى سنة ثلاث او اربع ومائة وقيل اربع وتسعين قال قال النبي
وفي رواية الاصيلي وابن عساكر في نسخة وابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم
اريت النار بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الرؤية بمعنى ابصرت وانا المتكلم هو

المفعول

المفعول الاول اقيم مقام الفاعل والنار هو المفعول الثاني اي ارانيها الله النار ولابوي ذر
ورايت بالواو ثم راء وهمزة مفتوحتين وللاصيلي فرايت بالفاء فاذا اكثر اهلها النسا
برفع الكاف والنسا مبتدا وخبره وفي رواية رايت النار فرايت اكثر اهلها النسا
بنصب الكاف والنسا مفعول رايت ولابوي ذر والوقت وابن عساكر اريت النار
بالنصب اكثر بالرفع وفي رواية اخرى اريت النار اكثر اهلها النسا فقالوا ذر قرايت
وحينئذ فقوله اريت بمعنى اعلمت والنار والنسا مفاعيله الثلاثة واكثر
بدل من النار بكفرن بمثناة تحتية مفتوحة اوله وهي جملة مستانفة تدل على السوال
والجواب كانه جواب سوال سائل سال يا رسول الله لم وللاربعة بكفرهن اي بسبب كفرهن
قيل يا رسول الله ايكفرن بالله قال صلى الله عليه وسلم ويكفرن الاحسان
ليس كفران العشير لذاته بل كفران احسانه فهو زيادة الجملة كالبيان للسابقة
وتوعد على كفران العشير وكفران الاحسان بالنار قال النووي يدل على انهما من
الكبائر لو وفي رواية الحموي والكشميهني ان احسنت الى احداهن الدهر اي مدة
عمرك او الدهر بطلقا على سبيل الغرض مطلقا في كفرهن ونصب على الظرفية
والخطاب في احسنت عند خاص بل هو عام لكل ما ياتي منه ان يكون مخاطبا فهو على
سبيل المجاز لان الحقيقة ان يكون المخاطب خاصا لكنه جاء على نحو ولو ترى اذ
المجرمون ناكسو ارووسهم فان قلت لو لا امتناع الشيء لامتناع غيره فكيف جعل
ان في الرواية الثانية موضعها اجيب بان لو هنا بمعنى ان في مجرد الشرطية فقط
لا بمعناها الاصلي وهو كثير ونقل قتيبة ان العرب تضع لو موضع ان ولم يخف الله ثم
بقصله فالحكم ثابت على النقيضين والطرف المسكوت عنه قمن المذكور
وتسمية البيانيين ترك المفعول الى غير المعين بديع كما مخاطب ثم راته سناك شيا
قليلا لا يوافق مزاجها او شيا حقيرا لا يجمعها قالت ما رايت منك خيرا قط بفتح
القاف وتشديد الطاء مضمومة على الاشهر ظرف زمان لاستغراق ما مضى وفي
هذا الحديث وعظ الرجل بشير المروس وتحريضه على الطاعة ومراجعة المتعلم العالم
والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له فساده وجواز اطلاق الكفر على كفر النعمة وجحد
الحق وان المعاصي تنقص الايمان لانه جعله كفرا ولا يخرج الى الكفر الذي للخلود في
النار وان ايمان من يزيد بذكر النعمة الكثير فثبت ان الاعمال من الايمان ورواة
هذا الحديث كلهم مدنيون الا ان عباسا مع انه اقام بالمدينة وفيه التحديث
والعنعنة وهو طرف من حديث ساقه في صلاة الكسوف تاما وكذا اخرجه
في باب من مشى وقد امه نار وفي بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر وفي عشرة النساء وفي
العلم واخرجه مسلم في العيدين هذا باب بالتنوين وهو ساقط
عند الاصيلي المعاصي كبائرها وصغائرها من امر الجاهلية وغير زمان الفترة قبل
الاسلام وسمي بذلك لكثرة الجهالات فيه ولا يكفر بفتح المثناة التحتية وسكون
الكاف وفي غير رواية ابي الوقت ولا يكفر بضمها وفتح الكاف وتشديد الفاء
المفتوحة فتاحيهما بارتكابهما اي لا ينسب الى الكفر بارتكاب المعاصي والاتيان
بها الا بالشرك اي بارتكابه خلافا للخوارج القائلين بتكفيره بالكبيرة والمعتزلة

قال

الغابيين بالله لا موس ولا كافر واحتقر بالارتكاب على الاعتقاد فلو اعتقد حل حرام
معلوم من الدين بالضرورة كفر قطعا ثم استدل المولف لما ذكر بقوله صلى الله
عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية اى انك فى تعييرك امة على خلق من اخلاق
الجاهلية ولست جاهلا محضا وقول الله تعالى ولابى ذر والوقت والاصيلى
عز وجل ولابى ذر عن الكشميهنى وقال الله ان الله لا يغفر ان يشرك به اى يكفر به
ولو تكذيب بنبيه لان من جحد نبوة الرسول عليه الصلاة والسلام مثلا فهو كافر
ولو لم يجحد مع الله الها آخر والمغفرة مستفيضة عنه بلا خلاف ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء فيصير ما دون الشرك تحت امكان المغفرة فمرتكبات على التوحيد غير مخلد
فى النار وان ارتكب من الكبائر غير الشرك ما عساه ان يرتكب وما لمستدرك الى
المولف قال حدثنا سليمان بن حرب بالموحدة الازدى البصرى قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج عز واصل هو ابن حيان بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية
ولغير ابوى ذر والوقت عن واصل الاحدب وللاصيلى هو الاحدب عن المعرور
بفتح مهملة وراءين مهملتين بينهما واو وفى رواية ابن عساكر زيادة ابن سويد
قال ولابى ذر عن الكشميهنى وقال لقيت ابا ذر بالربذة بالذال المعجمة
المفتوحة وتشديد الراء اخر ذرب بضم الجيم والدال المهملة وقد تفتح ابن
جنادة بضم الفقارى السابق فى الاسلام الزاهد العامل جرمة مازاد من المال
على الحاجة المتوفى بالربذة بفتح الراء الموحدة والذال المعجمة منزل للحاج
العراقى على ثلاث مراحل من المدينة وله فى البخارى اربعة عشر حديثا
وعليه اى لقيته حال كونه حلة بضم المهملة ولا تكون الا من ثوبين
سمى بذلك لان كل واحد منهما يحل على الاخر وعلى غلامه حلة اى وحال كون
غلامه عليه حلة ففيه ثلاث احوال قال فى فتح البارى ولم يسم غلام
ابى ذر ويحتمل ان يكون اى مراوح مولى ابى ذر فسألته عن ذلك اى
تساويهما فى لبس الحلة وسبب السؤال ان العادة جارية غالبا بان يتاب
الغلام دون ثياب سيده فقال ابو ذر رضى الله عنه انى سابلت اى شاتمت
اى شتمت رجلا فعيرته بامه بالعين المهملة اى نسبته الى العار وعند
المولف فى الادب المفرد وكانت امه اعجمية فنلت منها وفى رواية
فقلت له يا ابن السوداء فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم يا اباذر
عيرته بامه بالاستفهام على وجه الاستفهام التوبيخى انك امرؤ فيك
جاهلية بالرفع خبر ان وعبر كلمة تابعة للاسماء التى احد اقسامها الثلاث فتارة
تسند ابتداء خبره ولعل بعد اذا كان من ابى ذر قبل ان يعرف تحريم ذلك
وكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية بافية عند ولذا قال
عليه الصلاة والسلام انك امرؤ فيك جاهلية والا فابو ذر من الايمان
بمنزلة عالية وانما وبخه بذلك على عظيم منزلته تحذيرا له عن معاودة مثل
ذلك وعند الوليد بن مسلم سقطها كما ذكره فى الفتح ان الرجل المذكور
هو بلال المؤذن وذكر الرهاوى انه لما سكاه بلال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

الانكار

قال لم شتمت بلالا وعيرته بسوادامه قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احسبت انه بقى فيك شئ من كبر الجاهلية فالقى ابو ذر رأسه على التراب ثم قال لا ارفع
خدى حتى يطأ بلال احد خدى بقدمه انتهى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوانكم
اى فى الاسلام او من جملة اولاد ادم فمنوع على سبيل المجاز خولكم بفتح اوله المعجمة
والواو اى خدمكم او عبيدكم الذين يحتولون الامور اى يصلحونها وقدوم الخبر على
المبتدا الى قوله اخوانكم خولكم للاهتمام ببيان الاخوة ويجوز ان يكون اخوانكم خبر
مبتدا محذوف اى هم اخوانكم خولكم واخبره الزركشى بالنصب اى الحفظ اقال
وقال ابو البقاء ان اجود لكن رواه البخارى فى كتاب حسن الخلق هم اخوانكم وهو
يرجح تقدير الرفع ثم جعلهم الله تحت ايديكم مجاز عن القدرة او الملك اى
واتم مالكون اياهم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس
اى من الذى ياكله ومن الذى يلبسه والمشاة التحتية فى فليلبسه وليطعمه
مضمومة وفى يلبس مفتوحة والثانى فى شاطئة على بعث درأى واتم مالكون
الى احترامه ويجوز ان تكون سببية كما فى فتصبح الارض مخضرة ومن للتبعيض
فاذا اطعم عبده مما يقتاته كان قد اطعمه مما ياكله ولا يلزمه ان يطعمه من كل
ما كوله على الدوام من الادم وطيبات العيش لكن يستحب له ذلك ولا تكلفوهم ما
يغلبهم فاعينوهم وبلجق بالعبد الاجير والخادم الضعيف والدابة وفى
الحديث النهى عن سب العبيد ومن فى معناهم وتغييرهم بما يايهم والحث على الاحسان
اليهم والرفق بهم وان التفاضل الحقيقى بين المسلمين انما هو بالتقوى فلا
يجيز لشريف النسب شرف اذا لم يكن من اهل التقوى ويعيد الوضيع النسب
بالتقوى قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وجواز اطلاق الاخ على
الرقيق والمحافظة على الامور بالمعروف والنهى عن المنكر وفى رجاله بصرى وواسطى
وكوفيان والتحديث والعنعنة واخرجه المصنف فى العتق والادب وسلم فى الايمان
والنسائى وابو داود والترمذى باختلاف الفاظ بينهم هذا باب
بالتنوين وهو ساقط فى رواية الاصيلى وان طائفتان من المومنين اقتتلوا
اى تقاتلوا او الجمع باعتبار المعنى فان كل طائفة جمع فاصلحوا بينهما
بالسعى والدعا الى حكم الله تعالى وللاصيلى والى الوقت اقتتلوا الاية فسماهم
المومنين ولان عساكر مومنين مع تقاتلهم كذا فى رواية الاصيلى وغيره وهذه
هذه الاية والحديث التالى لما سيأتى ذكره وايراد رواية ابى ذر عن شاذة
فادخل ذلك فى الباب السابق بعد قوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء لكن
سقط حديث ابى بكرة من رواية المستملى وبالسند الى المولف قال حدثنا
حماد بن زيد اى ابن درهم ابو اسماعيل الازرق الازدى البصرى المتوفى سنة
تسع وسبعين ومائة قال حدثنا ايوب السختيانى ويونس ابن عبيد
ابن دينار البصرى المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة عن الحسن الى سعيد
ابن الحسن الانصارى البصرى المتوفى سنة ست عشرة ومائة عن الاحنف
من الحنف وهو الاعوجاج فى الرجل بالمهملة والنون فى الرجل بالمهملة والنون

عبارة شيخ الاسلام يرفعهما
وينصبهما الاول معمول المحذوف
اى احفظوا والثانى نعت له انتهى

اى لتخرقد رنهيه والنهى
فيه للتحريم فان كلفتموهم
ما يغلبهم صح

وجواز اطلاق الاخ على
الرقيق والحافظة على الامر
بالمعروف والنهى عن المنكر

عبد الرحمن بن المبارك بن عبد
الله العيشى بفتح المثناة المهملة وكون
التحتانية المعجمة او الشين المعجمة البصرى
المتوفى سنة ثمان او تسع وتسعين
ومائتين قاله حه تشا

ابي بحر الضحاك ابن قيس بن ابي معاوية المخضرم المتوفى بالكوفة سنة سبع وستين
في امارة ابن الزبير انه قال ذهبت لانصراي لاجل ان انصر سيدنا الرجل هو علي ابن
ابي طالب كما في مسلم وكان ذلك يوم الجمل فلقيني ابو بكرة بضم الثون
وفتح الفاء ابن الحارث بن كلدة بالكاف واللام المتوفى بالبصرة سنة
اثنين وخمسين وله في البخاري اربعة عشر حديثا فقال اين تريد قلت
اريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارجع فانما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول
في النار اذا كان القتال لهما بصيرتا ويل سنابغ اما ان اذا كانا مصابين فما مرهما
على اجتهاد وظن لاصلاح الدين والمصيب منهما له اجران والمخطئ اجر واحد لما
ابو بكرة الحديث على عمومه في كل مسلمين التقيا بسيفيهما حسما للمادة وقد
رجع الاحنف عن رأي ابي بكرة في ذلك وشهد مع علي بأفي حروبه ولا يقال
ان قوله فالقاتل والمقتول في النار يشعر بمذهب المعتزلة القائلين بوجوب
العقاب للفاعل لان المعنى انهما يستحقان ذلك وقد يعفى عنهما او واحد منهما
فلا يدخلون النار كما قال تعالى فمن تاب وآمن وعمل صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات
قال ابو بكرة فقلت وللاربعة وكونهم قلت يا رسول الله انه كان حريصا
على قتل صاحبه معلوم ان من عزم على المعصية يعاقب عليه ووطن نفسه
عليها اثم في اعتقاده وعزمه ولا تنافي بين هذا وبين قوله في الحديث الآخر
اذا التقى عبدي بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار اذ المعنى ان كلا منهما يستحق
نفسه عليها ما لم يرتدع بتوبة او غيرها استعداد ورجال اسناد هذا الحديث
كلهم بصريون وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم ايوب
والحسن والاحنف واشتمل على التحديث والعنعنة والسماع
واخرجه المؤلف في الفتن ومسلم وابو داود والنسائي هذا باب
بالتنوين ظلم دون ظلم اي بعضه اخف من بعض وهذه الترجمة لفظه
رواية حديث رواه الامام احمد من كتاب الايمان من حديث عطاء وبالسند
الى المؤلف قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
الباهلي البصري الساتبوذي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج ح مسلمة قال
وحدثني بالافراد بشر كذا في فرع اليونينية كمتى وفي بعض الاصول وهو
لغة مح وحدثني بشر قال في الفتح فان كانت بمعنى الحاء المهملة فهي من
اصل التصنيف فتحتمل مسلمة ما خوذ من التخمة بالحاء على المختار وان كانت
مزيدة من بعض الرواة فيحتمل ان تكون مسلمة كزلكة او معجمة ماخوذة
من البخار لانه يرتفع قال البخاري وحدثني بشر كذا في بعض الروايات
المصححة وحدثني بالواو العطف من غير حائل بينها وبشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة وفي رواية ابن عساكر ابن خالد ابو محمد العسكري
كما في فرع اليونينية كمتى المتوفى ابو بشر المذكور سنة ثلاث وخمسين

وما بين

من عند الوجه
وات الى اللوم لحق
في الفتن بلفظ اريد
نصرة ابن عم رسول
الله صلى الله عليه
وسلم

قوله يعني سبب الخ اي بدليل
ما ثبت في نفس الخبر فقوله انه
كان حريصا على قتل
صاحبه بدل على ان
العزم مؤاخذ به انتهى

ايضا

اي

وما بين قال حدثنا محمد وفي رواية ابن عساكر محمد بن جعفر كما في الفرع ايضا
كاليونينية المدلي البصري المعروف بغندر المتوفى فيما قاله ابو داود سنة
ثلاث وتسعين ومائة عن شعبة ابن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش
الاسدي الكاهلي الكوفي ولد يوم قتل الحسين يوم عاشوراء سنة ثمان ومائة
عن ابراهيم ابن يزيد ابن قيس النخعي ابي عمران الكوفي الفقيه الثقة وكان يرسل
وهو مختف من الحجاج سنة ست وتسعين وهو من الخامسة عن علقمة ابن
قيس بن عبد الله المتوفى سنة اثنتين وستين وقيل وسبعين عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه لما نزلت زاد الاصيلي قال لما نزلت هذه الآية الذين امنوا ولم
يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون وقوله بظلم اي عظيم اي
لم يخلطوه بشرك اذ لا اعظم من الشرك وقد ورد التصريح بذلك عند المؤلف
من طريق حفص بن غياث عن الاعمش ولفظه قلنا يا رسول الله اينا لم يظلم نفسه
قال ليس كما تقولون بظلم لم يلبسوا ايمانهم بظلم بشرك الم تسمعوا الى قول لقمان
فذكر الآية الاتية فكر منع التميمي تصور خلط الايمان بالشرك وحمله على
عدم حصول الصفتين لهم لم يحققوا خوف عن ايمان منتفي لهم ولم يرتدوا والمراد
انهم لم يجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا اي لم يرتدوا والمراد انهم لم يجمعوا بينهما ظاهرا
اي لم يثاقفوا وهذا اوجه قال اصحاب رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم
اينا لم يظلم مبتدا وخبره الجملة معمول القول فانزل الله وللاذرو الاصيلي
فانزل الله عز وجل عقب ذلك ان الشرك لظلم عظيم انما حملوه على العموم
لان قوله بظلم نكرة في سياق النفي لكن عمومها انما يجب الظاهر قال المحققون
ان دخل على النكرة في سياق النفي ما يؤكد العموم وبقويه كمن في قوله
ما جاءني من رجل افاد تنصيص العموم والا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر
كما فهمه الصحابة من هذه الآية وبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان ظاهره
غير مراد بل هو من العام الذي اريد به الخاص فالمراد بالظلم اعلاه انواعه وهو
الشرك وانما فهموا حصر الامن والاهتداء فيمن لم يلبس ايمانه حتى يجتنبوا
عن ما لبسوا من تقديم لهم على الامن في قوله لهم الامن اي له لا لغيرهم وبتقديم
وهم على مهتدون وفي الحديث ان المعاصي لا تسلب سرها وان من لم يشرك
بالله شيئا له الامن وهو مهتد ورد بانه قد يقال ان العاصي قد يعذب ثم هو الامن
والاهتداء الذي حصل له اجيب بانه امن من التخليد في النار ممتد
الى طريق الجنة انتهى وفيه ايضا ان درجات الظلم تتفاوت ثم قضيته ان الظلم
مطلق وقد اريد به الخاص فحمل الصحابة ذلك على جميع انواع الظلم فبين الله تعالى
ان المراد نوع منه وان المنسب يقتضي على الجهل وان النكرة في سياق النفي تعم
وان اللفظ قد يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض وفي اسناده رواية
ثلاثة من التابعين يعضهم عن بعض وهم الاعمش عن شيخه ابراهيم النخعي
عن خاله علقمة ثم قيس والثلاثة كوفيون لقيه بعضهم وهذا من اخبار ما قيل
فيه انه اصح الاسانيد وامن تدليس الاعمش بما رفع عند المؤلف فيما

هذا و

راجع وستة وعند المؤلف
ستة التوفي
كثيرا التوفي
وفاته
بلغ
تعالى

في رواية حصين عنه حدثنا ابراهيم وفيه التحديث بصورة الجمع والافراد
والصنعة واخرج تتمته الولف ايضا في باب احاديث الانبيا عليهم الصلاة
والسلام وفي التفسير ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي في المولف من بيان
مراتب الكفر والظلم وانهما متفاوتة عقبه بباب النفاق كذلك فقال هذا
باب علامات المنافق جمع علامة وهو ما يستدل به على الشيء
وعدل عن التعبير بآيات المنافق المناسب للحديث المصدر في هذا العلامات
موافقة لما ورد في صحيح الى عوانة ولفظ باب سأقطع عند الاصيلي والجمع
في العلامات رواية الاربعة والنفاق لغة مخالفة الظاهر للباطن فان كان في
اعتقاد الايمان فهو نفاق الكفر والا فهو نفاق العمل ويدخل في الفعل والترك
وتتفاوت مراتبه ولفظ المنافق من باب المفاعلة واصلها ان تكون
بين اثنين لكنها هنا من باب خادع وطارق والستر الى المخرج قال حدثنا
سليمان ابو الربيع بن داود الزهراني العتكي المتوفى بالبصرة سنة اربع
وثلاثين ومايتين قال حدثنا اسماعيل بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري
الزرقي مولاهم المدني قاري اهل المدينة الفقيه الثبت وهو من الخامسة
المتوفى سنة احدى وثمانين ومايتين قال حدثنا نافع بن مالك ابن ابي عامر
ابو سهيل الاصبحي التيمي المدني من الرابعة المتوفى بعد الاربعين عن ابيه
مالك جد امام الائمة مالك المتوفى سنة تسع عشرة ومايتين عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اية النفاق اي
علامته والالام للجنس وكان القياس جمع المتعدد الذي هو اية ليطابق الخبر
الذي هو ثلاث واجيب بان الثلاث اسم جمع ولفظه مفرد على ان
المقدر اية المنافق بعد ورود بان ثلاث وقال الحافظ ابن حجر الا اد على
ارادة الجنس اذ ان العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث قال والاول
الذي يصنع المولف ولهذا اترجم بالجمع انتهى وتعقبه العلامة العيني
فقال لم يرد الجمع والتافيها سمع ذلك لان التافيها كالتاني في ثمرة
فالاية والاذى كالثمرة والثمرة قال وقوله انما تحصل باجتماع الثلاث يشعر
بانه اذا وجد فيه واحد من الثلاث لا يطلق عليه منافق وليس
كذلك بل يطلق عليه اسم المنافق على انه اذا وجد فيه الثلاث
كلها يكون منافقا كاملا واجيب بانه مفرد مضاف فيعم كانه قال
اياته ثلاث اذا حدث في كل شيء كذب اي اخبر عنه بخلاف ما هو في نفس الامر
للكذب واذا وعد بالخير في المستقبل اخلف فلم يف وهو من عطف الخاص
على العام لان الوعد نوع من التحديث وكان داخلا في قوله واذا حدث
ولكنه افرده بالذكر معطوفا تنبيها على زيادة قبحه فان قلت
الخاص اذا عطف على العام لا يخرج من تحت العام وحينئذ تكون الاية
كثيرة لا ثلاثا اجيب بان لازم الوعد الذي هو الاخلاف الذي
قد يكون فعلا او لازم التحديث الذي هو الكذب الذي لا يكون فعلا متغايرا ان

قوله لان التافيها الاتاني
عمدة فيه للحديثة النوع وفي
ان التاني وحده النوع وفي
لان التاني لم الجنس انتهى

فهذا

فهذا الاعتبار كان الملزوم ثلاثة متغايرين وخلف الوعد لا يقدح الا اذا كان الزم
عليه مغايرا للوعد اما لو كان عازما ثم عرض له مانع اريدي له يراه عذرا لم يوجد
منه صورة النفاق وفي حديث الطبراني في مسند الشاميين له حبث قال اذا وعد ونوى
ان يفي نفسه انه يفي لغ وكذا قال في باقي الخصال واسناده لا باس به وهو عند
الترمذي وابي داود مختصرا بلفظ اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفي له
فلم يف فلا اثم عليه وهذا في الوعد بالخير اما الشر فينبغي تخلافه وقد
يجب والثالثة من الخصال اذا اؤتمن على صيغة المجهول من الايتمان اي امانة
خان بان يتصرف فيها على خلاف الشرع ووجه الاقتصار على هذه الثلاث
انها منبهة على ما عداها اذ اصل جل الديانة صحيح في ثلاث القول والفعل
والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى
فساد النية بالخلف وحينئذ فلا يعارض هذا الحديث ما وقع في الاتي بلفظ
اربع من كن فيه واذا عاقد عذر اذ هو معنى قوله واذا ائتمن خان لان
المدار خيانة فان قلت اذا ورد حديث هذه الخصال في مسلم فهل يكون
منافقا اجيب بانها خصال نفاق اي طريق سبيل المجاز او المراد
نفاق العمل لا نفاق الكفر او مراده من اتصف بها وكانت له دينا وعادة ويدل
عليه التعبير باذا العيدة لتكرار الفعل اذ هو محمول على من غلبت عليه
هذه الخصال وتمادى واستحكم بامر هذا ان من كان كذلك كان فاسد
الاعتقاد غالبا او مراده الانذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وان
الظاهر غير مراد والحديث وارد في رجلين وكان نفاقا ولم يصرح عليه
الصلاة والسلام بما على عادته الشريفة في كونه لم ابهمهم بصرح القول بل
يشير اشارة كقوله ما بال اقوام ونحوه او المراد المنافقون الذين كانوا في
الزمن النبوي ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون الا الربيع وفيهم
تابعي عن تابعي وفيه التحديث والصنعة واخرجه المولف ايضا في الوصايا
والشهادات والادب ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي وبه قال
المولف حدثنا قتيبة بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون المثناة
التحتية وفتح المهملة ابن سعيد بضم المهملة وسكون القاف وفتح
الموحدة ابن محمد ابو رجاء الثقفي البلخي المختلف في توثيقه ترجمة كونه
سمع من سفيان الثوري صغير فلم يضبط فيه حجة الافتراق رواه عنه
بكر احتجاج البخاري به في غير موضع كان وقال احمد انه ثقة ما باس به
لكن كثير الغلط معاد مرتحل الى الحاتم لم ار من المحدثين من يحفظ وباقي
بالجد تب على لفظ واحد ولا يغيره سأى قتيبة وابو نعيم ايهما
وتوفي في المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين وقال النووي سنة خمس عشرة ومائتين
قال حدثنا سفيان بن عيينة بضم العين ابن ميمون بن ابي عمران ابو محمد
الله الثوري احد اصحاب المذاهب السنة المتبوعة المتوفى سنة ستين
ومائة بالبصرة متواريا من سلطانها وكان يدلس عن الاعمش سليمان

عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الهمداني بسكون الميم الكوفي
التابعي الخارفي بالخاء المعجمة وبالراء والفاء المتوفى سنة مائة عن مسروق
يعني ابن الاجدع بالجيم والمهملتين ابن مالك الهمداني الكوفي المخضرم
المتفق على جلالته المتوفى سنة ثلاث او اثنين وستين عن عبد الله
ابن عمرو يعني ابن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اربع اي اربع خصال او خصال اربع مبتدأ خبره مر كن فيه كان
منافقا خالصا اي في ذمة الحكم فقط لا في غيرها او شديد الشبه
بالمنافقين ووصفه بالخالص يؤيد قول من قال ان المراد بالنفاق العملي
لا الايماني او النفاق الكفري لا الشرعي لان الخلود يمنع بين المعتبرين
لاستلزام الكفر الملقي في الدرك الاسفل من النار ومن كانت فيه
خصلة منهن كانت في الاصيلي في نسخته كان فيه خصلة من النفاق
حتى يدعها حتى يتركها اذا ائتمن خان واذا حدث كذب في كل ما حدث به
كذب واذا عاهد غدر اي نزك الوفاء بما عاهد عليه واذا خاصم
فجر في خصومته اي مال عن الحق وقال الباطل فحصل من الحديث
خمس خصال الثلاثة السابقة في الاول والغدر في المعاهدة والفجور
في الخصومة فهي متغايرة باعتبار تغاير الاوصاف واللوازم
ووجه الحصر فيها ان اظهار خلاف ما في الباطن اما في المقالات
وهو اما ان يكون في الامين واما في غيرها وهو اما في حالة الكدورة فهو واحد
خامس واما في حالة الصفاء فهو اما مرتكز بالبدن فهو واحد اعاهد
اولا مرتكز بالنظر الى المستقبل فهو واحد اوعد واما بالنظر الى
الحال فهو واحد لكن هذه الخمسة في الحقيقة ترجع الى الثلاث
لان الغدر في العهد منطوٍ تحت الخيانة في الامانة والفجور في
الخصومة داخل تحت الكذب في الحديث ورجال هذا الحديث كلهم
كوفيون الا الصحابي على انه قد ورد الى الكوفة ايضا وفيه ثلاثة من
التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث والعنعنة واخرجه
المؤلف ايضا في الجزية ومسلم في الايمان واصحاب السنن ثم قال
المؤلف تابعه اي تابع سفيان الثوري شعبة بن الحجاج في رواية هذا
الحديث عن الاعمش وقد وصل المؤلف صورة المتابعة في كتاب المظالم
ومراده بالمتابعة هنا كون الحديث مرويا من طريق اخرى غير الثوري
والمتابعة هنا ناقصة لكونها ذكرت في وسط الاسناد لا في اوله
ولما ذكر المؤلف كتاب الايمان الجامع لبيان باب السلام من الاسلام
واردفه بخمسة ابواب اشتمل كل منها على المناسبة وضمنها
علامات النفاق رجع الى ذكر علامات الايمان فقال هذا باب
اي من شعبه وبالسند المذكور اولا الى المضي قال حدثنا ابو اليمان

الحكم

قوله من فيه كان منافقا الخ
من موصولة متضمنة فيه ضمنها
معنى الشرط وكان فيه صلتها
وكان منافقا لجواب الشرط
والجملة خبر المبتدا
الاول وهو اربع الخ

الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة فالهاء الحمصي الثقة الثبت من العاشرة يقال ان اكثر
حديثه عن شعيب شارلة المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة قال اخبرنا ابو الزناد بالنون عبد الله بن ذكوان القرشي عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من يقم ليلة القدر للطاعة ايمانا اي تصديقا بانه حق وطاعة واحتسابا
لوجه تعالى لا للرياء ونحوه ونصبا على المفعول لاجله او الحال وجوز ابو البقاء فيما حكاه الرماوي ان
يكونا على الحال مصدر ايمن بمعنى الوصف اي مؤمنا محتسبا غفر له ما تقدم من ذنبه
اي غفر الحقوق الادمية لان الاجماع قايم على انها لا تسقط الا برضا صاحبها وفيه الدلالة
على ان فعل الاعمال ايمانا لانه جعل القيام ايمانا وليلة نصب مفعول به لاحيا وجملة
غفر له جواب الشرط وقد وقع ماضيا وفعل الشرط مضارعا وفي ذلك مذاهب
النحاة والاكثرون على المنع واستدل القايلون بالجواز بقوله تعالى ان نشاء
ننزل عليهم من السماء الاية وطعن بان قوله فظلت الخ ماض وهو تابع للجواب وتابع الجواب
جواب وانما عبر بالمضارع في الشرط في قيام ليلة القدر وبالماضي في قيام رمضان
وصيامه في الباقيين اللاحقين لان قيام رمضان وصيامه يحقق الوقوع فجاء
بلفظ يدل عليه بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير متيقن فلهذا ذكره
بلفظ المستقبل قاله الكرماني وقال غيره استعمل لفظ الماضي في الجزاء ان المغفرة
في زمن الاستقبال اشارة الى تحقق وقوعه على حد قوله اني امرأ مات وقد روى الشافعي
الحديث هكذا محمد بن علي بن ميمون عن ابي اليمان شيخ المصنف بلفظ من يقم ليلة القدر
بدل من قام فلم يتبين الشرط والجزاء قال في الفتح فظهر انه من تصرف الرواة فلا
يستدل به للقول بجواز التعاكس في الشرط والجزاء وعند ابي نعيم في مستخرجه ابتدأ
احدهم ليلة القدر فوافقها ايمانا واحتسابا الا غفر له وقوله فوافقها زيادة
بيان والا فالجزاء مترتب على قيام ليلة القدر وابتدأ قيامها الموافق
لوافقها وقوله يقم بفتح الباء من قام يقوم وقع هنا متعديا بنفسه ويدل له حديث
الشيخين مرفوعا من قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن لطايف
اسناد تمذا الحديث ما قيل ان اصح الاسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج
عنه واخرجه المؤلف ايضا في الصيام مطولا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
ومالك في موطايه ولما كان التماس ليلة القدر يستدعي محافظة زايدة ومجاهدة
تامة رفع ذلك فقد يوافقها وقد لا يوافقها وكان هذه المجاهدة تكفر الذنوب
ويقصد لاعلاء كلمة الله تعالى ناسب ان يعقب المؤلف هذا الباب بنفضل
الجهاد استطرادا فقال هذا باب بالتنوين الجهاد من الايمان
اي شعبة من شعبه او انه من ابواب السابقة في ان الاعمال ايمان لانه لما كان
الايمان هو المخرج له في سبيل الله تعالى كان الخروج اعانا تسمية للشيء باسم سببه
والجهاد قتال الكفار لاعلاء كلمة الله ولفظ باب ثبت في رواية الاصيلي وبالسند
الى البخاري قال حدثنا حاجب بن حفص اي ابن عمر العتكي بفتح المهملة والمثناة
الموقفية نسبة الى العتيك بن الاسد العتكي بفتح العين وسكون المهملة

ومن ذرايات ابي مرين ما في تاريخ
ابن البخاري وروضة ابن الصلاح
عن النجاني قال الحديث الشيخ
ابو اسحاق الشيرازي عن ابي الطيب
كنا في حلقته الناظرة في كتاب
خراساني بسيال عن المعراة ويطلب
الدليل فاصح عليه بغير السنتين
عن ابي قرين وقال حنيفا فقال ابو قرين
غير مقبول الحديث تمام كلامه حتى يتضح
عليه حيث قصر في اثناء كلامه بين قضيته
ودون عمره فقال ثبت ثبت فلم يزل يرددها
الله من الاجهوري على ابن ابي جمرة

وفتح الميم نسبة الى قبيلة وهو معاوية بن عمرو او الى اقتاتها قبيلة من الازد
البصري ثقة من كبار العاشرة وانفرد به المولف عن مسلم وتوفي سنة ثلاث
اوست وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي نسبة الى عبد
القيسي البصري الثقي نسبة الى يقفث المزني سنة سبع وسبعين ومائة
قال حدثنا عمارة بضم العين المهملة ابن القعقاع ابن شبرمة الكوفي الضبي نسبة
الى ضبة بن اد ابن طابخة قال حدثنا ابو زرعة هرم او عمرو او عبد الله
ابن عمرو وفي رواية غير ابي ذر والاصيلي زيادة ابن جرير البجلي بفتح الموحدة
والجيم نسبة الى بجيلة بنت صعب قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال انتدب الله بنون ساكنة ومثناة فوقية مفتوحة
ودال مهملة اكد لك في اخره تاء تانيث وقال الحافظ ابن حجر في رواية الاصيلي هنا
انتدب بمثناة تحتية مضمومة بدل النون من المادبة وهو ما يصنع وقد وهموه بتكلف
لكن الهبات الرواة على خلافه مع اتحاد المخرج كاف في تخطيبه الهلالي وعزاه
الماضي عباض لرواية النسفي واما رواية انتدب بالنون فهي من ندبت فلانا
لكذا فانتدب اي اجاب اليه وفي القاموس وندبه الى الامر دعاه وحثه او معناه
تكفل كما رواه المولف في اواخر الجهاد او سارع بثوابه وحسن جزايه وللاصيلي
وكريمة انتدب الله عز وجل لمن خرج في سبيله حال كونه لا يخرجه الا الايمان
وفي رواية الايمان بي وتصديق برسلي بالرفع فيهما فاعل لا يخرجه والاستثنا
مفرغ وانما عدل عن به الذي هو الاصل الى بي للالتفات من الغيبة الى التكلم
وقول ابن مالك في التوضيح كان الاليق ايمان به ولكنه على تقدير حال المحذوف
اي فانما لا يخرجه الا ايمان بي ولا يخرجه مقول القول لان صاحب الحال على هذا
التقدير هو الله رده ابن المرحل فقال استانفي قوله كان الاليق وانما هو من باب
الالتفات وقاله الزركشي الاليق ان يقال عدل عن ضمير الغيبة الى الحضور يعني
ان الالتفات يوهم الجسمية فلا يطلق في كلام الله تعالى وهذا خلاف ما اطبق
عليه علما البيان وذكر الكرماني في قوله او تصديق برسلي بلفظ او واستشكله
لانه لا بد من الامرين الايمان بالله والتصديق برسله واجاب بما معناه
ان او بمعنى الواو او ان الايمان بالله مستلزم لتصديق رسله وتصديق رسله
مستلزم للايمان بالله وتعقبه الحافظ ابن حجر بانه لم يثبت في شيء من الروايات
بلفظ او انما هي نعم وحينئذ في اصل مخرج اليونينية ثم لكن او بالالف قبل الواو
وعلى الالف في اس علامة سقوط الالف عند رقم له بالسين وهو ابن عساكر الدمشقي
وقد ضبطناه هنا وثبتنا عند غيره فليتأمل كلام ابن حجر وقوله الواو جزمة سودا
ونصبة بالحمرة وكذا اخرجه ايضا مالك في متن البخاري من النسخة التي وقفت
عليها من تنقيح الزركشي وكذا في نسخة كريمة وغفل الاسماعيلي فقال انتدب
بالنصب مفعولا له اي لا يخرجه المخرج الا الايمان او التصديق ان اوجب بفتح الهمزة
من رجع وان مصدرية والاصل بان اوجبه اي برجعة الى بلده وفي نسخة كريمة
ورفع الالف اراه رجعه بهمزة مضمومة فاصلحها فصارت نصبة فاصلحتها فصحت

ولا حاجة الى تقدير حال
لان حذف الحال لا يجوز
خلافا لزركشي وغيره
وقال في المصابيح ما ذكره
من عدم جواز حذف
الحال ممنوع فقد ذكر ابن
مالك من شواهده
هنا قوله تعالى واذ
يرفع ابراهيم القواعد
من البيت واسماعيل
ربنا تقبل منا اي قائلين
وقوله تعالى والملئكة يدخلون
عليهم من كل باب سلام عليكم
اي قائلين سلام عليكم وقوله تعالى يستغفرون للذين امنوا ربنا وسعت
كل شيء رحمة وعلما اي قائلين قال ابن المرحل وانما هو من باب الالتفات

الامر

بما نال

وجده

بما نال من اجراي بالذي اصابه من القليل وهو العطا من اجر فقط ان لم يغنموا او اجر
مع غنيمة ان غنموا وان او بمعنى الواو كما رواه ابو داود بالواو بغير الف وعبر بالماضي
موضع المضارع في قوله نال للتحقق وعده تعالى او ان ادخله الجنة عند دخول المؤمنين
بلا حساب ولا مؤاخذة بذنوب ان تكفرها الشهادة او عند رؤيته لمقامه اجابة عند ربهم
يرزقون ولولا ان اشق اي لولا المشقة على امتي ما قعدت خلف بالنصب على
الظرف اما قعود بعد سرية فلكنت اخرج فيها بفتحي لعظم اجرها ولولا امتناعه
وان مصدرية في موضع رفع بالابتدا او ما قعدت جواب لولا واصله لما حذفت
اللام والمعنى امتنع من عدم التعود وهو القيام لوجود المشقة وسبب
المشقة صعوبة تحملهم بعده ولا قدرة لهم على المسير بعده لضيق حالهم قال
ذلك صلى الله عليه وسلم شفقة على استجراه الله عما افضل الجزا ولوددت
عطفا على ما قعدت واللام للتاكيد وجواب قسم محذوف اي والله لوددت اي
احببت اني اقتل في سبيل الله ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل بضم الميم في كل
احيا واقتل وهي خمسة الفاظ وفي رواية الاصيلي ان اقتل بدل اني ولابي ذر فاقتل
ثم احيا فاقتل كذا في اليونينية وضبب بقوله ثم اقتل والفرار انما تحل اخالة الحياة
لان المراد الشهادة فحينئذ الحال عليها او الاحيا للجزا من المعلوم فلا حاجة الى
ورادته لانه ضروري الوقوع ولم للتراخي في الرتبة احسن من جعلها على تراخي الزمان
لان التمني حصول مرتبة بعد مرتبة الى الانتهاء الى المرتبة دون الاعلى فان قلت
محمد عليه الصلاة والسلام ان يقتل فيحتمل تمنى وقوع زيادة الكمر لغيره
وهو ممنوع للقواعد اجيب بان مراده عليه الصلاة والسلام حصول ذات
الشهادة التي هي المعصية للقاتل وفي الحديث استحباب طلب القتل في سبيل الله
وفضل الجهاد ورجاله ثابتين بصري وكوفي حال عن الضمير في يسير فيه الا التحديث
والسماع واخرجه الجوزي ايضا في الجهاد وكذا مسلم والنسائي هذا باب

بالتنوين تطوع قيام رمضان نا الطاعة في لياليه من الايمان اي من شعبه
والتطوع تفعل وسماه التكلف بالطاعة والمراد هنا التنفل وهو رفع بالابتدا
مضاف لليه ورمضان ممنوع الصرف للعلمية والالف والنون وفي تسمية بعض اليونينية
باب تطوع قيام رمضان بغير تنوين مضاف للاحقه وفي رواية ابي ذر قيام
شهر رمضان ولفظ باب ساقط في رواية الاصيلي وبالسند الى البخاري قال
قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك
يعني ابن انس امام الائمة وهو خاله عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن
عبد الرحمن ابن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة ابو ابراهيم القرشي المدني الزهري
الثقة وهو من الثانية وامه ام كلثوم بنت عقبة اخت عثمان ابن عفان امه
المتوفى بالمدينة سنة همز وشعبين قال العيني وقيل سنة خمس وسبعين
قال الحافظ ابن حجر في التقريب بل هو الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام بالطاعة صلاة التراويح
او غيرها من الطاعات في ليالي رمضان حال كون قيامه ايمانا اي موقنا بالله

قوله او الاحيا معطوف على المرار فان
سلطة عليه فهو جواب شان عن
الختم بالقتال الله

حصل ذلك به وحال كونه احتسابا اى محتسبا والمعنى مقصدا وبريد به وجه الله
تعالى بخلوص نيته عفر له ما تقدم من ذنبه من الصغائر فى فضل الله وسعة كرمه
ما يكون به بغفران الكبائر ايضا وهو ظاهر السياق لكنهم اجمعوا على التخصيص
بالصغائر كما شاهدته من اطلاق الغفران فى احاديث لما وقع من التقييد فى بعضها
بما اجتنبت الكبائر كما سقط الامانة بالدين او الحدود بحج الفقراء
فى قيام رمضان وفى صومه وليلة القدر وكفارة صوم رمضان يوم عرفة سنتين
وعاشوراء سنة وتابين الرمضانين الى غير ذلك مما ورد به الحديث فى اتحاد الغفران
بواحد فى الذى يكفره الاخر بان كلا تكفر الصغائر تارة والم ترجح بان كفرها واحد مما
ذكر او غفرت بالتبعية اولم تحتمل للتوفيق المنعم به رفع له بعمله درجات وكتب
له بحسنات او محت عنه بعض الكبائر كما ذهب اليه بعضهم وفضل الله واسع
ورواة هذا الحديث كلهم ائمة اجلاء حدثون وفيه التحديث بصيغة الافراد
والجمع والعنعنة والمرجئة المولف فى الصيام ايضا وسلم وابو داود والترمذى
والنسائى وابن ماجة والموطا وغيرهم باب بالتنوين وهو ساقط عند
الاصيلى صوم رمضان حال كونه احتسابا اى محتسبا من الايمان ولم يقل ايمانا
للاقتصار او لان لزوم الاحتساب للايمان وبالاسناد الى المولف قال رضى الله
حدثنا ان سلام بالتخفيف على الصحيح وهو رواية ابن عساكر بحذف ابن
وفى رواية الاصيلى وابن عساكر محمد بن سلام قال اخبرنا وللاصيلى وكريمة
حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة ابن غزوان الضبى مولاهم الكوفى المتوفى
سنة تسع وخمسين ومائة قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصارى قاضى
المدينة عن ابى سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثمة عن القدرة
عليه او بعضه عند عجزه ونيته الصوم لولا المانع حال كون صيامه ايمانا واحتسابا
كونه احتسابا اى بوصف محتسبا بان يكون مقصودا قاصرا راغبا فى ثوابه طيب النفس
به عند مشقة الصيام مستحضرا لايمانه غفر له ما تقدم من ذنبه الصغائر
تخصيصا للعام بدليل اخر كما سبق ورمضان نصب على الظرفية واتى بالحتسابا
بعد ايمانا مع ان كلا منهما يلزم الاخر للتوكيد وبانى فانى الثابتين من المناحف
فى كتابه الصيام ان شاء الله تعالى ولما تضمن ما ذكره من الاحاديث الترغيب
فى القيام والجهاد واراد ان يبين ان الاولى للعامل بذلك ان لا يحمل
نفسه بحيث يعجز بل يعمل ما يطيق وتدريج ليدوم عمله ولا يسقط تعقبه
هذا باب بالتنوين وسقط لفظ باب للاصيلى الدين اى دين
الاسلام بالنسبة الى سائر الاديان يسر اى ذو يسر وقول النبى صلى الله
عليه وسلم بعثت بحنيفية السمحة فى فرع البونينية وقول بالرفع فقط على القطع اى
خصال الدين المحمود وهو دين الاسلام الى الله الملة الحنيفية اى المائلة
عن الباطل الى الحق السمحة اى السهلة الابراهيمية واحب الدين مبتدا
جزءه الحنيفية الخ خالفه ارتيان بن اسرايل وما يتبعه اجازهم من

الشدايد

الشديد واجب بمعنى محبوب لا بمعنى محب وانما اخبر عنه وهو مذكر بهوش وهو
الحنيفية لغلبة الاسمية عليها انما علم على الدين اولان افعل التفضيل المضاف
لقصد الزيادة على ما اضيف اليه يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له وهذا
التعليق اسنده ابن ابى شيبة فيما قاله الزركشى والبخارى فى الادب المفرد
واحمد بحسب ما قاله الحافظ ابن حجر وغيره وانما استعمله المولف رحمه الله
فى الترجمة لانه ليس على شرطه ومقصوده ان الدين يقع على الاعمال لان الذى يتصف
بالصبر والبشر انما هو الاعمال دون التصديق وبالسند قال حدثنا عبد السلام
ابن مطهر بالطاء المهملة والهاء المشددة المفتوحتين ابن حسام الازدى البصرى
المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا عمر ابن على يعنى ابن عطاء عن
عمر بضمومة المقدمى البصرى وكان يدلس تدليسا شديدا يقول حدثنا
وسمعت ثم سبكت ثم يقول هشام ابن عروة الاعمش وتوفى سنة تسعين ومائة
عن معن ابن محمد بفتح الميم وسكون العين المهملة واسم جده معن ايضا
الغفارى بكسر الغين المعجمة نسبة الى غفار الحجازى فان قلت ما حكم حديث
رواية عمر ابن على المدلس بالعنعنة عن معن اجيب بانها محمولة على بيان
سماعه من جهة اخرى بجميع ما فى الصحيحين عن المدلسين انهما عن سعيد
ابن ابى سعيد واسم كيسان المقبرى بفتح الميم وفتح المؤدن نسبة الى
مقبرة بالمدينة كان مجاورا لها المدنى ابى سعد بسكون العين المتوفى بعد
اختلاطه باربع سنين سنة خمس وعشرين ومائة وكان سماع معن من سعيد
قبل اختلاطه والا لما اخرجه المولف عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال ان الدين يسر اى ذو يسر قال العينى وذلك لان الانبياء
بين الموضوع والمحمول شرط وفى شرح هذا لا يكون الا بتاويل او هو اليسر نفسه
كقول بعضهم فى النبى صلى الله عليه وسلم انه عين الرحمة مبالغة له تعالى
ورد ارسلناك الا رحمة للعالمين كانه لكثرة الرحمة الموجودة فيه صار نفسها
والتاكيد بان فيه رد على منكر يسر هذا الدين فاما ان يكون المخاطب منكرا اذا
تقدير ما تقدم له كذا فى البونينية بغير رقم متزلته او على تقدير المنكرين
غير المخاطبين او لكون القضية مما يهتم بها ولن يشاد الدين وللاصيلى
ولن يشاد الدين احد بالنصب المعجمة واغرب سابق المسلمين فى لاحقه من
المشادة وهى المغالبة اى لا يتعمق احد فى الدين ويترك الرفق الا غلبه الدين
وعجز وانقطع عن عمله كله او بعضه ويشاد مضبوط بلن والدين نصب
بافعال الذى بعده على اى لن يشاد الدين احد ورواه كذلك ابن السكن وكذا هو
فى بعض الروايات الاصيلى كما نبه عليه ووجد ته فى فرع اليونينية وحكى
صاحب المطالع ان اكثر الروايات بالنصب وجمع بينهما الحافظ ابن حجر بالنسبة
الى روايات المغاربة والمشارقة ولابن عساكر ولن يشاد الا غلب وله ايضا
ولن يشاد هذا الدين احد الا غلبه فسددوا بالمهملة من السداد وهو
التوسط فى العمل من غير افراط ولا تفريط وقاربوا فى العبادة وهو بالموحدة

المقارى بضم الميم وفتح القاف
والدال المشددة الله

قال ابن حجر وصح للمع الحديث وان كان
مرد وايته مدلس بالصيغة لتعدد
فيه بالسماع من طريق اخرى فقد
ابن حبان فى صحيحه من طريق احمد ابن
الحافظ لم الحارث بشرح البخارى عن عمر
ابن على المقدمى قال سمعت معن ابن محمد الغفارى
فقد ترى من الدراية من

برفع الدين على ان يشاد دينى
لان اليم فاعل ينتقيه المنوى
بان اكثر الروايات هو

اى الرمز السداد

ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه واشيروا بقطع البزة من الابشار
وفي لغة بضم الشين من البشرة بمعنى الاشعار اي اشيروا لنا لنواظب على العمل
وانهم المبشرة للتشبيه على تعظيمه وتفخيمه واستعينوا من الاستعانة بالغداة
سيرا اول النهار الى الزوال او ثلاثين صلاة الغداة وطلوع الشمس كالغداة
والقربة والروحة اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل وضبطهما الحافظ
ابن حجر كالزركشي والكرماني بفتح اولهما كذا الرمادي وهو الذي في فرع اليونينية
وضبطه الصغاني بضم اول الغدوة وفتح اول الثانية قلت وكذا ضبطه ابن
الاثير وعبارته والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس وقد
تكرر في الحديث اسما وفعلا واسم فاعل ومصدر ثم عطف على السابق قوله وشيء
واستعينوا بشيء من الدلجة بضم الدال المهملة واسكان اللام سير اخر الليل والليل
كله ومن ثم عبر بالتبعيض ولان عمل الليل اشق من عمل النهار وفي بعد استعارة
الغدوة والروحة وشيء من الدلجة لارتفاق المتلطف وفراغ القلب للطاعة فان
هذه الاوقات اطيب اوقات المسافر فكانه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا
الى مقصده فنبهه على اوقات نشاطه لان المسافر اذا استأنف الليل والنهار جميعا
عجز وانقطع واذا اخذ السير فيهما فترة الاوقات المنشطة امكنته المداومة من
غير مشقة وحسن هذه الاستعارة ان الدنيا في الحقيقة دار تنقله كالمسافر
وزراة هذا الحديث بالبناء للمفعول وبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرج
المؤلف طرفا منه في الرقاق واخرجه النسائي ولما كانت الصلاة الخمس افضل
طاعات العبد وهي تقام في هذه الاوقات الثلاث فالصبح في العدوة
والظهر والعصر في الروحة والعشاء في فحمة الدلجة عند من يقول انها سير الليل
كله عقب المعنى هذا الباب بذكر الصلاة من الايمان فقال باب
بالتنوين الصلاة من الايمان اي شعبة من شعبه منه او خبر وجواز اضافة
الباب الى الجملة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي وقول ابن تعالى وللاربعة ذكر
الوقت والاصيلي عز وجل وقوله بالرفع عطفا على لفظ الصلاة والجر عطفا
على المضاف اليه وما كان الله ليضيع ايمانكم بالخطاب والمعنى ان المقام يقتضي
الغيبة لكنه قصد تعميم الحكم للامة الاحياء والاموات فذكر الاحياء الخاطبين
تغليبا لهم على غيرهم وفسر البخاري الايمان بقوله يعني صلاتكم بمكة عند
البيت الحرام الى بيت المقدس قال في الفتح وقد وقع التنصيص على هذا
التفسير من الوجه الذي اخرجه منه المصنف في اول الباب وروى النسائي والطبراني
فانزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم صلاتكم الى بيت المقدس وعلى هذا
فقول المصنف عند البيت مشكل مع انه ثابت عنه في جميع الروايات وقد اختصاصه
بذلك للكونه عند البيت وقد ورد انه تصحيف والصواب بعني صلاتكم
غير البيت قال الحافظ ابن حجر وعندي انه لا تصحيف فلعله صوابه وما قاله
البخاري دقيقة وبيان ذلك ان العلماء اختلفوا في الجهة التي كان صلى الله
عليه وسلم يتوجه اليها للصلاة وهو بمكة فقال ابن عباس وعزاه الى بيت المقدس

وسقط لغير ابي ذر
لفظ والبشر واحر

وان قل

هذا

لكنه

لكنه ان يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس وهذا صعب ويلزم
منه دعوى النسخ مرتين والاول اصح لانه يجمع بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره من
حديث ابن عباس فكان البخاري رحمه الله تعالى اراد الاشارة الى الجزم بالاصح من ان
الصلاة لما كانت عند البيت كانت الى بيت المقدس واقتصر على ذلك لثبوته
لان صلاتهم الى غير جهة البيت وهم عند البيت اذا كانت لا تضيع فاحرى ان
لا تضيع اذا بعدوا عنه والله اعلم وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عمرو ابن خالد
بفتح العين ابن فروخ الحنظلي الحراني نزيل مصر المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين
وصغير صوغر بالضم والفتح وان وقع في رواية العباسي عن عبد وسرق ابن يزيد
الرزي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فقد قالوا انه تصحيف قال اي عمرو
حدثنا زهير بضم اوله وفتح ثانيه ابن معاوية ابن حديج بضم الحاء وفتح الدال
المهملتين ابو خيثمة الجعفي الكوفي المتوفى سنة اثنين او ثلاثة وخمسين ومائة
قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي الكوفي التابعي الجليل
المتوفى سنة ست او سبع او ثمان او تسع وعشرين ومائة قول احمد بن سماع
زهيره بعد ان بدا نغيرة احببت عنه بان اسرائيل توفي حفيده وغيره تابعه
عليه عن المؤلف عن البرا بتخفيف الراء والمد على الاشهر ابي عمرو او ابي عامر
او ابي الطفيل وللاصيلي في روايته عن البرا ابن عازب بن الحارث الانصاري الاوسي
المتوفى بالكوفة سنة اثنين وسبعين وله في البخاري ثمانية وثلاثون حديثا
وبالحاء من تذليس ابي اسحاق فهو مما هو من حديث سافله المؤلف في التفسير
من طريق الثوري بلفظ عن ابي اسحاق سمعت البرا رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم اول ما قدم بكسر الدال وتنصب او لم على الظرفية واخر كان
قادم الركبي فانه جزم بان قوله نزل اي في اول قدومه اخاله من رتبة
تلقاه احد اده او قال اي ابو اسحاق اخاله من الانصار وكلاهما صحيح
وهو على سبيل الحجاز لان اقاربه من الانصار من جملة الامة لان ام حرثية
المطلب منهم وانه عليه الصلاة والسلام صلى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة
بيت المقدس مصدر بمعنى كالمرجع اي حال كونه متوجها اليه ستة عشر شهرا او سبعة
عشر شهرا على الشك في رواية زهير هذا وللمؤلف عن اسرائيل وللترمذي انها
وكذا لمسلم من رواية ابي الاحوص الجزم بالاول فيكون اخذ من شهر القعدة
وشهر الحجة وشهر المحرم وشهر او الى الايام الزائدة وللبزار والطبراني من حديث
الجزم بالثاني فلعلهما فيكون عد الشهرين معا ومن شك تردد في ذلك
وذلك ان القدوم كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف
رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند
صحيح عن ابن عباس وقال ابن حبان سبعة عشر شهرا او ثلاثة ايام وهو مبني
على ان القدوم كان في ثاني عشر ربيع الاول وقال ابن حبيب كان التحويل
في نصف شعبان وهو الذي ذكره النووي في الروضة واقره مع كونه رجح في شرح مسلم
رواية ستة عشر شهرا لكونها جزما وبما عند مسلم ويمكن ان يكون

وقال الحرون كان يصلي
الى الكعبة فلما تحول الى
المدينة استقبل بيت
المقدس

ابن علي
ابن ز

المهملة

ذلك في شعبان الاان التي شهر القدوم والتحويل وسقط لغيرا بن عساكر قوله شهرا
الاول وكان عليه الصلاة والسلام يحبه ان تكون قبلته قبل اي كون قبلته
جهة البيت الحرام وانه بفتح الهمزة عطفا على ان الاولى كما للثانية صلى اول صلاة
صلاها متوجها الى الكعبة صلاة العصر بنصب اول مفعول صلى ورفع صلاة العصر بدل
منه واغربه ابن مالك بالرفع وسقط لغير الاربعة لفظ صلى ولابن سعد حولت القبلة
في صلاة الظهر اوالعصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه مر على اهل مسجد
ابن قنطى او عباد بن نهيك بن على اهل مسجد من بني حارثة وهو راكع الاان يمسجد
او المسجد بين وهم راكعون خشعة او من باب اطلاق الخبر وارادة الكل فقال اشهد
اي احلف بالله لقد صليت مع رسول الله ولابن عساكر مع النبي صلى الله عليه وسلم
قبل مكة اي حال كونه متوجها اليها واللام للتاكيد وقد للتحقيق وجملة اشهد
اخ امامعترضة بين القول ومقوله فداروا اي عموا كلامه بالتم عليه قبل البيت الحرام
ولم يقطعوا الصلاة بل اتموها الجهة المعينة فصدق اصلاة واحدة الى جهتين
بدليل من شرعيين قال في المصابيح والظاهر ان الكاف في كلامه لمعنى على وما
كافة ولم مسند احذ وجزم اي عليه او كما بين وقد يقال ان ما موصولة ولم
مسند احذ وجزم اي عليه لكن يلزم حذف العايد المجرور مع تخلف شرطه وفيه
جواز النسخ بخبر الواحد والبه نيل المحققين وكانت اليهود قد اعجبهم
اني النبي صلى الله عليه وسلم ونصب على المفعولية او كان عليه
الصلاة والسلام يحب قبلة بيت المقدس اي حال كونه متوجها اليه واصل
الكعبة بالرفع عطفا على اليهود وهو من عطف العام على الخاص والمراد به
النصارى فقط دون اعجابهم ذلك لكونه قبلتهم بل بطريق التبعية لهم
قال اولى صلى الله عليه وسلم وجهه الشريف قبل البيت الحرام انكروا ذلك
فنزله سيقول السفهاء كما صرح به للطف في رواية من طريق اسرايل قال زهير يعني
ابن معاوية حدثنا ابو اسحاق يعني السبيعي عن البراء بن عازب في حديثه
هذا وللاصيلي ابو اسحاق في حديثه عن البراء انه صلى قبل القبلة اشهر
قبل ان تحول اي قبل التحويل الى الكعبة رجال عشرة منهم عبد الله بن شهاب
الزهري القرشي مات بمكة وانس بن مالك الانصاري بالمدينة وقتادة بضم
اوله وكسر ثانيه وزيادة ذكر القتل بيان كيفية موتهم شهدا بشر فهم
واستعداد الضلع طلبتهم اواد الوا بعمق او فيكون شكا لكن القتل
فيه نظر بان تحويل القبلة كان قبل نزول القتال على ان هذه اللفظة
لا توجد في غير رواية زهير بن معاوية انما الموجود في باقي الروايات ذكر
الموت فقط قلت يدر ربما تقول فيهم فانزل الله تعالى وفي رواية الاصيلي
وابن عساكر عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم بالقبلة المنسوخة
او صلاتكم اليها وقول الكرماني في قول زهير فيه احتمال ان يكون المولف ذكره
معلقا تعقبه الحافظ ابن حجر بان المولف ساقه في التفسير موصولا بجملة
الحديث وقد تعقبه العيني بان صورته صورة تعليق وانما لزم من سوقه

في التفسير

قوله وما جعلنا القبلة التي
كنت عليها اي الجهة وهي الكعبة
فانه عليه السلام كان يصلي
اليها بمكة ص

في التفسير جملة واحدة ان يكون هذا موصولا غير معلق انتهى واختلف في صلاته
عليه الصلاة والسلام الى بيت المقدس وهي مكية فقال قوم لم يزل يستقبل
الكعبة بمكة فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس ثم نسخ وقال
البيضاوي في تفسير فصل القبلة بمكة ثم لما هاجر امر بالصلاة الى الصخرة تالفا
لليهود وقال قوم كان لبيت المقدس فرور ان ماخذ حديث صلينا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا او ستة عشر شهرا بعد دخول المدينة بسبعة عشر يوما وظاهره انه كان يصلي بمكة الى بيت المقدس محضا
وعن ابن عباس كانت قبلته بمكة بيت المقدس الا انه كان يجعل الكعبة بينه وبين
قال البيضاوي وعلى الخبر به على الاول الجمل الناسخ وعلى الثاني المنسوخ والمعنى
ان اصل امرك ان تستقبل الكعبة وما صلاتك الى بيت المقدس الا لمصلحة وفي
هذا الحديث جواز نسخ الاحكام خلافا لليهود وجواز الواحد والبه مال القاضي
ابو يعلى وعزاه من المحققين وجواز الاجتهاد في القبلة وبيان شرف عليه
الصلاة والسلام وكرامته على ربه لاعطائه له ما احب والرفق على المرجية
في انكارهم تسمية اعمال الدين ايمانا ورواة الحديث السابق اية احد اربعة
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة والتفسير وفي خبر
الواحد والنسائي والترمذي وابن ماجة هذا باب حسن اسلام
المرء بما مناسبة باب لما قبله وباب ساقط غير الاصيلي وبالسند الى المولف قال
قال مالك وللاصيلي وقال مالك ولابن عساكر في نسخة قال وقال مالك يعني
ابن انس امام دار الهجرة اخبرني زيد بن اسلم ابو اسامة القرشي المكي مولى عمر
ابن الخطاب ان عطا ابن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة ابا محمد
المدني مولى ام المومنين ميمونة اخبره ان ابا سعد الخدري بالدال المهملة رضي
الله عنه اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يتولى المفارع
حكاية حال ماضية اذا اسلم العبد او الامة وذكر الذكر فقط تغليبا فحسن
اسلامه او اسلامها باب وخلافا لبعضهم من السكوك او المراد المبالغة
في الاخلاص بالرافية بكسر الله عنه وعنهما كل ستة كان زلفها
باللام المفتوحة وبه قرى على الحافظ المنذري وغيره ولابي الوقت زلفاها
بتشديد لفا وعزاه في التنقيح للاصيلي ولابي ذر عما البسر في اليونينية
ازلفهما بزيادة ميم مفتوحة وبهما معنى كما قاله الخطابي وغيره اي اسلفهما
وقدمهما وفي فرع اليونينية كما اسلفهما بالهمزة والتشديد الى ذرين
والتكفير هو التغطية وهو في المعاصي كالاحباط في الطاعات وقال الزمخشري
التكفير اماطة المستحق من العقاب بثواب ابد الرواية في تكفر بالرفع
ويجوز الجزم لان فعل الشرط ماض وجوابه مضارع وقول الحافظ ابن حجر في
الفتح بضم الراء لان اذا وان كانت من ادوات الشرط لكنها لا تجزم تعقبه
العيني فقال هذا الكلام من لم يسم شيا من العربية وقد قال الشاعر

استغن ما اغناك ربك بالغنى ... وان تعبك حصاصة فتجمل

فداروا ص

لعبر ح

ظهر مغاير

اية

وهو سبحانه وتعالى يقول الحق وهو يهدي السبيل يعفو الله عنا

شعيب عن مالك يقول الله تعالى يكتب الحسنات وانما اختصره المؤلف لان قاعدة الشرع ان الكافر لا يثاب على طاعته في شركه لان من شرط المتقرب كونه عارفا بمن تقرب اليه والكافر ليس كذلك وردة النووي بان الذي عليه المحققون بل نقل بعضهم فيه الاجماع ان الكافر اذا فعل فعلا يعد في الاسلام قربة له على جهة التقرب الى الله تعالى كصدقة وصلة رحم واعتاق وبخو هاثم اسلم ومات على الاسلام ان نواب ذلك يكتب له وحديث حكيم بن حزام المروي في الصحيحين يرد ذلك الحديث الاتي ورده بانه يخالف للقواعد غير مسلمة لانه قد يفيد بعض افعال الكافر في الدنيا كالكفارة للظهار فانه لا يلزم اعادتها اذا اسلم وبجزيه قال ابن المنير المخالف للقواعد دعوى انه يكتب له ذلك في حال كفره واما ان الله تعالى يضعف الى الحسنة في الاسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيرا قبل اسلامه ورواه هذا الحديث ائمة اجلة مشهورون وهو مشهور مستسل بلفظ الاخبار على سبيل الانفراد مع التصريح بسماع الصحابي من الرسول صلى الله عليه وسلم وبالسند الى المؤلف قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني اسحاق ابن منصور راى ابن ابي بمرام بكسر الموحدة فيما قاله النووي والمشهور فتحها ابو يعقوب الكوسج نزيل اصل مرو المتوفى سنة احدى وخمسين ومايتين قال حدثنا وفي رواية ابوذر والوقت وابن عساكر اخبرنا عبد الرزاق ابن همام ابن نافع الصنعاني اليماني المتوفى سنة احدى عشرة ومايتين قال اخبرنا معمر بضم الميم وفتح العين ابن راشد ابو عروة البصري ونزيل عن همام بتشديد الميم وفي رواية عن همام ابن منبه بن كامل اليماني الصنعاني الزماري الابناوي التابعي المتوفى سنة احدى عشرة ومايتين بضعتها عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه بالضاد واخلاصه وخوله فيه بالباطن والظاهر والخطاب للمخاطبين والحكم فيه عام لهم ولغيرهم باتفاق لان حكمه عليه الصلاة والسلام على الواحد حكم على الجماعة ويدخل فيه النساء والعبيد لكن النزاع في كيفية التناول اهي حقيقة عرفية او شرعية او مجاز فكل حسنة يعملها مثلها او جواب اذا اخرج تكتب له بعشر امثالها حال كونها مضعفة الى سبعمائة ضعف بكسر الضاد اي اذا اسلم كمل وفي اصباح في الاستدلال من الخبر في الحديث السابق ولكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها زاد مسلم حتى يلقى الله تعالى وقيد الحسنة والسيئة هنا بالعمال واطلق في السابق ليحمل المطلق على المقيد والباقي في بمثلها للمقابلة وفي الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وهو اسناد حديثي من سنيته تمام المشهورة المروية بثلاثة اسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه والجمهور على جواز سياق حديث بعينه باسناد صاحبه ولو لم يكن منتهيا اليه فانهم عدوا ما في

قوله الدوام العرفي الخ اي واما الدوام الحقيقي الذي هو استمرار جميع اجزاء الزمان المستقبل بالطاعة فلا يتصور في الدنيا والكفر وما الا يتصور في الدنيا لا يتصور في الاخرة انتهى

بالسنن احب الدين الى الله زاد في رواية الاصيلي عز وجل ادومه افعل تفضيل من الدوام والمراد به هنا الدوام العرفي وهو قابل للكثرة والقلة وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة والنون

لجزم اذ التعبير انتهى قلت قال ابن هشام في مغنيه ولا تعمل اذ الجزم الا في الضرورة كقوله استغن ما اغناك ربك بالغنى وان حدث الواقع فيه مقطوع عابه في اصل الوضع لم يرتسخ فيه معنى ان الدال على الغرض بل صار عارضا على شرف الزوال فلهذا السر لجزم الاتي الشرع ارادة معنى الشرط وكونه بمعنى متى وكان بعد ذلك اي بعد حسن الاسلام النصاص بالرفع اسم كان على انها تامة او فاعل على انها ناقصة او خبرها محذوف وعبر بالماضي واذا كان السياق يقتضي المضارع لتحقق الوقوع كما في نحو قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة والمعنى وكتابة الحسنة والسيئة الحسنة بالرفع مبتدا خبره بعشر اي تكتب او تثبت بعشر امثالها حال كونها مضعفة الى سبعمائة ضعف بكسر الضاد والضعف المثل الى ما زاد ويقال لذلك ضعفه بزيدون مثليه وثلاثة امثاله لانه زيادة غير مختصة قاله في القاموس وقد اجيب بان في حديث ابن عباس عند الملا في الارفاق كتب الله له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف اي اضعافا كثيرة وهو رد عليه واما قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء فيحتمل ان يكون المراد انه يضاعف ثلاث المضاعفة لمن يشاء بان يجعلها سبعمائة وهو الذي قاله البيضاوي بتعاضد الفيرة ويحتمل ان يضاعف السبعمائة بان يزيد عليها والسيئة بمثلها من غير زيادة الا ان يتجاوز الله عز وجل عنها اي عن السيئة فيعفوا عنها وفيه دليل لاهل السنة ان العبد تحت المشيئة ان شاء الله تعالى تجاوز عنه وان شاء اخذه ورد على الخاطع لاهل الكبائر بالنار كالمعتزلة وقول الحافظ ابن حجر ان اول الحديث يرد على من انكر الزيادة والنقصان في الايمان لان الحسنة تتفاوت درجاته يعقبه العيني بان الحسن من اوصاف الايمان ولا يلزم من قابلية الوصف الزيادة والنقصان قابلية الذات ايا ما لان الله ذات موجب حي قوي لا تقبل ذلك كما عرف في موضعه انتهى وقد تقدم في اول كتاب الايمان عند قوله وساذاريهم الايمانا وتسليما اختلف البحث في ذلك فليراجع وهذا الحديث لم يسنده المؤلف بل علقه وقد وصله ابو ذر الهروي في روايته فقال اخبرنا النضري وهو العباس ابن الفضل حدثنا الحسين ابن ادريس حدثنا هشام بن خالد حدثنا الوليد ابن مسلم عن زيد بن اسلم به ورواه النسائي في سننه والحسن بن سفيان في مسنده والاسماعيلي ولفظه من طريق عبد الله بن نافع عن زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اسلم العبد كتب الله له كل حسنة قد زلفها ومحي عنه كل سيئة زلفها ثم قيل له اسلف العمل الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة والسيئة بمثلها الا ان يغفر الله والدار قطني في غرايب مالك عن تسع طرق ولفظه من طريق طاهمة بن يحيى عن مالك ما من عبد مسلم يحسن اسلامه الا كتب الله له كل حسنة زلفها ومحي عنه كل خطيئة زلفها بالتخفيف فيهما وللنسائي نحوه لكن قال ازلفها فاقرت في جميع الروايات ما اسقطه البخاري وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الاسلام وقوله كتب الله اي امر ان يكتب وللدار قطني من طريق ابن

شعيب

قوله وكتابة الحسنات الخ كذا في النسخ وعبارة ابن حجر قوله وساذاريهم الخ الظاهر انها في الدنيا الله

الحنوحة المشددة ابو موسى البصري المذكور في باب حلاوة الايمان قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان الاحول عن هشام يعني ابن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير
ان العوام عن عائشة ام المومنين رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل عليها والحال ان عندها امراة تعال باثبات الف العطف وللاصيلي قال بحذفها
فيكون جملة استيناف جواب سوال مقدر كان قايلا يقول ماذا قال حين دخل قالت
قال من هذه قالت عائشة هي فلانة كذا بعلام الصرف للتانيث والعلمية اذ هو كناية
عن المراة كذا وهي الحولا بالمهملة والمد كما في مسلم بنت توبت بمثناتين مصغرا ذكر بعض
المشاة الفوقية اي عائشة من صلاتها في محل نصب على المفعولية ولغير الاربعة
بذكر بضم المشاة التحتية مجهولا من الاعلام سمي فاعله وتاليه نايب عنه اي يذكرون
ان صلاتها كثيرة وعند المولف في صلاة الليل بعلف الاتمام بالليل ولعل عايشة
امنت عليها الفتنة فحثتها في وجهها اقر في مسند الحسن ابن سفيان كانت
عند امراة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عايشة
قالت يا رسول الله هذه فلانة وهي اعبد اهل المدينة فظاهر هذه الرواية ان هذا هما
كان في غيبتها قال عليه الصلاة والسلام مه بفتح الميم وسكون الهاء اسم للزجر
بمعنى اكفف تما لما عليه السلام عن مدح المراة بما ذكرته او عن تكلف عمل ما لا يطاق
ولذا قال بعده عليكم من العمل بما بموحدة قبل الميم وفي رواية الاصيلي ما تطيقون
اي بالذي تطيقون المداومة عليه وحذف العايد للعلم به وفيهم منه النهي عن
تكليف ما لا يطاق وسبب ورود مخاص بالصلاة لكن اللفظ عام فيشملها جميع الاعمال
وعدل عن خطابه النسا الى خطاب الرجال طلب لتعميم الحكم فغلب المذكور على الاناث
في الذكر فوالله لا يمل الله حتى ان تملوا بفتح الميم في الموضعين وهو من باب المشاكلة
والازدواج وهو ان تكون احدى الطايفتين موافقة للاخرى وان خالفت
معناها والملال ترك الشي استثقالا لاوكراهة له بعد حرص ومحبة فيه وهو من
صفات المخلوقين لا من صفات الخالق تعالى فيحتاج الى تاويل فقال المحققون
هو على سبيل المجاز راجع الى الله تعالى لما كان يقطع ثوابه عز من قطع العمل ملالا اعبر عن
ذلك بالملال من باب تسمية الشي باسم سببه او مسببه لا يقطع عنكم فضله
حتى تملوا سواله وكان احب الدين اي الطاعة اليه اي الى الرسول صلى الله عليه وسلم
وفي رواية المستملي الى الله وبين الروايتين تخالف الا ما كان احب الى الله
كان احب الى رسوله وفي رواية ابي الوقت والاصيلي وكان احب بالرفع اسم كان
ما داوم اي واظب عليه صاحبه وان قل فبالمداومة على القليل تستمر
الطلبة بخلاف الكثير الشاق وربما ينزل القليل الدايم حتى يزيد على الكثير
المنقطع اضعافا كثيرة وهذا من مزيد شفقته صلى الله عليه وسلم ورافته
بامته حيث ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه من غير مشقة
جزاه الله عنا ما هو اهله وسقط لغير الاصيلي قوله ما داوم عليه صاحبه
والتعبير بلعل هنا يقتضي ان ما لم يداوم عليه صاحبه من الدين تعب
ولا يكون هذا الا في العمل ضرورة ان ترك الايمان تخم قاله في المصابيح وفي هذا الحديث

الدلالة

الدلالة على استعمال المجاز وجواز الحلف من غير استحلاف وانه لا كراهة فيه اذا كان لمصلحة
وفضيلة المداومة على العمل وتسمية العمل دينا وقد اخرجه المولف ايضا في الصلاة
ومسلم ومالك في موطاه باب زيادة الايمان ونقصانه باضافة
باب لتاليه فقط وقول الله تعالى بحر قول عطف على زيادة الايمان ولا في ذر وابن
عساكر عز وجل بدل قوله تعالى وزدناهم هدى اي زيادة مستلزمة للايمان او
المراد بالهدى الايمان نفسه وقوله تعالى ويزداد الذين امنوا ايمانا وقال تعالى
اليوم اكملت لكم دينكم اي شرايعه فان قلت ان اكمال نفسه الابية مما ذكر فما وجه
استدلال المترجم بها على زيادة الايمان ونقصانه اجيب بان الكمال مستلزم
للنقص بيت لاعلى قبوله الزيادة ومزيتم قال المولف فاذا ترك والاصيلي فاذا
تركت شيا من الكمال فهو ناقص لا يقال ان الدين كان ناقصا قبل وان تاة من الصحابة
كان ناقصا الايمان مرجيا ان موته قبل نزول الفرايض او بعدها لان الايمان لم يزل تاما
والنقص بالنسبة الى الذين ماتوا قبل نزول الفرايض من الصحابة صوري نسبي ولهم
فيه رتبة الكمال مرجيا المعنى وهذا ابيشبه قول القايل ان شرع محمد اكمل من شرع
موسى وعيسى استلزامه الحكم على عالم يقع في الكتب السابقة ومع هذا فشرع
موسى في زمانه كان كاملا وبعد شرع عيسى بعد ما جاء فالكاملية امر نسبي
وعبر المولف بقال الماضي ولم يقل وقوله اليوم على اسلوب السابق لان الاستدلال به
انما يظهر صريح في الزيادة وهو مستلزم للنقص بخلاف هذه فان الصريح فيها الكمال
والبيت يوهما صريحا في الزيادة وبالسند الى المولف قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
بضم ميم مسلم وكسر لامه مخففا ابو عمرو البصري الازدي الفراهيدي بفتح الفا وضم
الهاء وبالواو والها المكسورة والمشاة التحتية والدال المهملة وعذر ابن الاثير بالمعجمة
بطن من الازد مات بالبصرة اول الشهر المتوفى سنة اثنين وعشرين ومايتين
قال حدثنا هشام بكسر الها ابن ابي عبد الله سنبر الربعي بفتح الراء والموحدة
نسبة الى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان البصري الدستوائي بفتح الدال واسكان
السين المهملتين بعدها مثناة فوقية مفتوحة او مضمومة ممنوع من الصرف للعجمة
نسبة الى الكورة من كور الاهواز ليبيعة الثياب المجلوبة منها المتوفى سنة اربع
وخمسين ومايتة وكان روى بالقدر لكنه لم يكن داعية قال حدثنا قتادة ابن دعامة
عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار
بفتح المثناة التحتية من الخروج وفي رواية الاصيلي وابي الوقت يخرج بضمها من
الاخراج في جميع الحديث قال التالي وهو من قال في محل رفع على الوجهين قايم مقام
على الفاعلية وعلى الثاني على النيابة عن الفاعل ومن موصول ولا تحتها جملة صلتها
وقول القول لا اله الا الله اي مع قول محمد رسول الله بخلاف الاول علم على المجموع كما
هو الله احد على السورة كلها او ان هذا كان قبل شرعية ضمها اليه كما قاله
الكرماني وفي ذلك نظر على ما لا يخفى وفي قلبه مثقال وزن شعيرة من
خير اي من ايمان كما في الرواية الاخرى والمراد به الايمان بجميع ما جاء به الرسول عليه
الصلاة والسلام والجملة في موضع الحال والكلام في خير للتفضيل المرغب في تحصيله

ان انه اذا احصل الخروج بأقل مما ينطلق عليه اسم الايمان يجتمع ما جاء به الرسول عليه
الصلاة والسلام والجملة في موضع الحال والتنوين في خير للتقليل الراجع في تحصيله
اذ انه اذا احصل الخروج بأقل مما ينطلق عليه اسم الايمان فبالكثير منه احرى
فان قلت الوزن انما يتصور في الاجسام دون المعاني اجيب بان الايمان
شبه بالجسم فاضيف اليه ما هو من لوازمه وهو الوزن بالقول منا النفسي نفسي
الاقرار لابد منه ولذا اعاده في كل مرة ويخرج من النار من قال لا اله الا الله محمد
رسول الله وفي قلبه وزن برة بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وفي النهاية
من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله محمد رسول الله وفي قلبه وزن
ذرة من خير بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء المفتوحة واحد الذر وهو كما في
القاموس صغار النمل وما يرى مما زنة حبة شعير انثى وقيل ان اردج ذرات
وزن حزردلة او هو الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس مثل رؤس الابر وهو العائم
من التراب بفعل وضع كفك فيه وتقبضها ملاحسب بعد الاجزاء لا بن عباس فوزن
الذرة هو التصديق الذي لا يحتمل الزيادة ولا يدخله النقص وما في البرة والشعيرة
من الزيادة على الذرة فانما هو من زيادة الاعمال التي تكمل التصديق بها
وليست زيادة في نفس التصديق قاله المهلب وقال في الكواكب وانما اضاف
هذه الاجزاء التي في الشعيرة والبرة الزائدة على الذرة الى القلب لانه لما كان
الايمان التام انما هو قول وعمل والعمل لا يكون الا منه واخلاص من القلب فلذا
احتاران ينسب العمل الى القلب اذ تمامه بتصديق القلب فان قلت
التصديق القلبي كاف في الخروج اذ المؤمن لا يخلد في النار وانما قوله لا اله
الا الله فلا حرا احكام الدنيا عليه فما وجه الجمع بينهما اجيب بان المسئلة
مختلف فيها فقال جماعة لا يكفي مجرد التصديق بل لابد من القول والعمل
ايضا وعليه البخاري فالمراد بالخروج لمن كان في قلبه ايمانا ما منا الله
عنوانه الذي يدل عليه اذ الكلمة هو شعار الايمان في الدنيا وعليه
مدار الاحكام فلا بد منها حتى يصح الحكم بالخروج انتهى وقال ابن بطال
المقارنة في التصديق على قدر العلم والجهل فمن قل علمه كان تصديقه
خلاف من كثر علمه والذي فرقه في العلم تصديقه بمثقال ذرة او شعيرة
الا ان التصديق الحاصل في قلب كل واحد منهم لا يجوز عليه النقصان
ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة وبالجملة فحقيقة التصديق
واحدة لا تقبل الزيادة والنقصان وقدم الشعيرة على البرة لكونها اكبر
جرما منها واخر الذرة لصغرها فهو من باب الترقي في الحكم وان كان من باب
التنزل وفي هذا الحديث دلالة على زيادة الايمان ونقصانه ودخول
واحد من عصاة الموحدين وان الكبيرة لا يكفر من عملها ولا يخلد في النار
ورواته كلهم ايمة اجلاء بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه البخاري
ايضا في التوحيد ومسلم في الايمان والترمذي وصححه جمع وقال حسن
صحيح قال ابو عبد الله البخاري وفي رواية ابن عساكر بحذف قال ابو عبد الله

كما في الفرع

والمراد

اي الحكم بالخروج منه

كما في الفرع واصله قال ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة بالصرف على انه فعال
كذا ل والهمزة اصلية وفي الكلمة والمنع على انه اسم زايدة فوزنه افعل منع لوزن
الفعل والعلمية ولاختاره ابن مالك ابن يزيد العطاردي البصري وللاربعة وقال
ابان بواو العطف حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس هو ابن مالك عن النبي
صلى الله عليه وسلم من ايمان مكان خير وللاصيلي من خير وهذا من التعليقات
وقد وصله الحاكم في كتاب الاربعين له من طريق ابي سلمة موسى ابن اسماعيل قال
حدثنا ابان وبه المولف ع على التصريح قتادة فيه التحديث عن انس لان قتادة
مدلس لا يحتج بعنعنته الا ان ثبت سماعه للذي عنعن عنه وعلى تفسير
المتن بقوله من ايمان بدل قوله من خير وبه قال حدثنا الحسن ابن الصباح بتشديد
الموحدة ابن محمد وللاصيلي البزار بزاي بعد هما الواسطي المتوفى ببغداد سنة
ستين ومايتين انه سمع جعفر ابن عون اي ابن ابي جعفر المخزومي المتوفى بالكوفة
سنة سبع ومايتين قال حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون
المثناة التحتية آخره سين مهملة المسعودي الكوفي المتوفى سنة
عشرين ومايتين قال اخبرنا قيس ابن مسلم الكوفي العابد المتوفى سنة عشرين
ومايتين ايضا عن طارق ابن شهاب بضمي ابن عبد شمس الصحابي المتوفى سنة
ثلاث وعشرين ومايتين وقال المزي سنة ثلاث وثمانين وقيل سنة اثنين وقيل
سنة اربع عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا من اليهود هو كعب الاحبار
قبل ان يسلم كما قاله الطبراني في الاوسط وغيره كلهم من طريق جابر ابن ابي سلمة عن
عباد بن منسي بضم النون وفتح الميملة عن اسحاق ابن قبيصة بن ذويب عن كعب
انه قال له اي لعمر يا امير المؤمنين اية بسكون الياء وتشديد التاء وتركه للتخصيص
بالصفة وهي في كتابكم تقرؤونها الخبر لو علينا معشر اليهود نزلت اي لو نزلت
علينا كقوله لو انتم تعلمون اي لو تملكون انتم لان لو لا تدخل الا على الفعل في نحو
الفعل لدالة الا ية المذكور عليه وبعشر نصب على الاختصاص واعني معشر اليهود
لاتخذنا ذلك اليوم عيدا نعظمه في كل سنة وننسر فيه لعظم ما حصل فيه
من كمال الدين قال عمر رضي الله عنه اي اية هي فالخبر محذوف قال كعب اليوم
اكملت لكم دينكم قال البيضاوي بالنصر والاظهار على الاديان كلها او بالتنصيص
على قواعد العقائد والتوفيق على اصول الشرايع وقوانين الاجتهاد واتممت
عليكم نعمتي بالهداية والتوفيق او بدخول الدين او بفتح مكة وعدم حاج عريان
ورضيت لكم الاسلام اي اخترته لكم دينا من بين الاديان وهو الدين عند الله
قال وفي رواية الاربعة فقال عمر رضي الله عنه قد عرفت ذلك اليوم والمكان الذي
نزلت وفي رواية الاصيلي الذي انزلت فيه على النبي وفي رواية اي ذر على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو قايم اي والحال انه قايم بعرفة بعدم الصرف للعلمية
والتانيث يوم جمعة وفي رواية اي ذر وابي الوقت وشيخه ابن عساكر يوم الجمعة
وانما لم يجمع للصرف على الاول مع وجود العلمية والتانيث كما في عرفة ان الجمعة صفة
اذ غير صفة ليست علما ولو كان علما لامتنع صرفها وفي بفتح الميم وضمها واسكانها

بعلم يشرح

قال المتحرك بمعنى الفاعل كضحك بمعنى ضاحك والمسكن بمعنى المفعول كضحكة اى
مضحوك عليه وهذه قاعدة كلية فالمعنى اما جامع للناس او مجموع لهم وانما لم يقل
عمر رضى الله عنه جعلناه عيدا ليطابق جواب السؤال لانه ثبت فى الصحيحين ان
النزول كان بعد العصر ولا يتحقق العيد الا من اول النهار وقد قالوا ان رؤية
الهلال بعد الزوال للقابلة ولا ريب ان اليوم الثانى ليوم عرفة عيد للمسلمين
فكانه قال جعلناه عيدا اذا كنا نستحقان ذلك اليوم للتعيد فيه وقال الحافظ
ابن حجر وعن زعم ان هذه الرواية التى فيها بالاشارة والانكار رواية اصحاب ابن
قيصة قد نصت على المراد ولفظه يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد
وللطبرانى وهما لنا عيد فظهر ان الجواب تضمن انهم اتخذوا ذلك اليوم عيدا وهو
يوم الجمعة واتخذوا يوم عرفة عيدا لانه ليلة العيد انتهى وقال النووى فقد
اجتمع فى ذلك اليوم فضيلتان وشرفان ومعلوم تغليبهما الكل منهما فاذا اجتمعا
زاد التغليم فقد اتخذوا ذلك اليوم عيدا وعظموا مكانه وفى رجال هذا الحديث
ثلاثة كوفيون ورواية صحابى عن صحابى والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المولف فى المغازى والتفسير والاعتصام وسعيد والترمذى وقال حسن صحيح وكذا
النساءى فى الايمان والحج **باب** بالتنوين **الزكاة من الاسلام** اى من شعبه
مبتدا وخبره وجوز اضافة الباب للاحقه **وقوله** بالرفع والجر على ما لا يخفى وللاصيلى
عز وجل ولابن عساكر سبحانه **وما امروا** اى ما اصل الكتاب فى التوراة والانجيل
ولابى ذر باب الزكاة من الاسلام وما امروا **الا ليعبدوا الله** حال كونهم **مخلصين**
له الدين لا يشركون به فيما اريد به وجه الله فقط اخلاصا لعالم بنسبه ركون او
حظ كمن يرى الله تعالى مع نية تبرد وصومه لله تعالى بنية الحمية او يعتكف لله بمسجد ويدخر مونة مسكنه وهذه النية لم تخلصه
حجة لله تعالى مع نية تجارة فالاخلاص راس جميع العبادات **حنفا** مائلين
عن العقائد الزائغة **ويقيموا الصلاة** التى هى عماد الدين وهو من باب
عطف الخاص على العام **ويؤتوا الزكاة** ولكنهم حرفوا وبدلوا وذلك المذكور
من هذه الاشياء هو **دين القيمة** اى دين الملة القيمة اى المستقيمة وسقط
عند الاصيلى وذلك دين القيمة وفى رواية ابى الوقت من قوله حنفا الى آخر
الاية فقال مخلصين له الدين الاية وبالسند الى المولف قال **حدثنا**
اسماعيل بن ابى اويس الاصبحى المدنى المتوفى فى سنة ست وعشرين ومائتين
قال حدثنى بالافراد وللاصيلى حدثنا **مالك** ابن انس الامام وسقط عند
الاصيلى وابن عساكر قوله ابن انس **عن عمه** ابى سهيل **ابن مالك** واسم ابى
سهيل نافع المدنى **عن ابيه** مالك ابن ابى عامر **انه سمع طلحة** بن عبيد الله بن
عثمان القرشى التيمى احد العشرة المبشرة بالجنة المقتول يوم الجمل لثمان خلون
من جمادى الاولى سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة وله فى البخارى اربعة
احاديث **يقول جاء رجل** لم اقف على اسمه ولا على اسم ابيه **الى رسول الله** صلى الله عليه وسلم
من اهل نجد بضم النون وسكون الجيم وفتحها كما فى العباب وغيره ما ارتفع

من تمامه

العيد م

ما صفى لمزالكدر
وخلص من الشوايب
والربا فانه تنقلب
الطاعة بمعصية
فالاخلاص

من تمامه الارض العراق وفى رواية ابى ذر فجاء رجل من اهل نجد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثائر بالمثلثة اى متفرق شعر **الراس** من عدم الرفاهية فحذف المضاف للقرينة العقلية
او اطلق اسم الراس على الشعر لانه ينبت منه كما يطلق اسم السماء على المطر ومبالغة يجعل
الراس كله الممتشة وثائر بالرفع صفة لرجل او بالنصب على الحال ولا يصرف لانه شبه
لانثى الغطية **نسمع** بنون الجمع **دوى صوته** بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء منصوب
مفعولا به **ولا نفقه** بنون الجمع كما يأتى **ما يقول** اى الرد بقوله فى محل نصب على المفعولية
وفى رواية ان عساكر يسمع ولا يفقد بضم المثناة التحتية فيهما مبنيا للمفعول منهم منه
شىء حتى دنى اى مالى ان قرب فهمناه **فاذا هو يسال عن الاسلام** اى عن اركانه وشرايعه
بعد التوحيد والتصديق اذ عن حقيقته واستبعد هذا من حيث ان الجواب يكون
غير مطابق للسوال وهو قوله **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** هو **خمس صلوات**
فى اليوم والليلة اى خمس صلوات ويجوز الجر بدلا من الاسلام فظهر ان السوال
وقع عن اركان الاسلام وشرايعه ووقع الجواب مطابقا له ويويده ما فى رواية اسمعيل
ابن جعفر عند المولف فى الصيام انه قال اخبرنى ماذا فرض الله على من الصلاة وليس
الصلوات الخمس بين الاسلام فيحذف تقديره خمس صلوات فى اليوم والليلة
وانما ذكر له الشهادة لانه علمها او علم انه انما يسال عن الشرايع الفعلية
او ذكرها فلم يضبطها الراوى لشهرتها **فقال** الرجل المذكور ولابن عساكر قال **هل على**
غيرها بالرفع مبتدا وخبره على **قال** صلى الله عليه وسلم **لا** شىء عليك غيرها
وتوجيه على الحنفية بحيث اوجبوا الوتر على الاصطخرى من الشافعية حيث قال
ان صلاة العيدين فرض كفاية **الا ان تطوع** استثناء من قوله لا مفتطع اى لكن التطوع
مستحب لك وعلى هذا لا تلزم الشروع فيها لكن يستحب اتمامها ولا يجب
وقد روى النساءى وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اجاب بعرى صوم التطوع
ثم يفطر وفى البخارى انه امر جويرية بنت الحارث ان تفطر يوم الجمعة بعد ان شرعت
فيه فدل على ان الشروع فى النفل لا يستلزم الاتمام فيجوز النصرف والصوم والباقى
بالقياس ولابو ذر الحج لانه امتاز عن غيره بالمضى فى فاسده فكيت فى صحيحه او
الاستثنائيات هل على الاصل واستدل به على ان الشروع فى التطوع يلزم اتمامه
وقرره القرطبى من المالكية بانه يقتضى وجوب شىء جزاى لما تطوع به والاستثنا
من النفى اثبات ولا قايل بوجوب التطوع فتعين ان يكون المراد الا ان تشرع
فى تطوع فيلزم كما تمامه وفى مسند احمد من حديث عايشة رضى الله
عنها قالت اصبحت انا وحفصة صايمين فاهديت لنا شاة فاكلنا فدخل
علينا النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال صوما يوما مكانه فدل الامر للوجوب
فدل على ان الشروع يلزم **قال** وفى رواية اى الوقت والاصيلى فقال **رسول الله**
صلى الله عليه وسلم وصيام بالرفع عطفا على خمس صلوات وفى رواية اى ذر
وصوم رمضان **قال** الرجل **هل على غيره قال** صلى الله عليه وسلم **لا الا ان تطوع**
فلا يلزمك اتمامه اذا شرعت فيه او الا اذا تطوعت فالتطوع يلزمك اتمامه
لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وفى استثناء الا الحنفية نظر لانهم لا يقولون بفرضية

بيم فاعليه وذوى
وما يقول نايبان عنه
والدوى شدة الصوت
وبعده فى الدوى فلام

الاعمام بل يوجوبه والاستثناء الواجب من الفرض منقطع لتباينهما وايضا فان
الاستثناء عن رهم من النفي ليس للاثبات بل مسكوت عنه كما قالوه في الفتح قال الراوي
طلحة ابن عبيد الله فذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية
الاصيلي وابي ذر فقال الرجل المذكور صل علي غيرها قال صلى الله عليه وسلم
لا الا ان تطوع قال الراوي فادبر الرجل من الادبار اي تولى وهو يقول اي والحال
انه يقول والله لا ازيد في التصديق والقبول على هذه ولا انتقص منه شيأ
اي قلت كلامكه قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا انتقصان فيه من طريق
القبول اولا ازيد على ما سمعت ولا انتقص منه عذر الابلاغ لانه كان واعد قومه
ليتعلم ويعلمهم لكن يعكر عليهما رواية اسماعيل ابن جعفر حيث قال لا اتطوع شيأ
ولا انقص مما فرض الله علي شيأ او المراد لا اغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر
ثلاث ركعات او يزيد المغرب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح الرجل اي
فاز ان صدق في كلامه واستشكل كونه افلح بمجرد ما ذكر وعولم يذكر
لم يجمع الواجبات ولا المنهيات ولا المندوبات واجيب بانه داخل في عموم
قوله في الحديث اسماعيل ابن جعفر المروي عند المولف في الصيام بلفظ فاخبره
رسول الله صلى الله عليه وسلم شرايع الاسلام قال قلت اما فلاحة على
ان لا ينقص فراضح واما بان لا يزيد فكيت بصح اجاب النووي انه التبت له
الفلاح لانه اتى بما عليه وليس فيه انه اذا اتى بزايد على ذلك لا يكون مفلحا انه
اذا افلح بالواجب فقد افلح بالمندوب مع الواجب اولى وفي هذا الحديث اذ السفير
والاستحثال لتعلم العلم مشروع وجواز ان الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة ورجاله كلهم
مدنيون وشيخه اصبغي بالاقارب لان اسماعيل يروي به عن خاله عن عمه عن ابيه واخرجه
ايضا في الصوم وفي ترك الحيل واخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الصلاة
والنسائي فيها وفي الصوم **باب** بالتنوين **اتباع الجنائز من**
الايمان اي شعبة من شعبه واتباع بتشديد التا المكسورة والجنائز جمع
جنازة بفتح الجيم وكسرها الميت او بالفتح للميت وبالكسر للنعش او عكسه او بالكسر
النعش وعليه الميت وبالسكون الى المركز قال **حدثنا احمد بن عبد الله بن علي**
المنجوفي نسبة الى جده بسكون النون وضم الجيم وفي
اخره فا وبعاء المتوسع المتوفى سنة اثنتين وخمسين ومايتين **قال حدثنا**
روح بفتح الراء وبالحا المهملتين ابن عبادة بن العلاء البصري المتوفى سنة خمس
ومايتين قال **حدثنا عوف** بالفا ابن ابي جميلة بندوية بفتح الموحدة وبالنون
الساكنة والدال المهملة المضمومة والواو الساكنة والمثناة التحتية المهدي
المجوز البصري المتوفى سنة ست او سبع واربعين ومايه وسقط الى التسبيح
عن الحسن البصري ومحمد بالجر عطفا على الحسن وللاصيلي ومحمد بالرفع خبر وابن سيرين
ابو بكر الانصاري مولاهم البصري التابعي الجليل المتوفى سنة عشر ومايه بعد
الحسن بماية وعشرين يوما كلاهما **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم قال من اتبع بتشديد التا المفتوحة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر

تبع بفتح الفوقية وكسر الموحدة **جنازة** مسلم حال كون ذلك ايمانا واحتسابا اي موسوما بهما
لا لمجرد احدهما **وكان معه** اي مع المسلم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني معها اي الجنازة
حتى يصلى بفتح اللام في اليونينية فقط وفي حاشيتها بكسرها **عليها ويفرغ من**
دفنها بالبناء للفاعل في الفعلين او بالبناء للمفعول والجار والمجرور فيهما هو
النايب عن الفاعل وللاصيلي يصلى بحذف التا وكسر اللام فانه **يرجع من الاجر**
بقيراطين مثنى قيراط وهو اسم لمقدار من الثواب يختلف على القليل والكثير
بحسبه بقوله **كل قيراط مثل جبل احد** بضمتين بالمدينة سمي به لتوحده وانقطاعه
عن جبال اخرى هناك في صحيح القيراطين صحيح بالصلاة والاتباع في جميع الطريق
مع الدفن وهو تتميم القيراط بالتمام او نصب اللذين عليه والاول اصح عندنا
ويحتمل حصول القيراط بكل منهما لكن بتفاوت القيراط فلا يقال يحصل القيراطان
بالدفن من غير صلاة مع لا بظاهر رواية فتح لام يصلي لان المراد فعلهما معا جمعا
بين الروايتين وحملا للمطلق على المقيد **ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن**
بنصب قبل على الظرفية وان مصدرية اي قبل الدفن **فانه يرجع بقيراط** اجر
فلو صلى ورجع الى العبر ورجع ولم يحضر الدفن لم يحصل له القيراط الثاني كذا
قاله النووي وليس في الحديث ما يقتضي ذلك الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق
بحصول القيراط بشهود الدفن وهو كان مفقودا وجمع حينئذ بتفاوت القيراط
ولو صلى ولم يتبع رجع بالقيراط من تبع ولم يصل وفي مسلم اصغر مما مثل احد ونحو
ذلك على ان القراريط تتفاوت وفي رواية مسلم ايضا من صلى على جنازة ولم يتبعها
فله قيراط فلعل محصل ان يكون المراد بالاتباع ما بعد الصلاة ولو تبعها ولم يصل
ولم يحضر الدفن فلا شيء له ذكر حكى عن ابن سيرين كراهته وسياتي مزيد لذلك ان شاء الله
تعالى في كتاب الجنايز بحول الله وقوته وفي الحديث الحث على صلاة الجنازة واتباعها
وحضور الدفن والاجتماع لهما ورجاله كلهم بصريون غير ابي مريرة واستعمل على
التحديث والعنعنة واخرجه النساي في الايمان والجنايز **تابعه** اي تابع روحا في
الرواية عن عوف **عثمان** ابن الهيثم بن جهم البصري **المؤذن** بجامعها المتوفى في احدى
عشرة ليلة خلت من رجب سنة ثلاث عشرة ومايتين وفي رواية ابن عساكر قال
ابو عبد الله اي البخاري تابعه عثمان المؤذن قال **حدثنا عوف** الاعرابي **عن محمد**
ابن سيرين ولم يروه عن الحسن **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله**
عليه وسلم نحوه بالنصب اي بمعنى ما سبق لا بلفظه وهذه المتابعة وصلها
ابو نعيم في مستخرجه هذا **باب فرض الوضوء** بحط على
صيغة المعلوم من باب علم يعلم **عمله** اي من حبط عمله ونحو بوابه المزيد به
ونحو **يشعر** به جملة اسمية وقعت حالا لا بتقال ان ما قاله المولف لم يقوى
مذهب الاحباطية لان مذهبهم احباط الاعمال بالسيات واذها بها جملة
فحكمها على العاصي بحكم الكافر لان مراد المولف احباط ثواب ذلك العمل فقط
الا انه لا يناسب الاعلى ما اختص فيه وقال النووي المراد بالحبط نقصة الايمان

وابطال بعض العبادات والكفر انتهى ولفظ من ساقطة في رواية ابن عساكر وهي مقدرة
عند سقوطها لان المعنى عليها وهذا الباب وضعه المولف رد اعلى المرجئة القائلين
بان الايمان هو التصديق بالقلب فقط المطلقين الايمان الكامل مع وجود المعصية
وقال ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي يتم الرباب بكسر الراء الكوفي المتوفى سنة
اثنين وتسعين ما عرضت قولي على عملي الا خشيت ان الون مكذبا بفتح المعجمة
اي يكذبني من رآى عملي يخالف قولي وانما قال ذلك لانه كان يعظ وفي رواية الارضية
حكذبا بكسر الذال وهي رواية الاكثر كما قاله الحافظ ومعناه انه مع وعظه للناس
لم يبلغ غاية العمل وقد ذم الله تعالى من امر بالمعروف ونهى عن المنكر وفعل في العمل
فقال كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون قال البيضاوي في اية لتامرون
الناس بالبر اي اتاتون عظيما على من يعظ غيره ولم يعظ نفسه سوء صنيعه وخبث نفسه
وان فعله فعل الجاهل بالشرع او الاحمق الخالي عن العقل اي فان الجامع بينهما
تاتي عنه شكيمته والمراد بمخالفة الواعظ على تركيبة النفس والاتيان عليها
بالتكميل ليقوم فيتم لامنع الفاسق من الوعظ فان الاخلال بالجد الامرين
المامور بهما الابوجب الاخلال بالاخر انتهى وهذا التعليق المذكور وصله المغم
في تاريخه عن ابي نعيم واحمد بن حنبل في الزهد عن ابن مهدي كلاهما عن
سفيان الثوري عن ابي حيان التيمي عن ابراهيم المذكور وقال ابن ابي مليكة
بضم الميم عبد الله بفتح العين بن عبيد الله بضمهما القرشي التيمي المكي
الاحول المؤذن القاضي لابن الزبير المتوفى سنة سبع عشرة ومائة ادركت
ثلاثين من الصحابة النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجلهم عائشة واختها اسماء وام سلمة والعبادلة الاربعة وعقبة ابن
الحارث والمسور بن مخرمة كلهم يخاف ان يحبط الشفاق من الاعمال على
نفسه لانه قد يعرض للمومن في عمله ما يشوبه مما يخالف الاخلاص والتقوى
من خوفهم ذلك وقوعه منهم وانما ذكر على سبيل المبالغة منهم في الورع
والتقوى رضي الله عنهم اذ قالوا ذلك لكون اعمارهم طالت حتى راوا
من التغيير ما لم يعهدوه مع عجزهم على انكاره فخافوا ان يكونوا هم انما السكوت
منهم اختار بفعل الله على ايمان جبريل وميكايل عليهما الصلاة والسلام
اي لا يجزم احدهم بعدم عروض ما يخالف من الاخلاص كما يجزم بذلك في ايمان
جبريل وميكايل لانهما معصومان لا يطرا عليهما غير ما من الكشف وقد روى
معنى هذا الاثر الطبراني في الاوسط مرفوعا من حديث عايشة باسناد
ضعيف وفي هذا الاثر اشارة الى انهم كانوا يقولون بزيادة الايمان ونقصانه
وبدر بضم اوله وفتح ثالثه وسكون الموحدة ابن المختار البصري رحمه الله مما وصله جعفر الفريابي
في كتاب صفة المنافق ومن طريق عن الحسن اي البصري في نسخة عن الحسن
انه قال ما خافه وفي رواية وما خافه الا مومن ولا امنه بفتح الهمزة وكسر الميم
الا منافق جعل الضمير في خافه وامنه لله تعالى وتبعه جماعة على
ذلك لكن سياق الحسن البصري المروي عنه الفريابي حيث قال حدثنا

قتيبة

قتيبة حدثنا جعفر عن سليمان عن المعلا ابن زياد سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد
بالله الذي لا اله الا هو ما مضى مومن قط ولا يبقى الا وهو من النفاق شفق ولا مضى منافق
قط ولا يبقى الا وهو من النفاق امن وهو عند احمد بلفظ والله ما مضى مومن ولا يبقى الا وهو
يخاف النفاق ولا امنه الا منافق بعين اراده المولف الاول والذي يبدو ذكر الدالة على التمريض
مع صحة هذا الاثر لان عادته الاتيان بنحو ذلك فيما يختصره من المتون او سوقه بالمعنى
لانه ضعيف ثم عطف المولف على خوف المومن قوله وما يحذر بفتح اوله وفتح ثالثه
المعجم مع التخفيف قال الحافظ ابن حجر بتشديد ذاله اي ويابى ما يحذر من الاصرار على
النفاق والعصيان من غير توبة وفي رواية ابوي ذر والوقت على النفاق بدل
النفاق والاولى هي المناسبة لحديث الباب حيث قال فيه كما سياتي ان شاء الله تعالى
وقتاله كفر وهو رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر وسقط الثانية تماما في الفتح صحيح
وان لم يثبت به الرواية انتهى نعم ثبتت به الرواية عن ابي ذر وسقطت لاسماء
كما رقم له بفرع اليونينية كما ترى وما مصدرية وما بين الترجمتين من الاثار
اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه وفصل بما بينهما لتعلقها بالاولى
فقط واما الحديث فبين الايمان ان شاء الله تعالى فالاول منهما للمناسبة والثاني للاولى
فالمولف وشيخه غير مريب وسواد المولف الرد على المرجئة ايضا حيث قالوا لا يضر من
المعاصي مع حصول الايمان ومفهوم الاية التي ذكرها المولف يرد عليهم حيث قال تعالى
الله تعالى ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى وفي رواية الاصيلي لقوله عز وجل
ولم يصروا اعلى ما فعلوا ولم يقيموا اعلى ذنوبهم غير مستغفرين لقوله صلى الله عليه وسلم
فيما رواه الترمذي من حديث ابي بكر الصديق ما اصر من استغفر وان عاد في
اليوم سبعين مرة وهم يعلمون حال من يصروا ولم يصروا على قبيح اعمالهم عالمين
به وروى احمد من حديث ابن عمر مرفوعا ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا
وهم يعلمون اي يعلمون ان من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون قاله مجاهد
وغيره ربالستر السابق قال حدثنا محمد بن عرعرة بالعين والراء المهملات
غير منصرف للعلمية والتانيث ابن البرند بكسر الموحدة والراء بعدهما مهملة ساكنة
البصري المتوفى سنة ثلاث عشرة ومايتين قال حدثنا شعبة ابن الحجاج
عن زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية اخره دال مهملة
ابن الحارث بن عبد الكريم اليامي بالمثناة التحتية ومسجد خفيفة مكسورة الكوفي
المتوفى سنة اثنين وعشرين ومائة قال سالت ابا وائل بالمد بعد الالف
شقيق ابن سلمة الاسدي اسد خزيمة التابعي المتوفى سنة تسع وتسعين
او سنة اثنتين وثمانين عن المقالة المنسوبة للطايفة المرجية بضم الميم
وكسر الجيم ثم همزة نسبة الى الارجاء اي التاخير لانهم اخروا الاعمال عن الايمان
حيث رتبوا ان مرتكب الكبيرة غير فاسق هل هم مصيبون فيها او مخطيون فقال
ابو وايل في جوابه لزيد حدثني يا الافراد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان
اي بان النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب بكسر السين المهملة وتخفيف
الموحدة مصدر مضاف للمفعول اي شتم المسلم والتكلم في عرضه بما يعيبه وقوله

فسوق اى فجور وخروج عن الحق ويحتمل ان يكون على بابه من المفاعلة اى تشاتمهما
فسوق وقتاله اى مقاتلته كفر اى وكيف بحكم بتصويب قولهم ان من تلك الكبيرة
غير فاسق مع حكم النبى صلى الله عليه وسلم على من سب المسلم بالفسق ومن قاتله بالكفر
وقرئ سمعت اخطأتم ومطابقته جواب ايهما ويل لشر الرجلين عنهم وليس المراد بالكفر
هنا حقيقته التى هى الخروج عن الملة وانما اطلق عليه الكفر مبالغة فى التحذير
معتد اى ما تقدم من القواعد على عدم كفره بمثل ذلك او اطلقه عليه لشبهه به
لان قتال المسلم من شان الكافر او المراد الكفر اللغوى وهو الستر لانه يقطع الستر
ماله عليه من حق الايمان والنصرة وكف الاذى وفى سند الحديث تعظيم حق المسلم والحكم
على من سبه بالفسق ورجاله كلهم ايمة اجلاء ما بين بصرى وواسطى وكوفى مع التحديث
افراد او جماد الغنة واخرجه ايضا فى الادب ومسلم فى الايمان والترمذى وقال
حسن صحيح والنسائى فى المحاربة وبه قال اخبرنا قتيبة بن سعيد السابق وفى رواية
الاصيلى باسقاط ابن سعيد وفى رواية ابى الوقت ابو ابن سعيد قال حدثنا
اسماعيل ابن جعفر الانصارى المدنى عن حميد بضم الحاء ابن ابى حميد تير يكسر
المثناة الفوقية وسكون المثناة التحتية اخوه زاى السهم الخزاعى البصرى
المتوفى سنة ثلاث واربعين ومائة عن انس وزاد الاصيلى ابن مالك وفى رواية
الاصيلى وابن عساكر حدثنا ولابوى ذر والوقت حدثنى بالافراد انس وبذلك
يجعل الامن من تدليس حميد قال اخبرنى بالافراد عبادة ابن الصامت رضى
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج اى لحجة بخيبر استيناف او حال
مقدرة لان الخبر بعد الخروج عاجد فما دخلوها خالدين اى مقدرين الخلود
بليلة القدر اى بتعيينها فتلاحى بفتح الحاء المهملة من التلاحى بكسر اللام
تنازع رجلان من المسلمين وهما فيما قاله ابن دحية عبد الله بن ابى حدرد
بمهملة مفتوحة ودالين مهملتين اولا بما ساكنة وبينهما راء وكعب ابن مالك
كان له على عبد الله دين فلطمه فتنازعا وارتفعا صوتهما فى المسجد فقال
صلى الله عليه وسلم اى خرجت لاخبركم بنصب الراء بان المقدرة بعد لام التعليل
والضمير مفعول اخبر الاول وقوله بليلة القدر سد مسد الثانى والثالث
اى اخبركم بان ليلة القدر هى ليلة كذا وانه تلاحى فلان وفلان ابن لى حدرد
وكعب ان مالك فى المسجد وشهر رمضان اللذين هما محلان للذكر لا للفوضى
استدرام ذلك لرفع الصوت بحضرة الرسول عليه الصلاة والسلام المنهى
عنه فرفعت اى رفع بيانها او علمها من قلبى بمعنى نسيتها وبدل له حديث
ابى سعيد المروى فى مسلم فجاء رجلان يحتقان بتشديد الفاف اى يدعى كل منهما
انه محق فيما الشيطان فنسيتها وعسى ان يكون رفعها خيرا لكم ليزيد و ا
فى الاجتهاد فى طلبها فتكون زيادة فى فوائكم ولو كانت معينة لم تصرفهم
عليها وشدد فرفعت قالوا او رفعها وهو غلط بل بينه قوله التمسوها اى
اطلبوها ان لو كان المراد رفع وجود العلم بامرهم بالتماسها وفى رواية ابى ذر
والاصيلى فالتمسوها فى تاسعة السبع بالموحدة والعشرين من رمضان

المذكور

المذكور والتسع والعشرين منه والخمس والعشرين منه كما استفيد التقدير من روايات
اخر وفى رواية بتقديم التسع بالمثناة على السبع بالموحدة فان قلت كيف
امر بطلب ما رفع علمه أجيب بان المراد طلب التعبد فى مظانها وربما يقع العمل
بعضا فى لما لا نه امر بطلب العلم بعينه وفى الحديث ذم الملاحاة والخصومة وانهما
سبب العقوبة للعامة بذنب الخاصة والحث على طلب ليلة القدر ورواته ما بين بلخى
وبصرى ومكى وفى رواية مجاهد عن مجاهد والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
ايضا فى العلم وفى الادب وكذا النسائى وقد اسماء ما فسوال جبريل النبى
صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان باضافة سوال لجبريل من
اضافة المصدر للفاعل والنبى نصب مفعول المصدر وعلم وقت الساعة قدر
بالوقت لان السوال لم يقع عن نفس الساعة وانما هو عن وقتها بقرينة ذكر متى
الساعة وسيأتى بالجر عطفا على سوال جبريل النبى صلى الله عليه وسلم الاكثر المسئول عنه
لانه لم يبين وقت الساعة از حكم معظم الشر حكم كله او ان قوله عن الساعة
لا يعلمها الا الله يتناوله ثم قال صلى الله عليه وسلم وعطف الجملة الفعلية على
الاسمية لان الاسلوب يتغير بتغير المقصود لان مقصوده من الكلام الاول
الترجمة ومن الثانى تعيينه الاستدلال فلتغاير هما تغاير الاسلوبان جاء جبريل
عليه السلام يعلمكم دينكم فجعل صلى الله عليه وسلم ذلك كله دينا لدخل
فيه اعتقاد وجود الساعة وعدم العلم بوقتها غير الله تعالى لانهما من الدين
وما بين النبى صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس من الايمان اى مع ما بين
للوفد ان الايمان هو الاسلام حيث فسره فى قصتهم بما فسره به الاسلام وقول
تعالى وفى رواية ابى ذر وقول الله تعالى وفى رواية الاصيلى عز وجل ومن يبتغ
غير الاسلام دينا فلن يقبل منه اى مع ما دلت عليه هذه الاية ان الاسلام
هو الدين اذ لو كان غيره لم يقبل عن المرتكب الجرم بانهما اعتبارا تعددهما
سمع ذلك من الشافعى وسياتى البحث فى ذلك ان شاء الله تعالى وبالسند
الى المولف قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم
ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية
يحيى ابن سعيد بن حيان التيمى نسبة الى تيم الرباب الكوفى عن ابى زرعة هرم ابن عمرو
ابن جرير البجلى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال كان النبى وفى رواية
رسول الله صلى الله عليه وسلم بارزا اى ظاهرا يوما للناس غير محتجب عنهم
ويوما نصب على الظرفية فاتاه رجل اى ملك فى صورة رجل وفى رواية الاربعة
وفى رواية الاربعة وفى رواية فى اصل كزع اليونينية كمى جبريل فقال يعنى
سلم يا محمد فى نفسه وانما فاداه باسمه تنبيها بديه الاعراب تعمته بحاله اولا له
دالة المعلم ما الايمان اى ما متعلقاته وقد وقع السوال بما ولا يسال بها الا عن
الماهية قال صلى الله عليه وسلم الايمان ان تومن بالله اى تصدق بوجوده
وبصفاته الواجبة له تعالى لكن الظاهر انه عليه الصلاة والسلام علم انه سال
عن متعلقات الايمان لا عن حقيقته والا فكان الجواب الايمان المتصدق بها وانما

بغير تنوين لاضافته الى قوله
جبريل او خبر مبتدا محذوف
او بالنصب بفعل محذوف اى اعنى

فاقتضى ذلك ان الايمان
والاسلام شئ واحد وليس
ما نقله ابو حيان وهو صحيح

قال اخبرنا ابو حيان بفتح
الحاء المهملة وتشديد
المثناة التحتية

فسر الايمان بذلك لان المراد من المحدود الايمان الشرعي ومن الحد اللغوي حتى لا يلزم تفسير
الشيء بنفسه وجعله الاول على الحقيقة معللا بان المسؤول بما يحسب الخصوصية
انما يكون عن الحقيقة لا عن الحكم وعلى هذا فقوله ان تؤمن الى آخره من جواب
السؤال المذكور بتعيين ان يكون الحد الاتم المشتمل على ايمان والاسلام فعلى
لو كان الحد لم يقل اجبريل عليه السلام في جوابه صدقت كما في مسلم لان الحد لا يقبل
التصديق اجيب بانه اذا قبل في الانسان انه حيوان ناطق وقصد به التعريف
فهو لا يقبل التصديق كما ذكرت وان قصد به ان الذات المحكوم عليها بالحيوانية
والناطقية فهو وغيره وخبر يقبل التصديق فلعل اجبريل عليه الصلاة والسلام
راعى هذا المعنى فلذلك قال صدقت او يكون قوله صدقت تسليما والحد يقبل
التسليم ولا يقبل المنع لان المنع طلب الدليل والدليل انما ينتجه للخبر والحد تفسير
لاخبر واعاد لفظ الايمان للاعتناء بشانه وتفخيما لامره وملائكته جمع ملك واصله
ملاك مفعل من الالوكة بمعنى الرسالة زيدت فيه التاء تاكيدا معنى الجمع او لتانيث
الجمع وهم اجساد هلوية نورانية مشكلة بما شاء من الاشكال والايمان بهم هو
التصديق بوجودهم وانهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون اى وان تؤمن بملائكته
وان تؤمن بلقائه اى برؤيته تعالى في الاخرة كما قال الخطابي وتعقبه النووي بان احدا
لا يخطر لنفسه شيأ ازهى محتضنة بمرمات موتاها المراد ايمانه بما يجب له واجيب
بان المراد انما يتحقق في تفسير الامر والمراد الانتقال من دار الدنيا وان تؤمن برسله عليهم
الصلاة والسلام وفي رواية بالجمع على غير الاصيلي ورسله باسقاط الوحدة اى التصديق بانهم
صادقون فيما اخبروا به عن الله تعالى وتاخيرهم في الذكر لما حز اجادهم لا لافضليته
الملائكة وفي هامش فرع اليونينية كبير زيادة وكتبه للاصيلي باسقاط الواحدة
اى تصدق بانها كلام الله وان ما اشتملت عليه حق وان تؤمن اى تصدق
بالبعث من القبور وما بعده كالصراط والميزان والجنة والنار والمراد بقيته الاخبار
وقد قيل ان قوله وملائكته مكرر بما ذا اعادة في الايمان بالبعث وتغايرهما
تغاير ما يتحقق انها ليست مكررة وانما اعاد تؤمن لانه ايمان بما سوى حد ومايز
ايمان بالموجود في الحال فهما نوعان ثم قال اى جبريل يا رسول الله ما الاسلام قال
عليه الصلاة والسلام الاسلام ان تعبد الله اى تطيعه مع خضوع وتذلل
او تنطق بالشهادتين ولا تشرك به بالفتح وفي نسخة كريمة ولا تشرك
بالضم زاد الاصيلي شيأ وان تقيم اى تديم الصلاة المكتوبة كما صرح به مسلم
او تاتي بها على ما ينبغي ونحو وتاليه من عطف الخاص على العام وان تؤدي
الزكاة المفروضة فيه بما اختير لك امر صدقة التطوع فانها زكاة لغوية
او من المجملة اولان العرب كانت تدفع المال للسخاء والجود فسمي بالوجوب على
رفعه بما كانوا يفعلونه قال الزركشي والظاهر انها للتاكيد وفي رواية مسلم تقيم
الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان ولم يذكر الحج
اما اذا هو لا او نسيانا من الراوي ويدل لتعيينه في رواية لمسلم وحج البيت ان
استطعت اليه سبيلا وقيل لانه لم يكن فرض وردّ بان في رواية ابن منده

بسنده

بسند على شرط مسلم ان الرجل جاء في آخر عمره صلى الله عليه وسلم ولم يذكر العموم في رواية
عطاء الخراساني واقتصر في حديث ابي عامر على الصلاة والزكاة ولم يرد في حديث ابن
عباس على الشهادتين وزاد سليمان التيمي بعد ذكر الجميع الحج والاعتمار والاغتسال
من الجنابة واتمام الوضوء وقد وقع هنا التفريق بين الايمان والاسلام في جعل
الايمان عمل القلب والاسلام عمل الجوارح والايمان لغة التصديق مطلقا وفي
الشرع التصديق والنطق معا فاحدهما ليس بايمان اما التصديق فلانه يبقى
وحده من النار واما النطق فهو وحده نفاق فتفسيره في الحديث الايمان بالتصديق
والاسلام بالعمل انما فسر به ايمان القلب والاسلام في الظاهر لا الايمان الشرعي
والاسلام الشرعي والمولف يورد اعتمادا على الدين عبارات عن واحد والمتضح ان محل
الخلاف اذا افترق لفظ احدهما فان اجتمعا تغايرا كما وقع هنا قال اجبريل يا رسول
الله ما الاحسان مبتدا وخبره قال للعهد اى ما الاحسان المتكرر في القرآن
المترتب عليه الثواب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا له بالاحسان
ان تعبد الله اى عبادتك الله تعالى حال كونك في عبادتك له كانك تراه
اى في حال كونك راييا له فان لم تكن تراه سبحانه وتعالى فاستمر على احسانك
العبادة فانه عز وجل يراك دايما والاحسان الاخلاص اذا جاز في العمل والمراد
من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام اذ هو شامل لمقام المشاهدة والمراقبة
ويتضح لك ذلك بان تعرف ان للعبد في عبادته ثلاث مقامات الاول ان
يعقلها على الوجه الذي يسقط معه وظيفة التكليف باستيفاء الشرائط
والاركان الثاني ان يفعلها كذلك وقد استغرق في بحار المكاشفة حتى كانه
يرى الله تعالى وهذا مقام عبر عنه صلى الله عليه وسلم كما قال وجعلت قرة عيني
في الصلاة لحصول الاستيناس اذ بالطاعة والراحة بالعبادة واستداد
سالك الانتقال الى العلو باستيلاء انوار الكشف عليه وهو ثمرة امتلاء
زوايا القلب من المحبوب واشتغال السر به ونتيجته نسيان الاحوال من
العلوم واضحى لان الرسم الثالث ان يفعلها وقد غلب عليه ان الله تعالى
يشاهده وهذا هو مقام المراقبة اى ان لم تعبده وانت من اهل الرؤية
المعنوية فاعبده وانت بحيث انه يراك وكل من المقامات الثلاث احسان الا ان
الاحسان الذي هو شرط في صحة العبادة انما هو الاول لان الاحسان بالاخرين
من صفة الخواص ويقع في كثيرين وانما احر السؤال عن الاحسان لانه
صفة او شرط في صحته والصفة تعد الموصوف وبيان الشرط تتاخر عن
المشروط قاله ابو عبد الله الابي ثم قال اجبريل متى تقوم الساعة اللام
للعهد والمراد يوم القيمة فقال ما اى ليس المسؤول زاد في رواية الى ذكر هذا
باعلم من السائل زيادة الواو في اعلم لتاكيد يعني النفي والمراد
نفي علم وقتها لان علم كل منهما مقطوع به فهو علم مشترك وهذا وان اشعر
بالتساوي في العلم الا ان المراد التساوي في العلم بان الله استاثر بعلمه
وفي نسخة بالعكس لانه لم يكن فرض ورد بان في رواية ابن منده

بسنده

قوله فان لم تكن تراه
تنزل عن مقام المكاشفة
الى مقام المراقبة

كالاسئلة السابقة بل ليزجروا عن السؤال عنها لما قال تعالى بيسألك الناس عن
الساعة فلما وقع الجواب بانه لا يعلمها الا الله تعالى كفوا وعدّ السؤال والجواب وقعًا
بين عيسى ابن مريم وجبريل عليه السلام كما في نوادر الحميدي لكن بان عيسى هو السائل
وجبريل هو المسؤل ولفظه حدثنا سفيان حدثنا الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن اسماء بن رجا
عن الشعبي قال سال عيسى ابن مريم جبريل عن الساعة قال ما المسؤل عنها باعلم من
السائل **وسلحدثك عن اشراطها** بفتح الهمزة جمع شرط بالتحريك اي علاماتها
السابقة عليها او مطلقا بما لا المقارنة لها وهي **اذا ولدت الامة** اي وقت
ولادة الامة **ربتها** اي مالكها وسيدها وهو مما كانت عادة كثيرة اولاد السراري
حتى تصير الام كالمتا امة لابنها من حيث انها مملوك لابنه او ان الامائل تدرك
الملوك فتصير الام من جملة الاماء والمملوك سيدها فيشتريها منه كناية عن فساد
الحال لكثرة سبي امهات الاولاد فتباع ومن الملاك فيشتريها الرجل امة وهو ابنها
وهو كناية عن كثرة العقوق بان يعامل الولد امه معاملة السيد امته
في الاهانة في السب والضرب والاستخدام فالحق عليه ربها مجازا لان الملك
وعورض بانه ارجه لتخصيصه من ذلك بولد الامة الا ان يقال انه اقرب الى
العقوق وعند المولف في التفسير ربتها تغليبا للفظ الرب تعالى وغيره بادلة الدالة
على الجزم لان الشرط محقق الوقوع ولم يعبر بان لانه لا يصح ان يقال ان قامت القيمة
كان كذا بل يركب قائله محذورا لانه يشعر بالشك فيه ومن اشراط الساعة عند
اذ انظار لرعاة الابل بضم الراء البهم **في البنيان** اي وقت تفاخر اهل
البادية باطالة البنيان وتكاثرهم باستيلائهم على الامر وتملكهم البلاد بالقهر
المستتبع لنسبهم في الدنيا فهو عبارة عن ارتفاع الاسافل كالصبيد والسفلة
من الجالين وغيرهم وما احسن قول القائل

اذا التحم الاسافل بالاعالي ... فقد طابت مناد مة المنايا

وفيه اشارة الى اتساع دين الاسلام كما ان الاول فيه اشارة الى اتساع الاسلام واستيلاء
اهله على بلاد الكفر وتسع ذراريهم قال البيضاوي لان بلوغ الامر الغاية
مقدر بالتراخي المؤذن بان القيامة ستقوم كما قيل وعند الشامي بقصر
المتطاول والبهم بضم الموحدة جمع الابهم وهو الذي لا شية له او جمع
بهيم وهو ما لا يخالط لونه لون اخر وروي عن الاصيلي بالضم والفتح وكذا اصطفه
القابسي بالفتح ايضا ولا وجه له انما صغار الضان والمعز وفي الميم الرفع
نعت الرعاة اي الفقراء والمجهولون الذين لا يعرفون والجر صفة للابل اي رعاة الابل البهم
السود وقد عد في الحديث من الاشراط علامتين والجمع يقتضي ثلاثة فاما ان
يكون على ان اقل الجمع اثنان او انه اكتفى باثنين لحصول المقصود بهما في علم
اشراط الساعة وعلم وقتها داخل في جملة **خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله**
ثم تلى النبي صلى الله عليه وسلم **ان الله عنده علم الساعة** اي علم وقتها
وللاصيلي وتنزل الآية بالنصب بتقدير اقرا او بالرفع مبتدأ خبره محذوف اي الآية

مقروءة

في

وسقط في رواية قوله الآية

مقروءة الى آخر السورة ولمسلم الى قوله خبير وكذا في رواية ابي ذر وفي رواية السرخسي يرشد الى انه
تعالى الآية كلها والخبر متعلق بمحذوف كما قدرته فهو على حد قوله تعالى في تسع آيات اي
اذهب الى فرعون بهذه الآية في جملة تسع آيات وعلم الآية السابعة ويتزل الغيث
اي في اباتة المقدر له والمحل المعين له ويعلم ما في الارحام اذكرام انثى تاما ام ناقصا
وما تدري نفس ماذا تكسب غدا خيرا وشرا وربما يعزم على شيء ويفعل خلافه وما
تدري نفس باي ارض تموت بكما لا تدري في اي وقت تموت قال القرطبي لا مطمع لاحد في علم
شيء من هذه الامور الخمسة لهذا الحديث فمن ادعى علم شيء مما عين مستندا الى الرسول
صلى الله عليه وسلم كان كاذبا في دعواه **ثم ادبر** الرجل السائل **فقال** رسول الله صلى الله
عليه وسلم **ردوه فلم يروا شيئا** لاعينه ولا اثره قال ابن بزيزة
ولعل قوله ردوه على ايقاظ للصحابة ليتفطنوا على انه ملك لا بشر **فقال** صلى الله
عليه وسلم **هذا** ولكرمية ان هذا **جبريل** عليه السلام **جاء يعلم الناس دينهم** اي
قواعد دينهم وفي جملة وقعت حالا وتركه لانه لم يكن معلما وقت المجيء واسند التعليم
اليه وان كان سائلا لانه لما كان السبب فيه اسند اليه او انه كان من عرض ولا يتعلم
الا اراد ان تعلموا اذ لم تسالوا وفي حديث ابي عامر الذي نعى محمد بن سلحاني قطا الا
وانا اعرفه الا ان تكون هذه المرة وفي رواية سليمان التيمي ما شبهته على من رايتاني
قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى **قال ابو عبد الله** البخاري رحمه الله تعالى **جعل**
النبي صلى الله عليه وسلم **ذلك** المذكور في هذا الحديث **كله من الايمان** اي الكامل
المشتمل على هذه الامور كلها وفي هذا الحديث بيان عظم الاخلاص والمراقبة وفضائل
العالم اذ استبعد عما لا يعلمه بقوله لا ادري ولا ينتقص ذلك من جلالته بل يدل على ورعه
وتقواه ووفور علمه وادبه بسبيل العالم ليعلم الجاهلون ويحتمل ان سؤال جبريل
النبي صلى الله عليه وسلم في حضور الصحابة انما يريد به ان يعلمهم انه عليه الصلاة
والسلام ملقى من العلوم وان علمه ماخوذ من الوحي فيريد ترغيبهم وتنشاطهم
فيه وهو المعنى بقوله جاء يعلم الناس دينهم وان الملائكة تمثل باي صورة شاءت من
صور بني ادم واخرجه المولف في التفسير وفي الزكاة مختصرا ومسلم في الايمان وابن
ماجة في السنة بتمامه وفي الفتن بتبعضه وابو داود في السنة والنسائي
في الايمان وكذا الترمذي واحمد في مسنده والبزار باسناد حسن وابو عوانة
في صحيحه واخرجه مسلم ايضا عن عمر ابن الخطاب ولم يخرجه البخاري لاختلاف
فيه على يحيى بن يعمر راويه وبالجملة فمتن حديث جليل حتى قال القرطبي يصلح ان
يقال له ام السنة لما تضمنه من جمل علمها وقال غيره انه اشتمل على جميع
وظايف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان اسدادا وحالا وذكر
اعمال الجوارح ومن اخلاص السرائر والتحفظ من افات الاعمال حتى ان جميع
اعمال الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه **باب** بالتنوين

مع سقوط الترجمة لاي الوقت وكريمة وسقط ذكر الاصيلي واي ذر وابن
عساكر وارجح النووي الاول بان الحديث التالي انما تعلق له بالترجمة السابقة
واجيب بانه يتعلق بهما من جهة اشتراكهما في جعل الايمان دينا لكن

في

وعلامة
هذا
هم

ان استشكل من جهة الاستدلال بقول عمر قال مع كونه غير مرفوع واجيب بان عمر قاله بمقام من قبل رايه انما رواه عنه الكتب السالفة وفي شرعهم كان الايمان دينا ويشرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد ناسخ وتداولته الصحابة وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو اليمن حمزة هو الزاي ابن محمد بن مصعب بن عبد الله بن الزبير ابن العوام القرشي المدني المتوفى بالمدينة سنة ثلاثين ومائتين قال حدثنا ابراهيم بن سعد هو ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني عن صالح ابن كيسان الغفاري عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها ابن عتبة احد الفقهاء السبعة بالمدينة ان عبد الله بن عباس اخبره قال اخبرني بالافراد ابو سفيان بمثناتين اولاه ر للاصيلي ابن حرب ان هرقل قال له اي لابي سفيان سالتك هل يزيدون ام ينقصون وفي الرواية السابقة الاستفهام بالهمزة وهو الغالب لان ام المتصلة مستلزمة للهمزة واجيب بان ام هنا منقطعة اي بل ينقصون فيكون اضرابا عن سوال الزيادة واستفهاما عن النقصان على ان نظر الله اطلق على انها لا تقع الا بعد الاستفهام فهو اعم من الهمزة فذكرت وفي السابقة فذكرت انهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم اي امر الايمان كما في الرواية السابقة وسالتك هل يرتد وفي السابقة ايرتد بالهمزة احد سخطة بفتح السين وفي رواية ابن عساكر احد منهم سخطة لدينه يعمل ان يدخل فيه فترغت وفي السابقة فذكرت ان لا وكذلك الايمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه احد بفتح المثناة التحتية والخاء ولم يذكر عهدة اللفظة وتاليها في الرواية السابقة وبين المولف وبين الزهري هنا ثلاثة اشخاص وفي السابقة اثنان ابو اليمان وشعيب واقتصر سنا على هذه القطعة من جملة السابقة لتعلقها بغرضه سنا وهي تسمية الدين ايمانا ونحو هذا الحذف يسمونه حزما والصحيح جوازه من العالم اذا الان ما ترك غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة والظاهر ان الحزم وقع من الزهري لا من البخاري لاختلاف شيوخ الاسنادين بالنسبة الى المولف ولعله سمعه ابن حمزة لم يذكر في مقام الاستدلال على ان الايمان دين الا هذا القدر وانما يقع الحزم لاختلاف المجلسات والسياقات في سياق بيان لبعد الوجه يقتضي ذكر الكل ومقام الاستدلال يقتضي الاختصار وروايته كلهم مدنيون وفيهم ثلاثة من التابعين مع التحديث والاخبار والسنعنة هذا باب فضل من استبرا لدينه اي الذي طلب البراءة لاجل دينه من الذم الشرعي او من الاثم والتثنية بالدين عن ان يقول لعرضه ودينه لانه لا يلزم له ولا ريب ان الاستبراء للدين من الايمان وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل ابن دكين بضمها مصغرة وفتح الكاف واسمه عمرو وحماد القرشي الطلحي المتوفى بالكوفة سنة ثمان او تسع عشرة ومائتين قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة واسمه خالد بن ميمون الهمداني

الوادعي

الاودعي الكوفي المتوفى سنة سبع او ثمان او اربعين ومائة عن عامر الشعبي وفي رواية ابن ابي الهيثم من طريق يزيد بن هارون عن زكريا قال حدثنا الشعبي فحصل الامن من تدليس زكريا انه قال سمعت النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابن سعد بسكون العين الانصاري الخزرجي وامه عمرة بفتح عين الله بن رواحة وهو اول مولود ولد للانصار بعد الهجرة المتوفى سنة خمس وستين وله في البخاري ستة احاديث وقول ابي الحسن العاسبي ويحيى بن معين عن اصل المدينة انه لا يصح للنعمان سماع من النبي صلى الله عليه وسلم مردود قوله هنا سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم وعند مسلم والاسماعيلي من طريق زكريا وهو النعمان باصبعيه الى اذنيه يقول الحلال بين اي ظاهر بالنظر الى ما دل عليه بلا شبهة والحرام بين اي ظاهر بالنظر الى ما دل عليه بلا شبهة وبينهما اي بين الحلال والحرام امور مشتبهات بتشديد الموحدة المفتوحة اي تشبههما بغيرهما مما لم يتبين حلها على التعيين وفي رواية للاصيلي وابن عساكر مشتبهات بمثناة فوقية مفتوحة وموحدة مكسورة آخر السنة من جهة متعارضين لا يعلمها اي لا يعلم حلها كثير من الناس اي من الحلال فمنهم من الحرام بل اغفر بعضهم العالمين اما بنص او قياس واستصحاب او غير ذلك فاذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن بعض ذلك اجماع اجتمعت فيه الجهتان والحق بايهما الدليل الشرعي فالمشتبهات على هذا التي توقع لهم حيث لا يظهر ترجيح لاحد الدليلين وعمل بوجه في هذا المشتبه بالحل او الحرمة او بالوقف وهو كالخلاف في الاشياء قبل ورود الشرع والاصح عدم الحكم بشيء لان التكليف عام اهل الحق لا يثبت الا بالشرع وقيل الحل والاباحة وقيل المنع وقيل الوقف وقد يكون الدليل غير خال عن الاجتهاد فالورع تركه لا سيما على القول بان المصيب واحد وهو مشهور مذهب مالك ومنه ثار الخلاف في هذه المسالة عمم اعاقة الحلال ايضا وكذلك روى ايضا عن امامنا الشافعي اذ كان يراعي الخلاف ونص عليه في مسائل وبه قال اصحابه حيث لا تفوت به سنة عن ريم من النجي اي حذر المشتبهات بالميم وتشديد الموحدة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر المشتهات بالميم والمثناة الفوقية بعد الشين الساكنة وفي آخرها الشهوات باسقاط الميم وضم الشين وبالموحدة استبرا ولابي ذر فقد استبرا بالهمزة بوزن استفعل لدينه المتعلق بالخالق وعرضه المتعلق بالخلق اي حصل البراءة لدينه من النقص ولعرضه من الطعن فيه ولابن عساكر والاصيلي لعرضه ودينه ومن شرطية وفعل الشرط قوله وقع في الشبهات التي اشتبهت الحرام من وجه والحلال من اخر وللاصيلي المشتهات بالميم وسكون الشين وفوقية قبل الموحدة ولابن عساكر المشبهات بالميم والموحدة وجواب الشرط محذوف في جميع نسخ الصحيح وثبت في رواية البارزي عن ابي نعيم شيخ المولف فيه ولفظه قال ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراع اي كحال راع وفي رواية كما في اليونينية كراعي يا ليتا اخرم

جملة مستأنفة وردت على سبيل التمثيل للتشبيه بالشاهد على الغائب ويحتمل
ان تكون من موصولة (شرطية فتكون سند او الخبر تراع يرعى وحينئذ لا تحذف
والنفس هو الذى وقع فى الشبهات تراع يرعى ما شبيه قول الحمى بكسر الحاء المهملة
وفتح الميم المخمى من الهلاق المصدر على اسم المفعول والمراد به موضع الهلاة الذى منعه
الغير ويزاد على من يرعى فيه يوشك بكسر المعجمة اى يقرب ان يقع
فيه وعند ابن حبان احلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل
ذلك استبرء لعرضه ودينه ومن اتبع فيه كان كالمرتع الى جنب الحمى يوشك ان
يقع فيه فمن الكثير من الطيبات مثلا لانه يحتاج الى كثرة الاكتساب الموقع فى
الحرام يستحق بقع فى الحرام فانه وان لم يتعمد للتقصير او يفضى الى بطر
النفس واقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية ومن تعالى فانه يتأتى عنه
الطاعة فلعله لعقل نور الورع واعلا الورع ترك الحلال مخافة الحرام كترك ابن
ادهم اخرته لشكه فى ونا عمله وطوى عن جوع شديد بالله ما لم تعلم حله
يقينا ان كله كترك صلى الله عليه وسلم تمرة خشية الصدقة كما فى البخارى
الاورع اسرع على الصراط يوم القيمة قالت اخت بشر الحافى لاحمد بن حنبل
انما نغزل على سطح حافمر بنا مشاعل الظاهرية ويقع الشعاع غلبنا
افنجور علينا الغزل فى شعاعها فقال ان انت عافاك الله قالت اخت بشر
الحافى فنسأل وقال لبشر بينكم بخرج الورع الصادق لا تغزل فى شعاعها
مكث مالك ابن دينار بالبصرة اربعين سنة لم ياكل من ثمرها حتى بلغه
اكلات السباع بذبعة الا بحيه من اقاصى عصرنا هذا بمكة اكثر من ثلاثين
سنة لم تاكل اللحم والثمار وغيرها من المحلوبة من بحيلة لما قيل انهم
لا يدرون البنات واستنبط ابو عثمان نور الدين من تناول ثمر المدينة لما ذكر
انهم لا يكون فى ترخص ندم ومن فواضل الفضائل حرم الا بفتح الهمزة
وتخفيف اللام ان الاسر كما تقدم وان لكل ملك بكسر اللام من ملوك العرب
حمى تحاما خطرة الرعى ما شبيه ونوعه من يرعى فيه يغرا زنه
بالعقوبة الشديدة وسقط قوله الا وان فى رواية الاصيلى الا بفتح الهمزة
وتخفيف اللام الا وفى رواية ابى ذر وان حمى الله تعالى وفى رواية عمر
المستملى بغير زيادة فى ارضه محارمه اى المعاصى التى حرمها كالزنا والسرقة
فهو من باب التمثيل والتشبيه بالشاهد على الغائب فشبه المكلف مالراعى
والنفس البهيمة بالانعام والمشبهات بما حول الحمى والمحارم بالحمى وتناول
المشبهات بالرتع حول الحمى ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز
عن ذلك كما ان الراعى اذا اخرجه رعيه حول الحمى الى وقوعه فى الحمى استحق العقاب
بسبب ذلك الا ان الاسر كما ذكر وان فى الجسد بضغة بالنصب اسم ان وخبرها
اى قطعة من اللحم وسميت بذلك لانها تضغ فى المضغ لضعفها اذا صلحت
بفتح اللام وقد تضم اى المضغة صلح الجسد كله وسقط لفظ كله عند
ابن عساكر واذا فسدت اى المضغة ايضا فسد الجسد كله الا وهى القلب

اغا

الامر كما تقدم

اما كان كذلك لانه امير البدن وبصلاح الامير تصلح الرعية وبفساده تفسد واشرف
معانى الانسان قلبه فانه العالم بالله تعالى والجوارح خدم له وفى هذا الحديث الحث على اصلاح
القلب وان الطيب الكسب اشرافيه والمراد به المعنى المتعلق به من الفهم والمعرفة وسمى قلبا
لسرعة تقلبه بالخواطر ومنه قوله

ما سمى القلب الا من تقلبه ... فاحذر على القلب من قلب وتحويل

وموضع العقل عندنا خلافا للحنفية ويكفى فى الدلالة لنا قول الله تعالى لهم قلوب
لا يعقلون بها وهو قول الجمهور ومن المتكلمين وقال ابو حنيفة فى الدماغ وحكى الاول
عن الحلاسغة والثانى عن الاطباء احتجاجا بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل اجيب
بان الدماغ الة عندهم وفساد الالة لا يقتضى فساده وثبتت الوار بعد الامن قوله
الا وان لكل ملك حمى كالا وان فى الجسد مضغة وسقط من الا ان حمى الله لبعد المناسبة
بين حمى الملوك وبين حمى الله تعالى الذى هو الملك الحق لاحلاك حقيقة الاله وثبتت فى
رواية غيرابى ذر نظرا الى وجوب التناسب بين الجملتين من حيث ذكر الحمى فيهما وغيره بقوله
اذا اردت ان لتحقق الوقوع وفى رواية بمعنى ان كما سنا وقد اجمع العلماء على عظم موقع هذا
الحديث وانه احد الاحاديث الاربعة التى عليها مدار الاسلام المنظومة فى قوله

عمدة الدين عندنا كلمات ... مسند من قول خير البرية

اترك الشبهات وازهد ودع ما ... ليس يعنيك واعملن بنيه

وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسماع
واخرجه المولف ايضا فى البيوع وكذا مسلم وابو داود والترمذى والنسائى فيه وابن
ماجة فى الفتن هذا ما ... بالتنوين اد الخمس بضم المعجمة والميم
من الايام اى من شعبه مبتدا وخبر ويجوز اضافة باب لتاليه وبالسند الى الدلت
قال حدثنا على بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين ابن عبيد الهاشمى الجوهرى البغدادى
المتوفى سنة ثلاثين ومايتين قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابى حمرة بالجيم والراء
نصر بالصاد المهملة ابن عمران الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة اليعقوبى المتوفى سنة ثمان
وعشرين ومايتين قال كنت اقعد بلفظ المضارع حكاية عن الحال الماضية استحضارا
لتلك الصورة للحاضرين مع ابن عباس رضى الله عنهما اى بعد ما رجع من زمن ولايته البصرة
مرفقا على ابن ابى طالب يجلسنى بضم اوله من غير فا فى اصل اليونينية كما فى الحاشية
وفى هامشها عن ابوى ذر والوقت وابن عساكر يجلسنى اى يرفعنى بعد ان اقعد
على سريره بنون عطفه على اقعد بما لفا لان الجلوس على السرير قد يكون بعد القعود
وغيره وقد بين المخ فى العلم من رواية عبد ربه عن شعبة السبب فى اكرام ابن عباس
له بلفظه كنت ارحم بين ابن عباس وبين الناس فقال انكم اى تتوطأ عندى لتساعدنى
بتبليغ كلامى الى من خفى علىه من السائلين او بالترجمة عن الاعجمى لان اباجمرة كان يعرف
بالفارسية وكان يترجم لابن عباس بمكة حتى ان احث الراء سبهما اى نصيبا من ثوابى
سبب الجعل الرويا التى راها فى العرم كما سيأتى ان شاء الله تعالى بحول الله وقوته
فى الحج قال ابو جمرة فاقمت بعه اى عند ابن عباس سنتين بمكة واما عن بيع المشعرة
للمضاجعة دون عند المقتضية لمطابقة اقم عندى لاجل المبالغة وفى رواية مسلم

وقف سرحسابي بالازهر بحارة البرجيني بخزانة السيد محمد البقلي

بين قوله وبين الناس قالت امراة تسأله عن نبيذ الجر فنهى عنه فقالت يا ابن عباس
انى امتشن فى جرة خضراء نبيذ الحلوا فاشرب منه فتغتر قربطنى قال فاشربه منذ
وان كان أحلا من العسل ثم قال ان وفد عبد القيس هو ان اضحى بميمة مفتوحة
وفاء ساكنة وصاد مهملة مفتوحة ابن دعمى بضم الدال المهملة وسكون العين المهملة
وبالسين المهملة ابو قبيلة كانوا ينزلون البحرين وكانوا اربعة عشر رجلا والاشج ويروى
انهم اربعون فيحتمل ان يكون لهم وفادتان او ان الاشراف اربعة عشر وتبعا فى تبع
لما اتوا النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح وكان سبب مجيئهم اسلام منقذ بن
حبان وتعلمه الفاتحة وسورة اقرا وكتابته عليه الصلاة والسلام لجماعة عبد
القيس كما فى المدارك الى قومه فكتمه اياما وكان يصلى بقالت زوجته لا يهنا
المنذر ابن عايذ وهو الاشج انى انكرت فعلى بعلى سنة قوم من يثرب انه ليفعل
اطرافه ثم يستقبل القبلة يعنى الكعبة فيحنى ظهره مرة ويقع اخرى فاجتمعا
فتحادثا ذلك فوقع الاسلام فى قلبه وقرأ عليهم الكتاب واسلموا واجتمعوا
للسير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قربوا قال صلى الله عليه وسلم
من القوم او قالك من الوفد شك شعبة او ابو جمرة قالوا نحن ربيعة اى ابن
نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من اولاده وغيرهم البعض
بالكل لانهم بعض ربيعة ويدل عليه ما عدل المضر فى الصلاة فقالوا انا هذا الحى
من ربيعة قال صلى الله عليه وسلم مرحبا بالقوم او قال بالوفد وادل من قال
مرحبا سبب ابن ذى يزن وانتصابه على المصدرية بفعل مضمر اى جاء فوا
رحبا بالضم اى سعة قال كرتهم عن خزايا جمع خزيان على القياس اى غير اذلاء
او غير مستحيين لقول وسلم بادرن دون حرب يوجب استحيائكم وعن بالضب
حال ويروى بالخفض صفة للقوم وتعقبه ابو عبد الله الابى بانه يلزم منه
وصف المعرفة بالنكرة الا ان تجعل الاداة فى القوم للجنس كقوله ولقد
امر على اللئيم يسبنى فالاولى ان تكون بالخفض على البدل ولا نداى جمع نادم
على غير قياس وانما جمع كذلك اتباعا لخزايا للمشاكلة والتحسين وذكر الغزالى
ان ندمان لغة فى نادم فجمعه المذكور على هذا قياس فقالوا وللاصيلى قالوا
يا رسول الله انا لا نستطيع ان نأتيك اى الاتيان البك الا فى الشهر الحرام
لحرمة القتال فيه عندهم والمراد الجنس فيشمل الاربعة الحرم اذ العهد والمراد
شهر رجب كما صرح به فى رواية البيهقى وللاصيلى وكرمة الا فى شهر الحرام وهو
من اضافة الموصوف الى الصفة كصلاة الاولى والصحيح ان يسمونها ويوولون
دلك على حذف مضاف اى صلاة الساعة الاولى وشهر الوقت الحرام وقول
الحافظ ابن حجر هذا من اضافة الشى الى نفسه تعقبه العينى بان اضافة
الشى الى نفسه لا يجوز الحال ان بيننا وبينك هذا الحى من مضر بضم الميم
وفتح المعجمة مخففا بالاضافة للقبيلة والتأنيث وهذا مع قولهم
يا رسول الله يدل على قديم اسلامهم على قتال مضر الذين كانوا بينهم وبين
المدينة وكانت مساكنهم بالبحرين والاصل من اطراف العراق فمرنا بامر فصل

بالصاد

قاله العسكرى

عمان اسم رجل الخطاب بن عمان
اسم نادم وجمع نادم اى
لان نادما اسما لم يجمع هذا جمع
المنادر فى الكلام قال الاكثر
فان كنت ندمان فبالاكبر
استعيذ لله من جزع على
الاتباع كما قالوا
الغدايا والعشايا
وعدايا تجمعها الغدر
لكنه اتبع الاول

قاله

بالصاد المهملة وبالتنوين فى الكلمتين على الوصفية او بالاضافة اى بفصل ابين الحق والباطل
او بمعنى المفصل المبين واصل مرنا امرنا بميمين بنى امر يامر فحذفت الهمزة الاصلية للتخفيف
فصار امرنا فاستغنى عن همزة الوصل فحذفت فبقى مرنا على وزن على لان المحذوف الفعل
نخبر به من اى الذى استخلفناه وراءنا اى خلفناه من قومنا الذين خلفناهم فى بلادنا ويجوز بالجر
جوابا للامر وهو الذى فى فرع اليونينية وبالرفع لحن لان مرنا صب وحازم والجملة فى محل
جر صفة لامر وندخل به الجنة اذا اقتدينا به ويجوز الجزم والرفع فى ندخل كنخبر
عطفا عليهما نعم يتعين الرفع فى حدثنا على رواية حذف الواو وتكون جملة مستانفة لاهل
لما مر الاعراب وسألوه صلى الله عليه وسلم عن الاشربة اى شرطوا فيها او سألوه عن
الاشربة التى تكون فى الاوانى المختلفة فعلى التقدير الاول المحذوف المضاف وعلى
الثانى الصفة فامرهم صلى الله عليه وسلم باربع اى باربع جمل او خصال ونهاهم عن
اربع امرهم بالايمان وحده تفسير لقوله فامرهم باربع ومن حذف العاطف قال اتدرون
ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال صلى الله عليه وسلم هو شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله برفع شهادة خبر مبتدا محذوف ويجوز جره على
البدلية واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس
واستشكل قوله امرهم باربع مع ذكر خمسة واجيب بزيادة الخامسة وقد الخمس
لانهم كانوا يحاربون الكفار معروفا اهل جهاد وغنائم وتعقب بان المولف عقد
الباب على ان اداء الخمس من الايمان فلا بد ان يكون داخلا تحت اجزاء الايمان كما ان ظاهر
العطف يقتضى ذلك او انه عد الصلاة والزكاة واحدة لانهما قرينتان فى كتاب
الله تعالى او ان اداء الخمس داخل فى عموم ايتاء الزكاة والجامع بينهما اخراج مال معين
فى حال دون حال وعن البيضاوى ان الخمسة تفسير للايمان وهو احد الاربعة المامور
بها دال الثلاثة الباقية خذ فيها الراوى نسيانا او اختصارا او ان الاربعة اقام الصلاة
الى آخره وذكر الشهادتين تبركا بهما كما فى قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شى فان لله
خمسه لان القوم كانوا مؤمنين ولكن كانوا ربما يظنون ان الايمان مقصور على الشهادتين
كما كان الامر فى صدور الاسلام وعورض بانه وقع فى رواية حماد بن زيد عن ابى جمرة عند
المولف فى المغازى امركم باربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدة
وهو يدل على ان الشهادة احدى الاربع وعند فى الزكاة من وجه الايمان بالله
ثم فسرها لهم شهادة ان لا اله الا الله وهو يدل ايضا على عد ما فى الاربع اثنا عشر
الضمير فى قوله فسرها ما سوى شاهد يعود على الاربع دون اراد تفسير الايمان لاعادة مذكرا
واجيب بزيادة اداء الخمس قال ابو عبد الله الابى واتى بجواب فى المسئلة ماذكره ابن
الصلاح من انه معطوف على اربع اى امرهم باربع وباعطاء الخمس وانما كان اتم لان به
تتفق الاطراف بيقان وترتفع الاشكال انتهى ولم يتذكر الجواب لكونهم سألوه ان يخبرهم
بما يدخلون بفعله الجنة فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله فى الحال ولم يقصد اعلامهم
بجميع الاحكام التى تجب عليهم فعلا وتركا ويدل على ذلك استعفاؤه فى المنامى عن
الاشارة فى الاوعية مع ان فى المنامى ما هو اشد فى التحريم من الانتباذ لكن اقتصر
عليها لكثرة تعاطيهم لها اولانه لم يعرض كما قاله عياض الا فى سنة تسع ووفادتهم

في سنة ثمان اي على احد الاقوال في وقت فرضه ولكن الارجح انه فرض سنة ست كما سياتي
ان شاء الله تعالى او لكونهم لم يكن لهم سبيل اليه من اجل الكفار معذورا لكونه على
الغزاحي او لشهرته عندكم او انه اخبرهم ببعض الاوامر ثم عطف المولف على قوله
واخرهم قوله **وتميما عن اربع عن الحنتم** اي عن الانتباذ فيه وهو بفتح المهملة
وسكون النون وفتح المثناة الفوقية ثم المهملة او الجرار الخضر او الحمر عما قرتا
على جزيما او مخترزه من طين وشعر ودم او الحنتم ما طلي من الخمار بالحنتم المحول
بالزجاج وغيره وسقطت عن الثانية لكرمة **وعن الانتباذ في الدبا** بضم المهملة
وتشديد الموحدة والمد اليقطين **وعن الانتباذ في النقير** بفتح النون وكسر القاف
وهو ما ينقر في اصل النخلة فينبذ فيه **وعن الانتباذ في المزفت** بالزاي والفا ما طلي
بالزفت **وربما قال المقير** بالقاف المثناة التحتية المشددة وهو نبت يحرق
واذا يبس يطلى به السفن وغيرها كما تطلى بالزفت **وقال احفظوهن واخبروا بهن**
بفتح الهمزة **من وراءكم** اي الذين كانوا او استقروا ومعنى النهي عن الانتباذ
في هذه الاوعية بخصوصها لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب بها ما يسكر
بغير علمه ثم نسخت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء النهي عن شرب كما يسكر
فعن صحيح مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا وفي كل وعاء
ولا تشربوا مسكرا وفي الحديث استفادة العالم في تفهم الحاضرين واعلمهم بهم
واستحباب قبول مرجو المزيد وندب العالم الى اكرام الفاضل وروايته ما يبين مفاد ما
وواسطة وبصريه واشتمال على التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في عشرة
مواضع هنا وفي خبر الواحد وكتاب العلم وفي الصلاة وفي الزكاة وفي الخمس وفي
مناقب قريش وفي المغازي وفي الادب وفي التوحيد واخرجه مسلم في الايمان
وفي الاشربة وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي في العلم والايمان
والصلاة **باب ما جاء** في الحديث **انما الاعمال** بفتح الهمزة وكسرها في
اليونينية ولكريمة ان العمل **بالنية والحسبة** بكسر الحاء واسكان السين
المهملتين اي الاحتساب وهو الاخلاص **ولكل امرئ ما نوى** ولفظ الحسبة
من حديث ابن مسعود الاتي ان شاء الله تعالى وادخلهما بين الجملتين للتنبيه
على ان الثواب شامل لكلا لان تراجم الاعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى
وفي رواية ابن عساكر **قال ابو عبد الله** البخاري **واذا كان الاعمال بالنية**
وفي رواية النسائي بحذف قال ابو عبد الله **فدخل فيه** اي في الكلام المتقدم **الايمان**
اي سئل راويه لانه عنده عمل كما مر البحث فيه واما الايمان بمعنى التصديق
فلا يحتاج الى نية كسائر اعمال القلوب **وكذا الوضوء** خلافا للحنفية لانه عندهم
من الوسايل لا عبادة مستقلة وبانه عليه الصلاة والسلام علم الاعرابي
الجاهل الوضوء ولم يعلمه النية ولو كانت فريضة لعلمه ونوقض بالتيمم
فانه وسيلة وشرطوا فيه النية واجابوا بانه فيما ثبت بخلاف القياس فيحتاج لتقدير
بالنية وبان قياسه على التيمم غير مستقيم لان المخلوق منها كما قاله الله تعالى
وانزلنا من السماء ماء طهورا اكثر اب ليس كذلك وكان التطهير به تعبدا محضا

فالخاج

الى النية او التيمم يبقى لمعة عن الفصد فلا يتحقق دونه بخلاف الوضوء فسهل فيها
على التيمم وكذا **الصلاة** من غير خلاف انما لا تصح الا بالنية نعم نازع ابن التين في استحضار
النية لفظا بما صححا بانه لم يرد انه صلى الله عليه وسلم تلفظ بها ولا عن احد من اصحابه
واجيب بانه عون على استحضار النية القلبية وعادة اللسان وقاسه بعضهم
على ما في الصحيح من حديث انس انه سمع النبي عليه السلام يلبي بالحج والعمرة جميعا
يقول لبيك عمرة وحجا وهذا تصريح باللفظ والحكم كما يثبت باللفظ يثبت بالنية
ويجب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام ابتداء اول الاركان وذلك بان يأتي بها عند
اول جزء يسير مما ذكره الى اخرها واختار النووي في شرحي المهذب والوسيط تبعا
للامام والغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة
عند اهلها ولم ينتسبهم بذلك وقال ابن الرفعة انه الحق وصرح به السبكي ولو
عزبت النية قبل تمام التكبيرة لم تصح الصلاة لان النية معتبرة في الانعقاد
والانعقاد لا يحصل الا بتمام التكبيرة ولو نوى الخروج من الصلاة او تردد في ان
يخرج او سيتم بطلت بخلاف الصوم والحج والوضوء والاعتكاف لانها اضيق بابا من
الاربعة فكان تاثرها باختلاف النية اشد ولو على الخروج من الصلاة بحضور شيء
يبطلها في الحال ولو لم يقطع بحصوله لكن تعليقه بدخول شهر كالوعلق به الخروج
من الاسلام فانه يكفر في الحال قطعا وتجب نية فعل الصلاة اي لتمتاز عن بقية
الافعال وتعيينها كالظهر والعصر لتمتاز عن غيرها وكذا يدخل في قوله
الاعمال بالنية **والزكاة** الا ان اخذها الامام من الممتنع فانما تسقط ولو لم
ينو هو صاحب المال لان السلطان قايم مقامه **وكذا الحج** وانما ينصرف الى فرض
من حج عن غيره كدليل خاص وهو حديث ابن عباس في قصة شبرمة **وكذا الصوم**
مرجح عن غيره كدليل خاص وهو حديث ابن عباس في قصة شبرمة **وكذا الصوم**
خلافا للمذهب عطاء ومجاهد وزفر ان الصحيح المقيم في رمضان لا يحتاج الى نية
لا يشترط عند الحنفية **وكذا الاحكام** من المناكحات والمعاملات والجراحات
اذ يشترط في كلها القصد فلو سبق لسانه الى بعت او وهبت او نكحت او طلقت
لغى لانتفاء القصد اليه ولا يصدق ظاهرا بقرينة كان دعى زوجته بعد ظهرها
من الحيض الى فراشه واراد اذ يقول انت طاهر فسبق لسانه وقال انت الان طالق
وقال كذا ولا نوى ذرو الوقت وان عساكر وقال الله تعالى قل كل وللاصيلي وكريمة
عز وجل قل كذا اي كل واحد **يعمل على شاكلته** اي **على نيته** وهو مروي عن
الحسن البصري ومعاوية بن قرة المزني وقتادة فيما اخرجه عبد بن حميد
والطبري عنهم وقال مجاهد الزجاج شاكلته اي طريقته ومذهبه وحذف
المولف اداة التشبيه **ونفقة الرجل على اهله يحتسبها صدقة** حال كونه
مريد ايجاد وجه الله تعالى فيحتسبها حال متوسطة بين المبتدا والخبر وفي
فرخ اليونينية كهي بنفقة الرجل بحذف الواو وهملة نفقة الرجل الى اخرها
ساقطة عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر **وقال النبي صلى الله**
عليه وسلم من حديث ابن عباس المروي عند المولف سند الابحرة بعد
الفتح **ولكن جهاد ونية** وسقط لغير الاربعة النبي صلى الله عليه

لانه لا يصح النفل في رمضان
وعند الاربعة يلزم النية
لتعم تعيين الرمضانية ثم

نفلا في نفل

وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين واللام قال اخبرنا
وفي رواية ابن عساكر حدثنا مالك هو امام الائمة عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن محمد بن ابراهيم ابن الحرث التيمي عن علقمة ابن وقاص الليثي عن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاعمال تجزي بالنية بالاداء
وحذف انما اتفق المحققون على افادة الحصر من هذه الصيغة فالمصدر ة
بانما وهو من حصر المبتدا في الخبر والتقدير كل الاعمال بالنية ثم خرج من العموم
جزئيات بدليل والجار والمجرور يتعلق بمحذوف قدر بعضهم وصول الاعمال
واقع بالنية وفيه حذف المبتدا او هو قبل واقامة المضاف اليه مقامه
ثم حذف الخبر وهو واقع والاحسن تقدير من قدر الاعمال صحيحة او مجزية
وقيل تقدير الخبر واقع اولى من تقديره بمعتبر لانهم اعدوا الايضمروا الا ما يدل
عليه الظرف وهو واقع واستغربوه من تقديره فلان تعلق به غرض صحيح
واجيب بانه مسلم ان تقدير ما يتعلق به الظرف مطلقا مع قطع النظر
عن صورة خاصة اما الصورة المخصوصة فلا يقدر فيها الا ما يليق بها
مما يدل عليه المعنى او السياق وانما قدر بعد اخبر التقدير المبتدا او هو
قيل واذا اقدر ناذ لك نفس الخبر لم يحتج الى حذف المبتدا ولكل امرئ ما نوى
اي الذي نواه اذا كان المحل قابلا لما سيق لتعريفه فمن كانت هجرته الى الله
ورسوله عف راوية فهجرته الى الله ورسوله حماد شرعا كذا قال ابن
دقيق العيد وردة الزركشي بان المقدر حيث حال عبثية فلا تحذف
ولذا منع الزهدي في شرح الجمل جعل بسم الله متعلقا بحال محذوفة
اي ابتدي متبركا قال لان حذف الحال لا يجوز انتهى واجيب بمنع ان
المقدر حال بل هو تمييز ويجوز حذف التمييز اذا دل عليه دليل كان
يكون ثم كم عشرون صاع تمرا وكم رجلا ويمكن ان يقال لم يرد بتقدير نية
وعمل الى الاول وحكما وشرعا في الثاني ان هناك لفظا محذوفا يليق ان يراد
بيان المعنى ومغايرة الاول للثاني وتناوله بعضهم على ارادة المفهوم
المستقر في النفوس فان المبتدا والخبر وكذلك الشرط والجزاء يتغايران
لسان الشهرة وعدم التغاير وارادة المعهود المستقر في النفس ويكون
ذلك للتعظيم وقد يكون للتحقير وذلك بحسب المقامات والقرائن
فمن الاول قوله تعالى والسابقون السابقون وقوله عليه الصلاة والسلام
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن الثاني قوله
ومن كانت هجرته لدنيا وفي رواية الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها
فهجرته الى ما هاجر اليه اي الى ما ذكر واستشكل استعمال دنيا لانها في الاصل
مؤنث ادنى وادنى افعل تفضيل من الدنو وافعل التفضيل اذا نكر لزم
الافراد والتذكير واستعمل تانيثه وجمعه ففي استعمال دنيا بالتانيث
مع كونه منكرا استعمال وليس الا فتوى والكبرى واجاب ابن مالك
بان دنيا خلعت عن الوصفية غالبا واجريت مجرى سالم بكثرة وضعا ما

وزنه

وزنه فعل كرجى وبهم يتبع فيما ذلك ثم ان غرض المؤلف من ايراد هذا الحديث هنا الرد
على من زعم من المرجية ان الايمان قول باللسان دون عقد القلب فبين ان الايمان
لا بد له من نية واعتقاد قلب فافهم وانما ابرز الضمير في الجملة الاولى لقصد الالتزام
بذكر الله ورسوله وعظم شانهما

اعد ذكر نعمان لنا ان ذكره هو المسك ما كررته يتضوع

وهذا لخلاف الدنيا والمراة لا سيما والسياق يشعر بالحث عن الاعراض عنهما وهذه
الجملة الاولى هنا سقطت عند المؤلف من رواية الحميدي اول الكتاب فذكرني كل
نوبة ما يناسبها بحسب ما رواه وبه قال حدثنا محاج بن منهال بكسر الميم وفي
رواية ابي ذر الحاج ابن المنهال بالتعريف فيهما ولابي الوقت محاج ابن المنهال
ابو محمد الانماطي بفتح الهمزة وسكون النون نسبة الى بيع الانماط ضرب من البسط الملي
بضم الميمة وفتح اللام المتوفى بالبصرة سنة ست عشرة او سبع عشرة ومايتين
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عدي بن ثابت الانصاري الكوفي
المتوفى سنة ست عشرة ومايتة قال سمعت عبد الله بن يزيد بن حصين الانصاري
الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة المتوفى في زمن ابن الزبير عن ابي مسعود عقبة
ابن عمرو بفتح العين وسكون الميم من ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري المتوفى
بالكوفة او بالمدينة قبل الاربعين سنة احدى وثلاثين او احدى او اثنتين
واربعين وله في البخاري احد عشر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
انفق الرجل من زرعه او غيرها عن اصله زوجته وولده وخادمه يحتسبها
اي يريد بها ما وجه الله فهو اي الانفاق ولغير الاربعة فهي اي النفقة
اي كالصدقة في الثواب حقيقة والاجر ت على المناسبي والمطلبي والصارف
له عن الحقيقة الاجماع واطلاق الصدقة على النفقة مجازا والمراد بها الثواب
كما تقدم فالتشبيه واقع على اصل الثواب لا في الكمية ولا في الكيفية قال القرطبي
افاد منطوقه ان الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد القربة سواء كانت
واجبة ام مباحة وافاد مفهومه ان من لم يقصد القربة لم يوجر لكن تبرا ذمته
من النفقة الواجبة لانها معقولة المعنى وحذف المفعول ليفيد التعميم
اي نفقة كانت كبيرة او صغيرة وفي هذا الحديث الرد على المرجية حيث قالوا ان
الايمان اقرار باللسان فقط ورجاله خمسة مابين بصري وواسطي وكوفي ورواية
صحابي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا
في المغازي والنفقات ومسلم في الزكاة والترمذي في البر وقال حسن صحيح والنسائي
في الزكاة وبه قال حدثنا الحكم بفتح الكاف هو ابو اليمان ان نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة القرشي عن الزهري ابي بكر محمد بن شهاب قال اخبرني بالافراد
عامر بن سعد بسكون العين عن سعد بسكون العين ايضا احد العشرة المبشرة
بالجنة ان ابي وقاص المدني انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يخاطب سعدا ومن ثم يجمع منه الانفاق انك لن تنفق نفقة تبتغي
تبتغي اي تطلب بها وجه الله تعالى هو من المتشابه ورفع مذهبان التفويض

التاريل قال العارف شمس الدين المصري الشاذلي وقد جاء ذكره في آيات كثيرة فاذا اردت
ان تعلم حقيقة مذكورة من الصور فاعلم ان حقيقته من تمام الشريعة بارق نور
التوحيد ومظهر من العمل وجه الاخلاص فاتم وجميعك للدين القيم الاية وبدل على ان
وجه الاخلاص مظهرة قوله تعالى يريدون وجهه وقوله تعالى انما نطعمكم لوجه الله
وقوله عز وجل الا ابتغاء وجه ربه الاعلى والمراد بذلك كله الثنا بالاخلاص على اصله
تعبيرا بارادة الوجه عن اخلاص النية وتنبيها على انه مظهر وجهه سبحانه وبدل
على ان حقيقة الوجه هو بارق نور التوحيد قوله عز وجل ولا تدع مع الله الها اخر
لا اله الا هو كل شئ هالك الا وجهه اى الا نور توحيده التهى والباقي قوله في الحديث
للمقابلة او بمعنى على ولذا وقع في بعض النسخ عليها بدل بها وللسببية اى
لن تنفق نفقة تبتغي بسببها وجه الله تعالى الا نفقة اجرت عليها بضم
الهمزة وكسر الجيم ولكريمة الا اجرت بها وهي في اليونينية اى ذرو الاصيلي
وابن عساكر نفسه ضرب عليها بالحمرة حتى ما تجعل اى الذي تجعله في فم
امرأتك فان ما موصولة وفيه رد على من اقال المراد بعمل الواجب غير شاب وان سقط
عقابه بفعله كذا قاله الكرماني والكرماني وتبعه العيني بان سقوط
العقاب مطلقا غير صحيح بل الصحيح التفصيل فيه ونعم ان العقاب
الذي يترتب على ترك الواجب يسقط لانه اتى بعين الواجب ولكنه كان مامورا
ان ياتي بما عينه بالاخلاص وترك الرياء فينبغي ان يعاقب على ترك الاخلاص
لانه مامور به وتارك المامور به يعاقب وقال النووي ما اريد به وجه الله
يثبت فيه الاجر وان حصل لفاعله في ضمنه حظ الشهوة من لذة او غيرها
كوضع لقمة في فم الزوجة وهو غالبا لحظ النفس والشهوة واذا ثبت الاجر
في هذا فغيره ايراد به وجه الله فقط احرى وفي رواية الكشميهني في امرأتك
قال في الفتح وفي رواية الاكثر والمستثنى محذوف اى ان الفعل لا ينفع مستثنى
والتقدير كما قال العيني لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا نفقة اجرت
عليها ويكون قوله اجرت عليها صفة للمستثنى والمعنى على هذا ان النفقة
الماجور عليها هي التي تكون ابتغاء لوجه الله تعالى فما لم تكن لوجه الله لما
كانت ماجورا عليها والاستثناء متصل لانه من الجنس والتنكير في قوله
نفقة في سياق النفي يعم القليل والكثير والخطاب في انك للعموم اذ ليس المراد
سعدا فقط فمن ثم قال وليس اذ المحرمون والعبارة قرينة عدم اختصاصه
ويحتمل ان يكون بالقياس وحتى ابتدائية وما مسند اجرت كما للحذوف
المقدر بقوله نفقة ماجور فيه فالنية الصالحة اكسير فغالب العادة عبادة
والتعبير جميلا فالعاقل لا يتحرك حركة الا لله فيتوى بمشيه في المسجد
زيارة ربه في انتظار الصلاة واعتكافه على طاعته وبدخوله الاسواق
ذكر الله وليبعد الحمد شرط وامر المحرم وغيره عن منكر وبنوى عند كل فريضة
انتظار اخرى فانفاسه اذن تعابير وسبحته خزينة عمله وهذا الحديث
المذكور في الباب قطعة من حديث مشهور اخرجه المولف في الجنائز وفي المغازي

والدعوات

طوبى

انزل البيان

قوله حتى ما تجعل كذا قال ابن مخرمة على طائفة وصله والصحيح ما نصب المحال وصله في الجنائز والغايات انتهى

قوله الدين النصيحة كذا في الفرع كاصله وكتب عليه صح وفي نسخة الصغاني كما في اليونينية وعليها علامة الاصل ايضا وكتب عليه صح وفي نسخة الحافظ عبد المؤمن كما في الفرع وكتب عليه صح وكذا هو في نسخة الحافظ المزي وكتب عليه صح وكذا هو في نسخة الحافظ الذهبي وكتب عليه صح وكذا هو في نسخة الحافظ ابن حجر وكتب عليه صح وكذا هو في نسخة الحافظ ابن كثير وكتب عليه صح وكذا هو في نسخة الحافظ ابن رجب وكتب عليه صح وكذا هو في نسخة الحافظ ابن الملقن وكتب عليه صح وكذا هو في نسخة الحافظ ابن حجر العسقلاني وكتب عليه صح وكذا هو في نسخة الحافظ ابن حجر الهيتمي وكتب عليه صح وكذا هو في نسخة الحافظ ابن حجر المكي وكتب عليه صح وكذا هو في نسخة الحافظ ابن حجر الرملي وكتب عليه صح وكذا هو في نسخة الحافظ ابن حجر الشبراملسي وكتب عليه صح وكذا هو في نسخة الحافظ ابن حجر الشوبري وكتب عليه صح وكذا هو في نسخة الحافظ ابن حجر الدمنهوري وكتب عليه صح وكذا هو في نسخة الحافظ ابن حجر الاجهوري وكتب عليه صح وكذا هو في نسخة الحافظ ابن حجر الخرشي وكتب عليه صح وكذا هو في نسخة الحافظ ابن حجر الزرقاني وكتب عليه صح وكذا هو في نسخة الحافظ ابن حجر الباجوري وكتب عليه صح وكذا هو في نسخة الحافظ ابن حجر الدسوقي وكتب عليه صح وكذا هو في نسخة الحافظ ابن حجر العدوي وكتب عليه صح وكذا هو في نسخة الحافظ ابن حجر الصاوي وكتب عليه صح وكذا هو في نسخة الحافظ ابن حجر الشرقاوي وكتب عليه صح وكذا هو في نسخة الحافظ ابن حجر الحفني وكتب عليه صح وكذا هو في نسخة الحافظ ابن حجر البيجوري وكتب عليه صح وكذا هو في نسخة الحافظ ابن حجر الفضالي وكتب عليه صح وكذا هو في نسخة الحافظ ابن حجر العدوي وكتب عليه صح وكذا هو في نسخة الحافظ ابن حجر الصاوي وكتب عليه صح وكذا هو في نسخة الحافظ ابن حجر الشرقاوي وكتب عليه صح وكذا هو في نسخة الحافظ ابن حجر الحفني وكتب عليه صح وكذا هو في نسخة الحافظ ابن حجر البيجوري وكتب عليه صح وكذا هو في نسخة الحافظ ابن حجر الفضالي

والدعوات والرقاق والطب والفرائض وسلم في الوصايا وابو داود والنسائي والترمذي
في ما ايضا وقال حسن صحيح والنسائي فيها وفي عشرة النساء وفي اليوم والليلة
وابن ماجة في الوصايا بامداد ا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
ستر الشعث وجزم قوله الدين النصيحة اى قوام الدين وعماده النصيحة لله
تعالى بان يومن به ويصفه بما هو اهله ويخضع له ظاهرا وباطنا ويرغب في محابه
ويفعل طاعته ويرغب عن مساخطه بترك معصيته ويحاهد في رد العاصيين اليه
والنصيحة لرسوله عليه الصلاة والسلام بان يصدق برسالته ويومن
بجميع ما اتى به ويطيعه وينصره حيا وميتا ويحيي سنته بنشرها وتعليمها ويتخلق
باخلاقه ويتادب بادابه ويحب اهل بيته واصحابه واتباعه واحبابه والنصيحة
لائمة المسلمين باعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وتنبيههم عند الغفلة برفق وسد خلتهم
عند التقوة ورد القلوب النافرة اليهم واما ائمة الاجتهاد فنيابة علومهم
ونشر مناقبهم وتحسين الظن بهم ونصيحة عامتهم بالشفقة عليهم والسعي فيما
يعود نفعه عليهم وتعليم ما يجهلهم ركذا وجه الاذن عنهم الى غير ذلك وسيتاتي
مزيد الحديث ان الدين يطلق على العمل لانه سمي النصيحة دينا وعلى هذا المعنى
بوب المولف اكثر كتاب الايمان وانما اورده هنا ترجمة ولم يذكره في الباب مسندا لانه
لم يسر على شرطه كما سياتي مرارا ووصله مسلم عن تميم الداري وزاد فيه النصيحة
لكتاب الله وذلك يقع بتعلمه وتعليمه واقامة حروفه في التلاوة وتحريرها
في الكتابة وتفهم معانيه وحفظ حدوده والعمل بما فيه الى غير ذلك وانما لم
يسنده المولف لانه ليس على شرطه لان رواية تميم اسمر طرقه فيه سهيل ابن ابي
صالح وقد قال ابن المديني فيما ذكره عنه المولف انه منى كثيرا من الاحاديث
لم يخرج له البخاري وقد اخرج له الائمة الاربعة وروى عنه مالك ويحيى
الانصاري والثوري وابن عيينة وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدي
هو عندي بلينه باسوء محمول الاخبار ثم ان هذا الحديث قد عد من الاحاديث
التي عليها مدار الاسلام وهو من بديع الكلام والنصيحة من نصحت العسل اذا
صفيته من الشمع او من النصح وهو الخياطة بالمنصحة وهي الابرة والمعنى انه
لم يلم شعثه بالنصح كما تلم المنصحة وسمة التوبة النصوح كان الذنب يمزق الدين
والتوبة تخيطه ثم ذكر المولف رحمه الله اية يعتضد بها الحديث فقال وقوله تعالى
ولابي الوقت عز وجل بدل لقوله تعالى ولابي ذر وقول الله اذا نصحوا لله
ورسوله بالايمان والطاعة في السر والعلانية او بما قدروا عليه فعلا او قولا
يعود على الاسلام والمسلمين بالصلاح وبالاستناد الى المولف قال حدثنا سعيد
هو ابن مرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن اسماعيل ابن ابي خالد
البجلي ان ابي قال حدثني بالتوحيد قيس ابن ابي حازم بالحا المهملة والزاي
المخضرم البجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بنت صعب الكوفي
التابعي المخضرم المتوفى سنة اربع او سبع وثمانين او سنة ثمان وتسعين

عن جرير بن عبد الله بن جابر البجلي الاحمسي بالحاء والسين المهملتين المتوفى سنة
احدى وخمسين قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى عانى ربه وكان
قدومه عليه سنة عشر في رمضان واسلم وبايعه على اقام الصلاة وايتا
اى اعطا الزكاة والنصح لان الدين يقع على العمل كما يقع على القول وهو فرض كفاية
على قدر الطاقة اذ اعلم انه يقبل نصحه ويامن على نفسه المكروه فان خشي فمتو
في سعة فيجب على من علم بالمبيع عيبا ان يبينه بايما كان او اجنبيا وعلى ان
ينصح نفسه باستعمال الاوامر واجتناب المناهي وحذف التامين اقامة
تقويضا على ما بالمضاف اليه ولم يذكر الصوم ونحوه لدخوله في السمع والطاعة
وهذا الحديث من الخماسيات وفيه اثنان من التابعين اسماعيل وقيس وكل
رواته كوفيون غير مسدد وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة
واخرجه المولف في الصلاة والزكاة والبيوع والشروط ومسلم في الايمان
والترمذي في البيعة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
بفتح السين الاولى نسبة الى سدوس ابن شيبان البصري المعروف بعارم
بمهملتين المخالط باخرة المتوفى بالبصرة سنة اربع عشرة ومايتين
قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين والنون الوضاح اليشكري عن زياد بن
علاقة بكسر العين المهملة وبالقاف ابن مالك الثعلبي بالمثلثة والمهملة
الكوفي المتوفى سنة خمس وعشرين وماية انه قال سمعت جرير بن عبد الله البجلي
الاحمسي الصحابي المشهور المتوفى سنة احدى وخمسين وله في البخاري عشرة
احاديث اى سمعت كلامه فالمسموع هو الصوت والحروف فلما رفع همذ اوقع مايعلم
تفسيره الله وهو قوله يقول قاله البيضاوي في تفسير قوله تعالى انا سمعنا
منادي ينادي للايمان ارتفع الفعل على المسمع وحذف المسموع للدلالة
وصفته عليه وفيه مبالغة ليست في ايقاعه على نفس المسموع موم بالنصب
على الظرفية اضيف الى قوله تعالى الا المغيرة بن شعبة سنة خمسين من الهجرة
وكان واليا على الكوفة في خلافة معاوية واستناب عند موته ولده
عروة وقيل استناب جريرا ولده احظب وقد قام فحمد الله اى اثنى عليه
بالجميل عقب قيامه وجملة قام لا محل لها من الاعراب لانها استينافية
واثنى عليه ذكره بالجميل اذ الاول وصف بالتعالي بالكمال والثاني وصف
بالتعالي عن النقايض وحينئذ فالاولى اشارة الى الصفات الوجودية
والثانية الى الصفات العدمية اى التنزيهات وقال علكم بالتقوى الله
اى الزموه وحده اى حال كونه منفردا لا شريك له والوقار اى الرزانة وهو
بفتح الواو والمراد عطفا اى وعليكم بالوقار والسكينة اى السكون حتى بالتكم
امير بدل امير كم المغيرة المتوفى فانما بالتكم الان بالنصب على الظرفية
اى المدة الغريبة من الان فيكون الامير زيادة او قال اكرمانى الوقار بفتح
الواو الحلم والرزانة والسكينة السكون والدعة والامعاربة بعد
وفاة المغيرة بالكوفة والمراد الان حقيقته فيكون الامير جريرا لنفسه

لما روى

قال القاضي عياض اقتصر على
الصلاة والزكاة لشهرتهما
ولم يذكر الصوم ونحوه لدخوله
في السمع والطاعة
قلت وزيادة السمع والطاعة
وقعت عند المصنف في البيوع من
غير طريق سفيان عن اسمعيل
المذكور قاله ابن حجر

قال الكرماني والوقار بفتح
الواو الحلم والسكينة بضمها
والدعة بالضم

على الفتح

اى الزموه

بضمتين

اى الزموه

لما روى ان المغيرة استخلف جريرا على الكوفة عند موته وانما امر بما ذكر معتقدا للتقوى
الله تعالى لان الغالب ان وفاة الامراء تؤدي الى الاضطراب والفتنة سيما ما كان
عليه اهل الكوفة اذ ذاك من مخالفة ولاة الامور ومعلوم الغاية من حتى هنا وهو
ان المامور به وهو الاتقاء ينتهي بمجي الامير ليس مرادا بل يلزم عند مجي الامير بطريق
الاولى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة اذ لا يعارضه مفهوم الموافقة ثم قال جرير
استغفر بالعين المهملة اى اطلب العفو لاميركم المتوفى من الله تعالى فانه اى الامير
والفا للتعليل فان يحب العفو عن ذنوب الناس فلجزاء من يحب العفو وفي رواية ابي الوقت
وابن عساكر استغفروا لاميركم بعين معجمة وزيادة واو ثم قال اما بعد بالبناء على الضم
ظرف زمان حذف منه المضاف اليه ونوي معناه وفيه معنى الشرط تلزم الفا في تاليه
والتقدير اما بعد كلامي هذا اتاني النبي صلى الله عليه وسلم قلت لم ياتي باداة
العطف لانه بدل من اتيت او استيناف وفي رواية ابي الوقت فقلت له يا رسول الله
ابايعك على الاسلام فشرط صلى الله عليه وسلم علي بتشديد الياء الاسلام
والنصح بالجر عطفا على قوله على الاسلام وبالنصب عطفا على المقدر اي شرط علي
الاسلام وشرط النصح لي وكذا الكلام في يديه عايد الى الاسلام وارشاده الى
الصواب اذ الاستشارة والتقييد بالمسلم من حيث الاغلب فبايعته على هذا المذكور
من الاسلام والنصح ورب هذا المسجد اى مسجد الكوفة ان كانت خطيئة ثم او
اشار بها الى المسجد الحرام ويويده ما في رواية الطبراني بلفظ ورب الكعبة تنبيها
على شرف المقسم به ليكون اقرب الى القلوب اني لكم لناصح فيه اشارة الى اند وفي بما
بايع به النبي صلى الله عليه وسلم وان كلامه عار عن الاغراض الفاسدة والجملة
جواب القسم بحذف باء ان واللام والجملة الاسمية ثم استغفر الله ونزل عن
المنبر او قعد من قيامه لانه خطب قائما كما مر وهذا الحديث من الرباعيات وراويه
ما بين كوفي وبصري وواسطي مع التحديث والسماع والعنعنة واخرجه المولف ايضا
في الشروط ومسلم في الايمان والنسائي في البيعة والسير والشروط والله اعلم

كتاب العلم

اى بيان ما يتعلق به وقدم على لاحقه ان
علم العلم مدار كل شيء والعلم مصدر علمت اعلم علما وحده صفة تورث تميز الايجاب
النقيض في الامور المعنوية واحترزوا بقولهم لا يحتمل النقيض عما مثل الظن
وبقولهم في الامور المعنوية عن ادراك الحواس لان ادراكها في الامور الظاهرة
المحسوسة وقال بعضهم لا يحد لعسر تحديده وقال الامام فخر الدين لانه
ضروري اذ لم يكن ضروريا لدام الدور بسم الله الرحمن الرحيم كذا في رواية
الاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر وغيره بعد قوله كتاب باب
فضل العلم وكلام من كتاب العلم وباب فضل العلم ثابت عند ابن عساكر وقال
الله تعالى وفي رواية ابي ذر عز وجل وقول بالجر عطفا على المضاف اليه في قوله
باب فضل العلم على رواية من اثبت الباب او على العلم في قوله كتاب العلم على رواية
من حذفه وقال الحافظ ابن حجر ضبطناه في الاصول بالرفع على الاستيناف
وتعقبه العيني فقال ان اراد بالاستيناف الجواب عن السؤال فذا لا يصح

قوله الى القلوب عبارة ابن حجر
ليكون ارسى للعقل اه

اى تابعا المسلمين على ذلك اه

لانه ليس في الكلام ما يقتضي ذلك اذ ان اراد بالكلام فقد الصحيح انه على تقدير
الرفع لا يبقى الكلام لان قوله وقول الله ليس بكلام فان ارفع لا يخلو اما ان يكون رفعه
بالفاعلية او بالابتدا وكل منهما لا يصح اما الاول فواضح واما الثاني فلعدم الخبر فان
قلت الخبر محذوف قلت حذف الخبر لا يخلو اما ان يكون جوازا او وجوبا فالاول
فيما اذا قامت قرينة كوقوعه في جواب الاستفهام عن المخبر به او بعد اذا الفجائية
او يكون للخبر فعل وليس شيء من ذلك هاهنا والثاني فيما التزم في بعض صوره غيره
وليس هذا ايضا كذلك فتعين بطلان دعوى الرفع ورفع يرفع يرفع في الفرع واللذان
للكسر للساكنين واصلهما في اليونينية بكسط الرفع واثبات الكسر الله الذين
امنوا منكم بالنصر وحسن الذكر في الدنيا وابو اليكم غرف الجنان في الاخرة والذين
اوتوا العلم درجات نصب بالكسر معطوف على رفع العلماء منكم خاصة درجات بما جمعوا
من العلم والعمل قال ابن عباس درجات العلماء فوق المؤمنين بسبعمائة درجة
ما بين الدرجة والدرجة خمسمائة عام والله بما تعملون خبير تهديد لمن لم يتمثل
الامر واستكبر عنه وقوله رب زدني علما اي سنة الزيادة
منه والتخي المضي في بيان فضيلة العلم بما تين الايتين لان القرآن العظيم
اعظم الادلة اولانه لم يقع له حديث من هذا النوع على شرطه او لخبرته المنبئة
عن ان يلحق بالباب حاديا اساسه لانه كتب الابواب والتراجم ثم كان يلحق فيها ما يناسب
من الحديث على شرطه فلم يقع له شيء من ذلك ولو لم يكن من فضيلة العلم الا اتباعه
الله فقد الله تعالى بنفسه وثنى بملائكته وذلك بأهل العلم وناصبك بمدة شرفا
والعلماء ورثة الانبياء كما ثبت في الحديث واذ كان لارتبة فوق النبوة فلا شرف فوق
شرف الوراثة لتلك المرتبة وغاية العلم العمل لانه ثمرته وفائدة العمر وزاد الاخرة
من ظفر به سعد ومن فاته خسر فاذا العلم افضل من العمل اذ شرفه بشرف معلومه
والعمل لا علم له بسبع لا بل مورد وبالجملة ينقسم العلم بانقسام المعلومات
وهو لا يخفى فمنها الظاهر والمراد به العلم الشرعي المتلقى بالنقل الذي يلزم المكلف في امر دينه
عبادة وعادة ومعاملة وسويد ور على التفسير والفقه والحديث وقد عد
الشيخ عز الدين بن عبد السلام نقل اللغة وحفظ غريب الكتاب والسنة وتدوين
اصول الفقه من البدع الواجبة ومنها علم الباطن وهو نوعان الاول علم المعاملة
وهو فرض عين في قدر ما يرد على الانسان في امر دينه كما ذكره الملوك
في الاخرة كما ان المعرض عن الاعمال الظاهرة كما ذكر ببعض سلاطين الدنيا بحكم فقدها
الدنيا وخشيته النظر في تصفية القلب وتهذيب النفس بانقاء الاخلاق
الذميمة التي ذمها الشارع كالرياء والعجب والكبر وحب العلو والثناء والغرور والطمع
ليتصف بالاخلاق الحميدة المحمودة كالاخلاص والشكر والصبر والزهد
والتقوى والقناعة ليتصل عن ذلك علمه بعمله ليرث ما لم يعلم فعلم
بالعمل وسيلة بالغاية وعكسه جناية وانقاؤها بالورع كلمة بلا اخرة في امم
الامور رشد واستقامة ينتفع بعلمه وعمله وسأشير اليه مذكورا في هذا
الكتاب من مقاصد هذا النوع ان شاء الله تعالى بالطف اشارة واعبر عن سمائه

الشريعة

الشريعة بارشق عبارة جمعا للفوائد الفرائد واما النوع الثاني فموضوع المكاشفة وهو
نور يظهر في القلب عند تزكيته فتظهر به المعاني المجملة فتحصل له المعرفة بالله تعالى
واسمائه وصفاته وكتبه ورسله وينكشف له الاستار عن خبايا الاسرار فافهم وسلم
تسلم ولا تكن من المنكرين تملك مع المالكين قال بعض العارفين من لم يكن له من هذا
العلم شيء اخشى عليه سوء الخاتمة واراني النصيب منه التصديق به وتسليمه لاهله
والله تعالى اعلم باب من سئل بضم السين وكسر المهملة على البناء للمفعول
وهو مستقبل في حديثه جملة وقعت حالا من ضمير الغائب فاتم الحديث ثم
اجاب السائل بعطفه بثم لتراخيه وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن سنان
بكسر السين المهملة وبالنونين ابو بكر البصري قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام
وبسكون المثناة التحتية وفي آخره حاء مهملة وهو لقب له واسمه عبد الملك وكنيته
ابو يحيى ح قال البخاري وحدثني بالافراد وفي رواية ابن عساكر قال وحدثنا ابراهيم
ابن المنذر المدني حدثنا محمد بن فليح المذكور قال حدثني بالافراد وفي رواية
الاصيلي وابن عساكر وفي الوقت حدثنا ابي فليح قال حدثني بالافراد هلال
ابن علي ويقال له هلال بن ابي ميمونة وهلال ابن ابي هلال وهلال ابن اسامة نسبه
الى جده وقد يظن انهم اربعة والكل واحد عن عطاء ابن يسار مولى ميمونة بنت الحارث
عن ابي هريرة عبد الرحمن ابن صخر انه قال بينما بالميم النبي صلى الله عليه وسلم
في مجلس جاءه اي النبي صلى الله عليه وسلم اعرابي الاعراب سكان البادية لا واحد
له من لفظه ولم يعرف اسمه فيما نقله ابو العالية فيما رواه البزار وصححه وفيه
استعمال بينما مجردة من اذ واذا وهو فصيح فقال متى الساعة استفهام عن الوقت
التي تقوم فيه فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث القوم وفي رواية
ابن عساكر وابي ذر عن المستملي والحموي على الاعرابي فقال بعض القوم سمع عليه
الصلاة والسلام ما قال فكره ما قال اي الذي فاته فخذ في العائد وقال بعضهم
بل لم يسمع قوله بل خرف اعرابي وليه مشاغله وهو لم يسمع فيكون بمعنى الابطال
لا العطف والجملة اعتراضية بين بعض وبين قوله حتى اذا قضى بحدثه لا بقوله لم يسمع وانما لم يجبه عليه
السلام لانه يحتمل ان يكون لانتظار الوحي او كان مشغولا بجواب سائل آخر
ويوخذ منه انه ينبغي للعالم والقاضي ونحوهما رعاية تقديم الاسبق فالاسبق
قال صلى الله عليه وسلم اين اراه بضم الميم اي اظن انه قال اين السائل عن الساعة
اي عن زمانها او السائل ممن ابن فليح ولم يضبط الميم اراه في اليونينية وفي
رواية ابن السائل وهو في الروايتين بالرفع على الابتداء وخبره ابن القادم
وهو سؤال عن المكان بين لتضمنه حرف الاستفهام قال الاعرابي هانا السائل
يا رسول الله والسائل المقدر جزء المستدرا الذي هو انا وها حرف تنبيه قال
فاذا اضيعت الامانة فانتظر الساعة قال الاعرابي كيف اضاعتها قال
عليه الصلاة والسلام بحذف اداة الشرط اذا وسد بضم الواو وتشديد السين اي جعل
الامر المتعلق بالدين كالخلافة والقضاء والافتاء الى غير اهله اي بولاية غير اهل

الدين والامانات فانتظر الساعة الفا للتفريع او جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فانتظر
الساعة ولا يقال بل جواب اذا وسد لانا نقول هنا معنى الشرط وقال ابن بطال فيه ان

وهو من طبقة مالك وهو صدوق
تكلم بعض الائمة في خفظه ولم يخرج
له الشيخان بعد تتبع الاحكام الا
لما توبع عليه واخرج له في الادب
والاربعة

بحدث القوم اي الرجال والنساء
فغلب هنا لان القوم شامل
للرجال والنساء
والكشميهني يحدثه بالهاء اي الحديث
القوم الحديث الذي كان فيه فلا
يعود الضمير المنصوب على الاعرابي
صح

الدين فقد رضيوا الاهانات وفيه ان الساعة لا تقوم حتى يوتمن الخائن وهذا انما يكون
اذا غلبت الجهال وضعفت اهل الحق عن القيام به ونصرته وفيه وجوب تعليم السائل
لقوله عليه الصلاة والسلام اين السائل وفيه مراجعة العالم عند عدم فهم المتعلم
لقوله كيت اصنع يا رسول الله وفيه كلهم مدنيون مع البخاري بالافراد
والجمع والصنعة واخرجه المصنف ايضا في الرقاق مختصرا وصوما انفرد به عن بقية
الكتب الستة ما اسمه اي الذي رفع صوته بالعلم اي بكلام يدل على
العلم فهو من باب اطلاق اسم المدلول على الدال والا فالعلم صفة معنوية لا يتصور
رفع الصوت به وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو النعمان عارم بن الفضل
واسمه محمد وعارم لقبه السدوسي البصري المتوفى سنة ثلاث او اربع وعشرين
ومائتين وسقط عند ابن عساكر والاصيلي واي ذر عارم ابن الفضل قال
حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري عرف بابن رخية الواسطي
بكسر الميم وسكون المعجمة جعفر بن اياس اليشكري عرف بابن رخية الواسطي
الثقة المتوفى سنة اربع وعشرين ومائة بينه وبين شيخه ثلاث السنين المهملة مع الميم
وتركه ابن ماهك بفتح الهاء غير منصرف للعلمية والعجمة لان ماهك بالفارسية
تصغير ماه وهو القمر بالعربي وقاعدتهم اذا صغروا الاسم جعلوا في اخره الكاف
وفي رواية الاصيلي ماهان بالصرف لانه لاحظ فيه معنى الصفة اي التصغير
من الصفات والصفة تنافي العلمية لان بينهما تضاد وحينئذ يصير الاسم
بجملته واحدا وفي غير رواية ابن السكن ماهك بكسر الهاء مصروف انهم قائل من
ممكت الشيء بمكا اذا بالغت في سحقه وعلى قول الدارقطني اذا ماهك اسم
امه يتعين عدم صرفه للعلمية والتانيث لكن الاكثرون على خلافه وان
اسمها مسكة امنة بهز بضم الزاي وسكون الهاء وبالزاي العامري المكي
المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائة روى له غير ذلك عن عبد الله بن عمرو اي ابن
العاص رضي الله عنه قال تخلف اي تاخر خلفنا النبي ولابي ذر تخلف
عن النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها من مكة الى المدينة كما في مسلم
فادركنا النبي صلى الله عليه وسلم اي لحقنا به وهو بفتح الكاف وقد ارهقتنا
بتاء التانيث الفعل اي غشيتنا الصلاة بالرفع على الفاعلية اي وقت صلاة
العصر كما في مسلم وفي رواية ارهقتنا بان ذكر وسكون القاف ان تاخير
الصلاة غير حقيقي والعشاء بالنصب على المفعولية اي اخرناها وحينئذ
فتاء ارهقتنا ضمير رفع في الرواية الاولى ضمير نصب وتحن نتوضا جملة اسمية وقعت
حالا فجعلنا اي كدنا نمسح اي نغسل غسلا خفيفا اي مستعجلا حتى يرى كانه
مسح على ارجلنا جمع رجل بالمقابلة الجمع والافلس لكل الارجلان ولا يقال
يلزم ان يكون لكل واحد رجل واحدة لانا نقول المراد حيث الرجل سواء كانت
واحدة او اثنتين فنادى علينا الصلاة والسلام بالعلى صوته بالرفع على الابتدا
وفي كلمة عذاب وهلاك للاغبا جمع عقب وهو المتاخر الذي يمسك شراك
النعل اي ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها او العقب هي المخصوصة

بالعقوبة من النار مرتين او ثلاثا شك من ابن عمرو الذي في الاعقاب المربية له
بال المراد بكل عقب لم يعمها الماء فكون عمدية جنسية باب قول المحدث
اي الذي يحدث غيره حدثنا او اخبرنا وللاصيلي باسقاط واخبرنا وثبت الجمع
في رواية ابي ذر وقال لنا الحميدي بضم الميم وفتح الميم فمثناة تحتية ساكنة
ابو بكر بن عبد الله بن الزبير المكي المذكور اول الكتاب كان عند ابن عيينة
سفيان وللاصيلي وكريمة وقال الحميدي وكذا لابوي ذر وابي الهيثم في المستخرج قد
متصل وافاد جعفر ابن احمد السباوري ان كلا من البخاري ومن قال في فلان
مما وعن او ساوله حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت واحدا لا فرق بين هذه
الالفاظ الاربعة عند المولف كما بسطه قوة تخصيصه بذكره عن شيخه الحميدي
من غيرها اذ كر ما يخالفه وهو مروي ايضا عن مالك والحسن البصري وعلي بن
سعيد القطان ومعظم الكوفيين والحجازيين ومن رواه عن مالك اسماعيل ابن
ابي اويس فانه قال لمالك سيل عن حديث اسماع فوقف له منه سماع ومنه عرض وليس
العرض عندنا بادنى من السماع قال القاضي عياض على خلاف انه يجوز في السماع
من لفظ الشيخ ان يقول السامع فيه حدثنا واخبرنا وانبانا او سمعت يقول
وقال لنا فلان وذكر لنا فلان والية مال الطحاوي وصحح هذا المذهب ابن
الحليب ونقل هو وغيره انه مذهب الائمة الاربعة ومنهم من راى اطلاق ذلك
حيث يقرا الشيخ من لفظه وتعتمد حيث يقراه عليه وهو مذهب اسحاق
ابن راهويه والقعنبي وابن حبان وابن مندة وغيرهم وقال اخرون بالتفرقة
بين الصيغ بحسب افتراق التحمل فاسمعه من لفظ الشيخ سمعت او حدثنا
واقراه على الشيخ اخبرنا والاحوط الافصاح بصورة الواقع فيقول ان
كان قرا قرات على فلان او اخبرنا قراءة عليه وان كان سمع قرئ على فلان
وانا اسمع او اخبرنا فلان قراءة عليه وانا اسمع او انبانا وبانا بالتشديد
للاجازة التي بضمنها بهما الشيخ من عنزة وهذا مذهب ابن جريج والاوزاعي
وابن وهب وجمهور اهل المشرق ثم احدث اتباعهم تفصيلا اخر فمن سمع وحده
من لفظ الشيخ افرد فقال حدثني ومن سمع مع غيره جمع فقال حدثنا ومن
قرا بنفسه على الشيخ افرد فقال اخبرني ومن سمع مع غيره جمع فقال
اخبرنا واما قال لنا او قال لي وذكر لنا او ذكر لي فيما سمع حال المذاكرة وجزم ابن
مندة بانه للاجازة وكذا قال ابو يعقوب الحافظ وقال ابو جعفر بن حمدان
امر عرفي رسائله قال في فتح المغيث وهو على تقدير تسليمه مهمل له حكم
الاتصال على راي الجمهور ولكنه مردود عليهم فقد اخرج البخاري في العشر
من صحيحه حديث ابي مرة قال قال اذا اتى احدكم فاكل او شرب فقال ليه
حدثنا غندر واورده في تاريخه بصيغة قال لي عبد الله وكذا اورده
حدثنا في التفسير في صحيحه عن ابراهيم بن موسى في كثلثة كثيرة قال ابو حفص
شيخنا ابا عبد الله انما اتى بها لانه انما اتى بها على جهة الصحة يعني بانفرادها اذا كان
المتن ليس على شرطه في الاحتجاج وذلك في المتابعات والشواهد وانما

ايضا

بصيغة التحديث ثم اورده
في الامليات والتذكرة
ايضا بصيغة قال لابراهيم
ابن موسى

في بعض نسخ الصحيح كتابه
كان يكون قائله الموحد
او في السند ليس على شرطه

خصر اقراة الشيخ بحدثنا لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة وينبغي ملاحظة
هذا الاصطلاح لئلا يحتج المسمع بالمجاز قال الاسفرايني لا يجوز فيما قرئ
او سمع ان يقول حدثنا او اخبرنا فيما سمع لفظا اذ بينهما فرق ظاهر ومن لم
يحفظ ذلك على نفسه وان من المدلسين ثم عطف المولف ثلاثة تعاليق توبعه
بما مذهبه في التسوية بين الصيغ الاربعة فقال وقال ابن مسعود وعبد الله
رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق في نفس الامر
المصدوق بالنسبة الى الله تعالى او الى الناس او بالنسبة الى ما قاله غيره اي جبريل
وهذا طرف من حديث وصله المولف في القدر وقال شقيق بضم المعجمة ابو وايل
السابق في باب خوف المومن ان يحبط عمله من كتاب الايمان عن عبد الله اي
ابن مسعود واذا اطلق كان هو المراد من بين العبادلة سمعت النبي ولابي ذر
والاصيلي سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وهذا وصله المولف
في الجنائز وقال حذيفة ان اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المنافقين بالمدائن سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان بايام وبين ليلة
ومقول قوله حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين وهذا وصله
المولف في الرقاق وساق التعاليق الثلاثة تنبيها على ان الصحابي تارة يقول
حدثنا وتارة يقول سمعت فدل على عدم الفرق بينهما ثم عطف على هذه الثلاثة
ثلاثة اخرى فقال وقال ابو العالية بالمهملة والمثناة التحتية هو رفيع
بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران بكسر الميم الرياحي بالمثناة التحتية والحاء المهملة
اسلم بعد الوفاة صلى الله عليه وسلم بسنتين وتوفي سنة تسعين وقال
العين الفقيه الحكمي وهو الرابع من ريد الاسنة لبني النبل واسمه
زياد بن فيروز القرشي البصري المتوفى سنة تسعين قال ابن حجر وهو وهم
فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي ودونه هذا الحديث عن ابن عباس
يحتاج الى دليل وبيان قوله فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي ودونه
يحتاج الى نقل عن احد يعتمد عليه واجاب في اتقاض الاعتراض
بان للفظ وصله في التوحيد ولو لجمعه العين من هناك لما احتاج الى طلب
الدليل عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل
وقال انس عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل وللاصيلي فيما
يرويه عن ربه ولابوي ذر والوقت تبارك وتعالى بدل عن قوله عز وجل وقال
ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم عز وجل
بكاف الخطاب مع ميم الجمع وهذه التعاليق الثلاثة وصلها المولف في كتاب
التوحيد واورد هنا تنبيها على حكم المعنعن والذي ذهب اليه هو رواية
جمهور المحدثين انه موصول اذا التقى راويه مسلما معروفا لهم بشرط
السلامة من التدليس وهو مذهب ابن المديني وابن عبد البر والخطيب وغيرهم
وعزاه النووي للمحققين بل هو مقتضى كلام الشافعي ثم لم يشترط قائل
الا اشتراطه في معاصره فصحبه وادعى انه قول مخترع لم يسبق قائلة

الاصيلي

الموفق

وتعقبه العجيفان
كل واحد منهما يروي عن
ابن عباس وترجيح احدهما
على الاخرى رواية

مواجهة لكم

مسلم

اليه

اليه وان القول الشايع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا ما ذهب
اليه من عدم اشتراطه لكنه اشترط ان تعاصرا مع امكان اللقاء وان لم يات في خبر قط انهما
اجتمعا وشافها يعني بتحسيب اللطن باللغة وفيما قاله نظر يطول ذكره وبالسند
الى المولف رحمه الله قال حدثنا قتيبة زاد في رواية ابن عساكر بن سعيد
وقد مر قال حدثنا اسماعيل بن جعفر المذكور في علامة السابق عن عبد
الله بن دينار السابق في اوائل الايمان عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر اي من جنسه شجرة
اسم ان وجرها الجار والمجرور ومن للتبعيض قوله لا يسقط ورقها في محل نصب
صفة للشجرة وفي صفة سلبية تبين ان موصوفها اختص بها دون غيرها
وانها مثل المسلم بكسر الميم وفتح المثلثة عطفا على ان الاولى وبكسر ميم مثل وسكون
المثلثة كذا في رواية ابي ذر وفي رواية الاصيلي وكريمة مثل بفتحهما كشبه
وشبه لفظا ومعنى واستعير المثل هنا كما استعارة الاسد للمخدرم للحال
العجيبة او الصفة الغريبة كانه قال حال المسلم العجيبة الشان كحال النخلة او
او صفته الغريبة كصفتها فالمسلم هو المشبه والنخلة المشبه بها وقوله
حدثوني فعل امر اي اذكروها لي وحدثوني ما في رواية فاخبروني جملة من مبتدا وخبر نصبت بمحذوف
مفعول القول المقدر فوقع الناس في شجر البوادي اي جعل كل منهم يفسر بنوع
من الانواع وذهلوا عن النخلة قال عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله
عنهما ووقع في نفسي انها النخلة بالرفع خبر ان وبفتح الهمزة لانها فاعل
وقع فاستحييت ان اتكلم وعند ابو بكر وعمر رضي الله عنهم لصيبة منه
وتوقف الهمام فقال اخبرنا ما هي يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم
هي النخلة وعند المولف في التفسير من طريق نافع عن ابن عمر قال لما نزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اخبروني بشجرة كالرجل المسلم لا تحات ورقها
ولا ولا ولا ذكر النبي ثلاث مرات على طريق الاكتفاء وقد ذكرت في تفسيره
ولا يتقطع ثمرها ولا يبطل نفعها ولا تقدم فيها هذا اياب
طرح بالجر للاضافة اي الغاء المسئلة على اصحابه ليختبر ما عندهم
اي ليمتحن الذي عندهم من العلم وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم
وسكون الخا ابو الهيثم القطواني بفتح القاف والطاء المهملة نسبة لموضع بالكوفة
مولاهم الكوفي تكلم فيه وقال ابن عدي لا باس به المتوفى في المحرم سنة ثلاث
عشرة ومايتين قال حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد التيمي القرشي المدني
الفقيه المشهور وكان يرى ما حسن الهيئة وتوفي سنة اثنتين ومايتين
في خلافة هارون الرشيد قال حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من
الشجر شجرة زاد المولف في باب الغنم في العلم قال صحبت ابن عمر المدينة
فقال لئن كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم باتي بجمار فقال ان من الشجر
شجرة لا يسقط ورقها وتملوا انها مثل بكسر الاول وسكون الثاني وبفتحهما

الحمر

باب

قال ابن حجر فانه قيد ما بين نظائره
حديث ابن عمر للترجمة ومحصل الترجمة
التسوية بين صيغ الاداء العربية
وبسبب ذلك يظهر في الكلام المذكور
الناظ الحديث المذكور وبظهر ذلك اذا
جمعت طرقه فقال في لفظ رواية عبد الله بن دينار ما مثلي
وفي رواية نافع عند المولف في التفسير
واخبروني وفي رواية ما لا شعر ذلك ان
فيها فقال اخبروني بما هي فاخبر الصحابي
باب العلم فيها فقال اخبروني بما هي فاخبر الصحابي
التحديث والاخبار والانباء عند هم
واحد وتبين الاخلاف فيه انتهى

وغيرهم

على ما سرى تشبيه المسلم حديث في كذا في هذه الرواية بغيرها على الاصل ما محى قال
فوقع الناس في شجر البوادي اي ذهبت افكارهم اليها دون النخلة وسقطت لغلبة
قال من الرواية الاولى قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فوقع في نفسي وفي الرواية
السابقة ووقع في نفسي انها النخلة في صحيح اي عوانة انها النخلة من اجل البجار
الذي اتى به زاد في رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني وابي الوقت والاصيلي فاستحييت قال
في رواية بجانبه عند المولف في باب الفهم في العلم فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا
عند القوم وعنده في الاطعمة قال اتاي باثنا عشر عشرة انا احدهم وفي رواية نافع ورايت
ابا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت ان اتكلم ثم قال حدثت المراد منه الطلب والسوال
يا عمر يا رسول الله قال هي النخلة ولابن عساكر حدثت يا رسول الله قال لم ولابي ذر
ثم قالوا يا رسول الله وجه التشبيه بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق
كما رواه الحارث ابن ابي اسامة في هذا الحديث كما ذكره السهيلي في التعريف وقال
زاد زيادة شاذة رجاله ولفظه عنه ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات يوم فقال ان مثل المومن مثل الشجرة لا يسقط لها اثلة ولا يسقط لمومن دعوة فيرين وجه
الشبه قال ابو مجرز عند المولف في الاطعمة من حديث ابن عمر بينما نحن عند النبي
صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجمار فقال ان من الشجر لما بركته كبركة المسلم
وهذا اعم من الذي قبله وبركة النخلة موجودة في خميع اجزايها حتى
في جميع احوالها من حين تطلع الى حين تيبس فكل انواعها ينتفع بجميع اجزايها
حتى الذي في علف الدواب والليف في الحبال وغير ذلك مما لا يخفى وكبركة
بركة المسلم عامة في جميع الاحوال ونفعه مستمر له ولغيره واما من قال
ان وجه الشبه لون النخلة خلقت من فضل طينة ادم فلم يثبت
الحديث بذلك وفايدة اعادته لبيان اختلاف السياق الوزن
تعدد اسباقه واتساع روايته مع استفادة الحكم المترتب عليه المقتضي
لدقة تظوره في نظره في تراجم ابوابه والله الموفق والمعين

باب

حاجاني العلم وقول الله رب زدني علما اي سل الله تعالى زيادة
العلم وهذا ساقط في رواية ابن عساكر والاصيلي وابوي ذر والوقت
والباب التالي له ساقط عند الاصيلي وابي ذر وابن عساكر

باب

القراءة والعرض على المحدث وفي نسخة القراءة والعرض على المحدث بحذف
الباب اي باب تقرا عليه الطالب من حفظه او كتاب سيمعه عليه بقراءة
غيره من كتاب او حفظ والمحدث حافظ للمقروا وظهر حافظه لكن تتبع اصله
بنفسه او ثقة ضابط غيره واحترازا عن غير عرض المناولة وهو العارض
عن القراءة وصورته ان يعرض الطالب ما روى شيخه الى قوله العارض عليه
فتامله الشيخ ثم يعيده اليه ويقول له في رواية غيره وراى الحسن
البصري وسفيان الثوري ومالك اي ابن انس امام الايمة القراءة على
المحدث جايزة في صحة النقل عنه خلافا لابي عاصم النبيل وعبد الرحمن

ابن سلام

قال في الفتح وسمي الاصيلي الطالب الغليظ
الشفتين ونحوه لما قرون
كما قالوا في خيل محجل ومحلم
اولها للابلة والثاني
واللام الثانية

انما خص بهما بالعلم لان الطالب اذا
العرض لا يالف القراءة ان العرض اصل
عما يعارضه بالطالب اصل
مسه او مع غيره ونسخ فيه بعضهم
من القراءة وتسمع فيه بعضهم
فاطلقت عليها اذا احضر الاصل
لشخص فقرا فيه وهو يسمع منه
واذن له ان يحدث به او يعتمد
غير ان محل الخلاف عند
الطالب عليه والحق انه عند
سيمع وعرض المناولة
بالتفصيل انتهى ابن

ابن سلام ابن حجر والمراد رضا المذكور
قدوة يكتب فيه اقرار المقر لانه اذا
علمه به وان لم يتلفظ به وبما فيه على ما
اذا

ابن سلام الجمحي ووكيع والمعتمد الاول بل صرح القاضي عياض بعدم الخلاف في صحة
الرواية بهما وقد تمان الامام مالك يابى المتمر الا باعلى المخالف وهو يقول كيف
لا يحركه هذا في الحديث ويحركه في القران والقران اعظم وقال بعض اصحابه صحبته
سبع عشرة سنة فما رايته قرا في الموطا على احد بل يقرون عليه وفي رواية الاصيلي وابي
الوقت وابن عساكر قال ابو عبد الله اي المولف سمعت اما عاصم يذكر عن سفيان
الثوري ومالك انهما كانا يريان القراة والسماع جايزا وفي رواية ابي ذر جايزة
اي القراة لان السماع لا نزاع فيه ولغير ابي ذر حدثنا عبيد الله بن موسى عن
سفيان قال اذا اقر على المحدث فلا باس ان يقول حدثني بالافراد وسمعت
واحتج بعضهم هو الجعدي شيخ المولف او ابو سعيد الحداد كما في المعرفة
للبيهقي من طريق ابن خزيمة في القراة على العالم اي في صحة النقل عنه عدبس
بضم ابن كعسة بكسر القاف المهجمة وتعليبة بالمثلثة ثم المهملة وعدبس اللام
بوحدة زاد في رواية الاصيلي والي ذر ابنه وسقطت لغيرهما كما في فرع اليونينية
كعبي قال للنبي صلى الله عليه وسلم الله بهمزة الاستفهام مرفوع بتقدير احتبره
قوله امرك الله اي بان تفعل بالمثناة الفوقية وفي فرع اليونينية ان تفعل بنون
الجمع الصلوة وفي رواية ابوي الوقت وذر عن الكشميهني الصلاة بالافراد قال
صلى الله عليه وسلم نعم امرنا ان نفعل قال الحمد لله فمد رده قراة على النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي كما في الفرع فمد رده قراة على العالم
اجز فمد رده قراة على العالم اجز فمد رده قراة على العالم اجز

وليس له في البخاري غير هذا عن عوف هو ابن ابي جميلة الاعرابي عن الحسن البصري انه
قال الاباس في صحة النقل عن المحدث بالقراءة على العالم اي الشيخ وبه قال حدثنا
عبيد الله ثابت في فرع اليونينية في اصلها الاتي المباشر وقوعه سرطا واخبرنا
محمد بن يوسف الفربري وحدثنا محمد بن اسماعيل البخاري قال حدثنا عبيد الله
بضم العين وفتح الموحدة مصغرا ابن موسى بن باذام العبسي بالمهملتين عن سفيان
الثوري انه قال اذا اقترى بضم القاف وكسر الراء والاصيلي وابن عساكر قال ابو عبد
الله سمعت بعضهم واذا باعاصم هو الضحاك ابن مخلد الشيباني البصري النبيل
بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية المتوفى في ذي الحجة سنة
اثنتي عشرة ومائتين يقول عن مالك امام دار الهجرة وعن سفيان الثوري
القراءة على العالم وقرأته سواء في صحة النقل وجواز الرواية ثم اسمعتهم مالكا
القراءة على الشيخ وروى عنه الدارقطني انما اثبت من قراءة العالم والجمهور
على ان قراءة الشيخ ارجح من قراءة الطالب عليه وذهب اخرون الى انهما سواء لا تقدم
احدهما على الثاني ومالك وغيره هو قوله قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا الليث بن سعد عالم مصر عن سعيد بن ابي سعيد بكسر العين
فيهما هو المقبري بضم الموحدة ولفظة ساقطة في رواية ابي ذر عن شريك
ابن عبد الله اي ابن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم القرشي المدني المتوفى سنة
اربع وماية انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه اي كلامه حال كونه
يقول بينما ابالميم وفي نسخة بينا بغير ميم نحن نصلي اخبره جلوسه مع النبي
صلى الله عليه وسلم في المسجد اذ دخل رجل جواب بينما والاصيلي
اذ دخل لكن الاصمعي لا يستعمل اذ واذا في جواب بين وبينما على جمل فاناخه
في رحبة المسجد او ساحته ثم عقله بتخفيف العين اي شد على ساقه
مع ذراعه حبلا بعد ان ثنى ركبته وفي رواية ابي نعيم اقبل على بعيره حتى
اتى المسجد فاناخه ثم عقله فدخل المسجد وفي رواية احمد والحاكم
عن ابن عباس فاناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل وحذاريد انه
لم يدخل المسجد وفيه رفع احتمال في الاتية ذلك على حكم عادة ابل الابل
ثم قال لهم ايكم استفهام سقط فوق على الابتداء خبره محمد والنبي صلى الله عليه وسلم
متكئ بالميم مستو على وطاءه والجملة اسمية وقعت حالا بين ظهرانيهم
بفتح الظاء المعجمة والنون اي بينهم وزيد لفظ الظهر ليدل على ان ظهر انيهم
قدامه وظهر امن ورايه فهو محفوف بهم من جانبيه والالف والنون فيه
للتاكيد قاله صاحب العين وقال في المصابيح ثم زيدت الالف والنون
على ظهر عند التثنية للتاكيد ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم
مطلقا انتهى فهو مما اريد بلفظ التثنية به معنى الجمع بين القوم لكن استشكل
البدر الدماميني بموت النون مع الاضافة واجيب بانه ملحق بالمثنى لانه
مثنى وحذفت منه نون التثنية فصار ظهر انيهم فقلنا هذا الرجل الابيض
المتكئ والمراد بالبياض هنا المشرب بحمرة كما دل عليه رواية الحارث ابن عمير حيث قال

الاحمر

الاحمر وهو مفسر الحمرة وهو حينئذ بياض صاف ولا تنافي بين وصفه هنا بالبياض وبين مادل
انه ليس بابيض رادم لان المنفي البياض الخالص كلون الجص وفي كتاب المنح من صفاته
ذلك وهما يكفي ويشفي وباتي ان شاء الله تعالى بعون الله ذكت من ذلك في الصفة النبوية
من زيادة المجموع فقال له صلى الله عليه وسلم الرجل الداخل ابن عبد المطلب بكسر الميم
وفتح الفوقية ثم في فرع اليونينية والذي راته في اليونينية بضمة وصاد وقال الزركشي
والبرماوي بفتح الميم للنداء ونصب النون لانه مضاف وزاد الزركشي لاهل الخبر واهل
سبيل الاستفهام مدليل قوله عليه الصلاة والسلام دل لجيتك قال وفي رواية
ابي داود يا ابن عبد المطلب ونقضه في المصابيح بانه لا دليل في شيء مما ذكره على تعيين
فتح الميم نعم ان ثبتت الرواية بالفتح فلا كلام والا فلا مانع من ان تكون همزة الوصل
التي في ابن سقطت للدرج وحرف النداء محذوف وهو في مثله قياسي مطرد بلا خلاف
انتهى وللكشميهني يا ابن عبد المطلب بايثبات حرف النداء فقال النبي صلى الله عليه وسلم
قد اجبتك اي سمعتك اراد المراد انشا الاجابة او نزل تقريره للصحابة في الاعلام
عنه منزلة النطق ولم يجبه عليه الصلاة والسلام بنعم لانه لخل بما يجب من رعاية
التعظيم والادب حيث قال ايكم محمد وبخوز ذلك فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم
وسقط قوله الرجل الى اخره الا صيلية عند ابن عساكر وسقط لفظ الرجل فقط للاصيلي
الوقت الى سائلك وفي رواية ابن عساكر ابعد والاصيلي فقال الرجل اني سائلك
فشدد عليك في المسئلة بكسر الدال الاولى المثقلة والغاء طاعنة على سائلك
قال ابو عبد الله بكسر الجيم والجزم على النهي ومن الموجدة اي لا تغضب على نفسك فقال
صلى الله عليه وسلم لم اسل عما بدا اي ظهر لك فقال الرجل اسالك بربك اي
بحق ربك وربه من قبلك الله بهمزة الاستفهام الممدودة والرفع على الابتدا
والخبر ارسلك الى الناس كلهم فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اي يا الله نعم
فالميم بدل من حرف النداء وذكر ذلك للتبرك والا فالجواب قد حصل بنعم او استشهد
في ذلك بالله تاكيدا للصدق قال وفي رواية فقال الرجل انشدك بفتح الهمزة
وسكون النون وضم الشين المعجمة اي اسالك بالله والباء للقسم امرك بالمد
ان نصلي الصلوات الخمس بنون الجمع للاصيلي وانتصر عليه في فرع اليونينية
ولغيره تصلي بتا الخطاب وكلما وجب عليه وجب على امته حتى يتوهم دليل قبلي
الخصوصية ولذلك سهى في الركعتين والسر في صلاة الاداء اي جنس الصلاة في اليوم
والليلة قال صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال الرجل انشدك بالله امرك
بالمد امرك ان تصوم بتا الخطاب وللاصيلي ان نصوم بالنون كذا في الفرع
والذي في اليونينية نصوم بالنون فقط غير مكررة هذا الشهر من السنة اي
رمضان في كل سنة فالام فيهما للعهد والاشارة لنوعه العينة قال عليه الصلاة
والسلام اللهم نعم قال الرجل انشدك بالله بالمد امرك ان تاخذ بتا الخطاب
اي بان تاخذ الصدقة المعهودة وفي الزكاة من اغنيائنا فتقسمها
بتا الخطاب المشددة والنصب عطفا على ان تاخذ على فقرائنا فرقا بين الاسم
للكل بمقابلة الاغنيا اذ خرج مخرج الاغلب اذ هم معظم الاصناف اليمانية فقال

النبي صلى الله عليه وسلم انهم نعم ولم يتعرض للحج فقال في معاجيم الحاج بما لكرماني والزركشي وغيرهم كانه كان معلوما عندهم في شريعة ابراهيم عليه الصلاة والسلام وكانهم لم يطلعوا على ما في صحيح مسلم فقال وقع فيه ذكر الحج ثابتا عن انس وكذا في حديث ابي هريرة وابن عباس عند وقتل انما لم يذكره لانه لم يكن فرض وهذا ايضا على قول الواقدي ومن تبعه ابن حبيب قدوم ضمام كان سنة خمس وهو مردود بما في مسلم ان قدومه كان بعد نزول النهي عن المسالة في القرآن وهي في المائدة ونزولها متاخر وبما قبله علم ان ارسال الرسل الى الدعا الى الاسلام انما كان ابتداوه بعد الحديبية وبعظمه بعد فتح مكة وبما في حديث ابن عباس ان قومه الطاعوه ودخلوا في الاسلام بعد رجوعه اليهم ولم يدخل بنو سعد وهو بكر بن هوازن في الاسلام الا بعد وقعة حنين وتانت في شوال سنة ثمان والصواب ان قدوم ضمام كان في سنة تسع وبه جزم ابن اسحاق وابو عبيد وغيرهما فقال الرجل المذكور لرسول الله صلى الله عليه وسلم امنت قبلا اي بالذي جئت به من الوحي وهذا يحتمل ان يكون اخبارا اليه وهب المولف ورجحه القاضي عياض وانه حضر بعد اسلامه منتبا من الرسول عليه الصلاة والسلام بما اخبره رسوله اليهم لانه قال في حديث ثابت عن انس عند مسلم وغيره فان رسولك زعم وقال في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني انتا كتب كذا استارسلك وانا رسول من سدا او خنزر بفتح الميم وراي من يكسرها قومي وانا ضمام بن ثعلبة بالمثلثة المفتوحة والمهملة والموحدة اخو بني سعد ابن بكر اي ابن هوازن وما وقع من السوال والاستفهام على الوجه المذكور من بقايا جفا الاعراب الذين وسعهم عليه الصلاة والسلام ولبسيط في رواية الاصيلي وانا ضمام الى الاخير رواه اي الحديث السابق وفي رواية ابي عاصم ورواه موسى اي ابن اسماعيل كما في رواية ابن عساكر وهو ابو موسى المنقري ورواه ايضا علي بن عبد الحميد بن معبد المعني بفتح الميم وسكون المهملة وكسر الموحدة بعدها ياء نسبة الى معن ابن مالك المتوفى سنة اثنتين وعشرين وماتين كلاهما عن سليمان زاد في رواية ابي ذر ابن المغيرة كما في الفتح واصله المتوفى سنة خمس وماتة وللاصيلي اخبرنا سليمان عن ثابت الثاني بضم المثلثة وبالموحدة المخففة نسبة الى ثابانة بطن من قريش واسم امه ثابانة واسم ابيه اسلم القاعد البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائة عن انس رضي الله عنه عن الذي صلى الله عليه وسلم بمعناه اي بمعنى ما سمعه منه انس رواية الى الوقت وابن عساكر وفي رواية عبد الحميد موصول عند الترمذي واخرجه المولف وفرغ المولف من عرض القراءة شرع يذكر المكاتب فقال باب ما يذكر بضم الياء وفتح الكاف في المناولة المقرونة بالاجازة وهو ان يعطي الشيخ الكتاب للطالب ويقول هذا سماعي من فلان او تصنيفي فاجرت ذلك لك ان يرويه عني وهي حالة محل السماع عند يحيى ابن سعيد الانصاري ومالك والزهري فيسوغ فيها التعبير بالتحديث والاخبار لكنهما احط مرتبة من السماع عند الاكثرين وهذه غير

عرض

المناولة

عرض المناولة السابعة الذي هو ان يحضر الطالب الكتاب على ان الجمهور سوغوا الرواية بها وتفييد المناولة باقتران الاجازة مخرج لما اذا ناول الشيخ الكتاب للطالب من غير اجازة فانه لا تسوغ الرواية بها على الصحيح ثم عطف المولف على قوله في المناولة قوله وكتاب اهل العلم بالعلم الى اهل البلدان بضم الموحدة واهل الغرب والصحاري وغيرهما والمكاتبة صورتها ان يكتب المحدث لغائب بخطه او باذنه لفظة يكتب سواء كان مصدرا ام لا وسواء سئل في ذلك او ابتدا به فيقول بعد البسملة من فلان بن فلان ثم يكتب شيئا من مرويه حديثا فاكثر او من تصنيفه ونظمه والاذن له في روايته عنه كان يكتب اجزت لك ما كتبته لك او ما كتبت به اليك وبرسوله الى الطالب مع ثقة مؤتمن بعد تحريره بنفسه او بثقة معتمد وشده وختمه احتياطا للتحصيل الامن توهم تغييره وهذه في القوة والصحة كالمناولة المقترنة بالاجازة كما مشى عليه المولف حيث قال سابذكر في المناولة وكتاب اهل العلم بالعلم الى البلدان فكم قد رجح قوم منهم الخطيب المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالاذن دون المكاتبة وهذا وان كان مرجحا للمكاتبة ايضا فترجح بكون الكتابة لجهل الطالب واذا راى المكاتب ما يحمل من ذلك فيا مبيحة بود رجوز قوم منهم الليث ابن سعد ومنصور ابن المعتمر اطلاق اخبرنا وحدثنا للجمهور على اشتراط التقييد بالكتابة فيقول حدثنا او اخبرنا فلان مكاتبة او كتابة او نحو فان عرت المكاتبة عن الاجازة فالمشهور بين سوغ الرواية بها وقال ابن الصلاح نسخ ابن مالك كما هو موصول عند المولف في حديث طويل في فضايل القرآن نسخ اي كتب عثمان المصاحف اي امر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان يستنسخوها والاصيلي عثمان بن عفان وهو احيا لسنة المتوفى شهيد الدار يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة ثمان وثلاثين وهو ابن ثمانين سنة وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة رضي الله عنه فنسخت بها اي بسبب ارسال عثمان بالمصاحف الى الافاق فصحفا الى مكة واخر الى الشام واخر الى اليمن واخر الى البحرين واخر الى البصرة واخر الى الكوفة وامسك بالمدينة واحدا وهو المشهور انها كانت خمسة وقال الداني اكثر الروايات على انها اربعة قلت وقد جمعتها في ضمن القراءات الاربعة عشر مزيد لبيان فليراجع وزاد الجعبري في الحديث على جزء الرواية بالمكاتبة بين عنه خفي ان عثمان امرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداه قال ابن المنير والمستفاد من بعثة المصاحف انما هو ثبوت اسناد صورة المكتوب فيها الى عثمان لا اصل ثبوت القرآن فانه متواتر عندهم ورای عبد الله بن محمد بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن القرشي المدني العدوي المتوفى سنة احدى وسبعين ومائة وهو عم عمرو بن العاصم بالواو واخرم الكرماني وغيره وهو موافق لجميع نسخ البخاري حيث ضمن العين من عمر وسقطت الواو وبالثاني قال الحافظ ابن حجر معللا بقرينة تقدمه في الذكر عن يحيى بن سعيد ان يحيى بن سعيد الانصاري بسند صحيح الى ابي عبد الله الحلبي بضم المهملة والموحدة انه اتى عبد الله بكتاب فقال انظر في هذا الكتاب

ابن سعيد

ثم لم تقف منه انكره ولم تعرفه انجه قال وعبد الله يحتمل ان يكون ابن عمر بن الخطاب
كان الجليل سمع منه ويحتمل ان يكون ابن عمرو بن العاص فان الجليل شهد وربما الرواية عنه
وتعقبه العيني بان التقديم لا يستلزم التعيين فمن ادعى ذلك فعليه بيان
الملازمة وبان قول الجليل انه اتى عبد الله لا يدل بحسب الاصطلاح الا على عبد الله
ابن مسعود وبان عمر بن العاص له اوراد وهي سافظة في جميع نسخ البخاري واجاب
في انتقاض الاعتراض بانه لا يلزم من انتفاء الملازمة انتفاء الملازمة
اذا وجدت القرينة وهو ان التقديم يفيد الاهتمام بالاسن الاوثق وبان
الحصر الذي ادعاه مردود وقد صرح الائمة بخلافه فقال الخطيب عن اهل الصفة
اذ قال المصري عن عبد الله فمراده عبد الله بن عمرو ابن العاص واذ قال الكوفي
عبد الله فمراده ابن مسعود والحبشي مصري انتهى وكذلك راى يحيى بن سعيد الانصاري
الذي ومالك امام دار الهجرة وللاصيلي مالك ابن انس ذلك جائزا اي المناولة
والاجازة على حد قوله تعالى عوان بين ذلك اي ما ذكر من الفارض والبكر فاشار
بذلك الى المتن واخرج بعض اصل البخاري وهو شيخ المصنف الحميدي في صحيحه
المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لكتب اي امر بالكتابة
لامير وفي رواية الاصيلي الى امير السرية عبد الله بن جحش المجدع احى زينب
ام المومنين كتابا وقال لا تقراه حتى تبلغ مكان كذا وكذا وفي رواية عمرو انه
انه قال اذا سرت يومين فافتح الكتاب وانكشميهني لا تقرا بدون الجمع مع حذف
الضمير ويلزم منه كون بلغ بالتخفيف ايضا وحذف الضمير قليل لكن ذلك الكثير
وهو تخلفه بين مكة والطائف فقراه على الناس واخبرهم بامر النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يذكر المولف موصولا نعم وصله الطبراني باسناد حسن وفي سيرة ابن
اسحاق مرسلا ورجاله ثقات ووجه الدلالة منه غير خفية فانه جاز له الاخبار
بما في الكتابة بمجرد المناولة ففيه المناولة ومعنى الكتابة وبالسند الى المولف
قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني يا الافراد اخو اسمعيل
ابن سعد بسكون العين سليط عبد الرحمن بن عوف عن صالح يعني ابن كيسان
الغفاري المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير
ابن عتبة بضم العين المهملة واسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة ابن
مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث بكتابه رجلا اي بعث رجلا ضابطا بسا كتبا سمعه صاحبه له
ورجلا بالتصغير على المفعولية وهو عبد الله بن حذافة السهمي كما سمي به
في المغازي من هذا الكتاب واخره صلى الله عليه وسلم ان يدفعه
الى عظيم البحرين المنذر بن ساوى بالسين المهملة وفتح الواو والبحرين
بلفظ التثنية تل بين البصرة وعمان عظيم البحرين فدفعه اليه ثم دفعه
عظيم البحرين الى كسرى بكسر الكاف وفتحها والكسر افصح وهو ابرويز ابن مرزبان
ابن انوشيروان وليس هو انوشيروان فليحرر وهو والمحموي والمستملي فذ اي فذهب
الهاء اي فمزق كسرى الكتاب قال اي الزهري فحسبت ان

ابن

مزقه

والاهتمام

قوله وبان الحصر الخ
ورجاله الجليل اه

بنية

قال السيد فاذا

وعبر بالعظيم دون الملك
لانه لا ملك ولا سلطنة
للكفار فذفعه اي
فذهب به الى

ابن المسيب بفتح المثناة التحتية وكسرها قال السفاقسي وبالفتح رويناه قال ولما
مزقه وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك دعا عليهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يمزقوا اي بالتمزيق وكان مصدر بينه كما يمزق بفتح الزاي في
الكلمتين اي يتفرقوا غاية التفرق فسلط الله على كسرى ابنه شيرويه فقتله
بان مزق بطنه سنة سبع فتمزق وزال ملكه كل ممزق وزال من جميع الارض واضمحل
بدعوته صلى الله عليه وسلم ووجه الدلالة من الحديث كما قال ابن المنير انه صلى الله
عليه وسلم يقر الكتاب على رسوله ولكن ناوله اياه واجازله ان يسند ما فيه عنه
ويقول صدر الكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم المبعوث اليه العمل بما فيه
وهذه ثمرة الاجازة في الاحاديث وفي هذا الحديث من اللطايف التحديث بالجمع والافراد
والعنعنة والاخبار وحاله كلهم مدنيون ونبيه تابعي عن تابعي واخرجه المولف
في المغازي وفي جزء الوحدان وفي الجهاد وفي من افراده عن مسلم واخرجه النسائي في اليوم
وبه قال حدثنا يحيى بن مضاء بصيغة الفاعل من المفاعلة بالعين والمثناة الفوقية
وكنيته ابو الحسن المتوفى في اخر سنة ست وعشرين ومايتين ولابن عساكر
ابو الحسن المروزي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا عبد الله بن المبارك انه اذا
اطلق عبد الله تميم بعد الصحابة فالمراد هو قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة
ابن دعامة السدوسي عن انس بن مالك وسقط لابي ذر وابن عساكر ابن مالك رضي
الله عنه قال قال الكتب الذي صلى الله عليه وسلم اي كتب الكتاب بامره كتابا الى
اهل الروم كما صرح بهما في كتاب اللباس عند المولف او اراد ان يكتب اي اراد الكتابة
فان مصدريته وهو شك من الراوي انس فقيل له صلى الله عليه وسلم انهم اي
الروم اذا لم يقرون كتابا الا مختوما اي فامر بكشف اسرارهم وبحث ما تعلق
على الاستثناء لانه من كلام غير موجب فاتخذ له صلى الله عليه وسلم خاتما من
فضة نقشه بسكون القاف مبتدا محمد رسول الله مبتدا وخبره والجملة
خبر عن الاول والرابط كون الخبر عين المبتدا كانه قيل نقشه هذا المذكور كما في
انتظر الى بياضه حال كونه في يده الكريمة وهو من باب اطلاق الكل واراده الجزء
والا فالخاتم ليست في الدينار في اصبعها وفيه الغلب ان الاصبع في الخاتم لا الخاتم
في الاصبع ومثله عرضت الناقة على الحوض قال ثمامة فعلمت فتادة ابن
دعامة حين قال نقشه محمد رسول الله قال انس قاله نا قال
حكم مرتفع رحيث بالبناء على الضم وموضعه نصب على الظرفية بنيتهي به
المجلس من راى فرجة بضم الفاء فعله لتميم المفعول ما انتضة عين
المتصوفة في الحلقة باسكان اللام بفتحتها على المشهور وقال العسكري هي كل
مستدير خالي الوسط والجمع حلق بضم الحاء واللام فجلس فيها اي في الفرجة
وفي رواية اليها واما قال في الحلقة دون ان يقول في المجلس لبطلان لفظ
الحديث وقال في الاول لان الحكم فيهما واحد وبالسند الى المولف قال
حدثنا اسمعيل ابن ابي حازم قال اخبرني يا الافراد مالك امام الائمة
عن اسحاق ابن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري البخاري ابن اخي انس

اويبصر

بفتح الراي في الكلمتين

الكتاب

ناسبة هذه الاحاديث بالمجلس بالحلقة خلقة العلم
وبحلب العلم فيها كما سيجيء في اداب الطالب
مزعجة اوهم كما سيجيء في اداب الطالب
المناسبة لها انتهى العالم انتهى
ابن

لامة التابعي المتوفى سنة اثنين وثلاثين ومائة ان اباه مرة بضم الميم وتشديد
الراء اسمه يزيد مولى عقيل ابن ابي طالب بفتح العين اخبرها عن ابي واقد بالقاف
المكسورة والدال المهملة اسمه الحارث بن مالك او ابن عوف الصحابي الليثي
بالمثلثة الذي روى في فضل بعضهم المتوفى بمكة سنة ثمان وستين ولبعضهم الثلاث
الاحاد الحديث وقد صرح ابو مرة في رواية النسائي من طريق يحيى بن ابي كثير عن
اسحاق فقال عن ابي مرة ان اباه واقد حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينما بزيادة الميم هو بمعنى بين راجع حال كونه في المسجد المدني والناس معه
جملة حالية اذا اقبل اي اقبل ثلاثة نفر بالتحريك ولم يسم واحد من الثلاثة
اي ثلاثة رجال من الطريق فدخل واحد منهم المسجد كما في حديث انس فاذا ثلاثة
نفر يسارين فاقبل اثنان منهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب
واحد قال فوقفا على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على هنا
بمعنى عند قاله في الفتح وتبعه صاحب عمدة القاري بانها لم تجئ بمعناها
وزاد الزمخشري والنسائي والكرماني والوقفا سلما فاما بفتح الميزة
وتشديد الميم تفصيلية احدهما بالرفع مبتدأ خبره فراى فرجة بضم الفاء
في الحلقة بسكون فيها واي بالغائي قوله فراى لتضمنه اما معنى الشرط ولابن
عساكر بفرجة بفتح الفاء وهي الخلل بين الشيئين قاله النووي
فيما نقله في عمدة القاري واما الاخر بفتح الخاء الثاني فجلس خلفهم بالنصب
على الظرفية واما الثالث فادبر حال كونه ذاهبا اي ادبر مستمرا في ذهابه
ولم يرجع والادبار بمعنى مر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
مما كان مستغلا به من تعليم القرآن او العلم او الذكر او الخطب او نحو ذلك
قال الا بالتخفيف حرف تنبيه والهمزة بجعل ان تكون للاستفهام والنفي
اخبركم عن النفر الثلاثة فقالوا اخبرنا عنهم يا رسول الله فقال اما احدهم
فاوى اي بقصر الهمزة اي لجا الى الله تعالى او انضم الى مجلس الرسول صلى الله
عليه وسلم فاواه الله اليه بالمد اي اجازه بنظير فعله بان ضمه الى
رحمته ورضوانه او يؤوبه يوم القيمة الى ظل عرشه فنسبة الاواء الى الله
تعالى مجاز لاستحالتها في حقه تعالى فالمراد لوازمها وهو ارادة اتصاله
الخير وسمي هذا المجاز مجاز المشاكلة والمقابلة واما الاخر بفتح الخاء فاستحى
اي ترك المزاحمة حياء من الرسول صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه وعند الحاكم
ومعنى الثاني قليلا ثم حاك في نفسه قال في الفتح فالمعنى انه استحى من الذهاب
عن المجلس مما فعل وقيد الثالث فاستحيى الله منه بان رحمه ولم يعاقبه
فجازاه لمثل ما فعل وفي هذا ايضا من قبيل المشاكلة لان الحياء نقيض
بعتري الانسان من خوف ما يذم به وهذا محال على الله تعالى فيكون مجازا
عن ترك العقاب وحينئذ فهو من قبيل ذكر الملزوم واراده اللازم
واما الاخر وهو الثالث فاعرض عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يلتفت اليه بل ولى مدبرا فاعرض الله تعالى عنه اي اجازه بان سخط عليه

وهذا

وهذا ايضا من باب المشاكلة ان الاعراض هو الانتقال الى جهة اخرى وذلك لا يليق
بالباري تعالى فيكون مجازا عن السخط والغضب ويحتمل ان يكون هذا كان مافعلنا
فاطلع الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم على امرهم ورواة هذا الحديث مدنيون
وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار وذكر بعض رجاله واخرجه المؤلف
في الصلاة ومسلم والترمذي في الاستيذان والنسائي في العلم باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ بفتح اللام لا بكسرها لانه على ان يكون
اوعى اي افهم لما اقوله من سماع مني وقول محمود ربما اضافه ورب حرف جر يفيد التقليل
لكنه كثر في الاستعمال للتكثير بحيث غلبت حتى صارت كانها حقيقة فيه وتعرف
عن احرف الجر بوجوب تصدرها وتنكير مجرورها وعدم ان كان ظاهرا وغلبة حذف
معمولها وفي عقبه ويزيد بن الاخنس في الاعراب دون المعنى ومحل مجرورها رفع
على الابتدائية خلافا لقوله ضارب سلع فانه وان كان مجرورا بالاضافة ولكنه مصروف
عن الابتدائية بوجود محلا وخبره يكون المقدر واوعى صفة لمجرور رب وفي نحو رب
رجل لقيت تنصب على المفعولية وفي نحو رب رجل صالح لقيت رفع او نصب وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة ابن المفضل ابن لاحق الرقاشي البصري المتوفى سنة سبع وتسعين
ومائة قال حدثنا ابن عون بالنون عبد الله بن ارطبان البصري الثقة
الفاضل من السادسة المتوفى سنة احدى وخمسين ومائة وقال ابن حجر سنة
خمسين على الصحيح عن ابن سيرين محمد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة
الثقفي البصري اول من ولد في الاسلام بالبصرة سنة اربع عشرة المتوفى سنة
تسع وتسعين عنهما بنيه اي بكرة نصيع بضم النون وفتح الفاء ذكر اي ابو بكرة اي
انه كان بحالتهم فذكر النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية اي ذر والى الوقت
الوقت والاصيلي عنا بنيه ان النبي وفي رواية اي ذر والى الوقت وابن عساكر
في نسخة قال ذكر بضم اوله وكسر ثانيه النبي صلى الله عليه وسلم بالرفع نائب
عن الفاعل اي قال ابو بكرة حال كونه ذاكر النبي صلى الله عليه وسلم وعند النسائي
عن ابي بكرة قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فالواو للحال ويجوز ان تكون
للعطف على ان يكون المعطوف عليه محذوفا تحذر عليه الصلاة والسلام على
بصيرة اي يوم النحر في حجة الوداع وانما تحذر عليه لحاجة الى اسماع الناس فالنهي
عن اتخاذ مثل هذا مصورا صانع محمول على ما اذا لم تترع الحاجة اليه واسمك انتان
بخطامه بكسر الخاء اي بزمامه ومما يعين واما سمك الراوي في اللفظ الذي سمعه
وهو الخيط الذي تشد به الحلقة تشبه البرة بضم الموحدة وتخفيف الراء
المفتوحة ثم تشد في طرفه المعقود والانسان الممسك هنا ابو بكرة لرواية
الاسماعيلي للحديث بسنده الى ابي بكرة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
على راحلته واستنصت الناس فقال بخطامها او زمامها اي وكان الممسك هو الآخر
الناس عزام الحصين قال نعم فرايت بلالا يقود بخطام راحلة النبي صلى الله
عليه وسلم اظنه من خارجة تمانين السنن من حديثه قال كنت اخاف زمام ناقته

هذا الراوي من دون ابي بكرة

عليه الصلاة والسلام او نائبه امساك الزمام صون البعير عن الاضطراب لان ذلك
لراكبه قال عليه الصلاة والسلام وفي رواية ابوى ذر والوقت والاصيلي قال
اى بالرفع يوم هذا جملة وقعت بعد القول فسكت اعطف على قال حتى ظننا انه
سيسميه سوى اسمه قال النص هو يوم النحر قلنا وفي رواية ابي الوقت قلنا
بلى حرف يختص بالنفي ويفيد ابطاله قال عليه الصلاة والسلام فاى شهر
هذا فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال عليه الصلاة
والسلام ولابى الوقت وابن عساكر قال النص يدى الحجة بكسر الحاء في الصحاح
وقال الزركشي هو اشهر واباه قوم وقال القزاز الاشهر فيه الفتح قلت
وقد سقط من رواية الحموي والمستملي السؤال عن الشهر والجواب الذي قبله
وتظلم اى يوم هو فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس يدى
الحجة وتوجيهه ظاهر هو من اطلاق الكل على البعض وفي رواية بكرمة بالسؤال عن
الشهر والجواب الذي قبله كمسلم وغيره مع السؤال عن البلد والثلاثة
ثابتة عند المؤلف في الاضاحي والحج قال صلى الله عليه وسلم فان دماءكم واموالكم
واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا اى فان سفك دمائكم واخذ اموالكم
وثلب اعراضكم لاه الذوات لا تحرم لذاتها فتقدر لكل ما يناسبه كذا قاله الزركشي
والبرماوي والعيني والحافظ ابن حجر وفي اطلاقهم هذا اللفظ نظر لان سفك الدم
واخذ المال وثلب الاعراض انما يحرم اذا كان بغير حق فالافصاح بهما متعين والاولى
كما افاده في المصابيح الجامع ان يقدر في الثلاثة كلمة واحدة وهي لفظ انتهاك
التي هو وضعها التناول الشيء بغير حق لا نعرف عليه القاضي فخانه فان انتهاك
دمائكم واموالكم واعراضكم والاحاجة الى تقديره مع كل واحد من الثلاثة لعطفه
اشحانه على المجموع وعدم احتياجه الى التمييز الحقيقة والاعراض جمع عرض
بكسر العين وهو موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في
سلفه وشبه الدماء والاموال والاعراض في الحرمة باليوم والشهر والبلد اشارة
الحرمة فيها عند هم وانما شبهه الخاص بكون دون المشبه به ولما لم تقدم السؤال
عنهما مع شهرتهما لان تحريمهما ثبت في نفوسهم اذ هو عادة سلفهم وتحريم
الشرع طارئ وحينئذ فانما شبه الشيء بما هو اعلا منه باعتبار ما هو مقرر
عندهم ليبلغ الشاهد اى الحاضر في المجلس الغايب عنه ليبلغ مكسورة فعل امر
ظاهره الوجوب وكسرت غينه لالتقاء الساكنين والمراد تبليغ القول المذكور
جميع الاحكام فان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اى الذي هو اوعى له اى للحديث
منه جملة لا فصل التفصيل وفصل بينهما بالله للتنبيه في الظرف كما يفصل
بين المضاف والمضاف اليه كقراءة زين لكثير من المشركين قتل اولادهم
شركائهم بضم الزاى ورفع اللام ونصب الدال وخفض الهمزة والفاصل
غير اجنبي واستنبط من الحديث ان حامل الحديث يوخذ عنه وان كان
جاهلا بمعناه وهو ناجور سيبتلى بحسب في زمرة افضل العلم وفي هذا الحديث
الحث على التبليغ والتشديد في روايته تحليم بصيرين واخرجه المولف في الحج والتفسير

والفتن

بالرفع اى والجملة
ومعها يقول
القول اقيم مقام
الجملة التي يحكى بعد
القول

في شهركم هذا في بلدكم
هذا امر

ابن عباس

والفتن وبدء الخلق ومسلم في الديات والنسائي في الحج والعلم هذا اى
بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي العلم قبل القول والعمل لتوقف صحته بالذات
عليهما لانه شرط في صحتهما اذ انه معنى للنية المصححة للعمل فنبه البخاري على مكانة
العلم خوفا من ان يسبق الى الذهن من سكوتهم لاشتغل العلم الا بالعمل فتوهم اهل العلم
والشاهل في طلبه لقول الله تعالى وللاصيلي تعز وجل فاعلم اى يا محمد الله لا اله الا
الله بدا تعالى بالعلم اولا حيث قال فاعلم ثم قال واستغفر اشارة الى القول والعمل وهذا
وان كان خطابا له عليه الصلاة والسلام هو بيانا لزلة امته او الامر للدوام والثبات
كقوله يا ايها النبي اتق الله اى دم على التقوى وان العلماء ورثة الانبيا بفتح همزة
ان عطفا على سابقه وبكسرها على الحكاية ورثوا بمثناة بعد الراء المفتوحة اى
الانبيا او بالتشديد مع الكسر اى العلما ورثوا العلم من اخذه اخذ من ميراث النبوة
بحظ وافر اى نصيب كامل وهذا كله قطعة من حديث عند ابى داود والترمذي
وابن حبان والحاكم مصححين اياه من حديث ابى الدرداء وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده
لكن له شواهد يتقوى بها ومناسبته للترجمة من جهة ان الوارث قايم مقام المورث فله
حكمه فيما قام مقامه فيه ومن سلك طريقا حال كونه يطلب فيه اى الشاهد علما
سهل الله له طريقا اى طريقا في الاخرة او في الدنيا بان يوفقه للاعمال الصالحة الى
الجنة وهو بشارة بتسهيل العلم على طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة الى الجنة
وذكر على الطريق المسلوك مع قيام الدليل والكثير وبينا ولو انواع الطرق الموصلة الى
تحصيل العلوم الدينية وبقيته اخرجها مسلم من حديث الاعمش عن ابي صالح
والترمذي وقال حسن وانما لم نقل صحيح لان دليب الاعمش لكن في رواية مسلم عن
الاعمش حدثنا ابو صالح فانتفت تهمة تدليسه وفي مسند الفردوس بسند الى
سعيد بن جبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحموا طالب العلم فانه مرحوم
البدن لولا انه يا خذ بالحجى لصافحته الملايكة معانقة ولكن ما اخذ بالحجى ويريدان
يقتحم من هو اعلم منه وقال الله جل ذكره وفي رواية جل وعز انما يخشى الله اى يخافه من
عباده العلما الذين علموا قدرته وسلطانه فمن كان اعلم كان اخشى لله ولذا قال
عليه الصلاة والسلام انا اخشاكم لله وانقاكم له وقال تعالى وما يعقلها اى الامثال
الضربية وحسنها وفايدتها الا العالمون الذين يعقلون عن الله فيتدبرون
الاشيا على ما ينبغي وقال تعالى حكاية عن قول الكفار حين دخولهم النار وقالوا لو
كنا نسمع اى كلام الرسل فنقبله جملة من غير بحث وتفتيش اعتمادا على ما لاح
من صدقهم بالمعجزات او نعقل فنتفكر في حكمه ومعانيه تعكر المستبصرين ما كنا
في اصحاب السعير اى في عداد هم وفي جملتهم وقال تعالى هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون وقال القاضي ناصر الدين رحمه الله تعالى نعي الاستوا الغريقين باعتبار
القوة العلمية بعد تقسيمه باعتبار القوة العلمية على وجه البلغ لمزيد فضل العلم وقيل
تعريض للاول على سبيل التشبيه اى كما لا يستوي العالمون والجاهلون لا يستوي
العاملون والعاصون وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه صاحب المولف
بعد باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ولتسمعن تفقههم بالمعاد المشاهدة

وعبارة ابن حجر اى سمع من يعي ويفهم او يعقل ما يعقل عن الله ورسوله او يتامل ما يجب عليه فعله

المكسورة بعد ها يم واخرجه بهذا اللفظ ابن ابي عاصم في كتاب العلم باسناد حسن
والتفقه هو التفهم **وانما العلم بالتعلم** بضم اللام المشددة على الصواب وليس هو
من كلام المؤلف رواه ابن ابي عاصم والطبراني من حديث ابي الدرداء مرفوعا انما العلم بالتعلم
وانما الحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه وفي بعض النسخ وهو في اصل فرع اليونينية
كما بالتعليم بكسر اللام وبالمثناة التحتية وفي هامشها بالتعلم بضم اللام قال
وهو الصواب **وقال ابو درداء** جذب بن جنادة فيما وصله الدارمي في مسنده وغيره من حديث
ابي الدرداء ما قال لرجل في الناس مجتمعون عليه عند الجمرة الوسطى يستفتونه الم تنته
عن القضاء وكان الذي منعه عثمان لاختلاف حصل بينه وبين معاوية بالشام في تأويل
ان الذين يكنزون الذهب والفضة فقال معاوية نزلت في اهل الكتاب خاصة وقال
ابو درداء نزلت فينا وفيهم واردى ذلك الى اغتمال الى ذرعن المدينة الى الربذة اركبه
انت على **لو وضعتم الصمصامة** بالميمين الاولى مفتوحة اي السيف الصارم
الذي لا ينثني او الذي له حد واحد **على هذه واشار الى قفاه** كذا في فرع اليونينية
وفي غيرها الى القفا وهو متصور بذكر ويونث **ثم ظننت انى انفذ** بضم الهمزة وكسر
الفاء الخفيفة مجهمة اي امضي **كلمة سمعتها من النبي** ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم **قبل ان تجزوا** بضم المثناة الفوقية وكسر الجيم
وبعد التحتية زاي الصمصامة **على** اي على قفاي والمعنى قبل ان تقطعوا راسي
لانفذتها بفتح الهمزة والفاء وتسكين الذال المعجمة وانما فعل ابو درداء ذلك حرصا
على تعليم العلم طالبا للثواب وهو يعظم مع حصول المشقة واستشكل الابياري
مقابلة الانفاذ بالاستاع الثاني لاستاع الاول وحينئذ فيكون المعنى انتفاء
الانفاذ لانتفاء الوضع وليس المعنى عليه واجيب بان لو تساوي الجزء والشرط كان
مرجعان بلاحظ الاستاع او المراد ان الانفاذ حاصل على تقدير الوضع فعلى تقدير
عدم الوضع فعلى تقدير عدم الوضع حصوله اولى فمهما سئل لو لم يخف الله لم يعصه
ولا في الوقت متاز زيادة وهي وقول النبي صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد
الغايب وتقدم قريبا **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي عاصم
والخطيب باسناد حسن **كونوا ربانيين حلما** جمع حليم باللام فهما جمع فقيه وفي
رواية حكما بالكاف جمع حكيم **علما** جمع عالم وهذا تفسير ابن عساكر وقال
البيضاوي والرباني المنسوب الى الرب بزيادة الالف والنون كالنحاني والربان
وهو الكامل في العلم والعمل وقال البخاري حكاية عن قول بعضهم **ويقال الرباني**
الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره اي يجزيانه العلم قبل كتابة او تفريعه
قبل اصوله او يربيهم قبل مقاصده او ما وضح من مسائله قبل ما دق منها
ولم يذكر الحق لهذا حديثا مرفوعا ولعله اكتفى بما ذكره او غيره لكن من الاحتمالات
والله اعلم **باقسما كان النبي صلى الله عليه وسلم** اي باب كونه
يتخولهم بالخاء المعجمة واللام اي يتعهد اصحابه **بالموعظة** بالنصح والتذكير
بالعواقب **والعلم** من عطف الخاص على العام وانما عطفه لانه منصوص عليه في الحديث
الاتي وذكر العلم استطرادا **لا يسأم** بفتح المثناة التحتية وكسر الفاء اي يتأخر

وبالسند

وبالسند السابق الى المؤلف قال **حدثنا محمد بن يوسف** بن واقد الفريابي الضبي الموقي
في ربيع الاول سنة اثنتي عشرة ومايتين وليس هو محمد بن يوسف البيكندي
لانه اكثر في هذا الكتاب محمد بن يوسف بغير الاول **قال اخبرنا** وفي رواية ابي عساكر
والاصيلي **حدثنا سفيان** الثوري **عن الاعمش** سليمان ابن مهران **عن ابي وايل** شقيق
ابن سلمة الكوفي **عن ابن مسعود** عبد الله رضي الله عنه انه **قال كان النبي صلى الله**
عليه وسلم يتخولنا بالخاء المعجمة واللام اي يتعهدنا والمعنى كان يراعي الاوقات
في تذكيره ولا يدخل ذلك في كل يوم او هي بالمهملة اي يطلب احوالنا التي ننشط فيها
للموعظة وصوبها ابو عمرو الشيباني وعن الاصمعي بتخوننا بالمعجمة والنون اي
يتعهدنا بالموعظة في الايام فكان يراعي الاوقات في وعظنا فلا يفعله في كل يوم
كراهة بالنصب مفعول له اي لاجل كراهة **السآمة** اي الملالة من الموعظة **علينا** وفي
رواية الاصيلي اي ذر عن الحموي كراهية بزيادة مثناة تحتية وهما لغتان والخبر
والمجرور بعده في السآمة على تفسير السآمة بمعنى المشقة اي كراهة المشقة
عليها او بتقدير المضاف اي كراهة السآمة الطارية عليها او الحال اي كراهة
السآمة حال كونها طارية علينا او يجاز حذف اي كراهة السآمة مشفقة علينا وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ابن داود الملقب ببندار بضم
الموحدة وسكون النون وبالدال المهملة العبدي مسندا الى عبد ربه بن كلاب
البصري المتوفى في رجب سنة اثنتين وخمسين ومايتين **قال حدثنا** يحيى وفي رواية
ابي ذر والاصيلي وابي الوقت **ابن سعيد** اي القطان **قال حدثنا شعبة**
ابن الحجاج **قال حدثني** بالافراد **ابو التياح** بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية
آخره مهملة يزيد بن حميد بالتصغير الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة سنة
اربع وقيل خمس وقيل ست وعشرين ومايتين **عن انس** اي ابن مالك
كما في رواية الاصيلي **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يسروا**
ولا تعسروا انما نهى عن العسر واستشكل الامر بالتأني بعد الامر بالاسراع بان
التأني هي من جملته واجيب بانه انما صدع بالملازم للمتاكد وبانه لو اقتصر
على الاول لصدق على من اتى به مرة وبالثاني غالب افراده فلما قال ولا تعسروا
انتفى التعسر في كل الاوقات من جميع الوجوه **وبشروا** امر من البشارة وهي الاخبار
بالخير يتبعق الذال **ولا تنفروا** من نفر بالتشديد اي بشروا الناس ولا توقعوهم
بضد ذلك الله ونوابه وجزيل عطايه وسعة رحمته ولا تنفروهم بذكر التخويف
وانواع الوعيد ايقال كان المناسب ان يأتي بدل لا تعسروا او لا تنفروا والامر
بضد المقصود منه ولم يقتصر على احدهما كما لم يقتصر في الاولين لعموم النكرة
في سياق النفي لانا لا نسلم ان مرجع عدم التعسير ثبوت التيسير وان من عدم التعسير
ثبوت التيسير فجمع بين هذه الالفاظ لثبوت هذه المعاني لا سيما والمقام
مقام اطناب وفي قوله يسروا بعد يسروا والخاص الخطر بعد العام
مرجعل لاصل العلم اتيانا معلومة بالجمع في الاول والافراد في الثاني او بالجمع بينهما

او بالافراد فيهما فالاول للكرمية والثاني للكشميهني والثالث لغيرهما وباب جزء بدا
محذوف وعثمان لقبه وبالسند الى المولف قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة هو
عثمان ابن محمد بن ابراهيم بن ابي شيبة بن عثمان بن خواستي بضم الخاء المعجمة وبعد
الالف سين مهملة ساكنة ثم مثناة فوقية العبسي الكوفي المتوفى لثلاث بقين من
المحرم سنة تسع وثلاثين ومايتين قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد بن قرط
الضبي الكوفي المتوفى سنة ثمان او تسع وثمانين ومائة عن منصور هو ابن المعتمر
ابن عبد الله المتوفى سنة ثلاث او اثنتين وثلاثين ومائة عن ابي وائل شقيق ابن
سلمة انه قال كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يذكر الناس في كل خميس فقال
له ابو وائل يا ابا عبد الرحمن لوددت انك ذكرتنا كل يوم قال اما انه يمنعني من ذلك اني
اكره ان املكم وتحرى ان يكون هو يزيد بن عبد الله النخعي يا ابا عبد الرحمن وهو كنية ابن مسعود لوددت اي والله احببت انك
ذكرتنا بتشديد الكاف كل اي في كل يوم قال استحكى
للتكرير لما وجد من مؤنته ودون قال عبد الله انما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف
تشبيه عند الكرماني واستفتاح بمنزلة الا او بمعنى حقا فالضمير للشان بمعنى من ذلك اني
الهمزة او بتضمين على قول ان انما بمعنى حقا فالضمير للشان بمعنى من ذلك اني
بفتح الهمزة فاعل بمعنى الزم ان اسلكم بضم الميم وكسر اللام وتشديد اللام
المفتوحة اي اكره املالكم وضجركم واني بكسر الهمزة اتخولكم بالخاء المعجمة اي اتعهدكم
بالموعظة اي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها اي الموعظة في مظان
الغفول ولا يكثر مخافة السامة علينا اما ان يتعلق بالمخافة او السامة
ورغم بعض ان الصواب بتحولنا بالحاء المهملة لكن الروايات الصحيحة بالخاء
المعجمة هذا باب بالتنوين ما الذي يذكر في الذي مبتدا يرد الله به خيرا بالنصب
مضمون يرد المجزوم لانه فعل الشرط او الموصول متضمن معنى الشرط وكسر
لالتقاء الساكنين وجواب الشرط يفقهه قالها ساكنة وفي رواية الكشميهني زيادة
في الدين وهو ساقط عند الباقين والفقه في الاصل الفهم يقال فقه الرجل
بالكسر يفقه فقها اذا فهم وعلم وفقه بالضم اذا صار بالفهم عالما وحصله
الورع خاصا بعلم الشريعة ومخصصا بعلم الفروع وانما اختص علم الشريعة
بالفقه لانه علم مستنبط بالقوانين والادلة والمقاييس والنظر الدقيق
بخلاف علم اللغة والنحو وغيرهما وروى ان سيبويه لما تول على بغيطة بالعراق فقال
لها اهل بغداد كلاما نظيف اصله فقالت لهم فلساءت وقيل حيث سيبت
فقال فهمت اذ فهمت وذهلت الخ ولو قال علمت لم يقع هذا الوقع ومعنى به
ان من لم يتفقه في الدين فقد حرم الخير وبالسند الى المولف قال حدثنا
سعد بن عمير بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية
اخره راء المعجمة واسم ابيه كثير بالمثلثة وانما نسبه المولف لجده لشهرته به
المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين قال حدثنا ابن وهب عبد الله بن وهب بسكون الهاء
واسمه عبد الله بن مسلم القرشي المصري الفهري الذي لم يثبت الامام مالك
لاحد الفقيه الاله فيما قيل المتوفى بمصر سنة سبع وتسعين ومائة اربع

بقين

قوله واسم ابيه كثير الخ
ابن عثمان الانصاري مولاهم
ابو عثمان المدني مولى زيد
الخير سكن مصر ولم اعلم
له سماعا من احد من الصحابة
انتهى

ابو الامام جواب شرطه

النبيطة بالنون جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق فلما استعمل في اخلاط الناس قيل لكل من لا يعرف نبيط

قوله واسم ابيه الخ
كذا في نسخ الشارح
المعتمدة والذي في
نسخ المتن المعتمدة
كثير بالمثلثة

التحتية من

واما الاقام للحال من فاعل يفقهه او من مفعول فعل الثاني فالمعنى ان الله تعالى

المناسبة

الخير

كل الزمه رجلا او عبيدا او ذبيحة

المراد بامر الله يوم القيمة الله

قوله يخالف لما قبلها الاولى ان يقال الكرماني
وانما قال لا يضرهم من خالفهم لانه لا يكون ذكر لهم الا بعد عدم المضرة
لانه قال لا يضرهم من خالفهم وهو كقوله تعالى
لا يمسهم فيها نصب وما هم منها بمخرجين
يعني لم يصبهم اصلا انتهى
قال لا يضرهم اصلا انتهى

او هي غاية لقوله لم يضرهم انه اقرب ويكون المعنى حتى يأتي ملا الله فيضرهم حينئذ فيكون ما بعدها نفيا لما قبلها

باب العلم

باسكان اللام وفتحها لغتان قوله العلم اي المعلوم اما دراك المعلومات والافالعلم نفس العلم كما فسره الجوهري كما قاله الحافظ ابن حجر والرماوي تبعا للكرماني وعورض بان العلم عبارة عن الادراك الجازم والفهم جودة الذهن والذهن قوة تستعد بها للمعاني وتشمل الادراكات العقلية والحسية وقال الليث فهمت الشيء اي عقلته وعرفته ويقال فهم بكسر الهاء وفتحها وقد اقتصر الفهم بالمعرفة وهو غير العلم وقد مر الى المولف قال حدثنا علي وفي رواية ابي ذر ابن عبد الله اي المديني اعلم اهل زمانه بحديث السماع المتوفى فجأة قاله المولف للسلفي بقيتنا من ذي القعدة سنة اربع وثلاثين ومايتين قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال قال لي ابن ابي نجيح بفتح النون هو عبد الله واسم ابيه يسار القدري المولى من ابي ذرعة المتوفى احدى وثلاثين ومايتين وفي مسند الحميدي عن سفيان حدثني ابن ابي نجيح عن مجاهد اي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة وقيل جبير مصغر المخزومي الامام المتفق على جلالته وتوثيقه المتوفى سنة مائة وله يسير له في هذا الكتاب الاهذا قال سمعت ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما الى المدينة النبوية قلم اسمعه حال كونه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا قال كنا وفي غير ابي الوقت واحد اكنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بضم الهمزة بجمار بضم الجيم وتشديد الميم وهو شحم النخل فقال صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة تشبه او كالمسلم بفتح اللام والمثلثة فيهما اي صفتها العجيبة كصفة المسلم قال ابن عمر فاردت ان اقول في جواب قول الرسول هي النخلة فاذا انا اصغر القوم فسكت تعظيما للاكابر قال وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة فان قلت ما وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة اجيب بان كون ابن عمر هما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم احضار الجمار اليه منهم ان السر في عدة النخلة بعدد بنية الانسان بجامع ما هنالك

باب

الاغتباط في العلم والحكمة

من باب العطف التفسيري او من باب عطف الخاص على العام والاغتباط بالغين المعجمة افتعال من الغبطة وهو تمني مثل ما للمغبوط من غير زواله عنه بخلاف الحسد فانه مع تمني الزوال عنه وقال عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه ابن عبد البر بسند صحيح عن حديث ابن سيرين عن الاحنف عنه تفقهوا قبل ان تسودوا وابتغوا المشاة الفوقية وتشديد الواو اي تصيروا سادة فتحملكم الانفة عن الاخذ عمن فوقكم فتبقوا جهالا الا ولا وجه لمن خصصه بالتزوج ان السيادة اعم لانها قد تكون بزوجة من الاسباب الشاغلة ولا يجعي تكلف من حمله على السيادة في الجملة فتكون امر الشباب بالتفقه قبل ان يسود لحسنه والكمال قبل ان تحول الحية السود الشيب زاد الحكيم ترمذي في روايته قال ابو عبد الله اي المولف

اي المولف وفي شعبة وقال محمد بن اسماعيل ويعد ان تسود واذا انما عنى المولف الشاب بمد الالف اللاحق ليبين انه لا مفهوم له خوف ان يفهم منه ان السيادة مانعة من التفقه وانما اراد عمر رضي الله عنه انه قد يكون سببا للمنع لان الرئيس قد يمنعه الكبر والاحتشام ان يجلس مجلس المتعلمين وقد تعلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم او رده تاكيد للسابق وليس في قول عمر رضي الله عنه هذا من تمام الترجمة نعم قال الرماوي وغيره تبعا للكرماني الا ان يقال الاغتباط في الحكمة على القضا لا يكون الا لكون الفاعل قاصدا قالوا ويؤول حينئذ بمصدر رد او التقدير باب الاغتباط وقول غيرهما نهى وتعقب بانه كيف يؤول اللام بالمصدر رد او يحمل الفعل بالمصدر لا يكون الا موجودا ان المصدر ربما وبه قال

حدثنا المحمدي

ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى المكي المتوفى سنة تسع عشرة ومايتين قال حدثنا سفيان بن عيينة قال لي بالافراد وفي رواية ابوي ذر والوقت حدثنا اسماعيل ابن ابي خالد على غير ما اي على غير اللفظ الذي

حدثناه الزهري

محمد بن مسلم بن شهاب المسند المشهور وروايته عند المولف في التوحيد والحاصل ان ابن عيينة روى الحديث عن اسماعيل بن ابي خالد وساق لفظه هنا وعن الزهري وساق لفظه في التوحيد وسياتي ما بين الروايتين من التخالف في اللفظ ان شاء الله تعالى قال اي اسماعيل ابن ابي خالد سمعت قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي قال سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اي كلاهما حال كونه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد اي لا غبطة جائزة في شيء لا في شيء من الاشياء الا في اثنتين تثنية اثنة بالمثلثة والنون اي خصلتين وللمولف في الاعتصام اثنين بغير تاء اي في شيء بجر بالرفع بتقدير احدى الا اثنتين خصلة رجل قيل حذف المضاف اليه المضاف اليه اعرابه والجر بزال من اثنين واما على رواية تا التانيث فلا زايدا على تقدير حذف المضاف اي خصلة رجل لان اثنين مؤنث كما مر خصلتان والنصب بتقدير اعني وفي رواية ابن ماجة اثناه الله بمد الهمزة للاحقة اي اعطاه مالا فسلطه بضم اللام مع حذف الهاء وفي لابي ذر وغيره يسلط ليدل على تمر الفعل المحمولة على الشيخ وكثير اذ فر فسلطه على هلكته بفتح اللام والكاف اي هلاكه بان افناه كله في الحق لا في التفاخر ووجوه المباهاة ورجل بالجر كالثالث عطف على ما قبله اتاه الله الحكمة القرآن او كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح فهو بها بين الناس ويعمل بها اي واطلق الحسد وارادته الغبطة وحينئذ فهو من قبيل اطلاق المسبب على السبب وبوبه ما عند المولف في فضائل القرآن من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ فقال ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان فعلت مثل ما يعمل فلم يتمن المال بل ان يكون مثله او الحسد على حقيقته وخص منه المستثنى لاباحته كما خص نوع من الكلي بالرخصة وان كانت جملة محظورة فالمعنى لا اباحة في شيء من الحسد الا فيما كان هذا سبيله اي لا حسد محمود الا في هذين والاستثناء على الاول

من غير الخمسة وعلى الثاني منه كذا فرده الزركشي والدماميني والكرماني والعيني
وتعقبه البدر الدماميني بان الاستثناء متصل على الاول قطعا واما على
الثاني فانه يلزم عليه اباحة الحسد في الاشتين كما صرح به والحسد الحقيقي
وهو كما تقرر تمني زوال نعم المحسود عنه وصيرورتها الى الحاسد اباح احد لا
يكتب بياح تمني زوال نعمة الله تعالى عن المسلمين الغايبين بغي الله فيهما انتهى هذا
ما ذكر في ذهاب موسى بن عمران زاد الاصيلي صلى الله عليه وسلم
المتوفى وعمره ماية وعشرون سنة فيما قاله العزيزي والنبيه وسابع ادريس المتوفى
سنة وسبعماية وعشرين سنة من الطوفان في البحر الى الخضر عليهما السلام
بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وقد تسكن الضاد مع كسر الخاء وفتحهما وكنيته
ابو العباس واختلف في اسمه كما يأتي وهل هو نبي او رسول او ملك وهل هو حي
او ميت فقال ابن قتيبة سليا بفتح الموحدة وسكون اللام ومثناة تحتية
ابن ملكان بفتح الميم وسكون اللام وقيل انه ابن فرعون صاحب موسى وهو
عزير جدا وقيل ابن ملاك وهو اخو الياس وقيل ابن ادم لصلبه رواه ابن
عساكر باسناده الى الدارقطني والصحيح انه نبي معمر يحيى عن الابصار وانه
باق الى يوم القيمة لشربه من ماء الحياة وعلة الجماهير والثقات الصوفية واجماع
كثير من الصالحين وانكر جماعة حياته منهم المولف وابن المبارك والحربي وابن
الجوزي ويأتي مباني ذلك من الباب ان شاء الله تعالى وظاهر الترجمة ان موسى
عليه الصلاة والسلام رأى البحر لما توجه في طلب الخضر واستشكل بان الثابت
عن المغازي وغيره انه انما ذهب في البر وركب البحر في السفينة مع الخضر بعد
اجتماعهما واجيب بان مقصود الذهاب انما تحصل بتمام القصة من تمامها
انه ركب البحر فاطلق على جميعها ذهابا مجازا من اطلاق اسم الكل على
البعض وقيل تسمية السبب باسم ما تسبب عنه وعند عبد بن حميد
عن ابي العالية ان موسى التقى بالخضر في جزيرة من جزاير البحر ولا ريب ان
التوصل الى جزيرة البحر لا يقع الا بسلوك البحر غالبا وبعده من طريق الربع
ان انس قال انجاب الماء عن مسلك الحوت فصار طاقة مفتوحة فدخلها
موسى على اثر الحوت حتى انتهى الخضر فيؤيد ما يوضح انه ركب البحر اليه وهذا لا
الاثران المذكوران رجالهما ثقات وباب قوله تعالى هل اتبعك على ان
تعلمن اي على شرط ان تعلمني وهو في موضع الحال من الكاف في اتبعك
بتقدير ذي او على المفعولية وزاد الاصيلي في روايته ما في الاية وهو
قوله مما علمت رشدا اي علما ذا رشد وهو اصابة الخير وقرا يعقوب
وابو عمرو والعجل والحسن والبزيدي بضم الراء وسكون الشين والباقون
بفتحهما وهما لغتان كالبخل وهو مفعول علمتن ومفعول علمت العايد
محذوف وكلاهما منقول من علم الذي له مفعول واحد ويجوز ان يكون
علة لاتبعك او مصدر الا فعل فعله ولا ينافي نونه وكونه مناجاة
شرعية ان يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا في ابواب الدين فان الرسول يتبغي
ان

الى و

والبخل

الذي يكون اعلم ممن ارسل اليه فيما يعنيه من اصول الدين وفروعه مطلقا وكان وراء ذلك
غاية الادب والتواضع واستعمال نفسه واستاذنه ان يكون تابعا له وسأله ان
يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما انعم الله عليه قاله البيضاوي وبالسند الاول
قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا محمد بن بشير بضم معجمة
وكسر الاولى ثم تحتية ساكنة ابن الوليد الكرشي
الزعفراني المدني نزيل سمرقند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد العدوي
المدني الزهري سكن بغداد وتوفي بها في شوال سنة ثمان وماتين قال حدثني
بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف عن صالح اي ابن كيسان بفتح الكاف المدني التابعي المتوفى وهو ابن ماية
سنة وبضع وستين سنة عن ابن شهاب الزهري انه حدث وفي رواية الحموي
والمستملي حدثه ان عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بالتكبير ابن عتبة احد الفقهاء
السبعة اخبره عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما انه تمارى اي تجادل وتنازع
هو اي ابن عباس والحر بضم الحاء المهملة وتشديد الراء ابن قيس بفتح القاف وسكون
المثناة التحتية اخره مهملة ابن حصن بكسر الحاء وسكون الصاد المهملتين
الصحابي الفزاري بفتح الفاء والزاي ثم الراء نسبة الى فزارة بن شيبان في صاحب
موسى عليه الصلاة والسلام هل هو خضر ام غيره فمر ابن عباس رضي الله
عنهما هو خضر بفتح اوله وكسرها ايضا ويكسر اوله واسكان ثانيه ولم يذكر
الحر ابن قيس قال الحافظ ابن حجر ولا وقفت على ذلك في شيء من طرق هذا الخبر
فمر بهما اي بابن عباس وابن قيس ابي بن كعب هو ابن المنذر الانصاري المتوفى
سنة تسع عشرة او عشرين او ثلاثين ان زاد اه ابن عباس رضي الله عنهما
وفسره السفاقسي فيما نقله عنه الزركشي وغيره بقتامه اليه اي ثم سأله
وعلل بان ابن عباس كان ادب من ان يدعو ابيا مع جلالته انتهى والسبب في
دعايه ان يجلس عندهم لفصل الخصومة ما تحمل بالادب وقد روى فزعم
ابي ان كعب قد دعاه ابن عباس فقال يا ابا الطفيل فلم الناصلم الشاعر حج
في المراد فقال اني تماريت انا وصاحبي هذا الحر ابن قيس في صاحب
موسى الذي سأل موسى والاصيلي زيادة صلى الله عليه وسلم السبيل
الى لقيه بلام مضمومة فقاف مكسورة فمثناة تحتية مشددة فعل
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر شانه قال اي لهم سمعت رسول الله
وفي رواية ان عساكر النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية يذكر شانه
حال كونه يقول بينما بالميم موسى عليه الصلاة والسلام في ملا بالقصر اي جماعة
اذ اشراف من بني اسرايل وهم اولاد يعقوب عليه السلام وكان اولاده اثني عشر
وهم الاسباط وجميع بني اسرايل منهم جاءه رجل جواب بينما والفصيح في جوابه
كما تقرر ترك اذ واذا انكم بنيت اذ في رواية اي ذر كما في فرع اليونينية
كما مر قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على تسمية الرجل فقال هل تعلم احدا
اعلم منك بنصب اعلم صفة لاحدا قال وفي رواية الاصيلي فقال موسى لا

اعلم احد العلم مني وفي التفسير فسير اي الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه
اي تنبيها له وتعليما لمن بعده وليلا يقتدي به غيره في تزكية نفسه فيهلك
ولا ريب ان في هذه القصة الملفوظ رد حاسم من في العصر حيث فاه بقوله انا اعلم خلق
الله وانما اتى موسى للخضر للتأديب لا للتعليم فافهم فاوحى الله زاد الاصيلي
عز وجل اليه بفتح اللام والف كعلى عبدنا خضر اعلم منك بما اعلمه من الغيوب
وجوازات القدرة مما لا تعلم الانبياء منه الا ما اعلموا به كما قال سيدهم وصفوتهم
صلوات الله وسلامه عليه وعليهم في هذا المقام اني لا اعلم الا ما علمني ربي والا
فلا ريب ان موسى عليه الصلاة والسلام اعلى بوظائف النبوة واموره الشريعة
وسياسة الامة وفي رواية الكشميهني بإسكان اللام والتقدير فاوحى الله اليه
لا تطلق النفي بل اذا اخضر لكونه استكمل على ما ضده الرواية قوله عبدنا اذ لا يقتضي
يقتضي ان يقول عبد الله او عبدكذا واجيب بانه ورد على سبيل الحكاية
عن الله تعالى واضافه تعالى اليه للتعظيم فسأل ربه عليه الصلاة والسلام
السبيل الى لقيه اي الى الخضر فقال اللهم ادلني عليه فجعل الله له اي لاجله
الحوت اية اي علامة لمكان الخضر ولقيه وقيل له يا موسى اذا فقدت الحوت
بفتح القاف فارجع فانك ستلقاه وذلك انه لما سيل موسى السبيل اليه قال
الله تعالى اطلبه على الساحل عند الصخرة قال يا رب كيف لي به قال تاخذ حوتا
في مكتل فحيثما فقدته فهو هناك فقيل له تاخذ سمكة مملوحة وقال لفتاه
اذا فقدت الحوت فاخبرني وكان ذلك لاصيل وابى الوقت وابن عساكر فكان
يتبع بتشديد الفوقانية اثر الحوت في البحر فقال لموسى فتاه ارايت ما دهاني اذ
اوينا الى الصخرة اي حين اوينا اليها دون بمعنى عند الصخرة التي رقد تحتها موسى عليه الصلاة
والسلام اي الصخرة التي دون بمعنى عند الزيت وذلك ان موسى لما رقد اضطرب
الحوت المشوي ووقع في البحر معجزة لموسى او الخضر عليهما السلام وقيل ان
يوشع حمل الحوت في المكتل فنزلا على شاطئ عين تسمى عين الحياة
فلما اصاب السمكة روح الماء وردده عاشت وقبل توضا يوشع من
تلك العين فانتضح الحوت فعاش ووقع في الماء فاني نسيت الحوت
فذكرته وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره بدل من الضمير
قال البيضاوي وما انساني ذكره الا الشيطان فان اذكره بدل من الضمير
وهو اعتذار عن نسيانه بشغل الشيطان له وسوسته والحال ان
كانت عجيبة لا ينسى مثلها لكنه لما قرن بمشاهدة امثالها عند موسى
والخضر قال اضافه بما دل له على ذلك لاستغراقه في الاستبصار
والتدبر في آيات الله تعالى او لعله نسي ما جراه من مشاهدة الآيات الباهرة
واما نسبه الى الشيطان فضعيف لعصمة انبيائه قال موسى ذلك اي فقدان الحوت
ما كنا نبغي اي الذي نطلبه علامة على وجدان المقصود فارتدا على اثارهما
فرجعا في الطريق الذي جاءا فيه بقصان قصصا اي يتتبعان اثارهما اتباعا او

او منتصبين حتى اتيا الصخرة فوجدا خضرا عليه الصلاة والسلام فكان ما من قصتهما
اي الخضر وموسى الذي قص الله عز وجل في كتابه من قوله تعالى قال له موسى
هل اتبعك الى آخر ذلك والله اعلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم علمه اي احفظه او فهمه الكتاب اي القرآن والضمير يحتمل ان يكون لابن
عباس لسبق ذكره في الحديث السابق اشارة الى ان ما وقع من غلبة الحبر ابن
قبيصة انه كان يدعو له صلى الله عليه وسلم او استعمل لفظ الحديث الاتي
ترجمة اشارة الى ان ذلك لا يختص جوازه به والضمير على هذا للغير المذكور
وهل يقال لك احد مما سبق في الباب ستره تعليق فيه خلاف فيه ونبأ لست لك الى
المؤلف قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة واخره
راء عبد الله بن عمرو ابن ابي الحجاج البصري المقعد بضم الميم وفتح العين المنقري
الحافظ الغزري الموثق من ابن معين المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد ذكوان التيمي العنبري ابو عبيدة البصري
المتوفى في المحرم سنة ثمانين ومائة قال حدثنا خالد هو ابن مهران
الحذاء ولم يكن حذاء انما كان يجلس اليهم التابعي الموثق من نحو واحد المتوفى
سنة احدى واربعين ومائة عن عكرمة اي عبد الله المدني المكثر فيه لرايه
راى الخوارج نعم اعتمده البخاري في الكثر مما يضع عنه من الروايات المتوفى سنة
خمس او ست او سبع ومائة عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما قال
صحبني رسول الله وفي رواية لابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم الى منزله او صحبه
كما في رواية مسدد عن عبد الوارث وقال اللهم علمه اي عرفه الكتاب
بالنصب مفعول ثان والاول الضمير اي القرآن والمراد تعليم لفظه باعتبار
دلالته على معانيه وفي رواية عطاء عن ابن عباس عند الترمذي والنسائي
الله صلى الله عليه وسلم دعا لي ان يؤتاني الحكمة مرتين وفي رواية ابن عمر عند
البغوي في معجم الصحابة مسح رأسه وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه
التاويل وفي رواية طاوس ومسح راسه وقال اللهم علمه الحكمة وتاويل
الكتاب وقد تحققت اجابته صلى الله عليه وسلم فعد حبر الامة وترجمان القرآن هذا بان
بالتنوين منه بفتح سماع الصغير وللكشميهني الصبي ومراده ان البلوغ
ليس شرطا في التحمل وما ليس له الى المؤلف قال حدثنا اسماعيل اي ابن
ابي اويس كما في رواية كريمة قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام
عن اسماعيل بن ابي حكيم عن عبد الله بتصغير العبد ابن عبد الله بن عتبة
رضي الله عنهما قال اقبلت حال كوني راكبا على حمار اتان بفتح الهمزة
وبالمثناة الفوقية الانثى من الحمير ولما كان الحمار يشاد للذكور والانثى خصصه
بقوله اتان وانما لم يقل حمارة ويستغنى عن لفظ اتان لان التاء تحتمل الوحدة
كذا قاله الكرماني لكن تعقبه اليرماوي بان حمار اسم جنس جمعي كتمر
وقال العيني الاحسن في الجواب ان الحمارة قد تطلق على الذكر المجرب

عتبة بفتح العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة ثم م

وقف لله تعالى بالاز بعارة البشير حسينى بخزانة السيد محمد البقلى

وقد شاركه ابا سمير فى رواية هذا الحديث عن صحابى آخر هذا محمد بن المصفى كما عند النسائى وابن خزيمة عن سلمة بن الخليل وابن الشرقى كلاهما عن محمد بن حرب كما فى المدخل للبيهقى فقد رتيسير رواه ثلاثة شيخا لابى سمير عن ابن حرب فاندفع دعوى تفرد ابى سمير به عنه **فالحاكم** بالافراد **الزبيدى** بضم الزاى وفتح الموحدة ابو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر السامى الحمصى المتوفى بالشام سنة سبع او ثمان واربعين ومائة **عن الزهرى** محمد بن مسلم بن شهاب **عن محمود بن الربيع** بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة الانصارى الخزرجى المدنى المتوفى ببيت المقدس سنة تسع وتسعين سنة **قال عقلت** بفتح القاف من باب ضرب يضرب اى عرفت او حفظت **عن النبى صلى الله عليه وسلم مجه** بالنصب على المفعولية **مجها** من فيه اى رمى بها حال كونها **فى وجهى وانا ابن خمس سنين** جملة من المبتدا والخبر وقعت حالا او امامن الضمير المرفوع فى عقلت او من الثانى وجهى **من بئر** لو كان بيننا وبينهم البئر فى دارهم وكان فعله عليه الصلاة والسلام على حسب المداعبة او التبريك عليه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل مع اولاد الصحابة ثم نقله لذلك الفعل المتزل منزلة السماع وكونه سنة مقصودة ودليلا ان يقال لابن خمس سمع وقد تعقب ابن ابى صفرة المؤلف فى كونه لم يذكر فى هذه الترجمة حديث ابن الزبير فى رد بته اياه يوم الخندق يحتلم الصبى فريضة فعليه السماع منه وكان سنه حينئذ ثلاث سنين او اربعا فهو اصغر من محمود وليس فى قصة محمود ضبطه لسماع شئ فكان ذكر حديث ابن الزبير اولى بهذا الموضع واجاب ابن المنير كما قاله فى شرح البارى وتصابيح الجامع بان المؤلف انما اراد نقل السنن النبوية لا الاحوال الوجودية ومحمود نقل سنة مقصودة فى كون النبى صلى الله عليه وسلم مج محته فى وجهه بل فى مجه رد بته اياه فائدة شرعية ثبت بها كونه صحابيا وانما قصة ابن الزبير لشئ فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى تدخل فى هذا الباب ولا يقال لعل قاله الراوى لان الظاهر ان قصة ابن الزبير تحتاج الى ثبوت صحبتها على شرط البخارى اى حتى يتوجه الايراد بانه قد اخرجها غير مناقب الزبير من كتابه هذا فتنفى الورود حينئذ لا تخفى منافيه وفى هذا الحديث من الفقه جواز احضار الصبيان مجالس الحديث واستدل به ابقضاء ان تعيين وقت السماع فى خمس سنين وعزاه عياض فى الالماع لاصل الصفة وقال ابن الصباغ وغيره قد استقر عمل اصل الحديث المتاخرين فيكتبون لابن خمس فصاعدا ويولم به لغيرها فحضر واحضره حكى القاضى عياض ان محمود حين عقل المجة كان ابن اربع ومن ثم صح الاكثرون سماع من بلغ اربعا لكن بالنسبة لابن العربى خاصة اما ابن العجمى فاذا بلغ سبعا قال فى فتح البارى وليس فى الحديث ما يدل على تسميع من عمره خمس سنين بل الذى ينبغى فى ذلك اعتبار الفهم فمن فهم الخطاب يسمع وان كان دون خمس والا فلا هذا **باب الخروج فى طلب العلم** اى السير لاجل طلب العلم **ورحل جابر بن عبد الله** الانصارى الصحابى رضى الله عنهما **مسيرة شهر الى عبد الله بن انيس** بضم الهمزة مصغر الجهنى المتوفى بالشام سنة اربع وخمسين فى خلافة معاوية رضى الله عنه **فى** اى لاجل **حديث واحد** ذكره المؤلف فى المظالم اخرجه الصحيح بلفظ ويذكر عن جابر عن عبد الله بن انيس سمعت النبى

عن ثلاث وتسعين

قوله التبريك اى الدعا له بالبركة قوله فحنكه فتزل المجة من فوله الله

لم يعقل الحافظ ابن حجر ان المراد بالخروج فى طلب العلم ما ذكر فى الادب المفرد وقد اعتمد على الشراح فى غرده لكتاب المظالم انتهى

وقد

قوله الصبيان الجمع بينهما وبين رواية التثنية انتهى

بلغ

صلى الله عليه وسلم يحشر الله العباد فيناديهم بصوت الحديث ورواه ايضا في الادب المفرد موصولا وفيه ان جابرا بلغه عنه حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى بعيرا ثم شد رحله وسار اليه شهرا حتى قدم عليه الشام وسمعه منه فذكره ورواه كذلك احمد وابو يعلى لا يقال ان المولف نقض قاعدته حيث عبر بسنا بقوله ورحل بصيغة الجزم المقتضية للتصحيح وفي باب المظالم بقوله ويذكر بصيغة التمريض كما ذكره الزركشي وحكاه عنه صاحب المصابيح من غير تعرض له بان المحرر به هو الرحلة لا الحديث قال في فتح الباري جزم بالارتحال بان الاسناد حسن واعتمده ولم يجزم بما ذكره من المتن لان لفظ الصوت مما يتوقف في اطلاق نسبته الى الرب ويحتاج الى تاويل فلا يحتج فيه بمجيء الحديث من طريق يحتف فيها ولو اعتمده انتهى وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو القاسم قال ابن نجيل بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الخفيفة بعدها مثناة تحتية مشددة فلام مشددة ايضا وقع للزركشي قال في فتح الباري وهو سبق قلم او خطا من الناسخ انتهى الكلاعي وفي رواية ابي ذر قاضي حمص قال حدثنا محمد بن حرب الخولاني الحمصي قال حدثنا الاوزاعي وللاصيلي قال حدثنا الاوزاعي بفتح الهمزة نسبة الى الاوزاع قرية بقرب دمشق خارج باب الفراديس او لبطن من حمير او همدان بسكون الميم والاوزاع القبائل اي قرية ابو عمرو وعبد الرحمن بن محمد احد الاعلام من اتباع التابعين المتوفى سنة سبع وخمسين ومائة اخبرنا الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير العبد الاول ابن عتبة بضم العين ابن مسعود وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه تمارى من التمادي وهو التجادل والتنازع هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى ابن عمران عليه السلام هل هو خضر ام لا والى بضمير الفصل لانه لا يعطف على الضمير المرفوع المتصل الا اذا اكد بالمنفصل وسقطت لفظة هو من رواية ابن عساكر وعطف على المرفوع المتصل بغير تاكيد بالفصل وهو جايز عند الكوفيين وزاد في الرواية السابقة قال ابن عباس هو خضر فمر بهما ابي بن كعب الانصاري فدعاه ابن عباس هلم الينا فقال اني تمارت انا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سال موسى السبيل الى لقيه بضم اللام وكسر القاف وتشديد الياء مصدر بمعنى اللقاء يقال لقيته لقيا بالمد ولقاء بالقصر ولقيا بالتشديد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر من شانه فقال اي نعم سمعت النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر من شانه فقال اي نعم سمعت يقول بينما موسى عليه السلام في ملا من بني اسرايل بن ذريعة يعقوب ابن اسحاق الخليل عليهم السلام وعند مسلم بينما موسى في قومه يذكرهم ايام الله اذ جاءه رجل ليس بسيم فقال اتعلم بهمزة الاستفهام وفي رواية تعلم بحذفها وللكشميهني هل تعلم احدا اعلم بضميرها مفعول وصفه وفي رواية الحموي ان احدا اعلم منك قال موسى لا انتفى الاعلمية بالنظر الماني اعتقاده

فاوحى

قال ابن نجيل احد الاعلام الخ

في النسخ وصوابه ابن نجيل بضم النون الخ وكسر الجيم كما ضبطاه

يقول

الاربعة

فاوحى الله الى موسى بلى ولكشميهني والحموي بل عبدنا خضر اعلم منك اي في شيء خاص فسال موسى السبيل الى لقيه وفي رواية عنبسة اليه بدل لقيه وزيادة موسى فجعل الله تعالى له الحوت اية علامة دالة على مكانه وقيل له اذا افتقدت الحوت بفتح القاف فارجع فانك ستلقاه فكان موسى يتبع بفتح الموحدة وتشديد المثناة الفوقية اثر الحوت في البحر وللكشميهني والحموي في الماء فقال فتى موسى يوشع لموسى ارايت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره وفي حرف عبد الله وما انسانيه ان اذكره الا الشيطان وكانا قد زودا حوتا وحفرا فكان الحوت يضربان منه عند الغداء والعشاء فلما انتهيا الى الصخرة على ساحل البحر فاشرب الحوت فيه وكان قد قيل لموسى تزودا حوتا فاذا افتقدته وجدت الخضر فاتخذ سبيله في البحر مسلكا ومذهبا قال موسى ذلك ما كنا نبغي من الايات الدالة على لقي الخضر عليه السلام فارتدا على اثارهما يقصان قصصا فوجد خضرا على طنفسة على وجه الماء او بما صبي بثوبه او غيره ذلك وكان من شانهما اي من شان موسى والخضر ما قص الله في كتابه بسورة الكهف مما سياتي البحث فيه ان شاء الله تعالى بعون الله هذا باب فصل من علم بتخفيف اللام المكسورة اي من صار عالما وعلم غيره بفتحتين مشددة وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن العلا بالمهملة والمد الهمداني بالكوفي بضم الكاف تصغير كرب بالمهملة وشهرته بكنيته اكثر من اسمه المتوفى سنة تسع وأربعين ومائتين قال حدثنا حماد ابن اسامة بضم الهمزة ابن زيد الهاشمي العرشي الكوفي المتوفى سنة احدى ومائتين وهو ابن ثمانين فيما قيل عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية اخره دال مهملة عن ابي بردة بضم الموحدة واسكان الراء ابن ابي موسى الاشعري عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ولم يقل عن ابيه بدل قوله عن ابي موسى بتقديم في العبارة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سئل بفتح الميم والمثلثة ما يتقى الله به من المدى والعلم تالجر عطفا على المدى من عطف المدلول على الدليل ان المدى هو الدلالة الموصلة للمقصد والعلم هو المدلول وهو صفة توجب تميزا لا يحتمل النقيض والمراد به هنا الادلة الشرعية كما يعم بفتح الميم والمثلثة الغيث المطر الكثير اصاب الغيث ارضا الجملة من الفعل والفاعل والمفعول في موضع نصب على الحال بتقدير قد فكان منها اي من الارض ارض نقية بنون مفتوحة وقاف مكسورة ومثناة تحتية مشددة اي طيبة قبلت الجفة بالقاف المكسورة والفاء المشددة الكثيرة الماء او الطرية وهو نعت عطف على المفعول الكثير صفة للعشب فهو من ذكر الخاص بعد العام وفي حاشية اصل ابي ذر وهو عند الخطابي والحميدي نقية بالمثناة المفتوحة وغير الجمة مكسورة وقد تسكن بعدها ما بموحدة خفيفة مفتوحة وفي فرع اليونينية كاصلها بالغين الاربعة فنقبت عليها وفي نسخة بضم المثلثة وتسكين الغين ونسبه بعضهم للبخاري وهو مستنقع الماني الجداول والغدران

قال ابن ابي موسى الاشعري ابنه

كما قاله الخطابي للرد عليه العامري عياض وجزم بانه تصحيف وقلب للتمثيل قال لانه
انما جعل مدة العمل فيما بينهما والذي وسياه من طرق البخاري كلها بالنون ثم قوله
في مسلم طايفة طيبة تحمل الماء كذا وفي بعض النسخ وكان نبع اجارب بالجيم والدال
المهملة جمع جدب بفتح الدال المهملة على غير قياس وكغير الاصيلي اجارب بالمعجمة
قال الاصيلي وبالمهملة وهو الصواب اي لا يشرب ماء ولا ينبت امسكت الماء تنفع الناس
اي الاجارب وللاصيلي به الناس والضمير المذكور للماء فشربوا من الماء وسقوا وادخروا
وهو بفتح الصبين وزرعوا ما يصلح للزرع وللسلم وكذا النساء وزرعوا من الزرع
وضبط الكازروني اجارب بالدال المعجمة وهمه فيه القاضي عياض ولابي ذر اخارات
بهمزة مكسورة وخاء معجمة وذال معجمة اخره مثناة فوقية قيلها الف جمع
اخاذ وهي الارض التي تمسك الماء لغدير ونحوه لا سيما على اجارب بحاء مهملة
اخره موحدة واصاب منها طايفة اخرى وللاصيلي وكريمة واصابت اي اصابت
طايفة اخرى ووقع كذلك صريحا عند النساء انما هي قيعان بكسر القاف
جمع قاع وهو ارض مستوية ملسا لا تمسك ماء ولا تنبت كلا بضم الميم والمثناة
الموقفية فيهما ذلك اي ما ذكر من الاقسام الثلاثة مثل بضم الميم والمثلثة
من فقه بضم القاف وقد تكسر اي صار فقيها في دين الله ونفعه ما وفي رواية
الى الوقت وان عساكر اي بالذي بعثني الله عز وجل به فعلم ما جئت به وعلم غيره
وهذا يكون على قسمين الاول العالم العامل المعلم وهو كالارض الطيبة
شربت فانتفعت في نفسها وانبتت فنفعت غيرها والثاني الحافظ للعلم
المستفرغ لزمانه فيه المعلم غيره لكنه لم يعمل بنوافله اولم ينتفع فيما
جمع فهو كالارض التي تستتر فيها الماء فينتفع الناس به وثل بفتح المثلثة
والمثلثة مر لم يرفع بذلك راسا اي تكبر ولم يلتفت اليه من غاية تكبره
وهو من دخل في الدين ولم يسمع العلم او سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه فهو كالارض
السبخة التي لا تقبل الماء ولا تنبته على غيرها وانما تتولد ولم يقبل هدى
الله الذي ارسلت به اي من لم يدخل في الدين اصلا بل بلغه فكفر به وهي
كالارض الصماء الملساء المستوية التي يمر عليها الماء فلا ينتفع به قاله في المصابيح
وتشبيه العمل والعلم بالغيث المذكور تشبيه مركب اذ الهدى
معه وكذا العلم والمشبه به وهو غيث كثير اصاب ارضا منها ما قبلت فانبتت
ومنها ما امسكت خاصة فوقها فلم تنبت ولم تمسك ركب من عدة امور
كانه راى وشبه من انتفع بالعلم ونفع به بارض قبلت الماء فانبتت الكلا والعشب
وهو مثل لان وجه التشبيه فيه هو المشية الحاصلة من قبول المحل لما
يرد عليه من الجزع ظهورا ما ريد وانتشارها على وجه عام المرة متعددة
النفع ولا يخفى ان هذه المشبهة منزعة من امور متعددة ويجوز ان
يشبه انتفاعه بقبول الارض الماء ونفعه المتعدي بانباتها الكلا والعشب
والاول اظهر واحق لان في المشبهات المركبات من الوقع في النفس ما ليس في المفردات
في ذواتها من غير نظر الى انضمامها والتفات الى هيئتها الاجتماعية قال

الشيخ

والعشب لابن
م

وراعى
ر

ربما
ر

م

الشيخ عبد القاهر في قول القايل

وكان اجرام النجوم لواعما ... درر تشوفت على بساط ازرق

لو قلت كان النجوم درر وكان السما بساطا ازرق كان التشبيه مقبولا لكن ان هو من
التشبيه الذي يدرك المعجزة التي تملا الخواطر عجبا وتسقوف العيون وتستطف
القلوب بذكر الله من طلوع النجوم مرتبة معتدة في ايام السما وهي درر قاذر فيها
بحسب الروية صافية والنجوم تتوزع وتتلالا في اثنا تلك الدرر قد ومن ثم سمك الصورة
اذا جعلت التشبيه مفردا وقد وقع في الحديث انه شبه من انتفع بالعلم وبخاصة
نفسه ولم ينتفع به احد بارض امسكت الماء ولم تنبت شيا او شبه انتفاعه المجرد
بالامساك الارض للماء مع عدم انباتها وشبه من عدم فضيلتي النفع والانتفاع
جميعا بارض لم تمسك ماء اصلا وشبه ذوات ذلك له بحسب امساكها الماء وعدمه
الحالات الثلاثة مستوفية لاقسام الناس ففيه من البديع التقسيم فان قلت
ليس في الحديث تعرض الى القسم الثاني وذلك انه قال فذلك مثل من فقه في دين الله
ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم وهذا القسم الاول ثم قال ومثل من لم يرفع بذلك
راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به وهذا هو القسم الثالث والثاني الثاني
اجيب باحتمال ان يكون ذكر من الاقسام اعلاها وادناها وطوى ذكر ما بينهما
لعلمهم من اقسام المشبه به المذكورة او لا ويحتمل ان يكون قوله نفعه الى اخره
صلة موصول محذوف تعطف على الموصول الاول اي فذلك مثل من فقه في دين
الله ومثل من نفعه كقول حسان

اسن بماء زمزم وبنصرة ... سواء ومن يمدحه وينصره سواء

اي ومن يمدحه وينصره سواء على حذف الكون الاعتباري مذكور فمن
فقه في دين الله هو الثاني ومن نفعه الله بما بعثه فعلم وعلم هو الاول ومن لم يرفع
بذلك راسا هو الثالث وفيه حينيذ لف وشر عن مرتبة ثم وقال غيره
شبه عليه الصلاة والسلام ما جاء به من الدين بالغيث العام الذي ياتي الناس
في حال حاجتهم اليه وكذا كان حال الناس قبل مبعثه فكما ان الغيث يحيا الارض
الميت فكذا علوم الدين يحيا القلب الميت ثم شبه السامعين له بالاراضي
المختلفة التي ينزل بها الغيث وهذا الحديث فيه التحديث وروايته
كلهم كوفيون واخرجه المولف سداكفا وسلم في فضايله صلى الله عليه وسلم
والنسائي في العلم قال ابو عبد الله اي البخاري وفي رواية غير الاصيلي والجذري
وابن عساكر بحذف ذلك قال اسحاق ابن ابي اسرايل من محمد بفتح المهم
وسكون الخاء وفتح اللام الحنظلي المروزي المشهور بابن راهويه المتوفى
بخيبا مورسة ثمان وثلاثين ومايتين وهذا هو الظاهر لانه اذا وقع في
هذا الكتاب اسحاق غير منسوب فهو كما قاله الجياني عن ابن السكن
يكون ابن راهوية في روايته عن ابي اسامة وكان فيها طايفة فقلت
الباء بالمثناة التحتية المشددة بدل قوله قبلت بالموحدة وخرم
الاصيلي بانها تصحيف من اسحاق وصوبها غيره والمعنى شربت الغيل

والعشب
ر

اي
م

وهو شرب نصف النهار وزاد في رواية المستملي هنا فاح أن يفتحان المذكور
في الحديث جمع فاح ارض يعلوه الماء ويستقر فيه والصفصف المستوى من
الارض كذا عند ابن عساكر وعند البيهقي في الحديث وانما ذكره جريا على عادته
في الاعتناء بتفسير ما يقع في الحديث من الالفاظ الواقعة في القرآن وعند
ابن عساكر بعد قوله الماء والصفصف المستوى من الارض يا
رفع العلم وظهور الجهل الاول يستلزم الثاني وابي به للايضاح وقال ربيعة
الراي بالهمزة الساكنة ابن ابي عبد الرحمن المدني التابعي شيخ امام الائمة
مالك المتوفى بالمدينة سنة ست وثلاثين ومائة وانما قيل له الراي لكثرة
اشتغاله بالراي والاجتهاد ومقول قول الموصلي عند الخطيب وجامعه
والبيهقي في مدخله لا ينبغي لاحد عنده شيء من العلم ان يضيع نفسه
بترك الاشتغال او يعدم انادته لاهله لئلا يموت فيؤدي ذلك الى رفع
العلم المستلزم لظهور الجهل وفي رواية الاربعة يضيع نفسه بحذف
ان وبالسند السابق الى المولف قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد اليمنة
المنقري البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد
الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي البصري عن ابي التياح بفتح المثناة
الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي
المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة
بفتح الهمزة علاماتها ان يرفع العلم بموت حملته وقصر نقلته لا بجوه
من صدور ورقم ويرفع بضم اوله وعند النسائي من اشراط الساعة بحذف
ان وهي بعد فيكون محل ان يرفع العلم رفع على الابتداء وخبره مقدم
وان يكثر الجهل بفتح المثناة التحتية من الثبوت بالمثلثة
وهو ضد النفي وعند مسلم وبيت من البيت بموحدة فمثناة وهو الظهور
والفشو وان يشرب بضم المثناة التحتية الخمر اي يكثر شربها وفي
النكاح من طريق هشام عن قتادة ويكثر شرب الخمر بالمطلق محمول على
المقيد خلافا لمن ذهب الى انه لا يجب حمله عليه والاحتياط بالجمل
هاهنا اولى ان حمل كلام النبوة على اقوى محامله اقرب فان السابق
بعضهم ان المراد باشراط الساعة وقوع اشياء لم تكن معهودة من المقالة
فاذا ذكر شيء كان موجودا عند المقالة فحمله على ان المراد بعلامة
ان يتصف بصفة زائدة على ما كان موجودا كالكثرة والشهرة
اقرب وان يظهر اذ ينشأ الزنا بالقصر على لغة اهل الحجاز وبمدها
التنزيل وبالمد اهل الفرع من نجد والنسبة الى الاول زنوي والى الاخر
زناي قد وجد الاربع نعم العلامة لوقوع الساعة وبه قال حدثنا مسدد
بضم الميم وفتح السين والدال المهملتين ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بفتح القاف ابن دعامة

عن

عن انس وللاصيلي ان مالكا قال لاحدثنكم بفتح اللام اي والله لاحدثنكم ولذا
اكد بالنون وبه صرح ابو عوانة عن حسام عن قتادة حديثا لا يحدثكم احد
بعدي ولمسلم لا يحدث احد بعدي بحذف المفعول والمعلوم لن يحدثكم حسام احدكم
غير انه حمل على انه قال لاصل البصرة وقد كان هو احرص من حسام على العناية
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي ابن عساكر النبي
صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول وللاصيلي وابن عساكر يقول
الساعة ان يقال العلم بكسر القاف من القلة وله في الحدود والنكاح ان يرفع
العلم وكذا مسلم والنسائي بينهما لان القلة فيه يصير بها عن العدم قال في الفتح
وهذا اللق لاتحاد المخرج اورد ذلك باعتبار زمانين مستقلين الاشراط وانتهائها
وان يفشو الجهل وان يظهر الزنا وان يكثر الفساد وان يقل الرجال لكثرة
القتل بسبب الفتن وبقلتهم مع كثرة النساء يظهر الجهل والزنا ويرفع العلم لان
النساء حبائل الشيطان حتى اي الى ان يكون لخمسين امراة القيم الواحد
بالرفع مبتدا لخمسين واحد وهو من يقوم بامرهن وقال ابو عبد الله القرطبي في
التذكرة يحتمل ان يراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوءات ام لا ويحتمل
ان يكون ذلك من الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد
بغير عدد حملا بالحكم الشرعي وقال القيم بالمال اشعارا بما هو معهود من كون الرجال
قوامين على النساء وهل المراد من قوله لخمسين امراة حقيقة العدد او المجاز
عن الكثرة ويؤيد الثاني ما في حديث ابي موسى وترى الرجل الواحد يتبعه
اربعون امراة تميزا

باب فضل العلم

في اول كتاب العلم وحسن اي فلا تكرار وبالسند الى المولف قال حدثنا
سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية
اخره راء قال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا الليث بن سعد الامام
المصري قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف وسكون المثناة
التحتية ابن خالد الايلي بفتح الهمزة وفي رواية الى ذكر عن عقيل وفي فتح الباء
وللاصيلي وكريمة حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن حمزة بالمهملة والزاي ابن عبد الله بن عمر ابن الخطاب المكنى
بابي عمارة القرشي العدوي المدني التابعي ان ابن عمر رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله اي كلامه صلى الله عليه وسلم حال كونه قال وفي رواية
ابي ذر والاصيلي وابن عساكر يقول بينا بغير ميم انا نائم اي حال نومي رايتني
بضم الهمزة وهو جواب بينا يعارض ليبرقسيت اي من اللبن حتى اني لاكبر بضم
الهمزة من الرية الري بكسر الراء وتشديد الياء الثانية في الرواية وزاد الحموي
حكاية الفتح ايضا وقيل بالكسر الفعل وبالفتح المصدر يخرج في اظفاري
في محل نصب كمفعول لكان لازي اي دلالة بمعنى العلم او حالا اي قدرة بمعنى

العلم او حالا ان تحدث بعض الاصحاب وفي رواية ابن عساكر يخرج من اظفاري
وللمستملي في التفسير من اطرافي ويجوز ان تكون في هنا بمعنى على اي على اظفاري
كقوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع اي على ما ويكون بمعنى بظهر عليهم ما والظفر
اما سنة الخروج او ظرفه وقال لاري بالفظ المضارع لاستحضار هذه
الرؤيا للمخاطبين واللام فيه هي الداخلة في خبر ان للتاكيد كما في قولك
ان زيدا لقائم ازفي لام جواب قسم محذوف وورد بانه ليس بفصيح فكيف في
قسم صريح ولا مقدر انتفى وعبر بتثنية لا لمنزلة الجسم والا لجسم والاقال
لا يرى بمعنى استعارة اصلية ثم اعطيت فضل لي اي ما فضل من لبن
القدح الذي شربت ثم عمر بن الخطاب رضي الله عنه مفعول اعطيت الثاني
قالوا اي الصحابة فما اولته اي عبرته يا رسول الله قال اولته العلم بالنصب
ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي المؤول به ورد حمل التفسير اللبن بالعلم
الاشتراك في كثرة النفع بما ذكر مما سيأتي للصباح دائما في الاشباع
والامر في الارواح والثاني فما اولته رايته بمعنى في قوله تعالى فذلكن وقوله
فذانك برهانان ذلكما مما علمني ربي اي العالم المغيب
المجيب المستحق عن سواله واقف اي راكد على الدابة التي تركب للكرامة
وفي بعض الروايات على ظهر الدابة وهو صلب الكان واقفا على الارض او
ماشيا وعلى كل احواله وفي رواية ابوي ذر والوقت او عرفها وبالسند
الى الموثق قال حدثنا اسماعيل اي ابن ابي اويس ابن اخت الامام مالك
قال حدثني بالافراد مالك ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري
عن عيسى ابن طلحة ابن عبيد الله بضم العين مصغرا التيمي
التابعي المتوفى سنة ثمانين عن عبد الله بن عمرو بن العاص بالتثنية
التابعي الصادق على الاصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقف في حجة الوداع بفتح الواو اسم من ودع كوعد او الفتح في حاجة هو الرواية
ويجوز كسرها اي حال كونه يسالني بالصرف وعدمه للتناسب حال كونهم
يسالونه عليه الصلاة والسلام فجاء رجل من ضمير وقف ويحتمل ان
يكون من الناس اي وقف لهم حال كونهم سائلين نفسه ويجوز ان
يكون استئنافا بيانا للعلة الموقف فجاءه رجل قال في الفتح
لم اعرف اسمه وفي رواية الاصيلي فجاء رجل فقال يا رسول الله لم اشعر
بضم العين اي لم اظن فحلقت راسي قبل ان اذبح الهدي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج اي لا اثم عليك فجاء اخر فقال
يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج
والسلام وفي رواية فقال ارم الجمرة ولا حرج عليك في ذلك فما سئل
النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم او اخر يومئذ الا قال افعل ولا حرج
والطواف قدم ولا اخر بضم اولهما على صيغة المجهول وفي الاول حذف
اي ما قدم ولا اخر لانهما لا تكون في الماضي الا مكررة على الفصيح وحسن
ذلك

والجمرة

النحل

يخرج المضارع موضع
الماضي لاستحضاره
صورة الرؤية السابقين
وجعل الرؤية مرئيا لهم

مينه

العلم

يوم

اسم

وللاصيلي وابن عساكر
قال اذبح ولا حرج

الجمرة

ذلك سئل النبي ﷺ في قوله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وما ادري ما يعني بذلك او لا يكم والمسلمين
ما اسئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال عليه الصلاة والسلام افعل ذلك لا فعلته
قبل اي حتى مثبت ولا حرج عليك مطلقا لا في الترتيب ولا في تركه الفرضية
وهذا مذهب اما ما الشافعي واحمد وعطا وطاوس ومجاهد وقال مالك وابو
حنيفة الترتيب واجب يجبر بدم لما روي عن ابن عباس انه قال من قدم شيئا في حجه
او اخره فليهرق لذلك دما وتاولوا الحديث اي لا اثم عليكم فيما فعلتموه من
هذا الا اثم فعلموه على المجمل منكم لا على القصد واسقط عنهم الحرج واعذرهم
لاجل النسيان وعدم العلم ويدل له قول السائل لم اشعر ويؤيده ان في رواية علي
عند الطحاوي ما سنا وصحيح بلفظ ربيت وحلقت وسبق ان اخر وفي الحديث
جواز سوال العالم راكبا وماشيا وواقفا وعلى كل حال لا يعارض بما روي عن مالك
من كراهة ذكر العلم والسوال عن الحديث في الطريق ان الموقف يجمع الابعد من الطرقات
لانه موقف سنة وعبادة وذكر ووقت حاجة الى التعلم خوف الفوات اما
بالنهار او بالليل ان هذا بالفاء من اجاب الفتيا اي بيان المعنى
الذي اجاب المستفتى فيما سأله عنه باشارة اليد والراس وبالسنة الى المولف
قال حدثنا موسى ابن اسماعيل التبوذكي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو
وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية اخره موحدة ابن خالد الباهلي البصري
المتوفى سنة خمس او تسع وستين او اثنتين وستين او ست وخمسين قال حدثنا ايوب
السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل بضم السين في حجته اي الوداع فقال اي الناس ذبحت
يوم النحر قبل ان ارمي الجمرة قبل بفتح وضم على الخبر فارما اي اذبح صلى الله عليه وسلم
وفي رواية الاصيلي واي الوقت قال فارمي بياء الكريمة حال كونه قارنا وفي
رواية لابي ذر فقال لا اخرج عليك وللاصيلي ولا حرج بالواو اي صح فعلك
ولا حرج عليك وهي ساقطة في رواية ابي ذر وعلى حالته قال يكون جمع بين
الاشارة والنطق وبحتمل ان يكون قال سابقا لقوله قارنا وما ويكون من الحذاق
القول على الفعل وهذا هو الاحسن وقال ذلك السائل او غيره حلقت راسي
قبل ان اذبح هدي اي قبل ذبحه فاومأ فاشار رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده الشريفة وارجح اي ضح فعلك ولا اثم عليك وفي بحتج الى ذكر قال هنا
لانه اشار بيده بحيث فهم من تلك الاشارة انه لا حرج ورجال هذا الحديث كلهم
بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المولف
ايضا في الحج عن مطرف عن مالك ومسلم والنسائي فيه ايضا وبه قال حدثنا المكي ابن ابراهيم
ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة اخره راء البلخي المتوفى سنة احدى اربع
عشرة ومائتين قال اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان عن سالم
هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت ابا هريرة عبد
الرحمن ابن صخر اي كلامه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يعض العالم
اي بمرت العلما ويقبض بضم اوله على صيغة المجهول وهو تفسير لقوله في الرواية

في
وسقط لفظ باب
للاصيلي

عبد الله

وسبق

قول المكي قال ابن حجر هو ابراهيم
بن بشير بن سنين ويقول شيخ البخاري الله

السابغة يرفع العلم ويظهر الجهل بفتح المثناة على صيغة المعلوم وذكر هذه
لزيادة التاكيد والايضاح والافظع والاعظم هو الجهل لا ضد فتفقد العلم والفتن بالرفع
عطفا على الجهل وللاصيلي وابن عساكر وتظهر الفتن باسقاط الجهل ويكثر
الهرج بفتح الهاء وسكون الراء آخره جيم الفتنة والاختلاط واصله كثرة
القتل وهو بلسان الحبشة القتل تكرر عند المصنف في الفتن قيل يا رسول الله
وما الهرج فقال هكذا اشار فحرفها كانه يريد القتل فحمله الراوي من تحريف
يده الكريمة وحركتها كالضارب ويحتمل اطلاق القول على الفعل والمعاني قوله
فحرفها تفسيرية فهي مفسرة لقوله فكذا اردبه قال حدثنا موسى ابن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا وهيب اي ابن خالد قال حدثنا هشام اي ابن عروة بن
الزبير بن العوام عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهو زوج هشام هذا
وبنت عمه عن اسماء بنت ابي بكر الصديق ذات النطاقين زوج الزبير المتوفاة
عكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير
لها عقل قالت اتت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنهما وهي تصلي اي حال
كون عائشة تصلي فقلت ما شان الناس اي ببعضهم قيام في صلاة الكسوف
فقالت اي ذكرت عائشة رضي الله عنها سبحان الله قلت آية اي علامة
لعذاب الناس كما تقدم له قال نعم اي وما توسل بالاثبات في
الاخبار بها او علامة لقرب زمان قيام الساعة فاشارت عائشة اي نعم قالت
اسماء فطفقت في الصلاة حتى علاني بالعين المهملة من علوت الرجل علته
وكذا رواية يجلاني بفتح المثناة التحتية والجيم وتشديد اللام اي علاني
الشيء بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين اخره مثناة تحتية مخففة
وبكسر الشين وتشديد اللام ايضا بمعنى الغشاوة وهي الغطاء واصله
مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر ونحوه وهو طرف من الاغماء
والمراد به هنا الحالة القريبة فاطلقته مجازا او لمحة اقال فجعلت
اصب على راسي الماء اي في تلك الحالة ليذهب بحمى الله عز وجل النبي صلى الله
عليه وسلم واثنى عليه عطف على حمد من باب عطف العام على الخاص
لان الثناء اعم من الحمد والشكر والمدح ايضا ثم قال عليه الصلاة والسلام
ما من شيء لم اكن ارسته بضم الميمزة اي مما يصح رويته عقلا لكرونية الباري
تعالى ويليق عرفا بما سبق له بامر الدين الا رايته رويته عن حقيقته
حال كوني في مقامي بفتح الميم الاولى وكسر الثانية زاد في رواية الكشميهني
والحموي هذا اخر مسند انجز وفي اي هو هذا او هو وقد مضى بالمثناة التحتية
والاستثناء مفرغ متصل فتلخص فيه الامر من حيث العمل لا من حيث المعنى
كسائر الحروف نحو ما جاءني الا زيد او ما مررت الا بزيد وعطف على الضمير
المنصوب في قوله رايته قوله حتى الجنة والنار بالرفع فيهما على ان حتى
ابتدائية والجنة مبتدا محذوف الخبر اي حتى الجنة مرئية به والنار عطف
عليه والنصب على انها غاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب

في رواية

التحتية

قال ابن محمد اسماعيل وهو جد
البخاري لامه العوام وهو جد
عباد بن فاطمة جيما اهـ

انتهى

في رواية وما رايت
الاصح

في ذرهاته والجر على انها جارة كذا قرره بالدلالة وهي ثابتة في فرع اليونينية
وقال الحافظ ابن حجر رويناه بالجر في الثلاث فيهما لكن استشكل الجر
الذي بعد ما بين الجر بانه لا وجه له الا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما
يلزم عليه من زيادة من في المعرفة والصحيح منعه فاوحي بضم الهمزة وكسر الحاء
الي انكم بفتح الهمزة بفعول او حي ناب عن الفاعل تفتنون تمتحنون وتختبرون
في قبوركم مثل او قريبا بجر زاي التنوين في مثل واثباته في تاليه لا ادري
اي ذلك اللفظ مثل او قريبا قالت اسماء رضي الله عنها من فتنة المسيح بالحاء
المهملة لمشحه الارض اولانه ممسوح العين الدجال الكذاب والتعبير بمثل
فتنة المسيح او قريبا مما في زمانكم مثل مضافا اليه لدلالة ما بعده
وترك هو على سكينة قبل الحذف وكذا رحمه ابن مالك وقال ابو البقاء الرواية
المشهورة وقال عياض الاحسن تنوين الثاني وتركه في الاول وفي رواية في الفرع
واصله مثل او قريب بغير تنوين فيهما قال الزركشي في البخاري ان تفتنون مثل
فتنة الدجال او قريب اشبه من فتنة الدجال فكلاهما مضاف وجملة لا ادري
الى آخرها اعتراض بين المضاف والمضاف اليه ذكر لمعنى الشك المستفاد
من كلمة او لا يقال كيف فصل بين المضافين وبين ما اضيف اليه لان الموكد
للشيء لا يكون اجنبيا منه وانبات من في بعض النسخ وهو الذي في فرع
اليونينية بين المضاف والمضاف اليه لا يمتنع عند جماعة من النحاة
ولا يخرج بذلك عن الاضافة وفي رواية ثم لا او قريبا باثبات التنوين
فيهما اي تفتنون في قبوركم فتنة مثل من فتنة المسيح او فتنة قريبا
من فتنة المسيح وحينئذ فالاول صفة لمصدر محذوف والثاني
عطف عليه والى مرفوع على الاشهر بالابتداء والخبر قالت اسماء ضمير
المفعول محذوف اي قالته وفعل الرواية معلق بالاستفهام لانه من افعال
القلوب وبالنصب مفعول اي ترى ان جملة موصولة او قالت ان جملة
استفهامية او موصولية يقال للمفتون ما علمك بهذا الرجل
صلى الله عليه وسلم ولم يغير بضمير المتكلم لانه حكاية قول الملكين
ولم يقل لرسول الله لانه يصير لغيبة لحضرة وعدل عن خطاب الجمع في انكم
تفتنون الى المفرد في قوله ما علمك لانه تفصيل اي كل واحد يقال له
ذلك لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب بخلاف الفتنة
واما المؤمن او الموقن اي المصدق بنبوته عليه الصلاة والسلام لا ادري
ايهما وفي رواية الاربعة ايهما المؤمن او الموقن قالت اسماء والشك
من فاطمة بنت المنذر فيقول الجواب اما الكافر او نافق معنى الشرط هو محمد
هو رسول الله هو خاتم النبيين جاء بالبينات بالمعجزات الدالة على نبوته والهدى
اي الدلالة الموصلة الى البغية فاجبنا واتبعنا وفي رواية الى الذي
فاجبناه واتبعناه بالهاء فيهما فحذف ضمير المفعول في الرواية الاولى
للعلم به اي فبينا نوبة مستقرين مستقرين واتبعناه فيما جاء به

في المشهور

الجملة

الصلاة

الذي في فتحا

الليث او الاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل يقول المؤمن صحيحا وفي روايته
هو محمد قد لا ثلاث اي ثلاث مرات فقال له ثم بتحريك الميمة اي اثنتا او تبقى على بابها قال
اوقفنا اي انكم موقفون كقوله تعالى كتب حرامة اي انتم او تبقى على بابها قال
الماضي وهو الاظهر واللام في قوله لوفد على الفصيح قال القاضي وهم القوم ياتون ركبانا
اتو البيت وفي الرواية السابقة لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم
من الوفد او قال لهم من القوم شك شعبة او شيخه قالوا ربيعة الا عبد
القيس من ارادة فقال عليه الصلاة والسلام وفي رواية ان عساكر قال مرحبا
بالقوم او بالوفد على الشك ايضا وفي رواية غير الاصيلي وكريمة بحذفهما
غير خزايا اي مذلين ولا نادمين ولا مفضوحين بوطا البلاد وقتل الانفس
وسبي النساء ونصب غير على الحال قال النووي وهو المعروف وبالجر على الصفة
والندامى الاصل نادمين جمع نادم لان ندامى انما هو جمع ندمان اي النادم
في الجملة لكن شاع استعمال الاتباع كما قالوا العشايا والغدايا وعد راه جمعها الزركشي
تبع قاله الزركشي كالخطابي هو عند الزركشي من باب الاتباع كالغدايا
والعشايا لان ندامى جمع ندمان من المنادمة لا من الندم وعورض بما في جامع
القزاز على ما حكاه السفاقسي انه يقال رجل ندمان اي نادم وحينئذ
يكون نحو ريا على الاصل قالوا يا رسول الله انا ناتيك من شقة بضم الشين
المعجمة اي سفرة بعيدة وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر اصل الحي
منزل القبيلة ثم سميت به اشتمالا لان بعضهم حي ببعض ولا نستطيع ان
نأتيك الا في شهر حرام بتنكيرهما وهو بصلة لكنهما وفي رواية الاصيلي
في شهر الحرام بتعريف الثاني لتكرير الجامع والمراد شهر رجب لتفرده بالتحريم
مع التصريح به في رواية البيهقي كما مر ومرنا بامر زاد في رواية كتاب الايمان
نفصل بخبره بالرفع على الصفة لقوله امرنا بالجزم جوابا للامر ومن وراءنا
نرقى ما نترك به الحاجة باسقاط واو العطف اثباتا في رواية كتاب
الايمان مع الرفع على الحال المقدرة اي بخبر نعلمه نحن ونخبر به من وراءنا
او الجملة او الصفة بعد الصفة والجزم جوابا للامر جوابا بعد جواب
ويخرج اليونينية ونادخل بالنصب عطفا على الاولى وحينئذ فلا ثاني
الجزم في الثاني مع رفع الاول امرهم عليه الصلاة والسلام باربع وزاد خامسة
ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله عز وجل وحده
زاد في رواية الكشميهني لفظة قال هل تدرون ما الايمان بالله وحده
قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلاة المفروضة وايتاء الزكاة المجهودة وصوم رمضان وان
تعطوا الخمس من المغنم صرح بان في رواية احمد عن عفان
فقال وان تعطوا فكان الحزم من شيخ البخاري ونهاهم عن الدباء بضم
الدال المهملة وتشديد الموحدة والمد القرع وعن الحنتم بفتح المهملة
وسكون الحاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية جرار خضر مطلية تسمى بالزفت اي المطلي بالزفت

قال شعبة ربما وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وربما قال ابو جمرة عن النمير بالنون المفتوحة وكسر الفاء فاء الخذع المنقوط وربما قال عز المعتمر اي المطلي بالقار قال في الفتح الباري ولعل المراد انه كان يتردد في صاحبي اللفظتين ليثبت احدهما دون الاخرى لئلا يلزم من ذكر المتغير التكرار لسبق ذكر المرفقة لانه يمتاه بل المراد انه جاز ما يذكر الثلاثة الاول شكا في الراجح ونحو التغيير فكان تارة يقول المرفق وتارة يقول المتغير هكذا ترجيحه فلا يلتفت الى ما عداه والدليل عليه انه جزم بالتغير في الباب السابق يعني في كتاب الايمان ولم يتردد الا في الزفت والقير فقال احفظوه اي المذكور واخبروه بفتح الهمزة وكسر الموحدة وللكشميهني واخبروا به واخبروا عبدا الصغير وفي رواية ابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني واخبروا به من وراءكم من قومكم هذا باب الرحلة بكسر الراء من رحل الى الارض قال في المشارق الرحلة بالمرة قال الحافظ ابن حجر في روايتنا ايضا الرحلة بفتح الراء والحاء وابا بعضهم فالمراد به الجهة وقد يطلق على من يرحل اليه وفي هامش الفرع كاصله بضم الراء وفي عليه علامة الاصيلي انتهى وزاد في رواية كريمة وابي الوقت بعد قوله النازلة وتعليم اهله بالجر عطفا على الرحلة وصوب حذفه لحيشة في باب اخر وبالسند السابق قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي وفي رواية غير الاصيلي ابن مقاتل ابو الحسن قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا عمران بن سعد بضم العين في الاولى وكسرها في الثانية ابن ابي حسين بضم الحاء وفتح السين مصغرا النوفلي المكي قال حدثني بالافراد عبد الله بفتح العين وسكون الموحدة ابن ابي مليكة بضم الميم زهير التيمي القرشي الاحول وشبهه لجرة ابي مليكة لشهرته به والاقاليه عبيد الله بضم العين عن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الباء الموحدة ابن الحارث ابن عامر القرشي المكي ابو سروعة بكسر السين المهملة وقد تفتح اسلم يوم الفتح وعن المولف في النكاح في باب شهادة المرضعة ان ابن ابي مليكة قال حدثنا عبيد ابن ابي مريم عن عقبة ابن الحارث قال او سمعته من عقبة لكني لحديث عبيد احفظ وصرح بسماعه من عقبة وانتفى قول ابي عمر ان ابن ابي مليكة لم يسمع من عقبة بينهما عبيد بن ابي مريم واسناده منقطع انه اي عقبة ابن الحارث تزوج انة وللاصيلي بنت ابي اهاب بن عزيز بكسر الهمزة وفتح العين المهملة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية لا بضم العين وفتح الزاي ابن قيس ابي سويد التيمي الداري واسم ابنة اعصمة بفتح المهملة وكسر الواو وتشديد المثناة وكنيتها ام يحيى وانتسبه ام قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها فقالت اني قد ارضعت عقبة ابن الحارث والتي تزوج بها اي عقبة وفي رواية الاربعة بحذف نما قال لها عقبة ما اعلم انك بكسر الكاف ارضعتني

وفي رواية

وله في البخاري ثلاثة احاديث

المقبر بالميم المضمومة وفتح القاف وتشديد الباء الموحدة المكسورة ابو جمرة

وفي رواية ابن عساكر ولا اخبر تعني بزيادة مثناة تحتية بعد الواو ثم تاء مثناة فوقية ثم راء تولدت من اشباع الكسرة فيهما وعبر باعلم مضارعا واخبرت ماضيا لان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي فقط فركب عقبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه بالمدينة اي فيها فسأله اي سأل عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم في المسئلة النازلة به فقال وفي رواية الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر قال رسول الله وفي رواية ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم كيف بنا شرعا وتقضي اليها وفي فرقيل انك اخوها من الرضاعة اي ذلك بعيد من ذي المروة والورع فطارقها عقبة ابن الحارث رضي الله عنه صورة او طلقها احتياطا ودرءا لحكم بثبوت الرضاع وفساد النكاح اذ لبث في المراة الواحدة شهادة يحول بها الحكم في اصل من الاصول ثم عمل بظاهر هذا الحديث احمد رحمه الله تعالى فقال الرضاع يثبت بشهادة المرضعة وحدها بيمينها ونكحت عقبة بعد فراق عقبة زوجا غيره هو ظريب بضم الظاء المعجمة وفتح الراء آخره موحدة ابن الحارث وتاتي بقية مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى والله اسال العافية والسلامة في السمع والطاعة

بعد آباب التناوب بالخفض على الاضافة في العلم وسقط لفظ باب للاصيلي بان يلحق بعد امرة ويذكر لمن زاد الاخيرة ويذكر له وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ح للتحويل قال ابو عبد الله اي البخاري وهو ساقط في رواية الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر وقال ابن وهب عبد الله المصري فيما وصله ابن خزيمة في صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عن عبد الله بن وهب اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب هو الزهري المذكور في الموصول فغاير بين اللفظين تنبيها على قوة محافظته على ما سمعه من شيوخه عن عبد الله بضم العين بن عبد الله بفتحتها ابن ابي ثور بالمثلثة الرئيسي النوفلي التابعي عن عبد الله بن عباس عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال كنت انا وجار لي بالرفع عطفا على الضمير المنفصل المرفوع وهو انا واما الضمير لصحة العطف لئلا يلزم عطف الاسم على الفعل وهو جائز عند الكوفيين من غير اعادة الضمير ويجوز النصب على معنى المعية وانسم الجار عتبان ابن مالك بن عمرو بن العجلان الانصاري الخزرجي كما افاده الكرماني قطب الدين القسطلاني فيما ذكره الحافظ ابن حجر ولم يذكر غيره وعند ابن سعد السكوني ذكر الزبادي انه اوس ابن خولي وعلل بان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بينه وبين عمر فكون احدهما يلزم من المواخاة الحوار مما انفصل انكاره بل ينظر المشتهر او الثابت لان يوضع او قبيلة بني وفي رواية عمر بن امية بن زيد وهو الى القبيلة وفي رواية ابن عساكر وهو اي الموضع من عوالي المدينة قرى شرقي المدينة بين افنية بها وبينها ثلاثة اميال او اربعة وابعدها ثمانية

خ ل بفتح الخاء المعجمة والواو وتشديد الياء كما في القاموس

الى الزور

وكنا نتناوب النزول بالنصب على المفعولية على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينزل لجاري الانصاري يوما بالنصب على الظرفية من العوالي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لتعلم العلم وانزل يوما ذلك فاذا انزلت انا جئته جواب ما لما
في فاذا من معنى الشرط يجوز ذلك اليوم من الوحي وغيره واذا انزل لحاجة فعل مثل
ذلك فنزل صاحبي الانصاري بالرفع صفة لصاحبي يوم نوبته اي يوما
من ايام نوبته فضمير الرسول صلى الله عليه وسلم اعتبر لزوجاته فرجع الى العوالي
فجا فضرب بابي ضربا شديدا فقال ائم هو بفتح المثلثة وتشديد الميم
اسم يشار به الى المكان البعيد ففزعت بكسر الزاي اي خفت لاجل الضرب
الشديد فانه كان على خلاف العادة فالفا تعليلية والمؤلف في التفسير
كما ياتي ان شاء الله تعالى قال عمر رضي الله عنه كنا نتحوف ملكا من ملوك غسان
ذكر لنا انه يريد ان يسير البنا وقد امتلات صدورنا منه فتوهمت لعله
جا الى المدينة فخفت لذلك فخرجت اليه فقال قد حدث امر عظيم طلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه فقلت قد كنت اظن ان هذا كائن
حتى اذا صليت الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت فدخلت على
حفصة ام المؤمنين فاذا هي تبكي فقلت ما يبكيك اطلقكن رسول الله
حذف طلق اي قد دخلت توهم انه من قول الانصاري فاقتفى فدخلت
فصيح تفصيح عن المقدر اي تركك من العوالي فجئت الى المدينة فدخلت
وفي رواية المحكم والمستملي دخلت وللاصيلي قال فدخلت على حفصة
فاذا هي تبكي فقلت طلقكن وفي رواية لابن عساكر والذر عن
الكشميهني عن الطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت حفصة
لا ادري اي لا اعلم ثم دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
وانا قائم يا رسول الله اطلقت نساءك بهمزة الاستفهام كما في فرع اليونينية كما
وقال العيني بحذفها قال عليه الصلاة والسلام لا فقلت والله اكبر
قلت الله اكبر تعجبا من كون الانصاري ظن ان اعتزاله صلى الله عليه وسلم
عن نسائه طلاق او ناشئ عنه والمقصد من ايراده لمناسبة الحديث
هنا التناوب في العلم اهتماما بشانه لكن قوله كنت انا وجاري من
الانصار يتناوبان النزول ليس في رواية ابن وهب انما هو في رواية شعيب
كما نص عليه الذهلي والدارقطني والحكيم في اخرين وفي هذا الحديث رواية
تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المؤلف في النكاح والمظالم ومسلم في الطلاق والترمذي في
التفسير والنسائي في الصوم وعشرة النساء هذا باب

الفقف بالاضافة وهو انفعال يحصل من غليان الدم لشيء يحل
في القلب فحالة الموعظة هي حالة التعليم اذا راى الواعظ او المعلم
ما يكره اي الذي يكرهه فحذف زد الفائدة وقيل اراد المؤلف الترجمة بين تقضا
الناصح وهو غضاضة الدين وبين تعليم العلم وتذكير الواعظ فانه ناصب

احدر

عبارة ابن حجر قال عمر فذكرت
عليه حفصة وانما هما صاحبا
من الانصار كما في الحديث بعد قوله
اصل الحديث طلق رسول
امر عظيم طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
سنابه فقال كان
اظن ان هذا كائن
حتى اذا صليت
الصبح شددت
علي ثيابي
عليه حفصة

احدر كذا قاله البرماوي والعيني كابن الملقن وتعقبه البدر الدماميني فقال
اما الوعظ فمسلم واما تعليم العلم فلا نسلم انه احدر بالغضب لانه مما يدعى
النكير فقد يقتضي التعليم به في هذه الحالة المي خلل والطف بال الضبط
انتهى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة
العبدي بسكون الموحدة البصري الوثوق من ابي حاتم الرازي في سنة ثلاث
وعشرين ومائتين قال اخبرنا ولابي ذر اخبرني سفيان الثوري عن ابي خالد
هو اسماعيل البجلي الكوفي الاحمسي التابعي الطحان المسمى بالميزان عن قيس
ابن ابي حازم بالمهملة والزاي الاحمسي الكوفي البجلي عن ابن مسعود عقبة
ابن عمرو الانصاري المخزرجي البدري انه قال قال رجل هو حزم بن ابي كعب
كذا قال ابن حجر في المقدمة ثم قال في الشرح كتاب الصلاة لم اقف على تسميته
ودعوى من زعم انه حزم بن ابي كعب ان قصته كانت مع معاذ مع ابي بن كعب يا رسول
الله لا اكاد ادرك الصلاة مما يطول بنا فلان فهو معاذ بن جبل وفي رواية
مما يطيل بالاولى من التطويل والاخرى من الاطالة قال القاضي عياض من ظاهره
مشكل لان التطويل يقتضي الادراك لا عدمه لقوله كاد لا اد اتركه الصلاة
قريب انه لا ينفي ذلك لاحتمال ان فصلت الثامن الرابع فجعلت الاولى من بعدم
مساعدة الرواية لما ادعاه وقيل معناه انه كان به ضعف فكان اذا طول به
الامام في القيام يبلغ الركوع الا وقد ازداد ضعفا فلا يكاد يتم معه الصلاة
ودفع بان المؤلف رواه عن الزهري بلفظ لا اتاخر عن الصلاة وحينئذ
طاهر الا اني لا اقرب من الصلاة في الجماعة فلا تاخر عنها احيانا من اجل التطويل
فهو مخالف لما ترجم به المؤلف وعلله بقوله مخافة ان يفتنه
وسبب عنه فعبر عن السبب بالمسبب وعلله بتطويل الامام وذلك لانه
اذا اعتبر التطويل فيتاخر لذلك وهو معنى الرواية الاخرى المروية عن
الزهري فالتطويل سبب التاخر الذي هو سبب لذلك الشر ولا ادعى
الى حمل الرواية الثانية في الامهات الصحيحة على التصحيف قاله الدماميني
فما رات النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا
بالنصب على التمييز من يومئذ وفي رواية منه من يومئذ ولحفظة منه
صلة اشد والمفضل والمفضل عليه واحد كاد واحدا وهو الرسول
لان الضمير راجع اليه لكن باعتبارين فهو مفضل باعتبار يومئذ ومفضل
عليه باعتبار سائر الايام وشدة غضبه صلى الله عليه اما لخوف الغفلة
الموعظة لاحتمال تقدم الاعلام بذلك او للتقصير في تعلم ما ينبغي
تعلمه او لارادة الاهتمام بما يلقيه على اصحابه ليكونوا من سماعه على
بال فلا يعود من فعل ذلك الى مثله فقال صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس
انكم منفرون عن الجماعات وفي رواية ابي الوقت ان منكم منفرين ولم يخاطب الطول
على التعيين بل عمم خوف الخجل عليه لطفا منه وشفقة على عباده تمثيلا
الكريمة صلوات الله وسلامه عليه فمن صلى بالناس اي من صلى منكم بالناسا

سنة بناء على الغالب من
المبالغة وكونها الى حصول
الاداء بسبب التطويل لهم
ابن عساكر

سبب

بهم اما مالهم فلتخفف جواب من الشرطية فان نعيم المريض الذليل بصحيح
الذي ليس يقوى الخلقة بالعنيف والمسن وذا بالنصب اي صاحب الحاجة
وللقاسي وذو الحاجة بالرفع مسند احذف خبره والجملة عطفا على الجملة
المتقدمة متوذ والحاجة كذلك وانما ذكر الثلاثة لانها تجمع الانواع الموجبة
للتخفيف لان المستحق له اما في نفسه اولا والاول اما بحسب ذاته وهو
الضعيف او بحسب العارض وهو المريض اولا في نفسه وهو ذو الحاجة وبه
قال حدثنا عبد الله بن محمد ابو جعفر المسندي بفتح النون قال حدثنا
ابو عامر وفي رواية ابن عساكر العقدي وفي رواية ابي ذر عبد الملك ابن
عمرو العقدي قال حدثنا سليمان ابن بلال المديني بالمثناة التحتية قبل
الكون وللاصيلي المدني بحذفها عن ربيعة الرأي بن ابي عبد الرحمن شيخ
امام الائمة مالك بن انس عن يزيد من الزيادة مولى المشمشا بالشين والموحدة
والمهملة والمعلنة المدني عن زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء
وبالنون نزيل الكوفة المتوفى بها او المدينة او مصر سنة ثمان وسبعين
وله في البخاري وخمسة احاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
رجلا هو عمر والدعا للاكثر وقيل بلال المؤذن وقيل الجارود وقيل هو يزيد
ابن خالد نفسه عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف وقد تسكن الشيء
الملتقط وهو ما ضاع سقوط او غفلة فيجده شخص فقال له عليه
الصلاة والسلام اعرف بكسر الراء من المعرفة وكاءها بكسر الواو ممدود وبالتوجيه
به راس الصرة والكيس ونحوهما او هو الخيط الذي يشد به الوعاء او قال
وعاءها بكسر الواو اي ظرفها والشك من يزيد بن خالد او ممن دونه
من الرواة وعفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء هو الوعاء ايضا لان
العفص هو الشد والعطف لان الوعاء يشد على ما فيه وينعطف والمراد
الشيء الذي يكون فيه النفقة من خرقة او جلدة ونحوها او هو الجلد
الذي يلبس راس القارورة فاما الذي يدخل في فمها فهو الصمام بالمهملة
المكسورة واعلم ان معرفة ما ذكر ليس شرطا في صدق مدعيه ما من كذبه
وليلا يختلط بماله بعرفها على سبيل الوجوب للناس يذكر بعض صفاتها
سنة اي مدة سنة ثم تصدق بها يعرف اولا كل يوم طرفي النهار ثم كل يوم مرة
ثم كل اسبوع ثم كل شهر ولا يجب تكرير في التعريف بل المعتبر سنة متى كان
وصل تكفي سنة معرفة وجهلان ثانيهما وبه قطع العراقيون نعم
قال النووي وهو الاصح ثم استمتع بها بكسر التاء الثانية وتسكين
الميم عطف على عرفها فان جاء ربها اي مالكها فادها صاحبها
الشارع اي اعطها اليه فقال يا رسول الله فضالة الابل ما حكمها الكاف لك
ام لاخيك من باب اضافة الصفة الى الموصوف فغضب عليه الصلاة
والسلام حتى احمرت وجنتاه تثنية وجنة مثلثة الواو وتاجئة
بحمرة مضمومة وربما ارتفع عن الخد او قال احمر وجهه وانما غضب

استقصارا

استقصار العلم السائل وسوء فهمه اذ انه لم يراع القيود المذكورة ولم يتفطن له
فقاصر الشيء على غير نظيره ان اللقطة انما هي الشيء الذي سقط من صاحبه
ولا يدري اين موضعه وليس كذلك الابل فانها بخلافه للقطة اسما وصفة فقال
صلى الله عليه وسلم ومالك ولها اي ما تصنع بها اي لم تاخذها ولم تلتقطها وفي
رواية الحموي والمستملي فما لك ولها وفي رواية الاصيلي وابن عساكر مالك بغير واو ولها
سقاؤها بكسر السين مبتدا وجذرها بتقدم اي اجوافها فاي ماء شربت فتكتفي
بها اياما وحذاؤها بكسر الحاء المهملة والمد عطف على سقاؤها اي خفها
الذي تمتشي عليه ترد الماء جملة بيانية لمحل لها من الاعراب او محلها الرفع خبر
مبتدا محذوف اي هي ترد الماء وترعى الشجر فذرها اي اذا كان الامر كذلك
فذرها والفاء في فذرها جواب شرط محذوف حتى يلقاها ربها اي مالكها اذا انها
غير فاقدة اسباب العود اليه لقوة سيرها وكون الحذاء والسقاء معها لهما
مرد الماء يقاوحمها وتمنع من الذئاب وغيرها من صغار السباع من التردي
وغير ذلك قال يا رسول الله فضالة الغنم ما حكمها اي مثل ضالة الابل ام مثل
قال عليه الصلاة والسلام ليست كضالة الابل هي لك ان اخذتها او لاخيك
من اللاقطين ان لم تاخذها او للذئب ان لم تاخذها انت ولا غيرك
فهو اذن في اخذها دون الابل ثم اذا اكلت الابل في المرعى والامصار
فلو التقطها انسان كان حينئذ معرفة لقطته مطلقة للاجماع وساحت
ذلك ما شاء الله تعالى في بابه بعون الله وقوته وبه قال حدثنا وفي
رواية ابن عساكر حدثني محمد بن العلا هو ابو كريب الكوفي قال حدثنا
ابو اسامة حماد ابن اسامة الكوفي عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء
عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر ابن ابي موسى الاشعري
عن ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم
بضم السين المهملة وكسر الميم عن اشياء غير منصرف كرهها لانه ربما كان فيها شيء
لتحريم شيء على المسلمين فيلتحقهم به المشقة او عز ذلك وكان من حقه
الاشياء السر الى عز الناس السؤال عليهم صلى الله عليه وسلم عضب
لتعنتهم في السؤال وتكلمهم ما لا حاجة لهم فيه ثم قال عليه الصلاة
والسلام للناس سلوني ولا صاب لي ثم قال سلوني عما شئتم تاء الخطاب للجميع
عم شئتم بحذف الالف لما يجب حذفه الا لغما الاستفهامية اذا جرت
وابقاء الفتحة دليلا عليها بخوفيم واللام وعلى للفرق بين الاستفهام
والخبر ومن زعم حذفت في نحو فيم انت من ذكراها قلت ثم ترجح وبئت
في المسكم فيما افضتم ان تسمعه لما خلقت بيمينه فيما لا يحذف الالف
في الخبر لا تثبت في الاستفهام وحمل هذا القول منه عليه الصلاة
والسلام على الوحي اولا والا لما جاء الجواب بما يسال عنه من المغيبات
الا باعلام الله تعالى كما مر مرارا فقال رجل لعله عبد الله بن حذافة
الى كسرى ابي يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام ابوك حذافة

خزانة الرحمة السلفي المعمور

مهملة مضمومة وذال معجمة وقاف القرشي السهمي المتوفى في خلافة عثمان رضي الله
عنه فقام رجل آخر وهو سعد بن سالم فقال من أبي يا رسول الله فقال
وفي رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر قال أبوك سالم مولى شيبة بن ربيعة
وهو صحابي جزما وكان سبب السؤال طعن بعض الناس في نسبه بسبهم
على عادة الجاهلية فلما رأى أبصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه مالي وجمه
الوحيه عليه الصلاة والسلام من أثر الغضب قال يا رسول الله أنا نتوب
إلى الله عز وجل مما يوجب غضبك الآن يا [illegible] من بركة
بفتحتين وتخفيف الراء على ربيعة عند الإمام أو المحدث وبالسند
إلى المتن قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا وللأصيلي حدثنا
شعيب هو ابن أبي حمزة بالمهملة والزاي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال أخبرني بالتوحيد أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج فسئل فأكثروا عليه فغضب فقال سلوني فقام عبد
الله بن حذافة السهمي المهاجري أحد الذين أدركوا بسبعة الرضوان
فقال يا رسول الله من أبي فقال أبوك حذافة وفي مسلم أنه كان يدعى لغير أبيه ولما
فقال من أبي فقال أبوك حذافة وفي مسلم أنه كان يدعى لغير أبيه ولما
سمعت أمه سوء الدعاء ما سمعت بأن أعق منك أما استحت أن تكون أمك
فارقت ما يفارق نساء الجاهلية فتفضحها على أعين الناس فقال والله
لو ألحقني بعبد أسود للحقت به ثم الشر بالمثلثة أن يقال عليه
الصلاة والسلام سلوني فبركت بفتح الموحدة والراء المخففة عمر
رضي الله عنه على ركبتيه يقال برك البعير إذا استناخ واستعمل في الآدمي
على طريق المجاز غير المختار وهو أن يكون في حقيقته معتادا فيستعمل
في الأعم بلا قرينة كالمشفر لشفة الفيل لمطلق الشفة فقال
زيد غلبك المشفر فقال عمر رضي الله عنه بعد أن برك على ركبتيه
تائبا وأكرا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين
رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا
فرضيها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فسكت وفي بعض الروايات
فسكن غضبه بدل فسكت هذا [illegible] من أعاد الحيرة
في أمور الدين ثلاثا ليفهم بضم المثناة التحتية وفتح الهاء عنه كذا للأصيلي
وكريمة فيما نص عليه الحافظ ابن حجر وفي رواية حذف عنه وكسر الهاء
وفي أخرى زيادة لك مع فتحها فقال لا بالتخفيف وفي غير رواية أي ذر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وقول الزور وما زال يكررها حتى وددت
ذلك والضمير لقوله وقول الزور وهذا طرف من حديث وصله
بتمامه في كتاب الشهادات وقال ابن عم ابن الخطاب رضي الله عنهما
فيما وصله المولف في خطبة الوداع قال النبي صلى الله عليه وسلم
فقد بلغت ثلاثا أي قاله قبل بلغت ثلاث مرات وبالسند الماضي

إلى المولف

كما في التقييد لابن عبد البر

فيستعمل

إلى المولف قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن عبد الله الخزاعي
البصري الكوفي الأصل المتوفى سنة ثمان وخمسين ومائتين قال حدثنا عبد الصمد
ابن عبد الوارث بن سعيد العنبري التميمي البصري الحافظ الحجة المتوفى سنة سبع
وثمانين قال حدثنا عبد الله بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد
النون المفتوحة ابن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري وثقه العجلي والترمذي
قال حدثني ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميمين زاد في رواية غير أبي ذر والوقت
ابن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري توفي جده أنس بن مالك رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا سلم سلم ثلاثا أي ثلاث مرات
وشبه أن يكون ذلك عند الاستيذان لحديث إذا استأذن أحدكم ثلاثا ولم
يؤذن له فليرجع وعورض بأن تسليمة الاستيذان لا تتثنى إذ أصل الإذن
بالأولى ولا تأذن إذ الحاصل بالثانية نعم يحتمل أن يكون معناه أنه عليه الصلاة
والسلام كان إذا أتى على قوم سلم عليهم تسليمة الاستيذان وإذا دخل سلم
تسليمة التحية ثم إذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع وكل سنة وإذا أنعم عليه
الصلاة والسلام بكلمة أي بجملة مفيدة من باب إطلاق اسم البعض على الكل
أعادها ثلاثا أي ثلاث مرات قال الدماميني الأصح أنه يصح أن يكون أعاد مع بقائه
على ظاهره عاملا في ثلاثا ضرورة أنه يستلزم قول ثلاث الكلمة أربع مرات فإن الإعادة
ثلاثا إنما يتحقق بها إذا المرة الأولى لا إعادة فيها فإما أن تضمن معنى قال ويصح
عمله في ثلاثا بالمعنى وعديها فلم تقع الإعادة الا مرتين انتهى وبه قال حدثنا
عبدة بن عبد الله قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا عبد
الله بن المثنى الأنصاري قال حدثني ثمامة أن عبد الله وفي رواية الأصيلي
وابن عساكر ثمامة ابن أنس فنسبه لجده واسقط اسم أبيه وافتصر أبو ذر على
اسمه فقط والأشهر اسم أبيه عبد الله عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها أي الكلمة المفيدة ثلاثا أي ثلاث
مرات وقد يريد المراد بالتكرار في قوله حتى تفهم عنه بفتح أوله وفتح ثالثه أي لكي
تفعل لأنه عليه الصلاة والسلام مأمور بالإبلاغ والبيان وعبر بكان إذا تكلم
ليشعر بالاستمرار لأن كان تدل على الثبات والاستمرار بخلاف صار فإنها تدل
على الانتقال فكيف يجوز أن يقال كان الله ولا يجوز صار وكان صلى الله عليه وسلم
إذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم ثلاثا أي ثلاث مرات وإذا شرط جوابه سلم
لأنه بمثابة المعطوف على أتى من تتمة الشرط وقد سقط حديث عبدة الأول
في رواية ابن عساكر ولا يخفى الاستغناء عنه بالثاني وبه قال حدثنا سدد بفتح
السين المهملة قال حدثنا أبو عوانة بفتح العين المهملة اليشكري عن أبي
بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن إياس عن يوسف بن ماهك بضم
الهاء وبكسرها غير منصرف للعجمة والعلمية وللأصيلي بالصرف لإجراء الصفة
على ما تقدم تقريره في نحو مررت بحمر ونحو ذلك العلم عن عبد الله بن عمرو ابن العاص

أي عن أنس

عليهم

عليهم

قوله ولا يخفى الاستغناء الخ لا نسلم عدم خفائه مع وجود ما يدل على خلافه وهو أن كان في إعادته فائدة ما وهي حاصلة على تقدير ثبوته وعدمه فلا يتم ما ذكره من عدم الخفاء وأن كان لا فائدة في إعادته فلا يتم ما ذكره من وجوب الاستغناء عنه مع وجود ما يدل على خلافه وهو ثبوته في الروايات الأخر

رضي الله عنه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها وذلك قبل
كما في الفرع في سفرة سافرناها ووقع في مسلم وقد ارهقتنا بسكون القاف الصلاة
بالنصب على المفعولية وللاصيلي ارهقتنا بالتاء بدل النون وفتح القاف الصلاة
بالرفع على الفاعلية فصلاة العصر بالنصب اي الرفع على الرذلية من الصلاة
ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على ارجلنا اي نغسلها غسلا خفيفا فنادى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلا صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا
لشك من الراوي وقد سبق الحديث في باب من رفع صوته بالعلم واعاده لتعرض
تكرار الحديث واخرجه مسلك عن القعنبي عن مالك في الطهارة عن ابي
عوانة وصرح مسلم بصلاة العصر وتابي بقية مباحثه في الطهارة ان شاء الله
تعالى باب تعليم الرجل امته واهله من عطف الخاص على العام
لان امة الرجل من اهل بيته وبالسند قال اخبرنا وفي رواية ابي ذر حدثنا
محمد ولكريمة حدثنا محمد هو ابن سلام اي بتخفيف اللام وفي رواية اي ذر
والاصيلي حدثنا محمد بن سلام وفي رواية ابن عساكر وابي الوقت حدثني محمد
ابن سلام قال حدثنا وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر اخبرنا المحاربي
بضم الميم وبالحاء المهملة وكسر الراء والموحدة عبد الرحمن بن محمد بن زياد الكوفي
القاضي المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة قال حدثنا صالح ابن حيان
بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية وتسكن وحذره الاعلى الشهر تبه والاوهم
صالح ابن صالح بن مسلم ابن حيان ولينسب ابن حيان القرشي الكوفي
قال اصالح قال عامر هو ابن شراحيل الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة
وبالموحدة حدثني بالتوحيد ابو بردة بضم الموحدة عن ابيه هو ابو موسى الاشعري
كما صرح به في الصحيح وغيره قال اتى ابو موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة عبد اخيره فجملة لهم اجران اولهم رجل وكذا امرأة من اهل الكتاب
التوراة والانجيل او الانجيل فقط على القول بان النصرانية تاسعة لليهودية
حال كونه قال امن بنبيه موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام مع ايمانه
بمحمد صلى الله عليه وسلم المنعوت في التوراة والانجيل الماخوذ له الميثاق
على سائر النبيين وامتهم وامن بمحمد صلى الله عليه وسلم اي بانه هو الموصوف
في الكتابين وبأتي ان شاء الله تعالى ما في ذلك من المباحث في باب فضل من اسلم
من اهل الكتابين في كتاب الجهاد والثاني العبد المملوك اي جنس العبد
المملوك اذا ادى حق الله تعالى من الصلاة والصوم وحق مواليه بسكون الياء
جمع مولى التحصل بمقابلة الجمع في جنس العبد جمع المولى او لكل رجل ما لو كان العبد
مشتركا بين موالي والمراد من حقهم خدمتهم ووصف العبد بالمملوك لان لكل الناس
عباد الله فميزه بكونه مملوكا للناس والثالث رجل كانت عنده امة زاد في رواية
الاربعة من ظهر بطاهرها للتمرة فادبها للتخلق بالاخلاق الجميلة واحسن
تاديبها للطف ورفق من غير عنف وعلمها ما يجب تعليمه من الدين واحسن تعليمها
لم اعتقها فتزوجها بعد ان اصدقها فله اجران الضمير يرجع الى الرجل

الاخير

نسخة من كتاب البخاري بخط ابي ذر الهروي بفتح الباء والخاء المعجمة وبعدها راء ثم هاء ثم ياء مشددة وعلى آخره ألف ثم راء ثم ياء مشددة ايضا

ذو الوقت

صوابه القلب ابن العلى

الاخير

الاجر واما لم يقتصر على قوله لهم اجران مع كونه داخلا في الثلاثة بحكم العطف لان
الجملة كانت فيه متعددة وهي التاديب والعتق والتزوج وكانت مظنة
ان يستحق الاجر الكثير من ذلك فاعاد قوله فله اجران اشارة الى ان المحصر من الجملة
اجران واما اعتبر اشتراط فقط لان التاديب والتعليم يوجبان الاجر في الاجنبي
والاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالمذكور فلم يقع الاعتبار الا في العتق والتزوج
وانما ذكر الاجرين ان التاديب والتعليم اكمل للاجر اذ تزوج المراة الودود
المعلمة الكثيرة التواضع الى ان تعين زوجها على دينه وعطفه بتم في العتق وفي
السابق بالفاء لان التاديب والتعليم يقعان في الوطء بل لابد منهما قبله والعتق
نقل من صنف الى صنف ويخفى ما بين الصنفين من البعد بل من الضرورية في الاحكام
والمناقاة في الاحوال فناسب لفظ الاعلى التراخي بخلاف التاديب وغيره مما
ذكر فان قلت اذا لم يطا الامة لكن اذن مما هل له اجران اجيب بان المراد
تمكنه من وطئها شرعا بان لم يطأها انتهاء وانما عرف العبد وذكر رجل في المضيفين
الاخيرين لان المعرف بلام الجنس كالنكرة في المعنى وكذا الاثنيات في العبد باذا ذون
القسم الاول لانها ظرف وامر حال وهي في حكم الظرف لان معنى جاء زيد راكبا في وقت
الركوب وحاله اذ تقول في وجه المخالفة الاشعار بغاية عظمة وهي ان الايمان
بنبيه لا يفيد في الاستقبال الاجر من لابد من الايمان في عمده حتى يستحق
اجرين بخلاف العبد فانه في زمان الاشتغال بحق الاجرين ايضا فاني
باذا التي للاستقبال قاله الرماوي كالكرماني وتعقبه في التنقيح فقال
هو غير مستقيم لانه مشروط فيه مع ظاهر اللفظ وليس متفقا عليه بين الرواة
بل هو عند المصنف وغيره مختلف فيه وقد ذكر في ترجمة عيسى باذا اتى الثلاثة
وعبر في النكاح بقوله ايما رجل في المواضع الثلاثة وهو صريح في التعميم وبقية
مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في الجهاد ثم قال عامر الشعبي راوية
صالح المذكور اعطيتكها اي اعطيت المسئلة او المقالة اياك بغير شيء
من اجر بل بسبب التعليم او التبليغ او الخطاب لرجل من اهل خراسان
الشعبي عن من يعتمد استئناسا بتوثيقه وجعلها كالعلة المولف في باب واذكر في الكتاب
مريم والاول قاله الكرماني والثاني العيني وابن حجر وهو الراجح قاد وللاصيلي
وقاربا الواو ولغيره كما قال العيني والرماوي فقال كان يركب بضم المثناة
التحتية وفتح الكاف اي يركل فيما ذهبنا الى المدينة النبوية والضمير
للمسئلة او المقالة وقد ظهر ان مطابقة الحديث للترجمة في الامة بالنقل
وفي الاهل بالقياس اذ الاعتناء بالاهل اكثر من الاعتناء بالاماء ورواة هذا
الحديث الستة كلهم كوفيون ماخلا ابن سلام وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي واخرجه المولف ايضا في العتق والجهاد
واحاديثه الاربعة في النكاح ومسلم في الايمان والترمذي في النكاح وكذا النسائي
وابن ماجة فقد اتى بقطعة الامام امما الاعظم او ما بيه النسا

سال

قال ر

فيه

اى تذكير بين الفواقد وتعليمهم امور الدين وبالسند الى المولف قال حدثنا سليمان
ابن حرب بالمهملة والموحدة الازدى الانصارى قال حدثنا شعبة ابن الحجاج
قال اخبرنى السختيانى قال سمعت عطا اهو ابن ابى رباح سليمان الكوفى القرشى الحبشى
الاسود الاعور الافطس الاشل الاعرج ثم عمى باخرة المرفوع بالعلم والعمل
حتى صار من الجلالة والثقة بمكان المتوفى سنة خمس ومائة او سنة اربع
عشرة ومائة قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما قال اشهد ت على النبى
رواية الى الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال عطا اشى ء لى
ابن عباس يعنى ان الراوى تردد هل لفظ اشهد من قول ابن عباس او من
قول عطا واخرجه احمد ابن حنبل عن غندر عن شعبة بازم ما بلفظ اشهد
عن كل منهما وعبر بلفظ الشهادة تاكيدا للتحقيق وورثقا بوقوعه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من بين صفوف الرجال الى صف
النسا ومعه بلال اى ابن ابى رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة الحبشى
واسم امه حمامة ولغير الكشميهنى معه بلال بلا واو على انه حال استغنى
فيها عن الواو بالضمير كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وقنطر صلى الله
عليه وسلم ام لم يسمع النساء حين اسمع الرجال قاعد اسمعها وحدها سادة
مسد مفعولى ظن وفى رواية لم يسمع بدل قوله ذكر النسا فوعظهن عليه الصلاة
والسلام بقوله الى راينكن اكثر اهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن
العشير وهذا اصل فى حضور النسا مجالس الوعظ ونحوه شرط امن الفتنة
وامرهن بالصدقة النفلية اى راهن اكثر اهل النار لانهن مظنة الكبائر من
الذنوب المدخلة النار او لانه كان وقت حاجة الى المواساة والصدقة
حينئذ كانت افضل وجوه البر فجعلت المراة تلقى القرط بضم القاف
وسكون الراء وهملة الذى يعلق بشحمة اذنها والخاتم بالنصب عطفا
على المفعول ويلال ياخذ فى طرف ثوبه ما يلقينه ليصرفه عليه الصلاة
والسلام فى مصارفه لانه يحرم عليه الصدقة وحذف المفعول للعلم به
وبرفع بلال على الابتدا وتاليه خبره والجملة حالية وقال اسمعا عيل وفى
رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اى البخارى وقال اسمعا عيل اى ابن علية
عن ايوب السختيانى عن عطا اى ابن ابى رباح وقال ابن عباس رضى الله عنهما
وفى رواية ابن عساكر والاصيلى فى الوقت قال ابن عباس اشهد على
النبى صلى الله عليه وسلم فجزم بان لفظ اشهد من كلام ابن عباس فقط
وهذا من تدقيقه انه لم يذكر اسماعيل ابن علية لانه مات فى عام ولادة المولف
سنة اربع وسبعين ومائة ووصله فى كتاب الزكاة من رواية ابى
الحرص على تحصيل الخير المضاف الى النبى صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ
باب للاصيلى وابن عساكر قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسى
المدنى قال حدثنى بالتوحيد سليمان بن بلال ابو محمد القرشى المدنى مولى
عن عمرو بن ابى عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب المدنى المتوفى فى خلافة ابى جعفر

المنصور سنة

قوله سليمان الكوفى الخ فى التهذيب وجماعة ولم يذكروا له راويا سوى اسلم وقد ذكره المصنف اى ولا الله

قوله سنة خمس ومائة صوابه فى التهذيب سنة عشر ومائة وصحح فى الكرمانى الله

الامر بالصدقة هو التعليم ١٢

السابق الى الولد هو الاراد

قوله بعلم الموحدة وفتحها الخ قال الكرمانى عقبها وان كان الاصل الكسر امانة

المتصور سنة ست وثلاثين ومائة عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى بضم الموحدة
وفتحها عن ابى هريرة عبد الرحمن ابن صخر رضى الله عنه انه بفتح الميم قال
قيل يا رسول الله ولغير ابى ذر وكريمة قال يا رسول الله باسقاط قيل كما فى رواية
الاصيلى والقابسى فيما قاله العينى وغيره وهو الصواب ولعلها كانت قالت كما
عند المولف فى الرقاق فسمعت بضم اللام اى السائل صوابه مرة بفتحها فقد
هذا على ان رواية ابى ذر وكريمة وهم من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيمة
بنصب يوم على الظرفية ومن استفهامية مبتدا واخبره قوله اليه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم والله لا اظنك يا ابا هريرة ان لا يسالنى بضم اللام
وفتحها على احد قرائى وحسبوا ان لا تكون بالرفع والنصب لوقوع ان بعد الظن
واللام فى لقد جواب القسم المحذوف لما قدرته اولتاكيد عرضه الحديث احرا
بالرفع فاعل يسالنى اولى بك برفع اول صفة لاحد او بدل منه وبالنصب وهو
الذى فى فرع اليونينية وصحح عليه وخرج على الظرفية وقال عياض على
المفعول الثانى لظننت قال فى المصابيح ولا يظهر له وجه وقال ابو البقا
على الحال اى لا يسالنى احد سالنى ذلك ولا يضر تونيثه بكلمة لا لانها فى سياق
النفى كقولهم ما كان احد مثلك لما رايت اى للذى رايته من حرصك على
الحديث اولى وبنى بعض حرصك من اضافة اسم التفضيل الى الاول وتبعيضية على الثانى
احد الناس الطايع والعاصى بشفاعتى يوم القيمة اى فى القيمة ثم قال
فى موضع رفع خبرا لمبتدا الذى هو اسعد وهو موصول اى الذى قال
لا اله الا الله مع قول محمد رسول الله حال كونه خالصا من الشرك وفى رواية
الكشميهنى واى الوقت مخلصا من قلبه او نفسه شك من الراوى وقد
يكتفى بالنطق باحد الجزين من كلمتى الشهادة لانه صار شعارا للجميع عرفا فان
قلت الاخلاص محله القلب فما فايدة قوله من قلبه اجيب بان
الاتيان به للتاكيد ولو صدق بقلبه ولم يتلفظ دخل فى هذا الكلم للكتاب
لا يحكم عليه بالدخول الا ان تلفظ فهو للحكم بالاستحقاق الشفاعة النفيسة
الاسعد استحقاقه واستشكل التعبير بافعل التفضيل فى قوله اسعد اذ ليس من
ان كلمن الاقدر الذى لم ينطق بالشهادة والمنافق الذى نطق بها انه
دون فلابد ان يكون سعيد الاجيب بان افعل هنا ليست على
بابها بل بمعنى سعيد الناس من نطق بالشهادتين او تكون افعل على بابها
والتفضيل بحسب المراتب اى هو اسعد ممن لم يكن فى هذه المرتبة من الاخلاص
الموكل البالغ عائشة والدليل على ارادة تاكيده ذكر القلب اذ الاخلاص
محله القلب ففايدته التاكيد كما مر وقال التدمرى الله ما مبنى محله ابن بطال
معنى قوله مخلصا على الاخلاص العام الذى من لوازم التوحيد وزيده
ابن المنير بان هذا الاخبار اعم من ان تتعلق صيغة افعل وهو اسعد الناس
سالة عمن تساهل تشاغله وانما سال عن اسعد الناس بها ينبغى
ان يحمل على اخلاص خاص مختص ببعض دون بعض ولا يخفى تفاوت رتبه

هذا باب بالتنوين وفي فرع اليونينية بغير تنوين مضافا للذي بعده

كيف يقبض العلم اي كيفية رفع العلم وسقط لفظ باب للاصيلي وكتب وفي رواية ابن عساكر قال اي البخاري وكتب عمر بن عبد العزيز احد الخلفاء الراشدين المهديين الى امرائه في الامرة والقضاء على المدينة ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي الانصاري المدني المتوفى سنة اثنتين ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك وهو ابن اربع وثمانين سنة وشيبة المذكور في حديث ابيه المشهور به والحاء عمرو وصحبته ولابيه محمد رؤية انظر ما كان اي احفظ الذي تحدث به الكشميهني انظر ما كان عندك اي في بلدك فاكتب على الرواية التامة وعلى الثانية فضيه وعندك الخبر من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه لي اي خفت دروس العلم بضم الدال وذهاب العلماء فان في كتبهم حفظا لها وقد كان الاعتماد اذ ذاك انما هو على الحفظ لخاف عمر بن عبد العزيز في راس المائة الاولى من ذهاب العلم بموت العلماء ما مر بذلك اي ابقى بضم المثناة التحتية وسكون اللام وفي بعض النسخ بالرفع على ان لا نافية وفي فرع اليونينية فتقبل بفتح المثناة الفوقية على الخطاب مع الجزم الا حديث النبي صلى الله عليه وسلم وليفشوا العلم وليجلسوا بضم المثناة التحتية في الاول من الافشاء وفتحها في الثاني من الجلوس من الاجلاس مع سكون اللام وكسرها معا فيهما وفي رواية ابن عساكر او ليجلسوا بالمثناة الفوقية فيهما حتى يعلم بضم المثناة التحتية وتشديد اللام المفتوحة ولكشميهني يعلم بفتحها وتخفيف اللام مع تسكين العين من العلم من لا يعلم فان العلم لا يهلك بفتح اوله وكسر ثالثه كضرب يضرب وقد يفتح حتى يكون سرا اي خفية كالمختازة في الدار المحجوزة التي لا يراها في فهما شر العلم بخلاف المساجد والجوامع والدار وخلوها وقد وقع هذا التعليق موصولا لعقبه في غرر رواية الكشميهني وكريمة وابن عساكر ولفظه حدثنا وفي رواية الاصيلي قال ابو عبد الله اي البخاري حدثنا الحكم بن نافع الكوفي الاصل ثم البهراني الدمشقي قال حدثنا شعيب بن اسحاق الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي الفقيه المتوفى سنة اثنتي عشرة ومائتين قال حدثني الزهري محمد بن مسلم بن شهاب العالم المتوفى سنة اربع وتسعين ومائة عن عبد الله بن ربيع الانصاري المدني المتوفى سنة ثلاث وتسعين ومائة قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه ذكر بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف اي ابن عباس بعض ما يعد ليس من كلام عمر او من كلامه ولم يدخل في الرواية والاول اظهر وبه صرح ابو نعيم في المستخرج ولم اجد له في جوامع كثيرة الا كذلك وعلى هذا فبقيته من كلام المصنف اورده تلو كلام عمر ليبين ان ذلك غاية ما انتهى اليه كلام عمر انتهى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس بضم الصاد والسين المهملة قال حدثني بالافراد مالك بن انس الامام الحبر عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عبد الله بن

عمرو

عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول اي في حجة الوداع كما عند احمد والطبراني من حديث ابي امامة ان الله لا ينتزع العلم من بين الناس انتزاعا بالنصب مفعولا مطلقا يبينه قوله وفي رواية يترعه من الصدور بان يرفعه الى السما او يمحوه من عبد وهم ولكن ينتزع العلم بقبض ارواح العلما وموت حملته وعبر بالمضارع في قوله ينتزع العلم موضع الماضي لزيادة تعظيم المنكر كما في قوله تعالى الله الصمد بعد قوله الله احد حتى اذا لم يبق بضم المثناة التحتية وكسر القاف من الابقاء وفيه ضمير يرجع الى الله تعالى اي حتى اذا لم يبق الله تعالى عالما بالنصب على المفعولية اذ هو الفاعل الاصلي ولغير ابوين بفتح حرف المضارعة من البقاء وعالم بالرفع على المفعولية ولمسلم حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس بالرفع على الفاعلية رؤسا بضم الراء والهمزة والتنوين جمع راس ولابي ذر ايضا كما في الفتح رويسا بفتح للتر وفي اخره همزة اخرى مفتوحة جمع رويس جهالا بالضم والتشديد على النعت صفة لسابقه فسئلوا بضم السين اي فصاروا يسالهم السائل فافتوا بغير علم فضلوا من الضلال اي في انفسهم واضلوا من الاضلال اي صاروا ضلالا في انفسهم واضلوا السائلين فان قلت الواقع بعد حتى هنا جملة شرطية فكيف وقعت غاية لما يجب بان التقدير ولكن يقبض العلم بقبض العلما الى ان يمتنع الناس روسا جهالا او وقت الفراغ من اهل العلم فالغاية في الحقيقة ما يناسبه من الجواب مراعاة لاصل الشرط انتهى واستدل به الجمهور على جواز خلو الزمان عن مجتهد خلافا للحنابلة قال الغربري ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر حدثنا عباس بالموحدة والمهملة آخره وفي رواية ابن ماسي قاط قال الغربري قال حدثنا قتيبة بن سعيد احد مشايخ المؤلف قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي عن هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام بحوه اي بنحو حديث مالك السابق وهذه من زيادات الراوي عن البخاري في بعض الاسانيد ولفظ رواية قتيبة هذه اخرجها مسلم عنه وسقط من قوله قال الغربري الخ لابن عساكر والى الوقت الاصيلي هذا باب بالتنوين هل يجعل الامام للنساء يوما على حدة في العلم بكسر الحاء وتخفيف الدال المهملتين اي على انفراد وللاصيلي وكريمة يجعل على صيغة المجهول ويوم هو بالرفع مفعول ناب عن فاعله وبالنصب قال المؤلف حدثنا ادم غير مسفر للهمزة والعلمية على القول بمجمعة والالف العلمية ووزن الفعل وهو ابو عبد الرحمن العسقلاني قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني بالتوحيد ابن الاصبهاني بفتح الهمزة وفتح وكسر وفتح ثالث كل ما وقفا عليه عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي قال سمعت ابا صالح ذكوان بالذال المعجمة وسكون الكاف حال كونه يحدث عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله عنه قال اي قال ابو سعيد قال النسا وفي رواية ابن ماسي قاط قال الاول والغير الى ذرقالت النسا بتا التانيث وكلاهما جايز في فعل اسم الجمع للنبي صلى الله عليه وسلم

ابن

بفتح الموحدة عليكن الرجال يعلمونكن امر دينكن وتحوجونهن لانفسكن على مراجعتهم فاجعل اي انظر لنا يوما من الايام تعلمنا فيه يكون منشاوره من تفعلن اي من اختيارك لامن اختيارنا وعبر عن التخيير بالجعل لانه ملزمه فوعدهن عليه الصلاة والسلام يوما لهن فيه اي في اليوم الموعود به ويوما منصوب مفعول ثان لوعد قال الصبان فان قلت عطف الجملة الخبرية وهي فوعدهن على الانشائية وهي فاجعل لنا وقد سمعه ابن عصفور وابن مالك وغيرهما واجيب بان العطف ليس في قوله فاجعل لنا يوما على الجملة بل العطف في جميع الجملة من قوله علينا على الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك انتهى فوعظهن وامرهن بامر ونهيهن عن شيء فيه فقال لهن ما منكن امراة تقدم ثلاثة من ولدها الا كان لها حجابا من النار فقالت امراة ومن قدم اثنين بالتثنية والكريمة واثنتين بتا التانيث والسايلة فعام سليم كما عند احمد والطبراني وام ايمن كما عند الطبراني في الاوسط او ام شريك كما بينه المولف فقال صلى الله عليه وسلم ومن قدم اثنين والكريمة واثنتين ايضا تنبيه حكم الرجال في ذلك كالمراة وبه قال حدثنا وفي رواية اثوى ذر والوقت حدثني محمد بن بشار الملقب بندار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج عن عبد الرحمن الاصبهاني يعرف كوان البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن الاصبهاني يعرف كوان الى صالح واقاد المولف هنا شعبة ابن الاصبهاني الجميع في الرواية السابعة عن ابي سعيد اي الخدري كما للاصيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه اي بالحديث المذكور وعن عبد الرحمن الاصبهاني الواو في وعن للعطف على قوله في السابقة عن عبد الرحمن والحاصل ان شعبة يرويه عن عبد الرحمن باسنادين فهو موصول ومن زعم انه معلق فقد وهم قال سمعت ابا حازم بالمهملة والزاي سلمان الاشجعي الكوفي الميتي في خلافة عمر بن عبد العزيز عن ابي هريرة قال وفي رواية الى ذر فقال بواو العطف على محذوف تقديره كما تقدم اي مثل حديث ابي سعيد وقال ثلاثة لم يبلغوا الحنث بكسر المهملة وبالمثلثة اي الاثم فتزاد هذه على الرواية الاولى والمعنى انهم ماتوا قبل البلوغ فلم تكتب الحنث عليهم ووجه اعتبار ذلك ان الاطفال اعلق بالقلوب والمصيبة بهم عند النساء اشد لان وقت الحضانة قائم بعد البلوغ بخلاف من مات بعد البلوغ فلم يسمع شيا زاد في رواية ابي ذر فلم يفهم فراجع اي راجع الذي سمعه منه وللاصيلي فراجع فيه وفي رواية فراجعه مرة او مرتين وبالسند قال حدثنا شعبة بكسر العين ابن ابي مريم الجمحي البصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومايتين ونسبه لجده لانه اباه الحكم بن محمد

قال ابن الجحاف اقاربه هذا ما سمعته من اصحابنا في الرواية وفي بعض النسخ ابن ابي مريم قال الكاتب ابن ابي مريم هو الصواب والاول وهم من بعض الرواة ابن ابي مريم التصغير عبد المجيد الخ الله

ابن ابي مريم قال اخبرنا نافع ابن عمر وفي رواية ابي ذر بن عمر الجمحي وهو قرشي مكي توفي سنة اربع وعشرين ومايتين قال حدثني بالافراد او ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله ان عايشة بفتح الهمزة اي بان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها كانت تسمع وفي رواية الى ذر لا تسمع شيا يحمر لا موصوفا بعصفة لا تعرفه الا راجعت فيه الذي صلى الله عليه وسلم حتى اي الى ان تعرفه وجمع بين كانت الماضي وبين تسمع المضارع استحضارا للصورة الماضية لقوة تحققها وان النبي صلى الله عليه وسلم عطف على قول عايشة قالت من موصول مبتدا وحبب صلته وعد خبر المبتدا قالت عايشة رضي الله عنها فعلا كان كذلك وليبعثن الله تعالى فيبعثن اجنادا ليس واسمها ضمير الشان او ان ليس بمعنى لا اي او لا يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا اي سهلا انا قرات قرينة قالت عايشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتماذ لك العرض بكسر الكاف لانه خطاب المونث ولكن من نوقش الحساب بالنصب على المفعولية اي من ناقشه الله الحساب اي من استقصى حسابه يهلك بكسر اللام واسكان الكاف جواب من الموصول المتضمن معنى الشرط ويجوز رفع الكاف ان الشرط اذا كان ماضيا جاز في الجواب الوجهان والمعنى ان تخرج من الحساب يقتضي استحقاق العذاب لان حسنات الكفار متوقعة على القبول وان لم تحصل الرحمة المقتضية للقبول لانتفع النجاة وظاهر قول ابن ابي مليكة انه تابع لم يذكر مراجعتها النبي صلى الله عليه وسلم لكن قول عايشة فعلت اوليس يدل على انه موصول والله اعلم انه اما بالكتوين نبيلة العلم بالنصب الشاهد بالرفع الغايب بالنصب اي نبيلغ الحاضر الغايب العلم فالشاهد اسم فاعل والغايب مفعول اول له وان تاخر في الذكر والعلم مفعول ثان واللام في نبيلغ لام الامر وفي الغين الكسر على الاصل في حركة التقاء الساكنين والفتح تخفيفا قاله اي رواه ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله المولف في كتاب الحج وباب الخطبة ايام منى عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن بتعارف العلم والظاهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام وفي اخرى اللهم هل بلغت قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده انها لوصيته الى امته فليبلغ الشاهد الغايب والظاهر ان المخاطب بذلك هو المامور بتبليغ العلم فمعناه في الفتح وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا الليث وفي رواية الاصيلي وابن عساكر حدثنا الليث بن سعد المصري قال اخبرني سعيد بكسر العين المخرج له للاصيلي وابن عساكر وفي الوقت سعيدين ابي سعيد وليس هو ابن ابي سعيد عن ابي شريح بضم المعجمة وفتح الراء اخره حاء مهملة خويلد بن عمرو ابن صخر الخزاعي الكعبي الصحابي المتوفى سنة ثمان وستين رضي الله عنه وله في البخاري ثلاثة احاديث

انه قال لعمرو ابن سعيد بفتح العين في الاولى وكسرها في الثانية ابن العاص ابن امية القرشي الاموي المعروف بالاشدق قال ابن حجر ولبيت له صحبة وكان من التابعين باحسان وهو بعث البعوث بضم الموحدة جمع البعث بمعنى المبعوث والجملة اسمية وقعت حالا والمعنى برسل الجيوش الى مكة زادها الله شرفا ومن عليها بالمجاورة بما على الحسن وجه في عافية بلا محنة لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية في سنة احدى وستين من الهجرة واعتصم بالحرم بلغنا الله المجاورة بدني عافية بلا محنة وكان عمرو الى يزيد على المدينة الشريفة ايذانا ايها الامير احوطك بالجزم لانه جواب الامر تقولا بالنصب مفعول ثان لاحدث فاهريه النبي وفي رواية الى الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد بالنصب على الظرفية من يوم الفتح اي ثاني يوم فتح مكة عن الصحيحين من الهجرة سمعته اذناي اصله اذنان الى فسقطت النون لاضافته لياء المتكلم والجملة في محل نصب صفة للقول المحمول قام به النبي صلى الله عليه وسلم وهو ينبغي ان يكون سمعه من غيره ووعاه قلبه اي حفظه وتحقق فهمه وتثبت في تثقل حفظه وابصرته عيناي بتا التانيث لسمعته اذناي لان كلا هو في الاشياء من الاعضاء اثنان كاليد والعين والاذن فهو مؤنث بخلاف الانف والراس والمعنى انه لم يكن اعتماده على الصوت من وراء الحجاب بل بالرؤية والمشاهدة واتى بالتثنية تاكيدا حين تكلم صلى الله عليه وسلم بدل اي بالقول الذي احدثك حمد الله تعالى بيان لقوله تكلم به واثنى عليه عطف على ما قبله من باب عطف العام على الخاص ثم قال عليه الصلاة والسلام ان مكة حرمها الله عز وجل يوم خلق السموات والارض ولم يحرمها الناس من قبل انفسهم اي واصطلاحهم بل حرمها الله تعالى توحيد فتحريمها اسند اي من غير سبب يعتبر لاحد فلا مدخل لنبي فيه ولا لغيره ولا شاهد بين هذا وبين ما روي ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حرمها اذ المراد انه بلغ تحريم الله له واظهره بعد ان رفع البيت بعد الطوفان واندرست حرمتها واذا كان كذلك فلا يحل لامرئ بكسر الراء للمرة اذ هي تابعة لها في جميع احوالها اي لا يحل لرجل يومن بالله واليوم الاخر يوم القيمة اشارة الى المبدا والمعاد ان يسفك بها دما بكسر الفاء وقد تضم وهما لغتان قال في العباب سفكت الدم اسفكه واسفكه سفكا وفي رواية المستملي والكشميهني فيها بدل بها والباء بمعنى في وان مصدرية اي فلا يحل سفك دم فيها ولا السفك بسبب الدم والمراد به القتل وان لا يعضد بها بفتح المشناة التحتية وتسكين العين المهملة وكسر الضاد المعجمة اخره دال مهملة مفتوحة اي يقطع بالمعضد وهو الذي كالفاس شجرة اي ذات ساق ولا يدت لتاكيد معنى النفي اي لا يحل له ان يعضد وان ترخص احد برخص رفع احد بفعل يقدر ويفسره ما بعده لا بالابتداء لان من عوامل الفعل وحذف الفعل وجوبا لا يجمع بين المفسر والمفسر وابرزته لضرورة البيان والمعنى

ان قال

ان قال احد ترك القتال عزيمة والقتال رخصة تعالى عند الحاجة لقتال اي لاجل قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مستدلا بذلك فقولوا له لبيد الامر كذلك ان الله تعالى قد اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم خصيصة له ولم ياذن لكم وانما اذن لي الله في القتال فقط فيها اي مكة وبمرة اذن مفتوحة ويجوز ضمها على البناء للمفعول ولابي ذر كما في الفرع استاط لفظة فيها اختصار للعلم به فقال اذن لي ساعة اي في ساعة من نهار وهي من طلوع الشمس الى العصر كما في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن احمد فكانت مكة في عهده صلى الله عليه وسلم تلك الساعة بمنزلة الحل ثم عادت حرمتها اليوم اي بتحريمها المقابل للاباحة صدر ورد هذا القول لابي غزية حرمتها الامس الذي قبل يوم الفتح اذ لو حرمت كما كان في يوم محمد وبرهة اذ ليبلغ الشاهد الحاضر الغائب بالنصب مفعول الشاهد ويجوز كسر لام ليبلغ وتسكينها فالتبليغ عن الرسول عليه الصلاة والسلام فرض كفاية فقيل لابي شريح المذكور ما قال عمرو اي ابن سعيد المذكور في جوابك فقال قال عمرو انا اعلم منك يا شريح يعني مني سماعا وحفظا لكن ما فهمت المعنى فان مكة لا يعيذ بالمثناة التحتية والذال المعجمة اي لا تعصم عاصيا من اقامة الحد عليه وفي رواية ان الحرم لا يعيذ بالمثناة التحتية عاصيا ولا فارا بالفاء والراء المشددة بدم اي بصاحب دم وملتبسا به ملتجيا الى الحرم بسبب جرفه من اقامة الحد عليه ولا فارا بخربة اي بسبب جريه وهي بفتح المعجمة وبعد الراء الساكنة موحدة ووقع في رواية المستملي تفسيرها فعال بخربة يعني السرقة وفي رواية الاصيلي كما قاله القاضي عياض بجريرة بضم الجيم وفتح الراء وزاد الدماميني الكسر مع اسكان الراء لكن وقال على المشهور اي في الرواية واصلها سرقة الابل وتطلق على كل جناية انتهى وقد جاء عند عمرو وعن الجواب واني بكلام ظاهره حق لكن اراده الباطل فان ابا شريح الصحابي انكر عليه بقية الحال الى مكة واستباحة حرمتها بسبب الحرب عليها فاجاب بانه لا يمنع من اقامة القصاص وهو الصحيح الا ان ابن الزبير لم يرتكب امرا يجب عليه فيه شيء بل هو اولى بالخلافة من يزيد ابن معاوية لانه توبع قبله وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وساعده في ذلك ثاني اثنين الله تعالى في الحج ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المؤلف في الحج والمغازي ومسلم في الحج والترمذي فيه وفي الديات والنسائي في الحج والعلم والله الموفق وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم والموحدة البصري الثقة الثبت المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائتين قال حدثنا حماد بن ابي زيد البصري عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي بكرة عبد الرحمن عن ابيه ابي بكرة نفيع كذا في رواية الكشميهني والمستملي وهو الصواب كما سبق في كتاب العلم من طريق اخرى وهو الذي رواه سائر رواة الفربري ووقع في نسخة ابي ذر كما قبله عن الحموي وابي الهيثم

عن الزهري عن محمد عن ابي بكرة ناسقط ابن ابي بكرة كذا قال ابو علي الصدفي والصواب
الاول قال ابو بكرة حال كونه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة الذال معجمة
وفي نسخة معجمة بصيغة الفاعل قال وللاصيلي فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع اي يوم الخطبة السابق في باب رب مبلغ من كتاب العلم واقتصر منه هنا
على بيان التبليغ اذ هو المقصود فقال فان بفاء العطف على الحذف وذلك لتقرر
وعلموا انهم قال محمد اي ابن سيرين راويه اي واظن ان ابا بكرة قال واعراضكم
بالنصب عطفا على السابق عليكم حرام اي فان انتهاكا لدمائكم وانتهاك اموالكم
وانتهاك اعراضكم عليكم حرام بعضكم على بعض لان مال الشخص
حرام عليه دل عليه العقل وبويده رواية بينكم بدل عليكم كحرمة يومكم هذا
وصوم يوم النحر في شهركم هذا اذى الحجة الا بالتخفيف ليبلغ الشاهد منكم الغائب
بالنصب على المفعولية وكسر لام ليبلغ الثانية وغيبها للساكنين وكان محمد
يعني ابن سيرين يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ذلك اي
اخبار عليه الصلاة والسلام بما سيقع التبليغ فيما بعد فيكون الامر في
قوله ليبلغ بمعنى الخبر لان التصديق انما يكون للخبر لا للامر او يكون اشارة
الى تمام الحديث وهو ان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى منه يعني وقع
تبليغ الشاهد او اشارة الى ما بعده وهو التبليغ الذي في ضمن الاعمال
بلغت بعني وقع بتبليغ الرسول الى الامة قال الكرماني وغيره
وفي رواية قال ذلك بدل قوله كان ذلك الا بالتخفيف ايضا اي يا قوم سمعت
بلغت مرتين اي قال هل بلغت مرتين لانه قال الجميع مرتين اذ لم يثبت فقوله
كان محمد الخ اعتراض والاصل بلغت من كلامه صلى الله عليه وسلم هذا
يا قوم انكم من اكذب على النبي صلى الله عليه وسلم اشارة
الى ذلك ومن سائر الممالك وبالسند قال حدثنا عقبل ابن الجعد
بضم الجيم وسكون العين اخره دال مهملتين الجوهري البغدادي قال
اخبرنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد منصور هو ابن المعتمر قال سمعت ربعي
بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد المثناة التحتية ابن
خراش بكسر الخاء المهملة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة ابن عبد الله بضم الحاء المهملة
وسكون المهملة اخره شين معجمة الغطفاني العبسي بالموحدة الكوفي الاعور
قال انه لم يكذب قط وحلف انه لم يضحك حتى يعلم ابن مصيره فما ضحك
الا غدا موتة وثوفي في خلافة عمر ان عبد العزيز او سنة اربع وفي رواية يقول سمعت علي
اي ابن ابي طالب احد السابقين الى الاسلام والعشرة المشهود لها بالجنة والخلفاء
الراشدين والعلماء الربانيين والشجعان المشهورين وولي الخلافة خمس سنين
وتوفي بالكوفة ليلة الاحد تاسع عشر رمضان سنة اربعين عن ثلاث
وستين سنة رضي الله عنه وكان مزبه عبد الرحمن ابن ملجم بسيف مسموم
وكذا في البخاري تسعة وعشرون حديثا اي سمعت عليا حال كونه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي بصيغة الجمع ونحو عام

في كل

في كل كاذب مطلق في كل نوع منه في الاحكام وغيرها كالترغيب والترهيب والامور
لقوله على انه لا يتصور ان يكذب له لانه عليه الصلاة والسلام منزه عن مطلق
الكذب فانه اي اللسان من كذب علي فليلج النار اي فليدخل فيها هذا اخباره
وقد يعفو الله تعالى عنه ولا يقطع عليه بدخول النار كسائر اصحاب الكبائر
عيانا للكفر وقد جعل الامر بالولوج مسببا عن الكذب لان لازم الامر الالزام والالزام
يوجب النار بسبب الكذب عليه او نحو بلفظ الامر وبناه الخبر ويويده رواية مسلم
من يكذب علي يلج النار ولابن ماجة فان الكذب علي يوجب النار وقد جاء عليه
ثم خرج مخرج الزجر وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن جامع بن شداد الحاربي الكوفي الثقة
المتوفى سنة ثمان عشرة ومائة عن عامر ابن عبد الله بن الزبير بن العوام
الاسدي القرشي المتوفى سنة اربع وعشرين ومائة عن ابيه عبد الله بن الزبير
الصحابي ابن الصحابي ولد في الاسلام للمهاجرين بالمدينة وكان اطلس الحجة له توفي
سنة اثنين انه قال قلت للزبير ابن العوام بمشاورة ابنه الواد حواري رسول الله
صلى الله عليه وسلم احد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى بوادي السباع بناحية
البصرة سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل له في البخاري ستة
احاديث الا لا اسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تحدث
فلان وفلان اي كتحديث فلان وفلان وسمي منهما في رواية ابن عاصم عن ابن
ابن مسعود قال ابن الزبير اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح وكذا
كسرت همزة ان بعدها في قوله اني لم اكن اي لم اكذب صلى الله عليه وسلم زاد الاسماعيلي
منذ اسلمت والمراد للمفارقة العرفية الصادقة بالغلب الاحوال والا فقد
هاجر الى الحبشة ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم في حالة مجيئه الى المدينة بمكة
اجيب عن هجرته الحبشة بانها كانت قبل ظهور شوكة الاسلام اي ما قاربته
عند ظهور شوكته ولكن للاصيلي وابن عساكر وابي ذر والنسفي ولكني وفي رواية
كما اليس في النسخ البونينية ولكني اذ يجوز في ان واخواتها الحاق نون الوقاية
بما وغيرها متعمدا صلى الله عليه وسلم يقول من كذب علي فليتبوأ بكسر اللام
على الاصل وبسكونها تخفيفا على المشهور وكسر موصول متضمن معنى الشرط والثاني
جملته وفليتبوأ جواب امر من التبوا اي فليتخذ مقعده من النار اي
منها والامر فيما معناه الخبر اي ان الله تعالى يبوئه مقعده من النار اما امر
على سبيل التهكم والتغليظ او امر تمديد او دعا على معنى يراه وانما خشي
الزبير من الاكثار ان يقع في الخطا وهو ليس بمشيع لانه وان لم يكن عالما بالخطا لكنه
قد يأثم بالاكثار اذ الاكثار مظنة الخطا والكفه اذا حدث بالخطا فيما علمه
وهو لا يشعر انه خطا يعاقب عليه على الدوام للوثوق بنقله فتكون مسببا للعمل
بما لم يقله الشارع فمن يحتشي من الاكثار الوقوع في الخطا لا تومن عقبة الاثم
اذ انفراد الاكثار فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الاكثار
من التحديث واما من اكثر منهم فمحمول على انهم كانوا واثقين من انفسهم

قال الكرماني وليس في الصحيحين
حرف اسمه بالجاء المهملة سواه اسمه
وكان له ولدان عاصمان هل
الحجاج فقال الحجاج ان ابا بكرة
لم يكذب قط واسئلت البنه
فسألته عنهما فارسل اليه فقال
صدق قد سمعت ابي يحدث
بهذا فكان له اخوان
وهو الذي يعد الموت
وهو الذي يعد
حتى يعرف اني الجنة ام لا
نقال قوا حلبه انه
لم يزل عند سيده
حتى قذفه
الله

قال الدماميني في غير ال الزمان الساد
الطلس ابن بعة عبد الله بن عبد الرحمن
وابو عتبة بن قبيصة وقيس بن عبد
ابن عتبة والقاسم بن محمد
كما مر

حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيركم من اسرار علم الوحي بما يزعم الشيعة
قال على لا نقرأ الا كتاب الله بالرفع بدل من المستثنى منه او فهم بالرفع اعطيه مصيبة
المجهول وفتح التاء وجز مسلم من فحوى الكلام وبدركه من باطن المعاني التي هي غير الظاهر
من نصه وتراتب الناس في ذلك متفاوتة ويفهم منه جواز استخراج العالم من القرآن
بفهمه ما لم يتبين مقولا عن المفسرين اذا وافق اصول الشريعة ورفع فهم بالعطف
على سابقه فالمستثنى امتصل فظاهر اما قول الحافظ ابن حجر الظاهر انه منقطع
فمردود بانه لو كان من غير الجنس لكان قوله او فهم منصوبا لانه عطفه على المستثنى
والمستثنى اذا كان من غير جنس المستثنى منه يكون منصوبا وما عطف عليه كذلك
ثم عطف على قوله كتاب الله قوله او ما اي الذي في هذه الصحيفة وهي الورقة
المكتوبة وكانت معلقة بقبضة سيفه اما احتياطا او استحضارا واما لكونه
منعزلا وانا سماع ذلك والنساء فاخرج كتابا من قراب سيفه قال ابو جحيفة
قلت وما في رواية الكشميهني فاو كلام المعطف اي اي شيء في هذه الصحيفة
قال علي رضي الله عنه فيها العقل اي حكم العقل وهو الدية لانهم كانوا يعطون فيها
الابل ويرتبطونها بفناء المستحق للعقل والمراد احكامها ومقاديرها
واصنافها واسنانها وفكاك بضم الفاء وحكي فتحها وهو ما يحصل به خلاص
الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر بفتح اللام عطف جملة فعلية على جملة اسمية
اي وفيها العقل وفيها حرمة قصاص المسلم بالكافر وفي رواية الاصيلي
والكشميهني وان لا يقتل بزيادة ان للمصدر والتاسية وعطف الجملة على
المؤول لان التقدير فيها ان الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم
بالكافر فالخبر محذوف وحينئذ فهو نوع عطف جملة على جملة وحرمة قصاص
المسلم بالكافر هو مذهب ائمتنا الشافعي ومالك واحمد والاوزاعي
والليث وغيرهم من العلماء خلافا للحنفية ويدل لهم ان النبي صلى الله
عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال انا اكرم من وفى بذمته الحديث رواه
الدارقطني لكنه ضعيف والصحيح به وبتمام الحديث في ذلك ما في صحيح
ان شاء الله تعالى ووقع عند الامام وسلم قال ما عندنا شيء نقرؤه الا كتاب
الله وهذه الصحيفة فاذا فيها المدينة حرام والمسلم واخرج صحيحة
مكتوبة فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولنساء فاذا فيها الموتى
يتكافئون دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم الحديث ولاحمد فيها فداء يفك
الصدقة والجمع بين هذه ان الصحيفة كانت واحدة وكان في جميع
ذلك مكتوب فيها فتنقل كل من الرواة عنه ما حفظه وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل ابن دكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف قال حدثنا
شيبان بفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية ابن عبد الرحمن
النحوي المؤدب البصري الثقة المتوفى سنة اربع وستين ومائة
في خلافة المهدي عن يحيى بن ابي كثير صالح ابن المتوكل الطائي مولاهم العطار
احد الاعلام الثقات العباد الذي مات سنة تسع وعشرين ومائة

وقيل

الفضل فيما بين الخلاف والاجماع
ان الخلاف ما وقع في محل لا يجوز
فيه الاجتهاد وهو ما كان قطعيا
والاجماع ما كان مستندا للكتاب والسنة
والاجتهاد في محل الخلاف
يجوز فيه الاجتهاد ولا انكار
على المخالف

كتاب

وقال سنة اثنتين وتسعين وقال ابن سعد سنة ثلاث وتسعين عن ابي سلمة بفتح اللام ابي عبد الله بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه. وللولد في الدية حدثنا ابو سلمة قال حدثنا
ابو هريرة ان خزاعة بضم الخاء المعجمة وبالزاي غير منصرف للعلمية والتانيث
وتم حي من الازد قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم فقاتوه
في السيرة ان خراش ابن امية الخزاعي قتل خبيب بن الاقرع الهذلي بقتيل
قتل في الجاهلية يقال له احمر وعلى بعد ان يكون قوله الا خزاعة قتلوا ابي
واحد انهم فاطلق عليه اسم الجمع مجازا فاخذ بضم الهمزة وكسر الموحدة
بذلك النبي بالرفع نائب العامل الذي صلى الله عليه وسلم فركب
راحلته الناقة التي تصلح ان يرحل عليها فخطب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان الله عز وجل حبس عن مكة القتل بالقاف المفتوحة
والمثناة الفوقية او الفيل بالفاء المكسورة والمثناة التحتية للحيوان المشهور
ذكره ابو عبد الله اي البخاري وسقط قوله شك ابو عبد الله عند رواية ذر
وابن عساكر وللاربعة قال ابو عبد الله كذا قال ابو نعيم يعني الفضل
ابن دكين واراد بان الشك فيه من شيخه واجعلوا بصيغة الامر
وللاصيلي واجعلوه بضمير النصب اي اجعلوا اللفظ على الشك الفعل
بالقاف او القتل بالفاف وغيره اي غير ابي نعيم مما رواه عن الثباني رفيقا
لابي نعيم وهو عبيد الله بن موسى ومما رواه عن محمد رفيقا لشيبان
وهو حجين ابن شبيد آدم ما سبق ان شاء الله تعالى في الديات باب يعقل
بالقاف من غير شك والمراد بحبس الفيل اهلاك اصحابه الذين غزوا مكة فيما
الله تعالى نبيه كما اشار الله تعالى في القرآن وهذا انتصر بعض المعلمين بان
الجمهور على رواية العقل بالقاف وفي بعض النسخ مما ليس في البوشنجية
ان الله حبس عن مكة القتل والفيل كذا قال ابو نعيم وجعلوا على الشك
الفيل او القتل وفي رواية قال محمد اي البخاري وجعلوه اي الرواة على
الشك كذا قال ابو نعيم الفيل او القتل وقال البرماوي كالكرماني
القتل بالقاف والتاء الفوقية اي سفك الدم على عقلة اي بدل القتل وهذا
ظاهر لكن لا اعلمه روى كذلك ولا يبعد ان يكون تصحيفا ثم عطف
على السابق قوله وسلط عليهم بضم السين مبنيا للمفعول
رسوله اي نائب عن الفاعل صلى الله عليه وسلم والمؤمنين رفع
بالواو وعطف عليه كذا في رواية ابي ذر ولغيره وسلط بفتح السين
اي الله ورسوله الله مفعوله والمؤمنين نصب بالعطف على
الا بفتح للتنزيه مع تخفيف اللام ان الله قد حبس عنها وابقى
ذر فيما بالقاف لا تحل بفتح اوله وكسر ثالثه لاحد قبلي ولا تحل بضم
اللام وفي رواية الكشميهني ولم لاحد بعدي واستشكلت هذه الرواية
فان لم تقلب المضارع ماضيا ولفظ بعدي للاستقبال قليب بحثها
واجيب بان المعنى لم يحكم الله في الماضي بالحل في المستقبل الا لي خاصة

مع الفتح ايضا والجر بالعطف على مقدر اكد ذلك ساعتي اى في ساعتي هذه
التي انكلم فيها بعد الفتح حرام بالرفع على الخبرية لقوله انما هاكة واستكل
يكون ملكة تونسة ولا تطابق بين المبتدا والخبر المذكور ولجيت بالتاء مصدر
في الاصل يستوي فيه التذكير والتانيث والافراد والجمع لا يختلى بضم اوله
وبالمعجمة اى لا يقطع ولا يجز شوكها الالوذي كالوسيح والياس كالحوان
الوذي والصمد الميت ولا يعضد بضم اوله وفتح ثالثه المعجم اى لا يقطع شجرها
ولا تلتقط بالتاء للمفعول ساقطتها اى ما سقط فيها بغفلة مالكه الا لمنشد
اى معرفة طلب لواجد لقطة للتعريف ولا يملكها ما دام ناشدا فيها فمن قتل
بضم اوله وكسرها بنيه اى قتل له قتيل كما في الديات عند المصنف فهو بخير
النظرين اى انصف لهما ولغير الكبير يجبر بالتعيين واستقاط النظرين
وفي نسخة الصفاني فمن قتل له قتيل وضحى على قوله له قتيل كذا اقدر
الجزري هنا الحافظ ابن حجر كالخطابي وتعقبه العيني بانه يلزم منه
حذف الفاعل وقال البرماوي اى المسبق لديته يختار وهو بعيد قول
البدر الدماميني يمكن جعل الضمير من قوله فهو عايد الى الولي المعهود من
سياق قال العيني التجهيز ان يقدر فيه مبتدا محذوف وحذف
سايغ والتقدير فمن اهل قتيله فهو بخير النظرين فمن مبتدا واهله
قتيله جملة من المبتدا والخبر وقعت صلة للموصول وقوله فهو مبتدا وقوله
بخير النظرين خبره والجملة خبر المبتدا الاول والضمير في فمنهم يرجع الى الاهل
المقدر وقوله هو يرجع الى من والثاني بخير النظرين متعلق بمحذوف
تقديره فهو مرضي بخير النظرين او عاقل او ماذون واما ان يفتدي واما ان
يقاد اى يمكن اهل القتيل من القتل فقال اقدت القاتل بالمقتول
اى قتلته قصاصا منه فالنايب عن الفاعل ضمير يعود على المصدر المفهوم
اى يوخذ له الفود او يخوذ له كذا في عمدة ابن دقيق العيد لولا الاشكال اذ لولا التقدير
كان المعنى واما ان يقتل اهل القتيل وهو باطل قال البرماوي
ولعل يقاد يمكن من القود وهو القتل اى واما ان يمكن اهل القتيل
من القود ويستقيم المعنى والفعلان معينان للمفعول وهمزة اما
التفصيلية مكسورة وان المصدرية مفتوحة في الاربعة
فجاء رجل من اهل اليمن هو ابو شاه بشين معجمة وهاء ساكنة كما في
فتح الباري فقال اكتبوا لي اى الخطبة التي سمعتها منك يا رسول الله فقال
صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي فلان اى لابي شاة فقال رجل من
قريش هو العباس بن عبد المطلب فقال يا رسول الله الا الاذخر يا رسول الله بكسر الهمزة وسكون
الذال وكسر الخاء المعجمة وصوبت مرفوع طيب الرايحة ويرفيه
الرفع على البدل من السابق والنصب على الاستثناء لكونه واقعا
بعد النفي وان يجعل له في بيوتنا للسقف فوق الخشب او يخلط بالطين

ليلا

لئلا يشق اذا بني به وقبورنا شدد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات فقال
النبي صلى الله عليه وسلم يومي في الحال او قبل ذلك او انه اذ ظهر احد
استثنائهم منه فاستثني الا الاذخر وللاصيلي الا الاذخر مرتين فتكون
الثانية للتاكيد وفي فرع اليونينية هنا زيادة وهب قال ابو عبد الله اى
البخاري يقال يقاد بالقاف فقيل لابي عبد الله لو كتب له وقال كتب له هذه
الخطبة ويسير هذا المنقبر عند ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وبه قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو وهو ابن دينار المكي
الجمحي احد الايمة المجمعين المتوفى سنة ست وعشرين ومايتين قال اخبرني
بالافراد وهب ابن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة
ابن كامل بن سيج بفتح السين المهملة وقيل بكسرها وسكون الياء التحتية
في آخره جيم الصنعاني الانصاري الابناوي الذماري بالمعجمة المتوفى سنة اربع
عشرة ومايتين عز اخيه همام بن منبه المتوفى سنة احدى وثلاثين ومايتين قال سمعت
ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه يقول من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
احد بالرفع اسم ما النافية اكثر بالنصب خبرها احدا بالنصب على التمييز
عنه صلى الله عليه وسلم مني وفي رواية اي ذر اكثر بالرفع صفة احد كذا قرره
العيني والكرماني والزركشي وتعقبه البدر الدماميني فقال قوله اسم
ما يقتضي انه عامل عمل واحد البتة لكنه لا يجزم اما ان يصير اكثر فيجوز ان
يكون حالا من الضمير المستكن في الظرف المتقدم على حد فيه فتامل
قال والذي يظهر ان ما هنا مهملة غير عاملة عمل ليس وان احدا مبتدا اكثر
صفته ومن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خبره انتهى الا ما كان من عبد
الله بن عمرو اى ان الناصي رضي الله عنهما فانه كان يكتب ولما لا اكتب
اى لانه الذي كان من عبد الله بن عمرو هو الكتابة ولم تكن مني والخبر محذوف
بقرينة ما في الكلام من الذم منه لكونه اكثر حديثا كما يقتضيه عادة للاشارة
مع القتالية ام لا يجوز ان يكون الاستثناء متصلا نظرا الى المعنى ان حديثا
رفع تمييزا او التمييز كالجر لزم عليه فكانه قال ما احد حدثه اكثر كتب في الصحيفة
الكاملة حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم منه الا عبد الله بن عمرو مع ان الموجود
عن عبد الله بن عمرو اقل من الموجود المروي عن ابي هريرة فاضعاف لانه سكن
معي وكان الوارد دون اليهامة قليلا بخلاف ابي هريرة فانه استوطن المدينة وهي
مقصد المسلمين من كل قصة ورد عنه فيها قالة الوله نحو من ثمانمايه رجل
ومن الحديث خمسة الاف وثلثمايه من حديث وواحد كسعد الله سبعمايه
حديث بالنصب اى تابع وهب ابن منبه فيما رواه لهذا الحديث عن همام معمر عن
ابن راشد عن همام عن ابي هريرة اخرجها عبد الرزاق عن معمر به قال حدثنا يحيى
ابن سليمان الجعفي المكي المتوفى بمصر سنة سبع او ثمان وثلاثين
ومايتين قال حدثنا الافراد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني حيوة
بضم المثناة التحتية ابن شريح المصري التجيبي عن بكر بن عمرو المعافري
عن ابي يونس سليم بن جبير المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته وانا
اختبات دعوتي شفاعة لامتي فهي نايلة ان شاء الله من مات من امتي لا يشرك
بالله شيئا وقد حدثت به عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس الامام
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن الاخرون
الاولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلايق بالجنة بيد اني اوتيتهم من بعد
لهم اى من بعد ايتاء الله اياهم الكتاب والعلم والشريعة والنبوة
بيوم الجمعة اى بسبب يوم الجمعة الذي هداهم الله له فاخطاوه
وهدانا له فاصبناه هذا اليوم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه
فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد
نحن الاخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلايق
بالجنة بيد اني اوتيتهم من بعد قضي بالبناء للمفعول ونايب الفاعل
ضمير يعود على الله تعالى او على النبي صلى الله عليه وسلم لهم اى
لاجلهم او بسببهم او من اجلهم او بعدهم اى بعد ذهابهم
من الدنيا او بعد موتهم او بعد امتهم او بعد ايتاء الله اياهم
الكتاب والعلم والشريعة والنبوة بيوم الجمعة الذي هداهم الله له
فاخطاوه وهدانا له فاصبناه هذا اليوم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه
فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد

بضم العين ابن سعيد الله بن عتبة احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لما اشتد اي حين قوي بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه الذي توفي فيه
يوم الخميس قبل موته باربعة ايام قال ايتوني بكتاب اي بادوات الكتاب كالدواة
والقلم او اراد بالكتاب ملء من شانه ان يكتب فيه نحو الكاغد وعظم الكتف
كما صرح به في رواية مسلم ائت لكم بالجزم جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستيناف
اي امر من يكتب قال كتابا بانيه الشعر في الآية بعدي او ابين فيه بيانا
الاحكام لا تضل امة بعده بالنصب على الظرفية وتضل بفتح اوله وكسر
ثانيه مجزوم بحذف النون بدلا من جواب الامر قال عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه حضر من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع والحال
عندنا كتاب الله يعني حسبنا اي كافينا اقالا نكلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما شق عليه في هذه الحالة من املاء الكتاب ولم يكن الامر
في ايتوني للوجوب وانما هو من باب الارشاد فلا صلة للقرينة الصارفة
الامر من الايجاب الى الندب والا فاي كان يسوغ لعمر رضي الله عنه الاعتراض
على امر الرسول عليه الصلاة والسلام على ان نبي يوكل عليه الصلاة
والسلام الافتخار على عمر رضي الله عنه دليلا على استصوابه فكان
توقف عمر صوابا لاسيما والقرآن فيه تبيان لكل شيء ومن ثم قال عمر حسبنا
كتاب الله فاختلفوا اي الصحابة عند ذلك فبعضهم قال قربوا يكتب
ملكت لما فيه من امتثال امره وزيادة الايضاح وكثر بضم المثلثة اللغط
بتحريك اللام والغين المعجمة اي الصوت والجلبة بسبب ذلك فلما
رأى ذلك عليه الصلاة والسلام قال وفي رواية فقال قوموا عني
وفي اخرى وقال لا ينبغي قوموا عني اي عن جهتي فلا ينبغي التنازع بالضم
فاعل ينبغي يخرج ابن عباس من المكان الذي كان به عند ما تحدث بهذا
الحديث ورزية بفتح الراء وكسر الزاي اي بعد ما حالت
بينهم وقاله تشهدا وتسكد الثاكل الرزية بالنصب على الترجيح
حالا اي الذي محز بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين
كتابه وقد كان عمر افقه من ابن عباس حيث التبس القرآن على انه
يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم كان ظهر له حين هم بالكتاب
انه مصلحة ثم ظهر له او اوحي اليه بعد ان المصلحة في تركه ولو فات
واحالهم بتركه عليه الصلاة والسلام لاختلافهم لانه لم يترك
التكليف لمخالفة من خالف وقد عاش بعد ذلك اياما ولم يصادر
امرهم بذلك ويستفاد من هذا الحديث جواز كتابة الحديث الذي
عقده المولف الثاني له ولكن امر حديث علي وقصة ابي شاه كما الاذن
فيها لكن يعارض ذلك حديث ابي سعيد الخدري المروي في مسلم مرفوعا
لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن واجيب بان النهي خاص بوقت نزول
القرآن خشية التباسه بغيره والاذن في غير ذلك او الاذن ناسخ

للنهي

وقف لله تعالى يخرج منه الى الله محمد المعلى بحقوق
الزاوية بنفقها الله بيركاته

للنهي عند الامن من الالتباس او النهي خاص عمن خشي منه الاتكال على الكتاب دون
الحفظ والاذن لمن امن منه ذلك وقد كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث
واستمر الامر على ذلك فيهم حفظا كما اخذ واحفظا لكن لما قصرت الهمم وخشي الائمة
ضياع العلم دونوه واول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على راس المائة بامر
عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير ولله
الحمد والمنة يأفن تعليم العلم والعظة بكسر العين اي الوعظ
وفي بعض النسخ واليقظة بالبدل وبالاسناد الى المولف قال حدثنا عبدان
ابن العتيق المروزي المتوفى سنة ثلاث او ست وعشرين ومائتين وانفرد المولف
بذكره عن الستة قال اخبرنا ابن عيينة سفيان عن معمر بفتح الميمين وسكون
العين بينهما ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن هند بنت الحارث
الفراسية بكسر الفاء وبالسين المهملة وللكشميهني عن امراة بدلها عن
ام سلمة هند وقيل برملة ام المومنين بنت سيدنا ابن المغيرة بن عبد الله
ابن عمرو بن مخزوم وروت عن النبي صلى الله عليه وسلم عالية لها في البخاري
اربعة احاديث وتوفيت سنة شتى وخمسين رضي الله عنهما وعمرو بالرفع على
الاستيناف والمعنى ان ابن عيينة حدث عن معمر عن الزهري ثم قال وعمرو وكانه
حدث بحذف صيغة الاداء كما هي عادته ويجوز الجر في عمرو عطفا على معمر وهو الذي
في الفرع كاصله مصححا عليه قال القاضي والقابسي وعمرو ابن عيينة وعمرو
هذا هو ابن دينار ويحيى بن سعيد هو الانصاري لا القطان اذ هو لم يلق
الزهري حتى يكون سمع منه عن ابن شهاب الزهري عن هند وفي رواية الاوزاعي
عن امراة بدل قوله في احد الاسنادين الثاني عن هند عن ام سلمة وفي هامش
فرع اليونينية كهي ورفع عند الحميدي والمستملي في الطريق الثاني عن هند
عن ام سلمة كذا في الحديث قبله ولغيره عن امراة قالت وفي نسخة صحيحة مرقوم
على قوله عن امراة علامة ابي الهيثم والاصيلي وابن عساكر وابن السمعاني في اصل
سماعه عن ابي الوقت وفي خانقاه السميساطي انتهى والحاصل ان الزهري ربما
ابهمها وربما سماها عن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت استيقظ اي تيقظ
فالسين ليست للطلب اي انتبه الليلة وفي رواية اي زوجة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات ليلة اي في ليلة ولفظ ذات زيدت للتاكيد وقال
جار الله هو من اضافة المسمى الى اسمه وكان عليه الصلاة والسلام في بيت
ام سلمة ليلتها كانت ليلتها فقال سبحان الله ماذا استفهام متضمن
معنى التعجب لان سبحان تستعمل له انزل بضم الهمزة وللكشميهني انزل الله
الليلة بالنصب ظرفا للانزال وماذا فتح من الخزائن عبر عن العذاب
بالفتح لما استتبابه وعن الرحمة بالخزائن كقوله تعالى خزائن رحمة ربك
واستعمل المجاز في الانزال والمراد به اعلام الملائكة بالامر المقدور وكانه
صلى الله عليه وسلم راى في المنام انه سيقع بعده فتن ويفتح لهم الخزائن
او اوحي الله تعالى ذلك قبل النوم فعبر عنه بالانزال وهو من المجازات

من الفتن

فتح وفتحت خزائن فارس والروم وغيرهما اخبر عليه الصلاة والسلام ايقظا
بفتح الهمزة اى فيها اصوات وفى رواية صواحبات الحجر بضم الحاء وفتح الجيم
جمع حجرة وهى ما زال او احد صلى الله عليه وسلم وخصهن لانهن الحاضرات
حينئذ رب كاسية فى الدنيا اثرياء رفيعة لا يمتنع ادراك الشيرة او نفيسة
عارية بتخفيف الياء والجر والرفع للاصيلى اى معاقبة فى الاخرة بفضيحة
التعرى او عارية من الحسنات فى الاخرة فتريهن بذلك الى الصدقة وتزك
السرف ويجوز فى عارية الجر على النعت لان رب عند سيبويه حرف جر يلزم صدر
الكلام والرفع بتقدير نعم والفعل الذى متعلق به رب محذوف واختار
الكسائى ان يكون رب اسما مبتدا والمرفوع خبرها وهى صفة للتكثير وفعلها
التى متعلق به ينبغى ان يكون محذوفا غالبا والتقدير رب كاسية ترفيهما
والحديث باقى فى الفتن ان شاء الله تعالى يا فاطمة السمر بفتح السين
والميم وتقدم الحديث فى الليل فى العلم وللاربعة بالعلم وفى اليونينية
فى القلم وضبب عليه ومكتوب على الهامش بالعلم مصحح عليه ولغير ابى ذر
ما ليس فى اليونينية باب بالتنوين مقطوعا عما قبله لانه اى هذا باب
فى بيان السمر بالعلم وبالسند السابق الى المولف قال حدثنا سعيد بن عفير
بضم العين المهملة وفتح الفاء قال حدثنى بالافراد وللاصيلى حدثنا الليث
ابن سعد الامام عالم مصر قال حدثنى بالافراد عبد الرحمن بن خالد
زاد فى رواية ابى ذر ابن يسافر ابو الهيثم مولى الليث بن سعد اخبر مصر
لشام ابن عبد الملك المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة وفى رواية حارثة
الليث حدثه عبد الرحمن انه حدثه عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهرى
عن سالم ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وابى بكر بن سليمان ابن ابى حثمة
بضم الحاء المهملة وسكون المثلثة ولم يخرج له المولف سوى هذا الحديث عروة بن
سالم ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال صلى بنا النبى
وفى رواية الاربعة لنا بلام بدل الباء يعنى امامنا الى الصلاة لله
لا لهم وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى رسول الله بدل قوله النبى صلى الله
عليه وسلم العشا بكسر العين والمد صلاة العشاء الاخرة هذه
قبل موته عليه الصلاة والسلام بشهر فراى ليلته من الصلاة قائم
فقال ارايتكم اى اخبرونى وهو من اطلاق السبب لان مشاهدة الاشياء طريق
الى الاخبار عنها والهمزة فيه مقدرة اى قد رايتم ذلكم فاخبرونى ليلتكم
اى شان ليلتكم او خبر ليلتكم هذه هل تدرون ما يحدث بعد مائة من الامور
العجيبة وما ارتبتم فاعل والكاف حرف خطاب لا يحل لها من الاعراب ولا يستعمل
الا فى الاستخبار عن حالة عجيبة وليلتكم نصب مفعول ثان لاخبرونى فالله
راس وللاصيلى فان على راس مائة سنة منهما اى من تلك الليلة لا يبقى
ممن هو على ظهر الارض احد ممن هو الان او تعرفه عند ربه او المراد ارضه
التى تمشى وتباشر كجزء من العرب المستقلة على الحجاز وتهامة ونجد

ومن

قوله والرفع الخ ولا يقال ان
هذه النكرة ان تقدم عليها
نعت النكرة ان تقدم عليه
نعت اخر ولم يوجد ذلك
هنا لانا نقول انه نعت
فى الحقيقة لمحذوف اى رب امراة
كاسية الخ فقد وجد
شرط الله

فليست
صح

تمر على حد قوله تعالى او ينفوا من الارض اى بعض الارض التى تدركه المنية
ال للاستغراق وبعد اينتفع قول من استدل بهذا الحديث على
موت الخضر عليه السلام كالمولف وغيره اذ يحتمل ان يكون الخضر فى غير هذه الارض
المعهودة وبين سلمنا ان ال للاستغراق فقوله احد عموم يحتمل ان على وجه
الارض الجن والانس والعلويات بدخالها التخصيص بادنى قرينة واذا احتمل
الكلام وجوها سقط به المستدل لان قال الشيخ قطب الدين القسطلانى وقال
النووى ان كل من كان على ظهر الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة
وسواء قل عمره قبل ذلك ام لا وليس فيه نفى حياة احد يولد بعد تلك الليلة
باية سنة وبه قال حدثنا ادم ابن ابى اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج
قال حدثنا الحكم بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين مصغر عتبة بن
النهاس ففتحة الكرنة المتوفى سنة اربع عشرة وقيل خمس عشرة ومائة
قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قالت بكسر
الموحدة من البيتوتة فى بيت خالتى ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج
النبى صلى الله عليه وسلم وهى اخت امه لبابة الكبرى بنت الحارث ولبابة
هى اول امراة اسلمت بعد خديجة وتوفيت ميمونة رضى الله عنها سنة احدى
وخمسين بسرف بالمكان الذى بنى بها فيه النبى صلى الله عليه وسلم وصلى عليه
ابن عباس لها فى البخارى بسبعة احاديث وكان النبى صلى الله عليه وسلم عندها
فى ليلتها المختصة بها بحسب قسم النبى صلى الله عليه وسلم بين ازواجه
فصلى النبى صلى الله عليه وسلم العشا فى المسجد ثم جاء منه الى منزله الذى
هو بيت ميمونة ام المومنين والفاء فى فصلى فى الفرع تدخل بين المجمل والمفصل
لان التفصيل انما هو عقب الاجمال لان صلاته عليه الصلاة والسلام
العشاء بجميعه لامته له كانا قبل كونه عند ميمونة ولم يكونا بعد الكون عندها
فصلى عليه الصلاة والسلام عقب دخوله اربع ركعات ثم نام بعد الصلاة
على الزاحى ثم قام من نومه ثم قال نام الغليم بضم الغين المعجمة وفتح اللام
وتشديد الميم الصبى الصغير تصغير شفقة ومراده ابن عباس وكونه نام
استفهام حذفت همزته لغرينة المقام او اخبار منه عليه الصلاة والسلام
بذلك او قال كلمة تشبهها اى تشبه كلمة نام الغليم شك الراوى وعبر
بكلمة على احد كلمة الشهادة ثم قام عليه الصلاة والسلام فى الصلاة فتمطى
عن يساره بفتح الياء وكسرها شبهوها فى الكسر بالشمال وليس فى كلامهم كلمة تبدا
بالياء الا هذه وحكى التشديد للسين لغة فيه عن ابن عباس فحك لى عن
يمينه فصلى وفى رواية ابن عساكر وصلى خمس ركعات وفى الفرع كاصله
من غير ذكر عشرة ركعة ثم صلى ركعتين ثم نام عليه الصلاة والسلام حتى اى الى ان
سمعت غطيطه بفتح الغين المعجمة وكسر المهملة الاولى وهو صوت نفس النايم
عند اشتغاله وفى العباب وغطيطه النايم والمخنوق بحرها او خطيطه
بفتح الخاء المعجمة وكسر المهملة بدل الراى وهو بمعنى الاول ثم استيقظ

عليه الصلاة والسلام ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ لان من خصائصه
ان نومه مضطجعا لا ينقض وضوءه لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه لا يقال
انه معارض بحديث نومه عليه الصلاة والسلام في الوادي الى ان طلعت
الشمس لان العجز والشمس اعاد بردان بالعين لا بالقلب وباقي تمام البحث
في ذلك في ذكر معجزاته عليه الصلاة والسلام فان قلت ما المناسبة
بين هذا الحديث والترجمة اجيب باحتمال ان يطلق السمر على الكلمة
وفي هذا قوله عليه الصلاة والسلام تام العليم او هو ارتقاب ابن عباس
لاحواله عليه الصلاة والسلام لانه لا فرق بين المتعلم من القول والتعلم
من الفعل وتعقب بان المتكلم بالكلمة الواحدة لا يسمى سامرا وبان
صنيع ابن عباس يسمى سمر الاسمر لان السمر لا يكون الا عن تحدث واجيب
بان حقيقة السمر التحدث بالليل ويصدق بكل واحد ولم يشترط احد
التعدد ولا يطلق السمر على القول يطلق على الفعل بدليل قولهم سمر
الغزل الخز اذا سرب بها ليلا واجاب الحافظ ابن حجر بان المناسبة مستفادة
من لفظ اخر في هذا الحديث بعينه من طريق اخرى في التفسير عند المولف
بلفظ بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم اهله
ساعة قال وهذه الاولى من غير تصحيف ولا رجم بالظن لان تفسير الحديث بالحديث
اولى من الخوض في الظن وتعقبه العيني بان من يعقل يترجمه وتتضح فيه حديثا
فكان قد وضح هذا الحديث في باب اخر بطريق اخرى والقاطه متفاوتة هذا مقال
مناسبة الترجمة في هذا استفادها من ذلك الحديث الموضوع في الباب الاخر
قال وابعد من هذا انه حذف ما قاله بقوله لان تفسير الحديث بالحديث اولى
من الخوض فيه بالظن لان هو لا فسره والحديث سابق ذكره ومطابقة الترجمة
بالتعارب واجيب باب حفظ العلم وسقط لفظ
باب للاصيلي وثابت لابي ذر للمولف قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
الاويسي قال حدثني بالتوحيد مالك هو ابن انس امام الائمة عن ابن
شهاب الزهري عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة اي الحديث كما في السبوع وفي رواية كلام
الناس والافشال اكثرت زاد المهلبي في رواية في مذارعه ويقول ما لكهما تاجرين
والانصار لا يحدثون مثل احاديثه ولولا ايتان في موجودتان في كتاب
الله تعالى ما اتى لما حدثت حديثا قال الاعرج ثم يتلوا ابو هريرة
ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الى قوله تعالى الرحيم
وعبر في المضارع في قوله ويتلوا استحضارا لصورة التلاوة والمعنى لولا ان
الله تعالى ذم الكاتمين للعلم لما حدثتكم اصلا لكن لما كان حراما وجب
الاظهار فلذلك حفظت الكثرة عنه ثم ذكر سبب الكثرة بقوله ان
اخواني الخ جمع اخ ولم يقل اخواني لبعود الضمير على ابي هريرة لغرض الالتفات
وعدل عن الافراد الى الجمع لقصد تعميمه وامثاله من اوائل الصفة وحذف

المذرع

العاطف

العاطف على جملة محلها استئنافية كالتعليل للاكثار جوابا للمسؤل عنه والمراد
باخوة الاسلام من المهاجرين الذين هاجروا من مكة الى المدينة كان ضيعتهم
بفتح اوله وثالثه من الثلاثي وحكي بضمها اوله من الرباعي وهو شاذ الصفق
بالاسواق بفتح الصاد واسكان الفاء بعدها قاف اي التجايع لانهم كانوا يجتمعون فيه
بداسيد عند ارتفاع النهار وسميت السوق لقيام الناس فيها على سوقهم وان
اخوانا من الانصار الاوس والخزرج كان يشغلهم العمل في اموالهم
اي القيام على مصالح زرعهم وان اباهريرة عدل عن قوله واني لتصدهم الالتفات
كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم يشبع بطنه كذا للاصيلي بموحدة
في اوله وفي رواية الاربعة باللام وتلاهما للتعليل اي لاجل شبع بطنه وهو
بكسر القاف المعجمة وفتح الجيم وعين مهملة اسكانا وعن عكرمة الاسكان
اسم لما استعد من الشيء وفي رواية ابن عساكر في نسخة ليشبع بطنه بلا ياء
ويشبع بصورة المضارع المنصوب والمعنى انه كان يلازم قانعا بالقوت لا يتجر
ولا يزرع ويحضر ما لا يحضرون من احوال النبي صلى الله عليه وسلم لانه يشاهد
ما لا يشاهدون ويحفظ ما لا يحفظون من اقواله لانه يسمع ما لا يسمعون
وبه قال حدثنا احمد بن بكير زاد في رواية عبد الله بن صالح وابن عساكر والاصيلي
ابو مصعب وهي كنية احمد وهو اشهر بها وسقطت في رواية ابي ذر والاصيلي
واسم ابي بكر القاسم ابن الحارث ابن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
العوفي القاضي المدينة وغيرها مذهب مالك المتوفى سنة اثنين واربعين
وما ئتين عن اثنين وتسعين سنة قال حدثنا يحيى بن ابراهيم ابن دينار
معتق المدينة مع اتيانه ما مات ذلك ابن اشهر المتوفى سنة اثنين وثمانين ومائتين وثمانية عن
ابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ابن الحارث
ابن ابي ذئب القرشي المدني قال الامام احمد كان ابن ابي ذئب افضل من مالك الا
ان مالكا اشد سنة للرجال منه المتوفى بالكوفة سنة ست وخمسين ومائة
عن سعيد ابن ابي سعيد المقبري بضم الميم وفتح الموحدة المدني عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله وفي رواية ابن عساكر قلت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم اني اسمع منك حديثا كثيرا اصيغة لقوله حديثا
لانه اسم جنس يتناول القليل والكثير انساه فصيغة ثانية لحديثا والنسيان
زوال العلم سابق عن الحافظة والمدركة والسهو زواله عن الحافظة فقط وبعرف
بينه وبين الخطا بان السهو ينبه صاحبه ما وفي تنبه بخلاف الخطا قال ابسط
النبي صلى الله عليه وسلم اي مرني وفي رواية فقال ابسط رداءك فبسطته
اي لما قال ابسط امتثلت امره فبسطته والاصل لزوم منه عطف الخبر على الانشاء
وهو مختلف فيه نفرق عليه الصلاة والسلام بيديه من فيض فضل الله
تحمل الحفظ الذي يسر في نفسه وفي رواية وذكر بذلك في عالم الحس
ثم قال عليه الصلاة والسلام لابي هريرة ضمه بالمانع ضم الميم شقا الفعاد
فضمتها وفي رواية اي ذر ان الفتح اخف الحركات وكسر ما لان الساكن اذا حرك

ما

حرك بالكسر وذلك الادغام فيصير اضمه والهاقيه ترجع الى الحديث لا يدل عليه
قوله في غير الصحيح نفرد بزيادة ثم قال ارضم الحديث وعند المعلى في بعض طرقه ان
يبسط احدكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعها الى صدره وقال وقع في رواية
الترمذي وحلبة اي نعيم التصريح بمدرجة المقالة المبهمة في حديث ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين
مما فرض الله عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا ادخل الجنة ووقع في رواية الكشميهني
وعزاها في الفرع للمحوي وللمستملي كغيرها قال ابو هريرة فضممت ثنتين
ثنيتا البعير اي بعد الضم وفي رواية الاكثر بعد مقطوع عن الاضافة مبني
على الضم وتنكير شيا بعد النفي ظاهر العموم في عدم النسيان بعد لكل شيء
في الحديث وغيره لان النكرة في سياق النفي دال عليه لكن وقع في رواية
ابن عيينة وعزة عن الزهري في الحديث السابق ما نسيت شيا سمعته منه
وعند مسلم من رواية يونس في نسيت بعد ذلك اليوم شيا خذفني به
وهو مقتضى تخصيص عدم النسيان بالحديث واخرجه باجاني رواية
شعيب حيث قال في اسنده من مقالته تلك شيا فانه يعم تخصيص عدم
النسيان بهذه المقالة فقط لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية
يونس ومن وافقه لان ابا هريرة منه على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله
على تلك المقالة وحدها بحيث ان تكون وقعت له فضيلة فالذي رواها
الزهري مختصة بتلك المقالة والتي رواها سعيد المقبري عامة هكذا اقرره
في فتح الباري وهذا من المعجزات الظاهرة الباهرة رفع صلى الله عليه وسلم
عن ابي هريرة النسيان الذي هو من لوازم الانسان حتى قيل انه مشق منه وحطه
صدر ابي بسط الرداء الذي ليس للغفل فيه مجال وبه قال حدثنا ابو اسيد
ابن المنذر بالذال المعجمة وسبق في اول كتاب العلم قال حدثنا ابن ابي فديك
بضم الفاء وفتح الدال المهملة وهو ابو اسماعيل محمد بن اسماعيل بن ابي فديك
واسم ابي فديك دينار المدني الليثي المتوفى سنة ما يتين وابن ابي فديك
روايته عن ابن ابي ذئب كما عند المؤلف في علامات النبوة بمدا اي بمد الكف
وقال وفي رواية الكشميهني وقال غرف بيده فيه بالافراد مع زيادة فيه
والضمير للثوب وللمستملي وحده بحذف فيه بالحاء المهملة والذال المعجمة
والنامين الحذف وهو الرمي لكن حديث علامات النبوة المشبه عليه فيما سبق
ليس فيه الا الغرف وبه استوضح الحافظ ابن حجر على ان بحذف تضعيف
مع ما استشهد به مما في طبقات ابن سعد عن ابي فديك حدثت قال فغرف
وتضعيف العيني بان ما قاله لا يكون دليلا لما ادعاه من التصحيف ولو كان
كذلك لنبه عليه صاحب المطالع واجيب بانه لا يلزم من كون صاحب
المطالع لم ينبه عليه ان لا يكون تصحيفا انما هو لكن ينبغي طلب الدليل على
كونه تصحيفا فافهم وبعد المذكور من قوله حدثنا ابراهيم ابن المنذر الى
آخره قوله فغرف او بحذف بيده فيه ساقط في رواية ابي ذر والاصيلي

والمستملي

ضم

قوله يحال الابيض المعهد بعاء الذي
ولم يذكر جمع المنتدا الذي
هو حصر له ولعله تعالى يريد
ارادته التمثيل في عالم
الحس ويدل له قوله الكرماني
الحس فان قلت ما السر في وسط
الرد او ضمه قلت الله اعلم
ولعله اراد به تمثيله
في عالم الحس الله

غير ظاهر
صوابه خلقه

والمستملي وابن عساكر وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالتوحيد
وللاصيلي حدثنا اخي عبد الحميد بن ابي اويس عن ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن
السابق قريبا عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الكشميهني من بدل
عن وهو اصرح في تلقيه من النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وعاءين بكسر
الواو والمد بالتثنية وعاء وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال اي نوعين من العلم
فاما احدهما اي ما احدثه في الوعاء من نوعي العلم فبثثته بمرجدة مفتوحة وثاءين
بعدهما مثناة فوقية ودخلت الفاء لتضمنه معنى الشرط اي نشرته زاد الاسماعيلي
فبثثت في الناس واما الوعاء الاخر فلو بثثته اي نشرته في الناس قطع وفي رواية
لقطع قال ابو عبد الله اي البخاري البلعوم بضم الموحدة مرفوعا لكونه نائب عن الفاعل وكني به عن
الحلق وزاد في رواية ابن عساكر والاصيلي واي الوقت واي ذر والمستملي
قال ابو عبد الله اي البخاري البلعوم مجرى الطعام اي في الحلق وهو المري قاله
الخاضي والجوهري وابن الاثير وعند الفهما الحلقوم مجرى النفس حرفا وصوتا
والمري مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والبلعوم تحت الحلقوم
واراد بالوعاء الاول ما حفظه من الاحاديث وبالثاني ما كتمه من اخبار الفتن واشراط
الساعة وما اخبر به الرسول عليه الصلاة والسلام من فساد الدين على يدي
اغيلمة من سفهاء قريش وقد كان ابو هريرة يقول لو شئت ان اسميهم باسمائهم
او المراد الاحاديث التي فيها تعيين اسماء الجورة واحوالهم وذمهم وقد كان
ابو هريرة يكني عن بعض ذلك ولا يصرح خوفا على نفسه منهم لقوله اعوذ بالله من
رأس الستين وامارة الصبيان يشير الى خلافة يزيد بن معاوية لانها كانت
سنة ستين من الهجرة واستجاب الله دعاء ابي هريرة فمات قبلها بسنة وسيأتي
مع ذلك مزيد له في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى او المراد علم الاسرار المصون
عن الاغيار المختص بالعلماء بالله من اهل العرفان والمشاهدات ولا يبعد ان التي
هي نتيجة علم الشرائع والعمل بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم والوقوف
عند حدوده لا يطلع عليها الا القواصون في بحر المجاهدات ولا يستكمل بها الا
المصطفون من ذوات المشاهدات لكن في كون هذا هو المراد نظر من حيث انه
لو كان كذلك لما وسع ابو هريرة كتمانه مع ما ذكره من الاية الدالة على ذم كتمان العلم
واسماعيد الشاب الذي هو بضم العلم فاتحة مثله على العموم من غير تخصيص فلا يحسن
يستدل به على ذلك وابو هريرة لم يكشف مستور فيما اعلم فمن اين علم ان
الذي كتمه هو هذا فمن ادعى ذلك فعليه البيان فقد علم ان الاسناد لا
يدل على طريق العموم فيه ما يفيد على انهم في غنية عن الاستدلال اذ الشريعة
ما طبقة تاد لتتم ومن تضلع بالاخبار وتشبع الآثار مع التامل والاستناد
بنور الله علم ما قلته والله يمدنا الى سواء السبيل هذا ما
الانصات بكسر الهمزة اي السكوت والاستماع ذلك اي لما اخذ ما يقوله
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا شعبة

وايضا

صح

اى ابن الحجاج قال اخبرنى ما الافراد على ابن مدرك بضم الميم وكسر الراء التجيبى الكوفى
المتوفى سنة عشرين ومائة عن ابى ذرعة هرم بفتح الهاء وكسر الراء وفى رواية
ابى ذرو الاصيل ابن عمرو عن جرير هو ابن عبد الله البجلى وهو جد ابى ذرعة الراوى
عنه هنا ابيه وكان يدرع الجمال طويل القامة بحيث يصل الى سنام البعير وكان
نعله ذراعا ونيفا فى قاب القوسين التصيحة ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال له وعند المؤلف فى حجة الوداع ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لجرير
فى حجة الوداع بفتح الحاء الواو وعند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمى وغيره
استنصت الناس استفعال من الانصات ومعناه طلب السكوت وقد
انكر بعضهم لفظة له من قوله قال له فى حجة الوداع معللا بان جريرا اسلم قبل
وفاته عليه الصلاة والسلام باربعين يوما وتوقف المنذرى لشوتها
فى الطرق الصحيحة وقد ذكر غير واحد انه اسلم فى رمضان سنة عشر
فامكن حضوره مسلما حجة الوداع وحينئذ فلا محل للرد فى الحديث فقال
عليه الصلاة والسلام بعد ان انصتوا لا ترجعوا اى لا تصيروا بعدى
اى بعد موقفى هذا او بعد موتى كفارا نصب خبر لا ترجعوا المقدر بلا تصيروا
يضرب بعضكم رقاب بعض مستحيل لذلك ويضرب بالرفع على الاستيناف
سيانى القوله لا ترجعوا او حال من ضمير توجعوا اى لا ترجعوا بعدى كفارا حال
ضرب بعضكم بعضكم رقاب بعض او صفة اى لا ترجعوا بعدى كفارا
متصفين بهذه الصفة القبيحة اى ضرب بعضكم وخوف ان مآله
وابو البقاء خرم الياء بتقدير شرط اى فان ترجعوا يضرب بعضكم بعضا
والمعنى لا تتشبهوا بالكفار فى قتل بعضكم بعضا وبانى تمام البحث ان
شاء الله تعالى فى الفتن اهاز ما الله تعالى مما مدانا ما
ما يستحب اى الذى يستحب للعالم اذا سئل اى الناس اى شخص من
اشخاص الناس اعلم من غيره فكل اى فهو يكل العلم الى الله وحينئذ
فاذا شرطية والفاء فى جوابها والجملة تبيان لما يستحب واذا ظرف يستحب
والفاء تفسيرية على ان بكل فى تقدير المصدر وتقديرا ان اى ما يستحب
وقت السؤال هو الوكول الى الله تعالى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا
عبد الله بن محمد هو الجعفى المسندى بضم النون قال اخبرنا سفيان
ابن عيينة قال اخبرنا وفى رواية ابن عساكر اخبرنا عمرو بفتح العين وهو
ابن دينار قال اخبرنى بالتوحيد سفيان بن خسرو بضم الخاء وفتح الواحدة
قال قلت لابن عباس رضى الله عنهما الدرو بفتح الدال وسكون الراء او
اخره فاء مضبوبا اسم ان منصرفا فى الفصحى بطل كن العرب ولدين سلما بحجة
تصرف ايضا بسكون وسطه كنوح ولوط واسم ابى نوح ذصالة بفتحتين
العامرى النكالى بكسر الحاء وفتحها وتحتية ثقيلة الخان وحكى تشديد ما
مع فتح الحاء وعزاه فى المطالع لاكثر المحدثين والصواب التخفيف
نسبة الى بنى بكال بطن من حمير وهو نصب لنعت لنوح وكان نابيا عالما

اما ما

اما ما لاهل دمشق وهو ان اسراة كعب الاحبار على المشهور بزنهم ان بفتح الهمزة
مفعول بزنهم اى يقول ان موسى صاحب الخضر ليس هو موسى بنى اسرائيل المرسل اليهم
والنار اندرة للتوكيد احدثت فى تاكيدا الاربعة واضيف لبنى اسرائيل مع العلمية
لانه تكرر بانه اول من اخذ من الامة المسماة به ثم اضيف اليه وانما هو بزنهم احتز
بتنوين موسى لكونه نكرة فانصرف لزوال العلمية وفى رواية بترك التنوين وذلك
الحافظ ابن حجر كذا فى روايتنا بغير تنوين فيهما وهو علم على شخص معين قال وانه
موسى ابن ميشا بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة فقال
ابن عباس كذب عدو الله تو فخرج منه مخرج الزجر والتخذير لا القدح فى ذوقه
لان ابن عباس قال ذلك فى حال غضبه والناظ الغضب تقع على اخر الجنسية
غالبا وذلك زيبه له لكونه قال غير الواقع ولا يلزم منه تعمد ذلك وفى رواية
ابوى ذر والوقت حدثنى ابى بن كعب الصحابى رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال قام موسى النبى صلى الله عليه وسلم حال كونه خطيبا
فى بنى اسرائيل فسئل اى الناس اعلم اى منهم على حد الله اكبر اى من كل شىء فقال
انا اعلم الناس اى بسبب اعتقاده وهذا ابلغ من السابق فى باب الخروج
فى طلب العلم هل تعلم ان احدا اعلم منك فقال لا فانه انما فتى سناك علمه
وهنا على الله فعتب الله عليه اذ سكون الذال للتقليل لم يرد العلم
اليه فكان يقول كل الله اعلم وفى رواية ابى ذرعن الكشميهنى الى الله وبرد
بضم الدال اتباعا لما قبلها وبفتحها للخفة وبكسرها على الاصل فى
الساكن اذا حرك وجوز الحركات الثلاث فى العتب من الله فيحمل على ما يليق به
فيحمل على انه لم يرض قوله شرعا فان العتب الذى هو بمعنى تغيير النفس
يستحيل على الله تعالى فاوحى الله تعالى الى عبد ابفتح الهمزة
اى بان وفى فرع اليونينية بكسرها على تقدير قول فقال ان عبدا والمراد
الخضر من عبادى كائنا بمجمع البحرين اى ملتقى بحرى فارس والروم من جهة
الشرق او بافريقية او طنجة هو اعلم منك اى بشىء مخصوص كما يدل
عليه قول الخضر الاتى ان شاء الله تعالى انى على علم من الله علمنيه لا تعلمه
انت وانت على علم علمكه لا اعلمه ولا يجب ان موسى افضل ولكن الخضر اختص بمزيد
من الرسالة وسماع كلام النبى اياه وان انبياء بنى اسرائيل كلهم داخلون تحت
شريعته ومخاطبون بحكم بنوته حتى عيسى عليه السلام وغاية الخضر
ان يكون كواحد من انبياء بنى اسرائيل وموسى افضلهم فان قلنا ان الخضر
ليس بنبى بل ولى والنبى افضل من الولى وهو امر مقطوع به والظاهر بحلافه
كما قرر لانه معلوم من الشرع بالضرورة وانما كانت قصة موسى مع الخضر
امتحانا لموسى ليعتبر ووقع فى نفس الامر انه عرض فى نفسه موسى عليه السلام
ان احدا لا يموت من العلم سئل ربما اوفى وعلم الله بما حدث به نفسه فقال يا رب
ان من عبادك من هو ابعد منك علما قال يا رب فدلنى على اداة التذامين
اتبعه تحقيقا اخبر ابالكسر كما فى بعض الاصول يا رب وكيف بمعنى السبيل

الى الغاية فعقل الحوت بالجزم على الامر حوتا اى سمكة كابنة فى مكتل بكسر الميم
وفتح المثناة الفوقية سبه الزنجبيل يسع خمسة عشر صاعا عاكز انى العباب
فاذا فقدته بفتح الفاف اى الحوت فهو ثم بفتح المثلثة ظرف بمعنى هناك
اى العبد الاعلم هناك فانطلق موسى وانطلق بفتاه يوشع مجرور
بالفتحة عطفا بيان لفتاه غير منصرف للعجمة والعلمية او للتجرد وبلا اضافة
منصرف كنوح ولوط على الفصيح وفى رواية ابى ذر وانطلق معه فتاه فتصح
بالمعية للتاكيد والا فالمصاحبة مستفادة من قوله بفتاه وحملا حوتا
فى مكتل اى وقع الامر به وقد قيل كانت سمكة مملوحة وقيل شق سمكة
حتى اذا اتيا عند الصخرة التى عند ساحل البحر الموعود بلقى الخضر عنده وصفا
رويهما ما مر فى رواية الاربعة فاسايا بالتاء وكلاما للعطف على وصفا
فانسل الحوت الميت المملوح من المكتل لانه اصابه من ملاقين الحياة الكامنة
فى اصل الصخرة شئ اذ اصابتها مقتضية للحياة كما عزا المؤلف فى رواية
فاتخذ سبيله اى طريقه فى البحر سربا اى مسلكا زاد فى سورة الكهف
واسماك الله عن الحوت حرية المانصار عليه مثل الطاق وكان احيا الحوت
المملوح واسماك حرية الماء حتى صار مسلكا لموسى وفتاه فانطلقا فقية
بالنصب على الظرف ليلتهما بالجر على الاضافة ويومهما بالنصب على ارادة
سير جميعه وبالجر عطفا على ليلتهما والوجه الاول هو الذى فى فرع اليونينية
كهى وفى مسلم كالمؤلف فى التفسير بينة يومهما وليلتهما وهو الصواب
لقوله فلما الصبح اذ لا يقال اصبح الا عن ليل قال موسى
لفتاه اتنا غداءنا بفتح الغين مع المد وهو الطعام يوكل اول النهار لقد
لقينا من سفرنا هذا نصبا اى تعبا والاشارة لسير البقية والذى
يليها ما يدل عليه قوله ولم يجد موسى عليه السلام مسا وفى نسخة
مسا من النصب حتى جاوز المكان الذى امر به فالقى عليه الجوع والتعب
فقال وفى رواية الاصيلى قال له فتاه ارايت اى اخبرنى ما دهانى
اذ اوينا الى الصخرة فانى نسيت الحوت اى فقدته اى نسيت ذكره
مما رايت زاد فى رواية ابن عساكر وما انسانيه اى وما انساني ذكره
الا الشيطان وانما نسبه للشيطان بعضا لنفسه قال موسى ذلك اى
امر الحوت ما كنا نبغ هو الذى نحن نطلبه لانه علامة وجدان وحذف
للتاديل فارتدا على اثارهما اى فرجعا فى الطريق الذى جاءا فيه يقصان
قصصا اى يتتبعان اثارهما اتيا عاقلا انتهى الى الصخرة وفى نسخة
انتهيا اذا رجل مسجى اوسوع للتخصيص بالصفة وهى قوله مسجى اى
مغطى تمامه بثوب والخضر هو الاصح واسمه بليا بموحدة مكسورة فلام
فتحتية ساكنة فالف وقيل تليا بمثناة فوقية مفتوحة فلام فتحتية
وقيل ارميا بالراء فالميم فالف فتحتية وقيل غير ذلك ويكنى ابا العباس
وقيل ابا بكر وقيل ابا مجاهد وقيل ابا الرشيد وقيل ابا نوفل وقيل ابا
العلاء وقيل ابا العلا وقيل ابا العلاء وقيل ابا العلاء وقيل ابا
العلاء وقيل ابا العلاء

الله تعالى وهو احسن سياقا من المسوق هذا وابعد عن الاشكال ومفسر للواقع
هنا والعلم يطلق ويراد به المعلوم بدليل دخول حرف التبعيض وهو في قوله
من علم الله لان العلم القائم بذات الله تعالى صفة قديمة لا يتبعض فليس العلم
هنا الا ظاهره ان علم الله تعالى لا يدخله نقص وقيل ينقص بمعنى اخذ لان
النقص اخذ خاص فيكون التشبيه واقعا على الاخذ منه لا على المأخوذ منه اذ نقص
العصفور لا تأثير له فكأنه لم يأخذ شيئا فمن كقوله

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم ۞ بهن فلول من قراع الكتائب

اي ليس فيهم عيب وقيل هذا الطائر من الطيور التي تعلم اماكن قريبة بحيث لا يخفى
عليها ما تحته **فعمد الخضر** بفتح الميم كضرب **الى لوح** من الواح السفينة **فقلعه** بفأس
فانخرقت ودخل الماء فيها **قال له موسى** عليه السلام وهو لا **قوم حملونا بغير نول**
بفتح اوله اي غير اجر **عمدت** بفتح الميم **الى سفينتهم فخرقتها لتغرق** بضم
الفوقية وكسر الراء على الخطاب مضارع اغرق اي لان تغرق **اهلها**
نصب على المفعولية ولا ريب ان خرقها سبب لدخول الماء فيها المفضي الى
غرق اهلها وفي رواية ليغرق بفتح الفوقية وفتح الراء على الغيبة
مضارع غرق واهلها بالرفع **قال** الخضر **الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا**
ذكره بما قاله له قبل **قال** موسى **لا تؤاخذني بما نسيت** اي بالذي نسيته
او شيئا الذي نسيته بمعنى وصيته بان لا يعترض عليه وهو اعتذار
بالنسيان اخرجه في معرض النهي عن المؤاخذة مع قيام المانع بها زاد في
رواية ابوي ذر والوقت **ولا ترهقني من امري عسرا** اي فلا تعسني على
الحكم عسرا من امري بالمضايقة والمؤاخذة فان ذلك يعسر علي شابا بشاب
فكانت المسئلة **الاولى من موسى** عليه السلام **نسيانا** بالنقب خرقان كان
فانطلقا بعد خروجهما من السفينة **فاذا غلام** بارز مشذ الكون تخصص
بالصفة ونحو قوله **يلعب مع الغلمان** والخرد زوف والغلام اسم للمولود
الى ان يبلغ وكان الغلمان عشرة وكان الغلام اظرفهم واوضاهم واسمر
الغلام حبتسون او حيسور وعن الضحاك يعمل بالفساد ويأتي اذى
منه ابواه وعن الكلبي يسرق المتاع بالليل فاذا اصبح لحا الى ابويه فيقولان
لقد بات عندنا **فاخذ الخضر برأسه من اعلاه** مزج الغلام من اسه
فاقتلع رأسه بيده وعدزه في بدء الخلق فاخذ الخضر برأسه فقطعه
هكذا واومأ سفيان باطراف اصابعه كانه يقطف شيأ عن الكمي
صرعه ثم نزع راسه من جسده فقتله والثاني فاقتلع للاول الذي
علم انه لما راه اقتلع راسه من غير تروا واستكشاف فعاد **موسى**
عليه السلام اقتلت نفسا زاكية بتشديد الياء اي طاهرة من الذنوب
وبتي البلوغ من زالية بالتخفيف وقال ابو عمرو من العلل الزاكية التي لم
تذنب قط والزكية التي اذنبت ثم غفرت وكذا اختار قراءة التخفيف
فانها كانت صغيرة لم تبلغ الحلم وزعم قوم انه كان بالغا ثم بالفساد في

ولهذا

واحتج ابو حنيفة بقوله **بغير نفس** والقصاص انما يكون في حق البالغ ولم يرد ما اذا ثبت
ذنب يقتضي قتلها او قتلت نفسا فقادر به على ان القتل انما يباح
حدا او قصاصا وكلا الامرين منتف والهمزة في **افقلت نفسا** ليست للاستفهام
الحقيقي فهي كالتي في قوله تعالى **الم تجدك** يتيما فاوى وكان قتل الغلام في اليوم
الهمزة وللوحدة وشد يد اللام المفتوحة بعدها هاء مدية قرب
بصرة وعباد ان **قال** الخضر لموسى عليهما السلام **الم اقل لك انك لن تستطيع**
معي صبرا بزيادة لك في هذه المرة زيادة في المكافحة بالعتاب على ترك
الوصية والوسم بقلة الثبات والصبر لما تكرر منه الاشعار والاستشكار
ولم يرعوي بالت ذكيرا اول مرة حتى زاد في الاستكبار ثانية مرة **قال ابن عباسة**
سفين **وهذا اولى** لانه استدل عليه بزيادة لك في هذه المرة **فانطلقا حتى**
اتيا وفي رواية غير ابي ذر حتى اذا اتيا **المعتزيل اهل قرية** هي انطاكية والله
اعلم او برقة او غيرهن فلما وافياها بعد غروب الشمس **استطعما اهلها**
واستضافا يوم **فابوا ان يضيفوهما** ولم يجدوا في تلك القرية قرى ولا
ماوى وكانت ليلة باردة **فوجد فيها** اي في القرية **جدارا** على شاطئ
الطريق وكان سمكه مائتي ذراع بذراع تلك القرية وطوله على وجه الارض
خمسمائة ذراع وعرضه خمسون ذراعا **يريد ان ينقض** اي يسقط فاستعير
الارادة للمشارفة والا فالجدار لا ارادة له حقيقة وكان اهل القرية يمرون
تحته على حرز **قال الخضر بيده** اي اشار بيده وفي رواية قال فمسحه بيده
فاقامه وقيل نقضه وبناه وقيل اعمده بعمد وفيه اطلاق القول على
الفعل وفي رواية ابي ذر والمستملي **يريد ان ينقض** فاقامه
وفي رواية عن ابي ذر والاصيلي وابن عساكر **للجدار** اي لاجله **عليه اجرا**
فيكون لنا قوتا ورد لفظ على سنن ما قال الفاضي كانه لما راى الحرمان وسائر
الحاجة واستغاثه بما لا يغيثه لم يملك نفسه **قال الخضر** لموسى عليه
السلام **هذا فراق بيني وبينك** باضافة الفراق الى البين اضافة
المصدر الى الظرف على الاتساع والاشارة في قوله هذا الى الفراق
الموعود بقوله فلا تصاحبني او تكون الاشارة الى السؤال الثالث اي
هذا الاعتراض سبب للفراق او الى الوقت اي هذا الوقت وقت الفراق
قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى اشفاقا بلفظ الخبر
لوددنا بكسر الدال الاولى وسكون الثانية اي والله لوددنا **لو صبر** اي
صبره لانه لو صبر ابصر العجب الاعاجيب **حتى يقص** على صيغة المجهول
علينا من امرهما مفعول لم يسم فاعله وفي هذه القصة حجة على صحة
الاعتراض بالشرع على ما لا يسرع فيه ولو كان مستقيما في باطن الامر
على انه ليس في شيء مما فعله الخضر ما فقضه للشرع ولكن سادرة
موسى بالانكار حسب الظاهر وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم ولفظه
فاذا الذي يسخر منها وحدها منحرفة واما قتله الغلام فلعله كان

وتلك الشريعة وقد حكى القرطبي عن صاحب الفرس والمراسير ان موسى لما قال للخضر اقتلت نفسا زاكية اقتلع الخضر كتف الصبي الايسر وقشرعنه اللحم فاذا في عظم كتفه كافر لا يؤمن بالله احد او في مسلم واما الغلام نطبع يوم طبع كافرا لا يؤمن بالله واما اقامة الجدار فمن باب معاملة الاساءة بالاحسان وقد الحديث اخرجه البخاري في اكثر من عشرة مواضع وفي رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والسؤال عنه هذا باب من سئل وهو قائم عالما او حاملا بالنصب صفة لعالما المنصوب على المفعولية يسأل ومن موصول او الواو للحال والمراد جواز فعل ذلك اذ الامن النفي فيه من الاعجاب وليس هو من باب من يمت له الناس قياما وبالسند قال حدثنا عثمان اي ابن شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل هو شقيق ابن ابي سلمة عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله مبتدأ وخبره ورفع على القول فان احدنا يقاتل غضبا نصب بفعل محذوف العامل تحصل عند غليان الدم في القلب ارادة الانتقام ويقاتل حمية نصب بفعل محذوف له ايضا وهو بضم الحاء وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية وهي الانفة من الشيء او المحاماة على الحريم فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه الى السائل راسه الشريفة قال ابو موسى او من دونه وما رفع اليه راسه الا انه اي السائل كان قائما اي ما رفع لامر من الامور الا لقيام الرجل فان واسمها وجزء هذا المقدر وهو نائب عن الفاعل جواز وقوف المستفتي لعذر او لحاجة فقال صلى الله عليه وسلم وقائما يقتضي القوة الفعلية لتكون اي لان تكون كلمة الله اي دعوته الى الاسلام او كلمة الاخلاص هي العليا لا من قاتل عن مقتضى القوة الغضبية او الشهوانية فهو في سبيل الله عز وجل وبدخل من قاتل لطلب الثواب ورضى الله فانه من اعلاء كلمة الله وقد جمع هذا الجواب بعين السؤال لما لفظه ان الغضب والحمية قد يكونا لله تعالى او لغرض الدنيا واحاب عليه السلام بالمعنى مختصرا اذ لو ذهب يقسم وجوه الغضب لطال ذلك والحشمان يلبس عليه فان قلت السؤال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن القاتل اجيب بان فيه الجواب وزيادة او ان القتال بمعنى اسم الفاعل اي المقاتل بقرينة لفظة فان احدنا ويكون عبر بما عن العاقل هذا باب السؤال مرجمة المستفتي والفتيا بضم الفاء ومن جمة المعنى عند رمي الجمار الكائنة بمنى وبالسند الى المؤلف رحمه الله قال حدثنا ابو نعيم بضم النون وفتح العين الفضل ابن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة نسبه لجدة الشهرته به والا فاسمه عبد الله واسم ابي سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها عن الزهري محمد بن مسلم

عن

قوله او من دونه الخ فيكون عدد رجال السند الى الصحابي اثنين اخبر انه ابن خمسة

بتقديم ص

عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الجمرة اي جمرة العقبة لانها المقصودة عند الاطلاق قال للمعلم وهو بيائه بضم اوله على صيغة المجهول فقال رجل يا رسول الله كنت اليل قبل ان ارمي قال صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي واي الوقت فقال ارم ولا حرج عليك قال اخر وفي رواية الاصيلي فقال وفي اخر وقال وكلاما للعطف يا رسول الله حلقت راسي قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج والاخر واعترض على الترجمة انه ليس في الخبر ان المسئلة وقعت في خلال الرمي بل فيه انه كان واقفا عندها واجيب بان المقر كثيرا ما يتمسك بالعموم فرفع السؤال عند الجمرة اعم من ان يكون في حال اشتغاله بالرمي او بعد الفراغ منه او يقال ان كونه عند الجمرة قرينة انه كان يرمي او في الذكر المقول عند رمي باب قول الله وما اوتيتم من العلم الا قليلا وسقط لفظ باب للاصيلي وبالسند الى المؤلف رحمه الله تعالى قال حدثنا قبيصة بن حفص هو ابن الضحاك الدارمي المتوفى سنة سبع وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان زاد في رواية ابن عساكر بن مهران عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال بينا انا اشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرث المدينة بفتح الحاء المهملة وكسر الراء اخره موحدة وفي رواية اي زرع عن الكشميهني بكسر ثم فتح جمع حربة وكلاهما في فرع اليونينية كما في الاول في اصله والثاني في هامشه كرقوم عليه علامة اي اذرع والكشميهني وعند العيني الاول لضبط بعضهم اخذا عن بعض الشارحين وزيده انه ليس بجمع حربة كما زعموا وانما هو جمع حربة حرب كلمة وكلم كما ذكره الصغاني وعند المؤلف في موضع اخر بالحاء المهملة المفتوحة واسكان الراء وبالمثلثة اخره وهو صلى الله عليه وسلم متوكا جملة اسمية وفتحا لاي يعتمد على عسيب بفتح الاول وكسر الثاني والمهملتين وسكون المثناة التحتية اخره موحدة اي عصى من جريد النخل نعت او صفة لعسيب فمر بنفر بفتح الفاء وهم رجال ثلاثة الى عشرة من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه اي النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح وقال وفي رواية الى الوقت فقال بعضهم لا تسالوه لا يجيء فيه بشيء تكرهونه وفي رواية لا يجيء بكسر الجيم وهو الذي في الفرع فقط والمعنى لا يجيء فيه بشيء تكرهونه وتحرمه على جواب النهي قال ابن حجر وهو الذي في رواياتنا انتهى والمعنى لا تسالوه لانه يجيء بما يكره ويبعد حمله على معنى لا تسالوه خشية ان يجيء فيه بشيء تكرهونه ولازاده وهو شاذ على مذهب الكوفيين فقال بعضهم لبعض سلوه فسالته عنها فقام رجل منهم فقال يا ابا القاسم ما الروح وسوالهم ليعلموا ما الروح شكا اذ لا يعلم مرادهم لان الروح حائي التذبذب على ان

قال ابن حجر الف على اسلوبهم

علينا ما سئل صلى الله عليه وسلم عن المسائل عند نزول الوحي او افضل والاصح ما في الاصل

قوله عن شيء الخ وعند الكشميهني بل لزم ما في شرح قدمه او اخره تم النحر الامن قدم الحلق على رمي العقبة او قدم الافاضة على الرمي فان عليه دما انتهى

نما القرآن وجبريل وملك عزة لكني الاكثرون على انهم سالوه عن حقيقة الروح
الذي في الحياة وروى ان اليهود قالوا لقريش ان فسر الروح فليس بنبي ولذا
قال بعضهم لم يسالوه لما يحي بشئ تكرهونه اي ان لم يفسره لانه يدل على نبوته
ولم يكرهوه لما سالوه قال ابن
مسعود فقلت انه يوحى اليه فقمت حتى لا اكون مشوشا عليه او فقمت
حياء لا بينه وبينهم فلما انجلى عنه اي انكشف عنه عليه الصلاة والسلام
الكرب الذي كان يغشاه حال الوحي فقال وفي رواية الابعة قال وسالوك
باثبات الواو للتنزيل وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر يسالونك
عن الروح قل الروح من امر ربي اي من الابداعيات الكائنة بكن من غير
مادة ومتولد من اصل وانتصر على حد الجواب كما اقتصر موسى عليه السلام
في جوابه رب العالمين بذكر بعض صفاته اذ الروح لدقته لا يمكن معرفة
ذاته الا بعوارضه كغيره مما ليس كذلك اقتصر على هذا الجواب ولم يبين
الماهية لكونها مما استاثر الله بعلمها ولان في عدم بيانها تصديقا
لنبوته نبينا صلى الله عليه وسلم وقد ذكر اختلاف العلماء والحكماء قديما وحديثا
في الروح والطلع واعلم النظر في شرحه وخاض اقوامي غمرات ماهيته والذي
اعتمد عليه عامة المسلمين من اهل السنة انه جسم لطيف في البدن
سار فيه سريان ماء الورد فيه وعند الاشعري النفس الداخل الخارج وما
ادري ابصيغة الغائب في اكثر نسخ الصحيحين من العلم الا علما او ايتا
قليلا اي الاقليلا منكم اي بالنسبة الى معلومات الله تعالى التي لا تتناهى
لها قال الاعمش تسليما ان مجاهدا هكذا وفي رواية الحموي والمستملي
هكذا في قراءتنا اي اورد ابصيغة الغائب قال ابن حجر وقد اغفلها
ابو عبيد في كتاب القراءات له من قراءة الاعمش انتهى وليس في طرق محجوبي
المؤلف في قرآن القرآن عن الاعمش وهي مخالفة لخط المصنف وفي رواية
واما اوتيتم بالخطاب موافقة للرسوم وهو خطاب عام بالهود وبالنحن
ان شاء الله تعالى في الروح في كتاب التفسير والله الموفق والمعين والحمد
لله وحده باب من ترك بعض الاختيار اي
فعل الشئ المختار او الاعلام به مخافة تعبير شئ اي لاجل خوف ان
يفهم بعض الناس عنه فيقعوا انصب باستخاط النون عطفا
على المضارع المنصوب بان في اشد منه اي من تركه الاختيار وفي رواية
الاصيلي في اشر بالراء وفي اخرى في شر منه بالراء ام اسقاط النون وبه قال
حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن موسى العبسي مولاهم الكوفي عن اسرائيل
ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة نسبة الى
سبيع المتوفى سنة تسعين ومائة عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله
الاسن بزيد اي قبل التخمي ادرك الزمن النبوي ولست له رؤية
وتوفي بالكوفة سنة خمس وسبعين انه قال قال لي ابن الزبير عبد الله الصحابي

المشهور

المشهور قالت عائشة رضي الله عنها نشر الذكر اسرار اكثر من الاسرار ضد
الاعلاف وفي رواية ابن عساكر نشر السيء حديثا كثيرا فان قلت قد جاءت
للماضي ونشر للمضارع فكيف اجتمعا اجيب بان نشر تعيد الاستمرار وذكر
بلفظ المضارع استحضارا لصور الاسرار ما احدثت كعت في شان الكعبة
قال الاسود قالت وفي رواية ابي ذر فقلت قال لي كيف قال النبي صلى الله عليه وسلم
يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم بشرك وربما قال حديث عهدهم بالجاهلية
الصفة قال وفي رواية الاصيلي فقال ابن الزبير بكفر كان الاسود شيء في نفسها
بكفر هذه كره ابن الزبير داما الثاني الخ فيحتمل ان يكون مما نسي ايضا او مما ذكر
وللاول منذ كما للمؤلف في الحج بجاهلية بدل قوله بكفر لنقضت الكعبة جواب لولا
فجعلتها باب ين باب يدخل الناس وباب يخرجون منه ولابي ذر بابا
في الموضعين بالنصب على انه بدل او بيان لتابين وضمير المفعول محذوف
من يدخل ويخرجون وفي رواية الحموي والمستملي كما في فرع اليونينية اثبات
ضمير الثاني يخرجون منه وهي منازعة الفعلين تفعله اي النقض المذكور
والتابير ابن الزبير وهذه المرة الرابعة من بنا البيت ثم بناه الحجاج
واستمر وقد تضمن الحديث معنى ما ترجم له لان قريشا كانت تعظم امر الكعبة
جد المصطفى صلى الله عليه وسلم ان يخلو الاجل قرب عهدهم بالاسلام انه يشق
ذلك عليهم فيخبر بالخبر عليهم في ذلك هذا باب من خص بالعلم
قوما دون قوم اي سوى قوم لا يعني الاولون كراهية بتخفيف الياء
والنصب على التعليل بمضاف لقوله ان لا يفهموا او ان مصدرية والتقدير
لاجل كراهية فهمهم العلوم الذين هم سوى القوم الذين خصصهم بالعلم
والخطاب ان سائغ للاصيلي ومدة الترجمة قريب من السابقة لكنهما
في الافعال ومدة ابي ذر الاقوال وقال علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه حدثوا
بصيغة الامر اي كلموا الناس بما يعرفون ويدركون بعقولهم ودعوا
ما يشتبه عليهم فهمه ويحتمل ان يكذب الله ورسوله فان الانسان
اذا سمع ما لا يفهمه ويما لا يتصور امكانه اعتقد استحالته جهلا فلا يصدق
وجوده فاذا استند الى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لزم ذلك
المحذور ويكذب بفتح الذال على صيغة المجهول وبالسند الى المؤلف
قال حدثنا عبيد الله بالتصغير موسى العبسي مولاهم وللاصيلي
وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني حدثنا به عن معروف بن خربوذ
بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وضم الموحدة اخره ذال معجمة وسقط
في رواية ابي ذر وابن عساكر والاصيلي لفظ ابن خربوذ عن ابي الطفيل
بضم الطاء وفتح الفاء عامر بن واثلة وهو اخر الصحابة موتا عن علي بن ابي طالب
اي بالاسناد المذكور وهو ابو الطفيل صحابي واخر المولدين السند عن
المتزلبين بين طريقة الحديث واسناد الاثر ولضعف الاسناد بسبب
ابن خربوذ او للتفنن وبيان الجواز ومن ثم وقع في بعض النسخ تعليقا

قوله واما الثاني الخ اي وهو
قوله لنقضت وعبارة ابن حجر
اي ذكره ابن الزبير قولها بكفر
كان الاسود بسببها واما ما بعدها
وهو قوله لنقضت الخ فيحتمل
ان يكون مما نسي ايضا او مما
ذكر الله

وقد سقط هذا الاثر كله من رواية الكشميهني ووقع عند النسفي الى المولف قال حدثنا
اسحاق ابن ابراهيم بن راهويه قال حدثنا وفي رواية ابوي ذر والوقت
والاصيلي اخبرنا معاذ بن هشام اي ابن ابي عبد الله الدستوائي المتوفى بالبصرة
سنة مايتين قال حدثني بالافراد ابي هشام عن قتادة بن دعامة قال حدثنا انس
ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ
اي ابن جبل ردفه اي راكب خلفه على الرحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملتين وهو
للبعير اصغر من القتب وعذر المولف في الجهاد انه كان على حمار قال يا معاذ
ابن جبل بضم معاذ منادى مفرد علم والخبر انه مالك لعدم احتياجه
الى تقدير ره ونصبه على انه مع ما بعده كاسم واحد مركب كما مر اضيف
وهو الاختار ابن الحاجب والمنادى المضاف منصوب فقط قال اي معاذ
لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا اي مع ان تلبية واجابة معاذ قيل ثلاثا
والاجابة معاذ قيل ثلاثا قال ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله شهادة صادقا من قلبه الا حرمه الله على النار والحال
والمحرور الاول وهو من قلبه يتعلق بقوله صادقا قال او بقوله يشهد
فعلى الاول الشهادة لفظية ان يشهد بلفظه ويصدق بكنانه
واحترز به عن شهادة المنافقين فان قلت ان ظاهر هذا يقتضي
عدم دخول جميع من يشهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتاكيد
وهو صادم للادلة القطعية الدالة على دخول طائفة من عصاة
الموحدين النار ثم يخرجون بالشفاعة اجيب بان هذا مقيد بمن
ياتي بالشهادتين بايمان ثم يموت على ذلك او ان المراد بالتحريم تحريم
الخلود او اصل الدخول او انه خرج مخرج الغالب اذ الغالب ان الموحد
يعمل بالطاعات ويجتنب المعاصي او من قال ذلك مورد باحته وعرضه
او المراد تحريم النار على اللسان الناطق بكلمتي الشهادة وقال معاذ
يا رسول الله افلا بمزة الاستفهام وفا العطف المحذوف ومفعوله فيهما
او التقدير افلت ذلك فلا اخبر به الناس فيستبشروا وانصب بحذف
النون والتقدير فان يستبشروا وفي رواية ابي ذر فليستبشروا بالنون اي فهم
يستبشرون قال صلى الله عليه وسلم اذا اي ان اخبرتهم بذلك ايستبشروا
المشاة الفوقية اي يعتمدوا على الشهادة المجردة ولكن شهم فيتكلوا
بنون ساكنة وضم الكاف من النكول وهو الامتناع اي يمتنعوا عن
العمل اعتمادا على مجرد اللفظ بالشهادتين واخبر وفي رواية اخبر بغير
واو بهما جاذعا عن التوثم اي فوت معاذ تأثما بفتح المثناة الفوقية
والمهزة وتشديد المثلثة نصب على انه مفعول له اي تحنثا على الاثم
ان كتم ما امر الله بتبليغه حيث قال واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا
الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه فان قلت سلمنا انه يأثم

من الكتمان

الدستوائي بالفتح والضم والكسر
وهم الثوب قتبة الدستوائي بكذا
بالاوجه الثلاثة الدكتوني بخلاف
منها انتهى لبعضهم

قال الكرماني والفعل اذا
تعلق بقول اضمر قبله وجملة
يعني قال لبيك الخ اما ان تتعلق
بمعنى قال لبيك الخ او بمحذوف
مرات الصافكوني منباب
تنازع الفعلين انتهى

من الكتمان فكيف لا يأثم من يخالف الرسول عليه الصلاة والسلام في التبشير
اجيب بان النهي كان مقيدا بالاتكال واخباره من لا يخشى عليه ذلك او ان
النهي كان للتنزيه لا للتحريم ولاصحابه ان يخبره اصلا وقد مر في البزار من حديث
ابي سعيد الخدري في هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لمعاذ
في التبشير فلقيه عمر رضي الله عنه وقال لا تفعل ثم دخل فقال يا نبي الله انت
اتقى افضل رايا ان الناس اذا سمعوا ذلك اتكلوا علمهما قال فرده وقد
تضمن هذا الحديث ان يخص بالعلم قوم فيهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل
المعنى اللطيف لمن يتسامعه ومن يخاف عليه التر خيص والاتكال لتقصير
فهمه وهو خلاف ما ترجم به المولف وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان بن حيان البصري نزيل بيتم المتوفى
بالبصرة سنة سبع وسبعين ومايتين وماية قال سمعت ابي سليمان المتوفى بالبصرة
سنة ثلاث واربعين ومايتين قال سمعت انسا وفي رواية الاصيلي وابن
عساكر انس ابن مالك قال ذكر لي على صيغة المجهول ولم يسم انس من ذكره
ذلك وهو خير قادح في صحة الحديث لان مثنه ثابت من طريق اخرى وايضا
فانس لا يروي الا عن عدل صحابي او غيره فلا يضر الجهل هنا ويحتمل ان يكون
عمر بن يتيمون او عبد الرحمن ابن سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لمعاذ زاد في رواية غير ابوي ذر والوقت ابن جبل ومقول القول من لقي الله
اي مات حال كونه لا يشرك به شيئا حين الموت دخل الجنة وان لم يعمل
صالحا اما قبل دخوله النار او بعده بفضل الله ورحمته واقتصر على
نفي الاشراك لانه مستدعى التوحيد بالاقتضاء ولم يذكر اثبات
الرسالة لانه نفي الاشراك يستدعي اثباتها للزوم ان من كذب رسول الله
فقد كذب الله ومن كذب الله فهو كافر او هو كناية عن وضوح صحة ما لانه
اي عند وجود سائر الشروط فالمراد ومن لقي الله موحدا دخل الجنة سائر ما يجب
الايمان به قال معاذ وفي رواية ابي ذر فقال الا ابشر الناس بذلك قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تبشرهم ثم استانف فقال اخاف
ان يتكلوا اي يعتمدوا على المشاة الفوقية اما اخاف اتكالهم على مجرد التوحيد
وفي رواية كريمة واتى الوقت قال لاني اخاف وعلى الرواية الاولى ليست
كلمة انهما داخلة على اخاف فافهم هذا باب العلم
بالمد وتعلم العلم وتعليمه وقال مجاهد اي ابن جبر التابعي الكبير مما وصله
ابو نعيم في الحلية من طريق علي ابن المديني عن ابن عيينة عن منصور عنه
باسناد صحيح على شرط المولف لا يتعلم العلم مستحي بسكون الحاء
وبياء بين الحاء والميم ساكنة من استحيى يستحي على وزن يستفعل وعون
فيه مستحي وهو الذي في اليونينية من استحيى يستحي على وزن
مستفع ويخرج مسخ من غير ياء على وزن مستف ولا مستكبر بتعاظم
ويستنكف ان يتعلم العلم ويستكبر منه وهو اعظم آفات العلم

فالحياء شامل مذموم للدنيه مستحيا لترك امر شرعي وليست لاحد كما ناصية بل نافية
ومن ثم كانت ميم يتعلم مضمومة وقالت عائشة رضي الله عنها نعم وصله مسلم
نعم النساء الانصار يرفع نساني الموضعين فالاولى على الفاعلية والثانية
على انها مخصوصة بالمدح والمراد من نساء الانصار نساء اهل المدينة لم يمنعهن
الحياء عن التفقه من في امور الدين وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن
ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف وكسر الدال المشددة وبالياء نسبة الى
جده واسمه عمرو بن مرزوق بصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج الواسطي
ابو بسطام بتخفيف اللام على الاشهر واقتصر عليه في فرع اليونينية وهو
البيكندي قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بمعجمتين الضرير التميمي
قال حدثنا هشام وفي رواية ابن عساكر ابن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير
ابن العوام عن زينب ابنة وفي رواية الاربعة بنت ام سلمة وابو هند
عبد الله بن عبد الاسد المخزومي توفيت سنة ثلاث وسبعين وستا ام
ام المؤمنين سلمة بيانا للشهر لا لغيره تربيته صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها
عن ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها
قالت جاءت ام سليم بضم المهملة وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم
وسكون اللام وبالحاء المهملة وسكون النون النجارية الانصارية وهي
والدة انس بن مالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان الله لا يستحي من الحق لبيان الاستحياء على بابه وانما هو جار على
سبيل الاستعارة التبعية التمثيلية اي ان الله لا يمتنع من بيان
الحق بكذا اذا لم يمتنع من ذكره عادة تحضرة الرجال لاذى المني منهن بذكره
عادة في حق من هو منهن للرجال فهل يجب على المراة من غسل بضم الغين وفي
رواية من غسل بفتحها وهما مصدران عند الكثرة اللغة وقال
آخرون بالضم الاسم وبالفتح المصدر وحرف الجر زائد اذا اني احتلمت
اي رات في منامها انها تجامع اذا وفي رواية ابي ذر وابن عساكر
فقال رات الماء اي المني اذا استيقظت فاذ اظرفية ويجوز ان تكون
شرطية اي اذا رات علما قالت زينب فغطت ام سلمة رضي الله عنها
او قالت النساء على سبيل الالتفات من باب التجريد كانها هجرت
من نفسها شخصا فاستدت اليه التغطية اذ الاصل فغطيته قال
عروة او غيره نعني وجهها بالمثناة الفوقية وعند مسلم من حديث انس
ان ذلك وقع لعائشة ايضا فيحتمل حضورهما معا في قصة الغيضة
وقالت ام سلمة يا رسول الله وتحتلم المراة بحذف همزة الاستفهام اي
وللكشميهني او تحتلم ايأتيها نهارا وهو معطوف على مقدر يقتضيه السياق
اي ترى المراة الماء وتحتلم قال صلى الله عليه وسلم نعم تحتلم وترى الماء
تربت يمينك بكسر الراء والخاء اي افتقرت وصارت على التراب
وهي كلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب فيهم
بحذف الالف تنبيها على ذلك وفي حديث ابي هريرة في الصحيح فمن اين
يكون الشبه ما الرجل غليظ ابيض وما المراة رقيق اصفر فايهما علا او سبق

يكون

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

يكون منه الشبه وفي هذا الحديث ترك الاستحياء المرغب فيه مسئلة وبه قال
حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس ابن اخت امام دار الهجرة مالك قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن عبد الله بن دينار المشهور عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها
وهي للاصيلي هي باسقاط الواو وهو للمستملي بفتح الميم والمثلثة وفي رواية مثل بكسر
الميم وسكون المثلثة حدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البادية ووقع في نفسي انها
النخلة قال عبد الله فاستحييت فقالوا اولا ابن عساكر والاصيلي قال يا رسول
الله اخبرنا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة قال عبد الله فحدثت
ابي عمر بما وقع في نفسي من ذلك فقال لان بفتح اللام تكون قلتها
احب بالرفع خبر ان الحن بكون في كان او كذا اي من حمر النعم وغيرها فان قلت
قال قلتها بلفظ الماضي مع قوله تكون بلفظ المضارع وقد كان حقه ان يقول لا
كنت قلت اجيب بان المعنى لان تكون في الحال مرضوفا بما مر ذا القول
الصادر في الماضي انتهى وانما ساء عمر رضي الله عنه على كون ابنه لم يفعل ذلك
لتظهر فضيلته فاستلزم حياؤه تفويت ذلك وقد كان يمكنه ان يستحيا
اجلالا لامر هو اكبر منه ان يذكر ذلك لغيره سرا فيخبره به فيجمع بين المصلحتين
ومن ثم عقبه المؤلف بقوله باب من استحيا فامر غيره بالسؤال عنه ولفظ باب سقط للاصيلي وبالسند الى
المؤلف قال حدثنا حماد بن زيد ابن درهم قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي العالية
البصري نسبة الى حرية بضم المهملة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية وفتح الموحدة
محلة بالبصرة المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائة عن الاعمش سليمان بن مهران
عن مسلم بضم الميم وسكون النون وكسر المعجمة ولبنيه ابو بكر على بضم المثناة
التحتية وسكون المهملة وفتح اللام الثوري بالمثلثة الكوفي عن محمد بن
الحنفية المتوفى سنة اثنتين او احدى وثمانين او اربع عشرة وماية ودفن
بالبقيع والحنفية امه وهي خولة بنت جعفر الحنفي اليمامي وكانت من سبي
بني حنيفة عن ابنه علي رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن ابي طالب قال
كنت رجلا مذاء بالمعجمة المشددة للمبالغة في كثرة المذي وهو ما سكلفها
الماء الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة وهو منصرف صفة رجلا المنصوب
خبر كان فامرت المقداد بكسر الميم وسكون القاف ابن عمرو زاد في رواية
ابن عساكر ابن الاسود وليس بابيه وانما رباه او تبناه او حالفه او تزوج بامه
فنسب اليه وانما ابوه عمرو من كندة البهراني وهو من التابعين الى الاسلام
المتوفى سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه ان يسال
بالنون رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن حكم المذي فقال لم ينه صلى الله عليه وسلم
فيه اي في المذي الوضوء لا الغسل وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على
جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع وهو خطا فتح الباري
ان السر الوقوع وعلى حاضر قاله في الفتح هذا باب ذكر العلم

رحمه الله

والصبيان في المسجد وان اردت المباحثة في ذلك الى رفع الصوت وسقط
لفظ باب للاصيلي وبالسند الى المولف قال حج علينا الحج وفي رواية المستملي حدثني
غنيمة ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن سعيد بكسر العين قال حدثنا
الليث ابن سعد الامام المصري قال حدثنا نافع هو ابن سرجس بفتح المهملة
وسكون الراء وكسر الجيم اخره سين مهملة وهو مولى عبد الله بن عمر ابن الخطاب
المتوفى بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وفي رواية ابن عساكر باسقاط لفظة
ابن الخطاب عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما ان رجلا قام في
المسجد الخيف ولم يعرف اسم الرجل فقال يا رسول الله من اين تامرنا ان
نهل اي بالاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية في الحج والمراد هنا الاحرام
التلبية والسؤال عن موضع الاحرام وهو الميقات المكاني فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يهل بضم الياء اي يحرم اهل المدينة من ذي الحليفة
بضم المهملة وفتح اللام ويهل اهل الشام من الجحفة بضم الجيم وسكون
المهملة ويهل اهل نجد وهو ما ارتفع من ارض تهامة الى ارض العراق
من قرن بفتح القاف وسكون الراء هو جبل مدور املس كانه هضبة
مطل على عرفات وقوله ويهل في الكل على صورة الخبر في الظاهر والمراد منه
الامر فالتقدير ليهل وقال ابن عمر رضي الله عنهما لم اسمع كانه
قال ابن عمر وقال وزعموا عطف على معتمد وهو قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك وانه لا بد من هذا التقدير لان هذه الواو لا تدخل بين
القول ومقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل
اليمن من يلملم بفتح المثناة التحتية وفتح اللامين جبل من جبال
تهامة على مرحلتين من مكة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول
لم اقفه ايلم الفهم هذه الاخيرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من
سياق تحريه وورعه واطلاق الزعم على القول المحقق لانه لم يرد من هو لا
الراعمين الا اقل المحققة والعلم بالسنة ومحال ان يقول ذلك بالراعم
ان هذا ليس مما يقال بالراي وتاتي بقية مباحث الحديث في الحج وبالله
المستعان باب من اجاب السائل باكثر وفي رواية ابن
عساكر الكثر بالمثلثة بدل الموحدة لا يلزم مطابقة الجواب للسؤال اذ قد
يجاب الجواب عاما واما وقع من كثير من اهل الاصول ان الجواب يجب
ان يكون مطابقا للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل
المراد ان الجواب يكون لقصد المتكلم المسؤول عنه ولفظ باب سقط عند
الاصيلي وبالسند الى المولف رحمه الله قال حدثنا ادم ابن ابي اياس
قال حدثنا ابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة والهمزة الساكنة واسمه
محمد بن عبد الرحمن المدني عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الزهري محمد بن مسلم

عن سالم

عن سالم هو ابن عبد الله عن ابن عمر بضم العين وبعد الراء سالم عن النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي والنسفي باسقاط حرف الجر وكلاهما عطف على
قوله عن نافع عن ابن عمر فهما اسنادان احدهما عن ادم عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر
والاخر عن ادم عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن مسلم عن ابن عمر وفي بعض النسخ ح للتحويل
عن الزهري عن عبد الله عن سالم عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عرف اسمه صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم بفتح المثناة التحتية والموحدة مضارع لبس بكسر الموحدة فعال عليه الصلاة والسلام لا يلبس بفتح
الاول وزد الثالث ويجوز ضم السين على ان لا نافية وكسرها على انها ناهية والاول لا بي ذر
القميص ولا العمامة بكسر السين ولا السراويل ولا البرنس بضم الموحدة والنون ولا ثوبا
مسه الورس بفتح الواو وسكون الراء آخره مهملة ثم مثلثة اصفر من اليمن يصبغ به او الزعفران
وللاصيلي مسه الزعفران او الورس فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما
بكسر اللام وسكون ميمها عطف على فليلبس حتى ان يكون ذا ثن غاية قطعهما تحت الكعبين
فان قلت السؤال قد وقع عما يلبس فكيف اجابه عليه السلام بما لا يلبس اجيب
بان هذا من بديع كلامه عليه السلام وفصاحته لان المتروك منحصر فجاز التعبير
لان الاباحة في الاصل تحضرها فيترك ليبين ان ما سواه مباح انتهى وفي هذا الحديث
السؤال عن حالة الاختيار فاجابه عليه السلام عما اراد وحاله الاضطرار في قوله
فان لم يجد النعلين وليبست اخبيته عن السؤال لان حالة السفر تقتضي ذلك
وياتي مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في الحج بعون الله وقوته وفضله ومنه وبهذا
آخر كتاب العلم والمرفوع من احاديثه اربعة احاديث والكافرغ المولف من ذكر
احاديث الوحي التي هي مادة الاحكام الشرعية وعقبه بالايمان شرع يذكر اقسامه
المعادات مرتبا لذلك على ترتيب حديث الصحيحين بني الاسلام على خمس شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان
وقدم الصلاة بعد الشهادتين على غيرها لكونها افضل العبادات بعد الايمان وابتدا
المولف بالطهارة لان مفتاح الصلاة كما في حديث ابي سعيد باسناد صحيح والمفتاح اعظم
شروط الشيء ما يتوقف عليه الشروط طبعا فقدم عليه وضعا فقال بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الوضوء وهو بالضم الفعل وبالفتح الماء الذي يتوضاه وحكى
في كل الفتح والضم وهو مشتق من الوضاءة وهو الحسن والنظافة لان المصلي يتنظف
به فيصير وضيا ولابن عساكر باخر البسملة عن كتاب الوضوء ولغير ابن عساكر وابي ذر
باب بالتنوين في الوضوء ابدا باب ملجا من اختلاف العلماء في قول الله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
اي مع المرافق ودل على دخولها في الغسل الاجماع كما استدل به الشافعي في الام وفعله
صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم ان ابا هريرة توضا فغسل وجهه واسبغ الوضوء
ثم غرف غرفة بيده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم اليسرى حتى اشرع في العضد
الحديث وفيه ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فثبت
غسله عليه الصلاة والسلام لها وفعله بيان الوضوء المامور به فلم يمتثل تركه
ذلك ودل عليه الامر ايضا بجعل اليد التي هي قصيرة الى المكعب وتبدل الى المرفق مجازا

الى المرافق مع جعل الى للغاية الداخلة هنا في المغيا او للمعية كما في من انصاري الى الله او يجعل اليد باقية على حقيقتها الى المشترك جعل الى غاية للغسل او للترك المقدر كما قال بكل منهما جماعة فعلى الاول لم تدخل الغاية لانتفائها اذ الكائن من جنس ما قبلها تدخل كما قبل لعدم المرادة كما قال الثعلبي الى وغيره فانما تدخل كما في قرات القرآن الى آخره وقد لا تدخل كما في قرات القرآن الى سورة الكهف ويقال القرينتي للاجماع والاحتياط للعبادة قال المتولي وبناء على انما حقيقة الى المنكب لو اقتصر على قوله وايديكم لوجب غسل الجميع فلما قال الى المرافق اخرج البعض عن الوجوب فما تحققنا اخروجه تركناه وما شككنا فيه اوجبناه احتياطا للعبادة انتهى والمعنى اغسلوا ايديكم الى المرافق مرورا مبتدئا بها الى المرافق وعلى الثاني يخرج الغاية والمعنى اغسلوا ايديكم وانتهوا بها الى المرافق واسحوا برؤسكم وارجلكم بالكسر والاصيلي بالنصب الى الكعبين فعل فيه تفصيلا واما على ظاهره وعمومه وقال بالاول الاكثرون والمعنى ان اريد القيام الى الصلاة فتوضؤا هكذا في فرق الحديث واجيب وفي فرق غيره مندوب وقيل كان ذلك في اول الامر ثم نسخ فصار مندوبا واستدلوا لحديث عبد الله بن حنظلة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة ظاهرا كان او غيره فلما شق عليه الوضوء وضع عنه الوضوء الا من حدث رواه ابو داود وهو ضعيف لتفرد عليه الصلاة والسلام المائدة من اخر القرآن نزولا فنسخ لو احلالها وحرم واحرامها واجيب للمؤلف رحمه الله تعالى بهذه الاية للتبرك او لاصالتها في استنباط مسايله وان كان في جواز الدليل ان يوخذ عن المدلول لان الاصل في الدعوى تقديم المدعي وغيره عن ارادة النعل في قوله اذا قمتم بالفعل المسبب عنها للايجاز والتنبيه على انه متى ارادة العبادة ينبغي ان يبادر اليها بحيث لا ينفك الفعل عن الارادة واختلف في وجوب الوضوء فصحح في التحقيق والمجموع وشرح مسلم الحديث القيام الى الصلاة محاربة بمعنى القيام الى الصلاة ويدل له حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة رواه اصحاب السنن وقال الشيخ ابو علي الحديث وجوبا موسعا عليه بتمشية فريضة قبل الوقت وجوزان يكتفى بما يعني بما لزم الانسان وان لم يصح من التصنيع بل المعنى اقامة طهارة الحدث المشروط للصلاة ومشروط الشيء مشعر فروضه ومحل الحدث محل جميع البدن كالجنابة يعم من سر المصحف بظفره وبطنه او مخصوص بالاعضاء الاربعة خلاف والاصح الثاني ورفع في رواية الاصيلي ما جاني قول الله دون ما قبله وفي فرع اليونينية كما صلبها ما جاني الوضوء وقال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا الى الكعبين وكذا في ترجمة باب في الوضوء وقول الله وفي نسخة صدر بها في فرع آخر بنسبة عقب البسملة كتاب الطهارة باب ما جاني الوضوء وقال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا الى الكعبين وهو انسب من السابق لان الطهارة اعم من الوضوء والكتاب الذي يذكر فيه نوع من الانواع ينبغي ان يترجم بشيء عام حتى يشمل جميع ذلك ولا يدفع التقييد بالماء لان الطهارة تطلق على التراب كما قال الشافعي الطهارة بالتيمم مصدر طهر بفتح

الها

الها وضمها والفتح افصح يطهر بالفتح فيهما وفي لغة النظافة والتخلص من الادناس حسية كالانجاس او معنوية كالعيوب يقال تطهرت بالماء وهم قوم يتطهرون اي يتنزهون عن العيب وشرعا كما قال النووي في شرح المهذب رفع حدث او ازالة نجس او ما في معناهما على صور تيمما كالتيمم والاغتسالات المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة ومسح الاذنين والمضمضة وغيرها من نوافل الطهارة وطهارة المستحاضة وسلس البول قال ابو عبد الله يعني البخاري بما سيأتي موصولا وبين في رواية الاصيلي قال وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان فرض الوضوء المجمل في الاية السابقة غسل الاعضاء مرة للوجه ومرة لليد الى آخره فالتكرار لا زيادة التفصيل والنصب على انه مفعول مطلق او على الحال العبادة مسد الخبر اي يغسل مرة قال في الفتح وهو في رواية بالرفع على الخبرية انتهى وهو اقرب الاول هو الذي في فرع اليونينية فقط وتوضأ صلى الله عليه وسلم ايضا وضوءين مرتين كذا في رواية ابي ذر وفي غيره مرتين بغير تكرار وتوضأ عليه الصلاة والسلام ايضا ثلاثا اي ثلاث مرات وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وثلاثا ثلاثا بالتكرار ولم يزد عليه السلام على ثلاث اي ثلاث مرات بل ورد انه ذم من زاد عليها كما في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابي داود وغيره باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم اي ظلم بالزيادة بان تلاف الماء وضعه في غير موضعه وظاهر الذم بالنقص عن الثلاث وهو مشكل واجيب بان فيه حذف تاقيت ويرده من نقص عن واحدة فقد اساء ويويده ما رواه نعيم بن حماد مرفوعا الوضوء مرة ومرتين وثلاثا فمن نقص عن واحدة او زاد على ثلاث فقد اخطا وظلم وهو مرسل رجاله ثقات وقال في المجموع عن الاصحاب وغيرهم ان المعنى زاد على الثلاث او نقص منها قال واختلف اصحابنا في نقص عن واحدة اساء وظلم فقيل اساءة النقص وظلم في الزيادة فان الظلم مجاوزة الحد ورد بوضع الشيء في غير محله وقيل عكسه لان الظلم يستعمل بمعنى النقص لقوله تعالى آتت اكلها ولم تظلم منه شيئا وقيل اساء وظلم فيهما واختار ابن الصلاح انه ظاهر الكلام انتهى واجيب ايضا بان الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه على الترديد بل اقتصر على قوله فمن زاد فقط كما رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره بل عند مسلم قوله او نقص مما انكر على عمرو اي شعيب وانما تجب غسلة اذا استوعب العضو ولو شك في العدد اخذا الوضوء فقيل ياخذ بالاكثر خذرا من زيادة رابعة والاصح بالاقل كالركعات والشك بعد الفراغ لا عبرة به على الاصح لقيام الدليل على الامر الى الوسوسة المذمومة وفي رواية ابي ذر دال على دلالة باسما والاصح ان المعتبر ورود نص لكنه اولة باشياء وفي اخرى على الثلاث وذكره اصل العلم المجتهد دون الاسراف فيه كراهة تنزيه وهذا هو الاصح من مذهب عبارة امامنا الشافعي في الام واحب ان يزيد المتوضي على ثلاث فان زاد لم اكرهه اي لم احرمه لان قوله احب يقتضي الكراهة وقال احمد واسحاق وغيرهما يحرم الزيادة على الثلاث وقال ابن المنذر لا اعلم ان يأثم عطف المولف على السابق بتغيير قوله وان يجاوز وأي اهل العلم

قال الزركشي بحمد الله وتبيان الذكور يحتمل ان يشير الى ان النص صلى الله عليه وسلم قد يفعل الامر المطلب بفعله لبيان المجمل ارايد تعلقا مستقلا وهو ثبات بالفعل ايجاد الحكم ويحتمل ان يشير الى ان الامر المقدر في الاجماع الواجب المتابع عليها للاستحباب انتهى

فعل النبي صلى الله عليه وسلم فليس المراد بالاسراف الا المجاوزة من فعله صلى الله
عليه وسلم الثلاث وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابن مسعود قال ليس بعد الثلاث
شيء هذا باب لا تقبل بالتنوين لا تقبل بضم المثناة الفوقية على ما لم
يسم فاعله صلاة بالرفع نائب عنه وفي رواية بفتح الموحدة مبنية موافقة لما
عند المولف في ترك الحيل لا يقبل الله صلاة بغير طهور بضم الطاء الفعل الذي هو
المصدر والمراد به ما هو اعم من الوضوء والغسل وبفتحها الماء الذي يتطهر به
وهذه الترجمة لفظ حديث ليس على شرط المولف رواه مسلم وغيره من حديث ابن
عمر وقد قال القاضي عياض في شرحه انه نص في وجوب الطهارة وتعقبه
ابو عبد الله المازري بان الحديث انما فيه انما شرط في القبول والقبول اخص من الصحة
وشرط الاخص لا يجب وقوع الفعل مطابقا للامر كان سببا في حصول الثواب
قلت عرضنا ابطال التمسك بالحديث من قبل الشرطين وقد اتضح ثم تمنع
انما سبب في حصول الثواب لان الاعم ليس سببا في حصول الخاص المعين
انتهى وجواب بان المراد بالقبول هنا ما يراد في الصحة وهو الاجزاء وحقيقة
القبول مرة ووقوع الطاعة مجزية رافعة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها
مظنة الاجزاء الذي القبول عبر عنه بالقبول مجازا لان الغرض من الصحة
مطابقة العبادة للامر واذا حصل ذلك ترتب عليه القبول واذا انتفى
القبول انتفت الصحة لما قام من الادلة على كون القبول من لوازمها فاذا
انتفى انتفت فالمنفي القبول المستفاد في نحو قوله من اتى عرافا لم تقبل له صلاة
ومن الحقيقي انه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ولهذا كان بعض السلف
يقول لان يقبل لي صلاة واحدة احب الي من جميع الدنيا قال ابن عمر لان الله
تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين وبالسند الى المولف قال حدثنا
اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي بالظاء المعجمة قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام ابن منبه بتشديد الميم الاول
وضم الميم الثاني وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة انه سمع ابا
هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل بضم
المثناة الفوقية صلاة من اي الذي احدث صلاة بالرفع نائب عن الفاعل
وفي رواية لا يقبل الله صلاة بالنصب على المفعولية من احدث اي
وجد منه الحدث الاكبر كالجنابة والحيض الاصغر الناقض للوضوء حتى
الى ان يتوضأ بالهمز او ينوي مقامه فيتقابل جيد قال في المصابيح قال لي
بعض الفضلاء يلزم من حديث ابي هريرة ان الصلاة الواقعة في حال الحدث
اذا وقع بعدها وضوء صحت فعلت له الاجماع بعد فعله فقال يمكن ان يدفع
من لفظ الشارع وهو اولى من التمسك بدليل خارج وذلك بان تحمل الغاية
للصلاة المراد بها الفعل والمعنى صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ لا تقبل
انتهى والذي يقوم مقام الوضوء بالماء هو التيمم او انه منسوخ رضوا الاعذار
النساء باسناد صحيح من حديث ابي ذر انه صلى الله عليه وسلم قال

الصعيد

الاصل

الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاطلق عليه الصلاة
والسلام على التيمم انه وضوء لانه قام مقامه وانما اقتصر على ذكر الوضوء نظرا
الى كونه ولا يخفى ان المراد بقبول صلاة من كان محدثا فتوضأ اي مع باقي شروط
الصلاة واستدل بهذا الحديث على ان الوضوء لا يجب لكل صلاة بان القبول
انتفى الى غاية الوضوء وما بعد الغاية مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة
بعد الوضوء بطلقا وفيه الدليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه
اختيارا او اضطرارا لعدم التفرقة في الحديث بين حدث وحدث في حالة دون
حالة قال رجل من حضرموت بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء
والميم مدار باليمن وقيل ايضا ما الحدث يا ابا هريرة قال
توتا بضم الفاء والتاء المهموز والمد او ضراط بضم الضاد وهما بمعنى كان في كونهما
ريحا خارجا من الدبر لكن الثاني مصوت وانما فسر ابو هريرة الحدث بهما تغييما
بالاخف على الاغلظ او انه اجاب بما يحتاج الى تفرقته في غالب الامر والا
فالحدث يطلق على الخارج المعتاد على نفس الخروج وعلى الوصف الحكمي المقدر
قيامه بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية فعلى المنع من العبادة المرتب على كل واحد
من الثلاث وقد رجعت الى الحديث الوضوء رافعا للحدث فلا يبعد ان الحدث الخارج
المعتاد ولا نفس الخروج ان الواقع لا يرتفع فلم يبق ان يبعد الا المنع او الصفة
هذا باب فضل الوضوء بالجر على الاضافة والفرع المحجلون
بالرفع عطفا على باب اي وباب الغر المحجلين من اقامة المضاف اليه مقام باب
المحذوف او الغر مبتدأ او خبره محذوف اي هم مغفور لهم ونحوه او الاصل في
الغر المحجلين من اثار الوضوء جمع اثر الشيء وهو بقيته وبالسند الى المولف
قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف واسكان المثناة التحتية
المصري قال حدثنا الليث ابن سعد المصري ايضا عن خالد هو ابن يزيد
من الزيادة الاسكندراني البزوي الاصل المصري الفقيه المتوفى التابعي
المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة عن سعيد بن ابي هلال التيمي مولاهم البصري
الدلد المدني المنشأ المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة عن نعيم بضم النون
وفتح العين وسكون المثناة التحتية ابن عبد الله المدني العدوي بضم
الميم الاولى وكسر الثانية اسم فاعل من الاجمار على الاشهر وقيل بتشديد الميم
الثانية من التجمير وهو صفة لهما حقيقة قال رقيت بكسر القاف اي صعدت
مع ابي هريرة رضي الله عنه على ظهر المسجد النبوي فتوضأ بالفاء التعقيبية وفي
نسخة بالواو وفي رواية ابي ذر توضأ بدونهما والكل صحيح من تأييد لتوضأ
وهو تصحيف وللاسماعيلي وغيره ثم توضأ فقال وفي رواية للاربعة قال
بحذف حرف العطف على الاستئناف كان قائلا قال ثم ماذا قال فقال اني سمعت
النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول لفظ
المضارع استحضارا للصورة الماضية او لاجل الحكاية عنها ان امتي للمؤمنين
يدعون بضم اوله وفتح ثالثه يوم القيمة على رؤوس الاشهاد حال كونهم غرا

وفع في رواية

انه

بضم الغين المعجمة وتشديد الراجع اغراى ذو اغرة وهى بياض فى الجبهة والمراد
النور يكون فى وجوههم وحالكونهم محجلين من التحجيل وهو بياض فى اليدين وان علاه
والمراد به النور ايضا اى يدعون الى يوم القيمة ويعرفون بعلامة الصفة فيكون معدا
بالى يحمد يدعون الى كتاب الله وتعقبه الدماميني بان حذف مثل هذا قليل ونصب
المجرور بعد حذفه غير مقيس وقال ابن دقيق العيد او مفعول فان يديمون
ظرفا اى يدعون فيه غرا محجلين انتهى وقال ابن دقيق العيد او مفعول فان يديمون
بمعنى يتادون على رؤس الاشهاد بذلك او يعبر عنهم بسيمون بذلك فان قلت
الغرة والتحجيل فى الاخرة صفات لازمة غير منتقلة فكيف يكونان حالين
اجيب بان الحال تكون منتقلة او فى حكم المنتقلة اذا كانت وصفا ثابتا
مؤكدا نحو قوله تعالى وهو الحق مصدقا وقوله خلق الله الزرافة يديها اطول
من رجليها فاطول حال لازمة غير منتقلة لكنها فى حكم المنتقلة لان المعلوم
من سائر الحيوان استواء القوائم الاربع فلا يخبر عنها الا لامر لا من يعرفه وكذلك
هنا المعلوم فى سائر الخلق عدم الغرة والتحجيل فلما جعلا الله كذا لهذه الامة
دون سائر الامم صارت فى حكم المنتقلة بهذا المعنى ويحتمل ان تكون
هذه علامة لهم فى الموقف وعند الحوض ثم تنتقل عنهم هذه خولهم الجنة فتكون
منتقلة بهذا المعنى من اى لاجل اثار الوضوء ومن سببية اى بسبب اثار
الوضوء ومثله قوله تعالى مما خطيآتهم اى بسبب خطاياهم وحرف الجر متعلق
بمحجلين او بيدعون على الخلاف فى باب التنازع بين البصريين والكوفيين
والوضوء بضم الواو ويجوز فتحها وبناء الغرة والتحجيل شائع فى الفعل بالمتا
فيجوز ان ينسب الى كل منهما او ادعى ان بطال وعياض وابن التين اتفاق العلما
على عدم استحباب الزيادة فوق المرافق والكعب ورد بانه ثبت عن فعله
صلى الله عليه وسلم وفعل ابى هريرة واخرجه ابن ابى شيبة من فعل ابن عمر
باسناد حسن وعمل العلما وفتواهم عليه وقال به القاضى حسين وغيره من
الشافعية والحنفية واما قوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا
او نقص فقد اساء وظلم فالمراد به الزيادة فى عدد المرات او النقص عن الواجب
لا الزيادة على تطويل الغرة والتحجيل وبما من خواص هذه الامة الاهل الوضوء
منكم استطاع اى قدر منكم ان يطيل غرته بان يغسل شيأ من مقدم
راسه وما يجاوز وجهه وايديه على القدر الذى يجب غسله لاستيفاء كمال
الوجه وان يطيل تحجيله بان يغسل بعض عضدة او يستوعبهما كما روى
عن ابى هريرة وابن عمر فليفعل ما ذكر من الغرة والتحجيل فالمفعول محذوف
للعلم به وللسلم فليطل غرته وتحجيله واقتصر هنا على الغرة لدلالتها
على الاخر وخصها بالذكر لان محلها اشرف اعضا الوضوء واول ما يقع عليه
النظر من الانسان وحمل ابن عرفة فيما نقله عنه ابو عبد الله الابى الغرة
والتحجيل على انهما كنايتان عن اثار كل الذنوب التى تغسل فى الوضوء
ورفع عند الترمذى من حديث عبد الله بن بسر وصححه امتى يوم القيمة

غر

غر من السجود وجعله من الوضوء قال فى المصابيح وهو معارض لظاهر ما فى البخارى هذا
باب بالتنوين لا يتوضا بفتح اوله وفى رواية ان عباسا كان يامر من لا يتوضا
من الشكاة اى لاجله كقوله وذلك من دعوة اخانى والشكل بفتح الفوقانية هو التردد
على السراحتى يستيقن وبالسند الى المؤلف قال حدثنا على هو ابن عبد الله
المدينى قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا الزهرى محمد بن مسلم عن
سعيد بن المسيب بفتح الياء وعن عباد بن تميم بفتح الفوقية والعين المهملة وتشديد
الموحدة ابن زيد الانصارى المازنى عم عبد الله فى الصحابة وغيره فى التابعين
ووقع فى رواية كريمة سعيد واو العطف بن قوله عن عباد وهو خطا لانه فى رواية
لسعيد بن المسيب عن عباد اصلا وحينئذ فالعطف على قوله عن سعيد بن
ابن المسيب هو الصحيح لان الزهرى يروى عن سعيد وعباد وكلاهما عن عمه
عبد الله بن زيد بن عاصم الانصارى المازنى قتل فى ذى الحجة سنة الحرة فى اخر
سنة ثلاث وستين له فى البخارى تسعة احاديث انه شكا الى عبد الله
ابن زيد كما صرح به ابن خزيمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل بالنصب
على المفعولية وفى بعض الروايات شكى بضم اوله مبنيا للمفعول موافقة لسلم
كما ضبطه الاستاذ النووى رحمه الله تعالى ورضى عنه الرجل بالضم قال فى التنقيح
وعلى هذين الوجهين اى فى شكى يجوز فى الرجل الرفع والنصب وتعقبه البدر
الدمامينى بان الوجهين محتملان على الاول وحده وذلك ان ضمير انه يحتمل ان
يكون ضمير الشان وشكى الرجل فعل وفاعل مفسر للشان ويحتمل ان يعود الى
الى الراوى وشكى مسند الى ضمير يعود اليه ايضا والرجل مفعول به الزهرى
يخيل اليه بضم المثناة التحتية وفتح المعجمة مبنيا للمالم يسم فاعله اى
مستحيل له انه يجد الشى اى الحدث خارجا من دبره وهو فى الصلاة فقال
صلى الله عليه وسلم لا ينفتل او لا ينصرف بالجزم فيهما على النهى وبالرفع
اى على النفى والشك من الراوى وكانه من شيخ المؤلف على حتى اى الى ان
يسمع صوتا من دبره او يجد ريحا منه والمراد تحقق وجود احدهما بان لو كان
اخشم لايشم او اصم لا يسمع كان الحكم كذلك وذكرهما كالمثيل لتصير الحكم
عليهما فكمل حديث كزياد الا انه وقع جوابا للسوال والمعنى انه ان كان ادسع من
الاصم كان الحكم للمعنى وهذا الحديث اذا استمثل الصمد رضى الله عنه
اذ لم يرد تخصيص الاستمثال دون غيره من امارات الحياة كالحركة والتنفس
ونحوهما وهذا الحديث فيه قاعدة لكثير من الاحكام وهى استصحاب اليقين
وطرح الشك الطارى والعلما متفقون على ذلك فمن تيقن الطهارة
وشك فى الحدث عمل بيقين الطهارة او تيقن الحدث وشك فى الطهارة
عمل بتيقن الحدث فلو تيقنا وجهل السابق منهما كما لو تيقن بعد طلوع
الشمس خبرا وظهارة ولم يعلم السابق فاوخذ اصحهما استشار اليوم لما قبل
الطلوع فان كان قبله محدثا فهو الان متطهر لانه يتيقن ان الحدث
السابق ارتفع بالطهارة اللاحقة وشك هل ارتفع ام لا والاصل بقاوه

باب

وان كان قد له ت ظهر انظران كان ممن يعتاد تجديد الوضوء فهو الان محدث
لان الغالب انه بنى على وضوء على الاول فيكون الحدث بعد له وان لم يتعمد فهو
الان متطهر لان طهارته بعد الحدث وان لم يتذكر ما قبلها تو ضأ للتعارض
واختار في المجموع لزوم الوضوء بكل حال احتياطا وذكر في شرح المهذب والوسيط
ان الجمهور اطلقوا المسئلة وان المعتمد لها المتولي والرافعي مع انه نقله
في اصل الروضة عن الاكثرين قال العلائي في المهمات وعليه الفتوى وقد
اخذ بمقتضاه القاعدة وهي العمل بالاصل عند جمهور العلماء خلافا لمالك حيث
روى عنه النقض مطلقا او خارج الصلاة دون داخلها وروى هذا
التفصيل عن الحسن البصري والاول مشهور مذهب مالك قاله القرطبي
وهو رواية ابن القاسم عنه وروى ابن نافع عنه لا وضوء مطلقا كقول الجمهور
وروى اشهب عنه اجب الى ان يتوضأ وروايته التفصيل لم تثبت عنه وانما
هي لاصحابه وقال القرافي يأخذ فيه اليه مالك ارجح لانه احتياط للصلاة قلت وهي
مقصودة والنفي الشك في السبب المبرئ وغيره احتياط للطهارة وهي وسيلة
والنفي الشك في الحدث الناقض لها والاحتياط للمقاصد اولى من الاحتياط
للوسائل وجوابه ان ذلك من حيث النظر اقوى لكنه معارض لما دل لوله الحديث
لانه امر بعد الانصراف الا ان يتحقق والله سبحانه اعلم بالصواب

باب جواز التخفيف في الوضوء

قال حدثنا بالجمع وفي رواية الكشميهني حدثني علي بن عبد الله ابن
المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو اي ابن دينار انه
قال اخبرني بالافراد كريب بضم الكاف وفتح الراء وسكون المثناة
التحتية اخره موحدة ابن ابي مسلم القرشي مولى عبد الله بن عباس للكثير
يأتي مرتين بكسر الراء وسكون المعجمة وكسر المهملة وسكون المثناة
التحتية اخره نون المتوفى بالمدينة سنة ثمان او تسعين عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نام مضطجعا حتى انفخ
ثم صلى وفي رواية ابن عساكر باسقاط ثم صلى وربما قال سفيان اضطجع
حتى انفخ ثم قام فصلى اي قال لها مرة وقوله نام مرة بعد مرة
قام قال علي ابن المديني ثم حدثناه سفيان ابن عيينة مرة اي كان
يحدثه تارة مختصرا وتارة مطولا عن عمرو اي ابن دينار عن كريب مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بت بكسر الموحدة عند
خالتي ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية ليلة بالنصب على الظرفية
فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وفي رواية ابن السكن
فنام من النوم وصوبها القاضي عياض لقوله فلما كان في وفي رواية الحموي
والمستملي من بعض الليل قام النبي وللاربعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
نوم هاجع من شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون اي من قربة خلقة
معلقة بالجر صفة لشن على تاويله بالجلد او الوعاء وفي رواية معلقة

باب التخفيف وهو خفيفا بالنصب على المصدرية في الاول والصفة في الاخرى
يخففه عمرو بن دينار بالفصل المخفف مع الاستباع ويخلله بالافتقار على المرة
الواحدة فالتخفيف من باب الكيف والتخليل من باب الكم وذلك ادنى ما يجوز به
الصلاة وقام عليه الصلاة والسلام يصلي وفي رواية فصلى فتوضأ وضوءا
خفيفا يخوما توضأ صلى الله عليه وسلم وفي رواية يأتي ان شاء الله تعالى
فقمت فصنعت مثل ما صنع وفي سرد على الكرماني حيث قال هنا لم يقل ثم لان
حقيقة ثم ادلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها احد غيره ولا يلزم من
اطلاق المثلية المساواة من كل وجه ثم جئت فقمت عن يساره وربما قال
سفيان بن عيينة عن شماله وهو راجح من ابن المديني فحولني على الصلاة
والسلام فجعلني عن يمينه ثم صلى عليه السلام ما شاء الله ثم اضطجع فنام
حتى نفخ ثم اتاه المنادي فاذنه بالمد اي اعلمه وفي رواية يوذنه بلفظ المضارع
من غير كاف وبمسمى فاداه بالصلاة فقام المنادي معه عليه السلام الى الصلاة
فصلى عليه السلام ولم يتوضأ من النوم قال سفيان ابن عيينة فقلنا لعمرو
اي ابن دينار ان ناسا يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام
عينه ولا ينام قلبه فقال عمرو سمعت عبيد بن عمير بالتصغير فيهما ابن قتادة الليثي المكي التابعي يقول رؤيا
الانبياء وحي رواه مسلم مرفوعا ثم قرا اني ارى في المنام اني اذبحك واستدلا له
بهذه الاية من جهة ان الرؤيا لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه السلام
الاقدام على ذبح ولده لهذا باب اسباغ الوضوء من قوله
واسبغ عليكم نعمه اي اتمها وقال ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مما
وصله عبد الرزاق في مصنفه باسناد صحيح اسباغ الوضوء الانقاء
وهو من تفسير الشيء بلازمه اذ الاتمام يستلزم الانقاء عادة وكان ابن
عمر يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات كما رواه ابن المنذر بسند صحيح
وانما بالغ فيهما ودلك غيرهما لكونهما محلا للاوساخ غالبا لمباعدتهما من المشي
حفاة واستشكل بما تقدم من الزيادة على الثلاث ظلم وتعد وجاهل
بانه فيما لم ير الثلاث سنة اما اذا راها وزاد على انه من باب الوضوء على
الوضوء يكون نورا على نور وقال في المصابيح والمعروف في اللغة ان اسباغ
الوضوء اتمامه واكماله والمبالغة فيه وبالسند الى البخاري رحمه الله تعالى قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن موسى ابن
عقبة ابن ابي عياش المدني المتوفى سنة احدى واربعين ومائة وهي
المغازي التي في اصح الخازي عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة ابن زيد
اي ابن حارثة الكلبي المدني الحب ابن الحب واسم ابيه المتوفى بوادي القرى
سنة اربع وخمسين له في البخاري سبعة عشر حديثا انه سمعه يقول دفع
اي رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقوف عرفة بعرفات الاولى
عن يمين فيكون المضاف فيه محذوفا حتى اذا كان عليه السلام بالشعب

بكسر السين المعجمة وسكون العين المهملة الطريق المعهود للحاج ثم مر صلى الله عليه وسلم
فتوضأ توضأ مما زمزم كما فى زوائد المسند باسناد حسن ولم يسبغ الوضوء اى خففه
لاعجاله الرفع الى المزدلفة وفى مسلم فتوضأ وضوءا خفيفا وقيل معناه توضأ
مرة مرة لكن بالمسح او خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عاداته
واستبعد القول بان المراد به الوضوء اللغوى وابعد منه القول بان المراد به
الاستنجاء مما يقوى استبعاده قوله فى الرواية الاتية ان شاء الله تعالى
فى باب الرجل يوضئ صاحبه انه صلى الله عليه وسلم عدل الى الشعب فقضى
حاجته فجئت اصب الماء عليه ويتوضأ اذ لا يجوز ان يصب عليه استابة
الا وضوء الصلاة لانه كان لا يقرب منه احد وهو على حاجته فقلت
الصلاة يا رسول الله
فقال وفى رواية ابوى ذر والوقت والاصيلى قال الصلاة بالرفع على الابتدا
او خبره امامك بفتح الميم اى وقت الصلاة او كان قدامك فركب
فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ايضا فاسبغ الوضوء فان قلت
لم اسبغ بعد الوضوء وخفف ذلك اجيب بان الاول لم يرد به الصلاة
بالاول لكن ذهب جماعة الى انه ليس ذلك قبل ان يصلى به لانه
لم يوقع به عبادة ويكون ممن زاد على ثلاث فى وضوء واحد وبهذا صدر
الاصح عند الشافعية قالوا ولا يبيح تجديده الا اذا صلى بالاول
صلاة فرضا او نفلا ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب فذل حط الرحال
ثم اناخ كل انسان هنا بعيره فى منزله ثم اقيمت العشا بكسر العين وبالمد
اى صلاتها فصلى ولم يصل بينهما وفى مباحث الحديث فى كتاب
الحج ان شاء الله تعالى بعون الله وقد تقدم هذا
باب غسل
الرجل بفتح الغين بالمدين من عرفة واحدة اى فلا يشترط الاغتراف
بالمدين معا والعرفة بفتح الغين المعجمة بمعنى المصدر وبالضم بمعنى
المعروف وهى مائة الكف وبالسند الى المؤلف قال حدثنا وللاصيلى
بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابن ابى زنير البغدادى الملقب بصاعقة
لسرعة حفظه وشدة ضبطه البزاز المتوفى سنة ثمان وخمسين
ومائتين قال اخبرنا وللاصيلى حدثنا اسحق بفتح السين واللام
الخزاعى منصور بن سلمة البغدادى الحافظ المتوفى بالمصيصة
سنة عشرين ومائتين او سنة عشر او سبع او تسع ومائتين قال
اخبرنا ابن وهب بن مسلم السابق فى باب اجر الامناء عن يزيد بن اسلم
عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس رضى الله عنهم انه توضأ فغسل
وجهه من باب عطف المفصل على المجمل ثم بين الغسل على وجه الاستيناف
فقال احدى غرفة من ماء فحعل بها هكذا اضافها الى يده اليمنى
اى جعل الماء الذى فى يديه جميعا لكونه اكمل فى الغسل لان اليد قد
لا تستوعب الغسل فتغسل بها وجهه اى بالغرفة وللاصيلى وكريمة فغسل
بهما

بهما اى باليدين وظاهر قوله انه توضأ فغسل وجهه مع قوله اخذ غرفة ان المضمضة
والاستنشاق من جملة غسل الوجه لكن المراد بالوجه اولا ما هو اعم من الفرض والمسنون
بدليل انه انما اعاد ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة
ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها اليسرى
ثم مسح برأسه بعد ان قبض قبضة من الماء ثم نفض يده كما فى رواية ابى داود وفيه
زيادة مسح اذنيه فغى الحديث هذا جواز ذلك وقد دل عليه ما رواه ابو داود ثم اخذ غرفة
من ماء فرش اى صب الماء قليلا على رجله اليمنى حتى اى الى ان غسلها والرش
قد يراد به الغسل وهو بدلة قوله فصاحتى غسلها والرش القوى يكون معه الاسالة
وعبر به تنبيها على الاحتراز عن الاسراف لان الرجل مظنته فى الغسل ثم اخذ
غرفة اخرى فغسل بها رجله يعنى اليسرى وفى رواية ابوى ذر والوقت
فغسل بها يعنى رجله اليسرى والتابع يعنى زيدا اسلم او من دون فى
الرواة ثم قال اى ابن عباس هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ حكاية حال ماضية وفى رواية ابن عساكر توضأ وفى الحديث دليل الجمع
بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة المحكى عن الحنفية عن نصه فى الام
وهو يحتمل وجهين ان يتمضمض منها ثلاثا ولا ثم يستنشق ثلاثا كذلك وان
يتمضمض ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا واولى الكيفيات
ان يجمع بثلاث غرفات يتمضمض فى كل واحدة ثم يستنشق منه فقد رجح من
حديث عبد الله بن زيد وغيره وصححه النووى وبانى بقية الكيفيات
ان شاء الله تعالى فى باب المضمضة فى الوضوء هذا
باب التسمية
على كل حال وعند الوقاع بكسر الواو اى الجماع وهو من عطف الخاص على العام
للاهتمام به والحديث الذى ساقه هنا شاهد للخاص اى للعام لكن لما كان
حال الوقاع ابعد حال من ذكر الله تعالى ومع ذلك تسن التسمية فيه فغى غيره
اولى ومن ثم ساق المؤلف هنا المشروعية التسمية عند الوضوء ولم يبين حديث
الوضوء لعدم لم يذكر اسم الله عليه مع كونه ابلغ فى الدلالة لكونه ليس على شرطه
بل هو مطعون فيه وبالسند الى المؤلف قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابى الجعد
بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعى مولاهم الكوفى التابعى
المتوفى سنة مائة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما حال
كونه يبلغ به بفتح اوله وضم ثالثه اى يصل ابن عباس بالحديث النبى
صلى الله عليه وسلم وهذا كلام كريب اى انه ليس موقوفا على ابن عباس
بل هو مسند الى الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه يحتمل ان يكون بواسطة بان
سمعه من صحابى سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم وان يكون بدونها
قال النبى صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهله اى زوجته وهو كناية
عن الجماع قال بسم الله اللهم جنبنا ابعد عنا الشيطان وجنب
الشيطان ما رزقتنا اى الذى رزقتناه والمراد الولد وان كان اللفظ اعم

فتقضى بضم القاف وكسر الضاد بينهما ياء بين الاحد والاهل ولاني ذر والمستملي
فتقضى بالميم نظرا الى معنى الجمع في الاهل ولد ذكرا كان ام انثى لم يضره
الشيطان بضم الراء على الافصح اى لا يكون له على الولد سلطان فيكون من المحفوظين
او المعنى لا يتخطه الشيطان ولا يداخله بما يضر عقله او بدنه او يطعن
فيه عند ربه او دينه او لم يعتنه بالكفر روى عن حرير عن منصور عن مجاهد
عن مجاهد قال اذا جامع الرجل اهله ولم يسم انطوى الجان على احليله في ايلاجه
ذكره ابن ابي حاتم في تفسيره وفي ذلك قوله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان هذا ما لا
ما يقوله عند ارادة دخول الخلا بالمد اى موضع قضاء الحاجة وهو المرحاض
والكنيف والحش والمرفق وسمي به لان الانسان يختلي فيه او يستتر الى البخاري
رحمه الله تعالى قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج
عن عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة قال سمعت انسا خال كونه
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارادوا دخول
الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث بضم المعجمة والموحدة وقال
تسكن وفي رواية الاصيلي كما في فرع اليونينية كغيره ونص عليها غير
واحد من اهل اللغة نعم صرح ابو الخطابي بان تسكينها ممنوع وعدة
من اغاليط المحدثين وانكره الدوري وابن دقيق العيد بان فعلا بضم الفا
والعين يخفف عينه بالتسكين اتفاقا وردوه الزركشي في تعليق العمدة
بان التخفيف انما يطرد فيما لا يلبس كنعق من المزيد ورسل من المجرد اما
يلبس كجمر فانه لو خفف التبس بجمع احمر وتعقبه صاحب مصابيح الجامع
بانه لا يلزم من هذا التفصيل من ائمة العربية بل في كلامه ما يدفعه فانه صرح
بجواز التخفيف في عنق مع انه يلبس حينئذ بجمع اعنق وهو الرجل الطويل
العنق والانثى عنقاء بينة العنق وجمعها اعنق بضم العين واسكان
النون انتهى والخبائث اي الذكور من الشياطين واناثهم
وعبر بلفظة كان للدلالة على الثبوت والدوام وبلفظ المضارع في نحو
استخفار الصورة العمل وكان عليه الصلاة والسلام يستعمل الحمار
للضرورة ويجهز بما للتعظيم والاهمية صلى الله عليه وسلم تحفوظ من
الانضر والخبث وقد روى المعمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز ابن المختار
عن عبد العزيز ابن صهيب باسناده على شرط مسلم بلفظ الا مرقال اذا دخلتم
الخلا فقولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث وفيه زيادة السملة
قال الحافظ ابن حجر ولم ارها في غير هذه الرواية انتهى وظاهر ذلك ان خبر التعوذ
عن البسملة قال في المجموع وبه صرح جماعة لانه ليس للغراه وخص الخلا لان
الشياطين تحضر الاخلية لانه يجهر فيها بذكر الله تابعه ولابن عساكر قال ابو
عبد الله اي البخاري تابعه اي تابع ادم بن ابي اياس ابن عيينة محمد في روايته
هذا الحديث عن شعبة كما رواه ادم عن شعبة وهذه هي المتابعة التامة
وفائدتها التقوية وقال غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح

الحش مثلثة المخرج
لانهم كانوا يقضون
في البساتين انتهى

لاحظ

المهملة

صورة ما في الاصل من قوله وقال غندر الى هنا

المهملة اخره الف محمد بن جعفر البندار التيوذكي مما وصله البيهقي عن حماد اي ابن ابي سلمة
ابن دينار الربعي وكان من الابدال تزوج سبعين امراة فلم يولد له لان الله اراد ان لا يولد له المتوفى سنة سبع وستين ومايتين اذا دخل الخلا وقال سعيد بن زيد اي
ابن درهم الجهضمي البصري مما وصله المولف في الادب المفرد حدثنا عبد العزيز
ابن صهيب اذا اراد ان يدخل وسعيد بن زيد تكلم فيه من قبل حفظه وليس له
عند المولف عن هذا الشيخ الا هذا مع انه لم ينفرد به لما للفظ قد رواه مسدد
عن عبد الوارث عن عبد العزيز مثله واخرجه البيهقي من طريقه وهو على شرط
المصنف وصرح الروايات وان كانت مختلفة اللفظ فمعناها متقارب يرجع الى معنى
واحد وهو ان التقدير كان يقول ذلك اذا اراد الدخول في الخلا ولم يذكر المولف
ما يقول بعد الخروج لعدم ما ليس على شرطه وفي ذلك حديث عائشة عند ابن
حبان وابن خزيمة في صحيحهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج
من الغايط قال غفرانك وحديث انس عند ابن ماجة اذا خرج من الخلا قال
الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وحديث ابن عباس عند الدارقطني
مرفوعا الحمد لله الذي اخرج عني ما يوذيني وامسك علي ما ينفعني ولابن
عساكر بعد قوله اذا اراد ان يدخل قال ابو عبد الله يعني البخاري
ويقال الخبث يعني بسكون الموحدة بالباء وضع الماعند
الخلا ليستعمله المتوضي بعد خروجه وبالمثناة قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي الجعفي قال حدثنا هاشم ابن القاسم ابو النضر بالضاد المعجمة
الليثي الكناني الخراساني الملقب بقيصر الكوفي المتوفى سنة سبع
ومايتين قال حدثنا ورقا باسكان الراء ابن عمر اليشكري الكوفي
المتوفى سنة تسع وستين ومايتة عن عبد الله بالتصغير ابن ابي
يزيد من الزيادة المكي الكوفي المتوفى سنة ست وعشرين ومايتة عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلا
فوضعت له وضوا بفتح الواو اي ما يتوضا به وقال نادله اياه ليستحي
به قال في الفتح وفيه نظر قلت اي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان خرج
من الخلا وفي رواية ابن عساكر فقال من استنجا بماية فسند اخبره وضع هذا
الوضوء فاخبره على صيغة المجهول عطف على السابق وقد جوز واعطف الفعلية
على الاسمية والعكس اي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس والمخبر
خالته ميمونة بنت الحارث لان ذلك كان في بيتها فقال عليه الصلاة والسلام
اللهم فقهه في الدين اي ما دعى له الا تعرض فيه من الذكاء مع ضعف سنه بوضعه
الوضوء عند الخلا لانه ايسر له عليه الصلاة والسلام اذ لو وضعه في مكان
بعيد منه اقتضى مشقة ما في طلبه الماء لو دخل به اليه لكان تعريضا
للاطلاع عليه وهو يقتضي حاجته ولما كان وضع الماء فيه اعانة على الدين ناسب
ان يدعو له بالفقه فيه ليطلع به على اسرار الفقه في الدين ليجعل النفع به وكذا
كان هذا باب بالتنوين لا يستقبل القبلة بغايط او بول بفتح

والله اعلم هذا ما
الى المولف

صورة ما في الاصل من قوله وقال غندر الى هنا

المشاة التحتية وكسر الموحدة من يستقبل مبنيا للفاعل والقبلة بنصب
على المفعولية وفي لام يستقبل الضم على ان لام اقية والكسر على انها
ناهية ويجوز في يستقبل ضم المثناة الفوقية وفتح الموحدة مبنيا للمفعول ورفع
القبلة بفعله ثاب عن الفاعل قال في الفتح وهي رواياتنا وكلا الوجهين بفرع
اليونينية وفي رواية ابن عساكر لا يستقبل القبلة بغائط ولا بول الا عند البنا
جدار بالجر بدل من البنا او نحوه كالكوارى والاساطين والخشب والاحجار
الكبار وللكشميهني في البونينية او غيره بدل او نحوه وهما متغايران
والباقي قوله بغائط مفروضة والغائط هو المكان المطمئن من الارض فنضاف
يقصد لقضاء الحاجة فنهي عن كنى به عن العذرة فتفهم كراهة ذكر صاحب
اسمها ومن ثم عادة العرب استعمال الكنايات صونا للالسنة عما تعاف الابصار
والاسماع عنه فصار حقيقة عرفية عدلت عن الحقيقة اللغوية وليس
في حديث الباب ما يدل على الاستثناء الذي ذكره فقيل انه اراد بالغائط
معناه اللغوي وحينئذ يصح استثناء الابنية منه وقيل الاستثناء
مستفاد من حديث ابن عمر الاتي ان شاء الله تعالى اذ الحديث كله واحد
وان اختلفت طرقه او ان حديث الباب عنده عام مخصوص قال العيني
وعليه يتوجه الاستثناء وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ادم اي ابن
ابي اياس قال حدثني ابن ابي ذئب بالافراد وفي نسخة بالجمع الزهري محمد
ابن مسلم عن عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي بضم الخاء المعجمة وسكون
الثاء المثلثة وضم الدال المهملة المدني التابعي المتوفى سنة سبع او خمس وماية
عن ابي ايوب خالد بن زيد بن كليب الانصاري رضي الله عنه وكان من
كبار الصحابة شهد بدرا وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم
المدينة عليه وتوفي غازيا الروم سنة خمسين وقيل بعدها كما له
في البخاري سبعة احاديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة بكسر اللام على
النهي ويضبط على المتكلم ولا يولها ظهره جزم بحذف الياء على النهي
اي لا يجعلها ظهره مقابل قبلته وفي رواية مسلم فلا يستدبرها ببول او
غائط والظاهر انه اختصاصي للنهي بخروج الخارج من العورة ويكون شاره
الكرام الكاتبين عن المواجهة بالنجاسة وقيل شاره النهي كشف العورة وهي
تعاد في كل حالة تكشف فيها العورة كالوطي مثلا وقد تقدم ان شاش من
الملكية قد اتى في بعض نسخهم وكان قائلهم تمسك برواية في الموطا لا تستقبلوا
القبلة ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا محمولة على حالة الخلاء جمعا بين الروايتين
شرقوا او غربوا اي حذو ذا في ناحية المشرق او ناحية المغرب وذلك الانتقال
من الجنوبية الى الشمالية وهو لاهل المدينة ومن كان قبلتهم على سمتهم امارات
قبلته الى الجهة المشرق او المغرب فانه يتحرى الجهة الجنوب والشمال لهم ان هذا
الحديث يدل على عموم النهي في الصحراء والبنيان وهو مذهب ابي حنيفة ومجاهد

وابراهيم

وابراهيم النخعي وسفيان الثوري واحمد في رواية عنه لتعظيم القبلة وهو موجود
فيهما فالجواز في البنيان ان كان لوجود الحائل فممنوع وفي الصحراء لخفاء
دلالة الابدية وخص الشافعية والمالكية واحمد واسحاق في رواية هذا
العموم بحديث ابن عمر الاتي الدال على جواز الاستدبار في الابنية وجاز عند
احمد وابي داود وابن خزيمة العمل على جواز الاستقبال مما ولو لا ذلك كان
حديث ابي ايوب يخصص بعمومه حديث ابن عمر الاتي جواز الاستدبار فقط والحق به
الاستقبال قياسا لانه لا يصح وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز الاستدبار
دون الاستقبال وحكي عن ابي حنيفة واحمد وهو قول ابي يوسف وصاحبه جواز هما
في البنيان مع الكراهة ام لا فقيل يكره وفاقا للمجموع وجزم في التدريب بنفيها
للمتولي بالكراهة واختار في المجموع نفي الكراهة في استقبال بيت المقدس
واستدباره وذهب عروة بن الزبير وربيعة الرأي وداود الى جواز الاستقبال
والاستدبار مطلقا احتجاجا على حديث ابن عمر المنسوخ بحديث جابر عند ابي
داود والترمذي وابن ماجة وخزيمة وحبان كما ثبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نستقبل القبلة او نستدبرها بريح رأيته قبل ان
يقبض بعام يستقبل بها وقد ضعفوا دعوى النسخ بانه لا يصار اليه
الا عند تعذر الجمع وحملوا حديث جابر هذا على انه رآه في بنيان او نحوه لان
ذلك هو المعهود من حاله عليه السلام لمبالغته في التستر ومن القول بالجواز
في الصحراء اما لو كان الريح يمنة على يمين القبلة او يسرة فالحقا بهما لان الحرمان للعورة
قاله الفعال في فتاويه والاعتبار في الجواز في البنيان والتحريم في الصحراء
بالساتر وعدمه فحيث كان في الصحراء اولم يكن بينه وبينهما ساتر او كان وهو
قصير لا يبلغ ارتفاعه ثلثي ذراع او بالغ ذلك وبعد عنه اكثر من ثلاثة
اذرع وحرم والا فلا وفي البنيان يشترط لا ذكر نا الستر والا فيحرمان الا فيما
بين كل زلة وهو التفصيل الذي اختاره سابقيه وصححه في المجموع هذا
ما في من تبريز اي تهبط حالتا على لستين تثنية لسنة
بفتح اللام وكسر الموحدة وسكون مع فتح اللام وكسرها واحدة الطوب
النيء وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري المدني
عن محمد بن يحيى بن حبان بضم الحاء المهملة وتشديد الموحدة الانصاري
النجاري بالجيم والنون المازني المتوفى بالمدينة سنة احدى وعشرين وماية
عن عمه واسع ابن حبان بضم المهملة ابن منقذ له رؤية ولابيه صحبة رضي الله
عنهما عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما انه اي عبد الله بن عمر
كما صرح به مسلم كان يقول ان ناسا يقول اذا قعدت على حاجتك
مستقبل القبلة فلا تفعل فقد رقيت على بيت حفصة لحاجة لي فرأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس
لحاجته وفي رواية مسلم رأيته على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة
وفي رواية له رأيته على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته وفي رواية
له رأيته على حاجته مستقبل القبلة وفي رواية له رأيته على حاجته
مستقبل الشام مستدبر الكعبة وفي رواية له رأيته على حاجته مستقبل
القبلة مستدبر الكعبة وفي رواية له رأيته على حاجته مستقبل القبلة
مستدبر الكعبة وفي رواية له رأيته على حاجته مستقبل القبلة مستدبر الكعبة
وفي رواية له رأيته على حاجته مستقبل القبلة مستدبر الكعبة وفي رواية له
رأيته على حاجته مستقبل القبلة مستدبر الكعبة وفي رواية له رأيته على
حاجته مستقبل القبلة مستدبر الكعبة وفي رواية له رأيته على حاجته
مستقبل القبلة مستدبر الكعبة وفي رواية له رأيته على حاجته مستقبل
القبلة مستدبر الكعبة وفي رواية له رأيته على حاجته مستقبل القبلة
مستدبر الكعبة وفي رواية له رأيته على حاجته مستقبل القبلة مستدبر الكعبة
وفي رواية له رأيته على حاجته مستقبل القبلة مستدبر الكعبة وفي رواية
له رأيته على حاجته مستقبل القبلة مستدبر الكعبة وفي رواية له رأيته

المهملة ولا بيت المقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة وبضم
الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة وبيت بالنصب عطفا على القبلة
والاضافة فيه اضافة الموصوف الى الصفة كمسجد الجامع فقال عبد الله
ابن عمر ليس جوابا لواسع بل لها سببية اى ان عمر رد القول الاول متكرا له
بما بين انكاره بما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم ولعل يمكنه ان يقول فلعله
لم يبلغه الى اخره لكن الراوى عنه وصوا واسع اراد التاكيد باعادة قوله فقال عبد
الله بن عمر والقدار بتقديم اى صعدت وفى بعض الاصول رقيت يوسا بالنصب
على الظرفية واللام لقد جواب قسم محذوف وسقط (ابن عساكر لفظ يوما على
طريق لفاد فى رواية تانى ان شا الله تعالى على ظهر بيتنا فرات اى ابصرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه على لبنتين وحال كونه مستقبلا
بيت المقدس لحاجته اى لاجل حاجته اى وقت حاجته وللترمذى الحكيم بسند
صحيح فرايته فى كنيف قال فى الفتح وهذا يرد على من قال ممن يرى الجواز مطلقا
بحمل ان يكون راه فى الفضا وكونه على لبنتين لا يدل على البت لاحتمال
انه يكون جلس عليهما اليرتفع بهما على الارض ويرد هذا الاحتمال ايضا ان
ابن شيبان يرى المنع من الاستقبال فى الفضا الا بستارة كما رواه ابو داود او
وغيره وهذا الحديث مع حديث جابر عند ابى داود وغيره مخصص لعموم
حديث ابى ايوب السابق ولم يقصد ابن عمر الاشراف على النبى صلى الله
عليه وسلم فى تلك الحالة وانما صعد السطح لضرورة كما فى الرواية الاتية
ان شا الله تعالى فجانت منه التفاتة كما فى رواية البيهقى ثم لما افتق
له روشه فى تلك الحالة غير قصد احد ان لا يخلو ذلك من فايدة
لحفظ هذا الحكم الشرعى انتهى وقال اى ابن عمر لهلك من الذين يعدلون
على اورا كهم اى من الجاهلين بالسنة فى العصور ممن يجافى البطن عن
الوركين فعله اذ لو كنت ممن لا يجعلها لعرفت الفرق بين الفضا وغيره
والفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس قال واسع فقلت
لا ادرى والله انا منهم اولا اولا ادرى السنة فى استقبال بيت المقدس
او الكعبة قال ابن الامام فى تفسير العلاء على الوزك يعنى الزرى
يعنى ولا يرتفع عن الارض يسيرا وهو راجع الى الارطى هكذا
قال خروج الامام النسائى البراز بفتح الموحدة
الفضا الواسع من الارض وكنى به عن الخارج من باب اطلاق اسم المحل على
الحال وبالسند الى البخارى رحمه الله قال حدثنا يحيى بن بكير بضم
الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث ابن سعد امام اهل مصر
قال حدثنى بالافراد عقيل بضم العين عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى
عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين رضى الله عنها ان ازواج النبى
صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اى فى الليل اذا تبرزن اى اذا اردن
خروجن الى البراز لليل والغايط الى المناصع بفتح الميم والنون وكسر الصاد

اخره

اخره عين مهملتين مواضع اخر المدينة من جهة البقيع وهو اى المناصع فسيح
افيح بالفا والحا المهملة اى واسع فكان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه يقول
للنبى صلى الله عليه وسلم احجب نساءك اى امنعهن من الخروج من البيوت
فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ما قاله عمر فخرجت سودة
بنت زمعة بالزاى والميم والعين المهملة المفتوحات او بسكون الميم وقاك
فى النهاية وهو اكثر ما سمعناه من اهل الحديث والعجمة يقولونه الفرشية
العامرية هى زوج النبى صلى الله عليه وسلم المتوفاة اخر خلافة عمر
بالمدينة سنة اربع وخمسين ليلة اى خرجت فى ليلة من الليالى عشاء
بكسر العين والمد والنصب بدل من قوله ليلة وكانت اى سودة امراة طويلة
فنادا ها عمر ابن الخطاب رضى الله عنه الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام
حرف استفتاح ينبه به على تحقيق ما بعده فرعرفها اى عرفها بكاف باسمها
بالبنا على الضم لانه منادى مفرد معرفة وحرفا بالنصب مفعول لعمر لا لقوله
فنادا ها على ان يترل بضم المثناة بعدها فتحتية فمهملة مفتوحة فلام
وفى نسخة بالفرع ان يتزل بفتحتين بعدهما مثناة التفاعل وان مصدرية اى على تنزل
الحجاب فانزل الله عز وجل الحجاب ولغير الاصيلى فانزل الله اية الحجاب
اى حكم الحجاب وللمستملى فانزل الله اية الحجاب وزاد ابو عوانة فى صحيحه
من طريق الترمذى عن ابن شهاب فانزل الله الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا
بيوت النبى الاية فحصر المراد باية الحجاب صريحا وهذه اخر المواضع الاربعة
عشر التى وافق فيها عمر نزول القران الاتية مع تمام البحث فى الحديث ان شا الله
تعالى فى تفسير سورة الاحزاب بعون الله تعالى وقدرته وبه قال حدثنا ابن
عساكر وحدثنا بالواو وفى رواية ايضا حدثنى زكريا بن يحيى بن صالح اللولوى
البلخى الحافظ المتوفى ببغداد سنة ثلاث وماتين قال حدثنا ابو
اسامة حماد بن اسامة الكوفى عن هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن
الزبير بن العوام عن عايشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال بعد نزول الحجاب قد اذن بضم الهمزة مبنيا للمفعول اى اذن الله
ان اى بان تخرجن اى خروجكن فى حاجتكن قال هشام اى ابن عروة
تعنى اى عايشة بالحاجة وفى بعض الاصول يعنى ان النبى صلى الله
عليه وسلم البراز بفتح الموحدة كما مر قال الداودى قد اذن ان تخرجن
دال على انه لم يرد هنا حجاب البيوت فان ذلك وجه اخر انما اراد ان يستترن
بالجلباب حتى لا يبدو منهن الا العين انتهى وهذا الحديث طرف من حديث
يا تى ان شا الله تعالى فى التفسير بطوله والحاصل منه ان سودة خرجت
بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فراها عمر رضى الله عنه
فقال يا سودة اما والله لا تخفين علينا فانظرى كيف تخرجين فرجعت
فبينا كنت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتعشى فادخل يده
فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن الى لضرورة عدم الاخلية

قوله ولغير الاصيلى ما
للمستملى ما تحاله احمد
العقاب المستظل انتهى
الرواية بين انتهى

قوله سم

وقف لله تعالى بالازهر بمجاورة الشيخ شمس بخزانة السيد البكري

في البيوت فلما اتخذت فيها الكنف سهمن من الخروج الا لضرورة شرعية ولهذا عقب
المص رحمه الله هذا الباب بقوله هذا باب البول في البيوت
وبالسند الى المولف قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني حدثني
ابو عاصم اسمه الضحاك بن مخلد وقيل اسمه كنيته وقيل غير ذلك بلفظ اسم الفاعل الشيباني الحراني قال
حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة الليثي المدني المتوفى سنة مائتين عن عبيد
الله بالتصغير ابن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب القرشي العدوي المدني المتوفى
سنة سبع واربعين ومائة عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد
الموحدة عن عمه واسع ابن حبان عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال ارتقيت اي صعدت فوق ظهر بيت حفصة يعني اخته كما صرح به مسلم
لبعض طرقه وفي رواية ارتقيت فوق بيت حفصة باسقاط ظهر وفي الرواية
السابقة في باب من تبرز على لبنتين على ظهر بيت لنا وفي رواية يزيد الاتية
على ظهر بيتنا وطريق الجمع ان يقال اضافة البيت اليه على سبيل المجاز
لكونها اخته وحيث اضافه الى حفصة كان باعتبار انه البيت الذي اسكنها
النبي صلى الله عليه وسلم فيه واستمر في يده الى ان ماتت فورث عنها وحيث
اضافه الى نفسه كان باعتبار ما آل اليه الحال اذ ورث حفصة دون
اخوته لكونها كانت شقيقته ولم تترك من يحجبه عن الاستحقاق فرايت
اي فابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقضي حاجته وحال
كونه مستدبر القبلة مستقبل الشام لان قال شرط الحال ان تكون نكرة
ومستدبر مضاف لتاليه فيعرفه اذ اضافته لفظية وهي لا تفيد التعريف
وبه قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم بن يوسف الدورقي وفي رواية
غير ابوي ذر والوقت والاصيلي باسقاط التنوين حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب يزيد ابن شهاب ويقال ابن عبد الله
ويقال ابن عبد ربه ابو اسيد بن اخي ابن شهاب ومائتين قال اخبرنا يحيى بن سعيد
الانصاري المدني الذي روى عنه هذا الحديث مالك كما مر عن محمد بن يحيى
ابن حبان بفتح المهملة فيهما اخبره ان عبد الله بن عمر بن الخطاب اخبره قال
لقد ظهرت اي علوت واللام للقسم وقد ذات يوم اي يوما من
اضافة المسمى الى اسمه اي ظهرت في زمان هو مسمى لفظ اليوم فاضافته على ظهر
بيتنا فرآني رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين يقضي
حاجته حال كونه مستقبل بيت المقدس ولم يقع في رواية يحيى الانصاري
هذه مستدبر القبلة كما قاله عبد الله لان ذلك لازم من استقبال
الشام بالمدينة وانما ذكرت في رواية عبد الله للتاكيد والتصريح به
وقال صار مستقبل بيت المقدس وقال في السابقة مستقبل الشام
فغاير في اللفظ والمعنى واحد كما في حمة واحرة هذا باب
الاستنجاء بالماء استفعال اي طلب الانجاء اي النجاة للسالب والازالة
كالاستعتاب لطلب الاعتاب بالعتب والاستنجاء ازالة النجو وهو الاذى
الذي

الذي في فم احد المخرجين بالحجر او بالماء واصله الازالة والذهاب الى النجو وهو
ما ارتفع من الارض كالنز ايستنزوكن عما اذا قعدوا للتخلي وقعد المولف بعد
الترجمة الرد على من كره الاستنجاء بالماء وعلى من نفى وقوعه من الشارع صلى الله عليه وسلم
وبالسند اول الكتاب الى المولف قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي البصري
قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابي معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة واسمه عطاء
ابن ابي ميمونة البصري التابعي الفقيري المتوفى بعد الثلاثين ومائة وفي رواية
والاقتصار على ابن معاذ دون تابعه قال سمعت انس ابن مالك رضي الله عنه يقول كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من بيته او من بين الناس لحاجته اي البول
او الغائط ولفظة كان تشعر بالتكرار والاستمرار اتى اتاه وغلام زاد في الرواية
الاتية منا اي من الانصار كما صرح به الاسماعيلي في روايته وكلمة اذا ظرف وجملة
ان يكون في معنى الشرط وهو اجي والجملة في محل نصب على انها خبر كان والفاء
محذوف اي اجيبه وانا ضمير مرفوع ابرزه ليصح عطف غلام عليه اذ لا يلزم
لئلا يلزم عطف اسم على فعل والغلام الذي عليه بشار به وقيل هو من حين تولد
الى ان يشيب وفي اساس البلاغة الغلام هو الصغير الى حد الالتحاق وقيل له
بعد الالتحاق غلام فهو مجاز ولم يسم الغلام وقيل هو ابن مسعود ويكون سماه
غلاما مجازا او حقيقة لصغر سنه اي من الصحابة او من خدمه عليه الصلاة والسلام
واما رواية الاسماعيلي التي فيها من الانصار فلعلها من تصرف الراوي حيث راى
في الرواية سنا تحملها على القبيلة فرواها بالمعنى وقال من الانصار او من الحلاف
الانصار على جميع الصحابة وان كان العرف خصه بالاوس والخزرج وقيل ابو
مرين وقد وجد لذلك شاهد وسماه انصاريا مجازا لكن يبعده ان اسلام
ابي هريرة بعد بلوغ انس وابو هريرة كما مر فكيف يقال انس كما في مسلم وغلام يجوز
انه مجاز في السن ووقع في رواية الاسماعيلي ان الصحيح انا وغلام ومعنا
بفتح العين وقد تسكن اداوة بكسر الهمزة انا صغير من جلد كالسطيحة
مملوءة ماء قال هشام يعني انس يستنجي به رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد تعقب الاصيلي البخاري في استدلاله بحديث الباب على الاستنجاء
بالماء قال لان قوله يستنجي به ليس هو من قول انس انما هو من قول الى الوليد
هشام الراوي وقف زر واه شعبة ان زحر عن شعبة فلم يذكره فيحتمل
ان يكون الماء لوضوء به انتهى وزعم بعضهم ان قوله يستنجي بالماء مدرج من
قول عطا الراوي عن انس فيكون مرسلا لا حجة فيه وقد ابرده ما عند
الاسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة فانطلقت انا وغلام منا معنا
اداوة فيها ماء يستنجي منها النبي صلى الله عليه وسلم والمسلم من
طريق خالد الحذاء عن عطا عن انس فخرج علينا وقد استنجى بالماء والبيهقي
من طريق روح ابن القاسم عن عطا ابن ابي ميمونة اذا برز لحاجته اتيته
بماء فيغتسل به وعند ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابراهيم ابن جرير
عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فاتاه

من طريق عاصم بن علي فانبعثه
وانا غلام بقدحهم الحديث فشكون
حالية لكن تعقبه الاسماعيلي بان

جرير بإداره من ماء فاستحى بها وفي صحيح ابن حبان من حديث عائشة رضي
الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط الا
من ماء وعند الترمذي وقال حسن صحيح انما قالت مرنا ازواجكن ان يغسلوا
الغائط والبول فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وهذا يرد على من كره
الاستنجاء بالماء ومن نفى وجوبه من النبي صلى الله عليه وسلم مستدلا بما رواه
ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن حذيفة بن اليمان انه سئل عن الاستنجا
بالماء فقال اذ الابزال في يدي تتربه وعن نافع عن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء وعن
الازهري قال مالك نفعله وعن سعيد بن المسيب انه سئل عن الاستنجا
بالماء فقال انه وضوء النساء وقال ابن التين عن مالك انه انكر ان يكون النبي
صلى الله عليه وسلم يستنجي بالماء وعن ابن حبيب من المالكية انه نسخ من
الاستنجاء بالماء لانه مطعوم وقال بعضهم لا يجوز الاستنجاء بالاحجار مع وجود
الماء والسنة قاضية عليهم استعمل النبي صلى الله عليه وسلم الاحجار وبعض
ابو هريرة وبعض اداوة من ماء والذي عليه جمهور السلف والخلف ان الجمع
بين الماء والحجر افضل فيقدم الحجر لتخفف النجاسة ويغسل بالماء ليزيله
ثم يستعمل الماء وحده فيقتصر الغائط والبول كما قاله ابن سراقة وسليم الرازي
وكلام القفال الشاشي في محاسن الشريعة يقتضي تخصيصه بالغائط
فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل لكونه يزيل عين النجاسة
واثرها والحجر يزيل العين فقط والحنفي المشكل يتعين فيه الماء على
المذهب بشرط في الحجر الطهارة الا في الجمع بينه وبين الماء فلا تقبله
صاحب الاحجار عن العز الى هنا باب من حمل بضم الحا
وكسر الميم خفيفة سمته الى الكلية بضم الطاء اي لتطهيره وفي رواية
ابن عساكر لطهور بفتح الطاء وحذف الضمير وقال ابو الدرداء اعوتمر
ابن مالك بن عبد الله بن قيس وقيل عويمر بن زيد ابن قيس الانصاري
قاضي دمشق في خلافة عثمان المتوفى بعد ستة احدى او اثنين
وثلاثين يخاطب علقمة ابن قيس ومن سأله من العراقيين عن
اشياء لما كان بالشام مما وصله المؤلف في المناقب اليس فيكم
عبد الله بن مسعود صاحب النعلين والطهور بفتح الطاء والوساد بكسر
الواو اي صاحب نعلي النبي صلى الله عليه وسلم ووسادته الذي يتطهر به
ويحدثه والاسناد اليه مجاز لاحد الملابسة لانه كان يخدم النبي
صلى الله عليه وسلم اي لم يكن احد يساويه في العراق بينكم
وليس يخاطبون معه الى اهل الشام او الى اهل بلده وبالسند الى المؤلف
قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحا المهملة وسكون الراء آخره موحدة
الواشحي والد الحدثنا شعبة بن الحجاج عن عطاء ابن ابي ميمونة البصري
التابعي وفي رواية غير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت عن ابي
معاذ هو عطاء ابن ابي ميمونة قال سمعت انسا رضي الله عنه وفي

رواية

رواية غير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر انه سمع انس بن مالك حال كونه يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا خرج لحاجته اي من بين الناس لحاجة البول او الغائط
انا وغلام منا اي من الانصار كما صرح به الاسماعيلي في روايته او من قومنا
او من خدمه عليه السلام كما مر معنا اداوة مملوة من ماء فان قلت اذا
للاستقبال وخرج للمضي فكيف يصح سنا اذ الخروج قد وقع اجيب
بانه سنا لحكاية الحال الماضية هذا باب حمل العنزة بفتح العين والنون والزاي
عصى اقصر من الرمح مع الماء في الاستنجاء بالسند قال رحمه الله حدثنا محمد
ابن بشار بالموحدة وتشديد المعجمة الملقب بندار قال حدثنا محمد
ابن جعفر الملقب غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عطاء ابي ميمونة
البصري التابعي انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله
وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلا بالمد اي المتبرز فاحمل انا
وغلام اداوة مملوة من ماء وعنزة بالنصب عطفا على اداوة وكان احدهما
له عليه الصلاة والسلام النجاشي كما في طبقات ابن سعد ومفاتيح العلوم
للخوارزمي والمراد بالخلا هنا الفضاء كما في الرواية الاخرى كان اذا خرج
لحاجته ولغريزة حمل العنزة مع الماء ان الصلاة اليها انما تكون حيث
لا تستتر ومعنى هذا وان الاحاديث المتعددة في البيوت انما يأتي في حديث
فيها في العادة اهله يستنجي عليه الصلاة والسلام بالماء وينصب بالعنزة
الارض للصلاة عند قضاء الحاجة لئلا يرتد عليه الرشاش او يصلي
اليها في الفضاء او يمنع بها ما يمر من المتوارم او يزكر ما يجتنبه لتذرا شاة
ان يمنع من مرورها المرور بقربه لا ليستتر بها عن قضاء الحاجة لان فاقد
هذا اما يشتري الاسافل والعنزة ليست كذلك تابعه اي تابع محمد
ابن جعفر النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بضم
الشين المعجمة المازني البصري من اتباع التابعين المتوفى في اخر سنة ثلاث
او اربع ومائتين وشاذان بالشين والذال المعجمتين اخره نون لقب
الاسود بن عامر الشامي والثانية عند المؤلف في الصلاة وزاد في رواية
كرمية فقط وفي البرنية سقوها للاربع العنزة عصا عليه زج بضم
الزاي المعجمة وبالجيم المشددة وهو السنان اقتصر من الرمح هذا باب
باب النهي عن الاستنجاء باليمين وبه قال رواية ابن عساكر حدثني معاذ ابن فضالة بفتح الميم وبالذال المعجمة
في الاول وفتح الفاء والضاد المعجمة الثاني البصري الزهراني قال حدثنا
هشام اي ابن عبد الملك هو الدستوائي بفتح الدال وسكون المهملة
وفتح المثناة الفوقية وبالمد من غير نون عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة
الطائي عن عبد الله بن ابي قتادة السلمي المتوفى سنة خمس وسبعين
عن ابيه وفي رواية عن ابي قتادة بدل قوله عن ابيه واسم ابي قتادة الحرث

او النعمان او عمرو بن الربيع الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهد احدا وما بعدها راحت لغدي شهود بدر اله في البخاري ثلاثة
عشر حديثا توفي بالمدينة او بالكوفة سنة اربع وخمسين رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس
بالجزم على النهي للفعلين اللاحقين والرفع على النفي في الاثنا
اي داخله وحذف المفعول يفيد العموم ولذا قد رعما وغيره وهذا
النهي للتاديب لارادة المبالغة في النظافة المامور بها ربما يخرج مدر يق
فيخالط المائع فيقذره الشارب وربما تخرج المامن مجار ردي بعد رتبة
فيفسد المائع للطافة فيسن ان يبين الاناء عن فيه ثلاثا مع التنفس
في كل مرة ويانى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى سون الله في كتاب الاشربة
واذا الى الخلا فيقال كما فسرته الرواية الاتية ولا يمس ذكره ولذا ورد
بيمينه حالة البول والغائي فلا جواب الشرط كما في السابقة ويجوز
في يمس بمس فيهما الخفة وكسرها على الاصل في تحريك الساكن
وفكة الادغام وانما لم يظهر الجزم فيها للادغام فاذا زال ظهر
ولا يتمسح بيمينه تشريعا لها عن مباشرة مانيه اذى او مباشرته
ربما يتاذى به على تناول الطعام مما باشره بيمينه من الاذى فينفر
طبعه عن تناوله والنهي فيه للتنزيه عند الجمهور كما مر حواله وعباره
الروضة يستحب باليسار وكلامه في الكافي يقتضي ان الاستنجا
بها حرام فانه قال لو استنجى بيمينه صح ممن توضا في اناء فضة
وانما خص الرجال بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون
والنساء شقائق الرجال في الاحكام الا ما خص وقد استشكل ما ذكر
من المس والاستجمار باليمين لانه اذا استجمر باليسار استلزم مس
الذكر باليمين واذا امس باليسار استلزم الاستجمار باليمين وكلاهما
ممنوع عنه واجيب بان النهي نص من ذلك ما قاله امام الحرمين
والبغوي في تهذيبه والغزالي في وسيطه ان يمر العضو بساتره
على شيء عسلا بيمينه ويمحو فارغ غير متحركة وحينئذ فلا يتعد
مستجمرا باليمين ولا ماسا بها في نحو منصب المانيه على يساره
ولا يستعين بها الا لضرورة كما اذا استنجى بالماء وتعجل لا تقدر على
الاستجابة الا بيمينه كما قاله الصباغ والمتفرع من ذكر ما ترجم
له وهو النهي عن الاستنجا باليمين شرع يذكر نكتة النهي عن مس
الذكر بها فقال هذا باب الترجمة لا يمس الرفع
في البرنيية على ان لا نافية وفي غيره بالجزم وفي نسخة بالغين المعجمة
كما سلف ذكره بيمينه اذا بال قال قلت حاكم هذه الترجمة
قد يرد في السابق فاقتده الترجمة فالجواب ان قايد تما اختلاف

الاستاذ مع ما وقع في لفظ المتن من الخلاف الاتي بيانه وتحريره على عادته في تعدد
التراجم بتعدد الاحكام المجموعة في الحديث الواحد كما في هذا وبالسند الى المولف قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو امام اهل
الشام عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه السلمي قتادة
وقد صرح ابن خزيمة في روايته بسماع يحيى له من عبد الله بن ابي قتادة فحصل الامن
من التدليس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بال احدكم فلا ياخذن ذكره بيمينه
بنون التوكيد ولغير ابي ذر مما ليس في اليونينية فلا ياخذ باسقاطه وفي الرواية
السابقة بما اذا الى الخلا فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه مجزوم بحذف
حرف العلة بعد الجيم على النهي وفي رواية الاربعة ولا يستنج باسقاطها على
النفي وهو مفسر لقوله في الرواية السابقة ولا يتمسح بيمينه ولفظ الاستنجا يختص
بالدبر وقد ينتفس في الاذا حملة استينافية على ان لا نافية او معطوفة
على انما نافية ولا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا ان يكون المعطوف
مقيدا به لان التنفس لا يتعلق بحالة البول وانما هو في حكم مستقل كما في
الاستنجا باليمين وبه قال حدثنا احمد بن محمد عتقي الله عنه اي ابن ابي الوليد
ابو الوليد الازرقي المكي الازرقي جد ابي الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة المتوفى
سنة اربع عشرة او سنة اثنتين وعشرين ومايتين قال حدثنا عمرو بن يحيى
ابن سعيد بن عمرو بكسر عين سعيد المكي القرشي الاموي عن جده سعيد ابن
عمرو بن سعيد ابن العاص الثقة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال التقت
النبي صلى الله عليه وسلم بقطع الهمزة من الرباعي اي الحقيقة قال تعالى
فاتبعوهم مشرقين وعمزة وصل وتشديد المثناة الفوقية اي مشيت وراءه
وقد خرج لحاجته حملة وقعت حالا فلا بد فيه من قد اما ظاهرة او مقدرة
فكان عليه الصلاة والسلام تبعا العطف ولغير ابي ذر مما ليس في اليونينية
وكان لا يلتفت وراءه وهذه كانت عادته عليه الصلاة والسلام في مشيه
فزيرني اي قرب مني لاستاسر به كما في رواية الاسماعيلي وزاد فقال من هذا
فقلت ابو هريرة فقال ابغني بهمزة وصل من الثلاثي اي اطلب لي بغاء لبغتك
الشيء اي طلبته لك وبهمزة قطع اذا كان من المزيد اي اعني على الطلب فقال ابغني
الشيء اذ اعتذر على طلبه قال العيني كالحافظ ابن حجر وكلاهما رواية ثابتة
وللاصيلي فقال ابغ لي بهمزة قطع وباللام بعد الغين بدل النون وللاسماعيلي
ابتني حجارا نصب مفعول بان لا بغني استنفض بها بالنون والفا المكسورة
والضاد المعجمة مجزوم جوابا للامر وهو الذي في فرع اليونينية بها ويجوز
رفعه على الاستيناف او الاستئناف من الاستفراغ ويكفي من الاستنجا
كما قاله المطرزي وفي القاموس واستنفضه استخرجه وبالحجر استنجى او قال
عليه الصلاة والسلام لعمر ائتني بغيرها فاتيته بروث فاخذ الحجرين وطرح الروثة
وقال هذه ركس اي نجس فهذا يدل على ان الاستنجا بالحجر لا يكفي
او استنفض والترديد من بعض رواته ولا تاتني بالجزم عطفا في جزء العلة
على النهي وفي رواية ابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني ولا تاتيني باثباته على النفي

بالزاي صح
كذا في النسخ وصوابه
عن ابيه عن ابي قتادة

اعم من ان يكون بالقبل او بالدبر
وهو يرد على الطيبي حيث قال
في الرواية السابقة تم
كلامه

وفي رواية في المنع كما هنا وتأتي مطعم ولا روث انهما مطعوما الجن كما عند
المؤلف في المبعث ان ابا هريرة قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما ان فرغ ما بال العظم
والروث قال هما من طعام الجن وفي حديث ابي داود عن ابن مسعود ان وفد الجن قدموا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امت ان نستنجي بالعظم والروث فان الله جعل لنا فيهما رزقا فنهاهم عن ذلك وقال انه زاد اخواتكم الجن
وقيل النهي عن العظم لانه زاد اخوان الجن فلا يمس ان يكون سببا لمعاودة الرجاج الاملس اولانه لا يخلو اثر النجاسة وحينئذ فيلحق
به كل ما في معناه كالزجاج الاملس اولانه لا يخلو اثر بقية ودسم يتعلق
به فيكون مالا للناس ولان الروث نجس قذر ولا يزيل ويلحق به كل نجس
ومتنجس ولو حرق العظم وخرج عن حال العظام فوجهان اصحهما في المجموع
المنع ويلحق بالعظم كل مطعوم للادمي لحرمته وان اختص بالبهائم قال ابن
الماوردي لم يحرم ومنعه ابن الصباغ والغالب كالمختص او استويا
فوجهان وقد تمسك الحديث باقتضائه في النهي عن العظم والروث على ان ما شاركهما
في كونه طعاما للجن كالطعام المحترم ونحوه ذلك مختصا بالاحجار كما يقوله بعض الحنابلة والظاهر انه
لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى وانما خصا بالذكر لكثرة وجودهما
قال ابو هريرة فانتبذت عليه الصلاة والسلام بالجار بطرفه اي في ظرف شبه
فوضعتها تنبا بعد العين الساكنة وفي رواية فوضعتها الى جنبه واعرضت
عنه للتسليم في غير البيت بنيته واعرضت عنه بزيادة تا بعد العين
فلما قضى صلى الله عليه وسلم حاجته اتبعه بهمزة قطع اي لحقته بمشيي
اي اتبع المحل بالاحجار ونهى به عن الاستنجاء واستنبط منه مشروعية الاستنجاء
وهل هو واجب او سنة وبالاول قال الاستاذ الشافعي واحمد رحمهما
الله تعالى ورضي عنهما لامره عليه الصلاة والسلام بالاستنجاء بثلاثة
احجار وكل ما يفعله فعله ديكون واجبا كولوغ الكلب وقال مالك وابو حنيفة
والمزني من اصحابنا الشافعية هو سنة واحتجوا بحديث ابي مرثد
عند ابي داود مرفوعا من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا
فلا حرج لحديث قالوا وهو يدل على انتفاء المجموع لا الايتار وحده وان يكون
قبل الوضوء اقتداء به عليه الصلاة والسلام وخروجا من الخلاف
فانه شرط عند احمد وان اجزء بعد التيمم لم يجزه هذا باب
بالتنوين لا يستنجي بروث بضم المثناة التحتية وفتح الجيم مبنيا للمفعول
وثبت في رواية ابن عساكر والوقت والاصيلي وابن عساكر ما بعد
الباب وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا
زهير ابن معوية الجعفي الكوفي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
بفتح السين المهملة وكسر الموحدة التابعي وما ذكره من كون زهير سمع
من ابي اسحاق باخرة لم يقدح لثبوت سماعه منه بعد الحديث قبل الاختلاط
بطرق متعددة قال ابو اسحاق باكر بمعجمة ثم راء ابن عمرو ابو عبيدة عامر
ابن عبد الله بن مسعود ذكره لي ولكن ذكر فاذا حدث عنه عبد الرحمن

ابن الاسود

ابن الاسود المتوفى سنة ست وستين اي لعدم ادراكه الاعمش ابي عبيدة وانما الراوي
عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي الكوفي صاحب ابن مسعود
وقد اختلف فيه على ابي اسحاق فرواه اسرائيل عنه عن ابي عبيدة عن ابيه واي معمر
وغيره عنه عن الاسود عن ابيه عن عبد الله من غير ذكر عبد الرحمن ورواه زكريا
ابن ابي زائدة عنه عن عبد الرحمن ابن ابي يزيد عن الاسود وهم عنه عن علقمة عن عبد
الله وقيس ابن ابي اسحاق عن ابيه عن ابي الاحوص عن عبد الله ومن استقرأ
الدارقطني على المؤلف لكنه قال احسنها سياقا الطريق التي اخرجها البخاري
لكن في النفس منه شيء لكثرة الاختلاف فيه على ابي اسحاق واجيب بان الاختلاف
على الحفاظ لا يوجب الاضطراب الا ما استوت او جوه الاختلاف فيه وهو احد الاقوال
قدم دم الاستواء ايدان يتعذر الجمع على قواعد المحدثين وسيأتي مزيد عدم
استواء وجوه الاختلاف على ابي اسحاق فيه لان الروايات المحكوم لغلبة عنه بخلوها
اسنادها عنه من طريق زهير واسرائيل مع انه يمكن رد كل الطرق الى رواية
زهير وقد تابع زهيرا ابو يوسف بن ابي اسحاق كما ياتي وهو يقتضي
تقديم رواية زهير انه بفتح الهمزة بعدها موحدة ابن الاسود سمع عبد
الله ابن مسعود رضي الله عنه يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط
اي الامر المطمئن لقضاء حاجته فامرني ان ائته بثلاثة احجار اي فامرني
احجار اي فامرني بايتان ثلاثة احجار وفي طلبه الدلالة دليل على اعتبارها
والا لما طلبها مع ما في حديث سلمان فما نار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يكتفى بثلاثة احجار رواه مسلم واحمد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
فوجدت اي اصبت حجرين والتمست اي طلبت الحجر الثالث فلم اجده
بالاضمار المنصوب اي الحجر وتراي ذو رقم اجد بحذفه فاخذت روثة وزاد ابن
خزيمة في رواية له في هذا الحديث انها كانت روثة حمار فاتيته عليه
الصلاة والسلام بها اي بالثلاثة فاخذ عليه السلام الحجرين والقى
الروثة وقال هذا ركس بكسر الراء اي رجس كما في رواية الاخرى عند ابن خزيمة وابن ماجة
في هذا الحديث او طعام الجن وعزي للنسائي او الرجيع رد من حالة الطعام
الى حالة النجاسة قاله الخطابي وذكر ضمير الروثة باعتبار تذكير الخبر على
حد قوله تعالى هذا ربي وفي بعض النسخ هذه ركس على الاصل فان
قلت ما وجه اتيانه بالروثة باعتبار تذكير الخبر على حد قوله تعالى هذا
ربي وفي بعض النسخ هذه وليس على الاصل فان قلت ما وجه اتيانه
بالروثة بعد امره عليه الصلاة والسلام له بالاحجار اجيب بانه قاس
الروث على الحجر جامع النجس وقطع صلى الله عليه وسلم قياسه بالفرق
او بايد المانع ولكنه قياس الا لضرورة عدم المنصوص عليه وزاد
في رواية الاصيلي وابن عساكر وابو ذر الوقت ونزل ابراهيم ابن يوسف
ابن ابي اسحاق السبيعي الكوفي الحافظ المتوفى في زمن ابي جعفر المنصور او سنة
سبع وخمسين وماية عن ابيه يوسف عن جده ابي اسحاق حدثني بالافراد عبد الرحمن

الهمداني الكوفي المتوفى سنة ثمان وتسعين وماية عن ابيه يوسف ابن اسحاق عن ابي اسحاق

قوله اي رجس الخ عبارة الكرماني ركس اي رجس نجس بالكسر وفتح الجيم وسكونها فعل بمعنى مفعول ركيس كطحن بمعنى مطحون وقيل فعيل بمعنى مفعول ايضا وفي بعض النسخ هذه ركس بالتاء التانيث باعتبار الخبر وهو الروثة وفي بعض النسخ هذا ركس بالالف باعتبار الطعام وهو العظم والروث وقيل اشارة الى الرجيع الذي هو الروث وقيل الى النشء الذي هو العظم والروث لان كلا منهما رجيع وقيل اشارة الى الطعام الذي هو العظم والروث لان كلا منهما طعام الجن وقيل اشارة الى الاستنجاء بهما لان كلا منهما رجيع اي نجس

هو ابن الاسود ابن يزيد اى الاسناد السابق واراد المولف بهذا التعليق
الرد على من زعم ان ابا اسحاق لم يسمع هذا الخبر وفى ذكر مسيحه ذلك طول مخرج
عن غرض الاختصار وقد استدل الطحاوى بقوله والقى الرواية على عدم
اشتراط الثلاث فى الاستنجاء وعلل بانه لو كان شرطا لطلب ثلثا وهو
مذهب مالك وابى حنيفة وداود واجيب بان فى رواية احمد وهذه
باسناد رجاله ثقات اثبات عن ابن مسعود فى هذا الحديث فالوتر الرواية
وقال انما امرت بثلثة احجار اوانه عليه الصلاة والسلام اكتفى باحد طرفى
الحجر من غير الثالث لان المقصود بالثلث ان يسبح بها ثلاث مسحات
وقد ذلك حاصل ولو بواحد له ثلاثة احرف وبالله التوفيق المباحث قريبا
ان شاء الله تعالى هذا باب الوضوء مرة مرة لكل عضو به
قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندى او الفريابى قال حدثنا سفيان
ابن عيينة او الثورى وجزم الحافظ ابن حجر والقسطلانى بان المراد محمد
ابن يوسف الفريابى لا البيكندى وسفيان الثورى لا ابن عيينة والمعتمد فيهما
للكرمانى واقره العينى عليه عن يزيد بن اسلم التابعى المدنى عن عطا
ابى يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المخففة عن ابن
عباس رضى الله عنهما انه قال توضا النبى صلى الله عليه وسلم فغسل
كل عضو من اعضاء الوضوء مرة مرة بالنصب فيهما على المفعول المطلق
المبين للكمية وقيل على الظرفية اى توضا فى زمان واحد وقيل على
المصدرية اى توضا مرة من التوضى اى غسل الاعضاء غسلة واحدة
هذا باب الوضوء مرتين مرتين لكل عضو ايضا وبه قال
حدثنا بالجمع وفى رواية ابن عساكر حدثنى حسان ابن عيسى بتضعيف
الاول ابن محمد بن بضم الحاء المهملة الطائى القوسى بالقاف والسين
المهملة الداخانى السطامى المتوفى بنيسابور سنة تسع واربعين
ومائتين وفى رواية ابن عساكر والى ذر الحسين بن عيسى قال حدثنا
ابن سعد بن محمد او غير ذلك قال حدثنا وفى رواية الاربعة اخبرنا قليح
ابن سليمان بضم القاف وفتح اللام وسكون التحتية اخره مهملة واسمه
عبد الملك عن عبد الله بن ابى بكر بن عمرو بن حزم بفتح العين فى الاول
وفتح الحاء المهملة وسكون الزاى المدنى الانصارى التابعى المتوفى سنة
خمس وثلاثين ومائة وفى رواية ابى ذر ابى بكر ابن محمد بن عمرو بزيادة ابن
محمد بين ابى بكر وابن عمرو عن شاذ بن يحيى بتشديد المعجمة بعد
العين ابن يزيد الانصارى المخالف فى صنعته عن عبد الله بن زيد
اى ابن عبد ربه صاحب رويا الاذان رضى الله عنه ان النبى صلى الله
عليه وسلم توضا فغسل اعضاءه الوضوء مرتين مرتين بالنصب فيهما
على المفعول المطلق كالسابق قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختيانى عن ابى حازم بالحاء
المهملة والزاى سلمة بن دينار عن عبد الله بن ابى اوفى رضى الله
عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة وقال هذا الوضوء
الذى لا يقبل الله الصلاة الا به فيكون هذا ناسخا لما قبله
او مخصوصا بمن لم يحتج الى الزيادة على المرة لكونه لم يحدث
حدثنا بالجمع وفى رواية ابن عساكر حدثنى اسحاق بن ابى اسرائيل
قال حدثنا عبد الرحمن ابن مهدى عن سفيان الثورى عن منصور
ابن المعتمر عن ابى وائل شقيق بن سلمة عن حمران مولى عثمان
ابن عفان ان عثمان بن عفان رضى الله عنه دعا بوضوء فافرغ على يديه
ثلاث مرار فغسلهما ثم ادخل يمينه فى الاناء فمضمض واستنشق
ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاثا ثم مسح برأسه
ورجليه الى الكعبين ثلاثا ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضا نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه
غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون
هذا الوضوء اسبغ ما يتوضا به احد الصلاة المفروضة
حدثنا بالجمع وفى رواية ابن عساكر حدثنى اسحاق قال حدثنا
عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن منصور عن ابى وائل عن حمران
ان عثمان رضى الله عنه دعا بوضوء فافرغ على يديه ثلاث مرار
فغسلهما ثم ادخل يمينه فى الاناء فمضمض واستنشق ثم غسل
وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاثا ثم مسح برأسه ورجليه الى
الكعبين ثلاثا ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا نحو

قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله الاويسى
بضم الحاء المهملة
وسكون الواو وفتح
الشاة التحتية
ص

العين سبط عبد الرحمن ابن عوف عن ابى شهاب محمد بن مسلم الزهرى ان عطاء ابن يزيد
التابعى اخبره اى اخبر ابن شهاب ان بفتح الهمزة بخط ابن الباء ابا يضم
الحاء المهملة وسكون الميم وبالراء ابان بفتح الهمزة والموحدة المخففة ابن
خالد مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه المتوفى سنة خمس وسبعين اخبره ان
حمران اخبره عطفا انه راى اى ابصر عثمان ابن عفان ابن ابى العاص ابن امية
امير المومنين الملقب بذى النورين ولا نعلم ان احدا ارخى سترا على اهله
بين غيره قال الحافظ الزين العراقى المستشكل له فى يوم الدار يوم الجمعة لثمان
عشرة خلت من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين رضى الله عنه هالكونه قد دعى بانا
فيه ما للوضوء فافرغ بالتشديد اى صب على كفيه فراغا ثلاث مرار والظاهر
ان المراد افرغ كل واحدة بعد واحدة فراغا على يديه وفى رواية اخرى
انه افرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما وقوله غسلهما قد يشترك
بين كونه غسلهما مجموعتان او شفعتين والذى جزم به فى الروضة
مزيدا عليه ان الكفين كالاذنين والصحيح فى الاذنين مسحهما فكذلك يقبل
الكفين معاويدل له فيه من هذا الحديث انه قال فغسلهما ثلاثا ولو اراد
التفريق لقال فغسلهما ثلاثا ثلاثا وفى رواية الاصيلى وكريمة ثلاث مرات
فغسلهما اى غسل كفيه قبل ادخالهما الاناء ثم ادخل يمينه فى الاناء فاخذ منه
الماء فادخله فيه فمضمض بان ادار الماء فيه وفى رواية الاصيلى فتمضمض بالتاء
بدل الفاء واستنشق بان ادخل الماء فى انفه وفى رواية ابن عساكر والاصيلى
فاجذر عن التكسير واستنثر بالمثناة الفوقية ثم المثلثة بينهما نون
ساكنة اى اخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق وفى رواية ابى داود وابن
المنذر فمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا وحد الوجه
من فقصاص الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن
عرضا وفيه تاخير غسل الوجه عن السابق كما دل عليه العطف بثم المقتضية
للمهلة والترتيب احتياطا للعبادة لان اعتبار اوصاف الماء لونا وطعما
وريحا يدركه البصر والانف فيظهر تقديم المسنون على المفروض من غسل
يديه كل واحدة الى اى مع المرفقين بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان
مشهورتان ثلاث مرار ثم مسح راسه واسقط ثم لغير الاربعة ولم يذكر
عدد المسح كغيره فاقتضى الاقتصار على مرة واحدة وهو مذهب ابى
حنيفة ومالك واحمد بان المسح سنن على التخفيف فلا يقاس على الغسل
لان المراد منه المبالغة فى الاسباغ نعم روى ابو داود وغيره بسند صحيح احد رجاله
ابن خزيمة وغيره فى حديث عثمان ثم مسح برأسه كفيه مسحة واحدة
مقبولة وهو مذهب الشافعى لكثيرة من الاخبار واجيب بان رواية
المسح مرة اعم فهى لبيان الجواز ثم غسل رجليه غسلا ثلاثا مرار الاتم
الكمال وهما الظاهر ان المراد فعلا عند بعضهم الطلاق والعدد ثم قال
عثمان رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا وضوئى

وهو معنى هذا اى مثله لكن بين نحو ومثل فرق حزيت ان لفظ مثل يقتضي
المساواة من كل وجه الا في الوجه الذي يقتضي التغاير بين الحقيقتين بحيث
يخرجان عن الوحدة ولفظ نحو لا يقتضي ذلك ولعلها استعملت هنا بمعنى المثل
مجازا او لعله لم يترك مما يقتضي المثلية الا ما لا يقدح في المقصود قاله ابن
دقيق العيد قال البرماوي في شرح العمدة او انما حمل نحو على معنى مثل مجازا
او على حذف المضاف اي الكيفية المترتب عليها ثواب معين باختلال شيء
منها يحصل الثواب المترتب بخلاف ما يفعل لامتثال الامر مثل فعله صلى الله
فانه يكتفي فيه بأصل الفعل الصادر عليه الامر انتهى وقد روقع في بعض طرق
الحديث بلفظ كما عند المؤلف في الرقاق وكذا عند مسلم وهو صارخ نحو قال
النووي انما قال نحو وضوئي ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها
غيره نعم علمه عليه الصلاة والسلام بحقائق الاشياء وخفيات الامور
لا يعلمها غيره وحينئذ فيكون قول عثمان رضي الله عنه مثل وضوئي هذا
صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بشيء من الدنيا كما رواه الحكيم الترمذي
في كتاب الصلاة وحينئذ فلا يرد حديث نفسه في امور الاخرة او يتفكر
في معاني ما يتلوه من القرآن وقد كان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يجهز
جيشه في صلاته لكن قال البرماوي في شرح العمدة يمتنع تأويله اي لكونه
لا تعلق له بالصلاة اذ السابق انما هو ما يتعلق بهما من فهم المتلو فيها
وغيره كما قرره الشيخ عز الدين ابن عبد السلام وقال في الفتح المراد
بالنفس نفس التفكير فيه ويمكن ان يقرر قطعه بان قوله بحديث يقتضي تكسبا
منه فاما ما يهجم من الخطرات والوساوس فيعفى عنه لانه ليس لذي معفو عنه
فهم هو بلا ريب دون من سلم من الخلل لانه عليه الصلاة والسلام انما
ضمن الغفران لمن راعى ذلك بمجاهدة نفسه لخطرات الشيطان
ونفيها عنه وتفريغ قلبه ولا ريب ان المبشرين عن سواه اشغل ألذين
عليهم ذكر الله على قلوبهم يحصل لهم ذلك وروى عن سعيد رضي الله عنه
انه قال ما ألفت في صلاتي شيء رأيت نفسي فيها بغير صلاتي قال الزهري رحمه الله
تعالى سعد ان كان لما مرضاة على هذا فاظنك ان تكون هذه الاني بلي
انتهى وجواب الشرط قوله غفر له بضم الغين مبنيا للمفعول وفي رواية
ابن عساكر غفر الله ما تقدم من ذنبه من الصغائر دون الكبائر
كما في مسلم على التصريح به فالمطلق يحمل على المقيد وزاد ابن ابي شيبة
وما تأخر وبأتي لفظه في باب المضمضة بعون الله تعالى وعن ابن اسحق
ابن سعد السابق اول الباب وهو معطوف على قوله حدثني حمران بن اصيم ابن
سعد قال قال صالح ابن كيسان بفتح الكاف وسكون المثناة التحتية
قال اخبرني به الزهري ولكن عروة بن الزبير ابن العوام يحدث عن حمران
هذا استدراك مما قبله من ان شيخه بغير ان شيخه اختلف في روايتهما
له عن حمران عن عثمان رضي الله عنه فحدثه به مرة عطاء على صفة وعروة على صفة

وليس

عبارة الدماني فان قلت احسان الوضوء لا الاتيان بثانية وثالثة عطف عليه
ليس متأخرا عن الوضوء فكيف التعقيب بالفاء وقد يجاب بان التعقيب المرتبة
والاحسان فيه من محافظة الكمال وهو متأخر عن الوضوء
الوضوء المحسن فيه اعلا رتبة من غير المحسن انتهى

وليس ذلك اختلافا وانما حمران سمعها تحديث عطاء فتقدمت
واما صفة تحديث عروة عنه فاشار اليها بقوله فلما توضأ عثمان رضي الله عنه
عطف على محذوف بتقديره عن حمران انه راى عثمان رضي الله عنه دعا باناء فافرغ
على كفيه الى ان قال فغسل رجليه الى الكعبين ثم قال الا احدثكم وفي
رواية الاربعة الا احدثكم والله لاحدثنكموه اي والله لاحدثنكم
على تخدير بتكم به سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول لا يتوضأ
رجل لا يتوضأ بضم اوله وسكون المثلثة وتخفيف الضاد وفي رواية
فيحسن وضوءه بان يأتي به كاملا باداء سننه والفاء هنا ثم لان احسان
الوضوء يتسبب متأخرا عن الوضوء حتى يعطف عليه بالفاء التعقيبية بل هي لبيان
المرتبة دالة على ان الاجازة في الوضوء افضل من التقصير فيه على الواجب
ويصلي الصلاة المفروضة الا ركعتين غفر له بضم الغين وكسر الفاء ما بينها
وبين الصلاة التي تليها كما في مسلم من رواية همام بن عروة اي من الصغائر
حتى يصليها اي يشرع فيها فحتى غاية لتحصيل المغفرة بالظرف اذ الغفران
غاية له وقال في الفتح حتى يصليها اي يشرع في الصلاة الثانية قال
عروة الاية ان الذين يكتمون ما انزلنا ولان عشاكر ما انزلنا من
البينات وفي رواية ما انزل الاية التي في سورة البقرة الى قوله ويلعنهم
اللاعنون كما في مسلم وهذه الاية وان كانت في اهل الكتاب فهي تحث على
التبليغ ومن ثم استدل بها في هذا المقام لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب على ما عرف في محله ثم ان ظاهر الحديث يقتضي ان المغفرة لا تحصل
بما ذكر من احسان الوضوء بل حتى يضاف اليه الصلاة قال ابن دقيق العيد
الثواب الموعود به يترتب على مجموع الوضوء الى النحو المذكور وصلاة الركعتين
بعده والمرتب على مجموع امرين لا يترتب على احدهما الا بعد ايجاد الاخر
وقد دخل قوم هذا الحديث في فضل الوضوء وعليهم في ذلك اشكال
ويجاب بان كون الشيء جزءا مما يترتب عليه الثواب العظيم كاف في كونه ذا فضل
فيحصل المقصود من كون الحديث دليلا على فضيلة الوضوء بظاهره لان
الفرق بين حصول الثواب المخصوص وحصول مطلق الثواب فالثواب
المخصوص يترتب على مجموع الوضوء على النحو المذكور والصلاة الموصوفة وفضل
الوضوء قد يحصل بما دون ذلك انتهى وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه
الصحيح اذا توضأ العبد خرجت خطاياه الحديث وفيه ان الخطايا تخرج
من آخر الوضوء حتى بصبغ من الوضوء تقتضي ان الذنوب لا تبقى فيه ذكر الصلاة
واجيب بان يحمل حديث ابي هريرة على ما لكن بعيد ان في رواية لمسلم
من حديث عثمان رضي الله عنه وكانت فريضة وسنة الى المسجد نافلة
واجيب باحتمال ان يكون ذلك باختلاف الاشخاص فرب شخص يحضره
من الخشوع ما يستقل وضوءه بالنسبة اليه وآخر عند تمام الصلاة والله
تعالى اعلم باب الاستنثار في الوضوء وهو دفع الماء الذي

بالعواب هذا هو

يستنشقه المتوضئ اى يجذبه بنفسه فى انفه لتنظيف ما فى داخله فيخرجه بنفخ انفه
سواء كان باعانة يده ام لا وقوله اى الاستنثار عثمان بن عفان رضى الله عنه فيما
رواه المولف موصولا فى باب مسح الراس كله كما تقدم وعبد الله بن زيد هما
وصله المولف فيما سياتى الوتر الله تعالى وابن عباس رضى الله عنهم عن النبى صلى الله
عليه وسلم وفى رواية لابن عساكر والاصيلى وعبد الله بن عباس وتقدم حديثه
موصولا عند المولف فى باب غسل الوجه من غرفة لكن ليس فيه ذكر الاستنثار
قال فى الفتح وكان المعراض اراد بذلك ما رواه احمد وابو داود والحاكم من حديثه
موقوفا استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا وبه قال حدثنا عبد ان اسمه عبد
الله بن عثمان المروزى قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا يونس
ابن يزيد الايلى عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنى بالتوحيد ابو ادريس
عائذ الله بالمعجمة والذال المعجمة ابن عبد الله الخولانى بالمعجمة الثانية نسبة الى
قاضى دمشق لمعاوية المتوفى سنة ثمانين انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال وفى رواية لابوى الوقت وذر عن المستملى
انه قال من توضا فليستنثر بان يخرج ما فى انفه من اذى بعد الاستنشاق
لما فيه من تنقية محل التلاوة الذى هو تلاوة القرآن وبما لا فيه من النقل
تصحح مجارى الحروف ويفيد طرد الشيطان للعائد المولف رحمه الله تعالى وفى بدء
الخلق اذا استيقظ احدكم من نومه فتوضا فليستنثر ثلاثا فان الشيطان
يبيت على خيشومه والخيشوم على الانف ونوم الشيطان عليه حقيقة
او نحو على الاستعارة لان ما يتعلق من الغبار ورطوبة الخياشيم قرارة تواتى
الشيطان ومنع اعادة الغرض فى نسبتهم المستحدث والمتشبع الى
الشيطان او للرد عليه عن تكسيله عن القيام الى الصلاة ولا مانع من حمله
على الحقيقة وهو امينة لعموم الناعسين او مخصوص بمن لم يفعل ما يحترس به
فى منامه كقراءة اية الكرسى وظاهر الامر فيه الوجوب فيلزم من قال بوجوب
الاستنشاق لوجوب الامر به كاحمد واسحاق وغيرهما ان يقول به فى الاستنثار
وظاهر كلام صاحب المغنى من الحنابلة انهم يقولون بذلك وشرعته
الاستنشاق لاختصاصه الا بالاستنثار وقول العينى ان الاجماع قائم على
عدم وجوبه مردود بنقل ابن بطال بان بعض السلف قال بوجوبه وقال
الجمهور ان الامر فيه للندب لدليل اخر مما اخرجه الترمذى وحسنه
والحاكم وصححه من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابى من توضا كما امرك الله
فلعموم على الادلة وليس فيها ذكر الاستنشاق ومن استجمر اى مسح محل
النجو بالحجارة وفى الاحجار الصغار فليوتر وحمله بعضهم على استحباب
الايتار فيما لو حصل الانقاء بالحجر الواحد ذا حدد له ثلاث قطع من الطيب او تنظيف
ثلاثا او اكثر وتر احكاه ابن حبيب عن ابن عمر وبه يصح وكذا احكاه ابن
عبد البر عن مالك وروى ابن خزيمة فى صحيحه عنه خلافه والاظهر
الاول بالنسبة الى الاستجمار بالاحجار لحال كونه وترا وبه قال

حدثنا

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة ابى عبد
الاصبحى عن ابى الزناد بكسر الزاى وبالنون واسمه ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا اى اراد ان
يتوضا احدكم فلا يجعل بالغين المعجمة كما فى فرع اليونينية كما يجذف المفعول لدلالة الكلام
عليه وهو رواية الاكثرين اى فليجعل فى انفه ماء ولابى ذر بالباء كما فى مسلم من رواية
سفيان عن ابى الزناد ثم لينثر بمثلثة معجمة بعد النون الساكنة من الثلاثى
المجرد ولابى ذر والاصيلى ثم لينتثر على وزن ليفتعل من باب الافتعال يقال نثر
الرجل وانتثر اذا حرك النثرة وهى طرف الانف فى الطهارة ومن استجمر بالاحجار
فليوتر بثلاث او خمس او سبع او غير ذلك والواجب الثلاثة الحديث يستدل به من يستنجى
احدكم بافل من ثلاثة احجار فاخذ بعمد الحديث الشافعى واحمد واصحاب الحديث
فاشترطوا ان لا ينقص من الثلاثة فان حصل الانقاء بما دونها او ازيد جبت الزيادة
واستحب الايتار ان حصل الانقاء بشفع للحديث الصحيح ومن استجمر فليوتر
وليس بواجب لان زيادة لابى داود باسناد حسن قال ومن لا فلا حرج والدوائر
عند المالكية والحنفية على الانقاء حيث وجد افتصر عليه واذا استيقظ احدكم
من نومه عطف على قوله اذا توضا فليغسل يديه ثلاثا قبل ان
يدخلهما اى قبل ادخالهما فى وضوئه بضم الواو وفتحها الذى
يتوضا به وللكشميهنى كمسلم قبل ان يدخل يده فى الاناء وهو ظرف الماء المعد للوضوء
لا يبلغ قلتين فان احدكم لا يدرى اين باتت يده من جسده اى محل
محل ناظر منه او نجس بسرة او غيرها اذ الاستجمار بالاحجار بعد بلل المحل
او اليد بنحو عرق ومعهوده ان من درى اين باتت يده لم يكف عليها خرقة
مثلا فاستيقظ وهى على حالها انه لا كراهة نعم يستحب غسلهما قبل ادخالهما
فى الاناء فى حالة اليقظة فاستحبابه بعد النوم اولى وعن قال لما لك ان الامر
للتعبد لا لعرفة تين شاك ومتيقن والامر فى قوله فليغسل للندب عند
الجمهور فانه علله بالشك فلا يكون واجبا فى هذا الحكم استصحابا بالاصل
الطهارة وحمله الامام احمد رحمه الله على الوجوب فى نوم الليل دون نوم النهار
لقوله فى اخر الحديث اين باتت يده ان حقيقة المبيت تكون فى الليل ووقع
التصريح به فى رواية لابى داود بلفظ اذا قام احدكم من الليل وكذا عند
الترمذى واجيب بان التعليل يقتضى الحاق نوم النهار بنوم الليل
وانما خص نوم الليل بالذكر للغلبة قال الرافعى فى شرح المسند ويمكن ان
يقال الكراهة فى النوم لمن نام ليلا اشد منها لمن نام نهارا لان الاحتمال
فى نوم الليل اقرب لطوله عادة وليس الحكم مختصا بالنوم بل المعتبر الشك
فى نجاسة اليد واتفقوا على انه لو غمس يده لم يضر الماء حلافا لاسحاق
وداود وغيرهما وحيث ثبتت الكراهة فلا تزول بالاغتسال لما تقرر فى
الاصول انه يبقى عرف وعمومه ان من درى اين باتت يده لم يكف عليها خرقة
او نحوها اذ الاستجمار بالاحجار بعد بلل المحل
بنجس عرف وهو ظاهر اما اذا تيقن طهارتها فل

لا للحدث واختر زبا لاماء عن البرك والحياض ويستفاد من الحديث استحباب غسل النجاسات
ثلاثا لما له اذ الامر به في المشكوك فيه المحقق اولى والاحوط بالاحتياط في العبادات
وانما المايجب ورود النجاسة عليه وفي الاضافة الى الخاطبين في قوله فان احدكم
اشارة الى ان الغالب نومه عليه الصلاة والسلام لهذا فان عينه تنام وليس
قلبه وهذه الحديث اخرجه السنة وهاهنا تنبيه وهو انه ينبغي للسامع لاقواله
عليه الصلاة والسلام ان يتلقاها بالقبول ودفع الخواطر الرادة لها فقد بلغنا
ان شخصا سمع هذا الحديث فقال واين تثبت يده منه فاستيقظ من النوم ويده في
داخل بئره محتقرة فتاب عن ذلك واقلع فسبحان الله ان يحفظ قلوبنا من الخواطر
الردية والله الموفق باب غسل الرجلين زاد ابو ذر فيما افاده
في الفتح ولا يمسح على القدمين اي اذا كانا عاريتين وهو كذا في الفرع ثابتا
من غير تحسين وبه قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابي ذر حدثني موسى ابن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا وفي رواية الاصيلي اخبرنا ابو عوانة بفتح العين المهملة
الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة واسمه جعفر ابن
ابي وحشية الواسطي عن يوسف بن ماهك بكسر الهاء وفتحها منصرفا وغير
منصرف كما مر عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنه قال تخلف
النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة من مكة الى المدينة في حجة الوداع
او عمرة القضية فادركنا بفتح الكاف اي لحقنا بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية كريمة وابي الوقت في سفرة سافرناها فادركنا وقد ارهقتنا
العصر بسكون القاف من الارهاق ونصب العصر بفعوله اي اخرناها حتى دنت
وقتها وهذه رواية ابي ذر ولكريمة والاصيلي ارهقتنا بتائين للفعل
العصر بالرفع على الفاعلية ولمسلم رجعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل اقوام عند العصر فتوضؤا
وهم عجال فانتهينا اليهم وهم يتوضؤن وعراقيبهم تلوح لم يمسها الماء
فقال ابو القاسم ويل للاعقاب من النار وفي رواية ابي داود ورأى المنذري رقة
تلوح اي تظهر ولم يبل شعرها وفي رواية ابي ذر تلوح بالجمع مقابلة
الجمع فالارجل يوزعة على الرجال فنادى صلى الله عليه وسلم باعلى صوته وكبل
رسول الله
مرتين او ثلاثا اي نادى مرتين او ثلاثا واستنبط من هذا الحديث الرد على الشيعة
القائلين بان الواجب المسح اخذا بظاهر قراءة وارجلكم بالخفض اذ لو كان
الفرض المسح لما توعد عليه بالنار لان ظاهر رواية مسلم ان الانكار
عليهم انما هو بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل حيث قال فانتهينا اليهم
واعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء لان هذه الرواية من افراد مسلم والاول
مما اتفق عليه فهو ارجح فتحمل هذه الرواية عليها بانا نقول يحتمل ان يكون
معنى قوله لم يمسها الماء اي الغسل جمعا بين الروايتين وقد صرح بذلك
في رواية مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يغسل

قال الدماميني وعجال بكسر العين جمع عجلان وهو المستعجل انتهى

عقبه

عقبه وايضا فالقائلون بالمسح لم يوجبوا مسح العقب وقد ثبت الاخبار عنه
صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله تعالى
وقد قال في حديث عمر بن عبسة المروي عند ابن خزيمة لم يجعل الله تعالى رسمها كما امر
الله تعالى واما ما روي عن علي وابن عباس وانس رضي الله عنهم من المسح فقد ثبت
عنهم الرجوع عنه وهذا الحديث قد سبق بسطه في باب من اعاد الحديث ثلاثا من غير
العلم الا ان الراوي الاول هناك ابو النعمان وهنا موسى والله اعلم باب
المضمضة في الوضوء باضافة باب للتالية وفي رواية باب بالتنوين المضمضة
من الوضوء قاله اي ما ذكر من المضمضة ابن عباس فيما تقدم موصولا في الطهارة
وعبد الله بن زيد اي ابن عاصم فيما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى في باب غسل
الرجلين الى الكعبين رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال احدثنا
ابو النعمان الحكم ابن فافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
قال اخبرني بالتوحيد عطاء ابن يزيد من الزيادة عن حمران بضم المهملة مولى عثمان
ابن عفان انه راى عثمان زاد الاصيلي والى ذر ابن عفان دعا بوضوء بفتح الواو
وفي باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ودعا بانا فيه ماء للوضوء فافرغ اي صب على يديه
من انائه فغسلهما ثلاث مرات اي قبل ان يدخلهما الاناء وفي السابعة
فافرغ على كفيه ثلاث مرار ثم ادخل يمينه في الوضوء بفتح الواو فاخذ منه
ثم تمضمض وفي رواية ابي ذر ثم مضمض واستنشق بان جذب الماء بنفسه
واستنثر ان اخرجه وفي السابعة ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر
والمضمضة وضع الماء في الفم وادارته بالاصبع او بقوة الدفع ثم مجه وهو
المشهور عند الشافعية انه لا يشترط تحريكه وابعاده واذا كان كذلك فالاصبع
فاستحب بعضهم ان يكون باليمين لان الشمال نجست الاذى واذا كان في الفم
درهم اداره ليصل الى المحلة وفي رواية ابي داود وابن المنذر رقة تمضمض
ثلاثا واستنثر ثلاثا وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق اجلاف
العضرين وقيل مستحب كتقديم اليمين قال في الفتح واتفقت الروايات
على تقديم المضمضة على الاستنشاق وهما سنتان في الغسل والوضوء واوجبهما
احمد والافضل في كيفيتهما ان يفصل بينهما في اظهر القولين عند الرافعي
وعلى هذا فالاصح ونص عليه في البويطي الفصل بغرفتين يتمضمض بغرفة
ثلاثا ثم يستنشق باخرى ثلاثا وقيل ست غرفات الخامسة لسائر الاعضاء
وقيل للنظافة والقول الثاني ان الجمع افضل وعلى هذا الاول ان يجمع
بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق وهو الاصح عند النووي
وقيل يجمع بغرفة واحدة حكاه في الكفاية عن نصه في الام وعلى هذا يتمضمض
منها ثلاثا ثم يستنشق كذلك وقيل يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يفعل كذلك
ثانيا وثالثا واستدل بعضهم بقوله ثم ادخل يمينه على عدم اشتراط نية
الاغتراف ولا دلالة فيه نفيا ولا اثباتا ثم غسل وجهه غسلا ثلاثا وغسل
يديه كل واحدة الى ابو ع المرفقين غسلا ثلاثا وفي السابعة ثلاث مرات

صحيح مسلم زاد في رواية ابي داود ثم وابن خزيمة في صحيحه ثلاثا ثم غسل كل
غسلا ثلاثا كذا للكشميهني والاصيلي وفي رواية المستملي والحموي كل رجله وهي تفيد
تعميم كل رجل بالغسل وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي كل رجليه بالتثنية
قال في الفتح وهي بمعنى الاولى اي برواية الكشميهني والاصيلي وفي رواية ابن عساكر
كلتا رجليه وهي التي اعتمدها في عمدة الاحكام ثم قال رضي الله عنه رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يتوضا نحو وضوئي هذا وقال وفي رواية ثم قال من توضا
نحو هذا الخ وضوئي هذا وفي الرقاق عند المولف مثل وضوئي هذا وصلى وفي رواية
ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بشيء اصلا كذا نقله القاضي عياض عن
بعضهم ويشهد له ما اخرجه ابن المبارك في الزهد بلفظ لم يسر فيهما رده النووي
فقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع طيران الخواطر العارضة المستقرة
غفر الله له وفي رواية غير المستملي غفر له مبنيا للمفعول ما تقدم من ذنبه
من الصغاير وفي الرواية السابقة في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم غسل رجليه
ثلاث مرات الى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا
نحو وضوئي هذا الخ وقع في الحديث المسوق هنا رفع صفة الوضوء الى فعله
صلى الله عليه وسلم وقد الحديث رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ومسنده
حدثنا حرمي بن خالد بن ثابت قال حدثنا اسحاق بن حازم قال سمعت محمد بن كعب القرظي
يقول حدثني حمران بن ابان مولى عثمان قال دعا عثمان بن عفان رضي الله عنه
بوضوء في ليلة باردة وهو على بيداء الخروج الى الصلاة فجيئته بما فاكثر فتوضا الما
على وجهه ويديه فقلت خسك فقد اسبغت الوضوء والليلة شديدة
البرد فقال قد قالي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبغ عبد
الوضوء الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال الحافظ ابن حجر واصل
هذا الحديث في الصحيحين من اوجه وليس في شيء منها زيادة وما تاخر واخرجه
ايضا الحافظ ابو بكر احمد بن علي بن سعد بن يزيد الخسترى اخرجه عند عبد
الرزاق باب غسل الاعقاب جمع عقب بفتح العين
وكسر القاف اي وما يتحقق مما في معناها من جميع الاعضاء الوقوف قد
يحصل التساهل في استيفائها ساذ من ذكره وضع الخاتم لانه قيل لا يصل الله الما
اذا كان ضيقا فقال وكان ابن سيرين بتحتية ثم مهملة التابعي الجليل مما وصله ابن
ابي شيبة في مصنفه بسند صحيح والمولف في تاريخه بقسار بدوضع الخاتم
اذا توضا وذهب الشافعي والحنفية الى انه ان كان الخاتم واسعا
بحيث يدخل الماء تحته اخرا من غير تحريك وان كان ضيقا فليحركه وبه
قال حدثنا ادم ابن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية
وسقط لابن عساكر لفظ ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال
حدثنا محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية العنسي
الحجي الكوفي التابعي الجليل قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه وكان يمر
بنا فجملة حالية من مفعول سمعت وهو قول ابي هريرة ويمر بنا جملة في محل نصب

خبر

حير كان والناصب عند اخرين يتوضون والجملة حالية من فاعل كان من المهر بكسر الميم
الانا للعد للتفخيم وفتحها اجود وفي الحديث السواك مطهرة للفم قال اي سمعت
ابا هريرة حال كونه قائلا وفي رواية الاربعة فقال بالفا التعقيبية لانه يفسر قال
الحذوقة بعد قوله ابا هريرة اذ التقدير سمعت ابا هريرة قال وكان يمر بنا الخ
فان الذات لا تسمع فالمراد قول ابي هريرة اسبغوا الوضوء بفتح الهمزة من الاسباغ
وهو ايلاءه مواضعه واستيعابها بعضو فحثه فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
قال ويل للاعقاب من النار والاعقاب جمع عقب بكسر القاف وهو العظم المرتفع
عند مفصل الساق والقدم ويجب ادخاله في غسل الرجلين لقوله تعالى الى
الكعبين قال المعصرون اي مع الكعبين وال في الاعقاب للعهد ويلحق بها ما شاركها
في ذلك وفي حديث عبد الله بن الحارث عند الحاكم ويل للاعقاب وبطون الاقدام من
النار والمعنى قاله البغوي ويل لاصحابنا المقصرين في غسلها فعبر عن حذف المضاف
او المعنى ان العقب يخص بالعقاب اذا قصر في غسله لانه واضح الوضوء ليس مما
تستكن النار كما في مواضع السجود ولو لم يكن واجبا لما توعد عليه بالنار اعاذنا الله منها
ومن سائر المكاره بمنه وكرمه وقد الحديث من رباعياته رضي الله عنه ورواته
ما بين بصري وخراساني ومدني وفيه التحديث والسماع هذا باب
غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين لانه لا يجزي وحديث
صحيحا المروي في سنن ابي داود وضعفه ابن حمدين وغيره واما تمسك من
اجازه بظاهر قوله تعالى برؤوسكم وارجلكم فاجيب بانه قرئ وارجلكم
بالنصب عطفا على ايديكم اي على محل برؤوسكم فقراءة الجر لمجاورة على امسح الخفين
وقراءة النصب على غسل الرجلين وهو معنى قول الامام الشافعي رضي الله عنه اراد
بالنصب اخرين وبالجر اخرين او هو معطوف على برؤوسكم لفظا ومعنى ثم نسخ
ذلك بوجوب الغسل وهو حكم اخر به قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا امام الائمة مالك عن سعد المقبري بضم الموحدة
عن عبد الله بن جريج بالجيم والتصغير فيهما المدني الثقة انه قال لعبد
الله بن عمر رضي الله عنهما يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا اي انواع
خصال لم ار احدا من اصحابك وفي رواية الى الوقت والمراد اصحاب الرسول
صلى الله عليه وسلم يصنعها مجتمعة وان كان بعض بعضها او المراد الاكثر
منهم فقال وما هي يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان اي اركان الكعبة
الا الركنين اليمانيين تعليلا والا فالذي فيه الحجر الاسود عرفا لانه
جمعية ولم يقع التقبيل باعتبار الاسود حروف الاشتباه على اجاهل وبما
يا قيان على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام ومن ثم خصهما اخبار انه لا يستلم
وعلى هذا الوبني البيت على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام الاتي
استملت قلبها افتداه ولذا ورد انه ما زر على القواعد استلمها وقد
صح استلام معاوية وروي عن الحسن والحسين رضي الله عنهما وظاهر ما في
الحاكم هنا انفراد ابن عمر رضي الله عنهما باستلام اليمانيين دون غيرهما

عبارة الكرماني الاعقاب جمع عقب
بكسر القاف وهو مؤخر القدم
انتهى عبارته وقد تقدم في عبارة الشارح
ما ذكر تقدم في عبارة الشارح
عن الكرماني انتهى

والله اعلم

ممن رأيتم عبيد وان سايرهم كان مثلهم الاربعة ثم قال اخرج لابن عمر رضي الله عنهما
وايات تذكير بفتح المثناة الفوقية والوحدة النعال السبتية بكسر المهملة
وسكون الموحدة اجرد شعاة فوقية التي لا شعر عليها من السبت وهو الحلق وهو
ظاهر جواب ابن عمر او هي التي على شعرها والتي اسبتت بالدباغ اي لانت او نسبة
الى سوق السبت وانما كانوا يلبسون النعال بالشعر غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطاء
النعيم وانما كانوا يلبسون النعال بالشعر غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطاء
وعزاه ورايتك تصبغ تؤمن او شعرك بالصفرة ورايتك اذا كنت ستر احمكة
اهل الشام اي رضوا اصواتهم بالتلبية للاحرام بحج او عمرة اذا راوا الهلال
اي هلال ذي الحجة ولم وفي رواية الاصيلي فلم تمس انت حتى كان يوم التروية
اي امر من ذي الحجة لانهم كانوا يرون فيه من المناسك معلومة في عرفة شرعا وعبرة
وقيل غير ذلك فعلت حينئذ ويوم بالرفع اسم كان وبالنصب خبرها
فعلى الاول كان تامة وعلى الثاني ناقصة والرؤية هنا تحتمل البصرية
والعلمية قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لابن جريج اما الاركان
الاربعة فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس منهما الا الركنين
اليمانيين واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يلبس النعال ولغير الاربعة النعال للافراد التي ليس فيها شعر
ومنه ضافيها اي في النعال فانا وفي رواية ابي ذر والاصيلي عن الحموي والمستملي
فاني احب ان البسها فيه التصريح بانه عليه الصلاة والسلام
كان يغسل رجليه الشريفتين وهما في نعليه وهذا موضع استدلال
المصنف للترجمة واما الصعرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها كذا صبغ نبينا بها في الحديث
المروي في سنن ابي داود وكان يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته او
شعره لما في السنن انه كان يصفر بها لحيته وكان اكثر الصحابة والتابعين
رضي الله عنهم يخضبون بالصفرة رجح الاول القاضي عياض واجيب
عن الحديث المستدل به للثاني باحتمال انه كان مما يستطيبه لانه كان يصبغ
بها وانا الاهلال بالحج والعمرة فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس
حتى تستعت بدرا حلته اي شئ قاتمة الى الطريقة والمراد ابتداء الشروع
في افعال النسك وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة
يحرم عقب الصلاة جالسا وهو قول على للحديث الترمذي انه صلى الله
عليه وسلم اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وقال حسن وقال اخرون لا افعل
ان يمهل ساعة من يوم ذي الحجة وهذا الحديث حماسي الاسناد ورواته
كلهم مدنيون وفيه رواية الاقران ابن عبيد ابو سعيد اتابعيان من طبقة
واحدة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه الدارمي ايضا في الديات
ومسلم وابو داود في الحج والنسائي في الطهارة وابن ماجة في اللباس وبقية

ساقه

١٧

ساقه الشارح الى ان شاء الله تعالى باب التيمن اي الاخذ باليمين في الوضوء
والغسل بضم الغين اسم للفعل او بفتحها وهو الذي في الفرع كاصله وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل ابن علية قال حدثنا
خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين الانصارية اخت محمد بن سيرين عن
ام عطية نسبة بضم النون وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية بنت
كعب او بنت الحرث الانصارية وكانت تغسل الموتى وتمرض المرضى وشهدت
جيش رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهن اي لام
عطية وممن معها في غسل ابنته زينب رضي الله عنها كما في مسلم ابدأن
بميامنها ومواضع الوضوء منها وقد الحديث من الخماسيات ورواته كلهم
بصريون وفيه رواية تابعية عن صحابية والتحديث والعنعنة واخرجه
في الجنائز بتمامه واقتصر منه هنا على طرف لبيان قول عائشة رضي الله
عنها الاتي كان عليه الصلاة والسلام يحب التيمن اذا نه لفظ مشترك
بين الابتداء باليمين وتعاطي الشيء باليمين واخرجه ايضا مسلم والنسائي
وابن ماجة جميعا به وبه قال حدثنا جعفر بن عمر الحوضي البصري المتوفى
بالبصرة سنة خمس وماتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني
بالافراد اشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح العين اخره مثلثة بن
سليم بالتصغير قال سمعت ابا سليم ابن الاسود المحاربي بضم الميم الكوفي
عن مسروق هو ابن الاجدع الكوفي ابي عائشة اسلم قبل وفاته صلى الله
عليه وسلم وادرك الصدر الاول من الصحابة عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن بالرفع
على الفاعلية اي تحسنه في تفعله بفتح المثناة الفوقية وتشديد
المهملة المضمومة اي حال كونه بادئا الفعل اي الابتداء باليمين في
ترجله اي الابتداء بالشق الايمن في تسريح راسه ولحيته وفي طهوره بضم
الطاء المراد تطهره وبفتح اي الرداءة بالشق الايمن في الغسل وباليمين
من اليدين والرجلين على اليسرى وفي سنن ابي داود من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا اذا توضاتم فابدوا بميامنكم فان قدم اليسرى
كره ذكره عليه في الام ووضوء صحيح واما الكفالة والخزاك والازار فان
فيها مراد دفعة واحدة وكذا كان عليه الصلاة والسلام يعجبه التيمن
في شانه كله كذا في رواية ابي الوقت وفي رواية الاصيلي وابن عساكر
العام على الخاص وكغيره في شانه باستعمالها وتاكيد الشان بقوله كله بدل
على التعميم فيدخل فيه تحو ليس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد
والصلاة على يمينة الامام ويمينة المسجد والاكل والشرب والاكتحال
وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق الراس والخروج من الخلاء وغير ذلك
مما في معناه الا ما خصه دليل كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط
والاستنجاء وخلع النعل والسراويل وغير ذلك وانما استحب فيها التياسر

وعشرين

بيان

بيان

وقص الشارب

لانه من باب الازالة والقاعدة ان كل ما كان من باب التفريم والترين فباليمين
والافباليسار ولهذا حلق الراس من باب الازالة فيبدأ فيه بالايسر لانه من
باب الترين وقد ثبت الابتداء فيه بالايمن كما سياتي ان شاء الله تعالى قريبا
وفي رواية الاكثرين فيامنه بحذف الفاء العاطفة وهو جائز عند بعضهم حيث دلت
عليه قرينة او هو بدل من الجملة السابقة بدل اشتمال والشرط في بدل
الاشتمال ان يكون المبدل منه مشتملا على الثاني بحيث يقتضيه بوجه ما وهاهنا
كذلك وان لم يكن المبدل منه مشتملا على الثاني يكون بدل الغلط او
بدل كل من كل كما نقله في الفتح عن الطيبي وعبارته قال الطيبي قوله في شانه بدل
من قوله في تنعله باعادة العامل وكانه ذكر اولا تنعله بالرجل والترجل
لتعلقه بالماء والطهور لكونه مفتاح ابواب العبادة فكانه نبه على جميع الاعضاء
فيحمل ذلك الكلام الكلام قال في الفتح قلت ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله
في شانه على قوله في تنعله الخ وعليها شرح الطيبي وكذا ذكره البرماوي ولم
يعترض وتعقبه العيني بان كلام الطيبي ليس موقفا على رواية البخاري بل على
رواية مسلم ولفظها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شانه
كله في تنعله وترجله فقال الطيبي في شرحه لذلك قوله في طهوره وترجله وتنعله
بدل من قوله في شانه باعادة العامل فكانه نظر ان كلام الطيبي في الرواية التي فيها
ذكر الشان متاخر الرواية البخاري هنا انتهى وهو مبني على بعض وعليه قوله

رضي الله اشطاد قولها سبحان الله طلحة الطلحات

او يقدر لفظ يحب التيمن كما مر فتكون الجملة بدلا من الجملة او هو متعلق بمحذوف
لا بالتيمن والتقدير يحب التيمن في شانه كله التيمن في تنعله الى اخره اي لا يترك
ذلك في سفر ولا حضر ولا في فراغة واشتغاله قاله في فتح الباري كما ذكره مغلطاي
وتعقبه العيني بانه يلزم منه ان يكون اعجابه التيمن في هذه الثلاثة مختصرا منها
في حالة كلما وليس كذلك بل كان يحب التيمن في كل الاشياء في جميع الحالات
الا ترى انه اكل بالشمال ونهى عنه وكان يحب التيمن في جميع حالاته
وفي هذا الحديث الدلالة على شرف اليمين وهو مستحب في الاستاك وروايته
طهور بصري وكوفي وفيه رواية الاربعة الا الترمذي وقرنين من اتباع التابعين
اشعث وشعبة واخرين من التابعين سليم ومسروق والنخعي وربعي
والاخرار والصنعة وتخريجه اربعتهم في الصلوات والليباس ومسلم في الطهارة
وابو داود في اللباس والترمذي في اخر الصلاة وقال حسن صحيح والنسائي
في الطهارة والزينة وابن ماجة في الطهارة

باب التيمن في الوضوء بفتح الواو اي طلب الماء لاجل الوضوء بالضم اذ لحالة
الصلاة اي قرب وقتها وقالت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها اخرجه
الحوالي من حديثها في فضائل الصحابة عن عمها المذكور وهو ما منع مما التيمن
وساقه بسياق لفظ الجنس وبين الحرث في تفسير الحائرة فقال حضرت الصبح
انه باعتبار صلاة الصبح في التيمن بفتح المثناة مبنيا للمفعول

اي طلب

اي طلب الماء بالرفع منصوبا نائب عن الفاعل فلم يوجد وفي رواية الكشميهني
فالتمسوا بالجمع والنصب على المفعولية فلم يجدوا بالجمع والنصب على المفعولية
فنزل التيمم اي اباحته واسناده التيمم الى التنزل مجاز عقلي وبه قال جماعة
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن اسحاق بن عبد
الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس ابن مالك الانصاري رضي الله عنه
انه قال رايتاي ابصرته رسول الله وفي رواية ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم
والحال انه قد زحانت بالمهملة اي قربت صلاة العصر وهو بالزوراء قناة
عند الزلف سوق المدينة فالتمس اي طلب الناس الوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضا
به فلم يجدوا وفي غير الكشميهني بغير الضمير المنصوب اي فلم يصيبوا الماء في
الحيرة مكتبا للمفعول فرفع رسول الله بالرفع مفعول نائب عن الفاعل صلى الله عليه وسلم
بوضوء بفتح الواو اي ماء فيه ما يتوضا به وفي رواية ابن المبارك فجاء رجل بقدح
فيه ما يسير وروى المهلب انه كان مقدار وضوء رجل واحد فوضع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده والامر عليه الصلاة والسلام الناس ان
اي باتوا يتوضؤا اي بالتوضوء منه اي من ذلك الاناء فاراى انس رضي الله عنه فرايت
اي ابصرته الماء كونه ينبع بثلاث المثلثة اي يخرج من تحت وفي رواية يفور
من بين اصابعه فتوضا الناس حتى توضاوا من عند اخرهم اي توضا الناس اجمعون
اولهم حتى انتهوا الى اخرهم ولم يبق منهم احد والشخص الذي هو احدهم داخل
في هذا الحكم لان السياق يقتضي العموم والمبالغة لان عند ما تحمل المطلق
الوظيفة حتى تكون بمعنى في كانه قال حتى توضا الذين هم واخرهم واسر داخل فيهم
اذ اقل ما يدخل الخافض بكسر الطاء في عموم خطابه امرا او نهيا او خبرا وهو مذهب
الجمهور وقال بعضهم حتى حرف ابتدا استانف بعدها جملة اسمية وفعلية
فعلها ماض نحو حتى عمر وحتى توضا او مضارع نحو حتى يقول الرسول في قراءة
نافع ومن للغاية فلا يدخل ما بعدها في ما قبلها الا ان كان للتبيان الا اذا كان
فيما قبلها ابهام ولا ابهام هنا وبقية الكلام ياتي ان شاء الله تعالى في علامات
النبوة واستنبط من هذا الحديث استحباب التياسر المالم يكن عذر فيما عدا
عاما انكر العجوزة من الملاحدة واعتراف المرضي من الما الغسل ونحو الرباعيات
ورجاله ما بين تنيسي ومدني ويصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المصنف في علامات النبوة ومسلم في الشراب والترمذي في المناقب وقال
حسن صحيح والنسائي في الطهارة والله تعالى اعلم

هل هو طاهر ام لا وكان غطاها وان ابي رباح
فتاوصله محمد ابن اسحاق الحافظي في اخبار مكة بامرية بها وفي رواية ابن
عساكر لا يرى باسا ان يتخذ منها اي من الشعور وفي رواية ابن عساكر مبتدا اي
من الشعر الخيوط والقصاص جمع خيط وجمل ويعرف بتثليث ما بالرقة والغلظ وباب
سور الكلاب بالجمع اي نجاستها في الاناء عند شربها ومحو ما في المسجد
وفي رواية عنها الكلمتا اي خلم الكلمتا ونحو من اضافة المصدر للفاعل وظاهر

زيادة

اي بالتمر

سند صحيح

صنيع المولف العمل بالعمارة عن عبد الرزاق بن مسلم ابن شهاب فيما رواه الوليد
ابن مسلم في مصنفه عن الاوزاعي وغيره عنه ورواه عبد الرزاق في التمهيد من
طريقه بسند صحيح اذا ولغ الكلب فيه ما فان اوخل لسانه فيه فرك
فيه بحرف قلب لا اوكثيرا وفي رواية ابي ذر في الاناء والخلا بالله عز يب له اي
لم يرد اثوضوء وهو بفتح الواو وما ينوضا به يعني اي غير ما ولغ الكلب فيه ويجوز
في غير النصب والرفع وتوضا بالبناء للمفعول وجواب الشرط في اذا وفي رواية
الحذر حتى يتوضا بهما اي بالبقية وفي اخر منه وقال سفيان الثوري هذا
اي الحكم بالتوضي لغير بعينه اي المستفاد من القران يقول الله تعالى
وفي رواية الى الوقت لقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وفي رواية العباسي
عن ابي زيد المروزي يقول الله فان لم تجدوا وهو مخالف للتلاوة والظاهر
ان الثوري رواه بالمعنى ولعله كان يرى جواز ذلك وقد تبعه كثير من
الفقهاء لان كلا اراحد اقرائهما ووجه الدلالة من الاية ان قوله تعالى متاكيدة
في سياق النفي فيعم ولا يخص الابعد ليل كما قال وهذا اي المذكور ما وفي رواية
الاصيلي فهذا بالتاء وتنكيره يوذن بالكلب فيه غير منتف عنه بين اهل العلم
وفي التعبير بشيء دليل لعدم مرد لانه اولوجود معارض له من القران او غيره
وحينئذ يتوضا به اي الماء المذكور وفي رواية منه ويتيمم لان الماء الذي يشك
فيه لاجل اختلاف العلماء رضي الله عنهم كالعدم فيحتاط للعبادة وبه قال
حدثنا مالك بن اسماعيل ابو غسان النهدي الحافظ الحجة العابد المتوفى
سنة عشر ومائتين قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن اسحاق السبيعي
الهمداني ابو يوسف الكوفي الثقة المتقن فيه بلا تجه من الطبقة السابعة
المتوفى سنة ثنتين او بعدها ومائة عن عاصم بن سليمان الاحول البصري
الثقة المتوفى سنة اثنتين وارتعين ومائة عن ابن سيرين محمد انه
قال قلت لعبيدة بفتح العين وكسر الموحدة اخره ها ابن عمرو او ابن
قيس بن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام الكوفي احد كبار التابعين
المخضرمين اسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم ولم يره المتوفى سنة اثنتين
وسبعين وقيل قبل ابن سيرين لعبيدة عندنا شعر من شعر النبي صلى الله
عليه وسلم اصبناه اي حصل لنا من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي
من جهة انس او من قبل اهل انس موطن مالك ووجه حصوله لابن سيرين
ان محمدا كان مولى انس بن مالك وكان انس ربيبا لابي طلحة وهو صلى الله
عليه وسلم اعطاه لابي طلحة رضي الله عنه كما سياتي ان شاء الله تعالى
في الحديث الاتي فقال عبيدة لان تكون عندي شعرة واحدة احب الي
من الدنيا وما فيها ثم من شاعمها وفي رواية الاسماعيلي احب الي من كل صفراء
وبيضاء ولم لا تكون لام الابتداء للتاكيد وان مصدرية اي كون شعرة
واحة خيرا لان تكون فتكون ناقصة ويحتمل ان تكون تامة فان قلت
ما وجه الدلالة من الحديث على الترجمة اجيب بان ذلك مرهف ان شعر
النبي

الذي صلى الله عليه وسلم وتمنى عبيدة ان تكون عنده شعرة واحدة منه
لعلمه بانه شعر شريف فدل على ان مطلق الشعر طاهر وان الماء الذي يغسل
به طاهر وتعجب بان شعره صلى الله عليه وسلم مكرم اتقاس عليه غيره واجيب
بان الخصوصية لا تنفي الاستدلال والاصل عدمها وعورض بما يطول ذكره
اعلم ان هذا الحديث خماسي ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه تابعي عن تابعي
والتحديث والعنعنة والقول ويتقال حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة
البغدادي قال اخبرنا وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا سعد بن
سليمان الضبي البزاز ابو عثمان سعدويه الحافظ الواسطي المتوفى سنة
خمس وثمانين ومائتين عن مائة سنة قال حدثنا عباد بتشديد الموحدة ابن العوام
الواسطي ابو سهل المتوفى سنة خمس وثمانين ومائة عن ابن عون بفتح العين
المهملة واخره نون واسمه عبد الله تابعي سبط قرا زمانه عن ابن سيرين
عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك ان رسول الله وفي رواية ابي ذر ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه في حجة الوداع اي لما احرم الحلاق لحلقه فاضاف
الفعل اليه مجازا واختلف في الذي حلق فالصحيح انه معمر بن عبد الله كما ذكره
البخاري رحمه الله وقيل هو خراش بن امية بمعجمتين والصحيح ان خراشا
كان الحالق في الحديبية كما ابو طلحة زيد بن سهل ان الاسود الانصاري
البخاري زوج ام سليم والدة انس شهد المشاهد كلها المتوفى في سنة سبعين
كائنة وهو اول من احدث شعره عليه الصلاة والسلام وهذا من الخماسيات
ورواته ما بين تنيسي ومدني وفيهم ائمة اجلاء وفيه الاخبار والتي ربيب
والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي
حسن صحيح هذا ما بالتنوين اذا شرب الكلب وفي ا احدكم
وليغسله سبعا حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك والاربعة
اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان القرشي المدني
عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة انه قال اندر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسقط لفظ قال للاربعة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر قال اذا شرب الكلب اي
اذا ولغ الكلب ولمسلم وفي الخامسة نطرف لسانه فيه وفي رواية مسلم انا
احدكم فليغسله سبعا اي سبع مرات لنجاسته المغلظة واستدل لان
بعضهم بقوله في انا احدكم على عدم تنجس الماء المستنقع اذا ولغ فيه ولو كان
قليلا لاشارة ان ذلك انما خرج مخرج الغالب للعيد وخرج بقوله ولغ
ولو زاد ثم ما اذا كان جامدا الان الواجب حينئذ الا ازالة اعتابه فقط
الكلب بفمه ولا يجب غسل الا ما حينئذ الا ازالة اعتابه فلم يجب
فيجب غسل ما اصابه فقط سبعا لانه اذا كان ما فيه جامدا لم يسم
اخراج الكلب منه شربا ولا ولوغا كما لا يخفى ولم يقع في رواية سالك الترتيب
ولا نبت في شيء من الروايات عن ابي هريرة الاعرج ابن سيرين والاضافة
التي في انا احدكم ملتفت اعتبارها لان الطهارة لا تتوقف على ملكه ويفهم

ومفهوم الشرط في قوله اذا ولغ يقتضي قصر الحكم على ذلك لكن اذا قيل الامر بالغسل للتخصيص تعدى الحكم الى ماء الحمر او للتعبد مثلا ويكون ذكر الولوغ لتغالب واما الحاق باقي اعضاء بكيده ورجله فالمذهب المنصوص عليه كذلك لان نجاسة ما يتنجس من غيره من باب اولى وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى وفي رواية ابن عساكر كما في الفرع باذا اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا حدثنا عبد الله بن يوسف وهو الذي شرح عليه الحافظ ابن حجر لكن ملبه عنده حديث اسحاق ابن منصور الكوسج ان رجلا وفي رواية تميما مش اليونينية بعد حديث عبد الله بن يوسف اذا شرب الكلب وسقطت الترجمة للباب في بعض النسخ لابي ذر والاصيلي وبه قال حدثنا اسحاق ابن منصور ابن بهرام الكوسج ابو يعقوب المروزي الثقة الثبت المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين وليس هو اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي الذي جزم به ابو نعيم في المستخرج قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار المدني العدوي تكلم فيه لكنه صدوق ولم ينفرد بما ذكر قال سمعت ابي عبد الله بن دينار التابعي مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن ابي صالح الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينما رجل من بني اسرائيل تراى اي ابصر كما سيأتي الذي بالمثلثة المفتوحة والراء المقصور العليل اي بلبقه من العطش اي بسببه فاخذ الرجل خفه ففرغ فيه ماء حتى ارواه اي جعله ريانا وفي رواية بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه الحر فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا الكلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له اي اثنى عليه او جازاه فادخله الجنة مزيد باب عطفا خاصا على العام او التفسيرية على حد قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم على احد اقسار التقدير كان نفس توبتهم وفي الرواية الاخرى فقتلوا فغفر له قالوا يا رسول الله ان لنا في البهائم اجرا فقال ان في كل كبد رطبة اجر وفيه استدل بعض المالكية للقول بطهارة الكلب يريد المؤلف بهذا الحديث في هذه الترجمة ان كون الرجل سقى الكلب في خفه واستناجا بسببه في الصلاة دون غسله اذ لم يذكر الغسل في الحديث واجيب باحتمال ان يكون صب في شيء فسقاه او لم يلبسه ولبس سليما سقيه فيه فلا يلزم لانه وان كان سبع عقبانا مع ذلك في شرعنا وهذا الحديث من السداسيات رواته ما بين مروزي وبصري ومدني وفيه تابعيان وتوسط عبد الله بن دينار وابن فضيل والتحديث والاخبار والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الشرب والمظالم والادب وذكر بني اسرائيل ومسلم في الحيوان وابو داود في الجهاد وقال احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة ابن سعيد ابو

عبد

كاصله

وبه

قوله ريانا الخ المعروف ان الصفة ريان والحال ريانا

الله

عليه

عن

الكوسج

عبد الله اليمامي الخطلي البصري المتوفى بعد المائتين وهو من مشايخ المؤلف حدثنا ابي شبيب عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن عبد الله بن عمر ابن الخطاب ابو عمارة القرشي العدوي المدني التابعي الثقة الجليل عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال كانت الكلاب تقبل وتدبر وقال ثم سمعتها في المسجد النبوي المدني وفي غير رواية الاربعة تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون وفي رواية ابن عساكر فلم يكن وفي رواية ابي ذر وابن عساكر في سنة فلم يكونوا يرشون شيأ من ذلك هكذا بالمثناة في ذكر الكون مراعاة للبيت في حذفه كما في قوله تعالى وما كان لقيعتهم حيث لم يقاتل وما يعتهم وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على لفظ الغسل لان الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان فيتحقق الرش البالغ من نجس الغسل ولفظ شيأ ايضا عام لانه نكرة في سياق النفي وهذه اكمله للمبالغة في علامات سورة اذ في مثل هذه الصورة الغالب ان الكلب يصل الى بعض اجزاء المسجد واجيب بان علامة المسجد متيقنة وما اذكره مشكوك فيه واليقين لا يرفع بالشك ثم ان دلالة الترجمة على ما ذكر ظاهرة من حيث ان الكلاب انما تدبر في المسجد لتخرج وتقبل لتعود فيكون ذلك مظنة لتنجس المسجد بما يعلق بارجلها من النجاسة وهذا الحديث قد قدم قريبا في الوضوء قبل قوله باب صب الماء على البول في المسجد من طريق احمد بن شبيب المذكور موصولا بصريح التحديث قبل قوله بقليل يتوضأ وتعقبها واو العطف وذلك ثابت في فرع اليونينية لكنه علم عليه علامة سقوط ذلك في رواية ابوي ذر والوقت والاصيل وابن عساكر وذكره الاصيلي في رواية عبد الله بن وهب عن يونس ابن يزيد بسنده شبيب ابن سعيد المذكور وحينئذ فلا مخالفة فيه لمن اسقط واو العطف على علامة الكلاب للاتفاق على مخالفة سعيد بن المسيب لكن قال ابن المنير لكن يقدح في نقل الاتفاق القول بما قاله وكل حديث صح نقل عنه وان يزل ما قاله كل احد قال ابن المنذر كانت الكلاب تقبل خارج المسجد وتدبر في مواطنها لم تقبل وتدبر في المسجد ويبعد ان يترك الكلاب تتناوب في المسجد حتى تتمكنه من البول فيه ولم يأمر بكرتهم المساجد ويطهرها ذلك في اثناء الحال على اصل الاباحة ثم ورد الامر بكرتهم المساجد وجعل الابواب عليها وبه يعمل الحديث استدل الحنفية على طهارة الارض اذا اصابتها نجاسة وجفت بالشمس او الهوى وذهب اثرها وهو قول ابي داود ورجح قال باب طهور الارض اذا يبست وزاد ابو نعيم والبيهقي من رواية بهز الحديث الى قوله ويعيدوا الصلاة من رواية ابي

وسكون المهملة اخره جيم الصحابي الشهير بابن محمد الهمداني الكوفي عن الشعبي
بفتح الشين المعجمة واسمه عامر عن عدي بن حاتم اي ابن عبد الله الطائي
المتوفى بالكوفة زمن المختار سنة ثمان وستين وقيل انه عاش مائة وثمانين
سنة له في البخاري سبعة احاديث قال سالت الذي صلى الله عليه وسلم
عن حكم صيد الكلاب كما صرح به المولف في كتاب الصيد فقال وفي روايته
الاربعة قال اذا ارسلت كلبك المعلم بفتح اللام المشددة وهو الذي
يسترسل بارسال صاحبه اذا سميت بان عدا بعيد وبتر جع بامتزجاره
في ابتداء الامر وبعد شدة العدو وقوله تمسك عليك الصيد لمناخذه الضواري
ولا ياكل منه فعقر الصيد بفتح وان اكل الكلب الصيد فلا تاكل منه وعلى تقدير
فانما امسكه على نفسه قال عدي ان حانم قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ارسل كلبي المعلم فاجد معه كلبا اخر قال عليه الصلاة والسلام فلا تاكل منه
فانما سميت اي ذكرت اسم الله تعالى على كلبك عند ارساله ولم تسم على كلب
اخر ظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها ناسيا او عمدا لا تحل وهو قول اهل
الظاهر وقال الحنفية والمالكية يجوز تركها سهوا لا عمدا واجيبوا عن الحديث
بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقال الشافعية
بسنة فلو تركها عمدا او سهوا تحل قياسا على ناسي الصلاة وعمدها وجيب
بحديث عائشة رضي الله عنها عند المصنف رحمه الله قلت يا رسول
الله ان قوما حدثاء بكفر يا تونا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه
ام لم يذكروا انا كل منه ام لا فقال اذكروا اسم الله وكلوا فلو كان واجبا لما جاز الاكل
مع الشك واما الاية فقد فسر الفسق فيها بما اهل لغير الله تعالى وتوجيهه
ان قوله وانه لفسق ليس معطوفا لان الجملة الاولى فعلية اسمية والثانية
خبرية ولا يجوز ان يكون جوابا للجملتين الواو فيفسد كونها حالية فتعين
النهي بحال كون الذبح فسقا والفسق مفسر في القرآن بما اهل لغير الله
تعالى فيكون دليلا لنا لا علينا وهذا نوع من التغليب وقال تعالى
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم وقد قام الاجماع
على ان ما لم تذك من ذبائحهم ليس بطاهر ومطابقته لترجمة الحديث
ان السارح وكلته الى ما تقتضيه عادته من غسل ما عاسته فيه وهذا
الحديث من الخماسيات ورواته كلهم ائمة احلا ما بين تصريحه بالتحديث وفيه
العنعنة والسمعنة واخرجه المولف ايضا في البيوع والصيد والذبائح
وسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه

هذا باب من لم ير الوضوء

واجبا من خرج من مخارج البدن الا من المخرجين من القبل والدبر من بول
فيهما او عذرة كريح او بول او من محتجم اخذ له الفصد والحجامة والقيء وغيرها

والقبل

اواحد هو

الشافعي والحنفية ان الخارج
عهد الوضوء الظاهر الا ما عهد
ترك بها معهود الى آخره
واخرجه المولف
تعالى والترمذي

قوله حديث ثوبان لعله ذكر
النسخ بالواو والذي يظهر
حديث عمرو بالباء الثانية
عن القعنبي لانه صيغة قوما
المنصوب بان والبزار اخرجها
فان ثبتت الرواية بالواو
اسكن تحريكه على انه خبر
بكر ولا محذوف اي اسم
حديث اعهد والجملة في
محل نصب صفة قوما
انتهى

الملامسة

من النادر قال هو

البصريون

وابن حبان والحاكم كلهم من طريق اسحاق ان النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] وغزوة ذات الرقاع فرمى رجل يقال له عباد بن بشير بسهم فنزفه
الدم بفتح الزاي والفاء اي خرج منه دم كثير فركع وسجد ومضى في صلاته
فلم ينقطعها استقبالا ولا تمما عن مرارة الم الجرح وفيه رد على الحنفية
حيث قالوا بانتقاض الوضوء اذا سال لكن يشكل عليه الصلاة مع وجود الدم
في بدنه او ثوبه المستلزم لبطلان الصلاة للمماسة واجيب باحتمال
عدم اصابة الدم لهما او اصابة الثوب فقط ونزيد عنه في الحال ولم يسل
على حسب ما لا يعتد ارما يعفى عنه كذا قرره الحافظ ابن حجر والرملي والعيني
وغيرهم وهو مبني على عدم العفو عن كثير دم نفسه فيكون كدم الاجنبي
فلا يعفى الا عن قليله فقط وهو الذي صححه النووي في المجموع والتحقيق
وصحح في المنهاج والروضة انه كدم البثرة وقصية العفو عن قليله وكثيره
وقد صح ان عمر رضي الله عنه صلى وجرحه يثعب دما وقال الحسن
البصري ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم بكسر الجيم قال
العيني متصلا لما رواه اي يصلون في جراحاتهم من غير سبب لازال الدم
والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم عن يونس عن
الحسن انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سائلا هذا الذي يروى
عن الحسن باسناد صحيح وهو مذهب الحنفية وهي لهم على الحكم
النهي وليس له قال الا ان الاثر الذي رواه البخاري فسر هو الذي ذكره هو
قال الاول صورة رواية عن الصحابة وغيرهم وهو مالك في مذهب الحسن فانهم
وقال طاوس اسمه ذكوان بن كيسان اليماني الحجري من احد الاعلام غيما
وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عبد الله بن موسى بن حنظلة
عنه وقال محمد بن علي اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي
المدني التابعي ابو جعفر المعروف بالباقر لانه بقر العلم اي شقه
بحيث اطلع على حقائقه مما وصله ابن سعد في طبقاته من طريق
الائمة رضي الله عنهم اجمعين وقال عطاء بن ابي رباح مما وصله
عبد الرزاق عن ابن جريج وقال الليث الحجام اسمه نافع مما وصله
ابن جرير والفقيه السمرقندي والدارقطني والشافعي وغيرهم وهو من باب
عطف العام على الخاص لان الثلاثة السابقة طاوس ومحمد بن علي
وعطاء كلهم يجوز لبس ثوب فيه الدم وضوء سواء سال او لم يسل خلافا لابي حنيفة
حيث اوجبه مع الاسالة مستدلا بحديث الدارقطني عن عمر
رضي الله عنه مرفوعا توضؤا من الدم السائل ولا يضر كونه موقوفا
ومعناه سائلا واجيب

وعصر ابن عمر رضي الله عنهما بثرة بكسر المثلثة وفتح الموحدة
صفراء في وجهه فخرج منها الدم فحكه بين اصبعيه ومثل وفي رواية
وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي فخرج منها وفي رواية اخرى
له الدم فلم وفي اخرى له فعصر دم او مد الاثر وصله ابن ابي شيبة

باسناد

[illegible] باسناد صحيح وبزاي بالسين والصاد ابن ابي اوفى عبد الله الصحابي
ابن الصحابي وهو اخر من مات بالكوفة سنة تسع وثمانين وقد كف بصره وقد
رآه ابو حنيفة وعمره سبع سنين ركع وهو يصلي او قال ابن عمر رضي الله
عنهما والحسن البصري فمن يحتجم وفي رواية الاربعة فبنى احتجم
الا غسل محاجمه لا الوضوء المحاجم جمع محجمة بفتح الميم موضع الحجامة وقد
وصل اثر ابن عمر الشافعي وابن ابي شيبة بالعطاء كان اذا احتجم غسل محاجمه
واما اثر الحسن فوصله ابن ابي شيبة ايضا بلفظ انه سئل عن الرجل يحتجم
ساعة له قال يغسل اثر محاجمه وفي رواية الكشميهني ليس عليه غسل
محاجمه باستثناء الا وهو الذي ذكره الاسماعيلي وقال ان بطال ليست
في رواية المستملي ودون رفيقه النهي وكذا ابو ذر في فرع اليونينية
عنه وعن المروزي وقال ابن محرز وقفي في نسختي ثابتة عن رواية ابي ذر
عن الكشميهني وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا
ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث ابن ابي ذئب واسمه هشام
قال حدثنا سعيد المقبري والغير ابو سعد في الوقت والاصيلي وابن عساكر
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي وفي رواية ابي
ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم ايزاق احدكم في خراب صلاة لا يحفظه
والا الا سمع عليه الكلام ونحوه ما دام ولكشميهني ما كان في المسجد
ينتظر الصلاة ما لم يحدث اي مالم يقم حدثا وهو بضم الحاء وفتح الدال
مخففة اي حدثه ودام عالم الحديث وهو بضم ما يخرج من السبيلين وغيره
وذكر الصلاة في قوله وصلاة لا يتم ما ابتدأ كل واحدة منهما فقال رجل
اعجمي لا يفصح كلامه وبينه وان كان عربيا ما الحدث يا ابا هريرة قال
الصوت يعني الضرطة ونحوها او فساء وانما خصهما بالذكر دون
ما هو اشد منهما لكونهما لا يخرج من المرء غالبا في المسجد غير هما والظاهر
ان السؤال وقع عن الحدث الحاضر وهو المعهود فوقع في الباقي
الا انه ورد الحديث بنحو هذه التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ابن عيينة وفي رواية
ابن عساكر سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عباد ابن
تميم بشد الياء المخففة بعد العين الانصاري عن عمه عبد الله بن
زيد المازني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينصرف
اي المصلي من صلاته حتى يحدث صفة او يجد ريحا وفي رواية لا ينفتل
وهي بمعنى لا ينصرف اورده هنا مختصرا اقتصر منه على الحد المرتبط
تاما في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن من طريق علي ابن
موسى حدثنا سفيان ولفظه عن عمه انه شكى الى النبي صلى الله
عليه وسلم الرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال

[illegible]

لا ينقض طهره ولا يبصر حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وهذا الحديث من
اصح المسانيد وروايته اجلا مائتين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في البيوع واخرجه مسلم وابو
داود والنسائي كلهم في الطهارة وبه قال حدثنا قتيبة
ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن
حذيفة بن اليمان العبسي الكوفي بالمثلثة عن محمد بن الحنفية انه قال قال
علي اي علي بن ابي طالب رضي الله عنه كنت رجلا اذا رابا المذي
والمذي والمذي بسكون الذال وهو على وزن فعال بالتشديد بكسرة
فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حليلته
فامرت المقداد بن الاسود بحذف اداته في الحقيقة لعلة
البيهقي ونصب الى الاسود لانه فتاه او حالفه او لغير ذلك
ان يسأل عليه الصلاة والسلام عن ذلك فسأله فقال صلى الله
عليه وسلم تحت فيه الوضوء لا الغسل رواه وفي رواية ابن عساكر
رواه باسقاط الواو شعبة ابن الحجاج عن الاعمش سليمان ابن
مهران عن مذي الخ وبه قال حدثنا نصر بن خضيل بسكون
العين ابو محمد المطلبي بالمهملة ثنا ابو سفيان بن عبد الرحمن
التمار ابو معاوية عن يحيى ابن ابي كثير البصري التابعي عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
التابعي ان هشام ابن اسماعيل بفتح المثناة التحتية والسين المهملة
المدني اخبره ابو محمد بن خالد المدني الصحابي اخبره انه سأل
عثمان ابن عفان رضي الله عنه قلت ما المنكم على سبيل الالتفات
من الغيبة للتكلم لقصد حكاية لفظه بعينه والافكان اسلوب
الكلام أن يقول قال ارايت اذا جامع الرجل امرأته او امرأته فلم
وفي رواية الاصيلي وابن عساكر واجا الوقت ولم يمن بضم الياء وسكون
الميم وقد يفتح الاول وقد يضم مع فتح الميم وتشديد النون
مبنيا فما قال عثمان رضي الله عنه يتوضأ كما يتوضأ للصلاة اي الوضوء
الشرعي لا الوضوء اللغوي وانما امره بالوضوء احتياطا لان الغالب
خروج المذي من المجامع وان لم يشعر به ويغسل ذكره لنجسه
بالمذي وعلل غسل خصيتيه وبعضهم المنجس قال الامام الشافعي
بالثاني ومالك بالاول قال قد قلت غسل الله كر متعذر على الوضوء
اخره اجيب بان الواو لا تدل على الترتيب بل هي مطلق الجمع فلا فرق
بين ان يغسل الذكر قبل الوضوء او بعده على وجه لا ينتقض الوضوء به
قال عثمان رضي الله عنه سمعته اي ما ذكر جميعه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الزبير فسألت عن ذلك عليا اي ابن ابي طالب رضي الله

والزبير

يا الطهارة

قال ابن بطال انما استحى لكان ابنته رقية تحته وهذه عند عثمان
فاطمة عند علي ويجمع بين ذلك بما ذكر

البيهقي بالباء في خط الشارح
وهو بفتح الميم وسكون الهاء
بلفظ من قضاعة وزيد التحتية
على غير قياس وفي بعض النسخ
والعلة كما في ابن السكن
العلم وبابي ان الله تعالى
فرض الغسل والوضوء منها
لدم الحيض على الحائض
البرضوء الذي يتوضأ
خارج من احد السبيلين
وبه قال الخ

قال م

عن م

رسول الله

والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب رضي الله عنهم ما امروه اي
المجامع بذلك اي بان يتوضأ والضمير المرفوع للصحابة والمنصوب للمجامع كما هو
ماخوذ من دلالة التضمن في قوله اذا جامع وفي هذا الحديث دليل على وجوب الوضوء
على من جامع ولم ينزل لا الغسل لكنه منسوخ كما سيأتي ان شاء الله قريبا وقد انعقد
الاجماع على وجوب الغسل بعد ان كان في الصحابة من لا يوجب الغسل الا بالانزال
كعثمان ابن عفان وعلي ابن ابي طالب والزبير ابن العوام وطلحة ابن عبيد الله وسعد
ابن ابي وقاص وابن مسعود ورافع ابن خديج وابي سعيد الخدري وابي بن كعب
وابن عباس وزيد بن ثابت وعطاء بن ابي رباح وهشام بن عروة والاعمش وبعض اصحاب
الظاهر فان قلت اذا كان الحديث منسوخا فكيف يصح الاستدلال المصنف
به اجيب بان المنسوخ منه عين عدم وجوب الغسل اعدم الوضوء فحكمه باق
والحكمة في الامر به قبل ان يجب الغسل ايقاظا لما لكون الجماع مظنة خروج المذي
او الملامسة الموطوة تدل على الترجمة من هذه الجزئية وهي وجوب الوضوء
من الخارج المعتاد على الجزء الاخير وهو عدم الوجوب في غير المنسوخ ولا يلزم
ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل تكفي دلالة البعض على البعض ورجال
هذا الحديث احد عشر رجلا ما بين كوفي وبصري ومدني وفيهم ثلاثة
من التابعين وصحابيان يروي احدهما عن الاخر والتحديث والعنعنة
والاخبار والسؤال والقول واخرجه المؤلف ايضا في الطهارة وكذا مسلم وبه
قال حدثنا وفي رواية الاصيلي ثنا اسحاق هو ابن منصور وفي رواية ابي ذر اسحاق
ابن منصور راي ابن ابرام بفتح الموحدة الكوسج كما عند ابي نعيم قال
اخبرنا النضر بفتح النون وسكون المعجمة ابن شميل بضم المعجمة ابو الحسن
المازني البصري قال اخبرنا شعبة ابن الحجاج عن الحكم بفتح المهملة والكاف ابن عيينة
مصغر عنبة الثاني عن ذكوان ابي صالح الزيات
المدني عن ابي سعيد الخدري بالدال المهملة سعد بن مالك الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل من الانصار هو عتبان
بكسر العين المهملة وسكون التاء المثناة الفوقية وموحدة ثم نون
بينهما الف ابن مالك الانصاري كما في مسلم او صالح الانصاري فيما ذكره عبد
الغني بن سعيد او رافع فيما خرجه كما حكاه ابن شبة وارجح في الفتح الاول
وليسلم مر على زجل فيحمل على انه مر فارسل اليه فجاء راسه يقطر حملة
وقعت حالا من ضمير جاء اي يترشح منه الماء قطرة قطرة من اثر الاغتسال
واسناد القطر الى الراس مجاز كسيل الوادي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لعلنا اقذاك اعجلناك فذاع خاجتك من الجماع فقال الرجل وفي
رواية ابي عساكر قال معتذرا له نعم اعجلتني فقال رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت بفتح الهمزة وكسر الجيم وفي رواية

الكشميهني مخلت بضم الميم وكسر الجيم الخفيفة من غير همز وفي رواية مخلت او الخطت
بفتح الهمزة والخاء وكذلك لمسلم وفي رواية الخطر بضم الهمزة وكسر الخاء اي لم تزل
استعارة من خيوط المطر وهو انحباسه فعليك الوضوء بالرفع من الخبر لا للخبار
والمجرور بدل من النصب على الاغراء والمفعولية لانه اسم فعل واو في قوله او تخطت
للشك من الراوي او تنويع للحكم من الرسول عليه الصلاة والسلام هو سواء كان
تقدم الانزال بامر خارج عن ذات الشخص او من زانه لا فرق بينهما في ايجاب
الوضوء الا في الكيفية مسح وقد اجمعت الامة الان على وجوب الغسل بالجماع
وان لم ينزل معه انزال وهو مروي عن عايشة ام المومنين وابي بكر الصديق وعمر
ابن الخطاب وعلي ابن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس والمهاجرين وبه قال
الشافعي ومالك وابو حنيفة واصحابهم وبعض اصحاب الظاهر قد التحقي والثوري
وهذا الحديث من السداسيات وزرانه مابين مروزي ومصري وواسطي
وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة
وكذا ابن ماجة تابعه اي تابع النضر ابن شميل وهب اي ابن جرير بن حازم
فيما وصله ابو العباس السراج في مسنده عن زياد بن ايوب عنه قال اي
وهب حدثنا شعبة وفي رواية عن شعبة قال ابو عبد الله اي البخاري
ولم يقل اكذ الكرماني وابن عساكر ولغيرهما ابا سفاط قال ابو عبد الله انما
قال ولم يقل غندر واسمه محمد بن جعفر ويحيى بن سعيد القطان في
روايتهما هذا الحديث عن شعبة بمد زا المسند والمتن الوضوء قال
الكرماني اي لم يقولا لفظ الوضوء بل قالا افعليك فقط بحذف
المسند اليه بقرينة المسموعة كالمحذوف والمقدر عند القرينة كالملفوظ
قال ابن حجر فاما يحيى فمرسل كما قاله قد اخرجه احمد بن حنبل في مسنده عنه
ولفظه فليس عليك غسل واما غندر فوقف اخرجه الضاعنه ولفظه
فلا غسل عليك الوضوء وهذا اخرجه مسلم وابن ماجه والاسماعيلي وابو نعيم
من طرق عنه وكذا ذكره اصحاب شعبة كابي داود الطيالسي وغيره عنه
فكان بعض مشايخ البخاري حدثه به عن يحيى وغندر معا فساقه على
لفظ يحيى انتهى باب اذا احتلم الرجل ابوضئ صاحبه وبالسند
قال حدثنا وفي رواية الاربعة حدثني بالتخفيف على الصحيح
ولكريمة حدثنا ابن سلام قال اخبرنا يزيد بن هارون اخذ الاعلام عن
يحيى اي سعيد الانصاري التابعي عن موسى ابن عقبة بضم العين وسكون
القاف الاسدي المدني التابعي عن كريب مولى ابن عباس التابعي عن اسامة
ابن زيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاض اي رجع
او دفع من موقف عرفة عدل اي توجه الى الشعب بكسر الشين الطريق في
الجبل تقضي حاجته قال اسامة ابن زيد فصببت عليه في رواية فجعلت اصب
عليه الوضوء وهو يتوضأ وتوضأ وجوبا او نصب على الحال اي والحال انه
متوضأ ويجوز رفع الفعل المضارع المثبت حالا فقلت يا رسول الله اتصلي
فقال

ابن عباس
واحمد
رضي الله عنهم اجمعين

ابن عيينة كرجح

ابن حبان
السلمي بدل ابهام
ابو خالد
الواسطي مجهو

تقال بغير العطف وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم المصلى بفتح اللام
اي مكان الصلاة امامك بفتح الهمزة والميم ظرف بمعنى قدامك وفي هذا
الحديث جواز الاستعانة في الوضوء بالصب ومر استدل المولف للترجمة
ولم يذكر جواز او لاغيره وقياس على الاستعانة بالصب الاستعانة بالغسل
والاحضار لما يجامع الاعانة فاما الصب فمحل خلاف الاولى لانه ترفه لايليق
بالمتعبد وعورض بانه اذا فعله الشارع لايكون خلاف الاولى واجيب
بانه قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون في حقه خلاف الاولى بخلافنا
وقيل مكروه واما الاستعانة في غسل الاعضاء فمكروهة قطعا الا لحاجة
واما احضار الماء فلا كراهة فيهما اصلا قال ابن حجر لكن الافضل خلافه وقال
الجلال المحلي ولا يقال انه خلاف الاولى واما الحديث المرفوع انا لا نستعين في وضوئنا
باحد وانه قاله عليه الصلاة والسلام لعمر وقد بادر لصب الماء عليه فغلط
الكرماني في شرح المهذب انه حديث باطل لا اصل له وهذا الحديث من
سداسياته ورواته مابين بيكندي وواسطي ومدني وفيهم ثلاثة
من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الطهارة
والحج ومسلم فيه ايضا وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح عين عمرو وسكون
ميمه الفلاس البصري قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
البصري قال سمعت يحيى بن سعيد بكسر العين الانصاري التابعي قال
اخبرني بالافراد سعد بكسر العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
التابعي ان نافع ابن جبير بن مطعم القرشي النوفلي المدني التابعي اخبره
انه سمع عروة بن المغيرة بن شعبة يحدث عن المغيرة بضم الميم ابيه
ابن شعبة ابن مسعود الثقفي الصحابي الكوفي اسلم قبل الحديبية وولي
امرة الكوفة توفي سنة خمسين على الصحيح له في البخاري احد عشر حديثا
انه اي المغيرة كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وانه عليه
الصلاة والسلام ذهب لحاجة له واراد عروة بعض كلام ابيه بعبارة
نقصه والاقتضاء السياق يقتضي ان يقول قال اي كنت وكذا قوله
وانا مغيرة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وان المغيرة بحذف اي طفق يصب
الماء عليه وفي رواية الاصيلي وابن عساكر يصب عليه بلفظ المضارع
لحكاية الحال الماضية وتوضأ جملة اسمية وقعت حالا فغسل وجهه
ويديه اي بغسلهما ماضيا على الافصل ومسح برأسه بالالصاق وسمح
على الخفين اعاد لفظ مسح دون غسل ليبان تاسف قاعدة المسح
بخلاف الغسل فانه تكرير سابق وهذا الحديث من سداسياته ورواته
مابين بصري وكوفي ومدني وفيه اربعة من التابعين يروي بعضهم عن
بعض والتحديث والاخبار والسماع والعنعنة باب
قراءة القرآن العظيم بعد الحدث الاكبر وغيره اي غير قراءة القرآن كالتسبيح
القرآن وهذا شامل للقولي والفعلي وتمثيل الكرماني بالذكر والسلام

ونحوهما لا وجه له لانه اذا اجاز للجنب قراءة القرآن فالسلام والذكر ونحوهما بطريق
الاولى وقول الحافظ ابن حجر قوله وغيره من مظان الحديث تعقبه العيني بان
الغير لا يعود الا الى مذكور لفظا او تقديرا مدلالة القرينة اللفظية او الحالية
وبان خطبة الحدث تدل على غير مسئلة الحدث والاخر ليس مذكورا فان اراد الاول فغير
مسلم او الثاني فغير مضر اذ الكلام بعد الحدث او الثاني خرج عنه وحينئذ فلا وجه لما قاله
على ما لا يخفى انتهى وقال المنصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي عن ابراهيم بن يزيد
النخعي الكوفي الفقيه مما وصله سعيد بن منصور عن ابي معاوية لا بأس بالقراءة
للقرآن في الحمام خصه بالذكر لان القارئ فيه يكون محدثا في الغالب وتقل
النووي في الاذكار وعدم الكراهة عن الاصحاب ورجحه السبكي ثم في شرح اللباب
للعيمري لا ينبغي ان يقرأ وسوى الحليمي بينه وبين القرآن حال قضاء الحاجة
وعن ابي حنيفة الكراهة لان تكليه حكم بيت الخلاء والمأ المستعمل في الحمام بمعنى
وعن محمد بن الحسن عدم الكراهة لطهارة الماء عنده ولا بأس بكتب الرسالة
بموحدة تكتب ركاف ممنوحة عطفا على قوله بالقراءة على غير وضوء مع
كون الغالب تصدير الرسائل بالبسملة وقد يكون فيها ذكر او قرآن والحال
ان المحدث يتعقبه العيني فقال اما لذلك فان قوله ويكتب الرسالة على
الوجه الجائز متعلق بالقراءة وقوله على غير وضوء يتعلق بالمعطوف والمعطوف
عليه بأيهما شئت واحد وهذا الاثر رواه عبد الرزاق موصولا عن الثوري
عن منصور ولفظه قال سألت ابراهيم اأكتب الرسالة على غير وضوء قال نعم
وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي ويكتب بلفظ مضارع كتب وفي
رواية الاكثر والاولى وفي رواية كريمة قال العيني اوجه وقال حماد
ابن سليمان شيخ ابي حنيفة وفقيه الكوفة عن ابراهيم النخعي مما
وصله الثوري في جامعه عنه ان كان عليهم اي على الذين دخل الحمام
للتطهير ازار اسم لما يلبس في النصف الاسفل شملة زاد في رواية الاصيلي
عليهم وتفسير ابن حجر قوله ان كان عليهم بمن في الحمام تعقبه العيني
بانه عام يشمل القاعد بثيابه في المسلخ وهو لا خلاف فيه واجيب
بان المسلخ وان اطلق عليه اسم الحمام فليس بحمام في الحقيقة بنافيه
الما الحميم والاصل استعمال الحقيقة دون المجاز والا بان لم يكن عليهم
ازار فلا بأس عليهم انه لهم لكونهم على بدعة او لكون السلام عليهم
بدعة في تعظيمهم مرد السلام الذي هو من اسمائه تعالى مع ان لفظ سلام
عليكم من التنزيل وللمتقدمين عن الازار بسببه من في الخلاء بهذا التقرير
يتوجه ذكر هذا الاثر في هذه الترجمة وقد روى مسلم من حديث ابن عمر
كراهة ذكر الله بعد الحدث لكنه ليس على شرط البخاري وبالسند قال
حدثنا اسماعيل ابن اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك امام
دار الهجرة مالك بن انس وهو خال اسماعيل هذا عن مخرمة بن سليمان بفتح
الميم

الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الوالبي المدني عن كريب بضم الكاف وفتح
الراء آخره موحدة مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وهي خالته رضي الله عنهما فاضطجعت اي وضعت بالارض وكان اسلوب
الكلام ان يقول اضطجع مناسبة لقوله بات او يقول بت مناسبة لقوله
اضطجعت لكنه سلك مسلك التفنن الذي هو نوع من البلاغات
او يقدر قال فاضطجعت في عرض الوسادة بفتح العين كما في الفرع وهو
المشهور وقال النووي هو الصحيح وبالضم كما حكاه البرماوي والعيني
وابن حجر وانكره ابو الوليد الباجي نقلا ومعنى لان العرض بالضم الجانب
وهو لفظ مشترك واجيب بانه لما قال في طولها تعين المراد وقد صحت
به الرواية عن جماعة منهم الدارودي والاصيلي فلا وجه لانكاره واضطجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها اي الوسادة فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف
كذا للاصيلي ولغيره حتى اذا انتصف الليل او قبله اي قبل انتصافه
بقليل او بعده بعد انتصافه بقليل استيقظ رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان جعلت ظرفية فقبله ظرف لاستيقظ اي استيقظ وقت
الانتصاف او قبله وان جعلت شرطية فمتعلق بفعل مقدر واستيقظ
جواب الشرط اي حين اذا انتصف الليل او كان قبل الانتصاف استيقظ
في حال كونه يمسح النوم عن وجهه الشريف بيده بالافراد اي يمسح بيده
عينيه من باب اطلاق اسم الحال على المحل لان المسح لا يقع الا على العين والنوم
لا يمسح او المراد اثر النوم من باب اطلاق اسم السبب على المسبب قاله
ابن حجر وتعقبه العيني بان اثر النوم من النوم لا يتجسد واجيب
بان الاثر عين المؤثر فالمراد هنا الاثر الحاصل من النوم ونحوه ثم قرأ رسول
الله صلى الله عليه وسلم العشر الايات من اضافة الصفة للموصوف
واللام تدخل في العدد المضاف نحو الثلاثة الاثواب الخواتيم من
سورة آل عمران التي اولها ان في خلق السموات والارض الى آخر السورة
والخواتيم نصب صفة لعشر لكنه مجرور بفتحة لمنع صرفه ثم قام الى شن معلق بفتح
الشين المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة من ادم وجمعه شنان
بكسر اوله وذكره باعتبار لفظه او الادم او الجلد وآثر الوضوء باعتبار
القربة فتوضأ عليه الصلاة والسلام منها فاحسن او ضوءه اي اتمه بان اتى
بسننه وبانه ولا تعارض بين هذا قوله في باب تخفيف الوضوء وضوءا خفيفا لانه
يحتمل ان يكون اتى بجميع سننه وبانه مع التخفيف او كان كل منهما في وقت
ثم قام عليه الصلاة والسلام يصلي قال ابن عباس رضي الله عنه
فلكمت فصنعت مثل ما صنع صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت الى
جنبه الايسر فوضع صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي او فاخذ بأذني

على يمينه واخذ باذنه اليمنى بضم المهملة والمعجمة حال كونه يفتلها اريد لكما
تثنيه ما عن الغفلة عن اداء الايتام وهو القيام على يمين الامام اذ الكمال الايتام
وحده او كما سبب لكون زيد كان ليلا فصلى عليه الصلاة والسلام ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين الجمع اثنى عشر وهو حد المطلق
في قوله في باب التخفيف فصلى ما شاء الله ثم اوتر بواحدة او بثلاث وفيه
بحث يأتي ان شاء الله تعالى ثم اضطجع عليه الصلاة والسلام حتى اتاه
المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج من الحجرة الى المسجد
فصلى الصبح يا صحابه رضي الله عنهم قبل وهو خذ من قراءته عليه
السلام العشر الايات المذكورة بعد قيامه من النوم قبل ان يتوضأ جواز
قراءة القرآن للمحدث وهو رضي به عليه الصلاة والسلام تنام عيني
ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه فلا حاجة حينئذ الى تجديد او الحدث اخر
واجيب بان الاصل عدم التجديد وغيره بان هذا عند قيام الدليل
على ذلك وهنا قام الدليل بان وضوءه لم يكن لاجل الحدث وهو قوله
تنام عيناي ولا ينام قلبي وحينئذ يكون تجديد وضوء لاجل طلب
زيادة النور حتى قال الوضوء فوق على نور ان قلت ما وجه المناسبة
بين الترجمة والحديث قلت من جهة ان مضاجعة الاهل في الفراش
لا تخلو من الملامسة غالبا وعورض بانه صلى الله عليه وسلم كان
يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ رواه ابو داود والنسائي
واجيب بان المذهب الحنفي ما يناقضه كما قاله الاستاذ النووي
رحمه الله ورضي عنه ولم يرد المؤلف ان مجرد نومه ينقض لان في آخر
الحديث عذره في باب التخفيف في الوضوء ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم
قال ويحتمل ان يكون المؤلف اخذ ينقض ان عبارة المعبر عنه بقوله
فصنعت مثل ما صنع بحضرته صلى الله عليه وسلم واستنبط
من قيد الحديث استحباب التحول وقراءة العشر الايات عن
الانتباه من النوم وان صلاة الليل مثنى وهو من خماسياته ورجاله
مدنيون وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار والعنعنة
واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وفي الوتر والتفسير ومسلم في الصلاة
وابو داود واخرجه ابن ماجة في الطهارة كلهم [illegible] الا
الانسي المتقل لا من العشي غير المتقل وليس المراد من الوضوء
من الطعم المتقل امر سبب آخر من اسباب الحديث والعشي بضم الغين
وسكون الشين المعجمتين ضرب من الاغذية الا انه اخف منه والمتقل بضم
الميم وكسر القاف صفة للعشي وبالسند قال حدثنا اسماعيل ابن
ابي اويس قال الحدثني بالافراد وفي رواية ابن عساكر حدثنا مالك بن انس
الامام عن هشام ابن عروة بن الزبير بن العوام القرشي عن امرأته فاطمة
بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن جدتها اسماء بنت ابي بكر الصديق

وهي

ثم ركعتين ض

حرف و

وهي زوجة الزبير بن العوام وفي بعض النسخ عن جدته بتذكير الضمير وهو صحيح
لان اسماء جدة هشام وفاطمة كلاهما لامهما اسماء ابنة عمرو فهما امهام المنذر ابي
فاطمة ام سلمة قالت انتبهت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت
الشمس بفتح الخاء والسين اي ذهب ضوءها كله او بعضه واذا الناس
قيام يصلون واذا اي عائشة رضي الله عنها قائمة تصلي فقلت
ما للناس فاشارت عائشة بيدها نحو السماء وقالت وفي رواية اي ذر
فقالت سبحان الله فقلت آية هي بعلامة لعذاب الناس فاشارت
عائشة برأسها ان نعم وفي الرواية المتقدمة في باب من اجاب
الفتيا باشارة اليد والرأس وهما بمعنى وقالت اسماء فقمت حتى تجلاني
اي غطاني الغشي من طول تعب الوقوف وجعلت اصب فوق رأسي ماء
للغشي وهذا يدل على ان هواسماء كانت ما ركة والا فالاغماء الشديد
المستغرق ينعقد الوضوء منه بالاجماع فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الصلاة اوهى المسجد حمد الله تعالى واثنى عليه من باب عطف العام على
الخاص ثم قال صلى الله عليه وسلم ما من شيء من الاشياء كنت لم اره الا قد رأيته
رؤية عين حتى حقيقة حال كوني في مقامي هذا بفتح الميم حتى الجنة والنار
برفعهما ونصبهما وجرهما وتقدم توجيهها مع استشكال الدماميني
وجه الجر فليل جمع ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور وفي رواية
للاصيلي في قبوركم مثل او قريبا من فتنة المسيح الدجال او قريبا من رواية الشك
قرب من فتنة المسيح الدجال لا ادري اي ذلك قالت اسماء رضي الله عنها
يؤتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم
فاما المؤمن او الموقن بفتح القاف وتشديد النون صلى الله عليه وسلم قالت فاطمة بنت
المنذر لا ادري اي ذلك الموقن او الموقن قالت اسماء فيقول هو محمد
رسول الله جاءنا بالبينات الدالة على نبوته والهدى اي الموصل للمراد فاجبنا
واتبعنا اماحذف ضمير المفعول في الثلاثة فيقال نم وفي رواية
الحموي والاصيلي فيقال له نم بحال كونك صالحا قد علمنا انك كنت
لموقنا به وفي حمزة ان الكسر والفتح ورجح الدماميني بل قال
انه المتعين كما سبق تقريره في باب من اجاب بالسارة اليد والرأس من
كتاب العلم والمنافق والمرتاب الشاك قالت فاطمة لا ادري اي ذلك قالت اسماء رضي الله عنها
فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته محل استدلال المؤلف
للترجمة من هذا الحديث فعل اسماء من جملة اعمال كانت تفعل خلف النبي
صلى الله عليه وسلم فكان يرى الذين خلفه وهو في الصلاة ولم ينقل
انه انكر عليها وقد تقدم شيء من مباحث هذا الحديث في باب العلم
ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب صلاة الكسوف ورواته هذا
الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الاقران هشام وزوجته فاطمة وفيه التحديث

بالافراد والجمع والسنة والقول واخرجه المؤلف في العلم والطهارة والكسوف والاعتصام
والاجتهاد والنسائي وابو داود في الصلاة باب مسح الراس كله في الوضوء
وفي رواية المستملي الاقتصار على مسح الراس واسقاط لفظ كله لقوله تعالى الله ع
وفي رواية ابن عساكر سبحانه وتعالى وفي رواية الاصيلي عز وجل واسحاق ابن راهويه
ايضا وسلم كلهم عن الباب ايضا دون قوله كله لكن وقال ابن المسيب سعيد المراة
عند المؤلف كالرجل اغتسل وعند ابن ابي شيبة ولفظه المراة والرجل في المسح سواء
وعن احمد يكفي المراة مسح مقدم راسها وسئل مالك الامام الاعظم والسادل
له اسحاق ابن عيسى الطباع احبري بضم المثناة التحتية من الاجزاء وهو الاجزاء
الكافي لسقوط التعبد به وبفتح الباء من جزى يجزي كغزا يغزو والميم فيه للاشباع
ان يمسح بعض وفي بعض النسخ ابن عساكر ببعض الراس وفي رواية ابوي ذر والوقت
والاصيلي راسه واضح اي مالك على انه لا يجزئ حدثنا عبد الله بن يوسف
زيد هو الاتي ان شاء الله تعالى ومالك بسكون الكاف قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا وفي رواية الاصيلي حدثنا مالك امام الائمة عن عمرو بن يحيى
ابن عمارة بضم العين وتخفيف الميم المازني عن ابيه يحيى ابن عمارة بن ابي
الحسن ان خالا هو عمرو بن ابي حسن كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الحديث
الاتي من طريق وهيب قال لعبد الله بن زيد الانصاري وهو اي الرجل
المفسر لعمرو بن ابي حسين خاله عمرو بن يحيى المازني المذكور مجازا لاحقيقة
لانه عم ابيه وانما اطلق عليه الجدودة لكونه في منزلته استطيع ان
تريني اي هل تستطيع الاراة اياي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ كانه اراد ان يريه بالفعل ليكون ابلغ في التعليم فقال عبد الله
ابن زيد الانصاري نعم استطيع ان اريك فدعا بماء فغت قوله ذلك
فاقدح اي صب من الماء على يديه بالتثنية وفي رواية الاربعة على يده
بالافراد على ارادة الجنس فغسل مرتين في رواية الاربعة فغسل
يديه مرتين كذا في رواية مسلم وعند غيره من الحفاظ ثلاثا كما في مقدمة
فتح الباري رواية الحافظ الواحد يقابل اثنين او اكثر مع حفظ وضبط
والاصل عدم التعدد لان في رواية مسلم من طريق ابي حيان ابن واسع عن
عبد الله بن زيد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وذكر وغسل
يده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على انه وضع اخر لكن يخدش
الحديثين عن متحد ثم مضمض واستنثر ثلاثا اي ثلاث غرفات كما
في رواية وقيد بالتثليث هنا واستشكل ثلاثا والرواية الاولى تستلزم
الثالثة من غير شك قال ابن محرز وعورض بان الاعراب واو فتنبه
جعلا تواحدا وقد مر في المضمضة والاستنشاق مرة مرة او جمعا
ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين بالتثنية اي مع المرفقين بالتثنية
مع فتح الميم وكسر الفاء وفي رواية الاصيلي بكسر الميم وفتح الفاء وفي رواية
المستملي ذكر المرفق بالافراد على ارادة الجنس وهو مفصل الذراع

والعضد

اسبغوا الوضوء
ويل للاعقاب من النار

قوله الوتر هو الذي لا يتجزأ ولا ينقسم ان
الاولى ان يكون تعليلا لما قبله
وانما اعاد لاجل قوله مرتين
وثلاثا

اللهم

رواية

ابن ا

ابي داود
عن

والعضد وسمي به لانه يرتفق به في الاتكاء ويدخل في غسل اليدين خلافا
لزفر لان الى في قوله تعالى الى المرفقين بمعنى مع كما في الحديث كقوله تعالى ويزدكم
قوة الى قوتكم او متعلقة بمحذوف تقديره وايديكم مضافة الى المرافق
قال البيضاوي ولو كان كذلك لم يتحدد المغيا بحد ولا لذكر مع زيد فائدة
لانه مطلق يشتمل عليها وقيل الى تفيد الغاية اذا دخل ما قبلها في الحكم او خرج
منه فلا دلالة لها على واحد منهما بل من خارج ولم يكن في الاية وكان الايدي
متناولة لها فلما ذكر بعد دخولها احتياطا وقيل الى من حيث انها تفيد الغاية
تقتضي خروجها والا لم يكن غاية كقوله فنظرة الى ميسرة وقوله ثم اتموا الصيام
الى الليل لكن للام تميز ما كان من ذي الغاية وجب دخولها احتياطا انتهى
ووقف زفر مع المتيقن وقال اسحاق ابن راهوية يحتمل ان تكون بمعنى
الغاية وبمعنى مع فبينت السنة انها بمعنى مع وقال الامام الشافعي في الام
لا اعلم مخالفا في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء قال ابن حجر فعلى هذا فر مجموع
بالاجماع ثم مسح راسه كذا في حديث المروذي عند ابن خزيمة في صحيحه بلفظ
بالتثنية فاقبل بهما وادبر ابن عيينة واما مسح راسه كله وما اقبل وما ادبر
وصدغيه بدا بمقدم راسه بفتح الكاف المشددة من بمعنى باء وضع
يديه عليه والصق مسبحته بالاخرى وامرهما عليه على صدغيه حتى ذهب
بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه ليستوعب جميع الشعر بالمسح
وفي هذا اختصاص ذلك بمن له شعر ينقلب والا فلا حاجة الى الرد قد ردهما
بحسب ثالثة ان الماء صار مستعملا وعد الغسلة بحسب ثالثة بناء على الاصح من ان المستعمل في النفل طهور الان
يقال السنة كون كل مرة بما حد به الجملة من قوله بدا عطف بيان لقوله
فاقبل بهما وادبر ومن ثم لم يدخل الواو على قوله بدا او الظاهر انه ليس بدرج
من كلام مالك بل هو من الحديث ولا يقال هو بيان للمسح الواجب فما قال
به مالك والى علته واحمد في رواية واصحاب مالك غير اشهب فيلزمه
ان يكون تثليث الغسل وتثنيته واجبين لانهما بيان ايضا
فالحديث زاد في الكمال والنزاع فيه بدليل ان الاقتصار والاذكار
لم يذكر الا في غير مجمل الحديث وقد وقع في رواية خالد بن عبد الله الاتية
قريبا في باب من مضمض واستنثر من غرفة واحدة ومسح براسه
ما اقبل وما ادبر كاية المائدة بالباء واختلف فيها فقيل زائدة
للتعدية وعند ابن من اوجب الاستيعاب وقيل للتبعيض وعورض
بان بعض اهل العربية انكر كونها للتبعيض قال ابن هشام من زعم
ان الباء تفيد التبعيض فقد رجا اهل اللغة بما لا يعرفونه واجيب
بان ابن هشام تفرد بذلك التبعيض عن الاصمعي والفارسي والقتيبي
وان مالكا والكوفيين وجعلوا منه عينا يشرب بها عباد الله انتهى

وعينان الكريمتان يد الله تعالى
بيان لقوله وايديهم والمعنى ان الله
الموفق وعليه اتكالهم

وقال بعضهم الحكم في الآية مجمل في حق المقدار فقط لان الباء للالصاق باعبار اصل الوضع وقد اقترنت بالة المسح بتعدى الفعل بها الى محل المسح فيثبت انه اول جميعه كما يقال مسحت الخايط بيدى ومسحت راس اليتيم فيثبت ان المسح الخايط كله وانا اقترنت بمحل المسح بتعدى الفعل بها الى الالة فلا تقتضي الاستيعاب وانما تقتضي الصاق الالة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة فمعنى التبعيض انما يثبت بمبدا الطريق وقال الشافعي احتمل قوله وامسحوا برؤسكم جميع الراس وبعضه فدلت السنة ان بعضه يجزى وروى للشافعي ايضا من حديث عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فحسر العمامة عن راسه قال ابن حجر وهو مرسل لكنه اعتضد من وجه لموصولا اخرجه ابو داود ومن حديث انس وفي اسناده ابو معقل لا يعرف حاله فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالاخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة وهذا امثال لما ذكر الشافعي من ان المرسل يعتضد بمرسل اخر وسند وضح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الراس قاله ابن المنذر وغيره ولم يصح عن احد من الصحابة انكاره كذا قاله ابن حزم وقد اكاد مما يقوى به المرسل انفاقي وقد روى مسلم من حديث المغيرة ابن شعبة انه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى العمامة فلو وجب الكل لما اقتصر على الناصية وانما استدلال الحنفية على ايجاب مسح الربع بمسحه عليه الصلاة والسلام بالناصية وانه بيان للاجمال في الاية لان الناصية ربع الراس فاجيب عنه بانه لا يكون بيانا الا اذا كان اول مسحه كذلك بعد الامر بالغسل وقوله بناصيته يحتمل بعضها تاسيسا لنظيره في بر وسلم وقد ثبت وجوب اصل المسح فحاجة لا يلغز لانه ظني

قوله عليه الصلاة والسلام رجليه اطلق الغسل عليهما ولم يذكر فيه تثليثا ولا تثنية كما سبق في بعض الاعضاء لبيان ان الوضوء الواحد يتكون بمرة وبعضه بمرتين وبعضه بثلاث وان كان الاكمل التثليث في الكل فعمله بيانا للجواز والبيان بالفعل اوقع في النفوس منه بالقول وابعد من التاويل وروات هذا الحديث الستة كلهم مدنيون الا شيخ البخاري وقد دخلها وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في الطهارة وسلم فيهما والترمذي مختصرا والنساي وابن ماجه باب

غسل الرجلين الى الكعبين في الوضوء به قال حدثنا موسى ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد الباهلي عن عمرو بفتح العين ابن يحيى ابن عمارة المازني شيخ مالك عن ابيه يحيى بن عمارة وسماه في الرواية الثانية في باب مسح الراس كله مجازا وليس جدة نام خلافا لمن زعم ذلك لان اسم عمرو بن يحيى ليست بنت العمر وبن ابي حسن سال عبد الله بن زيد الانصاري عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو اخره راء اناي يشرب فيه او طست او قدح او مثل القدر من صفر او حجارة من ما فتوضا لهم اي لاجل السايل واصحابه وضوء النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل وضوه واطلق عليه وضوه مبالغة فاكفا بهمزتين اي افرغ الماء من اناية

من التور

من التور المذكور فغسل يديه بالتثنية قبل ان يدخلهما في التور وفي رواية فغسل يديه بالافراد على ارادة الجنس ثلاثا اي ثلاث مرات ثم ادخل يده في التور اي الكفا فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا وفي رواية الاصيلي بثلاث غرفات بفتح الغين والراء ويجوز ضمها وضم الغين مع اسكان الراء فيهما يتمضمض من كل واحدة من الثلاث ثم يستنشق وصحح الثوري او ثلاث غرفات يتمضمض بها ويستنشق بها وفي اصل الصور الخمسة المتقدمة التي ذكرها والثالثة بغرفة بلا خلط والرابعة بغرفة مع الخلط والخامسة الفصل بغرفتين والسنة تحصل بالوصل والفصل قاله في المجموع وعطف استنثر على ما سابقه بدل على تغاير بما قاله البرماوي والكرماني وتعقب بان ابن الاعرابي وابن قتيبة جعلا واحدا فلا تغاير وحينئذ فيكون عطف تفسير ثم ادخل يده بالافراد في التور فغسل وجهه ثلاثا وليس فيه ذكر اشتراط نية الاعتراف من الماء القليل ثم غسل يديه كل واحدة مرتين الى المرفقين بكسر الميم وفتح الفا افصح من ضمها وفتح الميم لغة في الذراع والى بمعنى مع اي مع المرفقين ثم ادخل يده بالافراد في الاناء فمسح راسه كله بلا جايد فاقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين اي معهما وهما العظمان الناتيان عند ملتقى الساق والقدم وقال ما الماء الملتصقة بالساق المحاذيان للعقب باب استعمال فضل وضوء الناس اي استعمال فضل الماء الذي يبقى في الاناء بعد الفراغ من الوضوء في التطهير وغيره كالشرب والعجين والطبخ او المراد ساستعمل في فرض الطهارة عن الحدث وهو ملايد منه ايم يتركه اولا كالغسلة الاولى فيه من المكلف او من الصبي لانه لابد لصحة صلاته من وضوء يكون ذريعة الشافعي في ان الحدث الى انه طاهر غير طهور لان الصحابة رضي الله عنهم لم يجمعوا المستعمل في اسقاط الفريضة الماء الذي يطهر وانما عدلوا عنه الى التيمم وفي القديم وهو مذهب مالك انه طاهر طهور وهو قول النخعي والحسن البصري والزهري والثوري لوصف الماء في قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا المقتضي تكرار الطهارة به كضروب لمن يتكرر منه الضرب واجيب بتقدير الطهارة به فيما يتردد على المحل دون المنفصل جمعا بين الدليلين وعن ابي حنيفة في رواية ابي يوسف انه نجس مخفف وفي رواية الحسن ابن زياد عنه نجس مغلظ وفي رواية محمد بن الحسن وزفر طاهر غير طهور وهو الذي عليه الشوى عند الحنفية واختاره المحققون من مشايخ ما وراء النهر وقال في المحيط لانه الصحيح والاصح ان المستعمل في نفل الطهارة طهور على الجديد واسم حرير بن عبد الله فيما وصله ابن ابي شيبة والدارقطني وغيرهما من طريق قليس ابن ابي حازم عنه اهله ان بيت صوانه فضل سواكه وفي بعض طرقه كان حرير يستاك ويمس راس سواكه في الماء يقول لاهله توضا فضله لانزى به باسا وتعقب العيني المولف بانه لا مطابقة بين الترجمة وهذا الاثر لان الترجمة في استعمال فضل الماء الذي يفضل من المتوضي وهذا الاثر هو الوضوء بفضل السواك واجيب بانه ثبت ان السواك مطهرة للفم

المؤكور

ولابي ذر وابن عساكر وابي الوقت ثم ادخل يديه بالتثنية مرتين الى المرفقين

ترجمة الباب

ترجمة الباب

جزاء

ابن ابي حسن بفتح الحاء قال شيوخه اي حضرت عمرو وابا حسن اخا عمارة وعمر يحيى بن عمارة

مز التور

فاذا خالط الماء حصل الوضوء به لان الماء كان فيه استعمال المستعمل في الطهارة كما يقال
ان المراد من فضل السواك هو الماء الذي في الظرف والمتوضئ يتوضأ منه وبعد فراغه
من تشريكه عب فراغه من المضمضة يوهي السواك للدلوك بالماء المستعمل فيه وبالعهد
الى المؤلف قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
الحكم بفتح الحا المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية
وسكون التحتية وفتح الموحدة التابعي الصغير الكوفي قال سمعت ابا جحيفة
بضم الجيم وفتح الحا المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفا وهب ابن عبد الله
السواي بضم المهملة والمد الثقفي الكوفي رضي الله عنه توفي سنة اربع وسبعين
له في البخاري سبعة احاديث حال كونه يقول خرج علينا رسول الله ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة اي في وسط النهار
عند سدة الحر في سير وفي رواية اخرى وجيء كان من قبة حمراء من ادم بالادبج
بمكة قال بضم الهمزة وكسر التا توضأ بفتح الواو ثم ايتوضأ فتوضأ منه
ويجعل الناس يأخذون في محل نصب خبر جعل الذي هو من افعال المقاربة
من فضل وضوئه عليه الصلاة والسلام بفتح الواو الماء الذي بقي بعد
فراغه من الوضوء وكانهم افتسموه اذ كانوا يتبركون ما سال من اعضاء وضوئه
صلى الله عليه وسلم فيمسحون به بشركاه لكونه مس جسده الشريف المقارن
وفي ذلك دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل وعلى القول بان الماء الماخوذ مما
ذهب في الاناء بعد فراغه عليه الصلاة والسلام فالماء طاهر مع ما حصل له من
التشريف والبركة بوضع يده المباركة فيه والتمسح بثقل كان كل واحد منهم
مسح به وجهه ويديه مرة بعد اخرى نحو تحرعه اي شربه حرعة بعد حرعة
او نحو من باب التكلف لان كل واحد منهم لشدة الازدحام على فضل وضوئه
عليه الصلاة والسلام كان يتعنى لتحصيل قطرة تشجع وتصبر فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين قصر اللسر
وبين يديه عنزة بفتحات اقصر من الرمح واطول من العصى وفيها زج كزج
الرمح وانما تمثل لها لانه صلى الله عليه وسلم كان في الصحراء ورواة هذا
الحديث الاربعة ما بين عسقلاني وكوفي وواسطي وفيه التحديث والسماع
واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم والنسائي فيهما ايضا وقال ابو
موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه مما اخرجه المؤلف في المغازي
بلفظ كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال فاتاه اعرابي
فقال الا تنجز لي ما وعدتني قال ابشر الحديث واقتصر منه هنا على قوله
ودعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ما فغسل يديه ووجهه
فيه وبصق فيه اي صب ما تناوله من الماء فيه في الاناء ثم قال لهما اي لبلال
وابي موسى اشربا منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما جمع نحر وهو موضع
القلادة من الصدر وهمزة اشربا همزة وصل من شرب وهمزة افرغا همزة قطع
مفتوحة من الرباعي واستدل به ابن بطال على ان لعاب الادمي ليس بنجس بقية

شربه

شربه وجنبذ فتمضمض صلى الله عليه وسلم عن النخي في الطعام والشراب انما هو لبلا
يتغذر ربما يتطاير من اللعاب في الماكول والمشروب فلا ينجاسة ومطابقة الترجمة
للحديث من حيث استعماله عليه الصلاة والسلام الماء في غسل يديه ووجهه وامره لهما
بشربه وافراغه على وجوههما ونحورهما فلو لم يكن طاهرا لما امرهما به وبالله التوفيق
حدثنا علي بن عبد الله المديني احد الائمة قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
ابن سعد بسكون العين وبدال مهملة احد الائمة عن ابيه ابراهيم بن سعد ذكره في باب دعاء موسى في الجعل الى الخضر قال
حدثنا ابي ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
انه قال اخبرني وفي رواية حدثني بالافراد فيهما محمود بن الربيع بفتح الرا
قال اي ابن شهاب وهو اي محمود الذي مج اي رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فيه ماء في وجهه عامر وهو غلام جملة اسمية وقعت حالا من به بهم اي ثبت
محمود وقومه والذي اخبرني به محمود هو قوله عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة
مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو وقال عروة بن الزبير اي العوام مما وصله
المؤلف في كتاب الشروط عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو
ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء الزهري ابن بنت عبد الرحمن بن عوف
المتوفى في زمن محاصرة الحجاج مكة بجحر اصابه من المنجنيق وهو يصلي في الحجر سنة
اربع وستين بعد خمسة ايام من الاصابة المذكورة وعن غيره هو مسور والله
ابن الحكم بضم كاف واحد منهما اي من المسور ومروان صاحبه اي حديث صاحبه
الحديث الى ان قال قال عروة ابن مسعود حاكيا للمشركين بمكة زمن الحديبية شدة
تعظيم الصحابة للرسول صلى الله عليه وسلم واذا توضأ النبي صلى الله عليه وسلم
كادوا اي ولابي ذر وفي غير اليونينية كانوا بالنون يقتتلون على وضوئه
بفتح الواو وفي الفتح منع في التنافس عليه ووجوب الحافظ ابن حجر رواية
الدال لانه لم يقع منهم قتال وانما حكى ذلك عروة بن مسعود لما رجع الى قريش
باب بالتنوين بغير ترجمة كما في رواية المستملي ووسقط لفظ باب في رواية
الاكثرين من غير فصل بين اخر الحديث السابق واللاحق وبه قال حدثنا عبد
الرحمن ابن بشر بفتح الموحدة العبدي المستملي لسفيان بن عيينة وغيره وهو احد
الحفاظ المتوفى في ثمان سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا خاتم بن اسماعيل
بالحا المهملة والمثناة الفوقية الكوفي نزيل المدينة المتوفى بها سنة ست وثمانين
ومائة في خلافة هارون عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وفتح الواو
الحجير بالتصغير وهو المشهور ابن عبد الرحمن بن اوس المدني الكندي
قال سمعت السائب بن يزيد بالسين المهملة والمثناة التحتية اخره موحدة
والثاني من الزيادة الكندي من صغار الصحابة كان مع ابيه في حجة الوداع وهو
ابن سبع سنين وولد في السنة الثانية من الهجرة وخرج مع الصبيان الى الثنية
الوداع لتلقي النبي صلى الله عليه وسلم بقدومه من تبوك وتوفي بالمدينة سنة
احدى وتسعين له في البخاري ستة احاديث رضي الله عنه يقول ذهبت
امي مضيت بي خالتي ثم شتم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله

من ٧

والالف واللام في المحور كالالف
واللام في الحارث يجوز امالتهما
وتركهما وهو في الحا اكثر من امالتهما
ولفظ بصاق هو من كلام ابن
شهاب ايضا ويقول كما واحد
انتهى كرماني

عائذ الكرماني روى له البخاري في الجنائز
احاديث وفي الطهارة حديث ابن الجعد
فانظر ما في الفتح

الذراع اخت عليه بالعين المضمومة الساكنة والموحدة بعد شريح وقع بفتح الواو وكسر القاف والتنوين اى اصابه وجع فى قدميه او شيء كلحم رجليه من الحفا لغلظ الارض والحجارة ولتكسيهن وقع بفتح القاف بلفظ الماضى اى وقع فى المرض وفى الفرع لابى ذر وكريمة واله الوقت وجمع بفتح الواو وكسر الجيم والتنوين وعليه الاكثرون والعرب تسمى كل مرض وجعا قال صلى الله عليه وسلم الصلاة والسلام راتبه بدة الشريعة ورد تال بالبركة ثم تن صاضربت لز وضربه بفتح الواو اى من الما المتقاطر من اعضاء الشريعة وبهذا التفسير تفتح المطابقة بين الترجمة والحديث حيث اذ فيه دلالة على طهارة الما المستعمل ثم ثبت ذلك ظاهر عليه الصلاة والسلام فتقلب الى خاتم النبوة بين كتفيه بكسرها خاتم اى فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ الى الاخر وبفتحها بمعنى الطابع ومعناه الشى الذى يعود ليدل على انه انبى بعده وفيه صيانة لنبوته عليه الصلاة والسلام عن تطرق القدح اليها صيانة الشى المستوثق بالختم وفى رواية احمد من حديث عبد الله بن جرجس فى نغض كتفه البسرى بضم النون وفتحها وسكون الغين المعجمة اخره ضاد معجمة اعلى الكتف او العظم الدقيق الذى على طرفه مثل بكسر الميم وفتح اللام مغفول نظرة وللاصيلى مثل بكسرها بدل من المجرور زر الحجلة بكسر الزاى وتشديد الراء واحد الازرار والحجلة بفتح المهملة والجيم واحدة الحجال وهى بيوت تزين بالثياب والسستور والاسرة لها عرى وازرار وفى رواية احمد من حديث ابى رمثة التيمى قال خرجت الى حتى اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت على كتفه مثل التفاحة فقال انى طبيب الا اطهمك قال طبيبها الذى خلقها فان قلت هل وضع الخاتم بعد مولده عليه السلام او ولد وهو به اجيب بان فى الدلايل لابى نعيم انه صلى الله عليه وسلم لما ولد ذكرت امه ان الملك غسله فى الما الذى اشعه ثلاث غسلات ثم اخرج صرة من حرير ابيض فاذا فيها خاتم فضربه بين كتفيه بسبعة المكتوبة تعنى بالزهرة فهذا صريح فى وضعه بعد مولده وقيل ولد به والله اعلم وفى كتابى الجواب نزيد لذلك ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بغدادى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المولف فى صفته عليه الصلاة والسلام وفى الطب والدعوات ومسلم فى صفته عليه الصلاة والسلام والترمذى فى المناقب وقال حسن غريب من هذا الوجه والنسائى فى الطب

باب من مضمض وفى رواية تمضمض واستنشق من غرفة واحدة وبالسند قال حدثنا مسدد بالسين وفتح الدال المشددة المهملتين قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطى ابو الهيثم الطحان المتصدق بزنة بدنه ثلاثة مرات فضة فيما حكى المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين المازنى الانصارى من اسيد بن عمار ة عن عبد الله بن زيد الانصارى انه اى عبد الله بن زيد اتى اى صب الما من الاناء على يديه فغسلهما ثم غسل اى

فيه

فيه او مضمض بشكه من الراوى قال فى الفتح والظاهر انه من شيخ البخارى واخرجه مسلم بغير شكه واستنشق من كفه بفتح الكاف وفيها اخرى هانا نيث كغرفة اى من حفنة واحدة فى شتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف فى كلام العرب الحاق هاء التانيث فى الكف قاله ابن بطال وهى رواية ابى ذر وقال ابن التين اشتق ذلك من اسم الكف سمى الشى باسم ما كان فيه وعن الاصيلى فيما راسيته بما مش فرغ اليونينية صوابه من كف واحد وفى رواية ابن عساكر من كف واحدة لكن كتب بازايه صوابه بكف واحد بتذكيرهما وفى رواية ابى ذر غرفة كما فى الفرع وقال ابن حجر وفى نسخة اى بين من روى ابى ذر غرفة واحدة وهذه احدى الكيفيات الخمسة السابقة وتحصل الامر بفعله ايما حصل ثم الاظهر تفضيل الجمع بثلاث غرف فاثنتان فتضمض من كل ثم يستنشق لما سبق فعل ذلك ثلاثا ثم غسل يديه الى اى مع المرفقين مرتين مرتين ومسح راسه ما اقبل منه وما ادبر منه مرة واحدة وغسل رجليه الى اى مع الكعبين وسقط عند ابى ذر غسل الوجه وقد اخرج هذا الحديث المذكور هنا والاستشهاد به على ذكر المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا فاله دل على ان الاختصار من مسدد كما تقدم ان الشاك منه ثم قال عبد الله بن زيد بعد ان فرغ من وضوئه هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى وواسطى ومدنى وفيه فعل الصحابى ثم اسناده الى النبى صلى الله عليه وسلم والتحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا مر فى خمسة مواضع ومسلم

باب مسح الراس مرة وللاصيلى مسحه وله اخرى مرة واحدة بزيادة اللاحقة قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحا المهملة وسكون الراء قال حدثنا وهيب هو ابن خالد قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين عن ابيه يحيى قال شهدت بكسر الهاء عمرو بن ابى حسن بفتح الحاء سال عبد الله بن زيد الانصارى عن وضوء النبى وفى رواية ابى ذر زاد الاصيلى عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بتور بالمثناة الفوقية اى اناء من حجارة كما يذكر التور فى رواية الكشميهنى بل قال فدعا بما فاتصلها ثم اى الاناء فتوضا امامه وفى نسخة فكفاه بالهاء وللاصيلى فاكفاه بهمزة اوله اى الاناء امامه فغسل يديه ثلاثا ثم ادخل يده فى الاناء فتمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا ثلاثا غرفات من ماء واحدة كما فى الخمسة ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده فى الاناء فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم ادخل يده فى الاناء فمسح راسه فاقبل بيديه وادبر بهما مرة واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين هكذا توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اسقط ذكر غسل الوجه وقد اخرج هذا الحديث

باب غسل الرجلين بيمينه ثلاثا ثلاثا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى قال حدثنا مالك هو ابن انس الامام عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابى حسن المازنى الانصارى عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى الانصارى انه قيل له توضا لنا وضوء عبد الله بن زيد اى الذى توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه فدعا بتور من ماء فتوضا لهم وضوء عبد الله بن زيد فاكفا على يديه من التور فغسل يديه ثلاثا ثم ادخل يده فى التور فمضمض واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات من ماء ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا ثلاثا ثم ادخل يديه فغسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم ادخل يده فمسح راسه فاقبل بيديه وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا كانت وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم

فى ع

تنبيه الخمسة الذين روى عنهم زيادات التى فى ترجمة عبد الله الشيخ خالد وابن اسحاق وابن عيينة وابن الهاد والمغيرة وابن ابى حازم وابن ابى الزناد وابن ادريس وابن نمير وابن فضيل وابن عيينة وابن ابى حازم وابن ابى الزناد وابن ادريس وابن نمير وابن فضيل

التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير بن خالد الباهلي وتمام هذا الاسناد كما مر
في باب غسل الرجلين عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن سال عبد الله بن زيد رضي الله عنه
عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الى ان قال قال وفي رواية ابي ذر وابن عن عمرو وابن
عساكر والاصيلي وقال مسح راسه وفي رواية ابي ذر برأسه مرة واحدة واحاديث بجميع
الصحيحين كما بين فيما ذكر عدد المسح وبه قال اكثر العلماء نعم روى ابو داود والنسائي
وجميع صححه احمد فيما ابن خزيمة وغيره من حديث عثمان مثلث مسح الراس
والزيادة من الثقة مقبولة وهو مذهب الشافعي رحمه الله وابي حنيفة كما صرح به
صاحب الهداية لكنهما واحد وعبارته والذي روي من التثليث محمول على
انه مما واحد وهو مشروع كما روى عن ابي حنيفة وحديث فليس في رواية مسح رحمه الله
مرة محجة على من منع التعدد ولكن المعنى به عند الحنفية عدم التثليث
ايضا وبحجة للتعدد ايضا بظاهر رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا
مرة واحدة وهو مشروع بالقياس على المغسول لان الوضوء طهارة حكمية وافرد في الطهارة الحكمية
بين الغسل والمسح واجيب بان قوله توضا ثلاثا ثلاثا يحمل قيدين في
الروايات الصحيحة اذ المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب ويختص بالمغسول
وبان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل الذي للزادة في اسباغ
واجيب بان الخفة تقتضي عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن
العدد كذلك باب حكم وضوء الرجل مع امراته في اناء
واحد وداود وضوء معتمد على المشهور وان المراد بالغسل في بعض النسخ
مع المراة هو اعم من ان تكون امراته او غيرها وفضل وضوء المراة بفتح الواو
اي الماء الفاضل في الاناء بعد فراغها من الوضوء وفضل مجرور عطفا على المجرور
السابق وتوضا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالجميم بفتح الجيم الملة اي
الماء المستحق فعيل بمعنى مفعول وهذا الامر وصله سعيد بن منصور
وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ ان عمر كان يتوضا بالجميم
ويغتسل منه واتفق على جواز الاغتسال عن مجاهد ثم يتيمم شذ بعد
النسخ بتقدمه الاسباغ وتوضا عمر ايضا من بيت نصرانية فيما
وصله الشافعي رضي الله عنه وعبد الرزاق وغيرهما عن سفيان بن رضي الله عنه
عيينة عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر رضي الله عنه توضا من ماء في جرة نصرانية
نصرانية تكلف ابن عيينة لم يسمع من زيد ابن اسلم فقد رواه البيهقي
من طريق سعيد بن منصور عنه قال وحدثنا عن زيد بن اسلم فذكره بطوله وفي
رواية كريمة بالجيم من بيت نصرانية بحذف واو العطف وفي ذلك نظر
لانهما القرآن مستقلان كما مر ولم يتظاهر لي مناسبتهما للترجمة اما توضي عمر
بالجيم فلا يحتاج لعدم مناسبته واما توضي من بيت نصرانية فلا يدل رضي الله عنه
على انه كان من فضل ما استعملته بل الذي يدل عليه جواز استعمال جواز
ما عجموه واختلاف في استعمال سؤر النصرانية ظاهر خلافا لاحمد واسحاق
رحمهما الله عنهما والدليل الظاهر واختلف قول مالك رحمه الله في المدونة

لا يتوضا

لا يتوضا بسور النصراني ولا بما ادخل يده فيه وفي العتبية اجازه مرة وكرهه
اخرى وفي رواية ابن عساكر حذف الامرين وهو اولى لعدم المطابقة بينهما
وبين الترجمة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنهما وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر عنهما ان عمر انه قال كان
الرجال والنساء اي الجنسين منهما يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جميعا اي حال كونهم مجتمعين لا مستفرقين زاد ابن ماجة عن هشام ابن عروة
عن مالك في هذا الحديث من اناء واحد وزاد ابو داود من طريق عبد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم وامتهانه يتطهرون
والنساء منهم من اناء واحد كلهم يبتدرون منه وهو محمول على ما قبل نزول
الحجاب واما بعده فيختص بالزوجات والمحارم وفي قوله زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حجة للجمي اذ قال الصحابي اذا قال كنا نفعل او كانوا
يفعلون في زمنه صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع كما هو الصحيح وهذا
الحديث يدل على الجزء الاول من الترجمة فقط واما فضل وضوء المراة فيجوز
عند الشافعية الوضوء منه للرجل اذا خلت به ام لا من غير كراهة وبذلك
قال مالك وابو حنيفة رضي الله عنهما وجمهور العلماء وقال احمد وداود
لا يجوز اذا خلت به وعن الحسن وابن المسيب لها طهارة نفسها فقط
ورد بما في هذا الحديث الا ان يحمل على ما قبل نزول الحجاب والتنيسي
والحديث والعنعنة والقول وهو من سداسيات المؤلف رحمه الله اصح الاسانيد
عليه وسلم وضوء بفتح الواو وانما المذكور توضا بضم التاء على المعنى عنه
الميم واسكان المعجمة من اناية الاعما ويكون الغسل فيه مقدرا وفي
المخزون مسدودا وفي الثالث مستدرا وبالسند قال حدثنا ابو الوليد
هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن
ابن المنكدر التيمي القرشي الزاهد المشهور المتوفى سنة احدى وثلاثين
وماية قال سمعت جابرا اي ابن عبد الله حال كونه يقول حارسا الله
صلى الله عليه وسلم حال كونه يعودني وانا اي في حال كوني مريضا لا اعقل
اي لا افهم شيئا فحذف مفعوله ليعم فتوضا عليه الصلاة والسلام فصب
على من وضوئه بفتح الواو اي من الماء الذي توضا به ومما يقع مسنم
فعقلت بفتح القاف فقلت يا رسول الله لمن الميراث اي لمن يصير
قال يحيى من غير بالمتكلم وعبد الله لذي في الاعتصام كيف اصنع وفي نسائي
وهو يريد ذلك انما يرثني كلالة عن ولد ولا والد فنزلت الله انه
الفرائض يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى اخر السورة
او المراد يوصيكم الله اي يامركم الله ويعهد اليكم في اولادكم في شان
ميراثهم وهو اجمال تفصله للذكر مثل حظ الانثيين الى اخرها

رضي الله عنهما ٢
رضي الله عنه ٢
رضي الله عنهما ٢
الامام ١

واستنبط من هذا الحديث فضيلة عيادة الاكابر الاصاغر ورواية الاربعة
عابين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المولف ايضا
في الطب والفرايض وكذا مسلم فيهما والنسائي كذلك وفي التفسير والطب
ا[illegible] الفسل والوضوء في المخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح
الضاد المعجمتين اخره موحدة لجانة للغسل كالتياب او المركن او انا يغسل فيه
في القدح الذي توكل فيه ويكون من الخشب غالبا واسع ضيق فيه وفي الاناء من الخشب
بفتح الخاء والشين المعجمتين وبضمتين وسكون الشين وفي الاناء الحجارة الغليظة
وغيرها وعطف الخشب والحجارة على ما قبلهما من باب العطف التفسيري لان
المخضب والقدح قد يكونان من الحجارة او من الخشب كما وقع التصريح به في حديث
الباب مخضب من حجارة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم
وكسر النون وسكون المثناة التحتية اخره راء وفي رواية الاصيلي بن المنير مؤيادة
ال السهمي المروزي المتوفى سنة احدى واربعين ومايتين انه سمع عبد الله
ابا بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ابو وهب المصري المتوفى ببغداد في
خلافة المامون سنة ثمان ومايتين قال حدثنا حميد بالتصغير ابن ابي حميد
الطويل المتوفى وهو قايم يصلي سنة تسع او عشر او اثنتي عشرة ومايتين قال
قال حضرت الصلاة اي صلاة العصر فقام من كان قريب الدار الى اهله لاجل
تحصيل الماء للتوضي به وبقي قوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يكونوا على وضوء فاتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول وبابه المفعول قوله
برسول الله صلى الله عليه وسلم بمخضب منكر من حجارة فيه ما قليل فتصغر
المخضب ان يبسط فيه كفه لصغره اي لان يبسط وان مصدرية اي ببسط
كفه فيه فتوضا القوم الذي بقوا عند صلى الله عليه وسلم كلهم من ذلك
المخضب الصغير قلنا وفي رواية ابن عساكر فقلنا وفي اخرى قلت وهو من كلام
حميد الطويل الراوي عن انس رضي الله عنه كم تقتم كنتم قال كنا ثمانين تقريبا
وزيادة على الثمانين والحديث رواية الاربعة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث
والسماع والعنعنة واخرجه المولف ايضا في علامات النبوة وسلم ولفظها
تخالف وبه قال حدثنا محمد بن العلا بالمهملة مع المد قال حدثنا ابو
اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون
المثناة التحتية عن ابي بردة الحرث ابن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رعا بقدح
اي طلب قدحا فيه ماء جلة اسمية في موضع الجر صفة لقدح ثم غطف على رعا
قوله فغسل يديه ووجهه فيه ففيه اي صب فيه والدلالة فيه على الوضوء فيه
ولا الغسل بضم الغين ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون وفيه ثلاثة
مكيين وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا سبق في باب
استعمال فضل وضوء الناس وبه قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا
عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم ونسبه كتابعة

لجانة

الحديث الشهر كل منهما به وابو كل منهما اسمه عبد الله قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح
العين ابن عمار عن ابيه يحيى عن عبد الله بن يزيد الانصاري قال الحق وفي رواية
الكشميهني والى الوقت اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرج الينا ماء في شن
بالمثناة الموقفة مزمض بضم الضاد فتوضا فغسل وجهه ولاما تغيير لقوله
فتوضانا وفيه حذف تقديره فمضمض واستنشق وغسل يديه مرتين مرتين
ومسح براسه فاقبل به وادبر به وغسل رجليه ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين كوفي ومدني وفيه اثنان نسبا الى جد هما عبد الله والتحديث والعنعنة وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن
الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عبيد الله بتصغير العبد ابن عبد الله
ابن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية زاد في رواية الاصيلي ابن
مسعود ان عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم
فاف ثقل اي اشتد المرض واشتد به وجعه استاذن عليه الصلاة والسلام
ازواجه رضي الله عنهن بكسر الهمزة وتشديد النون ان يمرض في بيت عايشة
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيت ميمونة او زينب بنت جحش او ريحانة
والاول هو المعتمد بين رجلين بخط بضم الخاء المعجمة رجلاه في الارض بين عباس
عمه رضي الله عنه ورجل اخر قال عبيد الله الراوي عن عايشة وهذا مدرج
من كلام الزهري الراوي عنه فاخبرت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بقول
عايشة رضي الله عنها فقال ان ترى من الرجل الاخر الذي لم تسم عايشة فعلي
او ري قال عبد الله هو علي وفي رواية ابن ابي طالب وفي رواية مسلم بن الفضل
ابن عباس وفي اخرى رجلين احدهما اسامة ابن زيد وحينئذ فقال ابن عباس
او هم لاخذهم الكريمة آل امالة واختصاصا وان لالة يتنا وبون الاخذ
سدة الاخرى ومن ثم صرحت عايشة بالعباس واهمت الاخر او المراد به علي ابن
ابي طالب ولم تسمه لما كان عارها منه مما يحصل للبشر مما يكون سببا في الاعراض
عن ذكر اسمه وكانت عايشة رضي الله عنها بالعطف على الاسناد المذكور تحدث
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما دخل بيتها اي
عايشة واضيف اليها مجاز الملابسة السكنى فيه واشتد وجعه وللاصيلي
واشتد برحاؤه مزمزاق الماء بمهملة مع المد وللاصيلي وابوي ذر والوقت
وابن عساكر مزعوا بفتح الميم مزعاقا الماء مزاعا اي صبوا على
سبع قرب بكسر القاف وفتح الراء جمع قربة ومما يستثنى لم تحلل اوكيتهن جمع وكاء
وهو ما يربط به فم القربة لعلي اعهد بفتح الهمزة اي اوصي الناس واجلس صلى الله
عليه وسلم وفي رواية فاجلس بالفاء وكلاهما بضم الهمزة مبنيا للمفعول في مخضب
بكسر الميم من نحاس كما في رواية ابن خزيمة لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ثم طفقنا بكسر الفاء وقد تفتح اي جعلنا نصب عليه من تلك القرب السبع حتى
فطفق اي جعل صلى الله عليه وسلم يشير الينا ان قد فعلتن قد امرتكن بهذا
الماء المامور القريب لمكروه وانما فعل ذلك لان الماء البارد في بعض الامراض

هذا

تردد النوة والحكمة في عدم حمل الاركية البلخ في طهارة الماء وصفائه لعدم مخالطة
الاذى ثم خرج عليه الصلاة والسلام من بيت عايشة الى الناس الذين في المسجد
فصلى بهم وخطبهم كما يأتي ان شاء الله تعالى مع مباحث اخر في الحديث من المباحث في الوضوء الشرعية
بحول الله وقوته واستنباط من الحديث وجوب القسم عليه صلى الله عليه وسلم
واراقة الماء الذي لم يقصد استعماله ورواته الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه
التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد والقول واخرجه المؤلف في ستة مواضع غير هذا
في الصلاة في موضعين وفي الغسل والخمس والمغازي وفي مرضه وفي الطب ومسلم في الصلاة
والنسائي في الطهارة والوضوء وابو داود والترمذي في الجنايز باب الوضوء من
النور بالمثناة الفوقية انا من صفر او حجارة وبالسند قال حدثنا خالد بن مخلد
بضم الميم وسكون الخاء وفتح اللام القطواني البجلي قال حدثنا سليمان اي ابن بلال
كما في رواية ابن عساكر قال حدثني بالافراد عمرو بن يحيى بفتح العين عمارته يحيى قال كان
عمرو بن ابي حسن ذكر من الوضوء قال ولابوي ذر والوقت ذا الاصبلي وابن عساكر
فقال لعبد الله بن زيد اخر لي كيف رايت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فدعا بتور بالمثناة اناء فيه شيء من ماء فكفأ على يديه فغسلهما ثلاثا مرارا
وفي رواية ابي ذر والاصبلي مرات ثم ادخل يده في التور ثم اخرجها فمضمض واستنثر
بعد الاستنشاق ثلاثا مرات كونه من غرفة واحدة ولابوي ذر والوقت
والاصيلي مرارا وهذه احدى الكيفيات الخمس السابقة ثم ادخل يده بالافراد
فاغترف بها ثلاثا ولابي ذر وابن عساكر ادخل يديه فاغترف فغسل وجهه ثلاث
مرات وللاصيلي والحموي والمستملي مرارا ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين
ثم اخذ بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بيديه ما فمسح
راسه فاقبل بهما ولابوي ذر والوقت والاصيلي وادبر به اي بالماء وللاصيلي وابوي ذر والوقت وابن عساكر
بيديه واقبل وفي الرواية السابقة تقديم الاقبال فغسل عليه السلام
كلا من المختلفين لبيان الجواز والتيسير ثم غسل رجليه مع كعبيه فقال
اي عبد الله بن زيد وللاصيلي وقال تعال وفي رايت النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ وهذا الحديث من الخماسيات وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا حماد اي ابن زيد لاحماد بن سلمة لانه لم يسمع منه مسدد عن ثابت البناني
بضم الموحدة وبالنونين عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعا بانا من ماء فاتي بضم الهمزة بقدح رحراح بمهملات الاولى
مفتوحة بعدها ساكنة اي متسع الفم او الواسع الجوف القريب القعر فيه شيء
قليل من ماء زاد عمار ابن خزيمة عن احمد بن عبدة عن حماد بن زيد قدح زجاج بزاي
معجمة وجيم بدل قوله رحراح المتفق عليه عند اصحاب حماد ابن زيد
ما عدا احمد بن عبدة فانه بنت رواية فيدون ذكر الخمسة والجماعة وهم
العشرة ويوجد في نسخ مسند احمد من حديث ابن عباس ان القدح كان لاحد
النبي صلى الله عليه وسلم قدح من زجاج لكن في اسناده مقال كما نبه عليه
في الفتح ثم وضع النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه فيه اي في الماء قال انس رضي الله عنه

فجعل

النطع اي بفتح النون والطاء بينهما ساكنة الوضع الذي يوضع عليه الشيء
والكوفة تسميه الطبق خالد المذكور انفا

قوله رزها بالضم والمد اي قذرها

النبي صلى الله عليه وسلم

بهماء

لدء

الخمر

زعابة بضم الزاي والمد اي قذرها
تقدم بيانه في الصلاة في باب الصلاة في الثوب الذي يصيب فيه اهله
الحيض من حديث عايشة رضي الله عنها
وسقاء الكرماني في بعض النسخ بالنون
بدون الالف وهو خطأ
قوله اربعة امداد فالجاصل انه
وهم اربعة امداد وثلثا مد
كان لا ينقص عن اربعة امداد
ولا يزيد على خمسة امداد

فجعلت انظر الى الماء ينبع بفتح اوله وثالثه الموحدة واقتصر في الفرع على الضم
اصابعه عليه الصلاة والسلام قال انس رضي الله عنه فحزرت بتقديم الزاي على
الراء من الحزر اي قدرت من وضاءة ما بين السبعين الى الثمانين وفي رواية حميد
السابقة انهم كانوا ثمانين وزيادة وفي حديث جابر كنا خمس عشرة مائة ولعظيم
وقعها لذلك فهي وقايع متعددة في اماكن مختلفة واحوال متغايرة ويأتي
مباحث ذلك ان شاء الله تعالى في باب علامات النبوة ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم
اجلاء بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الفضايل النبوية ورجه
مطابقته لما ترجم له المؤلف من جهة اطلاق اسم الشيء على القدح فاعله باب
الوضوء بالمد بضم الميم وتشديد الدال وبالسند قال حدثنا ابو نعيم بضم
النون الفضل ابن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين
المهملتين ابن كدام بكسر الكاف وبالدال المهملة المتوفى سنة خمس وخمسين ومائة
قال حدثني بالافراد ابن جحر بضم الجيم وسكون الموحدة الى عبد الله بن عبد الله بن
حبر بن عتيك الانصاري وسبته الى جده لشهرته به وليس لهما ابن حبر سعيد
بالتصغير لانه لا رواية له عن انس في هذا التصحيح قال سمعت انسا بالتنوين
حال كونه يقول كان النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل
جسره المقدس او كان يغتسل كيفتعل بالصاع انا يسع خمسة ارطال وثلث
رطل بالبغدادي وربع بازدصت في الله عنه وسلم على ما ذكر الى خمسة امداد
وكان صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد الذي هو ربع الصاع وعلى هذه فالسنة
ان لا ينقص ما الوضوء عن مد والغسل عن صاع نعم يختلف باختلاف الاشخاص
فضيلة الخلقة يستحب له ان يستعمل من الماء قدر ما يكون نسبته الى جسده
كنسبة المد والصاع الى جسد الرسول صلى الله عليه وسلم من المعلوم
بحسبه الى جسده ومتعاطفها في الطول والعرض وعظم البطن وغيرها يستحب
ان لا ينقص عن مقدار يكون بالنسبة الى بدنه كنسبة المد والصاع الى بدن
الرسول صلى الله عليه وسلم وفي حديث ام عمارة عند ابي داود انه عليه الصلاة
والسلام توضأ فاتي بماء فيه قدر ثلثي المد وعند ابن ماجه ايضا من حديث انس
رضي الله عنه كان عليه الصلاة والسلام يتوضأ بانا يسع رطلين ويغتسل
بالصاع ولابن خزيمة وحبان في صحيحهما والحاكم في مستدركه من حديث عبيد
الله بن زيد رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام اتى بثلثي مد من ماء فتوضأ
فجعل يدلك ذراعيه ولمسلم من حديث عايشة رضي الله عنها انهما كانت
تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يسع ثلاثة امداد وفي
اخرى كان يغتسل بخمس مكاكيك وتوضأ بمكوك وهو انا يسع المد وفي لفظ للبخاري
من قدح يقال الفرق بفتح الفاء والراء يسع ستة عشر رطلا وفي ثلاثة اصوع
وبسكون الراء اثنا عشر رطلا قاله ابن الاثير والجمع بين هذه الروايات
كما نقله النووي رحمه الله تعالى ورضي الله عنه عن الاستاذ الاعظم والعارف
الفخم الاكرم الشافعي رحمهما الله تعالى ورضي عنهما انما كانت اغتسالات في احوال

وجد فيها الكثير ما استعمله وأقله وهو يدل على انه لا حد في قدر ما الطهارة يجب استيعاب
بل القلة والكثرة باعتبار الاستعمال والاحوال كما مر ثم ان الصاع اربعة امداد كما اشير
اليه والمد رطل وثلث بالبغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم حينئذ فيكون الصاع ستمائة درهم وخمسة وثمانين وخمسة اسباع درهم
كما صححه النووي رحمه الله ورضي عنه والشافعي في قوله او كان يغتسل من الراوي وصل
هو من البخاري او من ابي نعيم او من ابن جرير او من مسلم احتمالات ورواة هذا الحديث
الاربعة سابقين بصري وكوفي وفيه التحديث والسماع باب حكم
المسح على الخفين في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين وبالسند قال حدثنا اصبغ بفتح
الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة آخره معجمة ابو عبد الله بن الفرج بالجيم الفرشي
الفقيه المصري المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين عن ابن وهب الفرشي المصري
وكان اصبغ وزر اقاله انه قال حدثني وفي رواية اخبرني بالافراد فيهما عمرو بفتح
العين بن الحارث كما في رواية ابن عساكر ابو امية المؤدب الانصاري المصري
الفقيه المتوفى بمصر سنة ثمان واربعين ومائة قال حدثني بالتوحيد ابو النضر
بالضاد المعجمة الساكنة سالم ابن ابي امية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله
المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله الفقيه بن عبد
الرحمن بن عوف القرشي الفقيه المدني عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه مسح على الخفين التوءمين الطاهرين المليحين بعد ما ألبسهما اياهما طاهرتين
محل الفرض وهو القدم بكمالها غير الاعلى فلو كان واسعا يزيد منه
لم يضره وان عبد الله بن عمر هو عطف على قوله عن عبد الله بن عمر فيكون
موصولا ان جلساه على ان ابا سلمة سمع ذلك من عبد الله والا فابو سلمة
لم يدرك القصة حالا اباه عمر اي ابن الخطاب كما للاصيلي عن ذلك اي عن مسح
النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين فقال عمر رضي الله عنه نعم مسح عليهما
السلام على الخفين اذا اجاءنا شيء حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم
فلا نسأل عنه غيره لثقته بنقله وقد اخرج الحديث الامام احمد عن طريق
اخرى عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر قال رأيت سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه يمسح على خفيه بالعراق حين نزوضأ فانكرت ذلك عليه
فلما اجتمعنا عند عمر رضي الله عنه قال لي سعد سل اباك وذكر القصة
ورواه ابن خزيمة من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر نحوه وفيه ان عمر رضي الله عنه
قال كنا وفي نسخة مع نبينا صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا الامر بذلك
يا سعد انما انكر ابن عمر المسح على الخفين مع قوة صحبته وكثرة روايته
لانه خفي عليه ما اطلع عليه غيره او انكر عليه مسحه في الحضر كما هو ظاهر
رواية الموطأ من حديث نافع وعبد الله بن دينار انهما اخبراه ان ابن عمر
قدم الكوفة على سعد وهو امير بها فرآه يمسح على الخفين فانكر عليه
فقال له سعد سل اباك في ذكر القصة واما السفر فكان ابن عمر يعلمه ويرواه

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن خزيمة في تاريخه الكبير وابن ابي شيبة
في مصنفه من رواية سالم عن سالم عنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على
الخفين بالماني الشتوي وقد تكاثرت الروايات بالطرق المتعددة عن الصحابة
رضي الله عنهم الذين كانوا لا يفارقونه عليه الصلاة والسلام سفرا او حضرا
وقد صرح جمع من الحفاظ بتواتره وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين والمائتين
منهم العشرة المبشرة وعن ابي شيبة وغيره عن الحسن البصري حدثني سبعون
من الصحابة بالمسح على الخفين واتفق اهل العلم على جوازه خلافا للخوارج كبيتهم
الله تعالى لان القرآن لم يرد به والشيعة قاتلهم الله عز وجل لان عليا رضي الله
عنه استنسخ منه ورد عليهم صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم ورد اثره على قول
بعضهم كما تقدم واما ما ورد عن علي رضي الله عنه فلم يرد عنه باسناد موصول
يثبت بمثله كما قاله البيهقي وقد قال احتاف الكمذعلى لم نر المسح على الخفين
وليس بمنسوخ لحديث المغيرة في غزوة تبوك وهو في اخر غزواته صلى الله عليه وسلم
والمائدة نزلت قبلها كما في شرح المرشيح فابن النسخ للمسح ويرده حديث
جرير رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم بعد المائدة يمسح ورواة
هذا الحديث السبعة مابين بصري ومكي وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي
عن صحابي والتحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ولم يخرجه المولف
في غير هذا الموضع ولم يخرج مسلم في المسح الا لعمر رضي الله عنه فهذا الحديث
من افراد المولف واخرجه النسائي في الطهارة ايضا وقال موسى بن عقبة رضي
الله عنه بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة التابعي صاحب المغازي
المتوفى سنة احدى واربعين ومائة كما وصله الاسماعيلي وغيره عن هذا
الاسناد اخبرني بالافراد ابو النضر التابعي ان اباسلمة التابعي ايضا
اخبره ان سعدا هو ابن ابي وقاص رضي الله عنه حدثه اي حدث اباسلمة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فقال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه لعبد الله ولده اخره بالنصب لانه مفعول القول اي عوقوله في الرواية السابقة
اذا احدثكم سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسألوا عنه غيره فقول عمر
رضي الله عنه في هذه الرواية يعني الموصول السابقة لم يلفظ به والغاني فقال
عطف على قوله حدث المجزوم لكونه عند المضارع فاقترانه بالفاء حذفه لدلالة
السياق عليه وبالسند قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح المعجمة ابن فروخ
بالفاء المفتوحة وضم الراء المشددة وفي اخره معجمة الحراني بفتح الحاء المهملة
وتشديد الراء بعد الالف نون شيبة الى حران مدينة قديمة بين دجلة
والفرات قال حدثنا الليث ابن سعد الامام المصري عن يحيى بن سعيد
بالمثناة التحتية الانصاري عن سعد بن ابراهيم بسكون الغين ابن عبد
الرحمن ابن عوف عن نافع ابن جبير اي ابن نطعم عن عروة بن المغيرة بن شعبة
عن ابيه المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه خرج لحاجته في غزوة تبوك عند صلاة العصر كما في الموطأ ومسند الامام احمد

وعبارة الدماني وحديث المغيرة
كان في غزوة تبوك فنسخ قول ابن
منصور تركه فنسخ قول ابن
تبوك احدث عهدا رضي الله عنه
قال ابن الانباري متقارب الاسانيد
قبلها وبعدها انه رأى النبي صلى الله
حديث جابر انه رأى النبي صلى الله عليه
عن المسح على الخفين وهو ابن بعد المائدة
المراد بآية المائدة غسل الرجلين
فتكون السنة خصصته انه

وسنن ابي داود من طريق عباد بن زياد عن عروة ابن المغيرة فاسبغ المغيرة بتشديد
المثناة الفوقية باداوة بكسر الهمزة اى مطهرة فيها ماء فصب المغيرة عليه زاد
الله شرفا لديه حين فرغ من حاجته فتوضا فغسل وجهه ويديه كذا عند المؤلف
في باب الرجل يوضى صاحبه وله في الجهاد انه تمضمض واستنشق وغسل وجهه زاد
الامام احمد ثلاث مرات فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقتين فاخرجهما من
تحت الجبة ومسح من وجه اخر والذي الجبة على منكبيه وللامام احمد فغسل يديه
اليمنى ثلاث مرات ويديه اليسرى ثلاث مرات وللنسائي ومسح برأسه ومسح على
الخفين والسنة ان يمسح على اعلاهما الساتر لمشط الرجل واسفلهما خطوطها
باصابعه وكيفية ذلك ان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم
يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مرجانبا اصابع يده له
وليس استيعابه بالمسح ويكره تكراره وكذا غسل الخف وتوضع يده المستلة
عليه لم يمرها او قطر عليه اجزاه ويكفي مسمى مسح بجازي العرض كظاهر الخف
دون باطنه الملاقي للبشرة فلا يكفي كما قالاه في شرح المهذب اتفاقا ولا يكفي
مسح اسفل الرجل وعقبها على المذهب لانه لم يرد الاقتصار على ذلك كما ورد
الاقتصار عليه لغير بسنة ودعل المسح على الخف افضل ام غسل الرجل افضل ذاك
فتاخر صلاة المسافر من الروضة بالثاني ولا يجوز المسح عليه في الغسل واجتاكان
او مسنونا كما نقله في شرح المهذب لما في حديث صفوان عند الترمذي وصححه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع
خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الامر خنابة فقد الامر بالنزع على عدم جواز المسح
في الغسل والوضوء لاجل الجنابة فمن مانعة من المسح ورواه قبل الحديث السبعة
ما بين خراساني وبصري ومدني وفيه اربعة من التابعين على الولاء يحيى وسعد
ونافع وعروة والتحديث والعنعنة واخرجه المولف في مواضع من الطهارة وفي
المغازي وفي اللباس وسلم في الطهارة والصلاة وابو داود والنسائي وابن ماجة
في الطهارة وبه قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
ابن عبد الرحمن النخعي عن يحيى بن ابي كثير التابعي عن ابي سلمة بفتح اللام
عبد الله بن عبد الرحمن النخعي عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري بالضاد
المعجمة المفتوحة وعمرو بفتح العين التابعي الكبير المتوفى سنة خمس وتسعين
ابن امية المتوفى سنة ستين بالمدينة اخرجه انه راى النبي
وفي رواية زيد الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين ورواه
بعد الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين
يحيى وابو سلمة وجعفر والتحديث والعنعنة والاخبار واخرجه النسائي
وابن ماجه في الطهارة وتابعه وفي رواية ابن عيينة ابو عبد الله اي
البخاري وفي رواية الاصيلي تابعه بصري واوازاعي تابع سفيان المذكور حرب
ابي ابن شداد كما في رواية عبد الرزاق والاصيلي وهذا وصله الدارمي
والطبراني وتابعه ايضا ابان بفتح الهمزة والموحدة بالصرف على ان الفه

اصلية

اصلية ووزنه فعال وبعدمه على ان الهمزة زائدة والالف بدل من الياء واصله
بين وقوله ابن يزيد العطار وهذا وصله الامام احمد والطبراني في الكبير كلاهما عن يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة وبه قال حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون
الموحدة لقب عبد الله بن عثمان العتكي الحافظ قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن
ابن عوف عن جعفر بن عمرو بفتح العين زاد الاصيلي وابوي الوقت وذر وابن
عساكر ابن امية عن ابيه عمرو المذكور رضي الله عنه واسقط بعض الرواة منه
جعفر من الاسناد قال ابو حاتم الرازي وهو خطا قال عمرو ابن امية رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يمسح على عمامته بعد مسح الناصية او بعضها كما في رواية مسلم
السابقة او على عمامته فقط مقتصرا عليها وكذا رواية يمسح على خفيه اي في الوضوء
والاقتصار على المسح على العمامة هو مذهب الامام احمد لكن بشرط ان يعتم
بعد كمال الطهارة وسنة تعممها بان تكون محنكة كعمائم العرب لانه عضو
يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين ووافق الامام احمد
على ذلك الاوزاعي والثوري وابو ثور وابو خزيمة وقال ابن المنذر ثبت عن
ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما مسحا واصحح المانعون تلك الرواية عنهما قال وقياسه على
مسح الخف بعيد لانه يشق نزعه بخلاف العمامة انتهى واجيب بان نفرد الاوزاعي
بذكر العمامة على تقدير تسليمه لا يلزم تخطئته لانه زيادة من ثقة
غير منافية لغيره فتقبل وروى هذه الاحاديث السبعة ما بين مروزي
وشامي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وتابعه وتابعه والعطف
للاصيلي وابو عساكر تابعه باسقاطهما الى تابع الاوزاعي على رواية هذا
المتن معمر اي ابن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة اي ابن عبد
الرحمن بن عوف عن عمرو بالواو باسقاط جعفر الثالث في السابعة وهذا هو
السبب في سياق المؤلف لاسناد ثالثا لكن اذا لبس في رواية معمر ذكر
جعفر بين سلمة وعمرو قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر والمتن
في هذه الرواية وهذه المتابعة رواها عبد الرزاق في مصنفه عن معمر
بدون ذكر العمامة وهي مرسلة ولكن اخرجها ابن مندة في كتاب الطهارة
من طريق معمر بالسند المذكور ولفظه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على
الخفين والعمامة ولم يسمع ابو سلمة من عمر فيما ظن ابن عبد البر وهو محمول على ان ابا سلمة
سمعه من ابيه جعفر عن ابيه عمرو فالمتابعة مرسلة هكذا اما بالكاف اذا ادخل رجليه في الخفين
وهما طاهرتان عن الحدث وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين
قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة الكوفي عن عامر هو ابن شراحيل الشعبي التابعي
قال الحافظ ابن حجر وزكريا ما ندلس ولم اره من حديثه الا بالمتابعة لكن اخرجه
الامام احمد عن يحيى القطان عن زكريا وقال القطان ارجو عن سيوخه المدلسين
الا ما كان سمعه منهم صرح بذلك الاسماعيلي انتهى عن عروة بن المغيرة عن

ابن عوف ح

او بعضها ح

مسح الوجه في التيمم على حائل دونه
فلكه الراس وقال الخطابي
وفرض الله سر
باد الاية لا تنفي الاقتصار على المسح عليه
لا سيما عند من يجعل المشترك على حقيقته
ومجازه لان من قال فعلت راس فلان
يعرف ولو كان على حائل وبان الوجه
اجاز والاقتصار على مسحها اشترطوا
فيه المشقة في نزعها كالخف والتيمم
بالعمامة مخرج للقلنسوة ونحوها فلا
يجوز الاقتصار فيه المسح عليها ثم رويت
عن انس رضي الله عنه انه مسح على القلنسوة
وبحصل سنة مسح جميع الراس عندنا
بتكميله على العمامة عند عشر رفعها
لاجل عروه ارادة نزعها وقال الاصيلي فيما
حكاه عنه ابن بطال ذكر العمامة في هذا
الحديث من خطا الاوزاعي لان سفيان وغيره
رووه عن يحيى من دونها فوجب تقليب
رواية الجماعة على الواحد انتهى
واجيب ح

المغيرة بن شعبة رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في رحيسة تتبع في غزوة تبوك فاهويت اي مددت يدي اذ فعلت
اذا شئت او دمت لا نزع خفيه صلى الله عليه وسلم فقال دعهما اي الخفين
فاني ادخلتهما اي الرجلين قال كونهما طاهرتين من الحدثين والكشميهني
وهما طاهرتان جملة اسمية حالية ولابي داود فاني ادخلت القدمين الخفين
وهما طاهرتان للحديث ثم احدث عليه السلام ومسح عليهما ولابن خزيمة وحبان
انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة
اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما اي من الحدث بعد اللبس ان وقت المسح
يدخل بايتهما الحدث على الراجح فاعتبرت مدته منه واختار في المجموع قول ابي ثور
وابن المنذر ان ابتداء المدة من المسح لان قرة الاحاديث تقتضيه وحديث ابن خزيمة
وحبان صوابق لحديث الباب في الدلالة على اشتراط الطهارة الكاملة عند
اللبس فلو لبس قبل غسل رجليه وغسلهما انسان يجز المسح الا ان يتزعهما
ثم يعيدهما بعد غسلهما فيه ولو ادخل احد القدمين بعد غسلها فغسل الاخرى
وادخلهما لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى ثم يعيدهما بعد ادخالهما فيه لان الحكم
المرتب على التثنية غير الحكم المرتب على الوحدة واستصعبه ان وقت العيد
لان الاحتمال باق قال لكن ان صح الخبر دليل على ان الطهارة لا تنتقض بحدث
ولو اسفل اللبس بعد غسلهما وباحدث قبل وصولهما الى موضع الفرض لم
يجز المسح ولو غسلهما بنية الوضوء لبسهما اكمل باقي اعضاء الوضوء لم يجز له
المسح عند الشافعي ومن وافقه على عدم وجوب الترتيب بنا على ان الطهارة
لم تنتقض ولم يخرج المخ في هذه الكتب ما يدل على ترقيت المسح وقد
قاله به الجمهور للحديث الذي قدمناه وحديث مسلم وغيره وخالف المالكية
في المشهور عندهم فلم يجعلوا للمسح توقيتا بايام مطلقا بل يمسح عليه
ما لم يخلعه او يجب عليه غسل نعم روى اشهب ان المسافر يمسح
ثلاثة ايام ولم يذكر المخ المقيم وقتا وروى ابن نافع ان المقيم يمسح من الجمعة الى
الجمعة قال القاضي ابو محمد هذا محمل الاستحباب بل هو مقصود وجهه
ان يعتسل للجمعة وعزى الى مالك في الرسالة المنسوبة اليه وروايته هذا الحديث
كلهم توفيون وفيه رواية التابعي الكبير عن التابعي والمسنة والمتحاربين
ومن لم يتوضأ من اكل لحم الشاة ونحوها مما مسوخ لها وما دونها
ومن اكل السويق ونحوه مما انحى زمن يسير او فحم مقلي يدق ويذر كما الدقيق اذا اختلط
الى الحلة خلط بها او لبن اروب ونحوه واكل ابو بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان
والزبير رضي الله عنهم فلم يتوضأ كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني بحذف
المفعول وهو لحم كما في السنة الثانية وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والحموي
والاصيلي واكل ابو بكر وعمر وعثمان لحما بائتا وعند ابن ابي شيبة عن محمد
ابن المنكدر قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر

وعثمان

وقوله عن ابن المنكدر راجع لذكر ابي في النسخ
قال في التقريب واصله ان محمد ابن
المنكدر بن عبد الله القرشي التيمي
يكنى ابا عبد الله وابا بكر ويقال
اسم ابي المنكدر كنيته ويقال
اسمه محمد وكنيته ابو عبد الله
ابن الهدير بضم الهاء وفتح الدال
المهملة وسكون التحتية وكسر الراء
اسمه عبد الله بن يوكن بضم
التحتية وسكون الواو وكاف
مفتوحة ونون

وعثمان رضي الله عنهم اجزاء لحما فعلوا ولم يتوضؤا وكذا رواه الترمذي والطبراني
في مسند الشاميين باسناد حسن من طريق سليم ابن عامر قال رايت ابا بكر وعمر
وعثمان اكلوا لحما مشتا ثم صلوا ولم يتوضؤا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم العدوي
مولى عمر المدني عن عطاء بن يسار بمثناة تحتية فمهملة مخففة عن عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف
شاة اي اكل لحمه في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عم صلى الله
عليه وسلم او في بيت ميمونة رضي الله عنها ثم صلى ولم يتوضأ
وهذا مذهب الاستاذ الثوري رحمه الله ورضي الله عنه والاوزاعي وابو حنيفة
ومالك والاستاذ الشافعي والليث واسحاق والمزني رحمهم الله ورضي الله
عنهم واما حديث زيد ابن ثابت عند الطحاوي والطبراني في الكبير انه صلى الله
عليه وسلم قال توضؤا مما غيرت النار وهو مذهب عائشة وابي هريرة وانس
والحسن البصري وعمر ابن عبد العزيز رضي الله عنهم وحديث جابر بن سمرة عند مسلم
ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم اتوضأ من لحم الغنم قال ان شئت فتوضأ
وان شئت لا تتوضأ قال اتوضأ من لحم الابل قال نعم توضأ من لحوم الابل
وحديث البراء المصحح في المجموع قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء
من لحم الابل فامر بوضوء انسخ لما امر احمد على الوضوء من لحم الجزور واجيب
عن ذلك بحمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة لزيادة في سنونة وزهومة
لحم الابل وقد نهى ان يبيت وفي يده او فمه دسم خوفا من عقره ونحو ما
وبانهما منسوخان بخبر ابي داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن خزيمة
وحبان عن جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك
الوضوء مما مست النار لكن ضعف الحفاظ في المجموع بان الحمل على الوضوء الشرعي
مقدم على اللغوي كما هو معروف في محله وترك الوضوء مما مست النار عام
وخبر الوضوء من لحم الابل خاص والخاص مقدم على العام سواء وقع قبله
او بعده لكن حكى البيهقي عن عثمان الدارمي انه قال لما اختلفت احاديث
الباب ولم يتبين لنا ان احدها ناسخ نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الاربعة
رضي الله عنهم اجمعين بعد النبي صلى الله عليه وسلم فوجدناه احاديث
الكابيين وارتضى الاستاذ في التنبيه هذا في شرح المهذب وغيره
واقرت ما يستروح اليه قول الخلفاء الاربعة وجماهير الصحابة رضي الله
عنهم ومادل عليه الخبر هو الاول القديم وهو وان كان شاذا فمعه قوة
في الدليل وقد اختاره جماعة محققين كالصحابة المحدثين وانا
ممن اعتقد ترجحانه انتهى وقد فرغ من الهمام الحمد
وهذا الحديث من الحاسيات وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الاطعمة وكذا مسلم وابو داود في
الطهارة وفيه قال حدثني بالافراد يحيى بن بكير المصري نسبه الى جده لشهرته

في المذهب

وجوب

نقابار

وقف بخزانة الله محمد الصلي بحاء الشيخ حيا المعبود الآدم

عايد الى المصلي لا الى المتكلم به اى لا يدري استغفر ام ساب متوجيا للاستغفار وهو
الواقع بصدد ذلك وغايرين لفظي النعاس فقال في الاول نعس بلفظ الماضي وهنا
بلفظ اسم الفاعل تفننا على انه لا يكفي تجدد النعاس وتقضيه في الحال بل لابد
من بقوته بحيث يفضي الى عدم دريته بما يقول وعدم علمه بما يقرأ فان قلت هل بين
قوله نعس وهو يصلي وصلى وهو ناعس فرق اجيب بان الحال قيد وفضلة والقصد
في الكلام ما له القيد فمعنى الاول لا شك ان النعاس هو علة الامر بالرقاد لا الصلاة
فهو المقصود الاصلي في التركيب وفي الثاني الصلاة علة الاستغفار اذ تقدير الكلام
فان احدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر والفرق بين التركيبين هو الفرق بين ضرب
خاصا وقام ضارب فان الاول لتحصيل قيام ما بلا ضرب والثاني ضربا بلا قيام واختلف
هل النوم في ذاته حدث أو موجبه الحدث فنقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة
والتابعين رضي الله عنهم اجمعين وبه قال اسحاق والحسن المزني وغيرهم انه في ذاته
ينقض الوضوء مطلقا وعلى كل حال وهيئته لعموم حديث صفوان ابن عسال رضي الله
المروي في صحيح ابن خزيمة اذ فيه الا من غائط او بول او نوم فيشمل بينها في الحكم وقال
اخرون بالثاني لي ريب أبي داود وغيره العينان وكاء الست فمن نام فليتوضا
واختلف قول منهم من قال لا ينقض القليل وهو قول الزهري ومالك واحمد رحمهم الله
ورضي عنهم في احدى الروايتين عنه ومنهم من قال ينقض مطلقا الا نوم ممكن مقعدته
من الارض فلا ينقض لحديث انس رضي الله عنه المروي في مسلم ان الصحابة رضي الله عنهم
كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن وحمل على نوم الممكن جمعا بين الاحاديث ولا تعمل بين الرقاد
على قضاء حاجة لصقا مقعدته بمقره والا لنام محتبيا وهو قريب لا تنطبق البناة على ترجيح
على ما نقله في الشرح الصغير عن الروياني وقال الاذرعي انه الحق لكن نقل في
المجموع عن المارودي خلافه واختار انه ممكن وصححه في الروضة والتحقيق نظرا
الى انه ممكن بحسب قدرته ولو نام جالسا فزالت الية أو احدهما عن الارض فان
زالت قبل الانتباه انتقض وضوءه او بعدها او معه اولم يدر ايهما سبق فلا لان الاصل
بقاء الطهر او سبق وقعت يده امارة وهذا مذهب الاستاذ الشافعي رحمه الله ورضي عنه
وابي حنيفة رحمهما الله ورضي عنهما وقال مالك رحمه الله ورضي عنه ان طال نقض والا
فلا وقال اخرون لا ينقض النوم الوضوء بحال وهو محكي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
وابن عمر وسلمان وغيرهم رضي الله عنهم ويقاس على النوم الغلبة على العقل بجنون
او اغماء او سكر لان ذلك ابلغ في الذهول من النوم الذي هو مظنة الحدث على ما يخفى
ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا ابو عمر بفتح العين عبد الله
ابو عمر والمقعد حدثنا عبد الوارث بن سعيد ذكوان قال حدثنا ايوب
السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي
عن انس اى ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا نعس احدكم في الصلاة بحذف الفاعل للعلم به وفي رواية الاصيلي وابن عساكر
اذا نعس احدكم في الصلاة اى فليتجوز في الصلاة وبينهما وبينام

في السابع وتخفيفه في اللاحق ابن مقسم بضم عينه وسكون ثالثه عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فاز وسلم ثم دعا
بما فمضمض وقال ان له دسما يعني مغتفرين منطوبا اسم الا وهو بيان لعلة
المضمضة من اللبن والدسم ما يبقى منه على اللبن من الدرمن ونحاس عليه استخباث
المضمضة من كل ماله دسم ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مصري بالميم وهو
يحيى بن عبد الله بن بكير وابن الليث وحنظلي وبلخي وهو قتيبة ومدني وهما
ابن شهاب وعبد الله وواحد الاحاديث الاربعة اتفق البخاري ومسلم
والنسائي والترمذي على اخراجها هو صحيح واحد وهو قتيبية وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي في الطهارة وكذا ابو داود
تابعه اى تابع عقيلا يونس بن يزيد وحديثه موصول عند مسلم وكذا تابع عقيلا
صالح بن كيسان وحديثه موصول عند ابي العباس السراج في مسنده كلاهما
عن ابن شهاب الزهري وكذا تابعه الاوزاعي كما اخرجه المولف في الاطعمة عن
ابي قاسم بلفظ حديث الباب لكن رواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم
بلفظ مضمض من اللبن ذاكره بصيغة الامر وهو محمول على الاستحباب
لما رواه الاستاذ الشافعي رحمه الله ورضي عنه عن ابن عباس راوي
الحديث انه شرب لبنا فمضمض ثم قال لولم اتمضمض منه ما باليت وحديث ابي
داود انه عليه الصلاة والسلام شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضا
واسناده حسن باب ذكر الوضوء من النوم الكثير والقليل
وباب من لم ير النفسة والنفسة تثنية نفسة على وزن فعلة مرة
من النفير نفس بفتح العين ينفس من باب نصر ينصر اذا الخفقة
وهي ان تخفق بفتح العين تخفق خفقة اذا حرك رأسه وهو ناعس
او الخفقة النفسة فلو زادت الخفقة على الواحدة او النفسة
على الثنتين يجب الوضوء لانه حينئذ يكون نائما مستغرقا وادلة النوم الرؤية
وادلة النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهم وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد
حتى يذهب عنه النوم في موضع الحال فلو قال اي فليستلق احتياطا لانه عليه السلام امر محتملا
كما سيأتي ان شاء الله تعالى وللنسائي من طريق ايوب عن هشام فلينصرف
اي ليقعد ان يتم صلاته ان يعلم الصلاة بتجرد النعاس خلافا للمهلب
حيث حمله على ظاهره حتى يذهب عنه النوم والنعاس سبب للنوم
او سبب للامر بالنوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري
لعله يستغفر اي يريد ان يستغفر فيسب نفسه اي يدعو على نفسه
والفاء عاطفة على فيستغفر وفي بعض الاصول بسبب بدونها جملة
حالية وسب بالنصب جوابا للعل والرفع عطفا على يستغفر وجعل
ابن ابي جمرة عضه النهي حسنية ان يوافق ساعة اجابة والترجي في لعل

عايد

قال ابن مجد الحقيقة
بفتح الجيم وكسر الكاف
الفاعل فاعلات
اه

التنيسي قال الحافظ ابن حجر كذا لابي ذر عن مشايخه الاربعة
عن هشام ابن عمار عن مالك الامام

بلغ

حتى يعلم ما يقرأ الى الذى يقرأه ولا يقال انما هذا فى صلاة الليل لان الفريضة ليست فى اوقات النوم للافهام من التعليل ما يوجب ذلك انما تقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب يتعلل به ايضا فى الفرايض ان رفع ما امر بقرأته الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه رواية تابعى عن تابعى والتحديث والعنعنة ولحرجه النساى فى الايمان تابعه حكم الوضى عن غندر وبه قال حدثنا محمد ابن يوسف الفريابى قال حدثنا والابن عساكر لخبرنا سفيان الثورى عن عمرو بن عامر بالواو الانصارى رضى الله عنه انه قال سمعت انسا وللاصيلى انس ابن مالك رضى الله عنه اشارة الى التخريج والحايل او الى صح او الحديث كما مر البحث فيه قال اى المولف رحمه الله تعالى عليه وحدثنا مسدد وهو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثورى قال حدثنى بالافراد عمرو بن عامر الانصارى عن انس وللاصيلى ابن مالك رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضا عند كل صلاة مفروضة من الاوقات الخمس ولفظة كان يدل على المداومة فيكون ذلك عادة لكن حديث سويد المذكور فى الباب يدل على ان المراد الغالب وفعله صلى الله عليه وسلم ذلك دل على جهة الاستحباب والا لما كان وسعه ولا لغيره ان يخالفه وان الاصل عدم الوجوب وقال النحارى يحتمل انه كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة اى المروى فى صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام صلى يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد وان عمر رضى الله عنه سأله فقال عمدا فعلته وتعقب بانه على تقدير القول بالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان وانه كان فى خيبر وهى قبل الفتح بزمان انتهى قلت كيف كنتم تصنعون اى قابل قلت عمرو بن عامر الخطاب للصحابة رضى الله عنهم قال انس رضى الله عنه كنا نجدد بضم اوله من اجزا اى يكفى اجزنا الوضو بالرفع فاعل واحدنا منصوب مفعول يجزئ مالم يحدث وعند ابن ماجة وكنا نصلى الصلوات كلها بوضوء واحد وعند الجمهور ان الوضو لا يجب الامن حدث وذهبت طايفة الى وجوبه لكل صلاة مطلقا من غير حدث وهو مقتضى الاية لان الامر فيها معلق بالقيام الى الصلاة وهو يدل على تكرار الوضو وان لم يحدث لكن اجاب جابر الله فى كشافه بما ندجه ان يكون الخطاب للمحدثين او ان الامر للندب وسغ ان يجعل عليها حاعل قاعدتهم فى عدم حمل المشترك على معنييه لكن مذهبنا انه يجاز رخص بعض الظاهرية والشيعة المختصة وجوبه فى كل صلاة بالمعتمين دون المسافرين وذهب ابراهيم النخعى الى انه يصلى بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات وقد الحديث من السداسيات وروانه ما بين مروزى بالى وكوفى وبصرى ودلالة فيه سند ان دعى الاول التحديث بالجمع والتثنية وفى الثانى بصيغة الجمع والافراد والعنعنة وفايدة اتيانها لسندين مع ان الاول عال لان بين المولف وبين سفيان فيه رجل والثانى نازل لان بينهما فيه اثنا ان او سفيان مدلس وعنعنة المدلس لا يحتج بها الا ان يثبت سماعه بطريق اخر فمن السند الثانى ان سفيان قال اخبرنى عمرو

ذكر السخاوى وغيره ان علوم الحديث ان الفاظ يبتلفظ بكلية ح مفردة مقصورة

فيه

اجاز اجزا او نصرا

انظم قرايز السداسيات واذا الوقع فى المتن السند الاول رباعى وفى الثانى خماسى

اخرجه

فى ح

الفعلة بالفتح الحيلة من الفعل قاله المصباح اه

اله

بيان

واخرجه الترمذى والنساى وابن خزيمة وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخا قال حدثنا والابن عساكر اخبرنا سليمان يعنى ابن بلال كما فى رواية عطا قال حدثنى والابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد الانصارى قال اخبرنى بالافراد بشير ابن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة آخر السابعة وبمهملتين الاولى مشددة التحتية والثانية المهملة فى اللاحق قال اخبرنى بالافراد سويد بن النعمان بضم الصاد وفتح الواو الاوسى المدنى قال اخرج خامع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا بالصهباء وهو ادنى خيبر حتى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما صلى دعا بالاطعمة فلم يوت الا بالسويق فاكلنا وشربنا من الما او من جابع السويق ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم الى الصلاة المغرب فمضمض من السويق ثم صلى لنا ولم يتوضا هو المسمى ولصلى المغرب ولم يتوضا والجمع بين حديثى الباب ان فعله صلى الله عليه وسلم الاول كان غالبا اجوالة لكونه الافضل وفعله الثانى لبيان الجواز وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث بالجمع والافراد وليس للمولف حديث لسويد بن النعمان الا هذا او قد اخرجه فى مواضع كما مر التنبيه عليه فى باب من مضمض من السويق وهو اباء بالسويق من الكباء التى وزعد من اجتنبهما بالمعجمة ان لا يبتدر من بولد والكباء جمع كبيرة وقفى الفعلة الفضيحة من الذنوب المنهى عنها شرعا العظيم امرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف وباقى تمام مبحث ان شا الله تعالى وبه قال حدثنا عثمان اى ابن ابى سليبة الكوفى قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد ابى الحجاج بفتح الحيم وسكون الموحدة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بحايط اى بستان من النخيل عليه جدار من حيطان المدينة او مكة شك جرير وغير المولف فى الادب المفرد من حيطان المدينة بالجزم من غير شك وبوبه رواية الدارقطنى فى افراده من حديث جابر ان الحايط كانت لام مبشر الانصارية رضى الله عنها فسلم حايطها كانت بالمدينة وفى رواية الاعمش عن مجاهد عن سعيد بن جبير فسمع صوت انسانين حال كونهما يعذبان فى قبورهما عبر بالجمع فى موضع التثنية لان استعمالها فى كل هذا اقل وان كانت هى الاصل لان المضاف الى المثنى اذا كان جزءا اضيف اليه بصوغ فيه الافراد نحو اكلت راس شاتين والجمع اجود نحو فقدت وصعت قلوبهما وان كان غير جزية فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سال الزيدان سيفيهما وان امن اللبس جاز فصل المضاف بلفظ الجمع كما فى قوله لكما فى ثمود فما وقد يجمع التثنية والجمع التثنية نحو ظهرا هما مثل ظهور الترسين قاله ابن مالك ولم يعرف اسم المعذبين ولا احدهما فيحتمل ان يكون عليه الصلاة والسلام لم يسمهما قصد الستر عليهما وخوفا من الافتضاح على عادة سيرة وشفقته على امته صلى الله عليه وسلم او سماهما البعض رجز هما عن مباشرة ما باشراه وابهمهما الراوى عمدا للامر فقال النبى صلى الله عليه وسلم يعذبان اى صاحب القبرين وما يعذبان فى كبير تركه عليهما ثم قال صلى الله عليه وسلم بلى انه كبير من جهة المعصية

ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام ظن ان ذلك غير كبير فاوحي اليه في الحال انه
كبيرة فاستدرك ذكره البغوي وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وغيره اي ليس بكبير
في مشقة الاحتراز اي كان يمكن عليهما الاحتراز عن ذلك والكبيرة هي الموجبة
للحد او ما فيه وعيد شديد ونحو ذا ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه يعذب في قبره عذابا شديدا في ذنب هين كان احدهما لا يستتر
من بوله بمثناتين فوقيتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة من الاستتار
اي لا يحتفل بتنزيه وبين بوله ستيرة اي لا يتحفظ منه وفي بعض رواية مسلم
واي داود من حديث الاعمش بستتره بنون ساكنة بعدها زاي ثم ميم من
التنزه وهو الابعاد ويقال ان معنى لا يستتر يكشف عورته لانه يلزم
منه ان يجرد كشف العورة سبب للعذاب المذكور باعتبار البول فترتب
العذاب على مجرد الكشف وليس كذلك بل الاقرب حمله على المجاز ويكون
المراد بالاستتار التنزه عن البول والتوقي منه اما بعدم ملابسته واما
بالاحتراز عن مصدره متعلق به كما تقدم عن الطيبي اي عدم التوقي يلازم
مجازا وجه العلاقة بينهما ان المستتر عن الشيء فيه بعد عنه واجتناب
وذلك يشبه البعد عن ملابسة البول واما رجح المجاز وان كان الاصل
الحقيقة لان الحديث يدل على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية
اولى وايضا فان لفظة مرا لما اضيفت الى البول وهي لا تستدام الغالبة حقيقة
او ما يرجع الى معنى ابتدا الغاية مجازا يقتضي نسبة الاستتار الذي
عدمه سبب العذاب الى البول بمعنى ان ابتدا سبب عذابه من البول
واذا حمل على كشف العورة زال هذا المعنى وفي رواية ابي عساكر لا يستبرئ
بموحدة ساكنة من الاستبراء اي لا يستفرغ حمله بعد فراغه منه وهو
يدل على وجوب الاستنجاء لانه لما عذب على استحقاقه بفعله وعدم
التحرز منه دل على ان من ترك البول في مخرجه ولم يستنج منه انه حقيق
بالعذاب وكان الاخر يمشي بالنميمة فعيلة من ذم الحديث نميمة اذا نقله
عن المتكلم به الى غيره وهي حرام بالاجماع اذا قصد بها الافساد بين
المسلمين وسبب كونهما كبيرتين من ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان
الصلاة وترك كثير منها كبيرة ولا شك والمشي بالنميمة من السعي بالفساد وهو من
اقبح القبائح ويجاب عن استشكال كون النميمة من الصغائر بان الاصرار
عليها المفهوم هنا من التعبير بكان المقتضية له بصير حكمها حكم الكبيرة
لا سيما على نقل ما فيه وعيد شديد ووقع في حديث ابي بكرة عند
الامام احمد والطبراني باسناد صحيح يعذبان بالكبائر يعذبان في كبير وانه لكبير وما
يعذبان الا في الغيبة والبول بادئة للحصر وهي تنفي كونهما كافرين لان الكافر
وان عذب على ترك احكام المسلم من فانه يعذب ذلك على الكفر بلا خلاف
وبذلك جزم العلائي والقطار وقال لا يجوز ان يقال انهما كانا كافرين لانهما لو كانا
كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب وشفاعته لهما وقد ذكر بعضهم السر

في تخصيص

فالجمع على ما تقدم
لحديث المكتوب
بجهرة المقبرة

في تخصيص البول والنميمة بعذاب القبر دون ان القبر اول منازل الاخرة وفيه
انموذج ما يفتح في القيمة من العقاب والثواب والمعاصي التي يعاقب عليها يوم
القيمة نوعان حق لله تعالى وحق لعباده واول ما يقضى فيه من حقوق الله تعالى
عز وجل الصلاة ومن حقوق العباد الدماء واما البرزخ فيتعلق فيه عذابات
هذين المخفين ووسائلهما فقد ثبت الصلاة الطهارة من الحدث والخبث وحقارة
الدماء النميمة فيرد والي البرزخ بالعقاب عليهما ثم دعا صلى الله عليه وسلم
بجريدة من جرايد النخل ولعب عليها ورق فاني بهما فكسرها كسرتين بكسر الكاف
تثنية كسرة وهي القطعة من الشيء المكسور وقد تبين من رواية الاعمش الاتية
ان شاء الله تعالى انهما كانت نصفا وفي رواية جرير عنه باثنين فوضع النبي
صلى الله عليه وسلم على كل قبر منهما كسرة وفي الرواية الاتية فغرز وهو بستلم
الوضع دون العكس فقيل له يا رسول الله ولابن عساكر فقيل يا رسول الله
لم فعلت هذا لم يعين السائل من الصحابة قال لعل الله عليه وسلم لعله
ان يخفف بضم اوله وفتح الفاء اي العذاب وهو الذي عند الشافعي وجاز
تقديره بان وصدرها الامن في حكم جملة لاستتار الفاعل مستتر وسنر اليه
ويحتمل ان تكون زايدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء كرها جان قاله ابن
مالك وهو يقوي الاحتمال الثاني حذف ان في الرواية الاتية حيث قال لعله
يخفف عنهما اي المعذبين ما لم تيبسا بالمثناة الفوقية بالتانيث
باسناد عود الضمير فيه الى الكسرتين وفتح الموحدة من باب علم وقد تكسر
وهي لغة شاذة وفي رواية الكشميهني الى ان يبسا بحذف الا وسنا والضمير
الى يبسا بحذف الاحتشا والمشمل الى ان يبسا بالتي للغاية
والمشاة التحتية بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العودين لان الكسرتين
هما العودان وما مصدرية زمانية اي مدة دوامهما الى يبس المحتمل
تاكيده بالوحي كما قاله الماوردي نكتة تعقبه القرطبي بانه لو كان بالوحي لما اتى
بحرف الترجي واجيب بان لعل هنا للتعليل اذ انه شفع لهما في التخفيف
هذه المدة كما صرح به في حديث جابر على ان القصة واحدة كما رجحه الوستاذ
الاعظم النووي وفيه نظر لما في حديث ابي بكرة عند الامام احمد والطبراني
انه الذي اتى بالجريدة الى النبي صلى الله عليه وسلم الا ان الذي قطع النصفين
قد دل ذلك على المغايرة ويؤيد ذلك ان قصة الباب كانت بالمدينة وكان
معه عليه الصلاة والسلام جماعة وقصة جابر كانت في السفر وكان خرج لحاجة
فتبعه جابر وحده فظهر التغاير بين حديث ابن عباس وحديث جابر بل في حديث
ابي هريرة رضي الله عنه المروي في صحيح ابن حبان ما يدل على الثالثة ولفظه
انه صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فوقف فقال ايتوني بجريدتين فجعل
احداهما عند راسه والاخرى عند رجليه وبانى تزيد لذلك ان شاء الله
الله تعالى في باب وضع الجريد على القبر من كتاب الجنائز ورواه هذا الحديث
الخمسة ما بين كوفي ورازي وسكى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف

مرحله اللاي

عبارة الحافظ ابن حجر قوله فكسرها
اي فاتى بهما فكسرها وفي حديث ابي
بكرة عند احمد والطبراني انه الذي اتى
بهما النبي صلى الله عليه وسلم واما ما رواه
مسلم من حديث جبريل الطويل المذكور في اواخر
الكتاب انه الذي قطع النصفين فموفق
بانه اخبر عن صدوره منه والمغايرة بينها
بتعدد الواقعة ويؤيد ان هذه كانت في المدينة
ومن اوجه بينها ان هذه كانت في السفر وكان
وقعة جابر كانت في السفر وكان
وقعة جابر كانت في السفر وكان
حين لحاجته فتبعه جابر وحده
وبينها ان هذه القصة انه صلى الله
عليه وسلم غرس الجريد بعد ان شقها
نصفين ثم في الباب الذي بعده
غرز في كل قبر منهما كسرة
الله عليه وسلم استتر بهما عن
فقضا حاجته ثم استتر بهما عن
عن يمينه وعن يساره وحين كان النبي
صلى

واخرجه المولف هنا عن جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما
وفي الاية عن الاعمش كلهم عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس فاسقط الاية
طاوسا الثابت في الثانية من الاولى فانطبق ذلك على ما في
مع الجواب عنه في الباب اللاحق ان شاء الله تعالى وقد اخرج المولف الحديث
ايضا في الطهارة في موضعين وفي الجنايز وفي الادب والحج ومسلم وابو داود والترمذي
وابن ماجة في الطهارة وذكر النسائي فيه ايضا وفي التفسير والجنايز

باب ما جاء في الحديث الذي يحكم غسل البول من الانسان

قال فيه للعهد الخارجي وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق
لصاحب القبر كان لا يستتر بالمثناتين ولابن عساكر لا يستبرئ بالموحدة
بعد المثناة من بوله ولم يذكر سوى بول الناس اخذ المولف هذا من اضافة
البول اليه وحيث ذكر فكون رواية لا يستتر من البول محمولة على ازالة من
باب حمل المطلق على المقيد وعلى هذا فالقول بنجاسة البول خاص ببول
الناس وليس عاما في بول جميع الحيوان نعم للقائلين بعموم النجاسة فيه
دليل اخر كالقائلين بطهارة المأكول واللام في قوله لصاحب للتعليل
او بمعنى كما ذكره ابن الحاجب في قوله تعالى للذين امنوا الوكان خيرا ما سبقونا
اليه الامة وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا
ولابوي ذر والوقت اخبرنا اسماعيل ابن ابراهيم هو ابن علية وليس هو
اخو يعقوب قال حدثني بالافراد زوج ابن القاسم بفتح الزاي على
المشهور وعن القابسي ضمها وهو شاذ مردود التيمي البصري من ثقات
البصريين قال حدثني بالافراد ايضا عطاء ابن ابي ميمونة ابو معاذ
البصري مولى انس عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال كان النبي
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا تبرز بتشديد الراء خرج الى البراز بفتح الموحدة وهو اسم للمقضا
الواسع فكنوا به عن قضاء الحاجة وكانت ابنا الى الاكمة كما في اليونينية
في الاماكن الخالية من الناس لحاجته اي لاجلها اثنتين ما قيل
ذكر المقدر بفتح المثاة الفوقية وسكون الفاء المعجمة وكسر
السين وحذف المفعول لظهوره او للاستخفاء عن ذكره ولابي ذر فيغسل
بميمين مفتوحة بين الغين والسين ولابن عساكر فيغسل بفتح المثناة
الفوقية وفتح الغين وتشديد السين المفتوحة يقال تغسل يتغسل
تغسلا من الكلف والتشديد في الامر وقد استدل المولف بهذا
الحديث على غسل البول وهو احد من الاستدلال به على الاستنجاء وعدم
الاكتفاء فيه وقد بحثت الرخصة في حق المستجمر فيستدل به على وجوب
غسل ما اثنتشر عن المحل ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادي
وبصري وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في الطهارة والصلاة ومسلم وابو داود والنسائي

في الطهارة

بول

عثمان

من هذا الجزء

في الطهارة والله اعلم هذا باب بالتنوين من غير ترجمة وبالسند
قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد
النون البصري قال حدثنا محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي ابو معاوية
الضرير الكوفي احفظ الناس لحديث الاعمش المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي الاسدي عن مجاهد هو ابن جبر
عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال مر النبي صلى الله
عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان استدل المعذبان الى القبرين
وهو من باب ذكر المحل واراده الحال وما يعذبان في كبير ثم قال الاحتراز
عنه وان كان كبيرا في المعصية اما احدهما فكان لا يستتر من البول من
الاستتار وهو بمعنى التنزه منه المروي في مسلم وسنن ابي داود ولابن عساكر
لا يستبرئ بالموحدة بدل الاستتار واما الاخر فكان يمشي بالنميمة
بقصد الاضرار فاما ما اقتضى فعل مصلحة او ترك مفسدة فممدوح مطلوب
وقيل ليس ذلك بكبير بمجرده وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد الى
ذلك السياق فانه وقع التعبير عن كل منهما بما يدل على تجدد ذلك منه
واستمراره عليه للاتيان بصيغة المضارعة بعد حرف كان كما اشير
اليه فيما سبق ثم اخذ صلى الله عليه وسلم جريدة رطبة فشقها نصفين
فغرز وفي رواية وكيع في الادب المفرد فقرر بالسين ومعناهما واحد
في كل فبرة واحدة قالوا الى الصحابة رضي الله عنهم يا رسول الله لم فعلت
ذا قال لعله يخفف بفتح الفاء الاولى مشددة وضم الثانية عنهما
العذاب ما لم ييبسا بالتذكير والتانيث للجريدتين ورواة هذا الحديث الستة
ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة ووقع بلينه
وبين السابق اختلاف لان هناك عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس وهنا
عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس ومن الوجه الثاني اخرجه
مسلم وباقي الائمة الستة كما المولف من طريق اخرى واخرجه ابو داود والنسائي
من الوجه الاول واستدرك الدارقطني على المولف استغاثه طاوسا من الصدر
الاول وقال الترمذي بعد ان اخرجه رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس
وحديث الاعمش اصح يعني المتضمن للزيادة انتهى واجيب بان مجاهدا
عنده عن كريب وسماعه عن ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث ومنصور
عندهم اتقن من الاعمش مع ان الاعمش ايضا من الحفاظ فالحديث كصحيح
ما دار رجاله على ثقة والاسناد كذلك ما دام كان متصلا فالحاصل
ان اخراج المولف لعبد بن الطريق صحيح لانه يحتمل ان مجاهدا سمعه
من ابن عباس وبالعكس قال ابن المثنى وللاصيلي وابن عساكر هذا ما قاله
وكيع قال حدثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا يقول

عن مجاهد ومن ثم ذكر المولف هذا الاسناد لان الاول معنعن والاعمش مدلس وعنعنة
المدلس غير معتبرة الا ان علم سماعه وقد روى ابو نعيم هذا الذي مستخرجه من طريق
محمد بن المثنى عن وكيع واي معاوية جميعا عن الاعمش وعبر بسمعت بقال رعاية للعدد ق
بينه وبين جابر ثنتي وقال احطر بنية باب ترك النبي صلى الله
عليه وسلم والناس بالجر عطفا على المضاف اي وترك الناس الاعرابي الذي قدم
المدينة ودخل المسجد النبوي وبال فيه فلم يتعرض له احد باشارته صلى الله عليه وسلم
حتى فرغ من بوله في المسجد النبوي واللام في الاعرابي للعهد الذهني والاعرابي
واحد الاعراب وهم من سكن البادية عربا كانوا او عجما وبالست والى المولف قال
حدثنا موسى ابن اسماعيل التبوذكي البصري ولابن عساكر باسقاط ابن اسماعيل
قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون
الواو وبالذال المعجمة المتوفى سنة ثلاث وستين ومائة قال اخبرنا ابن نعامر
والاصيلي حدثنا اسحاق ابن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس هو ابن
مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى اي ابصر اعرابيا
يبول اي بالا في المسجد فزجره الناس فقال عليه الصلاة والسلام
دعوه اي اتركوا الاعرابي وهو الاقرع ابن حابس فيما حكاه ابو بكر الداري
او ذو الخويصرة اليماني فيما نقل عن ابي الحسن ابن فارس فتركوه حتى
من غير مساة تخصيص بدنه او ثوبا ونحو اضح احرى من المسجد او يقطعه
فيتضرر به حتى اذا فرغ اي من بوله كما للاصيلي وهذا من كلام انس رضي
الله عنه وحتى للغاية اي فتركوه الى ان فرغ فلما فرغ دعا النبي صلى الله
عليه وسلم بماء اي طلبه فصبه عليه اي امر بصبه عليه وللاصيلي فصب
بحذف ضمير المفعول واستدل به على ان الارض اذا تنجست تطهر بصب الماء
عليها اي قدر ما يغمرها حتى تستهلك فيه وقيل ان كانت صلبة بضم الصاد
واسكان اللام يصب عليها من الاسبتة امثاله ونقل ذلك عن الامام احمد
الاعظم والصارف الاكرم الشافعي رحمه الله ورضي عنه من غير تقييد بصلابة
قبل ولعله احتزه من نسبة بول الاعرابي في الحديث الاتي ان شاء الله
تعالى الى الذنوب المصبوب فيه وان كانت الارض رخوة تحفر الى ما وصلت
اليه الدراوة ويغسل التراب بناء على ان النجاسة كحديث ابي داود عن
عبد الله بن معقل رضي الله عنه حفروا ما يلي عليه من التراب فالقوه واقول
على بكائه شاهد لقول اصحابنا ابي حنيفة رضي الله عنهم وعن ابي حنيفة رضي
الله عنه تطهر الارض حتى تحفر الى الموضع الذي وصلت اليه الدراوة وينقل
التراب وقيل بشرط في تطهير الارض ان يصب على بول الواحد ذنوب وعلى
بول الاثنين ذنوبان وهكذا او الاظهر نعم الاول لحديث الباب ولاحقه
انه لم يامر عليه الصلاة والسلام فيهما بقلع التراب واما الحديث السابق
الدال على نجاسته فضعيف ان اسلمنا عنه متصل لان ابا معقل لم يدرك
النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ايضا من العفة الرفق بالجاهل

وتقليمه

وقال الاعرابي
اللهم ارحمني
ومحمدا ولا ترحم
معنا احدا

صـ ٢

وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف اذ لم يكن في ذلك منه عناد ولا سيما ان كان ممن
يخرج الى استبلائه وبقية ما يستفاد من الحديث ياتي قريبا ان شاء الله سبحانه
وتعالى ورواته الاربعة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث بالجمع والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في الباب التالي وفي الادب ومسلم في الطهارة والترمذي والنسائي
وابو داود وابن ماجة والله اعلم باب حكم صب الماء على البول
في المسجد النبوي وغيره من سائر المساجد وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني
بالافراد عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب ابن عتبة
بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود رضي الله عنه ان
ابا هريرة رضي الله عنه قال قام اعرابي فبال اي شرع في البول في المسجد
النبوي وفي رواية في ذرى المسجد فقال فتناوله الناس بالسين المهملة اي بادروا
روايتي النسائية فزجره الناس ولمسلم فقال الصحابة مه مه وللبيهقي
من طريق عبد الرزاق شيخ المولف فصاح الناس به وكذا للنسائي من طريق ابن
المبارك فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه بيول اراد الدار فطفق
في رواية له عسى ان يكون من اهل الجنة وهريقوا وعند ابي داود
واهريقوا على بوله سجلا من ماء بفتح المهملة وسكون الجيم الدلو المملوءة
ماء لا فارغة او الدلو الواسعة او ذنوبا بفتح الذال المعجمة الدلو الملاى
لا فارغة او العظيمة وحينئذ نقل التراوف او للشك من الراوي
والامر للتحبير فانما بعثتم حال كونكم ميسرين ولم تبعثوا حال كونكم معسرين
الكاف التعليل بمعنى صادرة تنبيها على المبالغة في التيسير واسند الفعل الى
الصحابة رضي الله عنهم على طريق المجاز لانه عليه الصلاة والسلام
هو المبعوث حقيقة لكنهم لما كانوا نوابه في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته
اطلق عليهم ذلك وقد كان عليه الصلاة والسلام اذا بعث بعثا الى جهة
من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا وفي قوله انما بعثتم ميسرين اشارة
الى تضعيف وجوب حفر الارض اذ لو وجب لزال معنى التيسير وصاروا
معسرين وروايته الخمسة ما بين حمصي ومدني وبصري وفيه التحديث
بالجمع والاخبار به والتوحيد والعنعنة واما قوله اخبرني عبيد الله
فوهم كذا قاله الدارقطني الرواة عن الزهري ورواه سفيان بن عيينة عنه عن
سعيد بن المسيب بدل عبيد الله وتابعه سفيان ابن ابي حسين قال
في الفتح فالظاهر ان الزهري رواه على الوجهين صحيحتان وبه قال حدثنا عباد ان
بفتح المهملة وسكون الموحدة هو عبد الله العكي قال اخبرنا عبد
الله بن المبارك قال اخبرنا يحيى ابن سعيد الانصاري قال سمعت
انس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرج
البيهقي هذا الحديث من طريق عبد ان هذا لفظ حاجا اعرابي الى مسجد
الله عليه وسلم فلما قضى حاجته قام الى ناحية المسجد فبال فصاح

عبارة الكرماني والمسجد بفتح
السين هو المراد ذكره والذي
قاله الداودي الدلو الملان ماء زيادة
وليس في نسخ الا بفتح الذال المعجمة
وسجل وزنه ذكر ابن التين
ان في نسخة سجلا من ماء
وردت بان الامر بسجل
ان يكون من ماء الوادي فتكون
الباء للتعدية وباب انتهى

به الناس فكلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال صبوا عليه دلوا من ماء وفي
بعض الاصول هنا علامة التحويل من سند الى سند اخر وفي فرع اليونينية
بدل لها ما نصه بالتنوين عن الماء على البول بفتح الهاء وسكون الباء
والترجمة في رواية الاصيلي والمروزي فقط وابن عساكر وحدثنا بواو العطف
على قوله حدثنا عبد ان قال في الفتح وسقط من رواية كريمة وفي الفرع
بزيادتها للاصيلي وابن عساكر قال هو ابن مخلد كما للاصيلي وابي الوقت وابن
عساكر وهو بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام قال وحدثنا وللاصيلي
وابي الوقت قال حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري انه
قال سمعت انس ابن مالك رضي الله عنه قال جاء اعرابي فبال في طائفة
المسجد اي في قطعة من ارضه فزجره الناس على ذلك وهذا يدل على
ان الاحتراز من النجاسة كان مقررا عندهم فمنهم الذي صلى الله عليه وسلم
عن زجره للمصلحة الراجحة وهي دفع اعظم المفسدتين باحتمال ايسرهما
وتحصيل اعظم المصلحتين بترك ايسرهما فلما قضى الاعرابي بوله
امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء بفتح الذال المعجمة الدلو
الملوءة ماء والعظيمة خاصة من زيادة همزة مضمومة وسكون الهاء وضمها
كذا في اليونينية ولابي ذر فاهريق بضم الهاء عليه اي على البول وهذا
يدل على ان الارض المتنجسة لا تطهر الا بالماء لا بالجفاف بالريح او الشمس
لانه لو كان يكفي ذلك لما حصل التكاسل بطلب الدلو ولانه لم يرد الزائد
ولما جاز التيمم عما وقال في الحنفية عبر زفر بهم اذا اصابت الارض
نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلاة على مكانها لقوله
عليه الصلاة والسلام زكاة الارض يبسها ولانه ازالة فسقط على نحو
الماء ان الواجب هو الازالة والامر بالشيء يطبعه فيقاس عليه كل ما كان مزيلا
لوجود الجامع قال والواو ايما لا يجوز التيمم به ان علماء الصعيد نبت شرطا
بنص الكتاب فلا تثبت بما ثبت بالحديث انتهى وفي الحديث ان غسالة
النجاسة الواقعة على الارض طاهرة لان الماء المصبوب بعد ان بين رافع
عن وقوعه على الارض ويصل الى محل لم يصبه اول فما يحاذي فلولا
ان الغسالة طاهرة لبقي ذلك الصب ناشرا للنجاسة وذلك خلاف مقصود
التطهير وسواء كانت النجاسة على الارض او غيرها لكن الخاصة فرقوا
بين الارض وغيرها والله اعلم باب حكم بول الصبيان
بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبي قاله الزمخشري والحافظ ابن حجر وتبعه
العيني فقال بالضم الاصوان بالواو وقد وهم في ذلك فان الفارابي
حيث لم يعلم الفرق بين المادة الواوية والمادة اليائية قال واصل
صبيان بالكسر صبوان لان المادة واوية فقلبت الواو ياء لانكسار ما
قبلها انتهى قلت وفيما قاله نظر فان الذي قاله ابن حجر موافق لما قاله
امام عصره في لسان العرب المجد الشيرازي في قاموسه وعبارته الصبي

سالم يفطم وجمعا صبيب واصب واصب وصبوة وصبية وصبوان وصبيان
وتضم هذه الثلاثة انتهى وهو يرد على العيني كما نبه عليه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن هشام
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ابن العوام رضي الله عنهما عن عائشة ام
المؤمنين رضي الله عنها انها قالت اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي
وهو الذي لم ياكل ولم يشرب غير اللبن للتغذي وهو ابن ام قيس المذكورة
بعد او الحسن بن علي رضي الله عنهما او اخوه الحسين رضي الله عنه كما في
الاوسط للطبراني فبال على ثوبه اي ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدعا بماء فاتبعه اياه بفتح همزة اتبعه واسكان المثناة الفوقية وفتح
الموحدة اي اتبع النبي صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الماء يصب
عليه حتى عمه من غير سيلان كما يدل عليه قوله الاتي فرشيا ان شاء الله تعالى
ولم يغسله والتعبير بالبول يدل على ان النجاسة مخففة وشمل قوله كما يبتا لم ياكل
غير اللبن لبن الادمي وغيره وهو مخفف كما في المجموعات وظاهره انه لا فرق
بين الذكر وغيره واما قول الزركشي لو شرب لبنا نجسا او متنجسا ينبغي
وجوب غسل فمه كما لو شرب الشكلة لبنا نجسا بحكم بنجاسته انفحتها
وكذا الجلالة فانه مر ودبان استحالة ما في الخوف تغير حلمة الذكر كان
دليل قول الجمهور بطهارة لحم جلدي ارتضع كلبة او نحوها نبت لحمه على
لبنها وبعد دم تنشيع المخرج فيما لو اكل لحم كلب وان وجب تنشيع الفم
وما قاس عليه لم يذكره الائمة انما اعترف هو به في اثناء كلامه وهو يتوضح وان
الانفحة لبن جامد لم يخرج من الخوف كما ذكره الامام والروياني وغيرهما
فهي مستحيلة في الخوف وقد عرفت ان الحكم يتغير بالاستحالة والجلالة
لبنها ولحمها طاهران كما صححه النووي كالجمهور رحمهم الله ورضي عنهم وتقبله
منا في عنهم وان صح في المحرر خلافه قاله في شرح التنقيح وفقه اللهعلى
من الخاصيات وفيه الحق بريت والاخبار والعشة واخرجه النسائي
في الطهارة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام الحجة عن ابن شهاب الزهري عن عتبة بن عبد الله بضم العين
الاول ابن عتبة ابن مسعود رضي الله عنه عن ام قيس بفتح القاف
وسكون المثناة التحتية وذكر ابن الذهبي في تجريده في الكنى ولم يذكر
لها اسما وعند ابن عبد البر اسمها جداسة بالجيم وبالذال المعجمة
وعند السهيلي اسمه بنت ولابي الوقت والاصيلي انه محصن بكسر الميم
وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين اخرة نون وهي اخت عكاشة ابن
محصن وهي من السابقات المهجرات ولها في البخاري حديث انها اتت
بابن لها لم يبلغ صغيرا يجر صفة ان كقوله لم ياكل الطعام لعدم تقدرته
على مضغه ورفعه لمعدرته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره بكسر الحاء فتحها

اي طهارة نجاسة
الغوطة والتحتية ولابن
عساكر عن عائشة ام المؤمنين
قالت

وسكون الجيم فعال على وزنه اى ثوب النبى صلى الله عليه وسلم فدعا بما فنضحه اى رشه
عاما وغلبه من غير سيلان كما يدل عليه قوله ولم يغسله لانه لم يبلغ الإسالة وقد
ادعى الاصيلى ان قوله ولم يغسله من كلام ابن شهاب وليس من المرفوع بمعنى التعقيب
ومراده بالصغير هنا الرضيع بدليل قوله لم يأكل وذكر بالابن دون الولد لان الابن
لا يطلق الا على الذكر بخلاف الولد فانه يطلق عليهما والحكم المذكور انما هو للذكر لانهما
فارقا فى هذا من البول لما سيأتى ويؤخذ من بول الغلام وفرق بينهما فلا يلحق بالمحل الصحيح بولها ولان بولها يسيب
استبلا الرطوبة والبرودة على مزاجهما الخ لفظ ابن قرقول ومثلها الخنثى كما جزم به
فى المجموع ونقله فى الروضة عن البغوى واقرهم قوله لم يأكل الطعام انه لا يمنع النضح تحنيكه
بتمر ونحوه ولا يتناوله السغوب ونحوه للاصلاح وممن قال لم يأكل الطعام على بن ابى طالب
وعطاء ابن ابى رباح والحسن واحمد بن حنبل وابن راهويه وابن وهب من المالكية وذهب
ابو حنيفة ومالك رحمهما الله الى عدم الفرق بين الذكر والانثى بل قالا بالغسل فيهما
مطلقا سواء اكلا الطعام او استدل لهما بانه عليه الصلاة والسلام نضح وقد تقدم
هو الغسل لقوله عليه الصلاة والسلام فى الذى فليغضح درجه رواه ابو داود وغيره
من حديث المقدار ولان ادلة الغسل اكثر وقع التصريح به فى مسلم والقصة واحدة فالاذى
والحديث اسمائى غسل الدم وانضحيه وقد ورد الرش واريد به الغسل كما فى حديث ابن
عباس فى الصحيح لما حكى الوضوء الذى اخذ غرفة من ماء فدرش على رجله اليمنى حتى
غسلها وارادته بالرش هنا الصب قليلا قليلا وتتابعا ولو اقوله ولم يغسله اى غسلا سائلا
فيه بالوك لا تفتل الذباب اذا اصابتها النجاسة واجب بان النضح ليس
هو الغسل بما دل عليه كلام اهل اللغة فنى الصحاح والمجمل لابن فارس وديوان
الادب للفارابى والمنتخب لكراع والافعال لابن طريف والقاموس للفيروز
اباذى النضح الرش ولا نسلم انه تخفيف للغسل اراد واسما معه الغسل ولين سلمناه
فقد يخرج واستدل بعضهم بقوله ولم يغسله على طهارة بول الصبى وبه قال احمد
واسحاق وابو ثور وحكى عن مالك والاوزاعى واما حكايته عن الشافعى فجزم النووى
بانها باطلة فظنا فائدة يجمع الصغار الذين حصل منهم بول عليه صلى الله عليه وسلم
الحسن والحسين وعبد الله بن الزبير وابن ام محصن وسليمان ابن هشام ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين تنسى ويذكر وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
فائدة بيان حكم البول حال كون البائل قائما وحال كونه قاعدا وبه قال
حدثنا آدم ابن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان ابن مهران
عن ابى وائل شقيق الكوفى عن حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل بمهملتين
مصغرا وقال احمل بكسر ثم سكون العبسى بالمرجمة حليف الانصار صحابى
جليل من السابقين صح فى مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه بما كان
وما يكون الى ان تقوم الساعة وابوه صحابى ايضا استشهد باحد وماتت حذيفة
فى اول خلافة على سنة نيف وكلا ممن له فى البخارى اثنا عشر حديثا قال اتى النبى
صلى الله عليه وسلم سباطة بضم المهملة وتخفيف الموحدة اى تراب كناسة قوم

من الانصار

على انه لم يبعد منه بحيث لا يراه او المعنى فى ادناه اياه مع استحبابه الاستبعاد بالحاجة
ان يكون ستر ابينه وبين الناس اذ الساحة انما تكون فى الفضاء المسكونة او قريبا
منها ولا انكار حتى لو اعتمر وراءنا انتبذ رخذيفة كيلا يسمع شيأ مما يقع فى الحدث
فلما بال عليه الصلاة والسلام قائما وأمن منه ذلك اسره بالقرب منه ورواة هذا
الحديث الخمسة مابين كوفى ورازى باب حكم البول عند سباطة
قوم وبه قال حدثنا محمد بن عرعره بفتحين وراءين مهملات قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن ابى وايل شقيق انه قال كان ابو موسى عبد
الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه يتشدد فى الاحتراز من البول حتى
كان يسأل فى قارورة خوفا من ان يصيبه شىء من رشاشه ويقول ان بنى اسرائيل
كان يقرض جلودهم واسرائيل لقبه اذا اصاب البول ثوب احدهم قرضه اى قطعه وللاسماعيل
قرضه بالمقراض وسلم اذا اصاب جلد احدهم اى الذى يلبسه او جلد نفسه عدل
ظاهر وبوبه رواية الكى او اذا اصاب جسد احدهم لكن رواية المؤلف صريحة
فى الثياب فيحتمل ان بعضهم رواه بالمعنى فقال حذيفة ان اليمان
لبنه اى ابا موسى الاشعرى امسك نفسه عن هذا التشديد فانه خلاف
السنة فقد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما
فلم يتكلف البول فى القارورة واستدل به مالك على الرخصة فى مثل رومن الابس
من البول ثم يقول يغسلها استحبابا وابو حنيفة يسهل فيها كيسير النجاسة
وعن الشافعى يغسلها وجوبا وفى الاستدلال على الرخصة المذكورة بفعله
عليه الصلاة والسلام قائما نظر لانه عليه الصلاة والسلام فى تلك
الحالة لم يصل اليه منه شىء قال ابن حبان انما بال قائما لانه لم يجد مكانا يصلح للقعود
فقام لكون الطرف الذى يليه من السباطة عاليا فامن من ان يرتد اليه شىء من
بوله اذ كانت السباطة وهوة لا يرتد الى البايل شىء من بوله ورواة هذا الحديث
الستة مابين شامى ومصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة باب
غسل الدم بفتح الغين اى دم الحيض وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بفتح
النون المعروف بالزمن قال حدثنى يحيى بن سعيد القطان عن هشام هو ابن
عروة ابن الزبير قال حدثتنى فاطمة ابنة زوجته بنت المنذر ابن الزبير عن اسماء ذات
النطاقين اسما بنت ابى بكر الصديق قوام عبد الله بن الزبير من المهاجرين وكانت
تسمى ذات النطاقين لما ذكرته فى حديث الهجرة اسلمت بعد ستة عشر انسانا
فيما قاله ابن اسحاق وهاجرت بابنها عبد الله وكانت عارفة بتعبير الرويا
حتى قيل اخذ ابن سيرين التعبير عن ابن المسيب واخذه ابن المسيب عن
اسماء واخذته اسماء عن ابيها وتوفى احر المهاجرين وفاة توفيت فى جمادى الاولى
سنة ثلاث وسبعين بمكة بعد ابنها عبد الله بايام بلغت مايتة سنة ولم
يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل لها فى البخارى ستة عشر حديثا رضى الله عنهما

قالت

قالت جاءت امراة للنبى وللاربعة الى النبى صلى الله عليه وسلم والمراة هى اسماء وقع رضى الله عنها
فى رواية الامام الشافعى باسناد صحيح على شرط الشيخين عن سفيان بن عيينة عن هشام
ولا يبعد ان يبهم الراوى اسم نفسه فقالت ارايت يا رسول الله احدانا تحيض حال
كونها فى الثوب وفى ضرورة ذلك غالبا وهو اصل الدم اليه والمولف من طريق مالك عن
هشام اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة واطلقت الرواية وارادت الاخبار لانها
سببا اى اخبرنى والاستفهام بمعنى الامر بجامع الطلب كيف تصنع به قال عليه
الصلاة والسلام وللاصيلى فقال تحته بضم الحاء اى تفركه ثم تقرصه بالماء بفتح
المثناة الفوقية واسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين اى تفرك الثوب وتدلكه
بدلكه باطراف اصابعها او بظفرها مع صب الماء عليه وفى رواية تقرصه بشدة بزيادة
الراء المكسورة قال ابو عبيد معنى التشديد تقطعه وتنضحه بفتح الاول
والثالث لا بكسر اى تغسله بان تصب الماء عليه قليلا قليلا قال الخطابى تحت المنضحة
من الدم لتزول عينه ثم تقرصه بان تعتمد عليه باصبعها ثم تغمزه غمزا جيدا
وتدلكه حتى يخيل لها انه استرخى من الدم ثم تنضحه اى تصب عليه والنضح هنا
الغسل حتى يزول الاثر وفى نسخة ثم تنضحه وتصلى فيه ولابن عساكر ثم تصلى
فيه وفى الحديث تعيين المازالة جميع النجاسات دون غيره من المايعات اذ لا
فرق بين الدم وغيره وهذا قول الجمهور خلافا لابى حنيفة وصاحبه ابى يوسف
حيث قالا لا يجوز تطهير النجاسة بكل مايع طاهر لحديث عايشة ما كان لاحدانا الا ثوب
واحد تحيض فيه واذا اصابه شىء من دم الحيض قالت بريقها فصعته بظفرها فلو
كان الريق يطهر لزالت النجاسة واجيب بانها ازالت بذلك نجاسة اكثرة
ثم غسلته بعد ذلك وفيه ان قليل الدم الحيض لا يعفى عنه كسائر النجاسة
وعن الحنفية يعفى عن قدر الدرهم وزواة هذا الحديث الخمسة مابين مكى
ومدنى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا فى الصلاة والبيوع
وابو داود والترمذى وابن ماجه فى الطهارة وبه قال حدثنا محمد
منسوب ولا بى الوقت وابن عساكر يعنى ابن سلام وللاصيلى حدثنا محمد بن سلام وهو
ولابى ذر محمد هو ابن سلام وهو بتخفيف اللام البيكندى قال حدثنا ولابن عساكر
اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بمعجمتين الضرير قال هشام ابن عروة ابن الزبير
عن ابيه عروة عن عايشة رضى الله عنها كانت حات فاطمة ابنة ولابوى ذر
والوقت والاصيلى وابن عساكر بنت ابى حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة
وسكون المثناة التحتية اخره شين معجمة قيس ابن المطلب وهى من بنى اسد
الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى امراة استحاض
بضم للهمزة وفتح المثناة اى يسيل منى الدم بعد ايامى المعتادة ان الاستحاضة
جريان الدم من فرج المراة فى غير اوانه فلا اطهر فامه والسين فى استحاض للتحول
لان دم الحيض تحول الى عرقه ونعوت الاستحاضة كما فى استحيجر الطين
ومن الفعل فيه للمفعول فقال استحيضت المراة فخلاف الحيض فيقال فيه
حاضت المراة الوقت وكان منتسبا الى الشيطان كما فى الحديث انهار كضة الشيطان

رضى الله عنها

بيان المستحيضة اى التى صار جسد الى حاملها

رضى الله عنها

قوله فصعته اى حركته وفركته وهو بفاء وعين مهملتين ما

الثوب ويغسل قليلا غيره من النجاسات

حنفى نار

انتهاء

الفرقة

لانه الحيض لا كان معتادا
معلوم الوقت بنسبة اليه
والا فى لا كان نادر
مجهول الزمن

بنى للمفعول وتاكيدها بان لتحقيق القضية لتدور وقوعها لا لان النبى صلى الله عليه وسلم
متردد او شاكر افاجع اى اتركه والعطف على تقدير بعد الهمزة ان لها صدر الكلام
اى ايكون لى حكم الحايض فاترك الصلاة وان الاستفهام ليس باقيا للتقرير فرائك
صدر بهما فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعى الصلاة انما ذلك بكسر
الكاف عرق اى دم وهو بكسر العين وسيجىء القاف بالعين المهملة والدال المعجمة
المكسورة وليس بحيض لانه يخرج من قعر الرحم فان اقبلت حيضتك بفتح الحاء
المرة وبالكسر اسم للدم والخرقة التى تستعمل بها المراة والحالة او الفتح خطا والصواب
الكسر لان المراد اذا اقبل الحيض وهو الذى فى فرع اليونينية فدعى الصلاة
اى اتركيها واذا ادبرت اى انقطعت فاغسلى عنك الدم اى واغتسلى لانقطاع
الحيض وهذا استفهار مزاولة اخرى تالى ان شاء الله تعالى ومفهومه انها كانت
تميز بين الحيض والاستحاضة فذلك وكل الامر اليها فى معرفة ذلك ثم صلى اول
صلاة تدركينها وقال مالك فى رواية شهب طهر بلا امساك عن الصلاة ونحوها
ثلاثة ايام على عادتها قال هشام بالاسناد المذكور وعن محمد عن ابى معاوية عن
هشام وقال ابى عروة ان الزبير ثم توضى بصيغة الامر لكل صلاة حتى يجى ذلك
الوقت اى وقت اقبال الحيض وذلك مكسورة كما فى فرع اليونينية وصحح
عليه وبقية مباحث الحديث تالى فى كتاب الحيض ان شاء الله تعالى وبيون الله
حكمه مستوفاة فى كتب الفقه اشير لشى منها فى محله ان شاء الله تعالى وبيون الله
ورواة هذا الحديث ستة وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم
فى الطهارة وكذا الترمذى والنساء وابو داود وبالسند قال حدثنا
المكى بن ابراهيم قال اخبرنا هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان فاطمة بنت ابى حبيش
استحيضت فسالت النبى صلى الله عليه وسلم فقال انما ذلك عرق وليست بالحيضة
فاذا اقبلت حيضتها فدعى الصلاة واذا ادبرت فاغسلى عنك الدم وصلى
قال هشام قال ابى ثم توضى لكل صلاة حتى يجى ذلك الوقت وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن
الزبير عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان فاطمة بنت ابى
حبيش كانت تستحاض فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى لا اطهر
افادع الصلاة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انما ذلك عرق وليست
بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا ادبر فاغسلى عنك الدم وصلى
قال عروة قال ابو صالح وقال الليث حدثنى هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله
عنها بهذا وقال حدثنى ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن فاطمة بهذا وقال
حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا هشام قال اخبرتنى
فاطمة بهذا وقال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا زهير عن هشام عن ابيه عن فاطمة
بهذا وقال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا زهير عن هشام عن ابيه عن فاطمة بهذا

هذا دلالة فيهما على الوجوب لحديث الضرك المروى فى مسلم فالفعل محمول على الندب جمعا
بين الحديثين كما سبق ورواة هذا الحديث الخمسة مابين بصرى وواسطى ومدنى وفيه التحديث
والعنعنة والسماع والسوال هذا **باب** بالتنوين **اذا غسل الجنابة** او
تحوه كالحيض او غيره **من النجاسة هل يذهب اثره** اى اثر ذلك المغسول
المغسول بصرف ان كان سهل الزوال اما اذا عسر ازالة لون او ريح فيطهر كما صححه فى الروضة
والاظهر انه يضر اجتماعهما لقوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة ولاخلاف كما فى المجموع
ان بقاء الطعم وحده يضر لسهولة ازالته طاهرا ولان بقاءه يدل على بقاء العين والثانى لم
يذهب للعطف وبه قال **حدثنا** ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر **ابن اسماعيل**
وللاربعة والمستملى ابو بكر بضم الميم وسكون النون وفتح التاء نسبة الى بنى منقر بطن من تميم
البزوكى **حدثنا عبد الواحد بن زياد** قال **حدثنا عمرو بن ميمون** بفتح العين قال
سالت سليمان ابن يسار بالمثناة والمهملة المخففة اى قلت له ما تقول فى الثوب
الذى **تصيبه الجنابة** او فى بمعنى عن اى سالته عن الثوب وللكشميهنى وابن عساكر
سمعت سليمان بن يسار اى يقول فى حكم الثوب الذى تصيبه الجنابة قال **قالت عائشة**
رضى الله عنها **كنت اغسله** اى اثر الجنابة او المنى **من ثوب رسول الله صلى الله**
عليه وسلم فذكر الضمير على التفسير بالمنى او اثر الجنابة **ثم يخرج** عليه
الصلاة والسلام من الحجرة **الى الصلاة** فى المسجد **واثر الغسل فيه** اى فى ثوبه
بفتح الدال من قوله اثر الغسل ولم يذكر فى الباب حديثا يدل على غير الجنابة ويحتمل
ان يكون قاسه عليها بتابعة وبه قال **حدثنا عمرو بن خالد** بفتح العين وكسر الميم
ثم راء ثم حاء مهملة فيهما **عن سليمان بن يسار** السابق **عن عائشة** رضى الله عنها
انها **قالت كانت تغسل المنى من ثوب** النبى ولابن عساكر من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم **قالت عائشة ثم اراه** بفتح الهمزة اى ابصر الثوب **بقعة** او **بقعا** وفى بعض النسخ
عليه قوله تغسل المنى اى راى الغسل والثوب فعلى هذا يكون الضمير المنصوب فى قوله
ثم ارى بدون الضمير المنصوب فعلى هذا يكون العضو فى الثوب اى فى الثوب بقعة فالنصب على المفعولية وقوله بقعة او بقعا وفى بعض النسخ
من قول عائشة او مسلم من سليمان او عمرو بن ميمون من رواته **باب**
حكم **ابوال الابل والدواب** جمع دابة وهو لغة اسم لما يدب على الارض وعرفا الذى
الاربع فقط فحكم ابوالها **الغنم** وحكم **ابعارها** بفتح الميم وكسر الموحدة وبالصاد
المهملة من ربض بالمكان يربض من باب ضرب اذا اقام به وهى للغنم كالمعاطن للابل وربوض
الغنم كبروك الابل وعطف الدواب على الابل من عطف العام على الخاص والغنم على
الدواب من عطف الخاص على العام **وصلى ابو موسى** عبد الله بن قيس الاشعرى
مما وصله ابو نعيم شيخ البزلى فى كتاب الصلاة له **فى دار البريد** بفتح الموحدة
مترلا بالكوفة مر قبل شعر وعمر الله وبطلق البريد على الرسول وعلى مسافة اثنى عشر
ميلا **والسرقين** معطوف على المجرور السابق وهو بكسر المهملة وفتحها وسكون
الراء وبالقاف وبقال السرجين بالجيم روث الدواب معربا لانه ليس فى الكلام

قوله للعطف الخ الاولى الجر اى الجر على الجوار وفى تقديره انفتح صلاته ونحو اولا

قال

رضى الله عنه

قوله النصب وصدابه على الظرفية والضمير فيه للثوب لانه المحدث عنه والمعنى ثم ابصر بقعة او بقعا فى الثوب

رضى الله عنه

يضرب

رضى الله عنه

فعيل بالعين والراء المهملتين مصغر اخى من بحملة لانه من مضاعفة وليس عربية عكلا لانهما

رضى الله عنهما

فعيل هذا ما ذكره من هذا القياس فيه نظر لانه ان اراد من حيث اللغوى او اصطلاحى فهو قياسى فى الاول سماعى فى الثانى وان اراد من حيث العرف فهو قياسى فى الاول سماعى فى الثانى وهذا

رضى الله عنهما

فعيل بالعين والراء المهملتين مصغر اخى من بحملة لانه من مضاعفة وليس عربية عكلا لانهما

ان يأتموا بهما وعند المصنف في رواية همام عن قتادة فامرهم ان يلحقوا بإبله وعند ابي عوانة بيد وابطلب الخارج الى اللقاح فقالوا يا رسول الله فاذا رفع هذا الحجر وعند ابي عوانة بيد وابطلب الخارج الى اللقاح فقالوا يا رسول الله فاذا رفع هذا الحجر فلوا ذنا لنا فنخرج الى الابل وللمصنف من رواية وهيب ايمنهم قالوا يا رسول الله ابغنا رسلا اي اطلب لنا لبنا قالوا ما نجد لكم الا ان تلحقوا بالذود وعند ابي سعيد ان عدد لقاحه صلى الله عليه وسلم كانت خمس عشرة وعند ابي عوانة كانت ترعى بذي الجدر بالجيم وسكون الدال المهملة ناحية قباء قريبا من عير على ستة اميال من المدينة وامدهم عليه الصلاة والسلام ان يشربوا اي بالشرب من ابوالها والبانها فانطلقوا فشربوا منها فلما صحوا من ذلك الداء سمنوا ورجعت اليهم الوانهم فقتلوا راعي النبي وللاصيلي وابن عساكر راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم يسار النوبي وذلك انهم لما عدوا على القاح اوردتهم وسعد فغفلوا لهم فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى كان ابي طبقات ابن سعد واستاقوا من الاستئناق اي ساقوا النعم سوقا عنيفا والنعم بفتح النون والعين واحد الانعام وفي الاموال الداعية والكثيرة يقع على الابل وفي بعض النسخ واستاقوا ابلهم فجاء الخبر عنهم في اول النهار فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثارهم اي وراءهم الطلب وهو سرية وكانوا عشرين وامير لهم كرز بن جابر وعند ابن عقبة سعد ابن زيد فاردكوا اي ذلك اليوم فاخذوا اي القوا القبض عليهم قبل ان يرتفع النهار حتى بهم الى النبي صلى الله عليه وسلم وهم اساري فقطع عليه الصلاة والسلام ايديهم جمع يد فاما ان يراد بها اقل الجمع وهو اثنان كما هو عند بعضهم او لكل منهم يدين واما ان يراد التوزيع عليهم بان يقطع من كل واحد منهم يد واحدة والجمع في مقابلة الجمع يقتضي التوزيع واسناد الفعل كما في الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم مجاز وشبهه دليل ما مالت في رواية الاصيلي وابي الوقت والحموي والمستملي والسرخسي فامر بقطع وفي ذبح اليونينية فامر فقطع اي امر بالقطع فقطع ايديهم وارجلهم اي من خلاف كما في سورة المائدة المنزلة في القصة كما رواه اسحاق بن راهويه وابن حبان وحاتم وغيرهم وسمرت اعينهم بضم السين قال المنذري وبتخفيف الميم اي كحلت بالمسامير المحماة قال وشددها بعضهم والاول اشهر واوجه وقيل سمرت اي فقئت اي في رواية مسلم بسمل باللام صلبنا للمفعول اي فقئت اعينهم فتكون ان بمعنى الفقء مخرج الراء واللام وعند المؤلف من رواية وهيب عن ايوب وفي رواية الاوزاعي عن يحيى كلاهما عن ابي قلابة ثم امر بمسامير فاحميت فاكتحل بها وما فعل ذلك بهم فعاقبهم لانهم سملوا اعين الراعي وليس في المثلة المنهي عنها والله اعلم الا الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ارض ذات حجارة سود بظاهر المدينة النبوية كانما احرقت بالنار وكان بها الواقعة المشهورة ايام يزيد بن معاوية يستسقون بفتح اوله يطلبون السقي فلا يسقون بضم المثناة وفتح الفاء زاد وهيب والاوزاعي حتى ماتوا وفي الطب من رواية انس فرايت احدهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت ولابي عوانة يكدم الارض ليجد بردها من الحر والشدة والمنع من السقي مع كون الاجماع على سقي من وجب قتله اذا استسقى اما انه ليس بحرابة صلى الله عليه وسلم واما لانه نهى عن سقيهم

لارتدادهم

لم يحدد

١٧١

وصح بقاء الطاهر بحوانة الكدر المنقل بالمعصور

لارتدادهم ففي مسلم والترمذي انهم ارتدوا عن الاسلام وحينئذ فلا حرمة لهم كالكلب المعقور واحتج بشربهم البول من قال بطهارته نصا في بول الابل وقياسا في سائر ماكول اللحم وهو قول مالك واحمد ومحمد بن الحسن من الحنفية وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والروياني من الشافعية وهو قول الشعبي وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين والثوري واحتج له ابن المنذر بان تركه اهل العلم بيع الناس ابعار الغنم في اسواقهم واستعمال ابوال الابل في ادويتهم قديما وحديثا من غير نكير دليل على طهارتها واجيب بان المختلف فيه لا يجب انكاره فلا يدل تركه انكاره على جوازه فضلا عن طهارته وذهب الشافعي وابو حنيفة والجمهور الى ان ابوال كلما يؤكل لحمه نجسة الا ما عفي عنه وحملوا ما في الحديث على التداوي فليس فيه دليل على الاباحة في غير حال الضرورة وحديث ام سلمة المروي عند ابي داود ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم المحمول على حالة الاختيار فلا حجة فيه للمضطر لا يقال يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الخمر انما هي لبيت بدواء اني اصنعه اي جواب من سال عن التداوي بها كما رواه مسلم لانا نقول ذلك خاص بالخمر ويلحق به غيره من المسكر والفرق بين الخمر وغيره من النجاسات ان الحد ثبت باستعماله في حالة الاختيار دون غيره وان شربه يحرك الى معاصد كثيرة واما ابوال الابل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا ان في ابوال الابل شفاء للذربة بطونهم والذرب فساد المعدة فلا يقال ان فيه دواء لما مالت فنفي الدواء عنه وظاهر قول المؤلف في الترجمة ابوال الابل والدواب جعل الحديث حجة لطهارة الارواث والابوال مطلقا كالظاهرية الا انهم استثنوا بول الادمي ورويد ونقف على بحث الحديث ثانيا ان شاء الله تعالى ورواته الخمسة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في المحاربين والجهاد والتفسير والمغازي والديات ومسلم في الحدود وابو داود في الطهارة والنسائي في المحاربة قال ابو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي بضم الجيم وفتح الراء وسكون الميم البصري الاحول والعكليون سرقوا الابل فاخذ بايديهم واخذ الفاء والقاف ابو قلابة استئناسا وقتلوا الراعي وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله اطلق عليهم محاربين لما ثبت عند احمد من رواية حميد عن انس في المغازي وكذا في رواية وهيب عن ايوب في الجهاد في اصل الحديث فليس قوله وكفروا وحاربوا مرفوعا على الى قلابة ثم ان قول قتادة هذا ان كان من مقول ايوب فهو مرسل وان كان من مقول المؤلف فهو من تعاليقه وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ابو التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد كما في رواية الاصيلي وابي ذر عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل ان يبنى المسجد اي النبوي في مرابض الغنم واستدل به على طهارة ابوالها وابعارها لان المرابض لا تخلو عنها فدل على انهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة واجيب باحتمال الصلاة على حائل دون الارض وعورض بانها شهادة نفي فلا تقبل قد يقال انما مستندة الى الاصل واجيب بان الاصل طهارة الارض والحديث صلى الله عليه وسلم في دار انس على حصير كما في الصحيحين والحديث

الامام

حبيب

لفظه الدم

رضي الله عنه

ملخ

رضي الله تعالى عنهما

بيان النجاسة في ابوال المأكول ولا يسوغ قياس غير المأكول على المأكول لظهور الفرق وبقية حر

رضي الله عنه

رضي الله عنه

رضي الله عنه

ولحديث عائشة الصحيح انه كان يصل على الخمرة ورواه هذا الحديث الاربعة
ما بين حوراسانى وكوفى وبصرى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ولفوجه المولف ايضا
فى الصلاة وكذا مسلم والترمذى والنسائى فى العلم باب حكم ما يقع
من النجاسات اى وقوع النجاسات فى الثمن والماء وقال الزهرى محمد بن مسلم
ابن شهاب مما وصله ابن وهب فى جامعه عن يونس عنه لا باس بالماء اى لا يحرج فى استعماله
فى كل حالة فى حكومة مظهارته مالم يغير بكسر الياء فعل ومفعول والفاعل قوله طعم
اى من شئ نجس او ريح او لون ضه فان قلت كيف سائغ جعل احد الاوصاف
الثلاثة مغيرا على صيغة الفاعل والمغير انما هو الشئ النجس المخالط للماء اجيب
بان المغير فى الحقيقة هو الماء لكن تغييره لما كان لم يعلم الا بمجئ احد
اوصافه الثلاثة صار المغير هو المغير مجازا من باب ذكر السبب وارادة المسبب
ومقتضى قول الزهرى انه لا فرق بين القليل والكثير واليه ذهب جماعة من
العلماء ونقله ابو عبيد فى كتاب الطهور لدليله يلزم منه ان من بال فى ابريق
ولم يغيره فهو طاهر ولا يجوز له التطهير به وهو مستبشع وهذهب الشافعى
واحمد التفريق بالقلتين فما كان دونهما نجس بملاقاة النجاسة وان لم
يظهر فيه تغير لمفهوم حديث القلتين اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث صححه
ابن حبان وغيره وفى رواية لابى داود وغيره باسناد صحيح فانه لا ينجس وهو
المراد بقوله لم يحمل الخبث اى يدفع النجس ولا يقبله وهو مخصص لعموم حديث
الماء لا ينجسه شئ وانما يخرج المولف حديث القلتين للاختلاف الواقع فى
اسناده لكن رواته ثقات وصححه جماعة من الائمة الا ان مقدار القلتين من
الحديث لم يثبت وحينئذ فيكون مجملا لكن الظاهر ان الشارع انما ترك القلتين
تحديدا لهما توسعا والاقليم يخاف انه عليه الصلاة والسلام لما خاطب اصحابه
الا يفهمون وحينئذ فينبغى الاحتمال لكن لعدم التحديد وقع بين السلف
فى مقدارهما خلاف واعتبره الشافعى بخمس قرب الحجاز احتياطا وقال الحنفية
اذا اختلطت النجاسة بالماء فتحست الاان تكون كثيرا وهو الذى اذا حرك
احد طرفيه لم يتحرك الاخر وقال المالكية ليس لها الذى يحمله النجاسة قدر
معلوم ولكنه متى تغير احد اوصافه الثلاثة تنجس قل او كان او كثيرا فلو
تغير الماء الكثير بحيث يستكره الاسم بطاهر يستغنى عنه ضرورة الاقلا وقال حماد
بتشديد الميم ابن ابى سليمان شيخ ابى حنيفة مما وصله عبد الرزاق فى
مصنفه لا بأس اى لا خرج بوبر الميتة من ما كول وغيره اذ الاتى المالا به
لا يغيره وانه طاهر مطلقا وهو مذهب الحنفية والمالكية وقال الشافعية
نجس وقال الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب فى عظام الموتى نحو الغسل وشعره مما لم
يوكل اذا مرت ناسا كثير من مر سلف العلماء يمتشطون بها اى بعظام الموتى بان
يصنعوا من مما مشط او تستعمل مما ويدهنون بتشديد الدال فيها اى فى عظام
الموتى بان يصنعوا منها انية يجعلون فيها الدهن لا يرون به باسا اى حرجا
فلو كان عندهم بحسا ما استعملوه استطاعة اد هانا وحينئذ فاذا وقع عظم الميتة

فى الماء لا ينجسه شاهلى عدم القول بنجاسته وهو مذهب ابى حنيفة لانه لا تحله الحياة عنده
ومذهب الشافعى انه نجس لانه تحله الحياة قال تعالى من يحى العظام وهى رميم ذاكيها
الذى انشاها اول مرة وعند مالك انه يطهر اذا ذكى كغيره مما لم يؤكل اذا ذكى فانه
يطهر وقال محمد بن سيرين وابراهيم النخعى لا باس بتجارة العاج ناب الفيل وعظمه مطلقا
واسقط الصرخشى ذكر ابراهيم النخعى كما ذكره الزراة عن الغزنوى ثم ان اثر ابن سيرين
هذا وصله عبد الرزاق بلفظ انه كان لا يرى بالتجارة بأسا وهو يدل على انه كان
يراه طاهرا لانه كان لا يجوز بيع النجس ولا المتنجس الذى يمكن تطهيره كما يدل لرخصته
المشهورة فى الزيت وغيره كما سيجئ ومذهب مالك وبالسند قال المولف قال حدثنا اسماعيل
ابن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن ابن شهاب
زاد الاصيلى الزهرى عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله زاد ابن عساكر ابن
عتبة ابن مسعود عن ابن عباس رضى الله عنهما عن ميمونة ام المومنين رضى
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل بضم السين مبنيا
للمفعول ويحتمل ان يكون السائل ميمونة عن فارة بهمزة ساكنة سقطت فى يمين
ابى جامد ثم عند عبد الرحمن بن محمد دى رابى داود والطيالسى والنسائى فماتت عند
المولف فى الذبايح فقال عليه الصلاة والسلام القوها الفارة وما حولها من السمن
فاطرحوه الجميع وكلوا سمنكم البانى ويقاس عليه بخ العسل والدبس الجامدين
وسقط للاربعة قوله فاطرحوه وخرج بالجامد الذايب فانه ينجس كله لملاقاة
النجاسة وينتفع بتطهيره ويحرم اكله ولا يصح بيعه نعم يجوز الاستصباح به
والانتفاع فى غير الاكل والبيع وهذا مذهب الشافعية والمالكية لقوله
فى الرواية الاخرى فان كان مايعا فاستصبحوا به وحرم الحنفية اكله فقط لقوله
واستصبحوا به والبيع من باب الانتفاع ومنع الحنابلة من الانتفاع به مطلقا لقوله
فى حديث عبد الرزاق وان كان مايعا فلا تقربوه ورواة هذا الحديث السته مدنيون
وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول ورواية صحابى عن صحابية
واخرجه المولف ايضا فى الذبايح وسلم فى افراده عن مسلم واخرجه ابو داود والترمذى
وقال حسن صحيح والنسائى وبه قال حدثنا على ابن عبد الله المدينى قال حدثنا
معن بفتح الميم وسكون العين اخره نون ابن عيسى ابو يحيى القزاز بالقاف
والزاى ابن المجتمعين اولا هما مشددة سنة تسع ومائة بالمدينة المتوفى سنة ثمان
وتسعين ومائة قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهرى عن عبيد
الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية
ابن مسعود عن ابن عباس رضى الله عنهما عن ميمونة رضى الله عنها ان
النبى صلى الله عليه وسلم سئل يحتمل ان السائل هو ميمونة كما يدل
عليه رواية يحيى القطان وجويرية عن مالك فى هذا الحديث عند الدارقطنى
عن فارة بالهمزة الساكنة سقطت فى يمين تقال عليه الصلاة والسلام خذوا
اى الفارة وما حولها من السمن فاطرحوه اى الماخوذ دون الفارة وما حولها اى

وكلوا الباقي كما صرح به في الرواية السابقة فهو من اطلاق اللازم وارادة الملزوم
وفيه انه يجفف وان لم يتغير بخلاف الماء والمراد بحره ان لا يأكلوه اما الاستصباح
خلافا لمن توهمه كما مر وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة قال العيني القزاز فيما قاله علي ابن
المديني باسناده السابق حدثنا مالك لا احصيه بضم المثناة اي ما احفظه
يسأل نحن ابن عباس عن ميمونة اي ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كما في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى وهو الصحيح وقال الذهلي في الزهريات
انه الشهر وليس هو من مسانيد ابن عباس وان رواة القعنبي وغيره في الموطأ
واسقط ابن شهاب ابن عباس واسقطه ومعنة يحيى بن بكير وابو مصعب
ولمزيد الاختلاف على مالك في اسناده ذكر المؤلف معنى هذا بعد
سياق حديثه بتمامه وله بالنسبة للاسناد السابق مع موافقته له في السياق
وبه قال حدثنا احمد بن محمد اي ابن موسى المروزي المعروف بمردويه بفتح
الميم وسكون الواو وضم المهملة وسكون الواو وفتح المثناة التحتية قال
اخبرنا ولابن عساكر حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين
بينهما عين ساكنة ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشدد ابن
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل كلم
بفتح الكاف وسكون اللام يكلمه المسلم بضم اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول ويجوز بناؤه للفاعل اي كل جرح يجرحه واصله بكلمه فحذف
الجار واضيفه الى الفعل توسعا وللكشميهني وابن عساكر في نسخة كلم كلمة
بكلمها اي كل جراحة يجرحها المسلم في سبيل الله فانه يخرج يوم القيامة
يكون اي الكلم يوم القيامة وفي رواية الاصيلي والي ذر تكون بالمثناة الفوقية
كهيئتها فقال الحافظ ابن حجر اعاد الضمير مؤنثا لارادة الجراحة انتهى وتعقبه
العيني فقال ليس كذلك بل باعتبار الكلمة لان الكلم والكلمة مصدران
والجراحة اسم لا يعبر به عن المصدر وان يكون الذال اي حين طعنت قاله
الكرماني المطعون هو المسلم وهو مذكر لكن لما اريد طعن يصاحبه حذف الجار
ثم ادصل الضمير فقال اراد الضمير المجرور بالفعل وصار المتصل متصلا وتعقبه
الزمخشري بان الثانية علامة الاضمار فان اراد الضمير المستتر فتسميته متصلا
طريفة والاجود ان الاتصال والانفصال وصف للبارز وفي بعض اصول
البخاري كما اذا طعنت بالالف بعد الذال وهي ههنا لمجرد الظرفية اذ هو بعد
اذ وقد ينقلب تاء او اسم حضار صورة السطة لان الاستحضار يتجوز
بصريح لفظ المضارع نحو والله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا كون ثماني
معنى المضارع كما فيما نحن فيه تنجرد ما بفتح الجيم المشددة وقال الزمخشري
كالكرماني هو بضم الجيم من الثلاثي وفتحها مسندة من التفعل قال العيني
ايشبان عن لا الى جواز الجمع بين الكسه مبني على مجرد الرواية سمعا واصله تنجرح
فحذف الثاني الادغامي تخفيفا اللذر ولا ذي ذرو اللون لون الذي يشبهه لصاحبه

بفضله

بفضله على نفسه وعلى ظالمه بفضله والعرف عرق بفتح العين وسكون الراء الريح
تخ المسك ليبشر فاهل الموقف اظهار الفضلة ومن ثم لا يغسل دم الشهيد في
المعركة ولم يغسل فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة اجيب
باذ المسك طاهر واصله نجس فلما انتقل بطيب الما الطاهر بخبث الرائحة اذا دلت فيه
نجاسة بزوال الطاهر الى النجاسة وتنقلت باذ الحكم المذكور في دم الشهيد
من باب الاحرى والحكم في الماء بالطهارة والنجاسة من امور الدنيا فكيف يتأمل عليه
انتقاما وان مراد المؤلف تأكيد مذهبه ان للماء ان يخبث بمجرد الملاقاة ما لم يتغير فاستدل
بهذا الحديث على ان تتبدل الصفة مؤثر في الموصوف فيجاز ان تغير صفة الدم بالرائحة
الطيبة اخرجه من الدم الى المدح فكذلك صفة الماء اذا تغير بالنجاسة يخرجه عن
صفة الطهارة الى النجاسة وتنقلت باذ الغرض اثبات استحقار التنجس بالتغير
وباذ كريد على ان التنجس يحصل بالتغير وهو فاذ لانه لا يحصل الا به وهو موضع
النزاع وبالجملة فقد وقع للناس اجوبة عن هذا الاستشكال والله اعلم كلما
متنقلت والله اعلم وسيأتي مزيد البحث في هذا الحديث ان شاء الله تعالى في باب
الجهاد ورواته الخمسة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المؤلف ايضا في الجهاد وكذا مسلم باب الما الدايم
بالجر صفة للماء المضاف اليه اي الراكد ولفظ الباب ساقط عند الاصيلي ولابن عساكر
باب البول في الماء الدايم وللاصيلي لا يبولن في الما الدايم وبه قال حدثنا ابو اليمان
بتخفيف الميم الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال اخبرنا
ولابن عساكر حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع وللاصيلي قال سمعت
ولابن عساكر يقول سمعت رسول الله ولابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم
يقول نحن الآخرون بكسر الخاء اي المتأخرون في الدنيا قالوا لا بيد لن احدكم في الما
الدايم القليل الغير الفاسدين فانه ينتجس والدم يتغير وهذا مذهب الشافعية
وقال المالكية لا ينجس الا بالتغير قلة لا كان او كثيرا جاريا كان الما او راكدا الحديث
خلق الله الما طهورا لا ينجسه شيء الحديث وعند الحنفية ينجس اذا لم يبلغ القدير
العظيم وهو الذي لا يتحرك احد الطرفين بتحرك احدهما وعن احمد روايتان كمذهبنا
في عدم بول الادمي وعدم نجاسة المايعة فاما ما ينجسان كان قلتين فاكثر
على المشهور ما لم يكثر اي يجيء لا يمكن قرحه وقوله الذي لا يجري تبال هو
تفسير للدايم وايضاح لمعناه وقد اخرنه عن الما الدايم لانه حال من جوز في
الصورة ساكن مر بحث المعنى وقال ابن الاثير الدايم من حروف الاضداد
يقال للساكن والدايم ويطلق على المجاري والانهار الكبار التي لا ينقطع ماؤها
ايام السنة يعني ان ما فيها غير منقطع وقد اتفق على ايمانها غير مراوة هنا وعلى
هذين القولين فقوله الذي لا يجري صفة مخصصة لاحد معنى المشترك
وهذا اولى من جعله على التوكيد الذي الاصل عدمه والله اعلم وقوله لا يبولن احدكم

الرابحة من النجاسة حتى يحكم له
بزوال الاخرة تحلل المسك الطاهر
وجب ان ينتقل صح

وبما بني صح

يقول سمعت ص
السابقون اي المتقدمون في الاخرة
وباسناده اي اسناد هذا الحديث
السابق صح

الامام صح

لا يجوز لكان يحمل لاحكم الاشتراك الدابر بين الدابر والدابر فلا يصح الحمل على التاكيد
واحترز به عن راكد يجري بعضه تالبرك هو يشتمل فيه او بنته ضاد بضم اللام على
المشهور في الرواية وجوز ابن مالك في توضيحه صحة الجزم عطفا على موضع المجزوم
موضعا بلا الناهية ولكنه فتح بالتوكيدة بالنون والنصب على اضمار ان اعطا
لهم حكم واو الجمع وتعقبه الغرطبي في المفهم والنووي في شرح مسلم بانه يقتضي ان
النهي للجمع بينهما ولم يقله احد بل النهي عنه اراد به احد الامرين اما
ان وقع العيد بانه لا يلزم ان يدل على الاحكام المتعددة لفظ واحد تبرخذ النهي
عن الجمع بينهما من عدة الحديث ان ثبتت رواية النصب ويوخذ النهي عن الافراد
من حديث اخر انتهى يعني لحديث مسلم عن جابر مرفوعا نهى عن البول في الماء الراكد
وفي بعض النسخ زيادة نصها قال القرطبي ابو العباس القرطبي يجوز النصب
لهم على النصب بلا ضمارا ان بعدهم وقال ايضا ان الجزم ليس بشي اذ لو اراد ذلك
لقال لا يغتسلن لان اذ ذاك يكون عطف فعل على فعل فعطف جملة على جملة
وحينئذ يكون الامر بشاركة الفعلين في النهي عنهما وتاكيدهما بالنون
المشددة فان المحل الذي تواردا عليه شي واحد وهو الماء فعلى هذا لا عن يمنع
الى ثم يغتسل دليل على انه لم يرد العطف وانما جاء ثم يغتسل على التنبيه على حال
الحال وعناه انه اذا بال قد يحتاج اليه فيمتنع عليه استعماله لما وقع فيه
من البول وتعقبه الزين العراقي بانه لا يلزم من عطف النهي على النهي والتاكيد
فيهما معنى واحد فهو معروف في العربية قال وفي رواية ابي داود لا يغتسل
فيه من الجنابة فاتى باداة النهي ولم يوكد موجبه الكليه محمول على القليل عدد
اتفاقا العلم على اختلافهم في حد القليل وقد تقدم قول لا يعتبر الا التغير
وعدمه لكن التفصيل بالقلتين اقوى لصحة الحديث فيه وقد نقل عن
مالك انه حمل النهي على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول الشافعين في الكثير
وقد وقع في رواية ابن عيينة عن ابي الزناد ثم يغتسل منه بالميم بدل
فيه وكل منهما يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط فلفظة فيه بالفاء تدل على
منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط ولفظة منه بالميم
بعكس ذلك وكل ذلك دليل على ان الماء يتجس بملاقاة النجاسة قال قلت
باي وجه دخل نحن الاخرون في الترجمة وما المناسبة بين اول الحديث وآخره
اجيب باحتمال ان يكون ابو هريرة سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
مع ما بعده في نسق واحد فحدث به جميعا وتبعه الراوي ويحتمل ان يكون
تمام فعل ذلك واله سمعهما من ابي هريرة والاقليس في الحديث مناسبة
للترجمة وتعقب بان البخاري انما ساق هذا الحديث من طريق الاعرج
عن ابي هريرة لا من طريق همام والاحتمال الثاني ساقط وقال في الفتح البخاري
والجواب ان البخاري في الغالب يذكر الشي كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة
المطلوبة منه وان لم يكن باقيه مقصودا ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين
صحابي وتابعي وفيه الحدثون بالافراد والجمع والاخبار والسماع واخرجه

مسلم

مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة بعد باب
بالتنوين اذ الغي بضم الميم اسم فاعله على ظهر المصلى قذر بالذال
المعجمة المفتوحة بمعنى قذر لكونه نائبا عن الفاعل اي شي نجس او خبيثة بالرفع عطفا
على السابق وفي نسخة الخبيثة المعرفة لم تفسد صلاته جواب اذا وكان
ابو ذر وقت الوقت قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة
في مصنفه باسناد صحيح اذ اراى في ثوبه دما وهو يصلي وضعه اتاه غسله
ومضى في صلاته ولم يذكر فيه اعادة الصلاة ومذهب الشافعي واحمد يعيد ما
وقد رعاه الوقت فان خرج فلا قضاء وقال ابن المسيب والشعبي بفتح الشين
عامر مما وصله عبد الرزاق وسعيد ابن منصور وابن ابي شيبة باسانيد صحيحة متفرقة
اذا صلى الرجل وفي ثوبه دم لم يعلمه وللمستملي والسرخسي كان ابن المسيب والشعبي
اذا صلى اي كل واحد منهما وفي ثوبه دم او جنابة اي اثرها وهو المني وهو متفق عليه
القليل بخلاف بعد علمه بالدم او لغير القبلة اذا كان باجتهاد ثم اخطا او تيمم
عند عدم الماء صلى وللمروزي والاصيلي وابن عساكر فصلى ثم ادرك الماء في وقته
اي بعد ان فرغ لا يعيد الصلاة اما الدم فيعني عنه اذا كان قليلا من اجنبي
ومطلقا من نفسه وهو مذهب الشافعي واما القبلة فعند الثلاثة والشافعي
في القديم لا يعيد وقال في الجديد يجب الاعادة واما النجس فعدم وجوب الاعادة
بعد المراع ثم الصلاة قول الائمة الاربعة والكثر السلف لقوله قال حدثنا عبد
ابن حميد قال اخبرني بالافراد اي عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة عن شعبة
ابن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة
الكوفي التابعي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الكوفي الاودي بفتح المهملة وبالدال
المهملة ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وحج مائة حجة وعمرة وتوفي
سنة خمس وسبعين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في رواية قال عبد الله قال
بلغهم وافهم واصله بين اشعث فتحة النون الغاء وعامله قال في قوله
تعالى ذلك اذ قال بعضهم لبعض رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد
بقيته من كلام عبد الله المذكورة وحوله ناس من قريش من المشركين ثم ساق الحديث
مختصرا مجملة لتخلل الاسناد لامرو لان عساكر قال ابي البخاري وحدثني
بالافراد وللاصيلي وحدثنا احمد بن عثمان بن حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف
الاودي الكوفي المتوفى سنة ستين ومائتين قال حدثنا عبد الله بن ادريس بن يزيد
بفتح الشين وفتح الراء وسكون المثناة التحتية وفتح الزاي المشددة والحاء
المهملة كذا ضبطه الكرماني والله اعلم المتوفى سنة اثنين وعشرين ومائتين
قال حدثنا ابراهيم بن يوسف الشيباني المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة
عن ابيه يوسف ابي اسحاق عن ابي عمرو بن عبد الله السابق قريبا قال حدثني
بالافراد عمرو بن ميمون ان عبد الله بن مسعود وللكشميهني عن عبد الله
ابن مسعود انه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقتل عند البيت
العتيق وابو جهل عمرو بن هشام المخزومي عدو الله واصحابا كائنون له اي لابي جهل

ابو
بفتح المثناة المشددة
واسمه سعيد ح

مالك ح

رضي الله عنه ح

وهو قوي ح

مرة

فصار ح

رضي الله عنه ح

المجمة ح

رضي الله عنه ح

التحتية آخره موحدة وابن مسلمة
بضم الميم واللام وسكون المهملة التنوخي
بالشين المعجمة وفي اسماء الابناء المضافين
عبارة الكرماني وفي الاسماء الابناء المضافين مع
قال ابن عبد البر الحديث ليعني عثمانية

وهم السبعة المدعو عليهم بعد كما بينه البزار حيث جبر المبتدأ الذى هو ابو جهل
وما عطف عليه والجملة فى موضع نصب على الحال أى قائلا ولابن عساكر جلوس قال بعضهم
اى ابو جهل كما فى مسلم بعضهم وادرجت جزور بالاسر لبعض إليكم
بضم الجيم وسكون الزاى بعدها راء وحكى فتحها ايضا وهى الجزور من الابل اى
المجزور وزاد فى رواية اسرائيل فنعمل الى فرثها ودمها وسلاها فيضعه
على ظهر محمد اذا سجد وانبعث اشقى القوم بفتح العين المهملة بينهما موحدة
مصدر اى بعث نفسه الشقية من بينهم فاسرع السير وانما كان اشقاهم
مع ان فيهم ابا جهل وهو اشد كفرا منه وابغض للرسل عليه الصلاة
والسلام لانهم اشتركوا فى الكفر والبغض وانفرد عقبة بالمباشرة فكان اشقاهم
ولذا قتلوا فى الحرب وقتل هو صبرا ولذا كشميهنى والسرخسى فانبعث اشقى
القوم بالتذكير وفيه مبالغة يعنى اشقى كما قوم من اقوام الدنيا فعقبه مبالغة
ليست فى المعرفة لكن المقام يقتضى التعريف لان الشقاوة منا بالنسبة الى
اولياء القوم فقط قاله ابن حجر وتبعه العينى بان التذكير اولى لما فيه من
المبالغة لانه يدل على شقاوة اولئك بالاولى قال وهذا القايل يعنى
ابن حجر ما ادرى هذه النكتة فجاءه فنظر حتى اذا سجد النبى صلى الله
عليه وسلم وضعه على ظهره المقدس بين كتفيه قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه
وانا أنظر اى اشاهد تلك الحالة لا اغنى فى كف شريم وللكشميهنى والمستملى لا اغنى
لا اغنى من فعلهم شيأ ولا بوى ذو الوتين والاصيلى وابن عساكر ولو كانت
لى منعة بفتح الكون وسكر نما اى لو كانت لى قوة او جمع يمانع لمزاحمة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانما قال ذلك لانه لم يكن بمكة عشيرة تكون له
حول يحامون عنه ويمنعونه كما قال تعالى ولولا رهطك لرجمناك اى لقتلناك
فانتظروا الله ونحن بالحال المهملة بعضهم على بعض اى يميل بعضهم فعل ذى الحال
بعض بالاشارة تمثيلا ولسلم ويميل بعضهم على بعض بالميم اى من كثرة الضحك
ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع راسه حتى جاءته
عليه الصلاة والسلام ولابى ذر جاءت وابنته عليه السلام رضى الله عنها
سيدة فتاة هذه الامة وثابتة جامدة وتوقفت فيما حكاه ابن عبد البر بعده
صلى الله عليه وسلم ستة اشهر الا ليلتين وذلك يوم الثلاثاء لثلاث خلت
من شهر رمضان وغسلها على على الصحيح ودفنها ليلا بوصيتها له فى ذلك
كما فى البخارى حديث واحد زاد اسرائيل وهى جويرية فاقبلت
تسعى وثبت النبى صلى الله عليه وسلم ساجد ا فرفعت ما وضعه اشقى القوم
عن ظهره المقدس وللكشميهنى فطرحه بالطاء المهملة المفتوحة والراء المنصوب زاد اسرائيل فاقبلت
عليهم تسبهم وزاد البزار فلم يرد عليها شيأ فرفع عليه السلام راسه
من السجود واستدل به على ان من حدث له فى صلاته ما يمنع انعقادها ابتدا
لا تبطل

عبارة القرمانى واما النظر اى قال
عبد الله انا الشاهد تلك الحالة
ولا اغنى شيأ اى لا انفعه وفى
بعضها لا اغنى شيأ والمنعة
بفتح النون قال الصحاح ومنعة
الرجل عشيرته الذين يمنعونه
وجمع المعتل منون مثل ظبون
وظبية وجمع المضاعف منعة مثل
لقوة او عشيرة يمنعونه منى لا اغنيه
وكفيت شدتهم او
غيرت فعلهم او كونى
للتمنى فلا تحتاج الى
الجواب اه

لا تبطل صلاته ولو تمادى وعلى هذا نزل كلام المولف فلو كانت نجاسة وازالها فى الحال
ولا اثر لها صحت اتفاقا واجاب الخطابى بانه لم يكن اذ ذاك حكم بنجاسة ما التقى
عليه من الدم فانهم كانوا يلقون بتيابهم وابدانهم الدم قبل نزول التحريم انتهى
ورد بانه على علمه فرك ما اكل الدم ضعيفة بانه لا ينفك عن دم يصرح به
فى رواية اسرائيل ولانه ذبيحة عدة الاوثان واجاب النووى بانه عليه الصلاة
والسلام لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر مستصحبا للطهارة وما يدرى هل نجاسة
الصلاة واجبة حتى تعاد على الصحيح او لا فلا تعاد ولو وجبت الاعادة فى الوقت
موسع وتعقب بانه عليه السلام احس بها التى على ظهره حين كان ساجدا ذهبت به
قبل ان يرفع راسه واجيب بانه لعله يزال فاطمة ابداه عن ظهره احتشاما
عليه السلام به لانه كان اذا دخل فى الصلاة استغرق باشتغاله بالله ولم يحس
احتاسه به فقد يحتمل انه لم يتحقق نجاستها تعالى شانه اعظم من ان يخفى فى
صلاته وبه نجاسة انتهى ولابن عساكر فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه
ثم قال ولابن عساكر وقال ورفع عند البزار من حديث الهجلج فرفع راسه كما كان
رفعه فلما تمام سجوده فلما قضى صلاته قال اللهم عليك بقريش اى
باهلاك كفارهم او من سمى منهم بعد فيعم عام اريد به الخصوص ثلاث مرات
كرره اسرائيل فى روايته لتظاهر عدد او زاد مسلم فى رواية زكريا ويحيان اذ دعا
دعا ثلاثا واذ سال سال ثلاثا فشق عليهم اذ دعا عليهم فى مسلم فلما عرفوا
صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته قال ابن مسعود وكانوا يرون بضم
اوله على المشهور وبفتحه قاله البرماوى وقال الحافظ ابن حجر بالفتح فى روايتنا
من الرأى اى يعتقدون وفى غيرها بالضم اى يظنون ان الرعوة
يرون الدعوة فى ذلك البلد الحرام مستجابة اى مجابة يقال استجاب
واجاب بمعنى واحد وسمعان اعتقادهم اجابة الدعوة الامن جهة المكان لان
صدور دعوة النبى صلى الله عليه وسلم ولعل ذلك يكون مما بقى عندهم
من شريعة الخليل عليه السلام ثم سمى النبى صلى الله عليه وسلم اى عين
فى دعايه وفصل ما اجمل قبل فقال اللهم عليك بابى جهل اسمه عمرو
ابن هشام ويعرف بابن الحنظلية فرعون هذه الامة وكان اخول ما يونا وعليك
بعتبة بضم الراى الثانى وضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية
فى الاول وتشديد الثانى وبيعة اخى عتبة والوليد بن عتبة بفتح الواو
وكسر اللام وعقبة بالمثناة الفوقية وفى مسلم بالقاف واتفقت اهل النسب
وهم ابن سفيان واوى مسلم وامية ابن خلف فى رواية شعبة اوابى ابن خلف
شك من شعبة وعقبة بالقاف ابن ابى معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون
المثناة التحتية وعد النبى صلى الله عليه وسلم اوعبد الله بن مسعود وعمرو
ابن ميمون السابع فلم يحفظه بل ذكر اى بحق او بباطل فاعله ابن مسعود او عمرو
ابن ميمون نعم ذكر الجلد فى موضع اخر عمارة ابن الوليد بن المغيرة وذكرها
البرقانى وغيره ووقع فى رواية الطيالسى عن شعبة فى هذا الحديث

Lahore

ان ابن مسعود فاذا لم اره دعا عليهم الا يبيد وانما استحقوا الدعاء حينئذ
لما قاتلوا عليه من التهتك حال عبادته لربه والا فالمحكم عن آحاد الامة حتى
ابن مسعود كما في الذي بنفسي بيده ولابن عساكر في يده اي قدرته لقد رأيت
الذي ولابي ذر وابن عساكر الذي عند بحذف المفعول اي عند هم رسول الله
صلى الله عليه وسلم صريعا جمع صريع بمعنى مصروع والمفعول ثان لرأيت
في القليب بفتح القاف وكسر اللام البئر قيل ان تطوى او العادية القديمة
قليب بدر بالجر بدل من قوله في القليب تحقيرا للشانهم وليلا يتأذى الناس
برائحتهم لانه دفن لان الحي لم يجب دفنه وكان القائل لاجل جمل معاذ
ابن عمرو بن الجموح ومعاذ ابن عفراء كما في الصحيحين ومر عليه ابن مسعود
وهو صريع فاخترط سيفه واتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل
عتبة ابن ربيعة قتله حمزة او علي واما شيبة ابن ربيعة فقتله
حمزة ايضا واما عتبة فقتله عبيدة بضم العين ابن الحرث او علي او حمزة
او اشترك هو واما شيبة ابن خلف فعند ابن عقبة قتله رجل من الانصار
من بني مازن وعند ابن اسحاق معاذ بن عفراء وخارجة ابن زيد وخبيب
ابن اساف اشتركوا فيه كما في السير من حديث عبد الرحمن بن عوف ان بلالا
خرج اليه وهو بقرن من الانصار فقتلوه وكان يدنيا فانتضع فالتوا
عليه الزباب حتى غيبوه واما عقبة بن ابي معيط فقتله علي او عاصم
او ثابت والصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله بعرق
الظبية واما عمارة ان الوليد فتعرض لامراة النجاشي فامر سباحا حدادا
فنفخ في احليله عقوبة له فنزف وصار مع البهائم الى ان مات في خلافة
عمر بارض الحبشة ورواه هذا الحديث العشرة كوفيون سوى عبد الله ابن ادريس
فانهما مروزيان وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار والانشاء
والعنعنة وقرن رواية عبد الله برواية احمد بن عثمان مع ان اللفظ
لرواية احمد تقوية لرواية عبد الله برواية عبد الله ان لابن ابي رواية ابراهيم ابن
يوسف هذا لا في رواية احمد التصريح بالتحديث لابي اسحاق عن
عمرو بن ميمون ولعمرو من عبد الله بن مسعود واخرجه المؤلف في الجزية
ايضا وفي الشعب وفي الصلاة والجهاد والمغازي واخرجه مسلم
في المغازي والنسائي في الطهارة والسير باب الفواق
بالزاي اي للاكثر وبالصاد قال ابن حجر وفي رواية بالسين وضعفت
والياء معصومة في الاولى وقف ما يسيل من اللبن والخياط بضم المعجمة
والجر عطفا على المضاف وهو ما يسيل من الاقط وهو الجزايضا عطفا
على سابقه اي وخيوط مما كالعرق الكائن في الثوب اي والدرن ونحوه مما
يصير اريا وقال عروة ابن الزبير التابعي فيما وصله المؤلف
في قصة الحديبية في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى في الشروط
عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو واخره راء ابن مخرمة

تفتح

لا توضأ بنبيذ وروى ابو عبيد من طريق اخرى عنه انه اتاه بماء وحبيذ فكراهته
عنده للفظ تزيه وكذا كرهه ابو العالية رفيع ابن مهران الرياحي بكسر الراء ثم المثناة
التحتية فيما رواه الدارقطني وابو داود في سننه بسند حسن وحبيذ عن ابي خلدة فقال
فقلت لابي العالية رجل ليس عنده ماء وعنده نبيذ ايغتسل به من الجنابة قال لا وهو
عند ابن ابي شيبة بلفظ انه كره ان يغتسل بالنبيذ وقال عطاء ابن ابي رباح التيمم
احب الي من الوضوء بالنبيذ بالمعجمة واللبن رواه ابو داود ومن طريق ابن جريج
عن عطاء انه كره الوضوء بالنبيذ واللبن وقال ان التيمم احب الي منه وجوز الاوزاعي
الوضوء بسائر الانبذة وابو حنيفة بنبيذ التمر خاصة خارج المصر والقرية
عند فقد الماء بشرط ان يكون حلوا رقيقا سايلا على الاعضاء كما قال محمد يجمع بينه
وبين التيمم وقال ابو يوسف كالجمهور لا يتوضأ به بحال وهو مذهب الشافعي ومالك
واحمد والليث رحمهم الله وقال ابو حنيفة فاما فتى خان فكره في المنبذ من زبيبهم اذ النهي في الماء
تمرات فحلى ولم تحل عنه اسم المجاز التوضي به بلا خلاف يعني عندهم واحتجوا بحديث
ابن مسعود ليلة الجن انه قال صلى الله عليه وسلم اسعد ما فقال نبيذ فقال اصاب
شرابا وطهورا وقال عمرة طيبة وماء طهور رواه ابو داود والترمذي وزاد فتوضأ به
واجيب بان على السلف الطيب اعلى تضعيف هذا الحديث ولين سلمنا صحته
فمنسوخ لان ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى فتيمموا كان بالمدينة بلا خلاف
عند فقد عائشة رضي الله عنها العقد واجيب بان الطبراني في الكبير
والدارقطني رويا ان جبريل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بأعلى مكة فتوضأ فانبع الماء وعلمه الوضوء قال السهيلي الوضوء مكي وكذلك
حد في التلاوة وانما قالت عائشة انزلت اية التيمم ولم تقل اية الوضوء لان الوضوء كان
مفروضا قبل بخلاف انه لم يكن قرانا يتلى حتى انزلت اية التيمم وحكى عياض عن ابي الجهم
ان الوضوء كان سنة حتى نزل القران بالمدينة انتهى او هو محمول على ما الفيت فيه
تمرات يابسة ولم تجد له وصفا واما اللبن الخالص فلا يجوز التوضي به اجماعا
فان خالطا ما فيجوز غسل الخفين وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني
بكسر الدال قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم
وللاصيلي عن الزهري عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شراب
اسكر كثيره فقليله حرام قليله وكثيره وحد شاربه المكلف قليلا كان او كثيرا من
عنب او تمر او حنطة او لبن او غيرها سيأتي ان اوطئ حد وقال ابو حنيفة نقيع
التمر والزبيب اذا اشتد كان حراما فقليله وكثيره وسيأتي نقيع الاجير فان
اسكر فشربه الحد وهو مجمع فان طبخ ادنى طبخ حل بها ما غلب على ظن الشارب
منه انه لا يسكر من غير لهو ولا طرب فان اشتد حرم الشرب بهما ولم يعتبر في
طبخهما ان يذهب ثلثاهما او اما نبيذ الحنطة والذرة والشعير والارز والعسل
فانه حلال عند ابي حنيفة بقيد او مطبوخا وانما يحرم السكر ويحد فيه واستدل له
بحديث ابن عباس سيأتي قريبا او موقوفا انما حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب

فهذا

الباب

رضي الله عنهم

عنه

الله

وحده

رضي الله عنها

فهذا زايد على ان الخمر قليلها وكثيرها اسكر ام لا حرام وعلى ان غيرها من الاشربة
انما يحرم عند الاسكار وسيأتي ان شاء الله تعالى مزيد لهذا في بابه بحول الله وقوته
فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث في هذا الباب اجيب بان السكر حرام
شربه وما لا يحل شربه لا يحل التوضي به اتفاقا وبان النبيذ خرج عن اسم المائعة
وشرعا وحبيذ فلا يتوضأ به ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني ومدنيين
وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في
الاشربة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة باب
غسل المراة ابا ها الدم المنصوب الاول وهو ابا ها مفعول بالمصدر المضاف
لفاعله والدم بدل اشتمال من ابا ها او بتقدير عن عروة وحمه والمكثم من وحمه
وحم وعن بمعنى قال تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات
او يكون في رواية عن ضمن الغسل معنى الازالة قاله في الفتح ولابن عساكر غسل المراة
الدم عن وجه ابيها وقال ابو العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون المثناة
التحتية الرياحي بعد ما توضوه وبقيتهم احد رجليه وهو وجيع بما وصله عبد
الرزاق اسجوا على رجلي فاء ساكنة بعدها مهملة من جمرة فان قلت ما المطابقة بين
هذا وبين الترجمة اجيب بانه من حيث جواز الاستعانة في الوضوء كما في ازالة
النجاسة وبه قال حدثنا محمد يعني ابن سلام كما لابن عساكر في رواية البيكندي
كما في بعض الاصول قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا سفيان بن
عيينة عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المكسورة سلمة ابن دينار الاعرج
المخزومي المدني الزاهد المتوفى سنة ثمان وثلاثين ومائة انه سمع سهل بن
سعد الساعدي الانصاري المدني رضي الله عنه المتوفى سنة احدى وتسعين
وهو ابن مائة سنة له في البخاري احد واربعون حديثا وسأله الناس جملة
من فعل ومفعول وفاعل محلها النصب على الحال وما بيني وبينه احد بعيني
عند السؤال ليكون ادل على صحة سماعه منه لقربه منه والجملة حالية ايضا
اما من مفعول سأل فيما تداخلتا واما من مفعول سمع فيما تعاقبتا فان
او الجملة معترضة لا محل لها باي شيء الجار متعلق بسأل او للجر وربما استفهام
وروي بواوين الاولى ساكنة والثانية مكسورة مبني للمفعول من المد او الذ
وربما حذف في بعض الاصول احدى الواوين كذا وقع في الخط خرج النبي صلى الله عليه وسلم
الذي اضافه في عزوة احد لما شج رأسه وجرح وجهه فقال سهل ما بقي احد
من الناس اعلم به مني برفع اعلم صفة احد وبالنصب على الحال وانما قال سهل ذلك
لانه كان اخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما وقع عن المولف في النكاح كان علي
ابن ابي طالب يجيء بترسه فيه ماء وفاطمة رضي الله عنها تغسل عن وجهه الشريف
الدم فاخذ حصير فاحرق فحشي به بضم الميم والحاء فيهما على البناء للمفعول
والضمير لما احرق وجه بالرفع نايب عن الفاعل وللولف في الطب فلما رات فاطمة رضي الله عنها
الدم يزيد على الماء كثرة عمدت الى حصير فاحرقته ثم حشي به الجرح فرقا
الدم وانما فعلت ذلك لان في رماد الحصير اسمنا الدم وفيه اباحة التداوي

وانه لا يأتي التوكل والاستعانة في المداواة وجواز ورفع الابتلا بالاشياء المحرم
وليتحقق الناس انهم مخلوقون لله فلا يفتنون بما ظهر على ايديهم من المعجزات لا افتتن
النصارى بعيسى لرؤية هذا الحديث الاربعة ما بين مكي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والسماع وفي رواية الاخبار في موضع التحديث واخرجه المولف في الجهاد
والنكاح ومسلم في المغازي والترمذي وابن ماجة في الطب وقال الترمذي حسن صحيح

باب السواك بكسر السين وهو يطلق على الفعل والآلة وهو مذكر
وقيل يونث وجمع السواك سوك كتفا بوكتب ويجوز بالهمز كما هو القياس في كل واو مضمومة
همزة لازمة كوقتت واقتت وهو مشتق من ساك اذا دلك او من جات الابل تساك
اي تتمايل هز الاذناب وهو من سات الوضو فدل اذكره المولف في باب اداوان باب العطار
يتعهد الآزالة والسواك مطهرة للفم مرضاة للرب وقال ابن عباس رضي الله عنهما
مما ذكره المولف في تفسير العمران معلقا بت عند النبي صلى الله عليه وسلم
فاستن من الاستنان وهو دلك الاسنان وحكمها بما يحلوها ما خوذ من السن
بفتح السين وهو امرار سانيه خشونة على اخر ليزيل ما عليها وعند التعليق ساقط من
رواية المستملي وحده قال حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل وبه قال
بعارم قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم عن عبد الاعلى بفتح المهملة ابن جرير
بفتح الجيم وبالراء المكررة المعولي بكسر الميم او بفتحها وسكون العين
المهملة وفتح الواو المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة عن ابي بردة بضم الموحدة
عامر او عمرو بن موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك كان يدار
نصب مفعول ثان لوجدته حال كونه يجول اي النبي صلى الله عليه وسلم او السواك
بحاء واع بضم الهمزة والعين فيهما مع ضمه نصب على انه مقول القول وذكر ابن
التين ان في رواية غير ابي ذر بفتح الهمزة وفي حاشية فرع اليونينية ما نصه
عند الحافظ ابي القاسم اي ابن عساكر في اصله اع اع بغير مجمعة قال وفي نسخة
بالعين المهملة انتهى ورواه ابن خزيمة والنسائي عن الهيثم بن عدي عن حماد بتقديم
العين المهملة على الهمزة وكذا اخرجه البيهقي من طريق اسماعيل القاضي عن غندر
شيخ المولف فيه وفي صحيح الجوزقي اع اع بكسر الهمزة وبالخا المعجمة وانما اختلفت
الرواة في الغين بخارج هذه الاحرف وكلها ترجع الى الحلقية صوت يتعد عليه الصلاة
والسلام اذا جهد السواك على طرف لسانه او عند سلم والمراد طرفه الذي يلي الثنايا
احمد بسنة الى فوق وكذا ال صنا و السواك في فيه كانه يتهوع اي يتقيا يقال
تهوع اذا قاء اللام تعلم بعني ان له صوتا كصوت المتقي على سبيل المبالغة ويفهم
منه السواك على اللثات طولا لما الاسنان فالاجد ان يكون عرضا من الحديث اذا استعمل
فاستاكوا عرضا رواه ابو داود في مراسيله والمراد عرض الاسنان قال في الروضة
كره جماعة من اصحاب الاستياك طولا اي لانه يخرج اللثة وهو كما ترى مخالف
لحديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة امر ايجاب رواه ابن خزيمة
وغيره وكذا من سنن الصلاة لحديث الشيخين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك

عند

عند كل صلاة اي امر ايجاب ويستحب عند قراءة القرآن والاستيقاظ من النوم وتغير الفم من اكل وكره الاصطخري بعد الزوال لخبر فيه عند حضال يذهب الحفر
ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم ويبقي التبلغم وتفرح به الملائكة ويرضى الرب
تعالى ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويضحك الجسم ورواه الترمذي الحكيم
ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي اللون ويكثر ريحه بعده شيطانه يورث
النسيان ورواة الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
مسلم وابو داود والنسائي في الطهارة وبه قال حدثنا عثمان زاد الاصيلي وابن
عساكر وابو الوقت ابن ابي شيبة وهو اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير
اي ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل بالهمز شقيق الخضرمي
عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قام من الليل يشوص هو بالشين المعجمة والصاد المهملة اي يدلك اويغسل
او يحك فاه بالسواك لان النوم يقتضي تغير الفم لما ينتصاعد اليه من ابخرة
المعدة والسواك التي تنظيفه فيستحب عند مقتضاه وقوله اذا قام ظاهره
يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام ولفظه كان تدل على المداومة والاستمرار
ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون الاحد بغداد فهراني وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في الصلاة وفي فعل قيام الليل ومسلم وابو داود وابن
ماجة في الطهارة والنسائي فيها

باب دفع السواك الى الاكبر

سنا وقال عفان بن مسلم الصفار البصري الانصاري المتوفى بيف وراد سنة
عشرين ومايتين مما وصله ابو عوانه وابو نعيم والبيهقي حدثنا صخر بن جويرية
بالجيم المصغرة تصغير جارية البصري التميمي عن نافع مولى ابن عمر العدوي
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اراني
اتسوك بسواك بفتح همزة اراني للاصيلي اي اري نفسي فالفاعل والمفعول
المتكلم وهذا من خصائص افعال القلوب وبضم الهمزة اي اظن نفسي كذا ضبطه
الرماوي كالكرماني ووهماه وحجر وقال العيني ليس توهيمها بصواب لان كلا منهما
وللمستملي اراني بتقديم الراء قال نواو صحيح لانه انما اخبر بما راه في النوم
فجاءني رجلان احدهما اكبر من الآخر فناولت اي اعطيت السواك للاصغر منهما
فقيل لي الغاية له جبريل كبر اي قدم الاكبر في السن فدفعته الى الاكبر منهما
قال ابو عبد الله اي المولف اختصره اي المتن نعيم هو ابن حماد عن ابن المبارك
عبد الله عن اسامة بن زيد الليثي المدني عن نافع عن ابن عمر وصله الطبراني في الاوسط
عن بكير ان سهيل عنه بلفظ امرني جبريل عليه الصلاة والسلام اذ اكلت ويستفاد
منه تقديم ذي السن في السواك والطعام والشراب والمشي والركوب
والكلام نعم اذا قرب القوم في الجلوس فالسنة تقديم الايمن فالايمن كما نبه
عليه المهلب

باب فضل من بات على الوضو

بالالف واللام ولابوي ذر والوقت والاصيلي وضوا بالتنكير وبه قال حدثنا محمد
ابن سنان بضم المهملة المروزي قال اخبرنا وللاصيلي وابن عساكر حدثنا

المستوكر بفيه في اول استياكه فانه ينفع
من الجذام والبرص وكلما اسود الموك
ويطهر الفم ويبيض الاسنان ويطيب
اللثة ويقوي المعدة ويزيد في الفصاحة
والفطنة ويقطع الرطوبة ويحد البصر
ويطفي الشبق ويسود الظفر ويطلق
الاجر ويزيد العدد ويهضم الطعام
ويقوي المعاصم ويرغم الشيطان
ويوكر الشهادة عند الموت وفي
الشعب للبيهقي من حديث ابي عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال عليك بالسواك
فانه مطهرة للفم مرضاة للرب جل
جلاله معرجة للملائكة يزيد في
الحسنات وهو من السنة يجلو البصر
ويذهب الحفر ويشد اللثة ويذهب
البلغم وزاد البيهقي في رواية اخرى
ويصح المعدة وفي طريقه ضعيف وعند البيهقي
ويزيد في الفصاحة وقال البيهقي
وقال ابو زرعة شيخ صالح وقال
ابن عدي يكتب حديثه وضعفه الجمهور
وصدر الحديث صحيح رواه النسائي
وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما
من حديث عائشة رضي الله عنها
مرفوعا بلفظ السواك مطهرة للفم
مرضاة للرب وذكره البخاري في كتاب
الصيام معلقا مجزوما به ولا يصح

عبد الله بن المبارك قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر وقيل سفيان
هو ابن عيينة لان ابن المبارك يروي عنهما وهما عن منصور لكن الثوري اثبت الناس في منصور
فترجح ارادته عن سعد بن عبيدة بضم العين في الثاني وسكونها في الاول ابو حمزة
بالزاي الكوفي المقرئ في ولاية ابن هبيرة على الكوفة عن البراء بن عازب رضي الله عنه
قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيت اي اذا اردت اذ ثاني مضجعك
بفتح الجيم من باب منع يمنع وفي الفرع بكسرها جواب الشرط وانما ندب الوضوء عند النوم
لانه قد يقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء وليكون اصدق لرؤياه
وابعد من تلاعب الشيطان به في منامه وليس ذكر الوضوء في هذا الحديث عند
الشيخين الا في هذه الرواية ثم اضطجع على شقك الايمن لانه يمنع الاستغراق
في النوم لقلق القلب فيسرع الافاقة ليتهجد او ليبدر الى الله تعالى بحاجة الاضطجاع
على الشق الايسر ثم قل اللهم اسلمت وجهي ذاتي اليك طابعة لحركاتك
وانا مستعد لك في اوامرك ونواهيك وفي رواية اسلمت نفسي ومعنى اسلمت استسلمت
ايمانك تعالت ان اقدره لي ولا تدبير على جلب نفع ودفع ضر فامرها منوط اليك
تفعل بها ما تريد واستسلمت لما تفعل فلا اعتراض عليك فيه او معنى الوجه
القصد والعمل الصالح ولذا جاء في رواية اسلمت نفسي اليك وجهت وجهي اليك
فجمع بينهما فذاك على تغاير ما وفوضت من التفويض اي رددت امري اليك وورثت
منك الحول والقوة الابك فالمعنى واحد والجاء اي اسندت ظهري اليك اي اعتمدت
عليك في كل يعتمد الانسان بظهره الى ما يسند اليه رغبة اي طمعا في ثوابك ورهبة اليك
الجار والمجرور متعلق برغبة ورهبة وان تعدى الثاني بمن لكنه اجري مجرى رغب
لتضمنه له • ورايت بعلك في الوغا • متقلدا اسحا ورمحا •
والرمح يتقلد وتخره علقتها تبنا وماء باردا اي خوفا من عقابك وهما منصوبان
على المفعول له على اطريق اللف والنشر او فوضت امري اليك رغبة والجاء ظهري
اليك رهبة من المخالفة والشدائد منه لا ملجا ولا منجا منك الا اليك بالهمز
في الاول وربما خفف وترك في الثاني كعصا ويجوز منا تنوينه ان قدر مقصورا بناء
ان هذا التركيب لا حول ولا قوة الا بالله فتجري فيه الخمسة او جهه المشهورة
وهي فتح الاول والثاني وفتح الاول ونصب الثاني وفتح الاول ورفع الثاني
ورفع الاول وفتح الثاني ورفع الاول والثاني ومع التنوين تسقط الالف وقوله
منك ان قدر ملجا ومنجا مصدرين فيتنازعان فيه وان كانا ظرفين فلا والتقدير
لا ملجا ولا منجا منك الى احد الا اليك ولا منجا الا اليك اللهم انت اي صادقا بكتابك
القرآن الذي انزلت اي انزلته على رسولك صلى الله عليه وسلم والايمان
بالقرآن يتضمن الايمان بجميع كتب الله المنزلة ويحتمل ان يعم الكل لاضافته الى
الضمير لان المعرف بالاضافة كالمعرف باللام في افادة الجنس والاستغراق والعهد
بل جميع الحاء لذلك قال البيضاوي كالزمخشري في الكشاف في قوله تعالى
ان الذين تعزوا استولى عليهم ان ذريتهم اول البعرة وتعريف للوصول اما للعهد فالمراد
به ناس تابعوا نبيهم كابي لبب وابي جهل والوليد بن المغيرة وكبار اليهود او الجنس

متناولا

ايضا

في الحديث واجملها من اخر ما تكلم به واشرف ما ختم الكتاب ورواة السنة ما بين
مروزي وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الدعوات
والنسائي في اليوم والليلة **بسم الله الرحمن الرحيم كتاب**
الغسل بفتح الغين افصح واشهر من ضمها مصدر غسل وبمعنى الاغتسال وبكسرها
اسم لما يغسل به من سدر وخطمي ونحوهما وبالضم اسم للماء الذي يغتسل به وهو بالضم
الاول لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن مع تمييز ما للعبادة
عن العادة بالنية ووقع في رواية بالخير اليسير لذكر كتاب الغسل وسقطت من
رواية الاصيلي وعنده بدله كتاب وهو اولى لان الكتاب يجمع انواعا والغسل
نوع واحد من انواع الطهارة وان كان في نفسه يتعدد لانهم ان المؤلف افتتح كتاب
الغسل بباب الغسل والمائدة اشعارا بان وجوب الغسل على الجنب بنص القرآن
فعقال **وقول الله تعالى** او للاصيلي عز وجل **وان كنتم جنبا فاطهروا** اي فاغتسلوا لوازم الجنب
الذي هو صفة الجنابة يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع لانه مصدر
في الاصل **وان كنتم مرضى** مرضا يخاف معه من استعمال الماء فان الواحد
له كالعادم او مرضا يمنعه من الوصول اليه قال مجاهد فيما رواه ابن ابي حاتم
نزلت في رجل من الانصار لم يكن له خادم ولم يستطع ان يقوم وينتوضأ **او على سفر**
طويلا او قصيرا المتحد وهو قيد **وجاء احد منكم من الغائط** فاحدث بخروج الخارج
من احد السبيلين واصل الغائط المطمئن من الارض **او لامستم النساء** اي
كالمستم بشرتهم بشرتكم وبه استدل الشافعي على ان اللمس ينقض الوضوء
وهو قول ابن مسعود وابن عمر وبعض التابعين وقبل او جامعتموهن وبه قال علي
والثابت عن ابن عباس وعن اكثر الصحابة والتابعين **فلم تجدوا ماء** فلم
تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع عنه لا لمفقود وجه تعدد التيمم ان المترخص
بالتيمم كما لحدث اوجب لحال المقتضية له في حال الامر مرضا وسفرا والجنب
لما تسبب ذكره اقتصر على بيان حاله والحدث لما لم يكرره بحيث يجز ذكره اشتبابه
ما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض واستغنى عن تفصيل ما هو اليه
بتفصيل حال الجنب وبيان العذر محملا وكانه قيل وان كنتم جنبا مرضا او على
سفر او محدثين جئتم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا اي اقصدوا تراب او ما يصعد من الارض ظاهرا وخلا لا
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي من بعضه ولذا قال الاصحاب لو ابل
ان يعلق بالبدن شيء من التراب **ما يريد الله ليجعل عليكم** مما فرض من الغسل
والوضوء والتيمم **من حرج** ضيق **ولكن يريد ليطهركم** من الاحداث والذنوب فان
الوضوء يكفرهما **ولعلكم تشكرون** بيان ما هو مطمح للقلوب والابدان
عن الانام والاحداث **لعلكم تشكرون** تتمتى فازيد ما عليكم وقد جل
ذكره يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا
ما تقولون الى اجتنبوها حال السكر لان في جمع من الصحابة شربوا الخمر قبل تحريمها
عند ان تحوف وتقدم على الامامة وقد قيل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون

رواه

رواه الترمذي وابو داود وقال الضحاك عني به سكر النوم لان سكر الخمر لم يكن حينئذ **وانتم سكارى** اذ الجملة في موضع النصب على الحال **الا عابري سبيل** مسافرين حتى فقد الماء فانه جائز للجنب حينئذ للصلاة او المعنى لا تقربوا مواضع الصلاة في حال السكر ولا في حال الجنابة الا حال العبور فيها في احد المروزي الليث وعليه اكثر كلام السلف حتى تعلقت الرخصة في الجملة **وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم** استدل به الحنفية على انه لو ضرب يديه على حجر فمسح وجهه ويديه اجزاه **ان الله كان عفوا غفورا** يسهل ولا يعسر كذا استأنف الايتين بما بعدهما في الفرع وعن ابن عباس في قوله **ولا تقربوا الصلاة** الآية قال نزلت في رجل من الانصار كان ضيفا لقوم فاصابته جنابة فاستحيا ان يغتسل خشية البرد فامره الله ان يتيمم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وان كنتم جنبا فاطهروا الى قوله **لعلكم تشكرون** وفي رواية يا ايها الذين امنوا الى قوله ان الله كان **عفوا غفورا** وعنه ولا يدي ذر والوقت والاصيلي يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الى قوله **عفوا غفورا** **باب سنة الوضوء وهل الغسل يغلب العين** وضمها على ما سبق وانما قدم الوضوء على الغسل لغلبة اعضاء الوضوء واحتياج الاكثر افراد هذا الوضوء بنية كما قاله الرافعي بل على اندراجه في الغسل لقوة الرواية قالت الحنفية ان تحركت جنابة عن الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل وان احدثها نوى به رفع الحدث الاصغر وقال المالكية ينوي به رفع حدث الجنابة في تلك الاعضاء ولو نوى الغسل لم يجب عليه اعادة غسلها وبه قال **حدثنا عبد الله** ابن يوسف التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن هشام** هو ابن عروة **عن ابيه** عروة ابن الزبير بن العوام **عن عائشة** زوج النبي صلى الله عليه وسلم **انها كانت** اذا **اغتسل** اي اذا اراد ان يغتسل من الجنابة اي لاجلها من سببية **بدا** **بغسل يديه** قبل الشروع في الوضوء والغسل لاجل التنظيف مما عسى ان يستقذر او لقيامه من النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة عند ابي ذر في الحديث عن هشام قبل ان يدخلهما في الاناء رواه الترمذي وزاد النسائي فيغسل فرجه وكذا لمسلم وفي رواية حسنة لابن ماجه تقديم غسله بحيث لا يلزم الا من مسه في اثناء الغسل **ثم يتوضأ** ولابي ذر ثم يتوضأ **كما يتوضأ للصلاة** ظاهره انه يتوضأ وضوءا كاملا ويستدعه الشافعي وسالم وقال المالكي في شرح الموطأ وهو المشهور وقيل يؤخر غسل قدميه الى بعد الغسل لحديث ميمونة الآتي ان شاء الله تعالى والحنفية قول ثالث وهو ان كان موضعه وسخا اخر والا فلا وعند الحنفية ان كان في مستنقع يؤخر والا فلا ثم ان ظاهره مشروعية التكرار ثلاثا وهو كذلك لكن قال عياض لم اقف على من قال بوجوب الثلاث في غسل الجنابة وذكر التكرار وذكر قال بعضهم خالف التكرار في الغسل لافضليته فيه واجيب بان احاديث الوضوء تصلح للاستدلال بها على الغسل ولا يلزم من انه لا افضلية في عمل الغسل ان لا يكون في وضوئه ومن ثم قال بعض اصحابنا من كان يغتسل ماء قراح وكان عنده نبيذ تمر له قال ابو عبد الله الاولى ان يدخل اصابعه في الماء ثم يدخل اصابعه في الماء ثم يغتسل ثم يتوضأ اي بما تبقى

وهذا باب الاوجه عارة الشرحبيلي بخزانة السيد محمد البقلي

وهذا مذهب الشافعية نعم قال النووي في زيارة الروضة ينبغي ان يستحب قبل الوضوء والتيمم فان قدمه صح الوضوء لا التيمم انتهى ولان الواو لا تقتضي الترتيب فيكون قدمه والمراد انه جمع بين الوضوء وغسل الفرج ونحوه وان كان يقتضي تقديم احدهما على الاخر على التعيين فقد ثبت بذلك فيما رواه المؤلف في باب الستر في الغسل من طريق ابن المبارك عن الثوري فذكر وفيه غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحائط ثم الوضوء غير رجليه وفي الصلاة ثم غسل رجليه وفي جميع ذلك دلالة على ان الترتيب في جميع ذلك غير واجب وقد استدل به على مشروعية التثليث ونحوه من الاذى الظاهر كالمني على الذكر والمخاط ولو كان في جسد المغتسل نجاسة كفاه لها والمجنابة واحدة على ما صححه النووي والسنة الدرك بغسلها ليقع الغسل على اعضاء طاهرة ثم افاض صلى الله عليه وسلم عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذه الافعال المذكورة غسله عليه السلام او صفة غسله وصب عليها ابن عساكر ولكنه مبهم وقد اغتسل من الجنابة وفي هذا الحديث تابعي عن تابعي وصحابيان وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في مواضع ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الطهارة

باب غسل الرجل مع امرأته من اناء واحد

وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا ابن ابي ذئب بكسر المعجمة محمد بن عبد الرحمن القرشي عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا وابو زنة الصغير لنطف عليه الظاهر وهو قولها والنبي صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع ويجوز ان يكون مفعولا معه من اناء واحد من فرق يفرق بفتحتين واحد الافراق التي للشرب يقال له الفرق بفتح الفاء والراء والقاف والفتح هو الافصح وهو مما عان كالمكوك عليه الجماهير وقال ابن الاثير الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان ثمانية وعشرون رطلا قال في الفتح وهو غريب الجوهري مكيال معروف بالمدينة ستة عشر رطلا وكان من شبه بفتح الشين المعجمة والموحدة كما عند الحاكم بلفظ قدر من شبه وهو نوع من النحاس ومن في قوله من اناء ابتدائية وفي قوله من قدح بيانية وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي

باب الغسل بالصاع ونحوه

اي بالماء الذي هو قدر يملأ الصاع ونحوه من الاواني التي تسع ما يسع الصاع وهو خمسة ارطال وبذلك قال بعض مذهب الحجازيين احتجاجا بحديث الفرق قال في نهاية ثلاثة اصع والمراد بالرجل الذي ذكره النووي وهو على ما رجحه النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم واما احتجاج العراقيين بان الصاع ثمانية ارطال بحديث مجاهد رخصنا على عائشة فاني بعض اي تقدح عظيم فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل ومثله يقال بحاذاة تحريره ثمانية ارطال الى تسعة اعشرة فلا يقابل بما اشتهر بالمدينة وتداولوه في معايشهم توارثوا ذا لدن لدن عن سلف كما اخرجه مالك اي يوسف حين قدم المدينة وقال مد اصاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته ابو يوسف خمسة ارطال

اصول شعره اي شعر راسه الايمن فيتبع بها اصول الشعر ثم يغسل بشعره الايسر رواه البيهقي وفي المسمى ذا الحمولة اصول الشعر بالتعريف والحكمة في هذا تليين الشعر وتوطيته ليسهل مرور الماء عليه ويكون ابعد من الاسران في الاوفى المتعبد بخلال اللحية ايضا واوجب المالكية والحنفية تخليل شعر الحنث للقوله عليه السلام خللوا الشعر وانقوا البشر فان تحت كل شعرة جنابة ثم يصب على راسه ثلاث غرف من الماء بيديه استدل به على مشروعية التثليث ونحوه عند الشافعية كالوضوء فينبغي ان يعد كل مرة تخليله في كل مرة ثم شفعه الايمن فالايسر ثلاثا وقال المالكية والثلاث تحتمل انما المحاسر لتكرار وايصاله الغسل ام الفصل اذ قد لا تكفي الواحدة وخص الشيخ خليل الثلاث بالراء وقوله غرف جمع غرفة بالضم وهي ملء الكف وللاصيلي غرفات وهي الاصل في تنهير الثلاثة لانه جمع قلة تعرف حينئذ من اقامة جمع الكثرة موضع جمع القلة او التجمع قلة عند الكوفيين كعشر سرر وعمان حجج ثم يفيض عليه الصلاة والسلام اي يسيل الماء على جاري عليه اكده بلفظ الكل ليدل على انه يجتمع جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم له امر وفيه دلالة على ان الوضوء قبل الغسل سنة مستقلة ولا يفهم منه الدلك وهو مستحب عند الشافعية والحنفية والحنابلة واوجب عليه المالكية في المشهور عندهم وقيل واجبة للنفس واحتج ابن بطال للوجوب بالاجماع على وجوب امرار اليد عند الوضوء على غسلها فبقي ذلك في الغسل فيما لا يعرف الا بتيقن امرار اليد في الجميع وهو من غير امرار فيطول الاجماع وانت ملازمة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين تنيسي وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي وابو داود وبه قال حدثنا يحيى بن موسى الكشي ايا البلخي قال حدثنا ابو اسحاق اسفنديار الثوري لا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح سليمان بن مهران عن سالم ابن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة عن كريب بضم الكاف عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءا للصلاة هو كالذي قبله احترازا عن الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين فقط عند رجليه فاخرج ما قال القرطبي ليحصل الافتتاح والاختتام بما عضا الوضوء والارجح عند الشافعية والمالكية تقدم الوضوء نعم نقل في الفتح عن طائفة ان كان للكمال غير نظيف فالمستحب تاخيرهما وكذا نقل عن الشافعية ايضا واجاب القابل بان حديث عائشة هو الذي قيد بزيادة الثقة لاقتضائه غسل الرجلين فيقدم وحمل القابل الفاعل في قولها الوضوء حملا للمطلق على المقيد واجيب بانه ليس من المطلق والمقيد لان ذلك في الصفات لا في غسل جزء وتركه وحمله الحنفية على انه كان مستعجلا واقتضى ان ترك بعضهم ان كان مستقذرا اخر وزلا فلا وكلها من الروايات التي فيها تاخير الرجلين هو محمول عليه عليه جمعا بين الروايات وقال عليه السلام فرخته اي ذكره المغفر وآخره لعدم وجوب التقديم

وهذا

وثلثا فرجح الى قول مالك فلا يترك بقول هو لا الذين لا يجوز تواطؤهم على الكذب
الى خبر واحد يحتمل التاويل لانه حرز والحرز لا يوهن قيمة الشئ قال وبه قال حدثنا
بالجمع ولابوى ذر والوقت حدثني عبد الله بن محمد الجعفي المسندي بضم
الميم قال حدثنا بالافراد ولابوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا عبد
الصمد اى ابن عبد الوارث التنوري قال حدثني بالافراد ولابوى ذر والوقت وابن
عساكر حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد ابو بكر بن حفص اخو ابى عمرو بن
سعد بن ابى وقاص قال سمعت ابا سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف حال كونه
يقول رحلت انا واخو عائشة رضى الله عنها من الرضاعة اخرج به مسلم
في صحيحه وهو عبد الله بن يزيد البصري كما عند مسلم في الجنائز في حديث
غير هذا واختار النووي وغيره انه هو كثير بن عبيد الله الكوفي رضيعها
ايضا كما في الادب المفرد للمؤلف وسنن ابي داود ونسب عبد الرحمن بن ابي بكر
ولا الطفيل بن عبد الله اخوها لامها وعطف على الضمير المرفوع المتصل
بضمير منفصل وهو انا لانه لا يحسن العطف على المرفوع المتصل بارز اكان
او مستترا الا بعد توكيده بمنفصل على عائشة رضى الله عنها فسألها
اخوها المذكور عن كيفية غسل النبي بفتح الغين كما في الفرع ولابوى ذر والوقت
والاصيلي واى نعاكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في وعث يا نا بالجر
منونا صفة لاناء ولكريمة بنصبه اما للنصب نعت للمجرور باعتبار المحل او باضمار
اعني من مناع فاغتسلت وافاضت على راسها وبينها وبيننا حجاب
بستر اسائغ بين ضمائرهما لاجل المحرم بفتح الميم الاولى النظر اليه لا اعالية
الحاجز النظر اليه ليرى ما يفعلها في راسها واعالى بدنها والا لم يكن لاغتسالها
بحضرته اخيها وابن اختها ام كلثوم من الرضاعة معنى وفي فعلها ذلك
دلالة على استحباب التعليم بالفعل لانه اوقع في المتعلم من القول واول
عليه وهذا الحديث ساقه في الاسناد وفيه التحديث والسماع والسؤال
قال ابو عبد الله المؤلف قال ولابن عساكر والاصيلي وقال يزيد بن هارون
بإسقاط قال ابو عبد الله وزيادة واو العطف في تاليه وطريقه مروية
في مستخرج ابي نعيم وابي عوانة ويمر بفتح الدال وسكون الهاء اخت
زاى ابن اسد الامام المحدث البصري المتوفى بمرو في بضع وتسعين ومائة
وطريقه مروية عند الاسماعيلي والبجلي بضم الجيم وتشديد الذال المكسورة
نسبة الى ساحل البحر بين جيمة حاكمة المشرفة واسمه عبد الملك ابن ابرهيم
نزيل البصرة المتوفى سنة ست وستين ومائتين الثلاثة رووه عن شعبة بن الحجاج
المذكور في رمتاع بدل قوله بخ من صاع وقدر بالنصب كما في الذي بعده
وبالجر في الحكاية وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا يحيى بن آدم
الكوفي المتوفى سنة ثلاث ومائتين قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا زهير
بضم الزاى بن معاوية الكوفي ثم الجعفي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله
السبيعي الكوفي قال حدثنا ابو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي ابي طالب

انه كان عند جابر بن عبد الله هو وابوه علي بن الحسين وعنده اى عند جابر
قوم فسألوه عن الغسل السابع هو ابو جعفر الباقر في نسخة الخراساني ابن راهوية فقال
جابر يكفيك صاع فقال رجل يعني الحسن ابن محمد بن الحنفية خولة بنت جعفر المتوفى
سنة مائة ونحو ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو اوفى منك اى اكثر
شعرا وخيرا منك اى النبي صلى الله عليه وسلم وخير بالرفع عطفا على او في
المجرور بمن هو وللاصيلي وخيرا بالنصب عطفا على الموصول المنصوب بيكفي ثم اسا
جابر رضي الله عنه في ثوب واحد ولابن عساكر وانسب عليه غيره واستنبط من هذا الحديث
كراهية الاسراف في استعمال الماء الكثير وانكروا فعلوفون وفيه التحديث والعنعنة
والسؤال والجواب واخرجه النسائي وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين
قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر بن
زيد ابي الشعثاء الازدي البصري المتوفى سنة ثلاث ومائة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وفي الوقت ميمونة كانا يغتسلان
من ولابي الوقت في انا واحد من الجنابة قلت ما وجه تعلق هذا الحديث
بهذا الباب اجيب بان المراد بالاناء الفرق المذكور اذ لا يمكنه كان معهود اعندهم
انه الذي يسع الصاع او الكر فلم يحتج الى التعريف او ان في الحديث اختصارا وكان
في تمامه ما يدل عليه في حديث عائشة وابن خزيمة ما في الثلاثة من التشبث وروايه
الخمسة ما عدا ابن ماجه كوفي وبصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي
وابن ماجه قال ابو عبد الله اى البخاري كان ابن عيينة سفيان يقول اخيرا
مرجحا على ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها في جعل الحديث من مسند ابن عباس
الاسماعيلي لكون ابن عباس لا يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم في حالة اغتساله
معها وهو يدل على ان ابن عباس احتمل عنها والصحابي من الروايتين سارواه
ابو نعيم الفضل ابن دكين انه من مسند ابن عباس من مسندها وهو الذي
صححه الدارقطني باب من افاض الماء الفسل على راسه ثلاثا
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا زهير ابن معاوية
الجعفي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين قال حدثني
سليم ابن صرد بضم الصاد وفتح الراء اخره دال مهملة من افاضل التابعين
نزيل الكوفة المتوفى سنة ضع وستين قال حدثني بالافراد جبير ابن مطعم بضم
الجيم وكسر العين القرشي المتوفى بالمدينة سنة اربع وخمسين له في البخاري
تسعة احاديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا بفتح الهمزة
وتشديد الميم فافيض بضم الهمزة على راسي ثلاثا اى ثلاث اكف وعند احمد
فاخذ ملء كفه فاصب على راسه واشار عليه الصلاة والسلام بيديه الثنتين
كليهما وللكشميهني كلاهما بالالف بالنظر الى اللفظ دون المعنى وفي بعض الروايات
فيما حكاه ابن التين كلتاهما وهو على لغة لزوم الالف عند افرادها فتثنيهما للضمير
كما في الظاهر كما قاله

ان اباها وابا اباها قد بلغا في المجد غايتاها

وقسم اما محذوف يدل عليه السياق ففي مسلم من طريق ابي الاحوص عن ابي اسحاق
ان الصحابة عادوا في صفة الغسل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقال
عليه الصلاة والسلام اما انا فافيض واما غيري فلا يفيض او قلا اعلم حاله قاله
الحافظ ابن حجر كالكرماني وتعقبه العيني بانه لا يحتاج الى التقدير في شيء من
حديث روي من طريق اجل حديث اخر في بابه من طريق اخر وبيان اما استعارة
شرط وتفصيل وتوكيد واذا كانت للتوكيد فلا تحتاج الى التقسيم وقد ان
يقال امة محذوف اتمى وفي الحديث ان الافاضة ثلاثا باليدين على الراس والذي
يراعي بها سائر الجسد فيما شاء على الواس وعلى اعضاء الوضوء وهو اولى بالتقديم
من الوضوء فان الوضوء يسن على التخفيف مع تكراره وروايته خمسة مابين
كوني ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم
وابو داود والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثني بالافراد وللاصيلي
واخرجه [illegible] بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب
بندار ولبيس هو بسار بمثناة تحتية ومهملة مخففة ولهذا في الصحيحين
محمد بن بشار غيره قال اخبرنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن مخول ابن راشد بكسر الميم وسكون المعجمة ولابن عساكر مخول بضم
الميم وتشديد الواو المفتوحة كما ضبطه الحافظ كما عزاه في حاشية فرع
النونية لقاضي النمدري بالنون الكوفي عن محمد بن علي ابي جعفر الباقر
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال كان صلى الله عليه
يفرغ بفتح الياء اخره غين معجمة من الافراغ على راسه ثلاثا اي ثلاث
غرفات وللاسماعيلي اظنه من غسل الجنابة ورواة هذا الحديث الستة مابين
بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والعنعنة
وليس لمخول في البخاري غير هذا الحديث واخرجه النسائي في الطهارة ايضا
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا معمر بن يحيى بفتح
الميمين وسكون العين في اكثر الروايات وجزم به المزي وللقابسي معمر بضم
الميم الاولى وتشديد الثانية على وزن محمد وجزم به الحاكم وجزم النسائي
الوليد بن مسلم بالمهملة وبخفة الميم قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا
ابو جعفر محمد بن علي الباقر قال قال لي جابر الصحابي زاد الاصيلي ابن عبد
الله اتاني ابن عمك اي ابن عم ابيك نفسه تجوزا لانه ابن امه والد علي ابن
الحسين بن علي ابن ابي طالب حال كوني مشابها لجابر فعرض بالحسن بن محمد بن الحنفية
زوج علي تزوجها بعد فاطمة الزهراء فقلت له محمدا هذا فاشمت بها
والتعريض غير التصريح وفي الاصطلاح هو كناية سيقت لموصوف
عند كورود في الكشاف ان تذكر شيئا تكل به على شيء لم تذكره وسقطت
الموحدة من قوله بالحسن لابن عساكر قال اي الحسن كيف الغسل من
الجنابة فذا شعار بان سواله كان في غيبة ابي جعفر عنه عن سوال ابي
جعفر السائل قال جابر فقلت له كان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ

ثلاثة

ثلاثة الف كذا في رواية كريمة بالتاء ولغيرها ثلاث الف جمع كثرة يذكر ويؤنث
فيجوز دخول التاء وتركه والمراد به بلوغ كل مرة كفين لان الكف اسم جنس فيصح حمله
على الاثنين ويدل له رواية اسحاق السابقة واشار بكفيه فيحمل الاول
على السابق ويفيض بالواو اي الثلاث الف وللكشميهني والاصيلي فيفيض بها
على راسه وسقط لابي ذر على راسه وفي قوله كان الدالة على الاستمرار دلالة
عليه الصلاة والسلام على ثلاثة الف في غسل الراس وانه يجزئ وان كان كثير
الشعر ثم يفيض الماء بعد ذلك راسه على سائر جسده مفعوله محذوف وهو بعد الماء سابق
في المعطوف عليه وهو ثلاثة الف ويكون قوله المعطوف ان الدلالة ان لم تكفي
الحسد عالما كان او جاهلا فقال لي الحسن بن محمد بن الحنفية اي رجل كثير الشعر اي
لا يكفيه الثلاث فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر شعرا
وذكر لفظ ذلك فالزيادة على ما لفظ عليه السلام تقطع وقد يكون مشارة الى
الوسواس من الشيطان فلا يلتفت اليه فان قلت السوال سابق فكيف وقع جوابه عن
الكيفية لقوله كيف الغسل كما هو في الحديث السابق اجاب في الفتح بانه عبر
الكيفية بما اشعر به قوله في الجواب يكفيك صاع وتعقبه العيني بان لفظ كيف
في السوال السابق معطوفة اخرجتا والان السوال في الموضعين عن حالة الغسل وصفته
والجواب في الموضعين بالكمية فان قلت من اين قال يكفيك صاع وصنا قال ثلاثة الف
وكل منهما لم ورواة هذا الحديث الخمسة مابين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث
بالجمع والافراد والعنعنة هذا باب حكم الشاربة واحدة
وبه قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري عن الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي
الجعد بسكون العين عن كريب بالتصغير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
قالت ميمونة بنت الحارث ام المومنين رضي الله عنها وضعت للنبي صلى الله
عليه وسلم ماء للغسل فغسل يديه كذا ثنتين للكشميهني ذكر ابن المجموع
والمستملي يديه مرتين او ثلاثا السائل من الاعمش او من ميمونة ثم افرغ على شماله
فغسل يديه جمع ذكر على تغريقا بينه وبين الذكر خلاف الانثى
وعبر بلفظ الجمع واحد اشارة الى تعميم غسل الخصيتين وما حولهما معه
كانه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل قال النووي يتبغي
للمغتسل من نحو ابريق ان يتعطر لدقيقة وهو انه اذا استنجى بعد غسل المحل
الاستحباب بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسل الاذى ما غسل عند تعدد ذلك
فلا يحتاج غسله لتركه بعض البدن فان تذكر احتاج ليس فرجه فينتضح وضوءه
او يحتاج الى تكلف لفرجه على يده انتهى ثم مسح عليه السلام يده بالافراد
بالارض او حائط مضمضة واستنشق وغسل وجهه ويديه ثلاثا ثم افاض
الماء على جسده يتناول الماء باليد والكف ومن ثم تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة
قال ابن بطال لم يذكر في الافاضة كمية فيحمل على اقل ما يمكن وفيه الواحد والجماع
على وجوب الاستيعاب والتعميم بالعدد ثم تحول عليه السلام عن مكانه فغسل

قوله تسقط اي تسقط في القاموس
تسقط في الكلام تعمق وتقاله ه

رضي الله عنه

حدثنا محمد ابن

والله اعلم

ولابن عساكر
بعرض الحسن ه

رضي الله عنها

وابي ذر ه

وهو ه

الصلاة ذ ه

ورواة هذا الحديث ستة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه اصحاب الكتب الستة باب من بدأ بشق الايمن بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام المجمة

ثم حلاب بفتح الحاء المهملة وتخفيف اللام وبالباء الموحدة وهو اناء يحلب فيه ويسمى المحلب ايضا وقد وصفه ابو عوانة في صحيحه عن يزيد بن سنان عن ابي عاصم فان يغتسل من جلاب فيأخذ غرفة مكفية فيجعلها على شقه الايمن ثم الايسر وهو يرد على من ظن ان الحلاب ضرب من الطيب ويؤيده بعد او الطيب عند الغسل اذ العطف يقتضي التغاير وقد عقد المؤلف الباب احد الامرين الاول الطيب جيء الى باو الفاصلة دون الواو الواصلة لتوفي بذكر احدهما وهو الاتم واكثر اما يترجم ثم لا يذكر في بعضه حديثا لامور سبق التنبيه عليها وبحث ان يكون اراد بالحلاب الاناء الذي فيه الطيب يعني انه بدأ اناء يطلب ظرف الطيب وناء يطلب نفس الطيب لكن في رواية والطيب ما سقاط الالف وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى البصري قال حدثنا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد بفتح الميم وسكون المجمة النبيل عن حنظلة بن ابي سفيان القرشي عن القاسم ابي محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم المدني افضل اهل زمانه التابعي احد الفقهاء السبعة بالمدينة المتوفى سنة بضع ومائة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل اي اراد ان يغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب بكسر الحاء اي طلب اناء مثل الاول يسمى الحلاب وقد وصفه ابو عاصم في اخرجه ابو عوانة في صحيحه عنه باقل من شبر وللبيهقي قدر كوز يسع ثمانية ارطال فاخذ بكفه الافراد والتثنية بكفه فبدأ بشق راسه الايمن بكسر الشين المجمة ثم بشق راسه الايسر فقال بهما اي بكفيه وهو يقوي رواية الكشميهني بكفيه على راسه اي على ذرو الوقت والاصيلي وابن عساكر على وسط راسه بفتح السين قال الجوهري كل موضع يصلح فيه بين فهو وسط بالسكون والاكثر بالتحريك واطلق الغسل على الفعل مجازا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي باب في حكم المضمضة والاستنشاق هل هما واجبان او سنتان في الغسل من الجنابة وبه قال حدثنا عمر ابن حفص ابن غياث بضم الغين المهملة في الاول وكسر المجمة في الثالث واخره مثلثة المتوفى سنة ثنتين وعشرين ومائتين قال حدثنا ابي هو حفص بن غياث ابن طلق النخعي الكوفي قاضي بغداد المتوفى سنة ست وتسعين ومائة قال حدثنا الاعمش سليمان ابن مهران قال حدثني بالافراد سالم هو ابو النضر التابعي عن كريب بضم الكاف مصغرا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثتني بالمثناة الفوقية بعد المهملة ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت صببت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا بضم الغين اي ماء للاغتسال فافرغ عليه السلام بيمينه على شماله فغسلهما ثم غسل فرجه ثم قال بيده الارض ولابي ذر وابن عساكر على الارض اي ضربها بيده فمسحها بالتراب

بالتراب ثم غسلها بالماء واجرى الغسل مجرى الغسل مجاز الامر ثم تمضمض بمثناة قبل الميم ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر بمعجمة واستنشق طلبا للكمال المستحب للوضوء وفي رواية الحنفية بعد فيهما في الغسل دون الوضوء لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فالواو هو امر بتطهير جميع البدن الا ان ما يتعذر ايصال الماء اليه خارج عن النص بخلاف الوضوء لان الواجب فيه غسل الوجه والبواجمة فيهما سنة وايضا امر اظنه عليه السلام عليهما بحيث لم ينقل عنه تركهما فدل على الوجوب لما قوله عليه الصلاة والسلام عشر من الفطرة اي من السنة وذكر منها

ثم غسل عليه السلام وجهه وافاض اي صب الماء على راسه ثم تنحى اي تحول الى ناحية فغسل قدميه ثم اتى بضم الهمزة بمنديل بكسر الميم فلم ينفض بهما بمعنى الفاء وفي نسخة فلم ينتفض من بمثناة فوقية بعد النون وذات الضمير على معنى الخرقة لان المنديل خرقة مخصوصة نزاد هنا في رواية كريمة قال ابو عبد الله اي المؤلف يعني لم يمسح به اي بالمنديل من جملة المالاة امر عبادة فكانه تركه او لي قال التيمي ما اتى به المنديل الا انه كان ينتفض به وورده لنحي وسخ كان فيه انتهى وفي التنقيح في الوضوء والغسل اوجه فقيل يندب تركه لما ذكر وقيل يندب فعله ليعلم من به عذر بخبس ونحوه وقيل يكره فعله فيهما واليه ذهب ابن عمر وقال ابن عباس يكره في الوضوء دون الغسل وقيل يترك وفعله سواء قال النووي في شرح مسلم وهذا هو الذي نختاره ونعمل به لاحتياج المخ والاستحباب الى دليل وقيل يكره في الصيف دون الشتاء قال في المجموع وهذا كله اذا لم تكن حاجة كبرد او التصاق بخاسة فان كان فلا كراهة تقطعا انتهى قال في الذخاير والاولى ان لا يكون بعد بلله وطرفي ثوبه ونحوهما ورواة هذا الحديث التسعة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابية باب مسح اليد اي بمسح المغتسل يده بالتراب ليكون بالذرية لابن عساكر والاصيلي ولغيرهما بالتحتية النقي بالقاف اي الطاهر من غير المنسوخة فخرج ذو الملازمة لاهل التنعيل المنكر وحينئذ فلا مطابقة بينهما الا ان اتعب التفصيل اذ لكان من فهم منه مرة مذكر قاله العيني كالكرماني وتعقبه البرماوي بانه ان عنى ان اسمها مذكر الصحيح ما قاله قال والظاهر ان اسمها يعود على المسح او نحوه فالمطابقة حاصلة وبه قال حدثنا الحميدي بضم الحاء وفتح الميم والذي في عبد الله بن الزبير الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الاعمش سليمان ابن مهران عن سالم ابن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة هذا المجمل فصله بقوله فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحائط وفي الرواية السابقة دلك بها الارض هل التراب ثم غسلها بالماء ثم توضأ وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه ان الفاء في قوله فغسل فرجه تفسير لاغتسل والافصل الفرج والدلك ليس بشرط في الغسل وقال العيني الفاء عاطفة ولكنها للترتيب اي المستفاد من ثم الدالة

عليه وآله وصحبه الله عليه السلام اغتسل فرغ فرجه ثم يده
ثم توضأ وكون الفا للتعقيب لا يخرجها عن كونها عاطفة فان قلت سياق
المولف لهذا الحديث تكرار لان حكمه علم من السابق اجيب بان غرض المولف
بهذا له استخراج روايات الشيوخ سلا محمد بن جعفر روى الحديث في معرض
المضمضة والاستنشاق في الجنابة والحميدي في معرض مسح اليد بالتراب
هذا مع افادة التقوية والتاكيد وحينئذ فلا تكرار في سياقه له وهذا الحديث
من السباعيات وفيه التحديث والعنعنة هذا باب بالتنوين
هل يدخل الجنب يده في الاناء الذي فيه ما الغسل قبل ان يغسلها خارج الاناء
اذا لم تكن على يده قذرة بالذال المعجمة اي شيء مستكره من نجاسة وغيرها
غير الجنابة وادخل ابن عمر ابن الخطاب والبراء ابن عازب رضي الله عنهم
يده بالافراد اي ادخل كل واحد منهما يده في الطهور بفتح الطاء وهو الماء الذي
يتطهر به ولم يغسلها فعل ثم توضأ كل منهما ولاي الوقت يديهما بالتثنية
على الاصل قال الزمادي فالكرماني في بعض النسخ يديهما ولم يغسلهما
ثم توضأ بالتثنية في الكل واثر ابن عمر وصله سعيد بن منصور بمعناه واثر
البراء وصله ابن ابي شيبة بلفظ انه ادخل يده في المطهرة قبل ان يغسلها
واستنبط منه جواز ادخال الجنب يده في اناء الماء الذي يتطهر به قبل ان
يغسلها اذا لم يكن على يده قذر لعدم تحلله ايد يناقيه واحد لانهما قيد لا يكونان

قوله الاثر الخ من تتمة
الترجمة في الصحيح
الاول بالمد على الصحيح
ان عازب بالمهملة والزاي
الصحابي الجليل رضي الله
عنهما

الابعد

الابعد الادخال فدل ذلك على انه غير مفسد لها اذ لم يكن عليها ما يجب تعيينها
ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة
واخرجه مسلم وبه قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد
لاحماد بن سلمة لان المولف لم يرو عنه عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اغتسل من الجنابة غسل يده قبل ان يدخلها في الاناء هو محمول على ما اذا
خشي ان يكون تعلق بها شيء والسابق كالاحق في حال يتيقن نظافتها فاستعمل
في اختلاف الاحاديث من اختلاف الحديثين ما جمع بينهما ونفى التعارض عنهما
او بحمل الفعل على الندب والترك على الجواز لان الترك مطلق والفعل مقيد فيحمل
المطلق على المقيد وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المولف مختصرا وابو داود مطولا لكنه قال غسل يديه مرتين او ثلاثا وفي نسخة
في اليونينية وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري
قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابي بكر بن حفص السابق في باب الغسل
بالصاع عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت وللاربعة عن عايشة قالت
كنت اغتسل انا والنبي بالرفع والنصب كما مر صلى الله عليه وسلم اخذ من الاناء
من انا واحد من جنابة وللكشميهني من الجنابة ثم عطف المولف على قوله عن ابي بكر
ابن حفص قوله وعن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه القسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق عن عايشة رضي الله عنها بينه على ان لشعبة فيه اسنادين الى
عايشة احدهما عن هروة والاخر عن القسم كلاهما عن عايشة مثله بالرفع والنصب
اي مثل حديث شعبة عن ابي بكر بن حفص وللاصيلي بمثله بزيادة الواو وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي المذكور
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن عبد الله تا التثنية فيهما
ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة قال سمعت انس ابن مالك رضي الله
عنه حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم والمراة بالرفع على العطف
والنصب على المفعولية واللام للجنس فيشمل كل امراة من نسايه رضي الله
عنهن يغتسلان من اناء واحد وبعد الحديث انفرد به المولف وفيه
التحديث والعنعنة والسماع والقول زاد مسلم هو ابن زريع لما بين الازدي
شيخ المولف وبين ابي الوقت بن جرير اي ابن حازم في رواياتهما لهذا
الحديث عن شعبة بمزيد الاسناد الذي رواه عنه ابو الوليد في اخره
لفظة من الجنابة فان قلت هل هذا من التعاليق اجيب بان الظاهر
ذلك لانه حين وفاة وهب كان المولف ابن اثنتي عشرة سنة او اثنتي عشرة
سنة وادخاله في سلسلة مسلم يدل عليه قال ابن الزمادي وعلى كل حال فزيادة
وهب وصلها الاسماعيلي وزيادة مسلم قال بعض العصريين لم احر بها
تعريف الفضل والوضوء هل اجابوا بالاوبذكر بضم اوله على صيغة المجهول
ابن الخطاب رضي الله عنهما انه غسل قدامه بحر راجع وضوءه بفتح الواو

عبارة الكرماني افلح بفتح
الهمزة واللام وسكون الفا
وبالحاء المهملة ابن محمد مصغرا
تخفف الياء الانصاري المدني
مات سنة تسعين وخمسين
ومايتين والقاسم هو ابن
محمد الصديقي احد فقهاء
المدينة تسع قرباء والرواة
كلهم مدنيون انتهى

عبارة الكرماني فان قلت كيف
يدل هذا الحديث وبخوه على
الترجمة قلت انه لما جاز ادخاله
يده في الاناء قبل تمام
رفع الحدث جاز في ابتدايه
ايضا اذ لا

اى الماء الذى توضا به وفى نسخ البونينية بضمها وهذا نص صريح فى عدم وجوب الموالاة
بين الاعضاء فى التطهير وهو مذهب ابى حنيفة واصح قولى الشافعى انما سنة لمفهوم
الحديث ولان الله تعالى انما اوجب غسل هذه الاعضاء فمن اتى به استثنالا واصلا
او مفرقا فى الزمن للشافعى وجوبا تخريج ابى داود انه عليه الصلاة والسلام
راى رجلا يصلى وفى ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء
والصلاة لكن قال فى شرح المهذب انه ضعيف وقال مالك بوجوبها الا اذا كان
ناسيا او كان التفريق يسيرا ونقل عنه ابن وهب انها مستحبة وهذا التعليق
وعلة الشافعى فى الامر عنه بلفظ انه توضا بالنعوت فغسل وجهه ويديه ومسح براسه
ثم دعى لجنازة فدخل المسجد ليصلى عليها فمسح خفيه ثم صلى عليها قال الشافعى
لعله قد جف وضوءه وسنده صحيح ولعل المؤلف انما اورده بقصبة التمريض
ولم يجزم به لكونه ذكره بالمعنى كما هو اصطلاحه وبه قال حدثنا محمد بن محبوب بضم الميم
وبموحدة مكورة ابو عبد الله البصرى المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصرى قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم
ابن ابى الجعد بسكون العين عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما
قال قالت ميمونة ام المؤمنين رضى الله عنها وضعت لرسول الله ولابى ذر
والاصيلى وابن عساكر للنبى صلى الله عليه وسلم ما يغتسل به وفى الرواية
السابقة فى باب الغسل مرة واحدة ما للغسل فافرغ على يديه فغسلهما
مرتين او ثلاثا زاد فى رواية غير ابى ذر والاصيلى وابى الوقت وفى الرواية
السابقة فغسل يديه مرتين او ثلاثا ثم افرغ بيمينه من الاناء على شماله فغسل
مذاكيره ثم دلك يده فى الارض وفى السابقة ثم صب بيده بالارض ثم تمضمض
ولغير ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ثم مضمض واستنشق ثم غسل
وجهه ويديه وغسل ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ثم غسل راسه
ثلاثا الظاهر عوده لجميع الافعال السابقة ويحتمل عوده للاخير فقط وهو
يناسب قول الحنفية ان الامر المتعقب لجمل يعود على الاخير وقال الشافعية
يعود على الكل منه عليه البرماوى كغيره ثم افرغ عليه السلام على جسده وفى
السابقة ثم افاض على جسده ثم تنحى اى بعد ان غسله بفتح الميم وفى السابقة
ثم تحول من مكانه فغسل قدميه وهذا الحديث من السباعيات ونقدم
ما فيه من البحث باب من افرغ الماء بيمينه على شماله فى الغسل
وهذا الباب متقدم على سابقه عند الاصيلى وابن عساكر وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكى قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكرى
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابى الجعد بسكون العين
عن كريب مولى ابن عباس رضى الله عنهما عن ميمونة بنت للاصيلى وابى الوقت
ام المؤمنين الحرث رضى الله عنها قالت وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم غسلا هو
الماء الذى يغتسل به وبالفتح المصدر وبالكسر اسم ما يغتسل به كالسدر ونحوه

وستاتيه

عبارة الكرمانى قبيل
محمد بن لفظه واسمه
الحسن ابو عبد الله
الخ انتهت

وسبق ترجمة بنوب كما فى الحديث الاتى ان شاء الله تعالى فى باب تنفض اليدين من الغسل من
الجنابة اى عطفت راسه فاراد صلى الله عليه وسلم الغسل فكشف راسه فاخذ الماء
فصب على يده منه فغسلهما مرة او مرتين شك من الراوى بالزاى الجنس فتصح
ارادة تثنيتهما وفاصب عطف على محذوف تقديره فاخذ من الماء فصب ومر قوله ابو عوانة قال سليمان بن مهران
الاعمش فى السابعة فغسل يديه مرتين او ثلاثا فان قلت وقع فى رواية
ابن فضيل عن الاعمش فيما اخرجه ابو عوانة فى مستخرجه فصب على يديه ثلاثا
فلم يشك فكيف الجمع بينهما اجيب باحتمال ان الاعمش كان يشك فيه ثم تذكر
بجزم لان سماع ابن فضيل منه متاخر ثم افرغ عليه السلام بيمينه على شماله فغسل
فرجه ثم دلك يده بالارض او بالحائط شك من الراوى وهو محمول على انه كان فى يده
اذى فدلك يده بالارض وغسلها قبل ادخالها اناء وفيه ان تقديم الاستنجاء
اولى وان تاخره لانهما طهارتان محت لفظان ثم تمضمض بالثاء المثلثة
ويجوز بالتحتية واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل راسه ثم صب على جسده
ثم تنحى من مكانه فغسل بالفاء للاكثر ولابى ذر وغسل قدميه قالت ميمونة فاتيته
بمنديل فنفض بها جسده الشريف فقال اى اشار عليه الصلاة والسلام بيديه هكذا
اى لانا ولها ولم يرد بها نفض اوله وسكون ثانيه من الارادة محذوف
الباء وما حكاه فى المطالع بهما نقله من فتح اوله ونشد لبديل العقيلى
العباسى فتصحيفه بغير طائل للمعنى وعمل الامام احمد بمر حديث ابى عوانة فقال
يديه عند الاناء الا اذا اراد يدهما وقد تقدم فى باب المضمضة والاستنشاق فى الغسل
من الجنابة ما فى هذا الحديث باب اذا جامع الرجل امراته
او امته ثم عاد الى جماعها مرة اخرى يكون حكمه والكفارة ثم عاد اى الجماع
وهو اعم من ان يكون تلك المجامعة او غيرها ومن دار على نسائه فى غسل واحد
ما حكمه واشار به الى ما روى فى بعض طرق الحديث الاتى ان شاء الله تعالى وان لم يكن
فعموما فيما اخرجه وفى الترمذى وقال حسن صحيح انه عليه الصلاة والسلام
كان يطوف على نسائه فى غسل واحد ولم يحتلموا اى ان الغسل بينهما لم يجب
واستدل به على استحباب على نسائه بغسل عند مروره وعند فراغه قالت
يا رسول الله الا نجعله غسلا واحدا قال هذا ازكى واطيب واخلف لعل يستحب له
ان يتوضا عند كل واحدة وضوء للصلاة فقال ابو يوسف نعم وقال الجمهور
نعم وحمله بعضهم على الوضوء اللغوى فيغسل فرجه وعورض بحديث ابن خزيمة
فليتوضا وضوءه للصلاة وزعم ابن حبيب والظاهرية الى وجوب بحديث
مسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا بينهما اجيب بانه حديث
ابن خزيمة فانه اشط للعود فدل على ان الامر للارشاد وبحديث الطحاوى
عن عائشة انه عليه السلام كان يجامع ثم يعود ولا يتوضا وبه قال حدثنا
محمد بن بشار بضم الموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار
ابن ابى عدى المتوفى بالبصرة سنة اربع وتسعين ومائتين واسم ابى عدى ابراهيم
ويحيى بن سعيد وما بعد العين هو القطان كلاهما عن شعبة بن الحجاج عن ابى

والمراد هو

لا اريد ما ذكره الدماميني
اى الجمد الثالثة كما لا يخفى
نعم فى رواية عبد الواحد
عن الاعمش وهو

قوله وان تعذر ذلك الذى
فى الكرمانى قال البيضاوى
فى الكلام دلالة على ان المروى
فى الحديث الاستحباب وان جاز ان يتاخر
تقديم الاستنجاء ان تاخر فيه نظر
انتهى يجاب بان الباء الاخيرة فى قوله
قوله صحيح اى الاتى فى باب تنفض اليدين
لانه صحيح مع ان الاتى فيه محذوف
وعبارته هناك وقد اخرجه ابن خزيمة

محمد قال ذكرت لعائشة اي ذكرت لها قول ابن عمرها اجد ان اصبح محرما انضح طيبا الحديث الاتي ان شاء الله تعالى بعد باب غسل المذي واختصره هنا للعلم بالمحذوف عن اهل هذا المكان اورواه كذلك فقالت عائشة رحم الله اباعبد الرحمن ترید عبد الله بن عمر وفي ترجمة الاسماعيلي سمعي فيما قاله في شأن النضح وعقل عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف اي يدور على نسائه اي في غسل واحد وهو كناية عن الجماع والمراد تجديد الغسل كما ذكره الاسماعيلي لكن قوله في الحديث الثاني اعطي قوة ثلاثين يدل على ارادة الاول ثم يصبح محرما اي يدخل في الصباح وهو ذكره بالنصب على التمييز ومطابقة الحديث للترجمة في قوله المهلة اي مريئا طيبا وذكره بالنصب على التمييز ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فيطوف على نسائه وفيه ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق عند ارادة القيام الى الصلاة ورواته السبعة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في الباب الذي يليه ومسلم في الحج والنساء في الطلاق وفيه تابعية تابعي ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا محمد بن بشار المذكور قريبا قال حدثنا معاذ بن هشام الدستوائي قال حدثني بالافراد ابي هشام عن قتادة الامام السدوسي قال حدثنا انس ابن مالك رضي الله عنه ولابن عساكر اسقط ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه رضي الله عنهن في الساعة الواحدة من الليل والنهار ولا يعجف او يعجف او وجهان صحيحان بمعنى واحد ويجمع بين الحديث وحديث ومن تسع تسوة او يحمل على اختلاف الاوقات والاطلاق السابق في حديث عائشة محمول على المختار في حديث انس بعد احقية يد خل الاول في الترجمة لان النادر كالعدم قليلات ما كان يتعذر الغسل من وطي كل واحدة بخلاف الاحد عشر اذ تتعذر المباشرة والغسل احدى عشرة من ساعة واحدة في العادة واما وطي الكل في ساعة فلا لان القسم لم يكن واجبا عليه كما هو وجه لاصحابنا الشافعية وجزم به الاصطخري او انه لما رجع من سرف واراد القسم والواحدة اولى من الاخرى بالبداءة بها وطي الكل او كان ولد يأتي استطاعتهن من اولاد او ان كان يطوف للقسمة قبل ان يقرع بينهن وقال ابن العربي اعطاه الله تعالى ساعة لطيفة ازواجه فيها حق يدخل في ساعة على جميع ازواجه فيحصل ما يريد بهن وفي مسلم عن انس عنه انه ان تلك الساعة كانت بعد العصر واستغرب بعد الاخير الحافظ ابن حجر وقال انه يحتاج الى ثبوت ما ذكر مفصلا قال قتادة قلت لانس رضي الله عنه مستفهما او كان يطيقهن اي مباشرة المذكورات في الساعة الواحدة قال انا كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين رجلا وعند الترمذي عن انس ايضا قال كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة وعند ابي يعلى باسناد صحيح عن انس ايضا قال كان يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة قلت لانس اوكان يطيقه قال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين رجلا وعند الاسماعيلي من طريق ابي قلابة عن انس قال كان يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن تسع قال قلت لانس اوكان يطيق ذلك قال كنا نتحدث ان الرجل اعطي قوة ثلاثين رجلا وهو يحدثنا انه كان يطوف على تسع نسوة وعند ابي داود والنسائي من طريق ابي قلابة عن انس قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم اوتيت قوة اربعين في الجماع وعند ابي نعيم عن مجاهد عن انس رجل من اهل الجنة يؤتى قوة مائة رجل في الشهوة والجماع وعند الترمذي عن انس رفعه يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا الى الجماع قيل يا رسول الله او يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة والحاصل من مجموعها في الاربعين اربعة آلاف ورواة هذه الحديث الخمسة كلهم بصريون وفيه العنعنة والافراد والمتابعة واخرجه النسائي في عشرة النساء وقال سعيد ابن ابي عروبة مما وهمت فيه المؤلف بعد اثنى عشر بابا عن قتادة ان انسا حدثهم فقال في حديثه تسع نسوة بدل احدى عشرة وتسع مرفوع بدل من العدد المذكور وذكر الخبر مسندا ابو نعيم وحكى عن الاصيلي انه قال وقع في نسخ تسعة بدل سبعة قال وفي عرضتي على ابي ذر بدله بكة سعيد قال ابو علي والصواب ورواية شعبة هذه عن قتادة وصلها احمد والله اعلم

باب غسل المذي

بفتح الميم وسكون المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبكسرها مع تشديد المثناة ولغة ابيض رقيق يخرج عند الملاعبة او تذكر الجماع او ارادته والوضوء منه وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام الطيالسي قال حدثنا زائدة ابن قدامة بضم اوله وتخفيف ثانيه الثقفي الكوفي المتوفى سنة ستين ومائة عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفي التابعي عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب ربيعة بفتح الموحدة وتشديد التحتية السلمي بضم السين وفتح اللام منسوب الكوفة احد اعلام التابعين المتوفى سنة خمس ومائة وقيل سنة ثمان رضي الله عنهم عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء اصيغة مبالغة كثير المذي ومع الآن ذكر الوصف مع الصفة يكون لتعظيمه فخورات رجلا ومثله قولهم رجل طوال اي طويل او للتحقير فخورات رجلا فاسقا ولما كان المذي يغلب على الرقيق الاصفر حسن ذكر الرجولية معه انه بدل على معناها وراعى في ذا الثاني كسر الذال قال ابن فرحون وهو خلاف الاشهر عند اهل العربية ان كان تأخر على المبتدا او الخبر ورجلا خبر وضمير المتكلم هو المبتدا في المعنى فلو راعاه لقال كنت رجلا مذيا ومثل هذا قوله تعالى واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب فذا في الضمير في اني ولو راعى قريب لقال يجيب قال ابو حيان ومن اعتبار الاول قوله بل انتم قوم تفتنون بل انتم قوم تجهلون ومن اعتبار الثاني قوله انا رجل بائر بالمرء وانت امرتا مريا الخير انتهى وزاد احمد في الرواية السابقة في باب الوضوء من المخرجين من رجله فاخبيت ان اسأل فامرت رجلا هو المقداد بن الاسود كما في الحديث السابق ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فاطمة اي بسبب كونها تحته فسأل وللمحوي والسرخسي فسأله بالمأوعز الطحاوي من حديث رافع ابن خديج ان عليا امر عمارا ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي وجمع ابن حبان بينهما بان عمارا قال يغسل مذاكيره اي ذكره وعنده ايضا عن علي قال كنت مذاء فاذا كنت اذا مذيت اغتسلت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي وجمع ابن حبان بينهما بان عليا سأل عمارا ثم امر المقداد بعد ذلك ثم سأل بنفسه لكن رجح ابن منده ان الذي سأل هو المقداد

وقال

ورد عن بانه يحتاج الى برهان وقد دل ما ذكر في الاحاديث السابقة ان كلا منهما
قد سال وان عدم ذكر ذلك سال لكن يعكر عليه انه استحى ان يسال بنفسه لاجل
فاطمة فيتعين الحمل على المجاز بان الراوي اطلق انه سال لكونه الامر بذلك فتامله
عليه السلام توضأ واغسل ذكرك ايما اصابه من المذي كما يدل ويويده ما في رواية
اغسله اي المذي وكذلك رواية فرجه والفرج المخرج وهذا مذهب الشافعي والجمهور
وارجعه ابن ابي عقيبة عن سعيد بن جبير قال ان المذي الرجل غسل الحشفة وتوضأ
وضوءه للصلاة واحتج الاولون بان الامر لغسله انما هو لخروج الخارج فلا يجب
المجاوزة الى غير محله وفي رواية عن عائشة واحمد يغسل ذكره كله لظاهر الاطلاق في قوله
اغسل ذكرك وهل غسل كله معقول المعنى او للتعبد وابدى الطحاوي له حكمة وهو انه
اذا غسل بالماء البارد يتقلص الذكر داخل الفرج فينقطع خروجه وعلى القول
بانه للتعبد يجب النية واستدل به ابن دقيق العيد على تعين المائية ورد الاحجار
ونحوها لان ظاهره تعين الغسل والمعين لا يقع الامتثال الا به وصححه النووي
في شرح مسلم وصحح في غيره جواز الاقتصار على الاحجار الحاقا له بالبول ودخل الامر
بغسله على الاستحباب اذ انه خرج مخرج الغالب والتعليل بالحرج على الامر وهو
يشعر بان المقدار نسال لنفسه ويحتمل ان يكون سال لهم وبقويه رواية
مسلم فسال عن المذي يخرج حين الانسان اراد لعلها فوخه النبي صلى الله عليه وسلم
للخطاب لعلي لعظم ان عليا كان حاضرا للسوال وقد واطبن اصحاب الاطراف
والمتابعة على ايراد هذا الحديث في مسند علي ولو حمدوه على انه لم يحضره او ورده
في مسند المقداد ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون ما عدا ابا الوليد فبصري
وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي واخرجه المولف في العلم
والوضوء وسلم فيهما والنسائي فيهما وفي العلم ايضا

باب من
تطيب قبل الاغتسال من الجنابة ثم اغتسل هل يعيد الطيب ويقال ايضا
وقد روي في ذلك احاديث طيبون عند الجماع للنشاط وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد
ابن الفضل قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن
ابيه محمد قال سالت عائشة رضي الله عنها عن الطيب قبل الاحرام فذكرت
ما لقيا ولابي ذر والوقت والاصيلي وابي عساكر وذكرت لها قول ابن عمر ايهما
الخطاب اما اخت ان اصبح بفتح الهمزة فيهما وبهما انتضخ بالخاء المعجمة او المهملة
روايتان طيبا نصب على التمييز فقالت عائشة رضي الله عنها انا طيبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه كناية عن الجماع ومن لازمه
الاغتسال وقد ذكرت انها طيبته قبل ذلك ثم اصبح محرما ناضحا طيبا
وبذلك يحصل الرد على ابن عمر ومطابقة ترجمة الباب وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس كما في رواية ابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بن عتيبة بضم العين مصغرا عن ابراهيم
النخعي عن الاسود قال سالت عائشة رضي الله عنها قالت كانا انظر
الى وبيص بالصاد المهملة بعد الموحدة التحتية الساكنة ثم الموحدة المكسورة

بعد الواو المفتوحة اي بريق الطيب قائمة الراء في فرق بفتح الفاء وكسر الراء وقد
تفتح اي مكان فرق شعر النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
من الجبين الى دابرة وسط الراس وهو يحرم وبطابقة هذا الحديث للترجمة من نظر
ويبقى التطيب بعد الاحرام ومن سنية الغسل عند ولم يكن عليه السلام بدعه
وسياتي تطيب المحرم تاتي ان شاء الله تعالى في الحج ورواة هذا الحديث الستة
ما بين حراساني ووواسطي وكوفي وفيه للاثة من التابعيين والتحديث والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في اللباس ومسلم والنسائي في الحج

باب
تخليل الشعر في غسل الجنابة حتى اذا ظن انه قد روى بشرته من الماء روى
اي جعله ريانا والبشرة ظاهر الجلد وهو ما تحت شعر الراس على شعر
وللاصيلي عليها اي على بشرته واقتصر ابن عساكر على قوله انا من ولم يقل
عليه ولا عليها وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان العتكي
مولاهم المروزي وعبدان لقبه قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
وللاصيلي حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل اي اذا اراد الاغتسال
لم يخلل شعره كله وهو واجب عند المالكية في الغسل لقوله عليه الصلاة
والسلام خللوا الشعر فان تحت كل شعرة جنابة سنة في الوضوء للحنفية عند ابي
يوسف فضيلة عند ابي حنيفة ومحمد سنة فيهما عند الشافعية وفي
الرومة واصلها يخلل الشعر قبل افاضة ليكون ابعد عن الاسراف في الماء وفي المذهب
تخليل اللحية ايضا حتى اذا ظن اي علم او على بابه ويكتفي فيه بالغلبة انه قد
اروى البشرة التي صلى الله عليه وسلم والمحوي والمستملي ان قد بفتح الهمزة اي انه قد
اروى فهي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان حذف وجوبا اروى بشرته
افاض عليه اي على شعره ثلاث مرات بالنصب على المصدرية نيابة عن المصدر
وعدد المصدر مصدر ثم غسل سائر اي بقية جسده بكسر الراء الرواية السابقة
في اول الغسل على حاله فيحتمل ان يقال ان سائر هنا بمعنى الجميع وقالت
عائشة رضي الله عنها بواو العطف على السابق فهو موصول الاسناد
كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم انا تاكيد لاسم كان صحيح
للعطف على الضمير المرفوع المستكن ويجوز نصب النصب على انه مفعول
معه اي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والاكثرون على ان هذا العطف
وهاكان تعالى من باب عطف المفردات وزعم بعضهم انه من باب عطف الجمل
وتقدير ه في قوله تعالى لا تخافا انكما تحولا ايات ولا تخالفا انت واسكن انت
وزوجك الجنة تقديره وليسكن زوجك وهذا الكلام اغتسل انا وتغتسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد حالكونا تفرغ بالنون والغين
المعجمة الساكنة منه جميعا وفيه جواز هذا الحال فاعل اغتسل وما عطف عليه وتطهيره
قوله تعالى فاتت به قومها تحمله فتحمل هو حال من ضمير مريم ومن الضمير المجرور
ضمير عيسى عليه السلام لان الجملة اشتملت على ضمير هما وضميره وقيل من ضمير
عليهما السلام

وقيل من ضميره ويحتمل ان يكون في محل الصفة اى ما صفته مقدرة بعد الصفة
الظاهرة المذكورة او بدل لا من اغتسل ويقال جاد اجميعا اى كلهم قاله العيني الكرماني
وتبعه البرماوي فقال اللهم في ذلك واختار ايما حال اى تعرف منه حال كرتنا
جميعا قال والجمع صار للتعريف ويحتمل هنا ان يراد جميع الحروف او جميع القارئين
وقال ابن فرحون وجميعا بمعنى واحد في كلامي العموم والتأكيد بتشديد الاجتماع في الزمان بخلاف معا
وعدها ابن مالك من الفاظ التأكيد قال والفعليون وقد نبه سيبويه
على اضعاف ذلك لكن بعضها اقوى من بعض واستعمل الاول بذكر واشاهد امرء من كلام العرب وقد ظفرت
بشاهد له ونحو قول امرأة من العرب ولم يذكر واشاهد امرء من كلام العرب نحو قولهما ابا
لغافل الحي لو خلان جميعهم ويمران وهكذا الخطان والاكرمون عدنان ن
باب من توضأ في غسل الجنابة ثم غسل سائر بدنه او غسل سائر بدنه ثم توضأ
وقال بعضهم اي من الاعادة غسل مواضع الوضوء منه مرة اخرى كذا في رواية
ابي ذر عنه ولغيره باسقاطهما وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى ابن يعقوب
المروزي قال اخبرنا ح وللمروزي واي الوقت حدثنا الفضل ابن موسى
السيناني قال اخبرنا الاعمش سليمان ابن مهران عن سالم هو ابن ابي الجعد
رافع الاشجعي مولاهم الكوفي عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت وضع بفتح الواو وهنيئا
للفاعل رتك الله صلى الله عليه وسلم بالرفع فاعل وضوء الجنابة
بفتح الواو والتنوين والنصب على المفعولية وللجنابة في رواية الكشميهني
بلا ياء ولكريمة ولابوي ذر والوقت وضوأ بالتنوين ايضا للجنابة واحترزه
وللاكثر وضوء الجنابة بلا اضافة وانما اضيف مع ان الوضوء بالفتح هو الماء المعد
للوضوء لانه صار اسما لمسماه ولو استعمل في غير الوضوء فمن اطلاق المقيد
وارادة المطلق قاله البرماوي كالكرماني وقال ابن فرحون قوله وضوء الجنابة
يقتضي على الماء وعلى الاناء فان المراد للاناء التقدير وضع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الماء للغسل الجنابة ويريد من تقدير في تور او طشت واذا كان
المراد الاناء كان هو الموضوع واضيف الى الجنابة بمعنى انه معد لغسل
الجنابة اضافة تخصيص وفي رواية الحموي والمستملي وضع بضم الواو وسينا
للمفعول للرسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادة اللام اي لاجله وضوء بالرفع
والتنوين فاكفاه لابي ذر ريتف اي قلب بيمينه على يساره وللمستملي والكريمة على
شماله مرتين او ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالارض او بالحائط
مرتين او ثلاثا بجعل الارض او الحائط آلة للضرب والتعدد من الراوي
وللكشميهني ضرب يده الارض فيحتمل ان يكون الاولى من باب القلب كقولهم
ادخلت القلنسوة في راسي اي ادخلت راسي في القلنسوة ويحتمل ان يكون
الفعل مضمنا معنى ماذكر بمعنى ان المراد بتعفير اليد بالتراب فكانه قال فعفر
يده بالارض ثم مضمض وللحموي وعبد الاصيلي وابي الوقت وابي عاكر تمضمض
واستنثر وغسل وجهه وذراعيه اي ساعديه مع مرفقيه ثم افاض على

على

على راسه الماء ثم غسل جسده اي ما بقي منه بعد ما تقدم قال ابن المنير قرينة الحال
والعرف من سياق الكلام تخصص اعضاء الوضوء وذكر الجسد بعد ذكر الاعضاء المعينة
يعمهم فهو بقية الجسد للاجماع على ان الاصل عدم التكرار ثم نحى فغسل رجليه
قال ابن بيمونة وللاصيلي عائشة وهو المخفي غلطه فاتيته بخرقة اي ليتنشف
بها فلم يردها بضم المثناة التحتية وكسر الراء وسكون الدال من الارادة وعند
ابن السكن من الرد بالتشديد وهو وهم كما قاله صاحب الطالع ويدل له
الرواية الآتية ان شاء الله تعالى فلم ياخذها فجعل ينفض زاد المروزي
الماء بيده بالخرز وللاصيلي بيده ورواة هذا الحديث سبعة وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة باب بالتنوين اذا ذكر اي تذكر الرجل وهو في المسجد
قال الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني بان ذكر هنا من الباب الذي مصدره الذكر
بضم الذال لا من الذي بكسرها قال وهذه دقة لا يفهمها الا من له ذوق في مباحث
الكلام قال ولو ذاق ما ذكرناه ما احتاج الى التغيير فعل يتفعل انه جنب يخرج
كذا لابي ذر وذكره ممرضا وللاصيلي وان عاكر خرج كما هو اي على هيئته وحاله فيما
ولا يعتريهم عملا بما يقع عن الزهري واسحاق وبعض المالكية فيمن نام في المسجد
فاحتلم يتيمم ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الماء المسجد وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر
بضم العين ابن فارس البصري قال اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن
مسلم عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال اقيمت الصلاة وعدلت اي سويت الصفوف فلما جمع قائم منصوب
على الحال من مفعول رأى وعدل القوم الصف فحال كونهم قائمين او كصفوف
على التمييز لانه معتبر لما في قوله وعدلت الصفوف من الابهام اي سويت الصفوف
من حيث القيام فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه
بضم الميم اي موضع صلاته ذكر بفتح الكاف وبالذال المعجمة قبل ان يكبر وبدخل في الصلاة
انه جنب واغتسل ثم ظهر بالقرائن ان الذكر بالهمزة اطلع عليه فقال
عليه الصلاة والسلام لنا وفي رواية الاسماعيلي فاشار الينا فقال ان
بكسر ان جمع بينهما مكانكم بالنصب اي الزموه ثم رجع الى الحجرة فاغتسل ثم خرج
الينا ورأسه اي والحال ان رأسه يقطر من اثر الغسل وتسمية الغطاء الراس
مجاز من باب ذكر المحل واراده الحال فكبر وكبر تنبيها بالاقامة الثانية لا هو
طاهر من تعقيبه بالفاء وهو حجة لقول الجمهور ان الفصل جائز بينهما وبين
الصلاة بالكلام مطلقا وبالفعل اذا كان لمصلحة الصلاة وقيل يمتنع
مطلقا وقيل يمتنع مع رعاية ما هو وظيفة للصلاة كالاقامة او يبول
قبله او لا اقيمت بعد الاقامة الا اصطلاحية فصلينا معه وفي رواية
عند الحاكم الشفعة ثابتين بصري واسلمي وبدني وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا وسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة
له والصلاة والنسائي في الطهارة تابعه الضمير لعثمان اي تابع عثمان

عبارة الكرماني باو صوابه
او هو موقوف والامر الذي هو عليه
او كالتتميم فما استقلت
بما هذه الكلمات تتميم كما قلت
ان فرغ فقال ان لا اصبر او الحالة التي
هو عليها اي لتجامعه اهله

راسم ابي سلمة عبد الله لا تقدم
في باب الغسل بالصاع وابوه عبد
الرحمن الله

ابن عمر السابق قريبا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالمهملة البصري عن معمر ابن
راشد بفتح الميم عن الزهري محمد بن مسلم وحده المتابعة ناقصة لكن وصلها
احمد عن عبد الاعلى ورواه ابن خزيمة الحديث عبد الرحمن الاوزاعي عن الزهري محمد بن
مسلم بما وصله المؤلف في اواخر ابواب الاذان ولم يقل المؤلف وتابعه الاوزاعي
لانه لم يتقل لفظ الحديث بعينه وانما رواه بمعناه لان المفهوم من المتابعة
الاتيان بمثل ما مر من غير تفاوت والرواية اتم او هو من التفنن في العبارة وجزم
به الحافظ ابن حجر وردّ الاول بأن فيه فضل اليدين من الفرائض
انجابانه كذا الابي ذر وكريمة وفي رواية الكشميهني والمستملي من الجنابة ولكشميهني وابن
عساكر والاصيلي من غسل الجنابة اي انهما غسلهما وبه قال حدثنا محمد هو ابن
عبد الله العنكي قال اخبرنا في الوقت والاصيلي حدثنا ابو حمزة هو محمد بن ميمون المروزي السكري سمي بذلك لانه كان يحمل السكر
والراي محمد بن ميمون المروزي السكري سمي بذلك لانه كان يحمل السكر
في كمه قال سمعت الاعمش سليمان بن مهران عن سالم هو ابن ابي الجعد بسكون
العين كما في رواية ابن عساكر عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قالت ميمونة رضي الله عنها وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم
غسلا اي ما يغتسل به فسترته بثوب اي غطيت راسه فاراد ان يصب الماء
الصلاة والسلام الغسل فكشف راسه فاخذ الماء وصب الماء بالواو وفي
السابعة بالفاء على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه
فضرب يديه الارض فمسحهما ثم غسلهما فمضمض ولابي ذر عن الكشميهني فتمضمض
واستنشق وغسل وجهه وذراعيه مع مرفقيه ثم صب على راسه واطاف
الماء جسده ثم تنحى من مكانه فغسل قدميه قالت ميمونة فناولته
ثوبا فلم ينفض يده جسده من اثر الماء فلم يأخذه فانطلق اي ذهب وهو ينفض
يديه من الملابسة اسمعت وقعت حالا واستدلاله على اباحة نفض اليد
في الوضوء والغسل وترجم في الروضة وشرح المهذب ان لم يبلغ في النهي
عنه ظهر والاشهر تركه لان النفض كالتنزه من العبادة فهو خلاف الاولى
وهذا ما رجحه في التحقيق وجزم به في المنهاج وفي المقدمات ان به العمل فقد
قاله ابن بكر عن الشافعي وقيل فعله مكروه وصححه الرافعي ورواه هذا
الحديث ايضا من مر وزعم دكوني وقد لي وقد التعديث والصنعة واخرجه
المؤلف قبل هذا في ستة مواضع وفي باب من مسح راسه مرة الى اثناء باب ان شاء الله
تعالى باب من بدأ بشق بكسر الشين المعجمة اي بجانب راسه
الايمن في غسله وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن صفوان
الكوفي السلمي سكن مكة وتوفي سنة سبع عشرة ومائتين قال حدثنا
ابراهيم بن نافع المكي الحنظلي المخزومي الكوفي عن الحسن بن مسلم بن يناق بفتح المثناة
التحتية وتشديد القاف الديلمي المكي عن صفية بنت شيبة ابن
عثمان الحجبي القرشي العبدري وهو ابو طلحة من الصحابة تكلمها من صغارهم
وللاسماعيلي انه سمع صفية عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا اذا

اصاب

قوله ناقصة الخ وذلك ان
معمرا وافق عثمان في شيخ
متابعة تامة لوافق عثمان
في شيخه ويوافقه ايضا

قوله عبد ان هو ابن عبد الله
الخ كذا في الفتح وهو تحريف
وصوابه استدلاله لفظ ابن كما
تقدم للشارح وابو بكر خليد
الشعراني عبد ان لقب له
واسمه عبد الله بن
عثمان الخ انتهى

ابي ذر عن
ذروه

بهامه

عن ابي
هريرة رضي الله عنهما

اصاب والكريمة والاصيلي وابي ذر عن الكشميهني والمستملي بيديها بالافراد ثم ناخذ
بيدها وفي بعض الاصول بيدها بدون حرف الجر فيصب بترفع الحاء وفتح الفاء وتشديد
الضاد اي اخذت ملاء بيديها فتصبه على شقها الايمن وتاخذ بيدها الاخرى
فتصبه على شقها الايسر اي من الراس فيهما الا الايمن من الشخص وهذا من
محاسن استنباطات المؤلف وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال الحافظ
ابن حجر والذي يظهر انه حمل الثلاث في الراس على التوزيع وظاهره ان الصب يكون بكل يد
على شق في حالة واحدة لان العادة انما جرت في الصب باليدين معا فتحمل اليد على الخبر
الصادق عليهما وعلى عدد اقامة المغايرة بين الاسرين بحسب الصفة وهو اخذ الماء واحدة
واخرى ثانيا والثم تدل على الترتيب ولفظ اخرى يدل على سبق اولى وهي للعين والجملة
حكم الرفع لان الصحابي اذا قال كنا نفعل او كان يفعل كذا فالظاهر اطلاع النبي صلى الله
عليه وسلم على ذلك وتقريره سواء صرح الصحابي باضافته الى زمن النبوي او لم
ورواة هذا الحديث الخمسة مكيون وخلاد سكنها وفيه التحديث والعنعنة
ورواية صحابي عن صحابية واخرجه ابو داود بسم الله الرحمن الرحيم
وحده الابي ذر وسقطت لغيره كما في الفرع باب من اغتسل
عريانا اي حال كونه وحده في الخلوة وللكشميهني في خلوة اي من الناس وفي تاكيد
لقوله وحده واللفظان ملازمان بحسب المعنى ومن ستر عطف على من
اغتسل السابق وللكريمة والمستملي ومن يستتر بالستر ولابوي الوقت
وذر والاصيلي وابن عساكر والستر افضل للاخلاف ويعلم منه جواز
الكشف للحاجة كما لو اغتسل في هو مذهب الجمهور خلافا لابن ابي ليلى لحديث
ابي داود مرفوعا اذا اغتسل احدكم فالستر قاله لرجل راه يغتسل عريانا
وحده وفي مراسيل خديج تغتسل ابي الصحراء الا ان تجد راعيا او مستراحا
فان لم تجد راعيا او مستراحا فلتحط احدكم كالداموة وليسم الله تعالى وليغتسل
فيه وقد احتاط الماوردي وجماعة من اصحابنا فيما اذا نزل عريانا في الماء
بغير بيت لحديث بهز اذا خلوا الا الايمن رفان للماء عامرا وضعت فان لم تكن
حاجة الكشف فالاصح عند الشافعية وقال بهز بفتح الموحدة وسكون
الهاء وبالزاي المعجمة زاد الاصيلي ابن حكيم عن ابيه بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف
التابعي الثقة عن جده معاوية الصحابي فيما قاله في الكمال واشعر به كلام المؤلف
ابن حيدة بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية ابن معاوية القشيري
قال البغوي نزل البصرة وقال ابن الكلبي اخبرني ابي انه اتى بركة بخراسان ومات
بها وقال ابن سعد له وفادة وصحبة علق له البخاري في الغسل وفي الغسل
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيى منه من الناس
يتعلق باحق وللسرخسي الله احق ان يستر منه بدل ان يستحيى منه وهذا
التعليق قطعة من حديث وصله احمد والاربعة من طرق عن بهز وحسنه
الترمذي وصححه الحاكم ولفظ رواية ابن ابي شيبة قلت يا رسول الله
احدنا اذا كان خاليا قال الله احق ان يستحيى منه من الناس وفي قوله

قوله ابو بكر الخ هو ابن عياش
الكوفي المقرئ واسم ابي عياش
سالم وقيل مسلم وقيل سنجر
وقيل غير ذلك وكان يقال له
شعبة لتاخره عن شعبة
وكان يتعقب به المثال لمن يحفظ المذهب
ولكن تعقب بانه لم يكن
من اهل الحديث وانما هو
ابن خلكان عن بعضهم ان كان في
اللغة اسمه الجعد الذي
يقبض به الخطان وان الجعد
عجمي معرب انتهى

قوله الكوفي في عبارة الكرماني
المحترز عما اذا قال المدني
مثلا او وتبع شيخ تبعه
انتهى

الامام
عورة الناس فانه في منها وما تقدم قال
احفظ عورتك الا من زوجتك او ما
ملكت يمينك قلت يا رسول الله

قوله وان لم تقدم الخ عبارة الكرماني
فان قلت الواو لا تدل على الترتيب
قلت لا يلزم من تقديم الايمن ان لا
تاخر عنها انتهى

وقف سماعي بالاز هو جامع السبتية بخزانة السيد محمد البقالي

الامن زوجته جواز نظره الى ذلك منها والاجنبية الدبر
كما قاله الدارقطني من اصحابنا وبمز وابوه ليسا من شرط المؤلف قال الحاكم بمز كان من
الثقات ممن يجمع حديثه اذا لم يعد من الصحيح وروايته عن ابيه عن جده لامتا
شاذة لا متابع له فيها نعم الاسناد الى بمز صحيح ومن ثم عرف ان بحرد جزم به
بالتعليل لا يدل على صحة الاسناد الا الى من علق عنه بخلاف ما فوقه وبه قال
حدثنا اسحاق بن نصر نسبه هنا الى جده وفي غيره الى ابيه ابراهيم وقد مر ذكره
في باب فضل من تعلم وعلم قال الحدثنا عبد الرزاق ابن همام الصنعاني عن معمر
الكاف راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل هو يعقوب بن اسحاق ابن ابراهيم الخليل عليهم
الصلاة والسلام وانث كانت على رأي من يونث الجمع مطلقا ولو كان الجمع سالما
للمذكر كما هنا وكان بنو جمع سلامة اصالة بنون لكنه على خلاف القياس كتغير
مفرده واما على قول من يقول كل جمع يونث الا جمع السلامة المذكر فانما تاؤه بدلية
بالتبعية واما الامة جاءت على خلاف القياس يغتسلون حال كونهم عراة حال كونهم
ينظر بعضهم الى بعض لكونه كان جائزا في شرعهم والا لما اقدم موسى عليه ذلك
اذ كان حراما عندهم لكنهم كانوا يتساهلون في ذلك وهذه الثانية هو الظاهر
لان الاول لا ينهض ان يكون دليلا لجواز مخالفتهم له في ذلك ويؤيده قول الفراء
كانت بنو اسرائيل تفعل ذلك عنادا للشرع ومخالفة لموسى عليه السلام
وهذا من جملة عقوقهم وقلة حيائهم بانتهاك شرعه وكان موسى زاد الاصبهاني
صلى الله عليه وسلم يغتسل وحده يختار الخلوة تفضلا واستحبابا وحياء
وسترة او لحرمة النظر منه لعوراتهم فقالوا اي بنو اسرائيل والله ما يمنع موسى ان يغتسل
معنا الا انه آدر بالمد وتخفيف الراء ادم او عظيم الخصيتين
منتفخهما اذ ذهب مرة حال كونه يغتسل فوضع ثوبه على حجر قال سعيد
ابن جبير هو الحجر الذي كان يحمل معه في الاسفار فينبع منه الماء فقر الحجر بثوبه
فخرج هو لكنهم يهمز والاصيلي والى الوقت وابن عساكر فجمع اي ذهب يجري
جريا قالبا في القاموس خرج في اثره واثره بعد حال كونه يقول ردا وابطالا
ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر مرتين ونصب ثوبي بفعل محذوف تقديره هذا ثوبي وعلى الثاني
ويحتمل ان يكون مرفوعا بمسند الحجر وقد تقدم بقية هذا ثوبي وعلى الثاني
المتعين استظهارا كونه يأخذ ثوبه فعامله معاملة من لا يعلم كونه ثوبه
كي يرجع عن فعله وعرف عليه السلام له ثوبه وقوله ثوبي يا حجر ان ثابتة
للاربعة واما خاطبية لكونه اجراه مجرى من يعقل لفعل فعله او للتعجب
بمكان ان يسمع ويجيب ولغير الاربعة ثوبي بحذف حتى نظرت بنو اسرائيل
الى موسى عليه السلام رقيه على القول بان ستر العورة كان واجبا وفيه
اباحة النظر الى العورة عند الضرورة الداعية الى ذلك من مداواة او نحوها
مما رمي به من العيوب كالبرص وغيره لكن الاولى الاظهر ومجرد تستر موسى

لا يدل

وقف سماعي بالاز هو جامع السبتية بخزانة السيد محمد البقالي

لا يدل على وجوبها تقرر في الاصول ان الفعل لا يدل بمجرده على الوجوب
وليس في الحديث ان موسى صلوات الله وسلامه عليه امرهم بالتستر ولا انكر
عليهم التكشف واما اباحة النظر الى العورة للبراءة مما رمي به من العيب فانما هو
حيث يترتب على الفعل حكم كنكاح ونحوه واما قصة موسى عليه السلام فليس
فيها امر شرعي يلزم يترتب على ذلك فلو اباحة النظر الى العورة لما امكنهم
ستر موسى عليه الصلاة والسلام من ذلك ولا خرج ما راى على ما توهموا ذلك
واما الاغتسال خاليا فكان يأخذ في حق نفسه بالاكمل والافضل ويدل على
الاباحة ما وقع لنبينا صلى الله عليه وسلم وقت بناء الكعبة من حمل الازار
على كتفيه لما شارك العباس عليه بذلك فلو كان ارفق به في نقل الحجارة ولو
اباحته لما فعله لكنه الزم بالاكمل والافضل لعلو مرتبته صلى الله عليه وسلم
فقالوا والله ما اري موسى الا من باس اسرائيل وآخذ عليه الصلاة والسلام ثوبه يطلق بكسر الغاء الثانية
وفتحها والاصيلي وابن عساكر وطفق اي شرع يضرب الحجر ضربا اكز اللكثير
والحموي والاكثر فطفق بالحجر بزيادة الموحدة اي جعل يضربه فرارا
لاداه ولم يطعه فقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله
هو من تتمة مقول همام فيكون مسندا او يقول ابي هريرة فيكون تعليقا وبالاول
جزم في فتح الباري والله انه لندب بالدال والذال المعجمتين اخبره
بوجوده اي اثر بالحجر ستة بالرفع على البدلية اي ستة آثار او تقدير
سمي او بالنصب على الحال من الضمير المستكن في قوله بالحجر فانه ظرف مستقر
لندب اي انه لندب استقر بالحجر حال كونه ستة آثار او ستة
الراوي ضربا بالحجر بنصب ضربا على التمييز او على المصدرية والتقدير
اثنا عشر اثرا بالحجر لترتيبه باثر الضرب في الحجر ولخلده اوحى الله ان يضربه ويشق
الحجر بالذي معجزة اخرى ودلالة الحجر اثرب على الزخمة من حيث اغتسال
موسى عليه السلام عريانا وحده خاليا عن الناس وهو مبني على ان شرع
من قبلنا شرع لنا ورواة هذا الحديث خمسة واخرجه مسلم في احاديث الانبياء
وفي موضع آخر وبالسند السابق قوله وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انا لم نر غير نعيم ابيه ابو القوم
ابن زرارع ابن العيص بن اسحاق بن ابراهيم او ابن زراع بن روم بن عيص
واسمه يزيد لوط وكان اعجد اهل زمانه وعاش ثلاثا وستين او سبعين
ومدة ملابسه سبع سنين واسمه اهيم مبتدأ اخبره يغتسل حال كونه
عريانا او الجملة اصفت اليها الظرف وضمنها معنى اتمالت في حال بنيامين
باذ او باذا اللحيانية لان الغالب تقوم مقامها في جزاء الشرط كما نبه عليه في قوله
تعالى اذا هم يقنطون او العامل في بين قوله فجر عليه وما قيل ان باء بعد
الفا لا يعمل فيما قبله لان فيه معنى الحداثة اذ فيه توسع وفاعل جرد
يجوز ان يكون سلم عائدا على موسى او الحجر اذ فيه توسع وفاعل جرد

ابن اسحاق ز

صلوات الله وسلامه عليه ز

موسى ز

والاصيلي ز

المهلب ز

موسى عليه الصلاة والسلام ز

رضي الله عنه ز

هذا اخر

كان ز

تعالى ز وقوله بينا الى اخره عبارة الكرماني
وهو بدل من ضمير المفعول في رواه
والمراد الراجح الصحيح
ضمير الفاعل قال انتهت

صلوات الله عليهم وسلامه ز

ارد الكلام المؤلف قال الحال
كونه ساقطا على هذا السند
السابق ز

بلغ

حراد سمي به لانه يحرد الارض فيأكل ما عليها فجعل ايوب عليه السلام يحثي
باسكان المهملة وفتح المثناة بعدها مثلثة على وزن يفتعل من حثى ان يلحف
بيده ويروى في ثوبه وفي رواية القابسي عن ابي زيد يحتثن بنون في آخره بدل
الياء لكن قال العيني انه امعن النظر في كتب اللغة فلم يجد لهذه الرواية
الاخيرة معنى فناداه ربه تعالى يا ايوب بان كلمه كموسى او بواسطة الملك اللهم
ألم اكن اغنيتك بفتح الهمزة وغنائي عن جراد الذهب قال بلى وعزتك اغنيتني
ولم يقل نعم كما مر لست بربكم قالوا بلى لعدم جوازه بل يكون كعذا الان بلى مختصة
بايجاب النفي ونعم بتقرير ما سبقها قال في القاموس بلى جواب استفهام مجرد
بالجحد يوجب ما يقال لك ونعم بفتحتين وقد تكسر العين كلمة كبلى الا انه
في جواب الواجب ايتمي وانما لم يفرق النحاة بينهما في الاقارير لانهما مبنية
على العرف ولا فرق بينهما فيه ولا يحمل هذا على المعاتبة كما توهمه بعضهم وانما هو
استنطاق بالحجة ولكن لا غنى لي عن بركتك اي خيرك وغنى بكسر الغين والقصر
من غير تنوين على ان لا التي لنفي الجنس ورويناه بالتنوين والرفع على ان لا تعمل ليس
ربعناهما واحد لان النكرة في سياق النفي تفتيد العموم وخبر لا يحتمل ان يكون
لي او عن بركتك فالمعنى صحيح على التقديرين واستنبط منه فضل الغنى
لانه سماه بركة وبحال ان يكون ايوب صلوات الله وسلامه عليه اخذ هذا المال حلالا فقوله وهو
للدنيا وانما اخذه كما اخبر تقوى نفسه انه تولاه من ربه تعالى لانه قرب العهد
بتكوين الله عز وجل اراد نعمة جديدة خارقة للعادة فينبغي تلقيهما
بالقبول ففي ذلك شكرها وتعظيم لشانها وفي الاعراض عنها كفر بها وفيه
جواز الاغتسال عريانا لان الله تعالى عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على
الاغتسال عريانا ورواه اي هذا الحديث المذكور ابراهيم بن حمان بفتح الطا
المهملة ابو سعيد المخراساني المتوفى بمكة سنة ثلاث وستين ومايه كنيا
وصله النسائي بهذا الاسناد عن موسى ابن عقبة بضم العين وسكون
القاف وفتح الموحدة التابعي عن صفوان بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللا
التابعي المدني قيل انه لم يضع جنبه الارض اربعين سنة وقال احمد بن شعراء
بذكره القطر وتوفي بالمدينة سنة اثنتين او ثلاث ومايه عن عطاء ابن
يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
بينا بغير ميم ايوب يغتسل عريانا الحديث الى آخره واخر الاسناد عن المتن
ليتعهد ان له طريقا آخر عن هذا وتركه وذكره تعليقا لغرض من اغراض
التعليقات ثم قال ورواه ابراهيم اشعار ابميزا الطريق الآخر وهو
التعليق ايضا لان البخاري لم يدرك ابراهيم وفي هذا الحديث الغنمة
ورواته ثنائي عن تابعي باب التستر في الغسل عند
وفي رواية عن الناس وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم
واللام وزاد ابن عساكر ابن قعنب بفتح القاف وسكون العين نسبة الى امه
واسم ابيه عبد الله ابن انس عن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد

صلوات الله عليهما وسلامه

عليه اللام

وسقط هذا التعليق للاصيلي

عبارة الحافظ ابن حجر الفرع من الاسد الاجد الشيخين وهو النقدي في الخلوة اراد الشق الاخر انتهى

المعجمة

المعجمة واسمه سالم بن ابي امية مولى عمر بضم العين بن عبيد الله بالتصغير
التابعي ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء مولى ام هاني بالميمزة المؤنثة
بعد النون وفي غير رواية الاصيلي زيادة بنت ابي طالب هو ابن عبد المطلب
ابن هاشم الهاشمية ابنة عمه صلى الله عليه وسلم قيل اسمها فاختة وقيل
فاطمة وقيل عاتكة وقيل هند والاول اشهر روت احاديث في الكتب الستة
ولها في البخاري حديثان اخبره انه سمع ام هاني بنت ابي طالب رضي الله
عنها حال كونها تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح
اي فتح مكة في رمضان سنة ثمان فوجدته عليه الصلاة والسلام يغتسل
وفاطمة بنته صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها تستره فقال من هذه
بد لعلى ان التستر كان كثيفا وعرف انها امراة لكون ذلك الموضع لا يدخل
عليه فيه الرجال قد لذ لان عساكر زلت انا ام هاني فيه جواز الغسل بحضرة
المحرم اذا حال بينهما ساتر من ثوب او غيره ورواة الحديث الخمسة مدنيون
وفيه التحديث والعنعنة والاخبار بالافراد والسماع والقول ورواية تابعي
عن تابعي عن الصحابية واخرجه المولف ايضا في الادب والصلاة والجزية
ومسلم في الطهارة والطلاق والترمذي في الاستيذان والسير والنسائي
في الطهارة والسير وابن ماجة في الطهارة وبه قال حدثنا عبدان كذا لابوي ذر والوقت
العتكي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت
حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي
الجعد بسكون العين عن كريب بالتصغير مولى ابن عباس عن ابن عباس
عن ميمونة ام المومنين رضي الله عنهم قالت سترت النبي وفي رواية
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل من الجنابة الحمالة في موضع الحال
فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما اصابه ممن
رطوبة فاجح المراة والنيل وغير هما ثم مسح يده على الحايط او الارض
ولاه ثم توضا وضوءه للصلاة غير رجليه ثم افاض الماء
على جسده ثم تنحى من مكانه فغسل قدميه تابعه اي تابع سفيان ابو عوانة
الوضاح اليشكري في الرواية عن الاعمش وسيقت هذه المتابعة موصولة
عند المولف في باب من افرغ بيمينه وتابع سفيان ايضا ابن فضيل محمد
في الرواية عن الاعمش فيما وصله ابو عوانة الاسفرايني في صحيحه كلاهما
في الستر المذكور لا في بقية الحديث وللاصيلي في الستر وسيقت متاحك
الحديث هذا باب بالتنوين اذا احتلمت المراة فندمت
مرد اعلى صحيح من منع منه في حقهما وتنبيها على الحكم الرجال قال عليه الصلاة
والسلام في حديث ام سليم المراة ترى ذلك اعليها الغسل نعم النساء شقائق
الرجال رواه ابو داود وان نظائر الرجال واشباههن في الاخلاق والطباع كما بين
شقائق بضمهن وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن هشام بن عروة عن ابيه الزبير ابن العوام عن زينب بنت ابي سلمة

بالفتح وسكون المعجمة وضمها ابن وابل بن قاسط انتهى اللباب

قوله التنيسي الخ هو بتاء مثناة اوله والنون المشددة وآخره مهملة نسبة الى تنيس بلد بديار مصر انتهى اللباب

بنا صاحب تنيس بن حارم بن نوح عليه السلام انتهى

عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ونسبها المؤلف في باب الحياء في العلم الى امها ام
سلمة وهي هند بنت ابي امية حذيفة بن المغيرة رضي الله عنها انما قالت
بنات ام سلمة بضم السين وفتح اللام سلمة او زينب او رملة او دريسة بنت ملحان
الخزرجية والدة انس ابن مالك وكانت اسلمت مع السابقين الى الاسلام من
الانصار وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها فتحدث عنده بالشيء تصفه له
ولها في البخاري حديثان وعلى امراة ابي طلحة زيد بن سهل ابي حزام
الانصاري البدري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ان الله عز وجل لا يستحي من الحق اي لا يامر به بل يحب فيه او لا يمنع من
ذكره وقالت ذلك قبل اللاحق تمهيدا لقولها في ذكر ما يستحيا منه
هل على المراة من غسل اي هل على المراة غسل فحرف الجر زيد وقد
سقط عند المؤلف في الادب اذا هي احتلمت ولاحمد من حديث ام سلمة
رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله اذا رات المراة ان زوجها يجامعها
في المنام اتغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم يجب عليها الغسل
اذا رات الماء اي المني بعد استيقاظها من النوم في الرؤية بصريحة
فتستدرك لواحد ويحتمل ان تكون علمية فتتعدى لمفعولين اكتفى
احدهما اي اذا رات الماء موجودا او عزب ذلك قال ابو حيان رحمه الله تعالى
وحذف احد مفعولي راى واحواتها عزيز وقد قيل في قوله تعالى
ولا تحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خبر الا بمعنى البخل
حتى لم واحاطة فيما جميعا فجاز اختصارا ومنه قوله تعالى اعنده علم
الغيب فيرى والظاهر انها بصرية وبنى على ذلك ان المراة
اذا احتلمت انما ترات ولم تر انه لم يغتسل عليها ولمسلم من حديث
انس ان ام سليم حدثت انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم
وعائشة عند ذلك فقالت عائشة يا ام سليم فضحت النساء وعند
ابي ابي شيبة فقال لها تربت يمينك قال لعله قال فهل يكون بللا
قالت لعله تقال فلتغتسل فلتيمم السرة فقلن فضحتنا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما كنت انتهي حتى اعلم
ذكر انا ام لي حرام وهذا يدل على ان كتمان ذلك من عادتهن لانه
يدل على شدة شهوتهن وانما انكرت ام سلمة على ام سليم لكونها
واجهته النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به ان بطلان على ان كل النساء
يحتلمن وعكسه عزه وقال فيه دليل على ان بعض النساء لا يحتلمن قال
الحافظ ابن حجر رحمه الله والظاهر ان مراد ابي بطال الكثرة لا الوقوع اي
فيمن قابليته ذلك ورواة حديث الباب الستة مدنيون الا شيخ المؤلف
وفيه التحديث بالافراد والعنعنة والقول وثلاث صحابيات واخرجه
الستة واتفق الشيخان على اخراجه من طريق عن هشام بن عروة عن
ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة وقد جاء عن جماعة من الصحابيات

ام سلمة

رضي الله عنها

ابي

ابي سيار

ابي

ام سلمة

ام سلمة

ام سلمة

في ذلك كالمسلم واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة اعتقادهم اولانه
يجب ان يتجنب عنهم كما يتجنب عن الانجاس اولانهم لايتطهرون ولا يجتنبون عن
النجاسات فهم ملابسون لها غالبا وعن ابن عباس ان اعيانهم نجسة كالكلاب
وبه قال ابن حزم وعورض بجواز نكاح الكتابيات للمسلم ولا يسلم مضاجعتهن
مزعفر فمن زعم ذلك لم يجب من غسلهن الا مثل ما يجب من غسل الملمات فدل
على ان الادمى ليس بنجس العين اذ لا فرق بين الرجال والنساء فيتجنب مما يعرض
له من خارج وباقي البحث ان شاء الله تعالى في الاختلاف في الميت في باب
الجنائز رواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن
صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة في الصلاة **باب هذا** بالتنوين الجنب يخرج من
بيته ويمشي في السوق ونحوه يجوز ذلك عند الجمهور خلافا لما حكاه ابن
ابي شيبة عن علي وعائشة وابن عمر وابيه وسعد ابن ابي وقاص وسعيد بن المسيب
ومجاهد وابن سيرين والزهري ومحمد بن علي والنخعي وحكاه البيهقي وزاد سعد
ابن ابي وقاص وعبد الله بن عمر وابن عباس وعطاء ولكن انهم كانوا اذا اجنبوا
لا يخرجون ولا يكادون حتى يتوضؤا والواو في قوله ويمشي عطفا على يخرج وفي غيره
عطفا على سابقه اي وفي غير السوق وجوز ابن حجر كما قال الرفع على انه
مستأنف اي وغيره نحو فينام ويأكل كما يخرج فهو عطف عليه من جهة المعنى لكن
تعقبه الزمادي والعيني بانه تكلف بلا ضرورة **وقال عطاء** مما وصله عبد
الرزاق عن ابن جريج عنه يحتجم الجنب ويغتسل اطفاره ويحلق راسه وان لم
يتوضأ زاد عبد الرزاق ويطلي بالنورة وبه قال **حدثنا** عبد الاعلى ابن
حماد وللاصيلي اسقاط ابن حماد قال حدثنا يزيد بن زريع بزاي فراء مصغر
زرع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة وللاصيلي شعبة بدل سعيد
قال القسطلاني وليس مرادفا عن قتادة ابن دعامة ان انسا ابن مالك رضي
الله عنه حدثهم وفي رواية حدثه ان نبي الله كذا للكريمة وفي رواية
ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة
الواحدة وله يومئذ تسع نسوة اي وله حينئذ اذ لا يوم لذلك معين
ولفظة كان تدل على التكرار والاستمرار وسبق بيان مباحث الحديث
في باب اذا احاض في عاد ومطابقته للترجمة تفهم من قوله كان يطوف
على نسائه لان نساءه كن لهن حجر متغايرة فالضرورة انه كان يخرج من حجرة
الى حجرة قبل الغسل وبه قال **حدثنا** عباد بكسر العين وتشديد الموحدة
وشين معجمة ابن الوليد الرقام قال حدثنا عبد الاعلى ابن عبد الاعلى
السامي بالمهملة قال حدثنا حميد الطويل عن بكر المزني عن ابي رافع نفيع عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب
فاخذ بيدي وفي بعض الاصول بيمينه فمشيت معه حتى قعد فانسللت منه فاتيت
اي خرجت اردت في خفية ولابن عساكر فانسللت منه فاتيت وفي رواية

واتيت

واتيت الرجل بالحاء المهملة الساكنة اي الذي اوى اليه فاغتسلت ثم جئت ويصل
الله عليه وسلم قاعد فقال اين كنت او اين واسمها ظرف الخبر او من تامة فلا تحتاج
الخبر يا ابا هريرة وللكشميهني يا اباهر بالترخيم قال ابو هريرة فعلمت له الذي فعلته
من المجيء الى الرجل والاغتسال فقال عليه الصلاة والسلام سبحان
الله يا ابا هريرة وفي رواية للاصيلي وابن عساكر وابي الوقت يا اباهر ان المؤمن
ولابوي الوقت والاصيلي وابن عساكر سبحان الله ان المؤمن لا ينجس بضم الجيم
وقد سبق الكلام على مباحث هذا الحديث مرارا ومطابقته للترجمة من قوله
فمشيت معه واستنبط منه جواز هذا الاخذ العالم بيد تلميذه ومشيه معه
عليه ومن تفقد امر وغير ذلك مما لا يخفى **باب** جواز كينونة الجنب
اي استقراره في البيت ان توضأ زاد ابو الوقت وكريمة قبل ان يغتسل
ولبعضهم في رواية المحموي والمستملي اذا توضأ قبل ان يغتسل وبه قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر الدال المشددة اي وسفيان بن عبد الرحمن
النخعي المؤدب كلاهما عن يحيى زاد ابن عساكر ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف قال سألت عائشة رضي الله عنها اكان النبي صلى الله عليه وسلم
ينام وهو جنب قالت نعم يرقد وهو جنب اذا توضأ الواو لا تقتضي الترتيب فالمراد
انه كان يجمع بين الوضوء والرقاد فكانما قالت اذا اراد النوم يتوضأ ويتأهب
للصلاة ورواة هذا الحديث ستة وفيه التحديث والعنعنة والسؤال وقد
زاد في رواية كريمة مسعر باب نوم الجنب وهو ساقط في رواية ابوي ذر والوقت
والاصيلي وهو اولى لحصول الاستغناء عنه بالذي بعده **حدثنا** قتيبة
ابن سعيد وللاصيلي اسقاط ابن سعيد عن الليث بن سعد وللاصيلي حدثني
ابن بكير قال حدثنا الليث عن نافع مولى عبد الله بن
عمر عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايرقد ولغير ابن عساكر والاصيلي قال ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ
لان السؤال انما هو عن حكم احدهم وقوله وهو جنب جملة حالية وقعت
قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا توضأ احدكم فليرقد اي اذا اراد الرقاد
فليرقد بعد التوضي وهو جنب وهذا مذهب الاوزاعي وابي حنيفة ومحمد
ومالك والشافعي واحمد واسحاق وابن المبارك وغيرهم والحكمة في ذلك تخفيف
الحدث خصوصا على القول بجواز تفريق الغسل فيثبت له فيرتفع الحدث عن
تلك الاعضاء المخصوصة على الصحيح ولابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات
عن شداد بن اوس قال اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضأ
فانه نصف غسل الجنابة وذهب اخرون الى ان الوضوء المأمور به هو غسل الاذى
وغسل ذكره وهو الذي تطمئن اليه نفس ابن حبيب من المالكية وهو مذهب داود
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان جواز رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز
استقراره فيه **باب** الجنب يتوضأ ثم ينام وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة نسبة الى جده واسم ابيه عبد الله قال
ابن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر الفقيه المصري وعبيد بضم العين

وفتح المهاربالولاء نسبة الى حميضة ابن زيد اخره انه سال عثمان ابن عفان
رضي الله عنه بتوضا وامره صالصلاة ويغسل ذكره مما اصابه من رطوبة
فرج المراة من غير غسل قال ولابوي الوقت وذر وابن عساكر والاصيلي قال
رضي الله عنه سمعته اي الذي افتى به من الصلاة وغسل الذكر من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زيد بن خالد المذكور فسالت عن ذلك
الذي افتاني به عثمان علي ابن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة ابن
عبيد الله وابي بن كعب رضي الله عنهم فامروه بذلك اي بغسل الذكر والوضو
وللاسماعيلي فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فصرح بالرفع
بخلاف الذي اورده المولف هنا لكن قال الاسماعيلي ولم يقل ذلك غير
الجماني وليس هو من شرط هذا الكتاب نعم روى عن عثمان وعلي وابي انهم
افتوا بخلافه ومن ثم قال ابن المديني ان حديث زيد شاذ وقال احمد
فيه علة واجيب بان كونهم افتوا بخلافه لا يقدح في صحة الحديث
فكم من حديث منسوخ وهو صحيح ولا سافاة بينهما انتهى فقد كانت الفتيا
في اول الاسلام كذلك ثم جاءت السنة بوجوب الغسل ثم اجمع على ذلك وعلله الطحاوي بانه حصل للصوم وموجب للحد والمهر وان لم
ينزل فلذلك اوجب الغسل انتهى والضمير المرفوع في قوله فامروه للصحابة
الاربعة المذكورين والمنصوب للجماع الذي يدل عليه قوله اولا اذا
جامع الرجل امرأته وان لم ينزل وقد افليتامل قوله في فتح الباري
فامروه ان فيه التفات لان الاصل ان يقول فامرونا انتهى قال يحيى
ابن ابي كثير واخبرني ابو سلمة بالافراد وهو معطوف على الاسناد
الاول وليس معلقا ولابي ذر ياسقاط قال يحيى كما في الفتح وغيره
وهو في الفرع مضبب عليه مع علامة السقاط للاصيلي وابن عساكر
ان عروة ابن الزبير اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره انه يسمع
ذلك اي غسل الذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتقده
الدارقطني بان ابا ايوب لم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانما سمعه من ابي بن كعب كما في رواية هشام عن ابيه عروة عن ابي ايوب
عن ابي بن كعب الاتية قريبا ان شاء الله تعالى واجيب بان
الحديث روى من وجه اخر عند الدارمي وابن ماجة عن ابي ايوب عن
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يثبت مقدم على المثبت وبان ابا
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الكبير ذكر انه سمعه من هشام بن عروة
انتهى وروى اسناد هذا الحديث ستة وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه مسلم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بالمهملتين
قال حدثنا يحيى القطان عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي عروة
ان الزبير قال اخبرني ابو ايوب خالد بن زيد الانصاري قال اخبرني
بالافراد في الثلاثة ابي بن كعب انه قال يا رسول الله في الرواية

السابقة

السابقة ان ابا ايوب سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وذلك
لاختلاف الحديثين لفظا ومعنى وان توافقا في بعض فيكون سمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم مرة ومن ابي مرة وذكر ابي ايبا للتقوية او لغير من غيره
اذا جامع الرجل المراة ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر امراته فلم ينزل
في السابقة فلم يمن ولما بمعنى واحد قال عليه السلام فليغسل ما مس المراة منه
اي بغسل الرجل المذكور العضو الذي مس رطوبة فرج المراة من اعضائه وهو من
اطلاق اللازم وارادة الملزوم ففي مس ضمير وهو فاعله يعود الى كلمة ما وهو منها
نصب مفعول ليغسل توضا وضوءه للصلاة كما زاد فيه عبد الرزاق عن
الثوري عن هشام وفيه التصريح بتاخر الوضوء عن غسل ما يصيبه من المراة
ويصلي هو اصرح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث السابق والحديث
السادس الاسناد وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار بالافراد
والعنعنة قال ابو عبد الله اي المولف وقال ذلك هو الراوي عنه الغسل
بضم الغين اي الاغتسال من الايلاج وان لم ينزل وفي الفرع الغسل بفتح الغين
ليس الا احوط اي اكثر احتياطا في امر الدين من الاكتفاء بغسل الفرج والوضوء
المذكور في الحديث السابق وفتوى من ذكر من الصحابة اي على تقدير عدم نسخ
الناسخ وظهور الترجيح وذكر الاخير بالمشناة من غيره ولغير ابوي ذر والوقت
بالمثلثة من غيره ولابن عساكر ذكر الاخير بالمشناة من غيره ولغير ابوي ذر والوقت
غير منسوخ بل ناسخ لما قبله وضبط البدر الدماميني كابن التين الاخر بفتح
الخاء اي ذاك الوجه الاخير او الحديث الاخير الدال على عدم الغسل انتهى
وانما بينا بالواو والتي جوزها وهو ضعيف اقتضب رواية فتح الاخر والاصيلي بثلاثة
لاختلافهم اي انما ذكرناه لاجل بيان اختلاف الصحابة في الوجوب وعدمه
ولاختلاف المحدثين في صحته وعدمها ولكريمة وابن عساكر وانما بينا
اختلافهم وفي نسخة الصغاني انما بينا الحديث الاخر لاختلافهم والله اعلم
وقال البدر ابن الدماميني كالكرماني فيه خروج لمذهب داود وتعقب
هذا القول الزركشي بانه انما يكون مثلا لمذهب داود اذا فتحت خاء اخر اما
اخر بالكسر فيكون حرما بالنسخ والجمهور على ايجاب الغسل بالتقاء الختانين
وهو الصواب ولما فرغ المولف

بسم الله الرحمن الرحيم كذا في الفرع بالبا تمام وتقديم علامة
استاطها عند ابن عساكر والاصيلي هذا كتاب احكام الحيض وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس ولابي ذر بتقديم
كتاب على البسملة وفي رواية باب بدل كتاب والتعبير بالكتاب اولى لما لا يخفى
وترجم بالحيض لكثرة وقوعه وله اسماء عشرة الحيض والطمث والضمك
والاكبار والاعصار والدراس والعراك بالنا والطمث والنفاس ومنه قوله
عليه السلام لعائشة انفست والحيض في اللغة السيلان يقال حاض الوادي
اذا سال وحاضت الشجرة اذا سال صمغها وفي الشرع دم يخرج من قعر رحم

المراة بعد بلوغها فى اوقات معتادة والاستحاضة الدم الخارج فى غير اوقاته وسيل
من عرق فمه فى ادنى الرحم اسمه العاذل بالذال المعجمة قاله الازهرى وحكى ابو سعيد
اعلما بالجر هرى بدل اللام را وقوله الله تعالى وللاصيلى عز وجل بالجر عطفا
على قوله المحيض المجرور باضافة كتاب اليه وفى رواية قول الله بالرفع وسيالونك
عن المحيض مصدر كالمجىء والمبيت اى الحيض عن حكمه روى الطبرى عن السدى
ان الذى سيل عن ذلك ابو الدحداح وسبب نزول الاية ما روى مسلم عن انس
ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة فيهم اخرجوها من البيوت فسال الصحابة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسالونك عن المحيض الاية
وقال النبى صلى الله عليه وسلم افعلوا كل شىء الا النكاح فاعتزلوا اى الحيض
مستقذر يوذى من يقربه لتقننه ونجاسته فاعتزلوا النساء فى المحيض ه
فاجتنبوا جماعهن فى نفس الدم اى حال سيلانه او زمن الحيض او الفرج
والاول هو الاصح وهو اقتصار بين افراط اليهود الاخذين فى ذلك باطراد
من البيوت وتفريط النصارى فانهم كانوا يجامعهن ولا يبالون بالحيض
وانما وصفه بانه اذى وربت الحكم عليه بالفاء اشعارا بانه العلة ولا تقربوهن
حتى يطهرن تاكيد للمجرور وبيان لغايته وهو ان يغتسلن لان بعد الانقطاع
وبلقه لا يحل صريحا قراءة يطهرن بالتشديد بمعنى يغتسلن والتزاما
قوله فاذا تطهرن فاتوهن فانه يقتضى بلاخبر جواز الاتيان عن الغسل
وقال ابو حنيفة ان طهرت لاكثر الحيض جاز قربانها قبل الغسل من حيث
امرتم الله اى المانى الذى امركم به وحلله لكم ان الله يحب التوابين
من الذنوب ويحب المتطهرين المتنزهين عن الفواحش والاقذار كالمجامعة
فى الحائض والاتيان فى غير المانى كذا ذكرت الاية كلها فى رواية ابن عساكر
ولابوى ذر والوقت فاعتزلوا الى قوله ويحب المتطهرين وللاصيلى كذلك
الى قوله المتطهرين وفى رواية ويسالونك عن المحيض الاية هو اذى
انه كنت كان يد والحيض اى انه ذاه ويجوز سكون
باب بالقطع عما بعده وتركه للاضافة لما بعده وقول النبى صلى الله عليه وسلم
بحر قول رفعه على انه لم يجتنبى هذا اى الحيض شىء كتبه الله على بنات ادم
لانه من اصل خلقتهن الذى فيه صلاحهن ويدل له قوله واصنعوا له
زوجه المضر بها صلحا للولاده يرد الحيض اليها بعد عترتها وقد روى
الحاكم باسناد صحيح من حديث ابن عباس انك ابتدا الحيض كان على جدى
عليهما السلام بعد ان اهبطت من الجنة قال فى الفتح وهذا التعليق
المذكور وصله المولف بلفظ شتى من طريق اخرى بعد خمسة ابواب انتهى يعنى
فى باب تقضى الحايض المناسك كلها الا الطواف بالبيت وتغتسله
الرهاوى فقال ليس فى الباب المذكور شىء بل هو الحديث الذى اورده التعليق
فى هذا الباب فلا حاجة لايراده وصله بصيغ اخر نعم لفظه لشتى امر بذل
شىء فشىء انما يراد به المعنى واما انه مروى ايضا انتهى والصواب ما قاله

ابن حجر

ابن حجر فانه فى الباب المذكور كل ذلك شىء نعم قال فيه فان ذلك شىء بعد قوله هذا اشتى وقال بعضهم هو عبد الله بن مسعود وعائشة كان اول بالرفع
اسم كان ما ارسل الحيض بضم الممزة مبنيا للمفعول والحيض نايب عن
الفاعل على نساء بنى اسرايل جبر كان وكانه يشير الى حديث عبد الرزاق عن
ابن مسعود باسناد صحيح قال كان الرجال والنساء فى بنى اسرايل يجتمعون
جميعا وكانت المراة تشرف للرجل فالقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد
وغيره عن عايشة نحوه قال ابو عبد الله البخارى وسقط لغير ابوى ذر
والوقت وابن عساكر قال ابو عبد الله وحديث النبى صلى الله عليه وسلم
ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم الخبر بالمثناة اى اشتمل من قول بعضهم
السابق لانه بينا ول بنات بنى اسرايل وقال الداودى ليس بعيب بعيبهما مخالفة
فان نساء بنى اسرايل من بنات ادم التفوق والمخالفة كما ترى ظاهرة فان هذا
القول يلزم منه ان غير نساء بنى اسرايل لم يرسل عليهن الحيض والحديث ظاهر
فى ان جميع بنات ادم كتب عليهن الحيض اشراملبنات كن او غيرهن واجاب
الحافظ ابن حجر بانه يمكن ان يجمع بينهما مع القول بالتعميم بان الذى ارسل
على بنى اسرايل طول مكثه عنهن عقوبة لهن لما ابتدا وجوده وتعقبه
العينى فقال كيف يقول لا ابتدا وجوده والخبر فيه اول ما ارسل وبينه
وبين كلامه منافات وايضا فاين ورد ان الحيض قليل مكثه على نساء بنى
اسرايل ومن نقل هذا ثم اجاب بانه يمكن ان الله تعالى قطع حيض نساء بنى
اسرايل عقوبة لهن ولازواجهن لكثرة عنادهم ومضت على ذلك مدة ثم
ان الله رحمهم واعاد حيض نسايهم الذى جعله سببا لوجود النسل
فلما اعاده عليهم كان ذلك اول الحيض بالنسبة الى مدة الانقطاع فاطلق
الاولية عليه تبعا لهن الاعتبار لهما من الامور النسبية واجاب
فى المصابيح بالحمل على ان المراد بارسال الحيض ارسال خلقه بمعنى ان كون
الحيض ما نعا ابتدى يا لامر ايليا نتوحمل الحديث على قضا الله على بنات
ادم بوجود الحيض كما هو الظاهر منه انتهى فالمادة الذى يحيض من الحيوانات
المراه والضبع والخفاش والارنب ويقال ان الكلبة ايضا كذلك وروى
ابو داود فى سننه عن عبد الله بن عمرو بن نوعا الارنب يحيض وزاد بعضهم
الناقة والوزغة باب الامر بالنساء اذا نفست بفتح النون
وكسر الفاء وسكون السين اخره نون اى حضن كذا فى رواية ابوى الوقت
وذر كما فى الفرع وفى غيره باب الامر بالنفساء اذا نفست والضمير الذى فيه
يرجع الى النفساء وذكره باعتبار الشخص او لعدم الالباس اختصاص
الحيض بالنساء والجمع باعتبار الجنس والبانى بالنفساء زايدة لان النفساء
مامورة لا مامور بها وفى الكشاف وايات الباب والترجمة ساقطان وبه قال
حدثنا على بن عبد الله ولابن عساكر على بعنى ابن عبد الله المدينى
بفتح الميم وكسر الدال قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت عبد الرحمن

رضى الله عنهما

رضى الله عنه

رحمه الله عليه فقط

وغيره

عز وجل

ابو

باب القاسم

رضي الله عنه

حدثنا القاسم قال سمعت ابي القاسم بن محمد كما اوجد في رواية الاصيلي ابن ابي بكر الصديق
حال كونه يقول سمعت عائشة رضي الله عنها حال كونها تقول خرجنا حال
كوننا لا نرى بضم النون اي لا نظن وفي الفرع لا نرى بفتحها الا الحج اي لا لاقصده
لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة في اشهر الحج فاخبرت عن اعتقادها او عن
الغالب عن حال الناس وحال الشارع فلما كنا بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء موضع على عشرة اميال او سبعة او ستة
او ستة من مكة غير منصرف للعلمية والتانيث وقد يصرف باعتبار ارادة
المكان حضت بكسر الحاء فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي
حملة اسمية حالية تقال ولابي الوقت تقال مالك بكسر الكاف انفست بهمزة
الاستفهام وضم النون في الفرع اليه بنبيه لكنه مضبب عليها قال النووي
العتم في الولادة اكثر من الفتح والفتح في الحيض اكثر من العتم وقال المهروي
العتم والفتح في الولادة واما الحيض فبالفتح لا غير قلت نعم نفست قال
عليه السلام ان هذا الحيض امر اي شان كتبه الله عز وجل على بنات ادم
امتحن بهن الله به وتعبد من بالصبر عليه فاقضي ما يقضي الله بابيان اليا
في اقضي لانه خطاب لعايشة اي اي الذي يودي به الحاج من المناسك غير
ان لا تطوفي بالبيت اي غير ان تطوفي بالبيت فلا زايدة والا فغير عدم الطواف
هو نفس الطواف او تطوفي بحذوم بلا اي لا تطوفي ما دمت حايضا وزادني
الرواية الآتية حتى تطهري وان مخففة من الثقيلة وفيها ضمير الشان
قالت عائشة رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسايه التسع رضي الله
عنهن باذني بالبقر ولابي ذر عن الحموي بالبقرة اي عن سبع ممن وقعن منه
جواز التضحية ببقرة واخذه عن النساء اشتراط الطهارة في الطواف
وباقي تمام البحث ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري
ومكي ومدني واخرجه المولف ايضا في الاضاحي ومسلم وابن ماجة في الحج والنساي
فيه في الطهارة باب غسل المحايض راسر زوجها وترجله بالجيم
والراء فطهرها على غسل المجرور بالاضافة اي تسريح شعر راسه وتنظيفه بغ
وتحسينه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا
وللاصيلي وابن عساكر اخبرنا مالك الامام ابن انس الاصبحي عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة ابن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت
ارجل بضم الهمزة وتشديد الجيم امشط راسر اي شعر راس رسول الله صلى الله
عليه وسلم وارسله مهموز من مجاز الحذف اي ان الترجيل للشعر لا للراس ومن
اطلاق المحل على الحال مجاز او انا حايض جملة اسمية حالية ورواة هذا
الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المولف فمنوتنيسي واخرجه المولف ايضا في
اللباس والنساي في الطهارة والاعتكاف وبه قال حدثنا ابراهيم ابن موسى
ابن يزيد التميمي الرازي الفراء يعرف بالصغير قال حدثنا هشام بن يوسف
الصنعاني قاضي مدينة ابنا الفرس البر اليمانيين واخو ظهم واتقنهم المتوفى سنة سبع

وستين

وستين ومايتين ان ابن جريج بضم الجيم وفتح الراء آخره جيم لشهرته به واسمه عبد
الملك ابن عبد العزيز المكي القرشي الموصلي اصله روى احد الستة المشهورين
قيل هو اول من صنف في الاسلام المتوفى سنة خمسين ومايتين اخبرهم قال
اخبرني بالافراد هشام ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت هشام ابن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام انه اي عروة قالت بضم اوله وكسر ثالثه الحارثي
الحايض او نذرنوا اي تقربن النساء وهي جنب يستوي فيه المذكر والمونث والواحد
والجمع بانه كما قال جار الله اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الاجناب والجملة
اسمية فقال عروة كل ذلك اي الحي رمة والدنو علي بين بتشديد الميم المشاة
وقد تخفف اي سهل ولابن عساكر كل ذلك بين وكل ذلك الحايض والجنب وكل رفع
بالابتداء او منصوب على الظرفية وجازت الاشارة بذلك الى الاثنين كقوله
عوان بين ذلك وهي تحدثني وليس على احد انا وعنه في ذلك باس اي حرج
اخبرتني عايشة رضي الله عنها انها كانت ترجل رسول الله اي شعر راسه
وفي رواية غير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر يعني راس رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي حايض بالميم والجملة حالية ولم يعل حايضة بالتا
لعدم الالتباس باختصاص الحيض بالنسا ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ
اي حين الترجيل مجاور اي معتكف في المسجد المدني بدني بضم اوله اي تقرب
لها اي لعايشة راسه الشريفة وهي في حجرتها بضم الحا المهملة جملة حالية
فترجله وهي حايض اي فترجل شعر راسه والحال انها حايض واستنبط منه
ان اخراج المعتكف حزامه كتابه وراسه عن مسطبة اعتكافه لعدم المحث
في ادخال بعضه واحاطته بيتها ما تذره الحايض واما النهي في اية
ولا تباشروهن فعن الوطي او ما دونه من زد داعي اللذة لا المس والحق عروة الحايض
بالحيض قياسا بجامع الحدث الاكبر بل سوقياس حملي لان الاستعذار بالحايض
اكثر من الجنب ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وصنعاني ومكي
ومدني

باب غسل المحايض راس زوجها وترجيله

قراة الرجال حال كونه متكيا اي على حجر امراته بفتح الحا وكسرها وسكون
الجيم وعلى الحال انها حايض وفي رواية باب قراة القران في حجر امراته
وكان ابو وايل بالهمز شقيق بن سلمة التابعي المشهور المتوفى في خلافة
عمر ابن عبد العزيز فيما قاله الواقدي مما وصله ابن ابي شيبة باسناد
صحيح يرسل خادمه اسم لمن يخدم غيره اي جاريته بدليل تانيثه في قوله
وهي حايض الى ابي رزين بفتح الراء وكسر الزاي مسعود بن مالك الاسدي
مولى بني وايل الكوفي فتاتيه وفي رواية ابوي الوقت وذر فتاتيه بالمعجمة
فتمشكه بعلاقته بكسر العين اي الخيط الذي يربط به كيسه وعرض المولف
رحمه الله الاستدلال على جواز حمل الحايض والجنب المصحف لكن من غير
مسه لحديث ان المومن لا ينجس ولكتابه صلى الله عليه وسلم الى هرقل وفيه
من القران مع علمه انهم يمسونه وهم انجاس ومنعه الجمهور لقوله تعالى

تعالى لا يمسه الا المطهرون من الادميين وعبيه مجزوم بلا الناهية وضم السين
لاجل الضمير كما صرح به جماعة وقالوا انه مذهب البصريين بل قال في الدر ان سيبويه
لم يحفظ في نحوه الا الضم والحمل البليغ من المسر ولو حمل مع امكنة وتفسير حمل بتعا
لها لانها المقصود فلو فصلا وكونهما او كان الضمير للتفسير جرم وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين بالكل زال المهملة انه سمع زهيرا اى ابن معاوية
ابن حديج الجعفي عن منصور بن صفية ام المومنين هي امه اسمها وابوه عبد الدار من
الحجبي العبدري ان ابنة صفية بنت شيبة حدثته ان عايشة رضي الله عنها
حدثتها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكي بالهمز في اي على حجري وانا حايض
حملة حالية من يا المتكلم في حجري ثم يقرا القران في كتاب التوحيد كان يقرا
القران ورأسه في حجري وانا حايض وحينئذ فالمراد بالاتكاء وضع راسه الشريفة
في حجرها وقيل مناسبة ايراد الحديث من جهة ان بيانها لمسالة
العلاقة والنبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة المصحف لانه في حوزته وحامله
اذ غرض المولف بما ياتي الدلالة على هو از حمل الحايض المصحف ورواة هذا
الحديث ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في التوحيد وسلم وابو داود والنساي وابن ماجة
في الطهارة باب من سمى النفاس حيضا اعترض عليه بان
الذي في الحديث الاتي انفست اى حضت فاطلق على الحيض النفاس فكان حقه
ان يقول من سمى الحيض نفاسا واجيب بانه اراد التنبيه على تساويهما في حكم
تحريم الصلاة كغير صاد وعورض بان الترجمة في التسمية فما في الحكم ومراده من اطلق
لفظ النفاس على الحيض وبذلك تقع المطابقة بين ما في الحديث والترجمة
زاد الكشميهني والحيض نفاسا وبه قال حدثنا المكي والاصيلي مكي ابن
ابراهيم بن بشير البلخي قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير
بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ولمسلم قال حدثني ابو سلمة
ان زينب ابنة ام سلمة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بنت ام سلمة
رضي الله عنها حدثته ان ام سلمة ام للمومنين تسدد ثبت ابي امية حدثتها رضي الله عنها وكني ح
قالت بينا بغير ميم انا مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كوني مضطجعة
اصله مضتجعة بالتاء من باب الافتعال فقلبت التاء طاء وجوز رفعه
على الخبرية في خميصة بفتح الخاء وكسر الميم كساء اسود مربع له علمان
يكون من صوف وغيره اذ حضت جواب بينا وقد علم ان الافصح في جواب
بينا ان لا يكون فيه اذ اولا الا فانسللت ذهبت في خفية فعذرت
فتحتها ان تتخاضه وفي كذا اذ خشيت ان يصيبه من دمها او ان
يطلب منها استمتاعا فانخذلت بالذال المعجمة تاخرت الخاء في الفرع كاصله
الثروى وهو الصحيح المشهور انتهى وبه جزم الخطابي وصححها وجزم القرطبي
وعياض وبناه فعلى الاولى اخذت شاني التي اعد نفسها لكسبها حال الحيض
وعلى الثانية اخرت بيانها التي البسها من الحيض اذ الحيضة بالفتح

لي

عباة الحافظ قبل هذه الترجمة
مشلوبة لانها جعلها انفاسا وقيل يحمل على
من سمى الحيض نفاسا وقيل يحمل على
التغليب والتاخير والتقدير من
سمى حيضها النفاس ويحتمل
ان يكون مراده بقوله من سمى
من اطلق لفظ النفاس على الحيض
طوعا في الخبر من غير تكلف
وقال المهلب وغيره لما لم يحد
الحيض نفاسا على شرطه في النفاس
وجرت تسمية الحيض نفاسا
في هذا الحديث فهم منه ان حكم
دم النفاس حكم دم الحيض
وتعقب باب الترجمة في التسمية
لا في الحكم وقد نازع الخطابي
في التسوية بينهما بما رجح
الاستناد فقال ما نصه
وغير مراد البخاري انه اثبت
النفاس هو الاصل في تسمية
الدم الخارج والتغيير به تغيير
بالمعنى الاعم والتغيير عنه بالحيض
تعبير بالمعنى الاخص معبرا به
صلى الله عليه وسلم بالاول
وعبرت ام سلمة بالثاني فلا عبرة
على هذا بمطابقة ما عبر به
ام سلمة انتهى

وبه قال ح

رضي الله عنها ح

رسول الله صلى الله ح

بالفتح هي الحيض ووقع في بعض الاصول حيضي بغير تا وهو يويد وجه رواية الفتح
قال صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر والوقت فقال انفست بضم النون كذا في الفرع
لاغير وبفتحها قال النووي وهو الصحيح في اللغة يقال حضت والضم الاكثر في الولادة
وبالوجهين رواه ابو عمر ورديا قالت ام سلمة رضي الله عنها قالت نعم نفست
فدعاني عليه السلام فاضطجعت معه في الخميلة باللام بدل العتاد
وهي القطيفة قد ان الخمل وهو الهدب الذي ينسج ويفصل له فصول اوهي ثوب
مزمور له خمل اي شرع كان او الاسود من الثياب واستنبط من الحديث استحباب
اتخاذ المراة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة وجواز النوم مع الحايض في ثيابها
والاضطجاع في لحاف واحد ورواته الستة ما بين بلخي وبصري وعماني ومدني
وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي
وصحابية عن صحابية واخرجه المولف في الصوم والطهارة ومسلم والنساي
فيه ايضا باب مباشرة الرجل لزوجته الحايض اي التقابل بينهما
لا الجماع حدثنا قتيبة بفتح القاف وكسر المثناة وفتح الصاد المهملة
ابن سعيد الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور اي ابن المعتمر
عن ابراهيم النخعي عن الاسود ابن يزيد عن عايشة رضي الله عنها قالت
كنت اغتسل انا والنبي بالرفع عطفا على الضمير المرفوع في كنت والنصب على
ان الواو بمعنى مع اي مصاحبة للنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد
حالة كون كلانا جنبا بالتوحيد افصح من التثنية وكان عليه السلام يامرني فاتزر
فاكون بالنون وفتح الهمزة وتشديد المثناة الفوقية وانكر الاكثر
النحاة واصله فاتتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة الفوقية
بوزن افتعل قال ابن هشام وعوام المحدثين يحرفونه فيقرونه بالف وتا
مشددة ولا وجه له لانه افتعل فعاده همزة ساكنة بعد همزة المضارعة
المفتوحة وقطع الزمخشري بخطا الادغام وقد حاول ابن مالك جوازه وقال انه
مقصور على السماع كاتبكل وسنه قراءة ابن محيصن فليود الذي اوتمن
بالف وصل وتاء مشددة وعلى تقدير ان يكون خطا فهو من الرواة عن
عايشة فان صح عنها كان حجة في الجواز لانها من فصحا العرب وحينئذ
فلا خطا نعم نقل بعضهم انه مذهب الكوفيين وحكاه الصغاني في مجمع
البحرين فيباشرني عليه السلام اي تلاصق بشرته بشرتي وانا حايض جملة
حالية وليس المراد بالمباشرة هنا الجماع اذ هو حرام بالاجماع فما اعتقده
جاهل كعز قالت عايشة وكان عليه السلام يخرج راسه من المسجد الى
اي وهي في حجرتها وهو معتكف في المسجد جملة حالية فاغسله وانا
حايض جملة حالية ايضا ورواة هذا الحديث كلهم الى عايشة كوفيون
وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه
المولف في اخر الصوم ومسلم في الطهارة وكذا ابو داود والترمذي
والنساي وابن ماجة وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا اسماعيل ابن خليل

وللاصيلي وابي عساكر الخليري باللام بضم الصفة كالحرث والعباس الكوفي الخزاز
بالخاء والزاي المعجمات وادرك الزاي مشددة قال البخاري جاء نعيه سنة خمس وعشرين
ومائتين قال اخبرنا علي ابن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء اخر
الغرشي الكوفي المتوفى سنة تسع وتسعين ومائة قال اخبرنا ابو اسحاق سليمان
ابن فيروز التابعي المتوفى سنة احدى واربعين ومائة ابو اسحاق الشيباني بفتح
الشين المعجمة وانما قال هو ليفيد على انه من قوله لا من قول الراوي عن ابي اسحاق
عن عبد الرحمن ابن الاسود التابعي المتوفى سنة تسع وتسعين عن ابيه الاسود
ابن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت احدانا اذا حاضت زوجة عليه السلام
اذا اصابت حائضا فاراد رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم ان
يباشرها امرها ان تتزر بتشديد الزاء اي تشد ازارها البشرة للمباشرة من غير جماع
المشاة الفوقية وللكشميهني ان تأتزر بهمزة ساكنة وهي افصح من ذلك
في المصابيح على القياس تخرج بفتح التاء وسكون الواو اخره راء اي تدني ابتداء
حيضها لتكمل ان يطول زمنها وفي سنن ابي داود فوح بالحاء المهملة ثم باء ساكنة
بملاسة نفسه ليست بهما قالت عائشة وايكم يملك اربه بكسر الهمزة وسكون
الراء ثم موحدة وزاد ابو ذر فيما حكاه في اللامع بفتح الهمزة والراء وصوبه
الخطابي والنحاس وغيرهما ان الاشهر رواية الاكثر المحدثين ومعناه اضبطكم
لشهوته او عضوه الذي يستمتع به كان النبي صلى الله عليه وسلم
يملك اربه فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من ان يجوم حول الحمى وكان
سائر فوق الازار اشعر بها لغيره ممن ليس بمعصوم وبه استدل الجمهور
على تحريم الاستمتاع بما بين سرتها وركبتيها بوطء او غيره وفي الترمذي
وحسنه انه سئل عما يحل من الحائض فقال ما فوق الازار وهو الجاري
على قاعدة المالكية في سد الذرائع وذهب كثير من العلماء الى ان الممنوع هو
الوطء دون غيره واختاره النووي في التحقيق وغيره وقال محمد بن الحسن
من الحنفية ورجحه الطحاوي واختاره اصبغ من المالكية لخبر مسلم
اصنعوا كل شيء الا النكاح بتحديده بتخصيصا لحديث الترمذي السابق
وحملوا الحديث المذكور في الكتاب وشبهه على الاستحباب جمعا بين
الادلة وعند ابي داود باسناد قوي حديث انه عليه الصلاة والسلام
كان اذا اراد من الحائض شيئا باشر فوق ازار واستحسن في المجموع وجها
ثالثا انه ان وثق بتركه الوطء لورع او قلة شهوة جاز الاستمتاع والا فلا
قال في التحقيق وغيره فلو وطيء عامدا عالما بالتحريم او الحيض مختارا
فقد ارتكب كبيرة فيتوب والسجود بدله لا عزم وتندب تاء وجبه
القديم وهو ثلاثة ان وفي قوة الدم والا فنصفه واما المباشرة فوق
السرة وتحت الركبة فجائز اتفاقا وهل يحل الاستمتاع بالسرة والركبة
قال في المجموع لم ار فيه نقلا والمختار الحرام بالمحل ويحتمل ان يخرج على
الخلاف في ركبتها هي عورة قال في المهمات وقد ينضم الام على الحل في السرة

رواه

ورواه هذا الحديث الستة الى عائشة كوفيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
ورواية تابعي عن تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه
في الطهارة تابعه اي تابع علي ابن مسهر في رواية هذا الحديث خالد هو ابن عبد
الله الواسطي مما وصله ابو القاسم البغوي في فوائده من طريق وهب ابن جرير عنه
وتابعه جرير هو ابن عبد الحميد مما وصله ابو داود والاسماعيلي عن الشيباني
ابي اسحاق المذكور اي عن عبد الرحمن الى آخر الحديث وبه قال حدثنا ابو الفضل
محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم قال حدثنا عبد الواحد ابن زيادة
البصري قال حدثنا الشيباني ابو اسحاق قال حدثنا عبد الله بن شداد بتشديد
الدال ابن اسامة ابن الهاد الليثي قال سمعت ميمونة ام المؤمنين رضي الله
عنها تقول كان رسول الله وفي رواية سمعت ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها
تقول كان ولابوي ذر والاصيلي وابن عساكر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان يباشر امراة من نسائه رضي الله عنهن امرها الازار فاتزرت
كذا في فرع اليونينية وقال ابن حجر في روايتنا باثبات الهمزة على اللغة
الفصحى وهي حاليتين جملة حالية من مفعول يباشر على الظاهر او من فعول
امر او من فاعل اتزرت وقال الكرماني يحتمل انه حال من الثلاثة جميعا
ورواة الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والسماع
ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه مسلم في الطهارة وابو داود
في النكاح وابن ماجه رواه اي الحديث والاصيلي وكريمة ورواه سفيان الثوري
مما وصله احمد في مسنده عن الشيباني ابي اسحاق وغيره فقوله ورواه
دون تابعه لان الرواية اعم من المتابعة فلعله لم يروه متابعة وقيل
المراد بسفيان سفيان ابن عيينة وعلى كل تقدير فلا يضر ايهامه لانهما
على شرطه لكن جزم بالاول ابن حجر وغيره كما عند احمد ثم قال باب

الامام ع

ترك الحائض الصوم في ايام حيضها لربه قال حدثنا سعيد ابن ابي مريم
هو سعيد بن الحكم ابن محمد بن سالم المصري الجمحي قال اخبرنا ولابي الوقت وابن
عساكر حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري اخو اسماعيل
قال اخبرني بالافراد زيد هو ابن اسلم المدني وسقط هو ابن اسلم عند
ابن عساكر والاصيلي عن عياض بن عبد الله هو ابن ابي سرح العامري
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اضحى او فطر بكسر الهمزة وسكون الضاد جمع اضحاة
احدى اربع لغات في اسمها بضم الهمزة وكسرها وضحية بفتح الضاد
وتشديد الياء والاضحى تذكر وتؤنث وهو منصرف سميت بذلك لوقتها
تفعلة في الضحى وهو ارتفاع النهار او في يوم فطر سئل عنه من الراوي
او من ابي سعيد الى المصلى فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال يا ايها
الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني رايتكن
اكثر حطب جهنم فقامت امراة من سطة النساء سفعاء الخدين اي سوداوهما
او تغير لونهما من شدة السواد او من لفحة النار او من الشحوب
الخدين تثنية خد وهو ما انحدر من الوجه عند السالفين
قالت لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن الشكاية وتكفرن العشير
العشير الزوج والمعاشر والخليط والصاحب والمراد به هنا الزوج
ما رايت من ناقصات عقل ودين اغلب لذي لب منكن قالت يا رسول الله
وما نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهادة امراتين منكن
تعدل شهادة الرجل وهذا نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر
في رمضان فهذا نقصان الدين وفي رواية ابي داود فذلك من نقصان دينها
وفي رواية ابي سعيد عند مسلم ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب
لب الرجل الحازم من احداكن يا رسول الله قال فذلك من نقصان عقلها
اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها
وفي رواية ابي سعيد عند مسلم ايضا اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل
قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم
قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها وفي رواية ابي سعيد عند مسلم ايضا
اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها
اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها

بالتخصيص حالة الطلاق المشار لتبيينه كما في الحديث تصدقن فاني اريتكن
بضم الهمزة وكسر الراي في ليلة الاسرا النار اهل النار نعم وقع في حديث ابن عباس
الاتي ان ذلك الله تعالى في صلاة الكسوف ان الرؤية المذكورة وقعت في صلاة الكسوف
و الثاني قوله فاني للتعليل و النار بالنصب مفعول ارتكن الثالث او على الحال
اذ اقتضاء بان افعل لا يتعرف بالاضافة كما صار اليه النارسي وغيره فتقل و لا يرد ذلك
عن الحموي و الجاروقي و الاصيلي و ابي ذر اكثرتلن و يم يا رسول الله قال ابن مجمد
الواو اصلية قبلها همزة استفهام و الميم اصلها ما الاستفهامية فحذفت
منها الالف تخفيفا و دخل العين الواو للعطف على مقدر تقديره ما ذنبنا و يم انا
للسببية و كلمة ما استفهامية و اذا جرت ما الاستفهامية وجب حذف الفها
و ابقاء الفتحة دليل عليها في نحو الم و علم و علة حذف الالف الفرق بين الاستفهام
و الخبر تخوفهم ان يكن من ذكر اصاروا تأخذ امرأة عكرمة نحو مما ينسا لون فنادر قال
صلى الله عليه وسلم تكثرن اللعن المتفق على تحريم الدعاء به من لا تعرف خاتمة
امره بالقطع اما من عرف خاتمة امره بكفر فيجوز كابي جهل لعن صاحب وصف
بلا تعيين كالظالمين و الكافرين جايز و تكفرن العشير اي تجحدن نعمة
الزوج و تستقللن ما كان منه و الخطاب عام غلبت فيه الحاضرات
على الغيب و استنبط من التوعد بالنار على كفران العشير و كثرة اللعن
ايهما من الكبائر ثم قال عليه الصلاة و السلام ما رايت احدا اكمل من ناقصات
عقل و دين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن اذهب من الاذهاب
على مذهب سيبويه حيث جوز بنا افعل التفضيل من ذلك لان المزيد فيه
و كان القياس فيه الخبار اذهابا بضم اللام و تشديد الموحدة
العقل الخالص من الشوايب يقمن خالص الانسان من قواه فكل لب
عقل و ليس كل عقل لبا و الحازم بالحا المهملة و الزاي اي الضابط لامره
بتفاوتهن في غيره اولى قلن مشعرة بان عروجه تقصان و بينهن و عقلهن
لخطابه عليهن و ما نقصان ديننا و عقلنا يا رسول الله قال صلى الله
عليه وسلم تحييكن الى من بلطف و ارشاد من غير تعنيف و لا لوم اليس شهادة
المراة مثل نصف شهادة الرجل بلى قال فذلك من نقصان عقلها
بكسر الكاف خطاب للواحدة التي تولت خطابه عليه السلام فان قلت
انما صرح خطاب للاناث و المعهود فيه ذكر لكن اجيب بانه قد لا يعهد في خطاب
المذكر الاستغناء بذلك عن ذكرهن قال الله تعالى فما حازا من يفعل ذلك منكم
فمذ امله في المؤنث على ان بعض النحاة نقل لغة بانه يكتفى بكاف
مكسورة مفردة لكل مؤنث او الخطاب لغير معين من التسليم الخطاب بما
منهن على سبيل البدل اشارة الى ان خالتهن في النقص تساوت في الظهور
المحيث يمتنع خفاؤها فلا تختص بواحدة دون اخرى فلا تختص حينئذ
بها الخطاب مخاطبة دون مخاطبة قاله في المصابيح و يجوز فتح الكاف
على انه للمخاطب التام و استنبط من ذلك ان لا يواجه بتذكير الشخص

المعين

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد النبي المختار وآله وصحبه وسلم

بخزانة السيد محمد البتنوني بجاه النبي المختار

الحيض قال في الشمول شبهه و تسميه دليلا و اشار بقوله مثل نصف شهادة الرجل
الى قوله تعالى فرجل و امراتان ممن ترضون من الشهداء لان الاستظهار باخرى
يوذن بقلة ضبطها و هو يشعر بنقص عقلها ثم قال عليه الصلاة و السلام اليس
اذا حاضت لم تصل و لم تصم اي لما قام بها من مانع الحيض قلن بلى قال عليه
الصلاة و السلام فذلك من نقصان دينها بكسر النون و يخصها كما السابق
قبل و هذا العموم فيهن يعارضه حديث كمل من الرجال كثير و لم يكمل من النساء الا مريم
ابنة عمران و اسية بنت مزاحم و في رواية الترمذي و احمد ازج مريم ابنة عمران
و اسية امراة فرعون و خديجة بنت خويلد و فاطمة بنت محمد و اجيب بان
الحكم على الكل بشيء لا يستلزم الحكم على كل فرد من افراده بذلك الشيء فان قلت
لم خص بالذكر في الترجمة الصوم دون الصلاة و هما مذكوران في الحديث اجيب
بان تركها للصلاة واضح لافتقارها الى الطهارة بخلاف الصوم فتركها مع الحيض
تعبد محض فاحتيج الى التنصيص عليه بخلاف الصلاة و ليس المراد بذكر
نقص العقل و الدين في السائل ممن عليه لانه من اصل الخلقة و لكن التنبيه
على ذلك تحذيرا من الافتتان بهن و لهذا ارتب العذاب على ما ذكر من الكفر ان
و غيره لا على النقص و ليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل من الاثم بل في اعم
من ذلك قاله النووي لانه اعم نسبي فالكامل مثلا ناقص عن الاكمل و من ذلك
الحايض لانها تترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلي و هل ثواب
على قدر التركة لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على الذي كان يفعله صحيحا
في صحته و شغل عنه بمرضه قال النووي الظاهر لا لان ظاهر الحديث انه ثواب
لانه ينوي ان يفعل لو كان سالما صحيحا و لي ليست باصل و لا يمكن ان تنوي
لانها حرام عليها و رواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون الا ابن مريم فبصري و فيه
التحديث بصيغة الجمع و الافراد و العنعنة و رواية تابعي عن تابعي عن
صحابي و اخرجه المولف في الطهارة و الصوم و الصلاة و الزكاة بقطعا و في
العيدين بطوله و مسلم في الايمان و النسائي في الصلاة و ابن ماجة في الصوم

باب بالتنوين تقضي اي تؤدي الحايض الملتبسة بالاحرام المناسك
كلها المتعلقة بالحج اذ الغسل و التثليثة الا الطواف بالبيت لكونها صلاة تخصوصة
و قال ابراهيم النخعي مما رصله الدارمي لا باس ان يخرج ان تقرا الحايض
الاية من القران و روى بصوته عن مالك و الجواز مطلقا و التخصيص بالحايض
دون الجنب و مذهب كالحنفية و الحنابلة القديم و لو بعض اية لحديث
الترمذي لا يقرا الجنب و علل بطول امر الجنب المستلزم نسيان القران
بخلاف الحنب و تعوبا طلاقه ينتاول الاية فاد و نها فيكون حجة على التحمي و على
الطحاوي في اباحته بعض الاية لكن الحديث ضعيف من جميع طرقه نعم يحمل له قراة
الفاتحة في الصلاة اذ انعقد الطهور بل يجب كما صححه النووي لانه نادر و هو
الرافع حرمتها لعجزه عنها شرعا و كذا الجنب اذ كل لا يقصد قران كقوله
عز الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا و ما كنا له مقرنين نادا فقصد القران

بياض بهامش

صلى الله عليه وسلم ح

على ح
لعنة الله عليه
نعم ح

هكذا في النسخ مستهمات بين
الالف و مستهمات الهاء

قلن ح

تركه ح
رحمه الله ح

الاخبار ح

والله اعلم ح

ولا الحايض شيئا من القران و هو حجة
على المالكية في قولهم انها تقرا القران

ولا يقرا الجنب ح

قراة ح

وحده او مع الذكر حرم واذا طلق فلا كما اقتضاه كلام المنهاج خلافا لما في المحرر
وقال في شرح المهذب اشعار الرافعيون الى التحريم ولم ير ابن عباس رضي الله
عنهما بالقراءة للحيض باسا روى ان المنذر باسناده عن عائمة عن بقيرة وردت
من القرآن وهو حيض فقال له في ذلك فقال ما في حرمني الذكر منه وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يذكر الله بالقرآن وغيره على كل احيانه اي ازمانه فدخل فيه حين
الجنابة ذكره قال الطبري وابن المنذر وداود وهذا التعليق وصله مسلم
من حديث عائشة وقالت ام عطية مما وصله المؤلف في العيدين بلفظ امرنا
نخرج ان نخرج بفتح المثناة يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها وحتى
يخرج الحيض بالرفع على الفاعلية ولابوي ذر والاصيلي وابن عساكر ان
تخرج بنون مضمومة وكسر الراء الحيض بالنصب على المفعولية فتكن خلف
الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون مع دعائهم يرجون بركة ذلك اليوم
وطهرته وللكشميهني بدل عن بمثناة تحتية بدل الواو ورد هاالعيني لمخالفتها
لقواعد التصريف لان هذه الصيغة معتلة اللام مزيدات الواو ويستوي
فيها لفظ جماعة الذكور والاناث في الخطاب والتثنية جميعا وفي التقدير
تحت لف قوزن الجمع المذكر يقول ويموتن يفعلن وقال ابن عباس
رضي الله عنهما مما وصله الحكم في يده الوحي احرى بالافراد ابو سفيان
ابن حرب ان هرقل دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقرأه فاذا فيه
بسم الله الرحمن الرحيم ويأهل زيادة الواو للتناسي والتستفي عليه وسيطت
القراءة للحيض بالحمار حيث وانما كتب لهم ليبلغوه ورد بذلك يستلزم جواز
القراءة بالنص لا بالاستنباط واجيب بان الكتاب استثنى اهل عبر
الاميين فمن كان لا يذكر بعض القرآن في التفسير فانه لا يمنع قرائته وامسه
عند الجمهور وانه لا تنفصل منه التلاوة وقال عطاء ابن ابي رباح عن
جابر تقوا في عبد الله الانصاري مما وصله المؤلف في باب توكل على
الله والسلام لو استفتيت عن امري ما استفتيت من كتاب الاحكام انه قال
حاضت عائشة رضي الله عنها فنسكت نفسك بفتح النون اي اقامت
الحاج كما المتعلقتين بحج كلهما غير الطواف بالبيت ولا تصلي ولنقطة
كلهما ثابتة عند الاصيلي دون غيره كما في الفرع وقال الخليل بفتح الحاء المهملة
والطاء ابن عيينة بضم العين المهملة وفتح المثناة الفوقية والموحدة
بينهما تحتية ساكنة الكوفي مما وصله الثوري في الجعديات الى ان ذبح
الذبيحة وانا اراد الحال التي حب والذبح يستلزم ذكر الله قال الله عز
وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه اذ المراد به لا تذبحوا بما جماع المفسرين
وظاهره يحرم متروك التسمية عمدا ونسيانا والبه ذهب داود وعن احمد
مثله وقال مالك والشافعي تحلانه لقوله عليه السلام ذبيحة المسلم حلال
وان لم يذكر اسم الله عليه ورد بان الخلاف في جميع ما استدل به الخلف مما ابطل

ذكره

ذكر وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن ابي
سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد ان ابا بكر الصديق حدثته
ام المؤمنين رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة
الوداع لاربع لا نذكر الا الحج لاتم كانت ابتداء ورود اشتاع البيرة في اشهر الحج ان الى
حيضاء رف بفتح السين وكسر الراء مهملات بطاء مهملة مفتوحة وسين مكسورة
وتخفيف فتحتها اي حضت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو للاربعة
فدخل النبي وانا ابكي حملة حالية بالواو فقال علي لا ما يبكيك قلت
لوددت بكسر الدال الاولى وجواب فتسم بحذوف والتقسم الكاذب ونحو
قوله والله لا كيدن له ان لم احج العام اي لم اقصد الحج هذه السنة ان قربها ذلك
كان فعل شيء من الحج قال عليه السلام لعلك بكسر الكاف لنفست بفتح النون
وضمها اي حضت قلت نعم تفست قال عليه السلام فان ذلك بالام
وكسر الكاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال فان ذاك شيء كتبه الله على
بنات ادم ليس موخاصا بك فالت فبكيت لما وتحيضها لما فانفذ لما يفعل
الحاج من المناسك غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري طهارة كاملة
بانقطاع الحيض والاغتسال لحديث الطواف بالانقطاع وان لم تغتسل
لكن الاصح عدم وجوبه لانه يجب بتركه الجابر فلو طافت لعذر الانقطاع
فيها اغتسل وجوبا عليها بدنة وكره لها النخسا والجنب كما روي عن
ابن عباس وهذا الحديث تقدم في اول كتاب الحيض وتيمم وهي اربعة اقسام
المستحاضة وهي ان يجاوز الدم اكثر الحيض وتيمم وهي حائض وطهر وكلاهما مميزة
عبارة اول ما استوا قا الدم وعادة بان سبق لها حيض وطهر وكلاهما مميزة
وغير المميزة وهما نوعان قوي وضعيف وهذه ترد الى التمييز فتكون حيضها
الاقوى ان لم ينقص عن اقل الحيض وهو قدر يوم وليلة متصلا ولم يزد
الكثير وهو خمسة عشر يوما بلياليها وان تعرف زمنها ولم ينقص الصفة
المتصل بعضه ببعض عن اقل الطهر بين الحيضتين وهو خمسة عشر
يوما وليلة لاكثره واما غير المميزة فان زاد الدم تعتبره او اكثر لكن
قلت شرطا من شروط التمييز السابقة فان كانت مبتدأة عارفة
وقت ابتدا ورما رات من اقل الحيض في الظهارة المستقيم وما زاد مشكوك
فيه وان كانت معتادة ردت لعادتها قدرا ووقتا ان كانت حافظة
لذلك فان نسيت عادتها ولم تعلم قدرها وتسمى المتحيرة فكالمبتدأة
غير المميزة بجامع فقد العادة والتمييز فتكون حيضها يوما وليلة
وطهرها ثلاثة او المشهور راحا ليست كالمبتدأة لاحتمال ان كلا من يوم
عليها الحيض والطهر فيجعل الاحتياط فتدع في العبادة فرضها ونفلها
كطاهر تدع في الوطء وصحة المعتكف والقراءة خارج الصلاة كحائض وتغتسل
لكل فريضة بعد دخول وقتها عند احتمال الانقطاع قال في شرح
المهذب عن الاصحاب فان علمت وقت انقطاعه لزمها الغسل عند الفرض

كل يوم عقيب الغروب وتصلي به المغرب وتتوضأ لما بقي الصلوات لاحتمال
الانقطاع عند الغروب دون ما بعده قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه
عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قالت فاطمة
بنت ابي حبيش بضم الحاء وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية اخرى
شين معجمة ابن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الاسدية
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني لا اطهر اي بسبب
ان استحاض وظننت ان طهارة الحايض انما هي بالانقطاع فكنت بعدم
الطهر عن انصال الدم وعادات قد علمت ان الحايض تنتصلي وظننت ان
ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فاردت تخفف ذلك فقالت
اادع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انما ذلك عرق بكسر الكاف
اي اما ذلك يسمى العادل بالمهملة لاحد اختيار الكسر على
ارادة الحالة لا الفتح هنا اظهر قال النووي وهو متعين او قريب من
المتعين لانه صلى الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض اشهى
والذي في فرع اليونينية بعد كسط الفتح فاذا اقبلت الحيضة بالفتح
في الفرع قال ابن خضرو الذي في روايتنا بالفتح في الموضعين وجوز النووي
في هذه الاخيرة الكسر ايضا فاتركي الصلاة فاذا ادبرت فاغسلي
دمك اي ادبر زمن الحيضة فاغتسلي عند الدم وصلي اي بعد الاغتسال كما صرح
به في باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض وزاد في رواية الى متاوية في باب
غسل الدم توضأ لكل صلاة اي مكتوبة فلا تصلي عند الشافعية اكثر
من فريضة واحدة ردا او معتضية وقال الحنفية تتوضأ المستحاضة
لوقت كل صلاة فتصلي بذلك الوضوء في الوقت ما شاءت من الفرائض
الحاضرة والنافلة والدائمة ان اقبل لنا اذا عدت ايام عادتها حاضرة ان الكثرة
فلا يبقى بعد الفراغ منها وقال المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة
ويجب الايحدث اخر بنا على الدم الاستحاضة لا ينقض الوضوء

باب غسل دم المحيض بالميم ولابي الوقت وابن عساكر
الحيض في رواية الحايض وسبق في كتاب الوضوء باب غسل الدم وهذه
الترجمة اخص مما قبلها على ما لا يخفى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو الامام عن هشام زاد الاصيلي ابن عروة
فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم
كما صرح به في رواية الاصيلي وفي جدة فاطمة اسماء قالت سالت امراة
هي اسماء كما تقدم تقسيمها المفهوم صحيح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ارايت استفهام تعجب الامر لاشتراكهما في الطلب اي اخبرني
احدنا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع

فيه

فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احدكن الدم من الحيضة بفتح
الحاء كالسابقة فلتقرصه بالقاف والراء المضمومة والصاد الساكنة اي تقلعه
بظفرها او اصابعها ثم لتنضحه بكسر الضاد وفتحها اي تغسله بالماء بان تصب
شيأ فشيأ حتى يزول اثره والحكمة في الغرض تسهيل الغسل ثم لتصل فيه
ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المولف وبه قال حدثنا اصبغ بالغين
المعجمة ابن الفرج الفقيه المصري قال اخبرني بالتوحيد ابن وهب عبد الله المصري
قال اخبرني بالافراد وفي رواية حدثني عمرو بن الحارث بفتح العين المصري عن
عبد الرحمن بن القاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم انه حدثه عن
ابيه القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت احدانا اي من امهات
المومنين رضي الله عنهن تحيض ثم تقرص بالقاف والصاد المهملة بوزن تقتل
وفي رواية ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها اي من الحيض والمجرور
عن طهرها اي الثوب اي عند ارادة تطهيره فتغسله ابي باطراف اصابعها
وتنضح الماء اي ترشه على سائره وفي اللوسوسة ثم تصلي فيه ورواة هذا
الحديث الستة ما بين مصري بالميم ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن
صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة واخرجه ابن
ماجة في الطهارة

باب حكم الاعتكاف للمستحاضة
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي باب اعتكاف المستحاضة وبه قال
حدثنا اسحاق بن شاهين بكسر الهاء وبالنون عند كريمة حدثني اسحاق الواسطي قال
حدثنا والاصيلي وابن عساكر اخبرنا خالد بن عبد الله الطحان الواسطي المتصدق
مولاه نفسه ثلاث مرار فضة عن خالد هو ابن مهران الحذاء البصري المجمعة المتقلة
عن عكرمة ابن عبد الله مولى ابن عباس انه اصله بن يربوع ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت
انه روى عن ابن عمر ولم تثبت عنه بدعة واخرج له البخاري واصحاب السنن
وابن ماجة عنه عن واحد من اصل عصره وهلم جرا عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه في مسجده بعض نسائه هي سودة
بنت زمعة او ملية ام حبيبة بنت ابي سفيان واسنده الحافظ ابن حجر
لحاشية نسخة صحيحة من اصل الفرع كاصله وقبل هي زينب بنت جحش
الاسدية وعورض بان زينب لم تكن استحيضت انما المستحاضة اختها
حمنة واجاب ابن الجوزي على المولف قوله بعض نسائه واوله بالنساء المتعلقات
به وهي ام حبيبة بنت جحش اخت زينب رده الحافظ ابن حجر بقوله في الرواية
الثانية امراة من ازواجه وفي الثالثة لبعض امهات المومنين ومن
للمستعرات يعتكف معه عليه السلام غير زوجاته ثم رجح انها ام سلمة بحديث
في سنن سعيد ابن منصور ولفظه ان ام سلمة كانت عائشة وهي مستحاضة
وربما حملت الطست تحتها وحيث فتسلمت رواية المولف من المعارض
ولله الحمد وهي مستحاضة حال كونها ترى الدم وفي نسخة الدم وان كانت
وان كانت الا مستحاضة رخصت بعض النساء للاستعارة بان الاستحاضة خاطئة

قالت ع

نسخة منه وليس بالمحيضة
نسخة في كما تقدم الحيض
وادبرت الحيضة فاغتسلي
وصلي كذا

رضي الله عنها ع

رضي الله عنهما ع

رضي الله عنها ع

قوله بان زينب الخ جزم به الحافظ
بعد كلام وهو اشبه فانها كانت
في زمنه صلى الله عليه وسلم صغيرة
ولم يخرج لها في الصحيحة الا
حديثا واحدا تابعت فيه غيرها
وقد يجاب بان ذكرها في هذه
القصة يدل على انها كانت
ممن يستحاض فتامل

رضي الله عنها ع

من ازواجه صلى الله عليه وسلم
بعد قال ابن عبد البر قيل ان
زينب هي التي كانت تستحاض
وليس كذلك انتهى

لما بالفعل لا بالقوة وفي حائض الطمث بفتح الطاء المهملة أي ذات الدم أي لأجله
قال خالد ابن معدان الخ وروى عكرمة عطف على معنى الصفرة أي حدثني عكرمة كذا
وزعم ان عائشة رأت ما الحصة هو وزعم الفريظ فقالت كان يقتضي بعد الهمزة هذا
بعد الهمزة هذا أي الاصفر شيء كانت نساء تجده في زمان استحاضتها وقلائه
عبارة متصرف كناية عن علم امرأة وهي المرأة التي ذكرتها قبل على الاختلاف
السابق واستنبط منه جواز اعتكاف المستحاضة عند امن تلويث المسجد
كدأيم الحدث ورواته الخمسة مابين واسطي وبصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف صائم في الصوم وكذا ابو داود وابن ماجة والنسائي
في الاعتكاف به قال حدثنا قتيبة بضم القاف ابن سعيد قال حدثنا مزيد
ابن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن عائشة رضي الله عنها قالت
اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة مستحاضة من ازواجه
هذا يرد على ابن الجوزي اعتراضه على رواية المؤلف بعض نسائه كما سبق قريبا
فكانت ترى الدم الاحمر والصفرة كناية عن المستحاضة والطست تحتهما
جملة حالية بالواو وفي بعض الاصول سقوطها وهي تحت في جملة حالية
ايضا فيه جواز صلاتها كما عليها للعذر عدم التلويث فيهما وبه قال
حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية
ابن سليمان بن طرخان البصري عن خالد الحذاء عن عكرمة عن عائشة ان
بعض أمهات المؤمنين احدى المذكورات رضي الله عنهن اعتكفت وهي
مستحاضة هذا ياتي ان شاء الله تعالى للمرأة في ثوب حاضت
فيه وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا ابراهيم بن نافع
بالنون والعاء المعجمة وهي اوثق شيخ مكة عن ابن ابي نجيح عبد الله اسم
ابي نجاح بسار رضي الله عنه اليمن عن مجاهد قال ولابن عساكر قال قالت عائشة
رضي الله عنها ما كان لاحدانا اي من امهات المؤمنين الا ثوب واحد تحيض فيه
النفي عام لكلهن لانه نكرة في سياق النفي فلا نافية لو كان لواحدة ثوب لم يصدق
النفي وجمع بين هذا وبين حديث ام سلمة السابق في باب الثوب مع الحائض
وهي في نبأ ما الدال على انه كان لها ثوب مختص بالحيض ان حديث عائشة
هذا محمول على ما كان في اول الامر وحديث ام سلمة محمول على ما كان بعد
اتساع الحال ويحتمل ان يكون مراد عائشة بقولها ثوب واحد مختص
بالحيض وليس في سائرها ما ينفي ان يكون لها غيره في زمن الطهر فيرتفع حديث
ام سلمة واله في فتح الباري فاذا اصابه اي الثوب شيء نزره وللاصيلي من الدم
قالت اي بالته بريقها فقصعته بالقاف والصاد والعين المهملتين كذا في
الفرع وعزاها الحافظ ابن حجر لرواية ابي داود وهو نحوه انما ليست للبخاري
والمعنى واحد لكنه وعالجته ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فمصعته بالميم
وهو ما في فرع اليونينية اي حكته بظفرها سمان الفاني الفرع ويجوز ضمهما
ووجه مطابقة هذه الترجمة ان من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه

معلوم انما تصلي فيه اذا اغتسلت بعد الانقطاع وليس هذا مخالفا لما تقدم
مهو من باب حمل المطلق على المقيد اراد ان هذا الدم الذي معصته قليل معفو عنه
لا يجب عليها غسله فلذا لم يذكر انها غسلته بالماء واما الكثير فيجب عليها غسله
كانت تفعله قاله البيهقي لكن ينبغي النظر في مخالطة الدم وعدمها فقد قالوا فيه
حينئذ بعدم العفو وليس فيه انها صلت فيه فلا يكون فيه حجة لمن اجاز ازالة
النجاسة بغير الماء اجاز الدم بقية سببه انه لم تقصد بتعميره تنظيفه
لحق بباب عفيها ذكر الغسل بعد الفرض ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث
والعنعنة والقول باب استحاضة الطيب للمرأة عند الحيض عند لي بما من الحيض ولذا من المفاسد تطييبا للمحل بل يكره تركه بلا عذر كما صرح
به في المجموع وغيره ولابي ذر من الحيض بغير ميم وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد
الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن حفصة
بنت سيرين زاد في رواية المستملي وكريمة قال عبد الله اي البخاري وهشام ابن
حسان وليس ذلك عند بقية الرواة ولا عند اصحاب الاطراف عن ام عطية
نسيبة بضم النون وفتح السين مصغرا بنت الحرث كانت تمرض المرضى وتداوي
الجرحى وتغسل الموتى لها في البخاري خمسة احاديث رضي الله عنها قالت كنا
ننهى بضم النون الاولى وفاعل النهي النبي صلى الله عليه وسلم ان نحد على الميت
وفي الفرع ان نحد بضم الواو وكسر الهملة فيهما من الاحداد اي نمنع من
الزينة فوق ثلاث يعني ليالي مع ايامها الا على زوج دخل بها او لم يدخل
فوق صغيرة او كبيرة حرة او امة نعم عند ابي حنيفة لا احداد على صغيرة ولا امة
وفي رواية المستملي والحموي الاعلى زوجها فالاولى موافقة للفظ نحد بالنون
والثانية موافقة لرواية نحن ربالغيبة او توجه الثانية ايضا على رواية
النون بأن الضمير بأن التعبير يعود على الواحدة المزاحة في قولها كنا ننهى
اي كل واحدة منهن ننهى اي ان نحن فوق ثلاث الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا
يعني عشر ليال اذ لو اريد بها الايام لقيل عشرة بالتاء قال البيضاوي في تقدير مدة
اشهر وعشر او ثانيث العشر باعتبار الليالي لانها غرر الشهور والايام ولذلك
لا يستعملون التذكير في مثله فقد ذهابا الى الايام حتى انهم يقولون صمت عشرا وبشهرا
لم قوله الا عشرا ان الصوم الا يوما او لعل المقتضى لهذا التقدير ان
الحبلى في غالب الامر يتحرك لها الولد اشهرا ان كان ذكر او اربعة ان كان انثى
واعتبر اقصى الاجلين وزيد عليه العشر استظهارا اذ ربما تضعف حركته
في المبادي فلا تحس بما ولا كحل بالنصب وهو الذي في فرع اليونينية فقط
عطفا على المنصوب السابق كذا قرره ولكن رده البدر الدماميني بانه
يلزم من عطفه عليه فساد المعنى لان نفي رده كما نهى ان يكتحل نهى ان يصح
العطف عليه على تقدير ان لا زائدة كما مر ثانيا الا ان في النهي معنى النفي ورواية
الرفع هي الاحسن على ما لا يخفى ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب
عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين في آخره موحدة برود يمنية

يعصب عن لمما اى يجمع ثم يضفر ثم يشبح وقد مر حول لنا التطيب بالبخور عند
اراده الاحرام والمفتلة اخذ الشيء من جوانبه والفتل لدفع راعة الدم لما تستقبله من
الصلاة فى بذرة بضم الموحدة وفتحها وسكون المعجمة وبالذال المعجمة اى قطعة
بسيرة من كست اظفار كذا فى هذه الرواية بضم الكاف وسكون المهملة
وفى كتاب الطبيب للمفضل ابن سلمة القسط والكست ثلاث لغات وهو من
طيب الاعراب وسماه ابن بطال راسنا والاظفار ضرب من العطر على شكل اظفار الانسان
يوضع فى البخور وقال ابن التين صوابه قسط ظفار اى غير ممزوج الى ظفار
مدينة بساحل اليمن يجلب اليها القسط الهندى وحكى فى ضبط ظفار عدم
الصرف والبناء كعظام وفى العود الذى يتبخر به وكنا ننهى عن اتباع الجنايز
بالنحيب فيه فى محله ان شاء الله تعالى ورواه هذا الحديث بصريون وفيه
التحذيب والتعنيف واخرجه المولف هنا وفى الطلاق وكذا مسلم وابو
داود والنسائى وابن ماجه قال ورواه اى الحديث المذكور للاصيلى وابن
عساكر قال ابو عبد الله اى المولف وفى رواية ابن عساكر روى ولابوى ذر
والوقت وروى هشام بن حسان المذكور يوما سيأتى ان شاء الله موصولا
عند المولف فى كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى عن حفصة بنت سيرين
عن ام عطية رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يتبع مزا
التغلبية فى رواية المستملى وفايده ذكر الدلالة على ان الحديث السابق
من قبيل المرفوع باب بيان استحباب ذكر المراة نفسها
اذا تطهرت من المحيض مصدر كالمجى والميت وبيان كيف تغتسل وكيف
تاخذ فرصة بمثلثة بين الفاء وسكون الراء وفتح الصاد المهملة قال احكاه
ابن سيده قطعة من قطن او صوف او خرقة ممسكة بتشديد السين
وفتح الكاف تتبع بلفظ الغايب مضارع الفعل وحذف احدى
التاءات الثلاث وفى الفرع فتتبع بتشديد التاء الثانية وتخفيف
الموحدة المكسورة ولابى ذر تتبع بسكون التاء الثانية وفتح الموحدة
بها اى بالفرصة اثر الدم وبه قال حدثنا يحيى ابن موسى البلخى الحنفى بفتح الخاء
المعجمة وشد يد النون الثقيلة فيما جزم به ابن السكن فى روايته
عن الفربرى وتوفى سنة اربعين ومايتين او يحيى بن جعفر البيكندى
كما وجد فى بعض النسخ قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن منصور بن
صفية نسبة الى امها واسم ابيه عبد الرحمن ابن طلحة العبدرى ووقع التصريح
بالسماع فى جميع السند فى مسند الحميدى عن عايشة رضى الله عنها ان امراة
من الانصار كما فى حديث الباب التالى لهذا او هى اسماء بنت شكل كما فى مسلم
لكن قال الدمياطى انه تصحيف وانما هو شكر بالسين المهملة والزاى
نسبة الى جد فاحرم تبعا للتخطيب فى زعمه انه انما اسمها بنت يزيد
ابن السكن الانصارية خطيبة النساء وصوبه بعض المتاخرين بانه لبشير

فى الانصار

فى الانصار من اسمه شكل وتعقب بجواز تعدد الواقعة وبوهم تفريق ابن منده
بين الترجمتين وبان ابن طاهر وابا موسى المدينى وابا على الجيانى خرجوا لها فى مسلم
وزواها ابو اسحاق الى سفيان وابو نعيم كذلك عند مسلم من الوهم والله اعلم حينئذ سالت
النبى صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض اى الحيض فامرها فتطهرت صلى الله
عليه وسلم كيف تغتسل اى بان قال كما رواه مسلم بماء وسدر فتطهرى فاحسنى الطهور
ثم صبى على راسك فادلكيه دلكا شديدا حتى يبلغ شؤون راسك اى اصوله
ثم صبى الماء عليك قالت خذى فرصة بنت ليث القاف قطعة وقيل بفتح القاف
والصاد المهملة اى شيا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين وقال ابن
قتيبة انما هو بالقاف والضاد المعجمة اى قطعة والرواية ثانية بالغاء
والصاد المهملة والمجال للراوى فى نقله والمعنى صحيح نقل ائمة اللغة
من مسك بكسر الميم دم العرا الدروى بفتحها قال القاضى عياض وهو رواية
الاكثرين وهو الجيد اى خذى قطعة منه وتحملى بها المسح المعتاد ولعلهم
بانهم كانوا فى حيث يتيسر معه ان يتمهن المسك من غلامه وزيج النووى
الكسر فتطهرى اى تتطهرى بها اى بالقرصة قالت اتطهر بها كيف اتطهر بها
قال عليه السلام سبحان الله استحيا من خفاء قال فعلها تتطهرى وابن
عساكر تتطهرى بها قالت كيف قال سبحان الله تطهرى بها قالت عايشة
رضى الله عنها فاجتذبتها الى ستقديم الجيم على الذال المعجمة اى
وفى رواية فاخذتها باخرجها قلت لها تتبعى بها اى بالقرصة
اثر الدم اى فى الفرج واستنبط منه ان العالم يكنى بالجواب فى الامور
المستورة وان المراة تسال عن امر دينها وتكرير الجواب لافهام السايل
وان للطالب الحاذق تفهيم المسايل قول الشيخ وهو سمح وفيه
الدلالة على حسن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم وعظم حلمه وحيايه
ووجه المطابقة بينه وبين الترجمة من جملة تعنيفه طريق تعلم التنسيق
ذكرها بالمعنى المصرح بكيفية الاغتسال والدلك المسكوت عنه
فى رواية المولف ولم يخرجها لهما لبيت على شرطه لكونها من رواية
ابراهيم ابن مهاجر هو صفية ورواة قمة الباب ما بين بلخى وبلى وفيه
التحاويلى والصفنة واخرجه المولف فى الطهارة والاعتصام وكذا مسلم
والنساى باب غسل المراة من المحيض بضم الغين وضمها
كما فى الفرع وبه قال حدثنا مسلم زاد الاصيلى ابن ابراهيم قال حدثنا
وهيب مصغرا وهب ابن خالد قال حدثنا منصور هو ابن عبد الرحمن عن ابراهيم
صفية بنت شيبة عن عايشة رضى الله عنها ان امراة من الانصار يعنى
اسمها بنت شكل قالت للنبى صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل من المحيض
قال عليه السلام خذى فرصة بعد ايصال الماء شعرك وبشرك فرضى بمسكة
بضم الميم الاولى وفتح الثانية ثم مهملة مشددة مفتوحة اى قطعة من
صوف او قطن مطيبة بالمسك فرضى الوضوء اللغوى وهو التطييب

ولابوی ذر والوقت والاصیلی وابن عساکر وتوضاء وفی روایة بهما قال لعائشة
رضی الله عنها
(ای ثلاث مرات قالت عائشة ثم ان النبی صلی الله علیه وسلم استحی فاعرض
ولابی ذر والاصیلی وابن عساکر واعرض عنهما الکریم وقال اسدد من عائشة
رضی الله عنها
فهما ای بهما ولابن عساکر وقال فزاد فی نبذه کالروایة السابقة لعظة بهما
ای بالفرصة قالت عائشة فاخذ بهما فجیء بهما فاخبر بهما یرید النبی
رضی الله
صلی الله علیه وسلم من التتبع وازالة الرائحة الکریمة والمطابقة بین الحدیث
عنها
والترجمة علی روایة فتح غین غسل وتفسیر المحیض باسم المکان ظاهرة
وعلی روایة ضم الغین والمحیض بمعنی الحیض فالاضافة بمعنی اللام
الاختصاصیة لانه ذکر لها خاصة مدة الغسل یا
انتشاط المراة ای تسریح شعرها غسل غسلها بفتح الغین وضمها من
المحیض ای الحیض وبه قال حدثنا موسی ابن اسمعیل التبوذکی قال
حدثنا ابراهیم بن سعد بن ابراهیم بن عبد الرحمن بن عوف المدنی نزیل
بغداد قال حدثنا ابن شهاب الزهری عن عروة بن الزبیر بن العوام ان
عائشة رضی الله عنها قالت اصلت ای احرمت ورفعت صوتی بالتلبیة
مع رسول الله ولابی ذر عن الکشمیهنی مع النبی صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع وقالت
نحن نمشط ولم یبن المدی بضم الهاء وسکون المهملة وتخفیف الیاء وبکسر
المهملة مع تشدید الیاء اسم لما یمدی بمکة من الادهان وفیه التفات
من التکلم الی الغائب لان الاصل ان تقول من مشطت لکن ذکر تعبیرا بلفظ
من فرغمت انفها حاضت ولم تطهر من حیضها حتی دخلت لیلة
عرفة فیه دلالة علی ان حیضها کان ثلاثة ایام خاصة لان دخوله علیه
الصلاة والسلام مکة کان فی السحر من الحجة فحاضت یومیذ فطهرت
یوم عرفة ویدل علی انها حاضت یومئذ قوله علیه السلام فی باب
کیف تهل الحائض بالحج والعمرة من اخرم بعمرة الحدیث قالت فحضت
فهذا دلیل علی ان حیضها کان یوم القدوم الی مکة قالت فلم ازل
حائضا حتی کان یوم عرفة قالت البدر فقال لها ابو ذر والاصیلی وابن عساکر قالت
یا رسول الله هذه لیلة عرفة وفی بعض النسخ هذه اللیلة عرفة قال
البدر ای هذا الوقت ولابوی ذر والوقت وابن عساکر والاصیلی یوم عرفة قال
وانما کنت تمتعت بعمرة ای وانا حائض وفیه تصریح بما تضمنه التمتع
لانه احرام بعمرة فی اشهر الحج ممن علی مسافة القصر من الحرم ثم یحج من سنته
فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم انقضی راسک بکسر القاف
ای هلی شعرها وامتشطی وامسکی بهمزة قطع عن عمرتک ای اترکی العمل
فی العمرة وانما منها فلیس المراد الخروج منها فان الحج والعمرة لا یخرج منهما
الا بالتحلل وحینئذ فقوله بعمرة ویومئذ قوله علیه الصلاة
والسلام بکفیک طوافک لحجک وعمرتک ولا یلزم من نقض الراس
والامتشاط انتقاض الحج ازالها عن زمان حال الاحرام لکن یکره فعلان

خوف

رضی الله عنها

رضی الله عنها

والامساک ح

رضی الله عنها

ابی ح

رضی الله عنها

عند وحال ح

ثم الحدیث

خوف نتف الشعر وقد حملوا فعلها ذلك على انه كان برأسها أذى وقيل المراد
ابطال عمرتها ويؤيده قولها في العمرة وارجع بحجة واحدة وقولها ترجع صواحبي
بحج وعمرة وارجع انا بالحج وقوله عليه الصلاة والسلام هذه مكان عمرتك
قالت عائشة فغفلت النقض والامتشاط فلما تغسلت ارادت الخ بعد اجراي
به امر صلى الله عليه وسلم اخي عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة الى ان
نزلوا فيها بالمحصب موضع بين مكة ومنى يقيمون فيه اذا انفروا وامر عائشة يا عمري
اي اعتمري من التنعيم موضع على فرسخ من مكة فيه مسجد عائشة فكان عمرتي
التي نسكت من النسك التي احرمت بها وادت ارادت الا حصولها مفردة غير
مقرونة بحج ومعنى الحيض وفي رواية ابي ذر المروزي التي سكت بلفظ التيم
من السكوت اي التي تركت اعمالها وسكت عنها وللقابسي شكت بالشين
المعجمة والتحتانية والضمير فيه راجع الى عائشة على سبيل الالتفات
من التكلم للغيبة او المعنى شكت العمرة من الحيض واطلاق الشكاية عليها
كناية عن اختلالها وعدم تمامها استقلالها وانما امرها بالعمرة بعد
الفراغ وهي قد كانت حصلت لها مع الحج لتقصدها عمرة مفردة
كما حصل لسائر ازواجه عليه الصلاة والسلام حيث اعمرن بعد الفراغ
من حج مع المفرد عمرة عن تجرد رحمها على كثرة العبادة وتمام مباحث
الحديث ياتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحج بعون الله وقوته ورواته الخمسة
ما بين بصري ورد لي وفيه التحديث والعنعنة ما والله اعلم حكم
تنقض المراة شعرها اي شعر راسها عند غسل الحيض هل هو واجب ام لا
ولابن عساكر باب من راى ان تنقض المراة الى اخره وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل
المكاري بفتح الميم وتشديد الموحدة الكوفي المتوفى سنة خمسين ومائتين
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الهاشمي الكوفي عن هشام اي ابن
عروة عن ابيه عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
قال حججنا من المدينة مكملين ذا القعدة موافين وفي رواية موافقين
للهلال ذي الحجة كذا اشرحه بعضهم والاولى ان يكون معنى موافقين
شرفين يقال اوفى على كذا اذا اشرف عليه ولا يلزم منه الدخول فيه
وقال النووي اي مقاربين لاستهلاله لان خروجه عليه الصلاة والسلام
كان لخمس ليال بقين من ذي القعدة يوم السبت فحال ولابوي ذر والوقت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يهل بلامين وللاصيلي
وابن عساكر فليهل بلام مشددة اي فليحرم بحجة قال فاني لو لا
اني اهديت اي سقت الهدي لاهللت كذا في رواية الحموي وزيادة ولابوي
الوقت وذر والاصيلي احللت بعمرة ليس فيه دلالة على ان التمتع افضل
من الافراد لانه عليه السلام انما قال ذلك لحاجة فسخ الحج الى العمرة الذي
هو خاص بهم في تلك السنة لمخالفة تحريم الجاهلية العمرة في اشهر الحج التمتع

الذى فيه الخلاف وقاله لطيب لو لم يحرموا بها اذ كانت تعويمهم لا تصح بفسخ
الحج اليها لا ارادتهم موافقته عليه السلام اى ما يمنعنى توافقتكم فيما امرتكم به
الا استوفى الهدى ولولاه لوافقتكم واغا كان الهدى علة لانتفاء الاحرام بالعمرة
لان صاحب الهدى لا يجوز له التحلل حتى ينحره ولا ينحره الا يوم النحر والتمتع
يتحلل من عمرته فبينتا ان فاصلا بينهم بعمرة واصل بعضهم بحج قالت
عائشة وكنت انا ممن اهل بعمرة فادركنى يوم عرفة وانا حايض فشكوت
ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال دعى عمرتك اى اتركيها وارفضيها
وانقضى راسك اى شعرها فامتشطى واهلى بحج اى مع عمرتك اى كاننا
ففعلت ذلك حتى اذا كان ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد وبالباء
بالرفع على ان كان تامة اى وجدت وبالنصب على انها ناقصة واسمها
الوقت ارسل عليه السلام معى اخى عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله عنهم فخرجت
معه الى التنعيم فاهللت بعمرة فقال هى مكان عمرتى التى تركتها لا يقال لبيد
فى الحديث دلالة على الترجمة لان امرها بترك العمرة كان للاهلال وهى
حايض لا بعد غسلها لانا نقول ان نقض شعرها ان كان لغسل الاحرام
وهو سنة فغسل الحيض اولى لانه فرض وقد كان ابن عمر يقول بوجوبه
وبه قال الحسن وطاوس وقتادة فى الحايض دون الجنب وبه قال احمد لكن رجع خلفه
من اصحابه الى الاستحباب بينهما واستدل الجمهور على عدم وجوب النقض
بحديث ام سلمة انى امراة اشد ضفر راسى افانقضه للجنابة قال لا رواه
مسلم وقد حمل احاديث عايشة هذه على الاستحباب جمعا بين الروايتين
نعم ان لم يصل الماء الا بالنقض وجب وبرواية هذا الحديث الخمسة بايين
لولى ومالك فى رواية التخريج والعنبسة قال ابن عرفة ولم يذكروا فى شئ
من ذلك هديا ولا صوما ولا صدقة استشكل الزوزنى نفى الثلاثة
بان القارن والمتمتع عليه الدم واجاب القاضى عياض بانها لم
تكن قارنة ولا متمتعة لانها اهلت بالحج ثم نوت فسخه على عمرة فلما حاضت
ولم يتم لها ذلك رجعت الى حكمها لتعذر افعال العمرة وكانت ترفضها
ما لو تعوض فاتها بتحصيل الرفض فلما اكملت الحج اعتمرت للعمرة بدلا وهو معنى
بقولها وكنت ممن اهل بعمرة ولم اكن اهل الا بعمرة واجيب بان
هذا ما لم يبلغها ذلك اخيرا بنسيه ولا يلزم منه نفيه فى نفس الامر
بل روى ابن ابى شيبة انه عليه السلام امرها ان تهل بعمرة فافهم
يا بانة مخلقة وغير مخلقة اى مسواة الخلق فيها والخلق
وغير مستواة اى تامة او ناقصة او مصورة وغير مصورة وللاصيلى
قول الله عز وجل مخلقة قال ابن المنير اراد خلق الدليل هذه الترجمة
فى ابواب الحيض لشبه بها على ان دم الحامل ليس بحيض لان الحمل
اذا تم وان الرحم مشغول به وما يتبعه عن عرض دم انما هو ولد ناقص عند ابى
او فضلة او نحو ذلك فليس بحيض وان لم يتم وكانت المضغة غير مخلقة

بحيها

عبان الكرمانى فى قوله بين يديه ما نصه
الضمير فيها للصلاة انتهى

رضى الله عنها

الضمير يعود

رضى الله عنهما

رضى الله عنها

رحمه الله تعالى

رضى الله عنها

رحمه الله تعالى

جمعها الرحم مضغة مايعة حكمها حكم الولد فلو بقيت يكون حكم الولد حيضا انتهى
وهذا مذهب الكوفيين وابى حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل واصحابه والاوزاعى
والثورى وذهب الامام الشافعى فى الجديد الى انهما تحيض وعن مالك روايتان
واما ادعاه ابن المنير تبعا للمهلب من انه رجع عن هذا الولد لاخذه يحتاج الى دليل واما ما ورد
فى ذلك من خبر او اثر نحو قول على ابن ابى طالب رضى الله عنه انه ترفع الحيض وجعل
الدم رزقا للولد لما تقيض الارحام رواه ابن ابى شيبة وقول ابن عباس نحو رواه
ابن شاهين اضافا قال الحافظ ابن حجر لا يثبت ان هذا دم بصفات دم
الحيض فى زمن امكانه فلعله حكم دم الحيض وافوى مجيئها ان استبراء الامة اعتبر
بالحيض لتحقيق براءة الرحم من الحمل فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض
وبه قال حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد البصرى
عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابى بكر بن انس بن مالك الانصارى
عن انس ابن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز
وجل وكل بالنسمة ملكا قال الحافظ ابن حجر وفى روايتنا بالتخفيف نزد كله
بكذا اذا استكفاه اياه وصرف امر اليه بالرحم ما يقول عند وقوع
النطفة التماسا لاتمام الخلقة او الذكورة باضافة الصورة الكاملة
عليها او الاستعلام او نحو ذلك فليس فى ذلك فايدة الخبر ولا لازمه
لان الله تعالى عالم الكل فهو على نحو قوله رب لا تذر على الارض منهم ديارا انتهى قاله
محتسبا او تحزنا الى ربما يارب يحذف يا المتكلم هذه نطفة قال ابن المنير
هى الماء القليل والكثير والمراد هنا المنى وللقابسى وابن عساكر
نطفة بالنصب على اضمار فعل اى خلقت يارب نطفة او صار نطفة
يارب هذه علقة قطعة من الدم جامدة يارب هذه مضغة قطعة من
اللحم وهى فى الاصل قدر ما يمضغ ويجوز نصب الاسمين عطفا على
السابق المنصوب بالفعل المقدر وهو على قول الملك يارب نطفة
وقوله علقة اربعون يوما كقوله يارب نطفة الى وقت واحد
والا تكون النطفة علقة مضغة فى ساعة واحدة وانما يجيئ ما يريد
فاذا اراد الله ان يقضى وللاصيلى واذا اراد الله ان يقضى اى يتم
خلقه اى ما فى الرحم من النطفة التى صارت علقة ثم مضغة وهذا
هو المراد بقوله مخلقة وغير مخلقة وقد علم بالضرورة انه اذا لم
يرد خلقه فلن يكون غير مخلقة وهذا وجه مناسبة الحديث
للترجمة وقد صرح بذلك فى حديث رواه الطبرانى باسناد صحيح من
حديث ابن مسعود قال اذا وقعت النطفة فى الرحم بعث الله ملكا فقال
يارب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة لم يجد الرحم وما قال
الملاء اذكر ام انثى او الشقى او السعيد فما الرزق والاجل فيكتبان
بامر ربك وينكر ما شاء وينسى ما شاء ثم يعطى الصحيفة بيمينه او بشماله
عند الكفين وللاصيلى اذكرا ام انثى بالنصب بتقدير اتخلق ذكرا

عبان الكرمانى فى ان ابا بكر هو ابن ابى بكر بن انس ابن مالك ابو يعلى ذا الانصارى روى عن جده انس حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى

عز وجل

رضى الله عنه

رحمه الله تعالى

ام ابنى سنى اى عاص لذ هو ام سعيد مطيع وحذف اداة الاستفهام للدلالة
السابق وللاصيلى شيخنا ام سعيد اما الذى ينتفع به وما الاجل
اى وقت الموت او مدة الحياة الى الموت بانه يطلق على المدة وعلى غايتها وفى
رواية الى ذر وما الاجل بزيادة ما لها وقع فى الشرح فيكتب على صيغة المجهول
اى المذكور والكتابة اما حقيقية او مجاز عن التقدير وللاصيلى قال فيكتب
فيه ظرف لقوله يكتب او ان الشخص مكتوب عليه فى ذلك الظرف وقد روى
انها كتبت على جبهته ورواة هذا الحديث الاربعة بصريون وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى خلق ادم وفى القدر ومسلم فيه

باب كيف تهل الحايض بالحج والعمرة اى مرادة الكيفية
التى مرادنا بها الصفة بل يكاد تصحة اصل الباب الحايض وبه قال حدثنا يحيى
ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم
العين وفتح القاف بن خالد بن عقيل بفتح العين الايلى عن ابن شهاب
الزهرى عن عروة بن الزبير عن عايشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع النبى
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة فى حجة الوداع فمنا من اهل
بعمرة ومنا من اهل بحج وفى رواية ابى ذر عن المستملى بحجة فقدمنا مكة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد بضم المثناة التحتية من
الاهداء فليحلل بكسر اللام من الثلاثى اى فليجعل احرامه عمرة ويحل بكسر الحاء
ومن احرم بعمرة وانا اى فلا يحل حتى يحل بفتح المثناة وكسر الحاء والظهر
فى لام الاولى والفتح فى لام الاخرى يتخير بعد يوم النحر اى يوم العيد لكونه ادخل
فى يوم التعريف قارنا ولا يكون متمتعا فلا يحل واما ناقته على دخول يوم النحر
مع انتجان التحلل بعد نصف ليلته فلبس التحلل الكلى اما التحلل
الكلى الصحيح للجماع فمنوط فى يوم النحر ومن اهل بحج مفرد او لابى ذر وعزاها
فى الفتح للمستملى والحموى فمن اهل بحجة فليتم حجه سواء كان مفردا
ام لا فالت عايشة رضى الله عنها فحضت اى بسرف فلم ازل حايضا
حتى كان يوم عرفة برفع يوم بان كان تامة ولم اهل بضم الهمزة
وكسر اللام الاولى لابى ذر الا بعمرة قامر النبى صلى الله عليه وسلم ان انفض
شعر راسى وان امتشط وان اهل بضم الهمزة بحج وان اترك العمرة
اى اعمالها او ابطالها ففعلت ذلك حتى قضيت حجى ولابى ذر
والوقت والاصيلى حجتى فبعث صلى الله عليه وسلم معى ابى عبد الرحمن
ابن ابى بكر وللاصيلى زيادة الصديق وامرنى عليه الصلاة والسلام
ولابوى ذر والوقت فاسرتنى ما لفا ان اعتمر بمكان عمرتى من التنعيم ورواة
هذا الحديث الستة ما بين مصرى وايلى ومدنى واخرجه مسلم فى المناسك
وبابى ما فيه من البحث فى الحج ان شاء الله تعالى بمنه وقوته باب

اقبال

صلوة الله عليه وسلامه

رسول الله

رسول الله

عمان الكرمانى فان ذلك الحايض
دليل على ان اهلال الحايض بالحج
لا على كيفية اهلالها وعقد
الترجمة عليها قالت الرادس من
الكيفية الحال من العمرة والحج
والجواز فكانه قال باب صحة
اهلالها او باب جواز اهلالها

وعبارة الكرمانى قال ذلك الحايض
الشخص بعد انقطاع الحيض
بعد طلوع شمس يوم النحر او قبله
قلت المراد به التحلل الكلى الذى
يجوز مع الجماع ايضا انتهى

اقبال المحيض وادباره وكن نساء بالرفع بدل من الضمير لن على لغة اكلونى البراغيث
وفايدة ذكره بعد ان علم من لفظ كن اشارة الى التشويج والتشويق يدل عليه اى الامكان
ذلك من بعضهن لا من كلهن بعثت الى عايشة رضى الله عنها بالدرجة بكسر الدال
وفتح الراء والجيم جمع درج بالضم ثم السكون وبضم اوله وسكون ثانيه فى قول ابن
قرقول وبه ضبطه ابن عبد البر فى الموطا وعند الباجى بفتح الاولين وتوزع فيه
وهى وعاء ارحزقة فيها القرسف بضم القاف واسكان الراء وضم السين اخره
فاء القطن فيه اى فى القطن الصفرة الحاصلة من الحيض بعد وضع ذلك فى الفرج
لاختبار الطهر وانما اختير القطن لمباشرته ولانه ينشف الرطوبة فيظهر فيه من
اثار الدم ما لم يظهر فى غيره فتقول عايشة لهن لا تعجلن حتى ترين
والمثناة التحتية القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة بفتح القاف
وتشديد الصاد المهملة ما يبقى بكون اخر الحيض يعتبرن به بتاء الرجم
تشبيها بالجص وهو النورة ومنه قصص داره اى جصصها زاد قال المهدوى
سمى الشئ الخارج ما تختبر به الحايض نقيا كالقصة كانه ذهب الى الجفوف
قال القاضى عياض وبينهما عند النساء واهل المعرفة فرق انتهى قال
فى المصابيح وسببه ان الجفوف عدم الصفة وجود الوجود اتم دلالة
وكيف لا والرحم قد يجف فى اثناء الحيض وقد لا تنقطع الحايض فيجف رحمها
ساعة القصة لا تكون الا على طهر انتهى وفيه دلالة على ان الصفرة والكدرة
فى ايام الحيض حيض وهذا الاثر رواه مالك فى الموطا من حديث علقمة عن ام
علقمة عن امه مرجانة مولاة عايشة وقد علم ان اقل الطهر يكون بالدفعة
من الدم وادباره بالقصة او بالجفاف وبلغ ابنة ولابن عساكر بنت
زيد بن ثابت هو ام كلثوم زوج ام سالم بن عبد الله بن عمر واختهما ام سعد
والاول اختاره الحافظ ابن حجر ان نساء من الصحابيات يدعون بالمصابيح
اى يطلبهما ليرجون الليل ينظرون الى ما يبدو على الطهر فقالت ما كان
النساء يصنعن هذا وعابت عليهن ذلك لكون الليل لا يتبين قالت
حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا سفيان ابن عيينة
عن هشام ابن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن عايشة رضى الله
عنها ان فاطمة بنت ابى حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة اخره
معجمة كانت تستحاض بفتح التاء مبنى للمفعول فسالت النبى صلى الله
عليه وسلم فقال ذلك عرق بكسر الكاف عرق بكسر العين وسكون الراء سيم
العاذل والبست بالحيضة بفتح الحاء وقد تكسر فاذا اقبلت الحيضة
فدعى الصلاة واذا ادبرت فاغتسلى وصلى لم يقتضى تكرار الاغتسال
لكل صلاة بل يكفى غسل واحد لما قال انه معارض باغتسال ام حبيبة
لكل صلاة مع انه اجيب بانه انما لامرها كانت ممن يجب عليه ذلك لاحتمال
الانقطاع عند كل فرض لانه ان كانت منطوعة به وبعد انعقد الشافعى بذلك

باب

الترجمة محو

عبارة الكرمانى ولا تتحلل بالتاء
والياء جمع المؤنث خطابا وغيبة
لزينة

الانصارى كاتب الوحى صلى الله عليه وسلم قد مر معلقا

وعبارة الكرمانى فان قلت الترك
ليس فعلا فكيف يصح تعلق
الامر به قلت المراد ان لا يفعل
فعلا ينافى ترك العمرة

جابر رضي الله عنه مما رواه المولف في الاحكام بالمعنى وابو سعيد الخدري رضي الله عنهما
مما رواه بالمعنى في ترك الحايض الصوم عن النبي صلى الله عليه وسلم تدع الحايض
الصلاة وتركه الصلاة يستلزم عدم تضعيفها لان الشارع امر بالترك ونهى وتركه
واجب فعله فلا يجب قضاؤه وبه قال حدثنا موسى ابن اسمعيل التبوذكي قال
حدثنا قتادة الاكمه المفسر قال حدثتني بالتانيث والافراد معاذة بضم الميم
وفتح العين المهملة والذال المعجمة بنت عبد الله العدوية ان امراة اسمها مسام
وهي معاذة نفسها قالت لعايشة رضي الله عنها اتجزيه بفتح الهمزة والشاة
الموقية وكسر الزاء اجزء شاة تحتية من غير همز اي تقضي احدانا صلاتها
التي لم تصلها ازمن الحيض وصلاتها نصب على المفعولية انا طهرت بفتح الطاء وضم
الهاء فقالت عايشة احرورية انت بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى المخففة
نسبة الى حرورا قرية بقرب الكوفة كان اول اجتماع الخوارج بها اي اخارجية
انت لان طايفة من الخوارج يوجبون على الحايض قضاء الصلاة الثابتة
زمن الحيض فذهبوا خلاف الاجماع فالهمزة للاستفهام الانكاري وزاد في رواية
مسلم فقلت لها ما عن معاذة فعلت ولكني اسئل سوالا لاجرد لطلب العلم للتثبت
فقالت عايشة كنا نحيض مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا نعضد اي نحرج وحدوة او عمدا اي فكان يطلع على حالنا في الترك فلا وللاصيلي ولم يامرنا
به اي بالقضاء لان التقدير على ترك الواجب غير جايز وقالت اي معاذة
فلا نفعله وفرق بين الصلاة والصوم بتكرر ما يجب قضاؤه من الصوم للحرج
بخلافه وخطابها بنفي قضاء الصلاة امر جديد اي بكونها لم تجب عليها اوانها
استثنى من النفي قضاء الصلاة وركعتي الطواف ورواة هذا الحديث كلهم
بصريون وفيه التحديث بالعنعنة والافراد والجمع واخرجه النسائي

باب الزام المرضع الحايض وهي اي الحال اعتناء بشانها المعدة
لحيضها وبالسند قال حدثنا سعيد بن حفص بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء
الطلحي المعروف بالفقيم قال حدثنا شعيب بالشين المعجمة الدمشقي
قال حدثنا الليث بن سعد الفهمي عن يحيى ابن ابي كثير
عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري المدني عن زينب امة
الله ويقال هند ويقال بنت ابي سلمة بفتح اللام اسمها حديثه
ان ام سلمة رضي الله عنها قالت حضت وانا مع النبي صلى الله عليه وسلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة اي القطيفة فاسللت فخرجت
منها فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحاء تلبسها فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم انفست بضم النون وكسر الفاء في الفرع قلت نعم
فدعاني فادخلني معه في الخميلة هي الخميلة الاولى لان المعرفة
اذا اعيدت معرفة كانت عين الاول وقالت اي زينب مما هو داخل تحت
الاسناد الاول وحدثني عطف على قالت الاولى او عطف جملة كما في نظايره
اسكرات وزوجات الخمنة اي ولبكن زوجك ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يبيت لها وهو صايم وكدت اي وحدثتني بان النبي صلى الله عليه وسلم

كان

قال الدماميني عفا عنه قوله
العدوية الثقة الجليلة
الزاهدة روى لها الجماعة
كانت تحيي الليل مائة
عام ثلاثين وثمانين انتهى

قال الدماميني عفا عنه قوله
وبه قال حدثنا هكذا في نسخ بين ايدينا
وفي بعض النسخ المعتمدة حدثني

كان يقسم لهما وهو صايم ويقول لما كنت اغتسل انا والنبي وللاصيلي ورسول الله
صلى الله عليه وسلم بالرفع عطفا على الضمير المرفوع المتصل من غير توكيد
معه اي اغتسل معه من اناء واحد من الجنابة ومن قوله من اناء من الجنابة يتعلقان
بقوله اغتسل ولا يمسح مد الاعناق الاول من عين وهو الاناء والثاني من جنس
وهو الجنابة وانما المسح اذا كان الابتداء من شيء من محل مخصوص
بخروجه من شعر من ستة او ما عين نحو خرج من البصرة من الكوفة باب
من اخذ ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر من اخذ وللكشميهني مما
ذكر في فتح الباري من اعاد العين من الاعداد اي من اخذ او اخذ واعد
من النساء باب الحيض سوى بنات آدم وبالسند قال حدثنا ابن
فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة ابو زيد الزهراني البصري قال حدثنا
هشام الدستوائي عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف
بلت ابي سلمة عن ام سلمة ام المومنين رضي الله عنها قالت بينا انا مع النبي
وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كوني مضطجعة في خميلة
ولابي الوقت في الخميلة حضت فانسللت منها فاخذت ثياب حيضتي
بكسر الحاء في الفرع والمتعارف من بين هذه الاربعة التي في الحديث السابق
ما كان لاحد انا الانثية اتة باعتبار وقتين حالة الاقبار وحالة السعة
او المراد حرف الحيضة وحفظتها فكنت بالثياب تحملا وتاديا قال عليه
الصلاة والسلام انفست بضم النون كما في الفرع عن ضبط الاصيلي لكن قال
الحروي يقال في الولادة بضم النون وفتحها واذا حاضت نفست بالفتح
فقط ونحوه لابن الانباري فقلت ولابن عساكر قلت نعم فقمت في حيضتي
عليه السلام فاضطجعت معه في الخميلة باب شهود الحايض
اي حضورها يوم العيدين ودعوة المسلمين كالاستسقاء وعتزلن اي حال
كونهن يعتزلن ولابن عساكر واعتزل المحل تنزيها وصيانة واحترازا
من مخالطة الرجال من غير حاجة ولا صلاة واما لم يحرم عليها شيء ليس مسجدا
وجمع الضمير مع رجوعه للمرة لارادة الجنس كما في ساءوا عتجرون ويالتشديد
قال حدثنا محمد ولابي ذر كما في الفتح وابن عساكر كما في الفرع محمد بن سلام
بالكرمية هو ابن سلام وهو بتخفيف اللام البيكندي قال اخبرنا وابوي ذر
والوقت والاصيلي عن الكشميهني حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب
السختياني عن حفصة بنت سيرين الانصارية البصرية اخت محمد ابن
سيرين انهما قالت كنا نمنع عواتقنا جمع عاتق وهي من بلغت الحلم او قاربته
واستحقت التزويج فسمعت عن قمن ابو بمعنى او الكريمة على اهلها او
التي عتقت من الصبا والاستعانة بمعنى ضمنت اهلها ان يخرجن الى
المصلى في العيدين فقدمت امراة قصر ثم قالت قصر بني خلف
كان بالبصرة منسوب الى خلف جد طلحة ابن عبد الله بن خلف وهو طلحة
الطلحات التي ولدت عن اختها فتيل ام عطية وقيل غيرها وكان زوج

هو

مع

واحد

والافراد

يكون الثاني

تقاء

عبارة الدماميني فان قلت
تقدم الكلام في باب سمي
النفاس حيضا بلفظ الحيضة
وفي ترك اسود لعلقمة
قلت لا خلاف بينهما اذ الحيلة
اعم منهما انتهى

سال ابو داود ابا الطيالسي هشام
امير المومنين في الحديث
كريماني انتهى

لم تسم ايضا غزاها النبي وللاصيلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي
عشرة وزاد الاصيلي غزوة قالت المراة وكانت اختي معه اي مع زوجها ابو الرسول
صلى الله عليه وسلم في ست اي ست غزوات وفي الطبراني انما غزوت معه سبعا
والت اي الاخت لا المراة كما يلفظ الجمع لبيان فائدة حضور النساء الغزوات على
سبيل العموم تداوي الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم الجرحى وتعوم
على المرضى فسالت اختي النبي صلى الله عليه وسلم اعلى احد اثاما اي جرح
واثم اذا وللاصيلي ان لم يكن لها جلباب بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين
بينهما الف اي خمار واسع كالملحفة تغطي بها المراة راسها وظهرها او القميص ان
لا تخرج اي ليلا تخرج وان مصدرية اي لعدم خروجها الى المصلى للعيد قال عليه الصلاة و
السلام فلتلبسها بالجزم وفاعله صاحبتها وفي رواية فلتلبسها بالرفع ونافية اي
اللام من جلبابها اي لتغير ما من شيء مما لا تحتاج المغيرة اليه او تشترك هي
في لبس الثوب الذي عليها وهو مبني على ان الثوب يكون واسعا وفيه نظر او هو
على سبيل المبالغة اي ليخرجن ولو كانت هناك في ثوب واحد ولتشهد الخير
اي ولتحضر مجالس الخير كسماع الحديث والعلم وعيادة المريض ونحو ذلك ودعوة
المسلمين كاجتماع للصلاة المستسقا وهو يوم يزدوا الوقت والاصيلي وان عساكر
ودعوة المومنين قالت حفصة فلما قدمت ام عطية سنة نيف الحرث او بنت
كعب سالتها اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المذكور قالت بابي
نعم سالتيها انسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المذكور قالت بابي
بمعنى بعد وهو كناية عن التعظيم يعني تغلب
بميمة وموحدة مكسورة ثم شناة تحتية ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني
الهمزة بابي ونسبها الحافظ ابن حجر لرواية عبدوس وللاصيلي بابا بفتح الموحدة الهمزة
وابدال الياء الفا وفيها رابعة بينا بقلب الهمزة بابا وفتح الموحدة اي فديته
بابي او هو معدى بابي وحذف المتعلق تخفيفا لكثرة الاستعمال وفي الطبراني
بابي هو وامي نعم سمعته وكانت لا تذكره اي النبي صلى الله عليه وسلم الا قالت بابي
اي افديه او معدى بابي سمعته حال كونه يقول لتخرج اي لتخرج العواتق فهو خبر
بمعنى الامر لان اخبار الشارع عن الحكم الشرعي متضمن للطلب لكنه هنا اكد
لدليل اخر وذوات الخدور بواو العطف والجمع ولابي ذر ذوات بغير واو العطف
واثبات واو الجمع صفة للعواتق ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي ذات بغير عطف
مع الافراد والخدور بضم الخاء المعجمة والدال المهملة اي الستر في جانب البيت
او البيت نفسه او العواتق ذوات الخدور على الشك ولابي ذر عن الكشميهني
والاصيلي ذات الخدور بغير واو فيهما والحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض
وهو معطوف على العواتق وليشهدن ولام عساكر وليشهدن بغير عطف
على يخرج المتضمن للامر كما سبق اي ليخرج العواتق وليشهدن الخير ودعوة المومنين
ويعتزل الحيض المصلى اي فيكن فيه يدعون ويرجون بركة ذلك اليوم الكريم
ويعتزل بضم اللام جزم على الامر تاكيدا في السابق وخص اصحاب الرزايا هذا
عن ذوات الصفات والمستحبات اما من يتمنعن لان المفسدة اذ ذاك كانت
مامونة بخلافها الان وقد قالت عائشة في الصحيح لو راى رسول الله صلى الله

ما الحدث

رضي الله عنها

ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل وبه قال مالك وابو يوسف
قالت حفصة فقلت لام عطية الحيض بميم مضمومة وحاء مهملة ساكنة على الاستفهام التعجبي من اجترائها
بشهود الحيض فقالت لا ام عطية البيسر الحايض تشهد واسم ليسير ضمير الشان وللكشميهني
البيست بتا التانيث وللاصيلي البسن بشهدن بنون الجمع اي الحيض عرفة اي يوم
وكذا اوكذا اي نحو المزدلفة ومنى وعشية الاستسقا ورواه عبد الوهاب عن ايوب
بخاء معجمة وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول والسوال والسماع واخرجه
المولف في العيدين والحج وسلم في العيدين وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة في الصلاة عبد الباب بالتنوين في بيان حكم الحايض
اذا حاضت في شهر واحد ثلاث حيض بكسر الحاء وفتح المثناة التحتية جمع حيضة
وبيان ما يعتددن النسا بضم الياء وتشديد الدال المفتوحة في مدة الحيض
ومدة الحمل ولابن عساكر والحمل بالباء الموحدة المفتوحة فيهما بدلا ولابن عساكر
وفيما يحكم من الحيض اي من تكراره والجار والمجرور متعلق بيصدق فاذا
لم تصدق كقول الله تعالى وللاصيلي عز وجل ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق
الله في ارحامهن قال القاضي من الولد والحيض استعجالا في العدة وابطالا لحق
الرجعة وفيه دليل على ان قولها مقبول في ذلك واذ الاصيلي ان كن يومن
وتذكر بضم اوله عن علي هو ابن ابي طالب وعن شريح بالشين المعجمة والحاء المهملة
ابن الحرث بالمثلثة الكندي اي الكوفي ادرك الرسول عليه السلام ولم يلقه
استقضاه عمر ابن الخطاب وتوفي سنة ثمان وستين وهذا التعليق وصله
الدارمي باسناد رجاله ثقات عن الشعبي قال جاءت امراة الى علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه تخاصم زوجها طلقها ثلاثا فقالت حضت في شهر ثلاث حيض فقال
علي لشريح اقض بينهما قال يا امير المومنين وانت هاهنا قال اقض بينهما قال
ان جاءت ولكريمة ان امراة جاءت ببينة من بطانة اهلها بكسر الموحدة
اي من خواصهم ممن ترضى دينه وامانته بان يكون عدلا يزعم انها حاضت
في شهر ولابن عساكر في كل شهر ثلاثا حيضا صدقت وفي رواية الدارمي انها حاضت
ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي اجاز لها الا فلا قال علي رضي الله عنه
فالوان قال وقالوا بلسان الروم احسنت وليس عندي لفظ بيننا وطرق علم
الشاهد بذلك مع انه امر باطني القرائن والعلامات بل ذلك مما يشاهده
النساء وظاهر بالنسبة اليهن وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق
عن ابن جريج عنه اقراوها جمع قرء يضم القاف وفتحها في زمن العدة ما كانت
قبل العدة فلو ارتدت في زمن الطلاق اقراء معدودة في مدة معينة في شهر
ملاعتادة لها ارتعته ذراك وان ارتعت في العدة ما يخالف ما قبلها
لم يعتد به اي بما قال عطا قال ابراهيم النخعي فيما وصله عبد الرزاق
ايضا وقال عطا ولابن ابي رباح مما وصله الدارمي ايضا الحيض يوم الى خمس عشرة
فاليوم مع ليلته اوله والخمسة عشر اكثره ولابن عساكر وابي ذر الى خمسة عشر
وقال بعضهم هو ابو سليمان العابد كان يصلي الليل كله يوضوء العشاء عن ابيه سليمان

رضي الله عنهما

ايضا

رضي الله عنها

رضي الله عنها

ما قال العرة قال

قال الكرماني والكلمي جمع الطعم
وهو على القياس لانه مفعل
بمعنى مفعول واما المفعل
فمحمول عليه انتهى

على الصلاة
والسلام

الخدور

وعبارة الكرماني فان قلت والشهود
ليس بواجب فكيف عطف عليه
الواجب قلت الشارع في الاحكام
ربما يجمع بين الواجب والمندوب
ايضا لتكثير الثواب انتهى

قوله وفيه الخ عبارة الحافظ وطائفة
التعجب الانكاري من جهة ان الاذن
على الشيء يستلزم الرضا به والله
اعلم انتهى

ياشريح

رضي الله عنها

ابن طرخان مما وصله الدارمي ايضا سالت ولاي ذرد والاصيلي فقال سالت ابن سيرين
محمدا عن المراة ترى الدم بعد قرئها اي طهرها من حيضها بقرينة رؤية الدم بخمسة
ايام فقال انا اعلم بذلك وبالسند قال حدثنا احمد بن ابي رجا بفتح الدال
وتخفيف الجيم مع المد عبد الله بن ايوب الهروي حنفي النسب المتوفى سنة اثنتين
وثلاثين ومايتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي قال سمعت هشام
ابن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة ابن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها
ان فاطمة بنت ابي حبيش سالت النبي صلى الله عليه وسلم قالت وفي بعض الاصول
فقالت بالفا التعقيبية ان ذلك بكسر الكاف عرق اي دم عرق وهو سيلان العاذل بالذال
المعجمة ولكن دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي
ومعنى المستدرك لا تتركي الصلاة في كل الاوقات لكن اتركيها في مقدار العادة وملكه
الحديث للترجمة في قوله قدر الايام التي كنت تحيضين فيها فوكل ذلك الى امانتها وردها
الى عادتها وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وقيه دلالة على ان فاطمة كانت
مستحاضة واختلف في اقل الحيض واقل الطهر فقال الشافعي اقل الطهر خمسة عشر
يوما واقل الحيض يوم وليلة فلا تنقضي عدة عنده في اقل من اثنين وثلاثين يوما
والخطابيين بان تطلق وتبقى من الطهر لحظة وتحيض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر يوما
ثم تحيض عشرة كذلك فذلك ثلاثة اشهر ان الطهر في الحيضة الثالثة للتحقق وقال ابو حنيفة
اكثر الحيض عشرة اقل الطهر خمسة عشر يوما فاقل ما تنقضي به العدة عنده ستون يوما وعند
مالك اكثر الحيض خمسة عشر اقل الطهر لا امد بينه الشافعي والاخبار ورواة هذا الحديث
ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع بالباب
الصفرة والكدرة زاد ابو داود المراة في غير ايام الحيض وبالسند قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين
عن ام عطية قالت كنا اي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعد الكدرة والصفرة شيئا اي من الحيض اذا كانت في غير
زمن الحيض اما اياه فمؤثر الحيض بتقاوبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والليث
وابو حنيفة ومحمد والشافعي واحمد واما الامام مالك فيرى انهما حيض مطلقا
واورد فيه حديث ام عطية هذا ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه باب الغسل عرق
المستحاضة بكسر العين وسكون الراء المسمى بالعاذل وبالسند قال حدثنا
ابراهيم ابن المنذر الحزامي بالحاء المهملة المكسورة والزاي المخففة قال حدثنا
معن هو ابن عيسى القزاز قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابن ابي
ذيب بكسر الذال المعجمة محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
وعن عمرة عطف على عروة ابن شهاب يروي عنها ايضا وهي عمرة بنت عبد الرحمن
ابن سعد الانصارية المتوفاة سنة ثمان وتسعين ولابي الوقت وابن عساكر
عن عروة عن عمرة بحذف الواو فكان الزهري يروي عن عروة عن عمرة والمحفوظ اثبات الواو
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ام حبيبة بنت جحش زوج عبد الرحمن

ابن عوف اخت زينب بنت ام المومنين استحيضت سبع سنين جمع سنة سنوات
فيكون
لان شرط جمع السلامة ان يكون مفرده مذكرا فلا يقال مثلا مفتوح الاول وفتح الثاني كذلك
فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان اي بان تغتسل
اي بالاغتسال فقال هذا اعرف فكانت تغتسل لكل صلاة وامرها بالاغتسال
مطلق فلا يدل على التكرار وانما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا كما نص عليه
الرافعي والمذهب عند الجمهور قالوا الواجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة الا المتحيرة
لكن يجب عليها الوضوء وما في مسلم من قوله فامرها بالغسل لكل صلاة لعل ذلك
لان الاشبه من اصحاب الزهري لم يذكروها فهو كذلك في سنن ابي داود ويحمل انه ذهب
عمدا من الراويين وقد رد المهذب المستحاضات في عمدة صلى الله عليه وسلم
هنا اربعة زينب بنت جحش وام المومنين حبيبة بنت جحش وفاطمة بنت ابي حبيش
وسهلة بنت سهيل القرشية العامرية وسودة بنت زمعة وزاد ابو داود للتبيين
السبعة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي
والنسائي وابو داود وفي الطهارة باب حكم المراة التي تحيض بعد
طواف الافاضة اي هل تمنع من طواف الوداع ام لا وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا ومالك للاصيلي حدثنا مالك الامام عن عبد الله
ابن ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري
عن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن المذكور في الباب السابق عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله ان صفية بنت حيي بضم الحاء وفتح المثناة الاولى المخففة وتشديد
الثانية ابن اخطب بالخاء المعجمة الظفرية بالضاد المعجمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
المتوفاة رضي الله عنها سنة ستين في خلافة معاوية او ست وثلاثين في خلافة
علي رضي الله عنه قد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا
عن الخروج ام مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت اي لم تكن طافت معكن
طواف الركن ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لم تكن افاضت
اي طافت طواف الافاضة وهو طواف الركن قالوا يا رسول الله وابن عساكر قالوا اي
الناس او الحاضرون هناك وفيهم الرجال بلى طافت معنا الا اي افاضة قال عليه
السلام فاخرجي اي ان طواف الوداع يسقط بالحيض وفيه التفات من الغيبة الى
الخطاب اي قال لصفية محاطبا لها اخرجي او خاطب عايشة بما ذكر اخرجي
اي اخرجي فانما انت عافعة او قال لعايشة اخرجي وللاصيلي وابن عساكر كما في
الفرع وفي الفتح عن المستملي والكشميهني فاخرجن وهو مناسب للسياق
ورواة الحديث الستة مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي في الحج والنسائي في الطهارة ايضا
وبه قال حدثنا علي بن اسد بضم الهمزة وسكون السين المهملة وبعد الدال
المتوفى سنة سبع عشرة ومايتين قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء
ابن خالد عن عبد الله بن طاوس المتوفى سنة بضع عشرة ومايتين عن ابيه

وقف لله تعالى بالازهر بجاية البر حيثيا بخزانة السيد محمد البقالي

رضي الله عنهما قال رخص للحايض بضم الراء ابتنيا للمفعول ان تنفر بفتح اوله
وكسر ثالثه وقد يضم اى رخص لها النفور وهو الرجوع من مكة الى وطنها اذ ا
حاضت من غير ان تطوف للوداع قال طاوس وكان ابن عمر ابن الخطاب رضى
الله عنهما يقول فى اول امره انها لا تنفر اى لا ترجع حتى تطوف طواف الوداع
ثم سمعته بعد يقول تنفر اى فلا تطوف رجع عن فتواه الاولى الصادرة عن اجتهاده
حيث بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن الرجوع من غير
طواف وداع وانما جمع وان كان المراد الحايض نظرا الى الجنس هذا

باب تكرين اذا رات المستحاضة الطهر

قال ابن عباس الحاق صلة ابن ابى شيبة والدارمى تغتسل اى المستحاضة وتصلى
اذا رات الطهر ولو كان الظهر ساعة وعن ابن عباس ايضا مثله وصله عبد الرزاق
المستحاضة يباح لهما ازواجهما ولابى داود من وجه صحيح عن عكرمة قال كانت
ام حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها وبه قال الكل الا مالك ليس من
الاذى الذى يمنع الصوم والصلاة فوجب ان لا يمنع الوطى اذ هذه جملة اعتراضية
لا تعلق لها سابقا بما اى المستحاضة اذا ارادت تغتسل وتصلى او
التقدير اذا صلت تغتسل وتصلى او التقدير اذا صلت تغتسل فصلى
الاول يكون الجواب مقدما وهو راى كوفى وعلى الثانى محذوف وهو راى
بصرى الصلاة اعظم من الجماع فاذا جاز لها الصلاة فالجماع بطريق الاولى كما انه
جواب عن مقدر كانه قيل لكنه يأتى المستحاضة زوجها فقال الصلاة
الخ وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس
اليربوعى الكوفى نسبة الى جده الشهرته به عن زهير بن معاوية
الجعفى الكوفى قال حدثنا هشام ولابوى ذر والوقت هشام بن عروة
عن ابيه عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال النبى وللاصيلى
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة
وان ادبرت فاغتسلى عنك الدم وصلى هذا الحديث خصه من حديث
فاطمة بنت ابى حبيش وما له يسمى بالمخرج وتقدمت مباحثه فى باب الاستحاضة

باب الصلاة على النفساء

بضم النون وفتح الفاء وبالمد
مفرد وجمعه نفاس فليس قياسا الا فى المفرد ولا فى الجمع اذ ليس فى الكلام
فعلا يجمع على فعال الا نفاس وعشار او النفساء الحديثة العهد بالولادة
وسنتها اى سنة الصلاة عليها وبالسند قال حدثنا احمد ابن
ابى سريج بضم السين المهملة وآخره خاء معجمة مشدد الموحدة
الرازى قال سنده الى المؤلف الى جده الشهرته به واسم ابيه عمر قال اخبرنا
ولابن عساكر حدثنا سنان بضم السين المعجمة وتخفيف الموحدتين
ابن سوار بفتح المهملة وتشديد الواو آخره راء الغزارى بضم الغين وتخفيف
الزاى قال اخبرنا وللاصيلى حدثنا شعبة بن الحجاج عن حسان العالم
بكسر اللام المشددة المكتب عن ابى بريدة وللاصيلى عن عبد الله بن

ابى بريدة

قوله باب اذا رات الخ قال الكرمانى
حاصل الترجمة ان كلمة اذا اما ظرف
فلا بد له من عامل واما شرط فلا بد
له من جزاء واى شئ منهما فى الترجمة
ثم الحديث ليس فيه ما يدل على
اذا رات ولعله اراد بقوله باب حكم
المستحاضة اذا رات الطهر
والحديث دل عليه انه

رضى الله تعالى عنهما

ابى بريدة بضم الموحدة الرازى قال نسبه الحولانى الى جده لشهرته به واسم ابيه
عمر قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا سنان بفتح السين المعجمة وتخفيف الموحدتين
ابن سوار وفتح الراء ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاسلمى المروزى
التابعى عن سمرة بن جندب بضم الجيم وفتح الدال وضمها ابن هلال الفزارى المتوفى
سنة تسع وخمسين ان امراه فى امر كعب كما فى مسلم ماتت فى اى بسبب بطن اى ولادة
بطن فالمراد النفاس فصلى عليها النبى صلى الله عليه وسلم فقام وسطها اى
محاذيا الوسط بتحريك السين على انها اسم وتسكينها على انه ظرف وللكشميهنى
فقام عند وسطها وزواه هذا الحديث مايين رازى ومدنى بصرى ومروزى
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف فى الجنايز وكذا مسلم وابو
داود والترمذى والنسائى وابن ماجه هذا باب بالتنوين
من غير ترجمة وهو ساقط للاصيلى وبالسند قال حدثنا الحسن بفتح الحاء
المهملة ابن مدرك بضم الميم من الادراك السدوسى البصرى قال حدثنا
يحيى بن حماد الشيبانى المتوفى سنة خمس عشرة ومايتين قال اخبرنا ابو عوانة
بفتح العين ولغير ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر اسمه الوضاح من
كتابه الشارة لك الى ما قاله احمد اذا حدث من كتابه فهو اثبت واذا حدث
من غير كتابه فربما يهم قال اخبرنا ولابى ذر عن الكشميهنى حدثنا سليمان
التيمى عن عبد الله بن شداد هو ابن الهاد واسمه اسامة بن لؤى بن كعب
عن ميمونة اخت ميمونة لامهما قالت سمعت خالتى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم
انها اى ميمونة كانت تكون احد اعم زايدة كقوله وحيران لنا كانوا كرام فلفظ كانوا
زايدة وكرام بالحر صفة لحيران او فى كان ضمير القصة وكم اسمها وجملة حايضا
او تكون صفة بعد صفة تقدير وانى عشار انها تكون حايضا لا تصلى وهى
مفترشة اى منبسطة على الارض بحذا بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة
والمدا ى ازار مسحر بكسر الميم اى موضع سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بسيطة اى مسجده المحمود كما اقر ر مرو ونقحه فى المصابيح بان المنقول
عن نسويه انه اذا اريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح تفقط وهو اى
النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على خمرته بضم الخاء وسكون الميم سجادة
صغيرة من خوص سميت بذلك لستر وجها الوجه والكفين من حر الارض وبردها
وسنة الحاء اذا اصحى عليه السلام اعتنانى بعض ذويه هذا حكاية تفظ بها
والاصل اذ يقول اعتنانى والجملة حالية واستنبط منه عدم نجاسة
الحايض والتواضع والمسكنة فى الصلاة تخلاف صلاة المتكبرين على
سجاجيد عالية الاثمان مختلفة الالوان ورواه هذا الحديث الستة مابين
بصرى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف
فى الصلاة وكذا مسلم وابو داود وابن ماجه ولله الحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا البسملة مقدمة البسملة على ما لها الحديث كما مر فى بال ولابى ذر ما خيرها
بعد اللام فى كتاب ما عن تراجم سورة التوبة وسقطت من رواية الاصيل

الصلاة وه

بيان احكام اليتيم ولغير ابوى ذر والوقت والاصيلى
وابن عساكر باب التيمم ولغة القصد يقال تيممت فلانا وتيممت وتاممته اى
قصدته وشرعا مسح الوجه واليدين فقط بالتراب وان كان للحدث الاكبر وهو
من خصوصيات هذه الامة وهو رخصة وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ ابو
حامد وتركه فرضه ستة نعم اوست قول الله تعالى بلا واو وهو الرفع مسندا خبره
ما بعده كذا لابوى ذر والوقت والاصيلى عز وجل بدل قوله تعالى وللاصيلى
وابن عساكر وقول الله بواو العطف على كتاب التيمم او باب التيمم اى وفى بيان قول
الله تعالى فلم تجدوا ما قال البيضاوى فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع
منه كالمفقود فتيمموا اقصدوا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه
اى فتيمموا واشيا من وجد الارض طاهرا ولذلك قالت الحنفية لو ضرب المتيمم يده
على حجر صلد ومسح اجزاه وقال اصحابنا الشافعية لابد من ان يعلق بالید شئ
من التراب لقوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اى من بعضه وجعل من لابتداء
الغاية بقتضى ان يفهم من نحو ذلك الا التبعيض ووقع فى رواية النسائى
وعبد وس والمستملى والحموى فان لم تجدوا قال عياض فى المشارق وهذا هو الصواب
ووقع فى رواية الاصيلى فلم تجدوا ما فتيمموا الاية وفى رواية ابى ذر الى وايديكم
لم يقل منه وزيادتها لكريمة والحموى وفى نعت اية المائدة دون النساء
وبالفت وقال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام
عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق عن ابيه القاسم عن عائشة
رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله
عساكر النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره هى غزوة بنى المصطلق
كما قاله ابن اسحاق وحبان وجزم به ابن عبد البر فى الاستدراك وكانت
سنة ست كما ذكره الواقدى عن ابى اسحاق واخمس كما قاله ابن سعد ورجحه
ابو عبد الله الحاكم فى الاكليل وفى هذه الغزوة كانت قصة الافك وقال
الداودى وكانت قصة التيمم فى غزوة الفتح ثم تردد فى ذلك حتى اذا كنا
بالبيداء بفتح الموحدة والمد او فى الى مكة من ذى الحليفة او بذات الجيش
بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية اخره شين معجمة موضعان بين مكة
والمدينة والشك من احد الرواة عن عائشة وقيل بهما واستبعد والذى
فى هذا الحديث انه كان بذات الجيش لحديث عمار بن ياسر رضى الله عنه
عند ابى داود والنسائى باسناد جيد قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذات الجيش ومعه عائشة زوجته فانقطع عقد ما الحديث ولم يشك
بينه وبين البيداء انقطع عقد لى بكسر العين وسكون القاف اى قلادة
لى كان نظمها اثنى عشر درهما والاضافة فى قولها ياعتبار حيازتها للعقد
واستغلابها لشغفها لانه املك لها ليل ما فى الباب اللاحق انما استعارت
من اسماء قلادة فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه
اى لاجل طلب العقد فاقام الناس معه وليسوا على ماء وليس ابو ذر وليسوا

على

على ما وليس معهم ما فالجملة الاخيرة وهى وليس معهم ما سقطت عند ابى ذر وسقط
فقط فاتى الناس الى ابى بكر الصديق رضى الله عنه فقالوا له الا ترى الى ما صنعت
عائشة باباتها باصر الا استقام بالناس واقام رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس بالجرف وليسوا على ماء وليس معهم
ما اسند الفعل اليهما لانه كان بسببهما فجاء ابو بكر رضى الله عنه ورسول الله صلى الله
عليه وسلم واضع راسه على فخذى بالذال المعجمة قد نام فقال حبست رسول
الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ما فقالت
عائشة رضى الله عنها فعاتبنى ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول فقال حبست
الناس فى قلادة وفى كل مرة تكونين عنا وجعل يطعننى بيده فى خاصرتى
بضم العين وقد تفتح اى الفتح للقول كالطعن فى النسب والضم للريح وقيل
كلاهما بالضم ولم تقل عائشة فعاتبنى اى لما نزلته منزلة الاجنبى لان معرفة
الابرة يقتضى الخلوة وما وقع من العتاب بالقول والتاديب بالفعل بخلاف ذلك
فى الظاهر فلا وللاصيلى فما يمنعنى من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم على فخذى فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح
وحضرت الصباح وعدم الوجدان فى فعل ابى بكر فقام حتى اصبح على غير ماء فتعالى تنام
واصبح نتاز عافنه قال فى شرح التقريب ليس قولها حتى اصبح لبيان غاية النوم
الى الصباح بل لتبيان فعلها الى الصباح لانه لم يطلق قوله حتى اصبح على غير ما
لان اثبات الفعل فى وصف او حال دون الاثبات المطلق فانزل الله اية التيمم
اى بالمائدة ووقع عند الحموى فى الحديث ونحنه فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية الى قوله لعلكم تشكرون ولم يقل
اية الوضوء وان كان مبدوا به فى الاية لان الطارى فى ذلك الوقت حكم التيمم
والوضوء كان مقررا يدل عليه وليس معهم ما فتيمموا اليقظ الحاضرى اى تيمم الناس
لاجل الاية او هو امر على ما هو لفظ القرآن وكبر بيانا وابدى اعن اية التيمم اى
انزل الله فتيمموا فقال وفى رواية قال اسيد ان الحضير بضم المهملة
فى الاول مصغر اسيد وبضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة الاوس المدنى الصحابى
الاشهلى احد النقباء ليلة العقبة الثانية المتوفى بالمدينة سنة عشرين
ما هى اى البركة التى حصلت للمسلمين برخصة التيمم ما اول بركتكم يا ال ابى
بكر بل هى مستمرة بغيرها من البركات وفى رواية عمرو بن الحرث لقد بارك الله
للناس فيكم وفى تفسير اسحاق السبيعى من طريق ابن ابى مليكة ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال ما اعظم بركة اول ذلك قال عائشة رضى الله عنها فبعثنا
اى اثرنا البعير الذى كنت راكبة عليه حالة السير مع اسيد بن حضير فاصبنا
ولابن عساكر فوجدنا العقد تحته وللوليد من هذا الوجه فى نعل عائشة
فبعث ناسا من اصحابه فى طلبها اى القلادة وفى الباب التالى لهذا الباب
فبعث عليه السلام فوجدها ولابى داود فبعث اسيد بن حضير وناسا معه
وجمع بينهما بان اسيدا كان راس من بعث لذلك فذلك لانه سمى فى بعض الروايات

رحمه الله تعالى

عز وجل

رحمه الله

عز وجل

وفى الاخرى

عز وجل

رجلا

وكانهم لم يجدوا العقد اولا فاختاروا جوازا وتزلت اية التيمم وارادوا الرحيل واثاروا البعير
وجده اسيد بن الحضير وقال النووي يحتمل ان يكون فاعل وجد هو النبي صلى الله عليه وسلم
واستنبط من الحديث جواز تاديب الرجل ابنته ولو بلغت مزوجة كبيرة وغير ذلك
مما لا يخفى ورواته الخمسة مدنيون الا الاول وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في النكاح والتفسير والمحاربين ومسلم والنسائي في الطهارة وبه
قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون زاد الاصيلي وهو العوقي
بفتح العين المهملة والواو وكسر القاف الباهلي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا
فليح بضم الفاء وفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية ابن سليمان بفتح الموحدة
وكسر المعجمة الواسطي المتوفى سنة ثلاث وتمانين ومائة ح مهملة للتحويل
لاخر قال اي البخاري وحدثني بالافراد وللاصيلي وحدثنا سعيد ابن النضر بفتح
النون وسكون المعجمة ابو عثمان البغدادي قال اخبرنا فليح المذكور
قال اخبرنا هلال بن اسيار بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية اخره
راء ابن نيار وردان الواسطي قال حدثنا يزيد من الزيادة زاد في غير رواية
ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر في الفرع هو ابن صهيب الفقير
كما بينه الكرماني احد مشايخ الكوفي حدثنا احاديث بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اعطيت بضم الهمزة خمسا اي خمس خصال وعند مسلم من حديث ابي هريرة
فضلت على الانبياء بست ولعله اطلع اولا على بعض ما اختص به ثم اطلع
على الباقي او الاختصاص باعداده والسلام كثيرة والتخصيص
على عدد لا يدل على نفي ما عداه وقد استوفيت من الخصائص جملة كافية
مع مباحث رايعة في كتاب الحرائب اللدنية بالمنح المحمدية ولله الحمد
وفي حديث عمر وابن شعيب عن ابيه عن جده عن احمد انه صلى الله
عليه وسلم قال ذلك عام غزوة تبوك لم يعطهن احد من الانبياء قبلي
نصرت بضم النون وكسر الصاد بالرعب بضم الراء الخوف يقذف في قلوب
اعدائي مسيرة شهر جعل الغاية شهرا لانه لم يكن بين بلدة وبين احد
من اعدائه اكثر منه وجعلت لي الارض كلها مسجدا بكسر الجيم موضع سجود
لا يختص السجود بمنها بموضع دون اخر او هو مجاز عن المكان المبني للصلاة
وهو من مجاز التشبيه اذ المسجد حقيقة عرفية في المكان المبني للصلاة
فلما اجازت الصلاة في الارض كلها كانت كالمسجد في ذلك فاطلق عليها
اسمه فان قلت اي داع الى العدول عن حمله على حقيقته اللغوية
وفي موضع السجود اجاب في المصابيح بانه اذا دار الامر على قول
صحابي بين ان يكون مراده بموضع السجود قبلة مسجد بالفتح فقط او اعم
وان جوز الكرماني الظاهر ان الخصوصية مما يكون الارض محلا لايقاع
الصلاة بجملتها لا لايقاع السجود فقط فانه لم يفعل عن الامم الماضية
اعمالهم تختص السجود بموضع دون موضع انتهى نعم تفعل ذلك في رواية

عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا وكان من قبلي انما يصلون في كنائسهم وبيعهم
نص في موضع النزاع فثبتت الخصوصية ويؤيده ما اخرجه البزار من حديث ابن
عباس نحو حديث الباب وفيه ولم يكن من الانبياء احد يصلي حتى يبلغ محرابه وعموم
ذكر الارض في حديث الباب مخصوص بما نهى الشارع عن الصلاة فيه كما في حديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ورواه
ابو داود وقال الترمذي حديث فيه اضطراب ولذا اضعفه غيره وفي حديث ابن عمر
عند الترمذي وابن ماجة نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلى في سبعة مواطن
في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت
الله عز وجل قال الترمذي اسناده ليس بذاك القوي وضعف بكل من زيد بن جبيرة
راوي احد طرقه وجعلت لي الارض طهورا بفتح الطاء المشهور وادعى ابن مالك وابو
حنيفة على جواز التيمم بجميع اجزاء الارض بكل في حديث حذيفة عند مسلم وجعلت
لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وهو خاص فيحمل
العام عليه فتختص الطهورية بالتراب وبه قال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى
عنه ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب فقال
تربة كل مكان ما فيه من تراب او غيره واجيب بانه ورد في الحديث المذكور بلفظ
التراب رواه ابو خزيمة وغيره وفي حديث علي عند احمد والبيهقي بالسناد حسن
وجعل التراب لي طهورا فاينما رجل كابن من امتي ادركته الصلاة جملة في موضع
جر صفة لرجل راى سبقا فيه معنى الشرط زيد عليها بالزيادة النعيم ورجل
مضاف اليه وفي رواية ابي امامة عند البيهقي قاينما رجل من امتي اتى بالصلاة
فلم يجد ماء وجد الارض طهورا ومسجدا وعند احمد فعنده طهوره ومسجده
فليتقدر حيز المبتدا اي بعد ان يتيمم ارجيء اليه تركته الصلاة واحلت لي الغنائم
جمع غنيمة وهي ما حصل من الكفار بقهر وللمسلمين بلا قهر فلم يكن لاحد قبلي
ولم تحل لاحد قبلي بان نحمل من لم يؤذن له في الجهاد او لم يكن له غنائم ويحتمل ان
له فيه لكن كانت الغنيمة حراما عليهم بل يجمعونها ثم يحرقونها واعطيت الشفاعة
العظمى الخروج من في قلبه مثقال ذرة من ايمان او التي لاهل الصغائر والكبائر
او من ليس له عمل صالح الا التوحيد او لرفع الدرجات في الجنة او في ادخال قوم
الجنة بلا حساب وكان النبي يبعث الى قومه المبعوث اليهم خاصة وبعثت
الى الناس عامة قومي وغيرهم من العرب والعجم والاسود والاحمر وفي رواية ابي مرثد
عند مسلم وارسلت الى الخلق كافة وهي اصرح الروايات واسهلها وفي مؤيدة
لمن ذهب الى ارساله صلى الله عليه وسلم الملائكة كظاهرية الفرقان ليكون
للعالمين نذيرا ورواه ثمة الحديث الستة ما بين بصري وواسطي وبغدادي
وكوفي وفيه التحديث والتحويل من سند الى آخر واخرجه ايضا في الصلاة بعضه
وكذا مسلم والنسائي في الطهارة والصلاة

باب اذا لم يجد ماء

للطهارة ولا شيئا للتيمم بان كان في سبخة او بالمسند قال حدثنا ابو اليمان هو الحكم
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد هو عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا
فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلاة والوضوء ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزتك صلاتك وقال للذي توضأ
وعاد لك الاجر مرتين

CUBA

الولوى البلخي المتوفى سنة ثلاثين ومايتين كما مال اليه النسائي والكلاباذي أو نحو
زكريا بن يحيى بن عمرو الطاء الكوفي ابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف المتوفى سنة
احدى وخمسين ومايتين قال حدثنا عبد الله ابن نمير بضم النون الكوفي قال
حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها استعارت
من اخيها اسماء ذات النطاقين قلادة بكسر القاف قبلكة اي ضاعت فبعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا سواس بن حضير فوجدها اي القلادة والمراد انها
بينه وبين قوله في الرواية السابقة فاصبنا العقد تحت البعير لان لفظ اصبنا
عام شامل لعائشة وللرجل فاذا وجد الرجل المبعوث صدق قوله اصبنا اذان
النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي وجدها بعد ما بعث فادركتهم الصلاة وليس
معهم ماء فصلوا اي بغير وضوء كما صرح به في مسلم كالبخاري في سورة النساء
فعذل عائشة واستدل به على ان فاقد الطهورين يصلي على حاله وهو وجه
المطابقة بين الترجمة والحديث فكان المغفور له فقد مشروعية التيمم منزلة
فقد التراب بعد مشروعية التيمم فكانه يقول حكمهم في عدم الطهر الذي هو الماء
خاصة كحكمنا في عدم الطهورين الماء والتراب ففيه دليل على وجوب الصلاة
لفاقد الطهورين لانهم صلوا مستشعرين وجوب ذلك ولو كانت الصلاة حينئذ
ممنوعة لما شرعت لهم الشارع عليه الصلاة والسلام وبهذا قال الشافعي
واحمد وجمهور المحدثين واكثر اصحاب مالك لكن اختلفوا في وجوب الاعادة
فنص الشافعي في الجديد على وجوبها اذا وجدا احد الطهورين وصححه الكثر
اصحابه محتجين بانه عذر نادر فلم يسقط الاعادة وفي القديم اقوال
احدها يذب له الفعل والثاني يحرم ويعيد وجوبا عليهما والثالث يكره
ولا يعيد حكاه في الروضة واختاره في شرح المهذب بانه اوى وظيفة
الوقت وانما يجب القضاء بامر جديد ولم يثبت فيه شيء وهو للجمهور
عن احمد وبه قال المزني وسحنون وابن المنذر لحديث الباب اذ لو كانت
واجبة لبينها لهم النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت
الحاجة واجيب بان الاعادة ليست على الفور ويجوز تاخير البيان الى وقت
الحاجة وقال مالك وابو حنيفة يحرم الصلاة لكونه محدثا ويجب الاعادة
لكن الذي شهر الشيخ خليل من المالكية سقوط الاداء الى الوقت وسقوط قضائها
بعد خروجه فسكن اذلك بفتح النون المخففة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانزل الله عز وجل اية التيمم يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم اية المائدة الى اخرها فقال اسيد ابن حضير لعائشة رضي الله عنها
جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله ذلك لك
وللمسلمين فيه خيرا بكسر الخاء فيهما خطابا للمؤنث لكنه ضبب على ذلك
في الفرع وشرحه لرواية ابي ذر وابن عساكر ورواه هذا الحديث مالك
كوفي ومدني وبينه النجيب والعنعنة بالحكم التيمم
في الحضر اذا لم يجد الماء صلاة او انه كان موجودا لكنه لم يقدر على تحصيله

اذا

عبارة الحافظ اعتمد قوله الماء
والتراب لان الحديث ليس
فيه انهم تقاربوا الا فقط فتبين
وليد ان رضي الله عنه

رضي الله عنها

اصلا

اذا وجده في بير وليس عنده الة الا استقا او حال بينه وبينه عدو او سبع وخاف
والاصيلي فخاف فوت وقت الصلا تيمم وبه اي بتيمم الخايف الحاضر فوت الوقت عند لفقد
الماء قال عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه وبه قال الشافعي
لكن مع الفضيلة وقد الماء في الحضر خلافا للشعبي في شرح الطحاوي ومن الحنفية
التيمم في الحضر لا يجوز الا في ثلاث اذا خاف فوت الجنازة ان توضا او فوت صلاة العيد
او خوف الجنب من البرد سبب الاغتسال وقال الحسن البصري مما وصله الفاضي اسمعيل
في الاحكام من وجه صحيح في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله الماء ويعينه على
استعماله يتيمم بل عند الشافعي يتيمم اذا خاف من الماء لجدور او ان وجد سببا
ولا يجب عليه الاعادا في رواية يتيمم بصيغة الماضي واقبل ابن عمر ابن الخطاب
وهو تابع مما وصله في الموطا من ارضه بالجرف بضم الجيم والراء قد تسكن
ما يحرفه السيل الدنا كلمة من الارض والمراد به هنا موضع قريب من المدينة على ثلاثة
اميال منها الى جهة الشام وقال ابو اسحاق على فرسخ كانوا يعسكرون به اذا اراد
الغزو فحضرت العصر اي صلاتها يمر يد النعم بفتح الميم كما في الفرع ورواه
السفاقسي والجمهور على كسرها وهو الموافق للغة وسكون الراء وفتح الموحدة
اخره مهملة موضع تجتمع فيه النعم اي الابل والغنم وهو بناء لما يبنى من
المدينة فصلى اي بعد ان يتيمم كما في رواية مالك وغيره والشافعي ثم صلى العصر
ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة عن الافق فلم يعد اي الصلاة وهذا
يدل على ان ابن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر لان السفر انما قصر لحكم الحضر
وظاهره ان ابن عمر لم يراع خروج الوقت لانه دخل المدينة والشمس مرتفعة
فمن يحمل انه ظن ان لا يفضل الا بعد الغروب او تيمم لاعن حدث وانما اراد
تجديد الوضوء فلم يجد الماء فتعين على التيمم بدل الوضوء وقد ذهب مالك الى عدم
وجوب الاعادة على من تيمم في الحضر واوجبها الشافعي لندوره وذلك وعن
ابي يوسف وزفر لا يعيد الى الاوان يجد الماء ولو خرج الوقت فان قلت ما وجه
المطابقة بين الترجمة وهذا اجيب من كونه تيمم في الحضر لان السفر القصير
في حكم الحضر كما مر وان كان المولف لم يذكر التيمم لكن قال العيني الظاهر
ان الحذف من الناسخ واستمد الامر عليه وبالسند قال حدثنا يحيى
ابن بكير بضم الموحدة ابو عبد الله بن بكير نسبة لجده الشهرته به المخزومي المصري
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر ابن ربيعة ابن شرحبيل
الكندي المصري وفي رواية الاسماعيلي حدثني جعفر عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز المدني ولابن عساكر كما في الفرع عن جعفر الاعرج وهو ابن ربيعة
ابو صفوان القارئ من السادسة توفي سنة ثلاثين او بعدها قال سمعت
غير بضم الكاف مصغرا ابا عبد الله المكي ماشيا سمي مولى ابن عباس قال اقبلت انا
وعبد الله ابن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة مولى ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي جهيم ابن الحرث
بالمثلثة وجهيم بضم الجيم وفتح الهاء بالتصغير عبد الله بن الصمة والد ابي

رحمه الله

رحمه الله تعالى

رضي الله عنهما

رضي الله عنه

رحمه الله تعالى

رضي الله عنهما

عبارة الحافظ قوله للطاهر لان الكلام في الحاضر الذي يجد الماء وهذا
لا يسمى عادما ولا واجدا فقوله الطاهر ليس في محله وقوله على الاول اي
على قول الشافعي وهذا الحذف من الناسخ فان الترجمة
تشتمل الاول على قولي الشافعي

بكسر الصاد المهملة وتشديد الياء آخر الحروف ابن عمرو بن عتيك الخزرجي الانصاري فقال
[illegible] وللاصيلي وابي الوقت ابو الهيثم ولابن عساكر فقال الانصاري اقبل
[illegible] صلى الله عليه وسلم من بئر جمل بالجيم والميم المفتوحتين الراوي كما فرح
[illegible] الشافعي في روايته فسأله عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم
بالحركات الثلاث في الراء لكنه بالكسر لانه الاصل والفتح لاجل الالف وهو الذي في الفرع
وغيره والضم لاتباع الراء حتى اقبل على الجدار الذي هناك وكان مباحا فحته
بعصا ثم ضرب بيديه على الحائط فمسح بوجهه ويديه وللاصيلي وابي الوقت
ويديه بزيادة الواو وللدارقطني وغيره فمسح وجهه وذراعيه ثم رد عليه
اي على الرجل السلام زاد في رواية الطبراني في الاوسط وقال انه لم يمنعني ان
ارد عليك الا اني كنت على غير طهر اي انه كره ان يذكر الله على غير طهارة قال ابن
الجوزي لان السلام من اسماء الله تعالى لكنه منسوخ بآية الوضوء وبحديث عائشة
كان عليه الصلاة والسلام يذكر الله في كل احيانه قال النووي والحديث محمول
على انه عليه السلام كان عازما للحال ليتمم لاحتياج التيمم الى الفرض سواء كان
لفرض او نفل قال في الفتح وهو مستفاد من صنيع البخاري لكن تعقب استدلاله
على جواز التيمم في الحضر بانه ورد على سبب وهو ازالة ذكر الله فلم يرد به استباحة
الصلاة واجيب بانه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جواز بدون التيمم بالماء فمن خشي
فوات الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الاولى واستدل به على جواز التيمم
لمن لا خيط المدينة بمنية بحجارة ستر واجيب بان الغالب وجود التراب
على الجدار اذ معروف ثبت انه عليه السلام حث الجدار بالعصا ثم تيمم
كما في رواية الشافعي فيحمل المطلق على المقيد ورواة هذا الحديث السبعة
ما بين مدنيين ومصريين وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود
والنسائي في الطهارة **باب** بالتنوين **المتيمم هل ينفخ فيهما** اي
في يديه بعد ما يضرب بهما الصعيد وللاربعة **باب هل ينفخ فيهما** وبالسند
قال **حدثنا آدم** ابن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا**
الحكم بفتح الحاء والكاف ابن عيينة بضم العين وفتح المثناة التحتية وسكون
التحتية وفتح الموحدة **عن ذر** بفتح الذال وتشديد الراء ابن عبد الله
الهمداني بسكون الميم **عن سعيد بن عبد الرحمن ابن ابزى** بفتح الهمزة
وسكون الموحدة وبالزاي المفتوحة مقصورا وسعيد بكسر العين **عن ابيه**
عبد الرحمن الصحابي الخزاعي الكوفي **قال جاء رجل** وفي رواية الطبراني من
اهل البادية **الى عمر ابن الخطاب** رضي الله عنه **فقال اني اجنبت** بفتح
الهمزة اي صرت جنبا **فلم اجد الماء** بضم الهمزة من الاصابة اي لم اجده **فقال**
عمار بن ياسر العنسي بالنون الساكنة وكان من السابقين الاولين وهو ابو
سعيد المشاهد كلها وقال عليه الصلاة والسلام ان عمارا ملئ ايمانا اخرجه
الترمذي واستاذن عليه فقال مرحبا بالطيب المطيب وقال من عادى عمارا
عماره الله ومن ابغض عمارا ابغضه الله الحديث وفي البخاري اربعة احاديث

موضع الكتاب الذي يعرف بيت الحكماء بالمدينة

رجال صدر اسنده كوفيون

رضي الله عنهما

عنه وجماعة

الصلاة وج

المجمعة ح

رضي الله عنهم

عليه الصلاة والسلام ح

مما

ومما قوله لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه يا امير المومنين اما تذكر اني وانت كنا
اذ كنا في سفر وللمسلم في سريته وزاد فاجنبنا فاما انا فتمعكت بتشديد الميم وفي رواية
وهمزة اما للاستفهام وكلمة ما للنفي وموضع انا نصب مفعول تذكر فاما
انت فلم تصل اي لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت او لاعتقاد
ان التيمم عن الحدث الاصغر لا الاكبر وعمار قاسه عليه واما انا فتمعكت تصلت
اي تمرغت في التراب كما راى ان التيمم اذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء
راى ان التيمم عن الغسل يقع على هيئة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
ولغير ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فذكرت للنبي باسقاط الفاء ذلك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم وللاصيلي فقال صلى الله عليه وسلم انما كان
يكفيك هكذا بالكاف بعد الفاء للمجيء والمستملي هذا اضرب النبي
صلى الله عليه وسلم بكفيه ولابي ذر بكفيه الارض وللاصيلي في الارض
ونفخ فيهما نفخا خفيفا للتراب وهو محمول على انه كان كثيرا ثم مسح بهما وجهه
وكفيه الى الرسغين وهذا مذهب احمد فلا يجب عنده المسح الى المرفقين
والضربة الثانية للكفين واستشكل بان ما يصيب به وجهه يصير مستعملا
فكيف يمسح به كفيه واجيب بانه يمكن ان يمسح الوجه ببعض الكفين والكفين
باقيهما والمشهور عند المالكية وجوب ضربتين والمسح الى المرفقين
واخذ لغة عندهم اذا اقتصر على الرسغين وصلى فالمشهور انه يعيد في
الوقت ومذهب ابي حنيفة والشافعي وصححه النووي رحمه الله وجوب ضربة
واحدة لمسح وجهه واخرى ليديه والمسح الى المرفقين فمسح على الوضوء
لحديث ابي داود امرهم صلى الله عليه وسلم بتيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه
وروى الحاكم والدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين والى منا بمعنى مع والياء
على الوضوء دليل على ان المراد بقوله في حديث عمار وتمعكت اي الى المرفقين
وصح الرافعي الاكتفاء بضربة لحديث الباب والاول اصح مذهبا والثاني اصح
دليلا واما حديث الدارقطني والحاكم التيمم ضربتان الخ فالصواب وقفه
على ابن عمر واما حديث ابي داود فليس بالقوي وقضية حديث عمار الاكتفاء
بمسح الوجه والكفين وهو قول قديم قال في المجموع وهو وان كان مرجوحا عند
الاصحاب فمن قوي في الدليل ولا قال الخطابي الاقتصار على الكفين اصح في
الرواية ووجوب الذراعين اشبه بالاصول واصح في القياس ولو كان التراب
ناعما فنفخ ووضع اليد عليه من غير ضرب وفي الحديث ان مسح الوجه واليدين
بدل من الجنابة عن كل البدن واعلم يا مرء بالاعادة لانه عمل الكثير مما كان يجب
عليه في التيمم ورواة هذا الحديث الثمانية ما بين حراساني وكوفي وفيه
التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من الصحابة واخرجه المولف رحمه
الله في الطهارة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
هذا باب بالتنوين التيمم للوجه والكفين التيمم للوجه

رضي الله عنهما

تقدم ح

هذه الرواية اختصر فيها حديثا سيجيء
وليس ذلك من الم فقد اخرجه المصنف
من طريق ابي بدر وفي الباب الذي يليه عن
الحكم ايضا ثنا ابو موسى ثنا شعبة ثنا
الحكم وهو ابن عتيبة ايضا عن ذر وسليمان
الشيباني عن سعيد بن عبد الرحمن ابن ابزى
عن ابيه قال كنت عند عمر فجاءه رجل
فقال انا اجنبت فلم اجد الماء فقال عمار
لعمر اما تذكر يا امير المومنين انا كنا في
سفر فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال انما كان يكفيك هكذا فضرب بكفيه
الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه
وكفيه وهذا لفظ مسلم وزاد في رواية
وتمرغت في التراب كما تتمرغ الدابة
وفي رواية للبخاري عن شعبة ثنا الحكم
عن ذر وسليمان عن سعيد بن عبد الرحمن
ابن ابزى عن ابيه عن عمار ان رجلا اتى
عمر فقال اني اجنبت فلم اصب الماء
فقال عمار لعمر اما تذكر يا امير المومنين
انا كنا في سفر انا وانت فاجنبنا فاما انا
فتمعكت في التراب فاتينا النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبرناه فقال انما كان يكفيك
هذا فضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم
مسح بهما وجهه وكفيه وفي رواية
للبخاري عن شعبة ثنا الحكم عن ذر
وسليمان عن سعيد بن عبد الرحمن ابن
ابزى عن ابيه عن عمار ان رجلا اتى عمر
فقال اني اجنبت فلم اجد الماء فقال
عمار لعمر اما تذكر يا امير المومنين
انا كنا في سفر فاما انت فلم تصل واما
انا فتمعكت فصليت فذكرت للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك
هكذا فضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما
ثم

مسند او الكفين عطف على الوجه والخبر محذوف قدره الحافظ بن حجر بقوله نحو
الواجب المجزي والصبي اليتيم ضربة واحدة للوجه والكفين قال ثم يتخير بعد
ذلك لفظ جواز ايضا من حيث الجواز او بقدره وهو ايضا يعني من حيث الوجوب
قال والتقييد بالوجوب لا مفهوم منه لانه انما من ذلك انتهى وقد عقد المؤلف
رحمه الله للتضريب الواحدة بابا يأتي ان شاء الله تعالى فليتأمل قول العيني
ضربة واحدة وبالسند قال حدثنا محاج هو ابن منهال بكسر الميم قال اخبرنا
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم
ابن عتيبة الفقيه الكوفي وللاصيلي وكريمة اخبرني بالافراد الحكم عن ذر بفتح
الذال المعجمة ابن عبد الله الهمداني عن سعيد بن عبد الرحمن وللحموي والمستملي
عن ابن عبد الرحمن ابن ابزى بفتح الهمزة والزاي المعجمة بينهما موحدة ساكنة
عن ابيه عبد الرحمن قال عمار بعد اشارة الى سياق المتن السابق من رواية
ادم عن شعبة الى انه كان نفخا خفيفا ثم مسح وجهه ولابوي ذر والوقت
ثم مسح بهما وجهه وكفيه اما الى الرسغين او الى المرفقين وقال النضر بالنون
والضاد المعجمة ابن شميل بما وصله مسلم اخبرنا شعبة هو ابن الحجاج المذكور
عن الحكم ابن عتيبة قال سمعت ذرا يقول في السابقة عن ذر فصرح في هذه
بالسماع عن ابن عبد الرحمن بن ابزى قال الحكم ابن عتيبة المذكور وقد
سمعته من ابن عبد الرحمن عن ابيه ولابن عساكر عن ابن عبد الرحمن ابن ابزى
عن ابيه وافادة هذا ان الحكم سمعه من شيخ شيخه سعيد بن عبد الرحمن
قال في الفتح والظاهر انه سمعه من ذر عن سعيد ثم لقي سعيدا فاخذه عنه وكان
سماعه لكل من ذر رحمان اتقنه ولهذا الذي ياتي في الروايات بالسنعنة انتهى
قال عبد الرحمن بن ابزى قال عمار اي ابن ياسر زاد في غير النزع الصعيد
الطيب اي التراب الطاهر وضوء المسلم يكفيه اي يجزيه عن الماء عند عدمه
قال الحافظ في الصعيد ما يقع الاعلم التراب له غبار وفي مساواة الرمال اذا
ارتفع لها غبار فيكفي التيمم بها اذا لم يلصق بالعضو بخلاف ما لا غبار له
او لم يلصق بالعضو وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي
بعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم انه
سمع ذرا اي حضر عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال له عمار هو ابن ياسر
كنا في سرية فاجنبت اي صرنا جنبا الحديث السابق وقال له كان يكفي فيهما
فضرب فيهما اي في يديه قال الجوهري والتغل شبيه بالزقاق وهو اول ما ينبت
اوله البرق ثم التغل ثم النفق ثم السخ وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة
قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم سمع ذر بن عبد الرحمن بن ابزى
عن عبد الرحمن ولابن عساكر زيادة ابن ابزى ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي
وابي الوقت عن ابيه بدل قوله عن عبد الرحمن قال قال عمار لعمر رضي الله
عنهما فيما ذكرت اي تمعكت فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال انما كان يكفيك اي لكل فريضة واحدة تيممت لها وما سميت من

الذوائد

النوافل او في نوافل الصلوات فرضها ونفلها الوجه بالرفع على الفاعلية والكفين عطف
عليه كذا في رواية الاصيلي وابن عساكر ولابي ذر وكريمة كما في فتح الباري الوجه
والكفين بالنصب فيهما اي تمسح الوجه والكفين ولغير هم الوجه بالرفع على الفاعلية
والكفين بالنصب على انه مفعول اي يكفيك الوجه مع الكفين قيل وروى
الوجه والكفين بالجر فيهما وجهه ابن مالك في التوضيح بوجهين احدهما اسقاط
الاصل يكفيك مسح الوجه فحذف المضاف وبقي المجرور على ما كان عليه والثاني
ان تكون الكاف في يكفيك حرفا زيدا لتأكيد ما في ليس كمثله شيء وتعقبه ابن
الدماميني فقال يدفعه كتابة الكاف متصلة بالفعل اي يقوله يكفي
انتهى والظاهر ثبوت الجر رواية فانه ثابت مع بقية الاوجه السابقة في نسخة
الفرع المقابلة على نسخة الحافظ شرف الدين اليونيني الذي يعول الناس
عليه في ضبط روايات البخاري حتى ان سيبويه عصره الخال ابن خالويه حصر
عند سماع البخاري عليه فكان اذا مر من الالفاظ ما يزاحم القعقعة لقوانين
اللسان العربي سأله عنه فان اجابه بانه كذلك اخذ ابن مالك في توجيهه
ومن ثم جمع شراح التوضيح ومعنى الحديث يكفيك مسح الوجه والكفين
في التيمم ومفهومه ان ما زاد على الكفين ليس بفرض وإليه ذهب الامام احمد
كما حكي عن الشافعي في القديم وهو القوي من حجة الدليل واما القياس
على الوضوء فبين انه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار واجيب
بان حديث عمار هذا لما يتطرق اليه الاحتجاج به اضطرب ابن حبيب روى والكفين الى
المرفقين والكوعين الى نصف الذراع وفي اخرى له الى المرفقين
والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين وفي اخرى له الى المرفقين
وفي اخرى له ايضا والساعدين وايديهم الى المناكب ومن تطون ايديهم الى المناط
وهذه الزيادة هي التي تسلم صحتها لو ثبتت بالامر دلت على الاستيعاب ولزم
قبولها لكن انما وردت بالفعل فتحمل على الاكمل وقد قال الحافظ ابو محمد
ان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث الى جميع
وعمار وما عداهما فضعيف او مختلف في رفعه ووقفه والراجح عند هم
رفعه فما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع فضعيف اعلال واما
رواية المناط فقال الشافعي وغيره ان كان ذلك وقع بامر النبي صلى الله
عليه وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ وان
كان وقع بغير امره فهو فالحجة فيما امر به وضمنا يقوى رواية الصحيحين في
الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي به بعد النبي صلى الله
عليه وسلم وراوي الحديث اعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد
انتهى وتعقب في قوله لم يصح منها سوى حديث الى الجميع الى اخره بحديث
جابر عند الدارقطني مرفوعا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى
المرفقين واخرجه البيهقي ايضا وقال الحاكم وقد قال هذا اسناد صحيح قال
الذهبي ايضا اسناده صحيح واليه تفت الى قول من يصح صحته وبه قال

هو ابن ابراهيم الزاهد البصري حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ذر
عن ابن عبد الرحمن ولابي ذر عن التميمي عن زيادة ابن ابزى عن عبد الرحمن قال
اي حضرت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال بنا العلقمة ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر قال له عمار وساق الحديث المذكور قريبا قال للمحمد
به قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر
هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن
ابن ابزى عن ابيه قال قال عمار فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض
فمسح وجهه وكفيه وقد اخرج المولف هذا الحديث في هذا الباب من رواية اثنان وفي الطرق
الخمسة التابعة واحد ولم يسمه ثلاثة من رواية واحد منهم ولم يذكر جواب عمر
رضي الله عنه ولبين ذلك من المولف فقد اخرجه البيهقي من طريق ادم كذلك
نعم ذكر جوابه مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائي من طريق حجاج ابن محمد
كلاهما عن شعبة ولفظهما فقال لا افقه لا اخرج حتى يجد الماء وهذا
مذهب مشهور عن عمر وافقه عليه ابن مسعود وخرج فيه مناظرة بين
ابي موسى وابن مسعود يأتي ان شاء الله تعالى في باب التيمم ضربة
بالت من الصعيد الطيب مسلما وصفته والخبر قوله وفقود المسلم يعني به
من الماء اي يظنه عدمه حسية او حكما وقد ورد اصحاب السنن
نحوه مع زيادة وان لم يجد الماء عشر سنين وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني
وقال الحسن البصري مما هو موصول عند عبد الرزاق نحوه يجزيه بضم المثناة تحتية
اي يكفيه التيمم بالمحدث اي مريد رفع الحدث وهو عند سعيد بن منصور
بلفظ التيمم عشر له الوضوء ان يمت قبل ان يصلي وصرحي بحدث وفي مصنف
حماد بن سلمة عن يونس عن عبيد عن الحسن قال يصلي الصلوات كلها
بتيمم واحد لكل الوضوء سالم بحدث وهو مذهب الحنفية لتربته على الوضوء
قلة لحكمه وقال الائمة الثلاثة يجب الا فرضا واحدا لانها طهارة ضرورية
بخلاف الوضوء وقد صح فيما قاله البيهقي عن ابن عمر ايجاب التيمم لكل فريضة
قال وهو لم يخالف من الصحابة احد ثم روى ابن المنذر عن ابن عباس انه لا يجب
والبدرة الكثير والاصح صحة جنايته وفرض لسنه صلاة الجنازة بالفعل
في جواز الترك وتقييدهما عند ارادة الكمال عارض وقد رابح عند
الجمهور التيمم الواحد الذي ادرك به الفريضة الا ان سالما اشترط تقدم
الفريضة وابن عباس رضي الله عنهما وهو ستيم من كان متوضئا وهذا
وصله البيهقي وان ابي شيبة باسناد صحيح وهو مذهب الشافعي
وهالك وان حسنة والجمهور خلافا للاوزاعي وال الضعف طهارته نعم
لا يصح من تذبه الاعادة ستيم لعدم الماء عند الشافعية وقال حجاج
سعيد الانصاري لانس تا الصلاة على السخة بالمهملة والوخرة
والحاء المعجمة المشوجات الارض المالحة التي لا تكاد تنبت والتيمم بالجر عطفا

على

حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ذر
عن ابن عبد الرحمن ولابي ذر عن التميمي عن زيادة ابن ابزى عن عبد الرحمن قال
اي حضرت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال بنا العلقمة ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر قال له عمار وساق الحديث المذكور قريبا قال للمحمد
به قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر
هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن
ابن ابزى عن ابيه قال قال عمار فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض
فمسح وجهه وكفيه وقد اخرج المولف هذا الحديث في هذا الباب من رواية اثنان وفي الطرق
الخمسة التابعة واحد ولم يسمه ثلاثة من رواية واحد منهم ولم يذكر جواب عمر
رضي الله عنه ولبين ذلك من المولف فقد اخرجه البيهقي من طريق ادم كذلك
نعم ذكر جوابه مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائي من طريق حجاج ابن محمد
كلاهما عن شعبة ولفظهما فقال لا افقه لا اخرج حتى يجد الماء وهذا
مذهب مشهور عن عمر وافقه عليه ابن مسعود وخرج فيه مناظرة بين
ابي موسى وابن مسعود يأتي ان شاء الله تعالى في باب التيمم ضربة
بالت من الصعيد الطيب مسلما وصفته والخبر قوله وفقود المسلم يعني به
من الماء اي يظنه عدمه حسية او حكما وقد ورد اصحاب السنن
نحوه مع زيادة وان لم يجد الماء عشر سنين وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني
وقال الحسن البصري مما هو موصول عند عبد الرزاق نحوه يجزيه بضم المثناة تحتية
اي يكفيه التيمم بالمحدث اي مريد رفع الحدث وهو عند سعيد بن منصور
بلفظ التيمم عشر له الوضوء ان يمت قبل ان يصلي وصرحي بحدث وفي مصنف
حماد بن سلمة عن يونس عن عبيد عن الحسن قال يصلي الصلوات كلها
بتيمم واحد لكل الوضوء سالم بحدث وهو مذهب الحنفية لتربته على الوضوء
قلة لحكمه وقال الائمة الثلاثة يجب الا فرضا واحدا لانها طهارة ضرورية
بخلاف الوضوء وقد صح فيما قاله البيهقي عن ابن عمر ايجاب التيمم لكل فريضة
قال وهو لم يخالف من الصحابة احد ثم روى ابن المنذر عن ابن عباس انه لا يجب
والبدرة الكثير والاصح صحة جنايته وفرض لسنه صلاة الجنازة بالفعل
في جواز الترك وتقييدهما عند ارادة الكمال عارض وقد رابح عند
الجمهور التيمم الواحد الذي ادرك به الفريضة الا ان سالما اشترط تقدم
الفريضة وابن عباس رضي الله عنهما وهو ستيم من كان متوضئا وهذا
وصله البيهقي وان ابي شيبة باسناد صحيح وهو مذهب الشافعي
وهالك وان حسنة والجمهور خلافا للاوزاعي وال الضعف طهارته نعم
لا يصح من تذبه الاعادة ستيم لعدم الماء عند الشافعية وقال حجاج
سعيد الانصاري لانس تا الصلاة على السخة بالمهملة والوخرة
والحاء المعجمة المشوجات الارض المالحة التي لا تكاد تنبت والتيمم بالجر عطفا

على

عطفا على ساعديه احتج ابن خزيمة لذلك بحديث عائشة رضي الله عنها انه
صلى الله عليه وسلم قال رأيت دار هجرتكم سبخة ذات نخل يعني المدينة
قال وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم طيبة فدل على ان السبخة داخلة في
الطيب ولم يخالف في ذلك الا اشهب فيما حكاه ابن راشد بالسند قال مسدد وابو داود
كما في الفتح مسدد بن مسرهد قال حدثني بالافراد والاصيلي وابن عساكر حدثنا
يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا عوف بالعين المهملة والفاء المفتوحة
الحيم وبالمهملة عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام والحاء المهملة العطاردي
ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم بعد الفتح وتوفي سنة بضع وماية
عن عمران ابن حصين الخزاعي قاضي البصرة قال ابو عمر كان من فضلاء الصحابة
وفقهائهم يعد في اهل البصرة انه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه حتى التوى
وتوفي سنة اثنتين وخمسين ولم في البخاري الا في عشر حديثا قال كنا في سفر
اي عند رجوعهم من خيبر كما في مسلم او في الحديبية كما رواه ابو داود وفي طريق عنه
كما في الموطأ حديث زيد بن اسلم مرسلا او فعل بعض شركه كما رواه عبد الرزاق
مرسلا مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسرينا قال الجوهري تقول سريت
واسريت اذا سرت ليلا حتى كنا في اخر الليل وقعنا وقعة اي نمنا نومة والوقعة
الحلي عند العرب النوم اي من الوقعة التي في اخر الليل وكلمة الى بمعنى الحين
ووقعة اسمه والحلي صفة للوقعة وجرها بحذوف او الحلي الخبر كما ذكره ابن عساكر
وحا ابقظنا من نومنا الاحوال الشمس وكان ولابي ذر والاصيلي فكان اول من
استيقظ فلان اسم كان واول بالنصب خبرها مقدما او فلان مبتدا اول من
حال لانه اسم كان العامة بمعنى وحدا المستغنية عن الخبر وقول الزركشي ومن نكرة
موصوفة فيكون اول نكرة لا مضافا لمعرفة اي اول رجل استيقظ تعقبه
البدر الدماميني بانه لا يتعين لجواز كونها موصولة اي وكان اول الذي استيقظ
واعاد الضمير بالافراد رعاية للفظ من انهم وفلان المستيقظ او لابو بكر
الصديق ثم فلان يحتمل ان يكون عمران الراوي انه ظاهر سياقه انه شاهد
ذلك ولا يمكنه مشاهدته الا بعد استيقاظه قال في المصابيح والاولى ان
يجعل هذا من الجمل اعتراضية ثم استيقظ فلان اذ ترتيبهم في الاستيقاظ يدفع
اجتماعهم جميعهم في الاولية ولا يمتنع ان يكون من عطف المفردات ويحمل
الاجتماع في الاولية باعتبار البعض لا الكل اي ان جماعة استيقظوا على
الترتيب وسبقوا غيرهم في الاستيقاظ فيكون هذا الاستثناء على ما ذكر شي
لانه قال اي اول رجل فاذا اجعل هذا من قبيل عطف المفردات ثم الاضطرار
عن جماعة بانهم اول رجل استيقظ وهو باطل ثم فلان يحتمل ان يكون من
شاركه عمران في رواية هذه القصة المستغنية وهو وهم نبه عليه في الطيراني
بتسميهم اي المستيقظين ابو رجاء العطاردي بضم عين وكسر طاء
ابن الخطاب رضي الله عنه اكراهم بالرفع صفة لعمر المرفوع عطفا على اسم
فلان او بالنصب خبر كان ثم كان عمر ابن الخطاب الرابع من المستيقظين

المدينة حرسها

قوله وانا سرينا الى اخر الحديث ما يوهم ان الحال
لا يتيمم جنبا في وسع الحال
كذا رسمه والذي قدمناه انه

البصاري بضم العين وكسرها
العطاردي نسبة الى عطارد بن حاجب
البطانية نسبة الى

رضي الله عنه نحو

عطف نحو

رضي الله عنهما نحو

رضي الله عنه نحو

رضي الله عنهم نحو

ام نحو

وانتبه الناس بعضهم بعضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذ انام لم يرقط
بضم المثناة التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول مع الافراد وللاربعة لم يرقد
بفتح المثناة وكسر القاف والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم حتى نكون
نحن نستيقظ انا لا ندري ما يحدث له بفتح المثناة وضم الدال من الحدوث
ورأى ما اصاب الناس من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها وهم على عهدنا
وجواب لما محذوف تقديره قال استيقظ كبر وكان ابن عمر رجلا جلدا بفتح
الجيم وكسر اللام من الجلادة وهي الصلابة فكبر ورفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته بالموحدة اي بسبب صوته
بالتكبير ورفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته بالتكبير فجاز الى
وللاربعة لعله نبهه باللام لاجل صوته النبي صلى الله عليه وسلم واما استعمال
التكبير لسلوك طريق الادب والجمع بين المصلحتين احدهما للذكر والاخرى
للايقاظ وخص التكبير لانه اصل الدعاء الى الصلاة واستشكل هذا
مع قوله عليه الصلاة والسلام اذ عيني تنامان ولا ينام قلبي واجيب
بان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالالم ونحوه ولا يدرك ما يتعلق
بالعين لانها نائمة والقلب يقظان فلما استيقظ عليه السلام شكى اليه
الذي اصابهم فذكر قال ولابن عساكر فقال بالفاء اشتكى العلقمي للعرض
لما مر الاسف على خروج الصلاة عن وقتها لا ضيرا ولا ينضير اي لا يضرنا يقال
ضاره يضوره ويضيره والشك من عوف كما صرح به البيهقي ارتحلوا بصيغة
الامر للجماعة الحاضرين من الصحابة فارتحل اي النبي صلى الله عليه وسلم
ولابي ذر وابن عساكر قال ارتحلوا اي عن امره عليه الصلاة والسلام
بذلك وكان السبب في الارتحال من ذلك الموضع لحضور الشيطان فيه
كما في مسند الطيالسي عن ابن مسعود عنه عن بصيد ثم نزل عن بعيره فدعا علي
بالوضوء بفتح الواو فتوضأ فصلى بالناس فلما انفتل اي انصرف من
صلاته اذا هو برجل لم يصل او هو خلاد بن رافع ابن اخي رافع بن خديج او هو خلاد بن
رافع ابن مالك الانصاري اخو رفاعة لكن وهم اقائله معتزل اي منفرد
عن الناس لم يصل مع القوم قال ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم
قال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء اي موجود بالطهرية وما بفتح
الميم وقول ابن حجر اي مني تعقبه العيني بان كلمة الشيء حتى الماء وعدم الماء
معه لا يستلزم عدمه عند غيره الحنفية لا يسعيم تعني حتى الماء
ويحتمل ان يكون لا يسعني ليس فيتر تتفع الحنفية به ويدين المحدث
ليس ما عندي وقال ابن دقيق العيد حذف الخبر في قوله ولا ماء اي
موجود عندي وفي حذف الخبر بسط لعذره لما فيه من عموم النفي
كانه نفى وجود الماء الطهرية بحيث لو وجد بسبب او سعى او عذر ذلك
لحصله فاذا نفى وجوده مطلقا كان ابلغ في النفي واعذر له قال عليه
الصلاة والسلام عليك بالصعيد المذكور في الاية الكريمة فتيمموا
صعيدا طيبا وفي رواية مسلم اذن بدل عليك عند مسلم امره ان يتيمم بالصعيد

فانه

فانه يكفيك لاباحة صلاة الفرض الواحد من النوافل او للصلاة مطلقا ما لم تحدث
ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم قليلا ثم نزل فدعا بالميضأة بكسر الميم وبالضاد المعجمة
على الاشهر وبالصاد المهملة وبالهمز ايضا اناء يتوضأ منه كالركوة
والمراد هنا
اناء الركوة كما في اسد الغابة خلافا لمن زعم انها المطهرة وهو عند البخاري
وهو عند الخطيب للعدل والتقرير وهو
بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وبعد التحتية الساكنة غين معجمة ثم ميم
بالظرفية انتهى
فتوضأ منها وضوءا دون وضوء قليل اي توضأ وضوءا قليلا دون وضوء
كثير لقلة الماء عنده ثم قال احفظوا الماء فانه سيكون بعدكم اناس
يسيء بالهمز اي يقع منهم السوء وهو الشر والمراد هنا
الصلاة وسلم
يسيء الوضوء ولا يحسنه فيتوضأ بعضهم بعد بعض فيختلفون فيه
فيقع بينهم الشر والقتال فيكون سببا لاختلافهم في الدين
وفي رواية مسلم فيختلفون فيه فيكون سببا لاختلافهم في الدين
فيكون سببا لاختلافهم في الدين

وسنهما عمران بن الحصين استعمر لرضا عن بعيرها اى طلب امهما النزول عنه وجمع
باعتبار على وعمران ومن بتبعهما ممن بسيمهما درعلى النبى صلى الله عليه وسلم بعد
ان حمز وهما بين يديه بانا نفرغ فيه عليه السلام من التفريغ والتكشيف
فافرغ من الافراغ من افواه المزادتين اى افرغ من افواههما والسك من الراوى
واوكاى ربط افواههما واطلق اى فتح العزالى بفتح المهملة والزاى وكسر اللام
ويجوز فتحها وفتح الياء جمع عزلاء باسكان الزاى والمد اى فم المزادة دون الاسفل
وهى عروتها التى يخرج منها الماشبهة والجمع مزادة عزلاوين من اسفلهما ودنوى
فى الناس استسقوا بهمزة وصل من سقى ثلاثى عساكر فسقى من شاء
حتى ارووا واستقوا انفسهم من سقى ولابن عساكر فسقى من شاء
واستقى من شاء فرق بينه وبين سقى انه لنفسه واستقى لغيره من
ماشيته ونحوها واستقى قيل بمعنى سقى وقيل انما يقال استقيته لنفسه
واسقيته لماشيته وكان آخر ذلك بنصب آخر خبر كان بعد ما والتالى
اسمها وهو قوله ان اعطى ان مصدرية اى وكان اعطاؤه الرجل الذى اصابته
الجنابة اخر ذلك الذى اصابته الجنابة وكان معتزلا انما مزيدا يجوز رفع
اخر على ان اعطى الخبر قال ابو البقاء والاول اقوى لان ان والفعل اعرف من الفعل
المجرد وقد قرئ وما كان جواب قومه الا ان قالوا بالوجهين قال اى النبى صلى الله
عليه وسلم للذى اصابته الجنابة اذهب فافرغه عليك بهمزة القطع ثنى
فافرغه وهى اى والحال ان المرأة قائمة تنظر الى ما يفعل بالبناء للمجهول
قائما اخذ وهذا استحبار واخذ صاعا من اعدالها كانت كمزة حرتباء
وعلى تقدير ان يكون لما عهد فضرورة التقطير تبيح للمسلم المال المملوك
لغيره على عوض والا فتقضى الشارع تعدى بكل شئ على سبيل الوجوب
وانتم الله يوصل الهمزة والرفع مبتدأ خبره محذوف اى انتم قسمى لغة اقل عنها
بضم الهمزة اى كف عنها وانه لبخيل انا اتاها اسد ملكية بكسر الهمزة
وسكون اللام وبعدها همزة ثم تاء تانيث اى امثل اسد من اسد اتت
وهذا من عظيم اباءته وباهر دلائل نبوته حيث توضع بهم مما سقط من
القرائى وبقيت المزادتان فملوتا قال بلال تحدث الصحابة ان ماها الكرماء كان
اولا فقال الذى فعل الله ثانيه وسلم احمعوا لها لعله تطيبا
لخاطرها فى مقابلة حبسها فى ذلك الوقت عن المسير الى قومها وربما لما منا
من مخافة اخذ ما عسى ان تعوض عنهم اخذ من المال بجمعه الهاء ضابئ ذى
رواية ما بين عجوة نبرا جود تمر المدينة ورقيقة وسويقة بفتح
اولها ولكر يعتور قيقة وسويقة بضمها مصغرين حتى خمز الماء
طعامها اى اذاب احمد فى رواية كثيرا والطعام فى اللغة ما يوكل قال الجوهرى
درعما خص الطعام بالبر تحفلونه اى الذى تجمعونه ولا تزرعونه اى
الانواع المجموعة فى تزود وحملها اى المرأة على بعيرها ووضعه اى
بما فيه بان بدا عما اى فدا عما على البعير قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم

وللاصيلى

وللاصيلى قالوا لها اى الصحابة بامره صلى الله عليه وسلم تعالى بفتح التا
وسكون العين وتخفيف اللام كذا فى فرع اليونينية مفرد مخاطبة مؤنث من باب
علم يعلم وقال الحافظ ابن حجر بفتح اوله وثانيه وتشديد اللام اى اعلمى يا رزينا
بفتح الراء وكسر الزاى وقد تفتح وبعد ها همزة ساكنة انهى ما تفقدنا من ماعليك
شيئا اى فجميع ما اخذ لنا من الماء اذاه الله واوجده ويرده قوله ولكن الله سقانا
الذى استسقانا بالهمز ولابن عساكر سقانا فاتت اصلحها وقد احتشت فيهم
قالوا اى اهلها ولا يروى ذو الوقت فتعقالوا اما وللاصيلى فقالوا لها ما حبسك
يا فلانة قالت العجب اى حبسنى العجب لعجبى رجلان فذ سبانى الى هذا
الذى ولا ادرى هذا الرجل الذى يقال له الصابئ فتفعل كذا وكذا
قوالله انه لاسحر الناس من بين هذه وهذه عبر بين السبابة وكان
المناسب التعبير بفى بدليل قول الجوهرى انحرف الجرفتبون بعضهما عن بعض
وقالت اى اشارت باصبعها الوسطى والسبابة لانه يشار بهما
عن الجماعة والسب وهى المسبحة لانه يشار بهما الى التوحيد والتنزيه
ترفعهما الى السما تعنى المراة السما والارض او انه لرسول الله صلى الله
عليه وسلم حقا هذا مما ليس بايمان للشك لكنهما اخذت فى النظر
فاعتقدا الحق فامنت بعد ذلك فكاد المسلمون بعد ذلك يغيرون
وللاصيلى بعد يغيرون بضم الياء من اغار وجوز فتحها من غار وفى قبيلة
على من حولها من المشركين ولا يصيبون الضرم الذى هو منه بكسر الصاد
وسكون الراء التعزير يتزودون منه على الما او ابيات من الناس مجتمعة
وانما لم يغر واعليهم وهم كفرة للقطع فى اسلامهم فيسبى ما اولى غاية ذمامها
فقالت انى المراة يوسفها عما ما ارى بفتح الهمزة بمعنى اعلم اى الذى
اعتقده ان هؤلا القوم بفتح همزة ان مع تشديد الثانى يدعونكم
الدالمز الاغارة عمدا لاجمل ولا نسيانا ولاخوفا منكم بل تراعاة لما سبق
بينى وبينهم وفى رواية الاكثرين ما ارى بلا بفتح همزة ارى واستظهر
ان الاولى كذا فى الفرع وللاصيلى وابن عساكر ما ارى ان بالدال بعد
الالف وان بفتح الهمزة والتشديد بدون فى موضع المفعول والمعنى
ما ادرى هذا ذكر هو اما كر عمد المثاد اهو وقال ابو البقا الجد ان
يكون اذ هو اما بالكسر على الاهمال والاسجناد ولا يفتح على اهمال ادرى
فيه اذ قد علقت بطرد الظاهر ويكون مفعول ادرى محذوف والمعنى ما ادرى
لجاذا اعتمدن من الاسلام ان المسلمين تركوا الاغارة عليكم عمدا مع القدرة
فهل لكم رغبة فى الاسلام فاطاعوها فدخلوا فى الاسلام ورواه
هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المولف ايضا فى علامات النبوة وسلم فى الصلاة وزاد فى رواية المسيب
منا عما التسبى فى الفرع قال ابو عبد الله اى المولف فى نفس صبا ابصح
مزدن ابى عيينة وقال ابو العالية رفيع ابن مهران الرياحى مما وصله ابن ابى

صلى الله عليه وسلم مع رضى الله عنهم اجمعين

عز وجل مع

وقع بخزانة البيه محمد الشنقيطي بقصور الحامية الادرم

في تفسيره الصابئين هم فرقة من اهل الكتاب يقرؤون الزبور وقال البيضاوي وعد الصابئين
قوم بين النصارى والمجوس وقيل اصل دينهم دين نوح وقيل هم عدة الملايكة وقيل
عبدة الكواكب وادرده الوزن ليبين الفرق بين الصابي المذكور في الحديث وبين الصابي
المشبه بهذه الطايفة هذا باب التيمم اذا خاف الجنب على نفسه
البرد ونحوه بزيادة او خوف ذلك كمريض ونحو تعطش ظاهر او توهم استعماله
الماء اذا خاف العطش لجبران محترم من نفسه او رفيقه ولو في المستقبل بتيمم
وللاصيلي وابن عساكر بتيمم اي مع وجود الماء كما رصله الدارقطني ان عمرو بن
العاص بن وايل بن هاشم القرشي السهمي امير مصر اسلم قبل الفتح في صفر سنة
ثمان وكان لا يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حياء منه وله في النسائي
بلاية احاديث رضي الله عنه احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل
فتيممت وصليت باصحابي الصبح وتلا بالواو وللاصيلي فتلا ولا تقتلوا انفسكم
اي بالتيمم ان الله كان بكم رحيما وذكر بضم الذال للنبي وللاصيلي
فذكرت ذلك اي عمرو للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف اي عمرو وحذف
المفعول للعلم به قال الحافظ ابن حجر وللكشميهني فلم يعنفه بضمير المفعول
وعزا العيني في الفتح لابن عساكر اي لم يلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم
التعنيف تقرير فيكون حجة على من لم يجز التيمم وقد روى هذا التعليق ايضا
ابو داود والحاكم لكن من غير ذكر النبي نعم ذكر ابو داود ان الاوزاعي روى
عن حسان بن عطية فيه التصريح بالرفع اخرجه عبد الرزاق من وجه اخر عن عبد الله
بصيغة التمريض لكونه اختصره او رواه عبد الرزاق من وجه اخر عن عبد الله
ابن عمرو لم يذكر النبي ولم يقل لهم والاية وهو جنب واذا اوهمه ظاهر السياق وانما
تلاها بعد ترجمته للنبي صلى الله عليه وسلم لانه دل عليه بسياق حديثه
اي داود ولفظه فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم يا عمرو صليت بامحابك
وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول
ولا تقتلوا انفسكم الاية وفي الحديث جواز صلاة المتيمم بالمتوضي والمتيمم
لمن يتوقع من استعمال الماء الضرر بالمرض ونحوه وبالبرد قال حدثنا يحيى بن بكير
قال حدثنا الليث وللاصيلي حدثني الليث قال حدثني عقيل وسقط ذلك لابن عساكر
عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان عمرو بن العاص اخبره بهذا وانه اي
كريمة بصيغة الغايب تحدث يصلي فيهما وللاصيلي وغيره اذا لم نجد الماء
بالتاء للخطاب فيهما ان ابا موسى تخاطب عبد الله قال عبد الله
ابن مسعود زاد في رواية ابن عساكر فتعم اي لا يجتزي لو رخصت لهم في هذا
اي في جواز التيمم للجنب كان ولابن عساكر وكان اذا وجد احدهم البرد قال
هكذا اي قال ابو موسى لعمر قول ابن مسعود يعني يتيمم وصلى قال ابو موسى
قلت فاين قول عمار بن ياسر لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه اي قوله السابق
كنا في سفر فاجنبت فتمعكت الحاجة قال اي ابن مسعود رضي الله عنه

الى

صلى الله وسلم عليه

هكذا

عبيد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي رضي الله عنه كعبد الله بن مسعود

الى وفي رواية قال لم ار عمر قنع بكسر النون يعني لعمار ابن ياسر واما لم يقنع عمر
بقول عمار لانه كان معه حاضرا معه في تلك السفرة ولم يذكر القصة فارتاب لذلك
وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عمر بن حفص بضم
العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث عن الاعمش سليمان بن مهران ولغير ابوي
ذر والوقت حدثنا الاعمش قال سمعت شقيق بن سلمة هو ابو وايل قال كنت
عند عبد الله بن مسعود وابو موسى الاشعري رضي الله عنهما فقال له اي لابن مسعود
ابو موسى ارايت اي اخبرني يا ابا عبد الرحمن هو كنية ابن مسعود اذا اجنب
الرجل فلم يجد ماء كيف يصنع ولابن عساكر قال بعد الماء في رواية اذا اجنبت
فلم تجد الماء كيف تصنع بنا الخطاب وسقط عند زاه وابن عساكر لفظة الماء فقم
على اختي بحذف فتقال ابو موسى وكيف تصنع بقوله عمار حين قال له النبي صلى الله
عليه وسلم كان يكفيك اي مسح الوجه والكفين قال الاعمش لم تر عمر اقنع
بذلك زاد في رواية ابي ذر عن المستملي والاصيلي وابن عساكر منه اي من عمار
فقال ابو موسى له فكيف اي اتركنا من قول عمار واقطع النظر عنه كيف
تصنع بهذه الاية اي قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فاستشكل الحاجة
ترد دليلا الى اخر بما فيه الخلاف الى ما عليه الاتفاق تنخيلا لقطع خصمه والا فهي
فلم ترخص اي فلم يعرف عبد الله بن مسعود ما يقول في توجيه الاية على وفق
فتواه واستشكاها ما ذهب اليه ابن مسعود وعمر رضي الله عنهما من ابطال الحكم
الرخصة مع ما فيهما من استفاظ الصلاة عمن خوطب بهما وما مورهما واجب
بالتيمم انما تاولا الملامسة في الاية وهي قوله تعالى او لامستم النساء على ما سبق
البشرتين من غير جماع اذ لو اراد الجماع لكان نبه بمخالفة الاية صريحة لانه تعالى
قال وان كنتم جنبا فاطهروا اي اغتسلوا ثم قال او لامستم النساء فلم يجدوا
ما تحل التيمم بدلا عن الوضوء فلا يدل على جواز التيمم ولتعارض المناظرة
بين ابي موسى وابن مسعود ما كان ينبغي تطويل المناظرة والافكان لابن
مسعود ان يجيب ابا موسى بان الملامسة في الاية المراد بها اتاني البشرتين بلا جماع
كما مر والحاصل ان عمر وابن مسعود رضي الله عنهما لم يريا ان يتيمم الجنب الاية
وان كنتم جنبا فاطهروا ذاية وجنبا الماء يوجب سببا حتى تفسد اقتال
اي ابن مسعود اذا لم رخصنا لهم في هذا اي في التيمم للجنب او رسناه بفتح
الهمزة اي قربناه للشرع اذا برد على احدهم الماء بفتح الراء وضمها وكذا ضبطه
في الفرع كاصله لكن قال الجوهري الفتح اشهر ان يدعه ويتيمم قال الاعمش
فقلت لشقيق اي وايل فانما كره عبد الله بن مسعود التيمم للجنب لهذا اي
لاجل احتمال ان يتيمم للبرد قال شقيق ولا ادري والوقت فقال نعم كرهه
ما في التيمم حال كونه ضربة واحدة كذا للكشميهني باضافة
ضرب لنائبه فان قلت ليس هذا من الصور الثلاث التي يقع فيها الحال من
المضاف اليه ويمكن ان يكون المضاف اللفظي الذي هو ضربة اوكان المضاف
عاملا في الحال اجيب بان المعنى باب شرح التيمم فالتيمم يجب الاصل يضاف

رضي الله عنهما

رضي الله عنهما

في الصلاة فقال عبد الله لا يصلي
حتى اي لا يصلي الرجل اذا لم يجد
الماء والا يصلي حتى يجد بتاء الخطاب
لابن كرة
لا يصلي

رضي الله عنه

رضي الله عنه

تتيمموا

رضي الله عنه

لذكره

الى ما يصلح عمله في الحال فهو من الصور الثلاثة قاله الدماميني وفي رواية الاكثرين
باب بالتنوين خبر مبتدا محذوف اي التيمم ضربة بالتراب وبالسند قال حدثنا محمد
وفي غير رواية الاصيلي ابن سلام بتخفيف اللام وتشديد ميم كما في الفرع
اليشكري قال اخبرنا ابو معاوية وفي رواية ابي ذر والوقت والاصيلي حدثنا ابو معاوية محمد
ابن خازم بالمعجمتين الضرير عن الاعمش سليمان ابن مهران عن شقيق اي ابن سلمة
ابن سلمة قال كنت جالسا مع عبد الله بن مسعود وابي موسى الاشعري
رضي الله عنهما فقال له ابو موسى لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا
اما كان يتيمم ويصلي كذا للاكثر واقاله الحافظ ابن حجر
وما نافية على اصلها او الهمزة اما للاستفهام التوبيخي او بمعنى لم المختص عن معنى لا استفهام
الذي هو النافع من دخول ما قبله في حيز ما بعده فتوجب ضده او نقيضه كالعدم واما
للاستفهام وعليها فهو موجب لكن يقدر بعدها منفي كما هو الامر
وفي الثالث قبل اما كان اي ان لو كان رجلا اجنب يقال في حقه اما يتيمم ويجوز على
هذا ان يكون جواب لو هو قوله فكيف تصنعون اي ح تو لكم ولا يتيمم كما في الآية
الآية التي في سورة المائدة وفي رواية الاكثرين ما كان باسقاط الهمزة
ولفظ كيف يتصنع بالصلاة وفي رواية قال اي ابو موسى فكيف وللاربعة
كما في الفتح فما تصنعون بهذه في سورة المائدة وفي الفرع علامة الكشميهني
على همزة وعلى الاية فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا والاصيلي
زاد في الفرع واتى ذر فان لم تجدوا الا وهو معاقب للتلاوة وقد قيل
انه كان في نسخة اي ذر بيم اصلحه على وفق التلاوة وهو يريد بما
في الفرع كما مر واما عين سورة المائدة فلكونها اظهر في مشروعية يتيم
الجنب من اية النساء لتقديم حكم الوضوء في المائدة ولانها آخر السورتين
نزولا فقال عبد الله بن مسعود لو رخصنا لهم في هذا لاوشكوا اذا
برد الماء عليهم ان يتيمموا اي يقصدوا
الصعيد وللاصيلي بالصعيد قال الاعمش قلت لشقيق وانما نهاهم بهذا
البرد وفي رواية حفص بن غياث السابقة فقلت لشقيق فانما كره لهم عبد الله
لهذا قال اي شقيق نعم وهو يرد على الرماوي كالكرماني حيث قال في
حديث هذا الباب قلت هو نزل شقيق فقاه بالفاء ولابن عساكر قال ابو وائل
الم تسمع قول عمار لعمر ابن الخطاب رضي الله عنهما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حاجة اي في سرية فاجنبت فلم اجد الماء بالفاء ولابي الوقت ولم اجد الماء
من اجل المتعارضين بمعنى لم اصب الماء فتمرغت في الصعيد وفي باب الفاء ولابي
الوقت ولم اجد الماء برفع الدال وحذف الياء تخفيفا كما تقدم في الصلاة
رواية في التراب كما يتمرغ الدابة برفع الغين وحذف احدى التاءين تخفيفا
كذلك والكاف للتشبيه وموضعها مع مجرورها نصب على الحال واعربها
ابو البقاء في قوله تعالى كما امن الناس نعتا لمصدر محذوف فيقدر تمرغا

كتمرغ

كتمرغ الدابة ومذهب سيبويه في هذا كله النصب على الحال من المصدر المفهوم
من الفعل المتقدم المحذوف بعد الاضمار على طريق الاشتغال فيكون التقدير
فتمرغت على هذه الحالة ولا تكون عند نعتا للمصدر المحذوف لانه يؤدي الى
حذف الموصوف في غير المواضع المستثناة قال عمار فذكرت ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بكفيه
الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه بكفيه وضرب بكفيه
الارض واحدة على الارض وفي غير هذه الطريق ضربتان وهو الذي رجحه الثوري وقال ابن الاصبغ المنصوص
كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى ثم نفضهما مختصرا للتراب ثم مسح بهما
اي بالضربة ظهر كفه اليمنى بشماله او مسح ظهر شماله بكفه اليمنى بالشك
في جميع الروايات نعم هو في رواية ابي داود من طريق معاوية من غير شك ثم
ثم مسح بهما اي بكفيه وجهه في الوقت وابن عساكر بهما اي بالضربة وجهه فيه
الاكتفاء بضربة واحدة وتقديم مسح الكف على الوجه والا لالتبس ظاهر
كف واحدة وعدم مسح الذراعين ومسح الوجه بالتراب المستعمل في الكف وايخفى
ما في ذلك كله وقد يعسف الكرماني فاجاب بان الضربة الواحدة لاحد
ظهري الكف والتقديم ثم ضرب ضربة اخرى ثم مسح بهما يديه للاجماع على عدم
الاكتفاء بمسح اليدين قبل ان يكون المسح الاول بدلا يكونه من التيمم فعله عليه
السلام خارجا عنه لتحقيق التراب انتهى وبحث بان حديث عمار لم يرد فيه
على ضربتين واما عدم التعدد فيرد وقال ابن المنذر وتعقب عن جمهور
الصحابة والتابعين والى هذا ذهب الرافعي وهو مذهب احمد وقال النووي الصحيح المنصوص
وجوب ضربتين واما عدم الترتيب فضعيف على مذهب الحنفية اما عند الشافعية
فواجب نعم يشترط ترتيب نقل التراب للعضو في الاصح فيستحب انه
وسلكه وقد روى اصحاب السنن انه عليه الصلاة والسلام تيمم فمسح وجهه
وذراعيه والذراع اسم للساعد ايما الرفق وعن الغد يم الى الكوع لحديث
عمار هذا قال في المجموع وهو الاقوى دليلا وفي الكفاية تعين ترجيحه
وذكر في المحرر كيفية التيمم وجزم في الروضة باستحبابها فاذا مسح اليمين
وضع بطون اصابع يساره غير الابهام على ظهور اصابع يمينه مجتمعة الابهام
بحيث لا تخرج انامل اليمين عن مسبحة اليسرى ويحاذي مسبحة اليمنى
اطراف انامل اليسرى ويمرها على ظهر الكف فاذا بلغ الكوع ثنى الاصابع
اصابعه على حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع
ويمرها عليه واباهامه مرفوعة فاذا بلغ الكوع امرها على ابهام اليمنى
ثم يمسح اليسار بالميمن كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى
ويخلل اصابعها ولم تثبت هذه الكيفية في السنة بلغ الكفاية
عن الامام انه يمسح فيجعل بطن راحته تعالى الفوق ثم يمر الماسحة وفي
من تحت لانه احفظ للتراب تعالى بالتاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي فاك
عبد الله بن مسعود الم تر عمر بن الخطاب ولكريمة والاصيلي وهو في متن

رضي الله عنهم

رضي الله عنهما

رضي الله عنه

عليه

اي

احدى

الامام

نفضه بيديه ونفخه ومسح وجهه ويساره يمينه جاز
لان الغرض المسح والنقل سنة

الفرع من غير عزو وانما نزعم بتتبع بقول عمار وعند مسلم من رواية عبد الرحمن
ابن ابزى اتق الله يا عمار اى فيما تتوليه وتثبت فلعلك نسيت او اشتبه
عليك فانى كنت معك ولا اتذكر شيأ من هذا ورد بالواو ولابوى ذر
والوقت زاد يصلي بن عبيد الطنافسي الحنفي كما مر صلة احمد وغيره عن
الاعمش عن شقيق قال كنت مع عبد الله بن مسعود وابي موسى الاشعري
فقال ابو موسى لعبد الله الم تسمع قول عمار لعمر ان رسول الله ولابي ذر
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثني انا وانت بإبل فكان الوحي
يعتلي اياي واياك بان اتاه ضمير رفع فكنيت وقع تاكيدا للضمير المنصوب
والمعطوف في حكم المعطوف عليه لان الضمائر يتعارض فيحمل بعضها
على بعض ويجري بينهما المشاورة فاجنبت فتمعكت بالتصعيد
فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال انما كان
يكفيك هكذا او لا كشيء هنا وضرب بكفيه الارض ومسح وجهه ونفخ فيه مسحة واحدة
او ضربة وهو اليق بباب التيمم ضربة هذا باب
بالتنوين من غير ترجمة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي فيكون داخلا في
الترجمة السابقة وبه قال حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون
الموحدة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عوف الاعرابي
عن ابي رجاء عمران بن ملحان العطاردي قال حدثنا عمران بن حصين
الخزاعي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل رجلا
معتزلا لم يصل في القوم فقال عليه السلام يا فلان
ما منعك اي سؤال توبيخ وانكار وهو كناية عن علم المذكور ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
خاطبه باسمه وكني عنه الراوي لنسيان اسمه او لغير ذلك ولابن عساكر
ما يمنعك ان تصلي في القوم منصوب بنزع الخافض
اي من ان تصلي فحذف المدغم ان المشهور ان محله النصب او جر
فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء بالفتح والمد والمراد عدم
النفي اظهار التمام العذر فكانه نفى وجود الماء بالكلية قال عليه السلام
عليك بالصعيد الطيب المذكور في التنزيل قال ابن عباس المراد
به التراب الصاحي وتراءى ظهوره فعلق الحكم به فانه يكفيك وقال
خلت هما المطابقة بين الترجمة وبين هذا على رواية الاصيلي
المسقطة للفظ باب اجيب بانه لم يقيد بصريحة ولا غيرها فما
وقوله ضربة واحدة قيد خل في الترجمة من ثم وفي هذا الحديث
التحديث والاخبار والعنعنة وهو مخمسي من الحديث السابق
في باب الصعيد الطيب ولما فرغ المولف من احكام الطهارة التي هي من
شروط الصلاة شرع في باب الصلاة التي هي المشروطة فقال

بسم الله الرحمن الرحيم وهي ساقطة عند ابن عساكر

العلاة العدالة او خذ كتاب الصلاة واشتقاقها من الصلى
وهو عرق خشبة معوجة على نار لتقويمها وبالطبع عوج فالمصلي مزيحهم السطوة
يتقوم اعوجاجه ثم يتحقق مراجه ومن اصطلى بنار الصلاة ورد الكوجه ابى حل
النار وهي صلة بين العبد وبين ربه تعالى وجامعة لانواع العبادات
النفسانية والبدنية من الطهارة وستر العورة وصرف المال فيهما والتوجه الى
الكعبة والسكون للعبادة واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب
ومجانبة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القرآن كما قال الله في الحديث الثابت
عنه ان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه
وقد يزيد به ملا الملائكة المقربين والكروبيين خاصة الذين اختصهم لحضرته عند
ملهية الانصراف ثم لهم في الصلاة لجهرية القراءة والسر وهي لغة الدعاء
بخير قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة
بالتكبير مختتمة بالتسليم باب كيف فرضت الصلاة
والكشميهني والمستملي كيف فرضت الصلوات ليلة الاسراء بمكة وروح عليه
الصلاة والسلام يقظة الى السموات وقد اختلفوا اتمامهم على ان فريضة
الصلوات كانت ليلة الاسراء وقيل قبل الهجرة بسنة وعليه الاكثرون
او بخمسة اشهر او بثلاثة او قبلها بسنين وقال الحربي في سابع عشر ربيع
الاخر وكذا قال الزهري في فتاويه لكن قال في شرح مسلم ربيع الاول وقيل سابع عشر
رجب واختار الحافظ عبد الغني بن سرور المقدسي وقال ابن عباس رضي الله عنهما
فيما وصله المولف في اوايل الكتاب حدثني بالافراد ابو سفيان صخر بن حرب في حديث
طويل قال ابو سفيان يامرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم
بالصلاة والصدقة والعفاف وقد اخرجه المولف في اربعة عشر موضعا
واخرجه مسلم واصحاب السنن الاربعة الا ابن ماجة وبالسند قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن يونس
بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك وسقط لفظ ابن لابن اخكار
قال كان ابو ذر رضي الله عنه يحدث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فرج بضم الفاء وكسر الراء وفتح عن سقف بيتي اضافه
لنفسه لان الاضافة تكون بادنى ملابسة والا فمن بيت ام هاني كما بينت
وانا بمكة حاملة حالية اسمية فنزل جبريل عليه السلام من الموضع المفروج
في السقف مبالغة في المفاجاة فغرج بفتحات اي شق صدري ولابوي ذر
عن صدري ثم غسله زمزم لفضيلته على غيره من المياه او لانه يتوضى
القلب ثم حاشطت بفتح الطاء وسكون السين المهملة وفي مرينة
وتذكر على معنى الاناء ترجمة اي ملئت حكمة وايمانا بالنصب فيهما
ان ذلك كان قبل التحريم لانه انما وقع بالمدينة ممتلئ بالجر صفة لطست
وذكر لي معنى الاناء حكمة وايمانا بالنصب فيهما على التمييز اي شيأ يحصل
بملابسة الحكمة والايمان فاطلق عليه تشبيه الشيء باسم تسببه او هو تمثيل

سمعت ولا اخبرك وجيد فلا وهم واختلف في اسم ابي حية بالوحدة فعدل عامر
ابن عبيد الله بن عمير بن ثابت وقيل مالك وانكر الواحدي ان يكون في البدريين
من يكنى ابا حية بالوحدة قال في الاصابة وروى ايضا عنه عمار بن ابي عمار وحديثه
عنه في مسند الحمن ابي سكينة واحمد وصححه الحاكم وشرع يسمعه منه وعلى
هذا فموعد الذي ذكر ان اسحاق باحد وله في الطبراني اخر من رواية
عبد الله بن عمرو بن عثمان عنه وسنده قوي الا ان عبد الله بن عمرو بن عثمان
لم يدركه قال ابن حزم كان ابوه ابو حبة بتر لان قال النبي
صلى الله عليه وسلم عرج لي بفتحات او بضم الاول وكسر الثاني
ثم مهملة اي علوت لمستوى لبراء وفتح واو موضع مستوى يشوى عليه
وهو المصعد واللام فيه للعلة اي علوت لاستعلا مستوى وفي بعض
الاصول بمستوى بموحدة بدل اللام اسمع فيه صريف الاقلام اي
تصويتها حالة الكتابة الملابكة ما يقضيه الله تعالى وما ينسخه
من اللوح المحفوظ او ربما شاء الله ان يكتب لما اراد الله تعالى من امره
وتدبيره والله تعالى اعلم عن المستذكار بتدوين الكتب اذ علمه محيط
بكل شيء قال ابن حزم عن شيخه وقاله ابن قتادة عن الجذر قال
الحافظ ابن حجر كذا جزم به اصحاب الاطراف ويحتمل ان يكون مرسلا من
حميد ابن حزم ومن رواية انس بلا واسطة قال النبي صلى الله عليه وسلم
فعرض الله زاد الاصبهاني عز وجل علي امتي خمس صلاة اي في كل يوم وليلة
لا عد صلم من حديث ثابت عن انس لكن بلفظ فعرض الله علي وذكر
الفرض عليه بيت لزم الفرض على امته وبالعكس الاما استثني من
خصائصه فرجعت بذلك حتى مررت على موسى عليه السلام فقال
ما فرض الله عليك لامتك قلت فرض خمسين صلاة قال
موسى فارجع الى ربك اي الى الموضع الذي ناجيته فيه فان امتك
لا تطيق ذلك سقطت لفظة ذلك في رواية ابي ذر وهي في الاصيلي وابن
عساكر فراجعني وللاربعة وعزاها في الفتح للكشميهني فراجعت
والمعنى واحد فوضع امري في شطرها وفي رواية مالك ابن صعصعة
فوضع عني عشرا وفي رواية ثابت فحط عني خمسا وزاد فيها ان
التخفيف قال خمسا خمسا قال الحافظ ابن حجر وهي زيادة معتمدة
سيقت تحمل ما في الروايات عليها فرجعت الى موسى قلت وللاصيلي
فقلت فوضع شطرها فقال وزاد يونس وزر الوقت قال فراجع ربك
وفي رواية الزهري قال ابن شهاب وبلغني ان ذلك فراجعت ربي
ولابن عساكر فرجعت فوضع عني شطرها فذهبت علي تفسير الشطر
بالنصف لانه يلزم منه ان يكون وضع نيف عشرة صلاة ونصف
صلاة ونصف باطل فتفسيره بالخمس معها الاولى واحسن مما حمل على ما زاده

ثابت

عمر رضي الله عنه

الامام

انه استشهد

عمر رضي الله عنه

صلى الله عليه وسلم

عمر رضي الله عنه

الصلاة والسلام عليه

صلى الله عليه وسلم

عمر رضي الله عنه

عليه الصلاة والسلام

عمر رضي الله عنه

عليهم الصلاة والسلام

عليهم الصلاة والسلام

عبارة الكرماني قال ابن حزم وانس الظاهر
انه من جملة ما تحمل انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل
ان يكون تلقاه انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين انه
بين انه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم واسطة وهو ابو حية
والى هذا ذهب البخاري فانه ترك الواسطة اعتمادا
على ما ثبت عنده من ان انسا لم يسمع الا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر وهذا ان ثبت
فهو من مراسيل الصحابة وقد قبلها الجمهور

ثابت ان خمسا خمسا كلما مر رجعت اليه اي الى موسى فقال ارجع الى ربك فان امتك
لا تطيق ذلك فراجعته تعالى فقال هي خمس وهي خمسون يجب التقبل وفي
محسن يجب الثواب قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ولابي ذر
عن المستملي وسبعمائة في الفتح لغير ابي ذر هي خمس وهي خمسون واستدل به
على عدم فرضية ما زاد على الخمس كما لو نذر وفيه جواز النسخ قبل الفعل
خلافا للمعتزلة قال ابن المنير لكن الحاجة تدعو الى النسخ قبل الفعل
قبل البلاغ وفي هذا حديث الاسراء اشكال على الطائفتين وتعقب
بان الخلاف ما ثبوت نص عليه ابن دقيق العيد في شرح العمدة وغيره
نعم هو نسخ بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه كلف بذلك قطعا
ثم نسخ بعد ان بلغه وقيل ان يفعل فالنسخ في حقه صحيح التعبير
لا يبدل القول مسموعاتي ذات الخمسين لدي ولا يبدل القضاء الملزم
لا القول الذي يمحي الله منه ما يشاء ويثبت فيه ما يشاء وامام راجعته
عليه السلام ربه في ذلك فللعلم بان الامر الاول ليس على وجه القطع
والالزام قال عليه السلام فرجعت الى موسى فقال راجع ربك
ولابي ذر للاصيلي ارجع الى ربك فقلت استحييت ولابي ذر قلت
استحييت من ربي وجه استحيائه انه لو سئل الرفع بعد الخمس لكان
كانه قد تساهل في امر الرفع بعد الخمس فيستحي من ربه تعالى ما يبدل
القول لدي ثم انطلق حتى انتهى الى سدرة المنتهى وللاربعة
الى السدرة المنتهى وهي في اعلى السموات وفي مسلم انها في السادسة
فيحتمل ان اصلها فيها وفرعها في السابعة وسميت بالمنتهى
لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله
صلى الله عليه وسلم او لانه ينتهي اليها ما يسط من فوقها وما يصعد
من تحتها او ينتهي اليها ارواح الشهداء وارواح المؤمنين فيقبلها
عليهم الملائكة المقربون وتحتها الوان لا ادري ما هي ادخلت
الجنة فاذا فيها حبائل اللؤلؤ بحاء مهملة فموحدة وبعد الالف
مثناة تحتية بهمزة ثم لام كذا في جميع الروايات وضبط علمها في
اليونينية بتشديد الموحدة على التصغير وصحح عليه لفظ حبائل ثلاث
مرات قال معناه ان فيها عقدا او قلائد من اللؤلؤ وزبرجد وياقوت
اما ان يكون جمع حبالة او حبيلة وذكر غير واحد من الائمة انه تصحيف
وانما هو خبائل بخاء معجمة وباء موحدة جمع خبيلة وهي القلادة في احاديث الانبياء بالجيم والنون
وبعد الالف همزة ثم معجمة جمع جنيدة وهي القلادة وازا التراب المسك
اي تراب الجنة راجعته كراهية المسكة ورواية هذا الحديث الستة
ما بين بصري ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في الحج مختصرا

ثابت

قوله لا يبدل القول لدي اي قال تعالى
لا يبدل لما اخبرت به من الخمس بخمسين فلا تراجع
فان قلت ان ذلك لم يكن معلوما لموسى فكان ينبغي
ان لا يشير عليه بالمراجعة قلت لم يشر عليه بل
استحيت من ربي فان قلت لم استحيا من ذلك
قلت لانه من حيث انه لم يعلم ان ذلك لا يتغير
لم يأمن ان يكون ذلك مما يتغير فاستحيا ان يطلب
ما لعله لا يكون

عبارة الكرماني والحاصل ان الخطاب وعرضه انه
تعالى يمضيه والحاصل ان الزمن يحصل الخبر
بضم الجيم وسكون الزاي وفتح الموحدة
المعجمة من الزبرجد والياقوت والتاء
لتأنيث الجمع والنظام ما ينظم من الخرز
ونحوه

وفي بدء الخلق وفي الانبياء وباب وكلم الله موسى تكليما ومسلم في الايمان والترمذي
في التفسير والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام الائمة عن صالح ابن كيسان بفتح الكاف عن عروة
ابن الزبير ابن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت فرض الله عز وجل
الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر
وزيد في صلاة الحضر قال الزهري فقلت لعروة ما بال عائشة تتم في السفر قال
تاولت ما تاول عثمان رواه ابن اسحاق قال حدثني صالح
ابن كيسان بمد الاسناد الا انه قال ركعتين ركعتين في كل صلاة اخرجه احمد فاقرت صلاة السفر
ركعتين ركعتين وزيد في الحضر لما قدم عليه السلام المدينة ركعتان ركعتان
وتركت صلاة الصبح لطول القراءة فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار رواه ابن
خزيمة وحبان والبيهقي وقد رمتك بظاهره الحنفية على ان القصر في السفر
عزيمة لا رخصة فلا يجوز الاتمام اذ ظاهر قولها اقرت يقتضي فرضية الصلاة
في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفيه نظر يأتي ان شاء الله تعالى في ابواب القصر
وبان عائشة اتمت في السفر والعبرة عندهم برواية الصحابي لا برأيه وتاويله وقول
الزيادة في قولها وزيد في صلاة الحضر في عدد الصلوات حتى بلغت خمسا اي في عدد
الركعات ويكون قولها فرضت الصلاة ركعتين اي قبل الاسراء فانها كانت قبل
الاسراء صلاة قبل المغرب وصلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لقوله تعالى
وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار ودليل الاول قوله تعالى فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلاة لان نفي الجناح لا يدل على الرخصة والقصر بمعنى التمام
سائغ وقوله عليه الصلاة والسلام صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
رواه مسلم فالمفروض الاربع الا انه رخص بادائها ركعتين وقال الحنفية المفروض ركعتان
فقط وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا اتم المسافر يكون السابع الثاني عندنا
فرضا وعندهم نفلا لنا ان الوقت سبب للاربع والسفر سبب للقصر فيختار
احدهما ساقطا ولهم قول ابن عباس ان الله فرض على لسان نبيكم عليه الصلاة
والسلام للمقيم اربعة وللمسافر ركعتين وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى
في محله من باب التقصير ورواة هذا الحديث مابين بصري ومدني وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة وهو من مراسيل عائشة رضي الله عنها وموجبه

باب وجوب الصلاة في الثياب

بالجمع على احد قولهم فلان يركب الخيل وليس
البرذون المراد ستر العورة وهو عند الحنفية والشافعية كعامة الفقهاء
واهل الحديث شرط في صحة الصلاة نعم الحنفية لا يشترطون الستر عن
نفسه فلو كان محلول الجيب فنظر الى عورته لم تفسد صلاته وقال بعدم
من المالكية اختلف هل ستر العورة شرط في الصلاة ام لا فعند ابن حبيب
انما شرط فيها ومن واجباتها مع العلم والقدرة على المعروف من المذهب
وفي الموطأ المشهور انه ليس من شروطها وقال التونسي هو فرض في نفسه لا من
في وقتها وقال اسماعيل وابن بكير والشيخ ابو بكر هو من سننها وفي تمهيد
الطالب والمقدمات وبتصرف ابن محرز اختلف هل ذلك فرض او سنة انتهى

ويبان

احاديث

الامام ع

رضي الله عنها

ويبان معنى قول الله تعالى وللاصيلي وابن عساكر وجل خذوا زينتكم ثيابكم
لموارات عوراتكم عند كل مسجد اي لطواف او صلاة وفيه دليل على وجوب ستر
العورة في الصلاة فعلى الاول اطلاق اسم الحال على المحل وعلى الثاني اطلاق اسم المحل
على الحال بوجود المقتضي الذاتي بين الحال والمحل وهذا الاخذ الزينة تفسيرها
وهي عرض محال فاريد محلها وهو الثوب تجاز بالمقتضي سبب نزولها انهم كانوا يطوفون
عراة ويقولون لا نعبد الله في ثياب اذنبنا فيها فنزلت ان العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب وقد اعلم انه قال عند كل مسجد ولم يقل المسجد الحرام فيؤخذ
بعمومه ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد كذا ابن للمستملي وحذف قوله ومن
صلى الى اخره ساقط عند الاربعة من طريق الحموي والكشميهني ويذكر بضم اوله وفتح
ثالثه عن سلمة ابن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يزمه بالمثناة
التحتية المفتوحة وتشديد الزاي المضمومة اي بان يجمع بين طرفيه كما لا يترى
عورته وللاصيلي يزره بالمثناة الفوقية وفي رواية يزر بحذف الضمير ولم يكن
ذلك الا ليزره بشوك ونحوه كما قاله الحنفية وقد اوصله المولف في تاريخه
وابو داود وابن خزيمة وحبان من طريق الليث وورد عن موسى ابن ابراهيم ابن
عبد الرحمن ابن ابي ربيعة عن سلمة ابن الاكوع قلت يا رسول الله اني رجل اتصيد
افاصلي في القميص الواحد قال نعم زره ولو بشوكة هذا لفظ ابن حبان ورواة المولف
عن اسماعيل ابن ابي اويس عن ابيه عن موسى ابن ابراهيم عن ابيه عن سلمة ذا راوي
الاسناد رجلا ورواه ايضا عن مالك ابن اسماعيل عن هقطا ابن خالد قال حدثنا
موسى بن ابراهيم قال حدثنا سلمة فصرح بالتحديث من موسى فزال احتمال ان
يكون رواية ابن ابي اويس من المزيد في متصل الاسانيد او كان التصريح في رواية
عطاء وهما ممن هذا اوجه قول الولد في وللاربعة وفي اسناده نظر او هو من حمة
ابن موسى هو ابن محمد التيمي المطعون فيه كما قاله ابن القطان وتبعه البرماوي
وغيره لكن رد ذلك الحافظ ابن حجر بانه نسب في رواية البخاري وغيره فخر وما هو
غير التيمي بلا تردد نعم وقع عند الطحاوي موسى ابي ابراهيم فان كان محفوظا فيحتمل
على بعد ان يكونا جميعا رويا الحديث وحمله عنهما الدراوردي والاذكر محمد بن
سالم انتهى من الفتح فجيئ فمن صلى في ثوب واسع الجيب وهو القدر الذي
يدخل فيه الراس تترى عورته مرجيه وفي ركوع او سجود قليلا او بطيد وسقط
وفي اي وباب من صلى في الثوب الذي يجامع فيه امرأته او امته حالم بن فيه
اذى اي نجاسة وللمستملي والحموي حالم ير اذى باسقاط فيه وامر النبي صلى الله
عليه وسلم فيما رواه ابو مرة في بعث على فخذه اي بكر بها وصلة المولف فربما
لكن بغير تصريح بالامر ان لا يطوف بالبيت الحرام عريان واذا منع التعري
في الطواف فالصلاة اولى اذ يشترط فيها ما يشترط فيه وزيادة وبالسند
قال حدثنا موسى ابن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا يزيد ابن ابراهيم
البصري المتوفى سنة احدى وستين ومائة عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية
نسيبة بنت كعب رضي الله عنها قالت امرنا بضم الهمزة وكسر الميم اي امرنا

رضي الله عنه

ابن محمد ع

رضي الله عنه

وعبارة الحافظ ابن حجر والامر الاستدلال به للكتاب ان الطواف اذا اشترط فيه الستر
فالصلاة اولى اذ يشترط فيها ما يشترط في الطواف وزيادة انتهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم ان تخرج الحيض بضم النون وكسر الراء
في الاولى وضم المهملة وتشديد المثناة في الاخرى جمع حايض ويوم العيدين
وللكشميهني والمستملي يوم العيد بالافراد ان تخرج ذوات الخدور بالراء
المهملة اي صواحبات الستور فيشهدن كلهن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل
الحيض مصلى عن مصلاهن اي عن محل تصلي النساء اللاتي لسن بحيض وللمستملي مصلاهن
بالميم بدل النون على التغليب وللكشميهني عن المصلى بضم الميم وفتح اللام وضم
الصلاة قالت امراة يا رسول الله احدانا اي بعضنا مثلا اذا جزء قوله ليس لها
جلباب بكسر الجيم سلحفة اي كبيت تشتمل به الجلباب لها وذلك بعد نزول الحجاب
قال عليه السلام لتلبسها بالجزم صاحبتها من جلبابها اي بان تعيرها جلبابا
من جلابيبها وجه مطابقته للترجمة من جهة تاكيد الامر بالتستر حتى ما للغارجة
للخروج الى صلاة العيد فللصلاة اولى واذا وجب ستر العورة للنساء فالرجال
كذلك وهل ستر العورة واجب مطلقا في الصلاة وغيرها فهو واجب مطلقا
عند الشافعية ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وقال عبد الله بن رجا
بالجيم والمد الغداني بضم المعجمة وتخفيف المهملة وبعد الالف نون اي مما
وصله الطبراني في الكبير قال ابن حجر وقع عند الاصيلي في بعض نسخه حدثنا
عبد الله بن رجا انتهى وابن عساكر قال محمد اما الموثق وقال عبد الله بن رجا
حدثنا عمران القطان قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثنا ام عطية
نسبة في تصريح ابن سيرين بتحديث ام عطية له وصوب ما علل من زعم ان ابن
سيرين انما سمعه من اخته حفصة عن ام عطية قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
تميز الحديث السابق باب حكم المعتدل الازار على القفا
بالقاف اي ازاره على قفاه وهو مؤخر عنقه والحال انه داخل في الصلاة وقال
ابو حازم بالمهملة والزاي سلمة ابن دينار الاعرج الزاهد المدني مما وصله الموطا
في باب الثوب اذا كان صفيقا عن سهل الانصاري المتوفى سنة احدى او تسعين
اخر من مات من الصحابة بالمدينة وللاصيلي عن سهل بن سعد صلوا اي الصحابة
مع النبي صلى الله عليه وسلم جالدو نهم عاقدي ازرهم بضم الهمزة وسكون الزاي
جمع ازار وهو الملحفة على اعناقهم فكان احدهم يعقد ازاره في قفاه وللكشميهني
عاقدوا الازر هم بالواو وحينئذ فيكون جر سبب ازاره محذوف اي مثل وازرهم عاقدوا
ازرهم وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبه الى جده لشهرته به والا فابو عبد
الله وتوفي بالكوفة سنة سبع وعشرين ومائتين قال حدثنا عاصم بن محمد
ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال احدثني بالافراد وافقد
ابي محمد بالقاف المكسورة والدال المهملة الفهري العدوي المدني اخو عاصم
ابن محمد الراوي عنه عن محمد بن المنكدر التابعي المشهور قال صلى جابر هو ابن
عبد الله الانصاري في ازار فد عقده من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة
ابن خمية قفاه ورداؤه موضوع على المشجب بكسر الميم وسكون الشين المعجمة
وفتح الجيم عيدان تنصب ويسمى ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب وغيرها

والجملة

وعبارة الحافظ وعاقدي جمع
عاقد وجمع في الاضافة وهو نوع من الحال
وفي رواية الكشميهني عاقدا ازاره
وهو صحيح ان اراد ان كل واحد منهم
عاقد ازاره وان اراد ان الجميع
فكان ازاره لم تكن لهم بل كان
في قفاه ليكون ستره اشد
اي اوثق وابعد

رضي الله عنه

رضي الله عنه

رضي الله عنهم

والجملة اسمية حالية قال وللاربعة فقال له قايل هو عبادة ابن الوليد بن الصامت
كما في مسلم رأيتني في ازار واحد بهمزة الاستفهام المحذوفة فقال جابر انما صنعت ذلك
بالام قبل الكاف للمجوري والكشميهني ذاك باسقاطها وللمستملي بدلها هذا
اي الذي فعلته من صلاتي وازاري معقود قفاي على قفاه وثيابه موضوعة على المشجب
ليراني الجهل بالرفع غير منصرف اي جاهل مثلي فيتعلم على تجهيله فاظهر له جواز ذلك
او ليعتبر بي الجاهل ابتداء او مثلك بالرفع صفة احمق ايضا وان اضيفت الى
المعرفة لتوغلها في الابهام الا اذا اضيفت لما اشتهر بالجاهلية وهي لبس
كذلك فلذا وقعت صفة للنكرة وهو احمق وانما كان له ثوبان استفهام بقيد
النفي وعرضه ان الفعل كان مقررا على عهد النبي وللاصيلي على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا يكون مرفوعا وقد كان الخلاف في منع جواز الصلاة
في الثوب الواحد قد يما فقد ابن مسعود قال لا تصلين في ثوب واحد وان
كان اوسع مما بين الصماء والارض رواه ابن ابي شيبة وعامة الفقهاء على خلافه
ورواه هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الاخ عن اخيه ومما عاصم
واقد وتابعي عن تابعي ومما واقد ومحمد بن المنكدر وفيه التحديث والعنعنة
والقول وبه قال حدثنا مطرف بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المهملتين وفي اخره
فاء ابو مصعب بضم الميم وفتح العين ابن عبد الله بن سلمان الاصبحي المدني صاحب
مالك الامام قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموالي بفتح الميم على وزن الحواري
وفي الفرع الموالي بضمها عن محمد بن المنكدر قال رايت جابرا اي ابن عبد الله
يصلي في ثوب واحد وقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب
واحد اي واحد وهذا اوقع في النفس واصرح في الرفع من الطريق السابقة
باب حكم الصلاة في الثوب الواحد حال كون المصلي ملتحفا
اي متغطيا بعكسه وللاصيلي وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب في حديثه الذي رواه في
الالتحاف بما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عنه عن سالم عن ابيه عمر والمراد
ما وصله احمد عنه عن ابي هريرة المذكور التوشح وهو المخالف بين طرفيه
اي الثوب على عاتقيه وهو الاشتمال على منكبيه اي منكبي المتوشح قال
ابن السكيت هو ان ياخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت
يده اليسرى ويأخذ الذي القاه على منكبه الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد
طرفيهما على صدره قال اي المولف وهذه مسافقطة عن ترجمة الباب
والاصيلي وابن عساكر قالت وللاربعة وقالت ام صالح بالواو والهمزة
واختها بنت ابي طالب التحف النبي صلى الله عليه وسلم بثوب وخالف
في ثوب وراني زر عن الكشميهني بثوب له وخالف بين طرفيه على عاتقيه
وسكت الحوالة لهذا الباب لكنه لم يطابق فيه وخالف عظم بكيت في مسلم من رواية
اخرى ابي مرة عنها وفائدة هذه المخالفة في الثوب كما قال ابن بطال ان لا ينظر
المصلي الى عورة نفسه اذا ركع او ان لم يسقط عند الركوع والسجود وبه قال
حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر اخبرنا

طرفيه صح

العبسي مولاهم الكوفي

هشام بن عروة ابن الزبير عن ابيه عروة ابن الزبير بن العوام عن عمر ابن ابي سلمة
بفتح اللام وضم العين ابن عمر واسم ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ربيب
النبي صلى الله عليه وسلم واسم ام المؤمنين ام سلمة ولد بالحبشة في السنة
الثانية المنزي بالمدينة سنة ثلاث وثمانين ووهم من قال انه قتل بوقعة
الحرة نعم شهدها وتوفي بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان له في البخاري
حديثان ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد قال خالف بين
طرفيه ورواه هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن
صحابي وهو سوسة رعال جد اول لكم الثلاثيات وان لم يكن عاصر عثمان ان
اعل ما يقع للمولد يكون بينه وبين الصحابي فيه اثنان قال وان كان عن صحابة اخر
رويه عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو ثلاثي وان كان عن صحابة اخر
فلا لكنه من حيث العلو واحد لصدق ان بينه وبين الصحابي اثنين وبالجملة
فهو من العلو النسبي وبه قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى القطان
عن عمر ابن ابي سلمة بضم الواو انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في
ثوب واحد في بيت ام سلمة ام المؤمنين عند فرد ليعقبني قال القي طرفيه
الذي في زوجه على عاتقيه صلى الله عليه وسلم انما اورد وقد الحديث وان
كان اقل من السابق بدرجة لارتفاع من صرح سماعه عن ابيه فان عمر اجنبه
وفي السابق وقع بالعنعنة وتصريح الصحابي بانه شاهد النبي صلى الله
عليه وسلم يقفل ما يقال الا بالصورة المحققة مع تعين المكان وزيادة
كونه في ثوب على عاتقيه قال حدثنا عبيد بضم
العين مصغرا ابن اسماعيل الهباري بفتح الهاء وتشديد
المثناة الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير انه اخبره
سلمة بضم العين اخبره قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي في ثوب واحد حال كونه مشتملا به والمشتمل والمحتبي
مشتملا بالجر على الجوار وحال انه اجمع وعزه كالزركشي وتعقبه البدر الدماميني
فقال الاولى ان يجعل صفة لثوب ثم اورد سؤالا فقال فان قلت لو كان
ليرز الصدر لجريان الصفة على غير من هي له واجاب بان الكوفيين
قائلة بتوجيه ان اراد عند من اللبس واتفقهم اجمعا لله وسد بعضهم في
المسئلة اقوى واللبس في الحديث منتف انتهى وروى ذراعيه بالرفع خبر مبتدا
محذوف في بيت ام سلمة حال كونه واضعا طرفيه بالتثنية اي الثوب
على عاتقيه صلوات الله وسلامه عليه والبيت ظرف ليصلي او للاشتمال
او لمحذوف في هذه الطرق السابقة الاشتمال ايضا تصريح هشام عن ابيه بان
عمر اخبره وفي السابعة بالعنعنة الصفة وزيادة لفظ الاشتمال وبه قال حدثنا
اسماعيل ابن ابي اويس بضم الهمزة وفتح الواو مصغرا قال حدثني
بالافراد مالك وفي غير رواية ابن عساكر بالله ابن انس امام دار الهجرة عن ابي النضر

بفتح

قال ام هاني فقلت وبالا صيلي نحو

الهروي

رضي الله عنها

بفتح النون وسكون المهملة سالم مولى ابي حذيفة مولى عمر ابن عبيد الله بضم العين في
الاول والثاني المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة ان اباه بضم الميم وتشديد
الراء يزيد مولى ام هاني بالهمز فاختة بنت ابي طالب اخت علي اسمع ام هاني بنت
ابي طالب رضي الله عنها حال كونها تقول ذهبت الى رسول الله وللاصيلي النبي
صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان سنة ثمان فوجدته حال كونه يغتسل
وفاطمة ابنته رضي الله عنها تستره جملة حالية ايضا قال ام هاني فسلمت عليه
فقال عليه السلام من هذه فقلت انا ام هاني بنت ابي طالب فقال عليه
السلام مرحبا بام هاني يا الحرف لابن عساكر مرحبا بام هاني بيا الدراي
لعتبي رحبا وسعة يا ام هاني فلما فرغ عليه السلام من غسله بضم الغين قام فصلى
ثماني ركعات حال كونه ملتحفا في ثوب واحد يكسرون ثماني وفتح اليا مفعول
لعت اي ولابن عساكر ثمان بفتح الثاء من غير الف ولا ياء نصرة عليه السلام من صلاتنا
قلت يا رسول الله زعم اي قال او ادعى ابن امي علي ابن ابي طالب وهي سعيدة
امها فاطمة بنت اسد ابن هاشم لكن حفت الام لكونها اكد في القرابة
ولانها يصدر الشكاية في احضار ذمتها ان ذكرت ما يعمها على الشكوى
حيث اصيبت من محل يقتضي امنها الانتصاب منه لما جرت العادة ان الاخوة
من جهة الام اشد في اقتضاء الحنان والرعاية من غيرها نعم في رواية الحموي
زعم ابن ابي انه قاتل رجلا اي عازم على قتله فقتل رجلا قد اجرته فلان ابن هبيرة بالرفع بتقدير هو كما مر او بالنصب بدل من رجلا او من العنصر
المنصوب وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة ابن ابي وهب بن عمر المخزومي زوج ام
هاني ولدت منه اولاد اسمهم هاني الذي كنيت به فهو من بكرة عام الفتح
لما اسلمت مع ولم يزل مشركا حتى مات وترك عقبا ما ولد له جعدة وهو من
له رؤية ولم تصح له صحبة وابنه المذكور هنا يحتمل ان يكون جعدة هذا
ويحتمل ان يكون من غيرام هاني وشي الراوي اسمه لكن قال ابن الجوزي
ان كان المراد بعلان انهما هو جعدة ورده ابن عبد البر وغيره لصغر
سنه اذ ذاك المقتضي لعدم مقاتلته وحينئذ فلا يحتاج الى الاسان
وبان علي انما يتصدقت ان اخته فكونه من غيرها ارجح وجزم ابن هشام
في تهذيب السيرة بان اللذين اجارتهما ام هاني هما الحارثان هشام وزهير
ابنا ابي امية المخزومي وبان وعند الازرقي في عبد الله بن ابي ربيعة بدل زهير
قال في الفتح والذي يتحصل لي ان في رواية الكتاب خلفا كما ان فيه
فلان ابن هبيرة فسقط لفظ عمر او كان فيه فلان قريب هبيرة فتغير لفظ
الحموي بلفظ ابن وكان من الحرث ابن هشام وزهير ابن ابي امية وعبد الله
ابن ابي ربيعة يصح وصفه بانه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني
المخزوم فقال رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم قد اجرنا
من اجرت اي امنا من امنت يا ام هاني ذلا لاقي قتيلة قالت ام هاني
وذلك ضحى اي وقت ضحى

فقال

قريب

او صلاه صحيح ويه يلده سافي رواية ابن شاهين قالت ام هانى يا رسول الله ما هذه الصلاه قال الضحى ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار والسماع والقول وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد وابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان نبتلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه لكن ذكر شمس الائمة السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط انه ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد ولابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم اولكلكم اي انت الثوب الواحد بالتعريف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان فنو استفهام انكاري ابطالي قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عليه مزقلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى من طريق النجدى لانه اذا لم يكن لكل ثوبان والصلاة لازمة لكيف لم يعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد السائر للعورة جائزة وهذا مذهب الجمهور من الصحابة كعمر بن عباس وعلى ومعاذية وانس بن مالك وخالد بن الوليد وابي مريرة وعائشة وام هانى ومن التابعين الحسن البصري وابن سيرين وابن المسيب وعطاء ابو حنيفة ومن الفقهاء ابو يوسف ومحمد والشافعي ومالك واحمد في رواية واسحاق ابن راهوية هذا بالتنوين اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل بعضه على عاتقيه بالتثنية وان عصر على عاتقه وهو ابين المثلين الى اصل العقد وبالسدل قال حدثنا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد بفتح الميم البصري النبيل عن مالك هو ابن انس الاصبحي عن ابي الزناد بالزاي المكسورة والنون عن عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ولابي ذر ولابوي ذر والوقت ذو الاصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد حال كونه ليس على عاتقيه بالتثنية ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر على عاتقيه شيء زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد منه شيء ولابي ذر عن الكشميهني بالتاء الياء وذلك لان الثوب مؤنث لغة الحجاز يعني النمري وكان ابن الاثير كذا في الصحيحين بالتاء الياء وذلك لانه يجوز ان حذف منه علامة التانيث لان الثوب بلا التانيث فان فتحت الزاي فتحية لغة من يذكر الثوب وقد ورد به القرآن وقد صحت الرواية بذلك فلا وجه للتردد وقد رواه الدارقطني في غرائب مالك لا يصلي بتذكير الفعل من غير تاء وهو عند الاسماعيلي بلفظ لا يصلين بزيادة نون التاكيد وهو عند الاسماعيلي بلفظ ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم والنهي المذكور ليس محمولا على التحريم فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد كان احد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة معه وسلم ان الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير منسوج لزوجته ويفضل منه ما كان على عاتقه قاله الخطابي فيما نقلوه عنه لكن قال في الفتح ان فيه نظرا يعني لكم نقل السبكي وغيره عن نص الشافعي فاختاره

فاختاره لكن المعروف عن الشافعية خلافه وعن احمد لا تصح صلاة من قدر على رداء فتركه جعله شرطا عنه تصح وبه قال جعله واجبا استقلالا وفي الحديث التحذير والضعفة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا سفيان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس قال سمعته اي قال يحيى سمعت عكرمة او كنت سالته اي سمعت منه اما ابتداء او جوابا سوال اترى كيف وقع قال ولابن عساكر فقال اي عكرمة سمعت ابا هريرة رضي الله عنه حال كونه يقول اسمعه الى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوبي والكشميهني في ثوب واحد وليخالف بين طرفيه حمل الجمهور الامر فيه على الاستحباب والى بلفظ اشهد تاكيد الحفظه وتحقيقا لاستحضاره بعد ذا بالتنوين اذ اكان الثوب ضيقا كيف يفعل المصلي وبالسد قال حدثنا يحيى ابن صالح الوحاظي بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة الحمصي الحافظ الفقيه المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين قال حدثنا فليح ابن سليمان بضم الفاء وفتح اللام اخره حاء مهملة في الاول وضم العين وفتح اللام في الثاني عن سعيد بكسر الحاء المهملة الانصاري قاضي المدينة قال سالنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن الصلاة في الثوب الواحد فقال خرجت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره وعقرونة بواو فجئت لبيته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض امري اي لاحل بعض حوائجي فوجدته يصلي وعلي ثوب فاشتملت به وصليت فسلمت الى جانبه ارضمنما الى جانبه فلما انصرف قال ما انسرى يا جابر بضم السين والقصر اي ما سبب سريك في الليل وانما سالته لعلمه بان الحامل له على المجيء في الليل امر اكيد فاخبرته بحاجتي فلما فرغت قال ما هذا الاشتمال الذي رايت هو استفهام انكاري وقد وقع في مسلم التصريح بسبب الانكار وهو ان الثوب كان ضيقا واندخال الكف طرفيه وتواقصهما اي انخفي عليه كما يه عذر المخالفة لم يصر شاذا فانخفى لنبيه فاعلمه عليه السلام بان تحل ذلك ما اذا كان الثوب واسعا اما اذا كان ضيقا فانه يجزيه ان يتزر به لان القصد الاصلي ستر العورة وهو يحصل بالازار ولا يحتاج الى الى اقصر المقادير للاعذار المامور به او الذي انعم عليه السلام هو اشتمال الصماء وهو ان يخلل نفسه بثوب ولا يرفع شيء من جوانبه ولا يكون له اخراج يديه الا من اسفله خوفا من ان تبدو عورته قال جابر فقلت كان الذي اشتملت به ثوبنا واحدا او لكرمة والى زرارفع قال ابو حجر الرماوي والعيني والزركشي على ان كان تامة فلا تحتاج الى خبر واعترضه ابن الدماميني فقال الاقتصار على ذلك لا يظهر واي معنى لاخبار لوجود ثوب في الجملة فينبغي ان يقدر

قال الكرماني في حديث ابي هريرة هذا بضع حديث جابر الاتي بعد ثلاثة ابواب فانه ذكر في آخره قال ابن بطال حديث ابي هريرة هذا جابر بعد ابعضه حديث ابي هريرة الذي في الباب المتقدم ذكره في الثوب الضيق احكم في الثوب الضيق على ما تقدم ذكره وهو اجماعا اذا كان ضيقا بحيث لو ستر عورته لم يستر منكبيه ان يشد وسطه ويصلي وان لم يجد شيئا يشده به انتهى انظر بقية كلامه

صلى الله عليه وسلم

ما يناسب المقام زاد في فرع اليونينية بعني ضاق قال عليه الصلاة والسلام
وإن كان الثوب واسعا فالتحف اي اتزر به اي بان يأتزر به بأحد طرفيه
وارتدي بالطرف الآخر منه وان كان الثوب ضيقا فاتزر به بادغام الهمزة
الملزوبة ثاني التاء وهو برد حل التعريف حيث جعلوه خطاويه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد حدثنا يحيى القطان عن سفيان الثوري لا ابن عيينة
قال أحدثني بالافراد وروي ذر والوقت حدثنا ابن حازم بالحا المهملة
والزاي سلمة بن دينار الساعدي وللاصيلي ابن سعد قال كان رجال
اي بعض الرجال لا كلهم فالتذكير للتبعيض يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونهم عاقدي ازرهم بضم الهمزة وسكون الزاي وفتح ثالث ازر هم
سقطت للاضافة على اعناقهم كهيئة الصبيان وقال اي النبي صلى الله
عليه وسلم للنسوة يبقال وهو اعم من ان يكون القائل النبي صلى الله
عليه وسلم او من مره قال الحافظ ابن حجر ويغلب على الظن ان القائل بلال
للنسا اللاتي يصلين وراء الرجال لا تر فعن رؤسكن حتى يستوي الرجال
جلوسا كرهم جلوسا جمع جالس ومصدر بمعنى جالسين وانما قيل لهن ذلك
لئلا يلمحن عورات الرجال التي تقع عند الركوع فهن ممنوعات من السجود شيأ من عورات الرجال كما وقع
التصريح به في حديث اسما بنت ابي بكر الصديق عند المروزي عن احمد وابي داود
بلفظ فلا يرفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤسهم كراهة ان يرين من عورات
الرجال واستنبط منه النهي عن فعل مستحب خشية ارتكاب مكروه ونحوه
لان متابعة الامام من غير تاخير مستحبة فيفهم عنها لما ذكروا والله اعلم
الستر من اسفل بخلاف الاعلى وفي الاسناد التحديث والاخبار والعنعنة

باب الصلاة في الجبة الشامية التي ليس لها لبان

ما لم تتخذ بجانبها وقال الحسن البصري مما وصله ابو نعيم ابن حماد في
صحيحته المشهورة في الرياب بضم سين ليسجمها الجوسي بضم الجيم
نصر بن علي بن نصر بن علي بن صهبان الازدي الجهضمي البصري
نزيل بغداد وثقه ابن معين وغيره مات سنة ثمان وخمسين ومائتين
روى له الجماعة حدثنا عبد الله بن داود الواسطي قال حدثنا
زكريا بن اسحاق المكي قال حدثنا عمرو بن دينار
قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة اي مع قريش
للكعبة اي لبنائها وهذا ظرف لاذكر محذوفا او للانباء مستفاد مما قبله
المبعث بخمس عشرة وقيل كان عمره خمس عشرة سنة وعليه ازار ولابن
عساكر وعليه ازار بواو الحال وجملة الحال بالواو وفي بعض الاصول بغير واو
فقال له العباس عمه بالرفع عطف بيان يا ابن اخي لو حللت ازارك
لكان اسهل عليك اي لو جعلته على منكبيك دون الحجارة فحللته للكشميهني
فجعلت تضع الضمير اي الازار فجعله على منكبيه دون الحجارة اي تحتها
قال جابر فما رؤي عريانا بعد ذلك فجعله اي حال عليه السلام الازار فشد به
فسقط عليه السلام حالا لكونه مغشيا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة
اي مغمى عليه اي فانكشاف عورته انما عليه الصلاة والسلام كان مجبولا
على احسن الاخلاق من الحياء الكامل حتى كان اشد حيا من العذراء في خدرها
فلذلك غشي عليه وروي مما هو في غير الصحيحين ان الملك انزل عليه
فشد عليه ازاره فقامت بنيناة تحتية معجمة او بكسر الراء فيا ساكنة فهمزة مفتوحة بعد ذلك عريانا بالنصب على الحال وعند اسماعيل

ودشديد

فلم ينتهم بعد ذلك صلى الله عليه وسلم فان قلت ما الجمع بين حديث الباب وما
ذكره ابن اسحاق من انه صلى الله عليه وسلم تعرى وهو صغير عن حليمة فلكم
ان تختم بعد تعريه بعد ذلك اجيب بانه ان ثبت حمل التعري على ان التعري
لغير ضرورة عادية والذي في حديث الباب على الضرورة العادية والنفي فيهما على
الاطلاق او يتقيد بالضرورة الشرعية لحالة النوم مع الزوجة احيانا واستنبط
من الحديث مشي بدء العين الامار خص من رؤية الزوجات ولو زواجهن عراة ورواة
هذا الحديث ما بين تنيسي ومروزي ومكي وفيه التحديث والسماع ورواية
بعضهم من بعض وفيه ان مسلسل الصحابة لان ذلك كان قبل البعثة فاما ان يكون سمع من ذلك
غيره له من اسئلة الصحابة او ان ذلك كان بعد البعثة فاما ان يكون سمع من ذلك
من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك او من بعض من حضر ذلك من الصحابة
وقد انتفت على الاحتجاج بمرسل الصحابي الا ما تعرى به ابو اسحاق الاسفرايني
لكن في السياق ما يستأنس به لاخذ ذلك من الصحابة رضي الله عنهم
الصلاة في القميص والسراويل والتبان بضم المثناة الفوقية وتشديد
الموحدة سراويل صغير سيئ العورة المغلظة فقط والثياب بفتح القاف وتخفيف
دال من لبسه سليمان عليه الصلاة والسلام وبالسين قال حدثنا
سليمان ابو خرب ابو ايوب قال حدثنا حماد بن زيد ابو اسمعيل عن ايوب
السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي مرة رضي الله عنه قال قام رجل بسيم
الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن الصلاة في الثوب الواحد اي هل
تصح ام لا فقال عليه السلام اولكلكم بضمة الاستفهام الانكاري الابطالي وواو
العطف ابي لبس لكلكم يجد ثوبين فانما هذا تصح الصلاة في الثوب الواحد
ثم سال رجل اخر ابن الخطاب رضي الله عنه انهى عن الصلاة في الثوب الواحد
والسائل لعلهما ان يكون هو ابن مسعود راى انهما اختلفا في ذلك كما رواه
عبد الرزاق فقال اني الصلاة في الثوب الواحد ذكره وقال ابن مسعود
انما كان ذلك وفي الثياب قلة فقال عمر رضي الله عنه مجيبا للسائل انه
وسع الله وطوسع اقتبه دليل على ان الثوب الواحد يكفي وان الزيادة
استحسان جمع اي ليجمع رجل عليه اي على نفسه ثيابه صلى اي ليصل
رجل في ازار وهو ما يؤتزر به في النصف الاسفل ورداء للنصف الاعلى
او في ازار وقميص او في ازار وقباء او في سراويل ورداء او في سراويل وقميص
او في سراويل وقباء او في تبان وقباء او في تبان وقميص قال ابو هريرة
راحسبه انهم قال في تبان ورداء وهذه تسع صور ولم يجزم ابو مرة بشيء
ذكره بالحسبان لامكان ان عمر اجمل ذلك لان التبان لا يستر العورة كلها
بناء على ان المجمل ناسر العورة والستر به حاصل مع العباء وقميص واقتا
مع الرداء القدير والستر قد يحصل بما اذا كان الرداء ساتبا وقدم ملابس
الوسط لانها محل ستر العورة وهذه الجملة من قوله جمع الى هنا من تتمة

قول

قول عمر وعبر بصيغة الماضي ومراده الامر اي ليجمع وليجعل كما مر وذكره في كلام العرب
اتق الله امرأ فعل خيرا يثب عليه اي ليتق وليفعل وقال ابن المنير الصحيح انه كلام
لا معنى للشرط كانه قال ان جمع رجل عليه ثيابه فحسن وحذف او العاطف في الموضع
الشنعة على قول من يجوز ذلك من النحاة والاصل ثيابه كما قاله ابن مالك وعورض
بانه ينبغي ان يكون المحذوف وحرف العطف بل يكتفى ان يكون المحذوف فعلا
اي صلى في ازار وقميص في ازار ورداء ذكر الباقي اي ليجمع عليه ثيابه ليصلي
في كذا او الجمل في الشعر تحت لعدقيه او انهما على سبيل التخيير او لحاجة للعطف
وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا عاصم بن علي هو ابن عاصم
الواسطي قال حدثنا ابن ابي ذيب عبد الله بن محمد عن ابي محمد بن الخطاب رضي
الله عنه قال سال رجل لم يسم كما في الفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول التفسيرية اذ هو لفعل السؤال وللاصيلي قال ما يلبس المحرم فقال عليه
السلام لا يلبس القميص بفتح الموحدة ولا العمائم فتح المهملة والميم الاولى
ولا السراويل ولا البرنس بضم الموحدة والنون ثوب معروف راسه ملصق
فيه او هو قلنسوة طويلة كان الناس يلبسونها في صدر الاسلام والسراويل
مفرد بلفظ الجمع وجمعه سراويلات وتجوز بعد بتقدير فعل حبسي للعفو
اي ولا يلبس ثوب مسه الزعفران بفتح الزاي والفاء ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر زعفران ولابوذر بفتح الواو وسكون الراء آخره سين مهملة
نبت اصفر باليمن يصبغ به فيزيل عنه الزعفران قليلا قليلا الخفض وليتطهم
حتى يكون طاهرا وللكشميهني حتى تكون بالافراد اي كل واحد منهما اسفل
من الكعبين بهو ان في ذلك لامر فلا يجب على من فقد النعلين لبس
الخفين المقطوعين والمراد بما من الحديث ان الصلاة بحرير بدل ان الغمض
والسراويل وغيرها من المخيط لامر المحرم باجتناب ذلك وهو مأثور بالصلاة
وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في اللباس والحج
وتابعه عاصم فيما مر ان شاء الله تعالى بعون الله تم قطعة المؤلف قول
وعن نافع هو قوله وعن الزهري كما قاله الحافظ ابن حجر وقال البرماوي
كالكرماني هو تعليق ويحتمل انه عطف على سالم فيكون متصلا وتعقبه
ابن حجر بان التحريرات العقلية لا يليق استعمالها في الامور النقلية
قال المؤلف رحمه الله اخرج الحديث في آخر كتاب العلم عن ادم عن ابن ابي
ذيب فقدم طريق نافع على طريق الزهري عكس ما هنا والنصر العبسي رحمه
الله تعالى للكرماني اذا اعلى ان محمدا نائبه تعليق بالنظر الى ظاهر الصورة مع
ان الكرماني لم يجزم بذلك بل قال ويحتمل ان يكون عطفا على سالم
قال ولا فرق بين ان نقول عطفا على سالم او عطفا على الزهري واحاب
ابن حجر في اعتراض الاعتراض بانه اذا اتضح المراد فاي وجه للتردد بان
قوله عطفا يصير كان ابن ابي ذيب رواه عن الزهري عن سالم وبالعكس عن نافع وسالم
ابي ذيب عن شيخين ما تنزل عن الزهري عن سالم وبالعكس عن نافع وسالم

بلغ

والحج والتفسير وسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي باب الصلاة

بضم الراء او به قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني ابن ابي الموالي

هو عبد الرحمن عن محمد بن المنكدر قال دخلت على جابر ان عبد الله وهو يصلي في ثوب

جاز كونه ملتحفا به اي بالثوب ويجوز ملتحفا بالجر على الجوار او صفة للثوب

قال الحافظ ابن حجر هو في شرحي عن الحموي والمستملي وفي رواية ابي ذر ملتحف

بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو ملتحف به ورداه موضوع على الارض او على

المشجب ونحوه والجملة حالية اسمية فلما انصرف من صلاته قلنا يا اباعبد الله

في كنية جابر تصلي ورداك موضوع قال نعم اي افعل ذلك ورداي موضوع احببت

ان يراني الجهال مثلكم بالرفع صفة الجهال وهي وان كانت لا تتعرف بالاضافة

فالموصوف وهو الجهال قريب من النكرة لان اللام فيه للجنس وكون كل مفرد وصف

به جمع والتطابق بين الصفة والموصوف في الافراد والجمع شرط فلانة بمعنى المثيل

على وزن فعل يستوي فيه المذكر والمؤنث والافراد والجمع او يقال انه اكتسب الجمعية

من المضاف اليه او هو جنس يطلق على المفرد والمثنى والجمع ويجوز النصب على

الحال رايت الذي صلى الله عليه وسلم يصلي كذا او لتكتسبي من هاذا او

اعلاط جابر انه منهم من المسائل الانكار وانه يجب ان يراه الجهال ليتعلموا الافادة

والحكم باب ما يذكر في حكم العجز ولتكتسبي من التجار ويروى

بضم التاء مبنيا للمفعول تعليل بصيغة التمريض وفي رواية ابي ذر والوقت قال ابو

عبد الله اي البخاري ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله احمد

والترمذي بسند ضعيف ابو يحيى القتات وهو ضعيف وعن جرهد بفتح الجيم

والهاء الساكنة مما وصله في الموطا وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان

وعن محرز بن مجشر فنسبه الى جده لشهرته به والا فاسم ابيه عبد الله الاسدي

وهو ابن اخي زينب ام المؤمنين له ولابيه صحبة قال ابن حبان سمع من النبي صلى الله

عليه وسلم ورد حديثه فعند الموطا وابن ابي شيبة وابن حبان والحاكم عن النبي صلى الله

عليه وسلم العجز عورة وقال انس مما وصله المؤلف قريبا وابو يعلى وقال

ابن مالك حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه وحديث انس

ولابن عساكر قال ابو عبد الله اي المؤلف وحديث انس اسند اي اقوى واحسن

سندا من الحديث السابق وهو حديث جرهد ومع هذا لكن العمل به احوط

من حديث انس اي اكثر احتياطا في امر الفرج بضم المثناة التحتية

وفتح الراء وفي رواية عطاء حتى يخرج بفتح المثناة التحتية وضم الراء كذا في الفرع

وقال الحافظ ابن حجر في رواية اثبت بفتح الخاء المعجمة وضم الراء من الاخراج

فقال الجمهور من التابعين وابو حنيفة ومالك في اصح اقواله والشافعي

واحمد في اصح روايتيه وابو يوسف ومحمد الفخذ عورة وذهب ابن ابي

ذويب وداود واحمد في اخرى روايتيه والاصطخري من الشافعية

وابن حزم الى انه ليس بعورة قال في المحلى لو كان عورة ما كشفها الله تعالى من

رسوله المعصوم المعصوم من الناس ولا راى انسا ولا غيره وقال ابو موسى الاشعري

مما هو

مما هو طرف من حديث موصول عند المؤلف في مناقب عثمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله

عليه وسلم ركبتيه بالتثنية وفي رواية ركبته حين دخل عثمان رضي الله عنه

اريد معه واستحيا وقال الا استحي من رجل تستحي منه

الملايكة وقد كان عليه الصلاة والسلام يفعل هو وكل واحد من الصحابة كما هو الغالب عليه

فلما كان الغالب على عثمان رضي الله عنه الحياء عامله بذلك حرارقا فكشف

ركبته عليه السلام قبل دخول عثمان رضي الله عنه دليل على انهما البيت بعورة

وان ستر العورة واجب مطلقا ولو في خلوة لا عن نفسه وتدبر نظم سورته

وبياح كشفها للغسل ونحوه خاليا وعورة الرجل والصبي والامة قبله او بعضه

او مكاتبة او مدبرة او مستولدة والحرة عند المحارم عند الشافعية ما بين

السرة والركبة لحديث عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته رواه الحاكم ابن ابي

اسامة وقيس بالرجل الامة بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة وفي السنن ان

عورتها ما بين معقد ازارها الى ركبتيها فهم يجب ستر بعض السرة والركبة

ليحصل الستر وقيل هما عورة وقيل الركبة دون السرة لحديث الدارقطني عورة

الرجل ما دون سرته حتى يجاوز ركبته وهو مذهب الحنفية وعورة الحرة

في الصلاة وعند الاجنبي جميع بدنها الا الوجه والكفين اي الظهر من ظاهرهما وباطنهما

الى الكوعين كما فسره ابن عباس بقوله تعالى الا ما ظهر منها والخنثى كالانثى فلو استتر

كالرجل بما اقتصر عليه ستر ما بين سرته وركبته وصلاته صحيحة على

الاصح في الروضة والاقناع في المجموع للشيخ في السر وصحح في التحقيق صحتها

وانها في الخلوة فالذي يجب ستره فيها هو العورة الكبرى قاله الامام وقال ابو

حنيفة في اصح الروايتين عنه قدم المراة ليس بعورة لان المراة تصلي حافية

فلو جعلناها عورة لافضى الى الحرج وقال زيد بن ثابت وقال زيد بن ثابت الانصاري النجاري

كتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع القرآن في عهد ابي بكر الصديق

وتقدم كتابته عرضة في نحو نصف شهر واليه اشار البخاري في سبعة عشر يوما عند

زيد رواه احمد باسناد صحيح وتوفي سنة اثنين او ثلاث او خمس واربعين

وقال ابو مرثد بفتحتين توفي سنة حبر هذه الامة وعسى الله ان يجعل في ابن عباس

منه خلفا وتقدم مذا وصله في تفسير سورة النساء انزل الله تعالى

على رسوله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى ابيوي القاعدون من المؤمنين

الاية وفخذه بواو العطف وراى ذر عن الكشميهني فخذي على ارادة القائل

بضم التاء اي فخذه عليه الصلاة والسلام على احتمال ان ترمز بفتح

المثناة الفوقية وتسكين الراء اي تكسر فخذي نعب بفتح معجمة فمهملة

ويجوز ترمز في بضم المثناة وفتح الراء وفخذي رفع بضمة مقدرة قيل

لا وجه لادخال المؤلف هذا الحديث هنا لانه لا دلالة فيه على حكم العجز نعم

ولا اشارة واجيب بانه الحمل على المستريب عن جاهل لانه الاصل وهو يقتضي

النهي لان مس العورة بلا حائل حرام كالنظر ويعقب بانه لو كان فيه تصريح بعدم

وكان محمد صغيرا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد حفظ عنه ذلك بين في حديثه هذا فقد وصله احمد والمصنف في التاريخ والحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين عن جعفر بن العلاء الزعفراني عن ابي بكر بن عياش عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن المنكدر قال اي كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذه مكشوفة فقال غطى فخذك فان فخذ الرجل من عورته وفي رواية له انه صلى الله عليه وسلم قال لعمر غط عليك فخذك فان فخذ الرجل من عورته ورجاله رجال الصحيح غير ابي بكر بن عياش وهو ثقة لكن تفرد روى عنه رجاله لم اجد فيه تصريحا بتعديل ونعم المشار اليه يونس بن عبد الله بن يعقل بن عبد الله بن عبد الله بن فضالة العدوي الفضالي انه

فان قلت الترجمة في حكم العورة والحديث في الركبة عورة فالتغاير ظاهر قلت اذا كان الركبة عورة فالفخذ بطريق الاولى لانه اقرب الى المنبع الذي هو عورة اجماعا فان قلت لم لا يجوز ان تكون عورة ام لا فان كانت فلم تكشف قبل دخول عثمان وان لم تكن عورة فلم تغطى عند دخوله قلت الشق الثاني هو المختار والامر بالتغطية كان للادب والاستحباب منه انه كرمائي

وعبارة الكرماني فان قلت الوحي احد قولي الشافعي ان الركبة ليست بعورة وقد ثبت في الصحيحين ان عثمان روى مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم حين كشف فخذه وهو جالس مستوفز للصحف حين جاء الوحي قلت الركبة ليست بعورة وقد ثبت في الصحيحين ان عثمان روى مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم حين كشف فخذه وهو جالس مستوفز للصحف حين جاء الوحي قلت الركبة ليست بعورة وقد ثبت في الصحيحين ان عثمان روى مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم حين كشف فخذه وهو جالس مستوفز للصحف حين جاء الوحي

الخايل لعدم علمه بالسير بعولا اذ لو كان عورة لما مكن عليه الصلاة والسلام نحذه على
نحذ زيد وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا اسماعيل
ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية مصغرا والاصيلي
حدثني ابن علية وابوه اسمه ابراهيم بن سهم البصري قال حدثنا عبد العزيز
ابن صهيب بضم الصاد المهملة البناني البصري الاعمى عن انس ولابي ذر وللاصيلي عن انس
ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر على ثمانية برد من المدينة
وكانت في جمادى الاولى سنة سبع من الهجرة فصلينا عندها صلاة الغداة اي الصبح بغلس
بفتح الغين واللام ظلمة اخر الليل فركب النبي صلى الله عليه وسلم على حمار مخطوم بر سن ليف وتحته اكاف تر ليف رواه
البيهقي والترمذي وضعفه وركب ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري
المتوفى سنة اثنتين او اربع وثلاثين بالمدينة او بالشام او في البحر وانا
رديف ابي طلحة حملة اسمية حالية اي قاله انس وانا رديف ابي طلحة
ناجر بمهملة ثم جيم الحجري نبي الله صلى الله عليه وسلم مركوبه في زقاق خيبر بضم الزاي
وبالقافين اي سكة خيبر واذ ركبتي لفتمس فخذ النبي صلى الله عليه وسلم ثم
حسر الازار عن فخذه الشريف عند سوقه ركوبه ليتمكن من ذلك حتى اني
انظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني في الفرع انظر
بزيادة لام التاكيد وحسر بفتح الحاء والسين المهملتين كما في الفرع وغيره
اي كشف الازار وصوب ابن حجر حذف الضبط مسندا لانا التعليق البانة
وهو قوله قال اتسرحسر النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزركشي
حسر بضم اوله مبنيا للمفعول بدليل رواية مسلم فالحسر اي بغير اختياره
لضرورة الاجراء وعند فلاذ بالة لله على كون التخلي ليس بعورة وتعقبه
في فتح الباري بانه لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم ان لا يقع عند
البخاري على خلافه واجيب بان اللايق بحاله عليه الصلاة والسلام
ان لا يتعب الى كشف فخذه فحسر اما ثبوت قوله عليه الصلاة والسلام
سابقا في ذلك بالاجر استدلال الفعل اليه وقد مر قول المولف وحديث
انس اسنده وحديث بكر هذا احوط فافهم ثم ادخل عليه الصلاة
والسلام القرية اي خيبر وهو يشعر بان الزقاق لم يكن خارج القرية قال الله
اكبر خربت خيبر اي صارت خرابا قاله على سبيل الاخبار فكون من الانبا
بالمغيبات او على الدعاء عليهم اي التفاؤل لما رأى خروجهم ومكانهم
التي هو من الات المدمر اما اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين
بفتح الذال المعجمة قالها عليه الصلاة والسلام ثلاثا كما قال انس وخرج
القوم الى مواشيهم كذا اقتصر البرماوي كالكرماني لكن قال العيني بل
معناه خرج القوم لاعمالهم التي كانوا يعملونها وكلمة الى بمعنى اللام فقال اهل
خيبر محمد او جا محمد قال عبد العزيز بن صهيب الراوي وقال بعض اصحابنا هو محمد
ابن سيرين كما عند المولف من طريقه اذ ثابت البناني كما اخرجه مسلم من طريقه

ارغيرها

او غيرهما والخميس بالرفع عطفا على محمد وبالنصب على ان الواو بمعنى مع قال عبد
العزيز او دون دونه بيدي الجيش واشار الى جهد الى انه لم يسمح والخميس من
الجيش بل قال بعض اصحابه عنه والحاصل ان عبد العزيز قال سمعت من انس
قالوا اجا محمد فقط وقال بعض اصحابه قالوا محمد والخميس والتقدير مدرج وسمي
بالخميس لانه خمسة اقسام مقدمة وساقة وقلب وجناحان قال فاصبنا بها
اي خيبر غنوة بفتح الغين وسكون النون اي قهرا اي عنفا او صلحا اي رفقا وهذه
ومن ثم اختلف هل كانت صلحا او عنوة او جلاء وصحح المنذري ان بعضها صلحا
وبعضها عنوة وبعضها الجلاء وبه اندفع التضاد بين الاثار فجمع السبي
بضم الجيم بينيا للمفعول فجاءه دحية بكسر الدال وفتحها ولابن عساكر دحية
الكلبي فقال يا نبي الله اعطني جارية من السبي قال علية الصلاة والسلام
ولابي ذر والوقت فقال اذهب فخذ جارية منه فذهب فاخذ صفية بفتح
الصاد المهملة قيل وكان اسمها زينب بنت حيي بضم الحا المهملة وكسرها وفتح
المثناة الاولى مخففة وتشديد الثانية ابن اخطب من بنات هارون عليه
السلام المتوفاة سنة ست وثلاثين او ستة خمسين وكانت تحت كنانة
ابن ابي الحقيق قتل عنها بخيبر وانما اذ صلى الله عليه وسلم لدحية في اخذ الجارية
قبل القسمة لان له عليه الصلاة والسلام صفي المغنم يعطيه لمن شاء منا او يتفضل
لمن احب اهل الغنيمة اذ من حقه الخمس بعد ان خمر او قبل ان يحسب منه اذا اعتبر واذن
له في اخذها للتقوم عليه بعد ذلك ويحسب من سهمه فجاء رجل اعرف اسمه
ان الذي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية بنت
حيي سيدة قريظة بضم القاف وفتح الراء والظا المعجمة والنضير بفتح النون وكسر
الضاد المعجمة الساقطة فيقال ان من يهود خيبر لا تصلح الا لك لانهما من
بيت النبوة من ولد هارون عليه السلام والرياسة لهما في بني اسرائيل
والتعبير مع الجمال العظيم والنبي صلى الله عليه وسلم اكمل الخلق في هذه الاوصاف
بل في سائر الاخلاق الحميدة قال عليه الصلاة والسلام ادعوه اي دحية فجاء
اي بصفية فدعوه فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال له خذ
جارية من السبي غيرها وارتجمها منه رواية انه اتى كان اذن له في جارية من حشر السبي
لما رأى فضلها من نفاسة نسبها وشرفها وجمالا استرجعها لئلا يتميز
دحية بها على سائر الجيش مع ان فيهم افضل منه وايضا لما فيه من انتهاك لها مع قتل
مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق او غيره مما لا يخفى وكان اصطفاه لهما
قاطعا لمادة المفاسد وفي فتح الباري نقلا عن الشافعي رضي الله عنه الام عن سيرة
الواقدي ان عليه الصلاة والسلام اعطى دحية اخت لنانة ابن الربيع
ابن ابي الحقيق زوج صفية اي تطييبا لخاطره وفي سيرة ابن سيد الناس
انه اعطاه اثنتين ثم صفية قال فاعتقها اي صفية النبي صلى الله عليه وسلم
وتزوجها فقال له ثابت البناني يا ابا حمزة بالحا المهملة والزاي كنية
انس ما اصدق نبينا عليه الصلاة والسلام قال نفسها اعتقها

لرسول الله ع

عوض ونحوها بلا ضرار واعتنقها وشرط ان بينهما فلتزمها الوفا وجعل
نفض الغرفة رافادهما رخصا بصة واخذ الامام احمد والحسن وابن المسيب
وعزم بظاهره في زواله لغيره ايضا حتى اذا كان عليه الصلاة والسلام
بالمدينة وسنة الزوجات على نحو اربعين رجلا من المدينة ونحوها حجتنا له
ام سلمة بضم السين ولوام اشهر فاطمة اي زفت لها عليه الصلاة والسلام
من الليل قال الزمخشري كما لكرماني وفي بعضها اي النسخ او الروايات فمر رتما
اي فيه محمز وصوبت لغو لها الجوهري الحد اصله ردي الحد اعني انا المراة الى زوجها
فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا على وزن فعول يستوي فيه المذكر
والمؤنث سادا ما في اعراسها وجمعه عرس وجمعها عراس قال عليه الصلاة
والسلام من كان عنده شيء فليجيء به ويسمط بضمات غطا بكسر النون
وفتح الطاء المهملة وبالغين المعجمة اقتصر ثعلب في فصيحه وكذا في الفرع وغيره من الاصول
وبجوز فتح النون وسكون الطاء وفتحهما وكسر النون وسكون الطاء قال الزركشي
فيه سبع لغات وجمعه انطاع وتطوع فجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل
يجيء بالسمن قال عبد العزيز بن صهيب واحسبه اي انسا قد ذكر السويق
ثم في رواية عبد الوارث الجزم بذكر السويق قال فحاسوا اي تملتين اي
خلطوا او اتخذوا حيسا بفتح الحاء والسين المهملتين بينهما مثناه
تحتية ساكنة وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط فكانت لغا وفي رواية
فكان الحيس الدلالة المصنوعة حيسا وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي طعام عرسه من الوليمة وهو الجمع سمي به لاجتماع الزوجين واستنبط منه
مشروعية مطلوبية الوليمة للعرس وانما بعد الدخول وجوز الثوري
كونها قبله وان السنة تحصل بغير اللحم وساعده الاصحاب بطعام
من غنم وبقر رواه هذا الحديث هاتين كرفي ولبصري وفيه التجاريث
والضعفة واخرجه المولف في النكاح والبخاري وابو داود في الجهاد
والنسائي في النكاح والوليمة ثياب تكسون قوم ثوبا تصلى المراة
من الثياب ولغير الاربعة في الثياب وكم لها هذا الكلام فلا يفي فرخ تاخرها
عرس في الجارة لان الجار والمجرور كلمة واحدة وقال عكرمة قولي ان عباسا حما
وهب لم عبد الرزاق عنه بمعناه لو وارت اي سترت المراة جسد فما في ثوب
واحد لاجزاه كذا للكشميهني بفتح لام التاكيد والجيم وسكون الزاي
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر جاز وبالك قال حدثني
ابو الوليد الحكم اي نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب
الزهري قال الحميدي بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها
قالت والله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فينصرف
اي فينصرف منه وفي رواية فيشهدا اي نحضر معه نساء جمع امراة لا واحد له من
لفظه من المومنات حال كونهن متلفعات بعين مهملة بعد الفا المشددة
اي متطيبات الروس والاجساد في مروطهن جمع مرط بكسر اوله كساء من خز
او صوف

صلى الله عليه وسلم ع

رضي الله عنها ع

ايضا ع

رضي الله عنهما ع

نساء ع

او صوف او غيره او هي الملحفة او الازار او الثوب الاخضر والاصيل متلفعات
بالرفع صفة للنساء وله في غير الفرع متلفعات بنا بن قال ابن حبيب التلفع
بالعين لا يكون الا بتغطية الراس والتلفف بتغطية الراس والبدن ثم رجح
ابن المنير الى سوى من ما يعرفن احدا اي من الغلس كما عند المولف في المواقيت
وقد رد العز بن على المولف في استدلاله بهذا الحديث على جواز صلاة المراة في
الثوب الواحد بان الانتفاع المذكور ويحتمل ان يكون فوق ثياب اخرى
واجيب بانه تمسك بان الاصل عدم الزيادة على ما اشار اليه على انه لم
يصرح بنفي الا ان الاختيار ره يوخذ في العادة من الادلة التي يورد بها
في الترجمة قاله في الفتح ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والاخبار ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه المولف
في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة هذا
باب بالتنوين اذا صلى المصلي في ثوب اي وهو لابس ثوبا
اي وهو لابس ثوبا له اعلام وينظر الى علمها اثبت بالنظر الى الجميصة الاتية ان
شاء الله تعالى وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده لشهرته به وابوه
عبد الله قال حدثنا ابراهيم ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم ابن
عبد الرحمن ابن عوف قال حدثني ابن شهاب الزهري وابن عمه ابن شهاب
عن عروة وابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى في خميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء
اسود مربع لها اعلام حملة وقعت صفة لخميصة فنظر عليه الصلاة
والسلام الى اعلامها نظرة فلما انصرف من صلاته قال اذهبوا بخميصتي هذه
الى ابي جهم بضم الجيم وسكون الهاء آخره ميم ابن حذيفة العدوي القرشي
المدني اسلم يوم الفتح وتوفي في خلافة معاوية وائتوني بانبجانية الى
جهم بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم بعدها نون
فرقل نسبة الى منبج بفتح الميم وكسر الموحدة موضع بالشام يقال ابن
الى موضع يقال له انبجان وفي هذا قال كهلب يقال كساء انبجاني وهذا
هو الاقرب الى الصواب في لفظ الحديث انفي فانها اي الانبجانية الهتني
ترجمي بالكسر لان من لهاه اذا شغله عن كذا قال الخطابي عرض لي في صلاتي
لانا تفكر في قوله في الخميصة الاتي فاخاف ان تفتني بدل على نفي وقوع
ذلك وقد يقال ان له عليه الصلاة والسلام حالتين حالة بشرية
وحالة يختص بها خارجة عن ذلك فبالنظر الى الحالة البشرية قال المتني
وبالنظر الى الحالة الثانية لم يجزم به بل قال اخاف ولا يلزم من ذلك الوقوع
الوقوع ونزع الخميصة لبسير به في ترك كما شاغل وليس المراد ان ابا جهم
يصلي في الخميصة لانه عليه الصلاة والسلام لم يكن ليبعث الى غيره ما يكرهه
لتعسه فيما نواه الجلة لعمر رضي الله عنه مع تحريم لباسها عليه ليتمتع
بها بيبيع اوغيره واستنبط من الحديث الحث على خضوع القلب في الصلاة

صلى الله عليه وسلم
عن عائشة قالت ان كان احدنا
الله عليه وسلم
وانما خصصته لما كان
عليه وسلم
وانما خصصته لما كان

وترك ما يؤدي الى شغله او فيه شهر القرآن بالعلاج للمصلين الخاشعين والفلاح
اجمع لسعادة الاخرة وبانتفاء الخشوع ينتفي الفلاح فالمصلي يناجي ربه فعظم
في نفسك قدر مناجاته وانظر من تناجي وكيف تناجي وبماذا تناجي فاعلم ولعمل
تسلم ورواه بعد الحديث ما بين كوفي وحدثنا بصري وفيه رواية تابعي عن
تابعي عن صحابية والحديث والصنعة وقال هشام بن عروة عن الزبير عن اسيه
عروة عن عائشة رضي الله عنها مما رواه مسلم وغيره بالمعنى قالت قالت
النبي صلى الله عليه وسلم كنت ازعم الى علمها اي الخميصة وانا في الصلاة
جملة حالية واخاف ان تفتني بفتح الفوقية وكسر الثانية وبالنون
من باب ضرب يضرب وفي رواية يفتني بفتح المثناة التحتية في اوله بدل
الفوقية هذا ما قاله بالتنوين داعيا على الشخص حال كونه
لي ثوب مصلب بفتح اللام المشددة اي فيها صلبان منقوشة او
منسوجة او في ثوب ذي تصاوير هل تفسد صلاته ام لا وما ينهى
عن ذلك زلابن عساكر في صحيحه ذا في الوقت والاصيلي وما ينهى عنه بالضمير
ولابي ذر وما ينهى من ذلك بلفظ من وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو
بفتح العين واسكان الميم قال حدثنا عبد الوارث اي ابن سعيد قال حدثنا عبد
العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء عن انس بن مالك قال كان قرام
رضي الله عنها ستر رقيق به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لها اميطي بضم الهمزة وكسر الطاء المهملة اي ازيلي عنا قرامك هذا فانه لا تزال
تصاويره بضم ضمير الهاء في فانه علة لمحذوف اي ازيلي تصاويره واضافة
الى الضمير فقط لانه للثوب تعرض بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء اي
تلوح لي فاراه اذا لم تعد الصلاة ولم يعلمها هل تكره الصلاة حينئذ
لما فيه من سبب اشتغال القلب المعدة للخشوع ووجه ادخال
حديث القرام في الترجمة انه اذا نهى عند في الثوب المصور لما شاسه
في الصلاة بطريق الاولى والحق المصلب بالمصور لمشاركة المعاني في كون
كل منهما قد يعبد من دون الله وفي حديث عائشة عند المؤلف في اللباس
قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك في بيته شيئا فيه تصليب
الا نقضه وامره صلى الله عليه وسلم بالاماطة في حديث ابي داود يستلزم
النهي عن الاستعمال واستنبط منه الشافعية كراهة الصور مطلقا
واستثنى الحنفية من ذلك ما يبسط ورد قال المالكية واحمد في رواية
ورواه هذا الحديث كلهم بصرفون وفيه التحديث والصنعة واخرجه
في اللباس ايضا والنسائي

باب من صلى في فروج حرير

بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وتخفيفها واخره جيم وحكي
ضم اوله وفتح الراء على وزن خروج قباء مشقوق من خلفه وهو من ملابس
الاعاجم ترجمه به تمثيلا حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد ولابن عساكر والاصيلي يزيد بن ابي حبيب

ولابن عساكر

عز وجل

المناقب

الامام

قوله وفتح الراء لعله وفتحة الراء وحكى ابو البقاء كسرها
وعبارة غيره بضم اوله وفتح الراء وتخفيف الياء المثناة التحتية
جوز في اوله وثانيه الضم والفتح انتهى

ولابن عساكر والاصيلي في نسخة عن ابن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بفتح الميم
والمثلثة اليزني عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه كان قارئا فصيحا عالما
كاتبا وهو احد من جمع القرآن في المصحف وكان مصحفه على غير تاليف مصحف
عثمان وشهد صفين مع معاوية وامر على مصر وتوفي في خلافة معاوية على
الصحيح وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وله في البخاري احاديث قال
اهدى بضم الهمزة وكسر الدال الى النبي وللاصيلي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فروج من حرير بالاضافة كثوب خز وخاتم ذهب وكان الذي اهداه له اكيدر بن
عبد الملك صاحب دومة الجندل فلبسه عليه الصلاة والسلام قبل تحريم
الحرير فصلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كراهة لما كان له وفي
حديث جابر عند مسلم صلى في فدك ثم نزعه وقال نهاني عنها جبريل عليه السلام
فالنهي سبب نزعه له وذلك ابتداء تحريمه وقال صلى الله عليه وسلم لا ينبغي
استعمال هذا الحرير لاحد من الكفار ولا من الرجال المؤمنين وغيرهم لما ذكر
ليخرج النساء لانه حلال لهن فان قلت قد خلع نعليه في الصلاة
بامته فخرجن بدليل اخر قال عليه الصلاة والسلام احل الذهب والحرير
لاناث امتي وحرم على ذكورها قال الترمذي حسن صحيح نعم الاصح عند
الرافعي تحريمها فعراتها بها اياه لانه ليس في الغرض ما في اللبس من التزين
للزوج المطلوب وصحح النووي حله قال وبه قطع العراقيون وغيرهم لاطلاق
الحديث السابق وبه قال ابو حنيفة وكرهه صاحباه قلو صلى فيه الرجل
اجزاته صلاته لكنه ارتكب حراما وقال الحنفية تكره وتصح وقال
المالكية يعيد في الوقت ان وجد ثوبا غيره وبما ذكر من ان شاء الله تعالى
مزيد لذلك في باب اللباس ورواة هذا الحديث كلهم مصريون وفيه العنعنة
والصنعة والقول واخرجه المؤلف في اللباس وكذا مسلم والنسائي
في الصلاة

باب حكم الصلاة في الثوب الاحمر

وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بالعينين المهملتين وسكون الراء الاولى قال
حدثني بالافراد عمر بن ابي زائدة بضم العين الكوفي عن عون ابن
ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وقيل بن عبد الله السوائي
بضم السين المهملة وتخفيف الواو الكوفي عن ابيه ابي جحيفة رضي
الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوبا لا يطلع
في فيه حمر امرادم بفتح الهمزة والد الرجلة ورايت بلالا اخذ
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الواو والماء الفضل مما
توضا به ورايت الناس يبتدرون اي يتسارعون ويسابقون الى الوضوء
بفتح اللام وللاصيلي وابن عساكر ذلك الوضوء تبركا باثاره الشريفة
فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بلل يد صاحبه
وفي رواية من بلال بفتح الباء وكسرها ما رايت بلالا الا اخذ
عنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي مثل نصف الرمح او اكبر

رضي الله عنه

ذاك عليه السلام

باب الصلاة والحرير الاحمد الخ يشير الى الجواز

قوله في الترجمة والخلاف في ذلك مع الحنفية فاعلم ان الكراهة
وردت فيها خطوطهم انتهت ابن حجر

لما سأله كيف كان الخ وفي رواية عنزة له فذكرها وخرج النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه في حلة حمراء برد بن ازار ورداء يمانيين منسوجين بخطوط حمر مع الأسود
حال كونه مشمرا ثوبه بكسر الميم الثانية قد تكشف شيء من ساقيه قال في مسلم
كأني انظر الى بياض ساقيه مثلي ولمسلم تقدم فصلى الى العنزة بالتاء ساترا الظهر
ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة ولابي ذر في
سنجة من بين يدي العنزة وفيه استعمال المجاز والا فالعنزة لا يد لها ورواة
هذا الحديث ما بين بصري وكوفيين وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف في اللباس وفي الصلاة وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي
في الزينة وابن ماجة في الصلاة باب حمل الصلاة في السطوح
بضم السين جمع سطح والمنبر بكسر الميم وفتح الموحدة والخشب بفتحتين
اربعتين قال ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ولم يوال الحسن البصري
ما كان يصلي بضم الياء وفتح اللام المشددة على الجمار بفتح الجيم وضمها
وسكون الميم والاصيلي فيما ذكره ابن قرقول بفتح الميم وحكى ابن التين ضمها
لكن قال القاضي عياض من الصواب السكون وكلها الجامد من شدة
البرد والقناطر والمجبي والمستملي والقاطر وهو ما ارتفع من البناء
وفي العينية بما لم يرقم له علامة على الخرق وان جرى مجرى ما
بدل ان وقوفنا او امامي هنا اي القناطر سترة مانعة من ملاقات
اذا كانت بينهما اي بين المصلي وامام القناطر سترة مانعة من ملاقات
النجاسة وصلى انس مرة رضي الله عنه بما وصله ابن ابي شيبة على
سقف البيت ولابي ذر والاصيلي واي الوقت على ظهر المسجد بصلاة
الامام وهو اسعد لكن في رواية ابن ابي شيبة صلى على الترمة وتحلم
فيه لكنه تقوى برواية سعد بن منصور من وجه اخر نعم يكره عندنا والحنفية
ارتفاع كل من الامام والمأموم على الاخر الا لحاجة كتعليم الامام المأمومين
صفة الصلاة وكتبليغ المأمومين تكبير الامام فيستحب ارتفاعهما
قليلا قال وصله ابن عمد بن الخطاب قال ثنا مالك والحيم وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة
قال حدثنا ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار قال سألوا سهل
ابن سعد بسكون العين الساعدي كذا في اليونينية وفي غيرها سعيد بن ابي سعيد المدني
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر سألوا سهل بن سعد الساعدي وقد امترى في المنبر
ممن عوده فقال سهل ما بقي احد اعلم بذلك مني هو من اصل الغابة بالغين
المعجمة والموحدة موضع قرب المدينة من العوالي والاثل بفتح الهمزة
وسكون المثلثة شجر كالطرفا لا شوك له وخشبه جيد يعمل منه
القصاع والاواني وذكر انه استأذن عليه الفعلة وقال عملته اي
المنبر فلان بالغين المعجمة من فلان الحافظ بن حجر وهو الاقرب او بالقوم

فيما

فيما قاله الصغاني وهو بعيد جدا فلعله فواز رفيع الرومي مولى سعيد بن العاص
او باقول بالام فيما رواه عبد الرزاق او قيصة الجزري مولى فلانة بعد ام
الصرف للتانيث والعلمية انصارية وفي عائشة فيما قاله البرماوي كالكرماني
ورواه الطبراني بلفظ وامرت عائشة فصنعت لم تشر له لكن سنده ضعيف
وقيل بينا بكسر الميم او هو متاخم مولى العباس ويحتمل ان يكون الكل استأجروا
في عمله لرسول الله اي لاجله صلى الله عليه وسلم وقام عليه اي على المنبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع بالبناء للمفعول فيهما بدليل
استقبل عليه السلام القبلة كبر بغير واو جواب عن سؤال كأنه قيل
فما عمل بعد الاستقبال قال كبر وفي بعض الاصول وكبر وفي اخرى فكبر بالفا
وقام الناس خلفه فقرأ عليه السلام وركع وركع الناس خلفه ثم
رفع راسه ثم رجع القهقرى نصب على انه مفعول مطلق بمعنى الرجوع
الى خلف اي رجع الرجوع الذي يعرف بذلك وانما فعل ذلك لئلا يولي ظهره
القبلة فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع راسه
ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض فهذا شانه اي شان المنبر ولا يحيط
في قوله على الارض معنى الاستعلاء وفي قوله بالارض معنى الالصاق
وفي هذا الحديث جواز ارتفاع الامام على المأمومين وهو مذهب
الحنفية والشافعية واحمد واسحق لكن قال الكراهية وعن مالك
المنع والبه ذهب الاوزاعي وان العمل اليسير غير مبطل للصلاة قال
الحافظ ابن حجر وكان المنبر ثلاث مراقي فلعله انما قام على الثالثة منها
فليس في نزوله وصعوده الا خطوتان وجواز الصلاة على الخشب كره
الحسن وابن سيرين كما رواه ابن ابي شيبة عنهما وان ارتفاع الامام
لعذر من التعليم غير مكروه وروى ما بين بصري ومكي ومدني وفيه
التحديث والاخبار والسؤال واخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم
وابن ماجة قال وللاصيلي وقال ابو عبد الله اي البخاري قال لي
ابن عبد الله ولابي ذر قال علي ابن المديني سألني احمد بن حنبل للامام
الجليل الذي وصفه ابن راهويه بانه حجة بين الله وبين عباده
في ارضه المتوفى في بغداد سنة احدى واربعين ومائتين رحمه الله
عن هذا الحديث قال وفي رواية فقال فانما ولابن عساكر والاصيلي
وانما اردت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا لامن الناس ولا
ولابن عساكر ولا باس ان يكون الامام اعلى من الناس بمثل الحديث
اي بدلالة بعد الحديث قال اي علي ابن المديني فقلت اي للابن حنبل
وفي رواية قلت ان سفيان وللاصيلي وابي الوقت قال ان سفيان
ابن عيينة كان يسأل بالبناء للمفعول عن بعد اكثر اذا لم اي فلم سمعه
منه قال لا صريح في ان احمد بن حنبل لم يسمع هذا الحديث عن ابن عيينة
وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا سليمان بن داود قال اخبرنا

وفي اسم هذا الغلام اختلاف كثير ذكرته في شرح الخطبة على المنبر والمقصود هنا
ان الغلام المذكور نجار ابن
النجار فيما بأتي حدث البخاري
بإسناده ان رجلا اتى سهل بن سعد
الساعدي وقد امتروا في المنبر عوده
فسألوه عن ذلك فقال والله انى لاعرف
ما هو ولقد رأيته اول يوم وضع وامر
فسألوه عن ذلك رأيته فقال والله
ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليها ويدبر عليها ثم عاد فكبر عليها
فصلى في اصل المنبر ثم قام القهقرى
فسجد في اصل المنبر ثم عاد الى ان
اقبل على الناس فقال ايها الناس انما
صنعت هذا لتأتموا بي ولتتعلموا
صلاتي الحديث

الامام

رحمه الله تعالى

الامام

قوله الحصير بضم الحاء المهملة وكسر الصاد المشددة وبالراء

قال ابن بطال وذكر حديث المسرة في هذه الترجمة كأنه يشير الى ان الصلاة على الحصير جائزة وان كان الاصل في الصلاة على الارض لكن لما كان الحصير من نبات الارض ومما تنبت الارض كان الصلاة عليه كالصلاة على الارض وهذا على قول من يقول ان الاستثناء من النفي اثبات وهو قول الجمهور وقال بعضهم ان الاستثناء من النفي نفي وهو قول الحنفية وعلى هذا فالمعنى لا تصح الصلاة على شيء من الاشياء الا على الارض او على ما تنبت الارض الا ما استثناه الشارع كالثياب والحصير وغيرهما وقد ذكر المصنف في هذا الباب ثلاثة احاديث احدها حديث انس وفيه الصلاة على الحصير والثاني حديث ابن عباس وفيه الصلاة على الخمرة والثالث حديث ميمونة وفيه الصلاة على الخمرة ايضا وفيه الصلاة على الخمرة مع الحائض وفيه الصلاة على الخمرة مع النفساء وفيه الصلاة على الخمرة مع الجنب اذا اتقى شعره وثيابه

جدة اسحاق او ابنتها ام سليم والدة انس قال عليه الصلاة والسلام فاكل
منه ثم قال قوموا فلاصل لكم بكسر اللام وضم الميم وفتح الياء على انها لام كي والفعل
بعدها منصوب بان مضمرة واللام ومدخولها جار مستقر محذوف اى قوموا فاصلي لكم
لان اصل بكم ويجوز ان تكون الفاء زائدة عند الاخفش واللام متعلقة
بقوموا وفي رواية فلاصل بكسر اللام على انها لام كي وسكون الياء على لغة
الاخفش التخفيف او لام الامر وسكنت الياء في الجزم اجراء المعتل مجرى الصحيح
وللاربعة فلاصلي بفتح اللام مع سكون الياء على انه اللام لام الامر المؤكد
او لام الامر فيجيء على لغة بني سليم وثبت الياء في الجزم اجراء المعتل مجرى
الصحيح كقراءة قنبل من يتقي ويصبر او اللام جواب قسم محذوف والفاء جواب
شرط محذوف اى ان تهيئوا لي فوالله لاصلي بكم ونعقبه ابن السراج فقال وغلط
من توهم انه قسم لانه لو حذف للقسم ولو اريد ذلك لقال لاصلين بالنون
وفي رواية الاصيلي فلاصل بكسر اللام وحذف الياء على ان اللام للام الفعل
مجزوم بحذفها ولم يعرفها في الفتح احد وفي رواية حكاها ابن قرقول فلاصل
بكسر اللام والنون والجزم وحينئذ فاللام للامر وكسرها لغة معروفة وفي رواية
قيل انها للكشميهني قال الحافظ ابن حجر لم اقف عليها في نسخة صحيحة فاصلي
بغير لام مع سكون الياء على صيغة الاخبار عن نفسه وهو خبر مبتدا محذوف اى
فانا اصلي لكم اى لاجلكم وان كان الظاهر ان يقول بكم بالجماعة واللام في قوله
قوموا قال السهيلي فيما حكاه في فتح الباري بمعنى الخبر كقوله فليمدد له الرحمن مدا ٣٢٢
وهو امر لهم بالانتظام لكن اضافه لنفسه لارتباط تعليمهم بتعلمه انتهى فان
قلت لما ذا في قصة عتبان ابن مالك ما يصلح دعائي لاجله او دعائهما لعله
بذلك كان غرضهما الاعظم الصلاة ولكنهما جعلت الطعام مقدمة لها
قال انس رضي الله عنه فنمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس بضم
اللام وكسر الموحدة اى استعمل لبس كل شيء بحسبه فنضحته اى دلكته
بما تنبسط به او تنظفها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحصير
وصففت واليتيم فتوضيره ابن ابي ضمرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في تجريد الصحابة للذهبي وفي
رواية عن المستملي والحموي وصففت انا واليتيم بزيادة ضمير الرفع
المتصل لان اليد المستكن ليصح العطف عليه نحو اسكن انت وزوجك
الجنة وفي رواية المستملي والحموي جاريه على مذهب الكوفيين في جواز عود ضمير
التاكيد والتتميم بالرفع في رواية ابي ذر عطفا على الضمير المرفوع وبالنصب
في اخرى على انه مفعول معه صحح عليه في المغنية ومعه اى وصففت انا
مع اليتيم وراءه والعجوز ام سليم المذكورة من ورائنا فصلى لنا اى
لاجلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف من الصلاة
وذهب الى بيته وفي استنباط المالكية من هذا الحديث الحث بالقرآن

التوب

مبنية على العرف وحمل اللبس هنا على الافتراش انما هو للعربية وبانه المفهوم وفيه
مشروعية تاخر النساء عن صفوف الرجال وقيام المراة صفا وحدها اذا لم يكن معها
امراة غيرها وفيه التحديث والاخبار والتضمنة واخرجه المولف في الصلاة وكذا
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي باب الصلاة على الحصير
بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المعجمة وبالراء وهشام ابن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا ابن الهاد اليثي التابعي عن عبد
الله بن سنان هو ابن الهاد عن ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها قالت
قال النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصرة وقد سبق هذا الحديث قريبا
بغير هذا السياق مع الاختصار كما رواه عن شيخه ابي الوليد مع اختلاف
استخراج الحكم فيه باب حكم الصلاة على الفراش
هو جائز سواء كان نجسا عليه ام لا وصلى انس هو ابن مالك على
فراشه وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور عن ابن المبارك عن حميد
عنه وقال انس مما وصله في الباب اللاحق كنا نصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم فيسجد احدنا اى بعضنا على ثوبه اى الذي هو لابسه
ان المحترز بحركته الجزء منه وسقط لفظ انس من رواية الاصيلي وهو يوهم
ان بقية الذي قبله وليس كذلك وسقط هذا التعليق كله من رواية
كما في الفتح وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس المدني ابن
اخت الامام مالك بن انس قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة
على الاصح بفتح النون وسكون الهجمة سالم ولاعج بضم العين ابن عبيد الله
بضم العين وفتح الموحدة التيمي عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن
عبد الرحمن بن عوف عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي
في قبلته محمدة حالية اى في موضع سجوده فاذا سجد غمزني
فقبضت رجلي بفتح اللام وتشديد الياء
بالتثنية والمستملي والحموي رجلي بكسر اللام والافراد فاذا قام بسطتهما
الصلاة والسلام بسطتهما بالتثنية والمستملي والحموي بسطتها
بالافراد ايضا قالت عايشة رضي الله عنها معتذرة عن نومها على
هذه الهيئة والبيوت يومئذ اى وقت ان لم يبن فيها مصابيح اى ازيد
كما قبضت رجلي لما عن ارادته السجود ثانيا الحترزة للغمز واستبطه
الخفية من هذا الحديث عدم تقفي الوضوء لمس المراة واجيب باحتمال
ان يكون بينهما حايل من ثوب او غيره او بالخصوصية بذلك لدليل دل على انه
عليه الصلاة والسلام في مقام التشريع بالخصوصية وروايته الخمسة
مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه
مسلم وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة

انظر هذا الحديث مع حديث الخياطة

١٢ وبه او وصفه

مصر قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل
بفتح العين ولابي الوقت وابن عساكر حدثني بالافراد عقيل عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها
اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرتها وهي بينه
وبين القبلة اي والحال ان عائشة بينه عليه السلام وبين موضع سجوده
حال كونها معترضة له ولي معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة بكسر
الجيم وقد تفتح وهي التي في الصدر فقط اي اعتراضا مثل اعتراض الجنازة بان
تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه الى جهة يساره كما تكون الجنازة بين يدي
المصلي على ما ورد في هذا الحديث الستة ما بين مصري ومدني وفيه التحديث
بصيغة الجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي
عن صحابية واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بكسر العين
ابن مالك عن عروة بن الزبير بن العوام ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي وعائشة رضي الله عنها معترضة بينه عليه السلام وبين القبلة
على الفراش الذي ينامان عليه فيه تعقيد الفراش بكونه الذي ينامان
عليه بخلاف الرواية السابقة فانها بلفظ الفراش اصله وهو اعم من ان يكون
هو الذي ينامان عليه او غيره وفيه اشارة الى ان حاريث اي دارت عن عائشة
كان يصلي الله عليه وسلم لا يقطع في لحفنا كم بثبت عند ثو ليستنبط منه ان
الصلاة الى النائم لا تكره وان المرأة لا تبطل صلاة من صلى اليها او مرت
بين يديه كما ذهب اليه مالك وابو حنيفة والشافعي وعزهم من جمهور السلف
وان خالف لكن يكره عند خوف الفتنة بها واستقبال القلب بالنظر
اليها ورواته ما بين مصري ومدني وروايته ثلاثة من التابعين وروى بعضهم
عن بعض وفيه التحديث والعنعنة وصورته صورة المرسل لكنه محمول على
انه سمع ذلك من عائشة بدليل الرواية السابقة باب
السجود على طرف الثوب كالكم والذيل في شدة الحر اي والبرد وقال الحسن
البصري مما وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق كان القوم اي الصحابة
يسجدون على العمامة بكسر العين والقلنسوة بفتح القاف واللام
واستحباب النون وضم السين المهملة وفتح الواو من ملابس الراس كالبرنس
الواسع يغطى بها العمائم من الشمس والمطر ويداه في كمه حمولة حالية سدا
وجهه اي ويداه كمل واحد في كمه والكم بضم الكاف هي يديه بثنوبه وجمع الكل واحد
يديه في كمه واستنبط منه ابو حنيفة جواز السجود على ثوب العمامة وكمه
ما لك ومنعه الشافعية محتجين بانه كالم يعم المسح عليها مام الراس
وجب ان يكون السجود كذلك لان القصد من السجود الذلل وتمامه
يكشف الجبهة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن المغيرة بكسر الزاي وسكون الشين المعجمة في الاولى

وبضم

وبضم الميم وفتح العاو والضاد المعجمة الرياشي بفتح الراء قال حدثني بالافراد غالب
بالغين المعجمة وكسر اللام ابن خطاف بضم الخاء المعجمة وفتحها وتشديد الطاء
المهملة القطان بالقاف هن بكر بن عبد الله بفتح الموحدة وسكون الكاف
المزني البصري عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى
الله عليه وسلم فنضع احدنا طرف الثوب اي المتصل او المنفصل الذي
لا يتحرك بحركته من شدة الحر في مكان السجود وعند ابن ابي شيبة كنا نصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر والبرد فنسجد على ثوبه واحدنا
يأخذ ابو حنيفة ومالك واحمد واسحاق على جواز السجود على الثوب
في شدة الحر والبرد وبه قال عمر بن الخطاب وغيره وادلة الشافعية بالمتصل
او المنفصل الذي لا يتحرك بحركته امر فلو سجد على متحرك بحركته عامدا عالما
بتحريمه بطلت صلاته لانه كالجزء منه او جافا او ساهيا لم تبطل صلاته
ويجب اعادة السجود كما قاله في شرح المهذب نعم استثنى في المهمات
ما لو كان بين يديه عود او نحوه فسجد عليه فانه يجوز كما في شرح المهذب
في نواقض الوضوء ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث
بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه في الصلاة ايضا وكذا مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي باب حكم الصلاة في النعال اي
على النعال اربما لان الظرفية غير معتبرة وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس
وليس بعزو الاصيلي ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا
وللاصيلي وابن عساكر حدثنا ابو سلمة بفتح الميم وسكون السين المهملة
وفتح اللام سعيد بن يزيد بكسر العين الازدي بفتح الهمزة قال سألت
انس ابن مالك رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في
نعليه اي عليهما او بهما قال نعم اي انه لم يكن فيهما نجاسة فاستعمل ذا
على سبيل الاستحباب واختلف فيما اذا كان فيهما نجاسة فعند
الشافعية لا يطهر هما الا الماء وقال مالك وابو حنيفة ان كانت يابسة اجزا
حكها وان كانت رطبة تعين الماء ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين
عسقلاني وبصري وكوفي وفيه التحديث والاخبار والسؤال واخرجه المؤلف
في اللباس وكذا مسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي باب
الصلاة في الخفاف اي بهما وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج عن الاعمش سليمان قال سمعت ابراهيم النخعي يحدث عن همام
ابن الحرث بفتح الهاء وتشديد الميم والحرث بالمثلثة قال رايت جرير بن عبد
الله بفتح الجيم البجلي الصحابي رضي الله عنه بال ثم توضا ومسح على خفيه ثم قام
فصلى اي في خفيه فسئل بضم السين بمعنى المفعول اي سئل عمر
جرير عن المسح على الخفين والصلاة فيهما والتنابيل له همام كما في الطبراني
فقال اي جرير رايت النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا اي
اي من المسح والصلاة فيهما قال ابراهيم النخعي فكان حديث جرير

رضي الله عنه

رضي الله عنهما

رضي الله عنهما

رضي الله عنه

رضي الله عنه

رضي الله عنه

عن ذلك

يجيئهم اى الغرمدى من طريق قيس بن بشر فكان اصحاب عبد الله اى ابن مسعود رضى الله عنهم
يجيئهم لان جريرا كان من اخر ولابن عساكر لان جريرا من اخر من اسلم ولمسلم لان
اسلام جرير كان بعد نزول المائدة ووجه اعجابهم بتا الحكم فلا نسخ بآية المائدة
حلالا ما ذهب اليه بعضهم لانه لو كان اسلامه فى السنة التى توفى فيها النبى
عليه السلام علما ان الحديث محمول بر وهو بين ان المراد بآية المائدة غير صاحب
الخف فتكون السنة مخصصة للاية وروى ابن ماجه الحديث ساكتا عن ذكر اى
وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول والرؤية واخرجه مسلم والترمذى
والنساء وابو داود فى الطهارة وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر بهاء مهملة
ساكنة الى حدثنا عبد الله بن نمير بضم نونه وابوه ابراهيم قال حدثنا ابو اسامة حماد عن الاعمش
سليمان ابن مهران عن مسلم اى ابن صبيح بضم العين المهملة المكنى بابى الضحى احد
مسلم المشهور بالبطين وكل منهما يروى عن مسروق والاعمش يروى عن كل منهما
عن مسروق اى ابن الاجدع عن المغيرة ابن شعبة رضى الله عنه قال رضات
الدنى وللاصيلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى طرحته على خفيه وصلى
اى فيهما ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين
والتحديث والعنعنة والقول واخرجه فى الصلاة والجهاد واللباس
وسلم فى الطهارة والنساء فيهما والترمذى هذا ما قال بالتنوين
اذ لم يتم المصلى المسح وحرم عليه لتركه الوعد الشديد وذا
الباب ثابت فى رواية الى صلى وسقط فى رواية المستملى لان محله بعد باب
التالى فى ابواب صفة الصلاة وبه قال اخبرنا للاربعة حدثنا العدنى
ابن نجيل الخارفى بالخاء المعجمة والراء والفاء نسبة الى خارف من سواحل اليمن
قال اخبرنا وللاربعة حدثنا معمر وهو ابن يحيون الازدى عن واصل الاحدب عن
حذيفة ابن اليمان انه راى رجلا لم يتم اقتف على اسمه لا يتم ركوعه ولا سجوده
جملة وقعت صفة لرجلا فلما قضى اى اداى الرجل صلاته الناقصة
الركوع والسجود قال لهم حذيفة رضى الله عنه ما صليت لتقى عنه الصلاة لان
الكمل يبتغى بانتقاء الجزء فانتقاء تمام الركوع والسجود يلزم منه انتقاء الركوع
المستلزم لانتقاء الصلاة وكرر السجود قال ابو وائل واحسبه اى
حذيفة قال للرجل لو مت بضم الميم من مات يموت وبكسرها من مات يمات
وفى رواية لو مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم اى طريقته
المتناولة للفرض والنفل وفى حديث انس مرفوعا عند الطبرانى ومن لم
يتم لها خفض عنها واركوعها والسجود ضاحكا حرجت وهى سوداء مظلمة تقول
ضيعك الله كما ضيعتنى حتى اذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب
الخلق ثم ضرب بها وجهه وروى ابن خزيمة ساجد الخرقة ملفاضوء لتيه
عصابتين ويسجد بهما ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مصرى وكوفى وفيه
التحديث والعنعنة وهو من افراد البخارى هذا باب بالتنوين

من السنة

وعادته الحافظ ورقنا عند الاصيلى
قبل باب الصلاة فى الثوب الواحد ولم يقع عنده غيره
المستملى شيئا من ذلك وهو الصواب لكون
جميع ذلك ساقطا فى مكانه اللائق به
وهو ابواب صفة الصلاة ولو اثبته لكان
عادة الامام اعادة الترجمة حديثها
ليتمكن بذلك ان يقال ان ما بين الترجمة الاولى
ابواب ستر العورة الى هنا كان ثم ترك
شيئا فشيئا حتى تلاشت الان ان لم تكن
الترجمة الثانية اعنى باب ستر العورة
فى السجود ساقطة عند ابى ذر ستر العورة
فلا تكون مطلقة للصلاة وفى الجملة
اعادة هاتين الترجمتين هنا وفى
ابواب السجود الحمل فيه عندى على
الناسخ بدليل سلامته ورواية المستملى
ترد ذلك وهو احفظهم انتهى

يتبع

بيدى بضم الياء بظهر المصلى ضبيعيه تثنية ضبع بفتح الضاد
المعجمة وسكون الموحدة وسط العضد او تحت الابط اى ابطه يلصق عضديه
بجنبيه ويجافى اى وباعد عضديه وبرفعهما عن جنبيه فى السجود وليست
المجافاة فى يجافى على بابها بل هى بمعنى باعد هذا الباب كالسابق لم يكن عند المستملى كما سبق
وبه قال اخبرنا وللاربعة حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
قال حدثنا وفى رواية اخبرنا بكر ابن مضر بفتح الموحدة وسكون الكاف
وضم ميم مضر وفتح مثناه قال البرماوى وابن الدمامينى والعينى غير منصرف
للعدل والعلمية عن جعفر المصرى وللاصيلى عن جعفر بن ربيعة هو ابن عبد
الله عن ابن هرمز بضم الهاء وبالميم عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن مالك
ابن بحينة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح
النون اسم عبد الله وفى صفة اخرى له لامه بحينة لمالك وحينئذ فتحذف
الالف من ابن التابعية لمالك خطأ لانهما وقعتا بين علمين من غير فاصل فيتزن
مالك وثبت الالف من ابن بجينة وان كان صفة لعبد الله لكن وقع الفاصل ان
النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى اى شرع فى الصلاة من اطلاق الكل على الجزء
خرج بفتح الفا قال السفاقسى وروياه بالتشديد لتكثير الراء المعروف فى اللغة
التخفية اى فتح بعيديه اى وجنبيه قال الكرمانى ويحتمل ان يكون بين
يديه على ظاهره ويعنى فى رامه وارادبيعد رفع راسه عن الارض حتى يبدو
بياض ابطيه اى يظهر بياض ابطيه وفى رواية الليث اذا سجد فرج يديه
عن ابطيه واذا فرج بين يديه حتى يبدو ابطاه من شعبه وعند الحاكم وصححه
من حديث عبد الله بن ارقم كنت انظر الى عفرتى ابطيه وفى حديث ميمونة
اذا سجد لو شاءت بهيمة ان تمر بين يديه لمرت والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع
والبعد عن تكبر الجبهة من الارض واتعب من هيات الكسالى واما المنهى فتضم
بعضها الى بعض لانه استر لهما واحوط وكذا الخنثى وقال الليث عن سعد بن
عياض المقعد الى بعض لانه استر لهما واحوط وكذا الخنثى وقال الليث عن ربيعة
ابن ابى عبد الرحمن فيما وصله مسلم فى صحيحه وهو عطف على بكر حدثنى بالافراد خ عن ربيعة
اى ابن ابى عبد الرحمن فيما وصله مسلم فى صحيحه وهو عطف على بكر حدثنى بالافراد خ عن ربيعة
بخ اى بخ حدثنى بكر لكنه رواه بالتحديث وبكر بالعنعنة ورواة هذا الحديث
ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه فى صفة النبى صلى الله
عليه وسلم وسلم والنسائى فى الصلاة والحاكم فى الوتر رحمه الله من زياد لحكام
ستر العورة شرع فى بيان استقبال القبلة لان الذى يريد الشروع فى
الصلاة يحتاج اولا الى ستر العورة ثم الى استقبال القبلة وبما يتمهما من
احكام المساجد فقال

باب فضل استقبال القبلة

يستقبل المصلى باطراف رجليه ولابى ذر وعند الكشميهنى يستقبل القبلة
باطراف رجليه اى يوجه اصابعهما نحو القبلة قالت ابو حميد عبد الرحمن
ابن سعد الساعدى المدنى الانصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم
فى صفة صلاته عليه السلام كما ياتى ان شاء الله تعالى وسقط فى رواية الاصيلى
وابن عساكر من قوله يستقبل الى آخر قوله وسلم وبالسند قال حدثنا عمرو

وابن عساكر نحو

كعمر نحو

عن ابى وائل بالتصغير وسقوط ابن سلمة نحو

رضى الله عنهم

نحوه بهيمة هو لغة العوام يقولون بهيمة عند
تطلق على كل حى حتى الانسان
الا اذا لحقته التاء وان تقال رايته وذاك
مشكل هيرة او اراد بهيمة ونحو ذلك اهـ
١٢٥٥
٢ ذ ٢ ١٤

رضى الله عنهما

الامام رضى الله عليه نحو

هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الطهارة ثم عطف
المولف على قوله حدثنا سفيان قوله وعن الزهري بالاسناد المذكور عن عطا
اي ابن يزيد قال سمعت ابا ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل
الحديث السابق والحاصل ان سفيان حدث به عليا مرتين مرة صرح بتحديث
الزهري له وفيه عنعنة عطاء ومرة الى بالعنعنة عن الزهري وبتصريح عطاء بالسماع
قوله تعالى واتخذوا بكسر الخاء على الامر اي وقلنا لهم
اتخذوا ومن مقام ابراهيم مصلى مدعى يدعى عندي وقال البرماوي
موضع صلاة وتعقب بانه لا يصلى فيه الا عند ويرجح القول الاول
بانه جار على المعنى اللغوي والغرض البيت لا المقام لان مكان صلى الى
الكعبة لغير جهة المقام فعلى ارادي فرضته والا مري وانخذ والله سبحانه
كما لا يخفى ومقام ابراهيم هو الحجر الذي فيه اثر قدميه وقال مجاهد المراد
بمقام ابراهيم الحرم كله وبن انافع وابن عامر واتخذوا باسقاط الخا بلفظ
الماضي على جعلنا البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا وبالكسر له
قال حدثنا الحميدي بضم الحا وفتح الميم عبد الله بن الزبير القرشي المكي
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين المكي
قال سالت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت
العمرة بالنصب للمستملي والحموي اي طواف العمرة ثم حذف المضاف واقيم
المضاف اليه مقامه وللاربعة للعمرة بلام الجر اي لاجل العمرة ولم يطف
اي لم يسع بين الصفا والمروة اما التي هل يحل من احرامه حتى يحج
بجامع احرام كل منهما ام لا يحل لانه لم يتم مناسك الاحرام لا فقال عبد
الله بن عمر يجيبه له قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت
سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة
وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فاجاب ابن عمر بالاشارة
الى وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم لا سيما وقد قال عليه الصلاة
والسلام خذوا عني مناسككم قال عمرو ابن دينار وسالت جابر بن عبد
الله الانصاري عن ذلك فقال لا يقربنها حتى يطوف بين العصفا والمروة فاجاب بنصريح
بالنون الثقيلة حتى يطوف بين الصفا والمروة فاجاب بتصريح
النفي وباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في الحج ورواه هذا
الحديث الثلاثة مكيون وفيه التحديث والسوال وهو من مسند
ابن عمر لا من مسند خاسر لانه لم يرفعه واخرجه المولف في الحج وكذا
مسلم والنساء وابن ماجة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى القطان عن سيف بفتح السين زاد ابن عساكر
يعني ابن ابي سليمان كما في الفرع المكي قال سمعت مجاهدا
الامام المفسر قال اتى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بضم الميمة

صلى الله عليه وسلم

عطاء

جميع الهمزة وكسر الها

قوله ابن ابي الحجاج الخ قال ابن حجر هو ابن بنت لمجاهد وابن ابن سليمان انتهى

وهارة ابن حجر والامر دال على الاجزاء على جواز الصلاة للفرد الصحيح الاجماع على جواز الصلاة الى جميع جهات الكعبة فدل على عدم التخصيص واستدل الحنفية بصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة على ان الكعبة لا تستقبل لانه كان غير مستقبل لاحد هذه الجهات اجيب بان الاستقبال انما يكون لمن هو خارج عنها وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم في جوفها وروى الازرقي بسند صحيح عن بلال ان المقام كان في جدار الكعبة الذي يلي الباب وقد روى البيهقي في مجمله ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل الكعبة دعا في نواحيها كلها ولم يصل حتى خرج فاتى ركعتين في قبل وجه الكعبة ثم قال هذه القبلة وروى الازرقي بسند صحيح عن ابن عباس ان بلالا خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم من الكعبة فوقف على الباب فسالته ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم فاشار الى يمينه ويساره ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بين العمودين اللذين عن يمينه وشماله ثم صلى ركعتين بين العمودين اللذين عن يساره ثم صلى ركعتين بين العمودين اللذين عن يساره ثم صلى ركعتين بين العمودين اللذين عن يساره ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين ثم خرج فاستقبل الجدار الذي يلي الباب قريبا من الاميال قدر ما بين الركن اليماني والركن الشامي ثم صلى ركعتين ثم خرج فاستقبل الجدار الذي يلي الباب الان انتهى ملخصا من الفتح

صلى الله عليه وسلم

الصلاة وه

هذا الاسيما الى ابن عباس لم يدخل وح فيكون الحديث مرسلا لان الاسناد عن غيره ممن دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم حر

سبنا

لبنيا للمفعول قيل لم يعرف الحافظ ابن حجر اسم القائل سد ارسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فقال ابن عمر فاصلت والنبي صلى الله
عليه وسلم قد خرج من الكعبة واحد ولا لاحتمال كونه قائما بين الباب
وبصراعي الباب اذ لم يكن للكعبة يومئذ الا باب وفي رواية الجوي بين
السارية بالنون والسين المهملة بدل الباب قال في الفتح وهي اوضح وعبر
بالمضارع في قوله واحد حكاية عن الحال الماضية او استحضارا لتلك الصورة
حتى كان المخاطب يشاهدها والاكان المناسب للسياق ان يقول وجدت
فسالت بلا الاخذت اصلي بهمزة الاستفهام ولابي ذر والاصيلي صليت
باستفتاح النبي للاصيلي وحده رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الكعبة قال نعم صلى ركعتين بين الساريتين تثنية سارية وفي الاصطخرية
اللتين عن يساره اي الداخل او يمينه او هو من الالتفات ولابي ذر
عن الكشميهني عن يساري بالكاف وهو راجع لقوله اذا دخلت ثم خرج
من البيت فصلى في وجهه مواجهة الكعبة وتصلي عند مقام ابراهيم ويجوز
ان تجعل المطابقة للترجمة اوجهة الباب عموما وقد راجح ادلة الحديث
على الاخذ برواية بلال لانه مثبت وبعه زيادة علم فوجب ترجيح روايته
على النافي كما سامة وسبب نفيه استغاله بالدعا في ناحية من نواحي
البيت غير التي كان فيها الرسول صلى الله عليه وسلم وكان بلال قريبا منه فراى ما لم يره
والسلام فحمل على اسامة لبعده واشتغاله بما شاهده بلال لقربه وجاز له
النفي عملا بالظن او انه عليه السلام دخل البيت مرتين مرة صلى ومرة
دعى ولم يصل كما رواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الحج والصلاة والجهاد وسلم في الحج
وكذا ابو داود والنساء وابن ماجة وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر
نسبه لجده لشهرته به والا فابوه ابراهيم السعدي قال حدثنا عبد
الرزاق بن همام قال اخبرنا والاصيلي الى الوقت حدثنا ابن جريج
نسبه الى جده لشهرته به واسمه عبد الملك بن عبد العزيز عن عطا هو ابن
ابي رباح قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال لما دخل النبي صلى الله
عليه وسلم البيت دعى في نواحيه كلها جمع ناحية وهي الجهة ولم يصل فيه
حتى خرج منه وفي رواية بلال المثبت اذا حج من تقي ابن عباس الكعبة فهو
مرسل صحابي فلما خرج عليه الصلاة والسلام منه ركع اي صلى ركعتين
فاطلق الجزء واراد به الكل في قبل الكعبة وما استقبله منها وهو
وجهها بضم القاف والموحدة وقد تسكن وقال عليه الصلاة والسلام
هذه اي الكعبة هي القبلة اذا استمر الامر على استقبالها فلا تنسخ كما
نسخ بيت المقدس او علم بذلك بسنة موقت الانام في وجهها دون
اركانها وجوانبها لان لكل ان كان الكل جانبا او ان من حكم من شاهد
البيت وجوب مشاهدة عين جزء منه بخلاف الغايب او ان الذي امر به

باستقباله ليس هو الحرم كله ولا الكعبة ولا المسجد حول الكعبة بل الكعبة تفعلهما ورواة
هذه الحديث الخمسة سابعين مدني وصنعاني وكلهم فيه التحديث والاخبار والعنعنة
والسماع واخرجه مسلم في المناسك والنسائي **باب** التوجه في صلاة
الفرض نحو القبلة اي جهتها حيث كان اي وجد المصلي في سفر او حضر وقال
ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله المولف في الاستسقاء من جملة حديث المسيء صلاته
قال النبي صلى الله عليه وسلم القبلة حيث كنت وكبر بالواو وللاربعة الا الاصيلي فاستقبل
على الامر وكبر بالواو وللاربعة ذكره في رواية الاصيلي قام النبي صلى الله عليه وسلم
استقبل فكبر بالميم وفتح الوحدة فيهما وبه قال حدثنا عبد الله بن رجاء بتخفيف
الجيم الغداني بضم الغين المعجمة قال حدثنا اسرائيل عمرو بن عبد الله الكوفي عن
ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي جد اسرائيل عن البراء بن عازب
رضي الله عنهما قال كان رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم صلى
اول ما قدم المدينة نزل على اجداده بالمدينة ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا وكان
يحب ان يكون قبلته قبل البيت وانه صلى اول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم
فخرج رجل ممن صلى معه فمر على اهل مسجد وهم راكعون فقال اشهد بالله لقد صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت وكان مما يعير
به اليهود وقالوا ما يدري محمد واصحابه اين قبلتهم حتى هدينا نحن وانزل الله
تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الى بيت المقدس وقد مر هذا الحديث
في الايمان وفي التفسير ايضا وفي الصلاة والترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال
حدثنا مسلم وللاصيلي ابن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي وللاصيلي هشام بن عبد الله قال
حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن محمد بن عبد الرحمن قوبان العامري
المدني وليس له في البخاري عن جابر عن هذا الحديث وفي طبقته محمد بن عبد
الرحمن بن ثوبان ولم يخرج له البخاري عن جابر شيئا قاله الحافظ ابن حجر عن جابر
الانصاري رضي الله عنه وللاصيلي جابر بن عبد الله قال كان رسول الله
وللاربعة النبي صلى الله عليه وسلم يصلي النفل على راحلته ناقته التي
تصلح لان ترحل حيث توجهت به اي الراحلة زاد ابن عساكر وابو ذر عن
الكشميهني به والمراد توجه صاحب الراحلة لانها تابعة لقصد زمامها وفي
حديث ابن عمر عند مسلم وابي داود والنسائي رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي على حماره وهو متوجه لخيبر وعند ابي داود والترمذي
وقال حسن صحيح من حديث جابر بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة
فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق السجود اخفض فاذا اراد ان
يركع وضع رجليه وركع حيث يريد الركوع غير انه لم يضع الركوع على الراحلة
وهذا يدل على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة وهو الجواب
عن رخص في شدة الخوف كما سيأتي في محله ان شاء الله تعالى وفي رواية هذا
الحديث الخمسة ما بين بصري ويمامي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه ايضا في تقصير الصلاة وفي المغازي وبه قال حدثنا
عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير وهو ابن عبد الحميد عن منصور

هو ابن المعتمر عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس النخعي قال قال عبد الله بن مسعود
ولابي ذر عن عبد الله لكنه ضبب عليه في الفرع صح النبي صلى الله عليه وسلم
الظهر اي العصر قال ابراهيم النخعي (اي ري راوي الحديث) النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته
ولابن عساكر زاد بالهمزة اوقع عن ظنا سلم فقيل له يا رسول الله احدث بهمزة
الاستفهام ساكنة وفتح الحاء والدال اي اوقع في الصلاة شيء من الوحي يوجب تغيير ما
بزيادة او نقص قال عليه الصلاة والسلام وما ذاك سؤال من لم يشعر
بما وقع منه قالوا صليت كذا وكذا الكناية بما دفع اما زايد على المعهود او ناقص
عنه فسلم عليه الصلاة والسلام بتخفيف النون اي عطف رجله يا لافراد يا
جلس كمية تقود المتشهد وللكشميهني والاصيلي رجليه بالتثنية واستقبل
القبلة وسجد سجدتين ثم تشهد لم يكن سجدوه عليه الصلاة والسلام
على ان المصلي لا يرجع الى قول غيره بل لما سالهم بقوله وما ذاك
فذكر وسجد او ان قول السايل احدث شأنا فسجد لحصول الشك الذي
طرأ له او لجبر ما خاربهم قال افتقل علينا بوحي قال انك لم تحدث في الصلاة
شيء لبنائكم اي لجهلكم سيأتي بالحدوث وحذف لدلالة قوله لو حدث في
الصلاة واللام في لبنائكم لام الجواب ويعضد ما الاول ضمير المخاطبين والثاني
به والثالث محذوف وفيه ان كان تحت عليه تبليغ الاحكام الى الامة ولكن
انما انا بشر مثلكم اي بالنسبة الى الاطلاع على بواطن المخاطبين لا بالنسبة
الى كل شيء انسى كما تنسون بهمزة مفتوحة وسين مخففة قال الزركشي
ومن قيده بضم اوله وتشديد ثانيه لم يناسب التشبيه فاذا نسيت
فذكروني في الصلاة بالتسبيح ونحوه واذا شك احدكم بان اسقط شيئا
عن طرفي العلم والجهل في صلاته فليتحر الصواب اي فليجتهد ويعمل
الشافعي فليقصد الصواب اي فليأت بما يتيقن وهو البناء على
اليقين وقال ابو حنيفة معناه البناء على غالب الظن ولا يلزم بالاقتصار
على الاقل ولمسلم فليتظر اقرب ذلك الى الصواب فليبن عليه عند سلم
ثم يسجد للسهو اي ندبا سجدتين واحدة كالثلاثة وعند يلفظ
الخبر في هذين الفعلين ويلفظ الامر في الثلاثة بعدهما فليتحر وليتم
لا يعمل ما ثانيتين بوتد بخلاف التحري والاتمام فانهما لتأسيسهما الامر
ولابي ذر يسلم بغير لام الامر للاصيلي وليسجد بلام الامر وهو محمول
على الندب وعليه الاجماع في المسئلتين ودلالة الحديث على الترجمة
من قوله فليتحر بتأمله واستعمل القبلة واستنبط منه جواز النسخ
عند الصحابة وانهم كانوا يأتونه ونحن على جواز وقوع السهو من الانبياء
عليهم الصلاة والسلام في الافعال وعليه عامة العلماء والنظار
خلافا لمن شذ قاله الشيخ تقي الدين ورواته الستة كلهم كوفيون ابنا احد واسناده
من اصح الاسانيد وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف
في الصلاة ومسلم والنسائي وابو داود وابن ماجه ولما فرغ المؤلف

باب ما جاء في القبلة عن ما ذكر من لا يرى الاعادة ولا يرى الوقت
والاصيلي وابن عساكر ومن لم ير الاعادة على من سمى فصلى الى غير القبلة
الثانية تفسير لقوله سمى قاله الزمخشري والكرماني وتعقبه العيني
فقال فيه بعد والاولى ان تكون للسببية كقوله تعالى فتصبح الارض مخضرة
واصل هذه المسئلة في المجتهد في القبلة اذا صلى بتحر فتيقن الخطأ في الحمة
في الوقت او بعده فانه يقضي على الاظهر والثاني لا يجب القضاء لعذره بالاجتهاد
وبه قال ابو حنيفة واصحابه وابو ابراهيم النخعي والثوري لان جهته حرية هي التي
خوطب باستقبالها حالة الاستباه فاتى بالواجب عليه فلا يعيد هارقال
المالكية يعيد في الوقت المختار وهو رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة وقال ابو الحسن المرادي
من الحنابلة في شفيعه المقنع ومن صلى بالاجتهاد سفرا فاخطأ القبلة بغير ما
انتهى فلو تبين الخطأ في الصلاة وجب استئنافها عند الشافعية
والمالكية وصيت بن للجمهور القبلة ربيعي على ما سبق عن الحنفية وهو
قول للشافعية لان اصل فيما يلغم نسخ القبلة من بيت المقدس الى بيت
الكعبة استدار وابقى الصلاة البناء وفي رسم المبنى صلى الله عليه وسلم
في ركعتي الظهر وللاصيلي ركعتين من الظهر وافتدى الناس بوجهه
الشريف ثم اتم ما بقي من الركعتين الاخيرتين وهذا التعليق قطعة من
حديث ذي مرين في قصته ذي اليدين في المشهور ووجه ذكره في الترجمة
انه عليه الصلاة والسلام بانصرافه وافتدائه على الناس بوجهه بعد
سلامه كان وهو عندنا نفسه الشريفة في غير صلاة فلما افتتح في صلاة
كان وقت استدبارها القبلة في حكم المقتل فيتوخذ منه ان من اجتهد
ولم يتفاوت القبلة لم يعد روبه قال حدثنا عمرو بن عون بالنون ابو
عثمان الواسطي البزاز بن نزيل البصرة المتوفى سنة خمس وعشرين
ومائتين قال احدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة وسكون
المثناة ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة عن حميد بن ابي حميد الطويل عن
انس وللاصيلي انس بن مالك قال قال عمر ابن الخطاب وللاصيلي رضي
الله عنه وافقت ربي في ثلاث اي وافقني ربي فيما اردت ان يكون
شرعا فانزل القرآن على وفق ارادتي لكن لرعاية الادب اسند الموافقة
الى نفسه كذا قال العيني كابن حجر وغيره لكن قال صاحب اللامع يحتاج
الى ذلك فان من وافقناه فقد وافقته انتهى قال في الفتح واذا اشار
به الى حديث رابه وقدم الحكم وقوله في ثلاث اي قضايا او امور ولم يرد
مع ان الامر محذوف لان التمييز اذا لم يكن مذكورا جاز في لفظ العدد التذكير
والتانيث ويشير في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينبغي الزيادة
فقد روي عنه موافقات بلغت الخمسة عشر اشار بذلك وقصة
الصلاة على المنافقين وتحريم الخمر ويحتمل ان يكون ذلك قبل الموافقة

بكسر القاف في الفرع وبحوز الضم ولا يبزق احدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن
يساره او تحت رجليه اي البسرى والتقييد بذلك بالنسبة الى الغالب لان البزاق
ثم التقديم النفي منع ونسبه هذا الى الحديث تغليب لحالة الصلاة
لانه في رواية ام الاسنة ان شاء الله تعالى وحديث انس السابق في باب حك
البصاق بالحصى من المسجد ومثله حمل على المطلق على المقيد وقد
جزم النووي بالمنع منه في الجمعة اليمنى في الصلاة وخارجها ايضا ان
في المسجد او غيره ويؤيده ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود انه
كره ان يبصق عن يمينه وبين يديه في صلاة وعن عمر بن عبد العزيز انه نهى ابنه
عنه مطلقا وعن معاذ بن جبل قال ما بصقت عن يميني منذ اسلمت ونقل
عن مالك انه قال الاولى به بعد خارج الصلاة وكان الذي خصه بحالة
الصلاة اخذه من علة النهي المذكور في رواية همام عن ابي هريرة عند ابي عوانة
قال عن يمينه وملكه هذا ما لفظ به وبالشين ليزوق بالزاي
والذال في ذرعن الكشميهني يبصق بالصاد عن يساره او تحت قدمه اليسرى
وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
قتادة ابن دعامة قال سمعت انسا ابن مالك رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا كان في الصلاة فانما يناجي ربه
عز وجل او ان الله بينه وبين القبلة فلا يبزقن بالزاي والنون بين يديه ولا عن
يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه اي اليسرى حتى تطابق الترجمة وقيد
المطابقة بالصلاة والعكس بالبسرى وهنا اطلق الترجمة والعكس
في الحديث فيحمل المطلق على المقيد وفي اسناده التحديث
والتصريح بسماع قتادة من انس وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله
قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنا سفيان بن عيينة
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ولابن عساكر عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه وللاصيلي وابي الوقت عن ابي هريرة بدل ابي سعيد قال الحافظ ابن
حجر وهو وهم عن يساره او تحت قدمه اليسرى كذا للاكثرين ولابي الوقت
تحت قال بواو العطف الاولى هي المطابقة للترجمة وعند الزهري سمع حميدا
هو ابن عبد الرحمن السابق عن ابي سعيد الخدري نحوه وفيه التصريح
بسماع الزهري من حميد باب كفارة خطيئة البزاق بالزاي في
المسجد بدفنه وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا قتادة ابن دعامة قال سمعت انسا ابن مالك
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البزاق بالزاي
في المسجد خطيئة بالهمز امام ولعا رتمها اي الخطيئة فيما ذكر في تراب المسجد
ورمله وحصاه ان كان والا فليخرجها وقوله في المسجد ظرف للنفي
فلا شرط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من صوخارج المسجد فيه بثوبه

الذهبي قال القاضي عياض انما يكون خطيئة اذا لم يدفنها فان دفنها فلا
حديث ابي امامة عند احمد والطبراني باسناد حسن مرفوعا من تنخم في المسجد
ولم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة لا بعيدا عن عدم
الدفن ورده النووي فقال هو خلاف صريح الحديث قال وحاصل البزاق
ان هاهنا امرين تعارضا وهما قوله البزاق في المسجد خطيئة وقوله البيصق
عن يمينه او تحت قدمه فالنووي يجعل الاول عاما ويخص الاول بهذا من عذر منهما
ويوسط بعضهم فيحمل الجواز على ما اذا كان له عذر لم يتمكن من الخروج من
المسجد والمنع على ما اذا لم يكن له عذر وفي هذا الحديث التحديث والقول
والتصريح بسماع قتادة عن انس واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود
باب دفن النخامة في المسجد حاصل ترجمته استحباب دفن البصاق
ذر والوقت احدهما بنصب دفنه الى حرفه واسم ابيه ابو اصيم قال حدثنا ولابوي
عن همام هو ابن منبه بن كامل الصنعاني اخو وهب انه سمع اما هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلاة اي شرع فيها فلا يبصق
بالعين والجزم على النهي امامه بفتح الهمزة اي قدامه فانما وللكشميهني فان
هو وجه الله ما دام في مصلاه ظاهره تخصيص المنع بحالة الصلاة
لكن استفيد بتاخير المسلم يقتضي المنع مطلقا ولو لم يكن في الصلاة
نعم هو في الصلاة اشد اثما مطلقا وفي حديث انس الاتي قريبا اثم من بصق
في جدار المسجد والبصق عن يمينه فان عن يمينه ملكا مكتب الحسنات
او ان الكرام قربنا وموقعه بستان كما في الطبراني فلا يفعل المعتبر اذا انتفل
يقع على قرينه وهو الشيطان وليبصق المالك منه شيء وليبصق عن
يساره او تحت قدمه اليسرى في غير المسجد اما في المسجد فنفي
ثوبه بانه قد قال انه خطيئة فلا يازم فيه فلو تعذر رد نخامة اليسار
لوجود معذر فيها بصق تحت قدمه او في ثوبه فيدفنها بالرفع وهو الذي
في الفرع حيث لا حذر ان اي ويعود فيها وبالنصب هو اولى الامر وبالجزم
عطفا على الامر اي فليبصق اليصقه بالتحتية في باطن اي في المسجد
اذا كانت غير مستحسنة بحيث يامن الجالس عليها من الاذى فلو كانت
المسجد غير تراب فذلك لكم يا امتي شيء حتى يجد اثرها البتة ورواه
هذا الحديث الجمعة ثنا بن بخاري وصنعاني وبصري وفيه التحديث
والاخبار والصنعة باب التنوين اذا بدره اي غلبه
على المصلي البزاق بالزاي ولم يقدر على دفنه فاخذه بطرف ثوبه وقد
انكر الشمني السروجي ان يقال بدره بل بدرت اليه اي بادرته واجاب
الزركشي والبرماوي والدماميني وابن حجر بنحو للمؤلف بانه من باب

وتحقيق الثاني يعلم مما ذكرته
في المسجد والقاضي كجدار
الثاني في عامر ح

قول جابن الخ هذا التقييد يرد
الشارح بعطف ان باب بعدنا
بالتنوين وعبارة ابن حجر تعطي
انه بالاضافة ونصها باب
دفن النخامة في المسجد اي
جواز ذلك اه

ثم قال الحافظ ابن حجر ما نصه
بالملك غير المعاتب لما في الحافظ فتنظر
حينئذ اختصاصه بالملك مع ان ذلك عام
ملك اخر واجيب بان المراد
اليمين نفسها لا الجهة بقرينة
ان عدد الملائكة لا يختص
بجهة اليمين اه قلت لا يخفى ما فيه
من ان الصلاة اشد اثما من
التاخر من ان في الصلاة فيها
ولا دخل لتاخر خارجة في هذا الحكم
كما رواه من حلف عن يمينه فاجر
قال والاولى ان يقال ان عن يمينه في هذا
الحديث وفي الطبراني من حلف بيمين
حسنة الخ قرينه على ان المراد
بعد ان ملك الحسنات يختص بذلك
ولعل ذلك لمصلحة ترتب على ذلك
بحيث لو بصق عن يساره مثلا
او لان ملك اليسار لا يثبت
اه

المغالبة اى يغلبهما البزاق فيغيره اى يغلبه فى السبق قال الدماميني وهو عجيب منه كيف وتعقب العيني ذلك على ابن حجر كعادته فتفاقمت الكلام من لم يعيب شيأ ثم قال فان علم التصريف فان المغالبة تجيء لمشاركة بلا ملاحظة صلة يقال كارمني فكرمته وليس هذا باب المغالبة حتى يقال بدون انتهى وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل النهدي الكوفي قال حدثنا زهير بالتصغير ابن معاوية الكوفي الجعفي قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه وللاصيلي ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في القبلة اى في جهة حايطها فحكها بكسر الكاف اى النخامة والاصيلي فحكه اى اثر النخامة او البصاق وروى بضم الزاي بالكاف اى النخامة وللاصيلي فحكه بكسر الكاف بضم الزاي بكسر الميم ثم همزة مكسورة ثم ياء ساكنة ثم ميم مفتوحة وهاء ضمير مفعول اى فحك النخامة او البصاق منه عليه الصلاة والسلام بطرف ردائه بضم الراء ممدودة وكسرة فياء مفتوحة فجيم مفتوحة فهمزة مفتوحة وهاء تانيث اى بطرف ردائه عليه الصلاة والسلام ثم قال اى لما رأى النعال والشارز من الراى ذكر اسبته او جرهطا على ذلك لذلك وقال عليه الصلاة والسلام ان احدكم اذا قام في صلاته فانما يناجي ربه بكلامه وذكره ويناجيه ربه بلازم ذلك من ارادة الخير قال النووي وهو اشتمال الاخلاص الذي يتضمن حضور القلب وتدبر ما يقوله لذكر الله تعالى او ربه تعالى مستدا خبره بينه وبين قبلته والجملة عطف على الجملة الفعلية قبلها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة فان ربه بينه وبين القبلة وليس المراد ظاهر ذلك اذ هو محال لتنزيه الرب تعالى عن المكان فيجب تاويله بنحو ما مر في باب حك البزاق باليد فلا يبزقن احدكم في قبلته ولكن يبزق عن يساره او تحت رجله اى البسرى ثم اخذ عليه الصلاة والسلام طرف ردائه فبزق فيه اى البسرى ورد بعضه على بعض قال عليه الصلاة والسلام وللاصيلي وابن عساكر فعل هكذا فان قلت ليس في الحديث مطابقة للترجمة لانه لم يذكر في الحديث بدر البزاق اجيب بانه اشار الى ما في بعض طرق الحديث عن انس عند مسلم من حديث جابر فان عجلت به نادرة فليتفل عن يساره هكذا ثم طوى بعضه على بعض واستنبط من الحديث ان عمل الامام الذي لاهل المساجد وتعاهدها ليس بمنهي عنه من الاذيات وان البصق في الصلاة والنفخ فيها مختلف عنه مفصلا لكن الاصح عند الشافعية والحنابلة ان تحقق وقوع شيء من ذلك او ظهر من حاله انه لا محالة وقع منه كره من الوقاية او ملازم بعذر كره بطلت والا فلا تبطل مطلقا لانه ليس من جنس الكلام وعند ابي حنيفة ومحمد تبطل بظهور ثلاثة احرف والله اعلم

باب عظة الامام اى وعظه انا بالنصب على المفعولية في امر سبب ترك اتمام الصلاة وذكر الصلاة بجر ذكر عطفا على عظة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا الليث بن سعد الامام الفقيه المصري قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله

ابن ذكوان القرشي المدني عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن الاخرون السابقون يوم القيامة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا وانا اوتيناه من بعدهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد اى في جميع الازمان اراد المؤلف ان المراد في سجودكم الذي فيه غاية الخشوع وبالسجود صرح في مسلم يخفى على ركوعكم اذ انت في الصلاة مستوفزا لكم فروضي لا تختص بجهة فتلتبس بعبادة واذا قلنا ان الخشوع المراد به الهم فيكون ذكر الركوع بدلا من باب ذكر الاخص بعد العام انى لارا لم بفتح الهمزة بدل من جواب القسم وهو قوله ما يخفى الى اخره او بيان له من وراء ظهري رؤية حقيقية اخص بما عليكم والرؤية لا يشترط لها مواجهة ولا مقابلة وانما تلك امور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا او كانت له عليه الصلاة والسلام عينان تكتنفان مؤخر راسه مثل سم الخياط يبصر بهما الشاب او غيره ذلك مما ذكر في الخوائف اللدنية بالمعجمة والمثناة الحديث اخرجه مسلم في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة الحمصي المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومايتين وقد جاوز السبعين قال حدثنا فليح ابن سليمان بضم الفاء وفتح اللام وسكون المثناة التحتية اخره مهملة المتوفى سنة ثمان وستين ومايتين عن هلال بن علي المهري المدني عن انس ابن مالك الانصاري رضي الله عنه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم او قال يوما لا اشك انا بالشك والاصيلي وابن عساكر صلى لنا اى لاجلنا النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر صلى الله عليه وسلم صلاة الاستدبار للاعمام ثم رقى بفتح الراء وكسر القاف وفتح الياء ويجوز فتح القاف على لغة قلى اى صعد المنبر بكسر الميم فقال في شان الصلاة وفي الركوع اني لاراكم من وراى كما اراكم اى من امامي وافرد الركوع بالذكر اهتماما به لكونه اعظم الاركان لان المسبوق يدرك الركعة بتمامها ما ادرك الركوع او لكون التقصير كثيرا وقد فيه كثيرا واطلاق الرؤية يقتضي عمومه في الصلاة وغيرها نعم السياق يقتضي ان ذلك في الصلاة فقط والتحاق ما ادركه الامام به للتشبيه فالمشبه به الرؤية المقيدة بالقدام والمشبه المقيدة بالكوري وقد اخرج الحديث في هذا الحديث في الرقاق ايضا ما يتزين هل يقال اي هل يضاف مسجد من المساجد الى بانيه او ملازم الصلاة فيه او يخرج ذلك فيقال مسجد بني فلان والجمهور على الجواز خلافا لابراهيم النخعي لقوله تعالى وان المساجد لله وحديث الباب يرد عليه واجيب عن الاية بحمل الاضافة فيها الى الله تعالى على الحقيقة والى غيره على سبيل المجاز للتمييز والتشريف للملك وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساير بين الجبل التي اصخرت بضم الميم مبنيا للمفعول اى صخرت بان دخلت في بيت وجلد عليها بجلد ليكون

عرفجة فاتخذ بها وصلها ويترى لحمها وبشت رجريها وقد اغنى ذلك عما سياتى ان
شاء الله تعالى فى محله وكان فرسه الذى سابق به سمى السكب بالكاف وهو
اول فرس ملكه وكانت المسابقة بالخيل بفتح المهملة وسكون التحتانية
قال السفاقسى وربما فتحت والمعجمة وهو موضع بقرب المدينة واحد
الحفياء بالحاء المهملة والفاء ثم تحتانية ثم همزة ممدودة وبينهما
اميال او ستة او سبعة وسابق عليه الصلاة والسلام بين الخيل التى لم
تضمر بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم المفتوحة وهى التى ربيت فى بيت
بسكون الضاد وتخفيف الميم من الضمار وهو ان تعلف الخيل قوتا بعد قوت
بضم الزاى المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية اخره قاف اى عاشر
واضافة المسجد اليهم اضافة تمييز لملكه كخمس فى قوله ان عبد الله بن عمر
ابن الخطاب كان فيمن سابق بها اى بالخيل او بمدة المسابقة وهذا الكلام
لبعض من قول ابن عمر غير نفسه كما تقول عن نفسك العبد فعلك كذا وهو من
قول نافع الراوى عنه واستنبط منه مشروعية تضمير الخيل وتمريحها
على الجرى واعدادها لاعزاز كلمة الله تعالى ونصرة دينه قال تعالى واعدوا
لهم ما استطعتم من قوة الاية وجواز اضافة اعمال البر الى اربابها وتسبيلها
اليهم ولا يكون ذلك تركية لهم وقد اخرج المؤلف الحديث ايضا فى المغازى
والبرد اورد فى الجهاد والنسائى فى الخيل بالقسمة
للمثنى وتغليب الفت بكسر الفاء وسكون الثاء فى المسجد بالام للجنس
والحاء متعلق بمحذوف اى القسمة وتغلب قال ابو عبد الله اى البخارى بضم
الله القيه هو العدو بكسر المهملة وسكون المعجمة وهو الكباسة
بضم الكاف وتخفيف الموحدة وبالسين المهملة وتشديد المعجمة وهو
مشمار نخيه وبسره واما بفتح العين فالنخلة والاثل بفتح الهمزة والمثلثة
بكسر الفاء والتون والجمع ايضا فتوان بالرفع والتنوين وبه يتمايز عن المثنى
كشوت لانه عند اضافته يحذف المثنى فتحذف الالف ضمار صمر وفى الحركات
والسكنات والتانيثة والجمع والصاد فيهما مكسورة وهو ان تبرز
نخلتان او ثلاثة من اصل واحد او كل واحد من صنف صح والاثنيان
صنوان بكسر النون والجمع صنو ان ما عرفهما ولم يذكر المولف حمة لظهوره
من الاول وهذا التفسير من قوله قال الى آخره ثابت عند ابى ذر وابن
عساكر والوقت ساقط عندهم وقال ابراهيم هو ابن طهمان بفتح الطاء المهملة
وسكون الهاء ابن شعبة الخراسانى سقط اسم ابيه فى رواية الاربعة وابانة
هو الصواب كما قاله ابن حجر لقول المستملى اه وقد وصله ابو نعيم فى المستخرج
والحاكم فى المستدرك من طريق احمد ابن حفص ابن عبد الله النيسابورى
عن ابراهيم ابن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد وفتح الهاء
عن انس رضى الله عنه قال اتى رجل الله صلى الله عليه وسلم
بضم اتى حسنا للمفعول مالا وكان خراجا من البحرين مائة الف او نحوها
مرسلا وكان خراجا من البحرين مائة الف او نحوها عمال جعل عليه الصلاة والسلام

انثروه بالمثلثة اى صبوه فى المسجد وكان اكثر ما اتى به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ولم يلتفت اليه
اى الى المال فلما قضى صلاته رضى الله عنه قال فى المصابيح المعنى والله اعلم
فيه انه هو كان ذلك اذ جاء العباس فقال يا رسول الله اعطنى منه فانى
فاديت نفسى يوم بدر وفاديت عقيلا بكسر العين وسكون القاف ابن ابى
اى حين اسر ابو عزة يوم بدر فقال له اى للعباس رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذ فحثى بالمهملة والمثلثة من الحثية وهى ملء اليد فى ثوبه اى حثا العباس فى
ثوبه نفسه ثم ذهب رضى الله عنه يقله بضم التحتانية اى يرفعه فلم يستطع حمله
فقال يا رسول الله امر بعضهم يرفعه الى بيا المضارعة والجزم جواب الامر
اى فان تامره يرفعه او بالرفع استئنافا اى فهو يرفعه والضمير المستتر
فيه يرجع الى البعض والبارز الى المال الذى حثاه فى ثوبه والامر بمعنى
التعجيز فاخرى ساكنة وحذف ذا من الاولى عند الوصل وتصغير الثانية
ساكنة وهذا اجارى على الاصل وللاصيلى مرعال وزن على فحذف منه فاء الفعل
لاجتماع المثلين فى اول كلمة وهو يود الى الاستقلال فصار امر فاستغنى
عن همزة الوصل لتحرك ما بعدها فى زنت ولابى ذر فى شحنة يرفعه بالموحدة
والكسر وسكون الهاء وعليه السلام لا امر احد ابر فعه قال فارفعه انت
على قال لا ارفعه وانما فعل عليه السلام ذلك برجعه تنبيها له على الاقتصاد
وترك الاستكثار من المال فنثر العباس منه ثم ذهب يقله فلم يستطع حمله
فقال العباس يا رسول الله امر بعضهم يرفعه بالجزم او الرفع قال
لا امرك قال فارفعه انت على قال عليه الصلاة والسلام لا ارفعه فنثر منه
العباس ثم احتمله فالقاه على كاهله يا بين للتنبيه ثم انطلق رضى الله عنه
فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه بضم اوله وسكون ثانيه
وكسر ثالثه من الاتباع اى ما زال النبى صلى الله عليه وسلم يتبع العباس
بصره حتى خفى علينا عجبا مر حرصه بفتح العين والنصب بفعول مطلق
فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك المجلس درهم
اى درهما ساقطا من الدراهم درهم جملة حالية من مبتدا وخبر وهو درهم
وجزء جملة مراده بغير ان يكون سقط درهم فى الحال فيرد للمعنى الا للمبنى
فالمجموع مستفاد بالتقرير وان كان ظاهره نفى القيام حالة ثبوت الدراهم
قاله البرماوى والعينى نحوه ولم يذكر المولف حديثا فى تعليق القرطى قال
ابن المنير اخذه من جواز وضع المال فى المسجد بجامع ان كلا منهما
لاحاد المحتاجين منه واشار بذلك الى حديث عوف ابن مالك الاشجعى
عند النسائى باسناد قوى انه قتل الله عليه وسلم خرج وبيده عصى وقد
علق رجل قنو حشف فجعل يطعن فى ذلك القنو ويقول لو شاء رب هذه الصدقة
لتصدق بافضل من هذا وليس على شرطه باب من دعا
بفتح الدال والعين ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر من دعى

بضم الدال وكسر العين الطعام في المسجد الجار والمجرور متعلق بدعا وعدى دعا هنا باللام لارادة الاختصاص فاذا اريد الامتناع عدى بالى نحو والله يدعوا الى دار السلام او معنى الطلب عدى بالباء نحو ومن دعى بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتختلف صفة الفعل بحسب اختلاف المعاني المرادة ومن اجاب فيه اى في المسجد وللاربعة منه بذل فيه فمن للابتداء او الضمير للمسجد وللتضمين اليماني الى الطعام وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي عن اسحاق بن عبد الله ولابوذر والوقت والاصيلي زيادة ابي طلحة وهو ابن اخي انس بن مالك رضي الله عنه سمع وللاصيلي انه سمع انسا وفي رواية انصر ابن مالك رضي الله عنه وحديث اي يقول وحدث وابن عساكر قال وحدث اي اصبت النبي صلى الله عليه وسلم حال كوني في المسجد ستة انسان وثلاثين على الاصح وقول ابن الملقن ارسلك بالمد وهو علم بن اعلام نثر تعجب ان ابا طلحة ارسله بعشة تعقبه في المصابيح فقال اما بظاهر مع وجود ام استفهام قلت وللاصيلي وابن عساكر قلت نعم ارسلني تعال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر والاصيلي قال نعم ولابوذر والوقت وابن عساكر في نسخة لي نحوله فالنصب على الظرفية اي لاجل ان نحوله توجوا فانطلق عليه الصلاة والسلام الى بيت ابي طلحة وفي بعض الاصول فانطلقا اي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وانطلقت بن الدبر بمهملة وهذا الى حديث اخرجه في علامات النبوة والايمان والنذور والترمذي والنسائي باب حكم العقصاء وحكم اللعان في المسجد والعقص رواية المستملي بين الرجال والنساء وهو الذي في الفرع من غير عزو وسقط لغير ابي ذر في رواية المستملي اذ لو يخشو كما لا يخفى وقوله واللعان بعد قوله القضاء من عطف الخاص على العام لانه القضاء اعم من ان يكون في اللعان وغيره وسمي لعانا لان كلا منهما يلعن نفسه في الخامسة فهو من باب تسمية الكل باسم البعض وبه قال حدثنا يحيى الخثعمي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية وللكشميهني يحيى الاموي قال اخبرنا ولابوذر والوقت والاصيلي قراءة عساكر حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا ابن جريج بضم اوله وفتح ثالثه عبد الملك قال اخبرني بالافراد وللاصيلي اخبرنا ابن جريج ابن عبد الملك ابن جريج عن سعد بن سعد بسكون العين ابن سعد بن عامر الخزرجي رضي الله عنه انه رجلا هو عويمر بن عامر العجلاني او هلال ابن امية او حد ابن عنبانة وتعقب بان هذا الحديث فيه قتل لاعنا ولم يتفق لسعد ذلك او عاصم العجلاني وتعقب ايضا بان عاصما رسل هذه الواقعة لما سأل لنفسه لان عويمرا قال له سل لي يا عاصم رسول الله ففعل فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها فلما عوتب عاصم بعد ذلك وسأل لنفسه قال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا

منعه البونينية

واصله ع

حال كونه معه تأس ولابي الوقت ومعه بالواو وفتحت فقال لي عليه الصلاة والله ايسلك الله طلحة بن عبيد الله سهيل احد النقباء التسعة يوم احد وزوج ام سليم المشهورة بالمدينة ع

صلى الله عليه وسلم ا

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال اخبرنا ابراهيم بن سعد بسكون العين سطع عن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب الزهري وفي سنن ابي داود الطيالسي التصريح بسماع ابراهيم بن سعد له من ابن شهاب عن محمود بن الربيع بفتح الراء الخزرجي الانصاري الصحابي المولود من مرثد بمعجمة وبمثلثة يعقوب بن ابراهيم ابن سعد عن ابيه قال اخبرني محمود عن عتبان بن مالك بكسر التاء وفيهما الانصاري السالمي المدني الاعمى وصرح في رواية يعقوب بسماع محمود من عتبان ولابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه في منزله يوم انسبت رمسه ابو بكر وعمر كما عند الطبراني وفي لفظ ان عتبان لقي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني احب ان تأتيني وعند ابن حبان في صحيحه من حديث ابي مريم ان رجلا من الانصار ذكر ذلك بعد ما عمي فقال صلى الله عليه وسلم ان كنت ان اصلي لك من بيتك وللكشميهني في بيتك والاضافة في ذلك باعتبار الموضع المخصوص والا فالصلاة لله قال عتبان فاشرت اليه فقال عليه الصلاة والسلام اين تحب ان اصلي من بيتي فاشرت له الى مكان في البيت فقام النبي صلى الله عليه وسلم فكبر فصففنا بالاحرام وصففنا بالجر وجملتا صفا خلفه ولابي ذر فصففنا بالفاء بدل الواو ولابي ذر ايضا

الصديق

على الله عليه وسلم

في غير اليونينية

الحي

رجلا اي بزنى بها ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فانزل الله تعالى في شانه ما ذكر في الآية من امر الملاعنة فقال صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا اي الرجل والمرأة باللعان المذكور في سورة النور في المسجد وانا شاهد للحديث واورده المؤلف هنا مختصرا ليبنى عليه جواز القضاء في المسجد وهو جائز عند كل عامة الائمة وعن مالك انه من الامر القديم المعمول به وعند ان المسجد كرامته وعند الشافعي كراهته اذا اعده لذلك دون ما اذا اتفق له فيه حكومة وتأتي بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في كتاب اللعان بحول الله وقوته ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بلخي ومصري ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار والجمع والافراد والعنعنة واخرجه المؤلف في الطلاق والاعتصام والاحكام ومسلم والنسائي وابن ماجه في اللعان وابو داود وفي الطلاق وكذا النسائي وابن ماجه هذا باب بالتنوين اذا دخل الرجل البيت الغير باذنه هل له ان يصلي في بيته حيث شاء اكتفاء بالاذن العام في الدخول او يصلي حيث امر لانه عليه الصلاة والسلام استأذن في موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء كما في حديث الباب وحينئذ فيطابق الحكم حيث شاء ويؤيده قوله ولم يحتبس بالجيم والحاء المهملة وبالضم او بالكسر اي ولم يتمخط ضعيفا يصلي فيه لكن قال ابن المنير والظاهر الاول واما استأذن عليه الصلاة والسلام انه دعي الى الصلاة فسأل صاحب البيت بمكان هل لا تفسأله عليه الصلاة والسلام ليصلي في البقعة التي يجب تخصيصها بالذكر واما من مثل لنفسه فهو على الفور الا ان يخصص صاحب البيت ذلك العموم فيتخصص وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال اخبرنا ابراهيم بن سعد بسكون العين سطع عن ابن شهاب الزهري وفي سنن ابي داود الطيالسي التصريح بسماع ابراهيم بن سعد له من ابن شهاب عن محمود بن الربيع بفتح الراء الخزرجي الانصاري الصحابي المولود من مرثد بمعجمة وبمثلثة يعقوب بن ابراهيم ابن سعد عن ابيه قال اخبرني محمود عن عتبان بن مالك بكسر التاء وفيهما الانصاري السالمي المدني الاعمى وصرح في رواية يعقوب بسماع محمود من عتبان ولابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه في منزله يوم انسبت رمسه ابو بكر وعمر كما عند الطبراني وفي لفظ ان عتبان لقي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني احب ان تأتيني وعند ابن حبان في صحيحه من حديث ابي مريم ان رجلا من الانصار ذكر ذلك بعد ما عمي فقال صلى الله عليه وسلم ان كنت ان اصلي لك من بيتك وللكشميهني في بيتك والاضافة في ذلك باعتبار الموضع المخصوص والا فالصلاة لله قال عتبان فاشرت اليه فقال عليه الصلاة والسلام اين تحب ان اصلي من بيتي فاشرت له الى مكان في البيت فقام النبي صلى الله عليه وسلم فكبر فصففنا بالاحرام وصففنا بالجر وجملتا صفا خلفه ولابي ذر فصففنا بالفاء بدل الواو ولابي ذر ايضا

الصديق

على الله عليه وسلم

في غير اليونينية

الحي

رجلا اي بزنى بها ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فانزل الله تعالى في شانه ما ذكر في الآية من امر الملاعنة فقال صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا اي الرجل والمرأة باللعان المذكور في سورة النور في المسجد وانا شاهد للحديث واورده المؤلف هنا مختصرا ليبنى عليه جواز القضاء في المسجد وهو جائز عند كل عامة الائمة وعن مالك انه من الامر القديم المعمول به وعند ان المسجد كرامته وعند الشافعي كراهته اذا اعده لذلك دون ما اذا اتفق له فيه حكومة وتأتي بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في كتاب اللعان بحول الله وقوته ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بلخي ومصري ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار والجمع والافراد والعنعنة واخرجه المؤلف في الطلاق والاعتصام والاحكام ومسلم والنسائي وابن ماجه في اللعان وابو داود وفي الطلاق وكذا النسائي وابن ماجه هذا باب بالتنوين اذا دخل الرجل البيت الغير باذنه هل له ان يصلي في بيته حيث شاء اكتفاء بالاذن العام في الدخول او يصلي حيث امر لانه عليه الصلاة والسلام استأذن في موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء كما في حديث الباب وحينئذ فيطابق الحكم حيث شاء ويؤيده قوله ولم يحتبس بالجيم والحاء المهملة وبالضم او بالكسر اي ولم يتمخط ضعيفا يصلي فيه لكن قال ابن المنير والظاهر الاول واما استأذن عليه الصلاة والسلام انه دعي الى الصلاة فسأل صاحب البيت بمكان هل لا تفسأله عليه الصلاة والسلام ليصلي في البقعة التي يجب تخصيصها بالذكر واما من مثل لنفسه فهو على الفور الا ان يخصص صاحب البيت ذلك العموم فيتخصص وبه قال حدثنا عبد

المراد بالاذن الصلاة في حيث شاء

وهو اعم من ان يكون في اللعان وغيره وسمي لعانا لان كلا منهما يلعن نفسه في الخامسة فهو من باب تسمية الكل باسم البعض وبه قال حدثنا يحيى الخثعمي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية وللكشميهني يحيى الاموي قال اخبرنا ولابوذر والوقت والاصيلي قراءة عساكر حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا ابن جريج بضم اوله وفتح ثالثه عبد الملك قال اخبرني بالافراد وللاصيلي اخبرنا ابن جريج ابن عبد الملك ابن جريج عن سعد بن سعد بسكون العين ابن سعد بن عامر الخزرجي رضي الله عنه انه رجلا هو عويمر بن عامر العجلاني او هلال ابن امية او حد ابن عنبانة وتعقب بان هذا الحديث فيه قتل لاعنا ولم يتفق لسعد ذلك او عاصم العجلاني وتعقب ايضا بان عاصما رسل هذه الواقعة لما سأل لنفسه لان عويمرا قال له سل لي يا عاصم رسول الله ففعل فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها فلما عوتب عاصم بعد ذلك وسأل لنفسه قال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا

رضي الله عنهم ع

ولابي ذر والاصيلي قال نعم ولابوذر والوقت وابن عساكر في نسخة لي نحوله فالنصب على الظرفية اي لاجل ان نحوله توجوا فانطلق عليه الصلاة والسلام الى بيت ابي طلحة وفي بعض الاصول فانطلقا اي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وانطلقت بن الدبر بمهملة وهذا الى حديث اخرجه في علامات النبوة والايمان والنذور والترمذي والنسائي باب حكم العقصاء وحكم اللعان في المسجد والعقص رواية المستملي بين الرجال والنساء وهو الذي في الفرع من غير عزو وسقط لغير ابي ذر في رواية المستملي اذ لو يخشو كما لا يخفى وقوله واللعان بعد قوله القضاء من عطف الخاص على العام لانه القضاء اعم من ان يكون في اللعان وغيره وسمي لعانا لان كلا منهما يلعن نفسه في الخامسة فهو من باب تسمية الكل باسم البعض وبه قال حدثنا يحيى الخثعمي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية وللكشميهني يحيى الاموي قال اخبرنا ولابوذر والوقت والاصيلي قراءة عساكر حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا ابن جريج بضم اوله وفتح ثالثه عبد الملك قال اخبرني بالافراد وللاصيلي اخبرنا ابن جريج ابن عبد الملك ابن جريج عن سعد بن سعد بسكون العين ابن سعد بن عامر الخزرجي رضي الله عنه انه رجلا هو عويمر بن عامر العجلاني او هلال ابن امية او حد ابن عنبانة وتعقب بان هذا الحديث فيه قتل لاعنا ولم يتفق لسعد ذلك او عاصم العجلاني وتعقب ايضا بان عاصما رسل هذه الواقعة لما سأل لنفسه لان عويمرا قال له سل لي يا عاصم رسول الله ففعل فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها فلما عوتب عاصم بعد ذلك وسأل لنفسه قال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا

رضي الله عنهم ع

ولابي ذر والاصيلي قال نعم ولابوذر والوقت وابن عساكر في نسخة لي نحوله فالنصب على الظرفية اي لاجل ان نحوله توجوا فانطلق عليه الصلاة والسلام الى بيت ابي طلحة وفي بعض الاصول فانطلقا اي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وانطلقت بن الدبر بمهملة وهذا الى حديث اخرجه في علامات النبوة والايمان والنذور والترمذي والنسائي باب حكم العقصاء وحكم اللعان في المسجد والعقص رواية المستملي بين الرجال والنساء وهو الذي في الفرع من غير عزو وسقط لغير ابي ذر في رواية المستملي اذ لو يخشو كما لا يخفى وقوله واللعان بعد قوله القضاء من عطف الخاص على العام لانه القضاء اعم من ان يكون في اللعان وغيره وسمي لعانا لان كلا منهما يلعن نفسه في الخامسة فهو من باب تسمية الكل باسم البعض وبه قال حدثنا يحيى الخثعمي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية وللكشميهني يحيى الاموي قال اخبرنا ولابوذر والوقت والاصيلي قراءة عساكر حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا ابن جريج بضم اوله وفتح ثالثه عبد الملك قال اخبرني بالافراد وللاصيلي اخبرنا ابن جريج ابن عبد الملك ابن جريج عن سعد بن سعد بسكون العين ابن سعد بن عامر الخزرجي رضي الله عنه انه رجلا هو عويمر بن عامر العجلاني او هلال ابن امية او حد ابن عنبانة وتعقب بان هذا الحديث فيه قتل لاعنا ولم يتفق لسعد ذلك او عاصم العجلاني وتعقب ايضا بان عاصما رسل هذه الواقعة لما سأل لنفسه لان عويمرا قال له سل لي يا عاصم رسول الله ففعل فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها فلما عوتب عاصم بعد ذلك وسأل لنفسه قال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا

رضي الله عنهم ع

وابن عساكر وصفنا بالواو والادغام وصلى ركعتين ورواه هذا الحديث
الخمسة مدنيون وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه
في الرقاق والمغازي واستتابة المرتدين والاطعمة ومسلم في الصلاة والنسائي
وابن ماجة في الصلاة باب اتخاذ المساجد في البيت وصلى الزا
ابن عازب رضي الله عنه في سجدة وللاربعة في مسجد بني دار جماعة كما رواه
ابن ابي شيبة بمعناه وللكشميهني في داره في جماعة وبه قال حدثنا محمد
ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة الهمداني الخارفي بالخاء المعجمة والراء
وعين مهملة ساكنة وفاء وهو مصري قال حدثنا بالافراد الليث ابن
سعد الامام المصري قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين
وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد محمود بن الربيع بفتح الراء الانصاري ان عتبان بن مالك
الاعمى وعين عتبان بالكسر والضم وعند ابي عوانة من رواية الاوزاعي
عن ابن شهاب التصريح بحدثني عتبان بن محمود كما عند المؤلف التصريح
بسماع محمود من عتبان وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ممن شهد بدرا من الانصار رضي الله عنهم انه اتى رسول الله وللمسلم
انه بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع بينهما بان جاء الى رسول الله
مرة بنفسه وبعث اليه اخرى فقال يا رسول الله قد انكرت بصري
اراد بضعف بصره كما بسلم او عماه كما عند غيره والاولى ان يكون اطلق العمى
لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة وانا
اصلي لقومي اي لاجلهم يعني انه كان يؤمهم فاذا كانت الامطار اي وجدت
سال الماني الوادي الذي يكون بيني وبينهم فيحول بيني وبين الصلاة
معهم لاني لم استطع ان اجتاز بهم ولابن عساكر المسجد فاصلي لهم
بالموحدة ونصب اصلي عطفا على اتي وللاصيلي فاصلي لهم اي لاجلهم
وددت بكسر الدال الاولى اي تمنيت يا رسول الله انك تاتيني فتصلي
بالسكون او بالنصب كما في الفرع واصله جوابا للتمني في بيتي فاتخذه
مصلى برفع فاتخذه على الاستئناف او بالنصب ايضا كما في الفرع واصله
عطفا على الفعل المنصوب كذا قرره الزركشي وغيره وتعقبه الدماميني
فقال ان ثبتت الرواية بالنصب فالفعل منصوب بان مضمرة وامتنع
هنا مناجيز لا لازم وان والفعل بتقدير مصدر معطوف على المصدر
المسبوك من ان اتك تاتيني اي وددت اتيانك فهلا اتيتني فاتخذ مكان
هيلا انك مصلى وقد اليس في شيء من جواب التمني الذي يريد ونه
وليس ولو ظهرت ان هنا تمنع وهناك لم يمتنع ولو رفع لتعذر ما بعده
بالعطف على الفعل المرفوع المتقدم ولذا تاتيني في المعنى بحالة التمني
فقال الراوي فقال له اي لعتبان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سافعل ذلك ان شاء الله علق بمشيئة الله تعالى لامجرد التبرك لان

ذاك

ذاك حيث كان الذي يخبر ومثله قال الرماوي كالكرماني وجوز العيني كابن حجر
كونه للتبرك لان اطلاعه صلى الله عليه وسلم بالوحي على الجزم بان ذلك سيقع
غير مستبعد قال عتبان يحتمل ان يكون محمودا اعاد اسم شيخه استيناسا
بأن ذلك لطول الحديث فغدا رسول الله ولابي الوقت والذر عن الكشميهني
والاصيلي فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي الله
عنه زاد الاسماعيلي بالغد وللطبراني ان السؤال كان يوم الجمعة والمجيء اليه
يوم السبت حين ارتفع النهار فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الدخول فاذنت له وفي رواية الاوزاعي فاستاذنا فاذنت لهما اي للنبي
صلى الله عليه وسلم والي بكر وفي رواية ابي اويس ومعه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
ولمسلم من طريق اسحق عن عتبان فاتاني ومعه بضعة الله من اصحابه وجمع بينهما
بانه كان عند اتيانه التوجه نحوه ابو بكر ثم عند الدخول اجتمع عمر وغيره
فدخلوا معه عليه الصلاة والسلام فلم يجلس عليه الصلاة والسلام
حين دخل البيت وللكشميهني حتى دخل اي لم يجلس في الدار ولا غيرها
حتى دخل البيت مبادرا الى ما جاء لاجله ثم قال اين تحب ان اصلي من
بيتك وللكشميهني في بيتك قال عتبان فاشرت له عليه الصلاة
والسلام ركعتين ثم كلم من الصلاة واستنبط منه مشروعية صلاة
النافلة في مواضعة بالنهار قال عتبان وحبسناه اي منعناه بعد الصلاة من
الرجوع على خزيرة صنعناها له بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاي وسكون
المثناة التحتية وفتح الراء آخرها تاء تانيث لحم يقطع صغارا يطبخ بماء ثم
يذر عليه بعد النضج من دقيق وان عريت عن اللحم فعصيدة وقال النضر
هي من النخالة ذكره مرة بالمهملات ودقيق يطبخ بالماء قال عتبان فثاب
بالمثلثة والموحدة بتقديمها اي اجتمع الي البيت رجال من اهل الدار
ذو عدد تفضيم ان بعضهم لما شموا بقدومه عليه الصلاة
والسلام فاجتمعوا الى للعطف ومن لم يجئ حين تفسير ما ثاب رجال
باجتماعهم انه يلزم منه عطف الشيء على نفسه اذ هو خلاف الاصل
فالاولى تفسيره بجاء بعضهم اثر بعض كما صرح به عليه في المصابيح
فقال قائل منهم لم نر مالك بن الدخشن بضم الدال المهملة
وفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتية وكسر الشين المعجمة آخره
نون او ابو الدخشن بضم الواو وتشديد الشين المعجمة آخره شك الراوي
هل هو مصغرا ومكبرا لكن ذكر المولف في المجاريد من رواية معمر مكبرا ايضا
بعضهم فقال هو عتبان بن مالك راوي الحديث ذلك قال اي من الدخشن
او الدخشن اذ ان الدخشن منافق لا يحب الله ورسوله لكونه سواد النفاق
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك راد اعلى القائل بقالته لانه
ذلك عنده الاولى اه بفتح المثناة قد قال لا اله الا الله اي مع قوله محمد رسول الله
يريد بذلك وجه الله اي ذات الله تعالى لا تنعت عنه الظنة بشهادة

صح الله عليه وسلم وافاقا عاد ... فصلى عليه الصلاة والسلام ... فصلى عليه

من غير ذلك وغيره ... بالجيم وقال الطبراني ... ابن احمد بن صالح

رسوله بالاخلاص ودلالة المنزلة ولرسوله قال القابسي الله ورسوله اعلم بذلك
وعند مسلم البيهقي بشهادة ان لا اله الا الله وكانه فهم من الاستفهام عدم الجزم
بذلك ولذا قال فانا نرى وجهه اي توجهه ونصيحته الى المنافقين
قال ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقال رسول الله قال الله عليه وسلم
فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي اي يطلب بذلك وجه
الله عز وجل اذ الاذى الفرايض واجتنب المناهي والمخرج المتلفظ بكلمة
الاخلاص لا يحرم على النار لما ثبت من دخول اهل المعاصي فيها والمراد
من التحريم هنا تحريم التخليد جمعا بين الادلة قال ابن شهاب الزهري اي
بالمستند الماضي ثم سالت الحصين بن عبد الرحمن السلمي عن حديث
الحصين بن محمد بن عمير بن معبد بن الخيار المذكور في نعت التابعين وهو
احد بني سالم وهو من سراتهم بفتح السين المهملة اي خيارهم عن حديث
محمود بن الربيع ولابن عساكر زيادة الانصاري فصدقه بذلك
اي الحديث المذكور باب التيمن اي البداءة باليمين
في دخول المسجد وغيره اي غير الدخول او غير المسجد كالبيت
وكان ابن عمر ابن الخطاب اذا دخل المسجد بدا برجله اليمنى واذا
خرج بدا برجله اليسرى قال ابن بحرم اثره اي هذا الاثر موصول لابن عمر
اي عن ابن عمر وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج عن الاشعث بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة ابن سليم
بضم السين المهملة وفتح اللام عن ابيه سليم عن مسروق هو ابن
الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يحب التيمن اي البداءة باليمين ما استطاع اي ما دام مستطيعا
واخبرته عما لا يستطاع فيه التيمن شرعا كالخروج من المسجد
والدخول للخلاء ونحو المستقذرات فانه يستحب التيسر
او ما موصولة بدل من التيمن والجملة وان كانت من الامور الباطنة
فلعلمها بما تتمتع بالقرائن تحمل لذلك او اخبرته عليه الصلاة والسلام
به لما شانه كله في تعاهده اي تعاطيه وفي ترجله بضم الطاء اي تمشيطه
شعره مستعار من ترجيل الدابة اي تمشيط الشعر وتسريحه للفعل وغيره وفي
في شانه كله ثم خص تلك الثلاثة بالذكر لما هن اما بشاشة الوجه والخير
وتاليه بدل من شانه بدل البعض من الكل وفي شانه متعلق بالتيمن
او بالتحية او بما فيكون من باب التنازع وهذا الحديث اخرجه المؤلف
في اللباس والاطعمة وكذا اخرجه غيره كما مر في باب التيمن في الوضوء من هذا
باب هل يزد ثلاث قبور وشرى الجاهلية
الاستفهام للتقرير كقوله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر
اي يجوز ذلك لانه لا حرمة لهم ويتخذ عامتها مساجد بالنصب
مفعول ثان لبتخذ المبني للمفعول وعامتها المفعول الاول ونوعر مرفوع

تابع من الفاعل في تتخذ وبهما ينصب على الظرفية فتبقى رابعة متعدية الى
مفعول واحد لقول النبي لاجل قوله صلى الله عليه وسلم الموصول لعن
المولف في اواخر المغازي كما سياتي ان شاء الله تعالى لعن الله اليهود اي
لاجل كونهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد سواء بنيت لها فيما مر من المقالات في التعظيم بعبادة قبور
والسجود لها وكلاهما مذموم ويلحق بهم انبائهم وخبثوا ولا يحرم
بناء قبور المشركين الذين لا ذمة لهم واتخاذ مساجد بكل منهما لانتفاء
العلتين المذكورتين اذ لا حرج في اسبقيتها بالبناء واتخاذ المساجد
بكل منهما وليس تعظيما لها وانما هو من قبيل تقديم السيئة بالحسنة وعلى
هذا فلا تعارض بين فعله عليه الصلاة والسلام في بناء قبور المشركين
واتخاذ مسجد لها وبين لعنه عليه الصلاة والسلام من اتخذ
قبور الانبياء مساجد لما ذكر من الفرق وفي هذا الحديث الاقتصار
على لعن اليهود فيه من ذكر الخاص بعد العام والحديث الاقتصار
لا يرجعون قبوة عيسى ولا يزعمون انه ابن الله او اله او علموا ذلك على اختلاف
بينهم الباطلة ولا يزعمون موته حتى يكون له قبر وانما من قال منهم انه
قال ذلك كلام مشهور في بوضعه فتسكع حينئذ الرواية الاتية ان شاء
الله تعالى في الباب التالي لباب الصلاة في البيعة وفي المغازي بلفظ لعن
الله اليهود والنصارى وتعقبه بقوله اتخذوا بالواو في الجواب عن ذلك
في وجه ان شاء الله تعالى وما يكره في الصلاة من العبث سواء كانت
عليها او اليها او بينهما والجملة عطف على عمل تنبيه اي باب في حكم الامرين
اتخاذ المسجد ونحوه على القبور واتخاذها فيه ان قلت كيف عطف
هذه الجملة الخبرية على جملة الاستفهام الطلبية اجيب بان جملة
الاستفهام التقريري في حكم الخبرية وراى عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه
في رواية الاصيلي انس ابن مالك رضي الله عنه يعالج اي يحاول
فقال الشر الغير بالنصب فيهما على التحذير من محذور العاجل وجوبا
اي اتق او اجتنب الغير ولابي ذر عن الكشميهني بالاضافة اي لا تعالج
صلاتك تبالغ في فعل الحي ان يكون منه الكراهة لكونه صدر في نجاسة
ولو كان بينهما حائل وهو اسفل منه الساقطة او لاكراهة مع الغرض على
النجاسة مطلقا كما قاله القاضي حسين وقال ابن الرفعة الذي دل
عليه كلام القاضي ان الكراهة لحرمة الميت اما لو وقف بين القبور
حيث لا يكون تحته ميت ولا نجاسة فلا كراهة في المنبوشة فلا
تصح الصلاة فيها قال في التنسيق ويستثنى معجزة الانبياء فلا
كراهة فيها لان الله حرم على الارض ان تاكل لحوم اجسادهم وابدانهم
احياء قد رايتم يصلون ولم ينكر بحديث لعن الله اليهود اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد ان اتخاذها اخص من مجرد الصلاة فيها

والنهي عن الاخص لا يستلزم النهي عن الاعم قال في التحقيق وحريم ان يصلي متوجها
الى قبره عليه الصلاة والسلام ويكره الى غيره مستقبل اذ هي لانه يشتغل
القلب غالبا وقياسا بما ذكر في قبره صلى الله عليه وسلم سائر قبور الانبياء صلى الله
عليهم وسلم ولم ير مالك بالصلاة في المقبرة باسا وذهب الى حنيفة الى الكراهة
مطلقا وقال في شفيع المقنع ولا تصح الصلاة تعمدا في مقبرة غير صلاة الجنازة
ولا يقبر نبي ولا ساد فن بل دار ابو داود قال احمد حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة
ثم فتح النون المشددة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام هو ابن
عروة قال الخزاعي بالافراد الى عروة عن عائشة ولابن عساكر عن عائشة ام المؤمنين
ان ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان بن صخر وام سلمة هند بنت ابي امية
رضي الله عنهما ذكرتا بالفظ التثنية للمونث وللمستملي والحموي ذكرا بالذكر
ولعله سبق قلم من الناسخ لا يخفى كنيسة بفتح الكاف اي معبد النصارى
وانما سميت بالحبشة بنون الجمع على ان اقل الجمع اثنان او على انه كان معهما
غيرهما من النسوة ولابي ذر والاصيلي وانا بها بالمشاة الفوقية بضمير
التثنية على الاصل وفي رواية ابيهما بالمشاة التحتية فيهما تصاوير
اي تماثيل والجملة في موضع نصب صفة لكنيسة فذكرتا ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال ان اولئك بكسر الكاف لان الخطاب للمونث وقد
تفتح اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات عطف على قوله كان وجواب اذا
قوله بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصورة بكسر المشاة
الفوقية وسكون التحتية كذا في رواية الحموي والكشميهني كما في الفرع
واصله وعزاها في الفتح للمستملي وفي رواية ابي ذر وابن عساكر كما في
الفرع واصله تلك بالام بدل المشاة التحتية اولئك بكسر الكاف
وقد تفتح شرار الخلق عند الله يوم القيمة بكسر الشين المعجمة جمع
شر كبحر وبحار واما اشرار فقال السفاقسي جمع غير كزند وازناد وانما
نقل بسلبهم ذلك لينا سوا بريته تلك الصور وبث ذكرها حسما
الصالحة ليجتمعوا ذكرها حسما ثم يخلف من بعدهم خلف يحملهم
ووسوس لهم الشيطان ان اسلافهم كانوا يعبدونها فيعبدونها
ويعظمونها فعند ذلك بعثه عليه الصلاة والسلام عز وجل ذلك
سد الذريعة المودية الى فتح ذلك اما من اتخذ مسجدا في جوار صالح
وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم له ولا للتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد
المذكور وزحال هذا الحديث بصريون وفيه التحديث بالجمع والاخبار
بالافراد والعنعنة واخرجه المولف ايضا في قصة الحبشة وكذا مسلم في الصلاة
وذكره النسائي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد
الوارث بن سعيد التميمي عن ابي التياح بفتح المشاة الفوقية وتشديد
التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس رضي الله عنه
قال قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل اعلا وللاصيلي

في اعلا

في اعلاء المدينة في حي يقال لهم بنو النجار بن عوف بفتح العين
فيهما فاقام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم اربع عشرة ليلة ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر في نسخة اربعا وعشرين وصوب الحافظ ابن حجر الاولى وقال
وكذا رواه ابو داود اورد عن مسدد وشيخ المولف ثم ارسل عليه الصلاة والسلام الى
بني النجار فجاءوا متقلدي السيوف
بالجر وحذف النون متقلدين للاضافة كما في رواية كريمة وفي رواية متقلدين
بإثبات النون فلا اضافة والسيوف نصب بمتقلدين اي جعلوا يحملون السيوف
على المنكب خوفا من اليهود وليروه ما اعدوه لنصرته عليه الصلاة والسلام
كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته اي ناقته العضباء
وابو بكر الصديق ردفه بكسر الراء وسكون الدال حملة اسمية حالية اي راكب
خلفه ولعله عليه الصلاة والسلام اراد تشريف ابي بكر بذلك وتنويها
بقدره والا فكان كل من رضي الله عنه رافقه وملا بني النجار اي اشرافهم
وبجماعتهم يمشون حوله عليه الصلاة والسلام ارباد الجملة حالية حتى القى اي طرح
رحله بفناء بكسر الفاء والمد اي ناحية مشتملة امام دار ابي ايوب خالد بن زيد
الانصاري وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يصلي حيث ادركته
الصلاة ويصلي في مرابض الغنم جمع مربض اي مباركها وانه بكسر الميمة وفي
فتح الموحدة بفتحتها اي النبي صلى الله عليه وسلم امر بفتح الميمزة
بنا المسجد بكسر الجيم وقد تفتح فارسل الى ملا من بني النجار وللاربعة
الى ملا من بني النجار باسقاط من فقال يا بني النجار ثامنوني بالمثلثة اي ساوموني
بحائطكم اي بستانكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل
اي مرتبه كما وقع عند الاسماعيلي فقال ولابن عساكر قال انس رضي الله عنه
فكان فيه اي في الحايط ما اقول لكم قبور المشركين بالرفع بدل او بيان لقوله
ما اقول لكم وفيه خرب بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء اسم جمع واحدة خربة كلكم
وكلمة ولابي ذر خربة بكسر الخاء وفتح الراء جمع خربة كسعف وسعفة وفيه نخل قام
النبي صلى الله عليه وسلم يقوم المشركين فنسفت وبالنظام فغيبت
ثم بالخرب بفتح الخاء وكسر الراء فنسوبت بازالة ما كان في تلك الخرب فامر
بالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد اي جعلوا جذوعها وحقلوا
عضادتيه الحجارة تثنية عضادة بكسر العين قال صاحب العين
اي صار كل شيء ما شد ره من جنبه اليه وعضادتا الباب ما كان عليهما
يغلق الباب اذا اصفق وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون اي
يتعاطون الرجز تنشيطا لنفوسهم ليسهل عليهم العمل والنبي صلى الله
عليه وسلم معهم جملة حالية كقوله وهو على رواحلهم عليه الصلاة والسلام يقول
اللهم لا خير الا خير الاخرة فاغفر للانصار والمهاجرة الاوس والخزرج الذين نصروا
على اعدائه والمهاجرة الذين هاجروا من مكة الى المدينة بحجة ففيه عليه
الصلاة والسلام بسكون الهاء الاخيرة في المهاجرة في التوبيخية ورهط الرجل

عالم للتفاعل وقيل روى بالضم
جمل البناء للمفعول انه
وعبارة الحافظ اي ذكروا
الى شيء لا تقتضيه تكلم انه

اوظاهر الحديث انهم لا يأخذون
شيئا وخالفوا في ذلك
اهل السير كما سيأتي

صفحة ٥

صفحة ٦

صفحة ٧

صفحة ٨

صفحة ٩

صفحة ١٠

صفحة ١١

صفحة ١٢

صفحة ١٣

صفحة ١٤

صفحة ١٥

صفحة ١٦

صفحة ١٧

صفحة ١٨

صفحة ١٩

صفحة ٢٠

صفحة ٢١

صفحة ٢٢

صفحة ٢٣

صفحة ٢٤

صفحة

والمستعمل فاغفر الانصار على تخيير اغفر معنى استر واستشكل قوله عليه السلام
هذا مع قوله تعالى وما علمناه الشعر الخ اجيب بان الممتنع عليه عليه الصلاة
والسلام انشاء الشعر بالقصد على ان الخليل ما عد المشطور من الرجز
شعرا وعد اقيل انه عليه الصلاة والسلام قالها بالسانه محركة تخرج عن وزن
الشعر ورواه هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف في الصلاة والوضايا والبيوع وسلم في الصلاة
وكذا ابو داود والنساى وابن ماجة وثنا على ما حدثنا ان شا الله تعالى

باب حكم الصلاة في مرابض الغنم جمع مربض بكسر الميم وهو غلط وبه
قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابى التياح
بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخر مهملة يزيد بن حميد
الضبعي عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي في مرابض الغنم مطلقا ثم سمعته اى قال ابو التياح سمعت انسا
او قال سمعت انسا التياح بعد اى بعد ذلك القول يقول كان
عليه الصلاة والسلام يصلي في مرابض الغنم قبل ان يبنى المسجد
النبوي المدني ويعلم من هذه الزيادة انه صلى الله عليه وسلم لم يصل في مرابض
الغنم بعد بنا المسجد ثم ثبت انه في ذلك مع السلامة من الابوال والابعار
وسبق في كتاب الطهارة تريد لذلك فليراجع وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة والقول

باب حكم الصلاة في مواضع الابل اى مباركها
وهي مبارکها المتوسط عللا بعد نقل ذكره الصدارة فيها مالك والشافعي
لنفارها السالب للخشوع او لكونها خلقت من الشياطين كما في حديث
عبد الله بن مغفل المروي في ابن ماجه وعند مسلم من حديث جابر بن سمرة
ان رجلا قال يا رسول الله في مبارك الابل قال لا وعند الترمذي من حديث
ابي هريرة مرفوعا صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل وعند الطبراني
في الاوسط من طريق اسيد بن حضير ولا تصلوا في ساحتها وهو بضم المهملة
وبسين كل مبرك عطنا والمبرك اتم وعبارة المصنف بالمواضع لانها اشمل وبه قال
حدثنا ابو نعيم بضم النون وفتح العين المهملة الفضل المكوزي قال اخبرنا
سلمان بن حيان بفتح الحا المهملة وتشديد المثناة التحتية ازدي
وغير منصرف بن خالد الاحمر الازدي الجعفري الكوفي قال حدثنا
اخبرنا عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب عن نافع مولى ابن عمر قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما
يصلي الى بعيره وقال ولا فوز ذر فقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يفعله اى يصلي الى البعير في طرف قتلته فان قلت اين المطابقة
بين الحديث والترجمة لانه لم يلزم من الصلاة الى البعير وجعله سترة
عدم كراهة الصلاة في مبركه اجيب بان مراده الاشارة الى ما ذكر من علة
النهي عن ذلك وهو كونها من الشياطين كما نه يقول لو كان ذلك مانعا من

صحة

صحة الصلاة لامتنع منه في جعلها امام المصلي ولذلك صلاة راكبها وقد
ثبت انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي النافلة على بعيره قاله في العمدة وتعقبه
الفيني بقوله ما ابعد هذا الجواب عن موقع الخطاب فانه متى ذكر علة عن
الصلاة في معاطن الابل حتى يشير اليه انتهى ورواه هذا الحديث مابين مروزي
وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والترمذي
وقال حسن صحيح باب من صلى وقدامه

الظرفية بتقدير المضاف اى قدام نار بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون المضمومة وهو ما يوقد
النار للخبز وغيره والجملة اسمية حالية وتقدير مبتدا اخبره الظرف اى يتبينه
وبين القبلة وعطف المولف على قوله نور قوله او نار وهو من عطف العام
على الخاص لتضمنها ما به ان عبدة النار من المجوس او صل وقدامه شيء مما يعبد
كالاصنام والاوثان واراد المصلي الذي قدامه شيء من هذه الاشيا
يعبد اى يفعل الله تعالى ولا يوذى ذر والوقت رجه الله تعالى اى وآثاره
تعالى والخبيث ذا كراهة ثم ذكر وجه الحنفية لما فيه من التشبيه بعبادة
المذكورات ظاهرا وقال ابن شهاب الزهري مما وصله المولف في باب وقت الظهر
اخبرني بالافراد انس وللاصيلي انس ابن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
عرضت على النار الجحيم بتية وانا اصلي وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم مولى عمر ابن الخطاب
عن عطا ابن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة الفاضي للمولف
الهلالي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انخسفت الشمس
اى انكسفت اى تغير لونها وذهب ضوءها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة الكسوف ثم قال لقد رايت بضم الهمزة وكسر الراى ابصرت
النار في الصلاة روية عين فلم ار منظرا كاليوم اى رويته مثل رويته
اليوم قط بضم الطا المشالة بغا وظا معجمة ونقصب العين صيغة المتكلم
او صلة افعل التفضيل محذوفة اى منه كما لله اكبر اى من كل شي او بمعنى
قطيع كاكبر بمعنى كبير والقطيع الشيع الشديد الحاوي المقدار
قال السفاقسي لا حجة في الحديث على ايوب كما نه عليه الصلاة
والسلام لم يفعل ذلك مختارا وانما عرض عليه ذلك لتعنى ارادة
الله تنبيه العباد انتهى واجيب بان الاختيار وعدمه في ذلك
سوا منه لانه عليه الصلاة والسلام لا يقر على باطل دل على ان
مثله جايز قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال لم نسلم الشوية
فان الكراهة تنافي الاختيار واما عذر عدمه فلا كراهة لعدم
العلة الموجبة للكراهة وفي التشبيه بعبدة النار ورواة هذا الحديث
كلهم مدنيون نعم عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المولف في الكسوف والايمان والنكاح وبدء الخلق وسلم
وابو داود والنساى في الصلاة

باب ذكر كراهية

الصلاة في المقابر في حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود والترمذي
بسند رجاله ثقات مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وليس
هو على شرط المؤلف وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى القطان عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم النافلة وفي
الصحيحين حديث صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء
في بيته الا المكتوبة وانما شنع ذلك لكونه أبعد من الرياء والتنزل
الرحمة فيه والملائكة لكن استثنى منه نفل يوم الجمعة قبل قد لا تمتاز
فالافضل كونه في الجامع لفضل التكرير وركعتا الطواف والاحرام ولذا
الراجح للجماعة وغير بعضهم بما احتاجه عياض ان المعنى اجعلوا بعض
في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وغيرهن
لكن قال النووي لا يجوز حمله على الفريضة ولا تتخذوها اي البيوت قبورا
اي كالقبور ممنوعة من الصلاة وهو من التشبيه البليغ البديع بحذف
حرف التشبيه للمبالغة وهو تشبيه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر
الذي لا يتمكن الميت من العبادة فيه وقد رجح المؤلف هذا الحديث
على منع الصلاة في المقابر ولهذا ترجم به ونقب بانه ليس فيه تصريح
بجواز الصلاة في المقابر ولا منعها بل المراد الحث على ذلك على الصلاة
في البيت فان الموتى لا يصلون في بيوتهم وكانه قال لا تكونوا كالموتى في القبور
حيث انقطعت عنهم الاعمال واريد بما قاله الموقف لقال المقابر واجيب بانه قد ورد في مسلم من حديث ابي مرثد
بلفظ المقابر ونقب بانه كيف يقال لحديث يرويه عنه مطابق لما
ترجم به وفي هذا الحديث الحث والاخبار والافراد والعنعنة واخرجه
مسلم وان صاحة باب حكم الصلاة في مواضع الخسف والله تعالى اعلم
بالجمع وللاصيلي في موضع بالافراد وموضع نزول العذاب من باب عطف العام
على الخاص لان الخسف من جملة العذاب وذكر بعد وصله ان علي رضي الله عنه كره الصلاة بخسف بابل بدر الصرف قال
الاخفش لتباينه وقال البيضاوي والمشهور انه بلد من سواد الكوفة
انتهى وقيل المراد بالخسف المذكور في قوله تعالى فذكرنا الذين
من قبلهم قال الله بيناتهم من القواعد الآية وذلك ان نمرود بن كنعان لعنه الله
بنى الصرح بنا بل سمكه خمسة آلاف ذراع لينظر منه امر السماء فاتى به
الله الريح فحرقته وعلى قومه فهلكوا قيل وبات الناس ولسانهم سرياني
فاصبح او تعرفت لغاتهم على اثنين وسبعين لسانا فمن يبدل لسانه
فيتكلم الموضع بابل وبالسند قال حدثنا اسماعيل ابن عبد الله ابن
ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله

قال

مولى ابن عمر

قدم

والاعتبار

بهم

الحافظ

قال لاصحابه لما مر وا معه بالحجر ديار ثمود في حال توجههم الى تبوك لا تدخلوا
على هؤلاء المعذبين بفتح الذال المعجمة وهم قوم صالح اي لا تدخلوا ديارهم
الا ان تكونوا باكين سنعنة وخوفا من حلول مثل ذلك فان لم تكونوا
باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم وعند المؤلف في احاديث الانبياء ان
يصيبكم اي خشية ان يصيبكم ما اصابهم من العذاب ويصيبكم بالرفع
على الاستيناف والنصب على تقدير حذف اصابة العذاب وبين قوله ولا
تزوروا زاد في رواية اخرى فان الا تبكوا فلا تدخلوا عليهم لعلة تحل بكم
الخوف هنا ان البكاء يبعثه على التفكر فيما ارهم في احوال فتوجب
البكاء من تقدير الله تعالى ولبابك بالتفرج تمكينهم في الارض وانعامهم
بلاد طويلة ثم ايتاع نعمة وشدة عذابه فمن مر عليهم ولم يتفكر
فيما يوجب البكاء اعتبر ايا حوالهم فقد رشابهم في الاعمال وقد رعلى
فساوة قلبه وعدم خشوعه ولا يامن ان يحرم ذلك الى العمى بمثل ما اصابهم
فيصيبه ما اصابهم قاله اي محرر ومن قوله الخطابي وقد نشام عليه
الصلاة والسلام بالبقعة التي نام فيها عن الصلاة ورد عليهما ثم صلى
فكراهية الصلاة في مواضع الخسف اولى لان اباحة الدخول فيها انما
هو على وجه الاعتبار والبكاء فمن صلى هناك لم تقبل صلاته لان
الصلاة موضع البكاء والاعتبار ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون
وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في المغازي
والتفسير باب حكم الصلاة في البيعة بكسر الباء الموحدة
معبد النصارى كالكنايس والصلوات لليهود والصوامع للرهبان
والمساجد للمسلمين والكنايس ايضا للنصارى كالبيعة كما قاله
الجوهري وبه تحصل المطابقة بين الترجمة وذكر الكنايس الاتي ان شاء
الله تعالى في قوله قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مما وصله عبد الرزاق من طريق
اسلم مولى عمر قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وكان ممن
عظم امرهم وقال احب ان تجيبني وتكرمني فقال له عمر انا لا ندخل كنايسكم
بسبب تصاوير الخطاب ولا صلي فيها يسهم بعتبة الجمع للغائب من اجل التماثيل
التي فيها الصور جملة اسمية ان الصور منبت دائم رفوع خبره فيها اي
في الكنايس والجملة صلة الموصول وقفت صفة للكنايس والتماثيل
لفساد المعنى لان التماثيل هي الصور وهذه رواية ابي ذر كما في الفتح
ورجحه في المصابيح بان يكون خبر مبتدا محذوف والصلة جملة
فعلية اي التي استقرت فيها ورجحه الحافظ ابن حجر بقوله اذ ان
التماثيل مصورة قال والتعريف على هذا للتماثيل ونفقت السلعة فقال
هذا توجيه من لا يعرف من العربية شيئا وفي بعض الاصول الصور بالجر على
البدل من التماثيل او عطف بيان ويكون الموصول مع صلته صفة
للتماثيل وصرح ابن مالك بجواز عطفها بواو محذوفة وللاصيلي

كذا قاله العيني

كما صنع عامر قد تقدم

الحافظ

والصور بواو العطف على التماثيل والمعنوف عليه الصور التي فيهما وفي رواية
صحيح عليهما في الفرع الصور بالنصب على اضمار اعني والتماثيل جمع تمثال
بمثناة فوقية فمثلثة وبينه وبين الصور عموم وخصوص مطلق فالصورة
اعم من التماثيل وكان ابن عباس رضي الله عنهما يصلي فيها وكرهه الحسن
البصري والمعنى فيه انما ورد الخبر فيه وبه قال حدثنا محمد عن منصور
ولابن عساكر محمد بن سلام وعزاها في الفتح لابن السكن وهو البيكندي
قال اخبرنا بالجمع وللاصيلي اخبرني عدة بفتح العين وسكون الموحدة
واسمه عبد الرحمن ابن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن
عائشة ان ام سلمة رضي الله عنهما ذكرت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم الكنيسة رأتها بارض الحبشة يقال لها مارية بالواو وحكى
المثناة التحتية والرفع فذكرت له عليه الصلاة والسلام مارات
فيها اي في الكنيسة من الصور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لك بكسر الكاف خطاب للمؤنث ويجوز فتحها قوم اذا مات
فيهم العبد الصالح بني او عبرة او الرجل الصالح بن اعلى فبنوا مسجدا
وصوروا فيه اي في تلك الصور ليتأنسوا بها وفي رواية بتاء
عشاة تحتية بدل اللام في تلك والكاف فيهما بكسر وقد تفتح
وبه جزم المطابقة لما ترجم به لان فيها اشارة الى نهي المسلم عن
ان يصلي في الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجدا اولئك شرار
الخلق عند الله عز وجل ان لك في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية
يوم الغنيمة وفي كان اولئك بالكسر والفتح هذا باب
بالتنوين مرفوع ترجمة وهو كالفصل من الباب السابق وسقط لفظ باب
في رواية الاصيلي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني حمزة بالزاي
الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة ان الصديقة عائشة وعبد
الله بن عباس رضي الله عنهم قالا لما نزل بالموت برسول الله صلى الله
عليه وسلم جعل الفاعل للعلم به وابي ذر عن الكشميهني والاصيلي
ترك بضم اول ينا للمفعول طفق بكسر الفاء جواب لما اي جعل
يطرح خميصة بالنصب مفعول يطرح اي كساء له اعلام له علي وجهه
الشريف فاذا اغتم بها بالعين المعجمة اي تسخن بالخميصة واخذ
بنفسه من شدة الحر كشفها عن وجهه فقال عليه الصلاة والسلام
وهو كذلك اي في حالة الطرح والكشف لعنة الله على اليهود
والنصارى وكانه سئل ما سبب لعنهم فقال اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد وكانه قيل للراوي ما الحكمة في ذكر ذلك في ذلك الوقت فقال
تحذيرا منه ان يفعل بقبره مثل ما صنع اولئك اليهود والنصارى

واصله

اي فله تعلق بالسياق الذي
قبله والجمع بينهما ان
عند اتخاذ الصور مساجد
وكان مذموما ان يفعل
فعل ذلك مذموم ان
كان مع قصد ان يعبد الله
الخ فظاهر ان يجعله

اي ويحتمل ان يكون ذلك في
الوقت الذي ذكرت فيه
ام سلمة ام حبيبة الكنيسة
المذكورة لها بارض الحبشة
وكانه صلى الله عليه وسلم
علم انه من تحمل من ذلك
علم الله من حاله ان يعظم
قبره كما فعل من مضى
من اليهود فلعن اليهود
والنصارى اشارة
الى ذم من يفعل
فعلهم انتهى
ارشاد

بقبور

عليها السلام ع

بقبور انبيائهم والحكمة فيه انه ربما يصير بالتدريج شبيها بعبادة الاوثان
فان قلت ان النصارى ليس لهم الا نبي واحد وليس له قبر اجيب بان الجمع
باعتبار المجموع من اليهود والنصارى فان اليهود لهم انبياء والمراد الانبياء
وكبارا تباعهم والكنائس يذكر الانبياء وفي مسلم ما يؤيد ذلك حيث قال في طريق
حذر ما صنعوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد او انهم كان فيهم
انبياء ايضا لذلك عبر بمن كما لحواريين وزيم في قول او الظهير راجع
الى اليهود فقط او المراد من امن وابا الايمان بهم كنوح وابراهيم وغيرهم
ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي
والتحديث بالاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في اللباس والمغازي
وذكر بني اسرائيل ومسلم والنسائي في الصلاة به قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب
بفتح المثناة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قاتل الله اليهود اي فتلهم الله لان فاعل يأتي بمعنى فعل او المعنى
ابعد الله اليهود بسبب انهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وخصص
اليهود هنا لانهم الذين ابتدأوا بهذا الاتخاذ وادخل النصارى
فالظلم اظلم ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي
والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الجنائز
والنسائي في الوفاة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فتجوز الصلاة على اي جزء كان
من اجزائها وطاهرا اعتنوحه وبه قال حدثنا محمد بن سنان العوقي
بفتح الفين المهملة والواو بعدها قاف الباهلي البصري قال
حدثنا فليح بضم اوله وفتح ثانيه ابن سليمان بن ابي بكير بوزن عظيم الفخذ البيت
لكنه كثير النزيل والارسال الخفي قال حدثنا سيار بتشديد
المثناة التحتية ابو الحكم بفتحتين العنزي الواسطي قال حدثنا
يزيد بن صهيب الفقير قال حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا بضم الهمزة
اي اعطاني الله خمس خصال لم يعط من احد قال الداودي اي لم يجمع
لاحد من الانبياء قبلي نصرت بالرعب بتقديم الراء على العين اي
شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا اي موضع سجود قال
ابن بطال دخل في العموم المقابر والمزابل والكنائس ونحوها انتهى
نعم ذكر الصلاة فيها للتنزيه كما مر وجعل لي ترابها طهورا اهـ اي
بالواو وللاصيلي فتيمموا صعيدا اي تراب الارض فتيمم رجل من امتي اي ذكر
ادركته الصلاة اي بعد ان تيمم واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد
من الانبياء قبلي وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس
كافة اي جميعا ونصبه على الحالية لازم له ذلك طيب الشفاهة

عز وجل ع

وبيانه

عليه السلام ع

صلى الله عليه وسلم ع

العظمى اوخرها ما ذكر اختصاصه بما ورواة هذا الحديث ما بين واسطي وكوفي
والله اعلم باب نوم المرأة في المسجد واقامتها فيه
الى لم يكن لها مسكن غيره وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين
وفتح الميم وسكون المهملة وبعد الراء المكسورة الياء المثناة التحتية وفي بعض الاصول عبيد الله
وهو اسمه في الاصل وعبيد لقب غلب عليه وعرف به قال حدثنا ابو
اسامة حماد بن اسامة القرشي الكوفي عن هشام وللاصيلي زيادة ابن
عروة عن ابيه عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان
وليدة بفتح الواو اي امة كانت سوداء اي كانت امرأة كبيرة سوداء لحي من
العرب فاعتقوها وكانت معهم قالت اي الوليدة فخرجت صبية لهم
اي كهولا لحي وكانت الصبية بئيسة مكسورة من سير رجع
وشاع لهم بكسر الواو وتضم وقد ترسل همزة مكسورة من سير رجع
سير وهو ما يقد من الجلد وقال الخزرجي الوشاح بمعجمة وضاد من
ادم وتوضع بالكسر امرأة بين عاتقها وكتفها وتشبكها وقال
السفاقسي خيطان من لولو يخالف بينهما وتوشح به المرأة وقال
الداودي كوب في لؤلؤ او خرز فوضعه قالت اي عائشة فوضعته اي الوشاح
او وقع مني فانشكر الراوي فرأت به اي بالوشاح حدرياة بضم الحاء
وفتح الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية الاصل حدرياة
بكسر الحاء فتح الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية الاصل حدرياة
بكسرة مفتوحة بعدها ياء ساكنة ثم همزة ثم تاء تأنيث بالمد وزن
غيبة لكن ابدلت الهمزة ياء وادغمت الياء الباقي الياء ثم اشبعت الفتحة
فصارت الالف والياء الاربعة فمدت حدرياة باسقاطه وفي بعض الاصول حدرياء اي
مرمى والجملة حالية فحسبته لحما شحميا لانه كان من جملة احمر وعليه
اللؤلؤ فخطفته بكسر الطاء المهملة لا يفتحها على اللغة الفصيحة
قالت والتمسوه اي طلبوه وسألوا عنه فلم يجدوه فاتهموني به
قالت عائشة فطفقت اي شرعت ن وللاصيلي وابن عساكر بيتي في
حجرتي اقلبها بضم القاف والموحدة اي في جهازها وغيره بضمير
الغيبة لانه من كلام عائشة والا فمقتضى السياق ان تقول قلبي
كما عند المالك في ايام الجاهلية او هو من كلام الوليدة على طريقة
الالتفات او التجريد كما عبرت من نفسها شخصا واخبرت
عنه قالت والله اني لقائمة معهم زاد ثابت في دلائله فدعوت
الله ان يريني اياه فرأت الحدرياة فالتقمته قالت فوقع بينهم فقلت
هذا الذي اتهمتموني به زعمتم الي اخذته وانا منه بريئة بجملة
حالية وهو اي حاضر بينهم والاول صريح الكلام وذا امتز زال الاشارة
الى القصة الحدرياة والضمير الثاني الى الذي اتهمتموني لكن خبر الثاني
محذوف اي حاضر بينهم والاول مبتدأ وذا خبره والضمير الثاني
خبر بعد خبر او الثاني تاكيد للاول او تاكيد لذا اذا جاز ان له اوذا مبتدأ

رضي الله عنها
وكذا هو
قالت
رضي الله عنها
قالت
رضي الله عنها
حذف مفعول

ثمان وخبره الضمير الثاني والجملة خبر الاول قالت عائشة فجاءت اي المرأة الى رسول
الله وللاصيلي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت عائشة رضي الله عنها
فجاءت اي المرأة والكشميهني فكان لها خباء بكسر الخاء المعجمة وفتح الموحدة وبالمد
خيمة من صوف او وبر في المسجد اي وحفش بحاء مهملة مضمومة ثم فاء ساكنة ثم
شين معجمة بيت صغير وقيل بيت من لا مسكن له في المسجد وسواء كان رجلا
او امرأة عند امن الفتنة واباحة المستطلال فيه بالخيمة ونحوها
قالت عائشة فجاءت اي المرأة تأتيني فتحدث عندي اصله تتحدث
بتاءين فحذفت احداهما تخفيفا قالت عائشة فلا تجلس عندي مجلسا
الا قالت ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا بالمثناة الفوقية قال العين
كذا الابو ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر جمع اعجوبة قال الازهري
وابن سيده لم اجد له من لفظه ومعناه عجاب قال الدماميني وكذا سو
في الصحاح لكن لا ادري لم لا يجعل هنا للتعجيب مع انه ثابت في اللغة
يقال عجبت فلانا تعجيبا اذا جعلته يعجب وجمع المصدر باعتبار انواعه
ولم يتبع وفي رواية غير المذكورين من اعاجيب ربنا بالموحدة بدل التا
من التطويل واجزاوه ثمانية وزنه فعولن مفاعيل اربع مرات لكن دخل
البيت المذكور العصب في الجزء الثاني وهو حذف الخامس الساكن
قالت عائشة رضي الله عنها فقلت لها اي للمرأة ما شانك لم تقعد
معي تقعد الا قليلا حتى تحدث هذا البيت قالت محدثة اياي بمبدأ الحديث
اي المتضمنة للقصة المذكورة باب جواز نوم الرجال
في المسجد وفي بعض الاصول نوم الرجل بالافراد وقال ابو قلابة
بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد فيما وصله المولف
في المحاربين في قصة العرنيين عن انس وللاصيلي عن انس ان ما لك
قدم رهط هو ما دون العشرة من الرجال من عكل بضم العين
المهملة وسكون الكاف قبيلة من العرب على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا
في الصفة بضم الصاد وتشديد الفاء موضع مظلل في اخر
المسجد الذي تاوي اليه المحاكل وقال عبد الرحمن بن ابي بكر
وللاصيلي ان ابا بكر الصديق مما ذكره في حديث طويل مات ان
شاء الله تعالى تبينه في علامات النبوة من عكل قال كان اصحاب
الصفة الفقراء بالنصب خبر كان او بالرفع على انه اسمها واصحاب خبرها
مقدم لانهما معرفتان وللاربعة فقراء بالنكرة وحينئذ يتعين
خبريته وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى القطان عن عبد الله العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى
ابن عمر قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عمر بن الخطاب انه كان
يتام وهو شاب اعزب فجملة اسمية خالية اعزب بهمزة ثم مهملة فزاي

وسقط لغير ابي ذر ابن عمر

عبارة الحافظ وهو اخذ الليث المصغر
الذي يأتي ويعود الا قليلا ثم انه
ذكر في الاستئذان ما يخالف ذلك
الاول من الطويل وهو حذف
فعلن من اوله فنقل فاء مفاعيل الى
حرف القبض وهو حذف الخامس
فصار فعولن مفاعل اربع مرات لكن دخل
حزء من البيت المذكور القبض في الجزء الثاني
وهو حذف الخامس الساكن
وكذا دخل الجزء الاخير العصب
وهو حذف الخامس الساكن
وتسكين ما قبله فصار فعولن مفاعلن
ثم نقل الى فعولن مفاعيل
ثم نقل الى فعولن مفاعل
ثم نقل الى فعولن فعول

وهي لغة قليلة بالنسبة الى اخواتها القراء ولابي ذر عزب بفتح العين والزاي من غير همز
وهي اللغة الفصيحة وضبطها الزمخشري وابن مجمع بالفتح بكسر الزاي
وقال انه المشهور لكن حكى في صحاح اللغة الفتح وكذا اضبطه الضبا على بخطه
لا اهل له اي لا زوجة له وهو ان كان معروفا عزب لكنه ذكره تاكيدا اه
وهو من العام بعد الخاص فيشمل الاقارب والزوجة في مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم الجار والمجرور يتعلق بقوله نام ورواه هذا الحديث ما بين
بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة
واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة وابن ماجه وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد بكسر العين ابن جميل الثقفي اسمه يحيى وقتيبة لقب غلب عليه
وعرف به قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي
الموصوف بانه لم يكن في المدينة افقه منه ما تابعه قالك عن ابيه ابي حازم
سلمة بفتح اللام ابن دينار الاعرج عن سهل بن سعد هو ابن مالك
الانصاري قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ابنته فاطمة
فلم يجد عليا ابن عمها بن ابي طالب في البيت فقال لها اين ابن عمك
لم يقل ابي زوجك ولا ابن عم ابيك استيحاشا لها على تذكر الغرابة
الكريمة فيهما لانه يعلم انه يعلم انه حرى بتمام شي قال ولابن عساكر وقالت
وللاصيلي فقالت اي فاطمة رضي الله عنها كان بيني وبينه شي
فغاضبني بزنة المفاعلة الموضوع لمشاركة اثنين فخرج فلم يقل
وللاصيلي ولم يقل عندي بفتح اوله وكسر القاف فعل ماض قالت
اي العقيلة وهو يوهم نصف النهار وللاصيلي وابن عساكر يقال
بضم اوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر اين
هو وعند الطبراني فارسلنا معه قال الحافظ ابن حجر ويظهر لي انه
سهل راوي الحديث لانه لم يذكر انه كان معه عند ذهابه وهذا الاباق
عند في الادب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة اي ابن عمك
قالت في المسجد لانه يحتمل ان يكون من قوله انظر اين هو للمكان
المخصوص فحينئذ لك الانسان فقال يا رسول الله هو في المسجد
راقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد راقد وهو مضطجع
حملة وقعت حالا وكذا قوله قد سقط رداؤه عن شقه بكسر الشين
اي جانبه واصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه
عنه ويقول قم يا ابا تراب لحذف حرف النداء المقدر واستنبط منه
الملاطفة بالاضمار ونوم غير المحارم في المسجد وغير ذلك من وجوه
الاستفادات المتاحة وجواز التكنية بغير الولد ورد بانه الا ربعة
من الاشياخ المولف فيلقى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المولف في الاستيذان وفي فعل علي وسلم في التعاميل وبه قال
حدثنا يوسف ابن عيسى المروزي السابق في باب من توضأ من الجنابة

قال

قوله بالجمع والافراد الذي في التحديث انما هو بالجمع والافراد واما الاخبار فمجموع بالافراد فقط منه

رضي الله عنها ابنته

المراد هو

رضي الله عنه

رضي الله عنها

رضي الله عنه

رضي الله عنه

قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة مصغرا هو محمد بن فضيل ابن غزوان
الكوفي عن فضيل عن ابي حازم بالمهملة والزاي سلمان الاشجعي عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال لاراينك وللاربعة قال لاعدرابيك سبعين من اصحاب الصفة
هم غير السبعين الذين استشهد وابير معونة انهم استشهد واقد اعلام
ابي مرثد ما تهم رجالا عليه ردة بكسر الراء وهو ما ستر اعالى البدن اما ازار
فقط واما كساء على المبنية المذكور في قوله قد ربطوا بحذف الضمير العايد
على الكساء والجمع اعتبارا ان المراد بالرجل الجنس او ربطوا الاكسية في اعناقهم
اي الاكسية بالجمع باعتبار ان الكساء جنس ما يبلغ نصف الساقين
ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه الواحد منهم بيده زاد الاسماعيلي ان ذلك
حال كونهم في الصلاة لرواية ان يزي عورته بان الصلاة
في المسجد اذا ادرم الرجل من سفر زاد كعب ابن مالك في حديثه الطويل
في قصة تخلفه عن غزوة تبوك بما هو موصول عند المولف قال النبي
صلى الله عليه وسلم اذا ادرم من سفر ذكر ابا المسجد رفصلى فيه
وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام بوزن فعال قال حدثنا
مسعر بكسر الميم وفتح العين المهملة قال حدثنا محارب بن دثار بضم
معجمة بعدها حاء مهملة ثم راء كسورة احره موحدة في الاول
وكسر الثاني المهملة وبالمثلثة احره راء السدوسي قاضي الكوفة عن
جابر بن عبد الله الانصاري قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في المسجد جملة حالية قال فسعرا راه بضم الميم اي اظنه
قال ضحى هو كلام مدرج من الراوي والضمير المنصوب لمحارب اي الظن
قال زيادة هذه اللفظة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
صل ركعتين اي للقدوم من السفر وليستا تحية المسجد قال جابر
وكان لي عليه دين اوقية فقضاني اي عند قدومه من السفر وزادني
للجمعي وكان له علي دين اي كان لجابر على النبي صلى الله عليه وسلم
وحينئذ فمعنى قوله بعد ذلك فقضاني التثنية وبه قال الخ الحديث
اخرجه المولف في نحو عشرين موضعا معلقا لا ومتصلا قلت نعم قال
فادخل قبل ركعتين وزاد ابو نعيم كوبون وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة والبيوع وكذا ابو داود
والنسائي في الصلاة باب الشرين اذا دخل المسجد
وللاصيلي اذا دخل احدكم المسجد وكثير ركعتين زاد في رواية
ابن عساكر قبل ان يجلس وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث
بن طلق النخعي قال اخبرنا مالك المذكور عن عامر بن عبد الله بن
الزبير بن العوام القرشي المدني عن عمرو بن سليم بفتح العين
وضم السين الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري
عن ابي قتادة الحارث بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة

الكوفي الشاعبي هو عبد الله الروزي والحديث السابق والحديث بعدها اذا الروزي هو ابن ابي السابق عن سهيل هو ابن ابي صالح عن سلمة بن دينار والروزي ابو سلمة سليمان الاشجعي مولاهم

بسكون اللام رجلا فقط

الموصوف

في غير اليونينية

موصولا ومعلقا وفيه انه وجد النبي صلى الله عليه وسلم على باب المسجد قال الان قدمت هو

الوحدة السبا بفتحتين وفي آخره ميم كذا ضبطه الاصيلي والجياني لانه من
الانصار قال القاضي عياض واصل العربية يفتحون الكلام لكراهة توالي
الكسرات وضبطه الاكثرون بكسر اللام منسبة الى سلمة بكسرها المتوفى بالمدينة
سنة اربع وخمسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم
المسجد اي وهو متوضئ فليصل ندبا ركعتين تحية المسجد
فيه ان تحليه تعظيما للبقعة فلو خالف وجلس هل يشرع له التدارك
صرح جماعة بانه يشرع له التدارك ولو جلس سهوا وقصر الفصل
شرع له ذلك كما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة عن ابن عبدان
واستغربه واعله بانه صلى الله عليه وسلم قال وهو قاعد على المنبر يوم
الجمعة لسليك الغطفاني لما قعد قبل ان يصلي قم فاركع ركعتين اذ
يستفاد منه ان المحرم انه اذا امر تاركا فعلا او سهوا شرع له فعلها ان
قصر الفصل قال وهو المختار قال في شرح المهذب فان حمل الكثير من
الركعتين بتسليمة واحدة جاز وحكمت فلهما تحية لاشتمالها على الركعتين
ويحتمل انه فرض او نفل اخر سبب اوقت معه ام لا لان المقصود وهو الصلاة
قد حصل لكنه خلاف السنة وقد وجدت بما ذكر ولا يجزيه تحية كما سنة
غير مقصودة بخلاف سنة فرض وسنة مقصودة فلا تصح وبها تحصل
تركته ولا يجزئ وسجدة تلاوة وشكر على الصحيح ولا تشرع له اذا دخل
المسجد الحرام لاشتغاله بالطواف وان زاحمها تحيت ركعتيه وبها اذا
اشتغل الامام بالفرض لحديث الصحيحين اذا اقيمت الصلاة فلا
صلاة الا المكتوبة ولا اذا شرع المؤذن في اقامة الصلاة او قرب
اقامتها او الخطيب يوم الجمعة عند صعود المنبر على الاصح في الروضة
وله دخل وقت كراهة ترك له ان يصليهما في قول ابي حنيفة واصحابه
ومالك والصحيح من مذهب الشافعي عدم الكراهة ورواه هذا
الحديث كلهم مدنيون الا الاول وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي باب
حكم الحديث الشافعي للوضوء كالريح ونحوه الحاصل في المسجد وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن
انس الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة والملكان
ان الملائكة والجمع المحلى بال يفيد الاستغراق فيحمل على اكثر من
ما دام في مجلسه اي ما دام في المكان الذي صلى فيه
ما لم يحدث بضم اوله وسكون ثانيه اي لم يحصل منها ينقض
الطهارة قال احدث حرم استغفارهم ولو استمر حدثا شافعية
لم يذكر ابو لهم مراعاة الخبيثة وهو يدل على انه اعم من التمامة

لان لها كفارة وهي الدفن بخلافه وصلاة الملائكة تنزل اللهم اغفر له وتوبه اللهم ارحمه
وسياتي ذلك ان شاء الله تعالى في باب من جلس ينتظر الصلاة وفيه التحريض والاخبار
والمنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة ومسلم وابو داود والنسائي باب
بنيان المسجد النبوي وقال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه عما وصله المولف في
الاعتكاف تان سقف المسجد النبوي من جريد النخل الذي يجرد عنه الخوص
قال لم يجرد فضعف وامر عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ببنا المسجد النبوي وقال
للصانع اكن الناس من المطر بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح النون المشددة
على صيغة الامر من الاكنان اي اصنع لهم كنانا بالكسر وهو ما يسترهم من الشمس وهو
رواية الاصيلي لكن بزيادة الواو وهي الاظهر وفي رواية اكن كذلك مع كسر النون
ولابي ذر عن الحموي والمستملي اكن بضم الهمزة والنون المشددة بلفظ المتكلم
من الفعل المضارع المرفوع وضبطه بعضهم كن بحذف الهمزة وكسر الكاف وتشديد
النون على صيغة الامر على ان اصله اكن فحذفت الهمزة تخفيفا قال القاضي وهو
صحيح وجوز ابن مالك كن بضم الكاف وحذف الهمزة على انه من كن فهو مكنون اي
صانه قاله العيني كغيره وهذه الوجه ولكن الرواية باستعماله واياك خطاب
للصانع ان تحمر او تصفر اي اياك وتحمير المسجد وتصفيره فتفتن الناس بفتح المثناة
الفوقية وتسكين الفاء وفتح النون من فتن يفتن كضرب يضرب وضبطه الزركشي
بضم المثناة الفوقية على انه من افتن وانكره الاصمعي وقال ابن عباس
رضي الله عنهما ما وصله ابو داود وابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه يبتاهون بفتح الهاءين
المباهاة اي يتفاخرون بها اي بالمساجد ثم لا يعمرونها بالصلاة والذكر
الا قليلا بالنصب ويجوز الرفع على البدل من ضمير الفاعل وقال ابن عباس
رضي الله عنهما ما وصله ابو داود وابن ماجة وابن خزيمة لتزخرفنها بفتح اللام
الضم وضم المثناة الفوقية وفتح الراء وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء وضم
الفاء الاولى على البناء للمفعول والضمير المحذوف نائب الفاعل والتوكيد من الزخرفة
وهي الزينة بالذهب ونحوه كما زخرفت اليهود والنصارى كنائسهم وبيعهم
لما حرفوا الكتب وبدلوها وضيعوا الدين وعرجوا على الزخارف والتزين واستنبط
منه كراهة زخرفة المساجد واستشكل قياس المصلي بذلك او لصرف المال
في غير وجهه نعم ان اوقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف
عليه من بيت المال فلا باس به ولو اوصى بتشييد مسجد وتحميره وتصفيره
تعذرت وصيته لانه قد يحدث للناس فتاوى بقدر ما احدثوا وقد
احدث الناس من هذا وكافر هم تشييد سوحهم وتزيينها ولو بنينا مساجدنا
بالذهب وجعلنا حيطانها مقامة بين الدور الحاصة ورعاعا نتاهل الذمة
لكانت مستهافة قاله ابن المنير وتعقب بان الممنوع ان كان للخبث على اتباع
السلف في تركه الرفاهية فهو كما قال وان كان لخشية شغل بال المصلي
بالزخرفة فلا يلتفت العلة وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله هو ابن جعفر ابن
نجيح المشهور بابن المديني البصري قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم والد

ابن ابي اسيد اي ابن ابي ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني الاصل
العراقي الدار قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابي ابراهيم بن سعد
عن صالح بن كيسان مولى بني زهرة ولد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما قال حدثنا
نافع مولى ابن عمر ان عبد الله زاد الاصيلي ابن عمر اخبره ان المسجد الذي
كان على عهد اي زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابيه وللاصيلي
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن بفتح اللام وكسر الموحدة
وهو الطوب النيء وسقفه الجريد وعمده بضم العين والميم وبفتحتين خشب
النخل بفتح الخاء والسين وبضمهما ثم لم يزد فيه ابو بكر الصديق رضي
الله عنه اي لم يغير فيه شيئا بالزيادة والنقصان وزاد فيه عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه في الطول والعرض ولم يغير في بنيانه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد
واعاد عمده بضمتين او بفتحتين خشبا لانها تلفت ثم غيره عثمان
ابن عفان رضي الله عنه من جهة التوسيع وتغيير الالات فزاد فيه
زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة بدل اللبن والقصة
بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجص بلغة اهل الحجاز يقال
قصصت داره اذا جصصتها وللكوفي والمستملي في غير البونينية
بحجارة منقوشة بالتكثير وجعل عمده بضمتين او بفتحتين
من حجارة منقوشة وسقفه بالساج بفتح السين والفاء والغين
الماضي عطفا على جعل وفي نسخة وسقفه من الشجر بالساج بسكان القاف
وختم الفاء عطفا على عماده وضبطه الزمادي وسقفه بتثليث اول القاف
والساج بالجيم ضرب من الشجر يوتى به من الهند الواحدة ساجة
ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه رواية الاقران
صالح عن نافع لانهما من طبقة واحدة وتابعي عن تابعي والتحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه ابو داود ومن طبقة واحدة وتابعي
عن تابعي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ابو داود في الصلاة

باب التعاون في بناء المسجد

بالافراد ولابوي ذر عن
الكشميهني والمستملي المساجد بالجمع ما كان كذا لابي ذر وفي رواية ابي ذر والكشميهني وقول
الله عز وجل ما كان ولابن عساكر قوله تعالى ما كان للمشركين اي ما صح لهم
ان يعمروا مساجد الله قال اي تنبيا من المساجد فضلا عن المسجد
الحرام وقيل هو المراد وانما جمع لانه قبلة المساجد وامامها فاذا عمر
فعامر كعامر الجميع ويدل عليه قراءة ابن كثير وابي عمرو ويعقوب بالتوحيد
شاهدين على انفسهم بالكفر باظهار الشرك وتكذيب الرسول صلى الله
عليه وسلم اي بما استفاض لديهم ان مجموعين امرين متنافيين عمارة بيت
الله وعبادته غيره اما اسر العباس يوم بدر غيره المسلمون بالشرك وقطيعة
الرحم واغلاظه لعلي رضي الله عنه في القول فقال تذكرون مساوينا وتكتمون

في اليونينية

البيضاوي

محاسننا

مما سننا انا لنعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقي الحجيج ونفك العاني فنزلت
اولئك خطت اشمالهم التي يفتخرون بمثلها لان الكفر يذهب ثوابها وفي النار
هم خالدون لجملة انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر واقام
الصلاة واتى الزكاة اي انما تستقيم عمارتها لمن جامعين للكمالات العلمية
والعملية ومن عمارتها تنزيهها بالعرف وتطييبها بالمسرج وادامة الصلاة والذكر
ودرس العلم فيها وصيانتها عما لم تبن له كحديث الدنيا وفي حديث انس ابن
مالك رضي الله عنه في مسند عبد بن حميد مرفوعا ان عمار المساجد اهل
الله وروى ان الله تعالى يقول ان بيوتي في ارضي المساجد وان زواري
فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور ان
يكرم زائره ولم يخش الا الله في ابواب الدين فعسى اولئك ان يكونوا
من المهتدين قبل الايتان بلفظ عسى اشارة الى ترفع الكفار وتوبيخهم
بالتطلع في زمرتهم انهم مهتدون فان رفوا صح بعدة الكمالات اهتدوا وهم
راسخون عيسى ولعل في اظنك بمن هو اصل من البهائم واشار ايضا
الى منع المؤمنين من الاغترار والاتكال على الاعمال انتهى وقد ذكرهما تين
الايتين هنا في الفرع واصله لكنه رقم على قوله شاهدين علامة السقوط
الى اخرهما لفظا وكتابة اي ذوان يعمروا مساجد الله الاية بلفظ الاصيلي
مساجد الله الى قوله من المهتدين وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
البصري قال حدثنا خالد الحذاء بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال
المعجمة عن عكرمة مولى ابن عباس قال لي ابن عباس عبد الله رضي الله
عنهما ولابوي ذر وابن عساكر لابي عبد الله علي ابي الحسن الطنافسي الزاهد المتوفى بعد
العشرين والمائتين وكان مولده يوم قتل علي ابن ابي طالب رضي الله عنه فسماه
باسمه وكان قيما فقيها احمق قرشيا في الدنيا انطلق الى ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه فاسمع ولابي ذر واسمعا من حديثه فانطلقنا فاذا هو
اي ابو سعيد في حائط اي بستان له يصلحه فاحتبى رداءه فاحتبى
بالحاء المهملة والموحدة اي جمع ظهره وساقيه بثوب عمامته او بيديه
ثم انشأ اي شرع يحدثنا حتى اتى ذكر ولابي ذر والاربعة ذكر بناء حتى انتهى
الى عمل ذكر ولابي ذر والكشميهني حتى اذا جئنا للبنة بفتح اللام وكسر الموحدة
البنوي فقال ابو سعيد كنا نحمل لبنة لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة
الطوب النيء وعمار هو ابن ياسر يحمل لبنتين لبنتين ذكرهما مرتين
كلبنة وزاد هو في حاشيته لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فراه النبي صلى الله عليه وسلم الضمير المنصوب لعمار رضي
الله عنه فلينفض بصيغة المضارع المجزوم لانه في موضع الماضي لاستحضار
ذلك في نفس السامع كأنه شاهده وتلا في الوقت وابن عساكر فنفض بصيغة
الماضي وللاصيلي وعزاها في الفتح للكشميهني فجعل ينفض التراب
عنه ويقول في تلك الحالة ويح عمار بفتح الحاء والاضافة كلمة رحمة

قال الحافظ ابن حجر في شرحه قال ابن التين
الشاهد لاقتا العملة وتركه الخدري
في حال الهمة انهم

قاله الحافظ ابن حجر
العسقلاني نقلا عن
المختار الرواسي
الانصاري البصري
نحو

لم يرفع في هلكة لا يستحقها كان ويل كلمة عذاب لمن يستحقها بدعوتهم اي
يدعو عمار الفئة الباغية وهم اصحاب معاوية رضي الله عنه الذين قتلوه
في وقعة صفين الى سبب الجنة وهو طاعة علي رضي الله عنه اذ واجب الطاعة
اذ ذاك ويدعونه الى سبب النار لكنهم معذورون للتاويل الذي لهم
لانهم كانوا مجتهدين ظانين انهم يدعونه الى الجنة وان كان في نفس الامر
بخلاف ذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنونهم فان المجتهد اذا اصاب فله اجران
واذا اخطأ فله اجر واحد الضمير عليهم وهم غير مذكورين صريحا لكن
وقع في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما وثبت في نسخة الصغاني المقابلة
على نسخة الفربري التي بخطه عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم والفئة
هم اهل الشام وهذه الزيادة حدثنا بها المؤلف لتكذيب من زعم ان ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه لم يسمعها من النبي صلى الله عليه وسلم كما بين
ذلك في رواية البزار من طريق داود ابن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي
سعيد رضي الله عنه ولفظه قال ابو سعيد فمن ارضى اصحابي ولم اسمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا ابن سمية تقتلك الفئة
الباغية واسناده على شرط مسلم لا الف ومن ثم افتقر على الفرزدق
سمعه ابو سعيد من الرسول صلى الله عليه وسلم دون غيره قال فهو لعمار
اعوذ بالله من الفتن واستنبط منه استحباب الاستعاذة من الفتن
ولو علم المرء انه ممسك فيها بالحق لما خاف ان تفضي الا سالامر عموما
فيها وفيه رد على من استثنى عن الاصل له استنبط واخذ من
الفتن او انكر هو الفتن فان فيها حصاد المنافقين ورواة هذا الحديث
كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الجهاد
والفتن باب الاستعانة بالنجار والصناع في اعواد المنبر والمسجد
بضم الصاد وتشديد النون من عطف العام على الخاص وفي اعواد المنبر
جور الحافظ ابن حجر في الترجمة لفادة نشر امر شائع فقوله في اعواد المنبر يتعلق
بالنجار وقوله للمسجد يتعلق بالصناع اي في بنيانه وتعقبه
العيني بان النجار داخل في الصناع وشرط اللف والنشر ان يكون من
متعدد وبه قال حدثنا قتيبة وللاصيلي قتيبة ابن سعيد قال
حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم ولابوي ذر والوقت
حدثني بالافراد ابو حازم عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امراة مري غلامك
واسمها عائشة ان مري غلامك النجار يا قوم او صيون او صيبا
بكسر الميم او قتيبة او عزة ذلك وان مضمومة بمعنى لك اي عملي
ان اصنع الغلمة يعمل في اعواد اي منبر امر كنا فيها احيث ثم لهن
اي الاعواد واحلى بالرفع صفة للاعواد وتحمل بالجزم جواب الامر
ورواة هذا الحديث الاربعة مابين بلخي وبلخاري واخرجه المؤلف

في الصلاة

وهو الامام

قال ابن حجر قلت وقد سيد ابن
وهب قد رجاعه فقال انه يا طلد
اهـ
قوله حدث الخ
وقال قبله وذكره بعد
البخاري من القاسم عبد الله

في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا خلاد
هو ابن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي نزيل مكة قال حدثنا عبد الواحد ابن
ايمن بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح الميم اخره نون الحبشي
مولى بني مخزوم عن ابيه ايمن عن جابر وللاصيلي زيادة ابن عبد الله ان
امراة هي المذكورة في حديث سهل قالت لرسول الله ﷺ بتخفيف لام لا
الثانية بحذف همزته للاستفهام الجعل لك شيئا تقعد عليه اذ اخطبت
الناس فان لي غلاما نجارا وللكشميهني فان لي غلام نجار قال صلى الله
عليه وسلم ان شئت فعملت المراة المنبر وهذا اسناد مجازي لامر فيها
الجعل لان العامل هو الغلام واجيب عما في هذين الحديثين من التعارض
بان في حديث سهل انه صلى الله عليه وسلم سال المراة وفي حديث جابر انما
السايلة باحتمال انها بعدات بالسؤال فلما ابطا الغلام استحثها انما مرلما
علم من طيب قلبها بما بذلت من صنعته غلامها او ارسل اليها ليعرفها
بالصنعة الغلام بضعة للمنبر خصوصة او انه لما فوض اليها الامر تقوله
لها ان شئت كان ذلك سبب البطوء ان الغلام كان سريعا فابطا ولا تنافي
جعل الصنعة ورواة هذا الحديث الاربعة مابين كوفي ومكي وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف في البيوع وعلامات النبوة باب
بياض فضل من بنى مسجدا قال حدثنا يحيى بن سليمان بضم السين وفتح
اللام الجعفي قال حدثني بالافراد لابن عساكر حدثنا ابن وهب عبد
الله قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحارث المصري بدرة الفراعل
ابن بكير بضم الموحدة بالتصغير وهو ابن عبد الله بن الاشج مدني سكن
البصرة حدثه وللاصيلي اخبره ان عاصم بن عمر بضم العين وفتح الميم
ابن قتادة الانصاري المتوفى بالمدينة سنة عشرين ومائة حدثه انه
سمع عبيد الله بتصغير العبد بن الاسود الخولاني بفتح المعجمة
ربيب ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها انه سمع عثمان ابن عفان
رضي الله عنه حال كونه يقول عند قول الناس فيه اي انكارهم عليه
حين بنى اما اراد ان يبني مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بان يبنيه بالحجارة المنقوشة والقصة ويجعل عمده من الحجارة ويسقفه
بالساج وكان زمان سنة ثلاثين على المشهور ولم يبن المسجد انشاء
وانما وسعه وشيده انكم لاكثر ما ترون الى الكلام في الانكار على ما فعله وانى
سمعت النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه يقول من بنى حتيفة او مجازا سجد كبيرا امكن او صغيرا والبناء
خربة للمخلص قطاة او اصغر ومعجمها بفتح الميم والحاء المهملة للتعدد
هو تجنيبها التصنع فيه بسقفها وشرفات عليه تامعا تخلص عنه التراب
اي تكسيفه والمخلص التجدد والكشف والريب انه لا يكفي بعد اذن الصلاة
فيه فهو محمول على المبالغة لان الشارع يضرب المثل في الشيء بالايجاد

حينه

مسجدها بالتا
المثلثة بعدها
سين ثم جيم
وفي بعضها
بسينها

على

لان الجملة

يقع لقوله اسمعوا واطيعوا ولو عبد احبشا وقد ثبت انه قال الائمة من قريش او هو على ظاهره بان يريد فى المسجد قدرا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا القدر او يشترى جماعة فى بناء مسجد رقتطع حصة كما واحد منهم ذلك القدر والمراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فاطلق عليه البناء مجازا اشعر الحمل على الحقيقة أولى وخص القطاة بمزيد لاعمالها تنيفق على شجرة وراعلى راس جبل بل انما تجتمل بجبهتها على بسيط الارض دون سائر الطير فلذلك شبه به المسجد وانما توصف بالصرد فكانه اشار بذلك الى الاحلام فى بنائه كما قال الشيخ ابو الحسن الشاذلى خالص العبودية الاستراحة فى الاحكام من غير تكلف ولا ارادة وهذا شان هذا الطائر وقيل ان نحو هما يسبب تخراب المسجد فى استدارته وتكوينه قال بكير المذكور حسبت انه اى شيخه عاصما قال بالاسناد السابق يبتغى بناء يبنى المسجد وجه الله عز وجل اى ذاته تعالى طلبا لمرضاته تعالى لا رياء ولا سمعة ومن كتب اسمه على المسجد الذى يبنيه كان يعيد امن الاحلام قاله ابن الجوزى وحمله يبتغى فى موضع الحال من ضمير بنى ان كان من لفظ النبى والمالم يجزم بكونه لزيادة لم ينه فيسهما فى ذكرها بالمعنى متردد فى اللفظ الذى ظنه والجملة اعتراضية بين الشرط وجزائه وهو قوله بنى الله عز وجل له مثله فى مسمى البيت حال كونه فى الجنة لكنه فى السعة افضل مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وروى الامام احمد باسناد لين من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص مرفوعا من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة او اصغر بنى الله له بيتا او وسع منه او المراد بالجزاء اثبته مضاعفة اى بنى الله له عشرة ابنية مثله اذ الحسنة بعشر امثالها والاصل ان جزاء الحسنة الواحدة واحدة بحكم العادل والزيادة عليها بحكم الفضل ورواة هذا الحديث السبعة ثلاثة مصريون تابعيون وثلاثة مدنيون والرابع بينهما مدنى سكن مصر وهو بكير وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار بيه والسماع وبلالا من التابعين واخرجه مسلم والترمذى وهذا الشخص ينقل النبل اذا مر فى المسجد والنبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية الواحد لها من لفظها ولابن عساكر ياخذ بنصال النبل ولابى ذر ياخذ بنصول النبل وبه قال حدثنا قتيبة بضم القاف وللاربعة ابو سعيد اى ابن سعيد بن بحر بفتح الجيم ابن طريف الثقفى البغلانى بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا سفيان بن عيينة الكوفى ثم المكى تغير حفظه باخره وربما دلس لكن عن الثقات قال قلت لعمرو بفتح العين

ابن

قوله يجاز اعادة ابن رجب اسناد البناء الى الله مجاز وقوله بناء له اى اشار الى ان له صيغة المصدر محذوف انه

وهو قوله

ليس

الجبهة

ابن دينار اسمعت جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام يحدث عمرو بن دينار ثم السلمى بفتحتين حال كونه يقول مر رجل لم اقف على اسمه والمحل لبنى ومعه سهام فذكر الحديث وزاد ذعر لها وللمسلم من طريق ابى الزبير عن جابر ان المار المذكور كان يتصدق بالنبل فى المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بنصالها لا تخدش مسلما او قد امن كونه خالفه صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فتتبعته فى هذا السياق جواب عمرو بن دينار عن استفهام سفيان نعم وذكر فى رواية غير قتيبة نعم القين والمذهب الراجح الذى عليه الاكثرون وهو مذهب المؤلف ان قول الشيخ نعم لا يشترط بل يكتفى بالسكوت اذا كان يستيقظ لرواية هذا الحديث الاربعة ما بين كونى وسمعنى واخرجه المؤلف ايضا فى العتق وسلم فى الادب والنسائى فى الصلاة وابو داود فى الجهاد وابن ماجة فى الادب

باب جواز المرور فى المسجد بالنبل اذا امسك بنصالها وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ثم الموحدة ثم الراء نسبة الى منقر التميمى قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدى مولاهم البصرى قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء بريد بموحدة ورا مصغرا ابن عبد الله بن ابى بردة عن ابى موسى الاشعرى الكوفى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من مر فى شىء من مساجدنا او اسواقنا بنبل معه او للتشديد للمبالغة فى الفعل فليمسك على نصالها بكفه ضمن كلمة الاخذ معنى الاستيلاء لان اللغة تعدت بعلى والا فالوجه تعديته بالباء او الجار والمجرور متعلق بيناخذ اى فليناخذ على نصالها بكفه لا يعقر جزم بلا الناهية ويجوز الرفع اى لا يخرج بكفه مسلما للاصيلى بكفه لا يعقر بها مسلما بترك احد النصال ولمسلم من رواية ابى اسامة فليقبض على نصالها بكفه ان يصيب احدا من المسلمين ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى وكوفى وفيه التحديث والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف فى العتق ومسلم فى الادب وابو داود فى الجهاد وابن ماجة فى الادب

باب حكم اشعار البدن وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهرانى بفتح الموحدة الحمصى وسقط ابو اليمان للاصيلى قال اخبرنا شعيب بالافراد ابن ابى حمزة واسمه دينار القرشى مولاهم ابو بشر الاموى الحمصى قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان المدنى وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج المدنى عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى المدنى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الحديبية فصالح المشركين على ان يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فاقاموا بها ثلاثا فلما كتبوا الكتاب كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله قالوا لا نقر بهذا لو نعلم انك رسول الله لاتبعناك ولقاتلناك ولكنك محمد بن عبد الله فقال انا رسول الله وانا محمد بن عبد الله ثم قال لعلى امح رسول الله قال لا والله لا امحاك ابدا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله لا يدخل مكة بالسلاح الا السيف فى القراب وان لا يخرج باحد مما جاء به ان اراد ان يتبعه وان لا يمنع احدا ممن فى مكة ان اراد ان يتبعه من اصحابه ان دخلها وان اقام بها ثلاثة ايام فلما ان دخلها ومضى الاجل اتوا عليا فقالوا قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الاجل فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فتبعته ابنة حمزة تنادى يا عم يا عم فتناولها على فاخذ بيدها وقال لفاطمة عليها السلام دونك ابنة عمك فاحتملتها فاختصم فيها على وزيد وجعفر فقال على انا احق بها وهى ابنة عمى وقال جعفر ابنة عمى وخالتها تحتى وقال زيد ابنة اخى فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلى انت منى وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقى وخلقى وقال لزيد انت اخونا ومولانا وقال على الا تتزوج بنت حمزة قال انها ابنة اخى من الرضاعة وقال ابن عيينة عن ابن شبرمة عن الشعبى عن عبد الله بن شداد عن على قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة منى وانا منه وقال ابن عيينة عن ابن جريج عن الشعبى عن البراء قال لعلى انت منى وانا منك وقال شعبة عن سليمان عن سعد بن عبيدة عن ابى عبد الرحمن السلمى عن على قال قال النبى صلى الله عليه وسلم انت منى وانا منك وقال اسرائيل عن ابى اسحاق عن البراء قال لعلى انت منى وانا منك وقال ابو نعيم حدثنا اسرائيل عن ابى اسحاق عن البراء قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لعلى انت منى وانا منك وقال ابو نعيم حدثنا اسرائيل عن ابى اسحاق عن عبد الله بن سلمة عن على قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لعلى انت منى وانا منك وقال ابو نعيم حدثنا اسرائيل عن ابى اسحاق عن عبد الله بن سلمة عن على قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لعلى انت منى وانا منك وقال ابو نعيم حدثنا اسرائيل عن ابى اسحاق عن عبد الله بن سلمة عن على قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لعلى انت منى وانا منك

المشاة

قد أبدأ

عبارة الحافظ ابن حجر وحديث جابر يرجح ما رجحه الاولون فان فى رواية ابى موسى فليقبض على نصالها بكفه ان لا يصيب احدا من المسلمين منها شىء وفى رواية ابى اسامة فليمسك على نصالها ان لا يخدش مسلما او قد امن كونه خالفه

فان قلت ما وجه تخصيص جابر بترجمة الاولوية قلت لان فى رواية ابى موسى فليقبض على نصالها بكفه ان لا يصيب احدا من المسلمين منها شيئا وفى رواية ابى اسامة فليمسك على نصالها بكفه ان لا يخدش مسلما او قد امن كونه خالفه

وفى بعضها باب النهى عن السلاح فى المسجد

حال ما ترجم الكرمانى باب الشعر فى المسجد

ابن حرام بفتح المهملة والراء الانصاري الخزرجي شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه يبعثني بله ابا هريرة اي يطلب منه الشهادة اي الاخبار فاطلق عليه
الشهادة مبالغة في تقوية الخبر اشدك بالله بفتح الهمزة وضم الشين
والجلالة الشريفة نصب اي سالتك بالله صل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول يا حسان اجب دفاعا لبيس من اجابة السؤال والمعنى اجب الكفار
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هجوه واصحابه وفي رواية سعيد
ابن المسيب اجب عني فعنه بما هنا تعظيما وانه عليه الصلاة والسلام
قال ذلك ترشيحا للهيئة وتقوية لدواعي المامور كما في قوله الخليفة
رسم لكل واحد راتبا راتبا سمعت اللهم ايده اي قوه بروح القدس جبريل
صلوات الله وسلامه عليه قال ابو هريرة رضي الله عنه نعم سمعته
يقول ذلك فان قلت ليس في حديث الباب ان حسانا انشد
شعرا في المسجد بحضرته عليه الصلاة والسلام وحينئذ فلا تكون
مطابقة بينه وبين الترجمة بان عرض المولف تشجيع الرجال بذكر ما شاركوه
وجه ذلك هنا ان هذه المقالة منه صلى الله عليه وسلم دالة على ان
للشعر خفايا حصل صاحبه ان يريد في النطق به بجبريل صلوات الله عليه
وسلامه ومشاهدة اسانه يجوز قوله في المسجد قطعا والذي يحرم انشاده
فيه ما كان من الباطل الذي لما اتخذت له المساجد من اللغو او ان روايته
في يدء الخلق تدل على ان قوله عليه الصلاة والسلام لحسان اجب عني
كان في المسجد وانه انشد فيه ما اجاب به المشركين ولفظ مر عمر
في المسجد وحسان ينشد فزجره فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير
منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله الحديث ورواه حديث
الباب الستة ما بين محصن ومحصنة وفيه التحديث بالجمع والاخبار
والافراد والعنعنة والسماع واخرجه المولف ايضا في يدء الخلق
وابو داود في الادب والنسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة باب
جواز دخول مصاب الحراب في المسجد وتقال حرابهم مشهورة
والحراب بالكسر جمع حربة بفتحها وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد
الله بن يحيى القرشي العامري المدني قال حدثنا ابراهيم ابن سعد
بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح ولابي ذر
زيادة ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني
ما بالافراد وللاصيلي زيادة عروة بن الزبير بن العوام ابو عبد الله
ولابوي ذر والوقت المدني ان ام المومنين عائشة رضي الله عنها قالت
لقد رايت اي والله لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد للذرية على
توافق الحرب والاستعداد للعدو ومن ثم جاز فعله في المسجد لانه
من مصالح الدين ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستر بي بفتح الراء

انظر

حسان شعرا في النظر الى الرقص
مستند من الحسن او الحسنات
ابي المنذر راس حرام ضد الحلال
الانصاري المدني شاعر رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحول الاسلام
والجاهلية وعاش ستين سنة كلها
مائة وعشرين سنة وقال
ابو نعيم لا معرفة في العرب لهذه
المدة لاحد واحد
هذا القدر عن عمرهم وعاشوا
حسان في الجاهلية ستين
سنة وفي الاسلام كذلك
ومات بالمدينة انتهى كرماني

ثم

انظر حال كونها تستعين وكتبت كذا في فرع
صحيح تستعين وكتبت كذا في فرع
وفي رواية اخرى ابن بجر

انظر الى لعبهم والامتهم الى ذو اعلم اذ نظر الاجنبية الى الاجنبي غير جايز
وهذا يدل على انه كان بعد نزول الحجاب ولعله صلى الله عليه وسلم
تركهما تنظر الى لعبهم لتضبطه وتثبت له لتعلمه بعد واللعب بفتح اللام
وكسر العين او بالكسر مع السكون والجمل كلها احوال زاد وفي رواية
وزاد ابراهيم ابن المنذر بن عبد الله الاسدي الحزامي قال حدثنا
ولابي عساكر وفي الوقت حدثني بالافراد وفي رواية حدثه ابو مصعب عبد
الله بن مسلم القرشي مولاهم المصري قال اخبرنا بالافراد يونس هو ابن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت
النبي صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم هذه اللقطة الاخيرة
هي التي ارادها ابن المنذر في رواية يونس بما تحصل المطابقة بين الترجمة
والحديث ورواته التسعة ما بين مكي ومدني ومصري بالتحديث والعنعنة
والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة وثلاثة من التابعين واخرجه
المولف في العيدين ومناقب قريش وصاحبي في العيدين باب
ذكر البيع والشراء في الاخبار عن وقوعهما على المنبر في المسجد اي عن
وقوعهما على المنبر ولابي ذر على المنبر والمسجد اي وعلى المسجد فعلى
على بابها او بمعنى في عكس لاصلبنكم في جذوع النخل وبه قال حدثنا علي ابن
عبد الله بن جعفر السعدي مولاهم المدني البصري قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن ابي سعد
ابن زرارة الانصارية عن عائشة رضي الله عنها قالت امي عائشة انتهما
بزيرة بعدم الصرف لانه منقول من بريرة واحدة البرير وهو عمر الاراك
وصغيرة اصغر وان فيما نقل عن النووي في التهذيب قال الجلال
البلقيني لم يقله غيره وفيه نظر وفيه التفات اذ الاصل ان يقول
اشتري والقايلة ذلك عمرة وحينئذ فلا التفات سببا لها في كتابتها
اي حال كونها تستعين بها في كتابتها غير مبذولة لان السوال
للاستعطاء لا للاستخبار فقالت عائشة لها ان شئت اعطيت اهلك
اي دراهمك بفتحة ما عليك في رواية ولاهلك اعطيت الثاني له لالة الكلام
عليه ويكون الولاء بفتح الواو عليك لي ودنم وقال اهلها اي لها
لعائشة رضي الله عنها ان شئت اعطيتها اياي بزيرة ما بقي لها من النجوم
وموضع هذه الجملة النصب مفعول ثاني لاعطيتها ومفعوله الاول
الضمير المنصوب في اعطيتها وقال سفيان بن عيينة مرة ومهموز بحذفه
به على لغة وحمدان وهو موصول بالسند السابق ان شئت اعتقتها
فيبدل اعطيتها ويكون الولاء لنا وكان المتاخر على بزيرة من الكتابة
خمس اواق بحثت عليها في خمس سنين كما سياتي ان شاء الله تعالى بعد في
الكتابة فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك بتشديد

كما ذكرته وسكون تاليها بلفظ التكلم كما في الفرع واصله او بحضمها مع سكون
الراء على الاول يكون من كلام الراوي بمعنى ما وقع منها وعلى الثاني يكون من كلام
عائشة رضي الله عنها وقال الزركشي صوابه ذكرت له انتهى وهو الذي
وقع في رواية مالك وغيره وعللته بان النار لم يسبق لها علم بذلك
قال الحافظ ابن حجر ولا يتجه تخطئة الرواية لاحتمال السبق او لا على وجه
الاحتمال انتهى وتعقبه العيني بانه لم يبين احد منهما انها رأى التشديد
ولا راى التخفيف واللفظ يحتمل اربعة اوجه ذكرته بالتشديد والضمير
المنصوب وذكرته بالتشديد من غير ضمير وذكرت على صيغة المؤنثة المخاطبة
بالتخفيف بدون الضمير وذكرته بالتخفيف والضمير لان ذكرت
بالتخفيف ينعدي بنفسه يقال ذكرت الشيء بعد النسيان وذكرته بلساني
وبقلبي وبذكرته واذكرته بمعنى انتهى وقال الدماميني متعقبا
لكلام الزركشي وكانه فهم ان الضمير المنصوب عائد الى النبي صلى الله
عليه وسلم وذلك مفعول فاحتاج الى تقدير الجار اي ذكر
انما يتعدى بنفسه وليس الامر كذلك بل الضمير المنصوب عائد
الى الامر المتقدم وذلك بدل منه والمفعول الذي يتعدى اليه هذا
الفعل بحرف الجر حذف وصار الحرف الجار له دالة ما تقدم عليه قال الامر
الى ما قالت فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك الامر
له وليت شعري ما المانع من حمل لفظه على هذه الرواية الصحيحة على الوجه
السابع واعتبار عليه فقال الذي صلى الله عليه وسلم لعائشة
رضي الله عنها اما بعد يا لاي ذرا بناعنها اذا عتقتني بهمزة القطع في
الثاني والوصل في الاول فان الولاء لا يوهب ذر وقت والاصل
وان عسكر فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر وقال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فكل
شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق
واوثق وانما الولاء لمن اعتق

والعتقة

والعتقة واخرجه المولف في الزكاة والعتق والبيوع والفرايض والطلاق
والشروط والاطعمة وكفارات الايمان ومسلم مختصرا ومطولا وابو داود
في العتق والترمذي في الوصايا والنسائي في البيوع والعتق والفرايض
والشروط وابن ماجه في العتق قال علي هو ابن المديني قال يحيى بن سعيد
القطان وعبد الوهاب وعبد الحميد الثقفي ولابن عساكر قال ابو عبد الله
يعني البخاري قال يحيى وعبد الوهاب اي فيما وصله اسماعيل من
طريق حماد بن سلمة عنهما عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة المذكورة زاد
الاصيلي نحوه يعني بمعنى رواية مالك دون صورة الارسال وعدم ذكر المخبر
وعائشة وقال جعفر بن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالنون
مما وصله الاسماعيلي والاسماعيلي عن يحيى بن سعيد الانصاري رضي الله عنه
قال سمعت عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها افادت هذه الطريق
التصريح بسماع كل من يحيى وعمرة فامن من الارسال بخلاف السابق فانه
بالعنعنة مع اسقاط عائشة وانما افرد المولف رواية سفيان لمطابقة
الترجمة بذكر المنبر فيها ويوخذ ان التعليق عن مالك متاخر في روايته
كرواية عن طريق جعفر بن عون قاله في الفتح ورواه ولاي ذر والاصيلي وابن
عساكر ورواه اي حديث البريرة مالك الامام مما وصله المولف في كتاب
المكاتب عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن المذكورة ان بريرة فذكره
لكنه لم يسنده الى عائشة رضي الله عنها ولم يذكر فيه قولها صعد
المنبر وفي رواية على المنبر فصورة سياقه الارسال باب
حكم المقاضي اي مطالبة الغريم بقضاء الدين وحكم الملازم للغريم
لاجل طلب الدين في المسجد وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير
عبد الله بن محمد هو ابن عبد الله بن جعفر المسندي قال حدثنا عثمان
ابن عمر بضم العين قارس البصري العبدي قال اخبرنا يونس بن يزيد
عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري
السلمي المدني عن ابيه كعب الشاعر احد الثلاثة الذين خلفوا عن
غزوة تبوك بالنون وتقدم في المغازي ان كعبا طالب ابن ابي حدرد بسهملات
مفتوح الاول ساكن الثاني صحابي على الاصح واسمه عبد الله بن
سلامة كما ذكره المولف في احدى رواياته قال الحافظ مغلطاي ولم يات
من الاسم الا فعل بكسر العين غير حدرد وباء نصب بالرفع اي
اي بدين لا اتقاضى منه شيئا لواحد وهو ابن كان له عليه اي كان
لكعب على ابن ابي حدرد وجملة كان له في موضع نصب صفة لدين
والظرف اما ان الدين كان او قبضين في المسجد الشريف النبوي متعلق
بتقاضاهم وارتفعت اصواتهما حتى سمعها من باب فقرة صفت قلوبكم العدم
اللبس والجمع بالنظر لتنوع الصوت حتى سمعهما وليس الاصيلي
وابي ذر سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وطرف وكرم

قال ابو عبد الله حدثني عبد الله بن محمد حدثنا عثمان بن عمر اخبرنا يونس عن الزهري اخبرني عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري

وهو بفتحتين جملة حالية في موضع نصب تخرج اليهما عليه الصلاة والسلام
وللاعرج فيهما اي انه لما سمع صوتهما خرج لاجلهما ومر بهما وعبدا
الترتيب ينتفي التعارض حتى كشف بضم الكاف وكسر الشين المعجمة وفتحها
واسكان الجيم اي ستر حجرته او السجف الباب او احد مرفقي الستر
المفرج فاذن عليه الصلاة والسلام يا كعب قال لبيك
يا رسول الله تثنية اللب وهو الاقامة اي انا بعد لب وبعناه انه
تقيم على طاعتك لا اقامة بعد اقامة فجاء عليه الصلاة والسلام
حتى عنه نزد بساقه او اومأ بهمزة في اوله وفي اخره اليه اي اليل
الشطر اي نصف غنه النصف كما فسره به في رواية الاعرج عند المؤلف
وهو تفسير بالمقصود الذي اومى اليه صلى الله عليه وسلم وفيه
شعار الاعتماد على الاشارة وانها تقوم مقام النطق اذ احتمت دلالتها
عليه قال كعب والله لقد رفعلت يا رسول الله ما امرت به وخرج ذلك
منه مخرج المبالغة في امتثال الامر ولذا اكد باللام مع ما فيه
من معنى القسم ولابي ذر وابن عساكر والمستملي قد فعلت قال
عليه الصلاة والسلام لابن ابي حدرد قم فاقضه جعه على الندب او اباحة
على جهة الوجوب وفيه اشارة الى انه لم يجتمع الوضيعة وان يحل
فان قلت ما مطابقة الحديث للترجمة اجيب بان التقاضي
لزم اذا الملازمة فتستنبط من ملازمته ابن ابي حدرد وخصمه
في وقت التقاضي وان المؤلف اشار بالملازمة ضمنا الى ما رواه
في الصلح بلفظ انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد مال فلزمه
به انتهى وفيه مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محاله
ورواة هذا الحديث الستة ما بين بخاري وبصري ومدني وفيه
رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المؤلف في الصلح والملازمة ومسلم في البيوع وابو داود والنسائي
في القضاء وابن ماجة في الاحكام باب كنس المسجد
والتقاط الخرق بكسر المعجمة وفتح الراجح خرقة والتقاط العيدان
بكسر العين جمع عود والقذى بفتح القاف والمعجمة ما يسقط في العين
والشراب ثم استعمل في كل ما يقع في البيت وغيره اذا كان يسيرا
كالعفن ونحوه وفي رواية الاربعة العذق والعيدان والقذى
والعذق بالكسر من المسجد والحاء والجيم ومضمرة في رواية
غيره ومتعلق بالالتقاط وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
بتصغير الاول وبالمهملة آخر الثاني الازدي الواشحي بشين معجمة
ثم حاء مهملة قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم
الازدي الجهضمي البصري عن ثابت البناني عن ابي رافع بضم
نضم الكون وفتح الفا الصايغ التابعي لا الصحابي ان ثابتا لم يدرك

عن

وعبارة الكرماني ومضمون سؤال المحذوف
هو النصف لقوله بعد تصغير ومعنى قوله بعد
اي حط عنه نصفه
انتهى

المصري

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اسود او امراة سوداء رواه ابن خزيمة
من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ امراة سوداء من
غير شك وبه جزم ابو الشيخ في كتاب الصلاة له بسند مرسل فالسند هنا
مرتاب على الراجح وسماها من رواية البيهقي ام محجن كان يقم
المسجد بضم القاف اي يكنسه وفي بعض طرقه كانت تلقط الخرق والعيدان من
المسجد وبذلك تتضح المطابقة بين الترجمة والحديث فمات او ماتت
فسال النبي صلى الله عليه وسلم عنه او عنها الناس فقالوا مات او ماتت
واخاره البيهقي في روايته ان الذي اجاب النبي صلى الله عليه وسلم هو ابو بكر
الصديق رضي الله عنه فقال عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت فقال
افلا اذا دفنتم فلا كنتم اذنموني بالمد اي اعلموني به او بها حتى اصلي عليه
او عليها وعند المؤلف في الجنائز فخمروا شانه ولابن خزيمة قالوا مات من الليل
فكرهنا ان نوقظك وحذف كانت بعد قوله كان نعم كحذفه من ميت باقيها الذي
قدرته للدلالة عليه ثم قال عليه الصلاة والسلام دلوني على قبره او قال
فيرها على الشك فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبره سو لابن عساكر فيه فصلى
فصل عليها وزاد الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال اني رايتها
في الجنة تلتقط القذى من المسجد وللاصيلي عليه وهو حجة على المالكية منعوا
الصلاة على القبر وتاتي في شاء الله تعالى في الحديث ان شاء الله تعالى وروايته الخمسة ما بين
مصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة
والجنائز ومسلم وابو داود باب حكم تحريم تجارة الخمر في المسجد
وتثبيت احكامه فيه فالخمار والمجرور يتعلق بتحريم لا بتجارة وليس المراد
اختصاص تحريمها بالمسجد لانها حرام في المسجد وغيره او المراد ان الاعلام
بتحريم تجارة الخمر كان في المسجد كما هو ظاهر تصريح حديث الباب ربه قال
حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة بن عبد الله بن عثمان
المروزي البصري الاصل عن ابي حمزة بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري
عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة
ابو الضحى الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الكوفي عن ام المؤمنين عائشة
رضي الله عنها قالت لما انزل بضم الهمزة وسكون النون وكسر الزاي
ولابي ذر وابن عساكر انزلت ولابن عساكر ايضا نزلت الايات التي في سورة
البقرة في الربوا اي اخر الكتاب بالواو كما للصلاة للتفخيم على لغة وزيدت الالف
بعدها تشبيها بواو الجمع والمراد قوله تعالى الذين ياكلون الربا الى اخر هو
العشر وبالاكل الاخذ وانما ذكر الاكل لانه اعظم منافع المال ولان الربوا
شايع في المطعومات خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقراهن
على الناس ثم حرم تجارة الخمر وللامام احمد فحرم التجارة في الخمر وهو من
تحريم الوسايل المفضية الى المحرمات ومعنى سبق تحريم الخمر على تحريم
الربا ويؤيده ما نقل عن عباس انه كان قبل نزول الايات الربا بمدة

واشار ابن حجر الى وجه التخصيص بانه
يوخذ بالقياس عليه والجامع
انتفاء طيب النتن

وعبارة الكرماني ومضمون سؤال المحذوف
اي يسال الناس عنه واقال انتم لا يدله من
معذور بعدم العلم اما اذا دفنتم تم
كنتم اعلمتموني له

قوله ملتقط الخ كذا في النسخ بالتا
المثناة الفوقية والعلها بالنون
اي سبب انه

اي على وجه الكراهة حيث صلى عليها
والا بان دفنت بغير صلاة صلى
على القبر انتهى

طويلة فيحتمل وقوع الاخبار بالتحريم مرتين للتاكيد او تاخر التحريم هنا عن
تحريم عينها وتاتي مباحث هذا ان شاء الله تعالى في تفسير سورة البقرة بعون الله
تعالى ورواه هذا الحديث الستة ما بين مروزي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين
والتحديث والصفة واخرجه المولف ايضا في البيوع وفي التفسير ومسلم وابو
داود والنسائي وابن ماجة **باب الخدم للمسجد** ولكريمة
وابي الوقت وابن عساكر في المسجد وكان الاولى ذكر هذا الباب قبل ساقته
وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي حاتم بمعناه في تفسير قوله
تعالى حكاية عن حنة بفتح الحا المهملة وتشديد النون بنت فاقود امراة
عمران وكانت عاقرا فرات يوما طايرا يزق فرخه فاشتهت الولد فسالت الله ان
يرزقها ولدا فاستجاب الله دعاءها فحملت منه فلما تحققت
الحمل قالت ما اخبر الله عنها **رب اني نذرت لك ما في بطني محررا** اي للاقصى
تعني محررا اي معتقا **للمسجد** لا اشغله بشيء غيره ولابي ذر
يخدم بها اي المساجد او الصخرة او الارض المقدسة وكان النذر مشروعا
عندهم في الغلمان فلعلها علمت الامر على التقدير او طلبت ذكرا فلما
وضعتها قالت رب اني وضعتها انثى قالته تحسرا وتحزنا الى ربها لانها
كانت ترجو ان تلد ذكرا تحرره للمسجد فتقبلها ربها فرضي بها في النذور
مكان الذكر بقبول حسن بوجه حسن فتقبل امة النذر وهو اقامتها مقام
الذكر وبه قال **حدثنا احمد بن واقد** بالقاف ثنا سنة احدى وعشرين ومايتين قال
عبد الملك الحراني المتوفى سنة احدى وعشرين ومايتين قال
حدثنا حماد وللاصيلي حماد بن زيد **عن ثابت** البناني **عن ابي رافع** نفيع
عن ابي هريرة رضي الله عنه **ان امراة** اوقال رجلا كانت **تقم المسجد** فحذف
او كان سبق في ذهن من الاول خبر الموت وهو اخر المذكر اعتبارا بالسابق ليكون
اخبارا على الجميع الكثير وهو الحذف من الثاني لدلالة الاول قاله
الدماميني نعم في رواية ابي ذر وكان يقم المسجد بالنون ذكره قال ابو رافع
ولا ارا بعض الهمزة اي لا اظنه **الا امراة** فذكر **ابو هريرة حديث النبي** صلى الله
عليه وسلم السابق **انه مات فسال عن قبره** دلاي الوقت والاصيلي قبرها وفي
رواية قبر بضمير المؤنث **باب** بيان **خطر الاسير اذا لم يربط في المسجد**
ولابن عساكر الاسير والغريم بواو العطف وبه قال **حدثنا اسحاق** ابن
ابراهيم بن راهويه **قال اخبرنا** وللاصيلي حدثنا **روح** بفتح الراء ابن عبادة
بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة **ومحمد بن جعفر** المشهور بغندر
كلاهما **عن شعبة** ابن الحجاج **عن يحيى بن زياد** بكسر الزاي المعجمة وتخفيف
المثناة التحتية الفرشي الحجمي مولى العمائك بن مطعون **عن ابي حمزة** بفتح
رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه وسلم **قال ان عفريتا** اي
جنيا مارد امن الجن بيان له تفلت على البارحة اي تعرض لي قائلا

اي بغتة

اي بغتة في سرعة في ادلهيلة مضت وتفلت بفتحات مع تشديد اللام وتضم
الباء الجارة على الظرفية **او قال** عليه الصلاة والسلام **كلمة نحوها** اي كلمة تقوله في الرواية
الاتية ان شاء الله تعالى في اخر الصلاة **عرض لي** فشد علي الصغير لحملة تفلت
على البارحة **ليقطع** بفعله **على الصلاة فامكنني الله منه فاردت** بالها
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر واردت **ان اربطه**
الى سارية من سواري المسجد اي اسطوانة من اساطينه **حتى تصبحوا**
تكرث لوا في الصباح **وتنظروا اليه كلكم** بالرفع توكيد للضمير المرفوع والفعل
تام لا يحتاج الى خبر وهل كانت ارادته لربطه بعد تمام الصلاة او فيها
لم يتبين احتمالات ذكرها ابن الملقن فيما نقله عنه في المصابيح **ثم ذكرت**
قول اخي في النبوة **سليمان** ابن داود عليهما السلام **رب اغفر لي وهب لي ملكا**
لا ينبغي لاحد من بعدي من البشر مثله فتركه عليه الصلاة والسلام
مع الذرية عليه حرصا على اجابة الله عز وجل دعوة سليمان كذا في رواية
ابي ذر كما في الفتح رب اغفر لي وهب لي ولابن عساكر هب لي واسقاط سابقه
لما في الفرع واصله وليس هما رب هب لي وحمله في الفتح على التفسير من بعض
الرواة وقال الكرماني ولعله ذكره على قصد الاكتساب من القران لا على
قصد انه قران ورد في حاشية الفرع واصله بعد قوله من بعدي
ما لفظه صح بالبيه رقم علامة احد من الرواة اما ابن السكن او الجياني
الحديث الستة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة والتفسير واخرجه الاربعة
وصفة ابليس واخرجه مسلم في الصلاة والنسائي في التفسير **قال روح**
ابن عبادة في روايته دون رواية **رقبة** محمد بن جعفر **فرده** خائبا عليه الصلاة
والسلام اي العفريت حال كونه **خاسئا** اي مطرودا ثم وقع عند المولف
في احاديث الانبياء عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وحل بلفظ فرددته
خاسئا واستنبط من الحديث ابلغية ربط الاسير في المسجد وربط
الغريم لما في غلبة الله وقهره والله سبحانه الموفق والمعين على الاتمام والتقضي
بالقبول والاقبال **باب** بيان **الاغتسال** للكافر **اذا اسلم**
وبيان **ربط الاسير** ايضا **في المسجد** وفي اذ رد في نسخة وربط الاسير
ايضا **وكان سعيد** بن المسيب **يستحب** ذلك لمجيء **ثمامة** اذ لم
يكن رى التحتي ادرك منه صلى الله عليه وسلم لكنه لم يلقه وكان
قاضيا بالكوفة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده ستين سنة وتوفي
قبل الثمانين او بعدها **يا بن الغريم** اي يا صاحب الغريم كما خر في امرنك
الخير **ان تحبس** بضم اوله وفتح الموحدة اي يا بن الغريم ان يحبس نفسه
الى سارية المسجد وثمامة فيما وصله مع عن ابو بكر عن ابن سيرين
عنه الى ان يقوم بما عليه فان اشغل الحر والاسير الى سارية المسجد لكن
هذه الجملة في قوله وربط الاسير الى اخر قوله الى سارية المسجد ساقط

الصلاة ذ

اللصيني ه

ونقارا ر

كذا في الفرع وحاشيته وكتب عليه ح ما نصه كذا في الاصل بياض بعد قوله
ان يحبس قال ابن مالك ويحتمل ان يقدر الاصل يا بن الغريم وان
ان تاكيده

بحبس بدل اشتمالي حذف منه الثاني منهما
ان بعد قوله ان يحبس فيحمل للمطابع
موضع للطابع لا تستدرك اسياه انتهى

قال الخطابي وفيه دليل على ان رؤية
الشيء الجن عن مستحالة والجن
اجسام لطيفة والجسم اذا لطف
تذكر تكاثفه عن مستحيل اصلا واما قول
الله تعالى انه يراكم هو وقبيله
فانما ذلك لمن لا يعلم ذلك خاصة الانام
ترجيب لامر وهم فان ذلك
للغائب من اهل البيان ويستحيد والله
بذلك ليس عز الله ويستحيد والله
فرشهم ولا يمكن ان يكون خاتم الخاتم
والنادر كالمعدوم ومن هذا
خلاف ذلك اقول الحاجة الى هذا
ان ابليس في الابتة ما ينفي
وروينا ايضا عن يعقوب ابن سفيان
الحميدي ذكر ابراهيم في زمان ورويتهم
فقط ويجوز ورويتهم لهم فيعذبك
الوقت قال ابو عون ارجو ان يعوض
سليمان كما اعطاه عصا ابليس
ولا يكون ذلك لاحد بعده
قال ابن بطال وفيه
ان رؤية الجن لهم ليست
من خصائص نبوته
صلى الله عليه وسلم العفريت
ضرب من الجن
وقد راى
ابليس
وجنوده
وقد راى
الملائكة
وقد راى
جبريل
وفي رواية
فخنقته
حتى وجدت
برد لعابه
على ذراعي
وفي رواية
فاردت ان
اربطه
الى جنب
سارية
من سواري
المسجد
حتى
تصبحوا
كلكم
ينظر
اليه
فذكرت
قول
اخي
سليمان
رب
هب لي
ملكا
لا ينبغي
لاحد
من بعدي
فرددته
خاسئا
فقال
ابو بكر
الصديق
رضي الله
عنه
يا بن
الغريم
ان تحبس
الى
سارية
المسجد
فقال
ابو هريرة
فرجعت
عنه
وانا
اظن
ان
بعض
اصحابه
ياخذه
فيصبح
فيراه
الولدان
فذكرت
قول
اخي
سليمان
رب
هب لي
ملكا
لا ينبغي
لاحد
من بعدي
فرددته
خاسئا

في رواية الاصيلي وابن عساكر وزاد في الفتح وكريمة وضبب عليها في رواية
ابوي ذر والوقت كما سبقه عليه في الفرع واصله ووقع عند بعضهم سقوط الترجمة
اصلا والاقتصار على باب فقط وصوب نظرا الى ان حديث الباب لم يخرج حديث
سابقه وفصل بينهما المحايني وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا الليث بن سعد الامام المصري قال الحافظ بالجمع وللاربعة حدثني
سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثني بالافراد ابو هريرة
قال لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم لعشر ليال خلون من المحرم سنة ست
الى الفرطاء نفر من ابي بكر بن كلاب حيا فزسانا ثلاثين قبل بكسر القاف
وفتح الموحدة اي جمعة نجد بفتح النون وسكون الجيم ثقال له ثمامة ابن
اثال بضم اول الاسمين والكاف الخفيفة فيهما او لهي مخففة كما يجيء
ما مر النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به ابن اسحاق في مغازيه سارية
من سوارى المسجد وحينئذ فتكون حديث ثمامة من حيث حديث
المغيرة فمشاركهم بوسطه وانما افتتح بمراجيعه وهنا امر فيخرج الله الذي
صلى الله عليه وسلم فقال اطلقوا ثمامة شاعليه او تلفا او لما علم
من ايمان قلبه وانه سيظهر ذلك او انه مر عليه فاسلم كما رواه ابن اسحاق
وجاء ان من حديث ابي هريرة وعمرة اطلقوا اهم قطع فاطلقوه فانطلق
وفي رواية فذهب الى نخل قريب من المسجد بالخاء المعجمة في نخل الكذا الرواية
وفي النسخة المقروة على ابي الوقت الى بخل بالجيم وضبب بعضهم وهو المتبادر
الفعل التابع وقال ابن ذريد هو الماء الجاري فاغتسل ثم دخل المسجد
فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفيه اغتسال الكافر
اذا اسلم واوجبه الامام احمد ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين مصري
بالميم ورأى وفيه التحديث والعنعنة بالجمع والافراد والسماع والقول
واخرجه المؤلف في الصلاة والمغازي وكذا مسلم والترمذي وابو داود وفي الجهاد
والنسائي في الطهارة بعضه وبعضه في الصلاة باب
جواز نصب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم وبه قال حدثنا زكريا ابن
يحيى البلخي اللؤلؤي الحافظ قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون
وفتح الميم قال حدثنا هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير
ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت اصيب سعد هو ابن معاذ
سيد الاوس الممهتز لموته عرش الرحمن رضي الله عنه يوم الخندق
وهو يوم الاحزاب في ذي القعدة في الاكحل بفتح الهمزة والمهملة
بينهما كاف ساكنة عرق في وسط الذراع قال الخليل هو عرق الحياة
وكان الذي اصابه ابن العرقة احد بني عامر بن لؤي فضرب النبي صلى الله
عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من
قريب فلم يرعهم اي لم يفزعهم وفي المسجد خيمة من بني غفار بكسر

الغين

قوله سيد الاوس هو من كلام ابي عمرو وكان من اعظم الناس وجوها في الاسلام وكان سيدا في الجاهلية ايضا وقال الزبير بن بكار كان سيد الاوس والخزرج وقال ابن اسحاق كان سيد الاوس وكان من اعظم الناس في انفسهم وقال الواقدي كان سيد الاوس وكان من اعظم الناس في انفسهم وقال ابن الاثير كان سيد الاوس وكان من اعظم الناس في انفسهم وقال ابن الاثير كان سيد الاوس وكان من اعظم الناس في انفسهم

الغين المعجمة الا الدم يسيل اليهم فقالوا يا اصل الخيمة ما هذا الذي يأتينا
من قبلكم بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهتكم قال احمد بغار وابقين
وذال معجمتين اي يسيل جرحه وما نصب على التمييز اي في تلك المرضة او في
الخيمة وللاربعة وعن اصابي الفتح للكشميهني والمستملي هنا اي من
الجراحة ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وكوفي وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وللغازي والمحبرة
وابو داود في الجنائز والنسائي في الصلاة باب
جواز ادخال البعير في المسجد للعلة اي للحاجة وقال ابن عباس رضي الله عنهما
مما وصله المؤلف في كتاب الحج طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره
وفي رواية على بعيره وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن الاسود بن نوفل بفتح
النون والفاء ابن اسد بن عبد العزى عن عروة بن الزبير عن عائشة ولابي الوقت وابن عساكر زيادة
ابن الزبير عن زينب ولابي ذر عن زينب بنت ابي سلمة عبد الله بن الاسد المخزومي
عن ام المؤمنين ام سلمة هند بنت ابي امية رضي الله عنها قالت شكوت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي اي اتوجع وهو بفتح
شكوى فقال عليه الصلاة والسلام طوفي اي بالكعبة من وراء الناس
وانت راكبة قالت فطفت راكبة البعير ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الى جنب البيت الحرام يقرأ بالطور وكتاب مسطور اي مبسوط الطور
ومن ثم حذفت واو القسم لانه جاء على ما عرف وقيل ان ناقته
صلى الله عليه وسلم كانت منوقة اي معلمة فيؤخذ منها ما يحذر من
الدلوك وهي سايرة فيحتمل ان يكون بعيرا ام سلمة كان ذلك وروى
هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة وروايته تابعي عن تابعي عن صحابية عن صحابية واخرجه
ايضا في الصلاة والحج وسلم فيه هذا باب
مرتجم ترجمة وبه قال حدثنا يحيى بن المثنى بن النقية قال حدثنا
معاذ ابن هشام قال حدثني بالافراد الى هشام الدستوائي
البصري عن قتادة بن دعامة السدوسي الاعمى البصري قال حدثنا
انس وللاصيلي انس ابن مالك ان رجالا من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم منهم عباد ابن بشر واسيد بن حضير كما عند المؤلف
في المناقب خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما كانا
معه في المسجد في ليلة مظلمة بكسر اللام من اظلم الليل يظلم ومعهما
مثل مصباحين يضيئان بين ايديهما الراء اما لمباركة بينهما اية له
عليه الصلاة والسلام او خص بعض اصحابه بمثل هذه الكرامة
عند رجاعهم الى النور واظهار السر قوله بين المنازلين في الظلم
الى المساجد بالنور التام يوم القيمة فعجل لهما ما ادخر في الاخرى

قال الحافظ وكأنه يشير فاستمد كذلك انا وقع
واما قول ابن رشيد ان مثل ذلك لا يوجد
للبخاري كان كما تقدم له في باب الرجل يأتي
حيث يكون بينه وبين الكتاب الذي تبايعا
تخيير فلم يتفرقا بعد الصفع واما وجه
تعلقه بابواب المساجد فلعله اخذ هذا القدر
في جهة ان الملكين نزلا في تلك الليلة
عليه وسلم في المسجد فصار فضل
اعظمهم لا سيما وقد يكون بلين ان يزيد فضل
فضل ذلك ان كان يلين ان يزيد فضل
المشي الى المسجد في المشائين في الظلم
وبهذا حديث بشر المشائين في الظلم
الى المساجد بالنور التام يوم القيمة

وفيه اوفق بما صار كل واحد منهما نورا واحدا يضيء له حتى الى اصله وباني تزيد
لما ذكرته في هذا الحديث في علامات النبوة ان شاء الله تعالى بيون الله وقوته
ورواه هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف
في علامات النبوة ومسلم اسيد بن حضير وعباد بن بشر في مناقب الانصار
باب الخوخة بفتح الخا المعجمة الباب الصغير والكوة الكلمتين
في المسجد وبالسند قال حدثنا محمد ابن سنان بكسر السين المهملة
ثم نون بينهما الف قال حدثنا فليح بضم الفا وفتح اللام اخره حا مهملة
ابن سليمان قال حدثنا ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم ابن
ابي امية عن عبيد بن حنين بضم العين والحا المهملتين بينهما نون ساكنة
وكسر العين في الثاني مصغر ابن المرئي عن بسر بن سعيد بضم الموحدة واسكان المهملة
الحضرمي ثم المدني القاص الفقيه مولى ابن الحضرمي عن ابي سعيد
الخدري فاسقط المصنف ابا سعيد من الاسناد وقد اوجد تصريحه على الاصل
في جميع على الحافظ ابي ذر والاصيلي عن ابي زيد عن عبيد بن
حنين عن ابي سعيد الخدري وان العزيزي قال ان الرواية هكذا اراى
باسقاطه ونقل ابن السكن عن العزيزي عن البخاري انه قال هكذا احدث
به محمد بن سنان عن فليح وهو خطا وانما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر
ان سعيدا يعني بواو العطف قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا يكون ابو
النضر سمعه من شيخين من حديثه كل منهما عن ابي سعيد فحذف العاطف
خطا من محمد بن سنان او من فليح وحينئذ فاستعاد الدارقطني
على المولف تلك الحديث مع افصاحه بما ذكر لا وجه له وليست تلك
بعلة قادحة قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله
تعالى خير عبدا من التخيير بين الدنيا وبين ما عنده اي عند الله
في الاخرة فاختار العبد ما عند الله سقط عند الاصيلي وابن عساكر
قوله فاختار العبد ما عند الله وضرب عليه عند ابي الوقت فبكى ابو بكر رضي
الله عنه وللاصيلي ابو بكر الصديق فقال ابو سعيد فعجبت في نفسي
ما يبكي هذا الشيخ نصب على المفعولية وكلمة ما استفهامية
ان يكن الله خير عبد اكذا في رواية الاكثرين وهو بكسر الهمزة ان
الشرطية ويكن فعل الشرط مجزوم لالتقا الساكنين اي اي شيء
يبكيه من كون الله خير عبد اذ لكشيخ من غير تبيينه ان يكن
لله عبد خير بكسر ان ويكن بجزوم كذلك وعبد مبتدا وخيرة خبره لله
متعلقا وخيرة بضم الخا المعجمة اللمفعول في موضع رفع صفة لعبد
وفي بعض النسخ كما في الامع ان بالفتح وجعل له ان الكسر من يكون
السفاقسي اي لاجل ان لكن بسكون الجزم حينئذ ويكن واجاب
ابن مالك بان تقول فيه سافت في جذبت لن نرح فانه سكن مع
النا صب وقولن للوقف فاشبه المجزوم لحن زنت الالف كما لحن زد

في المجزوم ثم اجرى الوصل مجرى الوقف انتهى والجزا محذوف يدل عليه السياق
وفيه ورود الشرط مضارعا مع حذف الجزا والخراقوله فاختار وفي التبيينية
من غير علامة ان يكون عبدا خير بين الدنيا وبين ما عند الله فاختار
ما عند الله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد المخير وسقط
قوله فاختار ما عند الله للاصيلي وابن عساكر وضرب عليه ابو الوقت
وكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه اعلمنا حيث علم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفارق الدنيا فبكى حزنا على فراقه وعبر بقوله عند ما التكثير
ليعظم بذلك ما فيه اهل الوقتان في تعبير هذا المهم ولم يفهم الخصوص وغير
صاحب الخصوص به فنكر وقال بل فقد ربك يا ابا بكر او الثاني والاول ما فسكن
الرسول جزعه فقال وفي نسخة الاصيلي واي ذر عن الكشميهني قال يا ابا بكر
لا تبك ثم خصه بالخصوصية العظمى فقال ان امن الناس علي في صحبته
وماله ابو بكر بفتح الهمزة والميم وتشديد الواو من امن اي اكثرهم
جودا بنفسه وماله بلا استثنا به ولم يرد به المنة لان ما تفسد الصحبة
ولا التبر لاحد عليه منة عليه الصلاة والسلام بل منته والله على جميع
الخلق وقال القرطبي هو من الامان يعني ان ابا بكر رضي الله عنه له
من الحقوق ما لو كان لغيره لامن بها وذلك لامانة ما دربا التصديق وتقعة
الاموال وبذل الارمة وبالمصاحبة الى غير ذلك باشراح صدر ورسوخ
علم بان الله ورسوله لهما المنة في ذلك لكن الرسول عليه الصلاة والسلام
يجمل الاخلاق ويكرم اعراقه اعترف بذلك عملا بشكر المنعم وفي حديث
ابي مرثد رضي الله عنه عند الترمذي مرفوعا ما لاحد عندنا يد الا كافيناه ما خلا ابا بكر فان لله تعالى يكفيه بايد اتكافيه الله بما
يوم القيمة ولو كنت متخذا خليلا اي اختارا واصطفى لزاية كذا للاربعة
وللفرهم ولو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت منهم ابا بكر لكونه
متاهلا لان يتخذ ربه عليه الصلاة والسلام خليلا ولا المانع وهو انه
عليه الصلاة والسلام امتلا قلبه عما تخلله من معرفة الله تعالى
ومحبته ومراقبته حتى كما مر جت اجزاقلبه بذلك فلم يتسع قلبه
لخلة غير الله عز وجل وعلى هذا فلا يكون الخليل الا واحدا ومعنى
بينته الى ذلك من تعلق القلب به فهو حبيب وكذلك انت عليه
الصلاة والسلام لابي بكر وعايشة رضي الله عنهما احد الناس
اليه ونفى عنهما الخلة التي هي فوق المحبة وللاصيلي لاتخذت ابا بكر
يعني خليلا ولكن اخوة الاسلام افضل وللاصيلي ولكن خوة الاسلام
بحذف للهمزة ونقل حركة الهمزة الى النون مبتدا وحذف الهمزة
جرى فيه على قياس تخفيفها المحقق فتخفيفها صار
بينها ثلاثة اوجه سكون النون مع ثبوت الهمزة على الاصل ونقل
حركة الهمزة للساكن قبلها وهي النون والثالثة كذلك لكن استثقلت

وقف سلطانى بخزانة سيدى محمد البيطار بجارة السوق الحنيطى

ثمة بالكسر وضمه فسكنت تخفيفا من ذرع الفرع القماش وسورته اى جودة
الاسلام وهى بمعنى الخلة والفرق بينهما باعتبار المتعلق فالمثبتة
ما كان بحب الاسلام والمنفية بحمة اخرى بدل عليه قوله فى الحديث
الاخر لكن خلة الاسلام افضل والمودة الاسلامية متعاونة بحسب
التفاوت فى اعلاء كلمة الله وتحصيل كثرة الثواب ولا ريب ان الصديق
رضى الله عنه كان افضل الصحابة رضى الله عنهم من هذه الحيثية لاستقامة
فى السجد بالسنا للفاعل والنون مشددة للتاكيد وبابه رفع على
الفاعلية والمعنى راجع الى المتكلمين ٢ الى الباب فلن بعد من البقاء عن
عدم الابقاء لفظ باب نائب عن الفاعل اى لا ينبغى احد فى المسجد بابا
الا بابا سد بحذف المستثنى المقدر وبابا والفعل صفته وحينئذ
فلا يقال الفعل وقع مستثنى ومستثنى منه ثم استثنى منه انقال
الا بابا ابى بكر الصديق رضى الله عنه بنصب باب على الاستثنائية
او برفعه على البدل وفيه دلالة على الخصوصية لابى بكر الصديق
رضى الله عنه بالخلافة بعده صلى الله عليه وسلم والامامة دون
سائر الناس فابقى خوخة دون غيره للصلاة كذا افرده ابن المنير وعورض بما فى
الى المسجد دون غيره للصلاة كذا افرده ابن المنير وعورض بما فى
الترمذى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما سدوا الابواب غير
وصحيح مان الترمذى قال انه غريب وقال ابن عساكر انه وهم لكن
للحديث طرق يقوى بعضها بعضا بل قال الحافظ ابن حجر فى تعقبها
اسناده قوى وفى بعضها رجاله ثقات وفيه أن المستحق انقطاع
عن تطرق الناس اليها فى خوخات ونحوها الآن ابدا بهام الحاجة
فيها وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالى الى ما فى ذلك من البحث
فى الفضائل وفى الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه الحوتف
فى فضل ابى بكر رضى الله عنه وسلم فى الفضائل وبه قال حدثنا عبد
الله بن محمد الجعفى بضم الجيم وسكون العين المسندى قال حدثنا
وهب ابن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابى قال سمعت يعلى بن حكيم
والزاى العكى قال سمعت يعلى بن حكيم بفتح المثناة التحتية
وسكون العين وفتح اللام فى الاول وفتح الحاء وكسر الكاف فى الثانى
الثقفى المكى ثم البصرى الثقة المدنى عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خرج رسول الله وللاصيلى خرج
النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى مات فيه حال كونه
عاصبا راسه بخرقة ولفظ الاربعة عاصب بالرفع اى رسوعا عاصب
لكنه ضبب عليها فى الفرع واصله فتعمم عليه السلام
على المنبر فحمد الله تعالى على وجه الكمال واثنى عليه على
عدم التقاصان ثم قال انه اى الشان ليس من الناس احد امن على

لانه لازم له
كانه قال لا ينبغى
احد حيث لا يبقى او
بعض النسخ لا يبقين
منبنيا للمفعول ع

لا بابه ع

ابى ع

وبين حديث ابن عباس ايضا
ان ذلك كان فى مرض موته
صلى الله عليه وسلم وذلك
لما امر ابابكر ان يصلى
بالناس فكذبه ذلك
استنبط منه خوخة
عنه وفى فضل ان
ذلك من جملة
الاسباب التى
استحق بها
ان يجعل
الخليفة
بعده

فى نفسه

وقف سلطانى بخزانة سيدى محمد البيطار بجارة السوق الحنيطى

فى نفسه وماله اى ابذل لنفسه من ابى بكر بن ابى قحافة بضم القاف عثمان
رضى الله عنهما ولو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت ابا بكر منهم
ولكن خلة الاسلام افضل اى فاضلة اذ المقصود ان الخلة بالمعنى
الاول اعلى مرتبة وافضل من كل خلة سدد واعلى كل خوخة فى غير المسجد
غير خوخة ابى بكر وللكشميهنى كما فى الفتح الا بدل غير وفى الحديث التحديث
والعنعنة والسماع والقول واخرجه فى الفرائض بزيادة واخرجه النسائى فى
المناقب باب اتخاذ الابواب والغلق للكعبة ولغيرها
من حرم المتاجد لاحل صوبها قال ابو عبد الله اى البخارى وسقط ذلك عند
ابن عساكر والاصيلى وقال لى عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز قال قال لى ابن
ابى مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن واسم ابى مليكة
زهير ابن عبد الله التيمى الاحول المكى يا ابا عبد الملك لو رايت ساجدة
ابن عباس وابو ايمما لرايت عجبا او حسنا لا تعانيهما فى ذف الحجاب وبه
قال حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل السدوسى البصرى
وقتيبة ولابى ذر وقتيبة ابن سعيد قال لاحدثنا حماد ولابوى ذر
والوقت وابن عساكر حماد بن زيد عن ايوب السختيانى عن نافع مولى ابن عمر
رضى الله عنهما عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قدم مكة
عام الفتح فدعا عثمان ابن طلحة الحجبى فتح الباب اى بابا الكعبة
فدخل النبى صلى الله عليه وسلم فيها واسامة بن زيد وخل بلال يعوذنه وخازم
امر صلاته ودخل معهما اسامة بن زيد خادمه فيها يحتاج اليه وعثمان
ابن طلحة الحجبى حتى يقوم الناس عزله عن سدانة البيت
للابن زوجهم الناس عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة افعاله صلى الله عليه وسلم
ليدخل وهاعنه واغلق بضم الهمزة وكسر اللام مبنيا للمفعول وفى
رواية اغلق بفتح الهمزة واللام مبنيا للفاعل وانكر نصب على
المفعولية بلبث عليه الصلاة والسلام فيه ساعة ثم خرج فابتدر
قال ابن عمر فبادرت اى اسرعت فسالت بلالا هل صلى النبى صلى الله
عليه وسلم فيهما او لا فقال صلى فيه فقلت قال ابن عمر فاين صلى قال
اساله كم صلى اى قلت منى سوال الكعبة ورواه هذا الحديث ما بين
مصرى وكذا فى التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى المغازى
والحج وابو داود والنسائى وابن ماجه
وخول المشرك الحجبى لابويه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
الليث بن سعد الفهمى عن ابى سعيد المقبرى انه سمع ابا هريرة رضى
الله عنه يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن اثال
سيد اهل اليمامة فربطوه بسارية من سوارى المسجد فخرج اليه النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك يا ثمامة فقال عندى خير يا محمد ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال سل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان الغد فقال له ما عندك يا ثمامة فقال ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر فتركه حتى كان بعد الغد فقال ما عندك يا ثمامة فقال عندى ما قلت لك فقال اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله يا محمد والله ما كان على الارض وجه ابغض الى من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه الى والله ما كان من دين ابغض الى من دينك فاصبح دينك احب الدين الى والله ما كان من بلد ابغض الى من بلدك فاصبح بلدك احب البلاد الى وان خيلك اخذتنى وانا اريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل صبوت قال لا ولكن اسلمت مع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبى صلى الله عليه وسلم

ع اى بالتنوين اسم فاعل من ناحية اى ناحية الاسطوانة التى
يقابل الاسطوانة التى
يقابل الاسطوانة التى
بضم الهمزة ع

بضم المثلثة وتخفيف الميم في الاول وضم الهمزة وتخفيف المثلثة في الثاني قريطوه
بياض في الاصل من سوار ذي المشي ولينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها
بغير قتله وهذا الحديث سبق قريبا في باب الاعتكاف اذا اسلم واختصره
هنا مختصرا على ما ترى الترجمة وهو دخول المشرك المسجد وعند الشافعية
التفصيل بين المسجد الحرام وغيره فيمنع من دخوله لقوله تعالى انما المشركون
نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بخلاف سائر المساجد عند الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام
وغيره فيمنع من دخوله لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد
الحرام بخلاف سائر المساجد فانه لم يمنع منه لهذا الحديث ولان ذات
المشرك ليست نجسة فيدخل بإذن المسلم وعن الحنفية الجواز حملا على
المالكية والمراد في المنع فطلقا تعظيما لشعائر الله تعالى ويأتي الحديث
بتمامه ان شاء الله تعالى بعونه في الصلاة باب رفع الصوت في المساجد هل هو ممنوع ام لا وللاي ذر في المساجد بالافراد وبه قال حدثنا
علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان قال حدثنا
الجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية اخره دال
مهملة مصغر ان يقال له الجعد بن عبد الرحمن اوس قال حدثني بالافراد
يزيد ابن خصيفة بخاء معجمة مضمومة وصاد مهملة مفتوحة وبالفاء
نسبة لجده واسم ابيه عبد الله عن السائب بن يزيد بالسين المهملة
الكندي الصحابي وهو عم يزيد بن خصيفة قال كنت قائما بالتاء
وفي نسخة نائما بالنون وتؤيده رواية حاتم عند الاسماعيلي عن الجعيد
بلفظ كنت مضطجعا في المسجد فحصبني رجل فنظرت
اليه فاذا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حاضر او وافق تعالا اي عمر للسائب
اذهب فاتني بهذين وكانا شخصين كما في رواية عبد
الرزاق فجئته بهما قال اي عمر رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت فقال
من ولابي الوقت وابن عساكر ممن اي انتما او من اين انتما قالا من اهل
الطائف قال عمر رضي الله عنه لو كنتما من اهل البلد اي المدينة
لاوجعتكما جلدا ترفعان جواب عن سؤال مقدر كانهما قالا لم توجعنا
قال لانكما ترفعان اصواتكما في مسجد رسول الله وللاصيلي في مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم عبر باصواتكما بالجمع دون صوتيكما بالتثنية
لان المضاف المثنى يعني اذا كان جزء ما اضيف اليه فالافصح ان يذكر
بالجمع كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما وان لم يكن جزءه فالاكثر مجيئه بلفظ
التثنية نحو سال الزيدان مبيعيهما فان امن اللبس جاز جعل المضاف
بلفظ الجمع كقوله عليه الصلاة والسلام بعد بان في تمورهما وانما قال
عمر رضي الله عنه لهما من اين انتما لعلمه انهما ان كانا من اهل البلد
وعلما ان رفع الصوت باللغط في المسجد غير جائز رجرهما وادبهما
فلما اخبراه انهما من غير اهل البلد عذرهما بالجهل ورواه بعد الحديث

مابين

الله عز وجل حي
وفي رواية حي

مابين مدني ومدني وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا
احمد غير منسوب لكن في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري حدثنا احمد
ابن صالح وبه جزم ابن السكن وهو مصري قال حدثنا ولابي الوقت وابن عساكر اخبرنا
ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس ابن يزيد الايلي عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني بالافراد عبد الله بن كعب بن مالك
ان اباه كعب بن مالك الانصاري السلمي المدني الشاعر احد الثلاثة الذين تيب عليهم اي
طالب ابن ابي حدرد بالحاء المهملة المفتوحة والدال المهملتين الساكنة
اولاهما بينهما راء عبد الله بن سلامة ديناي اي بدين له عليه ولابوي ذر والوقت
كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت
اصواتهما حتى سمعها اي اصواتهما ولابي الاصيلي حتى سمعهما اي كعبا وابن ابي
حدرد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته حجرته حالية
اسمية ولم ينكر عليهما رفع اصواتهما في المسجد لان ذلك قد يطلب حق وابيح فيه
من رفع الصوت كما لا يخفى وقال مالك لا يرفع الصوت في المسجد شراء كان ذلك
لطلب حق او غيره واجاز ابو حنيفة فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى كشف سجف حجرته بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالفاء اي ستر بيته
ونادى يا كعب بن مالك الاول مضموم منادى مفرد والثاني منصوب منادى
مضاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ونادى كعب بن مالك
قال في الفتح بالتنوين على الاصل وابن عساكر يا كعب قال لبيك يا رسول الله فاشار
بيده الكريمة المباركة اي ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت
يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخاطبا
لابي حدرد وامر اله قم فاقضه دينه اي اقض له ما عليك من الدين جواز الحمالة
للعلم وقراءة القراء الذال المعجمة من ذكر وغيرهما وفي بكسر الحاء المهملة وفتح اللام ولابن
عساكر الحلق بفتحهما وجواز الجلوس في المسجد وبالسند قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر ابن المفضل بكسر الموحدة وسكون
الشين المعجمة في الاول وضم الميم وفتح الفاء وتشديد الصاد المهملة المفتوحة
عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري وللاصيلي حدثنا عبيد الله
عن نافع مولى ابن عمر قال حدثني عبد الله بن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وللاصيلي
عن عبد الله بن عمر قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن
حجر لم اقف على اسمه وهو على المنبر جملة حالية فما تزكي اي ما رايك او من
رأى بمعنى علم والمراد لازمه اذ العالم يحكم بما علمه او بما رآه في صلاة الليل
قال عليه الصلاة والسلام مثنى مثنى اي صلاة الليل مثنى مثنى
فالمستند احد وف ومثنى غير منصرف للعدل والوصف اي اثنين اثنين
وكرره للتاكيد قال الزركشي رحمه الله في تعليق العمدة استفيد بعضهم
التكرار فاذا الغاية معتبرة فيما عدل من اسمائه الاعداد اذا لا يكرر فلا يقال
جاء القوم مثنى مثنى واجيب بانه تاكيد لفظي لا لقصد التكرار فلا ورد

وعبارة الحافظ بفتح المهملة
وتجوز زيادة ها والام على كل
حال مع سكون الكلام على غير تناسب
وحذف فيهما ايضا انتهى

مستفاد من الصيغة ثم قال وانقول ان اصل السوال فاسد بل لابد من التكرار
اذ لا كان العدل في لفظ واحد كمثنى مثنى وثلاث ثلاث قال الشاعر
هنيا لارباب البيوت بيوتهم ... وللاكلين التمر مخمس مخمس
وفيه الحديث مثنى مثنى فان وقعت بين لفظين او الفاظ مختلفة لم يجز
التكرار كمثنى وثلاث ورباع والحكمة في ذلك ان الفاظ العدد المعدولة
مشروطة بسبق ما يصح فيه التفصيل تحقيقا نحو اولى اجنحة او تقديرا
نحو صلاة الليل مثنى مثنى فان الاصل في تفصيل نوع واحد وجب
تكريره لان تكريره بعد اما هو على جملة الجزئيات او الحالية او الوصفية
فحمله عليه يقتضي مطابقته فلا بد من تكريره ليحصل الموافقة له
اذ لا يحسن وصف الجماعة باثنين وان كان من الفاظ متعددة
فالمجموع تفصيل المجموع فكان واقعا به فلا حاجة الى ان يكرر رفعا لتوهم
تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وانما كان العدل
في هذه الالفاظ من غير تكرار ليصيب كل ناكح ما يناسب من هذه الاعداد اذ لو
كان من لفظ واحد لاقتصر الناكحون على ذلك العدد انتهى وتعقبه
في المصابيح بانه لا يعرف احد من النحاة ذهب الى هذا التفصيل الذي
ذكره في الصحاح اذ اقلت جاءت الخيل مثنى مثنى فالمعنى اثنين اثنين
اي جاؤا مزدوجين فمهما يقدح في ايجاب التكرير في اللفظ الواحد
لم يجب ما ذكره على الحكمة التي ابداها وانما ان المطابقة حاصلة
بدون تكرير اللفظ المعدول من جهة المعنى ودلالة على ذلك اذ اقلت
خيل القوم مثنى مثنى انما معناه اثنين اثنين وهكذا بمعنى مزدوجة
كما قاله الجوهري وانشاد في صحة حال مزدوجين على القوم ثم تكرير
اللفظ المعدول لا يوجب المطابقة لان الثاني كالاول سواء وليس ثم
حرف يقتضي الجمع حتى تحسن المطابقة التي قصدها فلا يظهر وجه
صحيح لما قاله وشاه انتهى فاذا خشي الصبح صلى ركعة واحدة
فاوترت تلك الركعة له ما صلى احتج به الشافعية على ان اقل
الوتر ركعة واحدة ثم مع حديث ابن عمر رضي الله عنهما فرقوا الوتر
ركعة واحدة مع حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا الوتر ركعة من آخر
الليل وقال المالكية اي ركعة مع شفع تقدمها وساجيء ذلك ثاني
ان شاء الله تعالى قال نافع واتم اي عمر كان يقول اجعلوا آخر صلاتكم وترا
وترا وللاصيلي والى الوقت في تفسير عبد الله بن عمر وابن عمر كراهة ان يصلي
فراد لفظ بالليل وعزاها في الفتح لرواية الكشميهني وللاصيلي فان
النبي صلى الله عليه وسلم امر به اي بالوتر وبالجعل الذي يدل عليه
قوله اجعلوا فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة
اجيب بان كونه عليه الصلاة والسلام على المنبر يدل على جماعة
جالسين في المسجد ومنهم الرجل الذي سأله عن صلاة الليل ورواه

هذا

قوله جاء في الليل مثنى مثنى الخ الذي
في الصحاح والمصابيح مثنى مثنى ولعله
سقط من الناسخ او الطابع وقع
لفظ مثنى وهو غلط مستهجن

قوله وشاهد الخ ذكر البيت في
الاساس وقال وقيل ذلك
نافع والصحيح ان عبد
الله

قوله واتم الخ ذكر البيهقي عن
نافع والصحيح ان ابن عمر

هذا الحديث ما بين بصري وحدثني وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد وللاربعة حماد بن زيد
عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رجلا جا
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب على المنبر فقال كيف صلاة الليل
فقال ولابي ذر وقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة توتر بالرفع
على الاستيناف او بالجزم جواب الامر وزاد في رواية اي الوقت في تسعة لك
وعزاها في الفتح للكشميهني والاصيل ما قال حنبلي واسناده الابيار
الى الصلاة مجاز تقال وفي رواية وقال الوليد بن كثير بالمثلثة المخزومي
المدني ثم الكوفي مما وصله مسلم حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله العمري ان اباه عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
خدثهم ان رجلا نادى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد قبل
ليس فيه ما يدل على الخلق واجيب بانه شبه جلوس الرجال في المسجد
حوله عليه الصلاة والسلام وهو يخطب بالتحلق حول العالم لان
الظاهر انه عليه الصلاة والسلام لا يكون في المسجد وهو على المنبر
وعنده جمع جلوس الا بعد قرب به كالمتحلقين وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا ولابن عساكر والاصيلي حدثنا مالك الامام
ابن انس اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ان اباه مرة بضم الميم يزيد مولى عقيل
ابن ابي طالب بفتح العين اخبره عن ابي واقد بالقاف والدال المهملة
الحارث ابن عوف الليثي قال بينما رسول الله ولاصيلي بينما النبي
صلى الله عليه وسلم جالس حال كونه في المسجد زاد في العلم والشاهد
معه فاقبل ثلاثة نفر من الطريق ووجدوا المسجد ما رين فيه وفيه
زيادة الفاء على جواب بينما وللاصيلي فاقبل نفر ثلاثة فاقبل اثنان
من الثلاثة الذين اقبلوا لما من الطريق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذهب واحد عطف على فاقبل الثاني فاما احدهما اما للتفصيل
واحدهما رفع بالابتداء والخبر قوله فرأى فرجة تحلس بعد او ضع
الترجمة وادخل الغافي فرأى لتضمن اما معنى الشرط وفي تحلس
للعطف وللاصيلي فرجة في الحلقة باسكان اللام في الحلقة
بفتح الحاء الاولى الثاني فجلس خلفهم نصب على الظرفية واما الاخر
فادبر ذاهبا وهذه ساقطة من الفرنينية فلما فرغ رسول الله
صلى الله عليه وسلم مما كان مشتغلا به من الخطبة او تعليم العلم
او عزم ذلك قال الا اخبركم عن النفر الثلاثة وللاصيلي عن الثلاثة
اما احدهم فاوى بالقصر اي لجا الى الله فاواه الله عز وجل بالمد
واما الاخر فاستحيا فاستحيا الله منه جازاه بمثل
فعله بان رحمه ولم يفاقبه واما الاخر فاعرض فاعرض عنه الله صلى
الله عليه وسلم فاعرض الله عنه اي جازاه بان غضب عليه فهو من

في الحلقة ح

فقط ح

باب ذكر الملزوم وارادة اللازم لان نسبة الابواو الاستحيا والاعراض
في حقه تعالى محال فالمراد لازم ذلك وهو ارادة ايصال الخير وترك
العقاب وفي الحديث التحاث للعلم والذكر وهو ظاهر فيما ترجم له والحديث
سبق في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس من كتاب العلم باب
جواز الاستلقاء في المسجد ومد الرجل سقط في له مد الرجل
عند الاصيلي وابي ذر وابن عساكر وسبق في نسخة عند ابي ذر وابو
عساكر كما في الفرع وكذا ثبت في نسخة الصغاني كما في الفتح وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن امام دار الهجرة مالك عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عباد ابن تميم بفتح العين وتشديد
الموحدة عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه انه
راى اي ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه مستلقيا
على ظهره في المسجد حال كونه واضعا احدى رجليه على الاخرى
فعل ذلك ليبين جوازه في ثوب جابر المروي في مسلم نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ينصب الرجل احدى رجليه على الاخرى
وهو مستلق على ظهره اذا منع او مقتل بما اذا ظهرت به ذلك
عورته كان يكون الازار رقيقا فاذا اوضع رجلا فوق الاخرى وشاكك
فرجه ظهرت بهما العورة فان امن ذلك جاز وراة هذا الحديث
الخمسة المذكورون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا
في اللباس والاستيذان ومسلم في اللباس وابو داود في الادب
والترمذي في الاستيذان وقال حسن صحيح والنسائي في
الصلاة وعن ابن شهاب الزهري بواو العطف على الاسناد
السابق وصرح به الداودي في روايته عن القعنبي عن سعيد
ابن الحبب بفتح المثناة التحتية وكسرها ابن خرزاد القرشي
الجمحي وهي احد العلما الاعلام الاثبات المتفق على ان مرسلاته احد المراسيل
وقال ابن المديني لا اعلم في التابعين اوسع علما منه وتوفي بعد التسعين
وقد نافر الثمانين قال كان عمر ابن الخطاب وعثمان ابن عفان يفعلان
ذلك رضي الله عنهما اي الاستلقا المذكور وزاد الحميدي عن ابن
مسعود ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان يفعل ذلك ايضا وهذا
يرد على من قال ان الاستلقاء من خصائصه صلى الله عليه وسلم
باب حكم المسجد في الطريق المباح من غير ضرر
بالناس ولا ذكر الناس فيه اي جوازه قال الحسن البصري وابو ثور
السختياني ومالك امام دار الهجرة وعليه الجمهور وامام راوه عبد
الرزاق عن علي وابن عمر رضي الله عنهم من المنع فضعيف
راجح به ومالك قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه
عبد الله المخزومي البصري عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي

قال البرماوي الحلبي تقدم
انه بضم العين وهو ابن خالد
وتقدم انه ليس في البخاري
عقيل بالضم غيره انتهى

عن

عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني فاخبرني بالعنعنة
الوقت والاصيلي واخبرني بالواو وكلاهما عطف على محذوف اي اخبرني
الزبير بن العوام بكذا او اخبرني عقب هذا ان عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت لم اعقل اي لم اعرف ابوي الا وابو بكر وام رومان رضي الله عنهما
الا وهما يدينان الدين بكسر الدال الاولى اي يتدينان بدين الاسلام فهو نصب
بنزع الخافض ولم يمر علينا يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة وعشية
نصب على الظرفية فيهما ثم بدا لابي بكر رضي الله عنه اي بعد ان خرج
مهاجرا من مكة ورجع في جوار ابن الدغنة واشترط عليه ان لا يستعلن بعبادة
الغضة الا بيته ان يبتني الله تعالى في كتابه المجرة الى قوله فابتنى مسجدا
بفناء داره بكسر الفاء ممدودا امتد من جوانبها فكان يصلي فيه اي في
المسجد ويقرا القرآن اي ما نزل منه اذ ذاك فيقف عليه نساء المشركين
وابناؤهم يعجبون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رضي الله عنه رجلا بكا
بتشديد الكاف مبالغة في باك لا يملك عينه اي لا يطيق امساكهما
دمعهما من البكا اذا قرا القرآن فيفرح بالراء اي فاخاف ذلك الوقف
اشراف قريش من المشركين ان تتمايل ابناؤهم ونساؤهم الى دين الاسلام
وجه المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم
اطلع على بنا ابي بكر رضي الله عنه واقره عليه ورواته الستة ثلاثة منهم
مصريون بالميم والاخرون مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث
والعنعنة والاخبار واخرجه المولف في الهجرة والكفالة والادب والمجرة
وبعضهم في غزوة الرجيع باب جواز الصلاة في مسجد
السوق فلا دلالة في حديث ان الاسواق تتبع وان المساجد خير
البقاع المروي عند البزار لعدم صحة اسناده ولو صح لم يمنع وضع
المسجد في السوق بان بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير ومسجد
بالافراد وللاصيلي وابن عساكر مساجد السوق وصلى ابن عون بفتح
العين وسكون الواو واخره نون عبد الله في مسجد لبني رباح بفتح
الباء اي على ابن عون ومن معه وليس في هذا ذكر السوق فالله اعلم بوجه
المطابقة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة
محمد بن جازم الضرير عن الاعمش سليمان ابن مهران عن ابي صالح ذكوان عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجميع
تبلغ بعد الميم المكسورة وفي رواية صلاة الجماعة تزيد على صلاته
اي الشخص المنفرد في بيته وعلى صلاته بانفراده في سوقه خمسا
وعشرين درجة نصب على التمييز وخمسا مفعول تزيد بحذوف لذلك زدت
عليه خمسا وسرا لاعداد لانه فوق عليه الاثنى عشر الى العشرة وسيأتي ان شاء
الله تعالى وجه المناسبة في ايراد الحديث بعد الخمس والعشرين في باب
فضل الجماعة مع مباحث اخر فان احدكم اذا توضا فاحسن الوضوء

المسجد

جواز
المذيني

ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة
او حطت عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في صلاة
ما دامت الصلاة تحبسه والملائكة يصلون على احدكم ما دام في مجلسه الذي
صلى فيه يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه لا يزال احدكم في صلاة ما انتظر
الصلاة وفي رواية ابي داود ما لم يحدث فيه وفي رواية ابي عوانة ما لم يقم
من مجلسه وفي رواية ابي صالح عند ابن خزيمة ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث
فيه وفي رواية ابي صالح عند ابن حبان ما لم يقم من مصلاه وفي رواية
ابي صالح عند ابن ماجه ما لم يقم من مجلسه وفي رواية ابي صالح عند
ابن خزيمة ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه وفي رواية ابي صالح عند ابن حبان
ما لم يقم من مصلاه وفي رواية ابي صالح عند ابن ماجه ما لم يقم من مجلسه
وفي رواية ابي صالح عند ابن خزيمة ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه وفي رواية
ابي صالح عند ابن حبان ما لم يقم من مصلاه وفي رواية ابي صالح عند ابن ماجه
ما لم يقم

باسباغه ورعايته سننه واداب واسقط المفعول لدلالة السياق عليه ثم الحق
في الفرع ما في اصله وصوبه بعد فاحسن وبئسما ان يكون بغير خط كاتب الاصل
وللكشميهني من غير الميونينية بان احدكم بالموحدة بدل الفاء للسببية
او للمصاحبة اي يزيد بخمس وعشرين درجة مع فضائل اخرى دنيوية ورفع الدرجات
وصلاة الملائكة ونحوها وفي المسجد حال كونه لا يريد الا الصلاة او ما في
معناها كالاعتكاف ونحو فاقتصر على الصلاة للاغلبية لم يخط خطوة
بفتح الخاء الا رفعه الله بها درجة وسقط لفظ الجلالة للاصيلي وحط بها
عنه خطيئة نصب فيهما على التمييز وللاصيلي وخط عنه بها وله وللكشميهني
او حط والواو للتنويع حتى يدخل المسجد فالمشي الى الجماعات يلزم
احتساب الاجر باكثر الخطوات والتفضل عن الخطيات ومن توفي عن
درجات المدخلات فقد رقي الى منجاة الدرجات فاذا دخل المسجد
كان في صلاة ما كانت بتا التانيث ولابي ذر ما كان بحذفه الصلاة
اي ملة دوام ذلك وحذف الفاعل للعلم به وتقول اللهم صل عليه
الملائكة ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه اي تستغفر وتطلب
له الرحمة فاثبت اللهم اغفر له اللهم ارحمه سقط عند ابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر لفظ بعين ولفظ عليه عند ابن
عساكر في نسخة ونبشت عنه في اخرى ما لم يؤذ المصلي الملائكة
بحدث من الاحداث بكسر المهملة وبضم اول المضارع عين بحرز ومن
على الاستيناف وللكشميهني ما لم يؤذ بحذف فيه واللاحق
بدله لابي ذر وابن عساكر في نسخة واي اذيت بحذف
بالرفع بلفظ الخبر والجزم بمتحاق سوء وفي نسخة ما لم يحدث
فيه باسقاط يؤذ اي ما لم يات بناقض للوضوء ورواه هذا الحديث ما بين
بصري ومدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي
واخرجه المؤلف ايضا في باب الجماعة وسلم وابو داود والترمذي وابن
ماجة في الصلاة باب جواز اشتباك الاصابع في المسجد
وغيره وبه قال حدثنا حامد بن عمر بفتح العين المهملة وتشديد
الميم البكراوي المتوفى بنيسابور اول سنة ثلاث وثلاثين ومائتين عن شعبة بكسر المهملة
وسكون المعجمة ابن المفضل الواسطي كان يقوم يوما ويفطر يوما ويصلي كل يوم اربعمائة ركعة وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة
قال حدثنا عاصم هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
العمري المدني قال حدثني اخي واقد بالقاف ابن محمد عن ابيه محمد بن
زيد عن جده عبد الله بن عمر بن الخطاب او ابن عمرو هو ابن العاص رضي الله
عنه والشك من واقد واشهد النبي صلى الله عليه وسلم
اجابه ولابن عساكر شهد اجابته قال البخاري رحمه الله
وقال عاصم بن علي هو ابن عاصم بن صهيب الواسطي شيخ المؤلف وثقني

سنة

بيان
قوله

سنة تسع وسبعين ومائة وقال حدثنا عاصم هو ابن محمد اخبرني ابي محمد عن
عبيد الله بن محمد ابن الخطاب العمري المدني قال حدثني اخي واقد بالقاف
ابن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن ابيه محمد بن الخطاب او ابن عمرو
هو ابن العاص رضي الله عنه والشك من واقد وقال وعشرة اصابعي
احدى وعشرين ومائتين بما وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث
له حدثنا عاصم بن محمد فهو ابن زيد قال سمعت محمد الحديث عن ابي
محمد بن زيد ولم احفظه فغفر لي اخي واقد عن ابيه محمد بن زيد قال سمعت
ابي زيد يقول قال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو بفتح العين
كيف بك اذا بقيت في حثالة كمر الناس بضم المهملة وخفة
المثلثة عمر زاي بما سبق وزاد الحميدي في الجمع بين الصحيحين
نقلا عن ابن مسعود ذرقت عهودهم وامانتهم واختلفت
فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه وانما شبك بيانا صلى الله
عليه وسلم بين اصابعه ليمثل لهم نبيثة اختلاطهم من باب
تصوير المعقول بصورة المحسوس وبقية الحديث ساقط في اكثر
الروايات ولم يذكره الاسماعيلي ولا ابو نعيم في مستخرجيهما وانما
وجد بخط البرزالي وذكر ابو مسعود في الاطراف انه رآه في كتاب
ابن رشيق عن الغربري وحماد بن شاكر عن البخاري وفي اليونينية
سموطه للاصيلي وزواية بالتحتية بدل الموحدة بصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى السلمي الكوفي قال حدثنا
قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي بردة ابن ابي بردة عن جده ابي بردة
في نسخة عن بريد وهو اسم ابي بردة عبد الله بن قيس الاشعري
هو ابن موسى عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن للمؤمن كالبنيان
يشد بعضه بعضا وشبك بين اصابعه المؤمن للمؤمن مبتدأ وخبر والكاف
في كالبنيان بضم الموحدة اي كالحائط والمسلم الى المسلم كذلك
المتعلقة بمحذوف وسابعه فاعل لسابقه وللمستملي عن البنيان
شك لفظ الماضي وبه قال حدثنا محمد صلى الله عليه وسلم اصابعه
وللاصيلي بين اصابعه وبه قال حدثنا عبد الحميد الحمصي كوفي ونزيل
واسط الابن غزوان وبه قال حدثنا جرير عن ابيه والتحديث والعنعنة
واخرجه المؤلف ايضا في الادب والمظالم والترمذي في البر والطب
وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور واخرجه ايضا ابو نعيم
ابن سميل بضم المهملة ولابن عساكر النضر ابن شميل قال اخبرنا
وللاصيلي حدثنا ابن عون بفتح العين وسكون الواو عبد الله
عن ابن سيرين محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي بفتح العين المهملة وتشديد

قوله كيف بك الخ ليست نظير قوله كيف
بل ان الحقيق رواه البخاري انه يجوز ان يعد
ذكر الطيبي عن المظهري انه يجوز في المفعول ويجوز
ان يقدر كيف يصنع وقوله بك حال
ان يقدر كيف انتهى اقول لا يتعين حال
ان تكون الاصل كيف انت فحذف الخبر
خبر مقدم وانت مبتدأ مؤخر لما
زيدت الباء في المبتدأ انقلب
الضمير رفوعا وصح ان يكون الاصل
مجرورا وصح كذلك بحذف المبتدأ
كيف حالك بتقدير الزائدة ونصب المضاف
الذي هو حال انتهى فتامله

ايام وهو من اول الزوال الى الغروب وللمستملى والحموى صلاة العشاء بالمدينة
فى ذلك لما صح انها الظهر او العصر قال ابن سيرين محمد وقد سماها
ابو هريرة ولكن سميت انا امى الظهر امام العصر قال فصلى بنا ركعتين
ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة اى موضوعة بالعرض
او مطروحة فى ناحية المسجد فاتكأ عليها كانه غضبان
ووضع يده اليمنى على اليسرى وخرجت السرعان من ابواب المسجد
فقالوا اقصرت الصلاة ولاى الوقت والاصيلى وابن عساكر
على يديه اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر
كفه اليسرى وخفيا التشهد ووضع يده اليمنى على فخذه الايمن
فى الرواية الاولى اى لان لا يلزم التكرار وخرجت السرعان من
ابواب المسجد بفتح الشين وكسر الميم المهملتين وضم النون فاعل
خرج اى اوائل الناس الذين يستسرعون وضبطه الاصيلى
فى غير اليونينية سرعان بضم العين واسكان الراء جمع سريع
ككتيب وكثبان وهو المسرع للخروج وقوله الى الفرج بينهما حكاه
الزركشى ان فيه ثلاث لغات فتح العين وكسرها وضمها مع الراء
ساكنة والنون نصب ابد انفعنه الدحاميين بانه انما هو فى
سرعان الذى هو اسم فعل اى سرع ولد اقال والنون نصب ابد
اى فضحة تعبر عن الفتح لما حركة بنا فاما جمع سريع فرفع
تقديرا ونونه فى الحركات الثلاث فتنقل اللفظ فى غير محله
فاترى انهى فقال اقصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد
على البناء للفاعل من قصر يقصر بضم القاف وكسر الصاد على
البناء للمفعول وعزى لاصيل الحافظ المنذرى وفى القوم ابو بكر
وعمر فهابا بسقوط الضمير المنصوب وفى رواية فهاباه اى خافاه
ان يجاوبا عليه السلام احتراما له وفى القوم رجل يعرف الخرباق وكان
فى يديه طول يقال له ذو اليدين قال وفى رواية فقال يا رسول الله
اقصرت ام نسيت بالفتح ثم الضم او بالضم ثم الكسر كما سبقت
قال عليه الصلاة والسلام لم انس ولم تقصر اى الصلاة
فقال عليه الصلاة والسلام ليحاميرين اما اى الامر كما يقول ذو
اليدين فقالوا نعم الامر كما تقول فتقدم عليه الصلاة والسلام
فصلى ما ترك اى الذى ترك وهو الركعتين ثم سلم ثم كبر وسجد
مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم كبر وسجد مثل
سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده
اى سألوا ابن سيرين هل قال فى الحديث ثم سلم كما يقول ذو اليدين
نبئت بضم النون اى اخبرت ان عمران ابن حصين قال ثم سلم
ولابى داود والترمذى والنسائى من طريق اشعث عن ابن سيرين

حدثنى

حدثنى خالد الحذاء عن ابى قلابة عن عمه ابن المهلب عن عمران بن حصين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم
قال اشعث الواسطة بين ابن سيرين وبين عمران ومباحث هذا الحديث
تاتى ان شاء الله تعالى فى ابواب السهو وزوائد الخمسة مما بين مروزى وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى السهو وكذا مسلم وابو داود والنسائى
وابن ماجة

باب بيان المساجد التى على طريق المدينة

النبوية بينها وبين مكة والمواضع التى صلى فيها النبى صلى الله عليه وسلم
ولم يتحر مساجد وبه قال حدثنا محمد بن ابى بكر البصرى المقدمى سنة اربع
وثلاثين ومائتين المقدمى بضم الميم الاولى وفتح القاف وتشديد الدال
المهملة بلفظ المفعول قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء وفتح الضاد
المعجمة وسليمان بضم السين النميرى بضم النون قال حدثنا موسى ابن عقبة
بضم العين واسكان القاف قال رايت سالم بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب
رضى الله عنهم يتحرى اى يقصد ويختار اماكن من الطريق فيصلى فيها
فيحدث ان اباه عبد الله بن عمر كان يصلى فيها وانه اتى اباه عبد الله
راى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى تلك الامكنة بسقوط لفظ يصلى
لابن عساكر بعد امر سئل من سالم ان كان عبد العزيز له قال موسى بن عقبة
وحدثنى بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يصلى
فى تلك الامكنة قال ابن عقبة ايضا وسالت سالما اى ابن عبد الله بن
عمر فلم اعلمه الا اتانى نافع فى الامكنة كلها الا انهما اختلفا فى مسجد
شرف الروحا بفتح الشين المعجمة والراء اخره فاء فى الاول وبفتح الراء وسكون
الواو وبالحاء المهملة ممدودا اسم موضع بينه وبين المدينة ستة وثلاثون
ميلا عند مسلم فى الاذان ولابن ابى شيبة ثلاثون وقد قال فيه
عليه الصلاة والسلام صلوا فى هذا الوادى واورد الحية وقد صلى نبيون قبلى
سبعون نبيا ربه موسى ابن عمران عليه الصلاة والسلام حاجا او معتمرا
ورواه هذا الحديث مائتين بصرى وسندى وفيه النحديث والعنعنة
والرديئة وبه قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن المنذر بكسر الذال المعجمة ابن عبد
الله المدنى الحزامى بكسر الحاء المهملة وبالزاى قال حدثنا انس ابن
عياض بكسر العين المهملة آخره ضاد معجمة المدنى الحافظ فى سنة ثمانين ومائة
قال حدثنى موسى ابن عقبة عن نافع ان عبد الله ولابوى ذر والوقت
ان عبد الله بن عمر وللاصيلى يعنى ابن عمر اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذى الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح
اللام المبيقات المشهور لاهل المدينة حتى يعتمر وفى نسخة حين يحرم
حجة الوداع تحت سمرة بفتح المهملة وضم الميم ام غيلان وشجر
الطلح ذات شوك فى موضع المسجد الذى بذى الحليفة وفى نسخة
الذى كان بذى الحليفة وكان عليه الصلاة والسلام اذا رجع من غزو

وبصر بيجو

والاحبار

قال كثير عقبه الهيا
وسالت سالما

عن ذلك

الصلاة ض

تعتمر بيونه الحركات
الثلاث

كان وذلك الطريق اى طريق الحديبية وكان صفة لعذ ولابن عساكر وابى ذر
والاصيلي لهم
فى نسخة عزز وكان بالد او قتل الكاف ولابى الوقت والاصيل عزوة كان لهما
فيه ذكر الضمير باعتبار انها وليها بسمر وابى ذر عن الحموى والمستملى والاصيلى
عزة وكان بتاء التانيث والواو او كان فى ج او عجم هبط من بطن وادهو
وادى العقيق وسقط حرف الجر عند ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر
ولابن عساكر وحده هبط من ظهر واد بدل بطن واد فاذا اظهر من بطن واد اناخ واحلفه
البطحاء بالمهملة الواسع المجتمع فيه دفاق الحصى من سيل المادمى الى عال
شعب الوادى بفتح الشين المعجمة اى طرفه ثم بفتح المثلثة اى مناك حتى
يصيب بضم اوله اى يدخل فى الصحاح وفى تامة استعنت بمرفوعها بيس
عند المسجد الذى بالمحجار ولاعلى الاكمة بفتح الهمزة والكاف الموضع المرتفع
على ما حوله اوتل من حجر واحد الى على المسجد كان ثم بفتح المثناه
مناك خليج بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام اخره جيم وادله عمق يصلى عبد
الله بن عمر عنده فى بطنه كنت بضم الكاف والمثلثة جمع كثيب رمل يجتمع
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بفتح المثلثة هناك يصلى
قال الرماوى والكرمانى هو رسل بن نافع فدعى بالحاء المهملة اى دفع السيل
فيه ولابى ذر رحى فيه السيل بالبطحا حتى دفن السيل ذلك المكان
الذى كان عبد الله بن عمر يقصد فى فيه وان عبد الله بن عمر حدثه بالاسناد
المذكور اليه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى حيث المسجد الصغير
بالرفع صفة المسجد المرفوع بتقدير حيث هو المسجد وحيث لانضاف
الا الى جملة وفى بعض الاصول صلى حيث المسجد بالجيم والنون
والموحدة حيث بنى المسجد مجرورا بالاضافة الذى دون المسجد
الذى بشرف الروحا هى قرية جامعة على ليلتين من المدينة وتقدم
ان بينها وبين المدينة ستة وثلاثين ميلا وقد كان عبد الله
ابن عمر رضى الله عنهما يعلم بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه من العلم
ولابوى ذر والوقت يعلم بضم ثم سكون ثم كسر من العلامة ولهما
ايضا يعلم بمثناة فوقية وتشديد اللام مفتوحتين المكان الذى
كان صلى ولابن عساكر الذى صلى فيه النبى صلى الله عليه وسلم بقوله
المكان الحوض ثم بفتح المثلثة مناك عن يمين ذاهبا حتى يقوم فى
المسجد تصلى وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى بتحتية ففاء
الجبل الصغير ارعة الظبية الوادى المعروف الذى عند متصرف
الروحا فلا يبقى لى الظهر حتى يأتى ذلك المكان فيصلى فيه
الظهر واذا افتقل من مكة فان مر به قبل الصبح بساعة او من
اخر السحر ما بين الفجر الكاذب والصادق والفرق بينه وبين
قوله قبل الصبح بساعة انه اراد باخر السحر القبل بساعة وتخصيص
فيغاير اللاحق السابق عمر حتى يصلى بهما الضحى وان عبد الله

حدثه

بالسين المهملة والباء الموحدة

حدثه ان النبى ولابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل
تحت سرحة بفتح السين والحاء المهملتين بينهما راء ساكنة شجرة فخمة اى
عظيمة دون الروحية بضم الراء وبالمثلثة تصغير اقرية جامعة بينها
وبين المدينة سبعة عشر فرسخا عن يمين الطريق وارجاء الطريق
بكسر الواو وفتحها اى مقابلها والخاء مفتوحة غلظا عن يمين او نصب على
الظرفية فى مكان بسطح بفتح الموحدة وسكون المهملة وفتحها واسع سهل
حتى وتا بى الوقت والاصيلى وابن عساكر حين يفضى اى يخرج عليه الصلاة
والسلام من المنة بفتح الميم والنون والمثناة موضع مرتفع دون سرير
الروحية بضم الدال وفتح الواو مصغرا ولابن عساكر دون الروحية بميلين
اى بينه وبين المكان الذى نزل فيه البريد بالروحية ميلان او البريد
اثنا عشر ميلا وقال اكحل عليه اى اشتكى بفتح المثلثة مبنى للفاعل اى انعطف
فى جوفها وهى قائمة على ساق كالعنبان ليست متسعة من اسفل الى ساقها
كثب بكاف ومثلثة مضمومتين جمع كثيب وهى تلال الرمل كثيرة وان عبد
الله بن عمر حدثه بالاسناد المتقدم انه ان النبى صلى الله عليه وسلم
صلى فى طرف ثنية بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وفتح العين
المهملة مسيل الماء من فوق الى اسفل الهضبة فوق الكثيب فى الارتفاع
دون الجبل من ورا الفرج بضم العين وسكون الراء المهملتين اخره
جيم قرية جامعة بينها وبين الروحية ثلاثة عشر ميلا وانت راقب
الهضبة بفتح الهاء وسكون القاف وفتح الضاد المعجمة حزن منبسط على الارض
او ما طال وانكشف وانفرد من الجبل عن ذلك المسجد نحو ثلاثة
او ثلاثة على الفور رضم بفتح الراء وسكون المعجمة وللاصيلى وضم بفتحهما
اى صخور بعضها فوق بعض عن يمين الطريق عن سلمات
الطريق بفتح السين المهملة وكسر اللام صخرات ولغير ابى ذر والاصيلى
سلمات بفتح اللام شجرة يدبغ بورقها الادم بين اولئك السلمات
كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يروح من الفرج بفتح ان يميل
الشمس بالهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر فيصلى الظهر
فى ذلك المسجد وان عبد الله بن عمر حدثه بالاسناد السابق ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نزل عند سرحات بفتح الراء شجرات عن يسار
الطريق فى مسيل بفتح الميم وكسر المهملة مكان منخفض ودون هرشى
بفتح الهاء وسكون الراء وبالشين المعجمة مقصور جبل على ملتقى طريق
المدينة والشام قريب من الجحفة ذلك المسيل افضى بكراع بضم
الكاف اى بطريق هرشا بفتح الهاء وسكون الراء وبالشين المعجمة
تلقاء بين مكة والمدينة وقيل جبل قريب الجحفة بينه وبين الطريق
قريب من غدوة بفتح الغين المعجمة غاية بلوغ السهم او مدى جرى
الفرس وكان عبد الله بن عمر يصلى الى سرحة بفتح السين وسكون

انكسر اعلاها

اوامر بقطعه عمر

قال الزمخشرى وفى الحديث ان عمر رضى الله عنه امر بقطع الشجرة التى بويع تحتها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان لما رأى الناس يذهبون اليها
ويصلون عندها فخشى عليهم الفتنة وقال ابن الاثير انما امر بقطعها
لانه خاف الافتتان بها لما رأى من كثرة من يقصدها ويتبرك بها

الراء من اقرب الشجرات بفتح الراء الى شجرة من اقرب الشجرات الى الطريق
وبين الطريق وبين عمر حدثنه بالسند السابق ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان ينزل بالمناخ الذي بالمعرس الذي ذي الحليفة
الظهران بفتح الميم وتشديد الراء الى الاولى وبفتح الظاء المعجمة وسكون
الهاء وفتح الجيم اسم الان بطن مرو وللاصيلي مر الظهران قبل بكسر القاف
وفتح الموحدة اي مقابل المدينة حتى يهبط وفي رواية حتى يهبط من
الصفراوات بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء جمع صفراء وهي
الاودية او الجبال التي بعد مر الظهران ينزل في بطن ذلك المسيل
عن يسار الطريق ينزل بالمناخة التحتية كما في الفرع وفي رواية وتنزل
بنا الخطاب ليوافق قوله وانت ذاهب الى مكة ليس بيننا وبين ينزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبين الطريق الا رمية بحجر وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند
السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى بضم
الطاء موضع بمكة ولابي ذر عن الكشميهني طوى بكسرها وعزاه العيني
كابن بشكوال للاصيلي كما قبله وله في الفرع طوى بفتحها ولابي ذر بذي
الطوى بزيادة الالف واللام للتحديد والمد وعزى العيني كابن بشكوال زيادة
الالف واللام للتحديد والمستملي وحكى فتح الطاء عن عياض وغيره وهو
الذي في الفرع وليس بضم الطاء اللغة ويبيت بها حتى يصبح ويغتسل
الصبح حين يقدم مكة ويغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك على الكمة بفتح الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع على ماحوله
اوتل من حجر واحد كما نبطه وفي رواية عظيمة كما في المسجد
الذي بنى ثم ولكن اسفل من ذلك على الكمة غليظة وان عبد الله
زاد الاصيلي عن عمر حدثه بالسند السابق ان النبي صلى الله
عليه وسلم استقبل فرضتي الجبل بضم الفاء وسكون الراء وفتح
الضاد المعجمة مدخل الطريق الى الجبل الذي بينه وبين ولابي الوقت
وابن عساكر الذي كان بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة
اي ناحيتها قال نافع فجعل عبد الله المسجد الذي بذي الحليفة
بفتح الثاء المثلثة مناخ بمنارة المسجد بطرف الاكمة ويقف النبي
صلى الله عليه وسلم اسفل منه بالنصب على الظرفية وبالرفع
خبر مبتدا محذوف على الاكمة السوداء بمد الهمزة اي الاكمة السوداء
بالذال المعجمة ولابي ذر عن الحموي والمستملي اوخوصاء بمعجمة فصاد مهملة
مستقبل الفرضة من الجبل الذي بينك وبين الكعبة واعلم
كان ابن عمر رضي الله عنه يصلي في هذه المواضع للتبرك وهذا الاولى
ما روي عن كراهته لبيه عمر لذلك لانه محمول على اعتقاد من لا يعرف
وجوب ذلك وانه عبد الله صامون من ذلك قال البغوي من الشافعية
ان المساجد التي بنيت في ذلك انما بنيت لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها او نذر

احد

احد الصلاة في شيء منها شتين المساجد الثلاثة فحفظ اختلاف عمر وابنه
عبد الله رضي الله عنهما لعظيم في الدين فخشي ان يقتدي الناس به
والسلام فيترك به وتعظيم له وفي نهي عمر رضي الله عنه السلامة في الاتباع
من الابتداع الا ترى ان عمر نبه على هذه المساجد التي صلى فيها عليه
الصلاة والسلام ليست من المشاعر ولا الاحق بالمساجد الثلاثة
في التعظيم ثم ان هذه المساجد المذكورة لا يعرف اليوم منها غير مسجد
ذي الحليفة ومساجد الروحاء وما يعرف بها اهل تلك الناحية وفي هذا
السياق المذكور هنا تسعة احاديث اخرجها الحسن بن سفيان في مسند
معرفة الى انه لم يذكر مالك واخرج مسلم الاخير في كتاب الحج ورواه هذا
الحديث الخمسة عدا من وفيه التحديث والعنعنة والاخبار

ابواب

سترة المصلي

ومن اساقط في اليوينية هذا باب
بالتنوين سترة الامام الذي يصلي بالناس وليس من يديه جدار ونحوه
سترة من وفي رواية سترة لمن خلفه من المصلين وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك
الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وسقط لابن عساكر
عبد الله انه قال وللمستملي ان عبد الله بن عباس قال اقبلت راكبا
على حمار اتان بالمثناة الفوقية وانا يومئذ قد ناهزت اي قاربت
الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى ولمسلم
من رواية ابن عيينة بعرفة وجمع بينهما الذهلي بانهما واقعتان
ويتعقب بان الاصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث
قال ابن حجر والحق ان قول ابن عيينة بعرفة شاذ وكان في حجة
الوداع من غير لمسكه الى غير جدار قال الشافعي الى غير سترة
وحينئذ فلا مطابقة بين الحديث والترجمة وقد يوجه عليه
البخاري بانه من صلى الى غير سترة لكن استنبط بفهمه المطابقة
من قوله الى غير جدار لان لفظ غير يشعر بان ثم سترة لانها تقع
على الواحد والاثنين والجمع وتذكيره الى شيء غير جدار وهو اعم من ان يكون
عصا او غير ذلك فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وارسلت
الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر
ذلك على احد فذل على جواز المرور وصحة الصلاة معا فان قلت
لا يلزم مما ذكر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال
ان يكون الصف حايلا دون رؤيته عليه الصلاة والسلام اجيب
بانه عليه الصلاة والسلام كان من شانه في الصلاة من رواياته كما مر
من امامته وفي رواية المصنف في الحج انه مر بين يدي بعض الصف
الاول فلم يكن بينك حايل دون الرؤية وبه قال حدثنا اسحاق

وعبارة الكرماني واما ما روي
عن عمر انه مر بشخص فقال له فلانة
خشي ان يشتغل الناس
الصلاة وذلك على
يأتي بعدهم
واجتنب الشهر

عبارة ابن حجر اي ابن عيينة بالتحتانية
كما نبه عليه في الفتح او ابن عمر كما
يؤخذ من سياق ما مضى قريبا
عبارة ابن حجر اي ابن عيينة بالتحتانية
كما نبه عليه في الفتح او ابن عمر كما
يؤخذ من سياق ما مضى قريبا
عبارة ابن حجر اي ابن عيينة بالتحتانية
كما نبه عليه في الفتح او ابن عمر كما
يؤخذ من سياق ما مضى قريبا

ولابن عساكر اسحاق يعني ابن منصور وبه جزم ابو نعيم وغيره قال حدثنا عبد
الله بضم الموحدة وفتح الراء ابن يوسف بضم النون قال حدثنا عبد الله بضم العين وفتح الراء ابن
نمير بضم النون وفتح الميم عبد الله بن خفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني المتوفى سنة سبع
وارعين ومايه عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر
بالحربة اي باخذها فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس
وراءه منصب على الظرفية بعد الناصر رفع عطفا على فاعل فيصلي وقال عليه
الصلاة والسلام يفعل ذلك اي وضع الحربة والصلاة اليها
في السفر فلهذا منتصبا يوم العيد قال نافع ثم ان ثم اي من هنا اخذها
الامراء يخرج بها بين ايديهم في العيد ونحوه وزواه هذا الحديث الخمسة
ما بين توسين وتسعين وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم
وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد
الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عون ابن
ابي جحيفة بفتح العين وسكون الواو قال سمعت ابي ابا جحيفة
بضم الجيم وفتح المهملة واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحا خارج مكة يقال
له الابطح وبين يديه عنزة بفتح العين والنون كنصف رمح لكن سنانها
في اسفلها بخلاف الرمح فانه في اعلاه والجملة حالية الظهر ركعتين
والعصر ركعتين نصب على الحال او بدل من المفعول وزاد في رواية
ادم عن شعبة عن عون ان ذلك كان بالهاجرة قال النووي فتكون
عليه الصلاة والسلام جمع حينئذ بين الصلاتين في وقت الاولى منهما
يمر بين يديه اي بين العنزة والقبلة المراة والحمار لا بينه وبين
العنزة ان في رواية عمر ان ابي زايدة في باب الصلاة في الثوب الاحمر
ورات الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة وقد اختلف
فيما يقطع الصلاة فذهبت طايفة الى ظاهر حديث ابي ذر المروي
في مسلم من ذكر من مرور الحمار والكلب يقطع الصلاة وقال الامام احمد
ما سار في الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمراة شيء وذهب الشافعي
الى ان الامام لا يقطع الصلاة شيء لا الكلب ولا الحمار ولا المراة واعذرها
والسديد الوارد عليه هو لما بسط لقطب المصلي ولا يجعى اعاره واه
ابن عساكر كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بثلاثين يوما فتكون
ناسخا لحديث ابي ذر المذكور والله اعلم ورواة هذا الحديث اربعة
ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه
المؤلف ايضا في الصلاة وفي سترة العورة والاذان وصفة النبي
صلى الله عليه وسلم واللباس وفي باب السترة بمكة وسلم وابو
داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة **باب** ليان قدر ما

ذراع

رواية

اي وضع قدر ما بين ثلثة الراء
الكدية ما يصح وضع الكف عليه
او موضع قدر به قبلت
موضع القدم انتهى

قوله ذراع الحديث ان ممزوج محذوف
بتقدير ذراع الحمار ونحوه والسير
وما قدر تبع فيه الكرماني وغيره
والمشهور في مثل هذا التركيب

ان التميز منصوب لا مجرور
لان عوض المضاف اليه لا يجمع
كذلك الا اذا الحق بالمثنى
كما في قوله ذراعا الوحمان وذكر
ذلك ابن مالك في شرح مسلم

ذراع بالمهملة وسكون المعجمة وفتح الراء بعدها مهملة وهو ما بين المرفق
الى طرف الاصبع الوسطى يذكر ويؤنث والمراد به هنا ذراع الحمار
ونحوه كما مر قريبا وقوله في الترجمة من المصلي
اي من موضع المصلي فان من للابتداء
ويستفاد ان يكون بين المصلي
والسترة ما يسع ذلك ولا يخفى ان
هذا في حق من يصلي الى الجدار
ونحوه بلا سترة

دراع بينبغي ان يكون بين المصلي بكسر اللام والسترة هكذا وان كان لفظ المصلى اسم مكان او ظرفية لكن تقدر مما المضاف اليه مع المضاف اليه في حكم كلمة واحدة وبالسند قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وضم الراء ثم بالف المكسورة بينهما الف النيسابوري المتوفى سنة ثلاث وتسعين ومايتين قال اخبرنا ولاد زرحدثنا عبد العزيز ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة عن ابيه سلمة بن دينار ولابي ذر اخبرني ابي عن سهل الساعدي وللاصيلي سهل ابن سعد رضي الله عنه قال كان بين مصلى رسول الله بفتح اللام بعد الصاد وللاصيلي النبي اي مقامه في صلاته صلى الله عليه وسلم وبين الجدار اي جدار المسجد مما يلي القبلة كما في الاعتصام مما الشاة اي توضع مرورها وهو بالرفع على ان تمام وممر اسم كان مقدر قدرا ونحو والظرف الخبر قال الكرماني ممر منصب على انه خبر كان والاسم مقدر والمتبادر وهو ايحتاج الى ثبوت الرواية به فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة قلت لكسر اجيب بانه بالفتح لازم له ورواة هذا الحديث اربعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية الابن عن ابيه واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا المكي ولابي ذر والاصيلي المكي ابن ابراهيم اي الحنظلي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم العين الاسلمي مولى سلمة ابن الاكوع المتوفى سنة بضع واربعين ومايه عن سلمة بفتح السين واللام ابن الاكوع الاسلمي قال كان حد او المسجد النبوي عند المنبر ثم مد اسم كان اي الجدار الذي عند المنبر والخبر قوله ما كادت الشاة بجوزها بالجيم اي المسافة وهي ما بين الجدار والنبي صلى الله عليه وسلم او ما بين الجدار والمنبر قال في الفتح وهذا الحديث رواه الاسماعيلي من حديث ابي عاصم عن يزيد فقال كان المشي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بيننا وبين حايط القبلة الا قدر ما تمر العنز فتبين بهذا ان السقاط ان الحديث مرفوع وللكشميهني ما كادت الشاة ان تجوزها بزيادة ان واقتران خبر كاد بان قليل كقوله تعالى فذبحوها وما كادوا يفعلون ثم ان التاعزة ان حرف النفي اذا دخل على كاد يكون للنفي لكنه هنا اثبات جواز الشاة وفي قدر ما بين المصلي والسترة بقدر ممر الشاة وقيل اقل ذلك لاية ذراع وبه قال الشافعي والامام احمد ولابي ذر مرفوعا من حديث سهل ان ابى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته ورواة هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود **باب** الصلاة الى حربة الحربة المركوزة بين المصلي والقبلة وبالسند قال حدثنا محمد وهو ابن سلام

قوله لا يقطع الخ قال ابن رسلان
يجوز في العين الرفع والنصب
والجر والاول اظهر والثاني
جواب الامر والثالث على
حذف رب وابقاء عملها
كقوله ويوما شهدناه
سليما وعامرا
اي رب يوم
والنصب
على
الظرفية
اي في يوم
شهدناه
سليما
وعامرا
انتهى
وتعقبه
العيني
بان
الجر
ضعيف
جدا
والنصب
على
الظرفية
غير
صحيح
لان
الفعل
لا
يعمل
في
الظرف
المضاف
الى
الجامد
انتهى
الخ

حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني قال اخبرني الاعرج لا فراد تابع عن مولاه عبد الله وابي ذر عبد الله بن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وابن آدم بالمثناة التحتية المضمومة وفتح الكاف ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر تكن بالنون الفوقية اي تعترض له الحرية وهي دون الرحل عرض نصف النصل فصاعدا يمر الشاة اي الى جهتها باب الصلاة الى العنزة اي الى جهتها بفتح العين المهملة والنون والزاي وهي اقصر من الحربة او الحربة الرمح الرقيق النصل والعنزة مثل نصف الرمح وبالسند قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج الواسطي ثم البصري قال حدثنا عون بن ابي جحيفة بفتح العين في عون وضم الجيم وفتح الحا المهملة في جحيفة قال سمعت ابي ابا جحيفة وهب بن عبد الله قال ولابي ذر للاصيلي ابن ابي جحيفة خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة وقت شدة الحر عند قيام الظهيرة قال في فتح الباري بدون بضم الموحدة وسكون الراء اي الوقت الذي يستريح فيه الناس من القيلولة وقيل المراد اي حين ما تضع ابلها بالفاء وفي رواية وصلى بالواو الظهر والعصر جميعا اي في وقت الاولى بين يديه عنزة حملة حاملة والمراة والحمار وغيرهما يمرون من وراء العنزة ولابد من تقدير وغيرهما للمطابقة فتضيحه حذف وتمثيله قوله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل قال البيضاوي وقسيم من انفق محذوف دل عليه ما بعده اي لا يستوي من انفق قبل الفتح وقاتل ومن انفق بعده وقاتل كما دل عليه قوله تعالى وكلا وعد الله الحسنى اي الجنة على التثنية لما وقع مثله في فصيح الكلام وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير وغيرهما اريد به جنس المراة وجنس الحمار وسيأتي تثنية العنزة ايضا وحينئذ فلا مطابقة قال وقول ابن مالك اراد المراة والحمار ورد عليه بانه اذا اريد الجنس لم يحتج الى تقدير الراكب لدلالة الحمار عليه ثم غلب تذكير الراكب المفهوم على تانيث المراة وذي العقل على الحمار تعقبه الكرماني بان المراة والحمار يمرون وقد وقع الاخبار عنهما بالفعل المذكر في قولهم راكب البعير طلحان اي البعير وراكبه فسقط وبعد وله قال حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع بفتح الموحدة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية اخره مهملة وحاتم بالحا المهملة والمثناة الفوقية قال حدثنا شاذان بالشين والذال المعجمتين اخره نون ابن غالب البصري الاسود قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عطاء بن ابي ميمونة البصري التابعي قال وفي رواية تقول سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته للغائط تبعته انا وغلام بضم الغين المعجمة واللطيف يطوف معنا عكازة بضم العين وتشديد الكاف عصية ذات زج او فاس عصى او عنزة وهي اطول من العصى واقصر من الرمح وبالمهملة الصغير او غيره بالقيد

رضي الله عنهما

يكون منه

صلى الله عليه وسلم

بالعين المعجمة والمثناة التحتية والراي عنزة واحد من العكاز والعصو وصوب الاولى عياض لموافقتها سائر الامهات وحمل ابن حجر الثانية على التصحيف ونازعه العيني في ذلك ومعناه اداوة بكسر الهمزة فاذا فرغ من حاجته ناولناه الاداوة فيستنجي بالماء او بالحجر ويتوضا بالماء وينبش بالعنزة الارض الصلبة عند وقف الحاجة لخوف الرشاش ويصلي اليها

باب استحباب السترة لدفع المار بمكة وغيرها وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحا المهملة وسكون الراء آخره موحدة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتح الحا والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية بعدها موحدة الكوفي عن ابي جحيفة وهب بن عبد الله رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فصلى بالبطحا اي بطحاء مكة الظهر والعصر كل واحدة منهما ركعتين جمع بينهما ونصب بين يديه عنزة وتوضا الواو لمطلق الجمع لا للترتيب وحينئذ فلا اشكال هنا في سياق نصب العنزة والوضوء بعد الصلاة لجعل الناس يتمسحون بوضوئه عليه الصلاة والسلام بفتح الواو بالماء الذي فضل منه او بالماء المنتقاطر من اعضائه حال التوضي واستنطافه التبرك ايضا - اجتهاد الصحابيين وطهارة الماء المستعمل وحكمة السنة رد المارين بين يديه وبسجدة مكة وغيرها صوروا عند الشافعية ولا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها نعم استثنى بعضهم ذلك للطائف دون غيرهم للضرورة

باب استحباب الصلاة الى جمة الاستطوانة بميزة قطع مضمومة وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة المصلون احق بالسواري في الستر بها من الملتمسين اليها لانهما وان اشتركا في الحاجة اليها فالمصلي احق اذ هو في عبادة تحققة ورآى عثمان مما هو موصول عند ابن ابي شيبة ايضا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر في شعبة وزاى ابن عمر رجلا يصلي بين اسطوانتين بضم الميم وفتح الزاي فدنا اي قرب الى سارية فقال صل اليها وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم العين الاسلمي قال كنت اتبع سلمة بن الاكوع الاسلمي فنفض لي عنزة الاسطوانة بفتح الميم المضمومة المتوسط في الروضة المعروفة بالمهاجرين التي عند المصحف الذي كان في المسجد من عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه قال يزيد فقلت لابن الاكوع يا ابا مسلم اراك بفتح الهمزة اي ابصرك تتحرى بتحتية وحاء وراء وتقصد الصلاة عند سارية الاسطوانة قال فاني رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عند سارية الاسطوانة

ثلاثة وفيه التحديث بالقول واخرجه مسلم وابن ماجة في الصلاة وبه قال
حدثنا قتيبة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالضاد المعجمة ابن عقبة
الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو بن عامر بفتح العين وسكون
الميم الكوفي الانصاري عن انس وكلاهما انس ابن مالك قال لقد رأيت
وكلاهما وهو المستعمل لغة ادركت كنا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ينتظرون السواد نتسارع عن اليها عند اذان المغرب وزاد شعبة
مما هو موصول في كتاب الاذان عن عمرو عن عامر الانصاري عن انس حتى
وفي رواية حين يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ورواه بعد الحديث
الاربعة كرفيه وفيه التحديث والعنعنة وبالقول قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام رضي الله عنه
عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما
وسقط عبد الله لابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل الكعبة واسامة بن زيد بالرفع عطفا على فاعل دخل وبالنصب
عطفا على نسبة الى مجانبة اللفظة فاغلقها اي الحجبي اغلق باب
الكعبة عليه صلاة الله وسلامه عليه ومكث فيها بفتح الكاف
وضمها قال اي عمر فسألت بلالا حين خرج ماصنع النبي صلى الله
عليه وسلم في الكعبة اي بلال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن
يمينه وثلاثة اعمدة وراءه ولا تنافي بين قوله في هذه جعل عمودا
عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه نعم استشكل قوله
وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة اذ فيما ذكر ان على يمينه
او يساره ثلاثة انبئت واجيب بان التثنية بالنظر الى ما كان عليه
البيت

ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك

اي الصلاة ركعتان ركعتان وعمار تقدم انه يعد صحابيا لكن قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقاتل قريش بعدي ابدا

عمرو بن عامر الانصاري وروى له البخاري مقرونا

الثوري

قال محمد

ابو عبد الله

والاصيلي

الترضي

محمد السعلي بخاء

بالمعجمة وهمزة

البيت في الزمن النبوي والافراد بالنظر الى ما صار اليه بعد ويؤيده قوله وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم عدلي لان فيه اشعارا بانه تغير عن صيغة الاداء او يقال لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فمن احتمل بينه برواية عمرو بن اوس ولم تكن الاعمدة الثلاثة على سمت واحد بل عمود ان متساويان في الثالث على غير سمتهما لفظ المتن وبين في السابعة بسبعهما قال البخاري وقال لنا اسماعيل ابن ابي اويس ولكريمة قال لنا اسماعيل حدثني بالافراد مالك الامام وقال ولابي ذر فقال عمرو بن عن يمينه وقد وافق اسماعيل في قوله عمرو بن عن يمينه ابن القاسم والقعنبي وابو مصعب ومحمد بن الحسن وابو حذافة والشافعي وابن بمير في احدى الروايتين عنهما هذا باب بالتنوين من غير ترجمة وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني بالافراد ابراهيم ابن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس واسمه الاصيل عبد الله بن عمر بضم العين رضي الله عنهما قال اذا دخل الكعبة مشى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل اي مقابل ظهره ثم مشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل اي مقابل وجهه قريبا بالنصب وخطاه الزرقاني وخرجه البدر الدماميني على حذف الموصول وتقاصلته اي حتى يكون الذي بينه قال ولكنه ليس بمقيس وخرجه ابن حجر والعيني بالكرماني على انه خبر كان والاسم محذوف اي القدر او المكان قريبا وفي رواية قرب بالرفع اسمها والظرف المقدم خبرها من ثلاثة اذرع ولابي ذر ثلاث بالمثلثة وكسر الذراع يذكر ويؤنث صلى بيت حتى بالحاء المعجمة اي يخبر ويقصد المكان الذي اخبره به بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال ابن عمر رضي الله عنهما وليس على احد ولابن عساكر على احدنا بأس ان صلى اي في اي ناحية البيت شاء لعموم المجاز ان وقفهما ولكشميهني في غير البونينية ان يصلي بلفظ المضارع باب حكم الصلاة الى الجهة الراحلة اي الناقة تصلح لان ترحل والجمل البعير وسقط البعير للاصيلي كما في الفرع واصله وفي نسخة على بدل الى فلست مل والبعير ويوسر الابل يناخ دخل في الخامسة قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة البصري قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين وللاصيلي ابن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي راحلته بضم المثناة التحتية وفتح العين المهملة وتشديد الراء المكسورة اي يجعلها قبالة وجهه وفي رواية يعرضها بسكون العين وضم الراء فصلى اليها قال عبيد الله قلت لنافع كذا بيته

ابو عبد الله

ابراهيم هو ابن المنذر الحزامي قال حدثنا معن بن عيسى

مولى ابن عمر

والاصيلي

والجهة بالنصب على الظرفية المكانية الراحلة بالنصب على المفعولية اصله من القتب والسعد

بلغ

الاسماء وحينئذ فيكون مرسلا لان فاعل قوله ياخذ الاتى ان شاء الله
تعالى هو الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يدركه نافع افرايته للاصيلى
ارايت اذهبت اركه بكسر الراء اى هاجت الابل وشوشت على المصلى لعدم
استقرارها فاله اى نافع كان عليه الصلاة والسلام ياخذ الرحل ولغير
ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر يلحظه هذا الرجل فعدله
مفهم المشناة التحتية وفتح العين وتشديد الدال من التعديل وهو
تقويم الشئ وضبطه الحافظ ابن حجر وغيره بفتح اوله وسكون العين
وكسر الدال اى يقيمه تلقاوجهه فيصلى الى الخرسة بفتح الميمة والمجمة وآخرا
مر عن حمزة كذا فى اليونينية ليس الاولى بعض الاصول هو خره كذا للاكثر
مع الميم وضبطه النووى بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء المعجمة
التى يستند اليها الراكب وكان ابن عمر رضى الله عنهما يفعله اى ما ذكره
من التعديل والتغريض فان قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة من البعير والشجرة
الجامع بينهما قلت بانه الحق البعير بالراحلة للمعنى
الجامع بينهما والشجر بالرحل بطريق الاولى واشار الى ما رواه النساى
باسناد حسن من حديث على رضى الله عنه قال لقد رايتنا يوم بدر
ومافينا انسان الا نائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان
يصلى الى شجرة يدعو الحديث واصبط من حديث الباب جواز
التستر بما ينتفع من الحيوان وفيه التغريز والعنف وهو من الرباعى
واخرجه مسلم والنساى باب حكم الصلاة الى السرير ولابن
عساكر فى نسخة على السرير وبالاسناد قال حدثنا عبد الله بن ابى شيبة
شيخ البخارى بالتصغير الكوفى العبسى ابو بكر بن ابى شيبة
عبد الحميد الرازى الكوفى الاصل عن منصور هو ابن المعتمر السلمى
الكوفى عن ابراهيم بن يزيد النخعى الكوفى عن الاسود بن يزيد النخعى
عن ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت قال كنت مضطجعة
الصلاة الكلب والحمار والمراة اعدلتمونا بمن لا ينكر وفتح التحتية
اى لم عدلتمونا بالكلب والحمار لكثرة وفى رواية ولقد رايتنى تضم
المشناة الفوقية اى لقد ابصرت نفسى حال كونى مضطجعة على السرير
فيجئ النبى صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلى اليه كذا
فى رواية مسروق عن عائشة رضى الله عنها عند المولف فى الاستئذان
حيث كان يصلى والسرير بينه وبين القبلة او المراد انه جعل نفسه
الشريفة فى وسط السرير فصلى عليه وفى رواية ان حسان
باب الصلاة على السرير وخروف الجر بعضهما عن بعض واجيب
عن حديث مسروق بالحمل على حالة اخرى غير المذكورة هنا قالوا ان
اسمه بضم الهمزة وفتح السين المهملة وتشديد الراء المكسورة
وفتح الحاء المهملة وللاصيلى استحه بضم ثم سكون فكسرة ففتحتين

كذا

كذا فى الفرع واصله وفى فرع احراسنحه بفتح ثم سكون ففتحتين اى اكره
ان استقبله مستصبة بتاء ثانية فالسين المهملة وتشديد اللام غطفا على الكره اى اخرج مخضبة اذ رفق وقيل بكسر
القاف وفتح الموحدة اى بن حمة رجل السرير للتثنية مع الاضافة لتاليه
حتى انسل بن لحافى بكسر اللام وهو المرور بين يديه فينبسط فانه ان
مرور المراة غير قاطع للصلاة كما ان كانت بين يدى المصلى ورواة
هذا الحديث مرفيون وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابيه وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا بعد خمسة ابواب ومسلم
فى الصلاة بعدا باب بالتنوين يرد المصلى نديا مر عمر
بين يديه شيئا من المار دميا او غيره ورد ابن عمر بن الخطاب رضى
الله عنهما مما وصله عبد الرزاق وابن ابى شيبة المارين بين يديه
وهو عمرو بن دينار فى حال التشهد فى غير الكعبة ورد ايضا المارين
بين يديه فى الكعبة فالعطف على مقدر اى وقوعه فى التشهد فيكون الرد
فى حالة واحدة فى التشهد وفى الكعبة وحينئذ فلا حاجة لتقدير
وفى بعض الروايات كما حكاه ابن قرقول وفى الركعة بدل الكعبة ذاك
وهو اشبه بالمعنى واحب بانه وقع عند الى نعيم شيخ الدلف
فى كتاب الصلاة مرطى بن توفيق ابن كيسان قال رايت ابن عمر يصلى فى الكعبة
فلا يدع احدا يمر بين يديه ساذرة قال ابن بريده وبان تخصيص
الكعبة بالذكر لدفع توهم اغتفارة فيها لكثرة الزحام فيها
وقال ابن عمر رضى الله عنهما اذا مر احدكم بين يدى اخيه وهو يصلى فى المسجد
لا ان يقاتله ايما المصلى بالمشناة الفوقية المضمومة فقاتله
بكسر المشناة الفوقية وسكون اللام بصيغة الامر ولابى ذر وابن عساكر
فى نسخة بسكون اللام من غير الف قال الزهرى كما ذكر بانى كونه بلا
فا فى جواب الشرط بعد دركته بمثناة اى ان قاتله فقاتله ولغير الكشميهنى
فى غير الفاء بغير الف ان يقتله اى المصلى قاتله بفتح المشناة
واللام بصيغة الماضى وقد اورد على سبيل المقابلة اذ المراد
الدفع دفعا شديدا الدفع المقاتل وبه قال حدثنا ابو معمر
بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد المقرى نسبة لسنة اربع
وعشرين ومايتين قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان
العنبرى البصرى المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة قال حدثنا يونس
ابن عبيد بالتصغير بن دينار البصرى المتوفى سنة تسع وثلاثين
ومائة عن حميد بن هلال بكسر الهاء وتخفيف اللام الكاتب العدوى التابعى
الجليل عن ابى صالح ذكوان السمان ان ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمملكة
للتحويل ومن ساقطة من اليونينية قال البخارى وحدثنا ادم وغير

ابن ع

ثمانية ع

ابن ع

ابو ذر والاصيلي ادم ابن ابي اياس قال حدثنا سليمان بن المغيرة القيسي
البصري قال حدثنا حميد بن هلال العدوي قال حدثنا ابو صالح ذكوان
السمان المذكور ان وقرن المولف رواية يونس برواية سليمان وساق
لفظه دون لفظ يونس قال رايت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه
في يوم جمعة يصلي الى شيء سترة من الناس فاراد شاب من بني ابي
معيط ان يجتاز بين يديه فدفع ابو سعيد في نحره فنظر
الشاب فلم يجد مساغا الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد اشد
من الدفعة الاولى فنال الشاب منه بالقول ثم دخل الشاب على مروان ابن الحكم الاموي
المتوفى سنة خمس وستين سنة فشكى اليه ما لقي من ابي سعيد
ودخل ابو سعيد خلفه على مروان فقال مروان لابي سعيد
مالك ولابن اخيك اي في الاسلام يا ابا سعيد وهو يرد على من
قال ان المار هو الولد بن عقبة بن ابان عقبة بن اكاف وقوله
حامت راوخبره كله دلابن اخيك عطف عليه ما عاده المخافض
قال ابو سعيد رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان
يجتاز بين يديه فليدفع في نحره قال القرطبي رحمه الله تعالى عليه
بالاشارة والطيف المنع قال ابي فليقاتله بكسر اللام الجازمة
وسكونها قال الثوري رحمه الله عليه لا اعلم احدا من العلماء قال
بوجوب هذا الدفع بل صرح اصحابنا رحمهم الله بانه مندوب نعم قال
اهل الظاهر يجوبه ونقل البيهقي عن الشافعي رحمهما الله تعالى
ان المراد بالمقاتلة رفع اشد من الدفع الاول وقال اصحابنا مرة
باسهل الوجوه فان ابى فبالسلاح ولو ادى الى قتله فقتله فلا شيء
عليه لان الشارع اباح قتاله والمقاتلة المباحة لا اثم
فيهما وليس المراد المقاتلة بالسلاح ولا بالمشي اليه بل
المحال بحيث يتاله بذلك ولا يكون عمله في هذه الحالة كثيرا فانما هو شيطان
اي انما فعله فعل الشيطان واطلاق الشيطان على المارد الشرس
سائغ على سبيل المجاز والحصر بانما المبالغة والحكم للمعاني لا للالفاظ
لانه يستحيل ان يصير المار شيطانا بمروره بين يدي المصلي
ورواه هذا الحديث انكما نية بضم الدال وكسر الصاد المهملتين
وبالنون ثم الياء المثناة تحت فانه مدني

وادم

الموطا

وهو ابن ثلاثين وستة اشهر

وادم فانه عسقلاني وفيه التحويل والتحديث والعنعنة والقول والرديف ورواية
تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المولف ايضا في صفة ابليس لعنة الله عليه وسلم
وابو داود في الصلاة **باب** اثم المارين بين يدي المصلي وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام رضي الله عنه
عن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم ابن ابي امية مولى عمر ابن عبيد الله
بضم العين فيهما عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة وكسر العين المخضرمي
المدني ان زيد بن خالد الجهني الانصاري الصحابي رضي الله عنه ارسله اي بسرا
الى ابي جهيم بضم الجيم وفتح الهاء عبد الله الانصاري يساله ماذا سمع من رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المارين بين يدي المصلي اي لعلمه بالقرب منه مقدار سجوده
او مقدار ثلاثة اذرع بيننا وبينه او رمية حجر فقال ابو جهيم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو يعلم المارين بين يدي المصلي ماذا اي الذي عليه زاد الكشميهني
من الاثم قال في الفتح وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات غيره والحديث في
الموطا وباقي السنن والمسانيد والمستخرجات بدونها قال ولم ار لها في شيء من الروايات
مطابقا لكن في مصنف ابن ابي شيبة يعني من الاثم فيحتمل ان تكون ذكرت في اصل
البخاري حاشية فظنها الكشميهني اصلا لانه لم يكن من اهل العلم ولا من الحفاظ
بل كان رواية وفي نسخة في البر بغينية من غير عز ورحمه ماذا اني موضع نصب صارة
سيد سنوي بعلم وجواب لو قوله لكان ان يقف اي لو يعلم المار ما الذي عليه
من الاثم في مروره بين يدي المصلي لكان وقوفه اربعين خيرا له نصب خبر كان
وفي رواية خير بالرفع اسمها من ان يجتاز اي من مروره بين يديه اي المصلي
لان عذاب الدنيا وان عظم يسير قال مالك بالسند السابق قال ابو النضر
سالم بن ابي امية لا ادري اقال بضعة الاستفهام ولا بي ذر قال اي بشر ابن
سعيد اربعين يوما او شهرا او سنة وللبزار اربعين خريفا وفي رواية للحاكم
صحيح ابن خزيمة عن ابي هريرة مائة عام وكل هذا يقتضي كثرة ما فيه من الاثم
وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي وصحابيان
ورجاله ستة واخرجه بقية الستة **باب** استقبال الرجل الرجل
وهو اي الحال انه يصلي وفي حاشية الفرع باب استقبال الرجل وهو يصلي للاربعة
هل يكره ام لا وهو الذي يترجح بين ساداته اولا وفي نسخة الصفاني استقبال الرجل
صاحبه او غيره في صلاته وهو يصلي وكذا في اصل الفرع واليونينية وذكره عثمان
ابن عفان رضي الله عنه ان يستقبل الرجل بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول
وناليه نائب الفاعل وهو يصلي جملة اسمية حالية قال البخاري رحمه الله عليه
وانما هذا اذا كره عثمان وصحابة ولا بي ذر والوقت اذا استقبل به اي
المستقبل بالمصلي عين الخشوع وحضور القلب فاما اذا لم يستقبل به فلا باس
فذكر قال فما يدل لذلك زيد بن ثابت الانصاري الفرضي كانت الوحي لرسول
الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه مما قاله بالسند المذكور ان الرجل
لا يقطع صلاة الرجل بكسر همزة ان لانه استيناف لاجل علة عدم المبالاة

والاصيلي وهذا في

المذكورة وانر عثمان رضي الله عنه بذا قال الحافظ ابن حجر ان عنه وبالسند قال
حدثنا اسماعيل ابن خليل ولابن عساكر ابن الخليل بالتصغير الخزاز الكوفي
الكوفي المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا ولابوى ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر اخبرنا علي ابن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء القرشي
الكوفي قاضي الموصل عن الاعمش سليمان ابن مهران عن مسلم زاد في رواية ابي ذر وابن عساكر
يعني ابن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة عن مسروق هو ابن الاجدع
عن عائشة رضي الله عنها انه ذكر عندها اي الذي يقطع الصلاة فقالوا
ولابي ذر فقالوا لقد جعلتمونا كلابا اي كالكلاب في حكم قطع الصلاة لقد
رايت اي ابصرت النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانى
اي والحال ان لبينه عليه الصلاة والسلام وبين القبلة وانا اي والحال اني
مضطجعة على السرير فتكون لي الحاجة فاكره بالفاء ولابي ذر عن الكشميهني
واكره ان استقبله في نسل اسلا اي اخرج خفية وعن الاعرج اي وروى
عن الاعمش بالاسناد السابق عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة
رضي الله عنها نحوه بالنون صبيح فعول اخرجنا اي بخر حديث مسلم عن مسروق عنها
مرجمة مساه ولم تقتضي المماثلة من كل وجه وفي نسخة مثله باب
الصلاة خلف النائم بالميم جائزة من غير كراهة واحاديث النهي عن الصلاة
المروية عند ابي داود وابن ماجة وابن خزيمة والاوسط للطبراني كلها واهية
لا يحتج بها وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى ابن سعيد القطان قال حدثنا هشام هو ابن عروة قال حدثني بالافراد
ابي عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي وانا راقدة معترضة بفتح المثناة صفة بعد صفة عند فراشه وقد
اراد عليه الصلاة والسلام ان يوتر اي يصلي الوتر ايقظني فاوترت معه
قال المهلب وجه الترجمة ان الاحكام الشرعية كالرجال الا ما خصه الدليل وحينئذ
تحصل التطابق بين الحديث والترجمة او المراد الشخص النائم اعم من الذكر
والانثى ولفظة كان في قولها كان النبي صلى الله عليه وسلم يفيد التكرار
وكره مالك ومحمد واحمد وطاوس الصلاة خلف النائم خشية ما يبدو منه
مما يلهي المصلي عن صلاته وتوقيا للصلاة مما يخرج منهم وهم في قبلته قال
ابن بطال والعمل قول من اجاز ذلك للسنة الثابتة واما ما رواه ابو داود
من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم
ولا المتحدث قال في اسناده من لم يسم وهشام ابن يزيد البصري
ضعيف باب التطوع خلف المراة جائز وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر
بالضاد المعجمة مولى عمر ابن عبيد الله مالك صغير عن ابي سلمة عبد الله
ابن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم

ورجلاي

غير ع

عن ع

ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فيسجد ناشرا رجليه
فاذا قام بسطتهما وقالت واعتذرت رضي الله عنها حيث قالت والبيوت
يومئذ ليس فيها مصابيح اذ لو كانت فيها المصابيح لغمزها عن سجوده
ولم تخوجه الى غمزة ووجه مطابقته للتطوع في الترجمة من جهة انه عليه
الصلاة والسلام انما كان يصلي الفرض في المسجد وفيه ان المراة لا تقطع
الصلاة ولا تفسدها وانما كره مالك الصلاة اليها خوف الفتنة والشغل
بها والنبي صلى الله عليه وسلم في مدة انحلال غيره اربه وحينئذ فيكون
من الخصائص وقالت عائشة رضي الله عنها في القبلة للصائم وايكم كان
يملك اربه الحديث لكن قد يقال الاصل عدم الخصوصية حتى يصح ما ورد
عنها والله اعلم حدثنا عمر ابن حفص ولابي ذر زيادة ابن غياث بالمثلثة
قال حدثنا ابي حفص ابن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان ابن مهران
قال حدثنا ابراهيم النخعي ولابن عساكر عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد النخعي
عمزام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قال الاعمش بسنده السابق وحدثني
بالافراد مسلم هو ابن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها
انه قال ذكر عندها اي الذي يقطع الصلاة فقالوا يقطعها الكلب والحمار
والمراة والموصول مبتدا والكلمة خبره وتاليه عطف عليه فقالت عائشة
رضي الله عنها شبهتمونا بالحمر والكلاب قال ابن مالك المشهور تعدية
شبه الى مشبه ومشبه بهون بالقول امرى القيس

• فقلتم بتم في الالى لا تكشفوا • حد ابن ورد وام اسفينا مقترا

وقد كان بعض المتعجبين باراهيم يخطئ سيبويه وغيره من ائمة العربية في قولهم
شبه كذا بكذا او نحو نعم انه لخن وليس زعمه صحيحا بل يستوط البار شبهتما
جايزان وستوطما اشتهر في كلام الف ربما وبثر بما لا ازم في نحو العلم في طريق
عند الله عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت بيسما عدلتمونا
بالكلب والحمار واراد ت بخطابها ذلك ابن اختها عروة او ابا هريرة رضي
الله عنهما فعن ومسلم من رواية عروة بن الزبير قال قالت عائشة
رضي الله عنها ما يقطع الصلاة قال قلت المراة والحمار الحديث وعند ابن
عدي من رواية القاسم قال بلغ عائشة ان ابا هريرة رضي الله عنه يقول
ان المراة تقطع الصلاة فانكرت قال فسمعته يامر بذلك المراة والحمار
والكلب فقالت يقطع الصلاة وهو قد رات الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
كما رواه الامام احمد بلفظ لا يقطع صلاة المسلم شيء الا الحمار والكافر والكلب
والمراة فقالت عائشة يا رسول الله لقد قرنتنا بالكلاب ساحيت يا بنيها
تنكر ورود الحديث ولم تكن تكذب اباهريرة وانما انكرت كون الحكم باقيا
هكذا فلعلها كانت نسيت نسخه ولذا قالت رضي الله عنها والله لقد
رات النبي صلى الله عليه وسلم يصلي واني لاموى ذرد الوقت والاصيلي وانا
على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة بالرفع خبر لقولها الثاني والمقدر

و

باب من قال لا يقطع الصلاة
شيء امر من فعال غير المصلي وبالسند
قال حم

وللاصيلي رسول الله ع

رحمة الله عليه ع

وعلى هذا التقدير تكون الجملة حالية وفي رواية بالنصب حال من هاء بينه
والرحمان في اليونينية وصح على النصب ورقم على الكلمة علامة أبي ذر
بينه ويراي تنظر لي الحاجة فكره ان اجلس مستقبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاوذى النبي صلى الله عليه وسلم فانسل بالرفع عطفا
على فاكره اي فامضي بتأن وتدريج من عن ورجليه صلى الله عليه وسلم
واذا كانت المراة لا تقطع الصلاة مع ان النفوس جبلت على الاستئثار
بما يفعرها من الكلب والحمار وغير ذلك بل اولى تفهم راي القطع بالاولى
فهم حديث ابي ذر عند مسلم يقطع الصلاة المراة والحمار والكلب
الاسود وذكر احديث ابي داود وابن ماجة وفيه تقييد المراة
بالحائض واياه مالك والشافعي والاكثرون وقال الامام يقطعها الكلب
الاسود لنص الحديث وعدم المعارض وفي قلبي من المراة والحمار شيء لوجود المعارض
وهو صلاته عليه الصلاة والسلام الى ازواجه ومن راى القطع بما عدل به
بان الجميع في معنى الشيطان الكلب بنص حديث ابي ذر المذكور والمراة من
حيث انها تقبل في صورة شيطان وتدبر كذلك وانما من حامله والحمار
لما حام من اختصاص الشيطان به في قصة نوح عليه الصلاة والسلام في
السفينة واجيب الاكثرون بحديث لا يقطع الصلاة شيء وحملوا الخبر بعد
القطع في حديث ابي ذر وابن عباس رضي الله عنهم على المبالغة في حث
الاشتغال والتشاغل بما فان قلت تمسك الاكثرين بحديث لا يقطع
الصلاة شيء لا يجب لانه مطلق وحديث الثلاثة مقيد والمقيد
يقضي على المطلق اجيب بانه ورد ما يقضي على هذا المقيد وهو
صلاته صلى الله عليه وسلم الى ازواجه رضي الله عنهن وهن في قبلته
وقال الطحاوي وغيره ان صلاته عليه السلام الى ازواجه ناسخة لحديث
ابي ذر الخ وما وافقه وعورض بان النسخ لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ
وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر واجيب
بان عمر رضي الله عنه بعد ما روى ان المرور يقطع قال لا يقطع صلاة المسلم
شيء فلو لم يثبت عنده نسخ ذلك لم يقل ذلك وكذلك ابن عباس
احد الرواة للقطع روى هذا حمله على الكراهة لكن قال الشافعي
وغيره الى تاويل القطع بان المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة
ويؤيد ذلك ان الصحابي راوي الحديث سئل عن الحكمة في التقييد بالاسود
واجيب بانه شيطان ومعلوم ان الشيطان لو مر بين يدي المصلي
لم تفسد صلاته ففي هذا الحديث الذي تريث بصيغة الجمع والمراد
والصفة وروايته بما بينه وبه قال حدثنا اسحاق بن راهويه
الحنظلي ولابي اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا وفي رواية حدثنا بصيغة
ابن ابراهيم ولابوي ذر والوقت ابو ابراهيم ابن سعد بفتح النون العنبري
قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ولابي ذر اخبرنا ابن اخي ابن شهاب

محمد

محمد بن مسلم انه سأل محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن الصلاة يقطعها
شيء فقال اخبرني ابن شهاب قال فقال لا يقطعها شيء عام مخصوص فان العرف
او الفعل الكثير يقطعها والمراد لا يقطعها شيء من الثلاثة التي وقع النزاع
فيها المراة والحمار والكلب ثم قال ابن شهاب اخبرني بالافراد عروة ابن الزبير ان
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم فيصلي من الليل واني لمعترضة بينه وبين
القبلة جملة اسمية حالية مؤكدة بان واللام على ذا اهله متعلق
بقوله فيصلي وهو يقتضي ان صلاته كانت واقعة على المراش والاولى در
عن الحموي عن فراش اهله وهو متعلق بقوله يصوم ورواة هذا الحديث
الستة ما بين مروزي وما خلا اسحاق فانه مروزي وفيه التحديث والاخبار
بصيغة الجمع والافراد وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابيين هذا
باب بالتنوين اذا حمل جارية صغيرة على عنقه او تقدر
صلاته وزاد عنه الاربعة في الصلاة وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك الامام دار الهجرة
عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام عن عمرو بن سليم بفتح العين
وضم السين الزرقي بضم الزاي وفتح الراء الانصاري عن ابي قتادة الحارث
ابن ربعي الانصاري السلمي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بفتح ميم حامل وضم همزة امامة وتخفيف
ميمها والنصب والجملة اسمية حالية وروي حامل امامة بالاضافة كما
الله بالغ امره بالوحيين وبه يلتزم الزمخشري في قوله بنت زينب فيجوز فيها
الفتح والكسر بالاعتبارين واما قوله بنت رسول الله وفي رواية امنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبجر بنت خاصة بها صفة لمن يبيح
المجرورة قطعا وهي اي امامة بنت ابي العاص بفتح المهملة وكسر الميم وفتح
السين او بكسر الميم او ضمها او ضمتين او ياسر اقوال واسر يوم بدر
كافرة واسلم وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب
ومات معه وائتمن عليه في مصاهرته وتوفي في خلافة ابي بكر رضي الله عنه
ابن ربيعة ابن عبد العزى ابن عبد شمس كذا وقع في رواية الاكثرين عن
مالك والصواب ما رواه ابو مصعب ومن ذكر عيسى ويحيى ابن بكير
عن مالك الربيع بلا ها ونسبه مالك الى جده لشهرته به وكان حمله
عليه الصلاة والسلام لامامة على عنقه كما رواه مسلم من طريق اخرى
وعبد الرزاق عن مالك ولاحمد من طريق ابن جريج على رقبته فاذا سجد
وضعها واذا قام حملها انما فعل ذلك عليه الصلاة والسلام لبيان
الجواز وهو جائز لنا وشرع مستمر الى يوم الدين وهذا مذهبنا ولمذهب
ابي حنيفة واحمد وادعى المالكية نسخه بخبر ثم العمل في الصلاة وهو
فرد ورد بان قصة امامة كانت بعد قوله عليه السلام ان في الصلاة

لنسخ لان ذلك كان قبل الهجرة وقصة امامة بعدها قطعا بدة بعيدة
وحمل مالك لها فيما رواه اشهب على صلاة النافلة مدفوع بحديث مسلم
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الناس وامامة على عاتقه وحديث
ابي داود بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر
وقد دعاه بلال الى الصلاة اذ خرج الينا وامامة بنت ابي العاص بنت ابنته
على عنقه فقام في الصلاة وقمنا خلفه وفي كتاب النسب لابن بكار عن
عمرو بن سليم ان ذلك كان في صلاة الصبح وهذا يقتضي انه كان في الفرض
واجيب بالحمال انه كان في النافلة التي قبل الفرض ورد بان امامته
في النافلة ليست معهودة وبانه عليه الصلاة والسلام لم يكن
يتنفل في المسجد بل في بيته قبل ان يخرج وانما يخرج عذر الامامة
وحمل الخطابي ذلك على عدم التعمد منه عليه الصلاة والسلام بانه
عمل كثير في الصلاة بل كانت امامة الغفلة واشتبه بالقريب فتخلفت
عنه في الصلاة ولم يدفعها عن نفسه فاذا اراد ان يسجد وضعها على
عاتقه حتى يكمل سجوده ثم يعود الى حالتها الاولى فلا يدفعها فاذا اقام
ثبتت معه محمولة وغورض بما رواه ابو داود من طريق المقبري عن عمرو ابن
سليم حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ
من سجوده وقام اخذها فردها الى مكانها ولاحمد من طريق ابن شريح
واذا اكام حملها فوضعها على رقبته قد اصرح في ان فعل المحمول
والوضع كان منه لها والاعمال في الصلاة اذا قلت او تفرقت لا تبطلها
والواقع هنا على غير توال لوجود الطمانينة في اركان صلاته ودعوى
خصوصيته عليه السلام بذلك لعصمته من ذلك الصبية خلاف
غيره مردودة بان الاصل عدم الخصوصية وكذا دعوى الضرورة
حيث لم يجد من يكفيه امرها لانه عليه الصلاة والسلام لو تركها لكنت
وستقلته في صلاته اكثر من شغله بحملها قال النووي وكلها دعاوى
باطلة لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع انتهى
ورواه بعد الحاكم بزيادة الخمسة كلهم مدنيون الا شيخ المولف وفيه
الليثي ربيب وللنسائي واخرجه الحاكم ايضا في الادب ويسلم في الصلاة
وكذا ابو داود والنسائي في ذكر ابا

باب اذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة

الى فراشه فيه حائض وصحت صلاته وفعل بكره ذلك دائما لاوبا لسد قال
حدثنا غندر وعن زرارة بفتح العين وضم الزاي وفتح الراء المكررة بينهما
الف اخره تاء تانيث ابن اوفى بالفاء المتوفى سنة ثمان
وثلاثين وسابعين قال حدثنا صفية بضم الصاد المهملة ابنة بشر بضم
الموحدة وسكون المهملة الواسطي عن الشيباني بفتح الشين المعجمة
ابي اسحاق سليمان بن فيروز التابعي وسقط سليمان من غندر الاصيلي
وابن عساكر قال حدثنا عبد الله بن بشار بتشديد الدال الاولى

اسامة

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا الى جنبه نائمة فاذا سجد اصابني
ثوبه وللحسمتي والكشميهني كما في الفرع لمكي ولابي ذر كما في الاصل واصله
اصابتني ثيابه بنا التانيث وانا حائض جملة حالية وهي ساقطة في رواية
ابي ذر نعم زاد في رواية سريجة بعد قوله اصابني ثوبه وهو في اليونينية
لغير الاربعة زاد مسدد عملات ابن مرهد عن خالد عن عبد الله بن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي قال حدثنا سليمان الشيباني
الكوفي التابعي وانا حائض بنا لحاضت المراة فهي حايض وحايضة والحق انا
اصل تركت لعدم الالتباس وهذا باب بالتنوين ما يذكر من مدبر الرجل
امراته عند السجود لكي يسجد وبه قال حدثنا احمد بن اسحاق الحضرمي وحدثنا
عمرو بن علي بفتح العين وفتح الموحدة العمري قال حدثنا القاسم بن محمد بن
ابي بكر عن عايشة رضي الله عنها انها قالت في حياب قطع الصلاة بالمراة
والحمار والكلب ببيب بعد الموحدة الاولى بنا بتضعيف الدال وعائذة منصوبة
مضمرة لفاعل يبيب والمخصوص بالذم محذوف تقديره عدوكم اي
شبهتموني ايانا بالكلب والحمار لقد رايتني بضم التاء اي رايت نفسي ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي جملة حالية كالتي قبلها وانا معترضة بينه وبين
القبلة فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي بكره فقبضتهما وتقدم الحديث
بمباحثه في باب الصلاة على الفراش وروايته الخمسة سابق بصري ومدني وفيه
التحقيق والصفة

باب المراة تطرح عن المصلي شيا من الاذى وبالسند قال حدثنا احمد بن اسحاق السرماري بضم
السين المهملة وسكون الواو وفتح الراء بعدها ميم ثم راء مكسورة بينهما
الف ولابن عساكر السرماوي بواو ساكنة بعد السين المعجمة نسبة
لمدينة وضبطه العيني فالكرماني وعزاه بكسر السين وفتحها وسكون
الراء الاولى وفي شعبة الى سرمار قرية من قرى بخارى وكان شعلها يعزب به
المكان قتل الغامن الترك وتوفي سنة اثنتين واربعين ومايتين وسقطت
النسبة عند ابي ذر والاصيلي قال حدثنا عبد الله بن موسى بضم العين
وفتح الموحدة ابن باذام الكوفي قال حدثنا اسرائيل بن يونس ابن ابي اسحاق
السبيعي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله عن عمرو بن ميمون الكوفي الاودي
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم قائما حال كونه يصلي عند البيت وجمع من قريش والذي في
الفرع واصله بالاضافة للمنظر وجمع قريش في مجالسهم اذ قال قايل
منهم الا تنظرون الى هذا المراي يتعمد في الملا دون الخلة ايكم يقوم الى
جزور آل فلان فيعمد بكسر الميم ورفع الدال عطفا على يقوم ويضعها
فعبد بالنصب جوابا للاستفهام اي يتعمد الى فرثها ودمها وسلاها
بفتح السين المهملة والقصر وعا الجيم فيجيء به ثم يمهله حتى اذا سجد ووضع

ترتيبه

يسجد

تحقيقا

صلى الله عليه وسلم

صلاة

الاسناد

مرة الله

بفتح العين

فيها الفلاس الباهلي قال الحوفي
كعبي الفطان قال احمد شاعبد الله

بفتح التاء وهو المشهور اى الذى مرت به من الصديات ليلة الاسرا مجملا هذا
تفسيره اليوم بفصلا لا يقال لبيد لم يدرك الحديث بيان الاوقات هذه الصلاة لانه احاله
على ما يعرف المخاطب فقال عمر بن عبد العزيز لعروة ابن الزبير اعلم بصيغة
للامر حا اى الذى تحدث به وسقط لفظ به لغير ابى ذر اوعلمت ان جبريل عليه
الصلاة والسلام بفتح الهمزة الاستفهام وواو العاطفة وخبر محذوف ان
على الاشهر وبفتحها على تقدير اوعلمت بان جبريل صلوات الله وسلامه عليه
هو اقام وللاصيلى هو الذى اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلى
عليهما وسلم وقت وللمستملى وقوت ولابن عساكر مواقيت الصلاة وظاهر
الانكار عليه وانه لم يكن عنده علم انه هو المبين له ذلك بالفعل فلذلك استثبته
فيه قال عروة كذلك ولابى ذر وكذلك كان بشير بن ابى مسعود بفتح الحاء
يوزن فعيل الثانى هو الجليل المشهور الانصارى المدنى رضى الله عنه له
رواية قال الحلى تابعى نقته بحر لك عن ابيه ابى مسعود عقبة بن عمرو
وهذا يسمى مرسل صحابى لانه لم يدرك القصة فالحمل ان يكون
سمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم او بلغه عن جبريل فمن شاهده
او سمعه من صحابى اخر وهو فى رواية الليث ان سعيدا عند الوليد فقال
عروة سمعت بشير بن ابى مسعود يقول سمعت ابى يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول فذكره وهى تزيل الاشكال كله قال ابن شهاب قال عروة
ولقد حدثتنى عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها قبل ان تظهر اى تعلو
والمراد والفىء فى حجرتها قبل ان يعلوا على البيوت فكنت بالشمس عن الفىء
لكن قال ابن السيد والفقهاء يقولون معناه قبل ان يظهر الظل على الجدار
والاول اثبت بالحديث ان ضمير تظهر عائد الى الشمس ولم يتقدم للظل
فى الحديث ذكر انتهى قال ابو عبد الله الاتى وكل هذا حجة على عمر وان الحكم
التنجيمى لان هذا مع صغر الحجرة وقصر البناء انما يتاتى فى وقت العصر
انتهى ولبس فى الحديث بيان الاوقات المذكورة وياتى ان شاء الله تعالى
ذلك بصفوة فى واسط ابن الزبير من هذا الحديث جواز صلاة المفترض
خلف المتنفل ان الملك ليس مكلفا بمثل ما كلفت به البشر وجبت
باجماع ان بكرن تلك الصلاة غير واجبة على النبى صلى الله عليه وسلم
حينئذ وعورض بانها كانت صبيحة ليلة فرضها واجيب باجماع
كون الوجوب معلقا ببيان جبريل صلوات الله وسلامه عليه فلم يتحقق
الوجوب الا بعد تلك الصلاة وبان جبريل عليه الصلاة والسلام كان
مكلفا بتبليغ تلك الصلاة ولم يكن متنفلا وجبت فى حقه صلاة
مفترض خلف مفترض فى بدء الخلق وفى المغازى وسلم واتود اود والنسائى
وابن ماجة هذا اباب بالتنوين قول الله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس
الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا وقرآنه
ساقط فى اصل الحلى فنوعى فيه وقد سبقت مباحث هذا الحديث فى باب اذا
الخمر بالاسكان ووجه مطابقة الترجمة للآية اقتران الدلوك بالصلاة
باقامة الصلاة وفى الحديث اقتران اثبات التوحيد باقامتها وروايته
الاربعة ما بين بلخى وبصرى وفيه التحديث والسماعة والقول باب

نعالى بالاضافة وسقط للاصيلى لفظ باب وقال رسول الله عز وجل منيبين اليه
راجعين اليه من اناب اذا رجع مرة بعد اخرى وقد ارمنقطعين وانوه اى خافوه
وراقبوه واقيموا الصلاة التى هى الطاعة العظمى ولا تكونوا من المشركين بل كونوا من
الموحدين المخلصين له العبادة لا تريدون بما سواه وهذه الآية مما
استدل به من يرى تكفير تارك الصلاة لما يقتضيه معنوما لكن المراد ان
ترك الصلاة من افعال المشركين فورد النهى عن التشبيه لان من واقعهم فى
الترك صار مشركا وهى من اعظم ما ورد فى القرآن فى فضل الصلاة وبالسند
قال حدثنا قتيبة بن سعيد بضم القاف وكسر العين وسقط ابن سعيد
للاصيلى قال حدثنا عبد العزيز وهو لابى ذر وهو ابن عبد بفتح العين وتشديد
الموحدة فيهما ابن حبيب بن المهلب ابن ابى صفرة البصرى عن ابى جمرة
والد نصر بن عمران البصرى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قدم وفد عبد
القيس بن افصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمكة فقالوا انا هذا الحى من ربيعة
على الاختصار ولغير الاربعة انا من هذا الحى من ربيعة بان عبد القيس من
اولاد ربيعة ولسنا نصل اليك الا فى الشهر الحرام رجب كما عند البيهقى
والمراد الكف فيشمل الاربعة فمرنا بشىء ناخذه عنك ما بالرفع على الاستئناف
لا بالجزم جوابا للامر لتوله وندعو اليه او هو معطوف عليه مرفوع قاله
العينى والذى فى اليونينية الجزم ليس الا من ورانا مفعول ندعو اى من الذين
خلفناهم فى بلادنا فقال عليه الصلاة والسلام امركم باربع من الخصال
واعلمكم عن اربع من الخصال الايمان بالله مختص وللاصيلى عز وجل بدل
من اربع او رفع بتقدير هى ثم فسرها لهم انث الضمير باعتبار الكلمة الايمان
فقال هى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله واقام الصلاة
المكتوبة وقرنها بنفى الاشراك به تعالى لان الصلاة اعظم دعائم الاسلام
بعد الكلمة بها وايتاء الزكاة المفروضة وان
تؤدوا الى الخمس ما غنمتم اى الذى غنمتموه وذكر بعضهم انه فرض فى السنة الثامنة
فى باب ادا الخمس من الايمان ولم يذكر بعضهم انه فرض فى السنة الثامنة
من الهجرة ووفادة هؤلاء كانت عام الفتح كما مر قبل هو اعتقال من الرواة
لانه صلى الله عليه وسلم قاله فى موضع ولم يقله فى آخر قاله ابن الصلاح وانهاكم
ولابوى ذر والاصيلى واعلمكم عن الانتباذ فى الدباء بضم الدال وتشديد الموحدة
ممدود والبقطين الياس وعن الانتباذ فى الحنتم بضم المهملة الجرار الخضر
او عن ذلك وفى المقير مطلى بالقار وفى النقير بفتح النون وكسر القاف
ساكنة فى اصل الحلى فنوعى فيه وقد سبقت مباحث هذا الحديث فى باب ادا
الخمر بالاسكان ووجه مطابقة الترجمة للآية اقتران الدلوك بالصلاة
باقامة الصلاة وفى الحديث اقتران اثبات التوحيد باقامتها وروايته
الاربعة ما بين بلخى وبصرى وفيه التحديث والسماعة والقول باب

قوله والواد عاطفة الخ انا
يتكون الواو عاطفة على مقدر
فتكون عاطفة جملة على جملة
فتكون من عطف المفرد على
المفرد بتقدير عامل
مثل ان يكون مستفهما عن
الاستفتاح والواو عاطفة
فتكون من عطف الجملة
على الجملة انتهى

قال الشيخ الاسلام لفظ
قول الله تعالى ساقط
من نسخة انتهى

البيعة على اقام الصلاة كذا لابي ذر وكذا في الفرع واصله ولغيره اقامة بالتاء وزاد
الحافظ ابن حجر لكريمة بتعاهد بالسند قال حدثنا محمد بن المثنى بمثلثة ثم نون الزمن
العنزي قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا اسماعيل ابن ابي خالد قال
حدثنا قيس هو ابن ابي حازم بالمهملة والزاي البجلي الكوفي التابعي المخضرم
عن جرير بن عبد الله بفتح الجيم البجلي المتوفى سنة احدى وخمسين قال
بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة
المكتوبة وايتاء الزكاة المفروضة والنصح لكل مسلم بالجر عطفا على الساعة وخص
سابعة جرير بالنصيحة لانه كان سيد قبيلة وقايدهم فارشد على النصيحة
لانها حاجة اليها اسرع لافوفد عبد القيس ذكر لهم اد الخمس لكونهم اهل
محاربة مع من يليهم من كفار مضر فذكر لكل قوم الامر مما يحتاجون اليه ويخاف
عليهم من جمعته وقد تقدمت مباحث الحديث في باب الدين النصيحة آخر
كتاب الايمان هذا باب الصلوات الخمس الصلاة كفارة
للخطايا وفي ذر والمستملي في نسخة الاصيلي باب تكفير الصلاة باضافة
باب لتالية به والسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى القطان عن الاعمش سليمان ابن مهران قال حدثني بالافراد شقيق ابو وايل
ان رسالة الهمداني قال سمعت حذيفة ابن اليمان وللمستملي حدثني
بالافراد حذيفة رضي الله عنه حالكونه قال كنا جلوسا امع الجالسين
عند عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال ايكم يحفظ قول رسول الله
اي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة المخصوصة وهي في الاصل
ذرو الاصيل البني صلى الله عليه وسلم والتكاف في كاز ايدة للتاكيد قال عمر
الاختبار والامتحان قال حذيفة رضي الله عنه قلت انا احفظ كما قاله
لحذيفة انك عليها اي على النعت صلى الله عليه وسلم ارعد بها على المقالة
بجرئ بوزن فعيل من الجراة اي جسور معتد بما قاله على غيبة الانكار
والشك من حذيفة او من غيره من الرواة قال حذيفة قلت هي فتنة
الرجل في اهله وماله ياتي من اجلهم بما لا يجازى من القول والفعل وفتنته
في ماله ما يلحقه من غير ما خذه ويصرفه في غير مصرفه و فتنته في ولده
بفرط المحبة والشغل به عن كثير من الخيرات او التوغل في المكاسب
من اجلهم من غير اتقان المحرمات وفتنته في جاره ما ذكر مما يتاذى من حاله
ان كان مسموعا مع الزوال بفعل كلما يكفر الصلاة والصوم والصدقة
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما صرح به الزكاة وكلما يكفر الصغاير
فقط لحديث ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما اجتنبت الكبائر
فعمه بتجنيب الكبائر مطلقا فان قلت اذا كانت الصغاير مكفرة باجتناب
الكبائر فما تكفره الصلوات الخمس اجيب بانه لا يتم اجتناب الكبائر
الا بفعل الصلوات الخمس فان لم يفعلها لم يكن مجتنبا الكبائر فتوقف
التكفير على فعلها قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ليس هذا الذي ذكرته
اريد

قال الحافظ ابن حجر والمراد
بالبيعة المبايعة على الاسلام
وفاز رضا الله عنه بعد التوحيد
ما شرط اقامة الصلاة لها راس
العبادات البدنية ثم اردفها
الزكاة لانها راس العبادات
المالية ثم عمم الكل فقوم
ما حاجتهم اليه بحسب
ما يخبر اليه الحال انتهى

قال الحافظ ابن حجر بعد ان
ذكر ما قاله المصنف
وقال الكرماني كان
قلت صوب فاظنه
قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم لانه
قال ابن التين
قالت لعله تقله
ما بالمعنى فاظنه
سال لفظه فاداه
ذلك الى الجواب
ادب الخطاب منه
الله

الذي

اريد ولكن الذي اريد الفتنة بالنصب مفعول فعل محذوف اي اريد الفتنة
الكبرى الكاملة التي تموج كموج البحر اي تضطرب كما تضطرب وما مصدرية
قال حذيفة بقلبه لم ليس عليك منها باس يا امير المومنين ان بينك وبينها
بابا والاربعة لبابا مغلقا بالنصب صفة لبابا اسم مفعول من اغلق ثلاثيا
اي لا يخرج شيء من الفتن في حياتك قال عمر اكسر ام يفتح قال
حذيفة يكسر قال عمر اذا لا يغلق ابدا فان الاغلاق اغا يكون
في الصحيح واما الكسر فهو متوقع لا محالة ولذلك اخرق عليهم بقتل عثمان
رضي الله عنه من الفتن ما لا يغلق الى يوم القيمة واذا حرق ناصب ولا يغلق
منصوب بما الوجه فيما اشترط في عملها وهو تقدير بعد وكون الفعل
مستقبلا واتصاله بما وانفصاله عنها بالقسم او بلا النافية ابطل
عملها في كتابه اذ ابا لان خلاف ولكسمهن لا يغلق بالرفع بتقدير يخ
الباب او هو قال شقيق فلقينا حذيفة فقلنا له اكان عمر رضي الله عنه يعلم الباب قال
نعم يعلمه كما يعلم ان دون الغد الليلة اي ان الليلة اقرب
من الغد قبيل واغا علمه عمر رضي الله عنه لانه عليه الصلاة والسلام
انما عليك بني وصديق وسمى ان اعلم قال حذيفة اني حدثته اي عمر
حديثا ليس بالاغاليط وعن الرجل صلى الله عليه وسلم ليس بالاغاليط بفتح المعجمة
جمع اغلوطة بضمها قال سفيان فهبنا اي خفنا ان نسال حذيفة من الباب
فمرنا مسروق فهو ابن الاجدع ان يساله فساله فقال حذيفة الباب عمر
رضي الله عنه ولا تغاير بين قوله اولا ان بينك وبينها بابا مغلقا وبين قوله
هنا انه هو الباب لان المراد بقوله بينك اي بين زمانك وعمرك ان
الفتنة وجود خيانك وعلى حذيفة بذلك فيستدل الى الرسول صلى الله
عليه وسلم بقرينة السياق والسوال والجواب وقبل ان عمر لما راى الامر قد
يتغير سال الفتنة التي تاتي بعده فخاف ان يدركها مع انه علم الباب
الذي يكون الفتنة بعد كسره لكنه من شدة الخوف حتى ان يكون
حتى فسار من ذكره ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصريين وكوفيين
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة وعلامات
النبوة والفتن والصوم وسلم والترمذي وابن ماجه في الفتن وبه قال
حدثنا نصر بن سعيد قال حدثنا بشر بن المفضل بن راشد بضم الراء وفتح
الراء وسكون المثناة التحتية عن سليم بضم السين وفتح اللام ابن اخضر
البصري عن ابي عمران عبد الرحمن بن ملال بلام مشددة ثم موحدة
البجلي الحمدي بفتح الحاء وسكون الميم المخضرم العابد عن
عبد الله ابن رجل هو ابو اليسر بفتح المثناة التحتية والسين المهملة
كعمر بن عمرو الانصاري ابو حية بالموحدة المفتوحة النمار ابن عتب الانصاري
او ابو عقيل عامر ابن قيس الانصاري او مبشر بن عبد الله الزرقي او عباد اصاب
من امراة انصارية قبلة فقط من غير مجامعة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم

قوله النهاري واسم ابي محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت ولكنه
اوى اليه العتاب فاقام عامة يومه وليلته حتى
مر بها بشر وثلاثين سنة وبات سنة
خمس وستين والله كان ليفعل حتى
يغفر عليه بعد ذلك انتهى

قال ابو جمرة ولم اقف على اسم المراة
المذكورة ولكن جاء بعض الروايات
انها من الانصار انتهى

بعد ان دلهم على فعله وعزم على تلافي حاله فاخبره بذلك فانزل الله عز وجل
اقم الصلاة طرفي النهار غدوة وعشية وزلفا من الليل وساعات منه
قربية من النهار فانه من ازلفه اذا قربه وهو جمع زلفة وصلاة الغداة صلاة الصبح
لانها اقرب الصلوات من اول النهار وصلاة العشية العصر وقيل الظهر والعصر
لان ما بعد الزوال عشي وصلاة الزلف المغرب والعشا ان الحسنات يذهبن
اي يكفرن السيات الصغائر وفي رواية ان الصلاة الى الصلاة مكفرات لما بينهما
ما اجتنبت الكبائر فقال الرجل المذكور يا رسول الله الى هذا اعبرة للاستغراق
واسم الاشارة مستدا وخبره بعده او خبر بعد خبر اي هذا خاص قال صلى الله
عليه وسلم لجميع امتي كلهم مبالغة في التاكيد لكن سقط كلهم من رواية
المستملي كذا قاله القسطلاني كابن حجر والذي في الفرع كاصله رقم علامة سقوطها
لابي ذر عن الكشميهني والحموي والاصيلي والله اعلم ورواته الخمسة بصريون
ما خلا قتيبة فبغلاني وفيه التحديث والعنعنة وفيه تابعي عن تابعي عن
صحابي واخرجه المولف ايضا في التفسير ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي
في التفسير وابن ماجة في الصلاة باب فضل الصلاة
لوقتها اي في وقتها اول علما وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي البصري وسقط من رواية الاصيلي هشام بن عبد
الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال الوليد ابن العيزار بفتح المهملة اخره
معجمة ثم مهملة ثقيلة سالته فراى قائما قد اراني حريث بضم المهملة اخره
مثلثة الكوفي اخبرني بالافراد هو على التقديم والتاخير اي حدثنا شعبة
قال اخبرني الوليد بن العيزار قال سمعت ابا عمرو سعد بن اياس بتسكون العين
وبكسر الهمزة في اياس وبتحتية ثقيلة ثم مهملة الشيباني المخضرم
الكوفي المتوفى سنة ثمان او ست وستين وله مائة وعشرون سنة
يروي احد عشر صاحب هذه الدار هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
كما صرح به مالك ابن يحول عند المولف في الجهاد واشار ابو عمرو الشيباني
بيده الى دار عبد الله بن مسعود اكتفاء بالاشارة المفهمة عن التصريح
قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله قال صلى الله
عليه وسلم الصلاة على وقتها اتفق اصحاب شعبة على هذا اللفظ وخالفهم
علي ابن حفص وسوار فاخرج به مسلم فقال الصلاة في اول وقتها رواه الحاكم
والدارقطني واختر مقوله على وقتها عما اذا وقعت خارج وقتها من
عمد وسهو ونوم وناسي فان اخرجها لها عن وقتها لعارض موصوف بتحريم
ولم يانه افضل الاعمال اذ ليست محبوبة لكن ايقاعها في الوقت احب وروجه
المطابقة بين الترجمة باللام وبين الحديث بقولي ان اللام قد تاتي
بمعنى على فوقوف الخفض ببعض بعضها عن بعض عن الكوفيين كما في قوله
تعالى ويخرون للاذقان اي عليها وقوله للجبين اي على جبينه اي وقعي تمام التاقيت
والتاريخ كما في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي اقبال عدتهن وهو الطهر

فان

فان اللام في الاذقان وما اشبهها للتاقيت ومن عد العدة بالحيض على اللام
بحذف مضاف مستغنيات كما قاله البيضاوي فعلى قول الكوفيين ان حروف
الجر ينوب بعضها عن بعض فيها منظا بقان والا فمتغايران لان على للاستعلا
على الوقت والتمكن منه اداء الصلاة في اي جزء كان من اجزائه واللام للاستغراق
الوقت او اللام بمعنى في لان الوقت ظرف لها قال تعالى ونضع الموازين القسط
ليوم القيمة اي فيه قال اي ابن مسعود قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم اي بالتشديد والتنوين كما سمعه ابو الفرج بن الجوزي من ابن الخشاب
وقال بعضهم ان الخشاب لا يجوز غيره لانه اسم معرب عن مضاف واجاب
الزركشي في تعليق العمدة بانه مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف
لوقوعه في الاستفهام والتقدير ثم اي العمل افضل قال فالاولى ان
يوقف عليه باسكان الياء تبعا في المصابيح فقال كانه لهم ان ابن
الخشاب نفى كونه مضافا مطلقا حتى اورد عليه انه مضاف تقديرا وليس
هذا مراد ابن الخشاب قطعا اذ هو يصرح بتعليل ايجاب التنوين فتعين
وهو بيت بكونه غير مضاف لفظا وقد اثبت له اضافة يوجب عدم سقوطه بل
ولا يجوز وتوجيه الفاكهاني في شرح العمدة بانه موقوف عليه في الكلام
والسائل ينتظر الجواب منه عليه الصلاة والسلام والتنوين لا يوقف
عليه اختيارا وحينئذ تشبيه ووصله بما بعده خطا فرقف غلطه
وقفة لطيفة ثم تاتي بما تعده او بما يجيب عنه بانه الحالي لا يجب علمه
في حاله ومحل الكلام بما قبله او بما بعده الذي راعى حال المحل لي عنى الايتاء
والوقف بما يفعل ما يقتضيه حالة التي تعرفها وما لا يستهم لا ت
العصيمة سالته بعد ذلك قال الله تعالى واذ قالوا اللهم ان كان هذا
الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السما او ائتنا بعذاب اليم فهذا
الكلام محكي بعد همزة قطع وتم وتنوين ولم يقل احد بوجوب الوقف
على ما قالوا مما قطعة على الابتداء همزة القطع اذا كانت في كلام
المحكي ولا بوجوب الوقف على اليم بالسكون كما وقفوا عليه بل يجوز الوصل
اجماعا فيرا عي حالته قاله الدماميني قال عليه الصلاة والسلام ثم الوالدين
بالاحسان اليهما والقيام بحقهما وترك عقوقهما والمستحق من الوالدين
قال اي ابن مسعود رضي الله عنه قلت ثم اي بالتشديد والتنوين
كما سبق قال الجهاد في سبيل الله لاعلاء كلمة الله عز وجل ازاحمهما بسعاية
الاسلام بالنفس والمال قال ابن مسعود رضي الله عنه حدثني بهن اي
بالثلاثة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته اي لو طلبت
منه الزيادة في السوال لزادني في الجواب فان قلت ما الجمع بين
حديث الباب وبين ان اطعام الطعام من خير اعمال الاسلام اجيب بان
الجواب اختلف باختلاف احوال السائلين فاعلم كل قوم بما يحتاجون
اليه او بما هو لائق بهم او الاختلاف باختلاف الاوقات فعلم كان

وقف بشرط كما بالأزهرية بخزانة السيد محمد الكتبي

فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام افضل الاعمال ولاريب انه وسيلة الى القيام بها
ولاريب ان الصلاة افضل من الصدقة وقد تكون في وقت مواساة المضطر
افضل او ان افضليتها على بابها لمراد بها الفضل المطلق او هو على حذف
من واراد بعما ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث
والاخبار والقول والسماع والسؤال واخرجه الموطأ ايضا في الجهاد وفي الادب
والتوحيد ومسلم في الايمان والترمذي في الصلاة وفي البر والصلة والنسائي
في الصلاة هذا **باب** بالتنوين **الصلوات الخمس كفارة** وللكشميهني
كفارات للخطايا اذا اصلاهن لوقتهن في الجماعة وغيرها وسقط الباب والترجمة
كفارات للخطايا اذا اصلاهن لوقتهن في الجماعة وغيرها وسقط الباب والترجمة
وعزاه بعض كفارات لكفارة وعوض لوقتهن لوقتهما وبالسند قال **حدثنا**
ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن حمزة الزبيري المدني **قال حدثني**
بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا ابي حازم بالحاء المهملة والزاي عبد
العزيز واعلم ابي حازم سلمة ابن دينار المدني **عن عبد العزيز بن محمد بن عبيد**
الله بضم الدال والراء المهملتين فالقاف فواو مفتوحة ثم راء ساكنة
ثم دال مهملة فاء فرقية نحو احسان نسب الى جده الاعلى لشهرته
ابن عبيد الله وكلاهما صحابي ابو عبد الله بن الهاد اي الليثي الاعرج التابعي
الصغير **عن محمد بن ابراهيم** التيمي التابعي راوي حديث انما الاعمال بالنية
عن ابي سلمة بفتح اللام **ابن عبد الرحمن** بن عوف **عن ابي هريرة** رضي الله عنه
انه خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرح ابراهيم بهمزة الاستفهام امر
التقرير وذا الخطاب اي اخبروني **لو ثبت انهر** بفتح الهاء وسكونها بابي
جنبي الوادي سمي به لسعة صفته انه **ببابكم** اي داركم ظرف مستقر حال
كونه **يغتسل فيه كل يوم** ظرف ليغتسل **خمسا** اي خمس مرات متعلق بقوله
ما تقول ايما الصانع ايها تظن تاخرك فعل القول لمجرد فعل الظن كما ينبه
عليه ابن مالك في توضيحه لان ما الاستفهامية تقدمت وقد لعلمها
فعل مضارع مسند الى ضمير المخاطب فاستحق ان يعمل عمل فعل الظن
وقال في المصابيح جواب لو اقترن بالاستفهام كما اقترن به جواب ان
الشرطية في مثل قوله ايهم يعلم ان الله يرى هكذا امثل بعضهم ومثل
الرضي لذلك بقوله تعالى ارايتكم ان اتاكم عذاب الله بغتة او جهرة
وفيهما نظر فان اتيه الى الجواب في مثله بالفاء واجيب ولا يحكل
لهذه الجملة المتضمنة للاستفهام لانها استانفت لبيان الحال
المستحق بها كانه لما قال ارايتم قال اعن اي شيء تسالون فقال لو ان
بنهر امام باب احدكم يغتسل فيه في كل يوم خمسا ما تقول ذلك اي الاغتسال
يبقي بضم اوله وكسر ثالثه المخفف من الابقاء وهو بالموحدة عند الجمهور
وحكى عياض عن بعض شيوخه انه صحف بالتحتانية والاول اوجه **من درنه**
بفتح اوله اي من وسخه زاد مسلم شيئا وما الاستفهامية في موضع
نصب بيبقي وقدم ان الاستفهام له الصدر فان قيل خاطب اولا

الجماعة

الجماعة بقوله ارايتم ثم افرد في بقول فما وجهه اجاب في المفاتيح بانه اقبل على
الكل فخاطبهم جميعا ثم افرد اشارة الى ان هذا الحكم لا يخاطب به غير لتناسبه
في الظهور فلا يختص به من يخاطب دون من يخاطب وقد مر نظيره **قال الا يبقى** بضم
اوله وكسر الثالثة المخففة وفاعله ضمير يعود الى ما تقدم اي لا يبقى ذلك الغسل
او الاغتسال **من درنه** وسخه **شيئا** نصب على المفعولية **قال** عليه الصلاة والسلام
فذلك اي فالاغتسال جواب شرط محذوف اي اذا علمتم ذلك فهو **مثل الصلوات الخمس** بفتح الميم
والمثلثة او بالكسر والسكون **يمحو الله به الخطايا** الصغائر وتذكير الضمير باعتبار
ان الصلوات وللاربعة بهما التانيث باعتبار الصلوات وفائدة التمثيل التاكيد
وجعل المعقول كالمحسوس قال الدماميني رحمه الله تعالى وشبه على جهة التمثيل
حال المسلم المعترف لبعض الذنوب المحافظ على ان الصلوات الخمس تزيل الاوزار
عنه وطهارته من ان تزار السيات بحال المغتسل في نهر على بابه وان كان يوم خمس مرات
في تعاريفه من الاوساخ وزوال المانع وجوز ان يكون هذا من تشبيه اشيا
باشيا فشبهت الصلاة بالنهر لما تشتمل عليه من درك الذنوب كما يبقى
النهر البدن من الاوساخ التي تتعلق به بالاغتسال فيه وشبه قرب تعاطي
الصلوات وسهولته بكون النهر قريبا من محاورته على باب دار وشبه اداءها كل يوم
خمس مرات بالاغتسال المتعدد لذلك وشبهت الذنوب بالادران للتاذي بها بسببها
وشبه محو السيات عن المكلف بنقاء البدن وصفايه والاول افخل واجزل وزواية
هذا الحديث التسعة مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين يزيد ومحمد وابو سلمة وفيه
التحديث والعنعنة والسماع واخرجه مسلم في الصلاة والترمذي في الامثال
باب تضييع الصلاة باضافة باب لتاليه ولاولى ذر باب بالتنوين
في تضييع الصلاة **عن وقتها** اي تاخيرها الى ان يخرج وقتها وسقط ابن
عساكر والاصيلي الباب والترجمة وقال الحافظ ابن حجر هذه الترجمة ثابتة في
رواية الكشميهني والجرجاني وسقطت للباقين وبالسند قال **حدثنا موسى ابن**
اسماعيل المنقري التبوذكي **قال حدثنا مهدي** هو ابن ميمون **عن غيلان** بفتح المعجمة
ابن جرير المعولي بضم الميم واسكان العين المهملة وفتح الواو نسبة الى المعاول بطن
من الازد **عن انس** هو ابن مالك رضي الله عنه انه **قال ما اعرف شيئا مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم** زاد في رواية
ابن سعد في الطبقات الا الشهادة ان لا اله الا الله **قيل اي** قاله ابو رافع **الصلاة**
اي شيء مما كان على عهده صلى الله عليه وسلم وهي باقية فكيف تعدل ثم الفتية
الثالثة العامة **قال** انس رضي الله عنه في الجواب **اليس ضيعتم ما ضيعتم فيها**
بالضاد المعجمة والمثناة التحتية المشددة واسم ليس ضمير الشان المستتر فيها
وضيعتم في موضع نصب جزما ولاولى ذر قد ضيعتم بزيادة قد والمراد باضاعتها
اخراجها عن وقتها قال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة قال
ليس ضاري تركوها او اخروها عن وقتها والثاني هو قول ابن مسعود رضي الله
عنه ويشهد له ما في الطبقات لابن سعد عن ثابت البناني فقال لرجل فالصلاة

يا ابا حمزة قال جلست الظهر عند المغرب افتلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقيل المراد بتضييعها تاخيرها عن وقتها المستحب لا عن وقتها بالكلية
ولغير المستملي صنعتم ما صنعتم بالصاد المهملة والنون فيهما من الصنع
والاولى اوضح من مطابقة الترجمة ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون
وفيه التحديث والعنعنة وهو من افراد المولف قال حدثنا عمرو بن زرارة
بفتح العين وسكون الميم وزران بضم الزاي وزاي خوخين بينهما الف
اخره تاء تانيث قال اخبرنا عبد الواحد بن واصل ابو عبيدة بضم العين
اخره تاء تانيث الحداد الخاوذ الذين مهملات السدوسي البصري عن عثمان ابن
ابي رواد بفتح الراء وتشديد الواو واسمه ميمون الخراساني نزيل البصرة
اخو سوار وعبد العزيز وتلاصيلي زيادة ابن ابي رواد والتجيبي والمستملي
اخي بالباء بدل من قوله عثمان قال سمعت الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب
حال كونه سئل فقالت له ما يبكيك فقال لا ابكي الا لانه لا اعرف شيئا
ادركت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجد امن الطاعات معمولا
به على وجهه اي بالسنة الى ما شاهده من امر الشام والبصرة خاصة
الا هذه الصلاة بالنصب على الاستثناء او البدلية وهذه الصلاة قال
وضيعت بضم الضاد المعجمة وكسر المثناة التحتية المشددة باخراجها
عن وقتها نافلا وصح ان الحجاج وامير الوليد وغيرهما كانوا يوخرون
الصلاة عن وقتها وهو يرد على من فسره بتاخيرها عن وقتها المستحب
على ما لا يخفى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين نيسابوري وخراساني
وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وقال بكر بفتح
الموحدة وسكون الكاف ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بكر
ابن خلف البصري نزيل مكة مما وصله الاسماعيلي حدثنا محمد بن بكر البرساني
بضم الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة وبالنون الواسطي قال
اخبرنا عثمان بن ابي رواد المذكور نحوه اي نحو سياق عمرو بن الحرث زارة
عن عبد الله الى اخره هذا ما لا يتوضا من المصلي بناجي
اي يخاطب ربه عز وجل ولا يتجفى ان مناجاة الرب ارفع درجات الصلة
وبالسند قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم البصري قال حدثنا هشام يعني
ابن ابي عبد الله الدستوائي عن قتادة ابن دعامة عن انس وللاصيلي
انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا
صلى يناجي ربه زاد الاصيلي عز وجل واعلم انه لا تتحقق المناجاة الا اذا
كان اللسان مصرحا بما في القلب فالغفلة صد ولا ريب ان المقصود من
القراءة والاذكار مناجاة الله تعالى فاذا كان القلب محجوبا بالحجاب
الغفلة غافلا عن جلال الله عز وجل وكبريائه وكان اللسان يتحرك
بحكم العادة فالبعد لذلك عن القبول وعن سيد الحافي رحمة الله عليه
مما تفعله العذ الى يزلم يخشع فسدت صلاته وعن الحسن رحمة الله تعالى عليه

كمل

يقول دخلت على انس ابن
مالك رضي الله عنه
بدمشق بكسر الدال و
فتح الميم لما قدمها شا
كيا من والي العراق
الحجاج للوليد بن عبد
الملك بن مروان وهو
لذكر ابي انس بن مالك

والاحاديث

وفي نسخة هذه الترجمة كما قبلها
منهجية اذ الاحاديث في الصلاة في
الباب وفيه ما يدل على ان رفع
الصلاة في وقتها عند
المصنف ان الترك
التاخير عن وقتها
الصحة الفضيلة
فوتها عامدا
ذلك يدل
ابن حجر

كل صلاة لا يحضر فيها القلب ممتى الى العقوبة اسرع سلمنا ان العقوبة صحيحة
لما ياخذ بالاحتياط ليذوق لذة المناجاة ولا يتخالج عن يمينه بكسر الخا
في الفرع ويجوز ضمها قال البرماوي وان اتحد ان مالة الضم من التفعل بالمثناة
قال ابن البزق ولكن يتفل عن يساره او تحت قدمه ولا يبزق ذرو الوقت قدمه
بالافراد وبالسند السابق ايضا قال شعبة بن الحجاج عن قتادة وطريقه
موصولة عند المولف فيما سبق عن أدم عنه لا يبزق بين يديه بالجزم على
النهي والذي في اليونينية الرفع فقط ولا عن يمينه ولكن يبزق عن يساره
او تحت ولابن عساكر وتحت قدمه وبالسند السابق قال حميد بضم الحاء المهملة
وفتح الميم عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبزق
احدكم في الصلاة ولا يبزق عن يمينه ولكن يبزق عن يساره او تحت ولابن
عساكر وتحت قدمه بالافراد وفي رواية قدميه بالتثنية وبه قال حدثنا حفص بن
بضم العين ابن الحارث الازدي النمري الحوضي قال حدثنا يزيد ابن ابراهيم
التستري بضم المثناة الفوقية وسكون المهملة وفتح المثناة ثم راء ثم لام
البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي البصري عن انس
ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولابي ذر عن الكشميهني انه
قال اعتدلوا في السجود بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنا
وعن الجنبين والبطن عن الفخذ ازهر اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين
الجبهة من الارض وابعد من هيات الكسالى ولا يبسط بالجزم على النهي
اي المضارع والفاعل معلوم ولاي ذر ولا يبسط احدكم بالضم ثم راعيه
كالكلب فان فيه مع ذلك اشعارا بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها
والاقبال عليها واذا ابزق احد كم فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه فانه
وللاصيلي فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه فانه ولكن يبزق عن يساره
بنا مجرورة عن وحال باب فضل الابراد بالظهر اي بصلاتها
في شدة الحر سقط باب للاصيلي وبالسند قال حدثنا ايوب ابن سليمان
المدني ولابوي ذر وألوقت ابن سليمان ابن بلال قال حدثني والد ابو
ابو بكر عبد الحميد ابن اكمه اويس الاصبحي عن سليمان بن بلال والد ايوب
شيخ المولف قال صالح ابن كيسان بفتح الكاف وحدثنا الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز وغيره قال الحافظ ابن حجر هو ابو سلمة ابن عبد الرحمن فيما
اظن عن ابي هريرة رضي الله عنهما انهما ان ابا مرة مولى ام هانئ وابن عمر حدثاه انتي حدثه
مزحوم صالح ان كيسان او الصحيح انهما للاعرج ونافع يعني ان الاعرج
ونافعا حدثاه يعني صالح ابن كيسان عن شيخهما بذلك ولان عساكر
ونصه عند الاسماعيلي حدثنا بتغير ضمير وخبيب ز فلا يحتاج الى التقدير
المذكور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر
فابردوا بقطع الهمزة وكسر الراء من الابراد اي بصلاة الظهر كما في رواية
ابي سعيد والمطلق يحمل على المقيد اي اخروا صلاة الظهر عند شدة الحر

قوله من التفعل الخ اي ما خوذ من مناجاة
الكتابة من التفعل بالبزاق وصواق بصيغة اولية
وهو شبيه بالبزاق ثم التفل ثم النفخ ثم
البزاق ثم التفل

قوله عن ادم عنه الخ عبارة الحافظ عقب
هذا وتقدم في المساجد عن شعبة عن محمد
بالجمع من المسجد وزاد بعد ذين التفلتين
عن شعبة واراد بعد ذين بيان اختلاف الفاظ
شعبة فيه في رواية هذا الحديث ودرايته
عنه فيما اتم الروايات لكن ليس فيها
المناجات ثم ساق كلاما عن الكرماني
ورده انتهى

قال الكرماني في ما لعله تعالى
عن ابن عباس الخ ان قلت
الواو لا تجتمع مع ثم
قلت هي هنا بمعنى
او ويجوز ان يكون
ثم بمعنى الواو
قال ابن حجر

انما قدم المصنف باب الابراد بالظهر
على باب وقت الظهر لان لفظ الابراد
حسنه ان يكون بعد الزوال لا قبله
قوة الوهج ومواقيت الظهر اول الوقت
الى اول وقت العصر وقد كان بلال يوذن
حين سمعت قال كان بلال يوذن
الظهر اذا دحضت الشمس ابن حجر
انتهى

وبعذر ارادة الصلاة بالجماعة حيث (اطلق المهاجر في بلد حار ذهابا
وقت المهاجرة الى حين يبرد النهار فالتاخير الى حين ذهاب شدة الحر الى احد
برد النهار وهو برد العشي لانه احراج عن الوقت في بلد معتدل ولالمن
يصلي في بيته منفردا او الجماعة مسجد لا يأتيهم غيرهم ولالمن كانت منازلهم
قريبة من المسجد ولالمن يمشون اليه من بعد في ظلال واستدل به على استحباب
الابراد بالجمعة لدخولها في مسمى الصلاة ولان العلة وهي شدة الحر موجودة
في وقتها والاصح انه لا يبرد بصلاة الجمعة في الجمعة ليست في التعجيل
بل في التاخير المستحب لها التعجيل فابرد واعن الصلاة فعن بمعنى الباء
كما سيأتي خبيرا ورميت عن القوس او ضمن ابرد واعنى التاخير فعدي بعن
اذ الاشتداد الحر فاخر واعن الصلاة مبردين او ابرد وا متاخرين عنها
وحقيقة التضمين ان يقصد بالفعل معناه الحقيقي مع فعل اخر
يناسبه وقد استشكل هذا بان الفعل المذكور ان كان في معناه الحقيقي
واذا كان فيهما جميعا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز واجيب بانه في معناه
الحقيقي مع حذف حال ما اخوذ من الفعل الاخر بمعونة القرينة اللفظية
وقد يكتفى بالمعنى الثاني وهو قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اي
لتكبروه حامدين على ما هداكم او لتحمدوا الله مكبرين على ما هداكم فان
قيل جملة المتروك تدل على زيادة القصد اليه فيخل الاصلاد وجعل المذكور
حالا او نعتا اولا والجواب ان ذكر صلته يدل على اعتباره في الجملة فاعمل
زيادة القصد اليه اذ الدلالة بدونه قيتنفي جعل الاول اصلا والتبع
حالا قاله في المصابيح فان شدة الحر من فيح اي من سعة تنفس جهنم حقيقة
للحديث الاتي ان شاء الله تعالى فان لم يمكن تنفسها ولا يمكن حمله على المجاز
او هو من مجاز التشبيه ايرد فان نار جهنم فاحذروه واخشوا حره والاول
اولى لاسيما وان النار عندنا مخلوقة فاذا انتفست في الصيف للاذى لما
قوى لهب نفسها حر الشمس والثاني فاك للتعليل اذ علة مشروعية
الابراد شدة الحر لكونه سبب الخشوع او لانه ساعة تسجر فيها جهنم
وعورض بان فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة واجيب بان التعليل
من قبل الشارع يجب قبوله وان لم يدرك معناه او بان ظهور اثر الغضب
لا يخص قبل الطلب الا لمن اذن له بدليل حديث الشفاعة اذ يعتذر
كل الانبياء عليهم الصلاة والسلام بغضب الله عز وجل الا نبينا عليه
افضل الصلاة والسلام الماذون له في الشفاعة ورواة هذا الحديث
الثمانية مدنيون وفيه صحابيان وثلاثة من التابعين والتحديث
والعنعنة والقول وفيه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة
وتشديد المعجمة وللاربعة محمد بن بشار الملقب بندار الصيرفي
قال حدثنا غندر اسمه محمد بن جعفر بن امراة شعبة قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج عن المهاجر ابي الحسن بضم الميم بلفظ اسم الفاعل وهو اسم له

وليس

فعل الاخر

ولا

الكلام على الابراد والتاخير

وقت

دعا

وفيه

فقوله ابرد الى اخره قال ابن حجر ظاهره ان الابراد سنة
بالاجماع وقع في بعض نسخ الترمذي تعقبه بلفظ قال ابو عيسى
وبه قال بعض اهل العلم ان ذلك وقع قبل
الاذان للظهر فجمع بينهما بانه استحب ان يؤذن مؤذن بعد مؤذن
فقيل له ابرد فقيل في معنى ارد الاذان وقيل
ابرد الاذان ويحتمل ان يكون اي
ابرد منه مع الخ قال الباجي
الظاهر انه

وليس بوصف وال فيه كالتي في العباس سمع زيد بن وهب الهمداني الجهني عن ابي
ذر جندب ابن جنادة الغفاري الصحابي رضي الله عنه انه قال اذن مؤذن
النبي صلى الله عليه وسلم بلال الظهر بالنصب اي في وقت الظهر فحذف المضاف
الذي هو الوقت واقيم الظهر مقامه ويجر ابرد على الزركشي حيث قال ان
الجواب بالظهر او للظهر تقال عليه الصلاة والسلام لبلال رضي الله عنه ابرد
ابرد مرتين او قال عليه الصلاة والسلام انتظر انتظر مرتين كذلك
فان قلت الابراد للصلاة فكيف امر المؤذن به للاذان اجيب بانه
ينبغي على ان الاذان اصل هو للوقت او للصلاة وفيه خلاف مشهور وظاهر
هذا يقوي القول بانه للصلاة لان الاذان قارن وقع وانقضى واذان المراد
بالاذان الاقامة ويؤيد حديث الترمذي بلفظ فاراد بلال ان يقيم ولكن
رواية البخاري الاتية ان شاء الله تعالى في الثاني فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر
فقال له ابرد وهي تقتضي ان الابراد راجع الى الاذان وانه سنة من الاذان
في ذلك الوقت وقال عليه الصلاة والسلام شدة الحر من فيح جهنم فاذا
اشتد الحر فابردوا عن الصلاة اي اذا اشتد الحر فاخروا عن الصلاة
ابردي قال ابوذر كان يبتدل ذلك حتى اخرنا الى ان راينا فيء التلول يضم
الفاء والهمزة وتخفيف اللام تل بفتح اوله كل ما اجتمع على الارض من تراب
او رمل او نحوهما وهي في الغالب مسطحة غير شاخصة كما نظهر لها ظل الا
اذا ذهب اكثر وقت الظهر والفيء ما بعد الزوال والظل اعم فقد يكون لما قبل
وما بعد الزوال وانما لا يظهر فيها عقب الزوال في بخلاف الشاخص
المرتفع نعم دخل وقت الظهر ابرد فيه من في فالوقت ما يتحقق دخوله الا بعد
وجوده فيحمل النفي هنا على الزائد على هذا المقدار ويأتي مزيد لذلك
ان شاء الله تعالى في باب الابراد في الظهر ورواة هذا الحديث الستة مابين
مدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة
وفي صفة النار ومسلم وابو داود وابن ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا علي
ابن عبد الله ولابي ذر ابن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان ابن
عيينة قال حفظناه من الزهري وفي رواية عن الزهري محمد بن مسلم ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ان الابراد بالظهر وابا بكر ذكره تعليقا والمراد الظهر لانها
الصلاة التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها فان شدة الحر من فيح جهنم
فان قلت ظاهره يقتضي وجود الابراد اجيب بان القرينة صرفته
الى الذرية ان العلة فيه دفع المشقة عن المصلي لشدة الحر فعلم من
باب الشفقة والتبع فان قلت ما الجمع بين هذا وبين حديث خباب
شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا اعلم ابن
شكوانا اجيب بان الابراد رخصة والتاخير عزيمة افضل او هو ناسخ
باحاديث الابراد والابراد مستحب لفعله صلى الله عليه الصلاة والسلام له

رحمه الله ع

وامره به او حديث اصحاب محمول على انهم طلبوا زيادة على قدر الابراد لانه يعيب يحصل
للحيطان ظل يمشي فيه واشتكت النار الى ربها شكاية حقيقة بلسان
المقال بحياة يخلقها الله تعالى فيها قاله عياض وتعقبه الاتي بانه لا بد من خلق
ادراك مع الحياة انتهى ممن قال الاستاذ ابو الوليد الطرطوشي فيما نقله في
المصابيح واذا قلنا بانها حقيقة فلا يحتاج الى اكثر من وجود الكلام في الجسم
اما في مخاطبة النار فلا بد من وجود العلم مع الكلام لان المخاطبة تقتضي التفطن
لوجه الدلالة او هي مجازية عرفية بلسان الحال عن لسان المقال كقوله
يشتكي الي جملي طول السرى ٥ وقدر البيضاوي ذلك فقال مثل اهانتها بحاز عن
بث لسانها اكل بعضها بعضا مجاز عن ازدحام اجزائها وتضمنها مجاز عن
خروج صاحبيه تهما وصوب النووي حملها على الحقيقة وقال ان المبرد هو
المختار وقد رد بخاطبتها للرب تعالى وبه عليه وسلم وللمؤمنين
بقولها جزيا مؤمن فقد اطفأ نورك لهبي وبضعف حمل ذلك على المجاز
قوله فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لها ربها
تعالى بنفسين تنفيس بفتح الفاء وهو ما يخرج من الجوف ويدخل
فيه من الهواء تنفس في الشتاء وتنفس في الصيف بحرف في الموضعين على الاصل
او البيان ويجوز رفعهما بتقدير احدهما وتصبهما اي فهو اشد ما تجدون من الحر
اي الذي تجدونه من الحر اي من ذلك النفس وهذه الاية من اكثر الحجج على المعتزلة
ولو جعلنا شكوى النار على المجاز كان الاذن لها في التنفس وشاشدة
الحر مثلا لا يمكن فيه التجوز الذي رويناه اشد بالرفع صفة الحر المجرور في
الخبر ويروى بالنصب على الحال وفي رواية النساء من وجه اخر بلفظ فاشد ما تجدون من الحر
من حر جهنم الحديث او حر صيف اي في ذلك ويروى في رواية
عنبر ويروى في الوقت والاصيلي وعزاها ابن حجر لرواية الاسماعيلي من هذا
الوجه فهو اشد ويجوز الجر على البدل من الشتاء وجوز النصب متفوت
يجدون الواقع بعد من قال الدماميني وفيه بعد واشكل بالرفع او الجر والنصب
ما تجدون من الزمهرير من ذلك النفس ولا مانع من حصول الزمهرير
والذي خلق الملك من البرد والنار قادر على جمع الضدين في محل واحد
وفيه ان النار مخلوقة موجودة الان وهو امر قطعي التواتر المعنوي خلافا
لمن قال من المعتزلة انما تخلق يوم القيمة ورواية خمستم وفيه التحديث
والقول والحفظ والمتعة واخرجه النسائي وبه قال حدثنا عمر بن حفص
ولابي ذر حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة اخره مثلثة قال حدثنا ابي
حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران وللاصيلي عن الاعمش قال حدثنا ابو صالح ذكوان عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا
بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم حص الشافعي الابراد بالامام المنتاب
من بعد دون العزاب والجماعة بجامع ضعفهم كما مر ولم يقل بالابراد في غير الظهر لان اشتهر

قال

في ليلة مر

التوربشتي

صبر جميل فكلانا مبتلى

قال بير ربا بالعصر كالظهر وقال احمد بتوخر الصفا في الصيف كالظهر وعلس ابن حبيب
فقال اعلم ان حر الشتاء طويل ويتحكم في الصيف لتعمو وقد يجيء حديث الباب
على شرو عية الابراد للجمعة كما مر وبه قال بعض الشافعية وهو مقتضى صنيع المؤلف
وتعالى ساحك ذلك ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث رواية الابن عن الاب
والتحديث والعنعنة والقول تابعه وفي رواية وتابعه اي تابع حفص ابن غياث
والد عمر المذكور سفيان مما وصله المصنف في صفة النار من بدء الخلق وتابع
حفصا ايضا يحيى ابن سعيد القطان مما وصله الامام احمد في مسنده وذكر
تابعه ابو عوانة الوضاح بن عبد الله في روايتهم عن الاعمش سليمان ابن مهران في لفظ
ابردوا بالظهر باب الابراد بالظهر في حالة السفر كالحضر
اذا كان المسافر غير سائر وبالسند قال حدثنا او ولغير الاربعة ابن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا مهاجر ابو الحسن مولى لبني تيم الله
وللحموي والكشميهني مولى بني تيم الله بالاضافة الكوفي قال سمعت زيد بن
وهب الجهني الكوفي المخضرم عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه قال كنا مع النبي
ولابي ذر وابن عساكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد هنا
بالسفر واطلقه في السابقة مشيرا بذلك الى ان تلك الرواية المطلقة
محمولة على هذه المقيدة لان المراد من الاجداد التسهيل ورفع المشقة
فلا تفاوت بين السفر والحضر فاراد المؤذن بلال ان يؤذن للظهر فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له امهل في رواية
عن ابي الوليد عن شعبة مرتين او ثلاثا وحزم مسلم ابن ابراهيم عن شعبة بذكر
المثالثة حتى اما الى التلول وغاية الابراد حتى يصير الظل ذراعا
بعد ظل الزوال او ربع قامة او ثلثها او نصفها وقيل غير ذلك او تختلف
باختلاف الاوقات لكن بشرط ان لا يعتد الى اخر الوقت فقال النبي صلى الله
عليه وسلم عقب مقالته السابقة ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد
الحر فابردوا بالصلاة التي يثبت الحر غالبا قال ابن
عباس رضي الله عنهما بلغنا ما وصله ابن ابي حاتم في تفسيره وهو ثابت في رواية
كريمة والمستملي ساقطا عند غير هما في تفسير قوله تعالى تنفيسا مثار تمييز
ظل اله وفي رواية الصرخ واصله مرفوع تقديره تنفيسا تميز احد احدى
النارين فيهما والكشميهني يتنفيا يتميز بتمشاة تحتية قبل النون ففاء
فيهما هاء ساكنة زاد في رواية باب السرعة بالسين وقت الظهر
وقت الظهر بالاضافة اي ابتداؤه عند الزوال وهو ميل الشمس الى جهة
المغرب وقال جابر هو ابن عبد الله مما هو طرف حديث هو موصول عند المؤلف في باب
وقت المغرب فان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة
وهي وقت اشتداد الحر في نصف النهار وبالسند قال حدثنا ابو اليمان
الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد وللاصيلي بالجمع انس ابن مالك

عنده م

اراد البخاري بهذه الترجمة ان
الابراد لا يختص بالحضر لكن محل
ذلك اذا كان المسافر غير سائر فاذا كان
سائرا او على سرعة فعنه جمع التعاريس
كما يأتي في التقصير ان شاء الله تعالى

قال الحافظ ابن حجر وفي قوله تنفس جهنم اشارة الى ان شدة الحر
الترجمة ما ورد عن بعض السلف
الكوفيين ان الصلاة لا تجب
بأول الوقت الا

رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زالت الشمس
اى مالت وللترمذى زالت اى عن اعلا درجات ارتفاعها قال ابو طالب فى القوت
والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله تعالى وزوال تعلمه الملايكة المقربون
وزوال تعلمه الناس قال وجاء فى الحديث انه صلى الله عليه وسلم سأل جبريل
صلوات الله وسلامه عليه هل زالت الشمس قال لا نعم قال ما منعنى لا نعم
قال يا رسول الله قطعت الشمس من فلك بنى فلك لا نعم مسيرة خمسمائة
عام ثم ان الزوال الذى يعرفه الناس يعرف بقلة الظل وهو يقتضى ان
تنصب قائما معتدلا فى ارض مستوية لتدرك الظل فى جهة المغرب وظله
فيها اطول ما يكون عند وقوع منتهاه ثم كلما ارتفعت نقص الظل
حتى ينتهى الى اعلا درجات ارتفاعها فتقف وقفة ويقف الظل ايضا زمنا
لا ينقص وذلك وقت نصف النهار وقت الاستواء ثم يميل الى ادبار
درجات ارتفاعها فى المغرب فذلك هو الزوال واول وقت الظهر فصلى
الظهر فى اول وقتها ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صلى قبل الزوال
وعليه استقر الاجماع وبهذا يعارض حديث الابراد انه ثبت بالقول
وذاك بالفعل والقول قد يرجح عليه قال البيضاوى والابراد تاخير الظهر
الى وقت يتحقق فيه ان الحر يخرج عن حد التسعير فان المبادرة الى ان يقرب العصر
فتام بعد فراغه من الصلاة على المنبر لما بلغه ان قوما من المنافقين
يتوانون منذ يعجز ونه عن بعض ما يسألونه فذكر الساعة فذكر ان
فيها امورا عظاما ثم قال عليه الصلاة والسلام من احب ان يسأل
عن شئ فليسأل اى فليسألنى عنه فلا وللاصيلى لا تسألونى عن شئ
محذوف من الرواية الا اخبرتكم به ما دمت فى مقامى هذا بفتح ميم
مقامى واسم الاشارة ساقط عند ابى ذر والاصيلى والى الوقت
والى عكرمة واستعمل الماضى فى قوله اخبرتكم موضع المستقبل اشارة
الى انه كالواقع لتحققه فاكثر الناس فى البكاء فمن نزول العذاب
العام المعهود فى الامم السابقة عند ردهم على انبيائهم فسبب تغليظه
عليه الصلاة والسلام من مقالة المنافقين الساقطة انفا او سبب
بكائهم ما سمعوه من اهوال يوم القيمة والامور العظام والبكاء بالمد
الصوت فى البكاء وبالقصر الدمع وخروجها وكثر عليه الصلاة والسلام
ان يقول سلونى ولابى ذر والاصيلى سلوا اى اكثر القول بقوله سلونى
فقام عبد الله بن حذافة السهمى بضم الحاء المهملة وفتح الذال
المعجمة والسهمى بفتح السين المهملة وسكون الهاء المتلاحقين فقال
الله من ابى قال عليه الصلاة والسلام ابوك حذافة وكان يلاعى
غير ابيه ثم اكثر صلى الله عليه وسلم ان يقول سلونى فبرك عمر اى
رضى الله عنه على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا فسكت عليه الصلاة والسلام

ثم قال

ثم قال عرضت بضم العين وكسر الراء على البناء للمفعول والنائب
على الظرفية لتضمنه معنى الظرف فى اول وقت يقرب منى ونحو الان فى عرض هذا
الحايط بضم العين المهملة وسكون الراء جانبه وناحيته وعرضهما اما بان يكونا
رفعتا اليه او روى له ما بينهما او مثل له وبانى مباحة ان شاء الله تعالى
فلم ار اى فلم ابصر شيأ كالخير الذى فى الجنة والشر الذى فى النار او ما ابصرت شيأ
كالطاعة والمعصية فى سبب دخول الجنة والنار وبه قال حدثنا حفص بن عمر
ابن الحارث الحوضى قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابى التياح والكشميهنى فى غير
اليونينية حدثنا ابو التياح وهو بكسر المثناة وسكون التحتية سبيا ابن حملة
البصرى عن ابى برزة بفتح الموحدة وسكون الراء بالزاى الاسلمى واسمه نضلة بفتح
النون وسكون الضاد المعجمة ابن عبيد بضم العين رضى الله عنه كان ابو برزة
والوقت والاصيل قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح واحدنا
يعرف جليسه اى مجالسه الذى الى جنبه والواو للحال ويقرأ عليه الصلاة
والسلام فيها فى صلاة الصبح ما بين الستين من اى القرآن وفى قيامها الى المائة
وحذف لفظ قيامها لدلالة الساق عليه والا فلفظ بين يقتضى دخوله
على حد قول ابن عباس ان يقول والمائة بدون كلمة الا تنبيها كما فى قوله
باب ما يذكر من السهو بعد العشاء انه يقرأ من الستين الى المائة كما نبه عليه
الكرمانى كان عليه الصلاة والسلام يصلى الظهر اذا زالت الشمس اى
حالت الى جهة المغرب ويصلى العصر واحدنا يذهب من المسجد الى منزله اقصى
المدينة اخر هذا الحال كونه يرجع اى راجعا من المسجد الى منزله والشمس حية بيضاء
لم يتغير لونها ولاخرها وليس المراد الذهاب الى اقصى المدينة والرجوع منه ثم
الى المسجد برواية عوف الاتية ان شاء الله تعالى قريبا ثم يرجع احدنا الى
رحله فى اقصى المدينة والشمس حية توضح ذلك لانه لم يقيد فيها الا الذهاب
فقط دون الرجوع ورجع فى رواية عند ابى ذر والاصيلى ويرجع بالواو وصيغة
المضارع وفى رواية ثم يرجع وبذلك رواية ابى داود عن حفص بن عمر
بلفظ واذا احدنا الذهب اقصى المدينة ويرجع والشمس حية وبهذا
ايضا ورد رواية عوف المذكورة وبهذا قال اى ظهر ان المراد بالرجوع الذهاب
الى المنزل من المسجد وهو الحديث يقوى بعضها بعضا وانما سمى رجوعا
لان الابتداء المجموع كان من المنزل الى المسجد فكان الذهاب منه الى المنزل
رجوعا قال ابو المنهال ونسيت ما قال ابو برزة فى المغرب وكان عليه الصلاة
والسلام يستحب ان يؤخر صلاة العشاء التى تسمى العتمة الى ثلث الليل
الاول وهو وقت الاختيار
ثم قال ابو المنهال الى شطر الليل اى نصفه ورجحه النووى فى شرح مسلم وتبعه
فى شرح المهذب بمقتضى ان الاكثرين عليه والحاصل ان للعشاء
اربعة اوقات وقت فضيلة اول الوقت ووقت اختيار الى ثلث الليل
على الاصح ووقت جواز الى طلوع الفجر الصادق ووقت عذر
المغرب لمن يجمع وقال معاذ هو ابن معاذ ابن نصر العنبرى التابعى البصرى

الصلاة

واضي البصرة ولابن عساكر قال محمد اي البخاري وقال معاذ قال شعبة ابن الحجاج باسناده
السابق ثم لغتبه اي اتيا المهمال مرة اخرى بعد ذلك فقال اوثلث الليل تردد
بين الشطر والثلث ورفع عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ابي سلمة الجزم بقوله
الى ثلث الليل ورواة هذا الحديث الاربعة مابين بصري ومدني وواسطي وفيه
التحديث والقول واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا محمد يعني
ابن مقاتل بضم الميم المروزي وعند ابوي ذر والوقت والاصيل اسقاط يعني
ولابن عساكر محمد يعني ابن مقاتل لم يعرف للمولف شيخ اسمه محمد بن معاذ
قال اخبرنا وللاصيل والي ذر حدثنا عبد الله بن المبارك الحنظلي المروزي
قال اخبرنا وللاصيل حدثنا خالد بن عبد الرحمن ابن بكير السلمي البصري ولم
يذكر في هذا الكتاب الا في هذا الموضع قال حدثني بالافراد غالب القطان ابن
خطاف المشهور بابن ابي غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية
عن بكر ابن عبد الله بفتح الموحدة وسكون الكاف المزني عن انس ابن مالك
رضي الله عنه قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالظهائر جمع ظهيرة اي المهاجرة واراد بها الظهر وجمعها بالنظر الى تعدد الايام
فسجدنا على ثيابنا بزيادة الفاء في عالمعة على مذهراي وفرشنا الثياب
فنسجد نا على ثيابنا اي الغير المتصلة بنا او المتصلة الغير المتحركة بحركتنا
ولابي ذر والاصيل سجدنا بغير فاء وهو به في نسائر الفرع لاصله اتقاء الحر
اي لاجل اتقاء الحر ورواة هذا الحديث الستة مابين مروزي وبصري وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه باب صلاة الظهر بالهاجرة اي وقت
العصر بحيث انه اذا انصرف منها يذهب الى الزوايا لانه يجمع بينهما في وقت واحد
وبالسند قال حدثنا ابو النضر محمد بن القاسم قال حدثنا حماد ابن زيد ولغير
الاربعة الا ابن عساكر هو ابن زيد عن عمرو بن دينار بفتح العين وسكون
الميم ولابوي ذر والوقت وهو ابن دينار عن جابر ابن زيد هو ابو الشعثاء
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة
سبعا اي سبع ركعات ثمانيا جمعا الظهر والعصر ثمانيا والمغرب والعشاء سبعا
وهو لهث ونشر غير مرتب والظهر نصب بدلا او عطف بيان او على مذهب الخافض
فقال وفي رواية قال ايوب السختياني لجابر لعله اي التاخير كان في ليلة
اي حال بصاحبة الظهر والعصر مطيرة اي كثيرة للمطر وهو مما تاكد ذلك قال جابر
عسى ان يكون فيها فحذف اسم عسى وخبرها وعلة جمعه للمطر خوف المشقة
في حضور المسجد مرة بعد اخرى وهذا قول الشافعي واحمد ابن حنبل
وبنا وله مالك غضب اخراجه لهذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما
وقال بدل قوله بالمدينة من غير خوف ولا سفر لكن الجمع بالمطر لا يكون الا بالتقديم
فكيف تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة بالتاخير وحمله بعضهم على الجمع
للرفق وقواه النووي رحمه الله تعالى لان المشقة قد تشتد من المطر وتعب

بانه يخالف لظاهر الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال بدل قوله بالمدينة
من غير خوف ولا سفر لكن الجمع بالمطر لا يكون الا بالتقديم فكيف تحصل المطابقة
بين الحديث والترجمة بالتاخير وحمله بعضهم على الجمع للرفق وقواه النووي رحمه الله
تعالى لان المشقة قد تشتد من المطر وتعب
ذلك ليلا ومعلل عارضه
في الامور المحتملة لان لفظ الحديث
يحتمل ذلك ويحتمل غيره قال
والترجمة مشعرة بهما اشتمالها
الخاصة بين الوقتين
انتهى ابن حجر

وعبارة الحافظ المقول وهو
ابو الشعثاء اي بوجاز كما
في الشارح انتهى
وقال ابن حجر
عقب هذا او لعله لكون جمعه صلى الله
عليه وسلم بين الصلاتين انما لعذر فاضافه الراوي
لما صار معتادا له لان له عذرا في الجملة
عبارة الحافظ اختصار قال النووي
وفيه من ادلة على ان الجمع المذكور
صورته قال وهو اضمار ضعيف
او باطل لانه مخالف للظاهر

وعبارة الحافظ المقول عن ابي ذر والاصيل
التعليق في رواية ابي ذر والاصيل
كذا في الفرع وعليه شرح الزركشي
وفي نسخة الصغاني المعتمدة
التهى ذا الموضع الذي ذكره
عادة المخرج انتهى والحاصل ان
ابن عباس رواه تارة بالعنعنة
وتارة بالتصريح بالسماع
والعنعنة محمولة على السماع
عند المحققين
وهو ابن عباس رواه تارة بالعنعنة
عن عباس رواه تارة بالعنعنة
التقييد بالمصر من الراوية
في تحمل المصر من الراوية
الطلقة انتهى عبارة

عن الاضافة لفظا وقال مالك الامام وللاصيلي قال مالك ولابوي الوقت وذر وقال
ابو عبد الله يعني المؤلف وقال مالك مما وصله المؤلف في اول المواقيت (يحيى بن سعيد الانصاري)
مما وصله الذهلي في الزهريات (وشعيب بن ابي حمزة) بالمهملة والزاي (مما شعبة)
للطبراني في مسند الشاميين (وابن ابي حفصة) محمد بن ميسرة البصري مما شعبة
ابراهيم ابن طهمان فيما رواه بمهملة الاسناد بلفظ (والشمس فضل ان تظهر)
فالمذكور في روايتهم للشمس وفي رواية ابن عيينة للفئ وكان المؤلف لما لم يقع
له حديث على شرطه في تعيين اول وقت العصر وهو مصير ظل كل شئ مثله
استعفى بمهملة الحديث الذال على ذلك بطريق الاستنباط وبه قال (حدثنا
محمد بن مقاتل) ابو الحسن المروزي قوبل بفرع اليونينية مكة (قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا عوف) بالفاء الاعرابي (عن بسيار بن سلامة) بفتح السين
المهملة وتشديد المثناة التحتية (قال دخلت انا وابي سلامة كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة اي المفروضة فقال
ابو برزة قال عليه السلام (يصلي الهجير) اي صلاة الظهر لان وقتها يدخل
اذ زالت التي تدعونها الاولى اذ الضمير تنظر الى الصلاة وقيل لها
الاولى لانها اول صلاة في امامة جبريل عليه السلام وقول البيضاوي
لانها اول صلاة النهار مردود بان الصحيح ان الصبح نهارية فمن الاول
حين تدحض الشمس اي تزول عن وسط السما الى جهة المغرب (ويصلي
العصر ثم يرجع احدنا الى رحله) بالراء المفتوحة والحا المهملة الساكنة
اي منزله ومحل اقامته (في اقصى المدينة) صفة كاشفة لا طرف للفعل
(والشمس حية) بضافتية والواو للحال قال سيار (ونسيت ما قال
ابو برزة في المغرب وكان) عليه الصلاة والسلام (يكتب) في ذلك
(بستين) بفتح اوله وكسر ثانيه (ان يؤخر العشا) اي صلاتها (ولا يوي ذر
والوقت والاصيلي من العشا اي من وقت العشا وحمل ابن دقيق العيد
مرفيه على التبعيض باعتبار الوقت والفعل واستنبط من ذلك استحباب
التاخير قليلا (التي تدعونها العتمة) بفتحتين وكان عليه السلام (يكره النوم
قبلها والحديث) اي التحديث الدنيوي (بعدها) لان الدين (وكان) عليه السلام
(ينفتل) اي ينصرف من الصلاة او يلتفت الى المامومين من صلاة الغداة
اي الصبح (حين يعرف الرجل جليسه ويقرا) في الصبح (بالستين الى المايتين)
من الاي وقدرها الطبراني بالحاقه وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة)
القعنبي (عن امام الائمة مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
الانصاري المدني (عن عمه انس ابن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي
العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف بقبا الا انها كانت منازلهم
وهي على ميلين من المدينة فيجدهم بالتحتية في اليونينية فيجدهم
بالنون فقط (يصلون العصر اي عصر ذلك اليوم وانما كانوا يخرون
عن اول الوقت لاشتغالهم في زرعهم وحوائطهم ثم بعد فراغهم يتاهبون

للصلاة

ومن اخرج ابن زنجويه من
البصرة سنة اربع وستين
عن ابي برزة فضيلة
ابن عبيد الاسلمي قال
له ابي سلامة ووج
وسلامة والد سيار حكى عنه ولده
هنا ولم احد من ترجمه وقد روى
لابنه غنه برواية في الطبراني
التعبير في ذكر الحوض انه الكافظ

قوله تدعونها يعني انه
منسوخ بما بعد لك وسياتي انه
وقال ابن المنير المراد بحياتها
فوت اي تعلم ان ولو ناسيا
والناس وذلك لا يكون بعد
مصير الظل مثل الشي انتهى

انتهى

قال الحافظ ويتعقب بانه
صيغ بطلق مراد لانه قيد فيه
على قلة ولا كراهة انتهى

وعبارة الحافظ ولفظ المصنف هذا
الحديث مشعر بانه كان من رايه ان
قول الصحابي كنا نفعل كذا
مسند ولو لم يصرح بالاضافة
الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو اختيار الاكثر وقال الداودي
وغيره مما هو موقوف وليس
موقوفا لفظا ورفع حكما لان
الصحابي اورده
في مقام الاحتجاج فحمل على انه
اطلع عليه في زمن النبي انتهى

قوله وكان اذ ذاك الخ كذا في الاصل
ان اسما هو الذي ولي الكتابة حين ولي عمر المدينة
كما في الصنعاني وهذا انكره حين
في نظره انتهى

قوله والشمس مرتفعة حية الخ
فيه اشارة الى ان الفاعلين رضي الله عنهم
وقع لهم بعد ذلك فاتهم والله
مرتفعة اي ودون ذلك الا ارتفاع للنهار
لم تتصل الى الحد الذي توصف بانها
منخفضة وفي ذلك دليل على تعجيل
صلى الله عليه وسلم بعد ان تحضر
الشمس بالارتفاع بعد ان تحضر
مسافة اربعة اميال انتهى
ابن حجر وتحوه
في الشارح

اربعة امثال والشمس لم تتغير الا اذا اصل حين صار ظل الشيء مثله كما يجيء
وفي رواية هذا الحديث هم صيان ومدني والتخاريج والاخبار والصنعة
والقول واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا امام الائمة مالك عن ابن شهاب
الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما عند الدارقطني في غرايبه ثم يذهب الذاهب منا يريد انس
نفسه لقوله في رواية ابي الابيض عنه عند النسائي والطحاوي ثم ارجع الى
قومي في ناحية المدينة الى اهل قبا بالمد والقصر والصرف وعدمه والتذكير
والتانيث والاصح فيه المد والصرف والتذكير موضع على ثلاثة اميال
من المدينة واصله اسم بير قال ابن عبد البر الصواب الى العوالي وقبا وهم
من مالك لم يتابعه احد من اصحاب الزهري عليه وتعقب بانه روى عن
ابن ابي ذيب عن الزهري الى قبا كما نقله البناني عن الدارقطني وقبا من العوالي
وليست العوالي كلها قبا فانتهم اي اهل قبا والشمس مرتفعة وفي هذا
الحديث التخاريج والاخبار والصنعة والقول بانه
اثم من فاتته العصر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر ابن الخطاب
ولا ينوى الوقت وذر عن عبد الله بن عمر انه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الذي تفوته صلاة العصر بان اخرجها منها عن وقتها بغروب
الشمس اذ عن وقتها المختار او باصفرار الشمس كما ورد مفسرا من رواية
الاوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفوائتها ان تدخل الشمس صفرة قاله
في شرح التقريب كذا ذكره عياض وتبعه النووي وظاهر ابو داود اي داود
في سننه انه من كلام الاوزاعي لانه من الحديث لما روى باسناد منفرد عن
الحديث عن الاوزاعي انه قال وذلك ان نرى ما قبل الارض من الشمس صفرة
وفي الفضل لابن ابي حاتم سالت ابي عن حديث رواه الاوزاعي عن نافع عن ابن
عمر مرفوعا من فاتته صلاة العصر فوائتها ان تدخل الشمس صفرة
فكانما وتر اهله وماله قال ابي التفسير قول نافع انتهى وقيل المراد فوائتها
على الجماعة والراجح الاول ويؤيده حديث ابن عمر عند ابن ابي شيبة في
مصنفه مرفوعا من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر كان
وللكشميهني وابن عساكر فكانما وتر بفتح الواو والذي فاتته العصر نقصوا وسلب
اهله وماله وترك فرد انهما وبقي بلا اهل ولا مال فليحذر من فوتتهما
كحذره من ذهاب اهله وماله وتر بفتح الواو وسكون المثناة للمفعول واصله مقتول
كان له والاول الضمير المستتر فيه وقتيل منصوب على نزع الخافض اي وتر
في اهله وماله فلما حذف الخافض انتصب وروي اصله بالرفع على انه
نائب عن الفاعل ولا يضر في وتر بل يقوم اهله مقام مالم يسم فاعله
وماله عطف عليه اي انتزع منه اهله وماله وقال ابن الاثير من زرد

النقص

اي واصمد بانهزم مقام الفاعل وقال
الداودي مروي بالنصب على اذ وتر بمعنى
سلب وهو يتعدى الى مفعولين وبالرفع
على ان وتر بمعنى اخذ فيكون اصله تم المفعول
الذي لم يسم فاعله انتهى ابن حجر

عبارة ابن حجر عقب قوله الى مالك تفرد به عن الدارقطني
فتبعه النووي فيه الى مالك تفرد به عن جميعهم وليس كذلك
فقد رواه ابن خزيمة عن يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح
وقد رواه ابن حبان عن ابن قتيبة كلهم عن الليث
ورواه ابن ابي داود عن قتيبة وحده عن الليث
ورواه ابن ماجة عن محمد بن رمح وحده عن الليث
ورواه النسائي عن قتيبة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم
ورواه ابن خزيمة عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب
ورواه ابن حبان عن ابن قتيبة عن ابن وهب
ورواه ابن ابي داود عن احمد بن صالح

انظر هذا التشبيه في كلام البخاري بالقمر وما يشابهه بنور الشمس مع انه اعظم واوسع والله اعلم بمراده بهذا الحديث ه هذا الحديث مشكل لان القمر البدر يظهر في النهار انظر الجواب المعتمد ه

الصدر

التاخير تنظما في الاحتياط واخلادا من النقص الى التاخير المزيد من نكهة الاحتياط
فتامل ما في الطباع بالتنبيه على مخالفتهما والاجتهاد في التلوم النهاما بالتجرد
بحسب الامكان قاله في المصابيح ورواه هذا الحديث بضعة عشر نفسا بين صحابي
والقول وكلامه من التابعين على الولاء اخرجه المولف ايضا في الصلاة
والنسائي وابن ماجة **باب فضل صلاة العصر** على غيرها
من الصلوات لكونها الوسطى عند الاكثرين وبالسند قال **حدثنا** الحميدي
يضم الحاء عبد الله بن الزبير القرشي المكي **قال حدثنا** مروان ابن معاوية
ابي الحارث الفزاري **قال حدثنا** اسماعيل ابن ابي خالد **عن** قيس هو ابن
ابي حازم بالحاء المهملة البجلي الكوفي المخضرم ويقال له ولابيه صحبة روى عن العشرة
توفي بعد التسعين او قبلها وقد جاوز المائة والتسعين **عن** جرير بن عبد الله **قال** كنا
رضي الله عنه ولابي الوقت والمروزي والاصيلي جرير بن عبد الله **قال كنا** جلوسا
وفي رواية وهي في اليونينية فنظر **الى** النبي **صلى الله عليه وسلم**
فنظر الى القمر اي في ليلة من الليالي يعني البدر وسقط لابي الوقت عند
الاربعة وهو كذلك عند مسلم كما للمولف من وجه اخر **فقال انكم سترون**
ربكم عز وجل **كما ترون هذا القمر** رؤية محققة تشكون فيها
ولا تضامون بضم المثناة الفوقية وتخفيف الميم لا يناكم ضيم في رؤيته
اي نصب او ظلم فيراه بعضكم دون بعض بان يدفعه عن الرؤية او يشتاركه
بما يمنع تشتركون في الرؤية فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا الكم بالكم ورد
لان نفي التضام يقتضي ان الرؤية لا تكون الا بالمزاحمة ورد
وقت النظر لاستكمالهم وتحابيهم كما تفعلون عند النظر الى الملاك ونحوه
وفي رواية او لا تضامون بالمثناة بدل الميم على الشك **شبه** عليكم وترتابون
فيما ترون بعضكم بعضا في رؤيته **فان استطعتم ان لا تغلبوا** بضم اوله
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بان تستمروا القطع اسنادهما المنافية
للاستطاعة كنوم وشغل مانع **على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها**
يعني الفجر وصلاة العصر كما عند مسلم **فافعلوا** اي دوموا المخلوبية التي
لازمها الصلاة كما نه قال مت وانا حي حذرين الوقتين **ثم قرا** عليه الصلاة
والسلام **وسبح** كما هو ظاهر السياق او تهجد كما عند مسلم فيكون
مدرجا او للمروزي والاصيلي وابن عساكر فسبح بالفاء لكن
الملاء وسبح بالواو **بحمد ربك** اي نزهه عن النقص عما يمكن ان يوصف بما
يوجب النسبة حامدا له على ما انعم عليك به **قبل طلوع الشمس وقبل**
الغروب يعني الفجر والعصر وقد علمت فضيلتهما على غيرهما مرارا
سبقت ان شاء الله تعالى مرة ذكر اجتماع الملائكة فيهما وترفع الاعمال الخير
ذلك دفع وروى ان الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترفع اخر
النهار فمن كان حينئذ في طاعة ربه بورك له في رزقه وعمله واعظم مزيد لذلك
كل شيء وهو تجارة المحافظة عليهما بافضل العطايا وهو النظر الى وجه الله
تعالى

عبارة الحافظ اقتصر على جمع
الصلاة اذ الاصبح
وانما حملته على ذلك لان
حاصل الباب بالنظر اليهما
ترجيح العصر ويحتمل ان
يكون ذكر الصبح لان
فضيلة الوقت
اقتضته

عبارة الحافظ اقتصر الى القمر
ليلة البدر زاد مسلم ليلة البدر
وكذا اللفظ من وجه اخر وهي
اصرح من عبارة الشارح
انتهى

قوله عليه الصلاة والسلام الخ
جملة الشارح فاعلا وعبارة
الحافظ بصيغة الامر والظاهر ان النبي
صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك
صريحا ووقع عند مسلم من رواية
ابي زهير عن مروان انه معاوية
باسناد صحيح الباب ثم قدا
خبر ان الصحابي وكذا اخرجه
ابو عوانة في صحيحه ثم قال
فعلمنا انه رفع الى ما ذكرنا بقوله
الباب وعبارته اذ ليس في
العبادة ما يعدل الصلاة
تعالى ولا يعدلها ما ذكر شيء
الملائكة ورفع الاعمال وغير ذلك

الى الله تعالى انتهى ونحوه في الشارح

تعالى كما يشير به سياق الحديث **قال اسماعيل** ابن ابي خالد في تفسيره **افعلوا** الا تفوتنكم
بنون التاكيد هذه الصلاة وروايته لا يفوتنكم بالمثناة التحتية وساحذف
هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى ورواته الخمسة ما بين مكي وكوفي وفيه تابعي
عن تابعي و التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة
والتفسير والتوحيد وسلم في الصلاة وابو داود وبه **قال حدثنا عبد الله**
ابن يوسف التنيسي **قال حدثنا** ولابوي ذر والوقت وابن عساكر اخبرنا
مالك الامام دار الهجرة ابن انس **عن** ابي الزناد **عبد الله** بن ذكوان القرشي المدني
عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله** صلى الله
عليه وسلم **قال يتعاقبون** اي الملائكة يتعاقبون بان تاتي طائفة عقب
الاخرى على باب المفاعلة فيهم **ملائكة بالليل وملائكة بالنهار** كذا للاكثر
المولف بمد اللفظ واخرجه في بدء الخلق من طريق شعيب بن ابي حمزة وحينئذ
فهي مسابقة هنا اعتمادا للفاعل كما ان الراوي اختصر المسوق هناك من المذكور
في بدء الخلق فلا يكون المذكور لان الصحابي اذا بين كما نه قد امن هم فتعدد
هم ملائكة وناقشه ابو حيان بان هذه الطريق اختصرها الراوي والصحيح
كما في حديث ابي هريرة من وجه اخر عند البزار ان لله ملائكة سياحون
فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وبقيته في المصابيح بما هنا
دعوى لا دليل عليها فلا يلتفت اليها انتهى قلت امامع ما ذكر تعم
صحيح في الغرة والتحجيل عند البزار مع كونه في الصحيحين بمد اللفظ فالمرد
اليهما اولى وبالجملة فوقع في طرق الحديث ما يدل على انه اختلف فيه
على ابي الزناد والظاهر انه كان تارة يذكر هكذا وتارة هكذا او ذلك
بتعدد فامر اولا وحمله ان صح الاداء وعزة على لغة بني الحارث في اكلوني البراغيث
وتاكوا وعلامة الفاعل المذكور المجموع وهي لغة فاشية ونازعه ابو حيان
عامر والتعاقب ان تاتي جماعة عقب الاخرى ثم تعود الاولى كما قيل
وتسمى كل ملائكة في الموضعين ليعلم ان الثانية غير الاولى كما قيل
في قوله تعالى ادع لنا ربك يبين لنا ما لونها اتى بالاسم بيانا ان ادع لنا ربك
تعالى بان لونها مشتبه يبين لنا ما لونها لان يقلب عسيرين فان مع العسر
يسرا فلا يتحد وسواء كان للعهد او للجنس والعسر نكرة فتعالى ان
يراد بالثاني فرد بعينه غير ما اريد بالاول والمراد بالملائكة الحفظة
الكاتبون وتعقب بانه لم يتقل ان الحفظة يفارقون العبد الا ان
حفظة الليل غير حفظة النهار **ويجتمعون في** وقت **صلاة العصر** وقت
صلاة الفجر قال قلت التعاقب يقارن الاجتماع اجيب بان تعاقبهم
الصفتين لا يمنع اجتماعهما لان التعاقب اعم من ان يكون معه اجتماع
هكذا او لا يكون معه اجتماع كتعاقب البطنين او المراد حضورهم
معهم الصلاة في الجماعة فينزل على حالين وتخصيص اجتماعهم في الورود
والصدور بما وقات العبادة تكريمة بالمومنين ولطفا بهم لتكون شهادتهم

المراد بما سبق ان لا يجتمعا في وقت واحد وعبارة ابي
حيان انهم يتعاقبون بصفة فيذهب ملك ويجيء ملك

قوله ايضا لان صلاة العصر الخ هذا التعليل ذكره الكرماني
ورده ابو حيان وقوله عليه الصلاة والسلام الخ
قوله ان الله يحب العبد الخ قال الكرماني
ان الله تعالى يحب عبده ويكرمه ان يعذبه
فيما بين الوقتين لكنه يعذبه في احدهما
انتهى

باحسن الثناء الطيب الذكر ولم يجد صدا اجتماعهم معهم في حال خلوا عنهم بلذاتهم وانهماكهم
على شهواتهم فلذا الجواب ثم يعرج الملائكة الذين يأتوا فيكم ايها المصلون وذكر
الذين يأتوا دون الذين ظلموا اما لكثرة اذكر احد المتلازمين عن الاخر نحو سرابيل
تقيكم الحر والبرد واما لان طرفي النهار يعلم من طرفي الليل واما لانه استمل بان
في اقام محاز فلا يختص ذلك بالليل دون نهار ولا نهار دون ليل فكل طايفة
منهم اذا صعدت سئلت ويؤيد هذا ما رواه النسائي عن موسى ابن عقبة
عن ابي الزناد ثم يعرج الذين باتوا فيكم بل في حديث الاعمش عن مسلم عن مسروق
مرفوعا ما يعني عن كثير من الاختلافات ولفظه
يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر فيصعد
في صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار ويصعدون
في صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتثبت ملائكة الليل فيسالهم
بعبدي كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون
استشكل لانه يلزم منه حمل فعلهم قبل ان يشهد وهما عهم واجيب
بالحمل على شهود هم لمجامع المصلين اول وقتها وشهدا وامن دخل فيها
ومن شرع في اسبابها بعد ذلك و المنتظر لها في حكم مصليها وهذا
عن اخر اعمالهم قبل اولها ورواه هذا الحديث مدسون الا شيخ المولف
فتنسى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا
في التوحيد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي فيهما وفي البعوث
باب فضل صلاة العصر اي الذي ادرك ركعة من العصر
قبل الغروب للاصيلي قبل المغرب ويحتمل ان تكون من شرطية حذف
جوابها وقت ربه فليتم صلاته وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا سفيان ابن عبد الرحمن التيمي عن
عمه وللاربعة في الوقت في نسخة عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة اي ركعة
وفي اخر يكون تمام سجودها من صلاة العصر قبل ان تغرب
وللاصيلي قبل ان تغيب الشمس فليتم صلاته اداء واذا ادرك
سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته اجماعا
خلافا لابي حنيفة حيث قال تبطل الصبح بطلوع الشمس لدخول وقت
النهي وفعل تمام الظاهر قضاء الضبح عندنا الاول اما دون الركعة فالكل

قضا

قوله فيسالهم الخ عبارة الى قوله فظاهر قبل
الحكمة فيه استدراجهم بتمنيهم
لبني لادم بالخير واستطالتهم
ما يقتضي التعطف عليهم وذلك
لان الحكمة في ان لو توقع ايمانهم
اتجاه فيها من فضل تعالى فالاولى
وبتسليم الدماء ونحن نسلم
اعلم ما الانفلون اي وقد
وحال فيهم من يسلم بتقدير
مثلكم بتعطيها بكم اي
واذا كانوا معلم وقال
عياض هذا
للتعليم الخ انتهى
فذكره تكرار انتهى

عبارة الكافل قوله لم يرد في الترتيب
الوجود وهي لانه يبدا دايما بالتركة قبل
الاستاد والحكم بتعيبا د المجموعة
خلافا للمازري والاعمال بخواتيمها
فاسد ذلك اخبارهم عن اخر
عملهم قبل ازلة انتهى

فقضا عند الجمهور والعراقيين ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة ان معظم
الباقي كالتكبير لها فيجعل ما بعد الوقت تابعا لها تخفيفا للاداء وبنا وعلى القول
بالقضاء يأثم المصلي بالتاخير الى ذلك الوقت ولذلك على الاداء نظرا للتحقيق وقيل
لا نظرا الى الظاهر المستدل به في الحديث وقوله فليتم جواب معنى الشرط المتضمن
للاول اذا ولذا دخلت الفاء ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري
وكوفي ومكي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا
في الصلاة وكذا النسائي وسلم وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله والاصيلي ابن عبد الله الاويسي بضم الهمزة نسبة الى اويس
احد اجداده قال الحدثني بالافراد والاصيلي حدثنا الامام ولابوذر والوقت
وابن عساكر ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف
الزهري القرشي المدني عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله
الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما انه اخبره انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول انما بقاؤكم فيما اي انما بقاؤكم بالنسبة الى ما سلف لكم
من الامم كما بين اخر وقت صلاة العصر المنتهية الى غروب الشمس وفي
بعض اوله وكسرها للمضارعة اعطى اهل التوراة التوراة فعملوا زاد ابو ذر عنها
اي بالتوراة حتى اذا انتصف النهار عجزوا عن استيفاء عمل النهار كله
من بقيان يكون لهم ضيعة في ذلك بل ما ثة اقل الضبح وللاصيلي فعجزوا
فاعطوا اي اعطى كل واحد منهم اجره قيراطا قيراطا فالاول مفعول اعطى
الثاني وقيراطا الثاني تاكيد او المعنى اعطوا اجرهم حال كونه قيراطا
قيراطا من حال اي اعطوا الاجر منقسما بين وانتصاب الثاني على التاكيد
عند الزجاج وتبعته او منسام بانة غير صالح للسقوط فلا تاكيد وابو
حيان بان الاولى انتصابه بالعامل في الاول لان المجموع هو المجموع
وعند ابي البقاء انتصاب الثاني بالوصف وتعقب بانه معناه ولفظه
كالموصوف فائدة جامد والقيراط نصف دانق والمراد به النصيب
ثم اوتي اصل الاجيل الانجيل فعملوا من نصف النهار الى صلاة
العصر ثم عجزوا عن العمل انقطعوا فاعطوا قيراطا قيراطا من اوتينا
القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فقال
اهل الكتابين اي اليهود والنصارى وللاربعة عن عكرمة اهل الكتاب
ما بالافراد على ارادة الجنس اي من حروف الفاء اي يا ربنا اعطيت
هؤلاء قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا اكثر عملا
لان الوقت من الضبح الى الظهر اكثر من وقت العصر الى الغروب لكن
قول النصارى ليس بحجة الا على مذهب ابي حنيفة ان وقت العصر بصيرورة
الظل مثليه اما على مذهب صاحبيه والشافعية بصير الظل مثله
فمشكل ويمكن ان يجاب بان مجموع عمل الطايفتين اكثر وان لم يكن عمل كل
اكثر اذ انه لا يلزم من تركهم اكثر عملا ان يكون زمان عملهم اكثر لاحتمال

قال الدا

قوله اوتي الخ هذا كالشرح للكلام السابق
لما تقدم من تقدير مدة النهار من
غير تعرض لمقدار ما بقي من وقت
العصر وقت غروب الشمس وقت
الصلاة على ما تقدم ذكره في
الحديث السابق انتهى
قوله فان قلت الخ هذا كالشرح
لقوله فعملوا الخ وعبارة
الكافل قوله فعملوا الخ
ظاهره ان هذا
بيان

كون العمل اكثر في الزمان الاقل قال قال الله عز وجل هل ظلمتكم اي نقصتكم من اجركم
الذي شرطته لكم من شيء قالوا لا لم تنقصنا من اجرنا شيئا قال فهو اي كلما اعطيته
من الثواب فضل اوتيه مزايا فان قلت ما وجه مطابقته الحديث للترجمة اجيب
من قوله الى غروب الشمس فانه يدل على ان وقت العصر الى غروب الشمس وان من
ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر في وقتها وفيه التقديم
والصنعة والاخبار والقول والسماع وتابعي عن تابعي واخرجه المؤلف ايضا
في الاجارة الى نصف النهار وفي باب فضل القرآن وفي التوحيد وباب
ذكر بني اسرائيل ومسلم والترمذي وبه قال حدثنا ابو كريب بضم الكاف
محمد بن العلا قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة بضم الهمزة فيهما
عن بريد بضم الموحدة اخره دال مهملة ابن عبد الله بن ابي بردة الكوفي
عن جده ابي بردة عامر عن ابيه ابي موسى قيس الاشعري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المسلمين المثل في الاصل
بمعنى النظير ثم استعمل لكل حال او قصة او صفة لها شان وفيها غرابة
لارادة زيادة التوضيح والتقرير فانه اوقع في القلب واقمع للمخصم
الالد بذكر الفضل مجملا ومفصلا والمعقول محسوس او دل الكتاب الله تعالى
في كتابه الامثال وفشت في كلام الانبياء والمعنى صفات المسلمين
مع نبيهم ومثل اليهود والنصارى مع انبيائهم كمثل رجل استاجر
قوما يعملون له عملا الى الليل فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل
به الاجراء من استاجرهم فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا
الى اجرك اذ لا حاجة لنا الى اجرك التي شرطت لنا وما عملناه باطل فاستاجر
قوما اخرين فقال لهم اعملوا بهمزة قطع وبالكاف وكسر الميم من الاكمال
وللكشميهني اعملوا بهمزة وصل وبالفتح بدل الكاف وفتح الميم
بقية يومكم ولكم الذي شرطت لهم من الاجر فعملوا حتى كان حين
صلاة العصر بنصب حين خبر كان اي كان الزمان زمان حين الصلاة
او ارفع على ان كان تامة قالوا لك ما عملنا باطل وذلك الاجر الذي
شرطت لنا اجاجة لنا فيه فقال لهم اتموا بقية يومكم فانه ما بقي من النهار
الى شيء يسير وخذوا اجركم واذهبوا عليه وفي باب الاجارة الى نصف
النهار فعملت اليهود والنصارى اي الكفار منهم فاستاجر قوما
اخرين فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين
الاولين كلهم فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به
الرسل عليه الصلاة والسلام ومثل اليهود والنصارى الذين
هم اولهم واوا الى الذي بعد نبيهم بخلاف الفرقة الناجية السابقين في الحديث
السابق حيث اعطى اقرارها لانهم ماتوا قبل النسخ ولانهم من اهل
هذا الاعذار لقوله فقبلوا ورواه هذا الحديث خمسة ماتوا كوفي
وبصري وفيه التحديث والصنعة والقول ورواته الرجل عن جده

ورواية

اشار المصنف عند الاشارة في هذه
الترجمة الى ان وقت المغرب يمتد
الى الشفق وذلك انه لو كان بعضها
لا يتناول عن وقت العشاء ولو كان
مختصا لم يجمع بينهما كما في الصبح
والظهر ولذلك سميت النكتة حتى
الباب بحديث ابن عباس في العذر
على انه صلى الله عليه وسلم
جمع بين الظهر والعصر في وقت
احداهما وبين المغرب والعشاء
في وقت احداهما اما انه ابرجه

بلغ

ورواية الاين عن ابيه واخرج المؤلف ايضا في الاجارة باب
وقت العصر وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن
جريج عنه يجمع المريض بين المغرب والعشاء وبه قال احمد واسحاق مطلقا وبعض
الشافعية وجوزه مالك بشرطه والمشهور عن الشافعي واصحابه المنع قال في الروضة
المعروف في المذهب انه لا يجوز الجمع بالمرض والوحل وقال جماعة من اصحابنا يجوز
بالمرض والوحل ومن قالة الخطابي والقاضي حسين واستحسنه الروياني ثم قال
النووي قلت القول بجواز الجمع للمرض ظاهر مختار وقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى
الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر انتهى قال في الكمالات وظاهره
الميل الى الجواز بالمرض وقال ظفر احمد نقلا عن الشافعي كزراية في كتاب المرض
وهو مختصر لطيف سماه بمثابة الاختصار في قول الاستاذ الشافعي فعلاك
والجمع بين الصلاتين في السفر والمطر والمرض جائز هذه عبارته وبالسند
قال حدثنا محمد بن مهران بكسر الميم الجمال بكسر اللام الخفيفة الاموي عالم الشام قال حدثنا الاوزاعي عبد
الرحمن ابن عمرو قال حدثنا ولابي الوقت وابن عساكر حدثني بالافراد ابو النجاشي
بن نون مفتوحة وجيم مخففة وشين معجمة مولى رافع هو عطاء ابن صهيب
بضم الصاد مصغرا كذا لابي ذر والاصيلي ولابي الوقت حدثني ابو النجاشي
مولى رافع ابن خديج واسمه عطاء بن صهيب وفي رواية ابو النجاشي هو عطاء
ابن صهيب وفي رواية بالواو ابو النجاشي صهيب والصواب الاول ولابن عساكر
حدثني ابو النجاشي قال سمعت رافع ابن خديج حال كونه يقول كنا نصلي
المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم في اول وقتها فينصرف احدنا من المسجد
وانه ليبصر بضم الموحدة الثانية والتحتية واللام للتاكيد مواقع نبله حين يفرغ ليعلم
الهدف والنبل بفتح النون وسكون الموحدة ولاحمد بسند رجاله من رجال الصحيحين
ابن بلال عن ناس من الانصار قالوا كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
المغرب ثم نرجع فنرامي حتى ناتي رياسنا فما تخفى علينا مواقع سهامنا وفيه
دلالة على تعجيلها وعدم تطويلها واما الاحاديث الدالة على التاخير
لقرب سقوط الشفق فليبان الجواز ورواة حديث الباب الخمسة سابقون اولون
دمشقي ومدني وفيه التحديث والقول والسماع واخرجه مسلم وابن ماجة
في الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة
قال حدثنا محمد بن جعفر هو غندر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن سعد
بسكون العين ولغير الجذري عن الكشميهني عن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن
ابن عوف عن محمد بن عمرو بن الحسن ابن علي هو ابن ابي طالب وعمرو بفتح العين
وسكون الميم قال قدم الحجاج بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم ابن يوسف
الثقفي المدينة اميرا عليها من قبل عبد الملك ابن مروان سنة اربع وستين
عند قتال ابن الزبير وكان يؤخر الصلاة فسالنا جابر بن عبد الله الانصاري
عن وقت الصلاة فقال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة

ولي

الاسناد هو

كذا في نسخة الشارح المحقق وفي بعض نسخ الصحيح الجمال بالجيم

رحمه الله

كذا في بعض نسخ الصحيح والليل بفتح الراء وسكون الياء بعدها لام
خفيف وتضعيف وعياض مع خفيف

عبارة الحافظ هو عطاء ابن صهيب
وهو مولى رافع ابن خديج شيخه
قال ابن عجلان محمد من مصريين
انتهى

عبارة الحافظ عقب قوله ابو النجاشي
فان عبد الملك عند الاكثر انما
ولي الخلافة بعد هذا التاريخ انتهى

اى الان يحتاج الى الابراد لشدة الحر يصلى الظهر والشمس نقية بالنون
قبل القاف وبعدها مثناة تحتية اى خالصة صافية بلا تغير ويصلى المغرب
اذا اوجبت اى غابت ولا فى عوانة حين تجب الشمس ولا يخفى ان محل دخول وقتها
سقوط قرص الشمس حيث لا يحول بين رويتها وبين الراى حايل ويصلى العشا
احيانا يعجلها واحيانا فاهذا التعبير بيان قوله اذا رايتهم اجتمعوا عجل العشا الان
فى تاخير صانتغيرهم واذا رايتهم ابطاوا اخرها لاحراز الفضيلة فى الجماعة وفى
البينية ابطؤا بسكون الواو ولبعد الاولى ياتى سزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى باب
وقت صلاة العشا اذا لاجتمع الناس وكان عليه الصلاة والسلام يتفلس
اركان النبى صلى الله عليه وسلم منفردا يصليها بغلس ولا يضع فيها
مثل ما يضع فى العشا من تعجيلها اذا اجتمعوا وتاخيرها اذا ابطوا والغلس
بفتح اللام بقية الليل وقوله يصليها بغلس بدل من الاول او حال وتحتمل
ان يكون بمعنى الراى وقال الحافظ ابن حجر انه الحق ولفظ مسلم والصبح كانوا
او كان النبى صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس فالتقدير ربما كانوا يصلونها
بغلس او كان فحذف من الاول لدلالة الثانى عليه والمراد بهما واحد اى تمكثهم
كما تواظبون معه فاما ان يعود الضمير للكل اوله صلى الله عليه وسلم وهم
تبع له ويحتمل ان يكون كلام تمامة غير ناقصة بمعنى الحضور والوقوع فيكون
المحذوف ما بعد اذا خاصة اى اولم يكونوا مجتمعين قاله السفاقسى
ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى وتونى وفيه تابعيان والتحديث
والعنعنة والقول والسوال واخرجه ايضا فى الصلاة وابو داود والنسائى
وبه قال حدثنا المكى ابن ابراهيم بن بشر البلخى قال حدثنا يزيد بن
ابى عبيد بضم العين وفتح الموحدة عن سلمة بن الاكوع الصحابى رضى الله
قال كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب
اى غربت الشمس سترة عرفا بما يتوارى المختبا بحجابها واصرها من غير ذكر
اعتمادا على قرينة قوله المغرب وسلم عن يزيد بن ابى عبيد اذا غربت
الشمس وتوارت بالحجاب قال الحافظ ابن حجر فيدل على ان الاختصار
فى المتن من شيخ البخارى ورواة هذا الحديث للاثة وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود والترمذى وابن ماجة
وبه قال حدثنا ادم ابن ابى اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عمرو بن دينار
بفتح العين المكى المجمحى مولاهم قال سمعت جابر ابن زيد الازدى الجوفى بفتح
الجيم وسكون الواو بعدها فا البصرى عن ابن عباس وللاصيلى
الحكمى عن عبد الله بن عباس قال النبى صلى الله عليه وسلم سبعا
اى سبع ركعات جمعا وثمانيا وفى رواية وثمانى وفى نسخة وثمانية اى ركعات
جميعا اى جمع بين الظهر بن والعصرين واللفظ محتمل للتقديم والتاخير
لكن حمله على الثانى اولى لتطابق الترجمة وسبق الكلام على الحديث فى باب
تاخير الظهر الى العصر والله المستعان باب من لم ير ان يقال
للمغرب

للمغرب العشا وبالسند قال حدثنا ابو معمر بضم الميمين هو عبد الله بن عمرو بفتح العين
وسكون الميم المنقرى البصرى وسقط لفظ هو للاصيلى قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد بن ذكوان العنبرى مولاهم التنورى بفتح المثناة الفوقية وتشديد
النون البصرى عن حسين بن ذكوان المعلم المكتب العوذى بضم المهملة وسكون الواو
بعدها معجمة البصرى قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء الاسلمى
مرو قال حدثنى بالافراد عبد الله بن مغفل بالغين المعجمة المخففة والفا
المزنى ان النبى وللاصيلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تغلبنكم بالمثناة الفوقية وللكشميهنى لا يغلبنكم بالتحتية الاعراب
بالجر صفة لعدلاة وللكشميهنى
على اسم صلاتكم المغرب بالجر صفة لعدلاة وللكشميهنى
المغرب بالرفع اى لا تتجوزوا الاعراب فى تسميتكم لان الله تعالى سماها مغربا وتسمية
الله تعالى اولى من تسميتهم والسر فى النهى خوف الاستيناس على عزمهم من
المسلمين لكن حديث لو تعلمون ما فى العتمة يوضح ان النهى ليس للتحريم او للمنع
لا تغلبنكم بكم الاعراب فالنهى فى الظاهر للاعراب وفى الحقيقة للمسلم قال ويقول
بالمثناة وبتشديد الواو فى يقول للاصيلى وفى رواية للكشميهنى وتقول الاعراب
هى اى المغرب العشا بكسر العين والمد وفى رواية وهى التى فى البينية قال
الاعراب تقول لكنه رقم عليها علامة التقديم والتاخير وجعل الكرمانى
فاعل قال عبد الله المزنى راوى الحديث ولوزع فيه بانه يحتاج الى نقل خلاف
والاقطع باراد الاسماعيلى انه من تتمة الحديث فانه اورده بلفظ فاك الاعراب
شيبها والاصل عدم الادراج ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه
التحديث والعنعنة والقول وهو من افراد المولف باب ذكر
العشا والعتمة بفتحات والعين مهملة وللاصيلى ذكر العتمة ومن راى واسعا
اى جايزا قال وللمروزى وقال ابو هريرة رضى الله عنه فيما وصله المولف
فى باب فضل العشا جماعة عن النبى صلى الله عليه وسلم انثقل الصلاة
على المنافقين العشا والفجر لانه وقت راحة البدن وقال النبى صلى الله عليه وسلم
وابو هريرة فيما وصله المولف فى باب الاستهام فى الاذان لو يعلمون ما فى
العتمة والفجر اى لاتوهما ولو حبوا فسماها عليه الصلاة والسلام عشاء وتارة
عتمة قال ابن عبد الله اى البخارى وسقط للاصيلى والاختصار ان
يقول العشا لقوله تعالى ولا اى ذكر لقول الله تعالى وممن ذكره صلاة العشا
ويذكر بضم اوله عن ابى موسى الاشعرى قال كنا نتناوب النبى صلى الله
عليه وسلم ان ثانى نوبة بعد نوبته عند صلاة العشا فاعتم بها اى اخرها
حتى اشتدت ظلمة الليل وعن الخليل العتمة اسم لتلك الليل الاول
بعد غروب الشفق وانما ساقه بصيغة التمريض لكونه رواه بالمعنى
قال البدر الدماميني كالزركشي وهذه اخر رواية ملفوظا فاك الاعراب
ان تعليقات البخارى التى يذكر صايغة التمريض لا تكون صحيحة عنده
ونفقته الرماوى فقال انما قال لا يدل على العتمة ولم يقل انما تدل على العتم

وبينهما فرق وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله في باب النوم قبل العشا وقالت
عائشة رضي الله عنها وقال بعضهم عن عائشة مما وصله المؤلف في باب خروج النسا
الى المساجد بالليل اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة اي دخل في وقتها
فجاز له ثلاث تعليقات ذكر فيها العتمة واعتم ثم اخذ يذكر تعليقات اخرى
تشهد لذكر العشا فقال وقال جابر الخ ان عبد الله الانصاري مما وصله في باب
وقت المغرب في باب وقت العشا مطولا كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر
العشا وقال انس اي ابن مالك مما وصله مطولا في باب العشا الى نصف الليل
اخر النبي صلى الله عليه وسلم العشا الاخرة وقال ابن عمر ابن الخطاب مما
وصله في الحج وقال ابو ايوب الانصاري مما وصله في حجة الوداع وقال
ابن عباس رضي الله عنهم مما وصله في تاخير الظهر الى العصر صلى الله عليه وسلم
المغرب والعشا وبالصند قال حدثنا عبدان بفتح اوله وسكون الوحدة
واسمه عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك
قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب قال سالم
اخبرني بالتوحيد ابو عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال صلى
امامنا النار رسول الله وللمروزي النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي
صلاة العشا وهي التي يدعو الناس العتمة فيه اشعار بغلبة هذه
التسمية على الناس من بين اسمائها التي سمى الله بها نبيه صلى الله عليه وسلم
من الصلاة فاقبل علينا بوجهه الكريم فقال ارايتكم ولابي ذر عن الكشميهني
ليلتكم هذه فان راس مائة سنة منها اي من ليلتكم لم يبق اي لا يعيش
ممن هو على ظهر الارض احد بعدها اكثر من مائة سنة يعني ان لفظ بعد
ذلك ام لا وليس فيه نفي عيش احد تلك الليلة فوق مائة سنة
واجيب به البخاري وغيره على موت الخضر واجاب الجمهور بانه عام اريد به
الخصوص وان المراد بالارض ارضه التي نشا منها عليه السلام وحينئذ
فيكون الخضر في ارض غير هذه وقد تواردت اخبار كثيرة من العلما والصلحا
باجتماعهم عليه مما يطول ذكره وسبق في باب السمر بالعلم مزيد لذلك ورواة
هذا الحديث الستة ما بين مروزي ومدني وابلي وفيه التحديث تابعي عن
تابعي عن صحابي وفيه التحزيب والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الفضائل
باب بيان وقت صلاة العشا اذا اجتمع الناس او تاخروا
وبالسند قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن ابن عوف
الزهري قاضي المدينة عن محمد بن عمرو بفتح العين هو وللاصيلي ابن عمر بن عاكر
وهو ابن الحسن بن علي ابن ابي طالب رضي الله عنهم وسقط ابن علي عند ابن
عساكر قال سالنه في رواية سالت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وللاصيلي يصلي الظهر بالهاجرة
وقت شدة الحر فيها الناس تصرفهم ويصلي العصر والشمس حية نقية

بيضا

بيضا ويصلي المغرب اذا وجبت اي غابت الشمس ويصلي العشا اذا كثر الناس
عجل وبصلاتنا غلبة الشفق الاحمر كما عند الشافعي ومحمد وابي اسحاق
ومحمد وابي يوسف والابيض عند ابي حنيفة والاول رواية عن ابي حنيفة ايضا
وعليه الفتوى عند الحنفية وعليه اطباق اهل اللسان واذا قلوا اخر
صلاتنا الى ثلث الليل الاول وهو اختيار كثير من الشافعية وبه قال مالك
واحمد واكثر الصحابة والتابعين وبه قال الشافعي في الجديد وقال في القديم
تعجيلها افضل وصححه النووي وجماعة والذي قال عند الشافعي تؤخر لنصف الليل
لولا ان اشق على امتي لاخرت صلاة العشا الى نصف الليل وصححه الحاكم ورجحه
النووي في شرح مسلم وكلامه في شرح المهذب يقتضي ان الادلة متعارضة
اشد الى ان تاخير الصلاة للجماعة افضل من تعجيلها اول الوقت منفردا
بل فيه اخر من ذلك وهو ان التاخير لانتظار من تكثر بهم الجماعة افضل نعم
اذا تحقق التاخير رشق على الحاضرين فالتقديم اولى ويصلي الصبح
بغلس بضم الغين واللام ظلمة اخر الليل وعند الحديث بس في باب وقت المغرب

باب فضل صلاة العشا او فضل انتظارها وبالسند
قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبه الى جده لشهرته
وابوه عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام المصري عن
عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير ابن
العوام ان عائشة رضي الله عنها اخبرته قالت اعتم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليلة من الليالي بالعشا اي اخرها وفاتت عادته عليه
السلام تعديما وذلك قبل ان ينضاف الاسلام اي يظهر في غير المدينة
وانما ظهر في غيرها بعد فتح مكة فلم يحج عليه السلام حتى قال عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم نام النسا والصبيان
اي الحاضرون في المسجد وخصهم بالذكر دون الرجال لانهم مظنة قلة الصبر
عن اللزوم ولم يعتم عليه السلام حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل
المسجد فخرج عليه السلام فقال لاهل المسجد ما ينتظرها اي
الصلاة في هذه الساعة احد من اهل الارض غيركم وذلك اما لانه لا يصلي
حينئذ الا اهل المدينة او ان سائر الاقوام ليس في دينهم صلاة وغيرتم بالرفع
صفة لاحد او بالنصب على الاستثنا ورواة هذا الحديث ستة وفيه
رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والاخبار والقول
واخرجه المؤلف في باب النوم قبل العشا لمن غلب وكذا مسلم وبه قال حدثنا محمد
ابن العلا هو ابو كريب قال اخبرنا ولابي ذر والاصيلي حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة حدثنا بريد بضم الموحدة ابن عبد الله بن ابي بردة
الكوفي عن جده ابي بردة عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
قال كنت انا واصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا جميعا نازل كشهود
وشاهد في بتيع بفتحات وابو بردة بالمدينة وهو بضم الموحدة وسكون الطاني وراية

عقب ح

رحمهم الله ٩

لا قويا للضعفا ٩

رحمه الله ٩

رحمه الله ٩

الصلاة و ٩

المحدثين وقيده ابو علي في زياعه كاهل اللغة بفتح الموحدة وكسر الطاء قال
البكري لا يجوز غيره والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان بيتا
النبي صلى الله عليه وسلم عذر صلاة العشاء ليلة نفر منهم
من ثلاثة الى عشرة فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم انا واصحابي وله
بعض الشغل في بعض امره بجمع جيش كما في معجم الطبراني من وجه صحيح
وجملة وله بعض الشغل حالية قاعة عليه الصلاة والسلام بالصلاة
اي اخرها عن اول وقتها حتى ابهار الليل بهمزة وصل ثم موحدة ساكنة
مخففا الف فراء مشددة اي انتصف الليل ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضر على رسلكم بكسر الراء وقد
تفتح اي ناقا البشرى بقطع الهمزة من البشارة يعني ارمزة وصل من
البشر كم ان يكسر الهمزة على الاستيناف ويفتحها بتقدير الباء اي بان
لكن قال ابن حجر وهم من ضبطها بالفتح وفي رواية فان قد نعمة الله
عليكم انه ليس احد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم بفتح همزة
انه وجميعا احد الاعفاني موضع المرفوع وهو اسم ان والجار والمجرور
خبرها وقدم للاختصاص اي ان من نعمة الله عليكم انفرادكم بهذه
العبادة او قال عليه السلام ما صلى هذه الساعة احد غيركم ثم
لا يذكر بالمثناة التحتية ولابوي الوقت وابن عساكر لا اذكر اني
التخت بين قال عليه السلام قال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه
فرجعنا حال كوننا فرحين بما سمعناه اي بالذي سمعناه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي من اختصاصنا بهذه العبادة التي هي نعمة
عظيمة مستلزمة للمثوبة الجسيمة مع ما انضم لذلك من صلاتهم
لما خلف بينهم وفرحي بسكون الراء كذكرى سكرى كما في رواية ابوي ذر
والوقت ولابن عساكر فرحا بفتح الراء على المصدر ولاصيلي وابن
عساكر وابي ذر عن الكشميهني وفرحنا بكسر الراء وسكون الحاء ولابي ذر
في نسخة فرحا ما سقاط الواو وفتح الراء وفي رواية فغرحنا وروى هذا
الحديث مالك في الموطأ ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
مسلم في الصلاة وابو داود والنسائي من حديث ابي سعيد وكذا ابن
ماجه بلفظ ما يكره من النوم قبل صلاة العشاء وبالسند
قال حدثنا محمد ابن سلام بتخفيف كذا في رواية المروزي ووافقه ابن السكن
وفي اكثر الروايات حدثنا محمد غير منسوب وفي رواية ابي ذر وابن عيينة
قال اخبرنا وللاربعة حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد بن الصلت
السقفي البصري قال حدثنا خالد هو ابن مهران ابا المنازل بفتح الميم
وكسر الزاي البصري الحذاء بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة كما في
المنهاج بكسر الميم بتسار ابن سلامة الرياحي بالمثناة التحتية عن ابي
برزة بفتح الموحدة وسكون الراء نضلة الاسلمي رضي الله عنه

الصلاة ذو

الصلاة ذو

اللام ع

ان

فتح الراء ع

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم كراهة تنزيه قبل صلاة العشاء
لان فيه تفويت بعض الفرائض وفقهنا باستغراق النوم نعم من وكل به من يوقظه يباح له
وكان عليه الصلاة والسلام يكره الحديث بعدها اي المجاذبة بعد العشاء
خوف السهر وغلبة النوم بعدها فيفوت قيام الليل والذكر او الصبح نعم
لا كراهة فيما فيه مصلحة للدين كعلم وحكايات الصالحين ومؤانسة الضيف
والعروس ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة باب

عدم كراهة النوم قبل العشاء لمن غلب بضم الغين وكسر اللام مبنيا للمفعول اي
لمن غلبه النوم فخرج من تعاطى ذلك تخيارا رباب السند قال حدثنا ايوب
ابن سليمان القرشي ولابي ذر وابن عساكر ابو بكر بالافراد هو عبد
الحميد بن عبد الله بن ابي اويس الاصبحي الاعشى عن سليمان الغرشي المدني
زاد في رواية ابوي ذر والوقت هو ابن بلال قال حدثني بالافراد ابو بكر هو عبد
الحرني ولابي ذر قال حدثنا صالح بن كيسان قال اخبرني بالافراد ابن شهاب
الزهري عن عروة ابن الزبير ان ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء اي اخر صلاتها حتى ناداه عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه الصلاة بالنصب على الاغراء نام النساء والصبيان
الذين بالمسجد فخرج عليه السلام فقال لابي ذر وابن عساكر وقال
ما ينتظرها اي العشاء احد من اهل الارض غيركم قال اي الراوي وهو
عائشة ولا تصلى بضم المثناة الفوقية وفتح اللام المخففة اي لا تفعل
المشائي جماعة بهذا الاعتبار لان من يحكم بكفر من المستضعفين كالذراري
يصرون وغيرها بمكة والمدينة حينئذ لم يدخله الاسلام ولغير ابي ذر ولا
يصلى بالمثناة التحتية وكانوا اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وفي رواية
الوقت وذر قال وكانوا يصلون العشاء فيما بين ان يغيب الشفق اي الاحمر
المنصرف اليه الاسم وعند ابي حنيفة البياض دون الحمرة وليس في البونينية
ذكر العشاء في روايته فيما بين مغيب الشفق الى ثلث الليل الاول بالجر
صفة لثلث ورواة هذا الحديث ستة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن
صحابية والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وبه قال حدثنا محمد
زاد الاصيلي يعني ابن عيلان بفتح العين المهملة المروزي قال اخبرنا
وللاربعة حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني
مولاهم قال اخبرني بالافراد وللاربعة اخبرنا ابن جريج بضم الجيم وفتح الراء قال
اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر قال حدثنا وللاصيلي حدثني عبد
الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
شغل عنها بضم الشين مبنيا للمفعول اي شغل عن صلاة العشاء الليلة
من الليالي فاخرها حتى رقدنا في المسجد اي تعود امتكنين المغفلة
او مضطجعين غير مستوفين في النوم ومستوفين وكلهم توضؤا وليس
شغل التقائهم لا يصلون الا متوضئين ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم

استنغطا من النوم الخفيف كالنعاس مع الاصغاء يقال استنغط من سنته
وغفلته او هو على ظاهره من الاستغراق وعدم الشعور ثم خرج علينا
النبي صلى الله عليه وسلم من الحجرة ثم قال ليس احد من اهل الارض ينتظر
الصلاة غيركم وكان ابن عمر رضي الله عنه لا يبالي اقدمها اي ازلم صلاة العشا
اواخرها اذا كان لا يخشى ان يغلبه النوم عن وقتها وكان يرى ان ذلك
في الوقت والاصيل وقال كانوا ينامون قبلها اي صلاة العشا وهلموة على ما اذا لم
يخش غلبة النوم عن وقتها وفيه ان كراهة النوم قبلها للتنزيه لا للتحريم
قال ابن جريج عبد الملك بالاسناد السابق قلت لعطا اوان ابي رباح ابن
يسار كما قاله الحافظ ابن حجر اي عن ما اخبرني به عن نافع فقال نعم وقال
والاصيل وابي عاصم وقال اي عطا لابن جريج سمعت ابن عباس رضي الله
عنهما يقول اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشا اي يصلاتها
حتى رقد الناس الحاضرون في المسجد واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا
فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال الصلاة بالنصب على الاغراء
قال ولابن عساكر فقال عطا قال ابن عباس رضي الله عنهما فخرج نبي
الله ولابن عساكر النبي وللمروزي رسول الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر
اليه الآن حال كونه يقطر راسه ها بالنصب على التمييز المحول عن الفاعل
اي يقطر راسه وحال كونه واضعا يده على راسه وكان عليه السلام قد
اغتسل قبل ان يخرج وللكشميهني واضعا يديه على راسه وزعم لما يأتي
بعد قال عليه السلام لولا اني اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها
هكذا وفي نسخة كذا اي في هذا الوقت قال ابن جريج فاسندت عطا
اي ابن ابي رباح كيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم على راسه يده
كما اشاء اي اخبره ابن عباس رضي الله عنهما قيد د بالوحدة والدال
المكررة المشددة او لهما اي فرق على عطايين اصابعه شيئا من تبديد
ثم وضع اطراف اصابعه على قرن الراس اي جانبه ثم ضمها اي اصابعه
وسلم ضمها بالصاد المهملة والحاء المهملة قال عياض وهو الصواب
قال ان يعصف عصر الماء من الشعر باليد يمر يده كل ذلك على الراس حتى
مست انامله طرف الاذن بتشديد طرف مفعول انامله والغير
للكشميهني انامله بالتثنية منصوبا على المفعولية طرف رفع على
العاطفية وانت الفعل المسند لطرف المذكر لان المضاف اكتسب
التانيث من المضاف اليه لشدة الاتصال بينهما مما يدل الوجه على الصفح
بضم الصاد وناصية اللحية لا تقصر بالقاف وتشديد الصاد
المهملة المكسورة من التقصير اي لا يبطئ وللكشميهني ولا يصلي
بفتح اوله وكسر ثالثه مع فتح اوله وكسرها لغة قال ابن حجر
والاول فوق الصواب ولا يبطئ بضم الطائي اليونينية اي لا يستعجل
الاكل ذلك وقال عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوا

الصلاة وهم

يتصف

والمروزي

وللمروزي رسول الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه الآن حال كونه يقطر راسه
ماء المتعلق على التمييز المحول عن الفاعل اي ماء راسه وحال كونه واضعا يده على
راسه وكان عليه السلام قد اغتسل قبل ان يخرج وللكشميهني واضعا يديه
على راسه وزعم لما يأتي بعده بقال عليه السلام لولا اني اشق على امتي لامرتهم
ان يصلوها هكذا اي في نسخة كذا اي في هذا الوقت قال ابن جريج واي الوقت
ان يصلوها اي العشا هكذا اي في هذا الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين مروزي ويماني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار والقول واخرجه
مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة

باب وقت صلاة العشا الى نصف الليل اختيارا

وقال ابو برزة تماما سيتي موصولا في باب وقت
العصر مطولا كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب تاخيرها اي العشا
وليس فيه تصريح بقدر نصف الليل وبالسند قال حدثنا عبد
ابن عبد الرحمن ابن محمد المحاربي الكوفي قال حدثنا زايدة بالزاي ابن قدامة
بضم القاف عن حميد الطويل بن ابي حميد البصري التابعي وهو قايم بعشر سنة
انس او كلاء واربعين وماية عن انس رضي الله عنه وللاصيلي ابن مالك
قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشا لثلث الى نصف الليل ثم
صلى العشا ثم قال قد صلى الناس اي المعهودون ونامو اما بالتخفيف
للتنبيه انكم في صلاة ما انتظرتموها اي مدة انتظاركم وظاهر هذا التاقيت
ان وقت العشا يخرج بالنصف والجمهور انه وقت الاختيار ورجح النووي
في شرح مسلم تاخيرها اليه ورواه هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي وبصري
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وزاد ابن ابي مريم سعيد بن الحكم ابن
محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي بالولا المصري فقال اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي
بعجمة ثم فا فقاف قال حدثني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا كما قال
وللاصيلي سمع انس ابن مالك قال كانا انتظر الى ويسقط خاتمه عليه
الصلاة والسلام بفتح الواو وكسر الجيم وبالصاد المهملة اي من يده
ولمعانه ليلتئذ اي لتلك اذ اخر العشا والتنوين عوض عن المضاف اليه
وهذا التعليق وصله المخلص في فوايده ومراد المولف رحمه الله به بيان
سماع حميد للحديث من انس رضي الله عنه

باب فضل صلاة الفجر

وتاولت على وباب الحديث الوارد
في فضل واستبعده في الفتح ومال الى انهما وهم وتصحيف فالله اعلم وبالسند
قال حدثنا عمار د هو ابن مسهر قال حدثنا يحيى القطان عن اسماعيل
ابن ابي خالد قال حدثنا قيس هو ابن ابي حازم عن جرير بن عبد الله
وللاصيلي قال اتاني الوقت وابن عساكر قال قال لي جرير بن عبد الله وللاصيلي قال
في جرير بن عبد الله كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر
ليلة البدر فقال اما انكم بتخفيف الميم اما انكم سترون ربكم كما ترون
هذا القمر لا تضامون بضم اوله وتخفيف الميم وتشديدها اي لا ينالكم

وهي التشديد لا تضهم
بفتح اوله والهاء المشددة
الذي ذكره الشارح قصر
التخفيف الله

[illegible] الصلاة الى نصف الليل [illegible] ما تقدم ان الوقت المختار
[illegible] الليل [illegible] ان الوقت الضروري
[illegible] والله اعلم

ضبم اولا وفي رواية او قال لا تضامون بالميم من الضامة اي لا يشتبه عليكم
ولا تزاحمون في رؤيته تعالى فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل
طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا اشارة الى المحافظة التي لازمها الاتيان
بالصلاة كما نبه قال صلوا وفيه دليل على ان الرؤية ترجى بالمحافظة على الصلاتين
الصلاتين ثم قال تسبح بالقاف والتلاوة وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها وتقدم معاني الحديث في باب الصبر وبه قال حدثنا هدبة
ابو خالد بضم الهاء وسكون الدال وفتح الموحدة القيسي البصري قال
حدثنا همام هو ابن يحيى قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابو جمرة
بالجيم والراء ابن عمران الضبعي البصري عن ابي بكر ابن ابي موسى وسقط
للاربعة ابن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين بفتح الموحدة
وسكون الراء صلاة الصبح والعصر لانهما في بردي النهار وهو طرفاه حيث يطيب
الهوى وتذهب سورة الحر دخل الجنة غير ما مضى عن المضارع ليعلم ان الموعود به
عبارة الاتي المحقق الوقوع وامتازت الصبح والعصر بذلك لمزيد شرفهما
وترغيبا في المحافظة عليهما لشهود الملائكة فيهما كما مر ومعنى الدخول
ليس بحتمة فافهم وقال ابو زرجا بفتح الراء والجيم عبد الله البصري الخزاعي
بمعجمة وصله الذهلي وحدثنا وللاصيلي اخبرنا همام بن يحيى عن ابي جمرة
بالجيم ان ابا بكر ابن عبد الله بن قيس الاشعري اخبره بمثله الحديث
ومراده بمثله المذاكرة اي ان ابا بكر السابق ذكره في السند هو ابن ابي موسى
الاشعري فانه اخت لقيس نعم قيل ان الحديث محفوظ عن ابي بكر بن عمارة
ابن رؤيبة الثقفي واعلم وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن منصور
ابن بهرام الكوسج التميمي المروزي نزيل نيسابور اسحاق ابن راهوية عن خالد
ولابي ذر حدثنا خالد وهو بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة
ابن هلال الباهلي قال حدثنا همام قال حدثنا ابو جمرة بالجيم عن ابي بكر
ابن عبد الله عن ابيه عبد الله بن موسى الاشعري عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله وفي رواية بمثله بزيادة الواو في اخره فاختلفت الروايات
عن قتادة بان شيخ همام هو ابو بكر ابن عبد الله او ابو بكر بن عمارة
ابن رؤيبة باب وقت الفجر وبالسند قال حدثنا
تميم بن غالب بفتح العين وسكون الميم البصري قال حدثنا همام هو ابن
يحيى عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه وللاصيلي انس ابن
مالك ان زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه حدثهم
اي حدث انسا واصحابه انهم اي زيدا واصحابه تسحروا اي اكلوا السحور
ونووا به كما في السحيم اما بالضم فهو اسم للفعل مع النبي صلى الله
عليه وسلم ثم قاموا الى الصلاة اي صلاة الصبح قال انس قلت لزيد
كم بينهما ولابي ذر والاصيلي كم كان بينهما اي بين السحور والقيام الى

الصلاة

والاجود ان مرشرطيه ودخل
جواب الشرط وقال الكرماني
بعد عد اذا النظر الى تضمن معنى
الشرط واعطاها حكم ان
في الحمل على المعنى فتقبل
انتهى

روبة بضم الراء وسكون الواو وفتح الموحدة وتشديد
وباء تحتية تصغير روبة وتيار
فيه الضم الا قوله هو ابن منصور
الخ قال الحافظ ولم يقع منسوبا
في شيء من الروايات وانكر ابو علي
الغساني على انه ابن منصور
بان مسلما روى عن اسحاق ابن
منصور عن خالد ابن هلال
عن همام اوقال الكرماني قال
ان السكن كذا قال البخاري
عن اسحاق بن راهوية انتهى

واستدل الهم به على ان اول وقت
الصبح طلوع الفجر لانه
الذي يحرم فيه الطعام والشراب

والرجل في الصلاة وهي قراءة الخمسين
اية او نحوها قدر ربع ساعة تقريبا
الصبح اول ما يطلع الفجر فيه انه فعل
امته ان يجمع بغلس والله اعلم

الصلاة قال زيد قدر قراءة خمسين او ستين بعد اية ورواية هذا الحديث
الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية صحابي عن صحابي
واخرجه المؤلف في الصوم وكذا مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وبه
قال حدثنا وفي الفرع واصله ح للتحويل حدثنا حسن ابن صباح بتشديد
الموحدة البزار بالزاي وللاربعة الحسن ابن الصباح حال كونه قارسيم روحا
بفتح الراء ولابي الوقت والمروزي روح ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة
قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن
مالك رضي الله عنه وسقط عن ابن عساكر بن مالك ان نبي الله صلى الله
عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا بالتثنية وللمستملي والسرخسي تسحروا
بالجمع اي النبي واصحابه فلما فرغا من سحورهما بفتح السين قام نبي الله
صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلى وللكشميهني فصلينا اي النبي صلى الله
عليه وسلم وزيد وللاكثرين فصلينا بالجمع اي النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه قال قتادة قلت ولغير ابي ذر قلنا لانس كم كان بين فراغهما
من سحورهما بفتح السين ودخولهما في الصلاة الصبح قال قدر ما يقرأ
الرجل خمسين اية من القرآن ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث
والعنعنة وهو من مسانيد انس والسابق من مسانيد زيدين ثابت وبه
قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت
الامام مالك ابن انس عن اخيه عبد الحميد اي ابي بكر ابن ابي اويس عن سليمان
عن ابي حازم سلمة ابن دينار الاشجعي المدني القاص انه سمع سهل بن سعد
بسكون العين وفتح الهاء وبالعين ابن مالك الانصاري الساعدي الصحابي ابن
الصحابي يقول كنت استخبر في اصل ثم يكون بالشاة التحتية وفي رواية
تكون بالفوقية سرعة بي ان ادرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي لاجل سرعة بضم السين واسكان الراء ورفع اسم
كان وفي صفتها وان مصدرية وادرك خبر كان او كان تامة اي تحدث
توجد سرعة بي لادراك صلاة الفجر ويجوز سرعة بالنصب خبر كان
والاسم ضمير يعود لما يدل عليه لفظ السرعة اي تكون السرعة سرعة
حاصلة بي لادراك الصلاة وروى هذا الحديث الخمسة حدثنين
وفيه رواية الاخ عن اخيه والتحديث والعنعنة والسماع وبه قال
حدثنا يحيى ابن بكير بتشديد الكاف وراء نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي
البصري قال اخبرنا وللاربعة حدثنا الليث بن سعد المصري
الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد عروة ابن الزبير بن العوام ان عائشة
رضي الله عنها اخبرته قالت كن وللاصيلي كنا نساء الاتعصب
او الجماعة الموتات اولى بمد البلا يلزم منه اضافة العشاء الى نفسه
وقول ابن مالك فيه شاهد على اضافة الموصوف للصفة عند امن اللبس

الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك
الصلاة اي حكمها او تكون اداء او ادراك الجماعة يحصل بدون
الركعة سالم بسلم والله اعلم حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة
الدستوائي عن قتادة ابن دعامة عن ابي العالية الرياحي واسمه رفيع عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال الشهيد عند الله يعني بمعنى الشهادة عند الحاكم وانما سماه احياء
واعلمني رجال عدول مرضيون لا شك في صدقهم وديانتهم وارضاهم عندي عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة
التي لا سبب لها بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس بضم المثناة التحتية
وكسر الراء الابي ذر اي تضيء وترتفع كرمح ونحوه تشرق بفتح اوله وضم ثالثه
بوزن تقرب اي حتى تطلع وذكر الصلاة ايقاعها بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس
فلو احرم بما لا سبب له كالنافلة المطلقة لم ينعقد كصوم يوم العيد بخلاف
ما له سبب كمن دخل وقد فاتته فريضة فلا كراهة فيها لانه عليه السلام قضى بعد
العصر سنة الظهر التي فاتته رواه الشيخان فالسنة الحاضرة اولى وكذا صلاة جنازة وكسوف وتحية مسجد وسجود تلاوة وشكر وضع ابو
حنيفة مطلقا الاغصر يومه والنهي في الحديث متعلق بادا الصلاة او بالوقت
متعين التقدير بالصلاة في الموضعين ثم يتعلق ايضا بمن لم يصل من الطلوع
الى الارتفاع كرمح ومن الاستواء الى الزوال ومن الاصفرار حتى تغرب للنهي عن
الصلاة فيها في حديث مسلم فمن ليس فيه ذكر الريح واشار الافهم الى ذلك
بقوله وربما انقسم الوقت الواحد الى متعلق بالفعل والى متعلق بالزمان
ورواة هذا الحديث خمسة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان
عن شعبة ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه قال سمعت ابا العالية الرياحي
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اخبرني بالافراد نا سمعه اي سمع ذا الحديث
بعضه وفي هذا الطريق التصريح بسماع قتادة لهذا الحديث من ابي العالية
ومتابعة شعبة لهشام وبه قال حدثنا مسدد المذكور حدثنا يحيى ابن
سعيد القطان عن هشام اي ابن عروة قال اخبرني ابي عروة ابن الزبير قال اخبرني
وللاصيلي حدثني بالافراد فيهما ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بحذف احدى التاءين تحفظا اي
لا تقصدوا بصلاتكم بالموحدة وللاصيلي لصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها
خرج بالقصد عدمه فلو استيقظ لغروبها او ذكر ما نسيه فليس بقاصد
وفي الرومية ما صلوها لورود خبر المسجد في اوقات الكراهة ليصلي التحية
فوجهان ان اقيسهما الكراهة كما لو اخر الفائتة ليقضيها فيها انتهى قال
في الغرر النهية ويمنع ان يكون المكروه الدخول لغرض التحية وتاخير

وكان الاصل كد النسا الموشات وهو تغيير صحيح الجامع تغلبه الدر الدماميني
ما نه موول على ان الاصل نسا الطرايف الوشات والطرايف اعم من النسا الحي فلا
يكون فيه شاهد انتهى وتسارفع في اليونينية وقال الزركشي يجوز فيه الرفع على انه
بدل من الضمير في كن والنصب على انه خبر كان ويشهدون خبر ثان وتغلبه فقال
لو رفع هذا الوجه اذ ليس القصد تكي الاخبار عن النسوة المصليات بانهن نسا
موشات وانما المعنى عليه والذي يظهر انه منصوب المحل وذو ذلك اي انما قالت كن
فاشتركت وانما سادت في الظاهر فصدت رفع اللبس لما قالته اي اعني نسا الموشات
والجد يشهدن وكان الاصل ان تقول كانت بالافراد ولكنه على لغة اكلوني البراغيث
وحينئذ فتسارفع بدل من الضمير في كن واسم كان وخبرها يشهدن اي يحضرون
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر حال كونهن ملتفعات بالعين بدل
الغاء اي متلففات بمروطهن جمع مرط كساء من صوف او خز تؤتزر به الى ان يرجعن من حين يقضين
الصلاة لا يعرفهن احد اي من الغلس لانه لا يظهر لقلته اي الا اشخاصهن
فقط فان قلت هذا يتعارض حديث ابي برزة السابق انه كان ينصرف من
الصلاة حين يعرف الرجل جليسه اجيب بان هذا اخبار عن رؤية المتلففة
من بعد وذاك اخبار عن الجليس القريب فاذن فرقا والله اعلم بالصواب
باب من ادرك من الفجر ركعة من صلاته ركعة قبل ان تطلع الشمس
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوي
عن عطا ابن يسار بالسين المهملة المخففة الهلالي المدني مولاة ميمونة عن
سر اي سعيد بضم الموحدة وسكون السين المهملة اخو زيد المدني العابد
وعن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز بجر زيد ونه اي الثلاثة يحدثون زيد ابن اسلم
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك
من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس اي ركعة بعد ما تطلع فقد ادرك
الصبح اذ هو مذهب الشافعي واحمد والجمهور خلافا لابي حنيفة حيث
قال بالبطلان لدخول وقت النهي تام والمراد من ادراك وقت الصبح ركعة فلو اسلم الكافر وبلغ الصبي وطهرت الحايض وافاق المجنون والمغمى
عليه وبقي من الوقت قدر ركعة وجبت الصلاة وكذا لو دنا فقد ركعة تكبيرة
لادراك جزء من الوقت ويكون الوقت على هذا احترز مخرج الغالب فان
الغالب الادراك بركعة وتحرمها ولو بلغ الصبي بالسن في الصلاة انتهما
وجوبا واجزاته ومن ادرك ركعة من العصر اي من صلاتها قبل ان تغرب
الشمس فقد ادرك العصر اذ عند الجمهور تمام في باب من ادرك ركعة من العصر
قبل المغرب باب من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك
الصلاة والفرق بين هذه الترجمة السابقة ان الاولى على التغيير السابق فيها
لخصوص الصلاة بمن لم يقع من فرائضها شيئا والاولى هذه للاعم والمراد على التغيير
اللاحق في ادراك من ادرك بعض الوقت وهذه لمن ادرك بعض الصلاة وبالله
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام

قوله من الغلس الحديث ابن عبد البر
اي لا يعرف الرجال في الليل

هكذا ترجم وساق الحديث بلفظ
ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك
الصلاة مرة واحدة مسلم من رواية
عبد الله العمري عن الزهري واخرجه البيهقي
من طريق مالك واخرجه النسائي
وغيره من الوجه الذي اخرجه منه
وتقدم الكلام على لفظ الحديث في
تدريب قوله من ادرك من الصلاة
ركعة وقد وقع لنا بالاسناد
ان جميع ما يقع في تراجم البخاري
فيه كيف ان للفظ اخر فليس
ما ذكر الا لفظ واحد من الطرق
هذا اعم من حديث الباب
الماضي فتمسك عنه ابو
وتمسك اللام عهدية
انتهى ابن حجر

باب الصلاة بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس وبالسند
قال محمد

قوله بعد صلاة الفجر اي بعد
صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس
يعني بما حكماها قال الزين ابن المنير
ترجمة الباب بالنصف الاخير
من الحديث على ان العصر والفجر اخوان
الاجابة على العصر والفجر اخوان ان
على المذهب من ان العصر والفجر اخوان
تكتسبان من حيث ان كلا منهما
عليه وكم مثل بعدها كما في
الكواكب ابن حجر

قوله بالفعل والزمان
بلاحظ الواقعي من وجود
لان الفعل لا يسع له
من زمان انظر لتفهم
المصنف والزمان لا بد
فيه من فعل

قال الكرماني واعلم ان الاوقات
المنهي عنها عند الصلاة على نوعين
ما يتعلق بالصلاة وما يتعلق
بالوقت فالمتعلق بالاول والرابع
يدوم على النهي بعد فعلاتي
التجرد العصر والثاني والثالث
على النهي عن وقت الطلوع والغروب
انتهى كرماني

الغاية الى ذلك الوقت اما فعلها فانه تكيف يكون مكروها وقد يكون واجبا بان
فاتته عمدا بلا عذر اصلا المراد تاخيرها للتفعل وقت الاصفرار مكروه ولا تقول
بعد التاخير ان ايقاعها فيه مكروه بل واجب واقول بل فعل بل فعل ذلك فيما
ذكر مكروه ايضا لقوله لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها لكن المراد
منعقدة لو قرنها في وقتها بخلاف التحية والفائتة المذكورتين وكونها
قد يجب لا يقتضي صحتها فيما ذكر لانه بالتاخير الى ذلك مراغم للشرع
بالكلية ولان المانع مقدم على المقتضي عند اجتماعهما وقيل هذا
الحديث مخصص للسابق اي لا تكره الصلاة بعد الصلاتين الا لمن قصد بهما
طلوع الشمس وغروبها وجزم الاكثرون بالمراد انه نهي مستقل وجعلوا
الكراهة مع القصد وعدمه وقيل ان قرنها كانوا يتحرون طلوع الشمس
وغروبها فينسحب ذلك على عادتهم دون الله فنهى عليه السلام ان يتشبه
بهم وفي هذا الحديث رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة والاخبار
والقول واخرجه المولف في صفة ابليس لعنه الله تعالى ومسلم والنسائي
كلاهما متطعا في الصلاة وقال عروة ابن الزبير حدثني بالافراد ولاي الوقت
والعروي قال وحدثني ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس اي طرفها الاعلى من قرصها
سمي به لانه اول ما يبدو وانما يصير بحاجب الانسان وللاصيلي حاجبا الشمس
فاخروا الصلاة اي التي لا سبب لها حتى ترتفع الشمس واذا غاب
حاجب الشمس فاخروا الصلاة التي لا سبب لها تغرب زاد المولف في بدء
الخلق من طريق عبدة فانها تطلع بين قرني شيطان وعند مسلم من طريق ابي
حدبة ثم ورقاء عنبسة وحينئذ يسجد لها الكفار ومراد المولف ساق
هذا الحديث المحافظة على لفظتي حدثنا واخبرنا على الفرق او المتابعة
في التحفظ تابعه وابن عساكر قال محمد يعني البخاري تابعه اي تابع يحيى
القطان على رواية هذا الحديث عن هشام غندر بغين العجمة وبنون
الوحدة ابن سليمان مما اخرجه المولف في بدء الخلق وبه قال حدثنا عبيد
بضم العين وفتح الموحدة القرشي المصري بفتح الهاء والموحدة المشددة
عن عبد الله بضم الهمزة حماد بن سلمة عن ابي اسامة بضم العين بن عمر بن حفص العمري
عن خبيب ابن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الانصاري
الخزرجي عن حفص بن عاصم اي ابن عمر ابن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين
بكسر الموحدة واللام ان المراد المشتملة لا التي في الفرع كاصله فتح الموحدة
وبالوجهين ضبطها العيني ونهى عن الصلاتين بعد عن الصلاة بعد صلاة
الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس اي الا لسبب
كما مر عن اشتمال الصما بالصاد المهملة والمد وعن الاحتباء بالحاء المهملة
في ثوب واحد ورجلاه منتصبتان عن بطنه بفتحتين لعورتيه وللمروي

والاصيلي

والاصيل وابن عساكر يقضي فرجه الى السما وعن المنابذة بالدال المعجمة باد بطرح
الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه وعن الملامسة بان يلمس الرجل
قبل ان ينظر اليه وللاصيلي وعن الملامسة والمنابذة وساق ذلك تاتي
ان شاء الله تعالى في محالها بعون الله وقوته ورواة هذا الحديث الستة ما بين
كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في البيوع واللباس ومسلم
في البيوع وكذا النسائي واخرجه ابن ماجة متطعا في الصلاة والتجارات هذا
باب بالتنوين لا يتحرى المصلي الصلاة قبل غروب الشمس وللاصيلي
والعروي لا تتحروا بصلاتين فوقيتين او لهما مضمومة الصلاة بالرفع نائب عن الفاعل
ولابن عساكر لا تحر وا بصلاتين وصيغة الجمع وبالسين قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع ابن الخطاب عن ابن عمر
ابن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى بثبوت حرف العلة
المقتضي لخبرية الفعل وكون سابقه حرف نفي لكنه بمعنى النهي وقال في شرح
التقريب لا يتحر بلا ثبات الالف في الصحيحين والموطا والوجه حذفها لتكون
علامة للجزم لكن اثبات اشباع فهو كقوله تعالى انه من يتقي ويصبر فيمن قرا
بالياء اثبات النيا والتحري القصد اي لا يقصد احدكم فيصلي عند طلوع الشمس
ولا عند غروبها بنصب فيصلي جوابا للنهي المتضمن للا يتحرى كما مر في
قوله تعالى ما تاتينا فتحدثنا قال المراد النهي عن التحري والصلاة معا
وجوز ابن هرون الجزم على العطف اي لا يتحر لا يصل والرفع على القطع اي
لا يتحر فهو يصلي والنصب على جواب النهي كما مر وفي الحديث النهي عن
الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها وهو مجمع عليه في الجملة واختصر فيه
على حالتي الطلوع والغروب وفي غيره ان النهي يستمر بعد الطلوع حتى ترتفع
وان النهي يتوجه قبل الغروب من حين اصفرار الشمس وتغيير ضوئه قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي الاويسي المدني قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري القرشي غرصلح هو ابن كيسان قوديب ولد عمر بن عبد العزيز عن ابن
شهاب الزهري قال اخبرني وللاربعة حدثني بالافراد فيهما وللاصيلي
حدثنا عطا ابن يزيد الليثي الجندعي بضم الجيم وسكون النون وفتح
الدال وقد تضم بعدها عين مهملة نسبة الى جندع ابن ليث انه سمع ابا
سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه حال كونه يقول لا صلاة اي صحيحة او حاصلة
بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة صحيحة او حاصلة
بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس اي بسبب او المراد لا تعتدوا بعد
صلاة الصبح بعض كون تقيا بمعنى النهي واذا كانت غير حاصلة فتحرم في
الوقت لها كفاية لا فائدة فيها ورواة هذا الحديث الستة ما بين مدنيين
وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة

قال ابن حجر مطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الصلاة النهية غير منعقدة
تلازمه اي لا ينعقد بها الملتفل اي القائل لا يستقل بها لا فائدة فيه اثبته ونفيه جوز
الشارح تحري الوقت الخ اختار البيه
انه
قال ابن دقيق العيد صيغة النهي في الفاظ
الشارع اذا ادخلت على فعل كان الاولى
حملها على نفي الفعل الشرعي لا الحسي
لا حتجابي في تصحيحه الى اضمار والاصل
عدم اضماره فجاز الوجه الاولوية وعلى
هذا فمن نفى بعض الصور والتحريم
لا تعلق له اهـ

والقول اخرجه مسلم في العلاة وكذا النساء وبه قال حدثنا محمد بن أبان بفتح
الهمزة وتخفيف الموحدة محمد وبه البلخي او هو الواسطي قولان قال حدثنا غندر
هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن أبي التياح بالمثناة الفوقية
وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي البصري قال سمعت حمران
ابن أبان بضم الحاء وفتح الميم وتخفيف الموحدة في الثاني حال كونه يحدث عن
معاوية بن أبي سفيان قال انكم لتصلون صلاة بعثة اللام للتاكيد لقد
صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايناه يصليها اي الصلاة لغير
الحمى يصليهما اي الركعتين ولقد نهى عنهما اي عن الصلاة ولغير اي ذم عنهما
بعد الركعتين بعد صلاة العصر نفي معاوية معارض باثبات غيره انه عليه الصلاة
والسلام كان يصليهما بعد صلاة العصر والمثبت مقدم على النافي نعم ليس في
رواية الاثبات معارضة احاديث النهي اذ رواية الاثبات لها سبب فالتعمق
بعمل ما له سبب ونحو ما عدى ذلك دليل على عمومه وبه قال حدثنا محمد بن سلام
بتخفيف اللام على الراجح كما في التقريب السلمي البيكندي بكسر الموحدة وفتح
التحتية وسكون النون قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر بن
حفص عن حبيب بضم الحاء المهملة وفتح الموحدتين بينهما مثناة تحتية مصغرا
ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن أبي هريرة رضي الله
عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين بعد صلاة الفجر
حتى تطلع الشمس جعل الطلوع غاية النهي والمراد بالطلوع ما لا ترتفع
للحاد بحيث لا يحار الناظر اليها في الغالب وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس
للاحاديث الآخر الدالة على ذلك وبه قال مالك والشافعي واحمد وهو
وسقط ذكر الشمس عند الاصيلي وبعد قال مالك والشافعي واحمد وهو
مذهب الحنفية ايضا الا انهم رأوا النهي في هاتين الحالتين اخف منه في غيرهما
وذهب اخرون الى انه للكراهة في هاتين الصورتين ومال اليه ابن المنذر وعلى
القول بالنهي فاتفق على ان النهي فيما بعد العصر متعلق بفعل الصلاة
فان قدم ما استرخ النهي وان اخر فما ضاق وقتها الصبح فالخلاف فيه فقال
الشافعي هو كالذي قبله انما تختص الكراهة بوقت فعلها كما هو مقتضى
الاحاديث وذهب المالكية والحنفية الى ثبوت الكراهة من طلوع الفجر سوى
ركعتي الفجر وهو مشهور مذهب احمد ورجح عند الشافعية قال ابن الصباغ
انه ظاهر المذهب وقطع به المتولي في التتمة وفي سنن ابي داود عن يسار مولى
ابن عمر رضي الله عنهما قال رآني ابن عمر وانا اصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة
فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الصبح الا سجدتين وفي لفظ
للدارقطني لا صلاة بعد طلوع الفجر الا سجدتان ومحل النهي عن الصلاة
في الاوقات المذكورة للتحريم او للتنزيه صحح في الروضة وشرح المهذب
انه للتحريم وبه اظاهر النهي في قوله لا تصلوا او النفي في قوله لا صلاة
انه خبر بمعناه النهي وقد نص الشافعي رحمه الله على هذا في الرسالة

وصح

وصحح النووي في تحقيقه انه للتنزيه وعلل بتقرر الصلاة لو فعلها
او بعلة صحح في الروضة كما رافعي بطلانها وظاهر انها باطلة ولو قلنا بانها للتنزيه
كما صرح به النووي في شرح الوسيط كابن الصلاح واستشكله في المهمات بانه كيف
يباح الاقدام على ما لا يتقرب لدخول لاعب وما اشكال فيه ان نهي التنزيه اذا
رجع الى نفس الصلاة كنهي التحريم كما هو مقرر في الاصول وحاصله ان المكروه اذا دخل
تحت مطلق الامر ولا يلزم ان يكون الشيء مطلوبا بنهي ولا يصح الامكان مطلوبا
واستثنى الشافعية من كراهة الصلاة في هذه الاوقات مكة فلا تكره الصلاة فيها
وشوفها لا ركعتي الطواف وبعموم الحديث خص هو فوعا يا بني عبد مناف لا تمنعوا
احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه ابو داود
وغيره قال ابن حزم واسلام جبير شاهد حدا انما اسلم يوم الفتح وهذا يلائمك
بعد نهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في الاوقات فوجب استثنا
ذلك من النهي والله تعالى اعلم

باب من لم يكره الصلاة الا بعد صلاة العصر وصلاة الفجر وسقط ذكر الفجر عند الاصيلي ومعنوه جواز هما
عندهم وقتا لمسوغ التخصيص وهو قول مالك رواه اي عدم الكراهة عمر ابن الخطاب
وابن عمر ولده وابو جعد الخزاعي وابو هريرة مما وصله كلهم المولف في الباب السابق
وليس في ذلك تعرض للاسناد او بالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد ابن
الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الازدي الجهضمي
البصري عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه قال ما اصلي كما رأيت اصحابي يصلون اي واقرهم النبي صلى الله عليه وسلم
او اراد اصحابه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لان الاجماع ينعقد
في حياته لان قوله هو الحجة القاطعة لا ينهى احدا بفتح الهمزة والهاء
بعد لي بليل ولا نهار وللكشميهني او نهار وللاصيلي وابي ذر وابن
عساكر وابي الوقت بليل ونهار نائبا ان يصلي غير انه لا ينبغي ان يتحرى
احد الشابين اي غير ان لا يقصد وطلوع الشمس وغروبها استدل
به على انه اراد بالصلاة عند الاسنة او هو قول مالك وروى ابن ابي
سلمة ان عمر وقاله كان يصلي نصف النهار فقيل له ان ابا بكر
تفتح نصف النهار فقال الصلاة احق ما استعمل من جسمه
حتى تفتح ابوابها ومنعه الشافعي وابو حنيفة واحمد لحديث عقبة
ابن عامر عند مسلم وحين يقوم قائم الظهيرة ولفظ رواية البيهقي
حتى يستوي الشمس على راس الكوع فاذا زالت فعل وقد
استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة لانه عليه الصلاة
والسلام ندب الناس الى التبكير يوم الجمعة ورغب الناس في الصلاة
الى خروج الامام وهو لا يخرج الا بعد الزوال وحديث ابي قتادة ابنه
صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة لكن في
انقطاع وذكر له البيهقي شاهد ضعيفة اذا صحت فوتي با

الاسنوي بحر

قيل البخاري عبارة الترجمة يذكر
انه اصاب على ذلك الحكم للمالكية من تعميمه
ان النهي في موضع كره فيه الخلاف

ابن حجر

لكن لمن قال بانه لا يجب قبولها
من جاء فقط كما يجب قبولها

ابن حجر

٣٩٨٥

قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني ابو اسحاق سليمان
قال حدثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد بن قيس النخعي
الكوفي المخضرم عن عائشة رضي الله عنها قالت ركعتان لم اكن اراه صلاتان انه
فسرهما فيما ياتي باربع ركعات لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما
سرا وعلانية سقط في رواية ابن عساكر سرا وعلانية ركعتان قبل صلاة
الصبح وركعتان بعد صلاة العصر لم ير انه كان يصلي بعد العصر ركعتين
من اول فرضهما بل من الوقت الذي شغل فيه عنهما وبه قال حدثنا محمد بن
عرعرة بالمهملتين وسكون الراء الاولى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق
عمرو بن الواو السبيعي قال رات الاسود بن يزيد النخعي وسروق هو ابن الاجدع
ابو عائشة الوادعي يصليان بعد العصر فقالت لهما عائشة رضي الله عنها قالت لهما
كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتيني في يوم بعد صلاة العصر الا صلى
ركعتين اي مما كان ياتيني بوجه او بحالة الا عدت الوجه او الحالة فاستثنا
مرتين او الجمع بين بعد او حديث النهي عن الصلاة بعد العصر ان ذلك
فيما لا سبب له وبعد اسببه يصلي ايضا فيما يظهر مما مر في باب
التكبير اي الجنازة بالصلاة في يوم غيم هو فيما من فوات وقتها وللاصيلي
في يوم الغيم وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء الزهراني
البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي كثير بالمثلثة
الطائي اليمامي عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي ان ابا المليح
عامر او ابن اسامة الهذلي ولابي ذر ان ابا مليح حدثه قال كنا مع بريدة
بضم الموحدة ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاسلمي
في يوم ذي غيم في اول وقت العصر فقال بكروا بالصلاة اي بادروا
الهها اول وقتها فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة
العصر حبط عمله وفي رواية فقد احبط عمله بكسر الموحدة اي بطل ثوابه
عمله اذ المراد بترك ما مستحق لا للترك على قول الامام احمد ان تارك الصلاة
يكفر فيحبط عمله بسبب كفره او هو على سبيل التغليظ اي فكانما
حبط عمله وبقية الصلوات في التكبير كالعصر بجامع خوف خروج الوقت
بالتقصير وقرن التكبة في المطابقة بين الحديث والترجمة بالاشارة
الجهوية من قوله بكروا بالصلاة مع علة التكبير في العصر بالتعجيل
وهذا الحديث سبق في باب من ترك العصر حكمه
الا اذا ان يعذر بذهاب الوقت وسقط في رواية المستملي في غير اليونينية
لفظ ذهاب وبالسند قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة ابو
الحسن البصري الارزي قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد
المعجمة ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي الكوفي قال
حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين اخره نون ابن عبد
الرحمن الواسطي عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة

والله اعلم

محمد

ما يصلي بفتح اللام بعد صلاة العصر من النوافل ونحوها كصلاة الجنازة
وروايات الفرايضي وقال كريب بضم الكاف مولى ابن عباس مما وصله المولف
بعد لاتي باب اذا صلى وهو في الصلاة فاشار بيده وللاصيلي قال ابو عبد الله
بعض البخاري وقال كريب عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بعد
وللاصيلي قال وبإسناد عساكر قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد الذي
صلاة العصر ركعتين وقال شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين المذكورتين
بعد صلاة الظهر اي كانوا من الخصاص بضم الخاء وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا عبد الواحد ابن ايمن بفتح الهمزة المخزومي المكي
قال حدثني بالافراد ابي ايمن انه سمع عايشة ام المومنين رضي الله عنها
قالت والله الذي ذهب بسمعه اي توفاه تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تركهما اي الوقت الذي شغل فيه عنهما بعد اكلهم حتى لقي الله عز
وجل وما لقي الله تعالى حتى تعال اي الصلاة بضم قاف تقال وكان عليه
السلام يصلي كثيرا من صلاته بحال كونه قاعدا تعني عايشة بنوالها ما تركهما
الركعتين بعد صلاة العصر قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما
ولا يعتلهما في المسجد ونحاه ان يثقل بضم المثناة التحتية وفتح
المثلثة وكسر القاف المشددة وفي رواية يثقل بفتح المثناة وسكون
المثلثة وضم القاف اي لاجل مخافة الثقل على امته وكان عليه السلام
يحب ما يخفف عنهم بضم المثناة وتشديد الفا المكسورة وضم الحرف
منتنا للتفاعل ويجوز تخفيف بفتح المشددة وضم اخره مبنيا للمفعول
وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت والد ذر عن الحموي والكشميهني ما يخفف
عنهم بضعيفة المافي ولما عند الترمذي وقال حسن من طريق
جرير عن عطاء الخراساني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما قضاها
النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر انه اتاه مال فشغله
عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد فيحمل النفي
على علمه الراوي فانه لم يطلع على ذلك والمثبت معه زيادة علم فيما في
رواية هذه الخبر الاربعة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والسماع
والقول وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان قال حدثنا هشام قال اخبرني ابي بالافراد ابي عروة ابن
الزبير بن العوام قالت قالت عايشة رضي الله عنها يا ابتاه لابي بكر لان اسم عروة
هو اسم ابيه ابي بكر الصديق رضي الله عنه الاصيلي ابن اختي عما تترك السجدتين
وللاصيلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم السجدتين بين ركعتين بالباب
البعض على الحرام اي الركعتين بعد العصر اثما بعد صلاة العصر عندي
قط تعني ما ترك ركعتين بعد العصر قط وواجب المداومة
بالهما من الخصايص واجيب بان الذي اختص به عليه السلام المداومة
على ذلك لا اصل الفضل وبه قال حدثنا موسى ابن اسماعيل المنقري

قال

قال ابن المنير ظاهر
الترجمة انها للاولى
المحضة انها للاولى
وقال البعض انها
لا يخفى ما فيه
انتهى الحافظ

ما لا سبب له وبعد السبب وجاء للنافلة كما مر كراهة

الكرخي

قال ابن المنير انما عرض المولف
بهذه الترجمة لما ورد
في بعض طرق حديث
ابن عباس المذكور
انه صلاهما قضاء
فظن بعض الرواة
ان ذلك لا يختص
بالنبي صلى الله
عليه وسلم فاراد
المولف ان يبين
ان ذلك خاص به
وان غيره لا يصلي
بعد العصر الا
ما له سبب
كما مر
قال الحافظ
ابن حجر
تكن على شرطه فعلى انه
قال ابن المنير انما عرض المولف
بالحكم على خلاف عادته في المختلف
فيه لقوة الاسناد لان الخبر
على الحكم المذكور انتهى ابن حجر

ابن الحارث ابن ربعي قال سرنا مع النبي وللاصيلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة مرجعة من خيبر بما حزم به بعضهم كما عند مسلم من حديث ابي مريرة وبوزع فيه
فقال بعض القوم قد رقدنا يا رسول الله قال انتم على تسمية هذا
القائل لو عرست بنا يا رسول الله اي لو نزلت بنا آخر الليل اذا استرحنا
قال عليه الصلاة والسلام اخاف ان تناموا عن الصلاة حتى يخرج وقتها
قال بلال فوقظنا قال وللمروزي والاصيلي وابن عساكر فقال انا اوقظكم فاضطجعوا
بفتح الجيم بصيغة الماضي واسند بلال ظهره الى راحلته التي يركبها فغلبته
عيناه اي بلال وللمستملي فغلبته بغير ضمير فنام بلال فاستيقظ
النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس اي حرفها فقال
عليه السلام يا بلال اين ما قلت او اين الوفا بقولك انا قال له عليه السلام
ذلك ليقينهما على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بما
لا سيما في مظان الفتنة وسلب الاختيار قال بلال ما القيت بضم الهمزة
بفتحها للمفعول على بنوته للرفع نائب عن الفاعل مثلها اي مثل هذه النومة
في هذا الوقت قط قال عليه السلام ان الله قبض ارواحكم اي عن ابدانكم
بان قطع تعلقها عنها وتصرفها فيها ظاهرا لا باطنا حين شاء وردها
عليه عن التعلقة حين شاء يا بلال قم فاذن بالناس بالصلاة بتشديد
الدال من التاذين وبالوحدتين في الناس وبالصلاة وللمستملي
وعن اصابي الفتح للكشميهني فاذن الناس بحذف همزة وصل
وللكشميهني فاذن بتشديد الذال الناس باسقاط الوحدة وتبه
مانزهم له وهو الاذان للفائتة وبه قال حدثنا احمد والشافعي
في الجديد لها يؤذن لها وهو قول مالك واختار النووي
التاذين لثبوت الاحاديث فيه قام عليه الصلاة والسلام ولابي ذر
في مسجده فتوضا الناس قلما ارتفعت الشمس وابياضت بتشديد
الضاد المعجمة بعد الالف كاحمارت اي صفت قام عليه السلام فصلى
بالناس الصبح ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه
رواية الاربعة عن ابيه والتحديث والسنعنة والقول واخرجه المولف
ايضا في التوحيد وابو داود والنسائي باب من صلى
بالناس الغائبة حال كونهم جماعة اي مجتمعين بعد ذهاب الوقت
وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء البصري قال حدثنا
هشام الدستوائي عن يحيى ابي ابي كثير عن ابي سلمة عن عبد الرحمن
عن جابر بن عبد الله انه اخبره ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم
الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل
يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت بكسر الكاف وفتح تضم
اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب اي ما صليت حتى غربت الشمس
لانه كان اذا اخرجت من البيت كان معناها اثباتا وان دخل عليها

نفي

ظاهر لا باطنا هذا الكلام
مصروف لان الارواح
لا تنقطع عن الاجساد
الا بالموت لا بالنوم ونحوه فلا
ينقض ما قاله المفسر
انظره وانسبه فيه شرح
الارواح

قال الكرماني ابن المنير انما قال
الخندق بعد ذهاب الوقت
ولم يقل شاغلا من صلاة العصر
فلا احتمال بان انتباههما
كان قبل خروج وقتها
انتهى ابن حجر

بلغ قراءة على المؤلف رحمه الله تعالى في مجالس آخرها المجلس الثاني والثلاثون من أول كتاب الأذان

بخاري الله الرحمن الرحيم

نفي يمان معناها نفيا لان قولك ما كان زيد يقوم معناه نفي قرب القعل وحاسنا
نفي قرب الصلاة فانتقلت الصلاة بالطريق الاولى قال النبي صلى الله عليه وسلم
والله ما صليتها فقمنا الى بطحان بضم الموحدة وسكون الطاء وبالفتح والكسر
واد بالمدينة فتوضا صلى الله عليه وسلم للصلاة وتوضانا فصلى
العصر بالجماعة بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب هذا يبعض
دليلا للقائل بوجوب ترتيب الفوايت الا اذا خلنا ان افعاله عليه الصلاة
والسلام المجردة للوجوب نعم لهم ان يستدلوا بعموم قوله عليه السلام
صلوا كما رايتموني اصلي وفي الموطا من طريق اخرى ان الذي فاتهم الظهر
والعصر واجيب بان الذي في الصحيحين العصر وصوارجح وبتقدير حديث
علي رضي الله عنه شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وقد
يجمع بان غزوة الخندق كانت اياما كانت في يوم الظهر وفي الاخرى العصر
ويحمل انه اخبره عليه السلام على النسيان اولم ينسه لكنه لم يتمكن
من الصلاة وكان ذلك قبل نزول الخوف وظاهر الحديث انه صلاهما
جماعة وذلك من قوله فقام وقمنا وتوضانا بل وقع في رواية الاسماعيلي
التصريح بانه اذن فيهما فصلى بنا العصر رواه هذا الحديث الستة ما بين
بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا
في صلاة الخوف والمغازي وتسلم في الصلاة وكذا الترمذي وابن ماجة

باب من نسي صلاة فليصل اذا ذكر ما دام في الوقت وذكر وللاصيلي اذا ذكرها ولا يعيد بصيغة النفي
وللاصيلي ولا يعيد لغير ما بعد القعد عن الامام اي لا يقضي الامام
الصلاة وقال ابراهيم وذهب مالك الى ان من ذكر بعد ان صلى التي
ذكرها انه لم يصل التي قبلها انه يصلي التي ذكر ثم يصلي التي
كان صلاها امام اعادة للترتيب استحسانا وقال ابراهيم النخعي
مما وصله الثوري في جامعه عن منصور وغيره عنه من ترك صلاة
واحدة نسيانا عند تمام ستة لم يعد الا تلك الصلاة
الواحدة التي نسيها فقط وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين وموسى ابن اسماعيل المنقري التبوذكي قالا حدثنا
همام هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة عن انس ولابوي ذر والوقت
وللاصيلي زيادة ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من نسي صلاة مكتوبة او نام فلها توبتها وللاصيلي وابن عساكر
فليصل بالبناء للمفعول وللمستملي فليصلها اذا ذكرها ما دام
بالمكتوبة وخوبانا ان فاتت بلا عذر زيد تبانا ان فاتت بعذر
كنوم ونسيان نعم لا براءة الذمة ولابي ذر اذا ذكرها بغير المفعول الغائبة لها
واقم الصلاة لذكري بكسر الكاف واللام واحدة

زاد مسلم او نام عنها فليصلها
وجوبا في المكتوبة وندبا في
النافلة المؤقتة

وسلم للمفعول او ذكرها

كالصلاة اى لتذكرى فيها وللاصيلى للذكرى بلامين وفتح الراء بعدها الف
مختصرة قال موسى اى اسماعيل مما انفرد به عن اهل نعيم قال هما بمعنى الذكر
بمعنى اى قتادة يقول بعد اى بعد ثبوت سكان رواية الحديث واقم وللاربعة
اقم الصلاة لذكرى وللاصيلى رحمه الله لذكرى بلامين ثم مر والامر
فى الاية لموسى عليه السلام فيه نبينا عليه الصلاة والسلام بتلاوة
هذه الاية على ان هذه الامة شرع لنا ايضا اذا لم يثبت نسخ ما شرع للناس
مع سقوط الاثم فى العامد اذ على اطلاق الصلاة فى الحديث يشمل
الفوائت الموقتة نعم اذا كسب كالنوم يتصور فيها فوات
ثلاثة خلافا لزفر وراوة هذا الحديث الخمسة بصريون الاشيخ المؤلف ابو نعيم
فكوفى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم فى الصلاة وكذا ابو
داود وقال ابو حاتم بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن حبان
وللاصيلى قال ابو عبد الله اى المؤلف رحمه الله وقال حبان حدثنا
همام قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا قتادة قال حدثنا انس عن
النبى صلى الله عليه وسلم بحرو وهذا التعليق وصله ابو عوانة
فى صحيحه عن عمار بن رجاء عن حبان وفيه بيان السماع قتادة لم من
انس لكن لا يزول بشبهة تدليس قتادة باب قضاء الصلوات
الفائتة حال كونها الاولى فالاولى بفتح الميم فيهما ولابى الوقت
والذر عن الحموى والمستملى الصلاة بالافراد وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ولابن عساكر
يحيى القطان عن هشام هو ابن عبد الله بن سنبر بفتح المهملة
وتسكن النون وفتح الموحدة بوزن جعفر البصرى الدستوائى
بفتح الدال ولابى ذر حدثنا هشام قال حدثنا ولاصيلى
حدثنى يحيى هو ابن ابى كثير بالمثلثة الطائى ووقع للغسانى استظ
يحيى الاول من سند الحديث ثم غلط الحافظ ابن حجر والكرمانى
فى تفسير مراله بالقطان ظانا انه الثانى الذى نسبه المؤلف فقاله
هو ابن ابى كثير عن ابى سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن ابن عوف
عن جابر وللاصيلى عن جابر ابن عبد الله قال جعل عمر ابن الخطاب
زاد ابو ذر رضى الله عنه ولابن عساكر رضوان الله عليه يوم الخندق
يسب كفارهم اى كفار قريش وقال يا رسول الله وللاربعة فقال
ما كدت اصلى بعد العصر حتى غربت ولابى ذر حتى غربت الشمس
قال فنزلنا ابطحان فصلى عليه السلام بعد ما غربت الشمس
ثم صلى المغرب باصحابه وهذا الحديث تقدم قريبا واورده هنا
مختصرا بالله المستعان فانكر من السمر اى حديث الليل الصاح
بعد صلاة العشاء زاد فى رواية ابى ذر هنا العشاء اى المذكور

فى قوله

قوله لان ذكرى الخ قال ابن حجر بعد كلام
ذكر منه الوجه قال القرطبى الاية
ان يقصد الى وجه من وجوه الصلاة
والحامل على ان المعنى اقم الصلاة
لذكرى صلاتى او تعمد ذكرها فى كل ما
تعالى او تعمد ذكرى اوقع الصلاة لاجلى
وضع الصلاة للذكر
انتهى

قوله اى بعد ما ظهر له الخ
اى ورود الحديث والاية
بعوله ولم يرد ونحو الله

فى قوله تعالى سامرا تهجرون مشتق من السمر بفتح الميم والجمع السمار بضم
السين وتشديد الميم كحائك وكتاب والسامر هاهنا بمعنى فى هذا الموضع
فى موضع الجمع واصل السمر ضوء النار كانوا يتحدثون فيه ويستتر
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا عوف
الاعرابى قال حدثنا ابو المنهال سيار ابن سلامة قال انطلقت مع ابى سلامة
الى ابى برزة نضلة بن عبيد الاسلمى فقال له ابى حدثنا كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلى الصلاة المكتوبة قال وللاربعة فقال كان عليه السلام
يصلى الهجير اى الظهر وهى التى تدعونها الاولى حين تدحض الشمس اى
تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب كما مر وحضت اى زلقت وكان يصلى
العصر ثم يرجع احدنا الى اهله فى اقصى المدينة والشمس حية لم تتغير
قال ابو المنهال ونسيت ما قال ابو برزة فى المغرب ولابن عساكر فقال
فى المغرب قال ولا كان عليه السلام يستحب ان يؤخر العشا اى صلاتها
قال ولا كان عليه السلام يكره النوم قبلها والحديث بعدها وقوله الاخيرة موضع الشاهد للترجمة لان السمر
قد يؤدى الى النوم عن صلاة الصبح او عن وقتها المختار او عن قيام الليل
لكن قد يعرف بين الليالى الطوال والقصار واجيب بان حمل الكراهة على
الاطلاق اخرى خصها الائمة واستثنى ابن القرامة السمر فى الخير والعلم
وكحو ما سيأتى ان شاء الله تعالى ولابى ذر عن الحموى والمستملى عليه السلام ينفتل من صلاته
الى ان راه اى ابصره فلان يعرف احدنا جليسه اى محالسه ويقرأ من الستين الى
المائة اى الى قرب المائة والستين فى ركعة الركعة والخبر معطوف
على قوله ينفتل او على يقرأ من الستين الخ حدثنا عبد الله بن
العلم على الخلاف المتقدم بعد صلاة العشاء بالسند قال حدثنا عبد الله بن عبد
الصباح بالعين المهملة وتشديد الموحدة اخره حاء مهملة ولابى ذر
ابن صباح ابو على العطار البصرى قال حدثنا ابو على عبيد الله بن عبد
المجيد بضم صفير عبد الاول الحنفى البصرى قال حدثنا قرة بن خالد
بضم القاف وتشديد الراء السدوسى قال انتظرنا الحسن البصرى
وراث مالك غيره مهموز الواو والمحال اى ابطا علينا حتى قرب
للمهروى والاصيلى علينا حتى قربنا اى كان الزمان اذ ذاك قريبا
من وقت قيامه اى قيام الحسن من النوم لاجل التهجد ومن المسجد
لاجل النوم فى اقام فقال فقرر راعن تخلفه على القعود معهم على العادة
فى المسجد ولم يخل العلم عنه وللمروى ذر والوقت وقال دعانا جيراننا
سويد بكسر الجيم جمع جار يا قال انتظر فقال للاصيلى انتظرونا
حالة كونكم تظرونا ولكشميهنى انتظرنا الذى صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة اى فى ليلة حتى كاد يمضى شطر الليل بالرفع على ان كان
تامة او ناقصة وخبرها قوله يبلغه اى وصل اليه او شارفه
وفى بعض النسخ شطر بالنصب اى كاد الوقت الشطر ويبلغه

عبارة الحافظ فقال اى الذى جرت عادته
بالتعويل معهم فيه على الليلة فى
المسجد لاجل العلم الله
قاله

قال العينى الصواب ان يقال ابن عبد الله
ابن الصباح لان ابا على هو الحسن بن الصباح
ابن محمد بن سفيان ابو على الزعفرانى
البزاز نزيل بغداد روى عن عبيد الله
ابن عبد المجيد الحنفى وعنه ابو داود
والترمذى والنسائى وابن ماجه مات سنة
اربع وستين ومائتين
قاله

قال العينى ابو المنهال بفتح الميم وسكون النون
اسمه عبد الرحمن بن مطعم البصرى
وابو برزة بفتح الموحدة وسكون الراء
وبالزاى اسم نضلة بن عبيد الاسلمى
الصحابى رضى الله عنه
قاله

قال العينى قوله ولابى ذر الخ ليس فى
رواية ابى ذر الا قوله حتى كاد الوقت
الشطر ويبلغه
قاله

استيناف او جملة موكدة لجواب صلى الله عليه وسلم فصلى لنا اى بنا ثم خطبنا فقال
فى خطبته الا بتخفيف اللام ان الناس قد صلوا ثم رقدوا وانكم لم تزالوا فى صلاة ما انتظرتم
الصلاة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لاخرت هذه الصلاة الى شطر الليل
فقال الحسن وان القوم لا يزالون بخير وللاربعة فى خير ما انتظروا الخير
او صلة قال الحسن وان القوم لا يزالون بخير وللاربعة فى خير ما انتظروا الخير ثم
الحسن الحكم فى كل الحيات تابيسا لاصحابه ومعرفا لهم ان منتظر الخير فى خير فلم يقنطهم
اجرما كانوا يتعللون منه فى تلك الليلة قال قرة بن خالد هو اى قول الحسن ذلك
وهو ان القوم لا يزالون الى اخره من جملة حديث انس عن النبى صلى الله عليه وسلم
ورواه هذا الحديث الخمسة كلهم يصرون وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة
الحمصى عن ابن شهاب الزهرى قال حدثنى بالافراد سالم بن عبد الله بن عمر ابن
الخطاب وابو بكر ابن حمزة بفتح الحا المهملة وسكون الميم نسبه الى جده
الشهر تقدم وابو سليمان ان عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضى الله عنهما قال
صلى النبى صلى الله عليه وسلم العشا فى اخر حياته فلما سلم من الصلاة قام
النبى صلى الله عليه وسلم فقال ارايتكم استفهام تعجب والكاف حرف خطاب
اى به الضمير لا محل له من الاعراب لانك تقول ارايتك زيدا ما شانه فلو جملة
الكاف منصوبة لان قاله الكوفيون لحدوث الفعل الى ثلاثة فعاعيل ولزم ان يقال
ارايتموكم بل الفعل معلق او المفعول محذوف تقديره ارايتكم ليلتكم هذه
فاحفظوها واحفظوا اثارنا بعدها قال رأس مائة لا يبقى ولابى ذر والاصيلى
وابن عساكر مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض تكلمها احد
ممن ترونه او تعرفونه او ال للعهد والمراد ارضه الذى هم عليها وبنى منها
قال ابن عمر فوهل الناس بفتح الواو والهاء ويجوز كسرها اى غلطوا او ذهب
وهمهم الى خلاف الصواب فى تاويل مقالة رسول الله والمستملى والكشميهنى
من مقالة رسول الله بالميم اى من حديثه ولابى ذر فى مقالة النبى صلى الله
عليه وسلم الى ما يتحدثون فى هذه او للتحدى والمستملى من هذه الاحاديث
عن مائة سنة فكان بعضهم يقول تقوم الساعة عند انقضاء مائة سنة
كما فى حديث ابى مسعود البدرى عند الطبرانى ورد عليه ذلك على بن ابى
طالب فبين ان عمر فهم هذا الحديث مراد الرسول صلى الله عليه وسلم
بذلك فقال وانما قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على
وجه الارض يريد بذلك ان يقول مائة سنة انما يخرم ذلك القرن
الذى هو فيه فلا يبقى احد ممن كان موجودا حال تلك المقالة وفى ذلك علم
من اعلام النبوة فانه استخبر عن ذلك فكان اخر من ضبط عمره ممن كان موجودا
اذ ذاك ابو الطفيل عامر ابن واثلة وقد اجمع المحدثون على انه كان اخر
الصحابة موتا بمكة سنة مائة قيل فيه انه بقى الى سنة عشر ومائة وهو راس مائة
سنة من مقالة النبى عليه السلام وقد تقدم مزيد لذلك فى باب السمر
فى العلم والله المستعان باب السمر مع الاهل

قوله هو بعينه الحكم الاخير الذى هو الذى نحكم له لان الكلام الاول ظاهر فى كونه عن النبى صلى الله عليه وسلم والذى ذكره هو الذى يتضح ان الحسن يرفعه لانه اطلع على فاراد فيرة الذى اطلع عليه كونه فى نفع الامة وهو لا مرفوعا ان صح سنده رواه بذلك الدارقطنى انتهى

قوله ارايتكم زيدا الكاف فى بعض النسخ والذى فى كلام غيره من الشراح ان اصل الصيغة ما شانه فكاف فاعل والكاف حرف خطاب وزيدا مفعول اول وما شانه فى محل الثانى مفعول ما ان رايت انتهى

الاهل الزوجة والاولاد والعيال ومع الضيف والغير اى زرع الضيف والاهل
وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى قال حدثنا ابو
عثمان عبد الرحمن ابن مل النهدى عن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق رضى الله
عنهما ان اصحاب الصفة التى كانت باخر المسجد النبوى نظل عليها كانوا اناسا
كمرة معدومة والكشميهنى ناسا فقرا يأوون اليها وان النبى صلى الله عليه وسلم
قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث من اصل الصفة وان
كان عنده طعام اربع فخامس اى فليذهب منه بخامس بهم او سادس مع الخامس
او بذهب منه بواحد او باثنين او المراد ان كان عنده طعام خمسة فليذهب
بسادس بهم من عطف جملة على جملة وفيه حذف حرف الجر وابقاء عمله وجوز
الرفع فيهما على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه وبهم متعلق بالفعل
خامس اى فالمذهوب به والى ذكر اربعة وكلمة او للتنويع والحكمة
فى كونه يزيد كل احد واحد انقطاع بعضهم فى ذلك الوقت لم يكن متسحا
فمن كان عنده طعام لاثلاثة انفس لا يضيق عليه ان يطعم الرابع من قريتهم وكذلك
الاربعة فما فوق بلا واو وللاباحة واستنبط منه ال السلطان فى المسغبة يعرف
الفقر اهل الصفة بقدر ما يحتجن بهم وان ابا بكر الصديق رضى الله عنه
بفتح همزة ان ولابى ذر وان ابا بكر بكسرها جاء لثلاثة من اهل الصفة فانطلق
ولابوى ذر والوقت وابن عساكر فانطلق النبى صلى الله عليه وسلم بعشرة منهم
قال عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه فهم اى الشان انا فى الدار واى
وامى ولابوى ذر والوقت فى حديث انا واى بالياء من غير ذكر الام والمستملى انا
واى بالميم من غير ذكر الاب قال ابو عثمان النهدى فلا ادرى قال ولا ادرى
ولا اورى هل قال اى عبد الرحمن وامرأتى وخادم بيننا وبين ابى بكر ظرف لخادم والمراد انه شريكه بينهما فى الخدمة
وللاربعة بين بيتنا وبيت اى بكر واى ذر بيتنا وبين بيت ابى بكر فان ابا بكر
رضى الله عنه تعشى اى اكل العشاء وهو طعام اخر النهار عند النبى صلى الله
عليه وسلم ثم لبث فى داره حتى صلبت العشا بضم الصاد وكسر اللام مبنيا للمفعول
اى صليت له العشاء فى نسخة حتى صليت العشا ثم رجع ابو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبث عنده
حتى تعشى وسلم حتى بعد النبى صلى الله عليه وسلم وفيه على رواية
حتى تعشى وسلم حتى بعد تعشى تكرار يأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى
فى باب علامات النبوة فى الاسلام فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قالت
له امراته ام رومان زينب بنت عمران بضم المهملة وسكون الميم احد بنى فراس
ابن غنم ابن مالك بن كنانة وما وللاربعة ما حبسك عن اضيافك او
قالت ضيفك بالافراد مع كونه ثلاثة اراد الجنس قال ابو بكر لزوجته او ما
عشيتهم بهمزة الاستفهام والتاء المثناة من اشباع كسرة التاء وفى نسخة
عشيتهم بحذفها والعطف على مقدر بعد الهمزة قالت ابى اى استعوا

قوله بذهب وهو ان الذى فى الفرع وما ذهب ما هنا بهذه عبارة اهـ

قوله قلت الخ قائله البرماوى وقوله عن عبد الرحمن الخ الذى فى الفتح عن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهما ان اصحاب الصفة الخ وكذا فى الموطأ ومسند الشافعى وصحيح ابن حبان وغيرها وكان ابو بكر احد من كان يأوى اليها فلعل الراوى عن عبد الرحمن ابن ابى بكر ذكر ابا بكر بدل عبد الرحمن ابن ابى بكر والله اعلم انتهى

من الاكل عقر بحي وارعرعوا بضم العين وكسر الراء المخففة اى عرض الطعام على
بحي زن الجار وادصل الفصل اى هو من باب القلب بخر عرضت الحوض على الناقة
وفي روايه عرض ابفتح العين والراء مخففة اى الاصل من الولد والمراة والخادم
على الاضياف فابوا ان ياكلوا قال عبد الرحمن فذهبت انا فاحتبات فرفا
مر اى وشمته فقال ابو بكر يا غنثر بضم الغين المعجمة وسكون النون المهملة
وفتح المثلثة وضمها يا ثقيل او يا جاهل او يا دنى او يا لئيم فجدع بفتح
الجيم والدال المهملة المشددة وفي اخر عين مهملة اى دعى على ولدى بالجدع
وهو قطع الانف او الاذن او الشفة وجب ولدك ظنا منه انه فرط في حق الاضياف
وقال ابو بكر رضي الله عنه لما تبين له ان التاخير منهم كلوا هنيا مريا بالمعجمة
لا تحكموا اعلم ارب المنزل بالحضرة منهم ولم يكتف ابو بكره مع اذنه لهم في ذلك
او هو خبر اى انكم لم تمتنعوا من الطعام في رتبة قال الكرماني وهذا ينبغي الحمل
عليه ثم حلف ابو بكر ان لا يطعمه فقال والله لا اطعمه ابدا او ثم الله فسمى
بهمزة الوصل وفي نسخة بقطع ما كنا ناخذ من لقمة الا ربى الطعام اى زاد من
اسفلها اى اللقمة اكثر بالرفع الرا في اليونينية قال عبد الرحمن بعني
حتى شبعوا ولابوى الوقت وذر والاصيلي قال وشبعوا وفي رواية نشبعوا
وصارت اى الاطعمة اكثر بالمثلثة وفي بعض النسخ اكثر بالموحدة مما كانت
قبل ذلك فنظر اليها ابو بكر رضي الله عنه فاذا هي اى الاطعمة او الجفنة
كما هي على حالها الاول لم تنقص شيا او هي اكثر مما كانت قبل ذلك وفي ذر وابن عساكر
او اكثر بالرفع في اليونينية لاغير فقال ابو بكر لامراته ام عبد الرحمن ما الحث
بني فراس بكسر الفا وتخفيف الراء اخره سين مهملة اى يا من هي من بني
فراس وقوله ما الحث لفظ في نفسه الحتلافا كثيرا ذكره ابن الاثير مما هذا
استفهام عن حال الاطعمة ولابن عساكر ما هذه قالت ام رومان وهو خلاف
قرة عيني او لفظة زائدة وقرة العين يعبر بها عن المسرة وربما عبر به
الانسان عن العين تقرير بدمع الاعين فانها تقر وقد تقترن بشر وخير
فيكون مشتقا من القرار وقول الاصمعي اقر الله عينه اى ابرد دمعه لان
دمع الفرح بارد ودمع الحزن حار تقدم بيانه في حديث ام سلمة كما ذكره بلوغات
الحجار ومعنى قرة لم هو قرة عيني انما يريد ان صورضي نفسه لهي اى
الاطعمة او الجفنة الان اكثر مما قبل ذلك قبل اضعاف وللاصيلي مرار
وهو اللمر كرامة من كرامات الصديق تقدم بيانها من ايات النبي صلى الله عليه وسلم
منها اى من الاطعمة او من الجفنة ابو بكر رضي الله عنه وقال انما كان ذلك
بكسر الكاف وفتحها من الشيطان يعني يمينه وهو قوله والله لا اطعمه
ابدا فاخراه بالحنث الذي هو خير اى المراد لا اطعمه سلم او في هذه السلقة
اي عند الغضب لكن هذا سبق على تخصيص العموم في التعميم بالنية او الاعتبار
بخصوص السبب بعموم اللفظ الوارد عليه قاله الكرماني قلت والعيني كالكرماني
ثم كلوا وبروا بتا اى من الاطعمة او من الجفنة لغة اخرى لتطيب قلوب اضيافه

وتاكيدا

الاضياف

لاي

ضبي عنه يا قوله وحق قرة
عيني رسول الله صلى الله
عليه وسلم فضيه الحالف
بالخالق او المراد ربح

رجل

اي وذلك كله في نفي العصمة عنه
صلى الله على الناس الله

التهذيب

وتالله لا ارفع لكم لقمة الا ربى منها حتى صار تحتها اكثر منها فاكلنا
منها وحملناها الى المدينة فرفعنا حال كون المرفوع اثنى عشر رجلا ولغير الاربعة اثنا عشر بالالف
على لغة من يجعل المثنى بالمقصور في احواله الثلاثة والمعنى حزنا وجعلنا نحمل
رجل من اثنى عشر رجلا فرقة ولابوى ذر وقد رفعنا بالعين المهملة وتشديد الراء
اى جعلنا نحمله عرفا وفي اليونينية بسكون الفاء وفيها ايضا بالتخفيف للمجموع
والمسمعي والتقصيل لابي الهيثم مع كل رجل منهم اناس الله اعلم كم مع كل
رجل وحملة الله اعلم اعتزاما اى اناس الله يعلم عددهم وزاد في رواية منهم
فاكلوا منها اى من الاطعمة اجمعون او اكتعون قال عبد الرحمن ابن ابي بكر رضي الله
عنهما والشك من ابي عثمان فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة
اجيب من استغفال ابي بكر بجيبه الى بيته ومراجعته لغير الاضياف واشغاله
بما اراد بهيئهم من المخاطبة والملاطفة والمحادثة ورواه هذا الحديث خمسة وفيه
رواية صحابي عن صحابي وبمخضرم وهو ابو عثمان والتحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف في علامات النبوة والادب ومسلم في الاطعمة وابو داود في الايمان
والنذر بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابوى ذر والوقت ثابتة في غير رواية
ابن عساكر كما في الفرع واصله كتاب الاذان بالذال المعجمة
وهو في اللغة الاعلام وفي الشرع اعلام مخصوص بالفاظ مخصوصة في اوقات
مخصوصة ثابت لابن عساكر ساقط في رواية ابي ذر وغيره باب
بدء الاذان بهمزة بعد الدال المهملة اى اصل الاذان ولابن ضيلي والي ذر وبدء
الاذان فاسقط الباب وقوله بالرفع اي بالجر عطفا على المجرور والنائب والاصيلي
وقول الله عز وجل واذا ناديتم اى اذنتم داعين الى الصلاة الاية من اتخذوا
عند ذوي الالباب اتخاذ روقا ومزوا ولعبا اى اتخذوا الصلاة او المناداة
وفيه دليل على ان الاذان شرع للصلاة ذلك بانهم قوم لا يعقلون تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا وفيه دليل على مشروعية الاذان بالنص لا بالمنام وحكى قال الزين
فيما ذكره ابن كثير الحافظ عن ذكر الله اقتضين في هذه الاية رواه ابن ابي حاتم
وقوله تعالى بالرفع والجر اذا نودي للصلاة اذن لها من يوم الجمعة عند
قعود الامام على المنبر للخطبة زاد في رواية الاصيلي الاية واللام للاختصاص
وعن ابن عباس فيما رواه ابو الشيخ ان فرض الاذان تزامن الصلاة يا ايها الذين
امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة والاكثرون على انه يروى باعداد الله بن زيد
وجه المطابقة بين الترجمة والاثنين كما مر بيانه والاتفاق
انما كان بالمدينة والراجح ان الاذان كان في السنة الاولى من الهجرة وبالسند قال
حدثنا عثمان بن ابي شيبة بضم الميم وسكون المثناة التحتية الاذدي البصري
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد ذكوان التمار بفتح المثناة الفوقية
وتشديد الثاء المثلثة البصري حدثنا خالد ولغير ابوى ذر وابن عساكر
خالد الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد

وتالله لا ارفع الوحشة ثم حملنا الذي صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده
صلى الله عليه وسلم وكان بيننا وبين قومه عقد اراني محمد ممانة فمضى الاجل
فجاوا الى المدينة فرفعنا حال كون المرفوع اثنى عشر رجلا ولغير الاربعة اثنا عشر بالالف
على لغة من يجعل المثنى بالمقصور في احواله الثلاثة والمعنى حزنا وجعلنا نحمل
رجل من اثنى عشر رجلا فرقة ولابوى ذر وقد رفعنا بالعين المهملة وتشديد الراء
اى جعلنا نحمله عرفا وفي اليونينية بسكون الفاء وفيها ايضا بالتخفيف للمجموع
والمسمعي والتقصيل لابي الهيثم مع كل رجل منهم اناس الله اعلم كم مع كل
رجل وحملة الله اعلم اعتزاما اى اناس الله يعلم عددهم وزاد في رواية منهم
فاكلوا منها اى من الاطعمة اجمعون او اكتعون قال عبد الرحمن ابن ابي بكر رضي الله
عنهما والشك من ابي عثمان فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة
اجيب من استغفال ابي بكر بجيبه الى بيته ومراجعته لغير الاضياف واشغاله
بما اراد بهيئهم من المخاطبة والملاطفة والمحادثة ورواه هذا الحديث خمسة وفيه
رواية صحابي عن صحابي وبمخضرم وهو ابو عثمان والتحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف في علامات النبوة والادب ومسلم في الاطعمة وابو داود في الايمان
والنذر بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابوى ذر والوقت ثابتة في غير رواية
ابن عساكر كما في الفرع واصله كتاب الاذان بالذال المعجمة
وهو في اللغة الاعلام وفي الشرع اعلام مخصوص بالفاظ مخصوصة في اوقات
مخصوصة ثابت لابن عساكر ساقط في رواية ابي ذر وغيره باب
بدء الاذان بهمزة بعد الدال المهملة اى اصل الاذان ولابن ضيلي والي ذر وبدء
الاذان فاسقط الباب وقوله بالرفع اي بالجر عطفا على المجرور والنائب والاصيلي
وقول الله عز وجل واذا ناديتم اى اذنتم داعين الى الصلاة الاية من اتخذوا
عند ذوي الالباب اتخاذ روقا ومزوا ولعبا اى اتخذوا الصلاة او المناداة
وفيه دليل على ان الاذان شرع للصلاة ذلك بانهم قوم لا يعقلون تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا وفيه دليل على مشروعية الاذان بالنص لا بالمنام وحكى قال الزين
فيما ذكره ابن كثير الحافظ عن ذكر الله اقتضين في هذه الاية رواه ابن ابي حاتم
وقوله تعالى بالرفع والجر اذا نودي للصلاة اذن لها من يوم الجمعة عند
قعود الامام على المنبر للخطبة زاد في رواية الاصيلي الاية واللام للاختصاص
وعن ابن عباس فيما رواه ابو الشيخ ان فرض الاذان تزامن الصلاة يا ايها الذين
امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة والاكثرون على انه يروى باعداد الله بن زيد
وجه المطابقة بين الترجمة والاثنين كما مر بيانه والاتفاق
انما كان بالمدينة والراجح ان الاذان كان في السنة الاولى من الهجرة وبالسند قال
حدثنا عثمان بن ابي شيبة بضم الميم وسكون المثناة التحتية الاذدي البصري
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد ذكوان التمار بفتح المثناة الفوقية
وتشديد الثاء المثلثة البصري حدثنا خالد ولغير ابوى ذر وابن عساكر
خالد الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد

زيادة ابن مالك قال ذكر الناقوس فذكروا النصارى واليهود كذا
وقع مختصرا في رواية عبد الوارث وساقه تماما عبد الوهاب في الباب اللاحق
حيث قال لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا ان
يورونارا او يضربوا ناقوسا فامر بلال بفتح الميمة اى امر النبي صلى الله عليه وسلم
وارفع مصرحا في رواية النسائي وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب ان يشفع الا ان
بفتحات وسكون الشين اى يأتي بالفاظه مثنى الا لفظ التكبير في اوله
فانه اربع والاقامة التوحيد في اخره فانها مفردة فالمراد بمعظمها وان يوتر
الاقامة الا لفظ الاقامة فانها تثنى واستنبط من قوله فامر بلال وجوب
الاذان والجمهور على انه سنة واجاب القابل بالوجوب بان
الامر انما وقع بصفة الاذان في كونه شفعا لا الاصل الاذان ولئن سلمنا
انه لتعقب الاذان لكن الصيغة الشرعية واجبة في الشيء ولو كان نفلا كالصلاة
لصلاة النفل واجيب بانه اذا ثبت الامر بالصفة لزم ان يكون الاصل امرا
به قاله ابن دقيق العيد ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في ذكر بني اسرائيل ومسلم وابو داود
والنسائي والترمذي وابن ماجه وبه قال حدثنا محمود بن غيلان بفتح
الغين المعجمة العدوي المروزي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا
عبد الملك قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر
ابن الخطاب كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة من مكة في الهجرة
يجتمعون فيتحينون الصلاة بالحاء المهملة بنقطتين اى يقدرون
حينها بالتحري تمتا في الوقت وللكشميهني فيتحينون للصلاة ليس ينادي
لها بفتح الدال مبنيا للمفعول وفيه كما نقلوا حذف ابن مالك جواز اشتغال
ليس عنها ولا حاجة وجوز ان يكون اسمها ضمير الشان وخبرها الجملة بعدها
وفي رواية مسلم فاريد ذلك لفظه ليس ينادي بها احد فتكلموا
اى الصحابة رضي الله عنهم يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا
بكسر الخاء على صورة الامر مثل ناقوس النصارى الذي يضربونه لوقت
صلاتهم وقال بعضهم بل بوقا اى اتخذوا بوقا بضم الموحدة مثل قرن
اليهود الذي ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته وبسم الشعور
بفتح الشين المعجمة وتشديد الواو المضمومة فاقتر فرأى
عبد الله بن زيد الاذان فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه
رؤياه فعند ذلك قد سقط واو وقال الى الوقت ويأتي في رواية اخرى
فقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه او لا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة
على معنى رأي لتقولون ولا تبعثون رجلا والكشميهني منكم حال كونه
ينادي بالصلاة وعلى هذا فالفاعل الفصيحة والتقدير كما مر
فاقتر قاله القرطبي وتعقبه الحافظ ابن حجر بان سياق حديث
عبد الله بن زيد يخالف ذلك فان فيه انه انما قص رؤياه على النبي صلى الله عليه

قال

قال فسمع عمر الصوت فخرج فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد رأيت مثل الذي
رأى فقال على ان عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله قال والظاهر ان اشارة عمر
بارسال رجل ينادي بالصلاة كانت عقب المشاورة فيما يعتمدونه وان رؤيا
عبد الله كانت بعد ذلك فلعله قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك
ان تخبرنا الخ وليس فيه ان عمر سمع الصوت فخرج فقال فمن يعول كلام الراوي
ورد كلام بعضهم اى ابن حجر المتقدم واجاب في التعقب الاعتراض بانه اذا سكت
في رواية الى عمر عن قوله فسمع عمر الصوت فخرج وانتهت الرؤيا ان عمر انما يكون
اتى ذلك دلالة على انه لم يكن حاضرا فكيف يعترض بمثل هذا فقال بالفاء
دلالة على ان الوقت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة
اى اذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس كذا قاله النووي
متعقبا من استنبط منه مشروعية الاذان قائما كابن خزيمة وابن المنذر
وغيرهما نعم فيه مستند فيه وبه استدل العلامة الجلال المحلي للقيام
هو اتقنه لمن تعقب النووي فان قلت ما الحكمة في تخصيص الاذان
برويا رجل ولم يكن وحي لما فيه بالتنويه بالنبي صلى الله عليه وسلم
والرفع لذكره لانه اذا كان على لسان غيره كان ارفع لذكره وافخر لشانه على
انه روى ابو داود في المراسيل ان عمر لما رأى الاذان جاء النبي صلى الله عليه وسلم
فوجد الوحي قد ورد بذلك فاراعه الاذان بلال فقال له عليه السلام سبقك
بها الوحي كذا ورد بذلك وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه مسلم والترمذي والنسائي باب الاذان مثنى مثنى
بغير تنوين مع ان تكرار المؤكد اى مرتين مرتين ولابن عساكر وغيرها الفتح
كما في فتح الباري لغير الكشميهني مثنى مثنى مفردا اما سقاط الثانية وبالتشديد
قال حدثنا سليمان ابن حرب الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري
قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الجهضمي البصري عن سماك بن عطية
بكسر السين وتخفيف الميم البصري المزيدي بكسر الميم وسكون الزاي ثم
بدال مهملة عن ابي جحيفة السوائي عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله
ابن زيد الجرمي البصري عن انس وللاصيلي بلدة ابن مالك قال امرو في
الخرع المكي قال قال امر بلال بضم الميم ظاهر امر من صلى الله عليه وسلم
لانه الامر الشائع وهذا هو الصواب خلافا لمن زعم انه موقوف ورفع بان
الخبر عن الشرع لا يحمل الا على امر الرسول ان يشفع الاذان بفتح الكاف
اى يجعل كل كلمة منه شفاعة وان يوتر وفي رواية ويوتر الاقامة اى يفردها
جميعا الا الاقامة اى لفظ الاقامة وهي قوله قد قامت الصلاة فانها تشفع
وتسقط للاصيلي لفظ الاقامة الاولى وبه قال حدثنا بالجمع وابي ذر حدثني
عبد الوهاب وللاربعة عبد الوهاب الثقفي قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا
خالد الحذاء ابن مهران بتشديد الميم قال ذكر واجواب لما دار لفظة قال
عن انس ابن مالك رضي الله عنه عن ابي قلابة رضي الله عنه قال لما كثر الناس بتشديد الميم

فاسلم

فاسلم قال ان اللفظ بنا دينه
بلال للصلاة تعلم الصلاة جامعة
وانما اقتصر بلال بالاذان دون غيره
لكونه لا يعذب ليجمع عن الاسلام بقول
احد احد فجوز ذي بعد الترجمة على
المشتمل على التوحيد وانتهائه اشهد ان
ولنهايته اشهد ان محمد

زاد ابو ذر هو ابن سلام

قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا
ولابي ذر حدثني

الثانية زايدة لما لك رقال الصابئة ان يجعلوا وقت الصلاة شيئا معروفا
بعضهم اوله بعلم او كسرنا لشاى يجعلوا له علامة يعرف بها وكرهية ولغيرها الاربعة
ان يعلموا فيهما من العلم ذكروا الا بوروا اى يوقدوا نارا ويضرموا نارا مثل
كالمجوس والنصارى وامر بلال بضم الميم اى قام مقام النبى صلى الله عليه وسلم
ان يشفع الاذان اى معظمه وان يوتر الاقامة اى باتى بالفاظها مفردة
اى الا لفظ قد قامت الصلاة فانى بها شفعا كما فى الحديث السابق وهذا
مذهب الشافعى واحمد والمراد مفظها ان كلمة التوحيد فى اخر الاذان مرة
والتكبير فى اوله اربع ولفظ الاقامة مثنى كامر ولفظ الشفع بمثناة والتثنية
والترتيع تلبس فى لفظ حديث الباب ما يخالف ذلك فاعلم ان تكرير التكبير
مثنية فى الصورة مفردة فى الحكم ولذا يستحب ان يقال بنفس واحد
وقد مالك وانتماله الى ان التكبير فى الاذان مرتين كما رواية من وجوه
صحاح فى اذان ابى محذورة واذان زياد والعمل عندهم بالمدينة على ذلك
فى السعد القرظى الى ان ما فى حديث ابى محذورة عند مسلم واى عوانة
والحاكم وهو المحفوظ هو الناسخ من حديث ابن زيد كامر والاقامة احدى
عشر كلمة والاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وهو ان يانى بالشهادتين
مرتين سرا قبل قولهما جهرا كما فى حديث مسلم وانما اختص الترجيع بالشهادتين
لانهما اعظم الفاظ الاذان وليس بسنة عند الحنفية للرواية المتفقة
على ان لا ترجيع فى اذان بلال وعمرو بن ام مكتوم الى ان توفيا والله اعلم
بالتثنية الاقامة التى نحن فيها الفاظها
واحدة لم يذكر لفظ واحدة مراعاة للفظ حديث ابن عمر عند ابن حبان
ولفظ الاذان مثنى والاقامة واحدة نعم فى حديث ابى محذورة عند
الدارقطنى تكون مرة الا قوله قد قامت الصلاة فانه يكرره وبالسند
قال حدثنا على قال حدثنا عبد الله بن جعفر المدينى البصرى انعم عصرى فى الحديث
وعلى الله قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم بن علية قال حدثنا خالد
فى رواية خالد الحذاء عن ابى قلابة عبد الله بن زيد عن انس وللاصيلى
انس ان سالك قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة
وفى الاعلام بالشروع فى الصلاة بالفاظ مخصوصة وتمتاز عن الاذان
بانى عما فرادى وتوصيحه على الحنفية فى تثنيتها واستدلالهم اما اشتهر
ان بلالا كان يثنى الاقامة الى ان توفى وحديث عبد الله بن زيد عند
الترمذى وكان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا فى
الاذان والاقامة قال اسماعيل ابن علية المذكور قد ذكرت بعض ضمير
المفعول اى حديث خالد للكشميهنى والاصيلى فذكرته لايوب السختيانى
فقال الا الاقامة اى الا لفظ قد قامت الصلاة فانها تشفع لانها
المقصود من الاقامة من قوله ابو مسعود عند ابن خزيمة كما فى رواية اسماعيل مرة وقول
الاصيلى انما هو من قول ايوب لا من قول سماك متعقب بحديث معمر عن ايوب

عند

عن عبد الرزاق ولفظه كان بلال يثنى الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت
الصلاة والاصل اذ ما كان فى الخبر فهو حتى يدل دليل على خلافه ولا دليل على
رواية اسماعيل هذه لانه انما يتحصل بها ان خالدا كان لا يذكر الزيادة وكان
ايوب يذكر هما فحمل ما روى الحديث عن ابى قلابة عن انس وكان فى رواية ايوب زيادة
من حافظ فتقبل قال فى الفتح والجمهور على تقديمها لاما لكا ولا حجة له فى الحديث
الثانى من حديثى الباب السابق لما فى سابقه والحجاج بعمل اهل المدينة معارض
بعمل اهل مكة وبما جمع الكثير فى الحواسم وغيرها ومنهم الحديث الصحيح باب
فضل التاذين وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال
اخبرنا مالك الامام عن ابى الزناد بكسر الزاى وبالنون الحفيفة عبد الله
ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودى للصلاة اى
لاجلها ادبر الشيطان اى جنس الشياطين او المعهود نفارا بالى الاذان حال
الاذان حال كونه وله لا يذر والاصيلى له فرط يسمع به نفسه حتى اى كى
لا يسمع التاذين لعظم امره لما اشتمل عليه من قواعد الدين واظهار شرايع
الاسلام او حتى لا يسمعه للمؤذن بل يسمعه اذا استشهد يوم القيمة لانه
داخل فى الجن والانس المذكورين فى حديث لا يسمع مدى صوت المؤذن جن
ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيمة ودفع بانه ليس اهلا للشهادة لانه كافر
والمراد فى الحديث موسنو الجن وانما نهى عن الصلاة مع صاحبها من القرآن
لان عليها سرا وساجا فله تتطرق الى افسادها على فاعلها وافساد خشوعه
بخلاف الاذان فانه يروى انفاق كل المؤذنين على الاعلان به ونزول الرحمة العامة
عليهم مع ياسه عن ان يردهم عما اعتقوا به ويوقن بالخيبة بما تتقبل الله به من
من ثواب ذلك ويذكر معصية الله ومعاندته امره فلا يملك الحزن لما حصل
له من الخوف وقيل لانه دعا الى الصلاة التى فيها السجود الذى امتنع من فعله
لما امر به ففيه تضييعه على مخالفة امر الله واستمراره على معصية الله فاذا
دعى دعى الله فزمنه وللاصيلى وله ضراط بالواو على الاصل فى الجملة الاسمية
الحالية ان تكون بالواو وقد تقع بغيرها كما فى اصبغ بعضكم لبعض عدو فاذا
قضى المنادى الذى فرغ المؤذن من الاذان وللاصيلى او ان عسكر فقضى
بضم القاف مبنيا للمفعول اكد لما بالرفع لقيامة مقام الفاعل اقبل اى الشيطان
زاد مسلم فى روايته صلح عن ابى هريرة فوسوس حتى اذا ثوب للصلاة ادبر
الشيطان بضم الميم المثلثة وكسر الواو المشددة مر ثوب اى اعيد الدعا اليها
والمراد الاقامة لقوله فى الصحيح الصلاة خير من النوم زاد خاصرية ولمسلم
فاذا سمع الاقامة ذهب حتى اذا قضى المؤذن التثويب وللاصيلى وابن
عساكر حتى اذا قضى بضم القاف التثويب بالرفع كالسابق اقبل اى الشيطان
سلعنا فى ابطال الصلاة على المصلين حتى يخطر بضم اوله وكسر الطاء مشددة
ضبطه عياض عن المتقنين وهو الوجه اى يوسوس بين المرء اى الانسان ونفسه

ساعيا فى ابطال الصلاة على المصلين

قوله الحلى الرجال الاولى هو على ستة ابانة
فهو ثانية فى البعل عن السماع الاول
وكذا لفظ حتى خمس مرات الاولى
والرابعة والخامسة بمعنى
والثانية والثالثة بمعنى
على صلتين ثبت بهما
للتفليس الاول

اى فاسه ولا بى ذر يخطر بضم الطاء من اخطر الرواة اى يدنو اسه بين المرء وقبلته
فيشغله ويحول بينه وبين ما يريده من اقباله على صلاته واخلاصه فيها
ويذكر اى الشيطان للمصلى اذكر كذا اذكر كذا للكريمة اذكر كذا واذكر كذا
بواو العطف وكذا اسلم كالمولف فى صلاة السهو لما اى لشئ لم يكن يذكر قبل
الصلاة حتى اى كى يظل الرجل بفتح الظاء المعجمة المثالة يصير وللاصيلى من غير
الينبغية يضل بكسر الضاد اى تساقطة اى ينسى الرجل ما يذكر صلى
من الركعات ولم يذكر فى ادبار السجود ما ذكره فى الاول من الفراط اكتفاء بذكره
فيها اولان الاشارة فى الاول تابته غفلة فتكون اصول وفى الحديث فضل
الاذان وعظم قدره لان الشيطان يهرب منه ولا يمر به عند قراءة القرآن
فى الصلاة التى هى افضل وروات هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه ابو داود والنسائى فى الصلاة باب
جواب رفع الصوت بالنداء اى الاذان وقال عمر ابن عبد العزيز فيما وصله
ابن ابى شيبة بلفظ ان موذنا اذن فطرب فى اذانه فقال عمر بن عبد العزيز
اذن بلفظ الامر اذانا سمحا بسكون الميم بغير نغمات ولا تطريب والا فاعتزلنا
اى اترك منصب الاذان فان قلت النهى وقع عن التطريب فى المطابقة
بينه وبين الترجمة اجيب بان المولف اراد انه ليس كل رفع محمود الا رفعا
يمتازه الغناية غير مطرب او غير عال قطيع وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن عبد الرحمن ابن
عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة بمهملات مفتوحات الا العين
الاولى ففاء ساكنة عمرو بن زيد انى اراك تحب الغنم تحب البادية الصحراء التى
لا عمارة فيها لاجل اصلاح الغنم بالرعى وهو فى الغالب يكون فيها فاذا كنت
فى اى بين غنمك فى غير بادية او فى بادية من غير غنم او معهما
او هو شك من الراوى ولابوى ذر وبادیتك من غير الف فاذا كنت
بالصلاة اى اعملت بوقتها وللاربعة للصلاة بالام بدل الموحدة
اى لاجلها فارفع صوتك بالنداء اى الاذان فانه لا يسمع مد
صوت المؤذن اى غايته جن ولا انس مرجع ان ارجما وبان بخلق الله
تعالى له ادراكا وهو من عطف العام على الخاص ولابى داود والنسائى
المؤذن بغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس ولابن خزيمة
لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا جن ولا انس الا شهد له بلفظ الماضى
ولذا شهد له لا يشهد له يوم القيمة وغاية الصوت بلا رب اخفى
من اضافة واذا شهد له من يعقد عنه ووصل اليه منتهى صوته فلان
يشهد له من رطب منه وسمع منادى صوته او الى منه عليه القاضى البيضاوى
والسر فى هذه الشهادة وتعنى بانه شهيد استشهاد الشهيد ولا
بالفضل وعلى الدرجة اى ان الله تعالى يتفضل بالشهادة فوما يكرم بها
الخرين ولا احد من حذفه الى مرجع مرفوعا المؤذن يغفر له مد صوته

سمان ابن جحر عمرو بن زيد
ابن عون ابن سعد وابن
عمرو بن عظم ابن نجاز ابن ابن
النجى رمات ابو صعصعة
فى الحاصلية وابنه عبد
الرحمن صحابى الله

بادیتك

ويصدقه كل رطب ويابس قال الخطابى مدى الشئ غايته اى انه يسمع
المغفرة اذا استوفى وسعه فى رفع الصوت فبلغ الغاية من المغفرة
اذا بلغ الغاية من الصوت او انه كلام تخييل وتشبيه بريد ان المكان
الذى ينتهى اليه الصوت لو قدر ان يكون بين افقاه وبين مقامه الذى
هو فيه ذنوب تملا تلك المسافة غفرها الله تعالى له انتهى واستشهد
المنذرى للقول الاول برواية مد صوته بتشديد الدال اى بقدر صوته
قال ابو سعيد الخدرى سمعته اى قوله انه لا يسمع الى اخره من رسول
الله وللاصيلى من النبى صلى الله عليه وسلم وحينئذ فذكر الغنم
والبادية موقوف وقال الحلال المجلى اى سمعت ما قلت له بخطابى لى
كما فهمه الماوردى والامام فالغزالى واورده بالحفظ الدال على ذلك
ليظهر استدلال به على ان المنفرد يرفع صوته ورواة هذا
الحديث الخمسة مدنيون الاشيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والسماع واخرجه المولف ايضا فى ذكر الجن والتوحيد والنسائى وابن
ماجة فى الصلاة باب ما يحقن بالاذان من الدماء اى
يمنع بسبب الاذان من اراقة الدماء بالسنة وقال حدثنا ولابوى ذر
والوقت حدثنى قتيبة ولغير ابوى ذر والوقت وابن عساكر قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا اسماعيل اى ابن جعفر الانصارى عن حميد الطويل
عن انس بن مالك رضى الله عنه وسقط ابن مالك فى رواية ابوى ذر والوقت
وابن عساكر انه سمع النبى ولابى ذر عن الكشميهنى والحموى عن النبى صلى الله عليه
وسلم كان ولابى ذر انه كان اذا غزا بنا اى قصدنا غازين لنا وما لم نكن نغزو بنا
بالواو بعد الزاى وكذا الكريمة من الغزو والاصل اسقاط الواو والمخرج
ولكنه جاء على بعض اللغات وللحموى من غير الينبغية يغزينا
كما لسابقة الا انه باسقاط الواو وعلى الاصل يحذر ويبادل من يحن
وللاصيلى واذا الوقت يغزينا ما يئات هنأة حسنة بعد العين
المعجمة ورفع الراء من الاغارة ولابى ذر والوقت وذر عن الحموى
يغزينا ما سقاط الباء والجزم من الاغارة ايضا ولابى الوقت ايضا اى
عسكر يغزينا بضم اوله واسكان الغين وحذف التاء من الاغزا
ولابى ذر عن الكشميهنى والحموى يغدينا ما سكان الغين وبالدال
المهملة من غير واو من الغدو يغتفر الرواح حتى يصبح وينظر اى
ينتظر فاذا سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار بالهمزة
وبغير غار بلا تنوين اى هجم عليهم من غير علم منهم فاتى اهل خيبر ليلا فلما اصبح
من المدينة الى خيبر وانتهت اليهم اتى اهل خيبر ليلا فلما اصبح
النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع اذانا ركب وركبت خلف ابى
طلحة زيد بن سهل وهو زوج ام انس وان قدرى كتب بكسر الميم من
الاولى وفتحها الميم جمع مكتل بكسرها اى بقفتهم ومساحيهم

جمع مسحاة اى مجارفهم التى من حديد فلما راوا النبى صلى الله عليه وسلم قالوا
والمحرى والمسحل قال اى فاتيهم جا محمد والله جا محمد والخميس بالرفع عطفا على
الفاعل او بالنصب مفعولا معه والمحرى والمسحل والخميس وهما بمعنى وسمى بالخميس
لانه قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة قال فلما راهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الله اكبر الله اكبر بالجزم وفى اليد مفتتحة بالرفع خربت خيبر
قاله عليه الصلاة والسلام بوحى او تفاؤلا بمعانى ايديهم من آلة الهدم من المساحى
وغيرها انا اذا نزلنا بساحة قوم اى بفنائهم فساء صباح المنذرين بفتح الذال
المعجمة اى فبئس ما يصبحون اى بئس الصباح صباحهم واستنبط من الحديث
وجوب الاذان وانه لا يجوز تركه لانه من شعائر الاسلام الظاهرة فلو اتفق اهل
بلد على تركه قوتلوا اذ الصحيح عندنا كالحنفية والمالكية انه سنة الا ان المالكية
قالوا ان الجماعة طلبت غير صالحة لاداء الفذ والجماعة التى لا تطلب غيرها وصالحة
فيه الحديث تاتى ان شاء الله تعالى وقد اخرج هذا الحديث المؤلف ايضا
فى الجهاد وسلم على فرقة المغلقة فالاذان باب ما يقول الرجل
اذا سمع المنادى اى المؤذن وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال اخبرنا وفى رواية حدثنا مالك هو ابن انس الاصبحى امام دار
الهجرة عن ابن شهاب الزهرى عن عطاء ابن يزيد الليثى عن ابى سعيد
الخدرى رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا سمعتم النداء اى الاذان فقولوا مثل ما يقول المؤذن اى مثل قولوا
المؤذن وكذا مثل قول المقيم اى الا فى الحيعلتين فتقولون بدل كل منهما لا حول ولا
قوة الا بالله كما بانى قريبا تقييده فى الحديث الاتى ان شاء الله تعالى والا فى
التثويب فى الصبح فتقول بدل كل من كلمتيه صدقت وبررت قال فى الكفاية
نحو ورد فيه والا فى قوله قد قامت الصلاة فتقول اقامها الله وادامها والا ان
كان فى الخلاء ويجامع فلا يجيب فى الاذان ويكره فى الصلاة فيجيب بعدها
ويسير الامر للوجوب عند الجمهور خلافا لصاحب المحيط من الحنفية
وابن دقيق من المالكية فيما نقل عنهما وعبر بالمضارع فى قوله ما يقول دون الماضى
اشارة الى ان قول السامع يكون عقب كل كلمة تسلمها الا الكاف عند
فراغ المؤذن ويؤيده حديث النسائى عن ام حبيبة انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا كان عن رهافسمع المؤذن قال مثل ما يقول حتى يسكت فلو لم يجب
حتى فرغ استحب له التدارك ان لم يطل الفصل قاله فى المجموع بخلاف ما لو فصل
اذا اذن مؤذن اخر يجيبه بعد اجابة الاول انما قال النووى لم ار فيه شيئا صريحا
وقال فى المجموع المختار ان افضل الفضيلة فى الاجابة شامل للمجيب الاول للاول
متاكد ويكره تركه وقال ابن عبد السلام يجيب كل واحد باجابة لتعدد السبب
واجابة الاول افضل الا فى الصبح والجمعة لتهام اسر الامام شرعا وعان وبه
قال حدثنا معاذ بن فضالة بضم فيهم فمعاذ وفتح ف فضالة قال حدثنا
هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن محمد ابن ابراهيم ابن الحارث

المدنى وعبد الاعلى عن يحيى حدثنا محمد بن ابراهيم قال اخبرنى بالافراد عيسى
ابن طلحة بن عبيد الله انه سمع معاوية ابن ابى سفيان رضى الله عنهما يقول وهو
زاد فى نسخة وسمع المؤذن فقال مثل ما سمعتم اى مثل قول المؤذن ولابن عساكر فى الوقت
بمثله بوحدة اوله وقوله فقوله مضر لبقول المجاز ومن النسخة الاخرى الا قوله اى مع
قوله واشهد ان محمدا رسول الله كذا اورده المؤلف مختصرا ثم قال حدثنا اسحق
ابن راهويه وسقط راهويه عند الاربعة قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا
هشام الدستوائى عن يحيى ابن ابى كثير نحوه اى نحو الحديث السابق على انه لم يسق لفظه
كله بل قال يحيى ابن ابى كثير باسناد اسحاق ابن راهويه وحدثنى بالافراد بعض اخوانى
قال الحافظ ابن حجر يغلب على ظنى انه علقمة ابن وقاص ان كان يحيى بن ابى كثير ادركه
والا فاحد ابنيه عبد الله بن علقمة او عمرو بن علقمة وقال الكرمانى صوابه الاوزاعى
انه قال لما قال المؤذن حى على الصلاة اى فلم يوجد سرعة تنك الى الهدى والنور
عاجلا والفوز بالنعيم اجلا قال معاوية لا حول ولا قوة الا بالله ولم يذكر حى على
الفلاح الكتفا بذكر احدهما على الاخر لظهوره ولابن خزيمة وغيره من حديث علقمة
ابن وقاص فقال معاوية كما قال حى على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما قال
حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك لما قال المؤذن
وقال اى معاوية وللاصيلى قال هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم
يقول ذلك واما لم يجب فى الحيعلتين بان معناها الدعا الى الصلاة ولا معنى
لقول السامع فيهما لذلك بل يقول فيهما الحق قلته لانهما من كنوز الجنة فحوضهما
السامع عما يقوله من ثواب الحيعلتين وقال الطيبى المناسب ان يقول هذا
امر عظيم لا استطيع مع صعبى القيام به الا اذا رفعنى الله تعالى بجوله
وقوته وفى هذا الحديث الحث على المتابعة والقول والسماع باب
الدعا عند تمام الاذان اورد السند قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى على بن عياش
بالمثناة التحتية والشين المعجمة الالهانى بفتح الهمزة الحمصى قال حدثنا
شعيب ابن ابى حمزة بالحا المهملة والزاى الحمصى عن محمد بن المنكدر
عن جابر بن عبد الله الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قال حين يسمع النداء اى تمام الاذان فالمطلق محمول على المقيد
الكامل وليس المراد بظاهره انه يقول ذلك حال سماع الاذان من غير تقييد
بفراغه لحديث مسلم عن ابن عمر قولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فبين ان محله
بعد الفراغ اللهم رب هذه الدعوة بفتح الدال اى الدعوة الفاظ الاذان
التامة التى لا يدخلها تغيير ولا تبديل فى بافية الى يوم النشور والجمع
العقايد بتمامها والصلاة القائمة اى الثابتة قال الطيبى من قوله من اوله
الى محمدا رسول الله الدعوة التامة والجملة فى الصلاة القائمة فى قوله
يقيمون الصلاة اتت بالمد اى اعط محمدا صلى الله عليه وسلم الوسيلة
المنزلة العلية فى الجنة التى لا تنبغى الا له والفضيلة المرتبة الزايدة على
سايد المخلوقين وابعثه عليه السلام مقاما محمودا يحمده فيه الاولون

شعبة
هكذا فى النسخ الكاتب ومراده
الحاكى عن الحافظ وظاهره انه
قول الناسخ لم يتعرض لحال سماع الاذان
ولا يخفى ان هذا لا ينافى ما مر
المراد من الاذان انما هو الاذان
على الكامل انتهى

الجواب عن سوال تقديره
ان يقال الى الثنائية وحكمها
ما يعرفها فقال هى الشهادتان
فيعطيها انه لا يقول فى الشهادتين
شيئا وليس كذلك انتهى

والاخرون الذى وعدته بقوله سبحانك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا او موقام
الشفاعة العظمى والتقطب مقاما على انه مفعول به على تضمين بعث اعطى ونكره
للتفخيم كانه قال مقاما واى مقام وللنصارى فى هذه الرواية من رواية على ابن
عياش المقام المحمود بالتعريف والوصول بدل من النكرة او صفة لمقاما على راى
الاخفش والنائل يجوز وصفها به اذا اختصت بوصف او رفع حيز مبتدا محذوف
وللكشميهنى مما ليس فى الفرع واصله الذى وعدته انك لا تخلف الميعاد
حلت اى وجبت له شفاعتى اى المناسبة له كشفاعتى فى المذنبين او فى ادخال
الجنة ثمرة عن حساب او رفع الدرجات يوم القيمة وفى هذا الحديث التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا فى التفسير وابو داود والترمذى
والنسائى وابن ماجة فى الصلاة باب الاستهام اى الاقتراع
بالسهام التى يكتب عليها الاسماء ثم تخرج لرسم حافظه وفى نسخة اذا ان
ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول وصله سعيد ابن عمرة الضبى والطبرانى من طريقه
عنه عن عبد الله بن سبرة عن شعبة وصله ابو داود الطيالسى ان اقواما ولابى ذر
وابى ذر ان قوما اختلفوا فى نسخة الى نسخة عذر حتى يعلم من فتح القاف وسينه
وقد اصيب المؤذن لما قدع بينهم سعد بن ابى وقاص بعد ان اختصموا
اليه اذ ان امراء على الناس من قبل عمر ابن الخطاب رضى الله عنه زاد مخرج
الغرعة لرجل منهم فاذ لذ بالعين قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى
قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن سمى بضم اوله وتشديد الميم المشاة
التحتية اخره مولى ابى بكر اى ابن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام القرشى
عن ابى صالح ذكوان الزيات عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما فى النداء اى الاذان
ولو يعلم الناس ما فى الصف الاول الذى يلى الامام من الخير والبركة
كما فى رواية ابى الشيخ ثم لم يجدوا الا ان يستهموا اى يقترعوا عليه ولابى ذر
والاصيلى ثم لم يجدوا الا ان يستهموا اى يقترعوا عليه على
ما ذكر من الاذان والصف الاول لاستهموا اى لاقترعوا عليه ولعبد
الرزاق عن مالك لاستهموا عليهما وهو بين ان المراد بقوله هذا عليه
عايد على الامرين وعدل فى قوله لو يعلم الناس عن الاصل وهو لكون شرطها
فعلا ماضيا الى المضارع تصدا لاستحضار صورة التعلق بهذا الامر
العجيب الذى يقضى الحرص على تحصله الى الاستهام عليه ولو يعلمون
ما فى التهجير اى التكبير الى الصلوات لاستبقوا اليه اى الى التهجير
ولو يعلمون ما فى ثواب اداء صلاة العتمة اى العشاء فى الجماعة وثواب
اداء الصلاة الصبح فى الجماعة لاتوهما واحدا بفتح الحاء المهملة وسكون
الموحدة اى متساويا على التعريف والتنكير او على متعدية وحذف عليهما
لما فيهما من المشقة على النفوس وتسمية العشاء عتمة اشارة الى ان
التعمية الوارد فيه ليس للتحريم بل لكراهة التنزيه ورواة هذا الحديث

مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف
ايضا فى الشهادات ومسلم والنسائى والترمذى باب جواز
الكلام فى اثناء الاذان بغير الغائط وتكلم سليمان بن صرد بضم الصاد المهملة وفتح الراء
وفى اخره دال مهملة ابن ابى الجون الخزاعى الصحابى فى اذانه قاوده له المولف فى
تاريخه عن ابى نعيم مما وصله ابن ابى شيبة فى كتاب الصلاة باسناد صحيح بلفظ انه كان
يوذن فى العسكر فيامر بالحاجة فى اذانه وقال الحسن البصرى انا من ان يصحاد
المؤذن وهو يوذن اربعين وبالسند قال حدثنا حماد هو ابن سلمة عن ابوب السختيانى وعبد الحميد بن ديناد صاحب
الزيادى وعاصم اى ابن سليمان الاحول ثلاثتهم عن عبد الله بن الحارث
البصرى ابى نعيم محمد بن سيرين قال خطبنا ابن عباس رضى الله عنهما يوم
جمعة كما لابن عليه فى يوم ردغ بالاضافة وفتح الدال وسكون الدال المهملة
وبالغين المعجمة كذا للكشميهنى وابى الوقت وابن العساكر اى يوم ذى
طين وقليل من مطر ونحوه او دخل وفى الفرع بتنوين يوم وللعساكرى والاكثرين
ردغ بزاى بوضع الدال اى غيم بارد ارماقليل فى اكثر فلما بلغ المؤذن
الى ان يقول حى على الصلاة اى اراد ان يقولها قاموه ان يناوه
الصلاة فى الرحال بدلها بنصب الصلاة بتقدير صلوا الواو ويجوز
الرفع على الابتداء والرحال بالحاء المهملة جمع رحل وهو مسكن الشخص وما
فيه انانه اى صلوا فى منازلكم ولابن عليه ان اقائل اشهد ان محمدا رسول
الله فلا تقل حى على الصلاة وفى حديث ابن عمر انه قالها اخر ذلك امره
والامر ان جاز ان نص عليهما الشافعى فى الام لكن بعده احسن ليلا يتحرم
نظام الاذان ولعبد الرزاق باسناد صحيح عن نعيم ابن النحام قال
اذن مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم للصبح فى ليلة باردة فتمنينا
لو قال ومن قعد فلا حرج فلما قال الصلاة لحرم من النوم قالها فغنية
الجمع بين الحيعلتين وقوله الصلاة فى الرحال ضنطر الغم بعضهم
الى كفكف كانهم انكروا تغيير الاذان وتبديل الحيعلتين بهذا
فقال ابن عباس فعل هذا الذى امره نبيه من هو خير منه اى الذى هو
خير من ابن عباس وهو النبى صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر منى
وللكشميهنى منهم اى من المؤذنين والقوم وانما اى الجمعة فان قلت
لم يسبق ما يدل على ان الجمعة احيت بانه ليس من شروطها ان
الضمير ان يكون مذكورا بالضمير وعلى ان قوله خطبنا يدل عليه
مع ما وقع من التصريح فى رواية ابن عليه ولفظه ان الجمعة عزمة
بسكون الزاى اى واجبة وانى كرهت ان اخرجكم فتمشون فى الطين
فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة احيب
بانه لما جاز الزيادة المذكورة فى الاذان للحاجة اليها دل على جواز
الكلام فى الاذان لمن يحتاج اليه لكن نازع فى ذلك الداودى

بانه لا حجة فيه على جواز الكلام في الاذان بل القول المذكور مشروع من جملة الاذان
في ذلك المحل وقد رخص أكثر الكلام في اثنائه وهو قول عندنا في الطويل
لكن قيده في المجموع بما لم يخرج بحيث لا يعد اذانا واحدا لغيبة البعض جزما ورجح المالكية
المنع مطلقا لكن ان حصل مهم للحاجة الى الكلام فهي الواضحة تتكلم وفي المحجة
عن ابن القاسم نحوه وقال الحنفية فيما نقله القشي انه خلاف الاولى وزواه
هذا الحديث السبعة يصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول والدلالة
من التابعين يروي بعضهم عن بعض واخرجه ايضا في الصلاة والجمعة ومسلم
وابو داود وابن ماجة في الصلاة باب الاذان
ان كان لمن يخبره بدخول الوقت وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
بفتح اللام القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان بلالا يؤذن لصلاة الصبح فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم
ابن قيس ابن زايدة القرشي وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الحرث وهي
قال ولغير الاربعة ثم قال اي ابن عمر اراد ابن شهاب وكان ابن ام مكتوم رجلا
اعمى يفكر بدرس سنين او ولد اعمى فكنيت امه ام مكتوم لا كنتام
ن ربيعة والاول هو المشهور لا ينادي اي لا يؤذن حتى يقال اصبحت
اصبحت بالتكرار لتاكيد وفي تمامة لم يزعما والمعنى قاربت الصبح
على حد قوله فاذا بلغن اجلهن اي اخر عدتهن والاجل يطلق للمدة
ولمنتهاها والبلوغ هو الوصول الى الشيء وقد يقال للقرب منه وهو المراد
في الاية لصحيح ان ترتب عليه قوله فامسكن بمعروف اذ الامساك
بعد انقضاء الاجل وحينئذ فليس المراد من الحديث ظاهره وهو الاعلام
بظهور الفجر بل التجويز بزمن طلوعه والتخصيص له على الزاجية
فهو ره والا لزم جواز الاكل بعد طلوع الفجر لانه جعل اذانه غاية
للاكل نعم يعكر عليه قوله ان بلالا يؤذن بليل فان فيه اشعارا بان ام مكتوم
بخلافه واتحاد تخ عذر المؤلف في الصيام من قوله صلى الله عليه وسلم
حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر واجيب بان اذانه
خفف لعلامة للحرم الاكل وكانه كان له من يراعي الوقت بحيث يكون
اذانه عقبا بدا الطلوع الفجر وفي هذا الحديث مشروعية الاذان
قبل الوقت في الصبح ويدل لكتتحي به عن الاذان بعد الفجر لم ذهب
الى الاول الشافعي ومالك واحمد واصحابهم وروى الشافعي والقديم
عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال عجلوا الاذان بالصبح يدع المدلج
ويخرج العائم وصحح في الروضة ان وقته من اول وقت نصف الليل
الاخر لان صلاته تدرك الناس وهم نيام فيحتاجون الى التاهب لقتا
وهذا مذهب ابي يوسف وابن حبيب من المالكية لكن على هذا قول
القاسم محمد المزني عذر المؤلف في الصيام لم يتبين بين اذانهما اي بلال

وابن

حتى ينادي
ابن يؤذن
ابن ام مكتوم

اذان ابن

بليل اعمى بلال ج

وابن ام مكتوم الاذان يرقى ذا ويترل ذا وهو مروي عند النسائي من قوله رواية عن
عائشة وهو يقتضي كونه مرسلا ويقيد اطلاق قوله ان بلالا يؤذن بليل ومن ثم
اختار السبكي في شرح المنهاج وحكى تصحيحه عن القاضي حسين والمتولي
قال وقطع به البغوي وهو ان الوقت الذي يؤذن فيه قبيل الفجر هو وقت السحر
وهو كما قال في القاموس قبيل الصبح وقال الامام ابو حنيفة ومحمد لا يجوز تقديمه
على الفجر وان قدم يعاد في الوقت لانه عليه السلام قال لمن اذن قبل الوقت
لا يؤذن حتى ترى الفجر والمشهور عند المالكية جواز من السدس الاخير من الليل
ونقل الماوردي انه يؤذن لها ان اصليت العشاء بغيبة مباحث الحديث
تاتي في محالها ان شاء الله تعالى باب الاذان بعد طلوع
الفجر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما
قال اخبرتني حفصة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا اعتكف المؤذن للصبح اي جلس ينتظر الصبح لكي يؤذن او
انتصب قايما للاذان كانه ملازمة مراقبة الفجر وهذه رواية الاصيلي
والقابسي وابي ذر فيما نقل عن ان فرقول وفي الكتي تعلقها الجمهور رواه
البخاري عنه ورواية عبد الله بن يوسف عن مالك ايضا خلافا لسائر
رواة الموطا حيث رووه بلفظ كان اذا سكت المؤذن في الاذان لصلاة
الصبح قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب ولابي الوقت والاصيلي اذا اعتكف
واذن بواو العطف على سابقه والضمير فيه للنبي
صلى الله عليه وسلم واستشكل لانه يلزم منه ان يكون صفة لذلك
مختصا بحال اعتكافه وليس كذلك واجيب بمنع الملازمة لاحتمال ان
حفصة رواية الحديث مشاهدة عليه السلام في تلك الوقت معتكفا
ولا يلزم منه مداومته ولابن عساكر اذا اعتكف اذن باسقاط الواو
ولابي ذر وعزاها العيني كابن حجر للحموي الى كان اذا اذن المؤذن بدل
قوله اعتكف وبيده انا لحاجة من غير تعمد لمجاوزة الصبح والواو للحال
صلى عليه الصلاة والسلام ركعتين خفيفتين سنة الصبح قبل
ان تقام الصلاة بضم المثناة الفوقية من تقام اي قبل قيام صلاة
فرض الصبح وجواب اذا قوله صلى ركعتين ورواة هذا الحديث الخمسة
مدنيون الا عبد الله بن يوسف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن التميمي
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الرحمن ابن عوف
عن عائشة رضي الله عنها كان وللاصيلي وابي الوقت قالت كان
ولابن عساكر انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين
خفيفتين سنة الصبح بين النداء اي الاذان والاقامة من صلاة

وقف سبيل [illegible]

المتعارف الى واحد لقوله تعالى فارجعاه اى ليرتقب [illegible] المتعارف ليتم لحظة
ليصح تشبيها او يتسحر ان اراد الصيام وليتنبه بوقظانكم ليتاهب للصلاة
بالغسل ونحوه وبه قال ابو حنيفة ومحمد قالا ولا بد من اذان بلال كان قد الكلام في الحديث
او ينادى للصلاة بالغسل ونحوه وبه قال ابو حنيفة ومحمد قالا ولا بد من اذان بلال
كان قد الاتي في الحديث او ينادى ؟ اذا انا اجيب بان التخصيص ان يقول فهو اذان بلال
قبل الصبح افرد الشارع واما كونه للصلاة او لغرض اخر فذلك بحث اخر واما
رواية ينادى فمعارضة برواية يؤذن والترجيح معنا لان كلا اذان قد او لا عكس فالعمل
برواية يؤذن عمل بالروايتين وجمع بين الدليلين وهو اولى من العكس اذ ليس لك
لا يقال ان الراوي اذا قال الفجر لم يكن بالفاظ الاذان وانما كان تذكيرا او تسحيرا كما
يقع للناس اليوم ؟ انا نقول ان هذا محدث فظهر وقال تظاهرت الطرق على
التعبير بلفظ الاذان فحمله على معناه الشرعي متعذر وليس اى قال عليه السلام
وليس وفي رواية فليس ان يقول اى يظهر الفجر او الصبح بشكل من الراوي
والفجر اسم ليس وخبره ان يقول وقال اى اشار عليه السلام باصابعه ورفع
وفيه اطلاق القول على الفعل فيهما وفي بعض الاصول باصبعه بالافراد ولا
ولكشيبه مرعية اليه بتنبيه اصبعيه ورفعهما الى فوق بالضم على البناء وطاطا
بورز خرج اى خفض باصبعيه الى اسفل بضم اللام في البرتينية لغير
كفوق وقال ابو ورز الى فوق بالجر والتنوين لانه ظرف متصرف وبالضم على البناء
وقطعه عن الاضافة قال في المصابيح ظاهره ان قطعه عن الاضافة مختص
بحالة البناء على الضم دون حالة تنوينه وهو امر قد ذهب اليه بعضهم
ففرق بين جيت قبلا وجيت من قبل تانية اعرب الاول لعدم تضمن الاضافة
ومعناها حيث متعلقا ما وبين الثاني لتضمنها ومعناه جيت متعذرا ما
على كذا والذي اختاره بعض المحققين ان التنوين عوض عن المضاف
اليه لا فرق في الحين بين ما اعرب من مدة الظروف المقطوعة وما بني منها
قال وهو الحق انتهى واشار عليه السلام الى الفجر الكاذب الذي يعقبه
الغبش بذئب السرحان وهو الضوء المستطيل من افق الى السفل وهو من الليل
فلا يتعلق به رفث الصيام ويجوز فيه التسحر واشار الى الصادق بقوله
حتى يعترض اى يظهر الفجر هكذا قال زهير الجعفي في تفسيره معترضا كذا
اى اشار بسبابتيه اللذين يليان الابهام سميا بذلك لانهما يشار بهما
عند السب احداهما فوق الاخرى ثم مد لهما كان الثلاثة بالتثنية
ولغيرهم مدهما عن يمينه وشماله كانه جمع بين اصبعيه ثم نشرهما
صفة الفجر الصادق بانه يطلع مستطيلا معترضا بضم الافق ذاهبا يمينا وشمالا
ورواه هذا الحديث الخمسة او ليهما كوفيان والاخريان بصريان وفيه
التحديث بالقول ورواته تابعي عن تابعي سليمان وابو عثمان واخرجه
الجوزقي ايضا في الطلاق وفي جزء ابي احمد وسلم وابو داود والنسائي
في الصوم وابن ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا ابو نعيم

فرض الصبح ومطابقة الحديث للترجمة بطريق الاشارة ان صلاته عليه السلام
هاتين الركعتين بين الاذان والاقامة يدل على انه صلاهما بعد طلوع الفجر
وان الذي اكان بعد طلوع الفجر قاله ابن المنير واخرج الحديث مسلم ايضا وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك ح وللاصيلي
حدثنا مالك هو ابن انس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي
وللاصيلي يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم الاعمى المذكور في سورة عبس واستخلفه النبي صلى الله
عليه وسلم ثلاثة عشرة مرة وفي حديث ابن قرة عن ابن عمر ان ابن ام مكتوم
كان ينوخى الفجر فلا يخطيه فان قلت لا مطابقة بين الترجمة والحديث
اذ لو كان اذانه بعد الفجر لجاز الاكل الى اذانه اجيب بان اذانه كان
علامة على ان الاكل صار حراما وقد رئي قريبا نحوه ووقع في صحيح ابن خزيمة
ان الاذان عمرو فانه مرتزق البصر فلا يغرنكم واذا اذن بلال فلا يطعمن احد
وهو يخالف حديث الباب وجمع بينهما ابن خزيمة كما نبه عليه في الفتح باحتمال
ان الاذان كان نوبا بينهما او كان لهما حالتان مختلفتان فكان بلال
يؤذن اولا لما شرع الاذان وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الصبح
ثم ارد فا بان ام مكتوم فكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الاولى
ثم في اخر الامر اخر ان ام مكتوم لضعفه واستمر اذان بلال بليل وكان
سبب ذلك ما رواه ابو داود وغيره انه كان ربما اخطى الفجر فاذن قبل
طلوعه وانه اخطى مرة فامره عليه السلام ان يرجع فيقول ان العبد نام
يعني ان غلبة النوم على عينيه منعته من تبيين الفجر واستنبط من
حديث الباب استحباب اذان واحد بعد واحد وجواز ذكر الرجل
بما فيه من خامة اذا كان القصد التعريف ونحوه وغير ذلك مما سيأتي
ان شاء الله تعالى

باب حكم الاذان قبل الفجر هل هو مشروع
ام لا وهل يكتفى به عن الاذان بعد الفجر ام لا بد منه قال حدثنا احمد بن محمد
سنة الحادية لتسميته بذلك واسم ابيه عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن
تنيس التميمي اليربوعي الكوفي وهو من اخص شيخ الاسلام قال حدثنا
زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا سليمان ابن طرخان التيمي
البصري عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي بفتح النون عن عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يمنعن احدكم رضي على المفعولية اذان الاتي او قال احدا منكم اذان
بلال من اكل سحوره بفتح السين ما يتسحر به وبضمها الفعل كالوضوء
والوضوء والمحمود من سحوره كما في الفرع واصله ولم يذكر ابن حجر وقال العيني لا اعلم صحتها فانه اي بلال يؤذن او قال ينادي بليل
اي فيه ليرجع بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم المخففة مضارع رجع

المتعارف

عن ابراهيم ابن راهوية المنظم كما جزم به المزي بما حكاه الحافظ ابن حجر
وارتضاه او هو اسحاق بن منصور الكوسج اذ اسحاق ابن نصر السعدي
وتلميذه على شرط المولف فلا قدح في ذلك قال اخبرنا ابو اسامة حماد ابن
اسامة قال عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن حفص بن عاصم
ابن عمر ابن الخطاب العمري المدني حدثنا وللاصيلي اخبرنا اي قال ابو اسامة
حدثنا عبيد الله عن القاسم ابن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن عائشة
وابن عباس رضي الله عنهم وعن نافع مولى ابن عمر عطف على القاسم عن ابن عمر بن الخطاب
ان رسول الله ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم للمتجهل كان يؤذن
الفجر وليست في اليونينية قال المولف وكذا ثبتت بالمراد ليوسف بن عيسى
المروزي ويسقط المروزي عن ذر والاربعة قال حدثنا الفضل ولابي ذر
الفضل ابن موسى وللاصيلي يعني ابن موسى قال حدثنا عبيد الله بن عمر
العمري عن القاسم ابن محمد عن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سقط انه للاصيلي قال ان بلالا يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم هو ابن خال خديجة بنت خويلد وزاد المولف في الصيام
فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم ولم يكن بين اذانهما الا ان يرقى
ذا وينزل هذا باب بالتنوين كذا في الفرع واصله لكن
قال فتحي الفتح وابتنا بلا تنوين في بيان كم ساعة او نحوهما بين الاذان
والاقامة للصلاة وكم من منتظر اقامة الصلاة ومنتهى هذه
الكلمة الاخيرة من قوله من لينتظر الى آخرها للكشميهني وصوب عز مهما
لهما انها ترجمة تالية لمدة ولذا ضرب عليها في فرع اليونينية وبالنون
قال قال حدثنا اسحاق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد
هو ابن عبد الله الطحان عن الجريري بضم الجيم وراي مصغر سعيد
ابن اياس عن ابي بردة بضم الموحدة وفتح الراء عبد الله بن حصين
الاسلمي قاضي مرو عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة
وتشديد الفاء المفتوحة المزني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال بين كل اذانين اقامة اي الاذان والاقامة فمن من
باب التغليب والاقامة اذان خاص الاعلام فالاول للوقت والثاني
للفعل صلاة وقت صلاة فائتة او المراد الراتبة بين الاذان
والاقامة قبل الفرض قال ذلك اي بين كل اذانين صلاة ثلاثا لمن
شاء للترمذي والحاكم باسناد حسن ضعيف من حديث جابر انه صلى الله
عليه وسلم قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل
من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ورواه حديثي
الكتاب الخمسة ثنايين واسطي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي

والنسائي

والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة
المشددة قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر بن زوج شعبة
قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال سمعت عمرو بن عامر بفتح العين فيهما
الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان المؤذن اذا اذن
للمغرب وللاصيلي اذا اخذ المؤذن في اذان المغرب قام ناس من كبار
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري يبتدرون
ويبتهرون اليها للاستتار بها ممن يمر بين ايديهم لكونهم يصلون فرادى
حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته اليهم وهم بالبيع ولابي ذر
عن الحموي والكشميهني وهي كذا اي في الابتدار والاستتار وصح كون الركعتين
ولابن عساكر كعتين قبل المغرب قال انس ولم يكن بين الاذان والاقامة
شيء كثير لا يقال ان بين هذا الامر وكلام الرسول عليه الصلاة والسلام بين كل
اذانين صلاة مخالفة لان امر انس ناف وقول الرسول مثبت او الامر
مخصص لعموم الحديث السابق اي بين كل اذانين صلاة الا المغرب فانهم
لم يكونوا يصلون بينهما بل كانوا يبتدرون في الصلاة بين الاذان
ويمرعون مع قراءته وتعقب بانه ليس في الحديث ما يقتضي انهم
يمرعون مع قراءته ولا يلزم من سرعتهم في اثناء الاذان ذلك ورواه بعد
الحديث الخمسة ثنايين واسطي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول
والسماع والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا
النسائي قال ولابن خزيمة عن محمد بن عبد الله اي البخاري قال عثمان ابن
جبلة بجيم وموحدة ولابن ماهان عن ابي زرارة ابن ابي زواد واخي عبد العزيز
ابن ابي زواد واود اود قال الحافظ ابن حجر هو الطيالسي فيما يظهر لي
وليس الجوزي بفتح المهملة والفاء عن شعبة لم يكن بينهما الا بين الاذان
والاقامة للمغرب الا قليلا فيه تقييد الاطلاق السابق في قوله لم يكن
بينهما شيء والشيء المنفي في السابق الكثير المرئي المثبت هنا القليل
وبنفي الكثير يقتضي اثبات القليل وقد وقع الاختلاف في صلاة الركعتين
قبل المغرب والذي نختاره اللزوم الاستحباب وقال مالك يعيد وعن
احمد الجواز وقال الحنفية يفصل بين اذانهما بما دون فصل ونحو سكتة
لان تاخيرها مكروه وقدر ما يجوز من السكتة بثلاث خطوات كما عند
ائمتهم الاعظم وعن صاحبي لست خفيفة كالتي بين الخطبتين
وتاتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في التطوع باب
من انتظر الاقامة للصلاة بعد ان سمع الاذان وبالسند قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال
اخبرني وللاربعة ولابي ذر اخبرنا عروة ابن الزبير بن العوام ان
ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله

بالمثناة الفوقية يا المنادا الاولى من صلاة الفجر اى فرغ
عينا بالسكون وأوليتها باعتبار الاقامة اثنا باعتبار الى قبل العجز قاسية
ويحتمل ان يكون الثانية باعتبار تاويله بالمرة او الساعة او المواخاة
الاذان للاقامة وحكى السخاوى انه روى سكب بالجيم واصله من
سكب الماء وهو صبه اى صب الاذان واقراءه فى الاذان وجزم به الصغانى
وبه ضبط مسيحة التى قال انه قابلها على نسخة الفربرى واد عوان المثنا
تصحيف من المحدثين قال الحافظ ابن حجر وليس كما قال ولم يثبت ذلك
فى شئ من الطرق واما ذكرها الخطابى من طريق الاوزاعى عن الزهرى وقال
ابن سريج لم نجد اروى عنا عن المبارك غير ضبطها بالوحدة وتعقب
العينى ابن حجر بانه لم يبين وجه الفرد قال ولعيب الصغانى ممن يرد عليه
فى مثل هذا انتهى قلت قال الدمامينى الرواية بالمثناة صحيحة
ولى بيانية الصواب والباقى فى بالاولى يعنى عن مثل فاسال به خبيرا
فلا وجه لنسبة المحدثين الى التصحيف انتهى وقال ابن بطال والسخاوى
دلها اى سكب بالجيم وجه من الصواب قال الصغانى بل هى عين الصواب
لان سكبت بالمثناة الفوقية لا تستعمل بالموحدة بل تستعمل بكلمة من
ادعى وسكب بالموحدة استعمل هنا بالكاف اجاب عن مجئ الباء بمعنى عن
بان الاصل ان يستعمل كل حرف فى بابه ولا يستعمل فى غير بابه الا لنكتة
واى نكتة هنا انتهى وجواب اذا قوله قام اى الذى صلى الله عليه وسلم
من كل ولاى الوقت من ركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر
بعد ان يستبين الفجر بموحدة واخره نون من الاستبانة ولكنهما
يستبين بنون واخره ا من الاستتار ثم اضطجع عليه الصلاة
والسلام فى بيته على شقه اى جنبه الايمن جريا على عادته
الشريفة فى حبه التيامن فى شانه كله او للتشريع لان النوم على الايسر
يستلزم استغراق النوم فى غيبة عليه السلام بخلافه سواء كان
عينه تنام ولا ينام قلبه فعلى الاول الامر اسرع للانتباه بالنسبة
لما وهو نوم الصالحين وعلى اليسار نوم الحكماء وعلى الظهر نوم
الجبارين والمتكبرين وقيل الوجه نوم الكفار حتى ياتيه المؤذن للاقامة
استدل به على الحض على الاستباق الى المسجد وصوب لمن كان على مسافة
من المسجد لا يسمع فيها الاقامة واما من كان يسمع الاذان
من داره فانتظاره الصلاة اذا كان متهيئا لها كانتظاره اياها
فى المسجد قاله ابن بطال ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصى
ودانى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
النساى فى الصلاة هنا اما بالتنوين من كلمات اذان
الاذان والاقامة ممن على حذف قولهم العمرين للصديق والفاروق
صلاة لمن شاء ان يصلى والحديث الذى يسوقه المؤلف سوا التابق

لكنه

لكنه ترجم او لا بعض ما دل عليه وهنا بلفظه مع ما فيه من بعض الاختلاف
فى رواته ومتنه كما ستراه ان شاء الله تعالى وحينئذ فلا تكرار وبالله
قال حدثنا عبد الله بن زيد المقرى البصرى المكى قال حدثنا وفى رواية
اخبرنا الحسن بن الحسن بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم وبالسين
المهملة وفتح الهاء من ابيه النيرى بفتح النون والميم التميمى عن
عبد الله بن بريدة بضم الموحدة اخره هاء تانيث عن عبد الله بن مغفل
بفتح الغين المعجمة والفاء المشددة رضى الله عنه قال قال النبى
صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة ثلاثا
مرتين ولغير رواية الاصيلى بين كل اذانين صلاة مرتين ثم قال فى المرة
الثالثة لمن شاء قيد الثالثة هنا بقيد لم يقيد به اولا واطلق فى المرتين
الاوليين وقال فى السابعة بين كل اذانين صلاة ثلاثا فاطلق الذى هنا
قيد الاطلاق الذى هناك لان المطلق يحمل على المقيد وزيادة
الثقة مقبولة ما من قال لك ان بالجزم بلام
الامر فى السعر مؤذن واحد اذا واحد اقوى الصبح وغيرها
وكان ابن عمر مؤذن واحد فى السفر لان الحضر ايضا كذلك والثانى
جماعة احدثه بنو امية وبالكسر قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم
وفتح العين المهملة واللام المشددة البصرى عن وهيب السختيانى
عن ايوب بكسر الياء عبد الله بن زيد عن مالك بن الحويرث بضم
الحا المهملة وفتح الواو اخره ثا مثلثة مصغر ابن اشيم الليثى
رضى الله عنه اتيت النبى ولاصيلى وابن عساكر قال اتيت النبى
صلى الله عليه وسلم فى نفر بفتح النون وسكون الفا اعلاه راء من نا زيه الى
عشرة من قومى بنى ليث ابن بكر ابن عبد مناف وكان نزولهم فيما ذكره
ابن سعد والذى مثله صلى الله عليه وسلم يكثر لتبرك فاقمنا عنده عليه
الصلاة والسلام عشرين ليلة ما ايامها وهى كما عند عليه السلام رحيما
بالمؤمنين رفيقا بهم يعلم ما قد يمن الرقة والشوق ولكنهما ذهبا والاصيلى وابن
عساكر رقيقا بقافين من الرقة فلما راى عليه السلام شوقنا الى
اهالينا بالالف بعد اللام جمع اهل قال فى القاموس اهل جمعه اهلون
واهال واهلات انتهى فاهال جمع تكسير واهلون جمع تصحيح بالواو
والنون واهلات جمع بالالف والتا ومن ثم من النادر حيث جمع كذلك
وللاربعة الى اهلينا قال عليه السلام ارجعوا الى اهليكم فكونوا فيهم
وصلوا فى سفركم وحضركم كما رايتمونى اصلى فاذا حضرت الصلاة
المكتوبة اى حان وقتها اى فى السفر فليؤذن لكم احدكم ظاهره
ان ذلك بعد وصولهم الى اهليهم لكن الرواية الاتية اذ انتما
خرجتما فاذنا وليؤمكما اكبركما فى السن واعاد قدمه وان كان الاقعد
عندنا عليه الاعلم اسنوا فى الفضل الاعلم مكنوا عنده عشرين ليلة

فاستووا الى الاذان عنه عادة فلم يمض ما يقدم به الا الحسن واستدل به على افضلية
الامامة على الاذان وعلى وجوب الاذان لكن الاجماع صارف للامر عن الوجوب ورواة
هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي على قول من يقول ان ابو
رجاء نصر ابن عاصم وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا
في الصلاة والادب والجهاد ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه باب حكم الاذان للمسافر بالافراد والالف واللام للجنس
وحينئذ فيطابق قوله اذا كانوا جماعة وللكشميهني للمسافرين بالجمع والاقامة
بالجر عطفا على الاذان بعرفة مكان الوقوف وبجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو
المزدلفة وسمي لاجتماع الناس فيه ليلة العيد وقول المؤذن بالجر ايضا
عطفا على الاقامة العصر اذا ادوقعا ازنا بالرفع مبتدا خبره في الاولى اي العصر صلاة
تفعل في الرحال جمع رحل بسكون الحا المهملة في الليلة الباردة او الليلة
المطيرة بفتح الميم فعيلة من المطر اي فيها او اسناد المطر الى الليلة مجازية
وبالشر قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم الازدي الفراهيدي القصاب البصري
قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن المهاجر ابي الحسن التيمي مولاهم الكوفي عن
زيد وهب الجهني ابن سليمان الكوفي المخضرم عن ابي ذر بالحجة حرب
ابن خيارة الغفاري المتوفى سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله
عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له عليه السلام
ابرد ثم اراد المؤذن ان يؤذن فقال له عليه السلام ابرد حتى ساوى الظل
التلول اي صار الظل مساويا للتل او مثله وثبت لفظ المؤذن للاجزة لابي ذر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم وفي رواية
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن خالد
الحذا بالحا المهملة والذال المعجمة المشددة عن ابي قلابة بكسر القاف
عبد الله بن زيد على ما للاكثر ابن الجرمي بضم الجيم وفتح المهملة مصغرا قال اتى رجلان
مما يلي اليمن الجرمي ورفيقه النبي فقال الله عليه وسلم لهما اذا انتما خرجتما للسفر
فاذنا وفي رواية بكسر الذال بعد الهمزة المفتوحة اي من اجل ذلك ان يؤذن لكم
احدكما او يؤذن والاخر يجيب وفي رواية يخاطب الواحد بلفظ التثنية وليس
المراد ظاهره من انهما يؤذنان معا وانما صرف عن ظاهره لقوله في الحديث
السابق فليؤذن لكم احدكم لا يقال المراد ان كلا منهما يؤذن على حدة
لان اذان الواحد يكفي الجماعة نعم اذا احتيج الى التعدد لتباعد اقطار
البلد ان كل واحد في محله وقال الامام الشافعي رحمه الله عليه في الام
واحب ان يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معا وان كان مسجد
كبير علم ما يبن ان يؤذن في كل جهته منه مؤذن يسمع من يليه في وقت واحد
ثم اقام ليصلي كما اليه تمايل المؤذنين لام الامر بقولكم كبرا صاد والذي في الفرع

نقط

فقط وفتح سينه للخفة وضمه للاتباع والمناسبة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى
عن عبيد العنزي بفتح العين المهملة والنون والزاي قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد البصري قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد
الله بن زيد قال حدثنا مالك هو ابن الحويرث انتنا النبي ولابن عساكر قالت
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة بفتحات جمع شاب متقاربون
في السن فاقمنا عنده عشرين يوما وليلة وسقط يوما لابن عساكر والي الوقت
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا بالفا من الرفق كذا في
الفرع كاصله وفي غيره رفيقا بالقاف اي رفيق القلب فلما ظن عليه السلام
انا قد اشتهينا اهلنا بفتح اللام او قد اشتقنا بالشاكة من الراوي
ولابي الوقت وابن عساكر وقد اشتقنا اليهم بواو العطف سالنا عمن تركنا
بعدنا فاخبرناه قال عليه السلام وفي نسخة فقال ارجعوا الى اهليكم
وفي رواية اهاليكم فاقيموا فيهم وعلموهم شرايع الاسلام ومروهم بما
امركم وذكر اشياء احفظها او لا احفظها شك من الراوي وصلوا كما رايتموني
اصلي واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم ليس قاصرا
على وصولهم الى اهليهم بل هم جميع امره المهم منذ خروجهم من عنده وهذا الحديث
كالذي بعده كانت هنا في رواية ابي الوقت وعزى شيخنا في الفرع كاصله
لرواية الحموي وسقط لهما لابي ذر وقد سبق في الباب السابق بنحوه وبياض
ان شاء الله تعالى في باب خبر الواحد وبه قال حدثنا حماد هو ابن مسعدة
قال اخبرنا للاربعة حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر بضم العين
فيهما قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر قال اذن ابن عمر ابن الخطاب
في ليلة باردة بضم باء بجمعة مفتوحة وجيم ساكنة ذات بين بينهما
الف مثل وزن فعلان غير منصرف جبل على بريد من مكة ثم قال الا ابن محمد
صلوا في رحالكم فاخبرنا ابن عمر ان رسول الله
وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر مؤذنا يؤذن ثم يقول
عطفا على يؤذن على اثره بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبعتحهما في الرحال
بالحا المهملة جمع رحل في الليلة الباردة او المطيرة في السفر فعيلة بمعنى
فاعلة واسناد المطر اليها مجاز وليست بمعنى مفعولة اي ممطورة فيها
لوجود الهاء في قوله مطيرة اذ لا يصح ممطورة فيها وليست او للشك بل للتنويع
وفيه ان كلا واحدا من البرد والمطر عذر بنفسه لخبر اذا كان يامر
المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال فلم يقل
في سفر وفي بعض طرق الحديث عند ابي داود والنسائي سافرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المدينة في الليلة المطيرة والغداة نقترح بان
ذلك في المدينة ليس في سفر فيحتمل ان يقال لعل ان السفر لا يكون فيه
الجماعة ويسقط الاجتماع لاجلها التي فيه باحد هذه الخمس فان الحضر فان المشقة
فيه اخف والجماعات فيه اكد وظاهر التخصيص بالليل فقط دون النهار والبرد

وعند الاصحاب فى الريح تقطر دون المطر والبرد تقالوا فى المطر والبرد ان كلا منهما عذر فى الليل والنهار وفى الريح القاصفة عذر فى الليل فقط جزم به الرافعى والنووى قال قلت فى حديث ابن عباس السابق فى باب الكلام فى الاذان فلما بلغ المؤذن حى على الصلاة قال امره ان ينادى الصلاة فى الرحال وهو يقتضى ان ذلك يقال بدلا عن الحيعلة وظاهر الحديث منافيه بعد طلوع الفجر من الاذان ثم الجمع بينهما اجيب بجواز الامرين كما نص عليه الشافعى فى الام لامره صلى الله عليه وسلم بكل منهما ويكون المراد من قوله الصلاة فى الرحال الرخصة لمن اراد هاز صلوا الى الصلاة الندب لمن اراد الرخصة استكمال الفضيلة وكونه مثل المستغنه وفى حديث جابر المروى فى مسلم ما يؤيد ذلك لفظه فخرج منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فظننا انه قال ليصل رحله منكم فى رحله وقد تبين بقوله من سمعنا ان المراد به الصلاة والسلام بقوله الا صلوا فى الرحال لبيان سر عزيمة حتى لا يشيع لهم الخروج الى الجماعة وانما مو راجع الى مشيتهم فمن شاء صلى فى رحله ومن شاء خرج الى الجماعة وبه قال حدثنا اسحق وفى رواية اسحاق ابن منصور وجزم به خلف فى الاطراف له قال اخبرنا جعفر ابن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو قال حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم اخره سين مهملة مصغرا عتبة بن عبد الله الهذلى بضم الهاء وسكون المعجمة المخجمة بتقديم الجيم المعجمة على المهملة المفتوحة عن ابيه الى جحيفة وهب ابن عبد الله السوائى رضى الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وكونه بالابطح مكان بظاهر مكة معروف نحاه بلال المؤذن فاذنه بلالا اى العلم بالصلاة ثم خرج بلال ولاى الوقت ثم اخرج العنزة بضم المهملة وفتح النون اول من العصى وهمزة اخرج بالضم مبنيا للمفعول حربة لها سنان اى كالرمح بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح سترة واقام بلال الصلاة هذا ما اتفقا عليه وانفرد البخارى بقوله فجعلت اتتبع فاه هاهنا وهاهنا اى يمينا وشمالا وعند ابى عوانة فى صحيحه من رواية عبد الرحمن ابن مهدى فجعل يتتبع فيه يمينا وشمالا اى يراعى الرماوى كما ذكر ما فى المؤذن بالنصب وفاه بدل منه والفاعل الشخص المقدر اى قال ليطابق قوله فى الحديث بالازمة وجعل عينه اللازم لازما لا يخفى ما فيه وقال ملتفت المؤذن برأسه فى اذانه يمينا وشمالا اى فى جملته ويذكر بضم الباء وفتح الكاف بصيغة التمريض مما رواه عبد الرزاق وغيره عن سفيان عن بلال المؤذن انه جعل اصبعيه سبحته فى صماخى اذنيه لبعض ذلك على زيادة رفع صوته اذ لبالغ فى اعلامه كالمؤذن ليعرف من يراه على بعد اذ كان من عادتهم انه يؤذن ورواه ابو داود ولفظ ابن ماجة

من

من حديث سعيد المقبرى انه صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه فى اذنيه لكن فى اسناده ضعف وهو عند ابى عوانة عن مؤمل عن سفيان ولذا شواهد وقال ابن عمر ان الخطاب مما رواه عبد الرزاق وابن ابى شيبة من طريق سعيد بالتاء والمهملة مصغرا ابن ذعلوق بالذال المعجمة المضمومة وسكون العين المهملة وضم اللام عنه لا يجعل اصبعيه فى اذنيه المراد بالاصبع هنا الانملة فهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء وعبر فى الاول بتوله ويذكر بالتمريض وفى الثانى بالجزم ليفيد ان مسلبه الى عدم جعل اصبعيه فى اذنيه قلة درية مرامام ما ادق نظره وقال ابراهيم النخعى مما رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن جرير عن منصور عنه لا باس ان يؤذن الجنب وهو على غير وضوء نعم يكره للمحدث حدثا اصغر لحديث الترمذى مرفوعا لا يؤذن الا متوضئ وفى اسناده ضعف وقال الشافعى ويكره الاذان بغير وضوء ويجزئه ان فعل انتهى والجنابة اشد كراهة لتلبط الجنابة والاقامة اغلظ من الاذان فى الحدث والجنابة لتربعها من الصلاة وقال عطا للاذان هن تامات فى الشرع وسنة هو من الصلاة هو قائمة الصلاة وقالت عائشة ام المومنين رضى الله عنها مما وصله مسلم وبه يقول النخع كان النبى صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه سواء كان على وضوء او لم يكن لان الاذان ذكر فلا يشترط له الوضوء ولا استقبال القبلة كما لا يشترط لسائر الاذكار وحينئذ فلا يلحق الاذان بالصلاة لمخالفتها لهما فيهما ومن ثم عرفت مناسبة ذكره لهذه الآثار عقب هذه الترجمة واى المناسبة كان ولاختلاف العلماء فيهما ذكر بلفظ الاستفهام ولم يجزم به فقال حدثنا ابو يوسف الغريابى قال حدثنا سفيان الثورى عن عون بن ابى جحيفة بضم الجيم عن ابيه ابى جحيفة وهب ابن عبد الله انه راى بلالا المؤذن يوذن قال ابو جحيفة فجعلت اتتبع ها هنا وها هنا يمينا وشمالا لا يلتوى حى على الصلاة حى على الفلاح فيه تقييد الالتفات فى الاذان وان محله عند الجملتين اى من غير تحويز صدره عن القبلة وقد سيه عن مكانهما وان يكون الالتفات يمينا فى الاولى وشمالا فى الثانية وفايدته تعميم الناس بالاسماع قال فى المدونة وانكر مالك رواية لغير الاسماع باب قول الرجل فاتتنا الصلاة اى هل يكره اولا ذكر ابن سيرين محمد مما وصله ابن ابى شيبة ان يقول الرجل فاتتنا الصلاة وسيقط لفظ الصلاة لغير ابى ذر ولكن يقال وللاربعة وليقل لم ندرك فيه نسبة عدم الادراك اليه بخلاف فاتتنا قال البخارى زاد اهل ابن سيرين وقال النبى صلى الله عليه وسلم المطلق للغرات اصح اى صحيح بالنسبة الى قول ابن سيرين لانه غير صحيح لثبوت النص بخلافه او افعل قد تذكر وابراد بهما الترجيح لا التصحيح وقول مرفوع مسند اخبره اصح وبالمسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين

هو ان ابى رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج الوضوء ح

قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون المثناة التحتية بعدها
موحدة ابن عبد الرحمن التميمي عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه ابي قتادة الحارث ابن ربعي الانصاري رضي الله عنهما قال بينما نحن
نصلي مع النبي وفي رواية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة
رجال بفتح الجيم وتالييها اي اصواتهم حال حركاتهم وسمي منهم الطبراني في
رواية ابي بكرة ولكن غيره والاصيلي جلبة رجال فلما قضى عليه الصلاة
والسلام قال ما شانكم بالمعجم اي ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة قالوا استعجلنا
الى الصلاة قال عليه الصلاة والسلام فلا اي لا تفعلوا اي لا تستعجلوا
وعبر بلفظ نفعلوا مخالفة في النهي عنه اذا اتيتم الصلاة جمعة او غيرها
فعليكم بالسكينة بيا الجر واستشكل دخولها البرماوي كالزركشي وغيره
انه تعدى بنفسه قال تعالى عليكم انفسكم واجيب بان اسماء الافعال
وان كان حكمها في التعدي واللزوم حكم الافعال التي هي بمعناها الا ان
الباء تزاد في مفعولها كثيرا نحو عليك بزيد لضعفها في العمل فتتعدى بحرف
عادته ايصال اللازم الى المفعول قاله الرضي وغيره فما نقله البدر
ابن الدماميني في الحديث الصحيح عليكم برخصة الله فتقبلوه بالصوم
وعليكم بقيام الليل وفي رواية ابن عساكر والاصيلي فعليكم السكينة
بالنصب تقديم على الاغراء وجوز الرفع على الابتداء او الخبر سابقه
والمعنى عليكم بالتأني والهينة فاذا افعلتم ذلك فما ادركتم مع الامام
من الصلاة فصلوا وما فاتكم منها فاتموا اي الذي ادركتموه مع الامام
هو اول صلاتكم حكما وان كان اخرها حقيقة وهذا احد الاقوال الثلاثة
المباحث فاتي في التالي ان شاء الله تعالى ورواه بعد الحديث الخمسة ما بين
كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الباب
اللاحق وسلم في الصلاة هذا باب بالتنوين فيه ذكر
ايجاب الاتيان الى الصلاة وليس في رواية ابي ذر ولابي ذر ولابنيهما بالسكينة
والوقار هل بين الكلمتين فرق او هما بمعنى واحد وذكر الثاني تاكيد
للاول وبالتأني عافية فرقا ان شاء الله تعالى وقد سقطت هذه الترجمة
من رواية ابي ذر عن غير السرخسي وهو شيء مما تقوله فيهما وقاله ابن
قتادة لان الضمير يعود على ما ذكر في الترجمة بخلاف سقوطها فانه يعود
على المقر السابق ويلزم منه تكرار ابي قتادة من غير فائدة زائدة سالفة
عنه ووقع عند البرماوي وغيره وهو رواية الاربعة باب ما ادركتم
فصلوا وما سبقكم اتموا له بسنده ومتنه السابق قريبا وفي بعضها باب فليما
بالسكينة والوقار وقال عليه السلام ما ادركتم من الصلاة اي مع الامام
فصلوا وما فاتكم منها فاتموا قاله اي المذكور اي قتادة راوي الخبر السابق
عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ذئب قال حدثنا
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم بالاسناد السابق وهو عن ادم عن ابن ابي ذئب عن الزهري
عن ابي سلمة بفتحات يعني ابن ابي ادريس حدثه به عن الزهري عن شيخين
حدثاه به عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اقيمت الصلاة للصلاة فامشوا الى الصلاة وانما ذكر الاقامة
للتنبيه بما على ما سواها لانه اذا نهى عن اتيانها سعيا في حال الاقامة مع
خوف فوات بعضها فقبل الاقامة اولى وفي رواية فاذا اردى بالصلاة
فاتوها وانتم تمشون وعليكم بالسكينة اي بالتأني في الحركات واجتناب
السعي والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات
اذ الكلمتان بمعنى واحد والثاني تاكيد للاول وللاربعة وعزاها ابن
حجر لغير ابي ذر وعليكم السكينة والوقار بغير موحدة وبحرفيهما الرفع
والنصب كما سبق الجامع جواب استشكال دخول احرف الجر على السكينة
المتعدي بنفسه استشاع تعديته بالباء تعقبه العيني بان نفي الملازمة
غير صحيح انتهى ورد الوقار فيها الحركات الثلاثة كالسكينة في احوالها
الثلاثة للمعطوف عليهما وذكر الاقامة تنبيها على غيرها بانه اذا نهى عن
اتيانها مسرعا في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فقبلها اولى
ولا تسرعوا بالاقدام ولو خفتم فوات تكبيرة احرامها ولو فوات الجماعة
بالكلية فانكم في حكم المصلين المخاطبين بالخشوع والاخلاص والخضوع
فالمقصود من الصلاة حاصل لكم وان لم تدركوا منها شيئا والاعمال
بالنيات وعدم الاسراع مستلزم لكثرة الخطا ولو معنى مقصورا بالذات
وردت فيه احاديث صحيحات وفي مسلم فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة
فهو في صلاة فقيه اشارة كامرة ان تارك بادئ الصلاة فان قلت
ان الامر بالسكينة معارض بقوله تعالى في الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
اجيب بانه لبيان المراد من الاية الاسراع بالمراد الذهاب او لهو بمعنى
العمل والقصد كما تقدم سمعت في امري فاذا ركعتم اذا فعلتم ما امرتكم
به من السكينة والوقار وعدم الاسراع فما ادركتم مع الامام من الصلاة
فصلوه وقد حصلت فضيلة الجماعة بالجزء المدرك منها وما فاتكم
منها فاتموا اي الاداء وجدتم كذا في اكثر الروايات بالفظ فاتموا وفي بعضها
فاقضوا او الاول هو الصحيح وفي رواية الزهري ورواه ابن عيينة بالثاني
به استدل الحنفية بان ما ادرك المسبوق مع الامام هو آخر صلاته
فيستحب له الجهر في الركعتين الاخيرتين وقراءة السورة مع الفاتحة
في الرباعية ولم يستحبوه اعادة الجهر في الاخيرتين او ما يأتي بعد
آخرها لان الامام لا يكون الا للاخيرة بستة عشر شيئا اول واجابوا
بان القضاء وان كان يطلق على الفائت حقيقة لكنه يطلق ايضا على
معنى الاداء وبالعكس بمعنى الشروع قال تعالى فاذا قضيت الصلاة
فانتشروا وحينئذ فتحمل رواية فاقضوا على معنى الاداء والشروع

وان قال لا اعلم ذلك بما واستدل بقوله وما فاتكم فاتموا على ان من ادرك الامام راكعا تحسب له تلك الركعة لانه قد فاته القيام والقراءة ايضا واختاره ابن خزيمة وغيره وقواه السبكي والجمهور على انه مدرك لما تحمله عليه السلام لاذى ركع حيث ركع دون الصف زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره باعادة تلك الركعة وانه يدرك فضيلة الجماعة بخمس وعشرين درجة وان فاته ما فاته من الصلاة وان فاته هذا الحديث الستة وعشرون الاشيخ المولف فانه عسقلاني وفيه الكثير من الحديث والفضيلة واخرجه المولف في باب المشي الى الجمعة ومسلم والترمذي هذا باب بالتنوين يذكر فيه حتى يقوم الناس الطالبون للصلاة جماعة اذا اراد الامام عند الاقامة لها وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال كتب الي يحيى ولاني ذكرت بخط ابن ابي كثير والكتابة من جملة طرق الحديث وهي معدودة في السند المنصوص عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة اي ذكرت الفاظ الاقامة فلا تقوموا الى الصلاة حتى ترونني اي تبصرونني خرجت قاذا ايمتي في مقوم اردت لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له ما يوخره واختلف في وقت القيام الى الصلاة فقال الشافعي والجمهور عند الفراغ من الاقامة وهو قول ابي يوسف وعن مالك اوائلها في الموطا انه يرى ذلك على طاقة الناس فمنهم الثقيل والخفيف وعن ابي حنيفة يقوم في الصف عند حي على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام لانه حين الشروع وقد راجز بعضهم فيجب تصديقه وقال احمد اذا قال حي على الصلاة ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة والكتابة والقول واخرجه المولف في الصلاة ايضا وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي هذا باب بالتنوين لا يسعى الرجل الى الصلاة حال كونه مستعجلا وليقم متئدا بالسكينة والوقار كذا في رواية المستملي ولابي ذر وعزاها في الفتح للحموي لا يقوم الى الصلاة مستعجلا وليقم اليها بالسكينة والوقار ولابي الوقت ولاصيلي وابن عساكر لا يسعى الى الصلاة ولا يقوم اليها مستعجلا وليقم بالسكينة والوقار يجمع بين النهي في السعي والقيام وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى ان ابا كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة وانتم تسعون اليها وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا زاد ابو ذر والوقت وتقدم الحديث قريبا تابعه اي تابع شيبان عن يحيى ابن ابي كثير على هذه الزيادة على ان للبخاري

البصري

البصري مما وصله المولف في الجمعة وفي اوائل المتابعات التقوية وهي ساقطة في رواية غير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر هذا باب بالتنوين هل يخرج الرجل من المسجد بعد اقامة الصلاة لعلة تحدث نعم يخرج كما يدل عليه حديث الباب وقول ابي هريرة المروي في مسلم وغيره في رجل خرج من المسجد بعد الاذان اما هذا فقد عصى ابا القاسم مخصص بمن ليست له ضرورة لحديثه المرفوع المروي في الاوسط ولفظه لا يسمع النداء في مسجدي ثم يخرج منه الا لحاجة ثم يرجع اليه الا منافق وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي الاويسي قال حدثنا ابراهيم ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم الزهري المدني نزيل بغداد عن صالح ابن كيسان بفتح الكاف المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري التابعي عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن التابعي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الحجرة والحال انه قد اقيمت الصلاة باذنه وعدلت الصفوف اي سويت حتى اذا قام عليه السلام في مصلاه انتظرنا ان يكبر تكبيرة الاحرام والجملة حالية وجواب اذا الشرطية قوله انصرف الى الحجرة فقال ان يكبر وان مصدرية اي انتظرناه تكبيره قال وللاصيلي وقال على مكانكم اي الزموا على مكانكم فمكثنا على هيئتنا بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح النون من غير همز الرفق والاولى اوجه حتى خرج عليه السلام الينا من الحجرة حال كونه ينطف بكسر الطاء وضمها اي يقطر راسه قليلا وما نصب على التمييز والحال انه قد اغتسل زاد الدارقطني من وجه اخر عن ابي هريرة فقال اني كنت جنبا فنسيت ان اغتسل ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والعدل واخرجه المولف في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب خرج كما هو ولا يتيمم من كتاب الغسل واخرجه مسلم وابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا قال الامام للجماعة البثوا مكانكم حتى رجع وتمكثهم حتى يرجع بالنون قبل الاولاصيلي ارجع بالهمزة ولابي الوقت وابن عساكر يرجع بالمثناة التحتية وجواب اذا قوله امكثوا وبالسند قال حدثنا اسحاق قد ابن منصور كما جزم به المزي وتبعه فتله الحافظ ابن حجر واقره لان راوية قال حدثنا والمعروف ان عساكر اخبرنا محمد بن يوسف الفربابي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن ابن عمرو بفتح العين عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة بضم الهمزة بناء للمفعول اي اذن عليه السلام في اقامتها فصوت اي نفذ لان الناس صفوفهم

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الهم من الحجرة فتحدث عليه السلام
اى فى نفس الامر لا عنهم اطلعوا على ذلك منه قبل ان يسلم فلما قام
فى صلاته ذكر انه جنب فاغتسل وللاصيلى واغتسل ثم خرج الى المسجد
بالضم ما نصب على القبر والجملة من المبتدا والخبر حالية فصلى
من غير اعادة الاقامة كما هو ظاهر السياق وفى بعض الاصول هنا زيادة نبه
عليها الحافظ ابن حجر ولم ارها فى الفرع ولا فى اليونينية وقيل هى لابى عبد الله
اى البخارى ان يبدى لاحدنا مثل همة ابى عقيل كما قال النبى صلى الله عليه وسلم
قال فاى شى يصنع عقيل ينتظرونه قياما او تعود اقال اى البخارى
ان كان قبل التكبير للاحرام فلا باس ان يقعد واوان كان بعد
التكبير انتظروه حال كونهم قياما والحديث اخرجه مسلم فى الصلاة وابو
داود فى الطهارة والصلاة ايضا باب قول الرجل
ما صلينا ولا ترى قول الرجل للنبى صلى الله عليه وسلم ما صلينا
وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا بيان
ابن عبد الرحمن النخعى عن محمد بن ابى كثير قال سمعت انسا
الزرقى قال كونه بقرل اخبرنا اخبرنا بن عبد الله الانصارى ان النبى صلى الله
عليه وسلم جاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوم اى زمان وقعة الخندق
فقال يا رسول الله والله ما كدت ولغير الكشميهنى يا رسول الله ما كدت
ان اصلى العصر وللاصيلى ما كدت اصلى حتى كادت الشمس تغرب اى فى الاول
بان فى خبر كاد كانى عسى واستعملها فى الثانى وهو الكثير فى الاستعمال
وللاصيلى استعملها فيه كما مر وذلك اى الوقت الذى خاطب فيه عمر
النبى صلى الله عليه وسلم بعد ما افطر الصائم اى بعد الغروب
وليس المراد الوقت الذى صلى فيه عمر العصر قبيل المغرب كما يدل عليه
كلام النبى صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فان
قلت ان نفى الصلاة انما وقع من النبى صلى الله عليه وسلم لا من
عمر وحينئذ فلا مطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان المطابقة
حصلت من قول عمر رضى الله عنه ما كدت اصلى لانه يعنى بما صليت
بحسب عرف الاستعمال المركون اليه ترجم لبعض ما وقع فى طرق الحديث
المسوق له هنا فقد وقع عند ابى عوانة فى المغازى وقوع ذلك من عمر لكن
الاولى ان تكون المطابقة بين الترجمة والحديث المسوق فى بابهما
بلفظه او ما يدل عليه قال جابر فنزل النبى صلى الله عليه وسلم
الى البطحان بضم الموحدة وسكون الطاء وادى بالمدينة عنه منصرف
كذا بقوله المحارب بنون قاطنة وحكى اهل اللغة فتح اوله وكسر ثانيه
قاله ابو على القالى فى البارع وانا معه نتوضأ منه صلى العصر
ولغير ابوى ذر والوقت ذ والاصيلى ثم صلى يعنى العصر بعد ما غربت
الشمس ثم صلى بعدها المغرب يحتمل ان يكون التاخير نسيانا

لاعمدا او عمدا للاشتغال بامر العدو وذلك قبل نزول صلاة الخوف ورواة
هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول
باب الامام ترهن بكسر الراى تنظر له الحاجة بعد الاقامة
هل يباح له الشاغل بما قبل الدخول فى الصلاة ام انعم يباح له ذلك
وبالسند قال حدثنا ابو معمر بضم الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد
الله بن عمرو بفتح العين فيهما المقعد التيمى المقرئ مولاهم البصرى قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد بكسر العين التورى قال حدثنا عبد العزيز
ابن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة التحتانية اخر
موحدة وللاربعة عبد العزيز هو ابن صهيب عن انس وللاصيلى زيادة ابن
مالك قال اقيمت الصلاة اى العشاء عند مسلم من رواية حماد عن ثابت
عن انس والنبى صلى الله عليه وسلم يناجى اى يحادث رجلا فى ولابن عساكر
الى جانب المسجد المدنى ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل والجملة من
مبتدا وخبر حالية فما قام عليه السلام الى الصلاة حتى نام القوم فى رواية
اسحاق بن راهويه عن ابن علية عن عبد العزيز فى هذا الحديث حتى
نعس بعض القوم وفيه دلالة على ان النوم المذكور لم يكن مستغرقا وزاد
مسلم كما للف فى الاستيذان عن شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى
واستنبط من الحديث جواز الكلام بعد الاقامة نعم كرهه الحنفية
لغير ضرورة ورواته كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه مسلم وابو داود وما باب الكلام اذا اقيمت
الصلاة وبالسند قال حدثنا عباس بن الوليد بفتح العين
المهملة وتشديد الموحدة الخفيفة اخره معجمة الخاقانى قال حدثنا
عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامى بالسين المهملة والميم قال حدثنا
حميد الطويل قال سألت كابت البنانى بضم الموحدة وتخفيف النون
وبعد الالف تون ثانية مكسورة كذا روى حميد عن انس بواسطة
ورواه عامة اصحاب حميد عنه عن انس بغير واسطة عن الرجل
يتكلم بعد ما تقام الصلاة فحدثنى عن انس بن مالك رضى الله عنه
قال اقيمت الصلاة فعرض للنبى صلى الله عليه وسلم رجل فى حاجته
اى شغله من الدخول فى الصلاة بسبب التكلم معه زاد هشام فى روايته
حتى نعس بعض القوم بعد ما اقيمت الصلاة وفيه الرد على من كره
الكلام بعد الاقامة زاد فى غير رواية ابى ذر والاصيلى وابن عساكر
هنا زيادة ذكرها فى الباب الآتى وهو اللائق بها اتجنى وهى قال
الحسن ان شفته امه عن الشافى حماة شفقة فعلمه بفعلها
ومعنى ذلك يا بنى ان لم اعلمك تعلم بغيرى فيرواة الحديث بصريون واخرجه
التحديث والعنعنة والسؤال والقول واخرجه ابو داود فى الصلاة
باب وجوب صلاة الجماعة اطلق المؤلف الوجوب وهو يستعمل

الكفاية والعين لكن قوله وذا الحسن اى البصرى ان سقط اى الرجل امن الحضور
الى صلاة العشاء الجماعة حال كون سقوطها سقطة اى لاجل سقوطها عليه وليس
فى الفرع هنا عليه نعم هى لابن عساكر فى السابق وفى روايتى وجماعة بالتثنية لم يطقها
ليكون بمكونه بوجه وجوبه العين ان طاعة الوالدين واجبة حيث لا يكون فيها
معصية الله وترك الجماعة معصية عندهما وهذا الاثر اخرجه موصولا بمعناه
فى كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزى باسناد صحيح عن الحسن
فى رجل يصوم تطوعا فنهاه امه ان يفطر قال لتفطر ولتقضه ليه ولا اجر
الصوم واجر البر تبعا فنهاه ان يصلى العشاء فى جماعة قال ليس ذلك لها
هذه فى بضعة وفى ايدى الشيخ قطب الدين القسطلانى رحمه الله فيما
نقله البرماوى فى شرح عمدة الاحكام لمشروعية الجماعة جملة ذكرها فى مقاصد
الصلاة منها قيام نظام الالفة بين المصلين ولذا شرعت المساجد
فى المحال ليحصل التعاهد باللقاء فى اوقات الصلوات بين الجيران ومنها
قد يقع الجاهل من العالم ما يجمله من احكامها ومنها ان مرائب الناس
متفاوتة فى العبادة فنعم بركة الكامل على الناقص فتكمل صلاة الجميع وبالسر
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك امام الائمة
عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن
ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذار سلم فقد
ناسا فى بعض الصلوات قال والله الذى نفسى بيده اى بتقدير
وتدبيره لقد هممت هو جواب القسم اكد باللام وقد والمعنى لقد قصدت
ان امر بحطب فيحطب بالفاء وضم المثناة التحتية وبعد الحا الساكنة
طاء مهملة فالمفعول منصوب عطفا على المنصوب المتقدم وكرر الافعال
الواقعة بعده للتجريد والمستملى ليحطب بلام التعليل ولابن عساكر وابى ذر
يتحطب بضم التحتية وفتح الفوقية والطا ولابن عساكر ايضا فيحطب
بالفاء وتشديد الطا ولابى الوقت فيشب بالفاء ومثناة فوقية مفتوحة
بعد التحتية المضمومة وتشديد الطا ايضا وفى رواية فيتحطب بالتا
ومثناة فوقية مفتوحة بعد الحا الساكنة وخطب واحتطب بمعنى واحد
قال فى الفتح اى بكسر ليسهل استعمال النار ويغتفر الفعل بانه لم
يقل احد من اهل اللغة ان معنى يحتطب يكسر بل المعنى يجمع ثم امر بالنار
وهم بالميم بالصلاة العشاء او العصر او الجمعة او مطلقا كما مر وايات
ولا تضاد لجواز تعدد الواقعة فيؤذن لها المشتغلين بالصلاة
قاصدا الى رجال لم يحضروا الى الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار
عقوبة لهم وقيد بالرجال ليخرج الصبيان والنساء ومعروم ان العقوبة
ليست تقصد فى المال بل المراد تحريق المقصودين وبيوتهم واحرق بتشديد
الراء وفتح القاف وضمها السابقة وهو مسموع بالتخفيف والمبالغة
فى التحريق وبهذا استدل الامام احمد ومن قال ان الجماعة فرض عين

لانهما

قوله اى لاجل الخ هكذا
فى النسخ ما ترى وصوابه
او لاجل مقابلة الوجه
الاول وهو الحال
منه

بفتح الدال المشددة
اسما علم الناس لاجلها
والضمير منصوب لان تم
وانفهم مفعول الناس
ثم اخالفهم الخ

قوله اخالفهم الخ قال ابن حجر
اتيهم من خلفهم وقال الخطابى
خالفت الى فلان اذا اتاه وقد
غاب عنه والمعنى اخالف الفعل الذى اظهر من اقامة
الصلاة وتركه واشير اليهم
واحرقهم فى اثناء شغل بالصلاة
عن الصلاة الى فعل المذكورين اهـ

لانه لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكان قيامه
عليه الصلاة والسلام ومن معه بها كافيا والى ذلك ذهب عطاء والاوزاعى وجماعة
من محدثى الشافعية كابن خزيمة وحبان وابن المنذر وهو من الشافعية لانها
ليست بشرط فى صحة الصلاة كما قاله فى المجموع وقال ابو حنيفة ومالك هى
سنة مؤكدة ووجه عند الشافعية فى صحة الصلاة كما قاله فى المجموع وقال
ابو حنيفة ومالك هى سنة مؤكدة وهو وجه عند الشافعية لقوله عليه
الصلاة والسلام فيما رواه الشيخان صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ
بسبع وعشرين درجة ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها بعد الهجرة وقراءة
فى شرح المجمع لابن قرشتا مما عزاه العينى لشرح الهداية وآكد المشايخ
على انها واجبة وسميت ما سنة لانها ثابتة بالسنة انتهى وظاهر من الشافعى
انها فرض كفاية وعليه جمهور اصحاب المتقدمين وصححه النووى فى المنهاج
كاصل الروضة وبه قال بعض المالكية واختار الطحاوى والكرخى وغيرهما
من الحنفية ترك الحديث ابى داود وصححه ابن حبان وغيره ما من ثلاثة فى قرية
او بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان اى غلب ويمكن
ان يقال التهديد بالتحريق رفع فى حق تاركى فرض الكفاية لمشروعية
قتال تاركى فرض الكفاية واجيب عن حديث الباب بانه لم يفعل
ولو كانت فرضا عينا لما تركهم او ان فريضة الجماعة نسخت او ان الحديث
ورد فى قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ويصلون كما يدل عليه
السياق فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل
وتعقب بانه بعد اعتناء عليه الصلاة والسلام بتاديب المنافقين
على تركهم الجماعة مع علمه بانه لا صلاة لهم وقد كان عليه الصلاة والسلام
معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم واجيب بانه لا يتم الا ان
ادعى ترك معاقبة المنافقين لمانع منها واجابة ولا دليل على ذلك واذا ثبت
انه كان مخيرا فليس فى اعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم
وفى قوله فى الحديث الا ان شاء الله تعالى بعد اربعة ابواب ليس
صلاة اثقل على المنافقين من العشاء والفجر دلالة على ان الورد فى المنافقين
لكن المراد نفاق المعصية لا نفاق الكفر كما يدل عليه حديث ابى هريرة
المروى فى ابى داود ثم ائتى قوما يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة تقيم
سياق حديث الباب يدل على الوجوب من جهة المبالغة فى ذم من تخلف
عنها وحمل الخلاف اما هو فى غير الجمعة اما هى فالجماعة شرط فى صحتها
وحينئذ فتكون فيها فرض عين ثم ان التغليب بالرجال فى قوله
ثم اخالف الى رجال يخرج الصبيان والنساء فليست فى حقهن فرضا
حرما والخلاف السابق فى الجواز اه اما النافلة فليست الجماعة
لها فرض عين ولا كفاية ولكنها سنة مؤكدة عليه الصلاة والسلام
صلى باصحابه الصبح جماعة حتى فاتتهم بالوادى ثم اعاد عليه السلام
القسم للمبالغة فى التاكيد وقال والله الذى نفسى بيده بتقدير

ولو يعلم احدهم اى المتخلفين انه يجد عرقا سمينا بفتح العين المهملة
وسكون الراء بالقاف العظم الذى عليه يقية لحم او قطعة لحم او مرماتين
مثنى مرماة بكسر الميم وقد تفتح تثنية مرماة ظلف الشاة او ما بين ظلفيها
من اللحم لذاع اى لتحارك فيما نعلة المستعمل فى رواياته فى كتاب الاحكام عز الفربرى
او اسهم سهم يتقلم عليه الرمى ليشهد العشاء اى صلاتها فالمضاف محذوف
والمعنى لو علم انه لو حضر الصلاة يجد نفعا دنيويا واذا كان خسيسا حقيرا
لحضر هلتقوم همته على الدنيا ولا يحضرها لما فيها من مثيبات الاخرى ويفهمها
فمو وصف بالحرص على الشى الحقير مز مطعوم او ملعوب برخ التفريط فيما يحصل
به رفيع الدرجات ومنازل الكرامات ووصف الرف بالسمن والمرماة بالحسن
ليكون ثم باعث نفسانى على تحصيلهما واستنبط مز قوله لقد رميت تقديم
التهديد والوعيد على العقوبة وسره ان المفسدة اذا ارتفعت بالاهون
مز الزواجر التى به عن الاعلا بقية المبادئ المتعلقة بالحديث تاتى فى محلها
ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المدلف وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا فى الاحكام والنسائى فى الصلاة فقط

باب فضل صلاة الجماعة

على صلاة الفذ وكان الاسود بن يزيد التحقى احد كبار التابعين اذا فاتته الجماعة اتى
صلاته فى مسجد قومه ذهب الى مسجد اخر رصله ابن ابى شيبة
باسناد صحيح وبطا بفتحه للترجمة مز حيث انه لو لا ثبوت فضيلة الجماعة
عند الاسود لما تركه فضيلة اول الوقت وترجمه الى مسجد اخر ومز حيث
ان الفضل الوارد فى احاديث الباب مقصور على مز جمع فى المسجد دون
مز جمع فى بيته لانه لو لم يكن مختصا بالمسجد لجمع الاسود فى بيته ولم يات
مسجدا اخر لاجل الجماعة وحانس ولا اصيلى وابن عساكر انس ابن
مالك فيما وصله ابو يعلى فى مسنده وقال وقتت صلاة الصبح الى المسجد
فى رواية البيهقى انه مسجد بنى رفاعة وفى رواية ابى يعلى انه مسجد
بنى سلمة قد صلى فيه بضم الصاد وكسرا للام فاذن واقام وصلى
جماعة قال البيهقى فى روايته هاانس فى عشرين مز فتيانه وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك هو ابن
انس امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب
ولغير الاصيلى وابن عساكر عز ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلاة الجماعة تفضل بفتح الهاء وسكون الفاء وضم الضاد صلاة
الفذ بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة اى المنفرد بسبع وعشرين درجة
فيه ان اقل الجمع اثنان لانه جعل هنا الفضل لغير الفذ وسياتى ان غير الفذ
يتوقف جماعة لكن ذكر ربيعة انما يتم هذا الفضل لصلاة الجماعة ولبس فيه تعرض
لتعدد درجة متوسطة بين الفذ والجماعة كصلاة الاثنين مثلا لكن قد ورد
فى غير هذه التصريح بكون الاثنين جماعة فعند ابن ماجة من حديث ابى
موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما
جماعة

جماعة لكنه فيه ضعف وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا
مالك فى ح وحدثنى بالافراد الليث بن سعد امام المصريين قال حدثنى بالافراد
ابو الطاهر وحرملة بن عبد الله بن اسامة وبشر بن بكر التنيسى الثلاثة عن عبد الله بن وهب
بفتح الحاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة ثانية الانصارى
المدنى التابعى وليس هو ابن الارث اذ لا رواية له فى الصحيحين عن ابى سعيد
الخدرى رضى الله عنه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم قال وكونه يقول
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بجمع وللاصيلى تفضل خمسا وعشرين
درجة وهذا الحديث ساقط فى رواية غير الاربعة وفى حديث ابن عمر السابق
بسبع وعشرين وفى حديث ابى سعيد هذا بخمس وعشرين وعامة الرواة عنه
الا ابن عمر كما قاله الترمذى واتفق الجميع على الخمس وعشرين سوى رواية ابى
ثعلة اربع او خمس على الشك ولابى عوانة بضعا وعشرين وليست مغايرة
لصدق البضع على الخمس والشك للشك فرجعت الروايات كلها الى الخمس
والسبع واختلف فى الترجيح بينهما فمز رجح الخمس للكثرة رواتها ومز
رجح السبع لزيادة العدل الحافظ وجمع بينهما بان ذكر القليل لا ينفى الكثير
اذ مفهوم العدد غير معتبر او انه عليه الصلاة والسلام اخبر بالخمس ثم اعلمه
الله بزيادة الفضل فاخبر بالسبع لكنه يحتاج الى التاريخ وهو مرض بان
الفضائل لا تنسخ فلا تحتاج الى التاريخ او الدرجة اقل من الخمس
والعشرين جزاوهى سبع وعشرين درجة ورد بان لفظ الدرجة والجزء وردا
مع كل من العددين قال الروى القول بان الدرجة غير الجزء غفلة من قائله
او ان الجزء فى الدنيا والدرجة فى الجنة قال البرماوى فى شرح العمدة ابداه
القطب القسطلانى احتمالا لا اشهاد وهو بالنظر لقرب المسجد وبعده
او كمال المصلى كان يكون اعلم او اخشع او الخمس بالسرية والسبع بالجهرية
فان خلت ما الحكمة فى هذا العدد الخاص اجيب باحتمال ان يكون
اصله كون المكتوبات خمسا فاريد المبالغة فى تكثيرها فضربت
فى سلمها فصارت خمسا وعشرين واما السبع فمز جمعة عدد ركعات
الفرايض وروايتهما ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى وفيه
التحديث والعنعنة والقول والسماع وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكى قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد العبدى قال حدثنا
ولابن عساكر اخبرنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان
حال كونه يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الرجل فى الجماعة والتعبير بها فى جماعة تضعف بضم
الفوقية وتشديد العين اى تزاد على صلاته فى بيته فى سوقه مضروبا
خمسا وعشرين ضعفا وفى لفظ للبخارى بخمس وعشرين جزاء وهو بحيث
حذف التاء من خمسا تاويل الضعف بالدرجة او بالصلاة وقيل ضعف
ان ضعفا مميز محذوف فتجب التاء قال ويذكر وقدره البرماوى تارة بالكمالى

قوله والخمس والعشرين بالنصب
والجر على حكاية لفظ الحديث
وذكر انه قول الاكثر فى سبع وعشرين
لكن يقال والخمس والعشرون جزاء على
ان يقال والخمس والعشرون درجة بالرفع اى
وعشرون درجة بالرفع اى ستة عشر
وركعات الفرايض ستة عشر
وراتبتها عشر الله

بيان الزام الناجيث ذكر المميز والا فينبغي حذفها واتباعها اي وهو ضاعف
مذكر بجاز الامران ولابوي ذر والوقت خمسة وعشرين ضعفا باثبات التا
ومذهب الشافعي كما في المجموع انه من صلى في عشيرة فله سبع وعشرون درجة
ومن صلى مع اثنين كذلك لكن صلاة الاول اكمل وهو مذهب المالكية لكن قال
ابو حنيفة ثم تفضل صلاة الجماعة بالكثرة وفضيلة الامام انتهى وروى
الامام احمد واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث ابي بن كعب
مرفوعا صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين
ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله تعالى واستدل بالحديث
على سنية الجماعة لانه اثبت صلاة الغير وسماها صلاة وهل التضعيف
المذكور تختص بالجماعة في المسجد قال في الفتح جاء عن بعض الصحابة قصرا
لتضعيف الى خمس وعشرين على التجميع في المسجد الحرام مع تقرير الفضل
في غيره وروى سعيد بن منصور باسناد حسن عن اوس الثقفي انه قال لعمر
الله بن عمرو بن العاص ارايت من توضا فاحسن الوضوء ثم صلى في بيته قال
حسن جميل قال فان صلى في مسجد عشيرته قال خمس عشرة صلاة قال
فان مشى الى مسجد جماعة فصلى فيه قال خمس وعشرون وذلك التضعيف
المذكور سببه انه اذا توضا فاحسن الوضوء ثم خرج من منزله الى المسجد
لا يخرجه الا الصلاة اي لا قصد له الا الصلاة المكتوبة في جماعة لم يخط خطوة
بفتح المثناة التحتية وضم الطاء الاولى وفتح الخاء الثانية قال الجوهري
بالضم ما بين الرجلين وبالفتح المرة الواحدة الا رفعت له بها بالتخفيف
درجة وحط عنه بها خطيئة بضم اوله وحاء مهملة مبنيين للمفعول
ورجة وخطيئة رفع ثانيهما عن الفاعل فاذا صلى صلاة تامة
لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه الذي ادرفع فيه
الصلاة من المسجد وكذا لو قام الى موضع اخر من المسجد مع دوام نية الصلاة
للصلاة قالا ولو اخرج حرج الغالب وقد مر بحث ذلك في باب من جلس
في المسجد ينتظر الصلاة اللهم صل عليه اللهم ارحمه اي لم تزل
الملائكة تصلي عليه حال كونهم قائلين يا الله ارحمه وزاد ابن ماجه اللهم
تب عليه واستنبط منه افضلية الصلاة على سائر العبادات
وفضائل البشر على الملائكة كما لا يخفى ولا مرا حد لهم في ثواب فضيلة يا الله
الصلاة ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وورقاء وفيه رواية
تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والسماع والقول ما
فضل صلاة الفجر في جماعة للاصيلي وابن عساكر وفضل الفجر في الجماعة
بالتعريف وبالسكون قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب قال اخبرني
بالافراد سعيد ابن المسيب بن حزم القرشي المخزومي التابعي المتفق
على مرسلاته اصح المراسيل وابو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف

القرشي

قوله العاضي هو بفتح
الميم والعين المهملة
سنة الى مضاف بطن
من لخطان انه الذب

القرشي المخزومي التابعي المتفق على مرسلاته اصح المراسيل وابو سلمة ابن
عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني اسمه عبد الله او اسماعيل ان ابا
هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كونه
يقول تفضل اي تزيد صلاة الجمع صلاة احدهم اذا هو صلاها وحده بخمس وعشرين جزءا
بحذف التاء حملا على تاويل الجزء بالدرجة اولان المميز غير مذكور وفي الكراهيه
وصح عليه في اليونينية بخمسة بالتاء ولا اشكال فيه وتجتمع بالواو والفوقية
للكشميهني وفي رواية ابوي ذر والوقت تجتمع ملائكة الليل وملائكة
النهار في صلاة الفجر لانه وقت صعود هؤلاء ومجيء الطائفة الاخرى
لعمل النهار ثم يقول ابو هريرة مستشهدا على ذلك فاقرؤا ان شئتم قوله
تعالى ان قرآن الفجر ولابن عساكر وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا
تشهده الملائكة قال شعيب اي ابن ابي حمزة وحدثني بالافراد الليث قال
نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما نحوه الا انه قال تفضل باسبع
وعشرين درجة فوافق رواية مالك وغيره عن نافع كما سبق ورواة هذا
الحديث الستة ما بين حمصي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث
والاخبار والعنعنة والسماع والقول وبه قال حدثنا عمر ابن حفص الكوفي
قال حدثنا ابي حفص بن غياث ابن طلق النخعي قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران قال سمعت شاكر ابن ابي الحمد قال سمعت ام الدرداء الهجيمة
الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية التي اسمها خيرة كقوله دخل على
ابو الدرداء وهو معجب بفتح الضاد المعجمة فغاضت ما اغضبك فقال
والله الاصير وابن عساكر قال والله ما اعرف من امة محمد صلى الله عليه وسلم
شيئا بقي من الشريعة الا انهم يصلون الصلاة حال كونهم جميعا
اي مجتمعين ولم ير شيئا لان ذلك كان في الزمن الشريف مما ضاع اليه
والمجموع وغزا العالي الفتح اي الوقت من امر امة محمد ذلك اصيلي وابن عساكر
واي الوقت من محمد اي ما اعرف من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم
لم يتغير عما هنا عليه الا الصلاة في جماعة بحذف المضاف لدلالة الكلام
عليه ورواة هذا الحديث الاربعة كوفيون وفيه رواية تابعية عن صحابية
وتابعي عن تابعية والتحديث والسماع والقول وهو من افراد المؤلف
وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد عن عبد الله بضم الموحدة وفتح
الراء ابن ابي بردة عامر او الحرث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه ولابن عساكر الاشعري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اعظم الناس اجرا بالتصبير على التمييز في الصلاة بعد بالرفع خبر
اعظم الناس فابعدهم ممشى بفتح الميم الاولى وسكون الثانية مصدر
على التمييز اي ابعدهم مسافة الى المسجد لاجل كثرة الخطا اليه وضرب
حصلت المطابقة بين الترجمة وبعد الحديث لان سبب اعظمية الاجر

قوله ابن حجر والحاصل ان الاصيلي وابن عساكر رويا هذا الحديث
بنحو ما رواه الجماعة غير ان الاصيلي رواه باسقاط ابي الدرداء
وابن عساكر رواه باثباته وقال بعد ذكر رواية الاصيلي
ما نصه وهذه رواية في هذا الحديث لا يعلم احد
ذكرها غيرهما انتهى قلت ذكرها ايضا ابو نعيم
في مستخرجه على البخاري كما نقله عنه في الفتح
قال ابن حجر والحاصل ان الاصيلي وابن عساكر رويا
هذا الحديث بنحو ما رواه الجماعة غير ان الاصيلي
رواه باسقاط ابي الدرداء وابن عساكر رواه باثباته
وقال بعد ذكر رواية الاصيلي ما نصه وهذه رواية
في هذا الحديث لا يعلم احد ذكرها غيرهما انتهى
قلت ذكرها ايضا ابو نعيم في مستخرجه
على البخاري كما نقله عنه في الفتح
قال ابن حجر والحاصل ان الاصيلي وابن عساكر رويا
هذا الحديث بنحو ما رواه الجماعة غير ان الاصيلي
رواه باسقاط ابي الدرداء وابن عساكر رواه باثباته
وقال بعد ذكر رواية الاصيلي ما نصه وهذه رواية
في هذا الحديث لا يعلم احد ذكرها غيرهما انتهى
قلت ذكرها ايضا ابو نعيم في مستخرجه
على البخاري كما نقله عنه في الفتح

في الصلاة بعد المشي للمسجد وفي صلاة الفجر زيادة لغرابة النومة المشي
طباع مصادفة الظلمة احيانا وقد يعرض بانه لم يذكر احد من الشراح لان
الفاجي بمعنى الاستبدار ثم رجح كونها هنا بمعنى ثم اي بعدهم
ممشى والذي بينه ظل الصلاة حتى يصلها مع الامام ولو في اخر
الوقت اعظم اجرا من الذي يصلي في وقت الاختيار وحده او مع الامام
مع انتظار ثم يتم بانه مع ان بعد المكان مؤثر في زيادة الاجر كذلك طول
الزمان للمشقة فيهما باب ——— فضل التهجير الى التكبيرة
وهو المبادرة في اول الوقت الى صلاة الظهر ذكر الظهر مع التهجير للتاكيد
والا فهو يدل عليه وفي رواية لابن عساكر الى الصلاة وهو اعم واشمل
وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي الوقت وذر حدثني قتيبة
ولابن عساكر قتيبة ابن سعيد الثقفي ولابوي الهيثم البغدادي الكلي عن مالك
امام الائمة عن سمي بضم السين وفتح الميم مولى ابي بكر وللاصيلي ابي
بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي المدني
عن ابي صالح ذكوان السمان كان يجلب تمرا لمكة عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبعة رجل بالبناء للمفعول واصله
بين فاشبعت فتحة النون فصارت الفا وزيدت الميم ظرف زمان مضاف
الى جملة من فعل وفاعل وستاتي وخبر وهو سبعة رجل الى اخره المخصصة
بالصفة وفي قوله يمشي بطريق اي في سبيل الله وخبر الميت قوله وحبل
غصن بسوك على الطريق فاخره عن الطريق وللحموي والمستملي فاخذه
فشكر الله له ذلك اي رضي فعله وقبله فشكره واثنى عليه فغفر له
ذنوبه ثم قال عليه الصلاة والسلام الشهداء خمسة جمع شهيد
سمي بذلك لان الملائكة تشهده اي تحضره وروحه فهو شهيد ورد فعيل بمعنى
مفعول ولابي ذر عن الحموي خمسة بغير تاء وبالتاء في الشهداء
او الميم هذا لورود الامرين المطعون اي الذي يموت بالطاعون
اي الوباء والمبطون صاحب الاسهال او الذي يشتكي بطنه والغرقى
بالتاء وحذفها الغين وللاصيلي الغريق في الماء وصاحب الهدم بفتح
الهاء وسكون الدال اي الذي مات تحت الهدم والشهيد القتيل في سبيل
الله اي الذي حكم انه يغسل ويصلى عليه بخلاف الاربعة السابقة
فالحقيقة الاخير والذي قبله مجاز لهم شهداء في الثواب كشهداء
الشهيد وجوز الشافعي الجمع بينهما واستشكل التعبير بالشهيد
في سبيل الله مع قوله الشهيد المخمر فانه يلزم منه حمل الشيء على نفسه
فكانه قال الشهيد هو الشهيد واجيب بانه من باب انا ابو النجم
وشعري شعري وحتى الشهيد التغيل وزاد في الموطا صاحب ذات
الجنب والحريق والمراة تموت بجمع وعند ابن ماجه من حديث ابن عباس رضي

الغريب.

قوله وزيدت الميم فتح فيه العين
وفيه نظر فان الزيادة انما تلاقي
تقط واما الميم فهي من نفس
قال الشاطبي رضي الله عنه انما
بين بها او الالف تحويها
وبينها واضيفت الى الجملة
فلا تكون الا لفظ زمان
تضمنه اضافة بين
من المكلف الاحمق فا
اللازم اضافتها بين
الى الجملة والاضافة
الجامع وتضمنت
النحو اضافة
غيره
ما اريد به اي زاد
واحدا الى قولهم
بينا واسمع الان
تارة فقالوا بينما
بغير ميم وهذا
ظاهر جدا انتهى

الغريب شهادة واسناده ضعيف وعند ابن عساكر من حديث ابن عباس ايضا الشهيد
ومن اكمله السبع ويأتي مزيد لذلك في محاله ان شاء الله تعالى وقال عليه الصلاة
والسلام لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم
لم يجدوا الا ان يستهموا عليه اي الا ان يقترعوا لابتدروا
اليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح
اتيتموهما ولو حبوا وفي حديث المتن كما ترى ثلاثة احاديث وكان قتيبة حدث
بذلك كذلك مجموعا لكن مالك لم يتصرف فيه المحدث كعادته في الاختصار
ورواته الخمسة كلهم مدنيون الا قتيبة فبلخي وفيه التحديث بالجمع والعنعنة
واخرج المؤلف حديث بينما رجل في الصلاة وسلم في الادب والترمذي في البر
وقال حسن صحيح وحديث الشهداء في الجهاد وقوله لو يعلم الناس ما في
النداء اخرجه المؤلف في الصلاة والشهادات وكذا النسائي وبقية مباحث
ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في محالها بون الله وقوته باب
احتساب الآثار اي الخطوات الى المسجد للصلاة وبالسند قال
حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير بفتح الباء الموحدة وكسر الكاف
السين المهملة اخره موحدة الطائي قال حدثنا عبد الوهاب ابن
عبد المجيد الثقفي قال حدثنا بالجمع وفي بعض الاصول حدثني محمد
ابن عمرو بن علقمة الليثي المدني بالتصغير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عبد الله ويقال اسمه اسماعيل ابن ابي سلمة عبد الله ابن عبد الاسد
المخزومي ربيب النبي صلى الله عليه وسلم واسم ابي سلمة عبد الله
ابن عبد الاسد المخزومي ابن خال النبي صلى الله عليه وسلم امه برة
بنت عبد المطلب عن انس رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم يا بني سلمة بفتح السين وكسر اللام بطن كبير من الانصار
الا تحتسبون آثاركم بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه اي الا تعدون
خطاكم عن زسيم الى المسجد قال في المصباح كل خطوة اليه درجة وانما خاطبهم
عليه السلام بذلك حين ارادوا الانتقال الى قرب المسجد رواه
هذا الحديث ما بين طابق ويصرح فيه بالتحديث والعنعنة والقول
قال قال وقال محاهد في تفسير قوله تعالى ونكتب ما قدموا وآثارهم
قال خطاهم رواه ابن ابي نجيح وغيره عن محاهد مما ذكره في تفسيره
وللاصيلي وابي ذر وقال قال لي محاهد خطاهم قاله ابو ذر الا المشي
باارجلهم في الارض ولابن عساكر قال لي محمد اي محاهد خطاهم اكارعهم يعني المشي
في الارض باارجلهم وبه قال وحدثنا بالواو والعطف ولغير ابي ذر قال
ابن ابي مريم سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي البصري اخو
يحيى ابن ابي بكير الفاقي المصري قال اخبرنا بالافراد ايضا انس هو ابن مالك رضي الله عنه ولابي ذر عن انس
ان بني سلمة بكسر اللام اراد ان يتحولوا منازلهم لبعدها من المسجد
فنزلوا امره لاقربها من النبي اي من مسجده صلى الله
عليه وسلم قال انس فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تعروا المدينة بضم المثناة الفوقية وسكون العين المهملة وضم

وراجع ذر النبي

الرا اى يتركوها خالية وللكشميهنى ان يبيعوا اماكنهم فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ينفى حيات المدينة عامرة بساكنيها فقال الا تحتسبون اثاركم اى الا تقدرون
خطاكم عند مشيكم الى المسجد زاد فى رواية العذارى فى الحج فاقاموا وللمسلم
من حديث جابر فقالوا ما يسرنا انا كنا تحولنا قال مجاهد خطاهم اثارهم
ان يمشى بضم اوله وفتح ثالثه وفى رواية ان يمشوا وفى رواية ابى ذر والكشى
فى الارض بارجلهم وزاد قتادة فقال لو كان الله عز وجل مغفلا شيأ من
شأنك يا ابن ادم لاغفل ما تسمع الرياح من هذه الاثار ولكن احصى على ابن
ادم اثره وعمله كله حتى احصى عليه هذه الاثر فيما هو من طاعة الله تعالى
او من معصية فى استطاعتكم ان يكتب اثره فى طاعة الله
فليتفعل واشار المؤلف بهذا التعليق المسوق مرتين الى ان قصة
بنى سلمة كانت سبب نزول هذه الاية وقد ورد مصرحا به عند ابن ماجة
باسناد قوى وكذا عند ابن ابى حاتم قال الحافظ ابن كثير وفيه عن ابيه من
حيث ذكر نزول هذه الاية والسورة بجملتها مكية انتهى قلت قال ابو
حيان السورة كلها مكية لكن زعمت فرقة ان قوله ونكتب ما قدموا
واثارهم نزلت فى بنى سلمة من الانصار وليس بهذا زعما صحيحا انتهى لكن
يترجح الاول بقوة اسناده ورواة هذا الحديث كلهم مابين طائفى وبصرى
وفيه التحديث والعنعنة والقول باب فضل صلاة
العشاء حال كونها فى الجماعة وسقط لفظ صلاة لابن عساكر وبالسند
قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابى حفص بن غياث
ابن طلق ابن معاوية النخعى الكوفى قال حدثنا الاعمش سليمان ابن
مهران قال حدثنى بالافراد ابو صالح ذكوان السمان عن ابى هريرة
رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ليس صلاة اثقل
بالنصب خبر ليس كذا فى رواية الكشميهنى وفى رواية ابى ذر وكريمة وللاكثرين
ليس اثقل على المنافقين بحذف اسم ليس من الخبر ولابى الوقت لذة
الوهم والثانية وقت سكون واستراحة وفى تعبيره بافعل التفضيل
دلالة على ان الصلاة جميعها ثقيلة على المنافقين والصلاتان
المذكورتان اثقل من غيرهما لقوة الداعى المذكور الى تركهما واطلق عليهم
النفاق وهم موصوفون على سبيل المبالغة فى التمديد لكونهم لا يحضرون
الجماعة ويصلون فى بيوتهم من غير عذر ولا علة وقد تقدم التنبيه
على ذلك فى باب وجوب الجماعة ولو يعلمون ما فيهما اى العتمة والعشاء
من مزيد الفضل لاتوهما الى المسجد للجماعة ولو كان ابتانهم حبوا من ثقل
اذ العذر منهم كان حقيقا بالصغير ولم يفوتوا ما فى مسجد الجماعة
من الثقل والخير وبمطابقة الحديث للترجمة فى الجزء الثانى لقد هممت
واو ولابوى ذر والوقت ولقد هممت ان امر بالصلاة والمد وضم الميم
المؤذن فيقيم ثم امر بالصلاة بالنصب عطفا على امر المنصوب بان مثل فيقيم رجلا

يؤم

يوم برفع الميم الناس بنصب السين والجملة فى موضع نصب صفة رجل
المنصوب ثم امر ثم اخالف شعلا من نار بضم الشينين المعجمة وفتح الفوقية
والنصب مفعول رجلا المنصوب عطفا على ثم امر ى احرق بفتح الحاء وتشديد
الراء المكسورة نصب عطفا على اخالف وللكشميهنى فاحرق بسكون الحاء على من
لا يخرج الى الصلاة بعد نتيف تنتيف مبنى على الضم اى بعد ان يسمع النداء
الى الصلاة ولاى الوقت والاصيلى وابن عساكر بعد ان يسمع النداء
ساكنة فدال صكسورة فزاى بدل بعد الى لا يخرج الى الصلاة حال كونه يقدر
وفى رواية اربعى فى المصابيح انها للجمهور الى الصلاة بعد ريبوحة ثم عين
مهملة مضمومة فزاى مجمة فراء وفى نسخة لما لا يخفى لا سيما ولم ارها فى شئ
من النسخ نعم وقع عند الداودى الشارح فيما نقله الزركشى والحافظ
ابن حجر الاكفر بحرف النفى وهو واضحة لكن قال فى العنج لم تقف عليها فى شئ
من الروايات عند غير ابى داود ومن حديث ابى هريرة ثم اتى قوما يصلون
فى بيوتهم ليس بهم علة فاحرقها عليهم هذا باب بالتنوين
اثنان فما فوقهما جماعة كذا رواه ابن ماجة من موسى ابى موسى وكذا رواه
غيره وكلها ضعيفة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الاسدى
البصرى نزيل البقرة قال حدثنا يزيد بن زريع الاول من الزيادة والثانى تصغير
زرع العائذى قال حدثنا خالد زاد للاصيلى خالد الحذاء عن ابى قلابة
بكسر القاف عبد الله بن زيد عن مالك بن الحويرث بضم الحاء تصغيرا اللثى
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لرجلين اتيا اليه
يريدان السفر اذا حضرت الصلاة المكتوبة فاذنا واقيما ثم ليؤمكما
اكبركما فان قلت ليس فى حديث الباب ذكر صلاة الاثنين
وحينئذ فلا مطابقة بينه وبين الترجمة اجيب بانه ماخوذ بالاستنباط
من لازم الامر بالاقامة لانه لو استوت صلاتهما مع صلاة مسافرين
لاكتفى بامرهما بالصلاة كان يقول اذنا واقيما وصليا كما قاله ابن حجر وتعقبه
العينى بان هذا اللازم لا يستلزم كون الاثنين جماعة حتى يحتاج الى ان يجيب
سيتضح عند مطابقته للترجمة فاجاب بانه يمكن ان يستدل له وجه
وان كان لا يخلو عن تكلف وهو انه عليه السلام انما امرهما باقامة احدهما
الذى هو اكبرهما لتحصل لهما فضيلة الجماعة فصار الاثنان فى حكم
جماعة حينئذ بالاعتبار لا باعتبار الحقيقة وقال الدمامينى لما كان حديث
لفظ الترجمة ضعيفا لم يجز ان البخارى اشتغى عنه بحديث مالك ابن الحويرث
وبنى فى الترجمة عليه باب بيان فضل من جلس فى المسجد وقال
كونه ينتظر الصلاة ليصليها مع الجماعة وبيان فضل المساجد
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبى الحارثى البصرى
المدنى الاصل عن مالك هو ابن انس الامام دار الهجرة عن ابى الزناد بالزاى
المكسور وبالنون عبد الله بن ذكوان القرشى المدنى مولاهم عن الاعرج

قوله العاشر هو بالعين المهملة
وكسر الشين المعجمة وبالراء
المهملة تحت وبالثاء المثلثة
ابن نبيه بالنون مصغرا ابن سلمان
وابيه وبنو سلمان فى النسب الذى
عليه ايضا انتهى

عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الملائكة تصلي على احدكم اي تستغفر له ما دام في مصلاه ينتظر
الصلاة والمراد البقعة التي صلى فيها من المسجد حتى لو انتقل الى بقعة
اخرى في المسجد لم يكن له هذه الثواب المرتب عليه او المراد بمصلاه جميع
المسجد الذي صلى فيه بحمل كلا منهما والثاني اظهر بدليل رواية ما دام
في المسجد وبه يوب هنا ويؤيد الاول رواية مسلم وابي داود ما دام في
مجلسه الذي صلى فيه ما لم يحدث باخراج شيء من احد السبيلين او
فاحش من لسانه او يريد حال كونهم اي الملائكة المقربين على المصلي قائلين
اللهم اغفر له اللهم ارحمه غير فيه صلى لمناسب الجزء الاول لا بغير واو وفي
رواية ولا يزال احدكم في ثواب صلاة ما دامت الصلاة تحبسه اي مدة
دوام حبس الصلاة له ولكن شبهي ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه
ان ينقلب اي لا يمنعه الا انقلاب وهو الرواح الى اهله الا الصلاة اي
لاغير هاد مقتضاه انه اذا صرف بنيته عن ذلك صار في احراز ثواب
المذكور وكذا اذا شارك فيه الانتظار امر اخر وبه قال حدثنا
محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ولابن عساكر بن بشار
بندار وهو لقب محمد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
بالتصغير العمري قال حدثني بالافراد حبيب بن عبد الرحمن بضم
الحاء المعجمة وبموحدتين اولاهما مفتوحتين بينهما مثناة تحتية الانصاري
المدني عن جعفر بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وهو
جد عبيد الله المذكور لابيه كما ان حبيبا خاله عن ابي مرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة من الناس يظلهم
الله في ظله اي ظل عرشه يوم لا ظل اي في القيمة ورد التعميم من الخلق
الا ظله احد يوم الايام لاعظم الهائل التابع لاوامر الله فيضع كل شيء في موضعه
من غير افراط ولا تفريط وقدم على تاليه لعموم نفعه وبلتحق به من
ولي شيئا من امور المسلمين فعدل فيه لحديث ان المقسطين عند الله
على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم واهليهم
وما ولوا او راوه مسلم الثاني من السبعة شاب نشأ في عبادة ربه
لان عبادته اشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعي لطاعة الهوى في لازمة
العبادة حينئذ اشار واد ل على غلبة التقوى وفي الحديث يعجب ربك
من شاب ليست له صبوة والثالث رجل قلبه معلق بفتح اللام
كالمعلق بل في المساجد من شدة حبه لها وان كان جسده خارجا
عنها وكني عن انتظار اوقات الصلوات فلا يصلي صلاة في المسجد ويخرج
منه الا وهو ينتظر اخرى ليصليها فيه وهو ملازم للمسجد بقلبه
وان خرج لحسن عارض ويعمل بتحقيق المطابقة بين الحديث والترجمة
ولا يرد عن المسلمي والمحبي متعلق بزيارة مثناة فوقية بعد ر

المبيم

بقية عبارة ابن حجر وحاصل
بحصل ذلك في المسجد
انتفاع الصلاة في المسجد
ولو لم يكن بقصد الظاهر خلافها
لانه رتب الثواب المذكور
على المجموع من النية
وقعوده في البقعة
لكن المذكور ان
يحصد ذلك في المقعد
نعم السهو في طيب
الحديث الذي يعلق
وغيره رجل يعلق
بالمساجد انتهى

المبيم ح كسر اللام والرابع رجلان تحابا في الله اي لاجله لا لغرض دنيوي
اجتمعا عليه سواء كان اجتماعهما باجسادهما حقيقة او مجازا والمستملي
اجتمعا على ذلك اي على الحب في الله كالضمير في قوله وتفرقا عليه اي استمرا
على محبتهما لاجله تعالى حتى فرق بينهما الموت ولم يقطعها ما لعارض دنيوي
وتحابا بتشديد الموحدة واصله تحابا في فيما اجتمع المثلان اسكن الاول
منهما وادغم في الثاني وليس التفاعل هنا على بابه اذ لا تخاصل اي ظهر الجدل من نفسه
والمحبة من نفسه بل المراد التلبس بالحب كقوله باعدته فتباعد فهو مجاز
من معنى حصل عن فعل متعد ورفع في رواية حماد بن زيد رجلان قال كما
مما للاخر اني احبك في الله فصدر اعلى ذلك والخامس رجل طلبته ذات
في رواية كريمة طلبته امرأة ذات منصب بكسر الصاد المهملة اي شرف
او مال وجمال حسن للرغبة فقال بلسانه زجرا لها عن الفاحشة او بقلبه
زجرا لنفسه اني اخاف الله زاد في رواية كريمة رب العالمين والصبر على
الموصوفة مما ذكر من الشرف والمال والجمال المرغوب فيها عادة لقوة باعث
فيها من اكمل المراتب واجل المناصب وسيما وقد اغنت عن مشاق التوصل
اليها بمراودة ونحوها ولغير رنسبة صدقة بفتحتين ودوائه بنوية والسادس رجل
تصدق بفتح عاجال كريمة قال اخفى الصدقة واخفى تصدق فاخفى للمؤلف
في الزكاة وكذا اخفاها فحمل على ان راوي الاول حذف العاطف والا صلي
اخفى بكسر الهمزة والمد اي صدقة اخفاء فنصب بمصدر يحذوف
او حال من الفاعل اي مخفيا قال البدر على تاويل المصدر باسم الفاعل اجمل
كانه نفس الاخفاء مبالغة حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه جملة في موضع
نصب ستعلم ذكرت للمبالغة في اخفا الصدقة والاسرار بها وضرب المثل
بهما للمبالغة بهما ولان بهما اي لو قدر ان الشمال رجل متيقظ لما علم صدقة
اليمين للمبالغة في الاخفا فهو من مجاز التشبيه او من مجاز الحذف اي
حتى لا تعلم هلاك شماله او حتى لا تعلم من على شماله من الناس او هو من باب
تسمية الكل بالجزء فالمراد بشماله نفسه اي ان نفسه لا تعلم ما تنفق يمينه
وقع في مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله وبخفي ان الاحتياب
ما في البخاري لان السنة المشهورة اعطا الصدقة باليمين لا بالشمال
والوهم فيه ممن احد رواية وفي تعيينه خلاف وهذا تسمية اهل الصناعة
المقلوب ويكون في المتن والاسناد والسابع رجل ذكر الله بلسانه
او بقلبه حال كونه خاليا من الخلق لانه اقرب الى الاخلاص وابعد من
الرياء او خاليا من الالتفات بلي شيء الذكر تعالى وان كان في صلاة وبيده اله
رواية البيهقي بلفظ ذكر الله بين يديه ففاضت عيناه من الدمع
لرقة قلبه وخشية حوفه من جلاله او من يد شوقه الى جماله والفيض
انصباب عن امتلاء فوضع موضع الاتيان للمبالغة او جعلت العين مفروط
البكا كانها تفيض بنفسها وذكر الرجال في قوله ورجل يا مهنم له فتدخل

قال ابن حجر والمراد من زعم ان المراد
بشماله نفسه انه يلزم منه ان
نفسه لا تعلم ما تنفقه نفسه
وقيل من مجاز الحذف اي

الضائع ولا يدخلن في الامامة العظمى ولا في خصلة ملازمة المسجد لان
فلانا من بني يتيم افضل لكن يمكن في الامامة حيث يكن ذوات عيال فيعدلن
ولا يقال لا يدخلن في خصلة من دعته امراة لانا نقول انه يتصور في امراة
دعاها دلال وجمال لا لدين فاستنفت فخر فامر الله مع حاجتها وذكر التجاني
ان يصير العدد ثمانية لان المراد عدد الخصال اعدد المتصفين بها ومفهوم
العدد بالسبعة لا مفهوم له بدليل ورود غيرها في مسلم من حديث ابي
البحتري عن ابي هريرة انظروا معسرا ووضع له اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله
وزاد ابن حبان وصححه من حديث ابن عمر العازب واحمد والحاكم من حديث
سهل ابن حنيف عون المجاهد وكذا زاد ايضا من حديثه ارفاد الغارم
وعون المكاتب والبغوي في شرح السنة التاجر الصدوق والطبراني
من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف تحسين الخلق ومن تتبع روايات
الحديث وجد زيادة كثيرة على ما ذكره وللحافظ ابن حجر مولف سماه
بهم فتة الخصال الموصلة الى الظلال وبقي مزيد للملا ان شاء الله
تعالى في الزكاة والرقاق ومسلم في الزكاة والنسائي في القضاء والرقاق
وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد عن جميل من طريف الثقفي قال حدثنا
اسماعيل بن جعفر هو ابن كثير الانصاري المدني عن محمد الطويل
قال سئل انس وللاصيلي انس ابن مالك هل اتخذ رسول الله صلى
الله عليه وسلم خاتما قال نعم اتخذه اخر ليلة من صلاة العشاء
الى شطر الليل او نصفه ثم اقبل علينا بوجهه الكريم بعد ما صلى
فقال صلى الناس اي غيرهم ممن صلى في داره او مسجد قبيلته ورقدوا
ولم يزالوا في ثواب صلاة من زالت تلك الصلاة قال انس
فكاني انظر الى وبيض خاتمه بكسر الموحدة
اخره حاد مهملة اي بريقه ولمعانه وسبق الحديث في باب وقت
العشاء الى نصف الليل وهو مطابق للمحل الاول من الترجمة في قوله
ولم يزالوا في صلاة فان ظرفيتها وبقية مباحثه تاتي في محالها
ان شاء الله تعالى وبالسند قال حدثنا سفيان فضل من عاد المسجد
وهو راح اليه وللكشميهني من خرج بلفظ الماضي وللحموي والمستملي
من يخرج بلفظ المضارع والاولى موافقة للفظ الحديث الاتي ان
شاء الله تعالى في القدر والراح واصل غدا اخرج يغدو وغدوة اي مبكرا
وراح رجع بعشي وقد يستعملان في الخروج مطلقا تارة وتارتين
بالروايتين الاخيرتين ان المراد بالعيدة الذهاب بالدوام الرجوع
وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله ابن جعفر المديني قال حدثنا
يزيد بن هارون ابن زاذان الواسطي قال اخبرنا محمد ابن مطرف
بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المشددة وبالفاء الليثي المدني وفي رواية
ابن المطرف بالالف واللام عن زيد بن اسلم بفتح الهمزة واللام المدني

مولى

مولى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عن عطا ابن يسار بفتح المهملة المخففة
والسين المهملة الهلالي مولى ام المومنين ميمونة بنت الحارث عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد
وراح اعد الله له نزله بضم النون والزاي مكانا ينزله من الجنة وفي رواية
بتسكين الزاي كعنق وعنق اي هيا الله ضيافته وللمستملي نزلا بالتنكير
ولابن عساكر في الجنة كلما غدا او راح للطاعة ورواة الحديث الستة
ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه مسلم ايضا هذا
باب بالتنوين اذا اقيمت الصلاة اي اذا شرع في الاقامة
لها فلا صلاة كاملة اولا تعتد احتج الا الكشميهني هذا لفظ رواية
مسلم والسنن الاربعة وغيرها ولم يخرجه البخاري لكونه اختلف على عمرو
ابن دينار في رفعه ووقفه لكن حكمه صحيح فذكره ترجمة وساق لها ما يفهم
عنه لكن حديث الباب مختص بالصبح وحديث الترجمة اعم لشموله كل الصلوات
وبالسند قال حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله بن يحيى القرشي المدني
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري المدني عن ابيه
سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم هو ابن عمر ابن الخطاب
عن عبد الله بن مالك هو ابن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة
بعدها موحدة ابن بجيلة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون المثناة
التحتية وفتح النون اخرها تاء تانيث بنت الحارث بن المطلب بن عبد
مناف وهي ام عبد الله وبكنيت ابن بجينة بزيادة الف وهو بوزن اعراب
عبد الله رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل هو
عبد الله الراوي بما عند احمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ذبيان عنه
بلفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي والاعتراض ما عند
ابن حبان وخزيمة ان ابن عباس رضي الله عنهما اتفقتان قال العيني تبعا
للاردي وجدته هكذا بالافراد عبد الرحمن قال ابن عساكر يعني ابن بسر بكسر الموحدة وسكون
المهملة امام ابن الحكم النيسابوري قال حدثنا عمرو بن اسد بفتح الهمزة
وسكون المهملة ابن الحجاج قال حدثنا شعبة ابن الحجاج
قال اخبرني بالافراد وللاصيلي حدثني بالافراد ايضا سعد بن ابراهيم
بسكون العين من عبد الرحمن بن عوف قال سمعت حفيد ابن عاصم هو ابن
عمر ابن الخطاب قال سمعت رجلا من ازد بفتح الهمزة وسكون الزاي
وللاصيلي من الازد بالسين بدل الزاي اسد غنوة قال له مالك
ابن بحينة تابع شعبة على ذلك ابو عوانة وحماد بن سلمة لكن حكم ابو
مصعب واحمد والشيخان والنسائي والاسماعيلي والدارقطني وغيرهم
من الحفاظ بوهم شعبة في ذلك في موضعين احدهما ان بحينة ام عبد
الله لما قال بانهما ان الصحبة والرواية لعبد الله لا لامه لان ولم يذكر احد

احد سالكا في الصحابة نعم بعض ما لا يتميز له ممن تلقاه من هذا الاسناد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا وقد اقيمت الصلاة هو
ملتقى الاسنادين والقدر المشترك بين الطريقين اذ تقريره صلى
الله عليه وسلم برجل او قال قد راى رجلا وقد اقيمت الصلاة اى ونودى
لهما بالفاظ المخصوصة حال كونه يصلي ركعتين مثلا فلما انصرف رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صلاة الصبح اذ به الناس بالمشاة
المثلثة اى اداروا به واحاطوا فقال وتغيرا اى عتاب وقال له اى لعبد
الله المصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم موبخا بهمزة الاستفهام
الانكاري المذمومة وقد تقتضر الصبح ذهب بنفسك ترائي الصبح
حال كونه اربعا الصبح اى انه تصلي الصبح حال كونها اربعا او رفع
بتقدير الصبح تصلي اربعا مستدا او الجملة الثانية خبره والضمير
المنصوب محذوف واعرب الزمخشري فاكرمناني اربعا على البدلية
من سابقه ان نصب او مفعول مطلقا ان رفع وان مالك على الحال
والمراد بذلك النهي عن فعله اربعا تصير صلاتين وربما تطاول
الرجال فظن وجوبهما وارب ان التفرع للنفل فضيلة والشروع
فيهما تلو شروع الامام اولى من التشاغل بالنافلة لان التشاغل
بهما يفوت فضيلة الاحرام مع الامام وقد اختلف في صلاة سنة
فريضة الصبح عند اقامتها فكرهها الشافعي واحمد وغيرهما قال
الحنفية لا باس ان يصليها خارج المسجد اذا ايقن ادراك
الركعة الاخرة مع الامام فتجمع بين فضيلة السنة وفضيلة
الجماعة وفيه رد على ابن حبيب لان فعلها في المسجد يدلزم منه
شغله فيه مع اشتغال الامام بالفرض وهو مكروه لحديث اذا اقيمت
الصلاة وقال المالكية يبتدا صلاة نفل الاقامة الا فرضا
ولا نفل لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اى الحاضرة
واذا اقيمت وهو في صلاة قطع ان خشي فوات ركعة والا اتمه رواه
الحديث ما بين بكتاب وري وحدثني وواسطي وفيه البخاري ربيب
والرجل والثاني من التابعين واخرجه مسلم في الصلاة تابعه
اى تابع يحيى بن اسحاق في روايته عن شعبة يحيى بن زكريا الاسناد عندر
بضم العين المهملة وسكون الون وفتح الراء المهملة محمد بن جعفر
ابن زوج شعبة بما وصله احمد ومعاذ بالذال المعجمة ابن معاذ البصري
بما وصله الاسماعيلي عن شعبة ابن الحجاج في الرواية عن مالك اى ابن نجيمة
ولا يروي ذر الوقت ومعاذ عن مالك وقال ابن اسحاق محمد صاحب
المغازي عن سعد بسكون العين ابن ابراهيم عن حفص هو ابن عاصم عن عبد
الله بن بحينة وهذه موافقة لرواية ابراهيم ابن سعد عن ابيه
ويحيى الراجحة وقال الحاكم هو ابن ابي سلمة لم ابن زيد اخبرنا سعد عن حفص

عن

قاله وهو ملتقى الخ
الضمير راجع الى وقد
اقيمت وعال الكرماني
قوله وقد اقيمت هو
ملتقى الاسنادين
والعدد المشترك
ان تقديره الى آخره

عن مالك فوافق شعبة في قوله عن مالك ابن بحينة والاول هو الصواب
كما مر باب بيان حد المريض بالحاء المهملة اى ما يجوز للمريض
ان يشهد له الجماعة حتى اذا جاوز ذلك الحد لم يشرع ان يشهدها وقال
ابن بطال وغيره معنى الحد هنا الحذر تقول عمر في ابي بكر كنت اداري
منه بعض الحداء الحذر والمراد هنا الحض على شهودها وقال ابن قرقول
مما عزاه للقابسي باب حد بالجيم اى اجتهاد المريض لشهود الجماعة
وبالمد قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين وتغير الاصيل زيادة
ابن غياث قال حدثني بالافراد وللاربعة حدثنا ابي حفص ابن غياث
ابن طلق بفتح الطاء وسكون اللام قال حدثنا الاعمش سليمان ابن
مهران عن ابراهيم النخعي قال الاسود بن يزيد بن قيس النخعي
المخضرم الكبير كنا وابوي ذر والوقت عن ابراهيم عن الاسود قال
كنا فقال الثانية نابتة مع عن ساقطة مع قال الاسود كنا عند ام
المؤمنين عائشة رضي الله عنها فذكرنا فاطمة عليها الصلاة
والتعظيم لها بالنصب عطفا على المواظبة قالت عائشة رضي الله عنها
وابوي ذر والوقت وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم مرضه
الذي مات فيه واشتد وجعه وكان في بيت عائشة رضي الله عنها
فحضرت الصلاة اى وقتها فاذن بالصلاة بالفاء وضم الميم بينهما
للمجهول من الثلاثي وللاصيلي واذن قال ابن حجر وهو واضح قلت
الصحيح لم يبين وجه الاوجبية بل الفاء وجه على ما لا يخفى انتهى قلت ما له
وفي الفرع واصله عن الاصيلي فاوذن بالفاء وحذف الميم المضمومة
واو وتخفيف المعجمة وفي باب الرجل يأتم بالامام فيأتم بالامام
فاستعير منه تسمية المهم وان معنى اذن اعلم قلت ويؤيده رواية
فاوذن السابقة تفسيره قال ابن المنير لم يكون جوابها فعلا
ماضيا اتفاقا فخرجها الى البر اعرضوا وجملة اسمية معرونة باذا
الفجائية نحو فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون او باتفاق عند ابن مالك
نحو فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد وفعلا ماضيا عاريا عن قد
عصفور نحو فلما ذهب عن ابراهيم الروع وجاءته البشرى يجادلنا وهو
يؤول بجادلنا وقال في اية الفاتحة ان الجواب محذوف واي انقسموا
قسمين فمنهم مقتصد وفي اية الصافات ان الجواب جاءته البشرى
على زيادة الواو او محذوف اى اقبل يجادلنا قال ابن الدماميني ولم
يذكر في الحديث ما بعد لما فعلا ماضيا مجردا من قد فيحتمل ان يكون
التقدير لما بالغا انتهى قلت يحتمل ان يكون الجواب محذوفا
تقديره لما مر من عليه الصلاة والسلام واستئذان فرمه فحضرت
الصلاة فاذن فلما راى عليه الصلاة والسلام استخلاف ابي بكر
في الصلاة فقال لمن حضره مروا بضمتين ويؤذن كلوا من غير همز تخفيفا

ابو بكر الصديق رضي الله عنه فليصل بالناس بتسكين اللام الاولى ولابن
عساكر فليصلي بكسرها واثبات الياء المفتوحة بعد الثانية والفاعلة
اي فعولوا له قولي فليصل وفي رخرج بمهملة الامر ان يكون من قاعدة الامر
بالفعل فان الصحيح في ذلك انه امر بالفعل فقيل له اي قالت عايشة
له عليه الصلاة والسلام ان ابا بكر رجل اسيف بمهملة مفتوحة وسين مهملة
مكسورة بوزن فعيل بمعنى فاعل من الاسف اي شديد الحزن رقيق القلب
سريع البكاء اذا اقام مقامك ولغير الاربعة اذا قام في مقامك لم
يستطع ان يصل بالناس وفي رواية مالك عن هشام عنهما قالت قلت
ان ابا بكر اذا اقام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر واعاد عليه
الصلاة والسلام فاعادوا اي عايشة ومن معها في البيت ثم وقع في
حديث الي موسى فعادت وان عمر فعاودت له عليه الصلاة والسلام
بكل المقالة ان ابا بكر رجل اسيف قال عليه الصلاة والسلام المرة
الثالثة من مقالته مروا ابا بكر فليصل بالناس قال فيه حذف بينه
بالدال في رواية الاثبتية ان شاء الله تعالى ولفظه فقالت عايشة
فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا اقام مقامك لم يسمع الناس من
البكاء فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انكن صواحب يوسف الصديق اي مشبهات في اظهار خلاف
ما في الباطن فان عايشة اظهرت ان سبب ارادتها صوت الامامة
عن الصديق لكونه لا يسمع المأمومين القراءة البكاء ومرادها زيادة
على ذلك في هوان الناس به وهذا ان لم يخطأ استشرفت
النحوة فاعلمت لمن الاكرام بالضيافة وعرفتها ان يشبه بطرق الحسن
يوسف وبعد بمهملة فعيل بالجمع في قوله انكن صواحب والمراد
عايشة فقط وفي قوله صواحب والمراد زليخا كذلك مروا ابا بكر
فليصل بالناس بسكون اللام الاولى وقد يحذف الياء كما مر فليصل بكم حاديا مفتوحة بعد الثانية وللكشميهني للناس
بالام بدل الموحدة وفي رواية موسى بن ابي عايشة الاتية ان شاء الله
تعالى فاتى بلال الى ابي بكر فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل
بالناس فقال له عمر انت احق بذلك مني فخرج ابو بكر رضي الله عنه
فصلى بالناس فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة
بفتح الخاء وتشديد الفاء وفتح الراء وبالشين المعجمة
بدل العين وكسر اللام وظاهره انه شرع فيها فلما دخل فيها فوجد
النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة في تلك الصلاة نعم
لكن في رواية موسى بن ابي عايشة فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يهادى
بضم اوله مبنيا للمفعول اي يمشي بين رجلين العباس وعلي وبين ابن

ابن زيد والفضل ابن عياش معتمدا عليها متمايلا في مشيه من شدة الضعف
كما انظر اليهما جليه ولابن عساكر الى رجليه بخطان الارض اي يخطان
عينيه معتمدا عليها من الوجع وسقط لفظ الارض من رواية الكشميهني وفي ابن
ماجة وغيره من حديث ابن عباس باسناد حسن فلما احس الناس بمجيئه
فاراد ابو بكر رضي الله عنه ان يتاخر فاومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم
لضعفه صورته اولان مخاطبة من يكون في الصلاة بالايماء اولى من النطق
وسقط النبي في رواية الاصيلي ان مكانك بنصب نون الزم والمهملة
مفتوحة والنون مخففة ثم اتى عليه السلام حتى جلس الى جنبه اي جنب
ابي بكر الايسر كما سياتي ان شاء الله تعالى في رواية الاعمش وفي رواية ابن ابي
عايشة فجعل احلسه الى جنبه فاجلساه فجعل للاعمش سليمان ابن
مهران بالنافل القاف ولغيرها بدي ذر والوقت وابن عساكر فجعل للاعمش
وكان بالواو وللاربعة فكان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر يصلي
والناس يصلون بصلاة ابي بكر اي بصورة الذات على فعل النبي صلى الله
عليه وسلم لانهم مقتدون به صلاته لبيان لزوم الاقتداء بامامهم وبقي في البحث انه
ان نظر الله تعالى ولا يوجد في ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والناس
بصلاة ابي بكر فقال الاعمش براسه نعم فان قلت ظاهر هذا انه فعل للاعمش
الى اخره ان الاعمش لم يسنده اجيب بان في رواية موسى بن ابي عايشة
وغيرها ما قاله في الفتح ورواه وفي رواية ورواه اي الحديث المذكور ابو داود
الطيالسي بما وصله البزار عن شعبة عن الاعمش سليمان ابن مهران بعضه بنحو
بدل من ضمير رواه ولفظ البزار كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
المقام بين يدي ابي بكر كذا رواه مختصرا وزاد ابو معاوية محمد بن
حازم الضرير في روايته عن الاعمش بما وصله المؤلف في باب الرجل يأتم
بالامام ويأتم الناس بالمأموم عن قتيبة عنه جلس صلى الله عليه وسلم
عن يسار ابي بكر حال كونه قاعدا وعند ابن المنذر من رواية مسلم بن ابراهيم
عن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر وعند الزهري
وابن خزيمة من رواية شعيب عن نعيم بن ابي هند عن شقيق ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر فمن العلماء من رجح ان
ابا بكر كان مأموما الآن اما معاوية اخطأ خطأ بين في حديث الاعمش من غير وجه واستدل
الطبري بهذا على ان للامام ان يقطع الاقتداء به ويقتدي هو بغيره
من غير ان يقطع الصلاة وعلى جواز النسأ الفاروق في اثنا الصلاة
وعلى جواز تقدم احرام المأموم على الامام بناء على ان ابا بكر كان دخل
في الصلاة ثم قطع القدوة وائتم برسول الله صلى الله عليه وسلم
ومنهم من رجح انه كان اماما بالفعل ابو بكر الا في باب من دخل ليؤم
الناس وما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد جزم بذلك البيضاوي وابن ناصر وقال انه صح وثبت انه صلى الله عليه

صلى خلف ابي بكر مستدبره في مرضه الذي مات فيه ولا يتكر هذا الاجماع
انتهى وقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى خلف عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك
صلاة الفجر وكان صلى الله عليه وسلم قد خرج لحاجة فتقدم الناس عبد
الرحمن فصلى بهم فادرك صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين فصلى مع
الناس الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام النبي صلى الله عليه وسلم
فتم صلاته فافزع ذلك المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاته اقبل عليهم وقال احسنتم
بفعلكم ان صليتم الوقتها رواه ابو داود بمعناه ايضا وقد روى
الدارقطني من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما مات نبي حتى يؤمه رجل من قومه رواه هذا اللفظ
حديث الباب كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم والنسائي وابن ماجة
وبه قال حدثنا ابن ابجم بن موسى بن يزيد بن هارون ابن زاذان الشيخ
الرازي قال اخبرنا وللاصيلي اخبرني ولابي ذر حدثنا هشام بن يوسف
الصنعاني عن معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن
راشد البصري عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب قال اخبرني افرادا
عبيد الله بن عبد الله بضم العين الاولى مصغرا وفتح الثانية ابن عتبة
ابن مسعود احد الفقهاء السبعة قال قالت ام المومنين عايشة رضي الله
لما ثقل النبي بفتح المثلثة وضم القاف اي ربعت اعضاؤه عن خفة
الحركات وفي رواية لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد
وجعه استاذن ازواجه اي طلب ممن الاذن ان يمرض في بيتي فاذن
رضي الله عنهن له عليه الصلاة والسلام بفتح الهمزة وكسر الذال
المعجمة ونون ساكنة ثم جيم جمع النسوة تخرج بين رجلين تخط رجلاه
الارض وكان مالوا وللاصيلي فكان بين العباس زلابوي الوقت
وزيد بين عباس ورجل وللاربعة وبين رجل اخر لم تسمه قال عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة المذكور فذكرت ذلك لابن عباس ولابن عساكر
فذكرت لابن عباس ما قالت عايشة رضي الله عنها فقال لي وهل تدري
من الرجل الذي لم تسمه عايشة قلت لا قال هو علي ابن ابي طالب رضي الله
عنه زاد الاسماعيلي مرة وابية عبد الرزاق عن معمر ولكن عايشة لا تطيب
نفسا له بخير ولابن اسحاق في المغازي عن الزهري ولكنها لا تقدر ان
تذكره بخير ورواه هذا الحديث الستة ما بين رازي ويماني وبصري
ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا في باب الغسل والوضوء من المخضب
والخشب والجنازة والصلاة والطب والمغازي والمبتدا والخمس وذكر
استيذان ازواجه وسلم والنساء زاد ابن ماجة باب الرخصة

للرجل

للرجل في المطر اي عذر تزول له ليلا او نهارا وعند الحنفية المانعة له من الحضور قارئ
والخوف من ظالم والريح العاصف بالليل دون النهار والوحل الشديد بكل
ذلك يصلي في رحله اي في منزله ومأواه وذكر العلة من عطف العام على الخاص لانها
اعم من ان تكون بالمطر مما ذكرته وبالستر قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه اذن وللاصيلي عن ابن عمر انه اذن بالصلاة في ليلة
ذات برد بسكون الراء وريح ثم قال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد بسكون
الراء وبطرح يقول الا صلوا في الرحال والمراد البرد الشديد والحر كالبرد
يجامع المشقة وسواء كان ذلك المطر ليلا او نهارا وخصوا الريح بالتامين
وهو الليل لعظم مشقتها فيه دون النهار زقاس ابن عمر الريح على المطر
بجامع المشقة العامة والصلاة في الرحال اعم من ان تكون جماعة او منفردا
لكنها منفية الانفراد والمقصود الاصلي في الجماعة اتيانها في المسجد
وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال اخبرني بالافراد مالك الامام
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن محمود بن الربيع بفتح الراء الانصاري
ان عتبان بكسر العين المهملة وسكون وسكون المثناة الفوقية
وبالموحدة ابن مالك وهو ابن عمرو العجلاني لبني عمرو بن عوف الخزرجي السالمي
قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول
الله انها اي الغضة تكون الظلمة والسيل سيل الماء وكان نامة الكفت
بمر فوحدها عن الخبر وانا رجل ضرير البصر اي ناقصه قال ابن عبد البر
كان ضرير البصر هو يريد به قوله في الرواية الاخرى وفي بصري بعض
الشيء ويقال للناقص من البصر فاذا عمم طلق عليه ضرير من غير
تقييد بالبصر وذكر الظلمة والسيل ونقص البصر وان كان
كل قد رخص كان في العذر عن ترك الجماعة ليس من كثرة موانعه وانه
حريص على الجماعة فصل يا رسول الله في بيتي فاتخذه انا نصب على الظرف
وان كان مجدودا التزعله في الاصل فاسمه خلعة ونحوها او على نزع
الخافض اتخذه بالجزم لوقوعه في جواب الامر اي ان فصلت فيه اتخذته
وبالرفع والجملة في محل نصب صفة لمكانا ارستا نعته لمحل الجار
مصلى بضم الميم اي موضعا للصلاة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له اين تحب ان اصلي من بيتك فاشار عتبان له عليه الصلاة
والسلام الى مكان معين في البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وساق المولف هذا الحديث مساق الاحتجاج به على سقوط
الجماعة للعذر لكن قد يقال انما يدل على الرخصة في ترك الجماعة
في المسجد لا على تركها مطلقا نعم يوخذ من قوله فصل يا رسول الله
في بيتي فاتخذه انا مصلى صحة صلاة المنفرد اذ لو لم يصح لبين

قوله ابن ابجم قال بعضهم بالجيم وقال
بعضهم بالحاء المهملة وقال بعضهم
بالخاء المعجمة وقال بعضهم بالزاي
بعد الالف ان كان في الاصل ابن ابجم
فهو موافق لما في الكتاب وان كان
فيه ابن ابحم او ابخم او ابزم
فهو تصحيف من بعض الرواة
ان موسى لم يحصل له
ابن ابجم
الله تعالى

قوله وقاص الخ هو سعد ابن
سعد ال وقاص الكوفي
قال قلت ان عمر اذن عند
الريح والبرد وامر المؤذن
عند المطر والبرد فاسد له
بذلك قاس الخ انتهى

عليه السلام لم ذلك بان يقول له سلام تصح لك في معتلا له صلاة حتى
تجمع فيه مع غيره وفي الحديث من الفوائد جواز امامة الاعمى واستخلافه وصحة
معبره من البيت مسجد اهذا باب بالتنوين هل يصلى الامام
عرضه من اصحاب الاعذار الرخصة للمتخلف عن الجماعة ويعلل بخطب الخطيب
يوم الجمعة في المطر اذا خرجوا ايضا في الرحال للاباحة المدينة وبالمسند
قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب البصري ولابي ذر ابن عبد الوهاب
المجمي بفتح الحاء المهملة والجيم وكسر الوحدة نسبة لجماعة الكعبة الشريفة
قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري قال حدثنا
عبد الحميد بن ديناز الشعثة صاحب الزيادي قال سمعت عبد الله بن الحارث
بالمثلثة ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب المدني له رواية ولابيه ولجده
صحبة قال خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ بفتح الراء وسكون الدال
المهملتين اخره غين معجمة اي دخل وحل وفي رواية زرع بالراي بدل
الدال خاطر المؤذن لما بلغ حي على الصلاة قال قل الصلاة بالرفع في الفرع
واصله كالصلاة رخصة في الرحال وبالنصب امر الزموها كما خاطب بعضهم
الى بعض كانهم دللاربعة فكانهم اندروا ذلك فقال ابن عباس لعلكم
كانكم انكرتم هذا الذي فعلته ان هذا فعله من هو خير مني يعني النبي
فعل بفتح الفاء وسكون العين من هو خير مني يعني النبي دلا يدي ذي
والوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم انها الجمعة عزمة بفتح
العين وسكون الزاي معجمة واني كرهت مع كونها عزمة ان اخرجكم
بضم الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم اي كرهت ان اوسخكم
واضيق عليكم وللاصيلي كرهت ان اخرجكم بالحاء المهملة بدل الحاء المهملة
وعزيمة بالنصب على قوله حدثنا حماد بن زيد وليس بمعلق وقد
اخرجه في باب الكلام في الاذان عن مسدد عن ابي عوانة وعبد الحميد
وعاصم عن شاهم الاحول عن عبد الله بن الحارث المذكور عن ابن
عباس رضي الله عنهما نحوه اي نحو الحديث المذكور بعضهم لفظه وجميع
حديثه عنه انه قال كرهت ان اوسخكم مهيئة مضمومة ثم اخرى
معجمة وتشديد المثلثة من الثاني من باب التفعيل اوسخكم
مضارع اوسخه بالمد اذا رفعه في الاكم من الايسام من باب الافعال
بدل ان اخرجكم وزاد قوله فتمشون بالكاف اي فانتم تجيئون
عطف فيقطع عن سابقه او منصوب عطفا على سابقته على لغة
من يرفع الفعل بعد ان قاله الزركشي وتعقبه في المصابيح بان
اعمال ان قليل والقطع كثير فيتعين كلا داعي للعدول عنه الى
الثاني ولابي ذر عن الكشميهني فتجيئون باعادة النون عطفا على
ما قبله تلوسون اي وانتم تتطاؤن الطين الى ركبكم وبه قال
حدثنا مسلم ولغير ابي ذر والوقت واثبت عساكر مسلم ابن ابراهيم

اي الازدي

اي الازدي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي
ابن عبد الرحمن بن عوف قال سألت اباسعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
اي عن ليلة القدر فقال كنا بيعته في الاعتكاف قال فجاءت سحابة حتى سال السقف اي
سال الماء الذي اعتاد سقف المنزل كتسال الوادي من باب ذكر المحل واراده
المحله وقال السقف من جريد النخل وهو العضيب الذي جرد عنه خوصه
فاقيمت الصلاة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين
حتى رايت اثر الطين في جبهته الشريفة ورواة هذا الحديث ما بين بصري
واهوازي ويمامي ومكي وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والتبيين
واخرجه ايضا في الاعتكاف وفي الصلاة في موضعين وفي الصوم وابود اود
في الصلاة والنسائي في الاعتكاف وابن ماجة في الصيام وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا انس بن سيرين اخو
محمد بن سيرين قال سمعت انسا رضي الله عنه وللاصيلي انس بن مالك
يقول قال رجل من الانصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم والراجح قيل
هو عتبان ابن مالك او بعض عمومة انس وقد يقال ان عتبان عم انس
مجاز التوسع من الخرج لكون كل منهما من بطن الى ان استطيع الصلاة معك
اي في الجماعة في المسجد وزاد عبد الحميد عن انس وانا اجب ان تاتيني
بيتي فتصلي وكان رجلا ضخما سمينا فاشار الى محله تخلفه فتصنع
للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما وزعاة الى منزله فبسط بفتحات
وحصر او تضم طرف الحصير تعظيما او تليينا لها فصلى بالخاء والغين
الاربعة صلى عليه اي على الحصير اي عند التمييز وصلينا معه ركعتين
فقال الرجل من آل الجارود بالجيم وضم الراء بعد الالف واو ساكنة ودال
ابنه عبد الحميد ابن المنذر بن الجارود العبدي ابن عذرة ابن ساحية وحبان من حديث
عبد الله بن عون عن انس ابن سيرين عنه عن انس لانس رضي الله عنه
وللاصيلي زيادة ابن مالك مستفهما له بالهمزة اكان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي الضحى قال انس ما رايته صلاها الا يومئذ قد يترك
الانسان ما يفعله ممن يقول عائشة رضي الله عنها ما رايته
عليه الصلاة والسلام يصليها وقد يفعلها كان يحب ان يصليها اريقا المنفي
رؤيته هو الواقع والمثبت فعله لها اخبارا اخبار غيره فروته وبينته
مباينة ذلك ما تي ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة من
حيث ان صلاته عليه السلام كان يصلي بسائر الحاضرين عند غيبة الراجل
الضخم وروايته الاربعة ما بين عسقلاني وواسطي وبصري
وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه ايضا في الضحى والادب
وابو داود في الصلاة فيه اباك بالتنوين اذا لحضر
الطعام واقيمت الصلاة هل تبدا بالطعام او بالصلاة وحذف
الجواب لذلك ليدل على ان الحكم فيه كذلك وانما تاخر بجزوم به

فان كانت كيف دلالة الحديث على
الترجمة قلت دلالته ان في تجشم
فيها من بعد ما يدل على ان الحرج
منتف لان صلاته الامام في يوم
المطر كان مظنة ان يتاذى المؤمن في يوم
فتعذر ان مع ان ذلك كان على الجزء الاخير
الجمعة فدل على انه لا يلزم ان يدل
ظاهرة ولا يخفى انه على فرض
على البعض على الكل
بل لو دل البعض على البعض من
يحيث تعلق الحكم بالكل كما هو
في الباب لكفاه انه

لغرة الخلاف فيه وكان ابن عمر ابن الخطاب مما هو مذكور بمعناه في هذا الباب
يعني أبا الدرداء بفتح العين والمد خلاف الغدا وقال أبو الدرداء اسما وحدثه
عبد الله بن المبارك في كتاب الزهد ومن طريقه محمد بن نصر المروزي في
تعظيم قدر الصلاة من فقه المرء قلة حاجته أعم من الطعام وغيره
حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ من الشغل الدنيوية ليقف
بين يدي ربه في مقام العبودية من المناجات على أكمل الحالات من الخضوع
والخشوع الذي هو سبب للفلاح قال الله قد أفلح المؤمنون الذين هم في
صلاتهم خاشعون والفلاح اجمع لسعادة الدارين وفقدنا الخضوع
بفتحه أو بالسكون قال حدثنا مسدد ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة قال حدثني بالافراد أبي
عروة ابن الزبير قال سمعت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال إذا وضع العشاء أي عشاء يريد الصلاة والمولف
في الأطعمة إذا حضر العشاء وحضرت الصلاة بالبناء للمفعول فابدؤا
بالعشاء بتقديم الواو على الفاء وهو الأصل في العطف لكن قد تقدم
لما تخلف الراويان عن اتحاد المخرج وإقيمت الصلاة فابدؤا وابدؤا
بالعشاء إذا وضع أي وقت واشتهت فإن الأكل واستنبط منه كراهة
الصلاة حينئذ لما فيه من اشتغال القلب عن الخشوع المقصود من
الصلاة إلا أن يكون الطعام مما يؤمن على عدمه مرة واحدة كالتمر والماء
ولو ضاق الوقت بحيث لو أكل خرج بعد انتهائه ولا يوجد ما يحافظ على
حرمة الوقت وسيجيء إعادتها عند الجمهور وقيده أحمد بالأكل وكان
والحمل وعند المالكية يبدأ بالصلاة إن لم يكن معلق النفس بالأكل وكان
مستعلنا به لكنه لا يعجله عن صلاته فإن كان يعجله بدأ بالطعام واستحب
له الإعادة والمراد بالصلاة هنا المغرب لقوله في الحديث التالي فابدؤا
به قبل أن تصلوا صلاة المغرب لكن ذكر المغرب لا ينتفي الحصر فيها
فحمله على العموم أولى نظرا إلى العلة وهي الكف يشير المقتضي إلى ترك الخضوع
الحاصل بالجمع بالصائم ونحوه بالنظر إلى اللفظ الوارد به قال
حدثنا يحيى ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث ابن
سعد الإمام المصري عن عقيل بضم أوله وفتح ثانيه ابن خالد عن
ابن شهاب الزهري عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إذا أقيمت الصلاة بضم القاف وكسر الدال
المشددة وفتح الميم وزاد ابن حبان والطبراني في الأوسط من رواية
موسى ابن إسمعيل عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب وأحدكم صائم ورواته
ثقة فابدؤا وابه أي بالعشاء قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا
عن عشائكم بفتح المثناة الفوقية والجيم وفي نسخة قبل أن تعجلوا
مسموعة على الأصيلي ولا تعجلوا بضم الفوقية وفتح الجيم من الثلاثي
فيهما وروي تعجلوا بضم أوله وكسر الثالثة من الإعجال كذا في تمام لشيخنا

دليل

دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة أول الوقت فاعلمها
لو تزاحما فقدم المشارع الوسيلة الى حضور القلب على أداء الصلاة في أول الوقت
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مصري وإملي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة وأخرجه المؤلف في موضع آخر وبه قال حدثنا شعيب بن إسحاق
بضم العين وفتح الموحدة القرشي الدمشقي الحافظ بفتح المهملة الأولى
عن أبي أسامة حماد بن أسامة عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن
عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت
الصلاة فابدؤا بالعشاء بفتح العين ولا يعجل أحدكم حتى يفرغ من
عشائه بالإفراد نظرا إلى لفظ أحد والجمع في فابدؤا نظرا إلى ضمير أحدكم قاله
الطيبي وأجاب الزمخشري بأن النكرة في سياق الشرط نحو فتحرير رقبة تعم فتحمل أن الجمع
لأجل عموم أحد أنتج وإضافة عشاء إلى أحدكم يخرج عشاء غيره تعم لو كان حاضرا
واشتغل خاطره بطعام غيره فليشتغل الى خلال غير ذلك المكان ويأكل
ما يزيل به اشتغاله ليفرغ قلبه لحاجة ربه في صلاته ويؤيد هذا العموم
قوله في رواية مسلم من حديث عائشة لا صلاة بحضرة الطعام واستدل
بعض الشافعية والحنفية بقوله فابدؤا وأعلل بتخصيص ذلك بمن لم
يخش في الأكل وأما من خشي فيه ترك إقامة الصلاة فلا يتمادى بل
يقوم الى الصلاة لكن صنيع ابن عمر بن الخطاب الذي أشار إليه المولف
بقوله وكان ابن عمر مما هو موصول عطفا على المرفوع السابق يوضع له الطعام
وهو أعم من العشاء فتعام الصائم غريبا أو غيرها لكن رواه السراج من طريق
يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع بلفظ وكان ابن عمر إذا حضر
عشاؤه فلا يأتيه أي الصلاة حتى يفرغ عن أكله وإنه يسمع قراءته وللكشميهني
وإنه ليسمع بلام التأكيد يبطل ذلك قاله الزوزني وهو الصواب وتعقب
بأن صنيع ابن عمر اختياري له والاقالة نظر الى المعنى يقتضي ما ذكره
لأنه يكون قد أخذ من الطعام ما يدفع به شغل البال لهم الحكم
بدرء العلة وجودا وعدما ولا يتقيد كل حكم ببعض وقال زكريا بضم
الزاي وبفتح الهاء ابن معاوية الجعفي مما وقع له إسناده في مسند جده
ووهب ابن عثمان مما ذكره المزي أن شعبة أبا إسحاق بن المنذر روى عنه
كما يأتي قريبا إن شاء الله تعالى عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان
أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصلاة
رواه ورواية ابن عدي ودر الوقت وابن عساكر والأصيلي قال أبو عبد الله
أي البخاري رواه أبي الحديث المذكور إبراهيم ابن المنذر أي الحزامي شيخ من وهب
ابن عثمان راوي السابق ووهب مدني بالتاء بين الدال المكسورة والنون وفي
رواية مدني بالنسبة لهما وفي الدال وكلاهما نسبة لطيبة رزقنا الله

وهو سلمه الله من بحر از السيد محمد البقلي بجاره الشريف

الحديث والصنعة والسوال واخرجه ايضا في الادب والنفقات والترمذي في الزكوة وقال صحيح باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم بضم الياء وفتح العين وتشديد اللام مكسورة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم رسم بالنصب عطفا على صلاة وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وتصغير وهب ابن خالد صاحب الكرابيسي قال حدثنا ايوب ابن ابي تميمة السختياني قال حدثنا مالك ابن الحويرث بضم الحاء المهملة وفتح الواو اخره مثلثة الليثي في سجدتي هذه السجدة الاولى من الركعة الاولى قال اني لا اصلي بكم باللام اي لاجلكم وانما اصلي للتاكيد وهي مفترضة وما اريد الصلاة لانه ليس وقت فرضها اذ كانت فرضا صافيا لكني اريد تعليمكم صفتها المشروعية بالفعل كما فعل جبريل عليه السلام اذ هو اوضح من القول مع نية التقرب بها الى الله وما اريد الصلاة فقط اريدها واريد بها امرين احدهما امر ديني وهي تعليمها ففيه التعليم شفاها فيتحمل بيانان مختلفتان في عمل واحد كالغسل بنية الجنابة والجمعة يصلي هذه الصلاة كيف اي على الكيفية التي رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وكيف نصب بفعل مقدر اي لاريكم كيف رايت لكن كيفية الرؤية لا يمكن ان يريهم اياها فالمراد ان يصلي وهو كيفية صلاته عليه الصلاة والسلام كما بينه عليه الكرماني واتباعه قال ايوب السختياني فقلت لابي قلابة كيف كان يصلي قال مثل صلاة شيخنا هذا هو عمرو بن سلمة كما سياتي ان شاء الله تعالى في باب الليث بين السجدتين قال ايوب ويذكر اي عمرو شيخا بالتكبير وللاربعة وكان الشيخ يجلس جلسة خفيفة للاستراحة اذا رفع راسه من السجدة الثانية قبل ان ينهض في الركعة الاولى وهو سنة عندنا خلافا لمالك واحمد وحملوا حديث عليه السلام على سبب ضعف كان به او بدنه كما بين واسن وتعقب بان حمله على حالة الضعف بعيد والاصل عدمه وبان سنه عليه الصلاة والسلام لا يقتضي عجزه عن النهوض اصلا وهو معروف بمزيد القوة التامة فثبتت المشروعية والسنة في هذه الجلسة الافتراش للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح والجار والمجرور يتعلق بقوله من السجود اي السجود الذي في الركعة الاولى لا بينهض لان النهوض يكون بعد الانتهاء ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه تابعي عن صحابي والتحديث والصنعة والقول واخرجه ايضا في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين اهل العلم والفضل احق بالامامة من غيرهم ممن ليس عنده علم وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني اسحاق ابن نصر بالعناد المهملة الساكنة نسبة لاحد اجداده الشهير به واسم ابيه ابراهيم قال حدثنا حسين هو ابن علي ابن الوليد الجعفي الكوفي عن زائدة بن قدامة عن عبد الملك ابن عمير بضم العين وفتح الميم ابن الاسود الكوفي قال حدثني بالافراد ابو بردة عامر ابن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله الاشعري قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه

العود اليماني وكرمه على احسن حال غير ان القياس فتح الدال والحديث من تعاليقه لاغير هذا باب بالتنوين اذا رعى الامام الى الصلاة وبعده ما ياكل اي المذكر ياكله او بيده الاكل اي المأكول وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني قال حدثنا ابراهيم ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني عم والد محمد ابن اسحاق صاحب المغازي ابن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد حميد بضم الحاء ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري ابن اخي ابي سلمة عبد الله الفقيه ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ادركت ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل ذراعا من الشاة يحتز منها بالحاء المهملة والزاي اي يقطع من لحمها بالسكين فدعي الى الصلاة بضم الدال دعاه بلال اليها فقام اليها وطرح السكين التي كان القاها من يده فصلى ولم يتوضا قدم عليه الصلاة والسلام الصلاة على الاكل لامر غيره بتقديم الاكل لعله اخذ في خاصة نفسه بالعزيمة وامر غيره بالرخصة لانه لا يتقوى على دوام القيمة تؤيه والمستدل لان يفعله عليه السلام من كونه من الكيفيات التي اصلها مهما الا ان الامر في قوله فاذا دار وا بالحاء المهملة والذال المعجمة اي لو كان تقديم الاكل واجبا لما قام عليه الصلاة والسلام الى الصلاة لا للاجياب اذ لو كان تقديم الاكل واجبا لما قام عليه السلام قضى حاجته من الاكل فلا يتم متمسك باحتمال ان يكون عليه السلام قضى حاجته من الاكل فلا يتم الدلالة ورواه هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالافراد والصنعة والقول باب من كان في حاجة اهله فاقيمت الصلاة فخرج اليها وترك تلك الحاجة وهذا الحذف حضور الطعام فان فيه زيادة شوق الى الاكل فالقلب ولو الحق به لم يبق للصلاة وقت في الغالب وبالسند قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة تصغير عتبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود ابن يزيد النخعي قال سالت عائشة رضي الله عنها ماذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته قالت كان يكون في مهنة اهله بفتح الميم وقد تكسر مع سكون الهاء فيهما وانكر الاصمعي الكسر قال ادم ابن ابي اياس في تفسيرها خدمة عائشة في خدمة اهله تفسه اراد بها لتقاليته نؤيه وكليته شانه مؤاضاها منه عليه الصلاة والسلام والمهنة لم ترد في مهنة بيت اهله واضافة البيت للاهل لملابسة السكنى وتخصيص الاهل بالذكر لان الاغالب وقت عليه الصلاة والسلام واهم كان ضمير الشان وكررها لتفيد الاستمرار والمداومة وتفسير ادم الخدمة موافق للحجري لكن فسرها في المحكم بالحذق بالخدمة والعمل واذا حضرت الصلاة ولا يؤخر عزة فاذا سمع الاذان خرج عليه الصلاة والسلام الى الصلاة وترك حاجة اهله كذا اوضح الدلالة للترجمة وفي هذا الحديث

الحديث

الذي بات فيه فاشتد مرضه وحضرت الصلاة فقال لمن حضره مروا ابا بكر
رضي الله عنه فليصل بالناس بسكون اللام ولابن عساكر فليصل بكسرها
والبنات بفوقية مفتوحة بعد النائبة اى فتقول له قولي فليصل بالناس قالت
عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها انه رجل رقيق قلبه اذا قام مقامك لم
يستطع من البكاء لكثرة حزنه ورقة قلبه ان يصلي بالناس قال عليه الصلاة
والسلام للمحافظين مروا ولابن ربعة مري ابا بكر امر الغائبة فليصل بالناس
بسكون اللام مع الجزم بحذف حرف العلة ولابن عساكر والاصيلي فليصل
بالناس بكسرها والبنات البنا المفتوحة كقراءة بقي ويصير يوقف يبقى
وجزم بعيد فقالت عائشة قولها انه رجل رقيق الى آخره فقال عليه الصلاة
والسلام لها مري ابا بكر فليصل بالناس بسكون اللام ولابن عساكر فليصلي
بكسر مع زيادة البنا المفتوحة آخره فاتكن بلفظ الجمع على ارادة الجنس والا
فالقياس ان يقول فانك بلفظ المفردة صواحب يوسف الصديق عليه
السلام تظهرن خلاف ما تبطن كمن وكان متصيد عائشة أن لا يتطير
الناس بوقوف اسمها مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم تأدبا وتأثرا
وليحل الكرام النسوة بالضيافة ومقصودها ان تنظر الى حسن يوسف
ليعذرنها في محبته فأتاه الرسول بلا بنا تبليغ الامر والضمير المنصوب
لابي بكر فخرج فصلى بالناس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ان توفاه الله تعالى والامامة الصغرى تدل على الكبرى ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة فان لابي بكر افضل الصحابة واعلمهم واتقاهم كما يدل عليه
مراجعة الشارح بانه هو الذي يصلي والاصح ان الافقه اولى بالامامة
من الاقرأ والاورع وقيل الاقرأ اولى من الاخرين حكاه في شرح المهذب
ويدل له فيما تقدم حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم
بالامامة اقرأهم واجيب بانه في المستوي في غير القراءة كالفقه
لان اصل للعصر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو
فقيه فالحديث في تقديم الاقرأ من الفقهاء المستوين على غيره ورواة
هذا الحديث الباب الستة كوفيون غير شيخ المالك فانه رواية تابعي
عن تابعي عن صحابي والعنعنة والقول واخرجه ايضا في احاديث بالافراد والجمع
الانبيا ومسلم في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن هشام ابن عروة عن ابيه عروة
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها كذا اراه حماد عن مالك موصولا وهو
في الكثر شيخ الموطا مرسلا لم يذكر عائشة وسقط ام المؤمنين لابي ذر اي انها
قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه
مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت عائشة رضي الله عنها فقلت ان ابا بكر اذا قام
في مقامك لم يسمع الناس من البكا فمر عمر ان الخطاب فليصل
بالناس بالوحدة وللكشميهني للناس باللام بدلها ولابن عساكر فليصل بكسر
اللام

قوله حدثنا الخ
انظر هذا مع قوله تعالى
فخر حق نبيه وما تعلق
به من الهوى في صورة النجم
وقوله تعالى في صورة الدخان
وشاورهم في الامر هل يشمل الوحي والانشي جوابه

اللام والبنات يا مفتوحة بعد النائبة فقالت ولابوي ذر والوقت قالت
عائشة رضي الله عنها فقلت يا لغار ولابي ذر وقلت لحفصة بفتح المعجمة قولي له صلى الله
عليه وسلم ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكا فمر عمر فليصل
بالحزم ولابن عساكر فليصل للناس ولابوي ذر والوقت وابن عساكر بالناس
بالواو بدل اللام ولابي ذر فيصلي بالناس باسقاط الفا واللام فتعلقت
حفصة ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه اسم فعل مبني على
السكون زجر بمعنى اكففي انكن ولابي ذر انكن لانتن صواحب يوسف
عليه الصلاة والسلام اى مثلهن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام وجه
التشبيه بهن وهو مكرهن في القصتين وهو مخالفة الظاهر للباطن
فصواحب يوسف اثنتين وليحا يعنيهما والمقصود من اذ عن يوسف لا تفهمها
وعائشة رضي الله عنها كان مرادها ان لا ينظر الناس بانيها لوقوعه مكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن تعقبه الحافظ ابن حجر بان سياق الآية
ليس فيه ما يساعد ما قاله مروا ابا بكر فليصل بالناس وللكشميهني للناس
بالام ولابن عساكر فليصل بالناس فقالت حفصة لعائشة رضي الله عنها
ما كنت لاصيب منك خيرا وفي قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع الحمصي قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
انس ابن مالك الانصاري رضي الله عنه وكان تبع النبي صلى الله عليه وسلم
في الصغائر والاذكار والاقبال والاخلال والاخلاق وخدمه عشر سنين وصحبه
فشرف بمرقيه في مدارج السعادة وفاز بالحسنى وزيادة ان ابا بكر
الصديق رضي الله عنه كان يصلي بهم اما في المسجد النبوي ولعله اذ ذاك
يصلي لهم في وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى اذا كان
يوم الاثنين برفع يوم على ان كان تامة وبنصبه على الخبر ولهم صفوف في
الصلاة جملة حالية فكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة
حال كونه ينظر الينا وللكشميهني فنظر الينا وهو قائم كان وجهه ورقة
مصحف بفتح الراء وتثليث الميم صحيفة ووجه التشبيه رقة الجلد وصفا
البشرة والجمال البارع ثم تبسم عليه السلام حال كونه يضحك اى فرحا
فرحا باجتماعهم على الصلاة واتفاق كلمتهم واقامة شريعته ولهذا اشار
وجهه الكريم بانه كان اذا استشار وجهه ولابن عساكر ثم تبسم فضحك
بغير العطف فيهما اى قصدنا ان نفتتن بان نخرج من الصلاة من الفرح
بروية النبي صلى الله عليه وسلم فنكص ابو بكر على عقبيه بالتثنية
اى رجع القهقرى ليصل الصف اى لياتي الى الصف وظن ان النبي صلى الله
عليه وسلم خارج الى الصلاة فاشار اليهما النبي صلى الله عليه وسلم ان
اثبتوا صلاتكم وارخى الستر فتوفي عليه الصلاة والسلام وللكشميهني
وتوفي من يومه وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز

قوله لا تنتن انظر هل
لا تاتي للمخاطبة انظر
فن النحو

قوله الاية هل هي اية
الاحزاب ام غيرها

ابن صهيب [illegible] وللاصيلي انسر ابن مالك قال لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] اي ثلاثة ايام وكان امتداد هامن حين خرج عليه الصلاة والسلام
فصلى بهم قاعدا واقيمت الصلاة فذهب ابو بكر قال كونه يتقدم ولا يدر فتقدم
فقال اي انس النبي صلى الله عليه وسلم بالحجاب الذي على الحجرة فرفعه
فلما وضح لنا ظهر وجه النبي صلى الله عليه وسلم حين وضح اعظم ما رأى
النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى ابي بكر ان يتقدم ورم اي بالتقدم الى
الصلاة ليؤم بهم وارخى النبي صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم يقدر حتى
مات بضم المثناة التحتية وسكون القاف وفتح الدال مبنيا للمفعول
وللاصيلي فقد ربالنون المفتوحة وكسر الدال وفيه ان ابا بكر كان خليفة
في الصلاة الى برئه عليه الصلاة والسلام وتقدمه وتخلف ابي بكر
ورواة هذا الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم في الصلاة وبه قال
حدثنا يحيى ابن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر المتوفى بها سنة ثمان
او سبع وثلاثين ومائتين قال حدثنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي
حدثني بالافراد عبد الله المصري قال حدثنا بالافراد يونس بن يزيد الاصيلي
عن ابن شهاب الزهري عن حمزة بالزاي ابن عبد الله انه اخبره عن ابيه
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال لما اشتد برسول الله
صلى الله عليه وسلم وجعه الذي مات فيه قيل له في شأن الصلاة
فقال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر قال مروا ابا بكر فليصل بالناس
بالنون والام ولابن عساكر فليصل بكسر اللام الاولى وبابدال الثانية قالت
يا رسول الله ان ابا بكر رجل رقيق قال له اذا قد اعليه البكاء قال مروه
فليصل بغير ام بعد الفاء ولابن عساكر فليصل بلام مكسورة بعد
الفاء وبالفتحة بعد اللام الثانية ولابي ذر والاصيلي وفي نسخة
لابن عساكر فليصل بسكون اللام الاولى وحذف الياء الاخرى فعاودته
عائشة ولابي ذر فعاودته بنون الجمع اي عائشة وترجح هذا من النساء
قال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر والاصيلي فانكن صواحب يوسف فمروه فليصل
ولابي ذر فليصل ولابن عساكر فليصل بالياء المفتوحة
بعد اللام انتن ولابي ذر والاصيلي فانكن صواحب يوسف ورواة
هذا الحديث ما بين كوفي ومصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه النسائي في عشرة النساء تابعه اي تابع يونس ابن يزيد الزهري
بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصي مما وصله الطبراني في مسند
الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه مرفوعا وابن اخي الزهري
محمد بن عبد الله مما وصله ابن عدي من رواية الدراوردي عنه واسحاق
ابن يحيى الكلبي الحمصي مما وصله ابو بكر بن مردويه في نسخة اسحاق ابن يحيى رواية يحيى ابن صالح الوحاظي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب زاد المستغفري بضم العين وفتح القاف ابن خالد

الايلي

الاملي مما وصله الذهلي في الزهريات وقال بعضهم بفتح اللامين بينهما عين مهملة
ساكنة ابن راشد مما اختلف فيه فرواه عن عبد الله بن المبارك مرسلا مما
اخرجه ابن سعد وابو يعلى من طريقه ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولا الا انه
قال عن عائشة بدل قوله عن ابيه كذا اخرجه مسلم عن الزهري عن حمزة ابن
عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب من قام من المصلين الى جنب الامام لعلة اقتضت
ذلك وبالسند قال حدثنا زكريا بن يحيى ابو يحيى قال حدثنا ولابوي ذر والاصيلي
قال اخبرنا ابن نمير عبد الله قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه
عروة ابن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يصلي بالناس
في مرضه الذي توفي فيه فكان يصلي بهم قال عروة اي الزبير بالاسناد
السابق فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر في نفسه خفة فخرج قاد ابو بكر يوم الناس فلما راه
ابو بكر استأخر اي تأخر وفي اليونينية هنا مكتوب اليه مرقوم عليه
علامة السقوط للاربعة مضروب عليه فاشار اليه صلى الله عليه وسلم
ان كما انت اي كما انت عليه ان تكما في الامامة فما موصولة وانت مبتدأ
خبره محذوف والكاف للتشبيه اي لتكن حالك في المستقبل شبيهة بحالك
في الماضي والكاف زائدة اي الزم الذي انت عليه وهو الامامة فجلس رسول
الله صلى الله عليه وسلم حذاء ابي بكر بحاء مهملة بالمد اي بجنبه لم يتقدم
عليه احدهما على عقب الاخر الى جنبه اي خلفه ولا قدامه واستشكل
مطابقته للترجمة من حيث ان فيها من قام الى جنب الامام وليس
بانه كان قاعدا في الابتداء حالسا في اثنائها الى جنبه او انه قاس القيام
على الجلوس او ان ابا بكر هو القائم الى جنب الامام وهو النبي صلى الله
عليه وسلم قال البرماوي وهذا اظهر والاصل تقديم الامام على المأموم
في الموقف فان تقدم بطلت صلاته وتكره مساواته كما في المجموع والا ان
ضاق المكان او لم يكن الا مأموم واحد وكذا لو كانوا عراة ويقف عن يمينه خلفه
الامام وسيأتي ان ادلوا تمروا الى الكعبة الاتي قبيلته فكان ابو بكر قائما
يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد والناس
قائمون يصلون بصلاة ابي بكر كما لم لاجلهم وسقط لفظ يصلون في رواية
ابي ذر وفي الحديث صحة قدوة القائم بالقاعد وللمضطجع والقاعد
بالمضطجع لامره صلى الله عليه وسلم قائلا في مرض موته قاعدا او ابو بكر
والناس خلفه قائمون ناسخ لما في الصحيحين وغيرهما انما جعل الامام
ليؤتم به من قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين وقيس
المضطجع على القاعد بقدرة القاعد من باب اولى وفي حديث
الباب الحكم بالاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة

عائشة رضي الله عنها

قوله وهو قاعد سقط

باب [illegible] من دخل المحراب فجاء الناس فاتيا عن الامام الراتب

قوله باب الذى اراد ان ينوب عن الراتب جمع اول بالنسبة لمن ذكره الصلاة وواو اول بالنسبة لكونه راتبا فالقرينة مفارقة العينية الى الغيرية على ما لا يخفى وللاصيلى فى نسخة فتاخر الاخر اولم يتاخر جازت صلاته فيه اى فى التاخر وعدمه كما رواه عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم فالاول مارواه منها عروة فى الباب السابق بلفظه فاراد استاخر والثانى مارواه عبيد الله عنها فى باب حد المريض بلفظه فاراد ان يتاخر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابى حازم ابن دينار بالحاء المهملة والزاى واسمه سلمة عن سهل ابن سعد بسكون الهاء وفتح العين الساعدى الانصارى رضى الله عنه انه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب فى اناس من اصحابه بعد ان صلى الظهر الى بنى عمرو بن عوف بفتح العين فيهما ابن مالك ابن الاوس والاس احد قبيلتى الانصار وكانت منازلهم بقباء صلح بينهم لانهم افتتلوا حتى ترامو بالحجارة فحانت الصلاة اى صلاة العصر فجاء المؤذن فقال الى ابى بكر يا امير النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال له كما عند الطبرانى ان حضرت صلاة العصر ولم اتك فمر ابا بكر فليصل بالناس فقال له اتصلى للناس باللام وللاصيلى بالناس اى اتؤم اول الوقت او تنتظر فقيل لا لياتى النبى صلى الله عليه وسلم فرجع عند طلوع الشمس بالحاء المهملة والمد لانها فضيلة مستحقة فلا اترك لفضل لا مزحمة فاقيم بالرفع خبر مبتدا محذوف اى فانا اقيم او بالنصب جواب الاستفهام قال ابو بكر رضى الله عنه نعم اقم الصلاة ان شئت فصلى ابو بكر اى دخل فى الصلاة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس دخلوا مع ابى بكر فى الصلاة جملة حالية فمشى اى مر مشى الصف حتى وقف فى الصف الاول وهو جائز للامام مكروه لغيره وفى رواية مسلم فتحرف حتى قام عند الصف وفى رواية عبد العزيز يمشى فى الصفوف فصفق الناس اى ضرب كل منهم بالاخرى حتى سمع لها صوت لكن فى رواية عبد العزيز فاخذ الناس فى التصفيح بالحاء المهملة قال سهل الادرون ما التصفيح هو التصفيق وهو يدل على ترادفهما عنده وكان ابو بكر رضى الله عنه لا يلتفت فى صلاته لانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل رواه ابن خزيمة فلما اكثر الناس التصفيح التفت رضى الله عنه فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثبت مكانك اى اشار اليه بالمكث فرفع ابو بكر رضى الله عنه يديه بالتثنية فحمد الله تعالى بلسانه على ما امره به ولابى ذر فى شغلة وراى الوقت على ما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك

ولابى

ولابى ذر من الوجاهة فى الدين ولغيره فى رواية الحميدى عن سفيان حيث قال يرفع ابو بكر راسه الى السما شكرا لله تعالى يا يمنع ظاهر قوله فحمد الله تعقبه بالحمد ثم استاخر اى تاخر ابو بكر رضى الله عنه من غير استدبار للقبلة ولا انحراف عنها حتى استوى فى الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس واستنبط منه ان الامام الراتب اذا حضر بعد ان دخل نائبه فى الصلاة يتخير بين ان يتمم به او يوم هو ويصير النائب مامورا من غير ان يقطع الصلاة ولا تنطل بشئ من ذلك صلاة احد من المامومين والاصل عدم الخصوصية خلافا لمن ادعاها وفيه جواز احرام الماموم قبل الامام وان المراد بكون فى بعض صلاته اتاها فى بعضها بدليل ما قال لما انصرف صلى الله عليه وسلم من الصلاة ما كان لابن ابى قحافة يضم القاف وتخفيف الحا المهملة وبعد الالف فا عثمان ابن عامر اسلم فى العهد وتوفى سنة اربع عشرة فى خلافة عمر رضى الله عنه وعرف بذلك ودون ان يقول لما كان فى الاولى اولابى بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته ان يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى قدامه اماما به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لى اراكم اكثرتم التصفيح من رابه بالواو وللاربعة فابه اى اعلمه شئ من صلاته فليسبح اى فليقل سبحان الله كما فى رواية يعقوب ابن ابى حازم فانه اذا سبح التفت اليه بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول واما التصفيح للنساء زاد الحميدى والتسبيح للرجال وبه قال مالك والشافعى واحمد وابو يوسف والجمهور وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن متى اتى بالذكر خرج ان تطلت صلاته وان قصد به الاعلام بانه فى الصلاة لم تبطل فحمل الشيخ المذكور على قصد الاعلام بانه فى الصلاة والاصل عدم التخصيص لانه عام لكونه فى سياق الشرط فيتناول كلا منهما فالحمل على احدهما من غير دليل لا يصار اليه سيما التى هى سبب الحديث لم يكن القصد فيها الا تنبيه الصارف على حضوره صلى الله عليه وسلم فاشارهم صلوات الله وسلامه عليه الى انه كان حقهم عند رقة القائم النائب التسبيح ولو خالف الرجال الشروع فى حقه وصفق لم تبطل صلاته اذ الصحابة صفقوا فى صلاتهم ولم يامرهم النبى صلى الله عليه وسلم بالاعادة لكن ينبغى ان يقيد بالقليل فلو فعل ذلك ثلاث مرات متوالية بطلت لانه ليس منها ذوناتيه وامامة له عليه الصلاة والسلام تالى ما ياتيكم الكثير التصفيح مع كونه لم يامرهم بالاعادة ثلا لعلم يكون ذلك على الاستحباب وقد لا يكون حينئذ ممتنعا والمراد الكثير التصفيح من مجموعهم ولا يضر ذلك اذ امكان تحمل واحد منهم لبعضه ثلاثا واستنبط منه ان التابع اذا امر المتبوع بشئ يفهم منه الزامه به لا يتحتم عليه ولا يكون تركه مخالفة للامر بل ادبا وتحريا فى فهم المقاصد ويتعلم

ما يستنبط منه يأتي ان شاء الله تعالى في محاله وروى هذا الحديث الاربعة
ما بين تنسيس ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف في الصلاة في مواضع وفي الصلح والاحكام ومسلم وابو داود والنسائي
وهذا بالتنوين اذا اردت استئناف اي الحاضرون للصلاة
في العشاء فليؤمهم البريم سنا وبالسند قال حدثنا سليمان ابن
حرب بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين آخره موحدة قال حدثنا حماد
ابن زيد هو ابن درهم عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد
الجرمي عن مالك ابن الحويرث بالحاء المهملة المصغر آخره مثلثة
مصغرا قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي
ونحن متقاربون بفتح الشين المعجمة والواو وفتح شباب زادني الاربع
متقاربون اي في السن فلبثنا عنده عليه الصلاة والسلام
نحو عشرين ليلة يأيامنا وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيما
وذكر في رواية ابن عائلة وعبد الوهاب رفيقا يظن انا اشتقنا
الى اهالينا فسألنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه فقال ارجعتم
الى بلادكم فعلموهم ومروهم استئناف كانه قيل ماذا نعلمهم
فقال مروهم فليصل احدكم اذا حضرت الصلاة ثم ليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم سنا
في الاسلام اي عند شاربهم في شروط الامامة والا فالافقه والافرا
بكتاب الله ربما كان عليه والاول على الثاني لانه يحتاج الى الصلاة الى الافقه
لكثرة الوقايع بخلاف الافراء فانه ما يحتاج اليه من القراءة مضبوط
وقيل الافراء افضل مما عليه حكاه في شرح المهذب ويدل له ما في
حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم
واجيب بانه في المستورين في غير القراءة كالفقه لان الصحابة كانوا
يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه فالحديثان في
تقديم الافراء من الفقهاء المتساويين في غير هذا اه

بالتنوين اذا اردت الامام قدوما فاتمموا في الصلاة بأذنهم له وبالسنة
قال حدثنا مسدد بن مسرهد المروزي نزيل البصرة قال اخبرنا بشر
وللاصيلي حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر بن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد محمود ابن الربيع
بضم الراء الانصاري قال سمعت عتبان بن مالك بكسر العين
الاولى وسكون الثانية الاعمى قال استأذن النبي وللكشميهني استأذن على
النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له فقال اي نحب ان اصلي لك
من بيتك واشرت الى المكان الذي احب عليه الصلاة والسلام وصفنا
بفتح الباء الاولى وسكون الثانية جمع للمتكلم وفي رواية وصففنا بتشديد
الفاء فصففنا النبي صلى الله عليه وسلم خلفه ثم سلم وسلمنا

ولابي ذر

ولابي ذر وابن عساكر فسلمنا بالفاء بدل الواو واستنبط منه ان مالكا الدار
بالامامة وان الامام الاعظم اذا نابه في محل ولايته اولى من المالك وكذا
الافقه وفي بعض الرجال في سلطانه وفي رواية ابي داود بقبيلته
ولا في سلطانه لكن قدمت ان الامام الاعظم سلطان على المالك
فلا يحتاج الى استئذانه اجيب بان في الاستئذان رعاية الجانبين
ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومروزي ومكي وفيه رواية
تابعي عن تابعي ومصحابي عن صحابي والتحديث والاخبار الى هنا سقط الايراد
والترجم ومن هنا سقط الاباب دون الترجم من سماع كريمة كذا في
اليونينية هذا باب بالتنوين اذا صح الامام ليؤم به
اي ليقتدى به في افعال الصلاة بان يبتدر افعل المأموم عن
فعل الامام ويتقدم ابتداء افعل المأموم على فراغ الامام فلا يجوز
التقدم عليه ولا التخلف عنه اتفاقا نعم يدخل في عموم قوله انما جعل
الامام ليؤتم به التخصيص كما اشار اليه المؤلف بقوله فصدر الباب
مما وصله فيما سبق عن عائشة رضي الله عنها وصلى النبي صلى الله
عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس وقال ابن مسعود
رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة باسناد حسن صحيح معناه
واذا رفع الماموم راسه من السجود قبل الامام يعود فيمكث بقدر
ما وقع منه ليتبع الامام مذهب الشافعي اذا يقدم المأموم بفعل
كركوع وسجود ان مكث بركنين وهو عالم بالتحريم بطلت صلاته
والا فلا وقال الحسن البصري فيما وصله ابن المنذر في تابعه
الكبير ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عنه بمعناه
فيمن رفع مع الامام رأسه ويقارن على السجود لرنام ونحو
والغالب كون ذلك بجعل في الجمعة يسجد للركعة الاخيرة
ولابي ذر وابن عساكر الاخيرة سجدتين ثم ينهض الركعة الاولى
سجودها اتم بقبل الثانية اتصال الركوع الثاني فيه وهذا وجه
عند الشافعية والاصح انه يحسب بركوعه الاول لانه اتى به اولا
الاعتداد بالركوع الثاني للمتابعة فركعته ملتبسة من ركوع الاول
وسجود الثانية الذي يأتي به ويدرك به الجمعة في الاصح وقال
الحسن ايضا مما وصله ابن ابي شيبة معناه فيمن نسي سجدة
حتى قام ينسجد اي يطرح القيام الذي نقله على غير نظم الصلاة
ويجعل وجوده كالعدم بالسند قال حدثنا ابن ادريس
نسبة لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله التميمي الاودي
الكوفي قال حدثنا ادريس بن يزيد الكوفي ابن ابي عبد
الله بن عائشة الهمداني الكوفي عن عبيد الله بالتصغير ابن
ابي عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن

الركوع اه ع

قوله انما جعل الامام الخ يقبل الثانية اي عليه وقوله الاولى الثانية

ابن سعيد احد النفر السبعة وسقط عداد الاربعة ابن عتبة قال
وعلى عائشة رضي الله عنها فقلت لها الا ما التحفت للعرض
والاستفتاح بحال نبيي بمرض رسول الله قتل الله عليه وسلم
قالت بلى احدثك نقال النبي صلى الله عليه وسلم بضم القاف
اشتد مرضه فحضرت الصلاة فقال عليه السلام اصلى الناس
قلنا لا هم ولا ذر فقلنا لا يا رسول الله وهم ولا ذر الوقت فقال ضعوا
لهم ينتظرونك قال ضعوا لي ماء ولا ذر عن المستملي والحموي صبوا
اي ماء طهورا على نوح الخاء اي صبوني فيها في المخضب بكسر
الميم وسكون النون وفتح الضاد المعجمتين ثم موحدة المركن وفي الاجابة
قالت عائشة ففعلنا ما امرنه فاغتسل ولابن السكن فصببنا فاغتسل
فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء بضم الواو مضمومة
ثم همزة اي لينهض من تحمد ومشقة فاغمي عليه واستغنط منه
جواز الاغماء على الانبياء لانه مرض من الامراض بخلاف الجنون لانه
نقص وقد نزههم الله تعالى بالكمال التام ثم افاق فقال صلى الله
عليه وسلم صلى الناس قلنا لا اي لم يصلوا هم ينتظرونك يا رسول
الله قال ولغير الاربعة ضعوا لي والحموي والكشميهني صبوا لي ماء
في المخضب وفي رواية في مائي المخضب قالت عائشة رضي الله
عنها ففعلنا عليه الصلاة والسلام فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي
عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا ولغير الاربعة قد لنا
لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال للاربعة قال ضعوا لي والحموي
والكشميهني صبوا لي ماء في المخضب ففعل وللكشميهني فقعد فاغتسل
ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا ولغير الاربعة
قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف بضم العين المهملة
ينتظرون النبي وفي ابي ذر يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة
العشاء الاخرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الصلاة العشاء الاخرة
كان الراوي فسر الصلاة المسماة عشاء في قوله اصلى الناس اي
الصلاة المسماة عشاء في العشاء الاخرة او المراد بينتظرون الصلاة
العشاء الاخرة بحذف ما بعد بينتظرون فارسل النبي صلى الله
عليه وسلم الى ابي بكر رضي الله عنه بان يصلي بالناس فاتاه الرسول
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس
فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس اي لانك اجهر صوتا
منه يا عمر صل بالناس او قال ذلك لانه علم ان امر الرسول في ذلك يسير
للاجابة او للعذر المذكور فقال له عمر انت احق بذلك مني اي

لفضيلتك

وذكر او للعذر او الاجابة
الذي ذكرناه او انه قال للعذر
المذكور وهو ما في رجوعه
الى كلامه

لفضيلتك ذلك او امر الرسول اياك فتصلي ابو بكر تلك الايام التي كان النبي
صلى الله عليه وسلم فيها مريضا ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من
نفسه خفة فخرج بالفاء للكشميهني وللباقين وخرج بين رجلين احدهما
العباس والاخر علي بن ابي طالب رضي الله عنهما لصلاة الظهر فتاخر
الشافعي بانه عليه الصلاة والسلام لم يصل بالناس في مرض موته الا
هذه الصلاة التي صلى فيها قاعدا فقط وفي ذلك رد على من زعم انهما
الصبح مستدلا بقوله في رواية ابن عساكر المروية في الصحاح باسناد
حسن واحد رسول الله صلى الله عليه وسلم الكراءة من حيث بلغ ابو بكر
ولا دلالة في ذلك بل محمل على انه عليه السلام لما قرب من ابي بكر سمع منه
الاية التي كان انهى اليها لكونه كان يسمع القراءة في السرية اخيانا كالنبي
صلى الله عليه وسلم فابو بكر يصلي بالناس فلما راه ابو بكر ذهب
لياخر فاومى اليه النبي صلى الله عليه وسلم بان لا ياخر ثم قال
للعباس وللاخر اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر قال يجعل
ابو بكر يصلي وهو قائم كذا للكشميهني وللباقين يامر بضم الراء بصلاة النبي
وللاصيلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون
بصلاة ابي بكر اي بتبليغه والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد وابو
بكر والناس قائمون فهو بضمة واضمة لصحة امامة القاعد المعذور
للعباس وخالف في ذلك مالك والمشهور عنه ومحمد بن الحسن فتملكاء
الصحيح وفي وقراجاب الشافعي عن الاستدلال بحديث جابر
عن الشعبي مرفوعا لم يوجد من احد بعدي جابر قال ذر علم
من اصحيح ثمة ذ ان لا يحتمله فيه انه مرسل ومن رواية رجل رغب
اهل العلم عن الرواية عنه اي جابر الجعفي ودعوى النسخ لا دليل عليها
صحيح به قاله ولابوي ذر والوقت وقال عبد الله بن عبد الله
ابن عتبة ابن مسعود فدخلت على عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما فقلت له مستفهما للعرض عليه الا اعرض عليك ما حدثتني
به عائشة عن مرض النبي ولابي ذر وابن عساكر عن مرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابن عباس هات فعرضت عليه حديثها فما
فجر منه شيئا غير انه قال اما انها قد اسمتك الرجل الذي كان مع العباس
قلت لا قال هو علي ولابي ذر والاصيلي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ورواه بعد الحديث خمسة والثلاثة الاول ثم كوفيون وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن
الزبير عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها انها قالت صلى رسول
الله وللاصيلي صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته اي شربته
التي في حجرة عائشة بمن حضر عنده وهو سبعون بتخفيف الكاف وافضله

شاكى بحذف قاض واصله قاض استثقلت الضمة على الياء فحذفت وللاربعة
شاكى بالنيابة عن الاصل موجز بن فكه قدمه سبب سطوته على فرسه
فصار حال كونه حالسا وصلى وراءه قوم حالكونهم قياما فاشار اليهم عليه
السلام والخجوا عليهم ان اجلسوا فلما انصرف من الصلاة قال انما جعل
الامام ليؤتم به ليقتدى به ويتبع ومن شان التابع ان ياتى بمثل فعل
متبوعه وبسجدته وباستلوبه فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا
واما صلى حالسا فصلوا جلوسا زاد ابو ذر وابن عساكر بعد قوله
قال فارفعوا اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بواو العطف
ولغير ابى ذر بحذفها واعتمد ابو حنيفة بعمده على ان وظيفة الامام
التسميع والى موم التحميد وبه قال مالك واحمد فى رواية وقال
الشافعى واحمد وابى يوسف ومحمد يأتى بهما لانه قد ثبت انه عليه الصلاة
والسلام كان يجمع بينهما كما سياتى قريبا والسكوت عنه ضلا يتحقق تركه
فعله واما المأموم فيجمع بينهما ايضا خلافا لابى حنيفة وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحى
الامام عن ابن شهاب الزهرى عن انس ابن مالك رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع بضم الصاد المهملة
وكسر الراى اى سقط عنه اى عن الفرس فجحش بجيم مضمومة ثم حاء مهملة
مكسورة اى خدش شقه الايمن بان قشر جلده فصلى صلاة من
الصلوات المكتوبات وقيل من النوافل ونص عليه الصلاة والسلام
قاعدا فصلينا وراءه قعودا اى بعد ان كان قياما وامرهم
عليه الصلاة والسلام بالقعود لما انصرف عقبه الصلاة والسلام
من الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به الى الافعال الظاهرة
ولذا يصلى الرجل خلف الفعل والصغير خلف الرجل والمرأة خلف الرجل حتى الطهر
خلف الصبح والعصر والصبح خلف الظهر فى الاظهر نعم ان اختلف
فعل الصلاتين كمكتوبة وكسوف او جنازة فلا على الاصح لتعذر
المتابعة هذا مذهب الشافعى وقال عنزة بتابعه فى الافعال
والنيات مطلقا فاذا صلى قياما فصلوا قياما وسقط هذا
فى رواية عطاء فاذا ايانا فلا فى الوقت والاصيلى وابن عساكر واذا
ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولك الحمد واذا صلى قياما فصلوا قياما وسقط من قوله
واذا صلى الى اخره ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر واذا
صلى جالسا اى فى جميع الصلاة ان اراد المأموم خلو التشهد
وبين السجدتين اذ لو كان مراد القائل واذا جلس فاجلسوا لتناقض
قوله فاذا سجد فاسجدوا فصلوا جلوسا اجمعون بالرفع على
انه تاكيد لضمير التاء فى قوله صلوا ولابوى ذر والوقت اجمعين

بالنصب

بالنصب على الحال اى جلوسا مجتمعين قال الله ر الدماميني او تاكيد
لجلوسا وحلا ما يقول به البيضاوى لان لفظ التاكيد رتعارف او على
التاكيد لضمير محذوف منصوب اى اعنيكم اجمعين قال ابو عبد الله اى
البخارى قال الحميدى بضم الحاء عبد الله بن الزبير المكى قوله اذا صلى
جالسا هذا محمول على ما هو فى مرضه الذى لم يصل بعده ذلك بدليل قوله النبى
صلى الله عليه وسلم اى فى مرض موته حال كونه جالسا والناس خلفه
قيامًا بالنصب على الحال ولابوى ذر وقيام لم يامرهم بالقعود وانما امر من
صلى الاخر فالاخر من فعل النبى ولا صحابى من فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم اى مما كان قبله مرفوع الحكم وفى رواية ابن عساكر سقط لفظ
ابو عبد الله وزاد فى رواية قال الحميدى هذا منسوخ بان النبى صلى الله
عليه وسلم صلى فى مرضه الذى مات فيه والناس خلفه قيام لم يامرهم
بالقعود هذا باب من يتبع الامام ومن اى الذى خلف
الامام اذا العقل او جلس بين السجدتين قال انس رضى الله عنه
ولابوى ذر والوقت وذكر انس وزاد ابو الوقت وابو ذر وابن عساكر
عن النبى صلى الله عليه وسلم فاذا بالفاء وللمستملى واذا سجد فاسجدوا
وبعد التعليق قال الحافظ ابن حجر هو طرف من حديث المار فى الباب
الذى قبله لكن فى بعض طرقه دون بعض وسياتى ان شاء الله تعالى
فى باب ايجاب التكبير من رواية الليث عن الزهرى بلفظه انتهى
وقد اعترضه العينى فقال ليست هذه اللفظة فى الحديث المار
وانما هى فى باب ايجاب التكبير وهذا عجيب من كيف اعترضه بعد
قوله لكن فى بعض طرقه دون بعض فليتامل وبالله التوفيق قال
حدثنا مسدد اى ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان
عن سفيان الثورى قال حدثنى بالافراد ابو اسحاق عمرو بن عبد الله
السبيعى بفتح العين فيهما وفتح السين وكسر الموحدة وفى الثالث
قال حدثنى بالافراد عبد الله بن يزيد بضم الهمزة وفتح الهاء التحتية
وكسر الراى الخطمى بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء قال حدثنى بالافراد
وللاصيلى حدثنا البراء وللاصيلى البراء بن عازب رضى الله عنهما
وسماه عبد الله بن يزيد الخطمى عمرو زوج فى قوله حدثنى البراء الصحيح
لا يعود عليه ان الصحابى عدل لا يحتاج من الى تعديل وهذا
قول يحيى ابن معين وهو مبنى على قوله ان عبد الله بن يزيد غير
صحابى او الضمير عائد على الراوى مثل هذا الايوجب تهمة فى الراوى
انما يوجب حسن الظن فيه وقد قال ابو هريرة سمعت الصادق
المصدوق صلى الله عليه وسلم وهذا قول الخطابى واعترض
بعضهم التنظير المذكور فقال كانه لم يسمع بشىء من علم البيان
المعرف الواضح بين قولنا فلان صدوق وقولنا غير كذوب لان فى الاول

نسب اللفظة بفتح الهمزة
واسكان الطاء المهملة وكسر الزاى وفتحها
عبد الله الحافظ بن الزبير بن احمد بن الزبير بن حماد
فى زمن ابن الزبير على الكوفة

اثبات الصفة للموصوف وفي الثاني نفيه عنه فقال والسر فيه ان نفي الضد
كانه وقع جوابا لمن اثبته ثم لان اثبات الصفة انهى وفرق في فتح الباري
بينهما بانه يقع في الاثبات بالمطابقة وفي النهي بالالتزام واستشكل
صاحب المصابيح اراد بهذه الصيغة في مقام التزكية كقادم ودلالة اللفظ
على انتفاء الكذب مطلقا فان كذب بالمطابقة والكثرة فلا يلزم من نفيهما
نفي اصل الكذب والثاني هو المطلوب لكن قد يقال تشمل بعمومه القرائن
ومناسبة المقام ان المراد نفي مطلق الكذب لا نفي الكثيرة قال اي البزار
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمح الله لثن وجماره بكسر الميم
اي جبينه بفتح الباء وكسر النون وضمها يقال خبيت العود وخبنته اي لم يوتس
الحديث ساجدا فلم يرفع حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ساجدا
وفي غير يقع الرفع والنصب والاسراد يل عزا الى اسحاق حتى يقع جبهته
على الارض ثم مع سكون المتكلم مع غيره والعين رفع لفظ حال ثوبا ساجدا
جبهته جمع ساجد اي بحيث تلاحظ اثبات افعالهم عن اثبات افعله عليه
الصلاة والسلام وتستلزم اثبات افعالهم على فراغه عليه الصلاة
والسلام من السجود انه لا يجوز التقدم على الامام ولا التخلف عنه
ولا دلالة فيه على ان المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الامام خلافا
لابن الجوزي ورواة هذا الحديث ستة وفيه صحابي عن صحابي ان صحابي
والتنسية والتزل واخرجه المؤلف وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين وفي رواية قال
اي المؤلف وحدثنا ابو نعيم عن سفيان الثوري عن ابي اسحاق السبيعي بفتح
اي الحديث بهذا وقد سقط قوله حدثنا ابو نعيم اي بهذا باعتبار الاصل
وان عاصر وتبعت جميع ذلك ما عدا بهذا باعتبار ابي ذر وكذا ابي الفتح
وغفل الحافظ ابن حجر حيث قال رواية المستملي وكريمة والاسقاطان
للناقلين باب اثم من رفع راسه من السجود او منعه
والركوع قبل امامه وبالسند قال حدثنا محمد بن مقاتل النسائي الامام
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد الجمحي المدني
البصري السكن سمع ولابي ذر قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى احدكم او لا يخشى احدكم قال شعبة
مرة الراوي واما والاستفهام التوبيخ وتخفيف الميم واللام قبلها
واو ساكنة حرف استفتاح وكذا كسميها او لا يسكن الواو وفي
فرع وابن الحذاء احدكم اذا رفع راسه ان من السجود فيوقف في
السجود لكن ذكر ابن بشكوال عن شعبة المروي في ابي داود الذي
يرفع راسه والامام ساجد ولم يحتمل به الركوع لكن في بعضها وفي
نص على السجود المنظور به لمزيد قربه منه لان المصلي قريب من ربه

فيه

فيه مزيد ولانه غاية الخضوع المطلوب كذا قرره في الفتح وتعقبه صاحب
العمدة بانه لا يجوز تخصيص رواية البخاري برواية ابي داود لان الحكم فيهما
شيء واحد لو كان الحكم مقصورا على الرفع من السجود لكان لمدعي التخصيص
وجه قال وتخصيص السجود بالذكر في رواية ابي داود من باب سرا بيل
تقيكم الحر ولم يكن الامر لان السجود اعظم قبل رفع الامام ان يجعل الله
راسه الذي حولت بالرفع راس حمار حقيقة بان يمسخ او لا مانع من وقوع
المسخ في هذه الامة كما يشعر له حديث ابي مالك الاشعري في المعازف
الاتي ان شاء الله تعالى في الاشربة لان فيه ذكر الخسف وفي اخره ويمسخ اخرين
قردة وخنازير الى يوم القيمة او تحول هيئته الحسية او المعنوية كالبلادة
الموصوف بها الحمار فاستعير ذلك للجاهل وورد بان الوعيد باسر مستعيل
وهذه الصيغة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله ذلك او يجعل الله
صورته صورة حمار بالشك من الراوي والنصب عطفا على الفعل السابق
وللمسلم ان يجعل الله وجهه وجه حمار ولابن حبان ان يحول الله راسه
راس كلب والظاهر ان الاختلاف حصل من تعدد الواقعة او هو من
تصرف الرواة ثم ان ظاهر الحديث يقتضي تحريم الفعل المذكور للتوعد
عليه بالمسخ وبه جزم الكرماني في المجموع لكن تجزئ الصلاة وقال ابن
مسعود لرجل رفع راسه قبل امامه لو جدرك صليت ولا يا مامك افتراث
ورواه هذا الحديث الاربعة ما عدا النسائي وفيه التحديث والصنعنة والسماع والقول واخرجه الاربعة السنة باب
حكم امامة العبد والمولى اي العتيق ولابن عساكر والموالي بالجمع وقالت
عائشة رضي الله عنها وفي رواية وكان عائشة مما وصله الشافعي
وعبد الرزاق يؤمها عبد لها ذكوان من المصحف وهو يومئذ غلام
ولم يعتق وهذا احد مذهب الشافعي وابو يوسف ومحمد لانه لم يعتزل
به ما يبطل الصلاة وقال ابو حنيفة يعيد ما دام في الوقت لانه عمل كثير نعم الحر
اولى من العبد وولد الزنى بالجر عطفا على المولى وفتح للتوحال وكسر
المعجمة وتشديد المثناة اي الزانية لانه ليس عليه من وزر امها شيء
والاعرابي الذي يسكن البادية والى صحة امامته ذهب الجمهور
خلافا لمالك لغلبة الجهل على ساكن البادية والعلام المميز الذي
لم يحتلم بالجر فيهما عطفا على العطف كما تقدم وهذا احد مذهب الشافعي وقال
الحنفية لا تصح امامته للرجال في فرض ولا نفل وتصح لمثله وقال
المالكية لا تصح في فرض وتصح في غيره وان لم يجز وقال المرادي من
الحنابلة وتصح امامة صبي لبالغ وغيره في نفل وفي فرض بمثله له
فقط ان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم واصحاب
السنن يؤمكم اقرؤكم لكتاب الله قال المؤلف ولا يجمع العبد ومن
الجماعة ولابن عساكر عن الجماعة اي من حضور ما يفيه عليه ولا فضيلة

ذكوان بفتح المعجمة وسكون
الكاف ابو عمرو وعبد غالبة
وقد مر بيانها وقد ترجمة سابقة في باب
الرجل يقتل بها انه

اي فكل من انتفت عنه تلك
جازت امامته من عبد او طفل
وغيرهما انتهى ابن حجر
سيد من علماء

لغير عذر اى ضرورة لسببه لان حق الله تعالى مقدم على حقه وبالستر قال
حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا انصر ابن عاصم بكسر
العين المهملة عن عبيد الله العمري بضم العين فيهما عن نافع مولى ابن عمر
رضي الله عنهما عن عبد الله بن عمر قال لما قدم المهاجرون الاولون قرية العصبة بفتح العين
واسكان الصاد المهملتين بعدها موحدة وبضم العين منصوب على الظرفية
لقادم او موضع ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر موضعا بالنصب
بدل اربيان بقباء قبل مقدم رسول الله ولابوي ذر والوقت النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة كان يؤمهم سالم بالرفع اسم كان مولى ابي حذيفة هشام
ابن عتبة ابن ربيعة قيل لان يضيف اعاقيل له مولى ابي حذيفة لانه
لازمه بعد ان اعتق فتبناه فلما نهى عن ذلك قيل له مولاه وقال صالح
البربري اي المهاجرين الاولين قرانا بالنصب على التمييز وهذا اسبب
تقدمهم له مع تركهم اشرف نسبه ودرجه بطابقة هذا الحي ربيبة للتحتية
كون امامة سالم بهم قبل اعتقه كما مر ورواته كلهم مدنيون وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه ابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا ولابن
عساكر حدثني بالافراد محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثني بالافراد لابوي ذر والوقت حدثنا ابو التياح بفتح المثناة
التحتية والفوقية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس ولابي ذر
زيادة ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا واطيعوا
وان امر عليكم عبد ما قاده طاعة الله واذا استعمل بضم المثناة مبنيا للمفعول اي وان
جعل عاملا على عبد حبشي كان راسه زبيبة في شدة السواد والقصر
والشعر وتقلقله فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة
اجيب بان اذا امر بطاعته امر بالصلاة خلفه ورواته ما بين
بصري وواسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود
ايضا في الصلاة والاحكام وابن ماجة في الجهاد وهذا اما
بالتنوين اذ المراد بهم الائمة الصلاة بل قصرها وامم من خلفه من
المقتدين بعضهم ذلك وهذا اخذ به الشافعية كالمالكية وبه قال
احمد وغيرهم الحنفية ان صلاة الامام متضمنة صلاة المقتدين صحة
وفسادا ولابن عساكر امم من خلفه بضم وواو وبالسند قال
حدثنا الفضل ابن سهل الاعرج المعروف بالاعرج المتوفى ببغداد
يوم الاثنين لثلاث بقين من صفر سنة خمس وخمسين ومائتين
عن المؤلف بتنسة قال حدثنا الحسن ابن موسى بفتح الحا الاشيب
بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة اخره موحدة حدث بينهما مثناة
تحتية الكوفي سكن بغداد ونزل صدقة من خراسان قاضي حمص والموصل

وطبرستان

الحزامي بالكسر والتخفيف
نسبة الى الحزام والد
حاكيم انتهى لب اللباب

وطبرستان قال حدثنا بالجمع وللاصيلي حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن
دينار مولى عبد الله بن عمر المدني عن زيد بن اسلم مولى عمر ابن الخطاب
رضي الله عنهما عن عطا ابن يسار بفتح المثناة التحتية وتخفيف
الميم له ولام الموحدين ميمونة رضي الله عنها عن ابي مرثد رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون اي الائمة لكم
اي لاجلكم فان اصابوا في الاركان والشروط والسنن فلكم ولهم ثواب صلاتكم
ولكم ثواب صلاتهم كما عند احمد والمراد ان اصابوا الوقت لحديث ابن
مسعود المروي في النسائي وغيره باسناد حسن وفيه لعلكم تدركون
اقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فان ادركتموهم فصلوا في مواقيتكم
في الوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة او المتراد
ما صلوا لهم من ترك اصابة الوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها
سبحة للاحمد في هذا الحديث فان صلوا الصلاة لوقتها واتموا الركوع
والسجود فهي لهم ولكم وان اخطاوا اي تكبير الخطيبة في صلاتهم
لكونهم نحو اربعين فلكم ولهم اعمار علمهم بخطاء الامام في بعض غير موثر
في صحة صلاة المأموم اذ اصاب ولو ظهر بعد الصلاة ان الامام
جنب او محدث او في بدنه او ثوبه نجاسة خفية فلا يجب اعادة الصلاة
على الموتم به بخلاف النجاسة الظاهرة لكن تقطع صاحب التتمة والمهذب
وغيرهما بان النجاسة تحرك ولم يفرق ابن الحنفية وغيرها وظاهر
قوله اخطاوا يدل على ما هو اعم مما ذكر كالخطإ في الاركان وهو وجه
عند الشافعية بشرط ان يكون الامام ممن يخلق في الجملة اريا به والاصح
لابي حنيفة ان صلاة الامام متضمنة صلاة المأموم صحة
وفسادا لامر الحديث الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين
ضامن بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم اي متكفل بصلاتهم ضمن صلاتهم صحة وفسادا ورواه هذا
الحديث الستة ما بين بعد اري وكرني ومالي وفيه التحديث
والعنعنة والقول وتفرد باخراجه البخاري

باب حكم امامة المعتدي الذي يتخذ ذلك نهابا له وعنه له فضل عن
الحق وحكم امامة المبتدع بدعة قبيحة تخالف الكتاب
والسنة والجماعة وقال الحسن البصري مما وصله سعيد ابن
منصور صل خلف المبتدع وعليه بدعته قال ابو عبد الله
اي المؤلف وللاصيلي وقال محمد بن اسماعيل وسقط لابن عساكر
والي الوقت وقال محمد بن اسماعيل عكل بوزن قفل العرباني
او نحوها لم يحمله اجازه او مناولة او غيرها وانما يعد المؤلف بذلك
للموقوف دون المرفوع حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي قال
حدثنا ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بفتح الحا وفتح الميم
ابن هرمز عن عبد الله بضم العين وفتح الهاء ابن عمر رضي الله عنهما

وكسر الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية ابن خيار بكسر الخا المعجمة وتخفيف
المثناة التحتية وبالواو ولابي الوقت والمروزي ابن عسكر الجا والمد وخ
التابعي ادرك الزمن النبوي لكنه لم يثبت له رؤية وتوفي زمن الوليد بن عبد
الملك انه دخل على عثمان ابن عفان رضي الله عنه وهو محصور اي محجور
في الدار المحولة حالية فقال له انك امام عامة بلا اضافة اي امام جماعة
وقد نزل بك ما ترى بالمثناة الفوقية ولابي ذر ما ترى بالنون اي من الحصار
وخروج الخوارج عليك ويعدل لك اي يوم نا امام فتنة اي امر يبتلى عباده
الرحمن بن عديس البلوي احد رؤس المصريين الذين حصروا عثمان وهو كنايه
ابن يحبر احد رؤسهم ايضا قال في الفتح وهو المراد هنا وتحرج بالتاء
بمثناتين اي تخاف الوقوع في الاثم فقال عثمان العبد مشدد اجره احسن
ما يعمل الناس فاذا احسن فاحسن معهم فلا بد من كونه نفع نا
يقتضي مجازاة او اعتقاد بل اذا احسن فوافقه على احسانه واجره
ما افتى به ابن عبد البر وغيره الشافعية خلافا للمالكية حيث قالوا لا تصح
صحة الصلاة خلف الفاسق بالجارحة تا لاعتقاد تا لجمهور والعدوي
فيصح من حصل خلفه في الوقت على المشهور واستثنى الشافعية
مما سبق تارك العلم بالجزئيات وبالعكس ومن يصرح بالتجسيم
فلا يجوز الاقتداء بهم كسائر البدع التي لا يكفر بها صاحبها واذا اسار اذا جنب
العران او بقيه من البدع التي لا يكفر بها صاحبها واذا اسار اذا جنب
اساءتهم برؤوا او فعلا او اعتقادا ورواة هذا الحديث خمسة وفيه
ثلاثة من التابعين والتحديث والسمعنة والقول وقال الزبيدي
بضم الزاي وفتح الحاء ابن محمد بن الوليد الشامي الحمصي قال الزهري
محمد بن مسلم ابن شهاب لا تريد ان تصلي بقوم المثناة التحتية وفتح
اللام حذف المفعول اي تؤمهم وفي رواية بالنون وكسر ما قبلها
بنا وتكسر خلق كالنسائي من نسبته بهم عمر والان الامانة
لاصل الفعل والجحفة معتمد لتشبهه بالنساء كالمام الغيبة
والمتدع فان كلا مفتون في طايفته فكرهت امامته الا من ضرورة
لانه ربما كان يكون صاحب سنة اومن جملته فلا تفعل الجماعة
بسببه وقد قال خدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد
البلخي مستملي وكيع قال حدثنا غندر محمد بن جعفر ابن امراة
شعبة عن شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بفتح المثناة يزيد بن حميد انه
سمع انس بن مالك يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر
رضي الله عنه اسمع واطع ولو كانت الطاعة او الامر لحبشي كان
راسه زبيبة وسوا ما قال ذلك الحبشي ابتداء او حكاية عنا قال
قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان
هذه الصفة لا تكون غالبا الا لمن هو في غاية في الجهل فلا عجبي

الحديث

الحديث العهد بالاسلام ولا يجلوا مرهذه صفته من ارتكاب الدنية وافتعام
الفتنة ولو لم يكن الافتتان بنفسه حين تقديم للامامة وليس من اهلها
لان لها اهلا من الحسب والشرف والعلم مدة اباء بالتنوين
يوم الماموم عن يمين الامام كذا به بكسر الهملة وذال معجمة ممدودة
اي جنبه حال كونه سوا ساويا بحيث لا يتقدم ولا يتاخر ولا اصبلي
يقوم بحذا الامام عن يمينه ان اقامانا التنزيل امام وماموم لكن ندرت
تخلف الماموم عن الامام قليلا ونكر لا المساواة كما قاله في المجموع وبالصعد
قال حدثنا سليمان ابن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة لتخاصفهم نكة قال
حدثنا شعبة ابن الحجاج عن الحكم بن عتبة بفتح العين وسكون ضمها قال سمعت
سعيد بن جبير بن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت في بيت خالتي
ام الفضل ميمونة رضي الله عنها فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
العشاء في المسجد ثم جا الى بيت ميمونة فصلى اربع ركعات عقب دخوله
ثم نام ثم قام ثم نام فتوضا فقمت فتمطيت بالتا المهملة وهو بمعنى السابق ثم استيقظ عليه السلام
ثم خرج الى الصلاة اي الصبح ولم يتوضا لان عينيه تنامان ولا
ينام قلبه فمن حضا بصره فعل الله عليه وسلم وفي الحديث
ان الذكر يعفى عن عين الامام بالمد كان الماموم اوصبيا فان حضر
احرم الشامل احرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتاخر ان رحب
امكن التقدم والتاخر كسبة المكان من الحائطين وتاخرهما
افضل روى مسلم عن جابر وقال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي فجئت عن يساره فاخذ بيدي فادارني عن يمينه ثم جا جابر بن
صخر فقام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا حتى ادارنا عن يمينه ثم جا جابر
هذا باب بالتنوين اذا قام الرجل الماموم والان عاكر
رجل عن يسار الامام وثبت لفظ عن الاصيلي فجعله الامام عن يمينه
وفي شعبة على يمينه وفي اخرى عن يمينه ثم تفضل صلاتيهما اي
الماموم والامام والجملة جواب اذا وللاصيلي تفضل صلاته اي
صلاة الرجل وبه اندفع اعتراض الجمهور وقال احمد مراد قف عن يسار الامام
بطلت صلاته لانه صلى الله عليه وسلم لما قر ابن عباس على ذلك
ولم يستانف قال حدثنا احمد اي ابن صالح كما جزم به ابو نعيم في المستخرج
قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال حدثنا عمرو بفتح العين
ابن الحارث المصري عن عبد ربه ابن سعيد بكسر الحا الحميري
ابن سعيد الانصاري عن مخرمة ابن سليمان عن كريب بضم
الكاف مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال نمت في البيت عند خالتي ميمونة رضي الله عنها

والنبي صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة بالنصب اي في ليلتها فتوضا
الخ فصحته اي نام عليه الصلاة والسلام ثم قام من نومه فتسوك وتوضا وقام فصلى
فتحولت عن يساره فاخذ بذني فجعلني عن يمينه هذا وجه المطابقة بين الحديث
والترجمة فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان عليه الصلاة والسلام
اذا نام نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج فصلى بالناس ولم يتوضا
لانه كان لا ينتقض وضوءه بالنوم لخصوصه بالاستغاظ قلبه وبما عارض هذا
حديث نومه في الوادي حتى طلعت الشمس او بزوغها والصحيح بالعين لا بالقلب
كما مر في باب السمر في العلم وباقي تمامه في التمهيد قال عمرو ابن الحارث بالاسناد
المذكور اليه نحو ربت بدل اذى يهذ للحديث بكيرا هو ابن عبد الله الاشج فقال
حدثني بالافراد كريب هو مولى ابن عباس رضي الله عنهما بمد الدال وهذا الحديث
من السباعيات واستفاد عمرو ابن الحارث بن يعقوب راوية بكير العلو برجل وبه ثلاثة
من التابعين مدنيين على نسق واحد والغرابة والصنعة تقدم التنبيه
على وجه اخرجه في باب القراءة بعد الحديث من كتاب الطهارة هذا باب
بالتنوين اذا لم يؤم الامام ان يؤم اي الامامة وسقط لابن عساكر ان يؤم ثم جاء
والاصيلي فجاء قوم فاموا صحت لانه لم يشترط للامام نية الامامة في صحة القدوة
به نعم يستحب له ليحوز فضيلة الجماعة وقال الخطابي حسين فيما حمل عليه يؤم
فانه ترجمه بجمع ولم يعلم بهم بيان فضيلة الجماعة لانهم فاتوها نسبه وفرق
احمد بين الناقلة والفريضة دون النافلة وقال
الامام ابو حنيفة اذا نوى الامامة جاز ان يصلي خلفه الرجال وان لم
يسم النساء ولا يجوز للنساء ان يصلين خلفه الا ان ينوي ممن لا تحل له
فصلاتهن تجزيهن اذا نوين بالنفس وقال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال
حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم ابن مقسم الاسدي البصري عن ايوب ابن ابي تميمة
عن ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد
ابن جبير الاسدي مولاهم الكوفي المتوفى بمنى في خلافة ابن الزبير سنة ثمان وخمسين وستين
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي اي ابو ميمونة زاد ابو ذر زوج النبي
وابن عساكر ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت
اي نهضت اصلي معه حال كوني قمت في الصلاة عن يساره فاخذ برأسي فاقامني
عن يمينه ورواه هذا الحديث
الستة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه النسائي
في الصلاة فنذ اما بالتنوين اذا طول الامام صلاته
وكان للرجل الملموم خاصة فخرج من الصلاة بالتحلة كما في رواية مسلم
حيث قال فاخر رجل فصلى فمضى وحاله صحت صلاته ولا ابن عساكر والاصيلي
والحموي والمستملي وصل بالواو ربالنصب قال حدثنا مسلم
مسلم ابن ابراهيم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بضم العين ابن دينار
عن جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان معاذ ابن جبل

قوله فقمت في الصلاة الخ هو
عطف على ما تحت المذكور اولا بدليل
فتحولت عن يساره عطف التفصيل على
فجعلني عن يمينه اي فقمت القيام الاول
فجاء الامر مرة والثاني فجعلني
عن يمينه اي فقمت القيام الاول بعد ما ادرت
الوقوف والاول بعد ما ادرت
القيام انتهى كرماني

رضي

وعلى هامشه بخط الشيخ السيد محمد البقلي الحنفي

واللام في ليؤتم به لام كي والفعل منصوب باضمار ان والشك في زيادة لفظ فعل
من الراوي فاذكروا واكبروا الامر للوجوب وهو موضع الترجمة وسراده الرد على
القايل من السلف انه يجوز الدخول في الصلاة بغير لفظ دال بالسنة فقط وعلى
القايل انه يجوز الدخول فيها بكل لفظ يدل على التعظيم كما مر عن ابي حنيفة وردّ به
على الماموم ظاهر من الحديث واما الامام فمسكوت عنه ويمكن ان يقال في السياق
اشارة الى الايجاب لتغييره بان التي تختص بما يجزم بوقوعه والامر شامل لكل
التكبيرات الا ان الدليل مر خارج اخرج عنه كثيرة الاحرام من الوجوب الى
السنية كرفع اليدين للحمد واستدل به على ان افعال الماموم تكون متاخرة عن
افعال الامام فيكبر للاحرام بعد اقراغ الامام من التكبير ويركع بعد شروع الامام
في الركوع وقيل رفقه منه وكل المتابعة الافعال فلو قارنه في تكبيرة الامام لم تنعقد
صلاته او في غير هاكره وفاته فضيلة الجماعة واستدلال ابن بطال وابن دقيق
العيد بذلك بانه رتب فعله على فعل الامام بالفا المقتضية للترتيب والتعقيب
تعقيبه الولي ابن العراقي بان الفا المقتضية للتعقيب في الفاظه اما الواقعة
في جواب الشرط فانما هي للربط قال والظاهر انهما لا دلالة لهما على التعقيب على ان
في دلالتهما على التعقيب مذهبين حكاهما ابو حيان في شرح التسهيل ولعل
اصلهما ان الشرط مع الجزاء او مع ركن منه عليه وهذا يدل على ان التعقيب ان قلنا
به فليس من الفاء وانما هو من ضرورة تقدم الشرط على الجزاء والله اعلم انتهى
واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا هو معمول فارفعوا محذوف لكفعول فاركعوا
واذا اذا سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد بغير واو في المسابقة بالتسميع
وبها سواء قال اصبغ بالواو وهو يتعلق بما هو يتعلق به اي سمع الله لمن حمده بادر بنا
واستجب حمدنا ودعانا ولك الحمد على هدايتنا واذا سجد فاسجدوا وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال
حدثني بالافراد ابو الزناد رضي الله عنه قال قال النبي ولابوي ذر الوقت
والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر
تكبيرة الاحرام او غيرها مما ذكروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو اي بعد ان تقولوا سمع الله لمن حمده كما ثبت
من فعله عليه الصلاة والسلام وان كان ظاهر الحديث ان الماموم لا يزيد على
ربنا ولك الحمد لكن ليس فيه حصر واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا
فصلوا جلوسا اجمعون بالرفع توكيد للضمير في فصلوا او للضمير المستكن
في الحال وهو جلوسا وقيد وي اجمعين بالنصب على الحال من ضمير جلوسا موكدا
لجلوسا لانه نكرة فلا يؤكد وردّ كونه حالا بان المعين ليس عليه وان يجيء في
اجمعين الا الشاذ لكن المشهور لكن اجاز ان درستويه خالفه اجمعين وعليه
يخرج رواية النصب ان ثبتت والاصح عدل بتقديرت بما انما على ما مر
للتوكيد لكن توكيد الضمير منصوب مقدر كما نه قال اعنيكم اجمعين وانتصب ما بعد

من بعد انتهى قلت ثبت فيما سبق في باب انما جعل الامام ليؤتم به من رواية
ابي الوقت وغيره بالدصح ما قيده وهذا الحكم منسوخ بما ثبت في مرض
موته وبه يتعاند من ذلك وجريه متابعة الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام
منه فان شرع فيه قبل فراغه لم تنعقد لان الامام لا يدخل في الصلاة الا بالفراغ
من التكبير فلا تقتدي ابدا في اثنائه اقتداء ممن يبني صلاته بخلاف الركوع والسجود
ونحوهما فيدرك بعد شروع الامام في الركوع فان قارنه او سبقه فقد اساء ولا تبطل
وكذا في السجود وبسلم بعد سلامه فان سلم قبله بطلت الا ان ينوي
المفارقة او نحوه فلا تبطل لانه تحمل فلا حاجة فيه للمتابعة بخلاف السبق
فانه خلاف للاقتداء بالصلاة وهو ممتد لازمان حال كون رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح
بالتكبير او بالصلاة وهو ممتد لازمان حال كون رفع اليدين مع الافتتاح
سواء وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام
دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله
ابن عمر ابن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه
استحبابا حذو منكبيه بالحاء المهملة والذال المعجمة اي ازائهما مندوبا بالاقرضا
خلافا لاحمد بن سيار المروزي فيما نقله العقيلي في فتاويه ومن قال بالوجوب
ايضا الاوزاعي والحميدي شيخ المولف وابن خزيمة من اصحابنا والمراد بحذو
منكبيه كما قاله النووي في شرح مسلم وغيره ان يحاذي اطراف اصابعه
اعلى اذنيه وابهاماه شحمة اذنيه وراحتاه منكبيه اذا افتتح الصلاة
اي يرفعهما مع ابتدا التكبير ويكون انتهاؤه مع انتهائه كما هو الاصح عند
الشافعية ورجحه المالكية وقيل يرفع ثم يكبر لان الرفع صفة تنفي الكبر
عن عزة الله والتكبير دال على ذلك فله والنفي سابق على الاثبات
كما في كلمة الشهادة واذا كبر للركوع رفعهما ايضا واذا رفع راسه اراد
رفعهما من الركوع وفعلهما كذلك اي حذو منكبيه ايضا جواب لقوله واذا
رفع راسه وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك
اي رفع يديه في ابتدا السجود اما في الرفع منه وهذا مذهب الشافعي واحمد
وقال الحنفية لا يرفع لانه تكبيرة الاحرام وهو رواية ابن القاسم عن
مالك قال ابن دقيق العيد وهو المشهور عند اصحاب مالك والمعمول به
عند المتاخرين منهم واجابوا عن هذا الحديث بانه منسوخ وقال ابو الوليد
الطرطوشي مشهور مذهب مالك ان الرفع في المواطن الثلاثة وهو اخر اقواله
واصحها والحكمة في الرفع ان يراه الاصم فيعلم دخوله في الصلاة كالاعمى يعلم
بسماع التكبير او اشارة الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود او يستقبل
بجميع بدنه وقال الشافعي هو تعظيم لله واتباع لسنة رسوله صلى الله عليه وسلم
وفي هذا الحديث التخيير والصفة واخرجه النسائي في الصلاة
باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع اي اذا اراد التكبير للافتتاح
واذا اراد الركوع ورفعهما اذا رفع راسه من الركوع وبالسند قال حدثنا

قوله اراد رفعهما الخ ما اصله فان فيه مخالفة في الثاني الذي يليه حيث قال وانما قال اراد الخ

قوله جواب الحنفية الذي رأوا رفعهما الخ حيث قوله واذا رفع بعثرية عطف وقال سمع الله لمن حمده واما اذا الذي بعده عطف على اذا افتتح ولذا الحمد بالواو انه

محمد

محمد ابن مقاتل المروزي جاور بمكة وتوفي سنة ست وعشرين ومائتين قال
اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن
الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ولابن
عساكر زيادة ابن عمر عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما ولابوي
ذر وعن ابيه انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلاة
اي شرع فيها رفع يديه حتى يكونا بمنكبيه تحقيقا ولابي ذر بكونا بالتثنية
حذو منكبيه بالتثنية وكان يفعل ذلك اي رفع يديه حين يكبر للركوع اي
عند ابتدا الركوع كما مر امامه حذو منكبيه مع ابتدا التكبير ويفعل ذلك
ايضا اذا رفع راسه من الركوع اي واذا اراد الرفع منه ايضا ويقول سمع الله
لمن حمده ولا يفعل ذلك اي الرفع في السجود اي لا في الهوي اليه ولا في الرفع
منه وروى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا حديث الباب وفيه
ولا يرفع بعد ذلك اخرجه الدارقطني في غرايب مالك باسناد حسن وظاهره
يشمل النفي عن جميع المواضع الثلاثة وقد روى رفع اليدين في الحديث
في خمسين من الصحابة منهم العشرة ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي
وعدني وايلي وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة والقول
واخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي زاد ابن عساكر هنا قال محمد اي البخاري
قال علي ابن عبد الله المديني حق على المسلمين ان يرفعوا اليديهم عند تكبيرة الاحرام
وعزا بعضهم ما ذكر لحديث الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله
عنهم وبه قال حدثنا اسحاق الواسطي هو ابن شاهين قال حدثنا خالد بن
عبد الله عن خالد الحذاء الخ زاد ابو ذر عن الحموي والمستملي الحذاء
خالد عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي انه اي ان ابا قلابة
راى مالك ابن الحويرث بضم الحاء المهملة وفتح الواو واخره مثلثة الليثي اذا
صلى اي شرع في الصلاة كبر للاحرام ورفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه
وسلم ثم رفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه مع التكبير واذا رفع
راسه من الركوع رفع يديه وهذا مذهب الشافعي واحمد خلافا لابي حنيفة
ومالك في اشهر الروايات عنه واستدل الحنفية بروايته صلى خلف ابن عمر فلم يره فعل ذلك واجيب بالظن في اسناده لان ابا بكر
ابن عياش ساء حفظه باخرة وعلى تقدير صحته فعدم الثبت ذلك سالم
ونافع وغيرهما عن بعض الحنفية بطلان الصلاة به واما الرفع في تكبيرة الاحرام
فعليه الاجماع وانما قال اراد وكذا اذا اراد ان يكبر التكبير عند فعل الصلاة
قال ابو قلابة وحدث مالك ابن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صنع هذا اي مثل ما صنع مالك ابن الحويرث والواو للحال او للعطف على راى
لان الحويرث مالك والراوي ابو قلابة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
هذا اول ما وقع بالتنوين الى ان يرفع المصلي يديه عند افتتاح
الصلاة وغيره وقال وحذف الواو لذا حسن ابن عساكر ابو حمير بضم الحاء

وللاصيلي النبوة

قوله في اصحابه اي الصحابة وبه نعلم ان مراده انه قال في حضور اصحابه وانه قال في جملة من قال من اصحابه انه كان يرفع

عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري مما هو موصول عنده في باب سنة الجلوس
في التشهد في الصلاة اي حال كونه بين اصحابه من الصحابة رضي الله عنهم رفع اليدين
صلى الله عليه وسلم اي يديه حذو منكبيه ولابي عساكر الى حذو منكبيه
وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب قال اخبرنا بالجمع وللاربعة اخبرني سالم ابن
عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال رايت النبي
ولابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة
رفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه بضم الميم وكسر الكاف
تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف اي ارأت منكبيه وبه قال
الشافعي والجمهور خلافا للحنفية حيث اخذوا بحديث مالك بن الحويرث
عند مسلم ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه حتى
يحاذي بهما اذنيه وفي رواية حتى يحاذي فروع اذنيه اي اعالي اذنيه واسماها
شحمتاها اذ يديه واخاه منكبيه واذا اكبر للركوع فعل مثل اي مثل
المذكور من رفع اليدين حذو المنكبين واذا قال سمع الله لمن حمده فعل
مثله من الرفع حذو المنكبين ايضا وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل
ذلك الرفع المذكور حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود ولابن
عساكر والاصيلي ولا حين يرفع من السجود ولكن يرفع راسه ثابتا
رفع المعتدلين اذا قاما من الركعتين بعد التشهد وبالسند قال
حدثنا عباس بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة ابن الوليد الدمشقي قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي
بالسين المهملة البصري قال حدثنا عبد الله بضم العين وفتح المهملة
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما كان اذا دخل اي اراد الدخول في الصلاة
ولابن عساكر دخل الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه واذا ركع كبر ورفع
يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه حذو منكبيه ايضا واذا قام
من الركعتين بعد التشهد رفع يديه كذلك ورفع ذلك ابن عمر الى نبي الله
ولابي ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم اي اضافه اليه وكذا رفعه عبد
الوهاب الثقفي ومعمر عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر
مما اخرجه المؤلف في جزء رفع اليدين له وفيه الزيادة وقد تابع نافعا على ذلك
عن ابن عمر وهو فيما رواه ابو داود وصححه المؤلف في الجزء المذكور من طريق
محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد منها حديث ابي حميد
الساعدي وحديث علي ابن ابي طالب اخرجهما ابو داود وصححهما ابن خزيمة
وحبان وقال المؤلف في جزء الرفع عاد راوية ابن عمر وعلي وابو حميد في عشرة
من الصحابة ان الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يكن صلاته

واحدة

واحدة فاختلفوا فيها واما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من اصل
العلم انتهى وقال ابن خزيمة هو سنة وان لم يذكره الشافعي والاسناد صحيح
وقد قال قولوا بالسنة وهو قولي انتهى وتعقب بان وصية الشافعي بعمل بحديث
اذا عرف ان الحديث لم يطلع عليه الشافعي اما اذا عرف انه اطلع عليه وردته
او تاوله بوجه من الوجوه ولاوامر صلاتي محتمل وصح النووي تصحيح الرفع وعا
النووي خلافا للاكثرين وقال قال ابو داود ان الحديث رواه الثقفي عن
عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح وكذا رواه موقوفا الليث وابن جريج
ومالك ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وشيخ المؤلف
من افراده وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ابو داود ورواه حماد ابن سلمة
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله
المؤلف في جزء رفع اليدين عن موسى بن اسماعيل عن حماد مرفوعا بلفظ اذا كبر
رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع ورواه ابن علية ان ابراهيم
عن ايوب وموسى ابن عقبة مختصرا وصله البيهقي من طريق عبد ان عبد
الله بن زريق عن ابراهيم بن علية عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن
عمر انه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة واذا ركع واذا استوى قائما
من ركوعه حذو منكبيه ويذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعله ذلك وقال الدارقطني ورواه ابن مخرمة عن موسى بن عقبة عن نافع
عن ابن عمر موقوفا باب وضع المصلي يده اليمنى على اليسرى
اي وجوبا وزاد الاصيلي والمروزي في الصلاة وسقط الباب للاصيلي
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة
عن ابي حازم بالحاء المهملة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد بسكون العين الساعدي
الانصاري قال كان الناس يؤمرون الامر مبني للمفعول ولابي ذر عن الحموي
والكشميهني امر الناس بضم الراء اي امرهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان اي بان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة اي يضع يده
اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد كما في حديث وائلة المروي
عند ابي داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم في قلك ان القابض بين يديه
الملك الجبار تيادب بوضع يده على يده او هو امر للعبث واقرب الى
الخشوع والرسغ المفصل بين الساعد والكف والسنة ان يجعلهما تحت
صدره لحديث عند ابن خزيمة انه وضعهما تحت سرته وان القلب موضع
السنة والعادة ان من احتاج على حفظ شيء جعله بين يديه عليه وقال في العارف
الجبار ان الله تعالى بلطيف حكمته جعل الادمي تحل نظره ويرد رجيه
وتحيته ما في ارضه وسمائه ويرد وحانيا جسمانيا ارضيا سماويا منتصب القامة
مرتفع المسكنة فضعفه الاعلى من الفواد مستودع اسرار السمويات ونصفه
الاسفل الى تحت مستودع اسرار الارض فجعل نفسه وسركزها النصف الاسفل
ومحل روحه الروحاني والقلب النصف الاعلى فجواذب الروح مع جواذب
النفس يتطاردان ويتجاذبان ويتحاوران وباعتبار تطارد هما رتقا لبهما

لمة الملك ولمة الشيطان ووقت الصلاة يكثر التطارد لوجوب التجاذب بين
الايمان والطبع فيكاد سيف المصلي الذي صار قلبه سماويا متردد بين الفنا
والبقا بجواذب النفس تصاعد ا من مركزها والجوارح وتصرفها وحركتها
مع فعاني الباطن ارتباطا وموازنة فبوضع اليمنى على اليسرى حصر للنفس
ومنع من صعود حوائه عما يراد لذلك يظهر برفع الوسوسة وزوال الحديث
النفس في الصلاة انمحى وروى ابن القاسم عن مالك الارسال وصار اليه
اكثر اصحابه وعن الحنفية يضع يديه تحت سرته اشارة الى سترة العورة
بين يدي الله تعالى وكان الاصل أن يقول يضعون فوضع المظهر موضع المضمر
قال ابو حازم الاعرج لا اعلمه ولا ارى عسكر ولا اعلمه اي الا مرا لا انه سمعه لا
يرفع ذلك بضم اوله اي لا يسنده ولا يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال
اسماعيل هو ابن ابي اويس لا اسماعيل ابن اسحاق القاضي ولا ابن عسكر
قال ابو محمد قال اسماعيل ويعني بابي محمد الموطأ يهمز ولا يهمز يضم الياء وفتح الميم بالبنا
للمفعول ولم يقل ابو حازم يهمز بفتح اوله وكسر الميم كرواية القعنبي ولما
فرغ من الكلام في وضع اليمنى على اليسرى وهي صفة الصائل الذليل وانه
اقرب الى الخشوع شرع يذكر الخشوع حثا للمصلي على ملازمته فقال
باب الخشوع في الصلاة الصلاة صلة العبد بربه
فمن تحقق بالصلة لمحت له طوالع الحق فيخشع وقد شهد الفرزان بخاشع
متصل خاشع قال الله تعالى وانهم الوصلون الذين هم في صلاتهم خاشعون
اي خائفون من الله منزلون له دون ابصارهم مساجدهم وعلامة
ذلك أن لا يلتفت المصلي يمينا وشمالا الا لعجز وبعضهم موضع السجود
مثل بعضهم في جامع البصرة فسقطت ناحية من المسجد فاجتمع الناس
عليها ولم يبصر هو يمينا ولا شمالا لاجتماع اسم لسعة الاخرة وافقد
الخشوع بنيته وقد قال تعالى اقم الصلاة لذكري وظاهره الامر الوجوب
فالغفلة عنه ذنب فعلى في جميع صلاته كيف يكون مقيما للصلاة
لذكره تعالى فانهم واعلم افليقبل العبد على ربه ويستحي من يدي ربه
واقفا كان مكشوفا في محراب داود عليه الصلاة والسلام اتم ايمانا المصلي
من انت وبين انت وبين يديك من انت ومن تناجي ومن يسمع كلامك ومن ينظر
اليك وقال الحسن اتخشى اقبالك على الصلاة اقبالك على الله يوم التقيه
روفرفكه بين يديه وهو مقبل عليك وانت تناجيه وبالسكوت قال
حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام
دار الهجرة عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهني عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون بفتح
الثاء والاستفهام انكاري اي ما تظنون قبلتي اي مقابلتي وهو احتمل هاهنا
فحسب والله ما يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم تنبيه
لهم على التلبس بالخشوع في الصلاة لانه انما قال لهم ذلك لما رأى يلتفتون

غير

فيها كثير وذلك بناني حال الصلاة فيكون مستحبا لا واجبا ان لم يأمر صح
منا بالاعادة وقد رخص في الروم الاجماع على عدم وجوبه قال في شرح التقريب
وفيه نظر فقد رويناني كتاب الزهد لابن المبارك عن عمار بن ياسر قال
لا يكتب للرجل من صلاته ما سها عنه وفي كلام غير واحد من العلما ما يقتضي
وجوبه انتهى والخشوع الخوف او السكون او هو تحري يقوم بالنفس يظهر
عنه سكون في الاطراف يلائم مقصود العبادة وفي مصنف ابن ابي شيبة
عن سعيد بن المسيب انه راى رجلا يلعب بلحيته في الصلاة فقال لو خشع
قلب هذا لخشعت جوارحه وقد روي لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه
اليه معنى عن عمرو بن حريث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما مس
لحيته وهو يصلي وهذا اوضح الترجمة وان لا ارانم بفتح الهمزة اي ابصركم
وارائه هو لا يرى ذر الوقت والاصيل مزدرا ظاهره اي بصيرة المعهود ابصارا
تحرفت له في العادة او بغيرها مرة قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر اسمه محمد بن جعفر البصري قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج ولابن عساكر عن شعبة قال سمعت قتادة ابن دعامة
يقول عن انس بن مالك وسقط ابن مالك عند ابن عساكر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اقيموا اي اكملوا الركوع والسجود فوالله اني لارا كم
بفتح اللام الموكدة والهمزة من بعدي اي من خلفي وربما قال من بعد ظهري
اذا ركعتم وسجدتم ولابي ذر ان سجدتم واعرب الداودي حيث فسر
البخاري هنا بما بعد وقاله صلى الله عليه وسلم انما اعمال امته تعرض
عليه وهو يحتمل بعد ان حياة الحديث باباه في هذا الحديث رواه مسلم في
الصلاة باب ما يقول اذا رفع راسه من الركعة ولمسلم وابن عساكر ما يقرأ
بعد التكبير وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر ابن الحارث الحوضي قال
حدثنا شعبة ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس ولابي ذر عن انس بن
مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهم
كانوا يفتتحون الصلاة اي قراءتها بالحمد لله رب العالمين بضم الدال على الحكاية لابقاء انه صنع في الدال
على ترك البسملة او لعلما ان المراد الافتتاح بالفاتحة فلا يرد من لم يقرأ
البسملة منها او لعلمه لم يكونوا يذكرون لبسم الله الرحمن الرحيم
وهو محمول على نفي سماعها فيتحمل اسرارهم بها وبه يرد رواية النسائي
وابن حبان فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية
الدلالة والبراهين للشافعي على ابتدائها من ذلك حدثنا ام سلمة
المروزي في البهقي وصحيح ابن خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في اول الفاتحة في الصلاة وعدها اية في سنن
البهقي عن علي وابي هريرة وابن عباس وعدهم ان الفاتحة هي السبع المثاني
وفي صحيح ابن خزيمة هي السابعة وعن ابي هريرة مرفوعا اذا قرأتم

الحمد فاتحة والبسملة اسم الله الرحمن الرحيم اسما ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني
وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها قال الدارقطني رجال اسناده كلهم
ثقات واحاديث الجهر بها كثيرة عن جماعة من الصحابة نحو العشرة اصحابها
ابو بكر الصديق عمر ابن ابي طالب وابن عباس وابو هريرة وام سلمة وبه قال
جعفر بن موسى بن اسماعيل المنقري البلخي ذكي قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد العبدي البصري قال حدثنا عثمان بن المقدام ابن نبهان
الصفي الكوفي قال حدثنا ابو زرعة هرم ابن عبد الرحمن او عمرو او جرير
ابن عمرو البجلي قال حدثنا ابو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كبر سكت بفتح اوله بين التكبير وبين القراءة اسكاتة بكسر الهمزة
بوزن افعالة وهو من المقادير الشاذة اذ القياس سكوتا وهو منصوب
مفعولا مطلقا اي سكوتا يقتضي كلاما بعده قال ابو زرعة قال ابو هريرة
اخبرني اي اظنه قال اخبرني بضم الهاء وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية
من تعزيز ذاك والاكرام يسير وللكشميهني والاصيلي بسير بدون من بعد
بعد المثناة التحتية الساكنة وفي نسخة بضبة بعد الهمزة بعد المثناة
التحتية الساكنة قال عياض والقرطبي والكرماني قلت اسكت قال
الكرماني انه خطأ قال واصله هنوة فكما صغرت صارت صغيرة فاجتمعت
واو وياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت وتفتح
بانه لا يصح ذلك اجارك الهمزة فقد تقلب الواو الهمزة فعلت ماي وابي
اي انت تعذرني او ان ذنبك بهما يا رسول الله اسكاتك بكسر الهمزة وسكون
السين والرفع قال في الفتح وهو الذي في رواية الاكثرين واعربه سندا
لكنه لم يذكر وجهه اوهو منصوب على ما قاله المظهري اي اسألك اسكاتك
او في اسكاتك وللحموي والسرخسي اسكاتك بفتح الهمزة وضم السين
على الاستفهام ولهما في نسخة اسكوتك بين التكبير والقراءة ولابي
ذر والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر وبين القراءة قالت فيه قال عليه
الصلاة والسلام اقول فيه اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت
اي كتباعدك بين المشرق والمغرب اجد الحجاز لان حقيقة
الباعد انما هي في الزمان والمكان اي اجعلها حاصلة من خطاياي ترحل بيني
وبين ما تخاف من وقوعه حتى لا يبقى لها مني اقتراب بالكلية وهذا
الدعاء صدر منه عليه الصلاة والسلام على سبيل المخافة في اظهار
العبودية وقيل انه على سبيل التعليم لامته وعورض بكونه لو اراد ذلك
لجهر به واجيب بورود الامر بذلك في حديث صححه عبد البر اردعاء
لفظ بين هنا ولم يقل وبين المغرب لان العطف على ضمير مخفوض من بعاد
منعه العامل بخلاف الظاهر كذا قرره الكرماني لكن يرد عليه قوله بين
التكبير وبين القراءة اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من
الدنس اي الوسخ وقوله نقني بالتشديد في الموضعين وهذه المجاز عوز الله

الذنوب

وكان الاولى حذف قال ابو زرعة
ويقول بعد قال الى الكنية بالحرة
ابو زرعة ويقول بعد اخبرني
ابو زرعة فيكون لرجع الضمير
اي ابا هريرة فيكون لرجع الضمير
في قال لابي زرعة ورجع الضمير
المنصوب في اخبره لابي هريرة
ويكون سأق الكلام هكذا
قال ابو زرعة اخبره اي ابا
هريرة قال الخ

قوله ابو هريرة الخ ظاهر هذا
السياق رفع وعبارة
الكرماني قوله قال ابو
زرعة قال ابو هريرة
بدل اسكاته سكتة اه

الذنوب وهو اثرها وشبه بالثوب النقي بالمثلثة وسكون القاف وفي الرواية
بفتحهما والبرد بفتح الراء وذكر الاخير بعد الاول للتأكيد ولانهما آلة
غسلهما الابدي ولم يتمالهما الاستعارة قاله الخطابي واستدل بالحديث
على شرعية دعاء الافتتاح بعد التحريم بالفرض او النفل خلافا
للمشهور عن مالك وفي مسلم حديث علي وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين زاد ابن حبان
مسلما لكن فالحديث بصفة الليل واخرجه الشافعي وابن خزيمة وغيرهما بلفظ
اذا صلى المكتوبة واعتمده الشافعي وغيره الا مرذي الترمذي وصححه ابن حبان
مرجب ابي سعيد الافتتاح بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك ونقل الباجي عن الشافعي استحباب الجمع بين
التوجيه والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية وبين
الاسرار به في السرية والجهر به في الجهرية ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابن ماجة زاد الاصيلي مناب
بالنون من غير ترجمة وسقط من رواية ابوي ذر في الوقت واين عساكر وجه
مناسبة الحديث الاتي للسابق في قوله حتى تخلت اسمع به وانا منهم لانه وان لم
يكن فيه دعاء فيه مناجاة واستعطاف فجمعه مع السابق جواز دعاء الله تعالى
وسؤاله بكل ما فيه خضوع وابتهال بما ورد في القرآن خلافا لبعض الحنفية
قاله ابن رشيد فيما نقله في فتح الباري وبالسند قال حدثنا ابن الحريش
بضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالشين المعجمة عبد الله بن عبد
الله بن الحكم بن الحريش الحكم الترسي المتوفى سنة تسع وستين ومائة
قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله بضم
الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله التيمي الاحول المكي عن اسماء بنت ابي بكر
وللاصيلي زيادة الصديق رضي الله تعالى عنهما انه اي النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال
الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود
ثم قام فاطال الركوع ثم رفع فاطال القيام وللاصيلي قال فاطال ثم ركع فاطال
القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فسجد وللاصيلي ثم سجد فاطال
السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف فقال قد دنت
اي قربت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها اي تناول الجنة لجئت بقطاف من
قطافها بكسر القاف فيهما او بضمها او بضم فكسر ذكرها ابن سيده
قال العيني والكسر المحدثين بروونه بفتح القاف وانما هو بالكسر واجترأت
من الجراءة وانما قال ذلك لانه لم يكن مأذونا له من عند الله تعالى بتناول ما خبره
ورئت مني النار حتى قلت اي رب وانا معهم فاستمام بعد ما زاد
عاطفة كذا للاربعة الا في الوقت ورد ونسبة في الفتح للاكثرين قال وكذا في

وانا معهم بجذف الهمزة وهي معتدة وثبت قوله ربلابي ذر عن الحموي قالت امرأة
نافع ابن عمر حضت انه اي ابن ابي مليكة قال تخدشها بفتح المثناة الفوقية
وكسر الدال المعجمة بثلاث نقط تحتها اي تقشر جلد رحمها مرة بالرفع فاعل تخدشها قلت
فما شان هذه المرأة قالوا حيضها حتى مانت حرجا لا اطهرت
المعجمة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر لا اطهرها بالضمير الراجع للمرأة
وفي ارسلتها وللاصيلي وابن عساكر والمستملي ارسلتني قال نافع قال المحيض لم
حضت انه اي ابن ابي مليكة وللاصيلي حيضته قال مر حيضة بفتح الحاء
المعجمة لا بالمهملة وكسر الشين المعجمة اي خشنات الارض او قال خشارش مدلك
ترابل وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني زيادة الارض وفي الحديث ان تعذيب
الحيوان عبثا جائز وان من ظلم بهائما يقتص له منه يوم القيمة ورواة هذا
الحديث الاربعة ما بين مصري ومكي وفيه تابعي عن صحابية والتحديث
بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الشرب
والنساء وابن ماجة في الصلاة باب رفع البصر الى الامام
في الصلاة وقالت عائشة رضي الله عنها كما موطرف حديث وصله
المؤلف في باب اذا انفلتت الدابة قال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة
الكسوف لقد رايت بالفاء قبل الراء ولابوي الوقت وذر وابن عساكر رايت
جهنم يحطم بكسر الطاء اي ياكل بعضها بعضا حين رايتني تاخرت رباليسرى
قال حدثنا موسى ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد
وللاصيلي عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة قال
حدثنا الاعمش سليمان ابن مهران عن عمارة بضم العين وتخفيف الميم
عن نكير تصغير نمر التيمي الكوفي عن ابي معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة
الازدي قال قلنا لخباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن
الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية اكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرا في صلاة الظهر وصلاة العصر اي عند الفاتحة
اذ لا مسكة في قراءتها قال نعم قلنا ولابي ذر فقلنا بالعطف
بحذف الالف تخفيفا كم تقرؤون اي قراءته ولابن عساكر والاصيلي
ذلك قال اي خباب باضطراب بكسر اللام اي بحزرهما ويستفاد منه
ما ترجم له من ظهور رفع البصر الى الامام وبدل للامام الكعبة حيث قالوا انظر
الى الامام ليصير عليه ان ينظر الى موضع سجوده وقد ثبت انه كان
يسير اذا امنه نظره الى موضع سجوده بانه اقرب الى الخشوع ورجال هذا
الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف ايضا في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال
حدثنا الحجاج هو ابن منهال لا الحجاج بن محمد لان المؤلف لم يسمع منه قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال انبانا اي اخبرنا وهو يطلق في الاجازة بخلاف اخبرنا فلا
يكون الا مع التقييد بان يقول اخبرنا اجازة او اسحاق وعمرو بن عبد الله

السبيعي

السبيعي قال سمعت عبد الله بن زيد بن الزيادة الانصاري الخطمي الصحابي وكان
امير الامراء على الكوفة حال كونه يخطب قال حدثنا البراء ابن عازب وكان
غير كذوب ولا ذر وهو غير كذوب انهم كانوا اذا رفعوا مع رسول الله صلى الله
وابن عساكر مع النبي صلى الله عليه وسلم فرفع راسه السرة من الركوع قاموا قياما
نصب على المصدرية والجملة جواب اذا حتى يروه قد سجد زاد ابو ذر والاصيلي حتى يرون حاذ كونه قد سجد زرواه هذا الحديث خمسة وفيه
التحديث والانبا والسماع والقول ورواته مجابي عن مجابي وبه قال حدثنا
اسماعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الاصبحي
امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والسين
المهملة المخففة عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال خسفت الشمس
بفتح الخاء المعجمة على عهد رسول الله ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر على
استعماله في الغير والكاف في الشمس فصلى عليه الصلاة والسلام صلاة
الكسوف المذكور في الباب السابق قالوا ولابوي ذر فقالوا يا رسول الله رايناك
تناول اصله تتناول بمثناتين فوقيتين حذفت احداهما تخفيفا وللاصيلي
وابن عساكر تناولت شيئا في مقامك بفتح الميم الاولى ثم رايناك كففت اي تاخرت
ورجعت وراءك قاله ولابوي ذر والوقت فقال اني اريت بضم الهمزة مبنيا للمفعول
ولابوي ذر والوقت رايت الجنة بالنصب على المفعولية ثم رايت بالكسر
عنقودا بضم العين وعكسه وهو الكباسة وبينهما تناسب وبين قوله ولو اخذته
اي العنقود اكلة تعم الجمع وللكشميهني لاكلت منه ما بقيت الدنيا اي مدة
بقاء الدنيا الى انتهائها بحساب ذوي الجنة لا يعني فان قلت لم ياخذ
العنقود اجيب بانه من طعام الجنة الذي لا يفنى ولا يجوز ان يوكل في الدنيا
لانها يفنى لان الله تعالى اوحد ما للمتنافد يكون فيها للتمام ما يبقى
انتهى واختصرت الجواب عن تاخره وذكر في باقي الروايات انه لدعوة
ابراهيم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله رايناك تكففت لان
رؤيته تكفكفه عليه الصلاة والسلام تدل على انهم كانوا يراقبونه
عليه الصلاة والسلام ويمتثلون حدثنا محمد بن سنان بكسر السين
المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون ثانية العوقي الباهلي البصري
المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا فليح بضم الفاء
وفتح اللام ابن سليمان ابن ابي المغيرة الاسلمي المدني وقيل اسمه عبد
الملك قال حدثنا هلال ابن علي ابن اسامة القاري المدني وقد ينسب الى جده
عن انس ابن مالك رضي الله عنه وسقط لابن عساكر
لفظ ابن مالك قال صلى لنا بالام وفي نسخة بنا النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ارقى بالالف المقصورة ولابوي ذر والوقت والاصيلي رقى بكسر القاف
وفتح الياء اي صعد المنبر فاشار بيديه بالتثنية وللاربعة بيده
قبل بكسر القاف وبفتح الموحدة اي جهته قبلة المسجد ثم قال

ان للعطف والمعطوف
عليه مائتي ربه في بقية
حديث صلاة الكسوف

بحزة بفتح الميم وسكون
المعجمة وبالموحدة
وبالزاي الله

فان قلت التناول هو الاخذ فكيف
اثبت الاخذ ولا قال فتناولت
وبغي انه تناول هو التكفف في الاخذ
قلت التناول هو الاخذ حقيقة والمراد
واظهارها لا الاخذ حقيقة لكم او الارادة
تناولت لتفعل ولو اخذته لكم
متعاقدة اي قاربت التناول انتهى
كرماني

قوله العوقي قال في المشترك
العوقة بضم العين المهملة وتشديد القاف
وفي الانساب العوقي بفتح العين وتشديد القاف
نسبة الى بني عوقة بطن من عبد القيس وقال انما
اتجه بالبصرة

وقال الكرماني الانجانية
بفتح الهمزة وسكون النون
وفتح الجيم وبالجيم
وبالنون وبعد الالف نون اخرى
كذا لاصل لدانته

فيحدثه ورواة هذا الحديث الستة كوفيون الا شيخ المولف نبصري وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في صفة ابليس واعوانه وابو داود
والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وفتح
الصاد المهملة كساء اسود مربع لها اعلام فقال عليه الصلاة والسلام شغلتني
اعلام هذه الخميصة
عيناه نوبة بعد الالم والجهد والسرخسي شغلتني اعلام هذه الخميصة
اذهبوا بها لابي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء والكشميهني جهيم بالتصغير
وائتوني بانجانية بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتشديد المثناة التحتية وفي نسخة
انجانية بتقديم الجيم على الهمزة وجه مطابقته للترجمة مرجمة ان اعلام الخميصة
ان الخطها وهي على عاتقه كان قريبا من الالتفات ولذلك خلعها وعلل بان
اعلامها شغلته ولا يكون الا بوقوع بصره عليها وفي وقوع بصره عليها
التفات وسبق الحديث بجميعه في باب اذا صلى في ثوب له اعلام هذا
باب بالتنوين هل يلتفت المصلي في صلاته لامر ينزل به
كخوف سقوط حائط او قصد سبع او حية او يرى شيئا امامه او من جهة
يمينه او يساره شوكا كان في القبلة او لا او يرى بصاقا ونحوه في القبلة وجواب
هل محذوف اي وقال سهل هو ابن سعد بسكون العين ابن مالك الانصاري
الصحابي ابن الصحابي مما وصله المولف من حديثه في باب من دخل ليؤم الناس
التفت ابو بكر الصديق رضي الله عنه فراى النبي وفي نسخة فراى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يامره اي فلم يامره عليه الصلاة والسلام
بالاعادة بل اشار اليه ان يتمادى على امامته لان التفاته كان لحاجة
وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني قتيبة بن سعيد ولابي ذر وابن عساكر
اسقاط ابن سعد قال حدثنا مالك بن سعد هو امام البصريين ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر المكي بلام التعريف عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه انه راى ولابي ذر ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني
انه قال راى النبي ولابي ذر وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم تخامة
وفي باب حك البزاق باليد من المسجد راى بصاقا في قبلة المسجد
المدني وهو يصلي بين يدي الناس فحتها بمناة فرقية اي حكها
وازالها وهو دال على دخول الصلاة كما هو ظاهر هذا الحديث ولم يبطل ذلك
الصلاة لكونه فعلا قليلا وفي رواية مالك السابقة عن عبد الله بن دينار
الصلاة ثم قال عليه الصلاة والسلام حين انصرف الصلاة ان احدكم اذا
كان في الصلاة فان الله قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة
اي يطلع الله عليه كما هو مقابل لوجهه فلا يبزقن تحمن اي لا يبزقن احد
التخامة ولا صيلي احدكم قبله اي تلقاء وجهه في الصلاة رواه اي
الحديث المذكور موسى ابن عقبة الاسدي المدني عماد صلة مسلم من طريقه

ورواه

ورواه ايضا ابن ابي رواد بفتح الراء وتشديد الواو اخره دال مهملة عبد
العزيز واسم ابيه ميمون مولى المهلب ابن ابي صفرة العتكي عن نافع مما وصله
احمد عن عبد الرزاق عنه وفيه ان الحك كان بعد الفراغ من الصلاة
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة الحزامي المصري قال حدثنا
الليث ابن سعد امام مصر والاربعة الليث بالتعريف عن عقيل بضم العين
ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد انس ان مالكا كذا في رواية
ابوي ذر والوقت والاصيلي وسقط لفظ ابن مالك لغيرهم قالا بها بالميم
المسلمون في العدلاة الفجر وابو بكر يؤمهم في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم
لم يجئهم هو العادل في بينا الا رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم عليه الصلاة والسلام وهم صفوف
جملة اسمية حالية فتبسم يضحك خال كونه ونكص اي رجع ابو بكر رضي الله
عنه على عقبيه ليصل له الصف نصب بنزع الخافض اي الى الصف وسقط
لفظ له في رواية ابن عساكر فظن اي ذكص سبب ظنه انه يريد الخروج الى
المسجد وهم المسلمون اي قصدوا ان يفتتنوا اي يقعوا في الفتنة
في فساد صلاتهم وذهابها فرحا بصحة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسرورا برويته فاشار اليهم صلى الله عليه وسلم ان اخروا ذلك اليوم فيه
اتموا التفتوا حين كشف الستر ويدل له قول انس فاشار رسول الله عليه وسلم
اليهم واشار بيده بابا وجوب القراءة اي الفاتحة للامام والمامور
في الصلوات كلها في الحضر والسفر وفيما يجهر فيها وما يخافت اي يسر فيها
في الفعلين بضم منه على البناء للمفعول وقد اندرج تحت الجهر خلافا
للحنفية حيث قالوا لا يجب على المامور لان قراءة الامام قراءة له وبالسند قال
حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري البصري قال حدثنا ابو عوانة بفتح المهملة
الوضاح بتشديد الضاد المعجمة بعد الواو المفتوحة اخره مهملة بعد
الالف ابن عبد الله اليشكري بالمعجمة بعد الموحدة الواسطي المتوفى سنة
خمس وسبعين ومائة قال حدثنا عبد الملك ابن عمير بضم العين المهملة
مصغرا ابن سويد الكوفي بقال له القرشي بفتح القاف والراء ثم مهملة نسبة
الى قرشة بطن من تغلب سمع جابر بن سمرة بضم الميم ابن جنادة العامري السوائي
الصحابي ابن الصحابي وهو ابو اخت سعد بن ابي وقاص قال شكى اهل الكوفة
سعدا فعزله ابن ابي وقاص واسم ابي وقاص مالك ابن اهيب لما كان امر عليهم
الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اي سعاه بعضهم ممن من باب اطلاق الكل على
البعض ويدل لذلك ما في صحيح ابي عوانة من رواية زائدة عن عبد الملك
جعل ناس من اهل الكوفة وسمى منهم عمار بن ياسر والطبراني الجراح ابن سنان
وقبيصة واربد الاسدي ون وذكر السري في الاوايل منهم الاشعث ابن
قيس وعند عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال كنت
جالسا عند عمر اذ جاء اهل الكوفة بشكون اليه سعد بن ابي وقاص حتى قالوا

انه لا يحسن الصلاة فقال عمر رضى الله عنه واستعمل عليهم فى الصلاة عمارا هو ابن
ياسر [illegible] منه فى كل شى حتى ذكروا انه لا يحسن يصلى فارسل اليه عمر رضى الله
عنه فوصل اليه الرسول فجاء الى عمر فقال له يا ابا اسحاق وهى كنية سعد ان الصولا
اى اهل الكوفة يزعمون انك لا تحسن تصلى قال ابو اسحاق وسقط ابو اسحاق
للاربعة امالهم فقالوا اما انا والله جواب القسم محذوف يذكر
عليه قوله قال ولا صلى انى كنت اصلى بهم صلاة رسول الله اى صلاة مثل
صلاته صلى الله عليه وسلم لا اخرم بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الرا
اى بها انقص عنها اى من صلاته صلى الله عليه وسلم وفيه المطابقة لقوله
فى الترجمة رضا بحمد نمرة وما خالفت اصلى صلاة العشاء صلاة بالافراد
وفى الباب اللاتى هما لا تثنية والشى بكسر الشين وتشديد
الياء وعنها اما لكونهم مذكورين فيها او لانها فى وقت الراحة فغيرها عن باب
اولى والاول اظهر لانه يأتى مثله فى الظهر والعصر لانهما وقتا الاشتغال
بالتجارة والمعاش فاركد بضم الكاف اى اطول القيام حتى ينقضى القراءة
فى الركعتين الاوليين واخف بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وللكشميهنى
واحدو بحذف الهمزة وسكون الحاء المهملة اى احذف التطويل فى الركعتين
الاخريين ولعل المراد حذف اصل القراءة فكانه قال احذف الزيادة فى الركوع
يدل على القراءة عادة وهذا يدل لقوله فى الترجمة وجوب القراءة للامام
ودلالته فيه لوجوب قراءة المأموم والاختلاف فى وجوب قراءة الفاتحة والمأ
الخلاف فى اعتماض فان اراد من القراءة غير الفاتحة فالكرد لا يدل
على الوجوب وحسن ذا اشكال فى المطابقة يأتى قال عمر رضى الله عنه
ذاك بغير لام اى فتأتى لا يحسن وآخره الظن هو محمد بن سلمة بن خالد
الانصارى فيما ذكره الطبرى او رجالا الى الكوفة جمع رجل فيحتمل ان يكونوا
محمد بن سلمة المذكور وربيح ابن عوف السلمى وعبد الله ابن ارقم
والشك من الراوى وهذا يقتضى انه اعادة الى الكوفة ليحصل
الكشف عنه بحضرته ليكون ابعد من التهمة فسأل بالفاء عنه اى
عن سعد والاربعة يسأل عنه اهل الكوفة كيف خاله بينهم
ولم بالواو وللاصيلى وان عاكر فلم يدع اى فلم يترك الرجل الرسل
سعدا من مساجد الكوفة يسأل عنه اى عن سعد والحال ان اهل الكوفة
يثنون عليه معروفا اى خيرا حتى دخل مسجد بنى عبس بفتح العين
المهملة وسكون الموحدة آخره مهملة قبيلة كثيرة من قيس زاد سيف
فى روايته فقال محمد بن مسلمة اشدد الله رجلا فيك فخالا اقال
فقام رجل منهم يقال له اسامة ابو سعدة يكنى بضم الباء وسكون
الحاء وفتح الثاء اسامة بفتح السين وسكون العين المهملتين
قال وللاصيلى فقال اما والله يا سعد لقد اتهم اما اعزى فاتنى عزيمته
واما خن اى حين شددتنا بفتح الشين اى سألتنا بالله فال سعد

ولا ادرى عن الكشميهنى ذلك
الظن بك يا ابا اسحاق فان رجلا
عمر رضى الله عنه معه اى مع
سعد رجلا

كان

كان لا يسير وللاصيلى فان سعدا لا يسير بالسرية بفتح السين المهملة
وكسر الراء المخففة الغنيمة من الجيش والبا للمصاحبة اى لا يخرج بنفسه
معها فتفى عنه الشجاعة التى هى كمال القوة الغضبية وفى رواية جرير وبيان
لا يسير فى العرية ولا يقسم بالسوية فتفى عنه العفة التى هى كمال القوة
الشهوانية ولا يعدل فى القضية اى الحكمة والقضاء وفى رواية سيف
ولا يعدل فى الرعية فتفى عنه الحكمة التى هى كمال القوة العقلية وفى بعض
للعدل عنه بالكلية وهو قدح فى الدين قال سعد اما والله بتخفيف الميم
حرف استفتاح لادعون عليك بثلاث من الدعوات واللام فالنون الثقيلة
للتأكيد اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا اى فيما نسبنى اليه قام رياء
وسمعة ليراه الناس ويسمعوه فيشهروا ذلك عنه ليزكيه ويعلق الدعا
بشرط كذبه او كون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوى فراعى الانصاف
والعدل رضى الله عنه فاطل عمره فى البونينية بكون الميم اى عمره بحيث يرد
الى اسفل سافلين ويصير الى ارذل العمر ويضعف قواه ويتنكس فى الخلق
ويعود عاجزا كالطفل لا له واطل فقره وفى نسخة واقلل رزقه وفى رواية جرير
وشرد فقره وفى رواية سيف واكثر عياله وهذه الحالة يبعث الحالة
وهى طول العمر مع الفقر وكثرة العيال نسأل الله العفو والعافية وعرضه
بالعين المهملة الموحدة وفى نسخة للعين اى اجعله عرضة لها واى اساء لسعد
اذ يدعو على اخيه المسلم بمثل هذه الدعوات لانه ظلمه بالافتراء عليه قلت
قلت اذ الدعاء لهذا يستلزم عفو المسلم وقوع المسلم فى المعاصى
اجيب بان ذلك جائز من حيث ان ذلك يؤدى الى نكاية الظالم وعقوبته كتمنى
الشهادة المشروع وان حاصله تمنى قتل الكافر للمسلم وهو معصية وردت
فى الدين لكن المراد من تمنى الشهادة نواياها لانفسها وقد وجد ذلك
فى دعوات الانبياء عليهم الصلاة والسلام كقول نوح ولا تزد الظالمين
الا ضلالا واما تلك عليه الدعوة لانه ذلك فى نفع الغضاب عنه لا سيما
الكلاك التى هى اصول الفضائل الكبار والثلاث تتعلق بالنفس والمال
والدين فدعا بكبر سنه بطول العمر وبالحاجة الفقر وبالدين الوقوع
فى الفتن قال عبد الملك ابن عمير كما بينه جرير فى روايته وقال فالوالد ولا يرى
الوقت وزرد الاصيلى فكان تعد اى فكان ابو سعدة بعد ذلك اذا سئل
عن حال نفسه فى رواية ابن عيينة اذا قيل له كيف انت يقول انا شيخ كبير
صفة الخبر المقدر مشرف اى يا نا مفتون اصابتنى دعوة سعد اذ رد
الدعوة وفى ثلاثة على ارادة الجنس وفى رواية ابن عيينة ولا تكون
فتنة الا وهو فيها فان قلت لم لم يذكر الدعوة الاخيرة وهى الفقر
اجيب بانها داخلة فى قوله اصابتنى لكن وقع التصريح بذلك عند
الطبرانى ولفظه قال عبد الملك فانا رايته شيخا مفتقرا للامانى السبعين فاذا سألوه
قال كبير مفتون قال عبد الملك بن عمير فانا رايته يطوف على اماء الوقت وانا رايته

قوله اى اباسعدة يعترض للجواز وفى الطريق بالافراد لان ذرو الاصيلى
وابن عساكر ولغيرهم فى الطرق يعترض اى يعترضا غضا من باصابعه وفيه اشارة
الى الفتنة والفقر اذ لو كان غنيا لما احتاج الى ذلك وفى رواية سيف فعمى واجتمع
عنده عشرينات وكان اذا سمع بحس المراة تنشت بيمناه اذا انكر ليه قال فدعوته
المبارك سعد الحديث وكان سعد معروفا باجابة الدعوة لانه عليه الصلاة
والسلام دعى له بقوله اللهم استجب لسعد اذا دعاك رواه الترمذى وابن
حبان والحاكم وفى صحيح الحديث ان من سعى برجل الولاية يبدل عنه فى موضع
عمله اهل التقوى وان الامام يعزله من شكى وان كذب عليه اذا راه مصلحة
قال مالك ذكر عمر سعدا وقواعد لمن ياتى بعده الى يوم القيمة والحديث
اخرجه المولف ايضا فى الصلاة وكذا اصله ومسلم وابو داود والنسائى وبه قال
حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا الزهرى
محمد بن مسلم عن محمود ابن الربيع بضم الراء وكسر الموحدة ابن سراقة الخزرجى
الانصارى عن عبادة ابن الصامت بضم العين وتخفيف الموحدة
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم
يقرا فيها بفاتحة الكتاب اى فى كل ركعة منفردا او اماما او ماموما السر
الامام او جهر قال المازرى اختلف الاصوليون فى مثل هذا اللفظ هل يعنى
به الاجمال او النفى للذات او للصحة او للكمال وهو متردد بين نفى الكمال
ونفى الصحة وليس احدهما اولى من الاخر لان الاجمال وهو خطاب العرب
لم تضعه لنفى الذات وانما تورده للمبالغة ثم تذكر الذات ليحصل
بما اريدت من المبالغة وقيل هو عام مخصوص فى نفى الذات واحكامها
ثم حقها باخراج الذات لان الرسول لا يكذب وقيل هو عام غير مخصوص
لان العرب لم تضعه لنفى الذات بل لنفى كل احكامها فى مسكتنا
الكمال والصحة وهو عام فيهما وردة المحققون بان العموم انما
يجب اذا لم تكن فيه منافاة وهو هنا لان نفى الكمال يصح معه الاجزاء
ونفى صحة لا تصح معه وصار المحققون الى الوقف وانه متردد بين
نفى الكمال والاجمال ومن هذا الوجه لا ما قاله الاولون والاخرون وعلى هذا
المذهب يخرج قوله لا صلاة وتقديمه الاى فقال ماردبه الاول
لا يرفع الاجمال لانه وان سلم انه لنفى الحكم فالاحكام متعددة وليس
احدها اولى مما تقدم وانما الجواب ما قيل من انه لا يمتنع نفى الذات
اى الحقيقة الشرعية فان الصلاة فى عرف الشرع اسم للصلاة الصحيحة
فاذا انتفت شروط صحتها انتفت فلا يدل فى تعلق النفى بالاسم الشرعى
ثم لو سلم عوده الى الحكم فلا يلزم الاجمال لانه فى نفى الصحة اظهر لانه
ما قيد اللفظ يستعمل عرفا فى النفى الغالب كقولهم لا علم الا ما نفع ونفى الصحة

اظهر

اظهر فى بيان نفى الفايدة ايضا اللفظ يشعر بالنفى العام ونفى الصحة اذهب الى
العموم ليتنفى الكمالات الفاسدة اعتبارا له بوجه ومن قال انه عام مخصوص قال المخصص
عنده الحس لان الصلاة قد وقعت كقوله تعالى تدمر كل شى بامر ربها فان
الحس يشهد بانها لم تدمر الجبال انتهى وقال فى فتح القدير قوله لا صلاة
لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب هو مشترك الدلالة لان النفى لا يتوجه
لاعلى نفس المقيد والخبر الذى هو متعلق الجار محذوف فيكون تقديره صحيحة
يوافق راى الشافعى او كاملة فيخالفه وفيه نظر لان متعلق المجرور والواقع
خبرا استقر او عام فالحاصل لا صلاة كائنة وتعدم الوجود شرعا مع عدم القيد
هذا هو الاصل بخلاف لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد لان قيام الدليل على الصحة او يكون المراد كونا خاصا اى كاملة فعلى
هذه ايكون ترك حد فى الخبر لامن وقوع الجار والمجرور خبرا نعم ان الشافعية
يقدرون كلمة الفاتحة لاعلى معنى الوجوب عند الحنفية فانهم لا يقولون
بوجوبها قطعا بل ظنا غير انهم لا يخصون الفرضية والركنية بالقطعى فلهم
ان يقولوا بوجوب الوجه المذكور وان جوزنا الزيادة بخبر الواحد لكنها ليست
بلازمة هنا فانا انما قلنا بركنيتها باعتبار انها هى المعنى الذى سميتموه
وجوبا فلا زيادة واختلف المالكية هل تجب الفاتحة فى كل ركعة او الجل
والقولان فى المدونة وشهر ابن شاس الرواية الاولى قال القاضى عبد
الوهاب وهو المشهور من المذهب والذى رجع اليه فى الرواية الثانية قال
القرافى وهو ظاهر المذهب قال بعرام وحديث الباب مع دلالته فيه على
وجوبها فى كل ركعة بل عمومه الدال على الصحة بقراءتها فى ركعة والصحة
منهما لان فعلها فى ركعة واحدة يقتضى حصول اسم قراءتها فى تلك
الصلاة والاصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة نعم يدل
للقائلين بوجوبها فى كل ركعة وهم الجمهور قوله عليه الصلاة والسلام
والعمل الذى بعده ذلك من متعلقات كلها بعد اى اسره بالقراءة وقوله فى حديث
احمد وابن حبان ثم افعل ذلك فى كل ركعة ولم يعرضها الحنفية لاطلاق
قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن فيخرج الصلاة مع قراءة كما ثبت
قالوا والزيادة على النص تكون نسخا لاطلاقه وذاعة جائز واجمعوا
انه يحمل بيانا للاية لانه لا احتمال فيها اذ المجمل ما يتعذر العمل به
قبل البيان والاية ليست كذلك وتضمن الفاتحة انما ثبت بالحديث
فتكون واجبا لا ركنا فلو تركه وجبر بالصلاة بدونه والغرض انه تقدير
عند الحنفية لان صلاتهم ركعتان او ركعات اربع وقال صاحباه انه طويلة او ركعات ثلاث
وتتضمن ركعتان لفرض القراءة لقوله عليه الصلاة والسلام اقرا فى الاولين
فى الاولين قراءة الاخريين وتسن فى الاخريين الفاتحة خاصة
وان سبح فيهما او سكت جاز لعدم فرضية القراءة فيهما لقوله
عليه الصلاة والسلام لم تجزئ صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب

رواه الاسماعيلي بسند حديث الباب من طريق العباس ابن الوليد الغرشي احد
شيوخ البخاري ونزله عليه الصلاة والسلام لاصلاة الا بفاتحة
الكتاب رواه ابن خزيمة واستدل من استطهما عن المأموم مطلقا كالحنفية
بحديث من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة قال في الفتح وهو حديث
ضعيف عند الحفاظ واستدل من استطهما عنه في الجهرية كالمالكية بحديث
فاذا قرأ فانصتوا رواه مسلم ودلالته فيه لامكان الجمع بين الامرين فينصت
فيما عدا الفاتحة اذا قرأ الامام ويقرأ اذا اسكت وعلى فينصت
على الامام السكوت في الجهرية ليقرأ المأموم ليلا يوقعه في ارتكاب النهي حيث
لاينصت اذ اقرأ الامام وقرئت الاذن بقراءة الفاتحة للمأموم
في الجهرية بغير قيد فيما رواه المولف في جزء القراءة والترمذي وابن حبان
عن عبادة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم ثقلت عليه القراءة في الفجر
فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال فلا تفعلوا الله عليه وسلم
فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لاصلاة الا بها ورواه حويت
الكتاب مابين بصري ومكي ومدني وفيه المخزومي والصنعاني والعكي
واخرجه مسلم في الصلاة ايضا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد
المعجمة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين
ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا سعيد ابن ابي سعيد
بكسر العين فيهما عن ابيه ابي سعيد المقبري قال الدارقطني خالف
يحيى القطان اصحاب عبيد الله كلهم في هذا الاسناد فانهم لم يقولوا
عن ابيه ويحيى حافظ فتنكسه ان يكون عبيد الله حدث به على
الوجهين قال الحافظ ابن حجر وكل من الروايتين رجحه مرجح فامارواية
يحيى فالزيادة من الحافظ واما الرواية الاخرى فلكثرة من رواها
سعيد لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من ابي مرة ومن بكير
اخرج الشيخان الطريقين فاخرج البخاري طريق يحيى هنا وفي الباب
وجوب القراءة واخرج في الاستيذان طريق عبيد الله بن بكير
وفي الايمان والنذور طريق ابي اسامة كلاهما عن عبيد الله ليثير
فيه عن ابيه واخرجه مسلم من رواية الثلاثة عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ورد رجل
رجل هو خلاد بن رافع جد علي ابن يحيى ابن خلاد فصلى اراد في رواية
داود ان قيس عبد الثناء وكعتين فسلم وفي رواية له ثم جاء فسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه الصلاة والسلام وقال
وفي رواية ابي ذر وابن عساكر فقال ارجع فصل وفي رواية لابن عساكر ووصل فان لم تصل
نفي للصحة لان ما اقيم لنفي الحقيقة من نفي الكمال فهي اول المجازين
كما مر فان قلت التعبير بلم دون لما فيه ليس لان لم محتملة لاستمرار

النفي

النفي لحرف يدل ولم يولد وانقطاعه لحرف لم يكن شيأ مذكورا الان المعنى انه كان معدوما
شيأ يخلاف لما فان نفيها مستمر النفي الى الحال وهو المراد هنا واجيب بانه لما دلت
المشاهدة على ان عدم اعتداله كان وانفصل بالحال كان ذلك قرينة على ان لم
وقعت موقع لما فلا لبس وفي رواية ابن عجلان فقال اعد صلاتك فرجع يصلي
بيا للضارعة على ان الجملة حال مقدرة ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر فصلى بالفا ثم اقبل حتى جاء فسلم اولا ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له عليه الصلاة والسلام ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا اي ثلاث
مرات فقال بزيادة فاو لابن عساكر قال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره
فعلمني واستكمل كونه عليه الصلاة والسلام تركه ثلاث مرات يعلل صلاة
فاسدة واجاب التوربشتي بان الرجل لما رجع ولم يستكمل الحال من
ورود الوحي كانه اعتذر بما عنده من العلم فسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن
تعليمه زجرا له وتاديبا وارشادا الى استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب كشف
الحال من موزده ارشده النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم
وللاصيلي وابن عساكر قال اذا قمت الى الصلاة فكبر اي تكبيرة الاحرام
ثم اقرأ ما وللكشميهني بما تيسر من القرآن وفي حديث ابي داود في قصة المسي
صلاته من رواية رفاعة ابن رافع فاذا قمت وتوضأت فذكر ثم اقرأ بام
القرآن وبما شاء الله ان تقرأ ولاحمد وابن حبان ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ
بما تيسر ثم اركع حتى تطمئن حال كونك راكعا ثم ارفع حتى تعتدل حال
كونك قائما وفي رواية ابن ماجة حتى تطمئن قائما ثم اسجد حتى تطمئن حال كونك
ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن حال كونك جالسا وفيه دليل على ايجاب الاعتدال
والجلوس بين السجدتين والطمأنينة في الركوع والسجود بمرجحة على التي
حنيفة في قوله وليس عنه جواب صحيح وافعل ذلك المذكور من التكبير
وقراءة ما تيسر وهو الفاتحة او ما تيسر من غيرها بعد قراءتها والركوع والتسبيح
والجلوس في صلاتك كلها فرضا ونفلا واتمامها بذكره عليه الصلاة والسلام
بقية الواجبات في الصلاة كالنية والقعود في التشهد الاخير فانه كان
معلوما عنده او لعل الراوي اختصر ذلك وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة والاستئذان
وسلم وابو داود في الصلاة وكذا النسائي والترمذي وابن ماجة

باب القراءة في صلاة الظهر وبالسند قال

حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
الواسطي عن عبد الملك بن عمير الكوفي عن جابر بن سمرة بفتح السين
وضم الميم العامري الصحابي ابن الصحابي قال قال سعد لعمر ابن الخطاب
كنت والله ابن عساكر قد كنت اصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما اخرم عنها اصلي صلاة العشاء اي الظهر والعصر وهو وجه تطابق الترجمة والله عساكر العشاء اخرم
الصبح

هذه الترجمة والذي يوجد فيها ان تلك الصلاة فيها ركعتان يجهر فيهما ويخفي فيهما
يحتمل ان تلك الصلاة التي فيها ركعتان يجهر فيهما ويخفي فيهما هي صلاة العشاء
كما يدل عليه بعض الروايات ويحتمل ان تكون صلاة الظهر وتخصيص
الركعتين بالجهر والاخفاء لكونهما اول صلاة النهار وآخر صلاة الليل
والاول اظهر لكونه اليق بالترجمة
لاخراج ما انتفاء الجهر
الثاني انتفاء الاخفاء

اى لا انقص عنها اى عن صلاته عليه الصلاة والسلام كنت اركع اى اطول القيام فى الركعتين الاوليين واخفف فى الاخريين والمراد التزك بالكلية لان الخفيف من الشئ ينقصه والمستملى والحموى واخفه بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وهو يقوى ان المراد فى الترجمة ما بعد الفاتحة لان الحذف لم يتصور فيها واستحب ذلك عمر سنة ثلاثين سورة بعد الفاتحة فى الثالثة والرابعة وهذا هو الاظهر عند الشافعية قال الى بلال المحل ومقابل الاظهر دليله الاتباع فى حديث مسلم وهو فى الظهر والعصر ويقاس عليهما غيرهما والسورة على الثانى اقصرها استدل عليه الحديث فى ترجيحهم الاول تقديم الدليل الثانى على دليل الثانى المستند عكس الراجح فى الاصول لما قام دلالة عندهم انتهى وذلك لان دليل الثانى لقراءة السورة فى الاخريين يقدم على حديث ابى قتادة المذكور فى رواية مسلم والاول مرة رواياتهما معا فقال ولابى ذر والاصيلى قال عمر رضى الله عنه كذلك باللام ولابوى ذر والوقت وان عساكر ذاك الظن بك وهذا الحديث فى الباب السابق وهو هنا محذوف فى رواية غير ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ثابت فى رواياتهم كما فى الفرع واصله ولم يذكره فى فتح البارى هنا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه ابى قتادة الحارث بن ربعى رضى الله عنه قال ولابى ذر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين الاوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين فى كل ركعة سورة يطول فى قراءة الركعة الاولى وينصر فى قراءة الركعة الثانية لان النشاط فى الاولى يكون اكثر فناسب التخفيف فى الثانية خوفا من الملل واستدل به على استحباب تطويل الاولى على الثانية وجمع بينه وبين حديث سعد السابق حيث قال اركد فى الاوليين لان المراد تطويلهما على الاخريين لا التسوية بينهما فى الطول واستفيد من هذه الفضيلة قراءة سورة كاملة ولو قصرت على قراءة قدر فاتحة طويلة قال النووى وزاد البغوى ولو قصرت السورة عن المقدر ويسمع الآية احيانا اى فى احيان جمع حين وهو يدل على تكرر ذلك منه وللنسائى من حديث ابى قتادة يسمعنا منه الآية وصله ابن ابى شيبة من حديث ابى هريرة يسمع اسم ويمكن الاعتذار عن حديث الباب السابق بان قلت العلم بقراءة السورة فى السرية لا يكون الا بسماع بعضها وانما يعتبر بقاء ذلك لو كان فى الجهرية اجيب باحتمال ان يكون ما وقع ماخوذا من سماع بعضهم بعضا مع قيام القرينة على قراءة باقيها او ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجهر هنهم عقب الصلاة دائما او غالبا بقراءة السورتين وهو بعيد خذ اقاله

ابن

ابن دقيق العيد رحمه الله وكان عليه الصلاة والسلام يقرأ فى صلاة العصر بفاتحة الكتاب وسورتين فى كل ركعة سورة واحدة وكان يطول قراءة عن الفاتحة فى الركعة الاولى منهما اى ويقصر فى الثانية وكان يطول فى قراءة الركعة الاولى من صلاة الصبح ويقصر فى الثانية ويقاس المغرب والعشاء عليهما والسنة عند الشافعية ان يقرأ فى الصبح والظهر من طوال المفصل وفى العصر والعشاء اوساطه وفى المغرب قصاره لان الظهر وقت الغفلة فتطول ليدرك المتاخر والعصر وقت اتمام الاعمال فخفف واما المغرب فانها تاتى عقب اعباء الناس واشغال العمل وحاجتهم الى العشاء لاسيما الصوام ومحل سنة الطوال والاوساط اذا كان المصلى منفردا فان كان اماما وكان المامومون محصورين راعى التطويل استحب وان لم يكونوا محصورين او كانوا ولكن لم يؤثروا التطويل فلا يسن هكذا اجزم به النووى فى شرح المهذب فتعال هذا الذى ذكرناه من استحباب طوال المفصل واوساطه هو فيما اذا اشار المامومون المحصورون ذلك والا فحقق وجزم ايضا فى التحقيق وشرح مسلم وقال الحنابلة فى الصبح من طوال المفصل واوساطه هو فيما اذا اشار المامومون المحصورون ذلك والا فحقق وجزم به ايضا فى التحقيق وشرح مسلم وقال الحنابلة فى الصبح من طوال المفصل وفى المغرب من قصاره وفى الثانى من اوساطه وفى هذا الحديث التخيير والصنعة والفعل واخرجه المولف ايضا وكذا مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجة وابن السنى وقال حدثنا عمر بن حفص بضم العين وللاصيلى حدث بفتح الحاء وشد الدال حفص قال حدثنى ابى حفص ابن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان ابن مهران قال حدثنى بالافراد عمارة بن عمير بضم العين فيهما عن ابى معمر بميم مفتوحة بينهما عين ساكنة عبد الله بن سخبرة الازدى الكوفى قال سالت خبابا بفتح الخاء وشد الموحدة ابن الارت بالمثناة الفوقية بعد الراء الساكنة رضى الله عنه اكان النبى صلى الله عليه وسلم يقرا فى الظهر والعصر قال نعم قلنا بماذا كنتم تقدرون قراءته قال باضطراب لحيته بضم اللام وشد التحتية وهاء تانيث بعد التحتية والاصيلى لحيته بفتح اللام وشد التحتيتين فان قلت ان اضطراب لحيته الشريفة المستدل به على قراءته يحصل بذلك ايضا بالذكر والدعاء ايضا فما وجه تعيين القراءة وبهما احيب بانهما تعينت بقرينة والظاهر انهم نظروا بالخبرية لان ذلك المحل تنتهما هو محل القراءة لا الذكر والدعاء واذا انضم الى ذلك قول ابى قتادة كان يسمعنا الاية احيانا قوى الاستدلال بان القراءة فى صلاة العصر وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندى بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الاعمش سليمان ابن مهران عن

عن عثمان ابن عمير عن ابي معمر عبد الله بن سخبرة قال قلت وللكشميهني ابن سخبرة
قلت لخباب بن الارت بفتح المعجمة وتشديد المثناة الفوقية
اكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلت بأي شيء كنتم
تعلمون اي تعرفون لانه متعد لمفعول قوله عليه الصلاة والسلام
قال اي خباب باضطراب لحيته الكريمة وفي التوشيحية رقم على قوله
قال نعم علامة السقوط لان عمار وية قال حدثنا المكي بالتشديد
ولابي ذر والاصيلي مكي ابن ابراهيم بن بشير بن فرقد التميمي الحنظلي
البلخي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد
الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر
اي كل منهما بفاتحة الكتاب وسورة سورة بالجر عطفا على بفاتحة
وبالتكرير لانه موزع على الركعات يعني يقرأ في كل ركعة من ركعتيهما
سورة بعد الفاتحة ويسمعنا الاية احيانا باب
القراءة في صلاة المغرب بالسور قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي عن ابن شهاب
بالتصغير عن عبد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان ام الفضل بنت الحارث زوج العباس اخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
سمعته ولابوي ذر والوقت لابن عساكر ابن عباس بقرا والمرسلات عرفا والجملة حالية
وفيه التفات من الحاضر الى الغائب لان القياس ان يقول سمعتني
وانا اقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني بضم الموحدة مصغرا
والله لقد ولابي ذر والاصيلي يا بني لقد ذكرني مشتق من الذكاف شيأ
نسيته بقرائتك وفي نسخة بقرائتك بضم الفاف وبالنون
هذه السورة منصوب بقوله بقراءة عند البصريين او بمذكرتني
عند الكوفيين انها اي السورة لاخر ما سمعت مني بحذف ضمير المفعول
ولابن عساكر ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم حال
كونه يقرأ بها في صلاة المغرب اي في بيته كما رواه النسائي واما ما
في حديث عائشة انهما الظهر كما في الصحيحين واحيث عن قول ام
الفضل عند الترمذي خرج النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو عاصب راسه بالجمل تعني انه خرج اليهم من المكان الذي كان واقفا
فيه الى الحاضرين في البيت فصلى بهم فيه وقعة الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في المغازي وسلم في الصلاة وكذا ابو داود وابن ماجه وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك
عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وكسر الياء عبد الله المكي الاحول

المراد بقوله ربما انها انهما
لكونهما جهرية بخلاف
ما تقدم في باب القراءة
في الظهر
في السورة الاولى في الظهر
من ان المراد انهما انه
ابن حجر

قوله حال كونه يقرأ الخ هذه
الكوفي ويقرأ اما حال واما
استيناف وعلى الحال يحتمل
سماعها منه صلى الله عليه وسلم
القراءة بعد ذلك وعلى
الاستيناف لا يحتمل انه
كرماني

عن

عن عروة بن الزبير بن العوام عن مروان ابن الحكم الاموي قال قال لي زيد بن
ثابت مالك تقرأ في المغرب بقصار بضم القاف وتخفيف الصاد
بقصار المفصل وبكسرهما وهو استفهام فيه معنى الانكار وكان مروان
حينئذ اميرا على الكوفة المدينية من قبل معاوية والنشائي بقصار السور
وقد جمعت بضم التاء وفي بعضها بفتحها النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ
بطولى الطوليين اي باطول السورتين الطويلتين وطولى تانيث أطول والطوليين
تثنيتين تثنيتين تثنية طولى وتثنية روايتي الاكثر وعزا صاني الفرع اي الوقت
والاصيلي وفي رواية كريمة بطول الطوليين بضم الطاء وسكون الواو وباللام
فقط وخرجه الرماوي كالكرماني بما مر اطلت المصدر واراد الوصف اي كان
يقرأ بقدر اطول الطوليين اللتين هما البقرة والنشاء والاعراف وتبعه
في فتح الباري بانه يلزم منه ان يكون قرا بقدر السورتين وليس مراد
ولم يجمع تفسير السورتين في رواية البخاري وفي رواية اي الاسود عن
عروة عن زيد بن ثابت عند النشائي باطول الطوليين المم ولابي داود
فقلت وما طولى الطوليين قال الاعراف لكن بين النشائي في روايته
له ان التفسير من قول عمرة وزاد ابو داود قال يعني ابن جريج وسالت
انا اي ابن جريج ابن شهاب فقال لي من قبل نفسه المائدة والاعراف وعند
الحوزي في مثله الا انه الانعام بدل المائدة وعند الطبراني واي نعيم
في مستخرجه بدل الانعام يونس وفي تفسير الاجري ولابي ذر المحفوظ
فيها الانعام ولم يرد البقرة والاول طولى الطول فدل على انه اراد الاطول
تربعد بالبقرة وذلك هو الاعراف وتعقب بان النشائي الاطول
بعدها واجيب بان عدد ايات الاعراف اكثر من عدد النشاء وغيرها
لم يسبح بعد البقرة وان كلمات النشاء زيد على كلمات الاعراف وقد
حكى ان المنبر الى ان صنعت الاعواد والانعام بالطولين اعما هو لعرف
فيهما الامم الطول من غيرهما وجمع ابن المنيرين الاثار المختلفة في اطالة
القراءة في المغرب وتخفيفها بان تحمل الاطالة على الندرة بقيتها على
المشروعية وتحمل التخفيف على العادة بقيتها على الاولى قال ولذلك
قال من الاطالة سمعته يقرا وفي التخفيف كان يقرا انتهى وتعقبه في فتح
الباري بانه عقد عمار في روايته البيهقي من طريق ابي عاصم عن ابن جريج
عن الاسماعيلي واستنتج من الحديث امتداد وقت المغرب الى غيبوبة
الشفق الاحمر واستدل به اذا اقر الاعراف بركعة في اول وقت النشاء
قبل الفراغ واجيب بجواز احد امرين اما ان يمتنع اذ ارفع ركعة في الوقت
وتعقب بان اخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع ولو اجزات فلا
يحمل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم على ذلك الثاني انه يحتمل
انه اراد بالسورة بعضها وليس للحديث نفي انه اتم السورة كذا قال
الرماوي ولابي ذر فيه نظر لانه لو كان قد ختم بها يكون قد رسورة

من قصار المفصل لو كان لانكار زيد معنى وروى حديث زيد هشام ابن عروة
عن ابيه كما عند ابن خزيمة انه قال لمروان انك تحقر القراءة في الركعتين
من المغرب فالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما بسورة
الاعراف في الركعتين جميعا رواه كذا البرماوي من اشترط ايقاع الركعة
في الوقتية الذي عليه الاسنوي والاذرعي وابن المقري وتعقب باطلاق
الشيخين الرافعي والنووي كغيرهما عند عدم الغيبان ولم يقيد راه بما اذا
اتى بركعة في الوقت وكذا الحاجب البيوني في قناويه بالاطلاق وجعل
التقييد بالاتيان بركعة احتمالا فليعتمد الاطلاق وظاهر كلام الخادم
اعتماده انتهى والمستحب القراءة في المغرب بقصار المفصل وهو مذهب
ابي حنيفة وصاحبيه ومالك واحمد واسحاق وبويده حديث رافع السابق
في المواقيت انهم كانوا ينتصلون بعد صلاة المغرب فانه يدل على تخفيف
القراءة فيها وعند ابن خزيمة بسند صحيح عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان الحسن
يقرأ فيهما باذا زلزلت والعاديات وبه بهما رواه حديث الباب السنة
ما بين نصري وسكري وسكري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
ابو داود والنسائي في الصلاة باب حكم الجهر بالقراءة
في صلاة المغرب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي المصري
قال اخبرنا مالك الامام امام الائمة الاصبحي عن ابن شهاب الزهري
عن محمد بن جبير بن مطعم بضم الميم وكسر العين وفتح وفتح الصحيح
بالحديث من طريق سفيان عن الزهري عن ابيه جبير ابن مطعم ابن عدي
قال سمعت رسول الله وفي رواية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
قرأ والطور في صلاة المغرب بالطور اي بسورة الطور كلها
وقول ابن الجوزي يحتمل ان تكون الباء بمعنى من كقوله تعالى عينا يشرب
بها عباد الله بعيني فيكون المراد انه عليه الصلاة والسلام قرأ
بعض سورة الطور واستدل الطحاوي لذلك بما رواه من طريق هشيم
عن الزهري في حديث جبير بلفظ فسمعته يقول ان عذاب ربك لواقع
قال فاجزأ ان الذي سمعه من هذه السورة في هذه الاية خاصة معارض
بما عند المولف في التفسير حيث قال سمعته يقرأ في المغرب بالطور فلما
بلغ هذه الاية ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون الايات الى قوله
المسيطرون كاد قلبي يطير وفي رواية اسامة ومحمد بن عمرو سمعته يقرأ
والطور وكتاب مسطور وزاد ابن سعد في رواية فاستمعت قراءته
حتى خرجت من المسجد على ان رواية هشيم عن الزهري بخصوصها
مضعفة وقد يكون سماع جبير لقراءته عليه السلام لما جاء في اساري
بدر كما عند المولف في الجهاد وكان ذلك اول ما ورد الاسلام في قلبه كما في

قوله ترجمة الجهر على ترجمة
القراءة عكس ما صنع
في المغرب كما في الصبح
والذي في المغرب اولى
ولعله من الناسخ
ابن حجر

المغازي عدد الامم ايضا رواه هذا الحديث الخمسة ما بين مصري ومكي
وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع واخرجه ايضا في الجهاد والتفسير
ومسلم وابو داود في الصلاة وكذا النسائي فيها وفي التفسير وابن ماجة
فيه باب الجهر بالقراءة في صلاة العشاء وبه قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد عن ايوب السختياني
عن بكير بسكون الكاف ابن عبد الله المزني عن ابي رافع بالفاء والعين
اسمه نفيع الصائغ قال صليت مع ابي هريرة رضي الله عنه العتمة
اي صلاة العشاء فقرأ فيها بعد الفاتحة اذا السماء انشقت فسجد اي
عند محل السجود منها سجدة فقلت له اي سألته عن كم السجدة
قال سجدة زاد في الرواية الآتية في الباب التالي لهذا ابي هكذا وفي رواية
مالك بدل فيها خلف ابي القاسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
في العشاء فلا ازال اسجد بها اي بالسجدة اد الى ان القاه اي في
يوم القيامة بسبب السورة اذ السماء انشقت حتى القاه اي حتى اموت فان قلت
قوله فلا ازال اسجد بها اعم من ان يكون داخل الصلاة او خارجها فما
حجة فيه على الامام مالك في قوله السجدة فيها وجبت كره في المشهور عنه
السجدة في الفريضة لانه ليس مرفوعا اجيب باد الكلام في رفعه
مكابرة في المحسوس اذ كونه مرفوعا غير خاف ويدل له ايضا ما اخرجه
ابن خزيمة من رواية ابي الاشعث عن محمد بهذا الاسناد قلت لبيت
خلف ابي القاسم فسجد بهما وما اخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هارون
عن سليمان التيمي بلفظ صليت خلف ابي القاسم فسجد فيها فقوله على
مالك رحمه الله فقد تقاوده هذا الحديث الستة او ثمانية منهم فضيل بن
وابو رافع عند ابي وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في سجود القرآن ومسلم وابو
داود والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد
الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عدي بن ثابت
الانصاري قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه انه النبي وللاصيلي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في صلاة العشاء في
احدى الركعتين في رواية النسائي في الركعة الاولى بالتين والزيتون
وفي الرواية الاتية والتين على الحكاية واما قراءته عليه السلام في السفر
بقصار المفصل لكونه كان مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف لانه
مظنة المشقة وحينئذ فيحمل حديث ابي هريرة السابق على الحضر
قال ابن اقر انهما واسقط المفصل وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
والقول والسماع واخرجه المولف ايضا في التفسير والتوحيد والخمسة
في الصلاة بعد باب القراءة في صلاة العشاء بالسجدة
اي بالسورة التي فيها سجدة التلاوة وبه قال حدثنا ولابي ذر في نسخة

حدثنا بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا النبي سليمان
ابن طرخان عن يكسون الكاف ابن عبد الله المدني عن ابي رافع نفيع الصائغ
قال صليت مع ابي هريرة رضي الله عنه العتمة فقرا فيها بسورتين اذا السما
انشقت فسجد فقلت له ما هذه السجدة قال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم
فلا ازال اسجد فيها حتى القاه وفي رواية لابوي ذر والوقت وابن عساكر فيهما حتى القاه صلى الله
عليه وسلم ونعوكناية عن الموت هذا (باب القراءة في صلاة العشا)
وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) ابن صفوان السلمي الكوفي المتوفى بمكة
قريبا من سنة ثلاث عشرة ومائتين قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون
المهملة ابن كدام الكوفي قال (حدثنا عدي بن ثابت) بالمثلثة ونسبه
سفيان الى جده لشهرته بالتابعية (سمع) ولابي الوقت انه سمع البراء رضي
الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا والتين بالتوا
على الحكاية وفي رواية لابي ذر بالتين والزيتون في صلاة العشا ولابي ذر
في نسخة بقرا في العشا بالتين والزيتون وما سمعت احدا اسمع
صوتا منه او احسن قراءة منه صلى الله عليه وسلم هكذا للراوي
وانما كرر مد الحديث لتضمنه معارضة له ولاختلاف بعض الرواة فيه
ولما فيه من زيادة قوله وما سمعت احدا الخ وسقط لغير النسفي فيه من افراده
وثاني تثنية سماعه في آخر الحديث ان شا الله تعالى بعون الله وقوته
(باب) بالتنوين (يطول) المصلي (في الركعتين الاوليين) من رباعية
العشا ويحذف (بتركه القراءة في الركعتين الاخريين) منها وبه قال (حدثنا
سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن ابي عون) ولابي ذر
زيادة محمد بن عبد الله الثقفي (قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر)
ابن الخطاب (لسعد) بن ابي وقاص لقد (بالام) ولابي ذر والوقت والاصيلي
قد (شكوك في كل شي حتى الصلاة) بالجر في الفرع واصله قال الزركشي
لا دخل جار وتعقبه الدماميني بان الجار تكون بمعنى الى
وليست هنا كذلك وانما هي عاطفة فالجر بالعطف وللاصيلي
حتى في الصلاة باعادة حرف الجار وضبطها العيني بالرفع على ان
حتى هنا غاية لما قبلها من زيادة كاني قولهم مات الناس حتى الانبيا
والمعنى حتى الصلاة شكوك فيها فكيف بغيرها وان ارتفاعه على الابتدا
وخبره محذوف قال سعد (اما انا فامد) بضم الميم اي اطول القراءة
في الركعتين الاوليين واحذف القراءة في الركعتين الاخريين
ولا الوي (بالهمزة وضم الميم اي لا اقصر ما اخبرتني عن صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر (ما ظننت ذاك بك الظنك بك
او قال ظني بك) شك الراوي وهذا الحديث قدم في باب وجوب
القراءة للامام والمأموم واخرجه هنا لاجل الترجمة مع ما بينهما من الزيادة

والنقص

قوله عن ابي رافع نفيع الصائغ
الخ هكذا ابن حجر وابو ذر الخ
الصائغ وهو من قيل له من
رجال الكل سنة وهو من التابعين
وبكر من اقرانهم وسليمان
من صغارهم انتهى منه قلت
فقلت له في سماع هذه الخ اي
الله

قوله اعني الصلاة تلا ازال
الخ عسان ان محمد خلف ابي
الخ اي في الصلاة وبه يتم
استدلال المترجم لذلك
الترجمة والترجمة بعدها
وقوع في ذلك بان
سجوده في السورتين انما
من اراه يكون داخل
الصلاة او خارجها
فلا ينهض الدليل
وقال ابن المنير لا حجة
فيه على ما الذ به
كون السجدة في
الركعة بعد
في المشهور عنه
انه ليس سرا وفيها
الله

والتقصير والخلاف رواة الاسناد (باب القراءة في صلاة الفجر
وقالت ام سلمة ما صلة المولف في نحو طفت والناس قرا النبي صلى الله
عليه وسلم بالطور لكن ليس بتعيين صلاة الصبح نعم روى المولف الحديث
من طريق يحيى ابن ابي زكريا الغساني عن هشام ابن عروة عن ابيه ان ام سلمة
شكت الى النبي صلى الله عليه وسلم انى اشتكي فقال طوفي
من وراء الناس وانت راكبة فطفت
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت وهو يقرا بالطور وكتاب
لكن من ذلك من رواية اخرى من طريق
اخرى ان ام سلمة شكت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال طوفي
يحيى ابن زكريا الغساني في حديث ابي الجهم بالقراءة
ابن دقيق العيد في الجهر بالقراءة
للطائف من ورايهم انه
مجزية الله
صلاة الصبح وقالت ام سلمة في حديث اخرى
ان قولها فطفت لا يلزم منه ان تكون صلاة
الجهر بالقراءة لانه يحتمل ان تكون طافت
في الليل وصلاة الصبح بالنهار والله اعلم
ثم ان الحديث المذكور ليس فيه ان
صلاة الصبح كانت

ن ابى الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة لكن زاد فى اخره وسمعته يقول لا صلاة
لا بفاتحة الكتاب فظاهره ان ضمير سمعته للنبى صلى الله عليه وسلم لكن يكون
حرفوعا بخلاف رواية الجماعة ثم قوله فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم الخ وما اخفى عنا اخفينا عنكم يشعر بان جميع ما ذكر متعلقا عن
النبى صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع وسقط لفظا عن كريمة
للاربعة وزاد مسلم فى روايته عن ابى خيثمة وغيره عن اسماعيل فقال
لى الرجل وان لم ازد قال وان لم تزد على ام القرآن اجزأت مرة الاجزاء
الاد الكمالى لسقوط التغيير وللقاعدى جرت بغير مرة وجهوسه ان
الصلاة بغير الفاتحة لا تجزئ ممنوعة على الحنفية واذ زدت عليها
ممن خير لك ورواه بعد الحديث تحميه وفيه التحديث والاخبار
والسماع والقول واخرجه مسلم وقال نكل يحيى ابن معين فى حديث
اسماعيل ابن علية عن ايوب حرج لخاصة لكن تابعه عليه جماعة
فقرر والله المعين بالجهر بقراءة صلاة الفجر
ولابى ذر صلاة الصبح وقالت ام سلمة مما وصله المولف فى الحج طفت
بالكعبة ورا الناس والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى اى الصبح ومعنى
بالظهر وللاصيلى واسماعيلى بغير واو وبه قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن ابى بشر بالموحدة
المكسورة والمعجمة الساكنة ولابى ذر والاصيلى هو جعفر ابن ابى وحشية
كذا فى الفرع واسم ابى وحشية اياس هو سعيد بن جبير عن ابن عباس
وللاصيلى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال انطلق النبى
صلى الله عليه وسلم قبل المبعث بسنين فى طائفة من اصحابه فوق الى اخر
ما مر حال كونهم عامدين اى قاصدين الى سوق عكاظ
بضم المهملة وتخفيف الكاف آخره معجمة بالصرف وعدمه كما فى
الفرع واصله قال السفاقسى يوم من اضافة الشى الى نفسه
ان عكاظ اسم سوق للعرب بناحية مكة قال فى المصباح لعل العلم
هو مجموع قولى السوق وعكاظ لما قالوا اتى شهر رمضان وان قالوا اتى عكاظ
فعلى الحذف كقولهم رمضان وفى رحل اى مجتمعين
وبين خبر السما وارسلت عليهم الشهبا بضم المعجمة جمع شهاب
وهو شعلة نار ساطعة كالكوكب ينقض فرجعت الشياطين الى قومهم
فقالوا ما لكم فقالوا ابا لفاء وكسر اى ذر قالوا حيل بيننا وبين خبر
السما وارسلت علينا الشهب قالوا اى الشياطين ما حال بينكم
وبين خبر السما الا شى حدث فاضربوا اى سيروا وامشوا فى الارض
وشارقها اى فيهما قال النصب على الظرفية فانظروا ولابى ذر والاصيلى وابن
عساكر وانظروا ما هذا الذى حال بينكم وبين خبر السما زاد ابن عساكر حيل بيننا

فى اليونينية

فى اليونينية ضبب عليها وشطب فان صرف او لشذ الشياطين الذين
توجهوا نحو تهامة بكسر التاء الثالثة وكانوا من جن نصيبين الى النبى
صلى الله عليه وسلم وهو بنخلة بضم النون وسكون الخا المعجمة غير
منصرف للعلمية والتانيث موضع على ليلة من مكة حال كونهم عامدين
الى سوق عكاظ وهو على ليال من مكة بضم المهملة وتخفيف الكاف آخره معجمة بالصرف وعدمه كما فى
الفرع واصله قال السفاقسى يوم من اضافة الشى الى نفسه
ان عكاظ اسم سوق للعرب بناحية مكة قال فى المصباح لعل العلم
هو مجموع قولى السوق وعكاظ لما قالوا اتى شهر رمضان وان قالوا اتى عكاظ
فعلى الحذف كقولهم رمضان وفى رحل اى مجتمعين
وبين خبر السما وارسلت عليهم الشهبا بضم المعجمة جمع شهاب
وهو شعلة نار ساطعة كالكوكب ينقض فرجعت الشياطين الى قومهم
فقالوا ما لكم فقالوا ابا لفاء وكسر اى ذر قالوا حيل بيننا وبين خبر
السما وارسلت علينا الشهب قالوا اى الشياطين ما حال بينكم
وبين خبر السما الا شى حدث فاضربوا اى سيروا وامشوا فى الارض
وشارقها اى فيهما قال النصب على الظرفية فانظروا ولابى ذر والاصيلى وابن
عساكر وانظروا ما هذا الذى حال بينكم وبين خبر السما زاد ابن عساكر حيل بيننا
وبين خبر السما وارسلت علينا الشهب قالوا اى الشياطين ما حال بينكم
وبين خبر السما الا شى حدث فاضربوا اى سيروا وامشوا فى الارض
وشارقها اى فيهما قال النصب على الظرفية فانظروا ولابى ذر والاصيلى وابن
عساكر وانظروا ما هذا الذى حال بينكم وبين خبر السما زاد ابن عساكر حيل بيننا
فى اليونينية ضبب عليها وشطب فان صرف او لشذ الشياطين الذين
توجهوا نحو تهامة بكسر التاء الثالثة وكانوا من جن نصيبين الى النبى
صلى الله عليه وسلم وهو بنخلة بضم النون وسكون الخا المعجمة غير
منصرف للعلمية والتانيث موضع على ليلة من مكة حال كونهم عامدين
الى سوق عكاظ وهو على ليال من مكة بضم المهملة وتخفيف الكاف آخره معجمة بالصرف وعدمه كما فى
الفرع واصله قال السفاقسى يوم من اضافة الشى الى نفسه
ان عكاظ اسم سوق للعرب بناحية مكة قال فى المصباح لعل العلم
هو مجموع قولى السوق وعكاظ لما قالوا اتى شهر رمضان وان قالوا اتى عكاظ
فعلى الحذف كقولهم رمضان وفى رحل اى مجتمعين
وبين خبر السما وارسلت عليهم الشهبا بضم المعجمة جمع شهاب
وهو شعلة نار ساطعة كالكوكب ينقض فرجعت الشياطين الى قومهم
فقالوا ما لكم فقالوا ابا لفاء وكسر اى ذر قالوا حيل بيننا وبين خبر
السما وارسلت علينا الشهب قالوا اى الشياطين ما حال بينكم
وبين خبر السما الا شى حدث فاضربوا اى سيروا وامشوا فى الارض
وشارقها اى فيهما قال النصب على الظرفية فانظروا ولابى ذر والاصيلى وابن
عساكر وانظروا ما هذا الذى حال بينكم وبين خبر السما زاد ابن عساكر حيل بيننا
الذى حدث لنا الا قدر ما به واوجب علينا استماعه فى انعقاد

عمان القرمانى وبى بكسر الثانى
وقيل بفتحها اسم لكل ما تزل من نخل
من زيد او حجاز وسميت بذلك
لسكنى الجن بها لانها منشئة من
النهب بفتح النون والهاء وهو عشبه
الحمر وبكون الراء الدرس اى التغير وسمى
انهما من تهم الدرس اى التغير هو ايضا انتهى
بها لتغير هو ايضا انتهى
وقال فى الكرمانى فى عكاظ اسم سوق
للعرب بناحية مكة كانوا يجتمعون
بها فى كل سنة فيتبرون فيها
بما يعزون ويتناشدون
شعرا ويتفاخرون وللحاج الاسلام
لمقاصد ذلك انتهى

التى فى البيان يحمل الكتاب والقارئ لغير ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر
لقد كان لكم فى رسول الله اسوة بضم الهمزة وكسرها اى قدوة حسنة
فتجهزوا فيها جهز وشمروا فيها اشمروا ورواه قتادة الحديث الخمسة متباينين
بصرى وتوفى زمن الحجاج وفيه التحديث والصنعة والقول وهو من افراده
باب حكم الجمع بين السورتين فى الركعة الواحدة
من الصلاة ولابن عساكر واذا ذر فى ركعة وحكم القراءة بالخواتيم
بالمثناة التحتية بعد الفوقية ولابى ذر والاصيلى بالخواتيم
اسما واخر السور والقراءة بسورة يوخذ اوله ولابن عساكر وسورة
قراءة فخالفا ترتيب المصحف العثمانى والقراءة باول سورة ويذكر
بعضهم اوله حسبنا للمفعول عن عبد الله بن السائب بذال الكاتب
مما وصله مسلم مرطابن ابن جريج قرا النبى صلى الله عليه وسلم
المومنون او الواو على الحكاية ولابى ذر المومنين وللاصيلى قد
افلح المومنون فى صلاة الصبح بمكة حتى اذا اخذت موسى وهارون
اى قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه هارون او ذكر عيسى اى
وجعلنا ابن مريم وامه اية سعلة بفتح السين وقد تضم ولابن
ملحة قال ابلغ ذكر عيسى وامه اخذته سعلة او قال شهقة
وفى رواية حرقة فركع قيل فيه جواز قطع القراءة وجواز القراءة
بعض السورة وهو مردود على ما لا يخفى لدى ذلك واجيب بان
الذى كرهه مالك ان يقتصر على بعض السورة مختارا فى
المستدل به ظاهر فى انه كان للضرورة فلا يرد عليه نعم
الكراهة لا تثبت الا بدليل ودلت الجواز كثيرة منها حديث
زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم قرا الاعراف فى الركعتين
ولم يذكر ضرورة وقد ايضا ابن الخطاب رضى الله عنه فى الركعة
الاولى من الصبح بمائة وعشرين اية من البقرة وفى الركعة الثانية
سورة المثانى وهى ما يبلغ مائة اية اولم يبلغ لقربها او ما عدد السبع
الطوال الى المفصل سميت مثانى لانها ثنت السبع او لكونها قصرت
عن المئين وزادت على المفصل وسند التعليق وصله ابن ابى شيبة
لكن بلفظ فقرا فى الصبح بمائة من البقرة وتسعة مائين من
المثانى وقرا الاحنف بن قيس ابن معاوية بن حديج الكندى الصحابى
رضى الله عنه فى صلاة الصبح بالكهف فى الركعة الاولى وفى الثانية
بيوسف او يونس شك الراوى وذكر الاحنف انه صلى مع عمر رضى
الله عنه اى وراه الصبح ركعة بترتيب المصحف فقرا بهما اى بالكهف
فى الاولى وباحدى السورتين فى الثانية وهذا مكروه عند الحنفية
لان رعاية ترتيب المصحف العثمانى مستحبة وتعمل مكروه فى حق
المزايض دون الكامل وهذا التعليق وصله ابن نعيم فى المستخرج

وقال

وقال فى الثانية يونس ولم يشك وقرا ابن مسعود رضى الله عنه فيما وصله
عبد الرزاق باربعين اية من الانفال فى الركعة الاولى ولفظ سعيد
ابن منصور من وجه اخر فافتتح الانفال حتى بلغ ونعم النصير وهو
راس الاربعين اية وفى الركعة الثانية بسورة من المفصل من سورة
القتال او الفتح او الحجرات او ق الى اخر القرآن وقال قتادة فيما
وصله عبد الرزاق فمن يقرا سورة واحدة ولاى ذر سورة واحدة فيما
بعضهما فى ركعتين وللاصيلى فى الركعتين او يردد اى يكرر سورة
واحدة فى ركعتين بان يقرا فى الثانية بغير السورة التى قراها
فى الاول فالتكرير احق من قسم السورة فى ركعتين قال ابن المنير
قال فى فتح البارى وسبب الكراهة فيما يظهر ان السورة ربما تشطر
بعضهم بالبعض فاى موضع قطع فيه لم يكن كانتهاية الى اخر السورة
فانه اقطع فى وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة وان وقف فى تام
فلا يخفى اوخلاف الاولى انتهى واستنبط جمع ممن ذكر ما ذكره
فى الترجمة من قول قتادة كل اى كل ذلك كتاب الله عز وجل اى
اى وجه يقرا الاكراهة فيه ويويد الصورة الاولى من قول قتادة
قراءته عليه السلام فى المغرب بالطور فتجزان فى ركعتين رواه
النساى والثانية حديث معاذ بن عبد الله الجهنى ان رجلا
من جهينة اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا
فى الصبح اذا زلزلت فى الركعتين كليهما فلا ادرى انسى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ام قرا ذلك عمدا ولم يذكر المولف فى
الترجمة تردد الشك وقال عبد الله بضم العين مصغرا ابن عمر عاصم
ابن عمر ابن الخطاب العمرى مما وصله الترمذى والنزار عن المدنى
عن اسماعيل ابن ابى اويس عنه عن ابان البنانى عن انس ولابى ذر
والاصيلى ابان بالالف فى الفرع واصله زيادة ابن مالك خادم رسول
من الانصار اسمه حمزة بضم الكاف ابن هزم بكسر الهاء وسكون
الدال الاتية تمامه فى صحيح رفيا وقال بالواو ولابوى ذر والوقت
والاصيلى وابن عساكر فكان كلما افتتح سورة ولابى ذر والاصيلى
بسورة توجد فى الاول يقرا بها لهم فى الصلاة مما يقرا به
بالضم مبنيا للمفعول اى فى الصلوات التى يقرا فيها جهرا
ولابن عساكر مما يقرا بها وجواب كلما قوله افتتح فقرا القاعة
يقول هو الله احد حتى يفرغ منها اى اذا اراد الافتتاح
والا فهو اذا افتتح سورة لا يدعها حتى يفتتح بعدها كم يقرا
سورة ولابى ذر بسورة اخرى معها فى كل ركعة فكلمه اصحابه
لان فعله ذلك يخالف ما يعتادونه فقالوا لنا ولابوى ذر
والوقت وذوالوالدين تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزيك

بضم اوله مع الميم كما في الفرع واصله من الاجزاء ويروى بتحريك بفتحتين من جزى اى لا تجزى
امتا تقضيه حتى تقدم اباخرى ولا تذروا الاصيلي اباخرى فاما ان تقرأ ولغير ابي ذر
فاما ان تقرأ عجلا واما ان تدعها تترمها وتقرأ اباخرى غير قال فهو الله احار
فقال الرجل ما انا شاركتها ان الجبتم ان اوسكم بذلك فعلت وان كرهتم تركتكم
وكانوا يرون انه وللاصيلي يرونه من افضلهم وكرتب ان يوسم عيره لكونه من افضلهم
او لكونه عليه الصلاة والسلام هو الذي قرره فلما اتاهم النبي صلى الله
عليه وسلم اخبروه هذا الخبر المذكور فقال للمتعهد فما له عليه الصلاة والسلام
يا فلان ما يمنعك ان تفعل ما امرك به اى الذي يقوله لك اصحابك من
قراءة سورة الاخلاص فقط او هو فما فقط ولعل هذا امر على الاصطلاح
لان الامر هو قول القائل لغيره افعل كذا على سبيل الاستعلاء فالعاري عنه
سمي التماسا وانما جعله امرا لانه يلزم التخيير المذكور وكانهم قالوا له
افعل كذا وكذا ويا عجلا راى الباعث لك على لزوم قراءة هذه السورة قال هو الله
احد في كل ركعة سأله عن امرين فقال الرجل يجيبا عن الثاني منهما الي احبها اى اقرأها
لمحبتي اياها اذ لا يصح ان يكون جوابا عن الاول بمجموعها لامتنع ان يقرأ بعضها
فقط وهو انما اخبر به بعضها وغيرها فقط لكنه مستلزم للاول بانضمام
شيء اخر ولعوان السنة المعهودة من الصلاة بقراءة سورة اخرى فالنافع يركب
من المحبة وبعمد الصلاة فقال له عليه الصلاة والسلام حبك اياها اى
سورة الاخلاص والحب مصدر لفاعله وارتفاعه بالابتداء والخبر قوله
ادخلك الجنة لانها صفة الرحمن تعالى فحبها يدل على حسن اعتقاده في الدين
وعبر بالماضي وان كان دخول الجنة مستقبلا لتحقق الوقوع وفيه جواز
الجمع بين السورتين في ركعة واحدة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك
والشافعي واحمد وورد عن عثمان وابن عمر وحذيفة وغيرهم وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عمرو بن مرة بضم الميم
وتشديد الراء ابن عبد الله الكوفي الاعمى وفي رواية بما وبوى الوقت وذر
والاصيلي وابن عساكر حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت ابا وايل بالهمز
شقيق بن سلمة قال اتى رجل هو نهيك بضم النون وكسر الهاء ابن سنان
بكسر السين المهملة البجلي الى ابن مسعود فقال له قرأت المفصل
كله الليلة في ركعة واحدة فقال ابن مسعود هذا كهذ الشعر اعليه عدم التدبر
وترك الترتيل لاجواز الفعل هذ بفتح الهاء وتشديد المعجمة اى اسرعت
هذ الشعر اى سرده واقراطا في السرعة بان هذه الصفة كانت
عادتهم في انشاد الشعر لقد عرفت النظائر اى الصور المتماثلة
في المعاني كالمواعظ والحكم والقصص لا المماثلة في عدد الاي او في المراد
كما يأتي من ذكر من المقتضى اعتبار من ارادة التقارب في المقدار الذي
كان النبي ولابي ذر والاصيلي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن
بين من بفتح اوله وضم الراء ويجوز كسرها كان ذكر عشرين سورة من المفصل

سورتين

سورتين في كل ركعة وهي الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة
والذاريات والطور في ركعة والواقعة ونون في ركعة وسال والنازعات
وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم
في ركعة وعم والمرسلات في ركعة واذا الشمس كورت والدخان في ركعة
رواه ابو داود وهذا على تاليف مصحف ابن مسعود وهو يدل قول القاضي
ابي بكر ابن الباقلاني ان تاليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة لان تاليف
عبد الله غير تاليف مصحف عثمان واستشكل بعد الرخان من المفصل
واجيب بان ذكرها معهن فيه تجوز وفي الحديث ما يرجح له وهو الجمع بين
السورتين لانه اذا جمع بين السورتين جاز الجمع بين ثلاثة فصاعدا بالاولى
لفرق وسقط لفظ ثم من قوله سورتين في كل ركعتين لابن عساكر والوقت
ورواه ستة الحديث الخمسة سائر واسطى وعسقلاني وكوني وفيه التحديث
والسماع والعنعنة واخرجه مسلم في المغازي والنسائي في الصلاة وهذا باب
بالتنوين يقرأ للصلي في الركعتين الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الاخريين
من الرباعية وبام الكتاب فقط بفاتحة الكتاب من غير زيادة وبه قال حدثنا موسى
ابن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح
ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاوليتين بام الكتاب وسورتين
في كل ركعة في الركعة الاولى مما لا يطول في الركعة الثانية كذا الكريمة
من التطويل وما نكرة موصوفة او تطويلا مما لا يطيله في الثانية او مفعوله
اى يعيد اطالته في الثانية فتكون مع ما في حيزها صفة لمصدر محذوف
ولابوي ذر والوقت والاصيلي واي عساكر ما لا يطيل بالياء ولابي ذر عن
المستملي والحموي بما الموحدة بدل الياء في الفرع وهكذا يقرأ في الاوليين بام الكتاب
وسورتين وفي الاخريين بها فقط ويطول له في الاولى في صلاة الفجر وهكذا
يطول في الركعة الاولى في صلاة الصبح فالتثنية في تطويل المفرد بعد الفاتحة
في الاولى فقط بخلاف التشبيه بالصبح فانه اعم وفي الحديث حجة للقول بوجوب
الفاتحة وبوجوب التعبير بكان المشعر بالاستمرار مع قوله عليه الصلاة
والسلام في الكاراتين في اصلي ورواه في هذا الحديث قدس في باب القراءة
في الظهر يا فاقرءوا من حاقت اى يسر القراءة ولابي ذر عن الكشميهني
بالقراءة في صلاة الظهر وصلاة العصر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر القاف
ولا سقط للاربعة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران
عن عمارة ابن عمير بضم العين فيهما الاولى من الثاني مصغر عن ابي معمر بفتح الميمين
وسكون العين بينهما عبد الله بن سخبرة قلت ولابوي ذر والوقت وذر الاصيلي
وابن عساكر قال قلت لخباب هو ابن الارت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ في صلاة الظهر وصلاة العصر بغير الفاتحة اذ لا يشك في قراءتها قال الخباب
نعم قد يقرأ فيهما فقلت له من اين علمت ذلك قال باضطراب لحيته الكريمة اى بحركتها

قوله وزاد في الحديث الخ وعلم الوجيب
وسكت عن الثالثة مع ان حكمها حكم
الاخيرتين من انه يذكر فيها ما ذكر
ان ما يكون في الصلاة يقرأ فيها
الصلاة من يقرأ فيها ما يكون
الصلاة من يقرأ فيها ما يكون
قلوب الله

قوله وفي الحديث الخ وعلم الوجيب
من استعمال كان بمعنى صار
لان تركيب كان يفعل يشعر بدوام
فعله مثلوا كان ابن عمر يصوم الدهر
قال الكرماني انه
قال ابن حجر ورواية الكشميهني
اوجه منه

واستدل له البيهقي عن ان الاسرار بالقراءة لابد فيه من اسماع المرء نفسه وذلك
لا يكون الا بتحريك اللسان بالشفتين بخلاف ما لو اطبق شفتيه وحرك
لسانه فانه لا يقطع بذلك لجيئه فلا يسمع نفسه انتهى قاله في الفتح وفيه
نظر لا يخفى وهذا باب بالتنوين اذا اسمع الامام المأمومين الآية في
الصلاة السرية ايضا وذلك ولكشميهني سمع بفتح اول الميم بغير همز
من السمع والرواية الاولى من الاسماع وبه قال حدثنا محمد بن فرات الرماني
قال حدثنا الاوزاعي وروى الوقت حدثني الاوزاعي عبد الرحمن ابن عمرو قال
حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن ابي قتادة
ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بام الكتاب وسورة معها في الركعتين
الاوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر وسمعنا الآية من السورة احيانا
وكان يطيل في الاولى من الركعة الاولى وهذا الباب الى آخره ساقط
ثابت للمحوي والكشميهني
هذا باب بالتنوين يطول المصلي في الركعة الاولى بالسورة
من جميع الصلوات وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا قيس
الدوري عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطول في الركعة الاولى من
صلاة الظهر ويقصر في الركعة الثانية ويفعل ذلك في صلاة الصبح
وكذا في بقية الصلوات لكن قال البيهقي يطول في الاولى اذا كان ينتظر
احد او الا فيستوي بين الاولتين ونحوه قول عطاء الي لاحب ان يطول الامام
الاولى من كل صلاة حتى يكثر الناس فان اسلمت نفسي قاتي آخرهن على ان
اجعل الاولتين سواء عن ابي حنيفة تطول الاولى من الصبح خاصة دائما
وذكر في حكمة اختصاصها بذلك لانها تكون عقب النوم والراحة
وفي ذلك الوقت يواطئ السمع واللسان والقلب والسنة تطويل قراءة الاولى
على الثانية مطلقا بالتنوين جهر الامام بالتامين عقب قراءة
الفاتحة في الصلاة الجهرية والتامين تخويت وانما لم يكسر لنقل الكسرة
بعد الياء ومعناه عند الجمهور اللهم استجب وقيل هو اسم من اسماء الله
تعالى رواه عبد الرزاق عن ابي هريرة باسناد ضعيف وانكره جماعة
منهم النووي وعبارته في تهذيبه قطعا الا يصح انه ليس من اسماء الله تعالى
اسهم سيبويه والخليل وحكى عن بعضهم انه من اسماء الله تعالى
عدم الظهيان انتهى وما حكى عن بعضهم نقطا فقال عطاء هو ابن
ابي رباح تلميذ عبد الرزاق امين دعا يقتضي ان يقوله الامام لانه في مقام
الداعي بخلاف قول المانع انه جواب مختص بالمأموم ويؤيد ذلك قول عطاء
امن ابن الزبير عبد الله على انزام القرآن وامن من وراءه من المعتدين
بصلاته حتى ان للمسجد لجة اي لاصل المسجد لجة بالامين الاولى ولام الابتدا

الواقعة في اسم ان المكسورة بعد حتى واللام الثانية من نفس الكلمة والجيم
مشددة اي لصوت مرتفع ويروى لجبة بفتح الجيم واللام والموحدة اي
اصوات مختلفة وفي التوشيح ما صحح عليه من غير رقم لزجة بالزاي
المفتوحة وفي غيرها بالراء بدل اللام وعزاها في الفتح لرواية البيهقي ومناسبة
قول عطاء هذه الترجمة انه حكم بان التامين دعاء فتعقبه ذلك ان تعوله الامام
انما هو في مقام الداعي بخلاف قول المانع انما جواب الدعاء مختص بالمأموم وجوابه
ان التامين مهما به التلخيص بعد البسط فالداعي يفصل والمؤمن يجمل ونوقض
بعد الفاتحة اللهم استجب لنا ما دعونا به من الهداية الى الصراط المستقيم
صراط الذين انعمت عليهم ولا تجعلنا من المغضوب عليهم بتلخيص ذلك تحت
قوله امين فان قائلها الامام فكانه دعا مرتين مفصلا ثم مجملا وان قائلها المأموم
فكانه اقتدى بالامام حيث دعا بعد الفاتحة فدعا بها هو نحو لا يحل ابو هريرة
رضي الله عنه خارج الامام هو العلا ابن الحضرمي كما عند عبد الرزاق بامين
بضم الهاء وسكون الميم الفوقية من الفوات ولابن عساكر يستغني
بالسين من الستر وعند البيهقي كان ابو هريرة يؤذن لمروان فاشترط ابو هريرة
ان لا يسبقه بالضالين حتى يعلم انه دخل في الصف وكانه كان يشتغل
بالاقامة وتعديل الصفوف وكان مروان يبادر الى الدخول في الصلاة
فصار فراغ ابي هريرة فكان ابو هريرة يجيء اذاه عن ذلك وقال نافع مولى ابن عمر
مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قال كان ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
اذا اخبر ام القرآن بدئه اي التامين ويجهر بالضاد المعجمة على قوله
عقبهما قال نافع ويخفيه اي من ابن عمر في ذلك اي التامين خبرا يستدل
المثناة التحتية اي نصا ولو شواذا بالمحوي والمستملي وابن عساكر جزا بفتح
الموحدة اي حديثا مرفوعا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا ولابوي ذر والاصيلي حدثنا مالك الامام ابن انس الاصبحي عن ابن شهاب الزهري
عن سعيد ابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابي
هريرة ان النبي ولابوي الوقت والاصيلي وابن عساكر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا امن الامام اي اذا اراد الامام التامين ان
يقول امين بعد قراءة الفاتحة فامنوا فقولوا امين متعاربين له كما قاله
الجمهور وعلله امام الحرمين بان التامين ثمرة الامام والتابعية ذرزلك
لا يتاخر عنه وظاهر قوله اذا امن الامام فات انما المأموم انما يؤمن اذا امن
الامام واذا لم يترك به قال بعض الشافعية وهو مقتضى اطلاق الرافعي
الخلاف وادعى النووي الاتفاق على خلافه ونص الشافعي في الام على
ان المأموم يؤمن ولو لم يترك الامام عمدا او سهوا واستدل به على مشروعية
التامين للامام قيل وفيه نظر لكونها قضية شرطية واجيب بان
التعبير باذا يشعر بتحقق الوقوع وخالف مالك في احدى الروايتين
عنه وفي رواية ابن القاسم يقال لا يؤمن الامام في الجهرية وفي رواية

عنه لا يؤمن مطلقا وأولوا قوله اذا امن الامام بدعا الفاتحة من قوله اهدنا الى اخر
وحينئذ فلا يؤمن الامام لانه داع قال القاضي ابو الطيب هذا غلط بل الداعي
بالاستجابة بل يا لاستجابة بل استبعد ابن العربي تأويلهم لغة وشرعا
وقال الامام احمد الدعاء امين وارحلهم وارلادهم انتهى وقد ورد التصريح بان
الامام يقولها في رواية معمر عن ابن شهاب عند ابي داود والنسائي ولفظه
اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فان الملائكة تقول امين وان
الامام يقول امين فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم
وفي رواية زاد الجرجاني في امالية عن ابي العباس الاصم عن بحر اية نصر عن ابن
وهب عن يونس وشاهد آخر لكن قال الحافظ ابن حجر اسنادها زيادة شاذة وظاهر
بتسمية الصغائر والكبائر لكن قد ثبت ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما
بينهما ما اجتنبت الكبائر فاذا كانت الفرائض لا تكفر الكبائر فكيف
تكفرها سنة التامين اذ أو فقت التامين واجيب بان الملك
لبس التامين الذي هو فعل المؤمن بل وفاق الملائكة ولبس ذلك الى صنعة
بل فضل الله تعالى علامة على سعادة من وافق قاله التاج ابن السبكي
في الاشباه والنظائر والحق انه عام خصوص ما يتعلق بحق الناس
فلا تغفر بالتامين كالدلالة فيه فكيف مشاهل للكبائر كما تقدم الا ان
يدعى حز وجبابة ليل اخر وفي كلام ابن المنير ما يشير الى ان المقتضي
للمغفرة هو موافقة المأموم لوظيفة التامين وايثاره في محل على ما ينبغي
كما هو شان الملائكة فذكر موافقتهم لبيان السبب للمغفرة بل للتنبيه
على المسبب وهو مسائلتهم في الاقبال والحذر وفعل التامين على الكمال وجه
انتهى وهو معارض بما في الصحيحين من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا قال
احدكم امين وقالت الملائكة في السماء امين وافقت احداهما الاخرى
غفر له ما تقدم من ذنبه فدل على المراد الموافقة في القول والزمان لا في الاخلاص
والخشوع وغيرهما مما ذكروه والمراد بالملائكة الحفظة او الذين يتعاقبون فيكم
او الاولى حملة على العام لان الكلام للاستغراق فيشمولها الحاضر منهم ومن فوقهم
الى الملا الاعلى والظاهر الاخير وبالسند المتصل مر رواية مالك قال ابو سلمة
الراوي عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين يمد بها صوته
ان المراد بقوله في الحديث اذا امن حقيقة التامين لما اولاه وهو او ان يكاد
مرسلا فقد اعتضد بتصنيع ابي هريرة راوية واذا قلنا بالراجح وهو مذهب
الشافعي واحمد ان الامام يؤمن فيجهر به في الجهرية كما ترجم به البخاري وفاقا
للجمهور فان قلت مر ان بوخر الجهر بتامين الحديث المجيب بانه لو لم
يكن التامين مسموعا للمأموم لم يعلم به وقد غلى تامينه تامينه وقد
اخرج السراج هذا الحديث بلفظ فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قال ولا الضالين جهر بالتامين ولابن حبان من رواية الزبيدي
في حديث الباب عن ابن شهاب فاذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته

وقال

وقال امين ورواه ابو داود من حديث ابي هريرة حين يسمع من يليه من الصف وفي حديث وائل ابن حجر عند ابي
داود صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهر بامين وقال الحنفية والكوفيون ومالك في رواية عنه بالاسرار
لانه دعاء وسبيله الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وحمد انما ورد بجهره وعلى الصلاة
والسلام به على التعليم والمسجد الاقتصار على التامين عقب الفاتحة تحريرا زيادة عليها عملا
للحديث واما ما رواه البيهقي في حديث وائل ابن حجر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال غير
المغضوب عليهم ولا الضالين امين قال رب اغفر لي امين فان في اسناده ابا بكر الهذلي وهو ضعيف
قال الامام الشافعي في الام فان قال آمين رب العالمين تامين حسن فقد ورد في زوائد الروضة
وفي هذا الحديث الحض على التامين واخرج مسلم وابو داود والترمذي في الصلاة
باب فضل التامين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال اذا قال احدكم امين عقب قراءة الفاتحة خارج الصلاة او فيها امانا او مأموما فهمه
من اطلاقه هنا او هو مخصوص بالصلاة لحديث مسلم اذا قال احدكم في صلاته فملائكة في السماء
المعتبر لكن في حديث ابي هريرة عند احمد ما يدل على الاطلاق ولفظه اذا امن القارئ
فامنوا فان من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم والمتقدم على تقدير الاول يراد بالقارئ الامام
اذ اقراءة الفاتحة فيتبغي التقصير على حاله وقالت الملائكة في السماء امين فوافقت
احداهما الاخرى اي وافقت كلمة تامين احدهم كلمة تامين الملائكة في السماء وهو يقوي ان المراد
بالملائكة كلهم فمن بيانية لها بتبعيضية وهذا الحديث اخرجه النسائي في الصلاة وفي الملائكة
باب جهر الامام بالتامين والامام والمستملي والجهر بامين
والاول هو الصواب لملازمة الذكر وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام
بضم الميمة وفتح الميم وتشديد المثناة الفوقية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث عن
ابي هريرة كذا في رواية ابي ذر وللاصيلي في رواية زيادة السماء عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين وارادة قول الامين موافقة
له في قولها فانه من وافق قوله قول الملائكة بالتامين غفر له ما تقدم من ذنبه فان قلت
ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان في الحديث الامر بقول امين والقول اذا وقع
من الخطاب مطلقا تحمل على الجهر ومتى اريد به الاسرار اقترن بما يدل على ذلك ويؤيد
ذلك ما رواه عطاء عن ابن خلف ابن الزبير كما تقدم وعن عطاء ايضا اذا قرئ ما يجهر فيه
من الصلاة في هذا المسجد اذا قال الامام ولا الضالين سمعت لكم رجة بامين رواه البيهقي
ورواه حديث الباب كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي تابعه اي تابع سميا محمد بن عمرو فيما مر عن ابي سلمة القعنبي فيما وصله الدارمي واحمد
والبيهقي عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابع سميا ايضا ابا صالح وصله النسائي نعيم المجمر عن ابي هريرة
رضي الله عنه ايضا وله ايضا باب التكبير اذا رفع الصلبه دون الصغار قيد بالصلب
الى الصغار اخرج ابو عوانة لكن استنبط نعيم ما ترجم له في حديث الباب بعد ان وجد ذلك ثابتا
جاز له ان يرد اليه عنه بقوله ما بعد فحينئذ هل هذه الترجمة الموثقة في حر الصلاة خلف الامام
قد ذكرنا ان اللائق ذكره الترجمة في ابواب الامامة تراجيب بان المناسبة بينهما وبين السابق ترجيح
اذ الركوع يكون بعد القراءة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي المنقري قال حدثنا

تكبيرة الاحرام ثم يكبر حين يركع يبدأ به حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده
حتى يصل الى حد الركوع وكذا في السجود والقيام ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يترفع
صلبه من الركعة ولاي ذر من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد وكذا استقالا
الواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي جملة حالية وفيه تصريح بان الامام يجمع بين
التسميع والتحميد وهو قول الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد وفاقا للجمهور لان
صلاته صلى الله عليه وسلم الموصوفة محمولة على حال الامامة لكون ذلك هو
الاكثر الاغلب من احواله وخالف ذلك ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية عنه لحديث
اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وهذه قسمة منافية للشركة كقوله
عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي واليمين على من انكر واجابوا بان الحديث
والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وباني النحاني ذلك في ما يسر يقول الامام ويرد بانه في
اذا رفع راسه من الركوع الى ان يستوي قائما قال عبد الله ولابي ذر ابن صالح كاتب
اللبث في روايته عن اللبث ولك الحمد بزيادة الواو الساقطة في رواية يحيى
وانما لم يورد الحديث عنهما معا ومما شيخاه ان يحيى من شرطه في الاصول ان
صالح في المتابعات وقد قال العلماء ان رواية الواو ارجح ولمسلم زيادة قال
الاصمعي سالت ابا عمرو عنهما فقال زيدة تقول العرب يعني هذا فتقول
المخاطب نعم وهو لك بدرهم فالواو زايدة وقيل عاطفة اي ربنا نحمدك
ولاك الحمد وسقط لابوي ذر وعساكر قوله قال عبد الله ولك الحمد ثم يكبر حين
يهوي بفتح اوله وكسر ثالثه اي حين يسقط ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه
من السجود ثم يكبر حين يسجد الثانية ثم يكبر حين يرفع راسه منها ثم يفعل
ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين
اي الركعتين الاوليين بعد الجلوس للتشهد الاول وهذا الحديث مفسر
لما سبق من قوله كان يكبر في كل خفض ورفع ورواته ستة وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والسماع والقول ورواته تابعي عن تابعي عن
صحابي واخرجه مسلم وابو داود والنسائي باب رفع الايدي
على الركب في حال الركوع وقال ابو حميد بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي الانصاري
المدني في حديثه في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام الاتي ان
شاء الله تعالى في باب الجلوس في التشهد وكان في نفر من اصحابه
عليه الصلاة والسلام امكن النبي صلى الله عليه وسلم يديه من ركبتيه
اي في الركوع ومن قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي
البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابي يعفور بضم الياء وسكون العين
المهملة وبعد الالف نون مضمومة واو فراء وهو الاكبر كما جزم به الحافظ
ابن حجر كالمزي وقال النووي انه الاصغر اسمه عبد الرحمن بن عبد الله ابن
النسطاس وتعقب بان الاصغر ليس بمذكور في الاخذين عن نصب
ولا في اشياخ شعبة قال سمعت مصعب ابن سعد هو ابن ابي وقاص المدني
المتوفى سنة ثلاث ومائة حال كونه يقول صليت الى جنب ابي سعد احد

سالته فقال نعم وهو لك بدرهم فالواو زايدة وقيل عاطفة اي ربنا نحمدك ولاك الحمد وسقط لابوي ذر وعساكر قوله قال عبد الله ولك الحمد

على اذنيه ويفعل اذا رفع راسه من السجدتين كبر واذا انهض من الركعتين كبر حصر ذكر
السجود والرفع والنهوض من الركعتين منا وعمم في رواية الى العلاء اشعارا بان هذه
المواضع الثلاثة هي التي كان يترك التكبير فيها حتى تذكرها عمدا بصلاة على قال
في الفرع منها اخذ بيديه على المنكبين ان كبر حصر فعال قد وللكشميهني وابي ذر
لقد اي على صلاة محمد صلى الله عليه وسلم لانه كان يكبر في جميع انتقالاته
ابدا الا على صلاة عليه السلام شكر من حماد او عنه من الرواة وبه قال حدثنا عمر وزيون
بفتح العين فيهما واخر الثاني نون ابن اوس قال اخبرنا قعنب بضم القاف وفتح المهملة
بينهما ابن المحرر الباهلي المدني التابعي الكبير قال رايت رجلا هو ابو سلمة
المدني الاوسطي والذي قبله عن عكرمة مولى ابن عباس قال رايت رجلا هو ابو سلمة
مرة ثانية في الاوسط للطبراني عند المقام يكبر حال كونه يكبر في صلاة الظهر كما في مستخرج
ابي نعيم ولابن عساكر فكبر بالفاء على صيغة الماضي في كل خفض ورفع واذا قام واذا
وضع فاخبرت ابن عباس رضي الله عنهما قال ولابي ذر وابن عساكر فقال مستفهما بالنون
استفهام انكار وللاصيلي بالهمزة وحذفها الاثبات لان نفي النفي اثبات او ليس ذلك
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لام الابتداء كلمة ذم تقول لها العرب عند الامر الجزيء به
حيث جهل هذه السنة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ولابن عساكر من
رواية اسطيون على الترخيم باب التكبير اذا قام من السجود وبه قال
حدثنا موسى ابن اسماعيل التبوذكي قال اخبرنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري
عساكر حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة ان دغامة عن عكرمة مولى ابن عباس قال صليت
خلف شيخ هو ابو سلمة كما عند الطبراني في الاوسط فكبر فيها ثنتين وعشرين تكبيرة
لانه في كل ركعة خمس تكبيرات فتحصل في كل ركعتين باحدى عشرة تكبيرة سوى تكبيرة
الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وفي الثلاثية سبع عشرة وفي الرباعية
احدى عشرة وفي الخمس اربع وتسعون تكبيرة وسقط لفظ تكبيرة لغير ابي
ذر والاصيلي قال عكرمة فقلت لابن عباس رضي الله عنهما انه اي الشيخ احمق
اي قليل التعقل فقال ولابن عساكر قال ثكلتك بالمثلثة المفتوحة والكاف
المكسورة اي فقدتك امك هذا الذي تعده الشيخ من التكبير المعدود
سنة ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وبجوز نصب سنة على شذوذ يقال
واستحق عكرمة الدعاء عند ابن عباس بما ذكر لكونه نسب ابا مريم الى الحمق
الذي هو غاية الجهل وهو يرى من ذلك وقال وفي رواية قال موسى اي اسماعيل
التبوذكي الراوي ارا عن همام حدثنا ابان بن يزيد وهمام كلاهما عن قتادة
وانما افردهما اما لكونه على شرطه في الاصول حتى لان ابان فانه على شرطه
في المتابعات مع زيادة فائدة تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة وبه
قال حدثنا يحيى ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة لجده لشهرته به
والا فابوه عبد الله المخزومي المصري مولاهم يعني الملك وفتح القاف
ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو بكر ابن عبد الرحمن ابن
الحارث المغيرة المدني احد الفقهاء السبعة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين تقوم

تكبيرة

وقف لله تعالى بالازهر بجاية البشر حسنى بخزانة السيد محمد البطل

الطحاوية ان شاء الله تعالى اصرح من حديث الباب في انه طويل لكن المرجح عند
الشافعية انه قصير تبطل الصلاة بتطويله وباقي البحث في ذلك ان شاء
الله تعالى في باب الطحاوية ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون الا بدلا بن
المحبر فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المولف
مر اكثر اذكره ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المولف ايضا في
الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي ما
امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة للصلاة
وفي نسخة باب بالتنوين امر بفتحات وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد
قال اخبرنا بالافراد لابن ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا يحيى
بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال حدثنا
وللاربعة حدثني سعيد المقبري عن ابيه كيسان الليثي الحجازي ويحيى
كما قال الدارقطني حافظ عمدة لا تقدح مخالفته جميع اصحاب عبيد الله
في حديثه عند احمد رووه كلهم عنه عن سعيد عن ابي هريرة وحينئذ
فالحديث صحيح لمخالفة قيد وما يعتذر به الدارقطني له في الاستذراكات
عن ابي هريرة رضي الله عنه للتشفي ان ابا هريرة قال ان النبي صلى
الله عليه وسلم دخل المسجد رجل بالعاد لابي ذر ودخل
رجل هو خلاد بن رافع الزرقي جد علي ابن يحيى بن عبد الله بن خلاد
فصلى ركعتين ثم للتشفي ودخل كما تقدم لا زائد فرضا الظاهر لاولا
والاقرب انهما راتبة تحية المسجد فجاء فسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال له
وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل نفي للصحة لا نفي الحقيقة
لنفي الحقيقة مر نفي الكمال مما ذكر اولى المجازين وايضا فلما تعذرت
الحقيقة ونفي الذات وجب صرف النفي الى صفاتها فصلاته
سلم على النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابي اسامة في الحاكم
وفي اخرى له انه لم يكبر بين صلاته ومجيئه فراح فقال له عليه الصلاة والسلام
بعد قوله وعليك السلام ارجع فانك لم تصل ثلاثا اي ثلاث
مرات قال الراوي وهو شك لو بعضهم وقال وسلم وجاء مرة من تنازع
اربعة افعال وانما لم يعلمه اولا لان التعليم بعد تكرار الخطا اثبت
من التعليم اعتدادا قبل تاديبه اذ لم يسال واكتفى بعلم نفسه واذا
سال فعال لا احسن وليس فيه تاخير البيان عن وقته كان في الوقت سعة
ان قلت صلاة فرض فعال والذي بعثك بالحق فما رايت ودر الوقت
والاصيلي وابن عساكر بالحق احسن غيره فعلمني قال عليه الصلاة
والسلام ولان الوقت فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر تكبيرة الاحرام

ثم

ثم اقرا ولابي ذر والاصيلي بما تيسر معك من القرآن اي الفاتحة لانها متيسرة
لكل احد وعند ابي داود ثم اقرا ام القرآن او بما شاء الله ولاحمد
وابن حبان ثم اقرا ام القرآن ثم اقرا بما شئت ثم اركع حتى تطمئن حال
كونك راكعا ثم ارفع حتى تعتدل حال كونك قائما وفي رواية ابن عجلان
عند ابن ماجة باسناد على شرط الشيخين حتى تطمئن قائما فالظاهر
ان امام الحرمين لم يقف على هذه الرواية حيث قال وفي اصحاب الطحاوية
في الركوع شيء لا يعلم لم تذكر في حديث المسيء صلاته ثم
اسجد حتى تطمئن حال كونك ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن حال كونك
جالسا ثم اسجد حتى تطمئن حال كونك ساجدا ثم افعل ذلك
المذكور من كل واحد من التكبير للاحرام وقراءة الفاتحة والركوع والسجود
والجلوس في كل ركعة واحدة ترضاه لانك كذلك فرضا ونفلا ولم يذكر
له بقية الواجبات في الصلاة لكونه معلوما مما عداه فان قلت
ترى ان توخذ المطابقة بين الترجمة والحديث فانه لم يقع فيه
بيان ما تنقضه الصلاة المذكور اجيب بانه ورد في حديث رفاعة
ان رافع عند ابن ابي شيبة في هذه القصة دخل رجل فصلى صلاة
خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها فالظاهر ان المولف اشار بالترجمة
الى ذلك واجاب ابن المنير بانه عليه الصلاة والسلام لما قال له
ارفع حتى تطمئن راكعا الى اخر ما ذكر له ترك الاركان اقتضى ذلك
نسيانها وبما في الحكم لتناول الامر كل فرد فرد مما تكمل مريم بتركه اعادة
او غيرها ذلك مما ذكر مما مر بالاعادة انتهى وهذا الحديث قد سبق
في باب وجوب القراءة للامام والماموم باب الدعاء
في الركوع وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر السلمي عن ابي الضحى
بضم الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة مقصورا مسلم بن صبيح بضم
الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره مهملة الكوفي العطار التابعي
المتوفى في آخر خلافة عمر بن عبد العزيز عن مسروق بن الاجدع
الهمداني الكوفي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده
امتثالا لما امره الله به في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره على
احسن الوجوه وافضل الحالات في فرض الصلاة ونفلها سبحانك
اللهم بالنصب بفعل محذوف وجوبا اي اسبح سبحانك اللهم
ربنا وبحمدك بحمدك لخلقك لك بحمد وفاء بوعدك وبعد انبائك
لا بحولي وقوتي نعمه شكر الله تعالى على هذه النعمة وفي الاعتراف
بمجاز الواو ضعف لتخالف اداتي العطف الجملة على الجملة ست افاما اضافة
الحمد الى الفاعل والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد

من التوفيق والهداية او الى المقول ويكون دعاء وسجة ما لبثنا نجدى لك اللهم اى
بالله اعترف بنيه دلالة الحديث على الترجمة فيرد ما نقض فيها على الرعا
دون التسبيح وان كان الحديث شاهدا لها لتصل الاشارة الى الرد على من
كره الدعاء في الركوع كمالك رحمه الله واما التسبيح فمتفق عليه فافهم
هنا بالتخصيص على الدعا لذلك واحتج المخالف بحديث ابن عباس
عند مسلم مرفوعا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه
في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم واجيب بانه لا محتوم له ولا يمتنع الدعا
في الركوع كما لا يمتنع التعظيم في السجود وانما سال عليه الصلاة والسلام
المغفرة مع كمال عصمته لبيان الافتقار الى الله تعالى والاذعان له واظهار
للعبودية او كان عن ترك الاولى او لارادة تعليم امته ورواة هذا الحديث
ما بين بصري وواسطي وكوفي وشيخ المولف فيه من افراده وفيه التحديث
والتنعنة والقول واخرجه المولف في المغازي والتفسير وتسلم وابو
داود والنسائي وابن ماجة في الصلاة

باب ما يقول الامام ومن خلفه من التحميد بعد ان يرفع راسه من الركوع

وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن واسم
جده ابي ذئب هشام عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده في حال
انتقاله من الركوع الى الاعتدال قال في حالة اعتداله اللهم ربنا اي يا الله
يا ربنا فحذف حرف النداء وفي بعض الروايات قال ربنا ولك الحمد وثبت
الواو ونعم احمد فيما رواه عنه الاثرم عز بما في عدة احاديث وفي بعض
الروايات ربنا لك الحمد بحذفها قال النووي فيه ترجيح لاحدهما على الاخر
وقال ابن دقيق العيد كان اثباتها لاشعاره بمعنى زائد لانه يكون
التقدير مثلا ربنا استحق ولك الحمد فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى
الخبر قال في الفتح وهذه ابتدائية على انك الواو عاطفة وقد تقدم
الكلام عليه قال ابن المنير وضعف ما عداه ومطابقة الحديث
للترجمة من جهة الامام وافتتحه من هذا الامر من جهة المأموم فيما يقتضي
عليه اذا كان الحديث الذي قدمه ونعوا انما جعل الامام ليؤتم به
او بضم حديث صلوا كما رايتموني اصلي الى حديث الباب وفي حديث
ابي هريرة انا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
سمع الله لمن حمده قال ومن وراءه سمع الله لمن حمده ثم قال الدارقطني
المحفوظ في ذلك فليقل من وراءه ربنا ولك الحمد وكان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا ركع واذا رفع راسه اي من السجود لا من الركوع يكبر عبر
بالجملة الفعلية المضارعية لان المضارع يفيد الاستمرار اي تكبيره
محدودة من اول الركوع والرفع الى اخرهما فيه لان التكبير للقيام فانه
لا يستمر ولهذا قال مالك لا تكبير للقيام من الركعتين حتى يستوي قائما

عبارة الكرماني لان التحميد يتناول الله الكبير ونحوه الله

واذا

ولمسلم من طريق مسار بن سلام عن ابيه عن يحيى حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال لاقربن لكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التقريب
مع نون التاكيد الثقيلة اي لاقربكم الى صلاته او لاقرب صلاته اليكم
والمخاطب تلاميذكم فكان تابعا للتقرير ولابن عساكر وكان ابو هريرة رضي
الله عنه يقنت في الركعة الاخرى بضم الممزة وسكون الخاء وفتح الراء ولابي ذر
عن الكشميهني في الركعة من ثلاث صلوات صلاة الظهر وصلاة العشا
وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيه القنوت بعد الركوع في
الاعتدال وقال سالك يقنت قبله ايضا فيدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين
الفريقين اما العين فلا يخرج لسانه حياء كان اومينا الا من غلبا بالنصوص
بونة على انه كفر كابي لهب وظاهر سياق الحديث انه مرفوع الى النبي صلى الله
عليه وسلم وليس بموقوف على ابي هريرة لقوله لاقربن لكم صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم ثم فسره بقوله فكان ابو هريرة الى اخره وقيل المرفوع منه وجود القنوت
لا قرعه في الصلوات المذكورة ويدل له ما في رواية سفيان عن يحيى
عند المولف في تفسير سورة النساء من تخصيص المرفوع بصلاة العشا
لكن ينفي هذا قوله صلى الله عليه وسلم قنت في غير العشا فالظاهر ان
جميعه مرفوع ورواة هذا الحديث ما بين بصري ورد سته اخي وبماني وفيه
وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المولف فيه من افراده وفيه
سلم وابو داود والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي
الاسود فوجد ابيه نسبه اليد لشهرته به واسم ابيه محمد بن حميد البصري
المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومايتين قال حدثنا اسمعيل ابن علية
بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية عن خالد الحذا بكسر
الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة الاولى وبالقصر لسقط الحزا
لان الحصار عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي عن انس
زيادة ابن مالك رضي الله عنه قال كان القنوت في اول الامر اي في الزمن
النبوي فلا حكم الرفع في صلاة المغرب وصلاة الصبح لم يذكر في غير صلاة الفجر
وتقييده بما ذكر يدل على ان مسالة الله تعالى في الوتر ورواة هذا الحديث
كلهم بصريون وشيخ المولف فيه من افراده وفيه التحديث والعنعنة
والقول وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار
الهجرة عن نعيم بن عبد الله المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية والخفض
صفة لنعيم وابنه عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي بضم الزاي وفتح
الراء الانصاري المدني المتوفى سنة تسع وعشرين ومايتين وفي رواية ابن
خزيمة ان علي ابن يحيى حدثه عن ابي يحيى ان خلاد الذي خلكه رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن رفاعة ابن رافع بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد
الالف عين مهملة في الاول وبالراء المفتوحة وبالفاء في الاخر الزرقي ايضا
انه قال كنا يوما من الايام نصلي ولابي ذر كنا نصلي يوما وراء النبي وللاصيلي
وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فلما رفع راسه اي فلما

المجمر بضم الميم وسكون الجيم وكسر الكاف وفتح الميم الثانية وآخره راء المسجد اي يجمر اهله بالطيب

شرح

شرع في رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده وانعم في الاعتدال قال رجل
هو رفاعة ابن رافع قال في المصابيح وهذا هو راوي الحديث او غيره يحتاج
الى تحرير انتهى قلت جزم الحافظ ابن حجر بانه راوي الحديث وكان اقال
ان يذكر اقوال وهو في الترمذي وانما اتى عن نفسه لقصد اخفائه وقال
البرماوي عن ابن منده انه جعله غير راوي الحديث وان الحاكم جعله معاذ
ابن رفاعة توهم في ذلك ولابوي ذر والوقت فقال رجل ربنا ولابن عساكر
فقال رجل وراءه ربنا ولكرمة الحمد لواو حمدا منصوب بفعل يعتمد دل عليه
قوله لك الحمد كثيرا طيبا خالصا عن الرياء والسمعة مباركا في كثير الخير فيه زاد
في رواية رفاعة ابن يحيى كما يحب ربنا ويرضى وفيه من حسن التفويض الى الله
تعالى ما هو الغاية في القصد فلما انصرف عليه الصلاة والسلام من الصلاة
قال صلى الله عليه وسلم من المتكلم بهذه الكلمات زاد رفاعة ابن يحيى في الصلاة
فلم يتكلم احد منهم قالها الثالثة فلم يتكلم احد منهم قالها الثالثة قال رفاعة
ابن رافع انا المتكلم بذلك ارجو الخير فقال قلت لم اخر رفاعة احاديث
الرسول صلى الله عليه وسلم حتى كرر سؤاله ثلاثا مع جواب احاديثه عليه بل
وعلى غيره ممن سمع فانه عليه الصلاة والسلام علمهم في الجواب قال من
المتكلم اجيب بانه لما لم يعين واحدا بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب
من المتكلم ولا من واحد بعينه وكانهم انتظروا ايقظهم ليجيب وعلمهم على
ذلك حسنية ان يبادر واحد في حقه شيء ظنانهم انه اخطا فيما فعل او رجوه ان
يقع العفو عنه ويدل له ما في رواية سعيد بن عبد الجبار عن رفاعة ابن
يحيى عن عمه رفاعة ابن رافع قال رفاعة فوددت اني اخرجت من مالي واني لم اتكلم
تبع رسول الله صلى الله عليه وسلم لتلك الصلاة لحديث وكانه علم
الكلام لما رأى سكوتهم فهم ذلك فتركهم فانه لم يقل ما قلت لذلك
حديث مالك ان ربيعة عثار اي داود قال من العادل الكلمة فلم يعد
ما قلت قال عليه الصلاة والسلام رايت بضعة وثلاثين ملكا اي على عدد حروف الكلمات اربعة وثلاثين
والمستملي بضعا وثلاثين ملكا اي على عدد حروف الكلمات اربعة وثلاثين
لان البضع بكسر الباء وفتح ما بين الثلاث والتسع ولم يختص بما دون
العشرين خلافا للجوهري والحديث يرد عليه فانزل الله تعالى بعدد حروف
الكلمات ملائكة في مقابلة كل حرف منها تعظيما لهذه الكلمات واما ما وقع
في حديث انس عند مسلم فالموافقة فيه تؤخذ افاده في الفتح بالنظر لعدد
الكلمات على اصطلاح النحاة ولفظه لقد رايت اثني عشر ملكا يبتدرونها
اي يسارعون الى الكلمات المذكورة ايهم بالرفع مبتدا لخبره يكتبها اولا بالنصب
على الظرفية لا الاضافة ويجوز ان يكون معربا بالنصب على الحال وهو غير
منصرف والوجهان في فرع البرماوي كما قال في المصباح اي استغفرها بسببه
متعلق بمحذوف دل عليه يبتدرونها او التقدير يبتدرونها طالبين
ايهم يكتبها صادقتها ولا يصح ان يكون متعلقا بيبتدرون لانه ليس

للاصيلي ضبطه الشامي وغيره بفتح الواو وكسر النون وبالام وهو حافظ الاندلس وابو مروان عبد الملك ابن سعيد ابن سليمان الزاهد البيري القرطبي توفي سنة ثمان وسبعين وخمسمائة رحمه الله

من الافعال التي تتعلق بالاستمرار ولا مما يحكى به فان قلت والنظر ايضا ليس من الافعال القلبية والتعليق ليس من خواصها فكيف ساغ الث
نقدير قلت واجاب بان في كلام ابن الحاجب وغيره من المحققين ما يقتضي
ان التعليق لا يختص افعال القلوب المتعدية الى اثنين بل يختص كل قلبي
وان تعدى الى واحد كعرف والنظر هنا مستعمل على نظر البصيرة فيصح
تعليقه واقتصر الزركشي حيث جعلها استفهامية على ان المعلق هو
بيت زيد وان لم يكن قلبيا وهذا مذهب مرغوب عنه انتهى ويجوز نصب
ايهم بتقدير ينظرون والمعنى ان كل واحد منهم يشرع ليكتب هذه الكلمات
قبل الاخر ويصعد بها الى حضرة الله تعالى لعظم قدرها وروى هذا
الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر عن نعيم الكبير
سماعا على ابن يحيى واقرانه سماعا منه وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والنسائي باب الاطمئنينة
بكسر الميم وقيل الطاء الاولى وفي بعضها بضم الميم والكشميهني الطمأنينة
بضم الطاء الممزوجة بضم المصلي راسه من الركوع وقال ابو حميد الساعدي
مما يأتي موصولا ان شاء الله تعالى في باب سنة الجلوس للتشهد رفع
النبي صلى الله عليه وسلم راسه من الركوع واستوى بالواو ولابوذر
فاستوى اي قائما حتى يعود كل فقار مكانه بفتح الفاء والقاف الخفيفة
خرزات الصلب وهي بضاعدله والواحدة فقارة وقد رجحت المطابقة
بين هذه التعليقة والترجمة بقوله واستوى اي قائما نعم في رواية
كريمة واستوى جالسا وحينئذ فلا مطابقة لكن المحفوظ سقوطها
وعزاه في الفرع واصله للاصيلي وابي ذر فقط وعلى تقدير ثبوتها
فيحمل انه عبر عن السكون بالجلوس فيكون من باب ذكر الملزوم واراده
اللازم ربما قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ثابت البناني قال كان انس ولابي
ذر والاصيلي كان انس ابن مالك رضي الله عنه بينت بفتح العين
اي يصف لنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فكان يصلي فادا
بالفاء ولغير ابي ذر والاصيلي واذا رفع راسه من الركوع قام حتى
يقول قد نسي بالنصب اي الى ان نقول قد نسي وجوب العود الى السجود في الصلاة
او ظن ان وقت السنة مر طويل قيامه وهذا اصرح في الدلالة على ان
الاعتدال ركن طويل بل هو ركن فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف
ونحو قولهم لم يسن فيه تكرير التسبيحات قال الركوع والسجود ووجه
ضعفه انه قياس في مقابلة النص فهو فاسد وقد اختار النووي
جواز تطويل الركن القصير خلافا للمرجح في المذهب واستدل به
لذلك بحديث حذيفة عند ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى ركعة بالبقرة وغيرها ثم ركع نحوا من قيامه ثم قام بعد ان قال

اوانه

ربنا

ربنا لك الحمد قياما طويلا قريبا مما ركع قال النووي الجواب عن هذا الحديث صعب
والاقوى جواز الاطالة بما ذكر انتهى وبه قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن ابي ليلى عن البراء ابن عازب رضي الله
عنه قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم اسمع كان وتاليه عطف عليه
وهو قوله وسجوده واذا رفع اي اعتدل من الركوع ولكريمة واذا رفع
راسه من الركوع وجلوسه بين السجدتين قريبا من السواء بالفتح والمد
وسابقه بنصب خبر كان والمراد ان تخالف ركوعه وسجوده واعتداله
وجلوسه متقارب قال ولبعض المرادية كان ركوعه بقدر قيامه وذكر السجود
والاعتدال المراد ان صلاته كانت معتدلة فكان اذا اطال القراءة اطال
بقية الاركان واذا اخفاها اخف بقية الاركان فقد ثبت انه قرا في الصبح
بالمعافات وثبت في السنن عن انس انهم حزروا في السجود قدر عشر
تسبيحات فنحمل على انه اذا اتى بدون الصافات اقتصر على دون العشر
واكثر كما ورد في السنن ايضا لكن التسبيحات انتهى من الفتح ولم يقع في
هذه الطريق الاستدلال الذي في باب استواء الظهر وهو قوله ما خلا القيام
والقعود وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد
ابي ربيع عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث بضم الحاء
وفتح الراء الليثي رضي الله عنه قال كان ولابي ذر والاصيلي فكان
قال قام مالك ابن الحويرث الليثي بضم اوله من الاراءة كيف كان
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك اي الفعل في غير وقت
صلاة لاجل التعليم ولابي ذر والاصيلي في غير وقت الصلاة بالتعريف
فقام فاكمل القيام اي مكن بالتشديد الموحدة ثم ركع فامن الركوع ثم رفع
راسه فانصب بهمزة وصل وضم الموحدة كانه لتوهم رجوع اعضائه
من الانحناء الى القيام بالانصباب والذي في اليونينية بتخفيف الموحدة
ولابن عساكر والاصيلي والى الوقت والى ذر عن الكشميهني فانصبت بهمزة
قطع اخره مثناة فرقية بدل الموحدة من الانصبات اي تسكت نصبة بضم
الهاء وفتح الزاي وتشديد المثناة التحتية فلم يقم بكير للمهروي
في الحال وللاسماعيلي فانتصب قائما وهو واضح في المراد كما لا يخفى
قال ابو قلابة فعلت بنا اي الاداء صلاة شيخنا اي كصلاة شيخنا هذا
عمرو ابن سلمة بكسر اللام الجرمي الى يزيد بضم الموحدة وفتح الراء المهملة
وضوبه ابو ذر رتما في الفرع واصله وكذا ضبطه مسلم في كتابه الكنى
وللحموي والمستملي ابي يزيد بالمثناة التحتية والزاي المعجمة غير منصرف
وجزم به الجياني وقال الحافظ عبد الغني عن سعيد لم اسمعه من احد
الا بالراء فلعل من سماه بالزاي ظن ان ابا قلابة روكان ابو زيد
او ابو يزيد اذا رفع راسه من السجدة الاخيرة استوى حال كونه
قاعدا كالاستراحة بعد القيام من الركعة الاولى وهذا الحديث سبق في باب من صلى بالناس
وهو لا يريد الا ان يعلمهم مع اختلاف في المتن والاسناد ومطابقته للترجمة

في قوله ثم رفع راسه فانصب هيئة هذا باب بالتنوين يهوي
بفتح اوله وضمه وكسرها اي ينحط او يميل المفصل بالكبير حتى
يصير رفع نافع مولى ابن عمر هذا وصله ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما من
طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر
ابن الخطاب اذا سجد يضع يديه اي تتقدم قبل ان يضع ركبتيه هذا مذهب
مالك قال لانه احسن في خشوع الصلاة ووقارها واستدل له بحديث
ابي هريرة المروي في السنن بلفظ اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير
وليضع يديه قبل ركبتيه وعورض بحديث ابي هريرة ايضا اخرجه
الطحاوي بسند اصح منه وصححه وبمذهب الثلاثة وقال الجمهور يضع
ركبتيه قبل يديه لان الركبتين اقرب للارض واستدل له بحديث
وائل ابن حجر المروي في السنن وقال الترمذي حديث حسن ولفظه
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه
قال الخطابي وهو اثبت من حديث تقديم اليدين وارفق بالمصلي
واحسن في الشكل وزاد العين وقال الدارقطني قال ابن ابي داود وضع
الركبتين قبل اليدين تفرد به شريك القاضي عن عاصم ابن كليب وشريك
ليس بالقوي فيما يتفرد به وقال البيهقي هذا الحديث بعد في اقرار
شريك هكذا ذكره البخاري وغيره من حفاظ المتقدمين وفي المعرفة
قال الحاكم وحدثنا شعيب يعني ابن الليث عن عاصم بن كليب عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يبرك
كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه رواه ابو داود والنسائي
باسناد صحيح ولم يضعفه ابو داود وعن سعيد ابن ابي وقاص
قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين
رواه ابن خزيمة في صحيحه وادعى انه ناسخ لتقديم اليدين قال
في المجموع ولذا المتمسك اصحاب بان لا حجة فيه لانه متضعف ظاهر الضعف
بين البيهقي وغيره ضعفه وهو من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل وهو
ضعيف باتفاق الحفاظ ولذا قال النووي لا يظهر ترجيح احد المذهبين
على الآخر من حيث السنة لكن قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام من احاديث
الاحكام حديث ابي هريرة اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير
وليضع يديه قبل ركبتيه اقوى من حديث وائل ابن حجر رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه لان حديث
ابي هريرة شاهد لمن حديث ابن خزيمة صححه وذكره البخاري
معلقا موقوفا انتهى ومراده بذلك قوله هنا وقال نافع الى اخره
فان قلت ما وجه مطابقة الحديث هذا الاثر للترجمة اجيب
مرجمة اشتمالها عليه لانها في الهوي بالتكبير الى السجود فالهوي فعل

والتكبير

والتكبير قول فكما ان حديث ابي هريرة الاتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب
يدل على القول كذلك اثر ابن عمر هذا يدل على الفعل والحاصل ان الهوي
الى السجود صفتين صفة قولية واخرى فعلية فاثر ابن عمر اشار الى الصفة
الفعلية وحديث ابي هريرة معاوية قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال حدثنا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر اخبرنا شعيب اي ابن ابي
حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله
كان يكبر اي حين استخلف مروان على المدينة كما عند النسائي في صلاة
من الكتوبة وغيرها في رمضان وغيره وسقط وغيره في بعضها فكبر
حتى يقوم اي الى القيام ثم يكبر حين يركع اي حين يشرع في الانتقال الى
الركوع ويمده حتى يصل الى حد الراكعين ثم يشرع في تسبيح الركوع
ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يشرع في الرفع من الركوع ثم يرفع حتى
يستتم قائما ثم يقول ربنا ولك الحمد كما عند البخاري في الاعتدال ثم
ان يسجد ثم يقول الله اكبر حين يهوي ساجدا بفتح الهاء التحتية
وسكون الواو وكسر الواو ولابي ذر يهوي بضمها اي يميل حين الشروع
في الهوي بعد الاعتدال حتى يضع جبهته على الارض ثم يشرع في تسبيح
السجود ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود حتى يجلس ثم يشرع
في دعاء الجلوس ثم يكبر حين يسجد الثانية ثم يكبر حين يرفع راسه
من السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس الى الركعة الاخيرة ثم يشرع
في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف منها
والذي نفسي بيده اي لاقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان كانت بكسر همزة ان المخففة من الثقيلة واسمها ضمير
الشان واسم كان قوله صلاته اي الصلاة التي صليتها لصلاتي عليه الصلاة
والسلام حيز كان واللام للتاكيد حتى فارق الدنيا صلى الله عليه وسلم
قال ابو بكر بن عبد الرحمن وابو سلمة بن عبد الرحمن المذكوران بالاسناد
السابق اليهما وقال ابو هريرة رضي الله عنه وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين يرفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده
وفي الاعتدال ربنا ولك الحمد بالواو اي فيجمع بينهما بدون اخر
لمكان او عطف بدون حرف العطف اختصارا او هو جايز معروف في
اللغة وقال الفنري لا وجه ان يكون حالا من ضمير نقول اي يقول حال
كونه يدعو الرجال من المسلمين واللام تتعلق بندعو افيسمهم
باسمائهم استدل به وبما تاتي على ان تسمية الرجال باسمائهم
فيما يدعى لهم وعليهم لا يفسد الصلاة فيقول عليه الصلاة
والسلام اللهم انج الوليد بن الوليد من المغيرة المخزومي اخا خالد
ابن الوليد وسمره اي قطع ممتوحة فخاء معجمة مكسورة فزاي ساكنة فراء

الصلاة اى فرغ منها قال عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فاذا
كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو بعد قول سمع الله لمن حمده
واذا سجد فاسجدوا كذا في ذرر والاصيلي قال سفيان اى
لعلي المديني مستدلا له بهمزة تقرر قبل قوله كذا اخانا معمر بفتح
الميم اثنى راشد البصري قال على قلت نعم حانا معمر كذا قال الحافظ
ابن حجر كان سفيان لم يسمعه على الولاء رواية عبد الرزاق عن معمر فان من
مشايخه من لا ذمعمر وانما يروي عنه بواسطة وكلام الكرماني
كالصريح في خلافه حيث قال سفيان عن الزهري يرويه عن معمر عن الزهري وساقه
الحافظ فانظره قال سفيان والله اعلم لقد حفظ معمر عن الزهري
حفظا صحيحا استغنا كذا لابي ذر عن الزهري اى كما قال معمر ولك الحمد بالواو
فيه اشعار الى ان بعض اصحاب الزهري لم يذكر الواو واراد سفيان بهذا
الاستدلال تقرير رواية من روى بالواو معمر له وفيه تحسين حفظه قال
سفيان ابن عيينة حفظت ولابن عساكر وحفظت اى من الزهري
انه قال محمد بن سفيان الايمن فلما حدثت به احمد بن شبيب عن ابيه
قال ابن جريج عن الملك بن عبد العزيز وانا عنده اى عند الزهري فقال
محمد بن سفيان الايمن بلفظ الساق بدل الشق فهو عطف على يقدر اى جملة
حالية من فاعل قال قلت ذلك اى قال الزهري وانا عنده ويحتمل ان
يكون هذا من قول سفيان لا من قول ابن جريج والضمير في عنده راجع
الى ابن جريج هو محمد بن الخزرج ورواه حدثني الكتاب بالتثنية بصيغة
ماض في فرعية اليونينية والسماع وسبق في باب انما جعل
الامام ليؤتم به والله اعلم

قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب اى ابن
ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب
وعطاء بن يزيد الليثي ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبرهما ان الناس
قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال عليه الصلاة
والسلام هل تمارون بضم التاء الثالث من المماراة وهي المجادلة وللاصيلي
تمارون بفتح التاء والراء واصله تتمارون حذفت احدى التاءين اى هل
تشكون في رؤية القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله
قال فهل تمارون بضم التاء والراء وبعضهم في الشمس ولابي ذر والاصيلي
في رؤية الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال وللاصيلي قالوا لا يا رسول
الله قال فانكم سترونه تعالى كذلك اى بلا مرية ظاهرا جليا بكشف تعالى
لعباده بحيث يكون نسبة ذلك الانكشاف الى ذاته المخصوصة
كنسبة الانجلاء الى هذه المبصرات المادية لكونه يكون مجردا عن
ارسام صور المرئي وعن انفعال الشعاع تالمرء وعن الحاذاة والجهة

بفتح اللام اخا ابي جهل لامه وعياش بفتح العين وتشديد المثناة التحتية وكلا
هو لا الذين دعا لهم عليه الصلاة والسلام بخو امن امر الكفار بمكة رضي الله عنهم
عليه الصلاة والسلام واخ المستضعفين من المؤمنين بريا عطف
العام على الخاص ثم بقول صلى الله عليه وسلم اللهم اشدد بهمزة وصل
وقول العيني بضم الهمزة بحول على الاستدعاء وطأتك بفتح الواو وسكون
الطاء وفتح الهمزة مرتين وطء وهو شدة الاعتماد على الرجل والمراد
اشدد بها سكنت او عنت بك على كفار قريش اولاد مضر ذا المراد
العبيلة ومضر بهم معصومة وصادها مهملة غير منصرف وهو ابن نزار ابن
معد بن عدنان واجعلها كال الزركشي الضمير للوطاة او للايام وان
لم يسبق لها ذكر لما دل عليه المفعول الثاني الذي هو سنين قال في
المصابيح ولا مانع من ان يجعل راجعا على ما يدل اليه السنين لا الى الايام التي
دلت عليها السنين وقد نصوا على جواز عود الضمير على المتاخر
لفظا ورتبة اذا كان مفسرا عنه بخبر غيره مثل ان في الاجابة
الرياء وما تخر فيه من قد القبيل انتهى اى واجعل السنين عليهم سنين
جمع سنة والمراد بها سنوات القحط كسني يوسف الصديق عليه
السلام السبع الشداد في القحط واشتداد زمان المجدبة والمحلة
وبلوغ غاية الجهد والضراء اسقط نون سنين للاضافة جريا على
اللغة القائلة فيه وفيما جراه مجرى جمع المذكر السالم لكنه شاذ لكونه
غير عاقل وللتغليب معزة تكسر اوله ولهذا اعربه بعضهم بحركات
على النون تالمرء كما قوله

دعاني من نجد فان سنينه ... لعبن بنا شبيبا وشيبنا مردا

وليس قوله سنين على ظاهره في ذرر الوقت في الاصيلي وابن عساكر
كما في الفرع كاصله واقتل المضر فوسط مخاطبون له على
الصلاة والسلام ورواه محمد الحديث ما بين حصى ومدني وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة
به قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني البصري قال حدثنا سفيان
الثوري عن مرة تاكيد لرواية عن ابن شهاب ان مرة قال سمعت
انس بن مالك رضي الله عنه يقول سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن فرسه وربما قال سفيان ابن عيينة يزيد عن ولاصيلي وربما قال
من فرسه فاسقط لفظ سفيان فجحش بضم الجيم وكسر الحاء المعجمة وسين مهملة
اي خدش شقه الايمن قال حدثنا علي قال حدثنا سفيان قال الزهري
الصلاة نصلي قعودا اتباعا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى قاعدا
وقعد لنا بالواو وللاصيلي فقعدنا وقال سفيان ابن عيينة مرة
صلينا قعودا اسمدرا وجمع قاعد فلما قضى عليه الصلاة والسلام

والمكان لانها وان كانت امورا لازمة للرؤية عادة فالعقل يجوز ذلك بدونها
يعرفهم الله يوم القيمة فيقول الله تعالى او فيقول القائل من كان
يعبد شيئا فليتبع بفتح دال المشاة الفوقية وكسر الموحدة ولا يرى
ذو الوجه فليتبعه بضم المعجمة مع التشديد بدل الكسر والتحتية
مع الفتح وهو الذي في اليونينية لا غير فمنهم من يتبع الشمس وجهنم
يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت جمع طاغوت الشيطان او الصنم
او كل رأس في الضلال او كل ما عبد من دون الله وصد عن عبادة الله
او السحر او الكاهن او سدنة اهل الكتاب فعلوت من الطغيان قلب
عينه ولامه وبقي هذه الامة المحمدية فيها منافقوها يسترون
بما كانوا في الدنيا واتبعوهم لما انتفعوا بهم الحقيقة لعلمهم ينتفعون
بذلك حتى ضرب بينهم بسور له باب في ظاهره من قبله العذاب
يأتيهم الله اي يتجلى لهم في غير صورته اي في غير صفته التي يعرفونها
من الصفات التي تقدر لهم فيها في الدنيا متحيزا ناسبا لانه لم يتجل لهم
بالصفات التي يعرفونها لما استأثر بعلمه تعالى لان منهم منافقين
لا يستحقون الرؤية ولهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون فيقولون هذا مكاننا
بالرفع خبر المبتدأ الذي هو اسم الاشارة حتى يأتينا ربنا عز وجل اي يظهر لنا
بصفاته المعروفة عندهم وقد يميز المؤمن من المنافق فيقول انا ربكم
فاذا اراد الله عز وجل من عباده من لا يكون
الاول قول المنافقين والثاني قول المؤمنين وقبل الاتي في الاول تركك
ورجحه عياض اي انهم سألوا الله حذف المضاف واقيم المضاف اليه
مقامه وعورض بان الملك معصوم فكيف يقول انا ربكم واجيب
بانا لا نسلم عصمته من هذه الصفة وبرد بانه يلزم ان يكون قول
فرعون انا ربكم من هذه الصفة حقا وهو باطل قطعا فيضرب
بالنون وضم الباء وفتح الراء مبنيا للمفعول ولابوي الوقت وذر والاصيلي
وابن عساكر فيضرب الصراط بين ظهراني جهنم بفتح الظاء وسكون
الهاء وفتح النون اي ظهري فزيدت الالف والنون كلمتا المدة اي على
وسط جهنم فاكون اول من يجوز بالواو وفي بعض النسخ يجيز بالياء وضمها
اوله وفي لغة في جاز يقال اجاز واجاز يمينا اي يقطع مسافة الصراط
من الجانب الى علمهم الصلاة والسلام بامته وبالكلام لشدة الهول
يومئذ اي حال الاجازة على الصراط احد الا الرسل وكلام الرسل
يومئذ على الصراط اللهم سلم سلم شفقة منهم على الخلق ورحمة
وفي جهنم كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام مثل شوك السعدان
بفتح اوله ثبت له من شوك من حديد مراعي الابل يضرب به المثل فيقال
مرعى ولا كالسعدان هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم

راينا

فان تلك
الشخوص
فمنهم
فيهم علماء
من وصف الانبياء عليهم
السلام لهم في الدنيا واما
بان جميع العلوم من العمى
يصير ضروريا انتهى كرماني

راينا قال فانها اي الكلاليب مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر
عظمها الا الله تعالى تخطف بفتح الطاء الافصح وقد تكسر والكسر فيه
فتخطف بالفاء اوله وفوقية بعد الخاء وكسر الطاء اي تأخذ الناس بسرعة
باعمالهم اي بسبب اعمالهم السيئة او على حسب اعمالهم او بقدرها فمنهم
من يوبق بموحدة مبنيا للمفعول اي يهلك بعمله وقال الطبراني
يوثق بالمثلثة من الوثاق ومنهم من يخردل بخا معجمة ودال مهملة وعن
ابن عيينة بالذال المعجمة اي يقطع صغارا كالخردل والمعنى انه
تقطعه كلاليب الصراط حتى يمر على النار وللاصيلي بالجيم من
الجردلة بمعنى الاشراف على الهلاك ثم ينجو حتى اذا اراد الله
عز وجل رحمة من اراد من اهل النار اي الداخلين فيها وهم
المؤمنون المخلصون اذ الكافر لا يخرج منها ابدا امر الله الملائكة ان
يخرجوا منها من كان يعبد الله وحده فيخرجونهم منها ويعرفونهم
بآثار السجود وحرم الله عز وجل على النار ان تأكل اثر السجود
اي موضع اثره وهي الاعضاء السبعة او الجبهة خاصة لحديث ان
قوما يخرجون من النار فيحترقون فيها الا اثر السجود وجوههم رواه
مسلم وهذا موضع الترجمة واستشهد له ابن بطال بحديث اقرب
ما يكون العبد اذا سجد وهو راضع وقال الله تعالى واسجد واقترب
قال لبعضهم ان الله تعالى يأتي يوم القيمة بالساجدين من عباده من لا يكلفه
الا يكتفي ويقول لهم يا ملائكتي انا قربتكم اتتكم اردا وجعلتكم من خواص
ملائكتي وهذا عبدي جعلت بينه وبين القربة حجابا كثيرة من
وموانع عظيمة من اغراض نفسه وشهوات حسية وتدبير افعل
وسائر الاشغال فقطع كل ذلك وجاهد حتى سجد واقترب فكان
من المقربين قال ولعن ابليس لاباه عن السجود لئلا يسجد مما
وايسه من رحمته الى يوم القيمة انتهى وعورض بان السجود الذي
امر به ابليس لم يعلم قبيته ولا تقتضي اللعنة اختصاص السجود
بالجبهة المعرفة وايضا فابليس انما استوجب اللعنة بكفره
حيث جحد ما نص الله عليه من فضل ادم فتجح الى قياس
فاسد زيادة من به النص ويكذبه لعنة الله قاله ابن المنير
فيخرجون من النار فكل ابن ادم تأكله النار اي فكل اعضاء
ابن ادم تأكلهما النار الا اثر السجود اي مواضع اثره فيخرجون
من النار قد امتحشوا بالمثناة الفوقية والمهملة المفتوحتين
والشين المعجمة بالبناء للفاعل وفي بعض النسخ امتحش بضم
المثناة وكسر الحاء بالبناء للمفعول اي احترقوا واسودوا
فيصب عليهم بضم المثناة مبنيا للمفعول والنائب
عن الفاعل قوله ماء الحياة الذي من شرب منه او صب

عليه لم يمت ابدا (فيستريحون) كما ثبت الحبة بكسر الحا المهملة بزور
البقول ما ليس بنبوت في حمل السيل بفتح الحا المهملة وكسر الميم
ما جاءه من ظن ونحوه سمي به لانه اسرع في الانبات ثم
يدفع الله عن القضا بين العباد الاسناد المجازي لان الله
تعالى لا يشغله شان عن شان فالمراد اتمام الحكم بين العباد
بالثواب والعقاب وبقي رجل بين الجنة والنار وهو اخر اهل
النار دخولا الجنة حال كونه معتلا بوجهه قبل النار بضم
القاف وفتح الموحدة اي جهتها وقيل ابوى الوقت وابن عساكر
مقبل بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو مقبل فيقول يا رب اصرف
وجهي عن النار وللحموي والمستملي من النار قد قشبني بقاف فشين معجمة مخففة فرحاة منقوطة
والذي في اللغة بشدة السين اي سمني اهلكني ريحها
وكل سموم قشب اي صار ريحها كالسم في النفي واحرقني ذكاؤها
بفتح الذال المعجمة والمد وهو الذي في فرع اليونينية قال
النووي وهو الذي وقع في جميع الروايات اي احرقني لهيبها مد
واشتعالها وشدته وبهجته وفي ذرى معالي هاشم الفرع وصحح
عليه ذكاؤها بالفتح والقصر قال النووي وهو الاشهر في اللغة
وذكر جماعة انهما لغتان انتهى وعورضربان ذكا النار مقصور
يكتب بالالف لانه من الواوي من قولهم ذكت النار تذكو اذا ما
آذا الخان بالمد قلبات عينهم في النار وانما جاني الهم فيقول
الله تعالى هل عسيت بفتح السين وكسرها وهي لغة مع
تاء الفاعل مطلقا ومع تاء وضع نون الايات نحو عسانا وعسينا
وهي لغة الحجاز لكن قول الفراء استحبها سلامعا ساذة
اي قليلة بالسين كونها حجازية واجيب بان المراد
بكونها شاذة اي قليلة بالنسبة الى الفتح وان ثبتت
فقد اقلهم جمعا بين القولين ان فعل ذلك الصرف
الذي يدل عليه قوله الاتي ان شاء الله تعالى اصرف وجهي عن
النار والهمزة من ان مكسورة حرف شرط وفعل بضم الغا
وكسر العين مبنيا للمفعول بك ان تسال بفتح همزة ان الخفيفة
وتالهما نصب بما عقد لك بالنصب بتسال فيقول الرجل لا وعزتك
لا اسال غيره فيعطي الله الرجل ما شاء من المضارعة ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر ما شاء من عهد ومواثيق فيصرف الله تعالى وجهه عن النار
فاذا اقبل به على الجنة راى بهجتها اي حسنها ونضارتها وهذه الجملة بدل من جملة
اقبل على الجنة سكت ما شاء الله ان يسكت ثم قال يا رب قدمني عند باب الجنة
فيقول الله تعالى له اليس قد اعطيت العهود والمواثيق

عبارة الكرماني فان قلت
كيف طابق قوله لا اكون
الخ لفظ ليس قد اعطيت
العهود والخ قال يا رب
اعطيت لكن كرمك
يطمعني الخ

اسم

ليس ضمير السان ولا في ذرى الاصيلي والحوايتي ان لا تسال غيره
لعلك ان سالت تقول يا رب اعطيت العهود لكن كرمك يطمعني
اشقى خلقك قال الكرماني اي لا اكون كافرا لكشفني لا اكون وقال
الاسقاطي بمعنى اذا لست اشقى خلقك الذين رضوا هوانهم الالم زايدة فيقول الله تعالى عسيت
بكسر السين وفتحها ان اعطيت ذلك المقدم الى باب الجنة ان لا تسال
غيره بكسر همزة ان الاولى شرطية وفتح الثانية مصدرية وضم همزة
اعطيت ولا زايدة كما في لئلا يعلم اهل الكتاب او اصلية وساتي قوله
في اعطيت ما قد مر بمعنى النفي اثبات اي عسيت ان تسال غيره وان لا تسال
باسقاط لا ايضا استفهامية وانما قال الله تعالى ذلك ونحوه علما بما كان
وما يكون انكارا لما عهد من بني ادم من نقض العهد وانهم احق بان
تقال لهم ذلك فمعنى عسى راجع للمخاطب لا الى الله تعالى فيقول
الرجل لا وعزتك ولا وجه ذرى والاصيلي وابن عساكر
لا اسالك غير ذلك فيعطي الرجل ربه ما شاء من عهد ومواثيق
فيقدمه الله الى باب الجنة فاذا بلغ ما شاء ان يرى ما فيها سكت
على بلغ لقوله وما فيها من البهجة بالعين المعجمة الحالية اي البهجة
والسرور وغير فيسكت ما شاء الله ان يسكت بالعين المهملة
وان تعدد رؤيته اياها لكنها الله سكوت جبان ربه وهو تعلق بحب سواله
اياه حب هو ثبه فيما سطه بقوله لعلك ان اعطيت هذا ان تسال شرا وهذه
حالة المقصر ذكيت حالة المطيع وليس بقصر هذا العهد عمدا جهلا
منه ولا قلة مبالاة بل علما منه ان ثمة من العهد اولى منه فالوفاء ان سواله
ربه اولى من ايثار قصده قال عليه الصلاة والسلام من حلف على يمين
فرا غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليات الذي هو خير رواه الخمسة
اذا بحرف وتشديد ثم تخيير كامر فيقول يا رب ادخلني الجنة
فيقول الله عز وجل وتحدث تفتعل بفتح الدال المشددة وهي كلمة رحمة
كما أن ودلك كلمة عذاب يا ابن ادم ما اغدرك صيغة تعجب من الغدر
وهو ترك الوفا اليس قد اعطيت العهد والميثاق بفتح الهمزة
والطا مبنيا للفاعل وللكشميهني الموثق والمواثيق ان لا تسال غير
الذي اعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول فيقول يا رب لا تجعلني
اشقى خلقك فيضحك الله عز وجل اي من فعل هذا
الرجل وليس في رواية الاصيلي لفظ منه والمراد من الضحك رضاه تعالى عنه
وهو الرضى وارادة الخير كسائر الاسناد ات في مثله كما يستحيل
على الباري تعالى فان المراد لوازمها ثم ياذن له الله تعالى في دخول
الجنة فيقول له تمن فيتمنى حتى اذا انقطع به الاماني والى الوقت

ذر حتى الكبيشيهما انقطعت اسنته قال الله عز وجل لك ذر ذر كذا وكذا
اى من امانيتك التى كانت لك قبل ان اذكرك بعمارك عمارك حتى ذر
اقول يذكر ذر ربه عز وجل الامانى يعنى اذا انتهيت به الامانى مثل يذكر
الخاتم امنية قال الله تعالى لك ذلك ولك ذلك الذى سألته من الامانى
وتمثاله رحمه حوالة من المسند واخرجه قال ابو سعيد الخدرى
لا وهريرة رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله ثم قال ما سألت قال ابو هريرة
لم احفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك وعشرة
امثاله والمحفوظ والمستقيم احفظه بضمير المفعول قال ابو سعيد الخدرى
ابو سعيد تبع لذلك ولكنه يهم فى ذلك وعشرة امثاله
ولا سائى بين الروايتين قال الظاهر ان هذا لمحمد او لامهم تكرم الله اخبر
به عليه الصلاة والسلام ولم يسمعه ابو هريرة ورواه عبد الحديث
السنة حاسبى بحصى ومدنى وفيه قال له مرات ثلاثا بعين والتحديث
والصنعة واخرجه المولف انصافى صفة الجنة وسلم فى الايمان هذا
لى ما لك بيدى بعظم المشاة وسكون المحاة
تثنية صبع اى وسط اى يظهر الرجل المعانى حصبعيه بفتح الضاد المعجمة
وسكون المهملة تثنية صبع وسط عصفوريه اى الاصبعين اللتين
تحت ابطيه وحاكى لى بيا عن قطنه عن بى ذبيه فى السجود وخرج
ما الرجل المرأة والخنثى قلا يحافيان بل يضمان بعضهما الى بعض لانه استر
لهما اهو ظله وبالستر الى المولف قال حدثنا يحيى بن بكير ولابى ذر يحيى
ابن عبد الله بن بكير قال حدثنى بالافراد للاصيلى حدثنا بكر ابن مضر
بفتح المعجمة وسكون الضاد فى الاولى وضم الثانية وفتح المعجمة غير منصرف
فى الثانى للعجمة وهو ابن سعيد ابن كثير بن عفير
ابن بالمد ابن مجدية صيغة تصغير امه لابيه الليثى المصرى نزيل بغداد
بالالف وسكون ما لك بن انس عن ابى النضر سالم بن ابى امية
خرج بن ذبه بتشديد الراء التى كل يد عن الجنب الذى يليهما
حتى يبدو ابطاه من ابطيه لانه استعمل بالواضح وابتغ فى تمكين الجبهة
والانف من الارض مع مقاربة قدميه لكبيه لان ذلك اخشع وفى حديث ميمونة
المروى فى مسلم كان صلى الله عليه وسلم اذا سجد لو شاءت بهمة ان تمر
اى لصغر بدنه فى كمال خلقه مرت وفى حديث عائشة مما روى فى مسلم ايضا كان
اذا سجد فرجت بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه وفى حديث ابى هريرة عند
ابى عوانة فى صحيحه اقرب ما يكون العبد من ربه اذا سجد فاكثروا الدعاء
فى السجود وفى حديث ابى حميد عند ابى داود فى صفة صلاته صلى الله عليه وسلم
فاذا سجد اقعى وفرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شىء من فخذيه
واطراف رجليه مستقبل بهما القبلة فاذا رفع رأسه ثنى رجله
فقعد واقام حتى يرجع كل عظم الى مفصله وفى حديث ابى حميد عند
الترمذى واذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بهما
القبلة وفى حديث وائل بن حجر عند ابى داود فلما سجد وقع ركبتاه
قبل يديه وفى حديث ابى هريرة عند ابن خزيمة فى صحيحه اذا سجد
احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه ثم ركبتيه وفى حديث
ابى هريرة عند ابى داود ايضا اذا سجد احدكم فلا يفترش ذراعيه
افتراش السبع وليضم فخذيه وفى حديث ابى حميد عند الترمذى
واذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بهما القبلة
ثنى رجله اليسرى وقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى مفصله
وفى حديث ابى هريرة عند ابى داود ايضا اذا سجد احدكم فلا يفترش
ذراعيه افتراش الكلب وفى حديث ابى هريرة عند ابى عوانة فى صحيحه
اذا سجد احدكم فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب ولا يقبض
بهما قبض القرد وفى حديث ابى هريرة عند ابى داود ايضا اذا سجد
احدكم فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب ولا يقبض بهما قبض القرد
وفى حديث ابى هريرة عند ابى عوانة فى صحيحه اقرب ما يكون العبد من ربه
اذا سجد فاكثروا الدعاء فى السجود وفى حديث ابى هريرة عند ابى داود
ايضا اذا سجد احدكم فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب ولا يقبض
بهما قبض القرد

الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو ابن دينار عن طاوس هو ابن كيسان
عن ابن عباس رضي الله عنهما امر النبي بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي امر الله النبي
وهو يقتضي الوجوب وعرف ابن عباس ذلك اما باخبار عليه الصلاة والسلام
له او لغيره ولابن عساكر انه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على
سبعة اعضاء اخبر في الترجمة بسبعة اعظم نظرا لكل واحد عظما باعتبار الجملة وان
اشتمل كل واحد على عظام ويجوز ان يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها
نعم وقع في رواية الاصيلي بناء على سبعة اعظم ولا يكف اي لا يضم ولا يجمع
شعر الرأس ولا ثياب بيديه عند الركوع والسجود في الصلاة ولمسلم
الحديث والبه مال البخاري وردي وردة القاضي عياض بانه خلاف ما عليه
الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة او خارجها والنهي
فنا يحمل على التنزيه والحكمة فيه ان الشعر والثوب يسجد معه ذاته اذا
رفع شعره او ثوبه في مباشرة الارض اشبه المتكبر وقوله ولا يلف بضم الفاء
والفعل منصوب عطفا على المنصوب السابق وهو ان يسجد اي مامره
الله ان يسجد وان لا يكف وهذا هو الذي في الفرع ويجوز رفعه على
اذ الجملة مستانفة وهو معترضة بين المحل وهو قوله سبعة اعضاء وما عطف
وهو قوله الجبهة بالكسر عطف بيان لقوله سبعة اعضاء وما بعدها عطف
عليها وهو قوله واليدين اي وباطن الكفين والركبتين واطراف اصابع الرجلين
فلا اخل المصلي بواحد من هذه السبعة الشاقة صح الرافعي الاستحباب
فلا يجب انه لو ترك الاعتماد عند العجز عن وضعها على الجبهة ولا يجب الايماء
فلا يجب وضعها واستدل له بعضهم بحديث المسيء صلاته حيث قال
فيه وعمل جبهته واجيب بان غاية امره مفهوم لقب والمنطوق مقدم
عليه وليس هو من حذف احد واسحاق ونكتفي موضع الترجمة
جزء من مثل واحد منهما والاعتبار في اليدين باطن الكفين دون الاصابع
والراحة وفي الرجلين بطون الاصابع والراحة وفي الركبتين بطون
الاصابع ولا يجب كشف شيء مما ذكر الا الجبهة نعم يسن كشف اليدين
والقدمين لان في ستر هما مشاقة للتواضع وكره كشف الركبتين اخيب
بان الشارع وقت المسح على الخف بمدة يقع فيها الصلاة بالخف
فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المسح لتفوت الطهارة
فتبطل الصلاة وعورض بان المخالف لا يقول بخصوص لابس الخف
لاذل الرخصة وبه قال حدثنا سلم ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن عمرو هو ابن دينار عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس
انصاري رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت بضم الهمزة انا
وانما لم يسند اسم اعضاء في الرواية الاخرى ولا نكلف نوبا ولا شعرا
بنصب نكلف ورفعهما وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد وللاصيلي اخبرنا بالجمع اسرائيل عن يونس عن ابي اسحق عمرو ابن

من باب تخصيص العموم وضع الثوري الوجوب لحديث

انه قال

وهو يقال الاذخر بحار النسر رضي بخزانة السيد محمد النبهاني

عبد الله بضم العين فيهما الكوفي عن عبد الله الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون
الطاء المهملة وكسر الميم وسقط لفظ الخطمي في رواية ابي ذر والاصيلي
قال حدثنا الربيع ابن عازب وهو غير مذكور قال لنا نصلي خلف
النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن بفتح الياء
وكسر النون وضمها اي لم يتقوس احد منا ولابن عساكر احد منا فلم ير حتى
يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته الشريفة على الارض
هذا موضع الترجمة وخص الجبهة بالذكر لانها ارخل في الوجوب
من بقية الاعضاء السبعة ولذا لم يختلف في وجوب السجود عليها
واختلف في غيرها من بقية الاعضاء ليس فيه ما ينفي الزيادة
التي في غيره او ان العادة ان وضع الجبهة انما تقوى بالاستعانة باليدين
والاعضاء الاخرى غالبا باب السجود على الاعضاء السبعة
وستة الا في ذكر للاصيلي الباب والترجمة وبه قال معلى ابن اسد العمي
البصري ولابن عساكر المعلى بزيادة قال قال حدثنا وهيب بضم
الواو وفتح الهاء ابن خالد الباهلي البصري عن عبد الله بن طاوس
عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة ان اسجد على سبعة اعظم
على الجبهة اي اسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة اعظم
فالحظ على الكاتبة متعلقة بمحذوف كما مر والا ولى متعلقة بامرت
مر رواية كريمة هنا بلفظ الى بدل على وعند النسائي من طريق
سفيان بن عيينة عن ابن طاوس قال رواه بيده على جبهته
وامر رها على انفه وقال هذا واحد اي انهما كالعضو الواحد لانه
عظم الجبهة هو الذي منه عظم الانف والا لزم ان تكون الاعضاء
ثمانية وعورض بانه يلزم منه ان يكتفي بالسجود على بعض الجبهة
كما يكتفي بالسجود على بعض الانف وليس كذلك واجيب بان الحق ان
مثل هذه الايماء ض للتصريح بذكر الجبهة وان امكن ان يعتذر
انهما العضو واحد وذكر في السبعة والعبارة لا في الحكم الذي
دل عليه الامر وعند الشافعية والمالكية يجزئ على بعض الجبهة
ويستحب على الانف قال الخطابي لانه انما ذكر ما شاهده فكان مندوبا
والجبهة هي الواقعة في صحيح اللفظ فلو ترك السجود على الانف
جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز وقال الحنفية وابن
الماجشون له ان يقتصر على ايهما شاء وقال الحنابلة وابن حبيب
يجب عليهما لظاهر الحديث واجيب بان ظاهره ايهما في حكم عضو
واحد تأمر وقوله وامر بيده الخ جملة معترضة بين المعطوف

عليه وهو الجبهة والمعطوف وهو قوله واليدين اى باطن الكفين والركبتين واطراف
اصابع القدمين ولا تكفت الثياب والشعر بفتح النون وتسكون التحتانية وكسر
الفاء اخره مثناة فوقية والنصب وقوله كفة في السابقة ومنه الم نجعل الارض
كفاتا اى كافتة اسم لما يكفت اى يضم ويجمع باب السجود على
الانف حال كونه في الطين اى اللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر عن الحموي
والكشميهني زاد المستملي والسجود على الطين والاول احسن ليلا يلزم التكرار
وبه قال حدثنا موسى ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى
عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال انطلقت الى ابي
سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه فقلت الا تخرج بنا الى النخل
وللاصيلي الا نخرج الى النخل حال كونها تتحدث بالجزم ولابوي ذر وتتحدث
بالرفع نخرج فنقال ولابوي ذر والاصيلي قال فلت وللاصيلي وابي الوقت
فقلت حدثني ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر
قال اعتكف رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم عشر الاول
بضم الميم وتخفيف الواو باضافة العشر لتاليه وللاصيلي وابن عساكر وابي
ذر وابي الوقت العشر الاول وفي بعض النسخ كما في المصابيح اعتكف رسول
الله صلى الله عليه وسلم الاول بغير موصوف والميم مفتوحة من رمضان
واعتكفنا معه فاتاه جبريل عليه السلام فقال ان الذي تطلب
امامك بفتح الميم الثانية اى قدامك فاعتكف العشر الاوسط
كذا في اكثر الروايات والمراد بالعشر الليالي وكان من حقها ان توصف بالمعتكف
الثاني ووصفت بالمذكر على ارادة الوقت والزمان او التقدير الثالث
كما مر قال ثم الى العشر التي هي الثالث الاوسط من الشهر فاعتكفنا معه فاتاه جبريل عليه السلام
فقال له ان الذي تطلب امامك فقام كذا لابي ذر والاصيلي فقام
وفي رواية ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم حالكونه خطيبا صبيحة
عشرين نصب على الظرفية اى في صبيحة عشرين من رمضان فقال عليه
الصلاة والسلام من كان اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم اى
معي فهو من باب الالتفات من التكلم للغيبة فليرجع الى الاعتكاف فاني اريت
بكسر الهمزة بمعنى منقول الراء على البناء للمفعول من الرؤيا اى اعلمت او من الرؤية
والمحور والمستملي فاني رأيت اى ابصرت ليلة القدر واني نسيتها بضم النون وتشديد السين المهملة
المكسورة وفي بعض النسخ انسيتها بهمزة مضمومة بعد النون الزوائد بتين انه
نسيها بواسطة ولابي ذر نسيتها بفتح النون وتخفيف السين اى
نسيتها من غير واسطة والمراد انه نسي علم تعيينها في تلك السنة
وانها في العشر الاواخر في وتر جمع اخره قال في المصابيح وهذا اختيار علي
العباس قال ابن الحاجب ولا يقال مناسبة جمع لاخرى لعدم دلالتها على التاخير

الوجودي

الوجود وهو مراد فيه بحث انتهى وانى رأيت كأني أسجد في طين وماء كان
سقف المسجد جريد النخل وسارية في السماء شامية من السحاب رقيقة
بخارة قزعة بفتح القاف والزاي المعجمة والعين المهملة وقد تسكن الزاي
قطعة من سحاب رقيقة فامطرنا بضم الميم وكسر الطاء فصلى بنا النبي
صلى الله عليه وسلم حتى رأيت اثر الطين والماء لان عساكر الماء والطين
على جبهة رسول الله وللاصيلي على جبهة النبي صلى الله عليه وسلم وانفه
بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة مد انفه وحمل الجمهور على
الانف الخفيف لكن يعكر عليه قوله في بعض طرقه وجبهته ممتلئ طينا وماء واجاب
النووي بان الامتلاء المذكور لا يستلزم ستر جميع الجبهة وقول الخطابي فيه
دلالة على وجوب السجود على الجبهة والانف ولولا ذلك لعفاهما عن اثر
الطين نعقبه ابن المنير بان الفعل لا يدل على الوجوب فلعله اخر
بالانكار واخذه من قوله فكلوا كما رأيتموني اصلي معارض بان المندوب في
افعال الصلاة اكثر من الواجب فعارض الغالب ذلك الاصل انتهى وكان
ما ذكر من اثر الطين والماء تصديق رؤياه عليه السلام وتاييدها وضبط
الهماوي والعيني فامطرنا بالرفع بتنوين راء مطر وفي الفرع واصله بالنصب
فقط وزاد في رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اى المولف كان الحميدي
اى شيخه يحيى بن عبد الحميد الحديث يقول لم يصح الساجد جبهته من اثر الطين
واخرج المولف الحديث في الصلاة والصوم والاعتكاف وابو داود في الصلاة والنسائي في الاعتكاف وابن ماجة في الصوم

باب عقد الثياب وشدها عند الصلاة ومن ضم
اليه ثوبه من المصلين اذا خاف وللاصيلي بخافة ان تنكشف عورته
اى خوف انكشاف عورته وهو في الصلاة وهذا ابوى الى الفهم الوارد عن
كف الثياب في الصلاة محمول على حالة غير الاضطرار وبه قال حدثنا
محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابي حازم بالحاء
المهملة سلمة ابن دينار عن سهل ابن سعد الساعدي قال كان الناس يصلون
مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدو ازرهم بالرفع خبر المبتدا بعناف
الى ازرهم بضم الهمزة والراء وسكونها في الفرعية وكسر الراء جمع ازار
وسقطت نون عاقدون للاضافة وللمحوي والمستملي عاقدي بالياء
بصفا على الحال اى وهم ما تزرون حال كونهم عاقدي ازرهم فسد مسد
الخبر او خبر كان محذوفا اى هم كانوا عاقدي ازرهم من الصغر اى من اجل
صغر ازرهم على رقابهم فقيل للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي
الرجال جلوسا اى جالسين تمامها من ان يرفعن رؤسهن من قبل الرجال
خوف ان يقع بصر من على عورة الرجل

هذا باب بالتنوين لا تكف بضم الفاء الثانية
كما وهو الذي ضبطه الحافظ ابن حجر في روايته قال وهو الراجح ويجوز الفتح

لا ترجعوا

وقال الدماميني والرماوي بفتح الفاء والمحوزين وضبطها عبد المحققين
من النحاة وكذا يكتب نؤيه في الصلاة اي في الترجمة الاتية والمعنى
لا يضم المصلي شعرا من راسه في صلاته وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد ح وللاصيلي وابن
عساكر حماد بن زيد ولابي ذر رواه ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر النبي صلى الله عليه وسلم
بضم الهمزة وكسرها يعني ان يسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين
والركبتين واطراف القدمين ولا يكف ثوبه ولا شعره الذي في
راسه ومناسبة هذه الترجمة لاحكام السجود من جهة ان الشعر
يسجد مع الراس اذا لم يكف او نيلف وجاني خلمة النهي عن ذلك
ان عزن الشعر يتعذر تركها الشيطان حالة الصلاة كما في سنن
ابي داود باسناد صحيح ورفعه
هذا باب بالتنوين لا يكف بالضم او النصب المضارع
ثوبه في الصلاة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري
وسقط لفظ اسماعيل عند ابن عساكر قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
اليشكري عن عمرو هو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت بضم الهمزة ان
اسجد على سبعة ولابن عساكر بزيادة اعظم لا اكف شعرا من راسي
ولا ثوبا
باب التسبيح والدعاء في السجود وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
قال حدثنا شعبة الجحدري قال حدثنا قتادة هو ابن دعامة السدوسي
ولابوي ذر والاصيلي منصور ابن زاذان الواسطي وسليم زاد الاصيلي هو
ابن ضبيح اي بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة اخره مهملة ابي
الضحى بضم الضاد والقصر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه
وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي متاول القرآن
اي يفعل ما امر به فيه اي في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره
اي سبح بنفس الحمد لك انه ضمن الحمد معنى التسبيح الذي هو
التنزيه لاقتضاء الحمد نسبة الافعال المحمود عليها الى الله تعالى
فعلى هذا لا حذف في امثال الامر الا قتصار على الحمد او المراد
فسبح سلتبسا بالحمد فلا يحتاج حتى يحمدها وهو الظاهر وفي رواية
الاعمش عن ابي الضحى كما في التفسير عند المؤلف ما صلى النبي
صلى الله عليه وسلم صلاة بعد ان نزلت عليه اذا جاء نصر الله
والفتح الا يقول فيها الحديث وهو يقتضي مواظبته عليه الصلاة
والسلام على ذلك واستدل به على جواز الرقي في الركوع والسجود

والتسبيح

والتسبيح في السجود ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام المروي في
مسلم وابي داود والنسائي اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا
فيه في الدعاء فكن يحتمل ان يكون امر في السجود بتكثير الدعاء لاستجابة قوله
فاجتهدوا فيه في الدعاء والذي وقع في الركوع من قوله اللهم اغفر لي
ليس بكثير فلا يعارض ما امر به في السجود فيه تقديم الثناء على الدعاء
باب المكث بين السجدتين ولابي ذر عن الحموي بين
السجود وبه قال حدثنا ابو النعمان السدوسي قال حدثنا حماد
ولا قدر ولا صيلي حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة
عبد الله بن زيد الجرمي ان مالك ابن الحويرث بضم الحاء المهملة وفتح
الراء آخره مثلثة قال لاصحابه الا انبئكم صلاة رسول الله وللاصيلي
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الا انبئكم بمن يحدث عن نفسه قال نعم
مر ابياك فهذا وبا لبنا قال نعم انتكم بجيء من ذلكم قال ابو قلابة
وذاك اي الاباء الذي دل عليه انبئكم في بعض حين صلاة من الصلوات
المفروضة فقام اي مالك فاحرم بالصلاة ثم ركع فكبر ثم رفع راسه
من الركوع فقام هنيهة بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء الثناة
التحتية اي قليلا ثم سجد ثم رفع راسه هنيهة هذا موضع الترجمة
لانه يقتضي الجلوس بين السجدتين قدر الاعتدال قال ابو قلابة
وصلى صلاة عمرو بن سلمة بكسر اللام شيخنا هذا بالجر عطف
على نعم والمجرور بالاضافة اي كصلاته قال ايوب السختياني
يعني السند المسنون اليه كان اي الشيخ المذكور يفعل شيئا لم ارهم
يفعله انه كان يجلس اي مجلس للاستراحة في اخر الثالثة او
الرابعة كذا في الفتح والرابعة بغير الف وعزاها ابن التين لابي ذر
وقال وراه وهم صحيح انتهى ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وراحلة
مما في الفتح وامثله اذ الرابعة بالشك من الراوي ايهما قال والمتعهد وفيه
واحد لان المراد بعد الرابعة لان الذي بعدها خدوس التشهد
ودلالة انها الثالثة وفيه استحباب جلسة الاستراحة وبه
قال الشافعي وان خالفه الاكثر قال ابن الحويرث اسلما وارسلنا
فوما فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاقمنا عنده وفي رواية
ابن عساكر شهرا فقال عليه الصلاة والسلام لو اي اذا اردتما الرجوع
الى اهلكم بسكون الهاء ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي
اهاليكم بفتح القاف الغربيلها فقد اصلاة كذا في حين كذا
صلوها اي للاصيلي وابن عساكر وصلوا بزيادة واو قبل الصاد
صلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم
الاكبر منه وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة
قال حدثنا احمد محمد عبد الله الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة

ابوه

والرابع الطاء المثنية قال حدثنا مسدد بكسر الميم وسكون المهملة
ابن كرام عن الحكم بفتح الحاء والكاف ابن عيينة الكوفي عن عبد الله
ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال كان سجود النبي صلى الله عليه وسلم
اسم كان وتاليه معطوف عليه وصوفوله ورکوعه وقعوده بين السجدتين
ان كان زمان ركوعه وسجوده وجلوسه بين السجدتين قريبا من السواء
بالمد اى المساواة قال الخطابي هذا لا اصفة صلاة الجماعة واما المعجل
وحده فله ان يطيل في الركوع والسجود اضعاف ما يطول بين
السجدتين وبين الركوع والسجدة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ثابت البناني عزاه رفعه
الله عنه ولابي ذر والاصيلي ابن مالك قال الى لا الوا بحد الهمزة وضم
اللام اى لا اقصر ان اصلي بكم كما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
بنا قال ثابت كان انس ولابي ذر والاصيلي كان انس ابن مالك يصنع
شيئا في صلاته لم اركم تصنعونه في صلاتكم كان اذا رفع راسه من
الركوع قام فيمكث حتى نقول قد نسي بفتح النون
وتسكن حتى نقول قد نسي بضم النون بقول القائل قد نسي اى من
طول قيامه قال في الفتح الثاني وفيه اشعار بان من خالفهم ثابت
كانوا لا يطيلون بين السجدتين ولكن السنة اذا ثبتت لا يبالي
من تمسك بها لغفلة من خالفها ما ب راب
بالتنوين لا تغترسن بالرفع في الفرع كاصله على اللغة وهو بمعنى
النهي ويجوز الجزم على النهي ولا يبسط المصلي ذراعيه اى ساعديه
في الارض ويتكئ في السجود قال ابو حميد الساعدي في حديثه
الآتي موصولا ان شاء الله تعالى بعد كلاثة ابواب سجد النبي صلى الله
عليه وسلم ووضع يديه على الارض حال كونه غير معتمد بان وضع كفيه
على الارض واقل شاغد به غير واضعهما على الارض ولا يضعهما
بان ضمهما الله عنه بحافهما عن جنبيه وتسمية الفعل بها بالتخوية وبالتاء
السابق اول الكتاب قال المولف حدثنا محمد بن بشار بموحدة مشددة
ثم معجمة مشددة ويقال له بندار قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر
قال حدثنا شعبة لابي ذر اخبرنا شعبة ابن الحجاج قال سمعت قتادة
ابن دعامة عن انس ابن مالك رضي الله عنه صرح الترمذي بسماع
قتادة له من انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط
احدكم ذراعيه انبساط الكلب بفتح الكاف واللام بينهما موحدة ساكنة
ثم مثناة تحتية ثم شين معجمة من غير نون ولا مشاة فوقية اخذكم ذراعيه فيبسط
انبساط الكلب بنون ساكنة من غير نون فوحدة مكسورة كذا في رواية
ابن عساكر في الكلمتين وللاكثرين ولا ينبسط بنون ساكنة بعد
المشاة التحتية فوحدة مفتوحة من غير نون بعدها مشاة تحتية ساكنة
من باب يفتعل انبساط الكلب بنون مكسورة من غير نون والحكمة فيه انه
اشبه بالتواضع وابلغ في تمكن الجبهة من الارض وابعد من هيات
الكسالى فان المنبسط يشبه الكسالى ويشعر حاله بالتهاون لكن لو تركه
صحت صلاته نعم يكون مسيئا بتركه المندوب الكامل به والله اعلم والحديث
اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي باب من
استوى قاعدا للاستراحة في وتر من الركعة الاولى او الثانية من صلاته
ثم نهض وبايديه قال حدثنا محمد بن الصباح بفتح المهملة وتشديد
الموحدة قال الدولابي قال اخبرنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن
بشير بفتح الموحدة قال اخبرنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عبد الله
ابن زيد قال اخبرنا وفي رواية لابي ذر اخبرني مالك بن الحويرث الليثي
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته
لم ينهض حتى يستوي قاعدا للاستراحة ويدل لذلك احد
الشافعي وطائفة من العلماء لكونه حديث ابي حميد عنهما انه ساقه بلفظ قام ولم
واحتج الطحاوي له بكونه حديث ابي حميد عنهما انه ساقه بلفظ قام ولم
يقعد ورد بانه اخرجه ابو داود واخرج ابو داود ايضا حديث ابي الحويرث بانه على
الصفة المذكورة اخرجه ابو داود واخرج ابو داود ايضا حديث ابي الحويرث بانه على
الصلاة والسلام كان اذا رفع راسه من السجدة الثانية قعد واعتمد على الارض
ولو كانت مشروعة للشارع لبينها كما بين مخصوص واجب بان الاصل عدم
الصلة واما الترك فلسيان الحجازي على انه لم تتفق الرواة عن ابي حميد
على نفيها بل اخرج ابو داود ايضا من وجه اخر عنه اثباتها وبانها جلسة
خفيفة فاستغنى فيها بالة كبيرة المشروع للقيام ورواة هذه الخمسة
ما بين بندار اى وشيخ المولف وما بين واسطي وبصري وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي
في الصلاة هذا باب بالتنوين كيف يعتمد المصلي
على الارض اذا قام من الركعة اى اى ركعة كانت وللكشميهني والمستملي
من الركعتين اى الاولى والثانية وبه قال حدثنا اسمعيل ابن اسد
العنبري قال اخبرنا خالد بن عبد الله الواسطي عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي قال
حانا مالك ابن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال والله اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة ولكن
قال اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة ولكن بفتح نون الوقاية وللاصيلي
وابي ذر عن الحموي والمستملي ولكني بالياء تاما ولابن عساكر لكن بحذف الواو
والياء اريد ان اريكم كيف رايت النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال ايوب
السختياني فقلت لابي قلابة وكيف كانت فصلاته قال كان شيخ صلاة

الزد

شيخا هذا يعني عمرو بن سلمة بكسر الميم قال ابو بكر وكان ذلك الشيخ ينهض
اي يكبر عند انتقال غيره لاعتدال لا ينتظر من تكبيرات الانتقالات
شيئا او نحو ذلك من اول الانتقال الى اخره واذا بالواو ويروى فاذا رفع راسه
عن السجدة الثانية والمعنى والكشميهني في ذلك عن ولابي ذر في بعض
نسخه من السجدة جلس واعتمد على الارض بباطن كفيه قام بعتمد
الشيخ العاجز اذا عجز للخبر ثم قام
هذا ان ثبت بكسر للعطف وهو بينهض من السجدتين
اي بعد اتمام السجدة الاولى الى الركعة الثانية كغيره فالمراد
بالسجدتين الركعتان الاولتان ان السجدة تطلق على الركعة من باب
اطلاق الكل على الجزء وكان ابن الزبير عبد الله مما وصله ابن ابي شيبة
باسناد صحيح بتكبيرة في اول نهضة من السجدتين وبه قال حدثنا يحيى
ابن صالح ابو زكريا الوحاظي الحمصي قال حدثنا فليح ابن سليمان بضم الفاء
وفتح اللام واسمه عبد الملك وفليح لقبه فغلب على اسمه وشهر به
عن سعيد بن الحارث بكسر العين ابن المعلى الانصاري المدني قال
صلى لنا ابو سعيد سعد ابن مالك الخدري رضي الله عنه بالمدينة
لما غاب ابو هريرة وكان يصلي بالناس في امارة مروان على المدينة
مروان وغيره ممن بني امية يسرون بالتكبير يجهر ابو سعيد بالتكبير اذا
الاسماعيلي حين افتتح وحين ركع وحين سجد حين رفع راسه
من السجود وحين سجد وحين رفع زاد الاصيلي راسه وحين
قام من الركعتين زاد الاسماعيلي فلما انصرف قيل له في اختلاف الناس
على صلاتك فقام عند المنبر فقال الى والله لقد ذكرتكم بها لي اختلفت
صلاتكم اولم تختلف وقال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يفعل قال في الفتح والذي يظهر لي الاختلاف بيسير لكن كان في الجمعة
بالتكبير والاسرار به وفيه ان التكبير للقيام يكون مغايرا
للفعل وهو مذهب الجمهور خلافا لمالك حيث قال يكبر بعد
الاستواء وكان سبب هذا القول ان صلاته صلى الله عليه وسلم
لم تزد على اربع ركعات فكون افتتاح المزيد كذا فاله بعض اشاعة لكن كان ينبغي ان يسن رفع اليدين
حينئذ لكل مناسبة ولا قائل به تم انتهى ورواة هذا الحديث
ما بين حمصي ومدنيين وفيه التحديث والعنعنة والقول
وتفرد به المؤلف عن اصحاب الكتب الستة وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا عبد الله بن
جرير بضم الجيم وفتح الراء المخففة وسكون المثناة التحتية في الاول وفتح الجيم
في الثاني عن مطرف هو ابن عبد الله بن الشخير العامري
قال صليت انا وعمران بن حصين صلاة مع الصلوات خلف علي بن ابي طالب

رضي

الوحاظي بالفتح وبمهملة وظاء معجمة الحمصي وحاظة بطن من حمير منهم ان يعلى بن شبيب وقريبه كما باليمن انتهى

بياض

رضي الله عنه بالبصرة فكان اذا سجد كبر واذا رفع راسه كبر واذا
نهض من الركعتين الاوليين بعد التشهد كبر عن رايته القيام
وهذا موضع الترجمة فلما سلم اي علي ابن ابي طالب رضي الله عنه اخذ بيد عمران
ابن الحصين بيده اليمنى بكسر الدال فقال لقد صلى بنا هذا يعني عليا ابن ابي طالب
صلاة محمد قتلى الله عليه وسلم اي مثل صلاته او قال لقد ذكرني
متشدد بالكاف هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم شك مطرف

باب سنة الجلوس اي هيئته في التشهد

اي مرادة نفس الجلوس عن ان يكون المقصود بالسنة الطريقة الشاملة
للواجب والمندوب وكانت ام الدرداء كما وصله المؤلف في تاريخه الصغير
من طريق مكحول تجلس في صلاتها جلسة الرجل بكسر الجيم ان
المراد الهيئة كما يجلس الرجل بان تنصب الرجل اليمنى وتفرش اليسرى قال
مكحول وكانت ام الدرداء فقيهة وكذا وصله ابن ابي شيبة لكنه
لم يقل كانت فقيهة فجزم عبد الغني وابن الملقن بانه من قول البخاري
كما مما لم يقفا عليه لرواية تاريخ الولف وجزم الحافظ ابن حجر بانه من كلام
مكحول لرواية التاريخ وسند الغريابي الثابتة لا الكبرى خيرة بنت ابي
حدرد الصحابية ان مكحولا لم يدرك الكبرى تماما ادرك الصغرى واما
استدلال الضبي على انها الكبرى بقوله وكانت فقيهة فليس بشيء كما لا يخفى
وبالسند السابق الى المعلى قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن
مالك امام دار الهجرة عن عبد الرحمن ابن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
عن عبد الله بن عبد الله انه اخبره صريح في ان عبد الرحمن ابن القاسم
اخذه عن عبد الله فيحصل ما رواه الاسماعيلي عن مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عبد الله على ان عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله
ثم اخذه عنه بغير واسطة انه كان يرى اباه عبد الله بن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنهما يتربع في الصلاة اذا جلس للتشهد فعلته اي التربع
وانا يومئذ حديث السن فنهاني عنه عبد الله بن عمر ابن الخطاب
وقال انما سنة الصلاة اي التي سنها النبي صلى الله عليه وسلم
عاكر فعاد ان تنصب رجلك اليمنى اي لا تلصقها بالارض وتثني
اي تعطف رجلك اليسرى وفي رواية يحيى ابن سعيد عند مالك في موطاه
ان القاسم ان محمدا اراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى
اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه فغيرت في رواية
القاسم الاجمال الذي في رواية اينه لم يبين ما يضع بعد ان يثني
اليسرى هل يجلس فوقها او يتركها قال عز الله تعالك انك تفعل
ذلك اي التربع تقال ان رجلي لا تشدني بالتثنية رجل ولا اي الوقت

اي ولم يرد ان نفس الجلوس سنة والمراد ان الشارع عينه الذي هو احد انواع الطريقة المندوبة انتهى من الجوهر

وقول الشارح على انه بكون الخ جواب عن سؤال المعترض واحتاج فاجاب الجلوس قد يكون واجبا تارة ومندوبا اخرى باعتبار المراد بهما تأمل الطريقة انتهى

وابن عساكر ان رجلاى بالالف على اجرا المثنى مجرى المقصور كقوله إن اباها
وابا اباها اوان ان بمعنى نعم ثم استانف فقال رجلاى لا تحملان بحميد
النون ولابى ذر رجلاى تحملانى بتشديدها وهذا الحديث اخرجه ابو داود
والنساى وبه قال حدثنا يحيى ابن بكير المصرى قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام المصرى ايضا قال خالد هو ابن يزيد الجمحى المصرى عن سعيد
اللبيثى المدنى زاد ابو ذر هو ابن ابى هلال عن محمد بن عمرو بن حلحلة بضم
العين فتاء المهملة الساكنة الدؤلى العامرى المدنى قال وحدثنا لواو
وفى بعض الاصول فتح ح للتحويل الى سند آخر ولابن عساكر قال حدثنى
بحذف الواو وبه الافراد اى قال يحيى بن بكير حدثنى او حدثنا الليث بالسند
عن يزيد بن ابى حبيب المصرى ويزيد بن محمد القرشى كلاهما عن محمد
ابن عمرو ابن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطا انه ابن ابن عطا كان حال
مع بالكاف الكريمة بالقطع والتعريف او غزا فاتى الفرع اى ذرو الاصيلى
فى نفر اسم جمع يقع على الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة
وفى سنن ابى داود وصحيح ابن خزيمة انهم كانوا عشرة من اصحاب
النبى ولابى الوقت من اصحاب رسول الله اى حال كونهم من اصحابه
صلى الله عليه وسلم بينهم ابو قتادة ابن ربعى وابو اسيد الساعدى
وسهل ابن سعد ومحمد بن مسلمة وابو هريرة رضى الله عنهم فذكرنا صلاة
النبى صلى الله عليه وسلم فقال ابو محمد عبد الرحمن او المنذر
الساعدى الانصارى رضى الله عنه انا كنت احفظكم لصلاة رسول
الله فللاصيلى الصلاة النبى صلى الله عليه وسلم زاد فى رواية ابى داود
قالوا فاقم فوالله ما كنت بالكثير ما له تبعا ولا اقدمنا له صحبة وللطحاوى
قالوا مر ابن قال رقيت ذلك منه حتى حفظت صلاته قال عليه
السلام اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه ولابى ذر حذو منكبيه زاد
ابن اسحاق ثم قرا بعض القرآن واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم
فصر ظهره بالصاد المهملة اى اماله حتى استوا من رقبته ومتن ظهره
من غير تقويس فاذا رفع راسه استوى قائما حتى يعود كل فقار
مكانه بفتح الفاء والقاف جمع فقارة واستعمل الفقار للواحد بجواز
وفى المطالع ونسب للاصيلى كسر الفاء وحكى عن الاصيلى ايضا كل فقار
بتقديم القاف وهو تصحيف لانه جمع قفر وهو المغاز ولا معنى له هنا
والفقار بتقديم الفاء ما تقدم من عظام الصلب من لدن الكاهل
الى العجب قاله فى المحكم وهو ما بين كل مفصلين وقال ابن عبد وهن اربع
وعشرون سبع فى العنق وخمس فى الصلب واثنتى عشرة فى اعلى الاضلاع
وقال الاصمعى خمس وعشرون وفى رواية الاصيلى حتى يعود كل فقار الى
مكانه فاذا سجد وضع يديه حالكونه غير مفترش ساعديه
وغير حامل بطنه على شئ من فخذيه ولا قابضهما اى ولا قابض يديه

ولهو

وهو ان يضمهما اليه وفى رواية فليح ابن سليمان وفتح يديه عن جنبيه ووضع يديه
حذو منكبيه واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس فى الركعتين
الاولتين للتشهد جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وهذا هو الافتراش
واذا جلس فى الركعة الاخيرة للتشهد الاخير قدم رجله اليسرى ونصب
الاخرى وقعد على مقعدته وهذا هو التورك وفيه دليل للشافعية فى ان
جلوس التشهد الاخير لغيره وحديث ابن عمر المطلق يحمل على المقيد نفى فى حديث
عبد الله بن دينار المروى فى الموطا التصريح بان جلوس ابن عمر المذكور
كان فى التشهد الاخير وعند الحنفية يفترش فى الكل وعند المالكية يتورك
فى الكل والمشهور عنهم اختصاص التورك بالصلاة التى ليس فيها تشهدان
قلت سالحكمة فى احد الشافعية بالتغاير فى الجلوس الاول والثانى
احيث بانه اقرب الى عدم اشتباه عدد الركعات ولان الاول تعقبه
حركة بخلاف الثانى ولان المسبوق اذا راه على قدر ما سبق به ورواه هذا الحديث
ايضا بصريون بالميم ومدنيون وفيه رواة الرواية النازلة بالعالية ويزيد
ابن محمد من افراد المولف والتعاريف والضعفة والقول واخرجه ابو داود
والترمذى والنساى وابن ماجه قال المولف سيذكر ان الضعفة فى الواقعة
فى هذا الحديث بمنزلة السماع وسمع الليث ابن سعد يزيد بن ابى حبيب وسقط
للاصيلى واو وسمع يزيد من محمد بن عمرو بن حلحلة وللاصيلى ايضا ويزيد بن محمد
ابن حلحلة ولابى ذر ويزيد بن يزيد محمدا وللاصيلى ايضا ويزيد سمع محمد بن حلحلة
وابن حلحلة سمع من ابن عطا وقد سقط ذلك اعنى من قوله سمع الى اخر قوله
ابن عطا عند ابن عساكر وقال بواو العطف ولغير ابى ذر وابن عساكر
قال ابو صالح كاتب الليث والسند هو ابو صالح عبد الغفار الكردى مما وصله
الطبرانى عن الليث باسناده الثانى السابق عن يزيد بن ابى حبيب
ويزيد بن محمد كل فقار بغير اضافة الى ضمير وتقديم الفاء على القاف
كما فى الفرع وقال الحافظ ابن حجر ضبطه فى روايتنا بتقديم القاف
على الفاء وكذا الاصيلى انتهى وفى رواية ابى ذر قالوا انما تصحيف كما مر وعند
السابقين كرواية يحيى بن بكير يعنى بتقديم الفاء ذكر صاحب
المطالع انهم تسرعوا الى الفاء وقال ابن المبارك عبد الله مما وصله
الزيادى فى صلاته الصلاة له والخزيمى فى جمعه واسحاق الحنظلى فى مسنده
عن يحيى ابن ايوب قال حدثنى بالافراد يزيد بن ابى حبيب ان محمد
ابن عمرو حدثه ولابى ذر ان محمد بن عمرو بن حلحلة حدثه كل فقار
بتقديم الفاء من غير ضمير ايضا وللكشميهنى وحده كل فقار بها
الضمير كما فى الفرع اى حتى تعود جميع عظام ظهره او فقار بها
اى حتى تعود كل عظمة من عظام الظهر مكانها قال ابن بطال لم
ير الشافعى الاول فى الجلسة الاولى من الرباعية والثلاثية واجبا
والتشهد تفعل من تشهد اسم يدل على انه اشتمل على النطق بشهادة الحق

تغليبا له على بقية اذكاره لشرفها وسوغ ذلك اطلاق اسم البعض على الكل
وقد استدل المؤلف لما ترجم له بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم قام
من الركعتين لم يرجع الى التشهد ولو كان واجبا لرجع اليه لما سيجيء انه
يأتي ان شاء الله تعالى قريبا وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا والاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة دينار عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني حدثني بالافراد عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج
مولى بني عبد المطلب نسبه لجده مواليه الاعلى وقال الزهري مرة مولى
ربيعة اخو الحارث ابن عبد المطلب نسبه لوالده الحقيقي فلا منافاة بينهما
ان عبيد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة اسم امه ونسبة ابيه
ابن بحينة مالك بن القشب بضم المهملة وسكون الراء بعدها الف مهملة
في الاولى وفتح الشين المعجمة وضم الموحدة وفتح المهملة في الثانية بوزن
فعولة قبيلة مشهورة وقد اي ابن بحينة ايضا حليف لبني عبد
مناف بالحاء المهملة لان جده حالف المطلب ابن عبد مناف وكان من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هو مقول التابعي الراوي عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى لهم الظهر فقام في الركعتين
الاوليين الى الثالثة حال كونه لم يجلس للتشهد ولا سهو كما في رواية
بالواو وفي مسلم بالفاء فقام الناس معه زاد الضحاك ابن عثمان عن
الاعرج فلما رآه ابن خزيمة فسبح به فمضى حتى اذا قضى الصلاة
اي فرغ منها وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس جملة حالية فسجد
سجدتين للسهو بعد التشهد قبل ان يسلم ثم سلم فيه ندبية
التشهد الاول لانه عليه الصلاة والسلام فعله وداوم عليه
وحزه بالسجود حين تنسه وقال صلوا كما رايتموني اصلي
ويتعقب بان خبر ما لا يسجود دليل عليه لانه لا ان الواجب اجبر
بذلك كالركوع وغيره وممن قال بالوجوب ايضا اسحاق وقوله
الشافعي ورواية عند الحنفية وفي الحديث مباحث تاتي ان
شاء الله تعالى في السهو ورواته ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والسهو والدعوات
ومسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة وابو داود المحرمين

باب

مشروعية التشهد في الجلسة الاولى من الثلاثية والرباعية وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين وسقط في رواية
ابن عساكر لفظ ابن سعيد قال حدثنا والاصيلي اخبرنا بكر بفتح الموحدة
وسكون الكاف وفي بعضها بكر ابن مضر عن جعفر ابن ربيعة الجيم
عن عبد الرحمن المصري عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن عبد الله بن مالك
ابن بحينة بتنوين مالك وتنوين ابن بعده مالك وغلط من امال
عبد الله لان بحينة امه قال فعلى نازل الله صلى الله عليه وسلم

الظهر

قام وعليه جلوس للتشهد الاول فلما كان في اخر صلاته سجد سجدتين
للسهو وهو جالس قبل ان يسلم وبعد ان تشهد قبل وفيه اشعار
بالوجوب حيث قال فقام وعليه جلوس وفيه نظر بما
وجوب التشهد في الجلسة الاخيرة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن
دكين قال حدثنا الاشجعي بسكون المعجمة وفتح الجيم عبد الله بن سعيد
ابن كيسان عن سفيان الثوري عن منصور ابن المعتمر عن ابي وائل
شقيق بن سلمة هو ابو وائل قال قال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه كنا اذا صلينا خلف النبي
صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله من عباده السلام
على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان زاد في رواية عبد الله
ابن نمير عن الاعمش عند ابن ماجه يعنون الملائكة والانس كما قاله ابو
عبد الله البخاري ان هذا كان استحسانا منهم وانه عليه الصلاة والسلام
لم يسمعه الا حين انكر عليهم قال ووجه الانكار عدم استقامة المعنى
لانه عليه السلام يجب ان يقال كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى وقوله كنا
ليس بقيد المرفوع حتى يكون منسوخا خلافا له اذ الله هو السلام
لان النسخ انما يكون فيما يصح معناه وليس تكرر ذلك منهم مظنة سماعه
له مع امره في التشهد سرا فالتفت الينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ظاهره انه عليه الصلاة والسلام علم بهم
في تلك الصلاة لكن في رواية حفص ابن غياث انه بعد الفراغ من الصلاة
ولفظه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال ان
الله هو السلام اي انه اسم من اسمائه تعالى ومعناه السالم من سمات
الحدوث او السالم عباده من المهالك او المسلم على عباده في الجنة او ان
كل سلام وجه له وسنة وهو ما لكم ومعطيهم ما فيه يدعى له بما ونحو
المدعو او قال ابن المبارك امرهم ان يصرفوه الى الخالق لحاجتهم
الى السلامة وغناه سبحانه عنها فاذا صلى احدكم قال ابن رشد
اي اتم صلاته لكن تعذر الحمل على الحقيقة لان التشهد لا يكون
بعد السلام فلما تعين المجاز كان حمله على اخر جزء من الصلاة
اولى لانه اقرب الى الحقيقة وقال العيني اي اذا اراد اتم صلاته
بالجلوس في اخر ما فليقل وفي رواية حفص ابن غياث فاذا جلس
احدكم في الصلاة فليقل بصيغة الامر المقتضية للوجوب
وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني باسناد صحيح وكنا لا ندري
ما نقول قبل ان يفرض علينا التشهد التحيات للكثرة جمع تحية
وهو السلام او البقاء او الملك او السلامة من الافات او العظمة
اي انواع التعظيم له وجمع لان الملوك تمدح بكل واحد منهم بجميع انحائها
بخلاف الله تعالى فانه مختص بجميعها لله وهو المستحق لها اختصاصا
والصلوات الخمس واجبة لله تعالى يجوز ان ينفرد بها غيره او هو اخبار

قدر الشارح السلام على الله
لما كان الكل او من الدوام
وقع فيها اختصار وعبارة الكافي
وقع في بعض نسخ في رواية يحيى المذكوره
كذا وقع للمصنف بعضنا انهم وسياتي
في باب ما يجوز من الدعاء

عن قصد اخلاصه تعالى او العبادة كلها او الرحمة لانه المتفعل عما
والطيبات التي يصلح ان يثنى على الله بما دون ما لا يليق به او ذكر الله او
الاقوال الصالحة او التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات
الفعلية والطيبات الشهادات المالية والى بالصلوات والطيبات منسوقا
بالواو لتعطفه على التحيات او ان الصلوات مبتدأ خبره محذوف والطيبات
معطوف عليها فالاولى عطف الجملة على الجملة والثانية عطف على المفرد
على الجملة قاله البيضاوي وقال ابن مالك اذا اجتمعت التحيات
مبتدأ او لم تكن صفة لموصوف محذوف كما تراه والصلوات مبتدأ الثلاثة
بعطف نعت على منعوته فتكون من باب عطف الجمل على بعضها على بعض وكل
جملة مستقلة لتفيد بمادتها المعنى لا بوحدة غير استناط الراوي ذلك
السني كما راجع من الصلوات والطيبات مبتدأ احذوف خبره اي الصلوات
لله والطيبات والجملتان معطوفتان على الاولى ولي التحيات لله السلام
اي السلامة من المكاره او السلام الذي وجه الى الرسل والانبيا والذي
سأله الله عليك ليلة المعراج عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
قال للمحمد التعريف او المراد حقيقة السلام الذي يعرفه كل احد وعين من
يصدر وعلى من يترل فتكون للجنس او هي للعهد الخارجي اشارة الى قوله
تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى واصل سلام علينا سلمنا سلاما
ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على
الابتداء الدالة على ثبوت المعنى واستمراره وانما قال علينا بعد قوله
عن النبية الى الخطاب مع ان لفظة النبي يقتضي السياق لانه
ايقاع لفظ الرسول بينه حتى علم الحاضرين من اصحابه وامرهم ان
يعرفوه بالسلام عليه لشرفه وتزيد حقه السلام الذي وجه الى الامة
السالفة من الامم عنا بمزيد به المتصل نفسه والحاضرين من الاسلام
والمؤمنين والملائكة وعلى عباد الله الصالحين القائمين بما
عليهم من حقوق الله وحقوق العباد وهو عموم بعد خصوص وجوز
الزوزني رحمه الله حذف اللام من السلام في الموضعين قال والاثبات
افضل وهو الموجود في روايات الصحيحين انتهى وتعقبه الحافظ ابن
حجر بانه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود سوى زف اللام وانما
اختلف في ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم فانكم اذا
قلتم ذلك اي قوله وعلى عباد الله الصالحين اصابت كل عبد صالح
في السماء والارض جملة اعتراضية يعني قوله والصالحين وتاليهما الاتي
وفائدة الاتيان بها الاصحام لكونه اشتمل عليهم عدد الملائكة
واحدا واحدا ولا يمكن استيفاء هم وفيه ان الجمع المحلى باللام تلعموم
وان له صيغا وبينه منها قال ابن دقيق العيد وهو مقطوع به عندنا
في لسان العرب وتصرفات الناطقين بالكتاب والسنة انتهى وفيه خلاف

عند

عن اصحاب الحافظ ابي نعيم الاصبهاني رحمه الله تعالى
ان قوله السلام علينا ايها النبي ورحمة الله وبركاته
وعلى عباد الله الصالحين يعم كل نبي وملك
وصالح من الثقلين الانس والجن وصالحيهم
وهذا يرد على من زعم ان قوله السلام علينا
الخ خطاب للحاضرين في زمنه صلى الله عليه وسلم
فقط وهو ظاهر

اي ركن عليها الشاهد في
الناظم وعزاها وعبارة الحافظ
بعد قوله السابق وكان يقول
السلام على النبي فينتقل من
تحيته الله الى تحية النبي ثم
الى تحية المؤمنين الصالحين
اجاب الطيبي بما محصله
ان تتبع لفظ الرسول بينه
الذي علم للصحابة وعلمهم

عن اهل الاصول اشهد ان لا اله الا الله زاد ابن ابي شيبة وحده
لا شريك له وسنده صحيح ثم ثبت هذه الزيادة في حديث ابي موسى
عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطا واشهد ان محمدا عبده
ورسوله بالاضافة الى الضمير وفي حديث ابن عباس عند مسلم وابي عوانة
السني واشهد ان محمدا رسول الله بالاضافة الى الظاهر وهو الذي رجحه
السبكي الرافعي والنووي وآد الاضافة للضمير لم ار لكني ارى ان المختار انه يجوز
ورسوله لما ثبت في مسلم وورواه البخاري هنا وحديث النسائي وروى عن
جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود رضي الله عنه رواه الموطا والشافعي
والطحاوي مسلم علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه
كما يعلمني سورة من القرآن فقال اذا قعد احدكم فليقل الحديث وفي غير
الترمذي وابن ماجه وليتخير احدكم من الدعا اعجبه اليه فليدع به وانه
واختاره ابو حنيفة واحمد والجمهور لانه اصح ما في الباب واتفق عليه
الشيخان قال الزوزني انه اشهدها صحة بما تفاق المحدثين وروى
عن نيف وعشرين طريقا وثبتت فيه الواوبين الجملتين وهي تعتضف
الخاتمة بين المعطوف والمعطوف عليه لتكون كلمة جملة تنا مستقلا
بخلاف غيرها من الروايات ذاتها ساقطة وسقوطها نصير صيغة
الاصل شاوعلى السلام فيه معرفا في غيره منكرا والمعرف اعم ومنهم ابن عباس
عند الجماعة الا البخاري والقطعة علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وكان يقول التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واختاره
بالكاف انه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه احد فدل على
تفضيله وتعقب بانه موقوف فلا يحتج بالمرفوع واجيب
بان ابن مردويه رواه في كتاب التشهد مرفوعا ومنهم ابن عمر عند
ابي داود والطبراني في الكبير ومنهم عائشة عند البيهقي ومعي ومنهم
جابر عند عبد الله عند النسائي وابن ماجة والبزار ذكره في العلل م

ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا
السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله الى آخره وصححه الحاكم لكن
ضعفه البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي كما قاله النووي في الخلاصة
ومنهم ابو سعيد الخدري عند الطحاوي ومنهم ابو موسى الاشعري عند مسلم
وابو داود والنسائي ومنهم سلمان الفارسي عند البزار ومذهب الشافعي
ان التشهد الاول سنة والثاني واجب وقال ابو حنيفة ومالك سنتان
وقال احمد الاول واجب يجبر تركه بالسجود والثاني ركن تبطل الصلاة
بتركه ورواة حديث الباب مابين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة **باب الدعا بعد التشهد قبل السلام** وللاصيلي قبل التسليم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرنا عروة
ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعو في
اخر الصلاة بعد التشهد قبل السلام وفي حديث ابي هريرة عند مسلم مرفوعا
اذا تشهد احدكم فليقل **اللهم اني اعوذ بك** بكسر الذال **من عذاب القبر واعوذ**
بك من فتنة المسيح الدجال بفتح الميم وكسر السين مخففة وقيد
بالدجال ليمتاز عيسى ابن مريم عليه السلام والدجال الخلط وسمي به
لكثرة ذلطه الباطل بالحق او من دجل اذا كذب والدجال الكذاب وبالمسيح
بان احدى عينيه ممسوحة فعيل بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض
اي يقطعها في ايام معدودة فمتوبمعنى فاعل او لان الخير مسحه
ممسوح صحيح الصلاح **واعوذ بك من فتنة المحيا** ما يعرض من ذلك لانسان
مدة حياته من الافتتان اي الابتلا بالدنيا والشهوات والخطايات
وفتنة الممات ما يفتتن به عند الموت وفي اخر الخاتمة اعاذنا الله
من ذلك اضيفت اليه لقربها منه او فتنة القبر والا تكرار مع قوله
او لاعذاب القبر لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير
المسبب **اللهم اني اعوذ بك من المأثم** اي ما يأثم به الانسان او ما تعود
الاثم نفسه وصفا للمصدر موضع الاسم **واعوذ بك من المغرم** اي
الدين فيما لا يجوز او فيما يعجز عن ادائه **فقال** اي النبي صلى الله
عليه وسلم **قائل** في رواية النسائي من طريق معمر عن الزهري ان
السائل عائشة ولفظها فقلت يا رسول الله **ما اكثر** بفتح الراء على
التعجب **ما تستعيذ من المغرم** في محل نصب به اي ما اكثر استعاذتك
من المغرم **فقال** عليه الصلاة والسلام **ان الرجل اذا غرم** بكسر الراء
وجواب اذا قوله **حدث فكذب** بان يخبر بشيء في وقائع عليه وليس
بيمين فيصير كاذبا وذاك كذب بمخففة وهو عطف على حدث
وزعد فاخلف كان قال لصاحب الدين ادفع لك دينك في يوم كذا

قوله بعد التشهد الى عدوان
اللفظ لكن قوله كان يدعو اني
الصلاة لم تقيد فيه بما
بعد التشهد واجاب
الكرماني فقال مرجح ان كلا
مقاصد تدعو اخصوصا فنفعت
ان يكون محله بعد التشهد
من اكمل الدعاء لورود الامر به
فيه التحميد والثناء الذي
قبله التخلص للورود والامر به
فيه السجود وكما ان للسجود
ذكرا مخصوصا مأثورا في ذلك
امر فيه بالدعاء كذلك
ذكر مخصوص وامر فيه
مع ذلك بالدعاء في اخر الصلاة
الحاقا له بالسجود وفي ذلك
نظر لان السجود ذكر
يشرع فيه الدعاء في اثنائه
بخلاف التشهد فانه
لا يشرع فيه الدعاء في اثنائه
وقد وقع في حديث
ابن مسعود ونحوه
ذكر التشهد
انتهى

ولم

ولم يوف فصار يخالف الوعد والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين والمحرم
والمستحل واذا وعد اخلف وهذا الدعاء صدر منه عليه الصلاة والسلام على سبيل
التعليم لامته والا فمنوع عليه الصلاة والسلام معصوم من ذلك وانه سلك به طريق
التواضع واظهار العبودية والتاهب لخوف الله تعالى والافتقار اليه والايمع ذكر
الطابع تحقق الاجابة ان ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات وزاد ابو ذر في
المستملي فما قال محمد بن يوسف بن مطر البغدادي يحكى عن المؤلف انه قال سمعت خلقا
ابن عامر الهمداني يقول في المسيح بفتح الميم وتخفيف السين والمسيح مسدود
مع كسر الميم لبس بينهما فرق وهما واحد في اللفظ احدهما عيسى ابن مريم عليه
السلام والاخر الدجال اختصا باحدهما باحد الامرين فكن اذا اريد الدجال
قيد به كما مر وقال ابو داود في السنن المسيح سقيل هو الدجال ويحكى عيسى
عليه السلام وحكى عن بعضهم ان الدجال مسيح الخا المعجمة لكن نسب الى
التصحيف وفي الحديث التحديث بالجمع والاخبار والعنعنة تابعي عن تابعي عن
صحابية ورواته مابين حمصي ومدني واخرجه المؤلف في الاستعاذة وكذا مسلم في
الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وباسناده قال السابق الى شعيب **عن الزهري**
محمد بن مسلم **قال اخبرني** بالافراد **عروة ان عائشة** ولابي ذر والاصيلي
اخبرني عروة ابن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستعيذ في اخر صلاته من فتنة الدجال سقته هنا
مختصرا وفي السابق مطولا ليعتمد ان الزهري رواه كذلك مع زيادة ذكر السماع
عن عائشة رضي الله عنها فان قلت كيف استعاذ من فتنة الدجال
مع تحقق عدم ادراكه اجيب بان فائدته تعليم امته ان يستعذن من فتنة الدجال
الامة جملة بعد جيل بانه كذاب مبطل سيظل على وجه الارض بالفساد
حتى لا يلتبس كفره عند خروجه على من يدركه وبه قال **حدثنا فتيبة ابن**
سعيد بكسر العين **قال حدثنا الليث** بن سعد **عن يزيد** ابن ابي حبيب
عن ابي الخير مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة اخره دال مهملة
ابن عبد الله اليزني عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص **عن ابي بكر**
الصديق رضي الله عنه **انه قال لرسول الله** صلى الله عليه وسلم علمني
دعا ادعو به في صلاتي اي في اخرها بعد التشهد الاخير قبل السلام
وقال الخالكماني الاول ان يدعو به في السجود بعد التشهد لان قوله
في صلاتي يعم جميعها وتعقب بانه لا دليل له على دعوى الاولوية بل الدليل
الصريح عام في انه بعد التشهد قبل الاسلام **قال** له عليه الصلاة
والسلام **قل اللهم اني ظلمت نفسي** بارتكاب ما يوجب العقوبة **ظلما كثيرا**
بالمثلثة ولابي ذر في نسخة كثيرا بالموحدة وسقط لابي ذر لفظ نفسي **ولا يغفر**
الذنوب الا انت اقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة **فاغفر لي مغفرة**
عظيمة لا يدرك كنهها **من عندك** تتفضل بها علي لا بسبب لي فيما يعمل
ولا عمل **وارحمني انك انت الغفور الرحيم** في هاتين الصفتين مقابلة

حسنة فالغفور مقابل لقوله المغفرة والرحيم مقابل ارحمني قال في الكواكب وهذا الدعا
من جوامع الكلم اذ فيه الاعتراف بغاية التقصير وبموكرنه ظالما لنفسه كثيرا وطلب
غاية الانعام التي هي المغفرة والرحمة فالاول عبارة عن الزحزحة عن النار
والثاني ادخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم اللهم اجعلنا من الفائزين بكرمك
يا اكرم الاكرمين ورواة هذا الحديث سوى طرفه مصريون وفيه تابعي عن تابعي
وصحابي عن صحابي والتحديث والتضعيف والقول واخرجه الحوليث ايضا في الدعوات
وكذا اصلم والترمذي وابن ماجة واخرجه النسائي في الصلاة وكذا ابو نعيم في
مستخرجه عنه قال بسم الله الرحمن الرحيم ونوى فاتحة عن الكل باب
ما يجهر بضم اوله مبنيا للمفعول من الدعا بعد فراغه من التشهد قبل
السلام وليس بواجب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى هو ابو وائل عن الاعمش سليمان ابن مهران قال حدثني بالافراد
شقيق هو ابو وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا اذا كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده
السلام على فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام
على الله فان الله هو السلام اي فكيف يدعى له به وتوسالك والبه يعود
لان المرجوع اليه ما لمستاير عن المعاني المذكورة واسقط في الصلاة ابن عساكر
ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
في قوله عليك وكان السياق يقتضي ان يقول السلام علي النبي فينتقل
من تحية الله الى تحية النبي واجيب عنه بما مر قريبا وقال الطيبي
ان المعترضين لما استفتحوا باب المكرمات بالتحيات اذن لهم بالدخول
في حريم الحي الذي لا يموت فقربت اعينهم بالمناجات فنبهوا على ان ذلك
ببراسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب في حرم الحبيب
حاضر فاقبلوا عليه قائلين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
اوهذا اعلى طريقة اهل العرفان قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى
وقد ورد في بعض طرق ابن مسعود ما يقتضي المغايرة بين زمانه
عليه الصلاة والسلام فيقال بلفظ الخطاب واما بعده فبلفظ الغيبة
قلت الاستيناس من صحيح البخاري من طريق ابي معمر عن ابن مسعود بعده
ان ساق حديث التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلا يقتضي قلنا
السلام يعني على النبوة صلى الله عليه وسلم كذا في البخاري واخرجه
ابو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وابو نعيم والاصبهاني في
والبيهقي من طرق متعددة الى ابي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ فلما
قبض قلنا السلام على النبي بحذف لفظ يعني قال السبكي في شرح
المنهاج بعد ان ذكر هذه الرواية من عند ابي عوانة وحده ان صح هذا
فهذا من الصحابة دال على ان الخطاب في السلام بعد النبي صلى الله عليه

غير

غير واجب فيقال السلام على النبي انتهى قال في فتح الباري قد صح بلا ريب وقد
وجدت له تابعا قويا قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء ان الصحابة
كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام عليك ايها النبي فلما
مات قالوا السلام على النبي وهذا اسناد صحيح السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين فانكم اذا قلتم ذلك اصاب كل عبد صالح في السما او قال بين السما
والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ثم يتخير ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابي عساكر ثم ليتخير من الدعا
اعجبه اليه فيدعو زاد مسدد في روايته ابي داود فيدعو لنفسه وللنسائي
فلف زع به وهذا موضع الترجمة وموضع الترجمة سيشير الى ان الدعا السابق
في الباب الذي قبله واجب وان كان ورد بصيغة الامر ثم ان المنفي
في قوله في الترجمة وليس بواجب تحتمل ان يكون الدعا اي لا يجب دعا
مخصوص وان كان التخيير مامورا به وتحتمل ان يكون المنفي التخيير
ويحمل الامر الوارد به على الندب ويحتاج الى دليل قال ابن رشيد ليس التخيير
في احاد الشيء يدل على عدم وجوبه فقد يكون اصل الشيء واجبا ويقع
التخيير في وصفه وقال ابن المنير قوله ثم ليتخير وان كان بصيغة الامر
لكنها كثيرا ما ترد للندب انتهى ثم ان قوله ثم ليتخير من الدعا اعجبه
شامل لكل دعا ماثور وغيره فيما يتعلق بالاخرة نحو قوله اللهم ارزقني
الجنة او الدنيا مما يشبه كلام الناس كقوله اللهم ارزقني زوجة جميلة ودراهم
جزيلة وبذلك اخذ الشافعية والمالكية ما لم يكن اثما وقصر الحنفية
على ما ناسب الماثور فقط مما يشبه كلام الناس بحجة قوله عليه
الصلاة والسلام سلوا الله حتى بحلم خيط شسع لنعالكم والملح لعجنكم
نعم استثنى بعض الشافعية ما يقبح من امر الدنيا قال في الفتح فاذا اراد
الفاجر من اللفظ المحتمل والافلا شك ان الدعا بالامور المحرمة مطلقا
لا يجوز انتهى وهذا الاستثناء ذكره ابو عبد الله الابي وعبارته واستثنى
بعض الشافعية من مصالح الدنيا ما فيه سوء ادب كقوله اللهم اعطني امراة
جميلة هيمنا كذا لم يذكر اوصافا انتهى وقال ابن المنير الدعا بامور
الدنيا في الصلاة خطر وذلك انه قد تلبس عليه الدنيا الجائزة بالمحظورة
فيدعو بالمحظور فيكون عاصيا مشكلما في الصلاة فيبطل صلاته
وهو لا يشعر الا نرى ان العامة تلبس علينا الحق بالباطل فلو حكم حاكم
على عامي بحق فظنه باطلا فدعا على الحاكم بالباطل بطلت صلاته وتميز
الخطر الجائزة من المحرمة عسر جدا اذ الصواب ان لا يدعو الا بدنياه
الا على تثبت من الجواز انتهى

باب من لم يمسح جبهته

وانفه من الماء والطين وهو في الصلاة حتى صلى ابو عبد الله البخاري
رايت الحميدي عبد الله بن الزبير المكي يحتج بهذا الحديث الاتي

قوله او ابن لاقطة او لبيط
للشك من الراوي ولا للتنويع كما
فان قلت كم عدد لقطه قلت البه قلت
كما في الحديث بعده ايضا او للتنويع كما
بين بينهما ما في رواية اخرى
قلنا بان حالتها واحد او بعبارة اخرى
الراوي بين لفظ في السما ولفظ بين
السما انتهى من تعالى انتهى

وقف للمدرسة يوسف لاز بخزانة السيد محمد البقالي بحارة السرجخانة

ان لا يمسح المقبل الخمسة والاربع وهو في الصلاة وفي اليومية بمسحها
وهذا الثابت عن الاربعة هنا وهو في الاصول ثابت وبه قال حدثنا مسلم ابن
ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة ابن
عبد الرحمن ابن عوف قال سألت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه عن ليلة
الفدر فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين
من جبهته بعد المسح او ترك المسح ناسيا او عامدا التصديق رؤياه كيلا ا
الناس فيستدل لواحد على غير ذلك الدليل ويحتمل ان يكون لم يتيقنه
او تركه عمدا لبيان الجواز ولان ترك المسح اولى ان المسح عمل وان كان قليلا
ومنهم وكأن المؤلف اشار فيه الى نظر المجتهد وهل يوافق المجتهد المستند
او يخالفه اشار اليه ابن المنير باب التسليم في آخر الصلاة
وبه قال حدثنا محمد بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم ابن سعد
بسكون العين ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب
الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص الحارث التابعية ان ام سلمة التابعية رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة قام
النساء حين يقضي او ان عساكر حين يقضي اي يتم تسليمه ويشرع منه
وكث يسيرا قبل ان يقوم قال ابن شهاب الزهري فارى بضم الهمزة
اراظن والله اعلم ان ذلك لكي ينفذ من انصرف من النساء بفتح المثناة التحتية وضم الخاء المعجمة اي تخرج
قبل ان يدركهن بنون الدرة ولابي ذر في نسخة قبل ان يدرك بسكون الكاف
من انصرف من النساء وموضع الترجمة قوله كان اذا سلم ويمكن ان
تستنبط الترجمة من التعبير بلفظة كان المشعر بتحقق مواظبته
عليه الصلاة والسلام وهو مذهب الجمهور فلا يصح التحلل من الصلاة
الا به لانه ركن وفي حديث علي ابن ابي طالب عند ابي داود بسند حسن مرفوعا
مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهو يعمل
بالاولى اما الثانية فسنة وقال الحنفية يجب الخروج من الصلاة به
ولا تعرض لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا
المكتوبة وقال ان سلم قبل تمت صلاته قالوا وبما استدل به الشافعية
يدل على الفرضية لانه خبر الواحد يدل على الوجوب وقد رد بذلك به انتهى
وقال المرداوي من الحنابلة في مقنعه يسلم مرتبا مرة واحدة عن
يمينه حمر اسرابه عن يساره انتهى ولم يذكر في هذا الحديث التسليمتين
كما ورد انما سلم من حديث ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص بل ذكرهما الطحاوي
من حديث ثلاثة عشر صحابيا وزاد عن سبعة وبذلك اخذ الامام الشافعي
وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال المالكية السلام واحدة واستدل
لهم بحديث عائشة المروي في السنن انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم
تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا به

قوله قبل ان يدركهن الخ
خاطبهن بذلك خطاب
المذكر قصد التعظيم
وتغليبه في حق من يعقل
وكانت من الغائبات
ولم يقل وكانت من
الغائبات الله

واجيب

اجيب بانه حديث معلول كما ذكره العقيلي وابن عبد البر وبانه في قيام الليل والذين
رووا عنه التسليمتين رووا ما شهد وابي الفرض والنفل وحديث عائشة ليس صريحا
في الاقتصار على تسليمة واحدة بل اخبرت انه كان يسلم تسليمة يوقظهم بها ولم تنف
الاخرى بل سكتت عنها وليس سكوتها عنها مقدما على روايته من حضرها وضبطها
وهم الكثر عددا واحاديثهم اصح فرجح من المجموع قال الشافعي والاصحاب اذا اقتصر
الامام على تسليمة سن للمأموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالاولى
بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام لزم المأموم تركه لان المتابعة واجبة عليه
قدم السلام هذا باب بالتنوين بيان المأموم متى يسلم الامام
وهذه الترجمة لفظ حديث الباب ومقتضاه مقارنة المأموم للامام
وهو جائز كبقية الاركان الا تكبيرة الاحرام لانه لا يصير في الصلاة حتى
يشرع فيها فلا تقع صلاته ممن ليس في صلاة واستدل له بقوله وكان ابن
عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما تاما وصله ابن ابي شيبة عنه لكن بما
يستحب اذا سلم الامام من صلاته ان يسلم من خلفه من المقتدين وبه
العيني على ان اذ اليست شرطية بل للمجرد الظرفية وبالسند الى المؤلف
قال حدثنا هيثم ابن موسى بكسر الخاء المعجمة المروزي قال اخبرنا معمر بفتحتين
بينهما عين ساكنة ابن راشد البصري عن ابن شهاب الزهري محمد بن مسلم بن عبيد
ابن الربيع الانصاري الصحابي ولابوي ذر والوقت عن محمود هو ابن الربيع وسقط
قوله ابن الربيع عند ابن عساكر عن عتبان بكسر العين وسكون المثناة الفوقية
الانصاري الاعمى ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن مالك انه قال صلينا
مع النبي صلى الله عليه وسلم فسلمنا حين سلم اي سمعه حتما كان امتثالا
اسلامهم بعد ابتداء السلام وقد اقراءه منه وجوز الزين ابن المنير ان يكون
المراد ابتداء هم بعد اتمامه والحديث قد سبق قطعة باب من لم ير
السلام من المأموم على الامام بتسليمة تالية بين التسليمتين والكتفي
بتسليم الصلاة وهو التشهد تمام خلافا لمن استحب ذلك من المالكية
وبه قال حدثنا عبد ان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب قال اخبرنا بالافراد محمود ابن الربيع زعم المراد به هنا الخبر المحقق
لانه اللائق بالمقام لان محمودا اوثق عند الزهري فقوله عنه تحقق انه عقل
بفتح القاف اي فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة نصب
بفعل محمها مردفوا جملة في محل نصب على انها صفة لمجة ومن بئر بيانية كان
اي الدلو في دارنا ولابوي ذر والوقت كانت اي بئر كانت في دارنا قال
سمعت عتبان ابن مالك الانصاري ثم احد بني سالم بدل من احد او عطف
على الانصاري المنصوب صفة لعتبان المنصوب سمعت وجوز الكرماني
ان يكون احد عطفا على عتبان بعينه سمعت عتبان احد بني سالم ايضا
فيكون السماع من اثنين ثم فسر المبهم بالحصين ابن محمد الانصاري

الازدي

قال حدثنا اسحاق ابن نصر هو اسحاق ابن ابراهيم بن نصر قال حدثنا ولابن عساكر
اخبرنا عبد الرزاق ابن همام قال اخبرنا ابن جريج بضم الجيم اوله وفتح الراء
المشدد ابن عبد العزيز قال اخبرنا الافراد عمرو بفتح العين ابن دينار انه سمع
معبدا بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة اخره دال مهملة اسمه نافذ مولى
ابن عباس اخبره ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رفع الصوت بالذكر
حين ينصرف الناس من الصلاة المكتوبة كان على عهد النبي ولابي ذر في نسخة
وابي الوقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على زمانه فذلك حكم الرفع وحمل
الشافعي رحمه الله فيما حكاه النووي رحمه الله هذا الحديث على انهم جهروا به وقت
يسير لاجل تعليم صفة الذكر لانهم داوموا على الجهر به والمختار ان الامام
والمأموم يخفيان الذكر الا ان احتيج الى التعليم وبالاسناد السابق مسلم عن
عبد الرزاق عن منصور عن عبد الرزاق به قال ابن عباس رضي الله عنهما
وسقط واو قال للاصيلي كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اي علمت وقت
انصرافهم برفع الصوت اذا سمعته اي الذكر وظاهره ان ابن عباس لم يكن
يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الاوقات لصغره او كان حاضرا لكنه في اخر
الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وانما كان يعرفه بالتكبير قال
الشيخ تقي الدين وتوخذ منه انه لم يكن هناك مبلغ يجهر الصوت
يسمع بعد انتهى وسقط للاصيلي قوله وقال ابن عباس رضي الله عنهما
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط لفظ ابن عبد الله
عند الاصيلي قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا عمرو وبفتح
العين ابن دينار كذا للاربعين وابن عساكر والاصيلي بثبوت عمرو وسقط في
بعض النسخ ولابد من ثبوته وللاصيلي عن عمرو بدل حدثنا قال اخبرني
بالافراد ابو معبد نافذ مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
كنت اعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير اي بعد
الصلاة وفي السابقة بالذكر وهو اعم من التكبير والتكبير لخص ازعد ذا
معتبر للسابق قال علي هو ابن المديني وفي رواية المستملي والكشميهني وقال
بالواو وللاصيلي حدثنا علي بدل قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو
هو ابن دينار قال كان ابو معبد اصدق مولى ابن عباس رضي الله عنهما
التفعل فيه باعتبار افراد الخبر والا فنفس الصدق لا يتفاوت قال
علي واسمه نافذ بالنون وكسر الفاء اخره معجمة وزاد مسلم قال عمرو بن
دينار فذكرت ذلك اي سمعه وانكره وقال لم احدثكه قط زاد عمرو
قد اخبرتنيه قبل ذلك وهذه مسئلة معروفة عند اصحاب الحديث
رد المنكر الافصل لحديث الفرع وصورتها ان يروي ثقة عن كتاب حديثا
ليكذبه المروي عنه وفي ذلك تفصيل لائمة اما ان يجزم بتكذيبه له او لا
وان جزم فان ذكر ما يصلح بالتكذيب وتاريخ لم يصلح به فان لم يجزم

ونقبه الحافظ ابن حجر بان الاصل عدم التقدير في ارخال سمعت بين ثم واحد
وبانه يلزم منه ان يكون الحصين ابن محمد هو صاحب القصة المذكور وانما
تعدد له ولعثمان وليس كذلك فان الحصين المذكور لا صحبة له انتهى وتعقبه
العيني بان الملازمة ممنوعة لان كون الحصين غير صحابي لا ينفي الملازمة التي
ذكرها لانه يحتمل ان يكون الحصين سمع ذلك من صحابي اخر والراوي طوى ذكره
الفائدة ذكر عثمان انتهى قليتامل قال اي عثمان كنت اقعد لقرعي بني سالم فلقيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له اني انكرت بصري وان السيل
يحول بيني وبين مسجد قومي بحاء مهملة معجمة اي يكون حائلا فيه فصلي في
عن الوصول الى مسجد قومي فلو درت اي فوالله لو درت انك جيت فصليت
مكانا اتخذه بصيغة الرفع والجزم لوقوعه جواب التمني المستفاد من وددت
وفي غير رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر اتخذه مسجدا فقال عليه الصلاة
والسلام افعل ذلك ان شاء الله تعالى قال عثمان فغدا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي الله عنه معه بعد ما اشتد النهار
اي ارتفعت الشمس فاستاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الدخول
ليصلي فاذنت له فلم يجلس حتى قال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت
له من المكان الذي احب ان يصلي فيه فيه التفات اذ ظاهر السياق
يقتضي ان يقول فاشرت اي الذي اشار هو النبي صلى الله عليه وسلم
الى المكان الذي هو يحب لعثمان ان يصلي فيه قال العيني وفيه اعلام
معجزة له عليه الصلاة والسلام حيث اشار الى المكان الذي كان مراد
عثمان من غير ان يعلم عليه الصلاة والسلام فيه انتهى ويحتمل ان من للتبعيض
ولا نافي ما في الرواية السابقة فاشرت لاحتمال ان كلا منهما اشار
مرارا وتقدم ما او متاخر افقام عليه الصلاة والسلام فصففنا بالفاء
فصار جملة ثم فاء وللاصيلي وصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم
هذا موضع الترجمة وظاهره انهم سلموا بتسليمه اما واحدة وهي التي
يتحلل بها من الصلاة واما هي واخرى معها فيحتاج من استحب تسليمة
واحدة على الامام بين التسليمتين الى الدليل خاص قال النووي فيما نقله
الزمادي كان شيخه هذا يستحب للمهاجرين ان يسلموا واحدة لانهم يردون
على الامام ويستحب للانصار تسليمتين وقال مالك يسلم المأموم عن
يمينه ثم يرد على الامام من قال من تسليمتين من اهل الكوفة يحاكون
التسليمة الثانية رد على الامام انتهى وقال الشيخ المالكية قليل
في مختصره ورد بعد على امامه ثم يسار وبه قال احمد وعنه بتسليمة
التحليل فقط قال شارحه اما سلام التحليل فيستوي الامام والمأموم
والفذ وليس للمأموم ان يزيد عليها بتسليمتين ان كان عن يسار
احد اولا ما يرد بها على امامه والثانية عما عن يمينه ومن
السنن الجهر بتسليمة التحليل فقط قال مالك رحمه الله ويخفي

بتكذيبه فانتفوا عن ارده لان الفرع ثقة والاصل لم يطعن فيه وان جزم
وصرح بتكذيبه فانتفوا عن ارده لان جزم الفرع يكون الاصل حدثه
سببا لزم تكذيبه للاصيلي في دعواه انه كذب عليه وليس قبول قول
احدهما اولى من الاخر وان جزم ولم يصرح بالتكذيب كقول محمد احدثه
يجوز فقهي ابن الصلاح ينتفي الخطيب بينهما ايضا وهو الذي مشى
عليه الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح النخبة لكن قال في الفتح الباري
ان الراجح عند المحدثين القبول او تمسك بصنيع مسلم حيث اخرج
حديث عمر وابن دينار هذا مع قول ابن عيينة لعمرو لم احدثه فانه ذكر
على ان مسلما كان يرى صحة الحديث ولو انكره راويه اذا كان الناقل عنه
ثقة وبعضده تصحيح البخاري ايضا وكانهم حملوا الشيخ على
النسيان وبهذا قول الشافعي رحمه الله في هذا الحديث بعينه كانه
نسي بعد ان حدثه لكن الحافظ هذه الالفاظ بالصورة الثانية اظهر
ولعل تصحيح هذا الحديث بخصوصه لم يرجح اقتضاه تحسين اللطف
بالشيخين لاسيما وقد قيل كما اشار اليه الامام فخر الدين في المحصول
ان الرواية اذا ضعف الشاوي قد يرجح احد تمامل به قال الحافظ ابن حجر
وهذا الحديث مما استدل به جماعة الله قد حكي عن الجمهور من الفقهاء في هذه
الصورة القبول وعن بعض الحنفية ورواية عن احمد الرد قياسا على
الشاهد وبالجملة فظاهر صنيع ابن حجر اتفاق المحدثين على الرد
في صورة التصريح بالكذب وقصر الخلاف على هذه وفيه نظر فالخلاف
موجود لمن وقف ومن قايل بالقبول مطلقا وهو اختيار ابن السبكي
ينتفي لان الخطيب ابا السمعاني وقال به ابو الحسين ابن القطان
وان كان الاحدث والمسند حكيا الاتفاق على الرد مع غير تفصيل
وهو مما يساعد ظاهر صنيع ابن حجر في الصورة الثانية ويتارع في الثالثة
ويجاب بان الاتفاق في الثانية والخلاف في الثالثة انما هو بالنظر
للمحدث نفسه وهي الجملة من قوله قال على الى اخرها تامة في اول
الحديث الالحق عند الاصيلي وفي اخره عند الدلائة الاربعين وابن عساكر
بالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم
البصري قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان بن طرخان البصري نا والد عاصم
المعتمر عن عبد الله بضم العين ثم ابن خصيف ابن عاصم بن عمر ابن الخطاب
العدوي عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم ثقيلا ابي بكر عبد الرحمن
مولى ابي بكر ان السمان عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي
ابو ذر كما عند ابي داود وابو الدرداء عند النسائي الى النبي صلى الله
عليه وسلم انه تعالوا اذهب اهل الدثور بضم الدال المهملة والمثلثة
جمع دثر بفتح الدال وسكون المثلثة عن الاموال الباقية للدثور وتاكيد
له لان الدثور بمعنى المال الكثير وبمعنى الكثير من كل شيء بالدرجات

العلى

العلى في الجنة والمراد علو الغرف عند الله تعالى والنعيم المقيم الدايم المستحق
بالاعمال الصالحة يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم زاد في حديث ابي الدرداء
عند النسائي في اليوم والليلة ويذكرون كما نذكر وللبزار من حديث ابن عمر
وصدقوا نصدق بفتحا واسوا ايمانا ولهم فضل اموال زاد الاصيلي ولا ذرعن
الكشميهني ولهم فضل من اموال وللاصيلي فضل الاموال يحجون بها ويعتمرون
ويجاهدون ويتصدقون في رواية ابن عجلان عن سمي عند مسلم ويتصدقون
ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق قال عليه الصلاة والسلام والله اصيلي
ولابي ذر فقال الا احدثكم بما اي بشيء ان اخذتم ادركتم مذلة الشيء وضعته
عليها في اليونينية على قوله احدثكم ولابي ذر في نسخة الاصيلي الا احدثكم
بامر ان اخذتم به ادركتم من سبقكم من اهل الاموال في الدرجات العلى والحملة
في موضع نصب بفعول ادركتم وسقط قوله عامي في الاكثر الروايات وكذا قوله
به وقد فسر الساقط في الرواية الاخرى وسقط ايضا قوله من سبقكم في رواية
الاصيلي والسبعة المذكورة رجح ابن دقيق العيد ان تكون معترضة وجوز غيره
ان تكون صفة قال الحافظ والاول اولى انتهى ولم يدركهم احد بعدكم لا من
اصحاب الاموال ولا من غيرهم وكنتم خير من انتم بين ظهرانيه بفتح النون
مع الافراد ولابي ذر والاصيلي وابي نعيم بين ظهرانيهم اي من انتم بينهم
الا من فعل من الاعتاب مثله نلستم خيرا منه لان هذا امر تقتضي الحكم الثابت
للمستثنى منه والتفاخر به المخاطبين بالنسبة الى من عمل من غير اهل الحكم
صادق بمساواتهم لهم في الخيرية وبتقدير الجواب عن استشكال ثبوت الافضلية
في جزم النسائي في العمل المتقدم من قوله ادركتم وهو احسن من قال ويل
الا من عمل مثله وزاد بعضهم من فعل الرياء والسمعة الذين لكن
لا يمتنع ان يفوت الذكر مع سهولته الاعمال الشاقة العسيرة من الجهاد
ونحوه وان ورد الخبر بما يعارضه اعظم الاعمال وايضا فلا يلزم ان يكون
الثواب على قدر المشقة في كل حال فان ثواب كلمة الشهادتين مع سهولتها
اكثر من العبادات الشاقة وان اقتضى ان الاستثناء يعود على كل من
السابق والمدرك كما هو قاعدة الشافعي رحمه الله في ان الاستثناء المتعقب
للجمل عاد على كلها لزم قطعا ان تكون الاعتاب اذ قد ان يمناه ان
اخذتم ادركتم الا من عمل مثله فانكم لا تدركون تسبحون وتحمدون وتكبرون
خلف كل صلاة اي مكتوبة وعند المصنف في الدعوات دبر كل صلاة
في رواية خلف صفرة لرواية دبر وللعزباني من حديث ابي ذر تحمد صلاة
اي تقولون كل واحد من الثلاثة ثلاثا وثلاثين فالمجموع لكل فرد من الافعال
الثلاثة تنازعت في اذكر وهو خلف وفي ثلاثا وثلاثين وهو مفعول
مطلق وقيل المراد المجموع للجميع فاذا رفع عماد لكل من الثلاثة احد
عشر ويبدا بالتسبيح لانه يتضمن نفي النقايص عنه تعالى ثم ثني
بالتحميد لانه يتضمن اثبات الكمال له اذ لا يلزم من نفي النقايص اثبات

٢٠

الكمال ثم تلك بالتكبير اذ لا يلزم من نفي النقايص واثبات الكمال نفي ان
يكون هناك كبير احد ووقع في رواية ابن عجلان تقديم التكبير على
التحميد ومثله لابي داود وفي حديث ام حكيم وله في حديث ابي هريرة تكبره
وتحمدون وتسبحون وهذا الاختلاف يدل على ان الامر فيه وسيأتي ان
بقوله في حديث الباقيات الصالحات لا يضرك بايهن بدأت لكن ترتيب حديث
الباب الموافق لاكثر الاحاديث اولى لما مر قال سمي فاخبرني بعضنا
اي انا ذيب بعض اهل منزل واحد ثلاثا وثلاثين او المجموع فقال بعضنا
نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين وتكبر اربعا وثلاثين
قال سمي فرجعت اليه اي الى ابي صالح والقائل اربعا وثلاثين بعض افراد
سمي او القائل فاخبرني ابو هريرة والضمير في فرجعت له وفي اليه
للنبي صلى الله عليه وسلم والخلاف بين الصحابة وهم القائلون
اربعا وثلاثين كما هو ظاهر الحديث لكن الاول اقرب لورود ذلك في حديث
قال سمي فحدثت بعض اهل هذا الحديث فقال وهمت في ذكر ثلاثة قال فرجعت
الى ابي صالح الا ان مسلما لم يوصل هذه الزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
او ابو صالح تقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر حتى يكون لك منهن
كلهن ثلاثا وثلاثين وهذا العدد للمجموع او المجموع وورواية ابن عجلان ظاهرها
ان العدد للمجموع وترجمه بعضهم للاتيان فيه بواو العطف والمختار ان
الافراد اولى لتميزه باحتياجه الى العدد وذلك اثر احركه لذلك سبحان
ما تابعه او تبعه ثلاثا وثلاثين لا يحصل لصاحب الجمع منه الا الثلث
ثم ان الافضل الاتيان بهذا الذكر متتابعا في الوقت الذي قاله بعضهم
لا يحصل لان لذلك الاعداد حكمة وخاصية وان خفيت علينا لان كلام
الشارع لا يخلو عن حكم فترتيبه بجاوزه ذلك العدد والمعتمد الحصول
لانه قد اتى بالمقدار الذي رتب على الاتيان به ذلك الثواب فلا يكون
الزيادة مزيلة له بعد حصوله بذلك العدد اشار اليه الحافظ زين الدين
العراقي وقد اختلفت الروايات في ترديد هذه الاذكار الثلاثة ففي حديث
ابي هريرة للاثا وثلاثين كما مر وعند النسائي من حديث زيد بن ثابت خمسا
وعشرين ويزيدون فيها لا اله الا الله خمسا وعشرين وعند البزار من حديث
ابي عمر اخذ عشرا وعند الترمذي والنسائي من حديث انس عشرا وفي حديث
انس في بعض طرقه ستا وفي بعض طرقه ايضا سبعا واحدة وعند الطبراني في
الكبير من حديث رجل الجهني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب
الفيء قال وفي بيان ذكره سبحان الله وبحمده واستغفر الله انه كان توابا
سبعين مرة ثم يسأل بعد بسبعماية الحديث وعند النسائي في اليوم والليلة
من حديث ابي هريرة مرفوعا من سبح دبر كل صلاة مكتوبة مائة وكبر مائة
وحمد مائة غفرت له ذنوبه وان كانت اكثر من زبد البحر وهذا الاخذ لا
يحتمل ان يكون صدر في اوقات متعددة او نحو ذا ويتلى سبيل التخيير

او يخلفه

اريخ له باختلاف الاحوال وقد زاد مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي قال ابو صالح
فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من
يشاء قال المصنف في حديث ابي هريرة فضل الغني فضلا اما وبلا اذا استوت اعمالهم
المرضية فللغني حينئذ من فضل عمل البر ما لا سبيل للفقير اليه وتعقبه
ابن المنير بان الفضل المذكور فيه خارج عن محل الخلاف اذ لا يختلفون في ان
الغني لم يبلغ فضل الصدقة وكيف يختلفون فيه وهو لم يفعل الصدقة
وانما الخلاف اذا فعلها ما مزية الغني بثواب التصبر على مصيبة شظف
العيش ورضاه بذلك مزية الغني بثواب الصبر وقد تعاكسا اكثر وابا انتهى
وبأتي ان شاء الله تعالى مباحث هذه المسئلة في كتاب الاطعمة ورواة حديث
الباب ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم ايضا
في الصلاة والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي
قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم
عن وراد بفتح الواو وتشديد الراء آخره دال مهملة كاتب المغيرة بالاضافة ولابي
ذر كاتب للمغيرة ابن شعبة قال املى علي المغيرة ابن شعبة سقط ابن شعبة
في رواية الكشميهني وابي ذر والاصيلي في كتاب الى معاوية وكان المغيرة اذ ذاك اميرا
على الكوفة من قبل معاوية وكان السبب في ذلك ان معاوية كتب اليه
كتب الي بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة بضم الدال
والجر حرة وقد تسكن اي عقب كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله بالرفع على
الجزئية للاداء على الدلالية من الضمير المستتر في الخبر المقدر او من اسم
لا باعتبار محله قبل دخولها او ال الاعمى عبر اي لا الجبير الله في الرد
لانا لو حملنا الاعلى الاستثناء لم تكن الكلمة توحيدا محضا وعورض
على تاويل الا بغير يصير المعنى نفي الهة مغايرة لله ولا يلزم من نفي مغاير
اثبات قد اقتضى الاستدلال واجيب بان اثبات الاله كان متفقا
عليه بين العقلاء الا عدم كانوا يعتقدون الشركاء والاولاد فكان المقصود
بعمدة الكلمة نفي ذلك واثبات الاله من لوازم المعنى فكلما اثبت الاله
الا الله دلت على نفي سائر الالهة وعلى اثبات الالهية لله تعالى الا اعتنا
بوضع الشرع لا يفهم من اصل اللغة انتهى وقد يجوز النصب على الاستثناء
او الصفة لاسم لا اذا كانت بمعنى غير لكن المشتمع الرفع قال البيضاوي
في اية لو كان فيهما الهة الا الله اي غير وصف بالا لما تعذر الاستثناء
لتعذر شمول ثابت لفاقد ما يعدها وقد لا تنفي ملازمته الفساد لكون
الالهة فيهما دونه والمراد ملازمته لكونها مطلقا او وجعله حملا على غير
كما استثنى بغير حملا عليها ويجوز الرفع على البدل لانه متفرع على
الاستثناء وشروط تابعه يكون في كلام غير موجب وقد اشبعنا
القول في مباحث ذلك في اول كتاب الايمان عند قوله في الاسلام

على خمس شهادة ان لا اله الا الله ثم اعلم ان لا خلاف ان في قولك قام القوم الا زيدا
مخرجا او مخرجا منه وان المخرج ما بعد اداه والمخرج منه ما قبلها ولكن قيل
الاستثناء القيام والحكم به والقاعدة ان ما خرج من نقيض دخل في
النقيض الاخر واختلفوا فعلى زيد يخرج من القيام فهو غير قائم
وقيل لم يخرج من الحكم او بالقيام فقد دخل في عدم الحكم فهو غير محكوم
عليه وهو قول قوم من الكوفيين وذا فعلهم الحنفية فعندنا
ان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي وعندهم ان
المستثنى غير محكوم عليه بشيء ومن هنا جمهور الاتفاق على حصول
التوحيد بقولنا لا اله الا الله وذلك انما يتمشى على قولنا ان المستثنى
محكوم عليه لا على قولهم انه مسكوت عنه فافهم قاله اي هشام
وحده بالنصب على الحال اي لا الرمنفردا وحده اجمعين كلا وتعلا
اما ارلا فلان وجود الجميع محال اذ لو فرضنا وجودهم كان الكل واحد
منهما قادرا على كل المقدورات فلو فرضنا ان احدهما اراد تحريك زيد
والاخر تسكينه فاما ان يقع المراد ان وهو محال لاستحالة الجمع
بين الضدين او لا يقع واحد منهما وهو محال ايضا لان المانع من وجود كل
مراد الكل واحد منهما حصول مراد الاخر ولا يمتنع وجود مراد كل منهما
الا عند وجود مراد الاخر وبالعكس فقد امتنع ما قدر لذلك محال
لوجهين الاول انه لما كان كل واحد منهما قادرا على ما الاخر قادر عليه
امتنع كون احدهما اقدر من الاخر بل يستويان في القدرة فيصح
ان يصير مراد احدهما اولى بالوقوع من الاخر اذ يلزم ترجيح احد
المتساويين من غير مرجح وهذا محال الثاني ان دفع مراد احدهما
دون الاخر قادر الذي يحصل مراده قادر والذي لا يحصل مراده
عاجز فلا يكون الها واما ما نقوله نعالى والهكم اله واحد
لا اله الا هو الرحمن الرحيم قل هو الله احد ولا يتميز واحد اثنين
الا الله اله واحد هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو الفرد الصمد
وذلك يقتضي ان لا شريك له وهو تاكيد لقوله وحده كان المصنف
بالوحدانية لا شريك له لله الملك بضم الميم اي اضاف المخلوقات
ولله الحمد زاد الطبراني من طريق اخرى عن الحسن حي وميت وهو حي
لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت
اي الذي اعطيته ولا معطي لما منعت اي الذي منعته وزاد
في حديث ابن حميد عن مهران عن عبد الملك بن عمير بهذا
الاسناد ولا راد لما قضيت وقد اجاز البعداد دون ما نقله عنه
صاحب المصابيح بترك تنوين الاسم المطول فاجاز والطالع حيلا
اجروه في ذلك مجرى المضاف لما اجري مجراه في الاعراب قال ابن

هشام

هشام وعلى ذلك يخرج الحديث وتبعه الزركشي في تعليق العمدة قال الدماميني
بل يتخرج الحديث الى قول البصريين ايضا بان يجعل مانع اسم لا مفردا اما التركيبه معها
تركيب خمسة عشر ولما تضمنه معنى من الاستغراقية على الخلاف المعروف في المسالة
والخبر محذوف اي لا مانع مانع لما اعطيت واللام للتقوية فلك ان تقول
متعلق ولك ان تقول لا تتعلق وكذا القول في ولا معطي لما منعت وجوز الحذف
ذكره ابن المحذوف وحسنه وقع التكرار فظهر بذلك ان التنوين على راي
البصريين ممتنع ولعل السر في العدول عن تنوينه ارادة التنصيص على الاستغراق
ومع التنوين يكون الاستغراق ظاهر الاقتضاء قلت اذا نون الاسم كان
مطولا ولا عاملة وقد تقرر انما عند العمل ناصة على الاستغراق قلت خص
بعضهم الاستغراق بحالة البناء من جهة تضمن معنى الاستغراقية ولو سلم ما قالته
لم يتعين عملها في هذا الاسم المنصوب تكون النصب على الاستغراق حاصلا لاحتمال
ان يكون منصوبا بفعل محذوف اي لا تجد ولا ترى مانعا ولا معطيا فعدل الى
اليا السلامة من هذا الاحتمال انتهى ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم
فيهما اي لا ينفع ذا الغنى عنك غناه انما ينفعه العمل الصالح فهو في منزلة
عديم الجد كقوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة اي بدل الاخرة
وقال شعبة مما وصله السراج في مسنده والطبراني في الدعاء ابان حيان عن
عبد الملك في رواية ابي ذر والاصيلي زيادة ابن عمير بدل ابان اي الحديث
السابق اي رواه عنه كما رواه سفيان عنه قال شعبة ايضا عن الحكم بن عتيبة
مما وصله السراج والطبراني وابن حبان وثبت واو عن الحكم لابن عساكر عن
القاسم بن مخيمرة بضم الميم وفتح المعجمة وسكون المثناة وكسر الميم بعدها واو
مفتوحة عن ورار ربما ذكره اي الحديث ايضا ولفظه كلمة عبد الملك ابن
عمير الا انهم قالوا فيه قال ان اقتضى مسلاته وسلم قال الخ وقال الحسن البصري
مما وصله ابن ابي حاتم من طريق ابي رجاء وعبد بن حميد من طريق سليمان التيمي
كلاهما عن الحسن انه قال في قوله تعالى جد ربنا جار عنا قال الرفيع بلا اشتقاق على ستقبل
الحكاية مستانفة عنى اي الجد تقديره والكريم الجد عنك وسقط هذا
الاثر في رواية الاصيلي وابن عساكر وتعليق الحكم موخر عن تعليق الحسن في
رواية الى ذر ومقدم عليه في رواية كريمة وهو الاصوب لان قوله عن الحكم
معطوف على قوله عن عبد الملك وقوله قال الحسن جد غنى معترض بين المعطوف
والمعطوف عليه ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون الا محمد بن يوسف وفيه
التحديث والشعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الاعتصام والرقاق
والقدر والدعوات والتوحيد وشعبة والقول واخرجه المولف ايضا في الاعتصام
ومسلم وابو داود والنسائي في الصلاة باب الثوب
يستقبل الامام الناس بوجهه اذا سلم من الصلاة وبالسند الى المولف
قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جرير اي ابن حازم
بالحاء المهملة والزاي قال حدثنا ابو رجاء بفتح الجيم ثم مد وعمران

ابن تميم العطاردي عن سمرة ابن جندب بضم الجيم وضم الدال المهملة ورضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اي فرغ منها اقبل علينا بوجهه
الشريف قال ابن المنير استدبار الامام للمأمومين انما هو لحق الامامة فاذا
انقضت الصلاة زال السبب فاستقبالهم حينئذ برفع الحجاب والترفع على
المأمومين انتهى وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بأن الصلاة انقضت او
لاستمرار الامام على حاله لو هم انه في التشهد مثلا وفيه قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي وللاصيلي قال ابن عبد الله بن مسلمة عزما كالامام دار
الهجرة عن صالح ابن كيسان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود بتصغير
العدد في الاول وضم العين واسكان المثناة الفوقية في الثاني عن زيد
ابن خالد الجهني انه قال صلى لنا اي لاجلنا رسول الله وللاصيلي وابي
ذر صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية بحاء
مضمومة ودال مهملة مخففة اليا عند بعض المحققين وهو الذي
في الفرع مشددة عند الاكثر المجاورتين موضع على نحو مرحلة من مكة
سمي ببئر هناك وبه كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة سنة ست
من الهجرة على اثر سماء كانت بضم الثانية عائد الى سماء اثر بكسر الهمزة
واسكان الميم الماشية في الفرع ويجوز فتحها اثر على اثر مطر كانت من الليلة
ولابي ذر من الليل فلما انصرف عليه الصلاة والسلام من الصلاة اقبل
على الناس بوجهه الشريف فقال هل تدرون ماذا قال ربكم استفهام
على سبيل الانكار التثنيعة قالوا الله ورسوله اعلم بما قال قال اصبح من عبادي
مؤمن بي وكافر الكفر الحقيقي لانه قابله بالايمان حقيقة انه اعتقد
ما يقتضي الى النصر وهو اعتقاد ان الفضل للكوكب واما من اعتقد
ان الله هو خالق النصر ومخترعه وهذه امارات له وعلامة يعادة فلا
يكفر او المراد كفر النعمة لاضافة النعمة الى الكوكب قال الزركشي والاضافة
في عباد للتغليب وليست للتشريف كما في قوله ان عبادي ليس لك
عليهم سلطان لان الكافر ليس من اهله وتعقبه في المصابيح فقال
التغليب على خلاف الاصل ولم لا يجوز ان تكون الاضافة لخلق والملك
واما من قال فعلنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب
بالتنوين وللاربعة مؤمن بغير تنوين ونصب كوكبا لابي ذر وسقطت لغير
وسقطت واو وكافر لابن عساكر وابي ذر واما من قال بنوء كذا وكذا
النون وسكون الواو في آخره همزة اي بكوكب كذا وكذا اسمي بخمسة منازل
القمر انوا الانه موعد طلوعها بمقابلة بناحية المغرب وقال ابن الصلاح
انه ليس بنفس الكوكب بل بمصدر رنا النجم اذا سقط وقيل بمعنى طلع
وسكانه ان ثمانية وعشرين نجما معروفة للطالع في ازمنة السنة وهي المرادة
بمنازل القمر تسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نجم في المغرب مع طلوع فجر ثم
نجم كذلك الى تمام ثمانية وعشرين ليلة وقال الاصمعي للطالع تسمية النجم نوا سمية

للفاعل

للفاعل بالمصدر وللكشميهني مطرنا بنون كذا وقع في رواية ابي ذر وسقطت
من رواية كريمة وسقطت الواو لابوي ذر والوقت وابن عساكر وقد اجاز العلماء ان يقال مطرنا في نوء كذا وبه
قال حدثنا عبيد الله اي ابن منير كما في رواية ابي ذر والكشميهني وابن عساكر بصيغة
اسم الفاعل من انا وللاصيلي وابي الوقت ابن المنير بالالف واللام لان الاسم اذا دار بين
الاصل وضعفه يجوز فيه الوجهان انه سمع يزيد زاد الاصيلي وابو ذر ابن هارون
قال اخبرنا حميد بضم الحاء وفتح الميم عزاه في الاصيلي زياده ابن هارون قال اخبر
رسول الله ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ذات ليلة
من باب اضافة المسمى الى اسمه ولفظة ذات مقحمة اي في وسط الليل او لعلم خرج على
فلما قضى اي فرغ من الصلاة اقبل علينا بوجهه الشريف فقال ان الناس نعسوا
الحاضرين في المسجد ورقدوا وانكم لن تزالوا في قوا بصلاة ما انتظرتم
الصلاة اي مدة انتظارها بالرفع على الابتداء والخبر محذوف اي كذلك الامام في صلاته بعد
السلام من الصلاة ولا تنافي رواية الموطأ قال ولقال لنا ادم ابن ابي اياس وعاده
المؤلف ان يستعمل هذا اللفظ في المذاكرة وهو احط رتبة وعلى ذلك مشى الكرماني
وتبعه البرماوي والعيني قال في الفتح وليس بمطرد فقد وجدت كثيرا مما قال
فيه ذلك قد اخرجه في مصنفاته اخرى بصيغة التحديث واعلم بهذا ذلك
ليتغاير بهذه وبين المرفوع كما عرفته بل الاستقراء من صنيعه وتعقبه
الكرماني بانه لا يلزم من كونه وجده الى اخره ان يكون الوجد اسد هذا
الاخر في تصنيف اخر بصيغة التحديث انتهى حدثنا وللاصيلي اخبرنا
حماد ابن الحجاج عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر
ابن الخطاب يصلي النافلة في مكانه الذي صلى فيه الفريضة ولابي ذر عن الحموي
في نسخة ورواه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ايوب عن نافع قال كان
ابن عمر يصلي سبحته مكانه وفعله اي صلاة النفل في موضع الفرض القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وهذا وصله ابن ابي شيبة
وذكر بعضهم اولم يسمها للمخلص ايماد وصله ابو داود وابن ماجة لكن
عيناه عن ابي هريرة وفي نسخ في الفرع اما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي غير الفرع رفعه بفتح فسكون فعلم بصدر رفعه اضاف للفاعل مرفوعا نائبا
عن الفاعل في ذكر ونحوه جملة لا يبطلوع الامام بفتح العين او بجزم الميم
بلا كسر لالتقاء الساكنين في مكانه الذي صلى فيه الفريضة ولم يصح لابن
عساكر ولا يصح هذا التعليق لضعف اسناده واضطرابه تفرد به ليث
ابن ابي سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه وفي الباب عن المغيرة
ابن شعبة مرفوعا ايضا مما رواه ابو داود باسناد منقطع بلفظ لا يصلي
الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول عن مكانه ولابن ابي شيبة بالاسناد
حسن عن علي قال من السنة ان لا يتطوع الامام حتى يتحول عن مكانه
وكان المعنى في كراهة ذلك خشية اتصال النافلة بالفريضة على الداخل
وبه قال حدثنا ابو الوليد اي هشام ابن عبد الملك كما في رواية ابوي الوقت

عبارة الكرماني لم يقل حدثنا ادم لم يذكر في المصنف الا وتخلف الاصل مخالفة لم يذكر في المصنف الا وتخلف الاصل مخالفة احط درجة من مخالفة وبين مرتبة التحديث اهـ

لفظ الربيع سمعت كلام البخاري اي الربيع رفع الى ابي عبد الله عليه السلام وقال بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا بذكر غير واحد ان التعليق انما هو بصيغة التمريض

وزر قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين قال حدثنا ابن شهاب الزهري
عن هند بنت الحارث بالمثلثة التابعية بالصرف وعدمه في هند لكونه علم
انثى على ثلاثة احرف ساكن الوسط ليس اعجميا ولا منقولا من مذكر لوزنك لكن المنع
اولى عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم من
الصلاة يمكث في مكانه الذي صلى فيه يسيرا قال ابن شهاب ارى مكثه عليه الصلاة والسلام
المذكور يقدر بقدر ان ينصرف النون ان فتحت فالله اعلم ان يمكثه عليه الصلاة والسلام
في مكانه كان لكي يتمكن بفتح اوله وضم ثالثه والدال مهملة اي يخرج من ينصرف
من النساء قبل ان يدركهن من ينصرف من الرجال ويقتضي هذا ان الماموم
اذا كان ارجلا فقط انه لا يستحب هذا المكث وقال ابن ابي مريم حدثنا
في الزهريات اخبرنا نافع ابن يزيد قال اخبرني بالافراد ولابوي ذر والوقت
والاصيلي ابنة الحارث العرامسة بكسر الغين وتخفيف الراء وكسر السين
المهملة وتشديد الميم الشامية التميمية نسبة الى بني قراس بطن من كنانة
عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت من ضوارب النساء
هو من جمع الجمع المكسر جمع جمع سلامة وهو مسموع في هذه اللفظة قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم بسلم فينصرف النساء قبل ان رجال يتمكثن
من قبل ان ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم افادت هذه
الرواية الاشارة الى ان قدر ما كان يمكثه عليه الصلاة والسلام
وقال ابن وهب عبد الله بما وصله النسائي عن محمد بن سلمة عنه عن يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري اخبرني عن العرامسية وفي رواية القرشية
بالقاف والشين المعجمة من غير الف وقال الحميدي ان بعضهم سماها سبا بموحدة
ان شاء الله تعالى بعد اربعة ابواب اخبرنا يونس ابن يزيد عن ابن شهاب
الزهري حدثتني بسكون المثناة العرامسة بالقاف والشين المعجمة وقال الحميدي ابن الوليد
الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة نسبة الى زبيد قبيلة من اليمن وصله الطبراني في مسند
الشاميين من طريق عبد الله بن سالم عنه اخبرني بالافراد ابن شهاب
الزهري ان هند بنت الحارث ولابوي ذر والوقت والاصيلي هند العرامسية
بالقاف والشين المعجمة من غير الف نسبة لقريش ومراد المؤلف بذلك
التنبيه على اية اخت لعدي في نسبة هند ولا عاشرة بين الشينين ان
كغاية خماع قرشي اخبرنه وكانت تحت عبد بن المطلب اي بفتح الميم
وسكون العين وفتح الموحدة في الاول وكسر الميم في الثاني ابن الاسود
الكبير ابي المطلبي الصحابي وهو اي عبد حليف بني زهرة بحاء مهملة
مفتوحة وكانت هند ممن دخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي
عنهن وقال سعيد هو ابن ابي عمرو مما وصله في الزهريات عن الزهري
انه قال حدثتني هند العرامسية بالقاف والشين المعجمة وقال ابن ابي
عتيق بفتح العين هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق مما وصله في الزهريات

ايضا

ايضا عن الزهري عن هند العراسية بالعين والسين المهملة وقال ابن سعد
حدثني بالافراد يحيى بن سعيد بكسر العين الانصاري انه حدثه عن ابن شهاب
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثه ان ابن شهاب عن امراة وللكشميهني
ان امراة من قريش هي صدر بنت الحارث المذكورة حدثته عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهو عنعن موصول لان صدرا تابعية وفي قوله امراة من قريش رد
على من زعم ان قوله العرشية بالقاف والشين المعجمة تصحيف من
العراسية بالعين والسين المهملة قال في الفتح واستنبط من تجميع الادلة
ان للامام احد الامرين اما ان تكون مما يشتغل بعدها او لا فان
كان الاول فاخذ لعذ هل يشتغل قبل التنفل بالذكر المأثور كم
يتنفل وبذلك اخذ الاكثرون لحديث معاوية وعند الحنفية
يكره له المكث قاعدا يشتغل بالدعاء والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم والشيخ قال ان يصلي السنة ان الصائم الى السنة بعد
اداء الفريضة افضل من الدعاء والتسبيح والصلاة ولان الصلاة
مشتغلة من الحاضلة وبكثرة الصلاة يشغل العبد الى مقصوده انتهى
من المحيط واما الصلاة التي لا يشتغل بعدها كالعصر فيشتغل الامام
ومن معه بالذكر المأثور ولا يتعين له مكان بل ان شاء انصرف واذكر
وان شاء مكث واذكر واوعلى الثاني اذا كان للامام عادة ان يعلمهم
او يعظهم فينبغي ان يقبل عليهم جميعا واذا كان لا يزيد على الذكر
المأثور فلا يقبل عليهم جميعا او يتنفل فيجعل يمينه من قبل
الماموم ويساره من قبل القبلة ويدعو جزم بالثاني اكثر الشافعية
ويحمل انه اذا قصر زمن ذلك ان يستمر مستقبل القبلة من اجل
انتظار الوتر بالدعاء ويحمل الاول على ما اذا طال الذكر والدعاء انتهى والله
الموفق باب من سلم في الناس وذكر حاجة فخطاهم
بعد ان سلم وترك الملك ويسند الى المؤلف قال حدثنا محمد ابن
عبيد بضم العين العدني الطنافسي قال حدثنا عبد العزيز بن ميسرة قال حدثنا
ابن يونس ابن ابي اسحاق السبيعي كما مر بفتح السين وكسر الموحدة
سنة سبع وعشرين ومائة عن عمر ابن سعد بضم العين وفتح الميم
في الاول وكسر العين في الثاني ابن ابي خشخاش الدوسي المكي قال ابن ابي حاتم
ابن ابي حليمة بضم الميم عن عقبة ابن الحارث النوفلي ابي سروعة بكسر
العين وفتحها قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة
العصر فسلم ثم قام كذا للكشميهني وفي رواية الحموي والمستملي فسلم
فقام حال كونه مسرعا فتخطا بغير تمهل رقاب الناس وزر قاب الناس الى بعض
حجر نسائه فهاله ان للامام ان ينصرف متى شاء وان التخطي لما لا غنى عنه
سائغ وان من وجب عليه فرض فالافضل مبادرته اليه فضرع الناس
بكسر الزاي اي خافوا من سرعته وكانت هذه عادتهم اذا اراد ان يقوم

كذا في الحديث بالمهملتين
المفتوحتين وبالثلثة
ومرت ناحية الشام
انتهى ياني

الصلاة والسلام عن ما يعهدونه خشية ان ينزل فيهم شيء فيسوءهم فخرج
صلى الله عليه وسلم من الحجرة عليهم ولابن عساكر اليهم فراى انهم عجلوا
انهم قد عجلوا اخر سرعة فقال عليه الصلاة والسلام ذكرت بفتح الذال
والكاف او بالضم والكسر وانا في الصلاة شيء من تبر بكسر المثناة سبيكة
من ذهب او فضة غير مصوغ او من ذهب فقط وفي رواية ابي عاصم
تبر من الصدقة عن ربابة كرهت ان يحبس اي يبقى لي التفكر
فيه عن التوجه والاقبال على الله تعالى فامر بقسمته بكسر القاف
والمثناة الفوقية بعد الميم ولابي ذر وابن عساكر بقسمة بفتح القاف
من غير مثناة وفي رواية ابي عاصم فقسمته وبه خذلته ان عرض من الذكر
في الصلاة في اجنبي عليها من وجوه الخير وانشأ العزم في اثنائها على الامور
المحمودة ما يضر ما ولا يقدح في كمالها واستنبط منه ان
ان تاخير الصدقة بحيث ينتظر مجيء مستحقها يوم القيمة في الموقف ورواه هذا
الحديث الخمسة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والاخبار بالعنعنة
والقول وشيخ المؤلف البخاري من افراده واخرجه ايضا في الصلاة
والزكاة والاستيذان والنسائي في الصلاة **باب**
الالتفات استعتال المأمومين **والانصراف** لحاجة ولابي ذر انس
ان حالك بما وصله مسدد في مسنده الكبير من طريق سعيد عن قتادة
قال كان انس **يلتفل** اي يبصق **عن يمينه** وعن **يساره** ويعيب على من يتوخى
بالحاء المعجمة المشددة اي يقصد ويتحرى او من يعمد الالتفات عن
يمينه بفتح المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم شاذ ومن
الراوي وفي رواية ابي ذر او من تعمد بفتح المثناة الفوقية والعين
والميم المشددة فلان عساكر والاصيلي او يعمد بفتح المثناة التحتية
وسكون العين وكسر الميم مع اسقاط حرف الجر فان قلت هذا يخالف
ما في مسلم من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن السدي قال سألت انسا اكثر
انصرف اذا صليت عن يميني او عن يساري قال اما انا فاكثر ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه راجيب بان انسا
انما عاب من يعتقد لحتم ذلك ووجوبه واما اذا استوى الامران فيمينه
اليمنى اولى لانه عليه الصلاة والسلام كان اكثر انصرافه لجهة اليمنى
كما سيأتي في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى ويحب التيمن في شانه كله وبه
قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا ولابي ذر
اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن عمارة ابن عمير بضم
العين فيهما عن الاسود بن يزيد النخعي قال قال عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه لا يجعل ولا تكتبه هي لا يجعل بنون التوكيد احدكم
للشيطان شيا ولم يقل حوالا من صلاته يدري بفتح اوله اي لا يتيقن ري
ويجوز الضم اي يظن ان خفاء عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه بيان

لما قاله

عن اليمين والشمال
اي عن يمين المصلي وعن
شماله قال الف واللام
عوض عن المضاف اليه
وكان اشهر

قال ابن المنير ترجم بعدم الالتفات والانصراف
الترجمة ما فيه ان الالتفات والانصراف
الجهة اللهم الا ان

لما قاله وهو الجعل واستيذاء بيان كانه قيل ليت يجعل للشيطان شيا
من صلاته فقال يرى ان خفاء عليه الى اخره وقوله ان لا ينصرف في موضع
رفع خبر ان واستشكل بانه معرفة اذ تقديره عدم الانصراف فكيف
يكون اسمها نكرة وهو معرفة واجيب بان النكرة المخصصة كالمعرفة
او من باب القلب اي يرى ان عدم الانصراف حق عليه قاله الكرماني
للكرماني وتعقبه الفيومي فقال هذه تعسف والظاهر ان المعنى يرى واجبا
عليه دوام الانصراف الا عن يمينه والله اعلم **لقد رايت** النبي صلى الله
عليه وسلم **كثيرا** حال كونه **ينصرف عن يساره** واستنبط ابن المنير منه ان
المندوب ربما انقلب مكروها اذا خيف على الناس ان يرضوه عن رتبته
لان التيامن مستحب لكن لما خشي ابن مسعود ان يعتقد وجوبه اشار
الى كراهته قال ابو عبيدة لمن انصرف عن يساره وهذا اعتياب السنة
يريد والله اعلم حيث لم يلزم التيامن على انه سنة مؤكدة او واجب والا
فما نظن ان التياسر سنة حتى يكون التيامن بدعة انما الركة
في رفع التيامن عن رتبته قاله في المصابيح ورواه هنا للحزيين
حاجبي كوفي وواسطي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
ورجاله من التابعين واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة
في الصلاة والله اعلم **باب** ما جاء في اكل **الثوم** النيء بنون
مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فهمزة ممدودة وقد تبدل ياء مشددة
وهو ضد النضيج المثلثة اي غير النضيج وما طبخ في اكل **البصل والكراث**
بفتح الكاف وتشديد الراء آخره مثلثة **وقول النبي** صلى الله عليه وسلم
من اكل الثوم او البصل اي النيء من الجوع او غيره كالابخاء للتنفس والتا
بالخبز فلا يغتر من صحح رواية من اكل الثوم والبصل بالتثنية
حديث بل هو من نعمة المعنى ويجوز في ذكر الحديث بالمعنى والتقييد
بالجوع وغيره ما خوذ من كلام الضحاك في بعض طرق حديث جابر المروي
في مسلم ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث
فعللت الحاجة فاكلته اي الحديث والحاجة تشمل الجوع وغيره واصرح
من هذا في حديث ابي سعيد لم نعد ان فتحت خيبر فوقعنا في قرية التعفة
قال ابن حجاج الحديث وبالسند الى البخاري رحمه الله قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبد الله
بضم العين ابن عمر العمري قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة
خيبر سنة سبع من الهجرة من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم بجيما
ان يكون الثاني يعني سوء عبد الله العمري كما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله
فلا يغتر من صحح بموحدة اي الخمان الذي اعاره

هذه الترجمة والتي بعدها ساقطتان من بعض النسخ

ليفعل فيه ما رأته أقامته بخير اد المراد بالمسجد الجنس والاضافة الى المسلمين
ويدل له رواية أحمد عن يحيى القطان فيه بلفظ فلا يقربن المساجد وحكم رحبة
المسجد حكمه لما منه ولو كان عليه الصلاة والسلام اذا رجد ريحها
في المسجد يرى اخراج من وجدت منه الى البقيع كما ثبت في مسلم عن عمر رضي الله عنه
ويلحق بالثوم كل ذي رائحة كريهة والحق بعضهم به كل ذي بقية بخر او الجرح رائحة
كالمجذوم والابرص واصحاب الصنايع الكريهة كالسماك وتاجر الكتان
والغزل وعورض بان اكل الثوم ادخل على نفسه باختياره بخلاف الابخر والمجذوم تكليف بالحق المضطر بالمختار انتهى وزاد مسلم من رواية ابن عمير عن عبيد الله حتى يذهب ريحها وسمي الثوم بالشجرة والشجر
ما كان على ساق وما لا ساق له يسمى بخما كما ان اسم كل منهما قد يطلق على
الاخر ونطق افصح الفصحا قرى الدرايل وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
اي ابن اليمان الجعفي المسندي المتوفى سنة تسع وعشرين ومايتين
قال اخبرنا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد الشيباني الملقب بالنبيل شيخ المؤلف ورباعي
عنه بواسطة كما هنا قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد
عطاء هو ابن ابي رباح قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة يريد الثوم يحتمل
ان يكون الذي فسر هو ابن جريج كما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى
ولا نفسانا بالف بعد الشين المعجمة اخر اللمعات فجزى الصحيح
اذ الفجور عضب فطلق ولا ترضا نها ولا تملق
او الالف من الساغ الكسر فتحة بيننا او خبر يعني النهي اي فلا يأتنا
في مساجدنا او للحجري والمستملي لمسجدنا بالافراد وقال عطاء قلت لجابر
ما يعني بأي بالثوم انفحجا ام نا قال جابر ما اراه بضم الهمزة اي
ما اظنه عليه الصلاة والسلام يعني اي يقتصر لانه بكسر الثون
مع الهمزة المدة ذاتي الفرع واصله وحزم الكرماني بان التنابل عطا
والمسؤول جابر وتبعه البرماوي والعيني وقال الحافظ ابن حجر اظن
السائل ابن جريج والمسؤول عطاء وفي مصنف عبد الرزاق ما يؤيد
الى ذلك انتهى ومعتمد قوله لانه ليس فيه انه لا يكره المطبوخ وفي حديث
على المروي عند ابي داود قال نهى عن اكل الثوم الا مطبوخا وفي حديث
معاوية ابن قرة عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن معاطين الشجر
وقال من اكلهما فلا يقربن مسجدنا قال ان كنتم لا بد اكليهما فاميتوهما طبخا
وفي المجلد بن بضم الميم وسكون الجيم وفتح الموحدة وبعد الزيادة الخراساني
المتوفى سنة ثلاث وتسعين ومايتين مروي عن ابن جريج عبد الملك الانبت
بفتح النون وسكون المثناة الفوقية تعلو ثانيتهما اخرى اي قال بدل ينبته
ينتنه وهو الرائحة الكريهة ونقل ابن التين عن مالك انه قال انما
كان يكره ريحه فهو كالثوم وقيد الشافعي غيره من الحبشا ونص في الطيراني

الصغير

الصغير في حديث ابي الزبير عن جابر على المحل لكن في اسناده يحيى ابن راشد وهو
ضعيف وقد روى حديث جابر هذا اصح مما على اثابته في تبعض الاصول
وعلا اول المعاني فرع اليونينية كعلامة التقديم والتاخير ورمز ابو ذر وهو
شرح الصغير ورواه عقد الحديث جابر هذا ابن بخاري وبعضهم ومسلم وشيخ
المؤلف المسندي من افراده وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه
مسلم والنسائي في الصلاة والترمذي في الاطعمة وبه قال حدثنا سعيد
ابن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا المصري قال
حدثنا ابن وهب عبد الله المصري ايضا عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري
زعم عطاء هو ابن ابي رباح اي قال لان المراد بالزعم هنا القول المحقق وللاصيلي
عن عطاء ان جابر ابن عبد الله الانصاري زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او قال فليعتزل ولابن عساكر او فليعتزل
مسجدنا شك من الراوي وليقعد بواو العطف ولابي ذر او ليقعد في بيته ما لفظه
ونحو اخص من الاعتزال لانه اعم من ان يكون في البيت او غيره وبه قال المؤلف
حدثنا سعيد بن عفير باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي لما قدم
المدينة مهاجرة ونزل في بيت ابي ايوب الانصاري اتي بمرق عند ابي ايوب
يقدر بضم الميم وفتح الراء وكسر القاف ما يطبخ فيه طعام فيه خضرات
بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين ولابوي ذر وعزاها القاضي عياض وابن قرقول كلا هما خضرات
بضم الخاء وفتح الضاد وجمع خضرة من بقول اي خضروات فوجد لها ريحا لان
الراجحة لم تمت منها بالطبخ فكانها نيئة فسال فاخبر بضم الهمزة مبنيا
للمفعول اي الخبر الذي صلى الله عليه وسلم بما قربها اي القدر من البقول
فقال وفي رواية قال قربوها اي القدر او الخضرات او البقول
مشيرا الى بعض اصحابه كان معه هو ابو ايوب الانصاري استدل
لفتح الراء بانه كونه ابا ايوب بحديث مسلم في قصة نزوله عليه الصلاة
والسلام عنده قال وكان يتقدم للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا
جي به اليه اي بعد ان ياكل النبي صلى الله عليه وسلم منه سال عن
موضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم فصنع ذلك مرة فقيل له لم ياكل
وكان الطعام فيه ثوم فقال احرام هو يا رسول الله قال لا ولكن اكرهه
انتهى ادعوه عزاه للحديث ام ايوب المروي عند ابن خزيمة وحبان وحسان
قالت نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخلفنا له طعاما
فيه بعض البقول الحديث وفيه قال كلوا فاني لست كاحدكم اني امرأ يأتيني
او عنده ملك فلما راه اي فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ايا ايوب
اوعنده كره اكلها قال لا قال ولا ابي ذر والاصيلي فقال كل فاني اناجي من
لا تناجي اي من الملائكة وعند ابن خزيمة وحبان من وجه اخر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارسل اليه بطعام مر خضر فيه بصل او كراث فلم ير فيه
اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى ان ياكل فقال له ما شانك ان

اسمه ابن يسار المقبري وابن خنيس عامل عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه على مكة وولد
في اخر خلافة عثمان رضي الله عنه وروى عنه
انه قال رايت الخمير في محاسن النساء
فمن كان منكن ولا بد فاعلة فلتجعله في
كبار الساعد وفيهم وروى عنه ايضا
حديث لم يرفعه ولا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الاخر ان تحد اكثر من ثلاث الا على
زوج اربعة اشهر وعشرا وروى عنه ايضا
ان عثمان رضي الله عنه مات فدخلت
حفصة ومعها مغتسل فصبت عليها ثلاثا
ثم قالت انا كنا نحد فلانة اربعا
اخرج له ابو داود والنسائي وابن ماجه
وعمي واخر ولقن العلم والعبادة
رفعه الله تعالى من الصبي

كذا بس
٣٤٣ اوراق
٣٤

وقف مدرسكلي باله زوجات الشيخ في خزانة السيد محمد البيطار

واخرجه المولف ايضا في الجنائز ولد اسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني البصري قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد صفوان ابن سليم بضم السين المهملة للقول
فيه انه يخيم سنة نقلت من كثرة السجود وعطاء ابن يسار الهلالي مولاهم المدني
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الغسل يوم الجمعة واجب اي والواجب في التاكيد على كل محتلم
اي بالغ فوقت ايجاب الغسل على الصبي بلوغه وهو مطابق للجزء الثاني من
الترجمة وهو قوله ومتى يجب عليهم الغسل ورواة هذا الحديث مابين بصري
ومكي وفيه التحديث والصنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة وفي
الشهادات وكذا مسلم واخرجه ابو داود في الطهارة والنسائي وابن ماجة
في الصلاة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط ابن عبد الله
في رواية ابي ذر قال اخبرنا وللاربعة حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو
هو ابن دينار قال اخبرني بالافراد كريب بضم الكاف وفتح الراء مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قالت ميمونة رضي الله عنها لما قام النبي صلى الله عليه وسلم فدنوت لاقوم كان في بعض الليل قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار شن بفتح المعجمة وقربة خلقة
صلى بالتذكير في بعض النسخ الجلد او السقا وضوا خفيفا خفف عمرو راي ابن
دينار وبعد له حد اثر باب الكم بخلاف خففه فانه ترباب الكيس وهذا
هو الفارق وهو مدرج من ابن عيينة ثم قام فاعلم الصلاة والسلام
يصلي فقمت فتوضات نحو ما توضا ثم جئت فقمت عن يساره فجعلني
فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا
نام نفخ ثم اتاه المنادي فاذنه بالصلاة فقام معه يصلي ولابي ذر عن الكشميهني في نسخة فاتاه المؤذن باذنه بكسر الذال
ولابي ذر باذنه بفتحها مع الاول وسكون الهمز فيهما وللاصيلي وابن
عساكر واتى الوقت في نسخة بزيادة بعد الهمز فيهما وللاصيلي ايضا
المضارع من عزم فاي يعزله قال الكشميهني فاذنه بهمزة مفتوحة
ممدودة بعد الذال مفتوحة اي اعلمه بالصلاة فقام معه اي مع المؤذن
اومع الايذان الى الصلاة فصلى ولم يتوضا قال سفيان ذلك ولابن عساكر
فعلنا ثم هو ان دينارا ان ناسا يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم
تنام عينه ولا ينام قلبه قال عمرو وسمعت عبيد بن عمير بضم العين
فيما يقول ان رؤيا الانبياء وحي وسقط لفظ ان عند الاربعة ثم قرا
اني اراني المنام اني اذبحك يستدل بما لم يذكر لانه لو لم يكن وحيا
لما جاز لابراهيم عليه الصلاة والسلام الاقدام على ذبح ولده فان قلت
ذلك حرام ومطابقته للجزء الاول من الترجمة من قوله فتوضات
كما توضا وكان اذا اراد ان صنعه او صلى بعثه صلى الله عليه وسلم
فاقره على ذلك بان حوله فجعله عن يمينه ولم ينكر المولف رحمه الله

في الترجمة

عبارة الكرماني عما يختص بنا يستثنى
منه بقولنا الا ان الخصائص الخ وكان
لا يضر كما اذا قلنا الا ان السلطان
ما ينبغي ان ينهم

في للترجمة ما حكم وضوء الصبي هل هو واجب او مندوب فان قلت اقتضى
صحة الصلاة بغير وضوء ولو قال واجب اقتضى ان الصبي يعاقب على تركه فاشكلت
عزو ذلك لمسلم من الاعتراض واما حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه
عن جده مرفوعا مروا الصبي الصلاة اذا بلغ سبع واضربوه عليها ابن عشر ففيه وان
اقتضى تعيين وقت الوضوء لوقت الصلاة على الوضوء فلم يقل بوجوبه
اهل العلم قالوا انما تجب الصلاة على الصبي للامر بضربه على تركها وهذه صيغة
الوجوب وبه قال احمد رحمه الله في رواية وحكى ابن بزيجي ان الشافعي رحمه الله
ادى اليه وذهب الجمهور الى انها لا تجب عليه الا بالبلوغ وقالوا الامر بضربه
للتمرين وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي
الله عنه ان خالته ملكة بضم الميم وفتح اللام وسكون الكاف والتحتية
والضمير في خالته عايد الى اسحاق لانها ام انس دعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه عليه الصلاة والسلام فقال
وفي نسخة ثم قال قوموا فلاصلي لكم بلام مكسورة وفتح الياء على انها لام
كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة اما على زيادة الكاف على راي الاخفش
واللام متعلقة بقوموا او ان ان والفعل في تاويل المصدر واللام ومجرورها
خبر مبتدا محذوف اي قوموا اقامتكم لصلاتي لكم ويجوز تشكيل الياء
على ان اللام لام كي واسكنت الياء تخفيفا وهي لغة مستعملة وتمسه قراءة
الحسن وذروا ما بقي من الربا بحيث ان تكون لام الامر وكسرت الباقي
الخزم اجرا للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل انه من يتقي ويصبر فقمت
الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم واليتيم معي برفع اليتيم عطفا على الضمير المرفوع
المتصل بلا فصل واحمه بضم بضم الحاء المهملة وسكون الميم
التحتية وبالراء اسعد الحميري والعجوز ام سليم مر ذكرهما
من غير الاعمش على انها حال وجوز الفتح على انها موصولة فصلى بنا
عليه الصلاة والسلام ركعتين بظاهر بعثته للجزء الاول حيز من الترجمة
في قوله واليتيم معي اي في الصف لان اليتيم دال على الصبي اذ لا يتم
بعد الاحتلام وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بضم
العين في الاول وفي الثالث وسكون المثناة الفوقية عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال اقبلت حال كوني راكبا على حمار اتان بفتح الهمزة
والمثناة الفوقية اي انثى الحمر ولا يقال اتانة بخلاف حمارة وهو بالحاء
بدل من جار وانا يومئذ قد ناهزت الحلم بالزاي اي قاربت الاحتلام اي
البلوغ قيل المراد خصوص الحلم وهو الذي يراه النائم من الماء ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى بالتعريف والباقي الفتح قال الثوري

رحمه الله والاجود صرفه وكتابته بالالف لانها ليا غير جارة اسوته بالكلية
محدث بن بشار سمع من الصمد الواحد او المراد الجنس اى بعض الصمد ف
قال وارسلت الاتان ترتع بضم العين اى تسرح المشى او تاكل
ورحلت فى الصمد فلم ينكر بكسر الكاف ذلك الفعل على احد لا النبى
صلى الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه الحاضرين ولا اذى ذر على ذلك احد
وبطابقته للترجمة فى الجزء الاول بمعانى الوضوء والثالث فى حضور الصبيان
الجماعة والسادس فى قوله وصفوفهم فان ابن عباس كان فى ذلك الوقت
صغيرا وحضر الجماعة ورحل فى صفهم وصلى معهم ولم ينكر صلى الا يوضوء
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى
حمزة عن ابن شهاب الزهرى ولغير ابى ذر عن الكشميهنى عن ابن شهاب
الزهرى قال اخبرنى بالافراد عروة ابن الزبير ان عائشة رضى الله عنها
قالت اعتم النبى ولابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
عباس بالمشاة التحتية والعشاء المجمعة حدثنا عبد الاعلى قال
حدثنا ولابن عساكر اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهرى
عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت اعتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى اخرنى استترت عتمة الليل اى اظلمت فى العشا
حتى اى الى ان نادى عمر ابن الخطاب ولابى ذر عن الكشميهنى حتى نادى
عمر قد نام النساء والصبيان اى الحاضرون للصلاة مع الجماعة
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم من الحجرة فقال انه ليس احد
من اهل الارض يصلى هذه الصلاة غيركم بالرفع والنصب
كقوله ما جانى احد غير زيد ولم يكن احد يصلى غير اهل المدينة
بنصب غير ولابى ذر وابن عساكر وتوجيههما كالسابقة ولابن
عساكر ولم يكن بوسقط لفظ احد ومطابقته للترجمة
ظاهرة من قوله ونام النساء والصبيان الحاضرون وبه قال
حدثنا عمر وهو ابن على بفتح العين وسكون الميم ابن بحر العتكى البصرى
قال حدثنا محمد هو ابن جعفر الغندر قال حدثنا سفيان الثورى قال حدثنى
بالافراد وفى نسخة حدثنا عبد الرحمن بن عابس بالذال المعجمة والعين
المهملة ثم موحدة مكسورة فسين مهملة ثقيلة سمعته وللاصيلى قال سمعت
ابن عباس رضى الله عنهما قال وللاربعة وقال ابن عباس ولم تسم ادهو الراوى
شهدت الخروج اى مصلى العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالخطاب فى شهدت والاستفهام مقدر اى حضرت خروج النساء
معه عليه الصلاة والسلام قال نعم شهدته ولولا مكانى منه اى ولولا
قربى منه عليه الصلاة والسلام ما شهدته قال الراوى يعنى من صغره
قال عليه الصلاة والسلام اللهم بفتح العين واللام الرابية او العلامة

المنار

المنار الذى عند دار كثير ابن الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام
اخر مشاة فوقية اى معدن كرب الكندى ثم خطب ثم اتى النساء فوعظهن
وذكرهن بتشديد الكاف من التذكير وامرهن ان يتصدقن لان
اكثر اهل النار وان الوقت كان وقت حاجة والمواساة والصدقة
كانت يومئذ افضل وجوه البر فجعلت المراة تومئ بضم اوله من الرباعى
وبفتحهما من الثلاثى اى تشير الى حلقها بفتح الحاء واللام وبكسر الحا
وبضمها مع الحلقة لانها محل الزينة او الطوق اى حلقها بان تكون اللام مع
فتح الحا اى المحل الذى يعلق فيه الحلق من الالقاء اى ترمى بخرصها الحاكم
والخرط ثم اتى عليه الصلاة والسلام بلال الى البيت ولابى الوقت
الى البيت ومطابقته للجزء الاول من الترجمة فى قوله ما شهدته يعنى
من صغره ورواة هذا الحديث ما بين كوفى وبصرى وفيه التحديث والسماع
والقول واخرجه البخارى ايضا فى العيدين والاعتصام وابو داود
والنسائى فى الصلاة والحديث الاول يانى فى كتاب الجنائز والثانى
فى الجمعة والثالث فى الوتر والرابع

ف حرج خروج النساء وغيرهن الى المساجد للصلاة
بالليل والغلس بفتح الغين المعجمة واللام بقية ظلمة الليل والجار
والمجرور متعلق بالخروج وبالستر الى الحق قال حدثنا ابو اليمان
الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن ابن شهاب الزهرى
قال اخبرنى بالافراد عروة ابن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت
اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها اى صلاة العشا
احد غيركم بالنصب والرفع من اهل الارض ولا يصلى بالمشاة
التحتية المضمومة وفتح الصاد واللام ولابى ذر عن الاصيلى وابن عساكر
بمثناة فوقية اى العشا وعند الاصيلى وكانوا يعتمون العتمة
فيما بعد ان تغيب الشفق الى ثلث الليل الحمرة لذلك لا للنسك
ولا مستكمل اضافة بين الى غير بعد ورواة ان مقتضى الظاهر ان يقال
فيما بين ان يغيب الشفق وثلث الليل بالواو لانى واجيب بان
المضاف اليه الدال العدد محذوف والتقدير فيما بين
ازمنة الغيبوبة الى الثلث الاول ومطابقة الترجمة لثلث ربع
فى قوله نام النساء وقدره بالليل لينبه على ان حكم النهار خلاف
المطلق فى نحو قوله فى حديث لا يمنعوا اماء الله مساجد اى المختار
هنا بالليل وبين الحولف الترجمة عليه وعلل شهود زينب للجماعة
من زوت او ماخ فقط قال محمد ابن حزم الظهرى اطلاق الخروج لهن
اولى الى المساجد اباحة لهن وان فضل وفرق بعضهم بين الشابة
والعجوز فيه اباحة خروج النساء لمصالحهن لكن فرق بعضهم المالكية
وغيرهم بين الشابة وغيرها واجيب بانهما اذا كانت مستترة

قوله لينبه اى العلم هنا استغلا
والاصل لينبه على ان حكم النهار
النهار المطلق فيحمل المطلق فى حديث لا تمنعوا
اماء الله على المقيد بالليل

مستترة غير متزينة ولا متطيبة تحصل الامن عليها ولا سيما اذا كان ذلك بالليل
وقال ابو حنيفة رحمه الله الكره للشابة شهود الجمعة وارخص للعجوز ان تشهد راتبة
والعجز واما غيرها من الصلوات فلا وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس ان تخرج
العجائز في الكل والكره للشابة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم العين مصغر الكوفي عن حنظلة ابن ابي سفيان الاسود الجمحي من مكة عن سالم بن عبد الله
ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ائذنوا
نساءكم بالليل الى المساجد فاولوا المر اي اذا استئذنت المفسدة ضمن وعلم من
ذلك هو الاغلب في ذلك الزمان بخلاف زماننا هذا الكثير الفساد والمفسدة بن
وعدل الامر للازدواج امر ندب او وجوب حمله البيهقي على الندب لحديث وصلاة المرء
في دورهن افضل من صلاتهن في مسجد الجماعة وقيد له بالليل لكونه استر لكن
لم يذكر الكرواة عن حنظلة قوله بالليل وكذا رواه مسلم بقيد الليل مسلم
وغيره والزيادة من الثقة مقبولة ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين
كوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة تابعي
تابع عبد الله بن موسى شعبة ابن الحجاج فيما وصله احمد في مسنده عن اسمعيل
سليمان ابن مهران عن مجاهد عن ابن عمر ابن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم
زاد في رواية كريمة هذا باب انتظار الناس قيام الامام العالم وليس ذلك
بمتعمد اذ لا تعلق كذا لهم بهذا الموضع وقد تقدم ذلك في الامامة بعناده
وهو ثابت في النوع لكن عليه علامة السقوط عند الاربعة وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عثمان ابن عمر بضم العين
ابن فارس البصري قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال
حدثني هند بنت الحارث بالمثلثة ان ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم اخبرتها ان النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
كن اذا سلمن من الصلاة المكتوبة قمن وثبت عطف على قمن اي كن اذا سلمن
ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكانه بعد قيامهن وثبت
ايضا من صلى معه عليه الصلاة والسلام من الرجال ما شاء الله فاذا قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال مطابقته للترجمة من حيث
ان التاكين يخرجن الى المساجد وهو اعم من ان يكون بالليل او بالنهار وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك للتحويل من مسند
الى اخر وحدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن يحيى بن سعيد بكسر العين عن عمرة بنت عبد الرحمن بفتح العين
وسكون الميم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بكسر الميم وتخفيف النون وهي المخففة من الثقيلة ليصلي
الصبح بفتح اللام الاولى وهي الفارقة عند البصريين النافية والمخففة
والكوفيون يجعلونها بمعنى الا وان نافية فتنصرف النساء الخ ومن
مايغطى

مايغطى الوجه ويلتحف به اي يلتحفن بضم اللام جمع مرط بكسرها وهو
كساء من صوف او خز يؤتزر به ما يعرفن من الغلس اشتاهن ام رجال ومطابقته
للترجمة من حيث خروج النساء الى المساجد بالليل وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
بكسر الموحدة وسكون المهملة وكسر الكاف وزاد الاصيلي يعني ابن عبد الله بن بكير بضم الموحدة
وسكون المعجمة التميمي الحنظلي ومشى الاصل ولابي ذر بشر بن بكر قال اخبرنا
عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير
بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري عن ابيه ابي قتادة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاقوم الى الصلاة وانا اريد
ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز اي اخفف في صلاتي كراهية ان اشق على امه
على التعليل اي لاجل ولابي ذر عن الكشميهني مخافة ان اشق على امه
فيه دلالة على حضور النساء الى المساجد مع الرجال في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهو
موضع الترجمة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة
بنت عبد الرحمن بفتح العين واسكان الميم ابن سعد بن زرارة الانصارية
المدنية توفيت قبل المائة او بعدها عن عائشة رضي الله عنها قالت
لو ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء من حسن الزينة
بالحلي والحلل والتطيب وغير ذلك مما يحرك الداعية للشهوة لمنعهن
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة المسجد بالافراد وللاصيلي
المساجد كما منعت بنو اسرائيل من ذلك بمقتضى شريعتهم او كان
منعهن بعد الاباحة وموضع المساجد بنصب مفعول ادرك قال يحيى
ابن سعيد قال لعمرة بنت عبد الرحمن او نساء بني اسرائيل منعن بضم الميم
وكسر النون اي من المساجد قالت نعم منعهن كما والظاهر انها تلقت
ذلك عن عائشة رضي الله عنها او عن غيرها وقد ثبت ذلك من
حديث عمرة عن عائشة مرفوعا بلفظ قالت عائشة لو ان نساء بني اسرائيل
يحدثن ارجلا من خشب لنشز من الرجال في المساجد فحرم الله عليهن
المساجد وسلطت عليهن الحيضة رواه عبد الرزاق بسند صحيح
وهذا وان كان موقوفا فحكمه الرفع لانه لا يقال بالرأي واستدل
بعضهم لمنع النساء مطلقا بقول عائشة رضي الله عنها هذا واجيب
بانه لا يترتب عليه تغيير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد بناء
على ظن ظنته فقالت لو راى لمنع فيقال عليه لم يرد ولم يمنع فاستمر
الحكم على ان عائشة لم تصرح بالمنع وان كان كلامها يشعر بانها كانت
تريد المنع وايضا فقد علم الله تعالى ما سيحدثن فما اوحى الى نبيه
عليه السلام تمنعهن ولو كان ما احدثن يستلزم منعهن من المساجد
لكان منعهن من غير هذا لاسوا اولى وايضا فالاحداث انما وقع من بعض

من بعض النساء من جميعهن فان تعين المنع فليكن من احدثت والا فلا ان ينظر
الى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لاشارته عليه الصلاة والسلام الى ذلك
بمنع التطيب والزينة نعم صلاتها في بيتها افضل من صلاتها في المسجد
في حديث ابن عجرة المروي في ابي داود وصححه ابن خزيمة لا تمنعوا نساءكم
المساجد وبيوتهن خير لهن واستنبط من قول عائشة بعد الله يحدث
للناس فتاوى بعد ذريعا احدثوا انما قاله امام الائمة مالك وليس هذا
من التمسك بالمصالح المرسلة المباينة للشرع كما توهمه بعضهم وانما مراده
كما ادعاه بعضهم اي يحدث من امر ما يقتضي اصول الشريعة فيه غير ما اقتضته
قبل حدوث ذلك الامر لاعذر في بقية الاحكام للاحوال التي تتهم
باب صلاة النساء خلف صفوف الرجال وبالسند الى
المؤلف قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحة
المؤذن المكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري
المدني عن ابن شهاب الزهري عن قسيط بمثناة الحارث الغفاري عن ام
سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سلم من الصلاة قام النساء حين يقضي تسليمه ويمكث هو عليه
الصلاة والسلام في مقامه يسيرا بفتح الميم اسم مكان القيام قيل
ان يقوم قال الزهري نرى بفتح النون ولابي ذر نرى بضمها اي نظن
والله اعلم ان ذلك اي المكث لكي ينصرف النساء قبل ان يدركهن
الرجال ولابي ذر قبل ان يدرهن احد من الرجال الكوفي هامش الفرع
واصله ضبب ان عساكر علامة من ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
ان صف النساء كان الرجال او بعضهم للزم من انصرافهن قبلهم
ان يخالطهم وذلك منهي عنه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا ابن عيينة ولابي ذر سفيان ابن عيينة
عن اسحاق ولابي ذر زاد الاصيلي وابن عساكر عن اسحاق بن عبد
الله عن انس رضي الله عنه زاد الاصيلي زيادة ابن مالك قال صلى
النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم ولابي ذر في نسخة
في بيت ام سلمة فقمت ويتيم خلفه هو ضميره وهو مرفوع عطفا
على الضمير المرفوع المتصل بلا تاكيد وهو مذهب الكوفيين
اما البصريون فيوجبون في مثله الفصل بضمير او نحوه وام سليم ان
خلفنا فانا توضع الترجمة فانها صدقت خلف الرجال
وهم انس ومن معه وفي هامش فرع اليونينية صحا ما نصه وبهذا
الباب في الاصل مخرج في الحاشية كتصحيح علامة ثم ذكر بعد بابين
انتهى باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن
في المسجد خوفا من ان يعرفن بسبب انتشار الضوء اما بفتح الراء وسكون
الباء بالفتح وبضمها مصدر سمي من اقام اي قلة اقامتهن وقيد بالصبح

قال الكرماني وقال بعضهم الزاي المكي المؤدب

اسم ام سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتية هو ام انس له كرماني

لان طول

لان طول التاخر فيه يفضي الى الاسراع فتناسب الاسراع بخلاف الافاضة فانه يفضي
الى زيارة الظلمة فلا يفيض المكث وبالسند الى المؤلف قال حدثنا يحيى بن موسى
الختي قال حدثنا سعد بن منصور هو شيخ المؤلف روى عنه هنا بالواسطة
حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام بن سليمان المدني عن عبد الرحمن ابن
القاسم عن ابيه القاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح فيشهد
فيصرفن نساء المؤمنين بالنون والمثناة فوق نسوة يتعاقبن فيكلم حالا بكاية
وقد رأى في نسخة وذكر الكرماني نساء المؤمنات اي نساء الانفس المؤمنات
او النساء بمعنى الفاضلات اي فاضلات المؤمنات اتى بما كانت صورة اللفظ
انه من اضافة الشيء الى نفسه وهي ممنوعة عند الجميع احتيج الى التاويل
والتاويل بالنفر وما المذكور يرجع الى انه من اضافة الموصوف الى الصفة
كمسجد الجامع وجانب الغربي وقيد بين البصريين والكوفيين خلافا لمن لا يعرف
من الفلس بضم اوله وفتح ثالثه وانبات نون الاناث من ذلك او لا يعرف
بعضهن بعضا بفتح اول يعرف وكسر ثالثه بالافراد على الاصل ولابي ذر عن
الحموي والمستملي لا يعرف بفتح اوله وكسر ثالثه ونون الاناث على اللغة
المذكورة وهي لغة بني الحارث بالحاء المهملة والراء والمثلثة استدل ان المراة وحدها
لا تخرج الى المسجد لاجل الفساد وبه قال حدثنا حسان بن حسان البصري قال
قال حدثنا سليم بن زرير بضم الزاي وفتح الراء على الاصح البصري عن محمد
هو ابن سيرين عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد
الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا استاذنت امراة احدكم في ان تخرج الى المسجد او ما في معناه كشهود
العيد وعيادة المريض فلا يمنعها بالجزم والرفع وليست في الحديث التقييد بالمسجد
انما هو مطلق يشمل مواضع العبادة وغيرها نعم اخرجه الاسماعيلي من
هذا الوجه بذكر المسجد وكذا احمد عن عبد الاعلى عن معمر ومقتضاه ان
جواز خروج المراة يحتاج الى اذن الزوج لتوجه الامر الى الازواج بالاذن
قاله النووي وتعقبه الكرماني بانه اذا اخذ من المفهوم فمن مفهوم
لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بان يقال ان منع الرجال نساءهم امر مقرر انتهى
وزاد في فرع اليونينية كما في متابه باب صلاة النساء خلف الرجال
وهو ثابت فيه قبل بابين ذكره فيه وبه على سقوط الاخيرة الحاء مشيرا
بذلك عند ابي ذر وهو ساقط في جميع الاصول التي وقفت عليها كما انه
اعادة في تكرر ثم فيه حتى يقضي تسليمه وهو يمكث وفي السابق حتى يقضي
تسليمه ويمكث هو وفيه ايضا قالت بتا التانيث وابن عساكر قال
بالذكر وفي الاول قال فقط وفي الاخير قدم حديث ابي نعيم يحيى بن قزعة
وهذا اما انتهى من اخر الجزء الاول من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري

والحمد لله وحده وصلى الله تعالى وسلم على اخر خلقه
محمد وآله واصحابه والتابعين وتابعيهم
بخير امين امين
امين

فقوله سعد بن منصور لكذا في اليونينية وفي الفتح الملكي الكشميهني كما في الدر وغيره سعيد بن منصور وهو صاحب السنن انتهى وتمامه